حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي

على

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لابن حجر الهيتمي

الجزء التاسع

دار صادر
بيروت



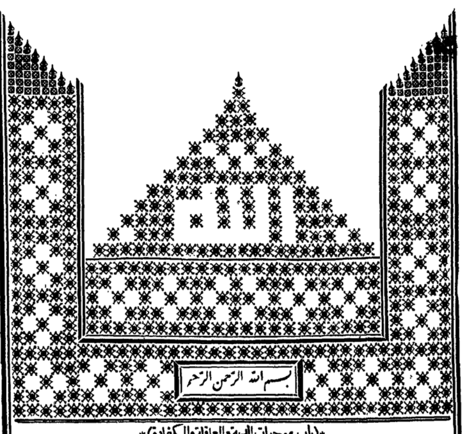
﴿ الجزء التاسع ﴾

من حواشي العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمي الشافعي نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني في أول كل
صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل صحيفة
مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني



(باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة)

(قوله غير مامر) فى البابين قبله مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكصور الخطا وشبه العمد زيادى ومغنى (قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات والدية فان أرادو من العاقلة فالمراد الصحة فى نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح فى العربية سم على حج أى من أن المعاطيف المكررة يعطف كلها على الاول مالم يكن بحرف مرتب اه ع ش (قوله وجناية القن الخ) عطف على موجبات مغنى (قوله ومر ان الزيادة الخ) أى فلا يرد على المتن انه لم يذكر جناية الرقيق والغرة فى الترجمة مع انه ذكرهما فى الباب اه ع ش (قوله بنفسه) الى قوله تنبيها فى النهاية (قوله أو بآلة) ومنها نائبه الذى يعتقد وجوب طاعته مثلا اه ع ش (قول المتن على صبى الخ) أى وان تعدى بدخوله ذلك المحل اه نهاية (قول المتن لا يميز) أى أصلا أو ضعيف التمييز اه مغنى (قوله أو مجنون الخ) أى بالغ مجنون الخ اه مغنى (قوله أو معتوه) نوع من الجنون اه ع ش (قوله أو ضعيف عقل) عبارة المغنى والنهاية أو امرأة ضعيفة العقل اه (قوله ولم يحتج الخ) أى المصنف (قوله مثلهم) الاولى الافراد (قوله وهو الخ) أى كل ممن ذكر اه مغنى (قوله أو شفير بئر الخ) أى أو نحو ذلك اه أسنى ومغنى (قوله وحذف تقييد أصله الخ) وفى سم ما حاصله ان المصنف لم يحذف من أصله شيأ اذ لا يفهم من قوله بذلك الا بسبب الصياح بل عبارة المصنف أصرح من عبارة أصله اه رشيدى (قوله تنبيها على الخ) عبارة النهاية اكتفاء بقوله بعد ولو صاح على صيد فاضطرب صبى لانه شرط لا بد منه لكونه دالا على الاحالة على السبب اذ لولا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر اه وعبارة المغنى فوقع بذلك الصياح بان ارتعد به فمات منه كما فى الروضة ولو بعد مدة مع وجود الالم اه وفى شرح المنهج

(باب موجبات الدية)

(قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات والدية فان أرادو من العاقلة فالمراد صحته فى نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح فى العربية (قوله وحذف تقييد أصله بالارتعاد الخ) أقول يمكن ان يكون

(باب موجبات الدية) غير مامر (والعاقلة) عطف على موجبات (والكفارة) للقتل يصح عطفه على كل وجناية القن والغرة ومر أن الزيادة على مافى الترجمة غير معيب اذا (صاح) بنفسه أو بآلة معه (على صبى لا يميز) أو مجنون أو معتوه أو نائم أو ضعيف عقل ولم يحتج لذكرهم لانهم فى معنى غير المميز بل المميز غير المتيقظ مثلهم كما يفهمه قوله الآتى ومراهق متيقظ كبالغ وهو واقف أو جالس أو مضطجع أو مستلق (على طرف سطح) أو شفير بئر أو نهر ,صيحة منكرة (فوقع) عقبها (بذلك) الصياح وحذف تقييد أصله بالارتعاد تنبيها

والروض

والروض ما يوافقها قال الرشيدى قوله اكتفاء الخ فيه توقف اه وقال ع ش قوله اذ لولا ذلك الخ وعليه لو اختلفا فى الارتعاد وعدمه صدق الجانى لان الاصل عدم الارتعاد وبراءة الذمة كما سيأتى اه (قوله على ان ذكره لكونه الخ) أى الارتعاد (قوله لا لكونه شرطا الخ) خلافا للنهاية والمغنى وشرحى المنهج والروض كما مر آنفا زاد النهاية ما نصه ولو ادعى الولى الارتعاد والصائح عدمه صدق الصائح بيمينه اه أى فلا شئ عليه ع ش (قوله منها) الى قول المتن وفى قول فى النهاية (قوله منها) أى الصيحة (قوله وحذفها) أى لفظة منها (قوله لدلالة فاء السببية) أى المتبادر فى السببية فى أمثال هذا المقام لاسيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج الى تقديره دليل كونه للسببية سم على حج اه ع ش (قوله ان بقى الخ) قيد لعدم اشتراط الفورية عبارة الاسنى أما لو مات بعد ما ذكر بمدة بلا تألم أو عقبه بلا سقوط أو بسقوط بلا ارتعاد فلا ضمان اه (قول المتن فدية مغلظة الخ) سواء أغافصه من ورائه أم واجهه أسنى زاد المغنى وسواء أكان فى ملك الصائح أم لا اه (قول المتن مغلظة) أى بالتثليث السابق فى كتاب الديات مغنى وع ش (قوله ولو لم يمت) الى قوله الا أن يكون الطرف فى المغنى (قوله بل ذهب مشيه أو بصره الخ) الظاهر ان هذا غير مقيد بالصبى ولا بطرف السطح اه رشيدى عبارة ع ش قوله ضمنته العاقلة ذكر هذه فيما لو صاح عليه بطرف سطح يقتضى أنه لو صاح عليه بالارض أو على بالغ متيقظ فزال عقله لم يضمن وقد يقال الصياح وان لم يؤثر الموت لكنه قد يؤثر زوال العقل فانه كثيرا ما يحصل منه الانزعاج المفضى الى زوال العقل اه ويأتى عن سم والمغنى التقييد بالصبى (قوله وخرج بقوله على صبى الخ) عبارة المغنى بالصياح عليه ما لو صاح على غيره فوقع من الصياح فهل يكون هدرا أو كما لو صاح على صيد قال الاذرعى الاقرب الثانى اه (قوله الآتى) أى بقول المتن أو صاح على بالغ الخ ولو صاح على صيد الخ (قوله أخفض منه) أى من الوسط (قوله بحيث يتدحرج الخ) أى يتدحرج بالفعل كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله به اليه) أى بالوسط الى الطرف (قوله بمنع ذلك) أى الغلبة وقوله فمات أى من الصيحة اه مغنى (قول المتن على بالغ الخ) أى متيقظ اه ع ش (قوله باطلاقهم) أى سواء كان متماسكا أو غير متماسك اه كردى (قوله منه) أى من البالغ (قول المتن فلا دية الخ) ثم ان فعل ذلك بقصد أذية غيره عزر والا فلا اه ع ش (قوله فيكون) أى موتهما اه نهاية (قوله موافقة قدر) يؤخذ منه أنه لا كفارة على الصائح ع ش (قوله اذا مات) خبران اه سم (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ أيضا وان احتمل قوله فاشترط الخ خلافه عبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت دية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وان يفرق بان تأثير الصياح فى زوال العقل أشد من تأثيره فى السقوط من علو انتهت اه سم عبارة

ذلك الارتعاد فى عبارة الاصل لبيان ان السقوط تسبب عن الصياح اذ عبارته مع تركه وهى فارتعد وسقط عنه لا تفيد ذلك بناء على ان الهاء فى منه للطرف كما هو المتبادر من العبارة وأما جعلها للصياح ومن للتعليل فبعيد لا يتبادر منها بل يتبادر خلافه كما تقرر وأما عبارة المصنف فهى ظاهرة أو صريحة فى أن السقوط تسبب عن الصياح اذ لا يفهم من قوله فوقع بذلك أى الصياح الا معنى تسبب الصياح فالذا حذف ذلك القيد لاستغنائه عنه ولذلك احتاج فيما يأتى آنفا الذكر الاضطراب الذى هو بمعنى الارتعاد لعدم ذكر ما يغنى عنه فتأمل (قوله لدلالة فاء السببية عليها) فيه انه لا دليل هنا على ان هذه للسببية حتى تدل عليها الا أن يقال تتبادر السببية فى أمثال هذا المقام لاسيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج الى تقديره دليل كونها للسببية (قوله اذا مات) خبران (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ أيضا وان احتمل قوله فاشترط الخ خلافه (قوله أيضا فلو ذهب عقله الخ) عبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت دية مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وان يفرق بان تأثير الصياح فى

على ان ذكره لكونه يغلب وجوده عقب هذه الحالة لا لكونه شرطا اذ المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصياح (فمات) منها وحذفها لدلالة فاء السببية عليها لكن الفورية التى أشعر بها غير شرط ان بقى الالم الى الموت (فدية مغلظة على العاقلة) لانه شبه عمد لا قود لانتفاء غلبة افضاء ذلك الى الموت لكنه لما كثر افضاؤه اليه أحلنا الهلاك عليه وجعلناه شبه عمد ولو لم يمت بل ذهب مشيه أو بصره أو عقله مثلا ضمنته العاقلة كذلك أيضا بارشه المار فيه وخرج بقوله على صبى صياحه على غيره الآتى وبطرف سطح نحو وسطه الا أن يكون الطرف أخفض منه بحيث يتدحرج الواقع به اليه فيما يظهر (وفى قول قصاص) فان عفى عنه فدية مغلظة على الجانى لغلبة تأثيره وأجيب بمنع ذلك (ولو كان) غير المميز ونحوه (بارض) ولو غير مستوية فصاح عليه فمات (أو صاح على بالغ) متماسك فى نحو وقوفه على ما بحثه البلقينى وهو محتمل ويحتمل الاخذ باطلاقهم لان التقصير منه حينئذ لا ممن صاح (بطرف سطح) أو نحوه فسقط ومات (فلا دية فى الاصح) لندرة الموت بذلك حينئذ فتكون موافقة قدر وأفاد سياقه كما قررته فيه ان سلب الضمان فيه اذا مات فلو ذهب عقله

وجبت ديته كما قاله جمع متقدمون لان تأثير الصيحة في زواله أشد منه في الهلاك فاشترطه فيه نحو سطح (وشهر سلاح) على بصير رآه (كصياح) في تفصيله المذكور (ومراهق متيقظ كبالغ) فيما ذكر فيه واستفيد من متيقظ أن المدار على قوة التمييز دون المراهقة (ولو صاح) محرم أو حلال في الحرم أو غيره (على صيد (٤) فاضطرب صبي) غير قوي التمييز أو نحوه ممن مر وهو على طرف سطح لا أرض (وسقط) ومات منه (فديه مخففة على العاقلة) لان فعله حينئذ خطأ ولو زاله عقله وجبت ديته على العاقلة وان كان بأرض نظير ما مر وأفهم تأثير الصياح فيما ذكر تأثيره في غيره ومن ثم جزم في الانوار ومن تبعه بانه لو صاح بدابة انسان أو هيجها بثوبه فسقطت في ماء أو وهدة فهلكت ضمنها في ماله وان كان على ظهرها انسان فسقط ومات فعلى عاقلته اه ولم يبينوا أنه خطأ أو شبه عمد والوجه أنه شبه عمد ثم ظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين كون الدابة تنفر بطبعها من الصياح وان لا لكن يشكل عليه قولهم في اتلاف الدواب لو كانت الدابة وحدها فنخسها انسان فاتلفت شيأ متصلا بالنخس وطبعها الاتلاف فهل يضمن وجهان اه والنخس كالصياح بل أولى كما يأتي فالقائل بالضمان به يشترط ان يكون الاتلاف متصلا بالنخس وان يكون طبعها الهافعليه يشترط كل من هذين هنا بالاولى لما هو واضح ان النخس أبلغ في اثارتها من الصياح والقائل بعدمه مع هذين يقول هنا بعدمه أولى فاطلاق الانوار ومن تبعه فيه نظر بل لا يصح لانه ان قال بالضمان في مسئلة النخس لزمه القول به بشرطها هنا بالاولى كما تقرر أو بعدمه على معهما لزمه القول بعدمه هنا بالاولى والعجب ممن جزم هنا بما في الانوار وحكى ذينك الوجهين ثم من غير ترجيح وكانه غفل في كل عن استحضار الآخر والالم يسعه ذلك فان قلت فما الذي يعتمد في ذلك قلت الذي يتجه ثم الضمان بقيديه فكذا هنا وكون النخس أبلغ من الصياح انما هو حيث وجد قيداه لا مطلقا فتامله (ولو طلب سلطان) أو نحوه ممن يخشى سطوته ولو قاضيا بنفسه أو برسوله أو كاذب عليه

المغني ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية كما جزم به الامام ونص عليه في الام وان كان بالغا فلا اه (قوله نحو سطح) أي طرفه (قول المتن وشهر سلاح الخ) وكذا تهديد شديد اه مغني (قوله على بصير رآه) قد يقال أو على أعمى أذاه سمعه على وجه يؤثر و رعب اه سم على حج اه ع ش (قوله كصياح في تفصيله الخ) أي وان كان بارض كما يصرح به اه سم أي في شرح ولو تبع بسيف الخ (قوله فيما ذكر فيه) أي من أنه لا شيء فيه ع ش (قوله واستفيد) الى قول المتن فديته مخففة في النهاية والمغني (قوله دون المراهقة) في استفادة الدونية نظر اه سم (قول المتن ولو صاح على صيد) أي لو لم يقصد الصبي ونحوه ممن ذكر بل صاح شخص على نحو صيد الخ اه مغني (قوله لو صاح بدابة) الى قوله وان كان على ظهرها الخ نقله المغني و ع ش عن فتاوى البغوي وأقراه (قوله بدابة انسان) بالاضافة (قوله انتهى) أي كلام الانوار ومن تبعه (قوله ثم ظاهر كلامهم أي الاصحاب هنا) أي في صياح الدابة (قوله لكن يشكل عليه قولهم الخ) قد يفرق بان السقوط المؤدي للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الاتلاف وسقوط راكبها المؤدي للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لامر زائد بخلاف اتلافها غير راكبها ليس لازما للنخس ها ولا لنفارها بواسطته فجاز أن يعتبر في مسئلة النخس كون الاتلاف طبعا ولا يعتبر ذلك هنا اه سم (قوله متصلا الخ) أي اتلافا متصلا الخ (قوله وطبعها الاتلاف الخ) جملة حالية (قوله كما يأتي) أي آنفا (قوله به) أي النخس (قوله وأن يكون الخ) أي الاتلاف (قوله هنا) أي في الصياح (قوله والقائل بعدمه) أي بعدم الضمان في مسئلة النخس (قوله بل لا يصح الخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر اه سم (قوله بالاولى كما تقرر) فيه توقف (قوله بما في الانوار) أي من الضمان (قوله انما هو حيث الخ) محل تامل (قوله أو نحوه) الى قوله كما لو فزعها في النهاية وكذا في المغني الا قوله أو لاحضار نحو ولدها وقوله واعتراضه الى المتن (قوله أو نحوه الخ) من النحو مشايخ البلدان والعربان والمشد اه ع ش (قوله بنفسه الخ) متعلق بطلب الخ (قوله أو برسوله) ولو زاد الرسول في طلبه على ما قاله السلطان كذبا مهددا وحصل الاجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان أصلا فلو جهل الحال بان لم يعلم تأثير الزيادة في الاجهاض أو كلام السلطان ففيه نظر والاقرب أن الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد أو لا فالظاهر أن الضمان على عاقلة الامام دون الرسول لان الاصل عدم الزيادة اه ع ش (قوله أو كاذب عليه) عطف على سلطان اه كردي عبارة المغني بل لو كذب شخص وأمرها بالحضور

زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو اه (قوله على بصير) قد يقال أو على اعمى أذاه سمعه على وجه يؤثر و رعب (قوله في المتن كصياح) في تفصيله المذكور وان كان بارض كما يصرح به (قوله واستفيد من متيقظ) كذا شرح مر (قوله دون المراهقة) في استفادة الدونية نظر (قوله لكن يشكل عليه الخ) قد يفرق بان السقوط المؤدي للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الاتلاف وسقوط راكبها المؤدي للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لامر زائد بخلاف اتلافها غير راكبها ليس لازما للنخس ولا لنفارها بواسطته فجاز ان يعتبر في مسئلة النخس كون الاتلاف طبعا ولا يعتبر ذلك هنا وعبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت ديته مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بانه على طرف سطح و يحتمل التقييد به وهو أوجه وانه يفرق بان تأثير الصياح في زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو اه (قوله بل لا يصح

كذلك (من ذكرت) عنده (بسوء) هو للغالب فلا يرد عليه ان مثله مالو لم تذكر به كان طلبت بدين قال البلقيني وهي مخدرة مطلقا أو غيرها وهو ممن يخشى سطوته أو لاحضار نحو ولدها أو طلب من هو عندها (فاجهضت) أي (ه) ألقت جنينا فزعا منه واعتراضه بان الاجهاض يختص بالابل لغة رد بان عرف الفقهاء بخلافه فلا ينظر اليه (ضمن) بضم أوله (الجنين) بالغرة المغلظة أي ضمنتها عاقلته كما لو فزعها انسان بشهر نحو سيف ولان عمر فعله فامره علي رضي الله عنهما بذلك ففعل وأقروه أخرجه البيهقي وخرج باجهضت موتها فزعا فلا يضمنها ولا ولدها الشارب للبنها بعد الفزع لانه لا يفضي اليه عادة نعم ان ماتت بالاجهاض ضمنت عاقلته ديتها كالغرة لان الاجهاض قد يفضي للموت ولو قذفت فاجهضت فعلى عاقلة القاذف أو ماتت فلا لذلك ولو جاآها برسول الحاكم لتدلهما على أخيها فاخذاها فاجهضت من غير ان يوجد من واحد منهما نحو افزاع مما يقتضي الاجهاض عادة فهدر ويتعين حمله على من لا يتأثر بمجرد رؤية الرسول أما من هي كذلك لاسيما والغرض انهما اخذاها فتضمن الغرة عاقلتهما كما هو واضح وينبغي لحاكم تطلب منه امرأة ان يسال عن حملها ثم يتلطف في طلبها (ولو وضع) جان (صبيا) والتقييد به لجريان الوجه الآتي حرا (في مسبعة) بفتح فسكون أي محل السباع ولو زبية سبع غاب عنها (فاكله سبع فلا ضمان) عليه لان الوضع ليس باهلاك ولم يلجئ السبع اليه ومن ثم لو ألقى أحدهما على الآخر في زبية مثلا ضمنه

على لسان الامام كان الحكم كذلك وكذا تهديدها بلا طلب اه (قوله كذلك) أي بنفسه أو برسوله يعني لو طلب رجل من لسان الامام كاذبا بنفسه أو برسوله ان الامام يامر باحضارها فان أجهضت فالضمان على عاقلة الكاذب اه كردي (قوله هو) أي قوله بسوء مغني ويحتمل قوله ذكرت بسوء (قوله وهي مخدرة الخ) أي من طلبت بدين (قوله مطلقا) أي تخشى سطوته أم لا اه ع ش (قوله أو غيرها الخ) عبارة المغني أو غير مخدرة لكنها تخاف من سطوته فان لم تخف من سطوته وهي غير مخدرة فلا ضمان اه (قوله وهو) أي غير المخدرة ممن يخشى ببناء الفاعل سطوته أي نحو السلطان (قوله يخشى) عبارة النهاية تخشى اه بالمثناة الفوقية (قوله أو لاحضار الخ) عطف على قوله بدين (قوله أو طلب الخ) عطف على قوله طلبت الخ عبارة المغني وطلبها أيضا ليس بقيد بل لو طلب سلطان رجلا عندها فاجهضت كان الحكم كذلك على النص اه (قوله أي ضمنتها عاقلته) أي عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول ان كان الرسول كاذبا على السلطان عبارة سم على المنهج واعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذبا ان الضمان على الرسل وقال أو طلبها رسل السلطان بامره مع علمهم بظلمه ضمنوا الا أن يكرههم فكما في الجلاد كما هو ظاهر انتهى اه ع ش (قوله كما لو فزعها الخ) من باب التفعيل (قوله وخرج) الى قوله ولو قذفت في المغني والى المتن في النهاية (قوله فلا يضمنها الخ) أي كما لو فزع انسانا فافسد ها فاحدث في ثيابه مغني ونهاية (قوله ولا ولدها) أي ولا يضمن ولدها اه ع ش (قوله بعد الفزع) لعله متعلق بمقدر أي ومات بعد الفزع لفقد غير لبنها ويحتمل أنه متعلق بالشارب يعني الشارب لبنها الفاسد بالفزع (قوله اليه) أي الموت (قوله عادة) أي ولا نظر اليها بخصوصها ان اطردت عادتها بذلك اه ع ش (قوله بالاجهاض) أي بسببه اه ع ش (قوله فعلى عاقلة القاذف) أي ضمنت عاقلة القاذف ضمان شبه عمد اه ع ش (قوله ولو جاءها برسول الحاكم الخ) أي بلا ارسال من الحاكم لقوله الآتي فتضمن الغرة عاقلتهما أما اذا كان بارساله فقد تقدم في قوله بنفسه أو برسوله اه ع ش (قوله لتدلهما) أي الرسول ومن جاء به (قوله على اخيها) أي مثلا اه نهاية (قوله ويتعين حمله على من الخ) يؤخذ منه حكم حادثة سئل عنها وهي ان شخصا تصور بصورة سبع ودخل في غفلة على نسوة بهيئته فزعة عادة فاجهضت امرأة منهن وهو ان عاقلته تضمن الغرة بل وتضمن دية المرأة ان ماتت بالاجهاض بخلاف ما اذا ماتت بدونه اه ع ش (قوله وينبغي لحاكم) الى قوله وقول بعضهم في النهاية (قوله وينبغي لحاكم الخ) أي يجب اه ع ش (قوله فسكون) أي ففتح وجوز في المحكم ضم الميم وكسر الموحدة اه مغني (قوله غاب عنها) سيذكر محترزه (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغني بخلاف ما لو وضع الصبي أو البالغ في زبية السبع وهو فيها أو ألقى السبع على أحدهما أو ألقاه على السبع في مضيق أو حبسه معه في بيت أو بئر أو حذفه له حتى اضطر الى قتله والسبع مما يقتل غالبا كاسد ونمر وذئب فقتله في الحال أو جرحه جرحا يقتل غالبا فعليه القود لانه ألجأ السبع الى قتله فان كان جرحه لا يقتل غالبا فشبه عمد وهذا بخلاف ما لو ألقاه على حية أو ألقاها عليه اوقيده وطرحه في مكان فيه حيات ولو ضيقا فانه لا يضمنه لانها

الخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر لا يخفى (قوله فلا يرد عليه الخ) أقول الايراد يندفع أيضا بان الضمان بغير ماله تحوذ كرها بسوء نظر الظهور عذره في طلبها حينئذ فالتقييد هنا يستحسن لذلك (قول المتن ولو وضع صبيا في مسبعة الخ) قال الزركشي تخصيص الحكم بالصبي يقتضي انه لو وضع بالغا لم يجب الضمان قطعا وبه صرح في الروضة هنا لكن الرافعي انما ذكره عن كلام الغزالي ثم أشار الى مخالفته فقال ويشبه ان يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر وهذا الذي بحثه يرشد اليه قول الماوردي والروياني والشيخ في المهذب لو ربط يدي رجل ورجليه وألقاه في مسبعة فهو شبه عمد فاعتبر واضعفه بالشد ولم يعتبروا كبره اه (قوله في المتن فاكله سبع فلا ضمان الخ) نعم لو كتفه وقيده ووضعه في المسبعة ضمنه كما قاله

بالقود أو الدية لانه يثب في المضيق و ينفر بطبعه من الآدمي في المتسع (وقيل ان لم يمكنه انتقال) عن المهلك من محله (ضمن) لانه اهلاك له عرفا فان أمكنه فتركه أو كان بالغا أو وضعه بغير مسبعة فاتفق ان سبعا أكله هدر قطعا كما لو فصده فلم يعصب جرحه حتى مات أما القن فيضمنه باليد مطلقا وقول بعضهم ان استمرت الى الافتراس بالتكتيف ونحوه غير صحيح لما مر في الغصب ان من وضع يده على قن ضمنه حتى يعود ليد مالكه (ولو تبع بسيف) ونحوه مميزا (هاربا (٦) منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح) أو عليه فانكسر بثقله و وقع ومات (فلا ضمان) عليه فيه لانه باشر اهلاك نفسه عمدا فقطع سببية تابعه ولانه أوقع بنفسه ما خشيه منه فهو كما لو أكرهه على قتل نفسه ففعل أما غير المميز فيضمنه تابعه لان عمده خطأ (فلو وقع) بشيء مما ذكر (جاهلا) به (لعمى أو ظلمة) مثلا أو وقع في نحو بئر مغطاة (ضمنه) تابعه لالجائه له الى الهرب المفضي لهلاكه ومن ثم لزم عاقلته دية شبه العمد (وكذا لو انخسف به سقف) لم يرم نفسه عليه (في هربه) لضعف السقف وقد جهله الهارب فهلك فان تابعه يضمنه (في الاصح) لما ذكر (ولو سلم صبي) ولو مراهقا من وليه أو أجنبي وبحث الزركشي مشاركته للسباح مردود بان السباح مباشر ومسلمه متسبب (الى سباح ليعلمه) السباحة أي العوم فتسلمه بنفسه لا بنائبه أو أخذه من غير أن يسلمه له أحد كما هو ظاهر فعلمه أو علمه الولي بنفسه (فغرق وجبت ديته) دية شبه عمد على عاقلته لتقصيره باهماله له حتى غرق مع كون الماء من شأنه الاهلاك و به فارق الوضع في مسبعة لانها ليس من شأنها الاهلاك و بحث أن الولي اذا سلمه يكون كعاقلته طريقا في الضمان وفيه نظر اياه بل الوجه خلافه اذا فعل ذلك لمصلحته وكذا لغيرها على مامر في الاجنبي على أن جعله مع عاقلته لا وجه له لان الجناية في هذا الباب كله على العاقلة ولو أمره السباح بدخول الماء فدخل مختارا فغرق ضمنه أيضا عند العراقيين لالتزامه الحفظ ولو رفع مختارا يده من تحته ولو بالغا لا يحسن السباحة فغرق لزمه القود وخرج بالصبي البالغ فلا يضمنه مطلقا الا في رفع يده من تحته كما تقرر

بطبعها تنفر من الآدمي بخلاف السبع فانه يثب عليه في المضيق دون المتسع والمجنون الضاري كالسبع المغري في المضيق ولو ألقاه مكتوفا بين يدي سبع في مكان متسع فقتله فلا ضمان ولو ألسعه حية مثلا فقتلته فان كانت مما يقتل غالبا فعمد والا فشبهه اه (قوله بالقود) أي ان لم يعف عنه وقوله أو الدية بان كان خطأ أو عفي عنه بمال (قوله من محله) انظر أي حاجة اليه مع قوله عن المهلك اه رشيدي أي فالاولى اسقاطه كما فعله المغني (قوله أو كان) أي الموضوع في مسبعة (قوله هدر قطعا) نعم لو كتفه أي الحر وقيده و وضعه في المسبعة ضمنه كما قاله الماوردي لانه أحدث فيه فعلا شرح م ر اه سم قال ع ش قوله ضمنه أي ضمان شبه عمد اه (قوله أما القن الخ) محترز قوله حرا اه ع ش (قوله مميزا) عبارة المغني مكلفا بصيرا أو مميزا اه (قول المتن بماء أو نار) أو نحوه من المهلكات كبئر اه مغني (قول المتن أو من سطح) أي أو شاهق جبل اه مغني (قوله ومات) أي او لقيه لص في طريقه فقتله أو سبع فافترسه ولم يلجئه اليه بمضيق سواء كان المطلوب بصيرا أو أعمى اه مغني (قوله كما لو اكرهه الخ) تبع فيه الرافعي هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقري تبعا لاصله في أوائل كتاب الجنايات انه عليه أي المكره بكسر الراء نصف الدية اه نهاية أي دية عمد اه ع ش (قوله أما غير المميز) الى قول المتن ولو سلم في المغني (قوله لان عمده) أي غير المميز صبيا أو مجنونا اه مغني (قوله بشيء مما ذكر) الى قول المتن و يضمن في النهاية (قول المتن أو ظلمة) في نهار أو ليل اه مغني (قوله أو وقع الخ) أو ألجاه الى السبع بمضيق اه نهاية أي وهو عالم به كما يقتضيه الصنيع والفرق بينه و بين مامر ظاهر رشيدي (قوله لالجائه الخ) أي ولم يقصد المتبع اهلاك نفسه نهاية ومغني (قول المتن به) أي بالهارب صبيا كان أو بالغا اه مغني (قوله وقد جهله) أي ضعف السقف اه ع ش (قوله مشاركته) أي الاجنبي اه ع ش (قوله مردود) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله أي العوم) الى قوله وبحث في المغني (قوله لا بنائبه) أي بخلاف ما اذا تسلمه بنائبه أي وعلمه النائب كما لا يخفى اه رشيدي (قوله أو علمه الولي) عطف على قول المتن سلم صبي (قوله على عاقلته) أي عاقلة المعلم من الولي أو غيره رشيدي و ع ش (قوله ولو أمره) الى المتن في المغني (قوله ولو أمره السباح) أي أو الولي أخذا من التعليل (قوله ضمنه) أي بدية شبه العمد اه ع ش (قوله عند العراقيين) عبارة النهاية كما قاله العراقيون اه (قوله لالتزامه الحفظ) قال الشهاب ابن قاسم هذا لا يظهر في تسليم الاجنبي ولا من غير تسليم أحد اه وقد يقال انه بتسلمه له من الاجنبي أو بنفسه ما التزم الحفظ شرعا وان لم يكن هناك تسليم معتبر اه (قوله مختارا الخ) فان اختلف السباح والوارث في ذلك فالمصدق السباح لان الاصل عدم الضمان اه ع ش أي بتسلمه

الماوردي لانه أحدث فيه فعلا ولا ينافيه قول المصنف وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمنه اذ هو مفروض فيمن عجز لضعفه لصغر أو نحوه بلا ربط ونحوه ولا قول الشيخ في شرح منهجه ولا مكتوفا أي لتمكنه من الهرب وكلامنا في مكتوف مقيد ش م ر (قوله أو كان بالغا) نعم ان كتفه وقيده ضمنه لانه أحدث فيه الجزم رفا براجع (قوله فهو كما لو أكرهه الخ) وقول بعضهم فاشبه ما لو أكره انسانا على ان يقتل نفسه فقتلها لا ضمان على المكره تبع فيه الرافعي هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقري تبعا لاصله في أوائل كتاب الجنايات انه عليه نصف الدية ش م ر (قوله و بحث الزركشي مشاركته للسباح مردود) كذا م ر (قوله بل الوجه خلافه) كذا م ر (قوله لالتزامه الحفظ) هذا لا يظهر في تسليم الاجنبي ولا من غير تسليم أحد

اياه اهـ ع ش قوله لزمه القود أي ان قصد برفع يده اغراقه فان قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيأ فلا قصاص وعليه ديته حلبي اهـ بجيرمي (قوله لان عليه الاحتياط لنفسه) أي البالغ ولا يغتر بقول السباح اهـ مغني (قول المتن ويضمن) أي الشخص اهـ مغني (قول المتن عدوان) هو بالجر صفة حفر ويجوز النصب على الحال اهـ مغني (قوله كانت) الاولى حفر كما في النهاية والمغني (قوله بان كانت) الى قوله ولو أذن له المالك في النهاية والى قوله كذا قيد في المغني الا قوله ويضمن القن الى ولو عرض (قوله بملك غيره الخ) أي أو في مشترك بغير اذن شريكه اهـ مغني (قوله أو بشارع ضيق) أي وان أذنه الامام وكان لمصلحة المسلمين اهـ نهاية (قوله أو واسع الخ) التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمته مع انه جائز عبارة الروض وله حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين بلا ضمان وان لم يأذن الامام وكذا النفسه ويضمن الا ان أذن له انتهت وقوله وكذا أي له حفرها كما صرح به شرحه اهـ سم (قوله ما تلف الخ) معمول لقول المتن ويضمن الخ اهـ ع ش (قوله من مال) بيان لما تلف (قوله بقيده الآتي) أي آنفا في سيل المتن الآتي (قوله وكذا) راجع الى قوله من مال عليه الخ (قوله على عاقلته) كقوله عليه متعلق بيضمن في المتن وضميرهما للحافر عبارة المغني فيضمن ما تلف بها من آدمي أو غيره لكن الآدمي يضمن بالدية ان كان حرا وبالقيمة ان كان رقيقا على عاقلة الحافر حيا أو ميتا وان غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر فيضمن بالغرم في مال الحافر الحر وكذا القول في الضمان في جميع المسائل الآتية اهـ (قوله لتعديه) المراد به ما يشمل الافتيات على الامام بالنسبة الى قوله أو واسع الخ لما مر عن سم آنفا (قوله ويشترط أن لا يتعمد الخ) أي والا بوجد هناك مباشرة بان رداه في البئر غير حافرها والا فالضمان على المردي لا الحافر اهـ مغني (قوله وعليه) أي تعمد الوقوع (قوله ما بحثه الغزالي) عبارة النهاية ما في الانوار انه الخ (قوله ودوام التعدي) أي ويشترط دوام العدوان الى السقوط اهـ مغني (قوله كان رضي المالك ببقائها) أي ومنعه من طمها اهـ نهاية (قوله أو ملك البقعة) يعني منفعتها وان لم يجز الحفر لمالك المنفعة كما سيأتي اهـ سم أي في الشارح (قوله نعم لا يقبل قول المالك الخ) أي ويحتاج الحافر الى بينة باذنه أسنى ومغني ونهاية (قوله بعد التردي) أي أما قبله فيسقط الضمان لانه ان كان أذن له قبل فظاهر وان لم يكن أذن عد هذا اذنا فاذا وقع التردي بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر اهـ ع ش (قوله ولو تعدى الواقع الخ) اشارة الى تقييد ضمان الحافر عدوانا بما اذا لم يتعد الواقع بالدخول اهـ ع ش (قوله ولو أذن له) أي للواقع في الدخول (قوله ولم يعرفه) أي المالك الواقع بها أي بالبئر في ملكه ضمن هو أي المالك (قوله لتقصيره) أي بعدم اعلامه أسنى ومغني

لان عليه الاحتياط لنفسه (ويضمن بحفر بئر عدوان) بان كانت بملك غيره بغير اذنه أو بشارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه بغير اذن الامام ما تلف بها ليلا ونهارا من مال عليه وحر أو قن بقيده الآتي على عاقلته وكذا في جميع المسائل الآتية والسابقة لتعديه ويشترط ان لا يتعمد الوقوع فيها والا أهدر وعليه يحمل ما بحثه الغزالي واعتمده الزركشي انه اذا كان بصيرا نهارا والبئر مفتوحة لا يضمن ودوام التعدي فلو زال كان رضي المالك ببقائها أو ملك البقعة فلا ضمان لزوال التعدي نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر باذني ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا ولو أذن له المالك ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر لتقصيره

قول المحشي ابن قاسم قوله المنفعة نسخ الشرح التي بايدينا البقعة اهـ من هامش الاصل

(قوله أو واسع لمصلحة نفسه) التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمته مع انه جائز وعبارة الروض ولو حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين فلا ضمان وان لم يأذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان أذن له اهـ وقوله وكذا أي له حفرها كما صرح به في شرحه (قوله أو ملك المنفعة) أي وان لم يكن الحفر لمالك المنفعة كما سيأتي (قوله أيضا المنفعة) فيه نظر لان مجرد ملك المنفعة لا يبيح الحفر الا أن تكون المنفعة شاملة للحفر ثم رأيت ما يأتي (قوله نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر باذني) ويحتاج الحافر الى بينة باذنه شرح الروض (قوله كان مهدرا الخ) هذا هو أحد وجهين في الروض صححه البلقيني وغيره وعبارته مع شرحه فلو تعدى بدخوله ملك غيره فوقع في بئر حفرت عدوانا فهل يضمنه الحافر لتعديه أو لا لتعدي الواقع فيها بالدخول وجهان صحح منهما البلقيني وغيره الثاني اهـ (قوله ولو أذن له المالك) ويحتاج الحال الى بينة اذنه شرح روض (قوله ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر) عبارة شرح الروض فان أذن له المالك في دخولها فان عرفه بالبئر فلا ضمان والا فهل يضمن الحافر أو المالك وجهان في تعليق القاضي قال البلقيني والاوجه انه على المالك لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اهـ وقوله وجهان في تعليق القاضي أوجههما انه على الحافر خلافا للبلقيني م ر ويفرق بين كونه على الحافر وما يأتي في قوله

(قوله مالم ينسها الخ) عبارة الاسنى والمغنى فان كان ناسيا الخ (قوله كما يأتى) أى قبيل قول المتن أو بملك غيره (قوله و يضمن القن) الى قوله قال الامام فى النهاية (قوله ذلك) أى ما تلف بالحفر عدوانا آدميا أو غيره (قوله فمن حين العتق الخ) أى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته اه سم ولعله مختص بما اذا كان الواقع بعد العتق آدميا وأما اذا كان غير الآدمى كبهيمة أومال آخر فضمانه على ماله أخذا مما مر عن المغنى (قوله ولو عرض للواقع بها مزهق) أى كحيتم نهشته أو حجر وقع عليه مثلا أوضاق نفسه من أمر عرض له فيها ولو بواسطة ضيقها اه ع ش (قوله ولم يؤثر فيه الخ) فلو ترددت بهيمة فى بئر ولم تتأثر بالصدمة و بقيت فيها أياما ثم ماتت جوعا أو عطشا فلا ضمان على الحافر اه مغنى (قوله لا محفورة) الاولى ولا يضمن بحفر بئر كما فى المغنى (قول المتن لا فى ملكه الخ) عبارة الروض مع شرحه وان حفر فى ملكه ودخل رجل داره بالاذن وأعلمه ان هناك بئرا أو كانت مكشوفة والتحرز منها ممكن فهلك بها لم يضمن أما اذا لم يعرفه بها والداخل أعمى أو والموضع مظلم أى أو والبئر مغطاة ففى التتمة انه كما لو دعاه الى طعام مسموم فأكله فيضمن فلو حفر بئرا فى دهليزه الخ اه وسيأتى عن المغنى مثله (قوله وما استحق منفعته الخ) مفهومه ان المستعير يضمن ما تلف بالحفر فيما استعاره اه ع ش (قوله أو وصية مؤبدة الخ) عبارة النهاية أو وصية وان لم تكن مؤبدة فيما يظهر كما هو مقتضى كلامهم اه (قوله كذا قيد به شارح) وكذا قيد المغنى الوصية بالمؤبدة (قوله انها الخ) أى الوصية (قوله يصدق عليه) أى على الموصى له (قوله لاستعماله الخ) علة للتعدى وقوله اذ الانتفاع الخ علة لقوله لاستعماله الخ وقوله لا يشمل الحفر أى وان توقف تمام الانتفاع عليه اه ع ش قال سم قوله اذ الانتفاع الخ قضيته امتناع الحفر فى المؤبدة أيضا اه (قوله و كذا يقال) الى قوله بجعل التعدى فى المغنى (قوله و كذا يقال الخ) أى من انه لو حفر بئرا فيما استأجره لا يضمن ما تلف بها وان تعدى بالحفر اه ع ش (قوله لا عبثا الخ) عبارة النهاية أو عبثا فيما يظهر اه وعبارة المغنى فان حفر فى الموات ولم يخطر بباله تملك ولا ارتفاق فهو كالو حفرها للارتفاق كما قاله الامام اه (قوله فيها) أى فى بئر محفورة فى ملكه أو الموات (قوله لعدم تعديه) عبارة المغنى ولا يضمن بحفر بئر فى ملكه لعدم تعديه ومحله اذا عرفه المالك ان هناك بئرا أو كانت مكشوفة والداخل أى بالاذن متمكن من التحرز فأما اذا لم يعرفه والداخل أعمى فانه يضمن كما قاله فى التتمة وأقراه اه (قوله جبار) أى غير مضمون اه مغنى عبارة ع ش الجبار بالضم والتخفيف الهدر الذى لا طلب فيه ولا قود ولا دية اه (قوله ولو تعدى الخ) عبارة المغنى والروض فان وسعه أى الحفر على خلاف العادة أو قربها من جدار جاره خلاف العادة أو وضع فى أصل جدار غيره سرجينا أو لم يطو بئره ومثل أرضها ينهار اذا لم يطو ضمن فى الجميع ما هلك بذلك لتقصيره اه (قوله وسعه) عبارة النهاية وضعه اه (قوله ضمن ما وقع الخ) أى مالم يتعد الواقع بالدخول أخذا مما تقدم اه سم (قوله بجعل التعدى) وهو ما حفره زيادة على الحفر المعتاد اه ع ش (قوله وأطلق) أى البلقينى (قوله وخالفه غيره الخ) لم يصرح به فى النهاية نعم أشار الى رده بما أفاده الشارح بقوله و يرد الخ اه سيد عمر (قوله وخالفه غيره الخ) ما فائدة الحكم هنا بالتعدى مع ان حاصل ما فى الروض وشرحه ان من حفر فى ملكه ولو تعديا كان حفر فيه وهو مؤجر أو مرهون بغير اذن المكترى

ولو حفر بدهليزه الخ بان هنا متعديا بغير المالك يصلح لاحالة الضمان عليه (قوله فعلى الحافر كما يأتى) انظره مع ان الآتى ما قبل مالم الخ فقط (قوله فمن حين العتق) أى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته (قوله اذ الانتفاع لا يشمل الحفر) قضيته امتناع الحفر فى الربط أيضا (قوله ضمن ما وقع الخ) أى مالم يتعد الواقع بالدخول أخذا مما تقدم (قوله وأطلق الخ) ما فائدة الحكم بالتعدى هنا مع ان حاصل ما فى الروض وشرحه ان من حفر فى ملكه ولو تعديا ان أعلم الداخل بالاذن أو كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن والا ضمن (قوله وأطلق ان الحفر بملكه المرهون الخ) فى شرح الروض وان حفر فى ملكه ولو متعديا كان حفر فيه وهو مؤجر أو مرهون بغير اذن المكرى أو المرتهن ودخل رجل داره بالاذن وأعلمه الخ (قوله و يرد بان التعدى هنا ليس لذات الحفر الخ) ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما

مالم ينسها فعلى الحافر كما يأتى و يضمن القن ذلك فى رقبته فان عتق فمن حين العتق على عاقلته ولو عرض للواقع بها مزهق ولم يؤثر فيه الوقوع شيأ لم يضمن الحافر شيأ لانقطاع سببيته (لا محفورة (فى ملكه) وما استحق منفعته بوقف أو وصية مؤبدة كذا قيد به شارح وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو ما أطلقه غيره نظرا الى انها وان اقتت يصدق عليه انه مستحق للمنفعة وان كان متعديا بالحفر لاستعماله ملك غيره فيما لم يؤذن له فيه اذ الانتفاع لا يشمل الحفر كما هو ظاهر وكذا يقال فى الاجارة (وموات) لتملك أو ارتفاق لا عبثا على ما جزم به بعضهم وفيه نظر فلا يضمن الواقع فيها لعدم تعديه وعلى الموات حملوا الخبر الصحيح البئر جرحها جبار ولو تعدى بالحفر فى ملكه لكونه وسعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بجعل التعدى كما قاله البلقينى وأطلق أن الحفر بملكه المرهون المقبوض أو المستأجر غير تعد وخالفه غيره فى الاول اذا نقص الحفر قيمته و يرد بان التعدى هنا ليس لذات الحفر بل لتنقيص الرهن بخلاف توسعة الحفر الضارة

او

بملك غير الحافر ويضمن الصيد الواقع ببئر حفرها بملكه فى الحرم قال الامام اجماعا (ولو حفر بدهليزه) بكسر الدال (بئرا) أو كان به بمحل من الدار غيره بئر لم يتعد حافرها (ودعا رجلا) أو صبيا مميزا الى داره أو اليه فدخل باختياره وكان الغالب انه يمر عليها (فسقط) فيها جاهلا بها لنحو ظلمة أو تغطية لها فهلك (فالاظهر ضمانه) اياه بدية شبه العمد لانه غره ولم يقصد هو اهلاك نفسه فلم يكن فعله قاطعا اما غير المميز فيقتل به كالمكره كذا أطلقه البلقينى ويتعين حمله على ما اذا كان الوقوع بها مهلكا غالبا وعلم بنحو الظلمة (٩) وان المار حينئذ يقع فيها غالبا وأما اذا لم يدعه فهو مهدر مطلقا وكذا ان دعاه وأعلمه بها وان كانت مغطاة وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فاتلفه لانه يفترس باختياره مع كونه ظاهرا يمكن دفعه *(تنبيه)* لا يتم هذا الاخراج الا مع التعبير بالدهليز لانه يشبه البئر حينئذ أما على ما جمعوا به بين قولهما فى الجنايات لا ضمان وفى اتلاف البهائم بالضمان من ان الاول فى مربوط ببابه لانه الذى ينطبق عليه التعليل المذكور والثانى فيما اذا كان فى داره فلا يتم الاخراج الا ان يحمل الدهليز على أوله الملاصق للباب لانه حينئذ بمنزلة المربوط ببابه و بقوله بحفر ما لو حفرت عدوانا فان دعاه المالك فهل يضمنه المالك أو الحافر وجهان صحح منهما البلقينى الثانى لانه المقصر بعدم اعلامه ومن ثم لو نسى كان على الحافر وان لم يدعه بان تعدى بدخوله فهل يضمنه الحافر لتعديه أولا لتعدى الواقع وجهان صحح منهما البلقينى الثانى أيضا وقول شارح عنه الاول اما سبق قلم أو ان كلامه اختلف (أو) حفر بئرا (بملك غيره أو

فى (مشترك) بينه وبين آخر (بلا اذن) من الغير أو من شريكه له فى الحفر (فمضمون) ذلك الحفر فعليه أو على عاقلته بدل ما تلف به من قيمة أو دية شبه عمد وهذا وان علم مما قبله فقد ذكره للايضاح على ان التفصيل بين الاذن وعدمه لم يعلم صريحا الا من هذه فاندفع ما قيل لا حاجة لذكر هذه أصلا ولو تعدى بحفر وغيره بتوسعته فالضمان عليهما نصفين لا بحسب الحفر (أو) حفر (بطريق ضيق يضر المارة

أو المرتهن ان أعلم الداخل بالاذن او كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن والا ضمن اه سم (قوله بملك ٣ الحافر) لعله من تحريف الكتبة واصله الموافق لسابق كلام الشارح بملك الجبار (قوله بملكه فى الحرم) أى أو بموات فيه اه مغنى (قوله بكسر الدال) الى التنبيه فى النهاية (قوله به) أى فى الدهليز وكذا ضمير غيره (قوله لم يتعد حافرها) أى فان تعدى فقد مر ويأتى حكمه (قوله أو اليه) أى محل البئر من الدهليز أو غيره (قوله باختياره) فلو أكرهه على الدخول فظاهر أنه يضمن اه مغنى (قوله لنحو ظلمة الخ) أى أو كان أعمى اه مغنى (قوله حمله) أى اطلاق البلقينى (قوله وعلم) أى الداعى (قوله وكذا ان دعاه وأعلمه الخ) ولو اختلفا فقال المستحق لم تعلمه وقال المالك أعلمته فالذى يظهر تصديق المستحق لان الاصل عدم الاعلام اه ع ش (قوله فلا يضمن من دعاه) وكذا من لم يدعه بالطريق الاولى اه ع ش (قوله مع التعبير) اى فى مسئلة الكلب وقوله بالدهليز أى لا بالباب (قوله لانه) أى الكلب (قوله حينئذ) أى حين كون الكلب بالدهليز (قوله من أن الاول) أى عدم الضمان (قوله التعليل المذكور) أى قوله مع كونه ظاهر الخ (قوله والثانى) أى الضمان (قوله فيما اذا كان) أى الكلب (قوله الا أن يحمل الدهليز) أى فى المتن (قوله لانه) أى الكلب حينئذ أى كونه باول الدهليز (قوله و بقوله الخ) عطف على قوله بالبئر الخ (قوله فان دعاه الخ) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم فى قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا اه ثم انظر اى حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن هو لا الحافر الخ اه سم فان دعاه المالك اى ولم يعرفه بالبئر وقوله صحح منهما البلقينى الخ وافقه المغنى كما مر وخالفه النهاية فقال والا اى وان لم يعرفه بالبئر ضمن الحافر فى اوجه الوجهين خلافا للبلقينى اه (قوله الثانى) أى ضمان المالك (قوله لانه المقصر الخ) أى فلو أعلمه البئر فلا ضمان اه نهاية (قوله وان لم يدعه) الى قول المتن ومسجد فى النهاية الا قوله وقول شارح الى المتن (قوله الثانى) أى عدم الضمان (قوله عنه) أى البلقينى (قوله الاول) ضمان الحافر (قوله او ان كلامه) اى البلقينى (قوله فعليه) اى حيث كان التالف غير آدمى وعلى عاقلته اى حيث كان آدميا ولو رقيقا اه ع ش (قوله وهذا) اى الضمان فى المسئلتين (قوله وان علم) الخ هذا الاعتراض يتوجه أيضا على قوله او بطريق ضيق الخ و يجاب ايضا بانه مبدأ للتقسيم اه سم (قوله فقد ذكره الخ) ولو ذكره عقب قوله سابقا و يضمن بحفر بئر عدوانا لكان اولى لانه مثال له اه مغنى (قوله من هذه) اى من عبارته هنا (قوله ولو تعدى الخ) عبارة النهاية ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات اه اى تعميقا له دخل فى الاهلاك وان قل بالنسبة للتعميق الاول ع ش (قوله وغيره) اى غير الحافر عطف على الضمير المستتر فى تعدى (قول المتن يضر المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدى فيه لكونه من المصالح العامة اه ع ش وسيأتى قبيل قول المتن من جناح ما يوافقه

بالسوية كالجراحات مر (قوله فان دعاه المالك) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم فى قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا اه ثم انظر أى حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن لا الحافر (قوله صحح منهما البلقينى الثانى أيضا) الاوجه الاول مر قال فى شرح الروض عنه لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اه (قوله وهذا وان علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه أيضا على قوله أو بطريق ضيق الخ و يجاب

فكذا) هو مضمون وان أذن فيه الامام لتعديهما (أو) حفر بطريق (لا يضر) المارة لسعتها أو لانحراف البئر عن الجادة (وأذن) له (الامام) فى الحفر (فلا ضمان) عليه ولا على عاقلته للتالف بها وان كان الحفر لمصلحة نفسه (والا) يأذن له وهى غير ضارة (فان حفر لمصلحته فالضمان) عليه أو على عاقلته لافتياته على الامام (أو مصلحة عامة) كالاستقاء أو جمع ماء المطر ولم ينهه الامام (فلا ضمان (فى الاظهر) لما فيه من المصلحة العامة وقد تعسر مراجعة الامام وقيده الماوردى واعتمده الزركشى بما اذا أحكم رأسها فان لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقا لتقصيره وتقرير الامام بعد الحفر بغير اذنه يرفع الضمان كتقرير المالك السابق وألحق العبادى والهروى القاضى بالامام حيث قالا له الاذن فى بناء مسجد واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا تضر بالمارة وانما يتجه ان لم يخص الامام بالنظر فى الطريق غيره (ومسجد كطريق) أى الحفر فيه كهو فيها فيجوز لمصلحة نفسه ان لم يضر بالمسجد ولا بمن فيه

(قوله هو مضمون) الى قوله وبه يرد فى المغنى الا قوله وانما يتجه الى المتن (قوله لتعديهما) اى الحافر والامام اه ع ش اقول الاولى اى الحافر فى ملك غيره كلا او بعضا بلا اذن والحافر بطريق ضيق يضر المارة (قول المتن واذن الامام) أى أو اقره بعد الحفر كما يأتى (قوله وهى غير ضارة) يغنى عنه العطف (قول المتن فان حفر لمصلحته فالضمان الخ) يؤخذ من هذا التفصيل ان ما يقع لاهل القرى من حفر آبار فى زمن الصيف للاستقاء منها فى المواضع التى جرت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع بها ان كان فى محل ضيق يضر المارة ضمنت عاقلة الحافر ولو باذن الامام وان كان بمحل واسع لا يضر بهم فان فعل لمصلحة نفسه كسقى دوابه منها وأذن له الامام أو لمصلحة عامة كسقى دواب أهل القرية وان لم يأذن له الامام فلا ضمان وان كان لمصلحة نفسه ولم يأذن له الامام ضمن وان انتفع غيره تبعا والمراد بالامام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر ان منه ملتزم البلد لانه مستأجر للارض فله ولاية التصرف فيها اه ع ش (قول المتن لمصلحته) أى فقط اه مغنى أى ولو اتفق ان غيره انتفع بها ع ش (قوله أو جمع ماء المطر) أى اجتماعه (قوله ولم ينهه الامام) أفهم أنه لو نهاه الامام امتنع عليه الفعل وضمن اه ع ش عبارة المغنى ومحله اذا لم ينهه عنه الامام ولم يقصر فان نهاه فحفر ضمن كما قاله أبو الفرج الزاز لافتياته على الامام حينئذ أو قصر كان كان الحفر فى أرض خوارة ولم يطوها ومثلها ينهار اذا لم يطوها أو خالف العادة فى سعتها ضمن وان أذن له الامام نبه عليه الرافعى فى الكلام على التصرف فى الاملاك اه (قوله وقيده الماوردى الخ) أى الخلاف اه مغنى (قوله بما اذا أحكم رأسها) هل من احكامها علاؤه مقدارا يمنع الوقوع عادة (قوله وتركها مفتوحة الخ) لعله فيما اذا لم يعل فيها بحيث يمنع الوقوع العادى الخ (قوله ضمن مطلقا) فلو أحكم رأسها محتسب ثم جاء ثالث وفتحه تعلق الضمان به اه نهاية أى الثالث ع ش (قوله له) أى للقاضى (قوله حيث لا يضر) أى ما ذكر من المسجد والسقاية (قوله وانما يتجه) أى ما قاله العبادى والهروى (قوله بالنظر الخ) أى بسببه فالباء داخلة على المقصور (قوله غيره) أى غير القاضى مفعول يخص الخ (قوله فيجوز لمصلحة نفسه ان لم يضر الخ) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية عبارته بعد كلام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنعة مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة اه (قوله ان لم يضر بالمسجد الخ) عبارة المغنى واذا قلنا بجوازه لم يضمن ما تلف به وان بحث الزركشى الضمان لعدم تعديه ومعلوم اذا قلنا بجوازه أنه لا بد أن يكون الحفر لا يمنع الصلاة فى ملك البقعة اما السعة

أيضا بانه مبدأ التقسيم (قوله فكذا هو مضمون وان أذن فيه الامام) قال الزركشى وقضيته انه لا فرق بين أن يكون فيه مصلحة للمسلمين وان لا يكون وفيه نظر شرح روض (قول المصنف والا فان حفر لمصلحته فالضمان عليه) قضية الروض وشرحه جواز الحفر فى هذه الحالة حيث قالا وكذا له حفرها فى ذلك أى الشارع الواسع وان لم يأذن فيه الامام ولكنه يضمن اه لكن قال فى الروض بعد ذلك فرع بناء المسجد فى الشارع وحفر بئر فى المسجد وسقاية على باب داره كالحفر فى الشارع فلا يضمن ان لم يضر الناس أى وان لم يأذن الامام كما فى شرحه ثم قال لانه فعله لمصلحة المسلمين ثم قال فان بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان ان أضر بالناس أو لم يأذن فيه الامام اه فقوله أو لم يأذن فيه الامام يقتضى امتناع بناء المسجد لنفسه وان لم يضر اذا لم يأذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه فى حفر البئر لنفسه فى الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه الا ان يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان (قوله ولم ينهه الامام) كما نقل عن الوالد شرح الروض (قول المتن ومسجد كطريق) ويجب ان يكون فيما لو حفر لمصلحة المسجد أو لمصلحة المسلمين والمصلين كما اقتضاه كلام البغوى والمتولى وغيرهما فان فعله لمصلحة نفسه فعدوان ان أضر بالناس وان أذن فيه الامام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنع مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة نعم لو بنى مسجدا فى موات فهلك به انسان لم يضمنوا وان لم يأذن الامام قاله الماوردى ش م ر (قوله فيجوز لمصلحة نفسه) خولف م ر (قوله فيجوز لمصلحة نفسه الخ) هذا التفريع بعد التشبيه بالطريق يقتضى توقف جواز الحفر فى الطريق لمصلحة نفسه اذا لا ضرر لاتساعه على اذن الامام وقد تبين بالهامش هنا وفيما سبق عن شرح الروض خلافه

المسجد أو نحوها وان لا يتشوش الداخلون الى المسجد بسبب الاستقاء وان لا يحصل للمسجد ضرر اه (قوله كما ذكر) أي بالمسجد والامن فيه (قوله وان لم يأذن فيه الخ) أي اذا لم ينه عنه (قوله ويمتنع الخ) ولو بنى سقف المسجد أو نصب فيه عمودا أو طين جداره أو علق فيه قنديلا فسقط على انسان أو مال فأهلكه أو فرش فيه حصيرا أو حشيشا فزلق به انسان فهلك أو دخلت شوكة منه في عينه فذهب بها بصره لم يضمنه وان لم يأذن له الامام لان فعله لمصلحة المسلمين ولو بنى مسجدا في ملكه أو موات فهلك به انسان أو بهيمة أو سقط جداره على انسان أو مال فلا ضمان ان كان باذن الامام والا فعلى الخلاف السابق أي في الحفر في الطريق اه مغني وفي النهاية والروض وشرحه ما يوافقه (قوله ان ضر الخ) أي أو نهى عنه الامام كما مر (قوله ويوافق هذا) أي التفصيل المذكور بقوله فيجوز الى قوله ويمتنع (قوله اطلاق الروضة الخ) عبارة المغني ما في زوائد الروضة في آخر باب شروط الصلاة نقلا عن الصيمري أنه لا يكره حفر البئر في المسجد ولم يفرق بين أن يكون للمصلحة العامة أو لمصلحة نفسه على التفصيل السابق اه (قوله وبه يرد) أي باطلاق الروضة الخ ولا يخفى ما في الرد بذلك نعم يظهر الرد بما مر عن المغني (قوله قول البلقيني الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله بقضيته) وهي ضمان ما تلف بذلك الحفر (قوله الجواز الخ) مقول القول وقوله في الاولى وهي الحفر في المسجد لمصلحة نفسه الخ (قوله ونزاعه الخ) أي البلقيني عطف على قول البلقيني الخ (قوله في الثانية) وهي الحفر في المسجد للمصلحة العامة الخ (قوله تفصيله) أي الحفر في الطريق (قوله وفي الروضة الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن الهلاك بشيء منها وان لم يأذن الامام ان لم يضر بالناس لانه فعله لمصلحة المسلمين فان بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان ان أضر بالناس أو لم يأذن فيه الامام اه فقوله أو لم يأذن الامام يقتضي امتناع بناء المسجد لنفسه وان لم يضر اذا لم يأذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر البئر لنفسه في الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه الا ان يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان اه سم (قوله بنى بشارع الخ) ظاهر اطلاقه سواء لمصلحته أو لمصلحة عامة (قوله والا) أي ان لم يأذن الامام فعلى ما مر أي من التفصيل في الحفر في الشارع (قوله فرع) الى قول المتن ويحل في النهاية (قوله لو استأجره الخ) اجارة صحيحة أو فاسدة أو دعاه ليجذ أو يبني له تبرعا بل لو أكرهه على العمل فيه فانهارت لم يضمن لانه باكراهه له لم يدخل تحت يده ولا أحدث فيه فعلا اه ع ش (قوله لجذاذ الخ) أي ونحوه اه نهاية (قوله كالعادة) أي فعلا موافقا للعادة (قوله فيه) أي ملكه وكذا ضمير خارجه (قوله فيه) أي فعله في ملكه (قوله أو لا كالعادة) عطف على كالعادة أي أو فعلا مخالفا للعادة (قوله وقت هبوب الريح) لا ان هبت بعد الايقاد وان أمكنه اطفاؤها فلم يفعل فيما يظهر وان نظر فيه الاذرعي اه قال الرشيدي قوله وقت هبوب الريح أي في مهب الريح اه وقال ع ش قوله لا ان هبت الخ ويقال بمثل هذا التفصيل فيما لو أوقد نارا في غير ملكه لكن بمحل جرت العادة بالايقاد فيه كما يقع لارباب الارياف من انهم يوقدون النار في

(قوله وأذن فيه الامام) كقوله الآتي أو لم يضر لمصلحة نفسه بلا اذنه صريح في توقف جواز الحفر في المسجد على اذن الامام اذا كان الحفر لمصلحة نفسه ولم يضر وهو ظاهر ما في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن ان لم يضر الناس اه ما نصه فان بنى أو حفر ما ذكر فعدوان ان أضر بالناس أو لم يأذن فيه الامام اه لكنه صرح قبل ذلك بجواز حفر البئر في الشارع الواسع وان لم يأذن فيه الامام ولكنه يضمنه الخ وقد يحمل قوله فعدوان على معنى التضمين فقط فلا يخالف هذا وقد يفرق بين الشارع والمسجد (قوله ان أذن الامام) بهذا مع قوله السابق في الحفر وان لم يأذن فيه الامام ومع ما تقدم في المتن آخر الصفحة السابقة عن شرح الروض يعلم الفرق بين الحفر وبناء المسجد وقد يقال قوله والا فعلى ما مر يفيد جواز بنائه وعدم الضمان وان لم يأذن الامام اذا كان لمصلحة عامة فهو على طريق ما في الحفر فليتأمل (قوله وقت هبوب الريح) بخلافه ما لو

وأذن فيه الامام وللمصلحة العامة ان لم يضر كما ذكر وان لم يأذن فيه الامام ويمتنع ان ضر مطلقا أو لم يضر لمصلحة نفسه بلا اذنه ويوافق هذا اطلاق الروضة عن الصيمري في أحكام المساجد كراهة حفرها فيه وبه يرد قول البلقيني وان أخذ الزركشي بقضيته الجواز في الاولى لا يقوله أحد ونزاعه في الثانية ويصح حمل المتن بتكليف على أن وضع المسجد ومثله السقاية بطريق كالحفر فيها فيأتي هنا تفصيله وفي الروضة وأصلها في مسجد بنى بشارع لا يضر المارة لا ضمان لمن يعثر به ان أذن الامام والا فعلى ما مر *(فرع)* استأجره لجذاذ أو حفر نحو بئر أو معدن فسقط أو انهارت عليه لم يضمنه وبحث بعضهم انه لو علم المستأجر فقط انها تنهار بالحفر ضمنه ويرد بانه لا تغرير ولا الجاء فالمقصر هو الاجير وان جهل الانهيار (وما تولد) من فعله في ملكه كالعادة لا يضمنه كجرة سقطت بالريح أو بميل محلها وحطب كسره بملكه فطار بعضه فأتلف شيأ ودابة ربطها فيه فرفست انسانا خارجه وان لم يأذن فيه الامام لانه لا نظر له في الملك أو لا كالعادة كالمتولد من نار أوقدها بملكه وقت هبوب الريح أو جاوز في ايقادها العادة

أومن سقى أرضه وقد أسرف أوكان بها شق علمه ولم يحتط بسده أومن رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا أو المسلمين وجاوز العادة ولم يتعمد المشى عليه مع علمه به يضمنه ويؤخذ من تفصيلهم المذكور فى الرش ان تنحية أذى الطريق كحجر فيها ان قصد به مصلحة المسلمين لم يضمن ما تولد منه وهو ظاهر والا لترك الناس هذه السنة المتأكدة أو (من جناح) أى خشب خارج من ملكه (الى شارع) ولو باذن الامام فسقط وأتلف شيأ أومن تكسير حطب فى شارع ضيق أومن مشى اعمى بلا قائد وان أحسن المشى بالعصا كما اقتضاه اطلاقهم أومن عجن طين فيه وقد جاوز العادة أومن حط متاعه به لا على باب حانوته كالعادة (فضمون) لكنه فى الجناح على ما يأتى فى الميزاب من ضمان الكل بالخارج والنصف بالكل وان جاز اشراعه بان لم يضر المارة لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وبه يعلم رد قول الامام لو تناهى فى الاحتياط فجرت حادثة لا تتوقع أو صاعقة فسقط بها أو أتلف شيأ فلست أرى اطلاق القول بالضمان انتهى وفارق ما مر فى البئر بان الحاجة هنا أغلب وأكثر فلا يحتمل اهداره أما اذا لم يسقط فلا نضمن ما انصدم به ونحوه كما لو سقط وهو خارج الى ملكه وان سبل ما تحته شارعا أو الى ما سبله بجنب داره مستثنيا ما يشرع اليه كما بحث فيهما أو الى ملك غيره ومنه سكة غير نافذة

غيطانهم لمصالح تتعلق بهم وجرت العادة بها او يدل لذلك مفهوم ما ذكره الشارح من الضمان فيما لو كسر حطبا بشارع ضيق وقوله وان أمكنه الخ أى أو نهى من يريد الفعل اه (قوله أومن سقى الخ) عطف على قوله من نار وقوله أرضه أى أرضا علك منفعتها (قوله شق الخ) أى يخرج منه الماء اه ع ش (قوله أومن رشه الخ) استطرادى فانه ليس من الموضوع (قوله مطلقا) أى ان لم يجاوز العادة اه ع ش (قوله أو للمسلمين الخ) والضامن المباشر للرش فاذا قال للسقاء رش هذه الارض حمل على العادة فحيث تجاوز العادة تعلق الضمان به فان أمر السقاء بمجاوزة العادة فى الرش تعلق الضمان بالآمر ولو جهل الحال هل نشأت الزيادة على العادة من السقاء أو الآمر وتنازعا فالاقرب ان الضمان على السقاء لا الآمر اذ الاصل عدم أمره بالمجاوزة كما لو أنكر أصل الامر اه ع ش وقوله فان أمر السقاء ظاهر اطلاقه وان لم يعتقد وجوب امتثال الامر وفيه توقف فليراجع (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم ياذن الامام فيه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشى عن الاصحاب وجوب الضمان اذا لم ياذن الامام اه نهاية ومال المغنى الى ما نقله الزركشى عن الاصحاب من وجوب الضمان اذا لم ياذن الامام وان لم يجاوز العادة (قوله ان قصد به مصلحة المسلمين الخ) أى وذلك لا يعلم الا منه فيصدق فى دعواه ومفهومه انه اذا قصد مصلحة نفسه أو أطلق ضمنه والظاهر خلافه فى الاطلاق لان هذا الفعل مامور به فيحمل فعله على امتثال أمر الشارع بفعل ما فيه مصلحة عامة اه ع ش (قوله ولو باذن الامام) أى وبلا ضرر مغنى ونهاية (قوله فى شارع ضيق) افهم انه لا ضمان لما تلف بتكسيره بشارع واسع لانتفاء تعديه بفعل ما جرت به العادة اه ع ش (قوله بلا قائد) مفهومه أنه اذا كان بقائد لا ضمان لكن نقل عن الشيخ حمدان فى ملتقى البحرين انه مع القائد يضمن بالاولى ويؤيده ما فى سم على منهج فى اتلاف الدواب انه لو ركب دابة فاتلفت شيأ ان الضمان عليه أعمى أو غيره دون مسيرها كما جزم به مر انتهى اه ع ش (قوله لكنه فى الجناح) الى المتن فى المغنى الا قوله أما اذا لم يسقط الى لو سقط (قوله من ضمان الكل) أى كل ما تلف بالخارج أى من الجناح والنصف أى ضمان نصف التالف بالكل أى كل الجناح (قوله لان الارتفاق الخ) يؤخذ منه ان ما يقع من ربط جرة وادلائها فى هواء الشارع أو فى دار جاره حكمه حكم ما سقط من الجناح فيضمنه واضع الجرة اه ع ش (قوله وبه) أى بذلك التعليل (قوله لو تناهى الخ) أى بالغ فيه وقوله فلست أرى الخ أى بل أقول بعدم الضمان اذ لا تقصير منه اه ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة المغنى فان قيل لو حفر بئرا لمصلحة نفسه باذن الامام لم يضمن فهلا كان هنا كذلك أجيب بان للامام الولاية على الشارع فكان اذنه معتبرا حيث لا ضرر بخلاف الهواء لا ولاية له عليه فلم يؤثر اذنه فى عدم الضمان اه (قوله بان الحاجة الخ) أى ان الاحتياج الى انتزاع المياه ونحوه يكثر فى الشوارع فقلما يخلو عنه بيت فلو أهدر لاضر بالمارة بكثرة الجنايات الغير المضمونة بخلاف البئر اذا حفرها لنفسه باذن الامام ولم تضر فلا يضمن الواقع فيها لان حفر البئر نادر فى الشوارع كما هو مشاهد اه سيد عمر (قوله فلا يضمن الخ) خلافا للمغنى (قوله ما انصدم به) أى تلف به اه ع ش (قوله وان سبل الخ) غاية أى سبله بعد الاشراع وقوله أو الى ما سبله الخ أى قبل الاشراع (قوله سكة غير نافذة الخ) أى وليس

طرأهو به نعم ان أمكنه حينئذ اطفاؤها فتركه قال الاذرعى و مر ففى عدم تضمينه نظر (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم ياذن الامام فيه كما اقتضاه اطلاق الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشى عن الاصحاب انه لا بد من اذنه كالحفر بالطريق ويفرق على الاول بدوام الحفر وتولد المفاسد منه فتوقف على اذنه بخلافه هنا ش مر وأقول انظر قوله عن الزركشى كالحفر بالطريق وقوله ويفرق الخ المقتضى انه لا بد فى الحفر لمصلحة المسلمين من اذن الامام مع قول المتن السابق أو لمصلحة عامة فلا فى الاظهر فلعل هذا بالنسبة للحفر والرش لمصلحة نفسه (قوله وجاوز العادة) قضيته عدم الضمان ان لم يجاوز العادة وان لم ياذن الامام وهو قضية كلام الشيخين قال فى شرح الروض قال الزركشى لكن الذى صرح به الاصحاب وجوب الضمان اذا لم ياذن الامام فيه وكان الحفر مع الاتساع لمصلحة المسلمين (قوله وفارق ما مر) تقدم

فيها

باذن جميع الملاك والاضمن (ويحل) للمسلم دون الذمي بالنسبة لشوارعنا (اخراج الميازيب) العالية التي لاتضر المارة (الى شارع) وان لم يأذن الامام لعموم الحاجة اليها وصح ان عمر قلع ميزابا للعباس رضي الله عنهما قطر عليه فقال له أتقلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لا ينصبه الا من يرقى على ظهري وانحنى للعباس حتى رقى عليه وأعاده لمحله (والتالف بها) وبما قطر منها (مضمون في الجديد) لما مر في الجناح وكما لو وضع ترابا بالطريق ليطين به سطحه مثلا فان واضعه يضمن من يزلق به أي ان خالف العادة ليوافق مامر ودعوى ان الميزاب ضروري ممنوعة بانه يمكن اتخاذ بئر أو أخدود في الجدار لماء السطح (فان كان بعضه) أي ماذكر من الجناح والميزاب (في الجدار فسقط الخارج) أو بعضه فاتلف شيأ (فكل الضمان) على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه مالو لم يكن منه شئ فيه بان سمره فيه فيضمن الكل بسقوط بعضه أو كله ومالو كان كله فيه فلا ضمان بشئ منه كالجدار (وان سقط كله) أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فاتلف شيأ بكله أو باحد طرفيه (فنصفه) أي الضمان على من ذكر (في الاصح) لان التلف حصل بالداخل أيضا وهو غير مضمون فوزع عليهما نصفين من غير نظر لوزن ولا مساحة ولو سقط كله وانكسر في الهواء فان أصابه الخارج ضمن أو الداخل فلا كما قاله البغوي

فيها مسجد أو نحوه أما اذا كان فيه مسجد أو نحوه فهو كالشارع كما نبه عليه الاذرعي وغيره مغني وروض (قوله باذن جميع الملاك) أي اذا لم يكن المشرع من أهلها والا فباذن من بابه بعده أو مقابله كما مر في باب الصلح (قوله للمسلم) الى قوله أو شك في المغني الا قوله أي الى ودعوى وكذا في النهاية الا قوله وصح ان عمر الى المتن (قول المتن اخراج الميازيب) جرى المصنف في جمع الميازيب على لغة ترك الهمزة في مفرده وهو ميزاب وهي لغة قليلة والافصح في جمعها مآزيب بهمزة ومد جمع مئزاب بهمزة ساكنة ويقال فيه مرزاب بتقديم الراء على الزاي وعكسه فلغاته حينئذ أربع اه مغني. (قول المتن الى شارع) قال في الروض وكذا أي يضمن المتولد من جناح خارج الى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد والا فكشارع أو ملك غيره بلا اذن وان كان عاليا اه وقال في شرحه لتعديه بخلافه بالاذن انتهى سم على حج اه ع ش (قوله وان لم يأذن الامام) لكن اذا لم ينهه أخذا مما سبق اه ع ش (قوله وصح الخ) عبارة المغني أي ولما روى الحاكم في مستدركه أن عمر الخ (قوله ان عمر قلع الخ) أمر بقلعه فقلع اه مغني (قوله فقال) أي العباس له أي لعمر رضي الله تعالى عنهما (قوله فقال والله الخ) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله وبما قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة باجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله ليطين به سطحه الخ) أي أو ليجمعه ثم ينقله الى المزبلة مثلا اه ع ش (قوله لما مر) أي من ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اه مغني (قوله مامر) أي في شرح وما تولد الخ (قوله ودعوى الخ) رد لدليل القديم (قوله اتخاذ بئر) أي في الدار اه مغني (قوله لماء السطح) متعلق بالاتخاذ (قول المتن فان كان بعضه في الجدار) أي الجدار الداخل في هواء المالك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على الرؤس في هواء الشارع كما هو الواقع في غالب الميازيب فانه ينبغي ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقا اذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه في هواء الشارع كما مر فليتنبه له اه رشيدي (قوله أي ماذكر الخ) عبارة المغني أي الميزاب ويصح رجوعه الى الجناح أيضا بتأويل ماذكر اه (قوله من الجناح والميزاب) ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع انه ينافيه قوله السابق لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب الصريح في ان كلام المصنف هنا مفروض في خصوص الميزاب اه رشيدي (قول المتن فسقط الخارج) أي من الجدار (قوله أو بعضه) أي بعض الخارج اه مغني (قوله على واضعه) أي ان وضعه المالك بنفسه والا فعلى الآمر بالوضع اه ع ش (قوله منه) أي الميزاب وقوله فيه أي الجدار اه ع ش (قوله أو عكسه) أي الداخل وبعض الخارج وقد يشكل تصويره سم وقد يصور بما اذا كان المتطرف من الخارج مسمرا في خشبتين مركوزتين في الجدار مثلا اه سيد عمر عبارة ع ش وقد يمكن تصويره بما لو انفصل كل الداخل عن الجدار وكان الخارج ملتصقا مثلا بالجدار فانكسر وسقط بعضه مع جميع الداخل اه (قوله أيضا) أي كالخارج وقوله وهو أي التلف الحاصل بالداخل وقوله عليهما أي الداخل والخارج (قوله كله) أي الميزاب أو الجناح وقوله وانكسر أي نصفين اه مغني (قوله الخارج) أي أو بعضه (قوله ضمن الخ) أي الكل ولو نام أي شخص ولو طفلا على طرف سطحه فانقلب الى الطريق على مار قال الماوردي ان كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن أي لعذره وان كان لتقلبه في نومه ضمن أي بديته الخطأ لانه سقط بفعله اه نهاية بزيادة من ع ش

انه لا ضمان في حفر البئر لمصلحة نفسه حيث أذن الامام ولا ضرر (قوله في المتن الى شارع الخ) قال في الروض وكذا أي وكذا يضمن المتولد من جناح خارج الى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد والا فكشارع أو ملك غيره بلا اذن وان كان عاليا اه قال في شرحه لتعديه بخلافه بالاذن اه. (قوله وبما قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة باجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر (قوله أو عكسه) أي الداخل

أو شك فلا أيضا بما يظهر لان الاصل براءة الذمة ولو أتلف ماؤه شيأ ضمن نصفه ان كان بعضه فى الجدار و بعضه خارجه ولو اتصل ماؤه بالارض فالقياس الضمان قاله البغوى وقياس ذلك أن ماء ما ليس منه شئ خارج لاضمان فيه هذا والذى فى الروضة وغيرها اطلاق الضمان بماء الميزاب و يوجه بانه لا يلزم من التفصيل السابق فى محل الماء جريانه فى الماء لتميز خارجه وداخله بخلاف الماء ومجرد مروره بغير المضمون لا يقتضى سقوط ضمانه لاسم سامع مروره بعد على المضمون وهو الخارج وبهذا أعنى مروره على مضمون يفرق بينه وبين ما تطاير من حطب كسره بملكه ولا يبرأ واضع جناح وميزاب وبانى جدار مائلا بانتقاله عن ملكه وان نازع فيه البلقينى نعم ان بناه مائلا لملك الغير عدوانا او باعه منه وسلمه له برئ والمراد بالواضع والبانى المالك الآمر لا الصانع نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم الوضع أو البناء اختص الضمان به (وان بنى جداره مائلا الى شارع) أو ملك غيره بغير اذنه ومنه كما مر السكة غير النافذة (فكجناح) فيضمن الكل ان وقع التلف بالمائل والنصف ان وقع بالكل و يؤخذ منه انه لو بناه مائلا من أصله ضمن كل التالف مطلقا وظاهر أو الى ملكه أو موات فلا ضمان لان له التصرف فيه كيف يشاء نعم ان كان ملكه مستحق المنفعة للغير باجارة مثلا ضمن كما بحثه الاذرعي

(قوله أو شك الخ) ولو اختلفا فقال صاحب الجناح تلف بالداخل وقال صاحب المتاع تلف بالخارج فالظاهر تصديق صاحب الجناح لان الأصل عدم الضمان اه ع ش (قوله ولو أتلف) الى قوله وقياس ذلك فى المغنى والى قوله نعم ان كان ملكه فى النهاية الا قوله وان نازع فيه البلقينى (قوله ولو أتلف ماؤه) أى ماء الميزاب ع ش و رشيدى عبارة المغنى ولو أصاب الماء النازل من الميزاب شيأ فأتلفه الخ (قوله ولو اتصل ماؤه بالارض) أى ثم تلف به انسان نهاية ومغنى (قوله وقياس ذلك) أى قول البغوى ولو أتلف ماؤه شيأ الخ (قوله ان ماء ما ليس منه) أى ماء ميزاب ليس الخ (قوله والذى فى الروضة الخ) معتمد فيضمن التالف بماء الميزاب سواء خرج منه شئ عن ملكه أم لا اه ع ش (قوله و يوجه) أى ما فى الروضة من اطلاق الضمان (قوله لتميز خارجه الخ) أى خارج محل الماء (قوله بينه) أى ماء ما ليس منه الخ (قوله كسره بملكه) أى حيث لاضمان مع ان كلا تصرف فى ملكه اه ع ش (قوله ولا يبرأ) الى قوله نعم ان كان فى المغنى الا قوله والمراد الى نعم ان كانت (قوله مائلا) أى كلا أو بعضا (قوله بانتقاله عن ملكه) فلو تلف بها انسان ضمنته عاقلة البائع كما نقلاه عن البغوى وأقراه وقال البلقينى الاصح عندى لزومه للمالك أو لعاقلته حال التلف اه مغنى (قوله و باعه منه) يعنى انتقل الى ملكه بطريق شرعى (قوله وسلمه) أى عن البيع اه ع ش (قوله برئ) أى وان لم يتعرض للبراءة منه لانه بدخوله فى ملكه صار يستحق ابقاءه ولا يكلف هدمه لما فيه من ازالة ملكه عن ملكه اه ع ش (قوله المالك الآمر) ينبغى أن المراد بالمالك أعم من مالك العين والمنفعة حيث ساغ له اخراج الميزاب اه ع ش (قوله نعم الخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك اه رشيدى أى فكان ينبغى أن يذكر ما قدمناه عن المغنى آنفا حتى يظهر الاستدراك (قوله اختص الضمان به) أى بالبانى مثلا اه رشيدى عبارة ع ش أى الآمر وظاهره أنه لاضمان على بيت المال فى هذه الحالة اه (قول المتن وان بنى جداره) أى بعضه أخذا من كلام الشارح الآتى آنفا وعكس المغنى فقدر هنا لفظة كله ثم قال فان بنى بعض الجدار مائلا والبعض الآخر مستويا فسقط المائل فقط ضمن الكل أو سقط الكل ضمن النصف اه (قول المتن الى شارع) أى أو مسجد اه نهاية (قوله أو ملك غيره الخ) ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره الى ملكه بنقضه أو اصلاحه كاغصان شجرة انتشرت الى هواء ملكه فله طلب ازالتها لكن لاضمان فيما تلف بها اه نهاية زاد المغنى والاسنى لان ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه اه قال ع ش قوله فله طلب ازالتها أى فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميرى صرح بذلك اه وفى النهاية أيضا ولو بناه مائلا الى الطريق أجبره الحاكم على نقضه فان لم يفعل أى الحاكم فللمار بن نقضه كما قاله فى الانوار اه أى بخلاف ما لو بناه مستويا ثم مال فليس له مطالبته كما تقدم عن سم اه ع ش أقول انما ذكره سم على سبيل التردد بلا ترجيح شئ كما ستردد عبارته عند قول الشارح ولو استهدم الجدار الخ كلامه وعن المغنى ترجيح عدم المطالبة (قوله ومنه) أى ملك الغير (قوله ومنه) أى ملك الغير السكة غير النافذة أى اذا لم يكن فيها مسجد أو بئر مسبل والا فكالشارع مغنى وأسنى (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن ويحل الخ (قوله فيضمن الخ) أى وان أذن فيه الامام أسنى ومغنى (قوله بالمائل) أى بسقوط المائل فقط وقوله بالكل أى بسقوط الكل اه مغنى (قوله و يؤخذ منه) أى من المتن (قوله لو بناه) أى الجدار كله (قوله مطلقا) أى سواء أتلف بكله أو بعضه اه ع ش (قوله فيه) أى كل من ملكه والموات (قوله ضمن الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للنهاية والمغنى

و بعض الخارج وقد يشكل تصوره (قول المتن وان بنى جداره مائلا الخ) قال فى الروض ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره الى ملكه بالنقض كاغصان الشجرة تنتهى الى ملكه اه قال فى شرحه لكن لو تلف بها شئ لم يضمن مالكها لان ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه نقله البغوى فى تعليقه عن الاصحاب اه وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره الى الشارع بنقضه على ما يفيده قول الشارح الآتى ولو استهدم الجدار الخ ان كان قوله فيه وان مال راجعا أيضا لقوله لم يطالب بنقضه لكن

لانه استعمل الهواء المستحق للغير وبه يفرق بينه وبين الحفر بملكه المستأجر مثلا على مامر فيه لان الحفر اتلاف لا استعمال مضمن (أو) بناه (مستويا فمال) الى مامر (وسقط) وأتلف شيأ حال سقوطه (فلا ضمان) لان الميل لم يحصل (١٥) بفعله (وقيل ان أمكنه هدمه واصلاحه ضمن) لتقصيره بترك الهدم والاصلاح وانتصر له كثيرون وعليه فيظهر انه لافرق بين ان يطالب برفعه وأن لا (ولو سقط) مابناه مستويا ومال (بالطريق فعثر به شخص أو تلف) به (مال فلا ضمان) وان أمره الوالي برفعه (في الاصح) لان السقوط لم يحصل بفعله نظير مامر نعم ان قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون واعتمده الاذرعي وغيره لتعديه بالتأخير ويفرق بينه وبين مامر فيما يمكنه هدمه بان ذاك لم يحصل فيه انتفاع بالطريق بخلاف هذا فاشترط فيه عدم تقصيره به ولو استهدم الجدار لم يطالب بنقضه ولم يضمن ما تولد منه وان مال كما مر ووجهه بان الميل نشأ من غير فعله ولم ييأس من اصلاحه غالبا وبه يفرق بينه وبين ماذكر فيمن قصر بالرفع وفي وجه قوي مدركا للجار والمار المطالبة به (ولو طرح قمامات) بضم القاف أي كناسات (وقشور) نحو (بطيخ) ورمان (بطريق) أي شارع (فمضمون) بالنسبة للجاهل بها (على الصحيح) لما مر في الجناح نعم ان كانت في منعطف عن الشارع لا تحتاج اليه المارة أصلا فلا ضمان على الاوجه لان هذا وان فرض عده منه فالتقصير من المار فقط فاندفع ما للبلقيني هنا وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فيهما مطلقا وبطرحها

(قوله لانه استعمل الهواء الخ) قد يقال انما حرم استعمال الهواء لتفويت حق الغير وهو موجود في الاتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر اه سم (قوله وبه يفرق الخ) يتأمل اه سم (قوله أو بناه مستويا) الى قوله نعم في النهاية والمغني الا قوله وانتصر له كثيرون (قول المتن فمال) الاولى ومال بالواو (قوله الى مامر) أي الى شارع أو ملك غيره بغير اذنه (قول المتن فلا ضمان) * (تنبيه) * لو اختل جداره فطلع السطح فدقه للاصلاح فسقط على انسان فمات قال البغوي في فتاويه ان سقط وقت الدق فعلى عاقلته الدية اه مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم على المنهج ما نصه أي وأما بعده فان كان السقوط مترتبا على الدق السابق لحصول الخلل به ضمن والا فلا اه (قوله مابناه مستويا الخ) أي بخلاف مابناه مائلا الى نحو شارع فان ما تلف به مضمون كالجناح اه شرح المنهج (قول المتن فعثر) بتثليث المثلثة في الماضي والمضارع اه رشيدي (قوله ضمن) وفاقا للاسنى وخلافا للنهاية والمغني (قوله كما قاله جمع الخ) والصحيح خلافه م ر اه سم (قوله واعتمده الاذرعي الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان أنه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين ابقاء آلات البناء زيادة على العادة بانها بفعله أو يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان سم وقد يقال يتعين الاحتمال الثاني لانه شغل الشارع بملكه وان لم يكن له فيه صنع اه سيد عمر (قوله ولو استهدم الخ) هذا يفيد أنه ليس للحاكم مطالبة من مال جداره الى الشارع بنقضه ان كان قوله الآتي وان مال راجعا أيضا لقوله لم يطالب بنقضه لكن قد يمنع هذا قوله كما مر اذ عدم المطالبة بالنقض اذا مال لم يتقدم فلتراجع المسئلة اه سم عبارة المغني ولو استهدم الجدار ولم يمل لم يلزمه نقضه كما في أصل الروضة ولا ضمان ما تولد منه لانه لم يجاوز ملكه وقضيته هذا انه اذا مال لزمه ذلك وليس مراده اه (قوله ولو استهدم الجدار) أي قرب الى الهدم الجدار الذي بناه مستويا اه كردي (قوله وبه يفرق) أي بقوله ولم ييأس الخ (قوله بالرفع) كذا في أصله رحمه الله تعالى فالباء بمعنى في اه سيد عمر (قوله المطالبة به) أي بالنقض اه كردي (قول المتن ولو طرح) أي شخص اه مغني (قوله بضم القاف) الى قوله بل لا يصح في النهاية الا قوله مالم يقصر الى وفي الاحياء (قول المتن بطيخ) بكسر الموحدة مغني ومحلي (قوله بالنسبة للجاهل) أي فان مشى عليها قصدا فلا ضمان قطعا مغني ونهاية (قول المتن على الصحيح) محل الخلاف كما في الروضة وأصلها طرحها في غير المزابل والمواضع المعدة لذلك والا فيشبه أن يقطع بنفي الضمان اه مغني (قوله لما مر الخ) أي من ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولان في ذلك حرزا على المسلمين كوضع الحجر والسكين اه مغني (قوله لان هذا) أي المنعطف المذكور وقوله منه أي الشارع (قوله فالتقصير من المار الخ) أي بعدوله اليه اه نهاية قضيته انه لو لم يعدل اليه اختيارا بل لعروض زحمة ألجأته اليه ضمن وقضية اطلاق قوله أولا نعم ان كانت في منعطف الخ خلافه فليراجع والظاهر عدم الضمان مطلقا اه ع ش وقوله وقضية اطلاق الخ محل تأمل (قوله ملكه والموات) أي والمزابل والمواضع المعدة لذلك اه مغني (قوله مطلقا) أي جاهلا كان أو عالما وظاهره ولو دعاه وهو ظاهر لانه ظاهر يمكن التحرز عنه كالكلب

قد يمنع هذا كما مر اذ عدم المطالبة بالنقض اذا مال لم يتقدم فلتراجع المسئلة (قوله لانه استعمل الهواء المستحق للغير الخ) قد يقال انما حرم استعمال الهواء لتفويته حق الغير وهو موجود في الاتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر (قوله وبه يفرق بينهما الخ) يتأمل (قوله نعم ان قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان انه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين ابقاء آلات البناء في الطريق زيادة على العادة بانها بفعله أو يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان (قوله ضمن كما قاله جمع متقدمون) الصحيح خلافه م ر (قوله بنقضه) أي فلا ضمان وان قصر في رفعها م ر ش ولو بناه مائلا الى الطريق أجبره الحاكم على نقضه فان لم يفعل فللمار بن نقضه ش م ر

مالو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان مالم يقصر في رفعها أخذا مما مر وفي الاحياء ان ما يترك بارض الحمام من نحو سدر يكون ضمان
ما تلف به على واضعه في أول يوم وعلى (١٦) الحمامي في ثانيه لاعتياد تنظيفه كل يوم وخالفه في فتاويه فقال ان نهى الحمامي عنه ضمن الواضع
وكذا ان لم ياذن ولا نهى لكن جاوز في استكثاره العادة وهو أوجه (ولو تعاقب سبباهلاك فعلى الاول) أي هو أو عاقلته الضمان لانه المهلك بنفسه أو بواسطة الثاني (بان حفر) واحد بئرا عدوانا أولا لكن قوله الآتي فان لم يتعد الخ يدل على ان قوله عدوانا راجع لهذا أيضا وهو ما في أصله ولا محذور فيه لان غير العدوان يفهم بالاولى (ووضع آخر) أهلا للضمان قبل الحفر أو بعده (حجرا) وضعا (عدوانا) نعت لمصدر محذوف كما قدرته أو حال بتأويله بمتعديا (فعثر به) بضم أوله (ووقع) العاثر (بها) فهلك (فعلى الواضع) الذي هو السبب الاول لان المراد به الملاقي أولا للتالف لا المفعول أولا الضمان لان التعثر هو الذي أوقعه فكان واضعه أخذه ورداه فيها أما اذا لم يكن الواضع أهلا فسيأتي (فان لم يتعد الواضع) الاهل بان وضعه بملكه وحفر آخر عدوانا قبله أو بعده فعثر رجل ووقع بها (فالمنقول تضمين الحافر) لانه المتعدي وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل أو سبع أو حربي فان الحافر المتعدي لا يضمن هنا بان الواضع ثم أهل للضمان في الجملة فصح تضمين شريكه بخلاف تلك الثلاثة ولا ينافي المتن مالو حفر بئرا بملكه ووضع آخر فيها او
سكينا فانه لا ضمان على أحد أما المالك فظاهر وأما الواضع فلان السقوط في البئر هو الذي أفضى الى السقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر
والآخر كالمتسبب وبهذا يعلم انه لا يحتاج الى الجواب بحمل ماهنا على ما اذا تعدى الواقع بمروره

العقور اه ع ش (قوله مالو وقعت بنفسها الخ) ويصدق في ذلك المالك مالم تدل قرينة على خلافه اه ع ش (قوله مالم يقصر في رفعها) قال شيخنا في شرح الروض ويظهر لي ان هذا بحث والاوجه عدم الضمان أيضا كما لو مال جداره وسقط وأمكنه رفعه فانه لا يضمن اه مغني عبارة النهاية فلا ضمان وان قصر في رفعها بعد ذلك أخذا مما قدمناه اه (قوله وفي الاحياء الخ) عبارة المغني ولو اغتسل شخص في الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بارضه أو رمى فيها نخامة فزلق بذلك انسان فمات أو انكسر قال الرافعي فان ألقى النخامة على الممر ضمن والا فلا ويقاس بالنخامة ما ذكر معها وهذا كما قال الزركشي ظاهر وقال الغزالي في الاحياء انه ان كان بموضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين تاركه والحمامي والوجه ايجابه على تاركه في اليوم الاول وعلى الحمامي الخ (قوله من نحو سدر الخ) أي كالصابون والنخامة اه ع ش (قوله وخالفه في فتاويه الخ) قد يقال لا مخالفة لامكان أن يكون ما في الفتاوى تقييدا لما في الاحياء في اطلاقه ضمان الواضع في اليوم الاول اه رشيدي (قوله ضمنه الواضع) أي ولو في اليوم الثاني اه ع ش (قوله لكن جاوز في استكثاره العادة) أي بخلاف ما اذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يلزم الحمامي حينئذ والظاهر لا وسكت عما اذا أذنه الحمامي فانظر حكمه اه رشيدي أقول ولعل حكمه التفصيل بين كونه ظاهرا يمكن التحرز عنه فلا يضمن وعدمه فيضمن من ياذنه في الدخول بعده فليراجع (قول المتن سبباهلاك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكا اه مغني وقال ع ش المراد بالسبب ماله مدخل اذ الحفر شرط اه (قوله أي هو) أي ان كان التالف مالا وقوله أو عاقلته أي ان كان التالف نفسا اه ع ش (قوله راجع لهذا أيضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج اليه لاجل قوله فالمنقول تضمين الحافر اه سم (قوله أهلا للضمان) الى قوله وبهذا يعلم في المغني (قول المتن ووقع العاثر) أي بغير قصد بها أي البئر فلو رأى العاثر الحجر فلا ضمان كما في حفر البئر ذكره الرافعي بعد هذا الموضع اه مغني قوله الملاقي بفتح القاف (قوله الضمان) مبتدأ مؤخر (قوله فسيأتي) أي آنفا (قوله وفارق) أي ما في المتن وقد يشكل مسئلة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الارض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بان هذا شاذ غير معمول به اه نهاية أي فلا ضمان على واضع الحديدة وهذا هو المعتمد ع ش (قوله فان الحافر الخ) بيان للمحوج الى الفرق وقوله بان الواضع الخ متعلق بفارق الخ (قوله ووضع آخر) أي ولو تعديا كما يأتي اه ع ش (قوله فيها سكينا) أي وتردى بها شخص ومات وقوله فانه لا ضمان الخ أي ويكون الواقع هدرا اه ع ش (قوله وأما الواضع فلان السقوط الخ) وفي سم بعد ان ناقش في ذلك ما نصه فالوجه صحة الحمل وان له وجها حسنا اه (قوله وبهذا الخ) أي بقوله أما المالك فظاهر الخ (قوله انه لا يحتاج الى الجواب الخ) هذا الجواب للشيخ في شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر الخ اه سم أقول ووافقه أي الشيخ المغني (قوله بحمل ماهنا) أي مسئلة السكين (قوله

(قوله مالم يقصر في رفعها) جزم بهذا القيد في شرح الروض (قوله عدوانا راجع لهذا أيضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج اليه لاجل قوله فالمنقول تضمين الحافر (قوله وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل الخ) قد تشكل مسئلة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الارض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بان هذا شاذ غير معمول به أو بان البقلة لما كانت بعيدة التاثير في القتل زال أثرها بخلاف الحجر ش مر (قوله وأما الواضع فلان السقوط في البئر الخ) قد يناقش في تاثير هذا فان التعثر بالحجر في مسئلة المتن هو الذي أفضى الى الوقوع فيها المهلك ومع ذلك فلم يمنع تضمين الحافر فكذا ما نحن فيه فالوجه صحة الحمل المشار اليه وان له وجها حسنا (قوله وبهذا يعلم انه

أو كان الناصب غير متعد بل لا يصح ذلك (ولو وضع حجرا) عدوانا بطريق مثلا (و) وضع (آخران حجرا) كذلك بجنبه (فعثر بهما فالضمان أثلاث) وان تفاوت فعلهم نظرا الى رؤسهم كما لو اختلفت الجراحات (وقيل) هو (نصفان) نصف على الواحد ونصف على الآخرين نظرا للحجرين لانهما المهلكان وانتصر له البلقيني (ولو وضع حجرا) عدوانا (فعثر به رجل فدحرجه (١٧) فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) الذى هو العاثر الاول لان انتقاله انما هو بفعله (ولو عثر ماش بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق) لغير غرض فاسد (وماتا أو أحدهما فلا ضمان) يعنى على المعثور به من أحد الثلاثة المذكورين لو مات العاثر سواء البصير والاعمى (ان اتسع الطريق) بان لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه أو كان بموات لانه غير متعد والعاثر كان يمكنه التحرز فهو الذى قتل نفسه أما العاثر فيضمن هو أو عاقلته من مات من أولئك لتقصيره (والا) يتسع الطريق كذلك أو اتسع ووقف مثلا لغرض فاسد كما بحثه الاذرعى ومر فى احياء الموات ان الجلوس فى الشارع متى ضيق به على الناس حرم وبه مع ماهنا يعلم أن المراد بالواسع هنا مالا يعسر عرفا على المار تجنب نحو القاعد أو النائم فيه وبالضيق مايعسر وانه يجب اقامة من ضيق على الناس بنومه أو قعوده أو وقوفه (فالمذهب اهدار قاعد ونائم) لان الطريق للطروق فهما المقصران بالنوم والقعود والمهلكان لنفسهما (لا عاثر بهما) بل عليهما أو على عاقلتهما بدله (وضمان واقف) لان المار يحتاج للوقوف كثيرا فهو من مرافق الطريق (لا عاثر به) لانه لا حركة منه فالهلاك حصل بحركة الماشى نعم ان وجد من الواقف فعل بان انحرف للماشى لما قرب منه فاصابه فى انحرافه وماتا فهما كماشيين اصطدما وسيأتى ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه المسجد عنه ضمنه العاثر وهدر

أو كان الناصب) أى للسكين *(فروع)* لو كان بيد شخص سكين فالقى رجل رجلا عليها فهلك ضمنه هو أى الملقى لا صاحب السكين الا أن يلقاه بها ولو وقف اثنان على بئر فدفع أحدهما الآخر قال الصيمرى فان جذبه طمعا فى التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهو مضمون ولا ضمان عليه وان جذبه لا لذلك بل لاتلاف المجذوب ولا طريق لخلاص نفسه بمثل ذلك فكل منهما ضامن للآخر كما لو تجارحا وماتا مغنى وروض مع شرحه وكذا فى النهاية الا انه اعتمد فى الجذب طمعا فى التخلص الخ انهما ضامنان خلافا للصيمرى (قول المتن حجرا) أى مثلا اه مغنى (قوله عدوانا بطريق) الى قوله ومر فى الاحياء فى المغنى الا قوله هو أو كذا فى النهاية الا قوله وانتصر له البلقينى (قوله عدوانا) عبارة المغنى سواء كان متعديا أولا اه وعبارة الاسنى وقوله أى الروض عدوانا من زيادته ولو تركه كان أولى وان كان حكم الوضع بلا عدوان مفهوما بالاولى اه (قوله الى رؤسهم) أى رؤس الجناة قوله لان انتقاله انما هو الخ) قد يخرج مالو تدحرج الحجر الى محل ثم رجع الى موضعه الاول وينبغى أن يقال فيه ان كان رجوعه للمحل الاول ناشئا من الدحرجة كان دفعه الى محل مرتفع فرجع منه فالضمان على المدحرج وان لم يكن ناشئا منه كان رجع بنحو هرة أو ريح فلا ضمان على أحد اه ع ش (قول المتن وماتا) أى العاثر والمعثور به اه مغنى (قوله أو كان الخ) أى الطريق عطف على قوله لم تتضرر الخ (قوله فيضمن هو الخ) أسقط النهاية لفظة هو وعبارة المغنى وتضمين واضع القمامة والحجر والحافر والمدحرج والعاثر وغيرهم المراد به وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية أو بعضها لا وجوب الضمان عليهم كما نص عليه الشافعى والاصحاب اه فينبغى أن يحمل كلام الشارح هنا وفى شرح لا عاثر بهما على مايعم كون المعثور به بهيمة (قوله والا يتسع الطريق كذلك) أى بان كانت تتضرر المارة بنحو النوم فيه ولم تكن بموات (قوله لغرض فاسد) عبارة المغنى والقائم فى طريق واسع أو ضيق لغرض فاسد كسرقة أو أذى كقاعد فى ضيق اه (قوله وبه) أى بما مر وقوله مع ماهنا أى فى المتن (قوله وانه يجب الخ) عطف على قوله ان المراد الخ (قول المتن فالمذهب اهدار قاعد ونائم) ومحل اهدار القاعد ونحوه كما قاله الاذرعى اذا كان فى متن الطريق أى وسطه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعد ولا تقصير فلا اه نهاية أى ويهدر الماشى ع ش (قول المتن اهدار قاعد ونائم) أى وواقف لغرض فاسد وكان الاولى ذكره اه ع ش (قوله لان الطريق) الى الفصل فى النهاية والمغنى (قوله بل عليهما) أى فيما اذا كان العاثر نحو عبد أو بهيمة اه رشيدى وقوله نحو عبد فيه تامل (قوله يحتاج للوقوف الخ) لتعب أو سماع كلام أو انتظار رفيق أو نحو ذلك اه مغنى (قوله فاصابه فى انحرافه الخ) بخلاف ما اذا انحرف عنه فاصابه فى انحرافه أو انحرف اليه فاصابه بعد تمام انحرافه فحكمه كما لو كان واقفا لا يتحرك (فرع) لو وقع عبد فى بئر فارسل رجل حبلا فشده العبد فى وسطه وجره الرجل فسقط العبد ومات ضمنه كما قاله البغوى فى فتاويه اه مغنى (قوله وماتا) أى أو مات أحدهما أخذا مما بعده (قوله لما لا ينزه المسجد الخ) أى لا يصان عنه كاعتكاف ونحوه اه ع ش (قوله وهدر) أى العاثر سواء كان أعمى أو بصيرا

الخ) الجواب للشيخ فى شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر الخ (قوله فلا ضمان) عبارة المنهج وهدر عاثر قال فى شرحه بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما فى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما اه أى لان قول الاصل فلا ضمان مع التفصيل فيما بعده يفيد عدم الضمان هنا لكل من العاثر والمعثور به فقد دل على اهدار المعثور به فلذا أوله الشارح بقوله يعنى على المعثور به الخ ويجوز ان يؤول على معنى فلا ضمان للعاثر أى لا يضمنه المعثور به (قوله

اه ع ش (قوله بملكه) أى أو بمستحق منفعة اه مغنى (قوله من دخله) أى دخل ملكه (قوله بغير اذنه) أى فان دخل باذنه لم يهدر اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه فان أراد نفى الاهدار مطلقا أشكل بان الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس فى الشارع المفصل فيه وان أراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر اه (قوله معتكفا) ينبغى أن يصدق فى الاعتكاف لانه لا يعلم الا منه ويقوم وارثه مقامه اه ع ش (تنبيه) لو وقع فى بئر ونحوه فوقع عليه آخر عمدا بغير جذب فقتله اقتص منه ان قتل مثله مثله غالبا لضخامته أو عمق البئر أو نحو ذلك كما لو رماه بحجر فقتله فان مات الآخر فالضمان فى ماله وان لم يقتل مثله غالبا فشبه عمد وان سقط عليه خطأ بان لم يختر الوقوع أو لم يعلم وقوع الاول ومات بثقله عليه أو بانصدامه بالبئر فنصف الدية على عاقلته لورثة الاول والنصف الآخر على عاقلة الحافر ان كان الحفر عدوانا لانه مات بوقوعه فى البئر وبوقوع الثانى عليه وان لم يكن الحفر عدوانا هدر النصف الآخر واذا غرم عاقلة الثانى فى صورة الحفر عدوانا رجعوا بما غرموه على عاقلة الحافر لان الثانى غير مختار فى وقوعه عليه بل ألجأه الحافر اليه فهو كالمكره مع المكره له على اتلاف مال بل أولى لانتفاء قصده هنا بالكلية ولو نزل الاول فى البئر ولم ينصدم ووقع عليه آخر فقتله فكل ديته على عاقلة الثانى فان مات الثانى فضمانه على عاقلة الحافر للتعدى بحفره لا ان ألقى نفسه فى البئر عمدا فلا ضمان فيه لانه القاتل لنفسه مغنى وروض مع شرحه

(فصل فى الاصطدام ونحوه) (قوله فى الاصطدام) الى قول المتن ولو أركبهما أجنبى فى النهاية الا قوله لا يأتى هنا الى المتن وقوله فهو كقول أبى حنيفة الى أما المملوكة وكذا فى المغنى الا قوله مال كل الى المتن وقوله وهو مبالغة الى وأما المملوكة وقوله ذهب الى لو مشى (قوله ونحوه) أى كحجر المنجنيق اه ع ش (قوله وما يذكر مع ذلك) أى كاشراف السفينة على الغرق اه ع ش (قوله أى كاملان) أى بان كانا بالغين عاقلين حرين أخذا من قول المصنف الآتى وصبيان الخ اه ع ش عبارة المغنى أى حران كاملان الخ واستفيد تقييد الاصطدام بالحرين من قوله فعلى عاقلة كل الخ اه (قوله أو مدبران) أى بان كانا ماشيين القهقرى كما لا يخفى اه رشيدى (قوله أو مختلفان) راجع لكل من التعميمين كما هو صريح المغنى أى أو أحدهما راكب والآخر ماش أو مقبل والآخر مدبر (قول المتن بلا قصد) قيد به ليشمل ما اذا غلبتهما الدابتان وسيأتى محترزه فى كلامه اه مغنى عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها أى الدابة وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا الى ركوبها اه أى وهو كذلك فى الكل ع ش (قوله لنحو ظلمة) أى من عمى وغفلة اه مغنى (قول المتن فعلى عاقلة كل الخ) ولا فرق فى ذلك بين أن يقعا منكبين أو مستلقيين أو أحدهما منكبا والآخر مستلقيا اتفق المركوبان جنسا وقوة كفرسين أم لا كفرس وبعير اتفق سيرهما أو اختلف كان كان أحدهما يعدو والآخر يمشى على هينته مغنى وروض مع شرحه (قول المتن مغلظة) أى بالتثليث اه ع ش (قوله على عاقلة كل) أى لورثة الآخر اه مغنى (قوله لعدم افضاء الاصطدام الخ) ولذلك لا يتعلق به القصاص اذا مات أحدهما دون الآخر اه مغنى (قوله ولو ضعف الخ) ينبغى رجوعه لكل من القصد وعدمه لكنه فى القصد شبه عمد وفى

كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه) قال فى شرح الروض فان دخل باذنه لم يهدر اه فان أراد نفى الاهدار مطلقا أشكل فان الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس فى الشارع المفصل فيه فان أراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر (قوله أيضا كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه الخ) عبارة الروض وان عثر الماشى بواقف أو قاعد أو نائم فى ملكه فالماشى ضامن ومهدر دونهم ان دخل بلا اذنه اه قال فى شرحه فان دخل باذنه لم يهدر اه واطلاق عدم الاهدار يشكل مع الاتساع وكذا مع الضيق فى القيام لكن الملك بالنسبة للمعثور به لا ينقص عن الشارع ان لم يزد والعاثر فيه لا يزيد على الشارع فان أجرى تفصيل الشارع فيه قرب *(فصل فى الاصطدام)*

كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كقائم بطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق (فرع) تجارحا خطأ أو شبه عمد فعلى عاقلة كل دية الآخر ولا يقبل قول كل قصدت الدفع *(فصل)* فى الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك فى الضمان وما يذكر مع ذلك اذا (اصطدما) أى كاملان ماشيان أو راكبان مقبلان أو مدبران أو مختلفان (بلا قصد) لنحو ظلمة فماتا (فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة) لوارث الآخر لان كلا منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف المقابل لفعله كما لو جرح نفسه وجرحه آخر فمات بهما ووجبت مخففة على العاقلة لانه خطأ محض (وان قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) على عاقلة كل لانه شبه عمد لا عمد لعدم افضاء الاصطدام للموت غالبا ولو ضعف أحد الماشيين بحيث يقطع بانه لا أثر لحركته مع حركة الآخر هدر القوى وعلى عاقلته دية الضعيف

نظير ما يأتي (أو) قصد (أحدهما) فقط الاصطدام (فلكل حكمه) فعلى عاقلة القاصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة (والصحيح أن على كل كفارتين) كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه اذ الاصح ان الكفارة لا تتجزأ وانها تجب على قاتل نفسه (وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك) الحكم في الدية والكفارة (وفي) مال كل ان عاشا والا ففي (تركة كل منهما) ان كانا مالكين (١٩) للراكبين (نصف قيمة) لا يأتي هنا ما مر في الصداق في قيمة النصف لانه لمعنى لا يأتي هنا (دابة الآخر) أي مركوبه وان غلباهما والباقي هدر لاشتراكهما في اتلاف الدابتين فوزع البدل عليهما وان كانت احداهما فيلا والاخرى كبشا كما في الام ويتعين حمله على كبش لحركته تأثير ما في القتل والا لم يتعلق بحركته حكم كغرز ابرة بجلدة عقب مع جرح عظيم أو هو مبالغة في التمثيل اذ الكبش لا يركب فهو كقول أبي حنيفة تمثيلا للمثقل لو قتله بابو قبيس لم يقتل به أما المملوكة لغير الراكب ولو مستأجرة فلا يهدر منها شئ وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الاجنبي نظير ما يأتي في السفينة ولو تجاذبا حبلا فانقطع فسقطا وماتا فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر نعم ان كان الحبل لاحدهما هدر الآخر لانه ظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو أرخاه أحد المتجاذبين فسقط الآخر ومات فعلى عاقلته نصف دية الميت ولو قطعه غيرهما فعلى عاقلته دية كل منهما ولو ذهب ليقوم فاخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما كما يأتي (وصبيان أو مجنونان) أو صبي ومجنون (ككاملين) في تفصيلهما المذكور ومنه وجوب الدية مغلظة ان كان لهما نوع تمييز لان الاصح ان عمدهما حينئذ عمد (وقيل ان أركبهما الولي) لغير ضرورة (تعلق به) أو بعاقلته (الضمان) لما فيه من الخطر وجوازه مشروط بسلامة العاقبة والاصح المنع ان أركبهما لمصلحتهما والا لامتنع الاولياء عن تعاطي مصالح المولى

غيره خطأ اهـ ع ش (قوله نظير ما يأتي) لعل في قوله نعم ان كان الحبل الخ (قوله وغيره الخ) أي وعلى عاقلة غير القاصد نصف دية وقوله مخففة حال من الضمير المضاف اليه (قول المتن والصحيح ان على كل الخ) أي سواء قصد الاصطدام أم لا اهـ ع ش (قوله لا تتجزى) كذا في أصله رحمه الله تعالى والقياس تتجزأ اهـ سيد عمر (قول المتن وفي تركة كل نصف قيمة الخ) وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجري في الدية الا أن يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اهـ اسنى ومغني (قول المتن والشارح وفي مال كل ان عاشا الخ) هذا يقتضي حمل الواو في وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وان ماتا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر اذ لا يتأتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما الا أن يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف اهـ سم (قوله وان غلباهما) كان الاولى تأنيث الفعل (قوله وان كانت الخ) غاية للمتن عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كله اذا لم تكن احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا أثر لحركتها مع قوة الاخرى فان كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الابرة الخ (قوله حمله) أي الكبش في كلام الام (قوله أو هو) أي كلام الام (قوله أما المملوكة الخ) عبارة المغني والنهاية هذا اذا كانت الدابتان لهما فان كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستأجرتين لم يهدر منهما شئ لان المعار ونحوه مضمون وكذا المستأجر ونحوه اذا أتلفه ذو اليد أو فرط فيه اهـ (قوله يضمن كل) أي من الراكبين (قوله نصف ما على الدابة الخ) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتجه التقييد بالاجنبي اهـ سم (قوله من مال الاجنبي)* فرع لو كان مع كل من المصطدمين بيضة وهي ما يجعل على الرأس فكسرت ففي البحر ان الشافعي رضي الله عنه قال على كل منهما نصف قيمة بيضة الآخر اهـ مغني (قوله حبلا) أي لهما أو لغيرهما نهاية ومغني (قوله نصف دية الآخر) أي دية شبه عمد وكذا في المواضع الثلاثة الآتية اهـ ع ش (قوله وان كان الحبل لاحدهما) أي والآخر ظالم اهـ مغني (قوله وعلى عاقلته) أي الظالم اهـ ع ش (قول المتن وصبيان الخ) قال في العباب ولو أركبه الاجنبي فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم أجد لحكم دية البالغ ذكرا ويظهر لي ان نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر انتهى اهـ سم (قوله أو صبي) الى قوله وهو هنا في النهاية والمغني (قول المتن ككاملين) هذا ان ركبا بانفسهما وكذا ان أركبهما وليهما لمصلحتهما وكانا ممن يضبط المركوب اهـ مغني (قوله لان الاصح ان عمدهما الخ) هذا لا ينافي ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمله اهـ سم (قوله لغير ضرورة) عبارة المغني محل الخلاف كما نقلاه عن الامام وأقراه ما اذا أركبهما لزينة أو لحاجة غير مهمة فان أرهقت الى اركابهما حاجة

(قول المتن والشرح وفي مال كل ان عاشا) هذا يقتضي حمل الواو في وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وان ماتا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر اذ لا يتأتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما الا أن يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله في المتن وفي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر) قال في شرح الروض وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجيء في الدية الا ان تكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اهـ (قوله وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الاجنبي) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتضح التقييد بالاجنبي (قوله لان الاصح ان عمدهما حينئذ عمد) هذا لا ينافي ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمله (قول المتن وقيل ان أركبهما الولي الخ) قال في العباب ولو أركبه الاجنبي فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم أجد

نعم ان أركبهما ما يعجز عن ضبطها عادة لكونها جموحا أو لكونه ابن سنة مثلا ضمنه وهو هنا ولي الحضانة الذكر لا ولي المال على ما بحثه البلقيني وخالفه تلميذه الزركشي في شرح المنهاج فقال يشبه انه من له ولاية تاديبه من أب وغيره حاضن وغيره وفي الخادم فقال ظاهر كلامهم انه ولي المال انتهى وهو الاوجه (ولو أركبهما أجنبي) بغير اذن الولي ولو لمصلحتهما (ضمنهما ودابتيهما) اجماعا لتعديه فتضمنهما عاقلته ويضمن هو دابتيهما في ماله وهذا ظاهر فمثله لا يعترض به نعم ان تعمدا الاصطدام وهما مميزان ومثلهما يضبط الدابة أحيل الهلاك عليهما لان عمدهما عمد (أو) اصطدم (حاملان واسقطتا) وماتتا (فالدية كما سبق) من ان على عاقلة كل نصف دية الاخرى (وعلى كل أربع كفارات على الصحيح) واحدة لنفسها وأخرى لجنينها وأخريان لنفس الاخرى وجنينها لانهما اشتركا في اهلاك أربعة أنفس (وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينهما) لان الحامل اذا جنت على نفسها فاجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وانما لم يهدر من الغرة شئ لان الجنين أجنبي عنهما ومن ثم لو كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام وارثة ولا يرث معه غيرها وكانت قيمة كل تحتمل نصف غرة فاكثر اذ السيد لا يلزمه الفداء بالاقل كما يأتي فلها السدس وقد أهدر النصف لاجل عدم استحقاق سيد بنتها ارش جنايتها

فيتمم

كنقلهما من مكان الى مكان فلا ضمان عليه قطعا اهـ (قوله نعم ان أركبهما ما يعجز الخ) قال البلقيني وينبغي أن يضاف الى ما ذكر أن لا ينسب الولي الى تقصير في ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بارساله معهما اهـ مغني (قوله مثلا) أي أو سنتين اهـ مغني (قوله ضمنه) أي ولزمه كفارتان مر اهـ ع ش (قوله على ما بحثه البلقيني) وهو الاوجه اهـ مغني (قوله انه من له ولاية تاديبه) اعتمده النهاية اهـ سيد عمر و ع ش (قوله من أب وغيره) ومنه الام حيث فعلت ذلك لمصلحة عند غيبة الولي والمعلم والفقيه اهـ ع ش (قول المتن ولو أركبهما أجنبي الخ) قال في الروض أو أجنبيان كل واحدا فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من أركبه اهـ وينبغي أن يكون كالاجنبيين في هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما لا لمصلحتهما اهـ سم (قول المتن أجنبي) ومنه الولي اذا أركبهما لغير مصلحة كما هو ظاهر مما مر اهـ رشيدي عبارة ع ش ولو كان أي الاجنبي صبيا اهـ (قوله بغير اذن الولي) الى قوله وهذا ظاهر في المغني وكذا في النهاية الا قوله اجماعا (قوله ولو لمصلحتهما) عبارة المغني وان وقع الصبي فمات ضمنه المركب كما قاله الشيخان وظاهره انه لا فرق بين ان يكون اركابه لغرض من فروسية ونحوها أو لا وهو كذلك في الاجنبي بخلاف الولي فانه اذا أركبه لهذا الغرض وكان ممن يستمسك على الدابة لا يضمنه اهـ (قوله وهذا) أي استعمال ضمنهما ودابتيهما في التفصيل والتوزيع المذكور (قوله أحيل الهلاك عليهما) خالفه المغني والنهاية فقالا وشمل اطلاقه أي المتن تضمين الاجنبي ما لو تعمد الصبيان الاصطدام وهو كذلك وان قال في الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان لان هذه المباشرة ضعيفة فلا يعول عليها كما قاله شيخي وقضية كلام الجمهور ان ضمان المركب بذلك ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركوب هو كذلك وان كان قضية نص الام انهما ان كانا كذلك فهما كما لو ركبا بانفسهما وجزم به البلقيني اهـ (قوله وماتتا) الى قوله ومن ثم في المغني والى قوله فان أثر في النهاية الا قوله وارثة ولا يرث معه غيرها (قوله من أن عاقلة الخ) أي وانه يهدر النصف الآخر لان الهلاك منسوب اليهما اهـ مغني (قوله وانما لم يهدر من الغرة شئ) أي بخلاف الدية فانه يجب نصفها ويهدر نصفها كما مر اهـ مغني (قوله عنهما) أي الحاملين (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين الخ) فان جنايتهما على سيدهما اهـ سم (قوله عن كل منهما) أي السيدين اهـ ع ش (قوله وارثة) صفة جدة (قوله ولا يرث معه غيرها) أي لا يتصور ارث غيرها اهـ رشيدي (قوله معه) أي السيد (قوله قيمة كل) أي من المستولدتين (قوله تحتمل نصف غرة) أي فان لم تحتمل ذلك لم يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها منه أقل من نصف السدس سم و رشيدي (قوله أرش جنايتها) أي على نفسها (قوله

لحكم دية البالغ ذكرا ويظهر لي ان نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها اهـ در اهـ (قوله وخالفه تلميذه الزركشي في شرح المنهاج الخ) عبارة مر قال الزركشي في شرح المنهاج يشبه انه من له ولاية تاديبه من أب وغيره حاضن وغيره وفي الخادم ظاهر كلامهم انه ولي المال والثاني أوجه اهـ (قول المتن ولو أركبهما أجنبي الخ) قال في الروض أو أجنبيان كل واحدا فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من أركبه اهـ وينبغي ان يكون كالاجنبيين في هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما لمصلحتهما (قوله أحيل الهلاك عليهما الخ) كما في الوسيط واستحسنه الشيخان قال في شرح الروض عقب ذلك وقضية كلام الجمهور ان ضمان المركوب كذلك ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركوب وقضية نص الام انهما ان كانا كذلك فهما كما لو ركبا بانفسهما وبه جزم البلقيني أخذا من النص المشار اليه اهـ وقضية كلام المصنف هنا كغيره خلاف ما في الوسيط وخلاف ما جزم به البلقيني (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين) فان جنايتهما على سيدهما (قوله غرة الخ) أي فان لم يحتمل ذلك لم يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الحرة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها أقل من نصف السدس

فيتم لها السدس من ماله قيل أوهم المتن تعين وجوب قن نصفه لهذا ونصفه لهذا فلو قال نصف غرة لهذا ونصف غرة لهذا لافاد جواز تسليم نصف عن هـذا ونصف عن هذا انتهى ولك أن تقول ان تساوت الغرتان من كل وجه صدق نصفهما على كل منهما والا لم يصدق النصف حقيقة الا على نصف من هذا ونصف من هذا فلا ايهام ولا اعتراض (أو) اصطدم (عبدان) اتفقت (٢١) قيمتهما أم لا وماتا (فهدر) لان جناية القن تتعلق برقبته وقد فاتت نعم ان امتنع بيعهما كمستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما فعلى سيد كل الاقل من نصف قيمة كل وارش جنايته على الآخر لانه بنحو الايلاد منع من البيع أو كان ثم موصى به أو موقوف على ارش ما يجنيه القن أعطى سيد كل نصف قيمة قنه أو كانا مغصوبين فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما باقل الامرين اما لو مات أحدهما فقط فيجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي فان أثر فعل الميت فيه نقصا تعلق غرمه بذلك النصف وتقاصا فيه ولو اصطدم حر وقن وماتا وجب في تركة الحر نصف قيمة القن كذا عبر به شارح ولا ينافيه تعبير غيره بوجب على العاقلة لما يأتي ان الجاني يلاقيه الوجوب أولا ثم تتحمله العاقلة ويتعلق به نصف دية الحر لانه بدل الرقبة التي هي محل التعلق فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الدية ولا تقاص الا ان كان الورثة هم العاقلة وعدمت الابل وحل ما عليهم قبل الطلب أو القن فقط فنصف قيمته على عاقلة الحر أو الحر فقط فنصف ديته في رقبة القن (أو) اصطدم (سفينتان) وغرقتا (فكدابتين والملاحان) فيهما وهما المجريان لهما اتحدا أو تعددا والمراد بالمجري لها من له دخل في سيرها ولو بامساك نحو حبل أخذا مما مر في صلاة المسافر (كراكبين) فيما مر (ان كانتا) أي السفينتان وما فيهما (لهما) فنصف قيمة كل سفينة ونصف ما فيها مهدر

(قوله فيتم لها السدس) أي لان جنايتها انما تهدر بالنسبة له لانه لا يجب له عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الاخرى ونصف السدس على سيد بنتها سم ورشيدي وع ش (قوله قيل أوهم المتن الخ) وافقه المغني (قوله تعين وجوب قن) أي على عاقلة كل اهـ سم (قوله ولك أن تقول الخ) نازع فيه ابن قاسم اهـ رشيدي (قوله ان تساوت الغرتان) أي بان اتفق دين أميهما اهـ ع ش (قوله صدق نصفهما الخ) أقول هذا الصدق ان لم يؤكد الايهام ما دفعه اهـ سم (قوله على كل منهما) أي من الصورتين (قوله فلا ايهام الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله اتفقت قيمتهما) الى قول المتن أو سفينتان في المغني الا قوله ولا تقاص الى أو القن (قوله وماتا) أي معا أو أحدهما بعد الآخر قبل امكان بيعه اهـ مغني (قوله كمستولدتين) استثناء هذه انما يأتي على رأي ابن حزم ان لفظ العبد يشمل الامة اهـ مغني (قوله كمستولدتين الخ) عبارة النهاية والمغني كابني مستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما اهـ (قوله أو موقوفين الخ) أنظر ما لو كان الواقف ميتا ولا تركة له اهـ سم على المنهج أقول والظاهر انه هدر اهـ ع ش (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى اشكال المغني مع كل هذه فكان الاولى اسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمله اهـ سم (قوله لانه) أي السيد (قوله أو كان الخ) وقوله أو كانا الخ عطفان على قوله امتنع الخ (قوله مغصوبين) أي مع غاصبين اثنين كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله فداء كل نصف منهما) براجع اهـ سم أقول ومثله في المغني ويوافقه تعبير النهاية فداؤهما اهـ قال الرشيدي وظاهر انه يلزمه أيضا تمام قيمة كل منهما لسيده اهـ (قوله ولو اصطدم حر وقن) الى المتن في النهاية الا ما سأنبه عليه والا قوله ولا تقاص الى أو القن (قوله وجب في تركة الحر) الى قوله ويتعلق به عبارة النهاية والمغني فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر اهـ (قوله ويتعلق به) أي بنصف قيمة العبد اهـ رشيدي (قوله نصف دية الحر) ولو رثته مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها اهـ نهاية (قوله منه) أي النصف (قوله للورثة) أي ورثة الحر اهـ ع ش (قوله فنصف قيمته الخ) أي ويهدر الباقي نهاية ومغني (قوله وهما المجريان الخ) سمي بذلك لاجرائه السفينة على الماء المالح اهـ مغني (قول المتن كراكبين) ولو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر كما قال الزركشي انه لا يتعلق به أي الولي أو الاجنبي ضمان

(قوله فيتمم لها السدس) لان جنايتها انما تهدر بالنسبة له لانه لا يجب عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الاخرى ونصف السدس على سيد بنتها (قوله تعين وجوب قن) أي على عاقلة كل (قوله صدق نصفهما الخ) أقول هذا الصدق ان لم يؤكد الايهام المذكور ما دفعه (قوله صدق نصفهما على كل منهما) أقول لا يخفى عدم اندفاع الايهام المذكور على هذا التقدير سواء أراد بضمير التثنية في قوله على كل منهما الغرتين أو الصورتين أعني قنا نصفه لهذا ونصفه لهذا وتسليم نصفه عن هذا ونصفه عن هذا اذ من لازم صدقه نفس لهذا نصفه وللآخر نصفه احتمال ارادته فقط ولا معنى للايهام الا ذلك وقوله والا لم يصدق النصف حقيقة الخ لا يخفى منعه اذ لا انتفاء ان أعلى الغرتين يصدق عليها حقيقة أدنى الغرتين اذ الزيادة على أقل ما يجب لا تمنع الاجزاء ولا صدق الواجب وحينئذ فيصدق على أعلى القنين الذي جعل نصفه عن هذا ونصفه عن هذا انه نصف غرتي الجنينين فيحتمل ارادته فقط وهذا معنى الايهام فانظر مع ذلك قوله ولا ايهام ولا اعتراض (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى اشكال المعنى مع ذكر كل هذه فتأمله وكان الاولى اسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمل (قوله فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما الخ) يراجع (قول المتن والملاحان كراكبين) قال في شرح الروض واستثنى الزركشي من

والنصف الآخر على صاحب الاخرى ان بقي والا ففي تركته ونصف دية كل مهدر وما بقي على عاقلة الآخر بتفصيله السابق (فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) من الملاحين (٢٢) (نصف ضمانه) وان كان بيد مالكه الذي بالسفينة لتعديهما ويعلم مما يأتي أنه مخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الآخر (وان كانتا لاجنبي) وهما أجيرا المالك أو أميناه (لزم كلا نصف قيمتهما) لان مال الاجنبي لا يهدر منه شيء ولمالك كل أن يأخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم يرجع هو بنصفها على الملاح الآخر أو نصفها من هذا ونصفها من هذا ولو كانا قنين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله اذا اصطدمتا بفعلهما أو تقصيرهما كان قصرا في الضبط مع امكانه أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما والا بان غلبتهما الريح ويصدقان فيه بيمينهما لم يضمنا لتعذر الضبط هنا الا في الدابة لامكان ضبطها باللجام ومحل كونهما كالراكبين ما لم يقصدا الاصطدام بما يعده الخبراء مفضيا للهلاك غالبا والا لزم كلا نصف دية كل دية عمد في مال الآخر ومن ثم لو بقي أحدهما قتل بالميت أو بقيا وغرق راكب قتلا به أو ركاب قتلا بواحد بقرعة ان لم يترتبوا والا فبالاول ووجب في مال كل نصف دية الباقين فان كان لا يهلك غالبا فدية شبه عمد له على عاقلتهما (ولو أشرفت سفينة) بها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بما فيها (جاز) عند توهم قررت
النجاة بان اشتد الامر وقرب اليأس ولم يفد الالقاء الا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بان لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوى (طرح متاعها) حفظا للروح يعني ما يندفع به الضرر في ظنه من الكل أو البعض كما أشارت اليه عبارة أصله

لان الوضع في السفينة ليس بشرط ولان العمد من الصبيين هنا هو المهلك اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ما نصه وقضية سكوت الشارح عن ذلك ان الارجح عنده عدم الاستثناء لان الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب اهـ وقوله ان الارجح الخ أي وفاقا للنهاية والشهاب الرملي عبارة الاول وما استثناه البلقيني والزركشي من التشبيه المذكور من أنه لو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو اجنبي فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة الخ مردود اذ الضرر المرتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب اهـ قال الرشيدي قوله وأقامهما الولي أي لغير مصلحة لهما كما هو ظاهر اهـ وقال ع ش قوله مردود أي فيضمن الولي والاجنبي اهـ (قوله والنصف الآخر على صاحب الاخرى) أي موزعا على ملاحيها ان كانوا متعددين كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله ونصف دية كل الخ) ولزم كلا منهما كفارتان نهاية ومغني (قوله وما بقي) أي وهو نصف دية كل (قوله بتفصيله السابق) كانه اشارة للتقاص اهـ سم (قول المتن فيهما) أي في السفينتين وهما لهما اهـ مغني (قوله من الملاحين) الى قول المتن ولو أشرفت في المغني (قوله ويعلم) الى قوله ولما قررت المتن في النهاية الا قوله فان كان لا يهلك الى المتن وقوله أي للمالك الى تقديم الاخف (قوله ويعلم مما يأتي الخ) أقول في العلم مما يأتي نظر ظاهر لان الآتي أخذ كل من ملاحه الجميع وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما يدل عليه قوله هنا من أحد الملاحين اللهم الا أن يراد باحد الملاحين ملاحه فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي (قوله انه مخير الخ) كذا في شرح المنهج أي والنهاية والمغني فانظر ما وجه ذلك فان كلا لم يستقل بالاتلاف وليس المال في يده أمانة وقد فرط فيه فلم طولب بالنصف الآخر الا أن يراد باحد الملاحين ملاحه سم على حج اهـ رشيدي (قوله وهما) أي الملاحان فيهما اهـ مغني (قوله ولمالك كل) عبارة المغني وتخيير كل من المالكين بين ان يأخذ الخ (قوله أو لم يكملا الخ) أي أو لم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع امكانه اهـ نهاية (قوله عدتهما) أي من الرجال والآلات اهـ نهاية (قوله ويصدقان الخ) أي عند التنازع في انهما غلبا اهـ مغني (قوله والا لزم الخ) وان تعمد أحدهما أو فرط دون الآخر فلكل حكمه وان كانت احداهما مربوطة فالضمان على مجرى السارية (فرع) لو خرق شخص سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا كالخرق الواسع الذي لا مدفع له فغرق به انسان فالقصاص أو الدية المغلظة على الخارق فان خرقها لاصلاحها أو لغير اصلاحها لكن لا يهلك غالبا فشبه عمد وان سقط من يده حجر أو غيره فخرقها أو أصاب بالآلة غير موضع الاصلاح فخطأ محض ولو ثقلت سفينة بتسعة أعدال فالقى فيها انسان عاشرا عدوانا فغرقت به لم يضمن الكل ويضمن العشر على الاصح لا النصف مغني ونهاية وروض مع شرحه (قوله والا لزم كلا الخ) الاولى اسقاط كلا كما في المغني ثم رأيت في هامش نسخة مصححة على أصل الشارح ما نصه قوله كلا ساقطة في أصل الشارح اهـ (قوله ان لم يترتبوا) أي بان ماتوا معا أو جهل الحال شرح الروض اهـ ع ش (قوله ووجب في مال كل الخ) وضمان الاموال والكفارات بعدد من أهلكا من الاحرار والعبيد في مالهما نهاية ومغني (قول المتن طرح متاعها) أي ولو مصحفا وكتب علم اهـ ع ش (قوله حفظا) الى قوله ولما

التشبيه المذكور ما اذا كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة ليس بشرط ولان العمد من الصبيين هنا هو المهلك اهـ وقضية سكوت الشارح عن ذلك ان الارجح عدم الاستثناء لان الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب ش مر (قوله بتفصيله السابق) كانه اشارة للتقاص (قوله ويعلم مما يأتي الخ) أقول في العلم مما يأتي نظر ظاهر لان الآتي أخذ كل الجميع من ملاحه وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما دل عليه قوله هنا من أحد الملاحين اللهم الا أن يريد باحد الملاحين ملاحه فليتأمل (قوله مخير بين أخذ جميع الخ) كذا في شرح

(ويجب) طرح ذلك (لرجاء نجاة الراكب) أى لظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح وينبغى أى للمالك فيما اذا تولى الالقاء بنفسه أو تولاه غيره كالملاح باذنه العام له فاندفع ما للبلقينى هنا تقديم الاخف قيمة ان أمكن ويجب القاء حيوان أيضا الظن نجاة آدمى أى محترم فالمهدر كحربى وزان محصن لا يلقى لاجله مال مطلقا بل ينبغى أن يلقى هو لاجل المال ويؤيده بحث الاذرعى أنه لو كان ثم أسرى وظهر للامام المصلحة فى قتلهم بدأ بهم قبل المال ولما قررت المتن بما حملت عليه حالة الجواز وحالة الوجوب بناء على فرضه ان فيها ذا روح (٢٣) والا فمحل الجواز على القاء متاعها كله لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة باقيه ظاهر رأيت من اعترضه بما يندفع بما ذكرته وحاصله أن قوله لرجاء لا يصلح تعليلا لحالة الجواز والوجوب معا كما هو واضح فان جعل تعليلا للوجوب فكيف يستقيم الجواز بدونه فالقياس الوجوب لرجاء نجاة الراكب مطلقا لان كل ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب انتهى والقاعدة أغلبية على أن اتلاف المال لغرض صحيح كما هنا غير ممنوع فليس ما نحن فيه من هذه القاعدة ثم رأيت البلقينى صرح ببعض ما ذكرته فقال ان حصل منه هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز الالقاء لرجاء النجاة وان غلب الهلاك مع ظن السلامة بالطرح وجب ثم رجح الاحتياج لاذن المالك كسكل من له بالعين تعلق حق كالمرتهن وغرماء المفلس فى حالة الجواز فيمتنع حينئذ القاء مال محجور الا اذا ألقى الولى بعض أمتعته لسلامة باقيها أخذا مما مر أنه لو خاف ظالما على ماله جاز له بذل ما يندفع به عنه دون حالة الوجوب فلا فرق فيها بين مال المحجور وغيره (فان طرح) ملاح أو غيره (مال غيره) ولو فى حالة الوجوب ولا ينافيه ما مر آنفا لان الاثم وعدمه يتسامح فيهما ما لا يتسامح فى الضمان لانه من باب خطاب الوضع (بلا اذن) منه له فيه (ضمنه) كأكل مضطر طعام غيره بغير اذنه (والا) بان طرحه باذن مالكه المعتبر الاذن (فلا) يضمنه ولو تعلق به حق للغير كمرتهن اشترط اذنه أيضا كما مر (ولو قال) لغيره عند الاشراف على الغرق أو القرب منه (ألق متاعك) فى البحر (وعلى ضمانه أو على أنى ضامن) له أو على أنى أضمنه ونحو ذلك فالقاه وتلف (ضمنه) المستدعى

قررت فى المغنى الا قوله أى للمالك الى تقديم الاخف (قول المتن ويجب لرجاء الخ) فان لم يلق من لزمه الالقاء حتى حصل الغرق وهلك به شئ أثم ولا ضمان نهاية ومغنى (قول المتن لرجاء نجاة الراكب) أقول وينبغى أن يقال بمثل هذا التفصيل فيما لو طلع لصوص على سفينة وهو يقع كثيرا فتنبه له اهـ ع ش وقوله على سفينة أو نحو عرابية فى البر (قوله وينبغى الخ) أى يجب وقيد مر وجوب مراعاة ما ذكر بما اذا كان الملقى غير المالك فان كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بالاخس دون غيره فغاية الامر انه أتلف الاشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اهـ سم على المنهج اهـ ع ش (قوله أو تولاه غيره الخ) حق العبارة ولغيره كالملاح اذا تولاه باذنه (قوله تقديم الاخف الخ) فاعل وينبغى (قوله ويجب القاء حيوان الخ) أى ولو محترما وان لم يأذن مالكه أى مع الضمان عند عدم الاذن ع ش (قوله أيضا) أى كغير الحيوان ولا يجوز القاء الارقاء لسلامة الاحرار مغنى ونهاية أى ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك وان كان عادلا لاشتراك الجميع فى أن كلا آدمى محترم ع ش (قوله كحربى الخ) أى ومرتد (قوله لظن نجاة الخ) أى ان لم يمكن دفع الغرق بغير القائه وان أمكن لم يجز الالقاء مغنى ونهاية (قوله مطلقا) أى حيوانا أولا (قوله بحث الاذرعى الخ) أقره النهاية واستظهره المغنى (قوله وظهر للامام الخ) أى أو لم يظهر له شئ اهـ ع ش (قوله على فرضه) أى المتن (قوله والا) أى وان لم يكن فى السفينة ذو روح (قوله فمحل الجواز) فعل ونائب فاعله (قوله متاعها) أى السفينة (قوله أو بعضه) أى المتاع وكذا ضمير باقيه (قوله رأيت الخ) جواب لما (قوله من اعترضه) أى المتن وافقه المغنى (قوله وحاصله) أى الاعتراض (قوله بدونه) أى رجاء السلامة (قوله فالقياس الوجوب الخ) قد يقال على سبيل التنزل لا محذور فى كلام المصنف على هذا التقدير أيضا لان تصريحه بالوجوب بعد التعبير بالجواز من قبيل التصريح بما علم التزاما ولا محذور فيه اهـ سيد عمر (قوله مطلقا) أى اشتد الخوف أولا أذن مالكه أولا قوى الرجاء أولا (قوله انتهى) أى حاصل الاعتراض (قوله والقاعدة الخ) أى كل ما كان ممنوعا الخ (قوله فقال) الى المتن فى المغنى (قوله ان حصل منه) الاولى اسقاط لفظة منه كما فعله المغنى (قوله خيف منه) أى من الهول (قوله ثم رجح) الى المتن فى النهاية (قوله ثم رجح الخ) عبارة المغنى ثم قال انه يحتاج الى اذن المالك فى حال الجواز دون الوجوب فلو كانت لمحجور لم يجز القاؤها فى محل الجواز ويجب فى محل الوجوب قال ولو كانت مرهونة أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون عليه دين وجب القاؤها فى محل الوجوب وامتنع فى محل الجواز الا باجتماع الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون والغرماء فى الصور المذكورة اهـ وفى النهاية نحوها قال الرشيدى قوله الا باجتماع الراهن الخ أى والا فيضمن وانظر لو ضمناه حينئذ ثم انفك الرهن باداء أو ابراء والظاهر انه ينفك الضمان وليس للراهن أخذ شئ منه لاذنه حتى لو أخذ منه شيأ أرده اليه فليراجع اهـ (قوله فى حالة الخ) متعلق برجح (قوله فلا فرق) أى فى عدم الاحتياج الى الاذن (قوله فيها) أى حالة الوجوب (قوله ملاح) الى قوله والا ضمنه فى النهاية (قوله ما مر آنفا) أى من عدم الاحتياج الى الاذن فى حالة الوجوب (قوله وعدمه) هو المقصود هنا (قوله كما مر) أى آنفا (قوله المستدعى)

المنهج فانظر ما وجه ذلك فان كان لم يستقل بالاتلاف وليس المال فى يده أمانة وقد فرط فيه فلم طولب بالنصف الآخر الا أن يريد بالآخذ ملاحه ويفرض ان المال فى يده أو يخص بما اذا قصر فليراجع

وان لم تحصل النجاة لانه التماس لغرض صحيح بعوض فلزمه كاعتق عبدك عنى بكذا أو طلق زوجتك بكذا أو أطلق الاسير أو اعف
عن فلان أو اطعمه وعلى
كذا فعلم أنه ليس المراد
بالضمان هنا حقيقته السابقة
في بابه ثم ان سمى الملتمس
عوضا حالا أو مؤجلا لزمه
والا ضمنه بالقيمة قبل هيجان
الموج مطلقا كما رجحه البلقيني
لتعذر ضمانه بالمثل اذ
لامثل لمشرف على الهلاك
الا المشرف عليه وذلك بعيد
ولو قال لعمرو ألق متاع
زيد وعلى ضمانه فالقاه
ضمن الملقى لانه المباشر
للاتلاف نعم ان كان المأمور
أعجميا يعتقد وجوب طاعة
آمره ضمن الآمر لان ذلك
آلة له ونقل الشيخان عن
الامام وأقراه ان الملتمس
لايملك الملقى فلو لفظه البحر
فهو لمالكه ويرد ما أخذه
بعينه ان بقي والا فبدله
ويظهر أن محله ان لم ينقصه
البحر والا ضمن الملتمس
نقصه لانه السبب فيه ثم
رأيت الاسنوى وغيره
صرحوا به وقال الماوردى
انه علكه قال البلقيني ولابد
في الضمان من الاشارة لما
يلقيه فيقول هذا أو يكون
المتاع معلوما للملتمس والا
لم يضمن الا ما ألقاه بحضرته
ومن أن يلقى المتاع صاحبه
فلو ألقاه غيره بلا اذنه أو
سقط بنحو ريح لم يضمنه
الملتمس ومن استمراره
على الضمان فلو رجع عنه
قبل الالقاء لم يلزمه شئ أو
في أثنائه ضمن ماقبله فان لم يعلم بالرجوع فينبغي ان يأتي فيه مامر في رجوع الضرة ومبيح الثمرة ونظائرهما السابقة وكذا
وفي قوله أنا والركاب ضامنون أو ضمناء عليه حصته

الى قوله ثم ان سمى في المغنى (قوله وان لم تحصل الخ) أى ولم يكن للملتمس فيها شئ اه مغنى (قوله أو اعف عن فلان) كذا أطلقه والذى صور به غيره العفو عن القصاص فاطلاق الشارح أى والنهاية صادق بالعفو عن حد القذف أو التعزير أو غيرهما من بقية الحقوق فليتأمل وليراجع اه سيد عمر (قوله عن فلان) عبارة المغنى عن القصاص اه (قوله وعلى كذا) أى وعلى ان أعطيك كذا مغنى وأسنى ولو اقتصر على ألق متاعك في البحر ونحوه وأسقط نحو قوله وعلى الخ لم يضمنه منهج وأسنى و ع ش ويأتى في الشارح مثله (قوله ليس المراد بالضمان الخ) أى والا لم يصح لانه ضمان الشئ قبل وجوبه وانما حقيقته الافتداء من الهلاك مغنى وسيد عمر (قوله حقيقته الخ) وهى ضمان ماوجب في ذمة الغير اه ع ش (قوله والا ضمنه بالقيمة الخ) اعتمد المغنى والنهاية وفاقا للشهاب الرملى وجوب المثل في المثلى والقيمة في المتقوم (قوله قبل هيجان الموج) اذ لامقابل له بعده ولا تجعل قيمته في البحر كقيمته في البر فالمعتبر في ضمانه ما يقابله قبل هيجان البحر اه نهاية أى في ذلك المحل الذى وقع فيه اشراف السفينة كما لو فرض انه لو طيف به على ركاب السفينة بلغ من الثمن كذا ع ش (قوله مطلقا) أى مثليا كان أو متقوما اه ع ش (قوله ولو قال لعمرو) الى قوله ثم رأيت في المغنى والى المتن في النهاية الا قوله وقال الماوردى انه يملكه وقوله فان لم يعلم الى وفي قوله انا (قوله ان محله) أى محل كونه يرد جميع ما أخذه أو جميع بدله أى فلا يلزمه في صورة النقص الارد ما عدا قدر النقص اه رشيدى (قوله قال البلقيني الخ) عبارة النهاية ولابد كما قال البلقيني من أن يشير الخ (قوله قال البلقيني) الى قوله بحضرته هذا مردود لان هذه الحالة حالة ضرورة فلا يشترط فيها شئ من ذلك اه مغنى (قوله أو يكون الخ) عطف على الاشارة (قوله والا) أى وان انتفى كل من الاشارة ومعلومية المتاع (قوله بحضرته) أى الملتمس اه ع ش (قوله ومن أن يلقى) الى قوله فان لم يعلم في المغنى (قوله ومن أن يلقى الخ) وقوله ومن استمراره عطف على قوله من الاشارة (قوله فلو ألقاه غيره) أى بعد الضمان اه مغنى (قوله بلا اذنه) أى صاحب المتاع (قوله لم يلزمه شئ) أى مما ألقاه بعد الرجوع وقوله أو في أثنائه الخ كان أذن له في رمى احمال عينها فالقى واحدا ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون مازاد عليه وقوله فينبغى أن يأتى فيه الخ ولو اختلفا في الرجوع أو في وقته صدق الملقى لان الاصل عدم رجوع الملتمس اه ع ش (قوله مامر في رجوع الضرة) أى من ان مافات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى (قوله وفي قوله أنا والركاب الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ولو قال شخص لآخر ألق متاعك في البحر وأنا ضامن له وركاب السفينة أو على أنى أضمنه أنا وركابها أو أنا ضامن له وهم ضامنون أو أنا وركاب السفينة ضامنون له كل منا على الكمال أو على أنى ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع لانه التزمه أو قال أنا وركاب السفينة ضامنون له لزمه قسطه وان لم يقل معه كل منا ضامن بالحصة وان أراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه فيه لزمهم وان أنكروا صدقوا وان صدقه بعضهم فلكل حكمه وان قال أنشأت عنهم الضمان ثقة برضاهم لم يلزمهم وان رضوا لان العقود لا توقف وان قال أنا وهم ضمناء وضمنت عنهم باذنهم طولب بالجميع فان أنكروا الاذن فهم المصدقون حتى لا يرجع عليهم وان قال أنا وهم ضامنون له وأصححه وأخلصه من مالهم أو من مالى لزمه الجميع وان قال أنا وهم ضامنون له ثم باشر الالقاء باذن المالك ضمن الجميع في أحد وجهين حكاه الرافعى عن القاضى أبى حامد وقال الاذرعى انه نص الام اه وفي النهاية ما يوافقها الا في المسئلة الاخيرة فقال فيها ضمن القسط لا الجميع في أوجه الوجهين اه (قوله عليه حصته) أى لانه جعل الضمان مشتركا بينه وبين غيره بلا اذن من الغير فلزمه ما التزم دون غيره وفيما بعدها جعل نفسه ضامنا للجميع فتعلق به وألغى ما نسبه لغيره اه ع ش (قوله

(قوله كما رجحه البلقيني) وقال الاذرعى يجب المثل في المثلى فان قلت يشكل عليه ان الاخذان كان للحيلولة فالقياس وجوب القيمة مطلقا أو للفيصولة ينافى ما يأتى ان البحر لو لفظه كان لمالكه ورد ما أخذ قلت يجاب بانه للفيصولة لان العرف يعده اتلافا ولذا انفسخ البيع بوقوع المبيع قبل القبض في البحر لكن اذا لفظه

وكذا عليهم ان رضوا بقوله وقد قصد الاخبار عنها فان أراد انشاءه لم يؤثر رضاهم لان العقود لا توقف وحيث لزمته الحصة فقط فباشر الالقاء بالاذن لزمه الكل نص عليه في الام أو أنا ضامن له والركاب أو على أني أضمنه أنا والركاب أو أنا ضامن له وهم ضامنون يلزمه الجميع (ولو اقتصر على) قوله (ألق) متاعك ولم يقل وعلى ضمانه أو على اني ضامن (فلا) يضمنه (على المذهب) لعدم الالتزام وفارق ارجوع بمجرد اقض ديني بانه بالقضاء ثم برئ قطعا والالقاء هنا قد لا ينفعه (وانما يضمن ملتمس لخوف غرق) فلو قال في الامن ألقه وعلى ضمانه لم يضمنه اذ لا غرض ويظهر ان خوف القتل ممن يقصدهم اذا غلب كخوف الغرق (ولم يختص نفع الالقاء بالملقى) بان اختص بالملتمس أو به وبالمالك أو بغيرهما أو بالمالك وأجنبي أو بالملتمس وأجنبي أو عم الثلاثة بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده بان أشرفت سفينته وبها متاعه على الغرق فقال له من بالشط أو سفينة أخرى ألق متاعك وعلى ضمانه فلا يضمنه لانه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضا (ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم في الاشهر يذكر ويؤنث وهو فارسي معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية (فقتل أحد رماته) وهم عشرة مثلا (هدر قسطه) وهو عشر الدية (وعلى عاقلة الباقين الباقي) من دية الخطأ لانه مات بفعله وفعلهم فسقط ما يقابل فعله ولو تعمدوا اصابته بامر صنعوه وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت اصابته كان عمدا في أموالهم ولا قود لانهم شركاء مخطئ قاله البلقيني (أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه فخطأ) قتلهم له ففيه دية مخففة على العاقلة (أو قصدوه) بعينه وتصور (فعمد في الاصح) ان غلبت الاصابة ففيه القود فان عفي عنه فديته عمد في مالهم فان لم يغلب فشبه عمد ثم الضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لانهم المباشرون دون واضعه وماسك الخشب اذ لا دخل لهم في الرمي أصلا ومنه يؤخذ انه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا وهو ظاهر *(فصل)* في العاقلة وكيفية تحملهم سموا بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع (دية الخطأ وشبه العمد تلزم) الجاني أولا على الاصح ثم (العاقلة) تحملا اجماعا ولا عبرة بمن شذ في الثاني وهذا خارج عن القياس لكن لما كانت الجاهلية تمنع أخذ الثار بالثلاثة أبدلهم الشارع بتلك النصرة الباطلة المال رفقا بالجاني

(قوله وكذا عليهم) أي على الركاب (قوله وقد قصد الخ) جملة حالية (قوله بالاذن) أي اذن المالك اه سم (قوله لزمه الكل الخ) وفاقا للمغني والاسني وخلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله متاعك) الى الفصل في النهاية وكذا في المغني الا قوله ويظهر الى المتن وقوله لان الجيم الى المتن وقوله ومنه يؤخذ الى المتن (قوله وفارق الخ) أي عدم الضمان هنا وهذا ورد لدليل مقابل المذهب (قوله لم يضمنه) أي كما لو قال له اهدم دارك أو احرق متاعك ففعل ولو لم يوجد الخوف ولكنه متوقع قال الزركشي ينبغي ترجيح خلاف فيه من تنزيل المتوقع كالواقع اه والظاهر عدم الضمان اه مغني (قوله ان خوف القتل الخ) وينبغي ولو في البر في نحو عرابية (قوله اذا غلب) أي القتل اه ع ش ويظهر أن الضمير لخوف القتل (قوله لانه وقع الخ) أي في الضرر عبارة المغني لانه يجب عليه الالقاء لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضا كما لو قال للمضطر كل طعامك وأنا ضامن له فأكله فلا شيء له على الملتمس اه (قوله في الاشهر) وحكى كسر الميم آلة ترمى بها الحجارة اه مغني (قول المتن الباقي) وهو تسعة أعشارها على كل منهم عشرها اه مغني (قوله وغلبت اصابته) وان لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر اه سم (قول المتن أو غيرهم) ليس من مسئلة العود بل هو فيما لو رموا غيرهم كما لا يخفى اه رشيدي (قوله بعينه) ولو قصدوا غير معين كاحد الجماعة [illegible] شبه عمد اه مغني (قوله فان عفي عنه) أي على مال (قوله فان لم يغلب) بان غلب عدمها أو استوى الامران نهاية ومغني (قوله دون واضعه) أي الحجر (قوله اذ لا دخل لهم الخ) الجمع هنا وفيما يأتي نظرا لجانب المعنى والا فالظاهر التثنية

(فصل في العاقلة) (قوله في العاقلة) الى قوله واستشكل في النهاية الا قوله اجماعا الى لما كانت الجاهلية (قوله وكيفية تحملهم) أي وما يتبع ذلك كحكم من مات في أثناء سنة اه ع ش (قوله لعقلهم) أي ربطهم اه كردي (قول المتن دية الخطأ وشبه العمد) أي في الاطراف ونحوها وكذا في نفس غير القاتل نفسه وكذا الحكومات والغرة أما اذا قتل نفسه فالمشهور أنه لا يجب على العاقلة شيء اه مغني (قوله ثم العاقلة تحملا) أي حيث ثبت القتل بالبينة أو باقرار الجاني وصدقته العاقلة لما يأتي اه ع ش (قوله في الثاني) أي شبه العمد اه كردي (قوله وهذا خارج) الى قوله وتضرب على الغائب في المغني (قوله وهذا) أي تغريم غير الجاني اه مغني (قوله لما كانت الجاهلية الخ) أي لما كانت القبائل في الجاهلية يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم منه أبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية رفقا بهم اه نهاية (قوله بتلك الخ) فيه ادخال الباء في حيز الابدال بالمتروك

تبينا عدم التلف فرتبنا عليه حكمه (قوله فباشر بالاذن) أي اذن المالك (قوله لزمه الكل) نص عليه في الام (قوله أو أنا ضامن له وهم ضامنون) ثم باشر الالقاء باذن المالك ضمن القسط لا الجميع في أوجه الوجهين ش م ر (قوله وغلبت اصابته) فان لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر (فصل في العاقلة)

وهو خلاف المعروف في اللغة (قوله في ذينك) أي في الخطأ وشبه العمد (قوله ولو أقر الخ) عبارة المغني وإنما يلزمهم ذلك اذا كانت بينة بالخطأ أو شبه العمد أو اعترف به فصدقوه وان كذبوا لم يقبل اقراره عليهم لكن يحلفون على نفي العلم فاذا حلفوا وجب على المقر وهذا حينئذ مستثنى من كلام المصنف ولا يقبل اقراره على بيت المال اه (قوله وهذا) أي ما في المتن وقوله وان قدمه أي في أول كتاب الديات لكنه وطأ به أي ذكره هنا توطئة اه مغني (قول المتن وهم عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح الى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية فليراجع اه ع ش (قوله بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي ثم معتق الخ ترك أو ولاء اه سم عبارة الرشيدي ذكر قوله أو ولاء هنا غير مناسب لسياق المتن أولا وآخرا كما يعلم بتتبعه فيما يأتي ومن ثم اقتصر الجلال على قوله بنسب اه (قوله الآتية) أي في المتن (قوله وتضرب على الغائب) أي حيث ثبتت الجناية بالبينة أو صدقت العاقلة ومنهم الغائب فلو لم يعلم حال الغائب من تصديق أو تكذيب وقف ما يخصه الى حضوره اه ع ش (قوله فدخل الفاسق) أي بقوله ولو بالقوة اه ع ش (قوله لتمكنه الخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك سم على حج أقول وقد يقال خلفه أمر آخر وهو أنه ليس من أهل النصرة للجاني لاختلاف الدين اه ع ش (قوله من حين الفعل) متعلق بقوله ان تكون صالحة اه ع ش (قوله الى الفوات) أي فوات الروح أو الطرف أو المعنى (قوله وجبت الدية في ماله) أي الجاني لانتفاء الاهلية قبل الاصابة اه ع ش (قوله ولو حفر الخ) لعله عطف على لو تخلل الخ فهو من متفرعات الشرط المذكور (قوله فعتق هو أو أبوه) أي فعتق هو وأبوه عتيق أو فعتق هو وعتق أيضا أبوه اه كردي (قوله فعتق هو أو أبوه) قال الشهاب ابن قاسم هذا الصنيع قد يوهم تصوير المسألة الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما اذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه وانه لا عاقلة له ولا مال فالوجه جعل المسألة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما اذا كان الحافر متولدا بين عتيقة ورقيق ثم عتق ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة انتهى ملخصا اه رشيدي وسيأتي في شرح فكله على الجاني في الاظهر ما يوافق الروضة مع بسط (قوله وانجر ولاؤه) أي الابن بعتق ابيه (قوله ضمنها الحافر) اي من القن والذمي لعدم صلاحية عاقلتهما للولاية النكاح وقت الفعل اه ع ش وفيه بالنسبة للقن تأمل اذ لا عاقلة له وقت الفعل اصلا كما مر آنفا الا ان يرجع النفي للمقيد ايضا (قوله ولو جرح الخ) وان جرح قن رجلا خطأ فأعتقه سيده فهو اختيار للفداء فيلزمه أي السيد ان مات الاقل من ارش جراحته وقيمته وعلى العتيق باقي الدية اه نهاية (قوله فالاقل الخ) سكت عما لو تساويا والعدم التفاوت فان الواجب قدر احدهما سم على حج ع ش (قوله فان بقي شئ ففي ماله) اى الباقي من الدية فيما

(قوله يرثونه بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي ثم معتق الخ فولاء (قوله فدخل الفاسق لتمكنه الخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك (قوله فعتق هو أو أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه) هذا الصنيع في الروض فقال فعتق أو عتق أبوه وانجر ولاؤه الى موالي أبيه اه وقد يتوهم من هذا الصنيع تصوير المسألة الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما اذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه حتى يصح قوله انجر ولاؤه لموالي أبيه وانه لا عاقلة له فلا حاجة لذكره هنا في سياق محترز اشتراط ان تكون صالحة لولاية النكاح من حين الفعل الى الفوات ولانه لا مال له حتى يصح قوله ضمنها الحافر في ماله فالوجه جعل المسألة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما اذا كان الحافر متولدا من عتيقة ورقيق ثم أعتق أبوه ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة فانه ذكر المسألتين متفاصلتين وقدم الثانية هنا وصورها بما ذكر حيث قال منها أي النظائر متولد من عتيقة ورقيق حفر بئرا عدوانا أو اشرع جناحا أو ميزابا فمات به رجل فالدية على موالي الام فان أعتق أبوه ثم حصل الهلاك فالدية في ماله ولو حفر العبد بئرا ثم عتق ثم تردى فيها شخص أو رمى الصيد فعتق ثم أصاب السهم شخصا فلا دية في ماله اه (قوله فالاقل) سكت عما لو تساويا والعدم التفاوت فان الواجب قدر أحدهما (قوله فان بقي شئ) أي

اذا

في ذينك فقط لكثرتهما من متعاطي الاسلحة مع عذره في الخطأ ولو أقر بأحدهما فكذبته عاقلته وحلفوا على نفي العلم لزمته وحده وهذا وان قدمه لكنه وطأ به لقوله (وهم عصبته) الذين يرثونه بنسب أو ولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين بشروطهم الآتية فلا شئ على غير هؤلاء وان أيسروا وتضرب على الغائب الاهل حصته فاذا حضر أخذت منه وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح أي ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من ازالة مانعه حالا من حين الفعل الى الفوات فلو تخلل بين الرمي والاصابة ردة أو اسلام وجبت الدية في ماله ولو حفر قن أو ذمي بئرا عدوانا فعتق هو أو أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه أو أسلم ثم تردى رجل في البئر ضمنها الحافر في ماله ولو جرح خطأ فارتد فمات المجروح فالاقل من ارش الجرح والدية على عاقلته المسلمين فان بقي شئ ففي ماله فان أسلم قبل موت الجريح

اذا كانت اكثر فى مال المرتد اما الباقى من ارش الجراحة فيما لو كان اكثر فانه لا يلزمه وعبارة الروض والباقى الى تمام الدية فى مال الجانى اه رشيدى عبارة سم قوله فان بقى شئ اى من الدية بان كان الاقل ارش الجرح عبارة الروض وشرحه والباقى من الدية ان كان فى ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقى فى ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شئ عليه اه (قوله لزم عاقلته ارش الجرح) لم يعبر هنا بالاقل كما فى التى قبلها وكذا لم يعبر بذلك فى الروض واصله وعبارة العباب تقتضى التسوية بين المسئلتين وكذا قول الشارح والزائد الخ فانه يفيد ان الارش أقل من الدية والا لم يكن ثم زائد وحينئذ فهذه مساوية لما قبلها فى وجوب الاقل سم وع ش ورشيدى (قوله فى ماله الخ) أى لحصول بعض السراية فى حال الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل ومقابل المعتمد ان على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين سم على حج اه ع ش (قول المتن الا الاصل) أى من الاب وان علا وقوله والفرع أى من ابن وان سفل اه مغنى (قوله لانهم) أى آباء الجانى وأبناءه (قوله برأ زوج القاتلة الخ) أى من العقل اه مغنى (قول المتن يعقل) أى عن المرأة القاتلة اه مغنى (قوله أو معتقها) الى قوله واستشكل فى المغنى الا قوله ويجاب الى ولا يتحمل (قوله أو معتقها) أى أو هو ابن معتقها اه مغنى (قوله هنا) أى فى تحمل الدية (قوله انه) أى الابن بعضه أى الجانى (قوله لوجود المقتضى الخ) صلة لا أثر (قوله وثم) أى فى النكاح عطف على قوله هنا (قوله وهى) أى البنوة لا تقتضيه أى دفع العار (قوله آخر) لا حاجة اليه (قوله منهم) اى العصبة (قوله آخر الحول) متعلق بالاقربين وقوله والواجب عطف على الاقربين (قوله وفوا به) أى الاقربون بالواجب (قول المتن فمن يليه) اى ثم من يليه وهكذا اه مغنى (قوله يوزع الخ) خبر فمن يليه (قوله ويقدم الاخوة) عبارة المغنى والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان نزلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم وان نزلوا وهكذا اه (قوله فى الجديد) معتمد (قوله ويجاب بمنع ذلك الخ) المفهوم من العبارة أن المشار اليه ان الانوثة لا دخل لها وينافيه ما صرح به قوله ألا ترى الخ من تسليم ان لها دخلا فلعله كان الاولى أن يقول ويجاب بان ذلك لا يمنع أنها مرجحة ألا ترى الخ سم ورشيدى أقول وقد يدعى أن المشار اليه لازم ما علل به الشارح القديم واكتفى عن ذكره بذكر ملزومه عبارة المغنى لان الانوثة لا مدخل لها فى تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح اه (قوله الا اذا ورثناهم) أى بان لم ينتظم أمر بيت المال كما مر فى الفرائض

من الدية وعبارة الروض وشرحه والباقى من الدية ان كان فى ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقى فى ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شئ عليه اه وفى الروضة فارش الجرح على عاقلة المسلمين والباقى الى تمام الدية فى مال الجانى فان كان الارش كالدية أو أكثر بان قطع يديه ورجليه فقدر الدية وهو الواجب يلزم العاقلة اه (قوله فان بقى شئ) كأن كان الاقل ارش الجرح (قوله لزم عاقلته ارش الجرح) لم يعبر بالاقل كما فى التى قبلها وكذا لم يعبر بذلك فى الروض وأصله وعبارة العباب تقتضى التسوية بين المسئلتين فانه عبر بقوله ولو جرح مسلم انسانا خطأ ثم ارتد ثم مات الجريح فعلى عاقلة المسلمين ارش الجرح ان كان كالدية أو أكثر والا فباقى الدية فى مال الجانى ولو أسلم الجارح ثم مات الجريح اه لكن ينظر قوله أو أكثر فان الذى فى الروضة هو الموافق لما فى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه ولا يتأتى انه محرف عن أو أقل لانه يصير معنى قوله والا ان يكون أكثر فلا ينافى قوله فباقى الدية فليتأمل فانه مع السراية للنفس لا يجب زيادة على الدية (قوله ارش الجرح) هو قد يكون أقل من الدية أو قدرها ولا كلام فقد يكون أكثر ولا يلزم الا قدر الدية فهلا عبر بالاقل كما فى التى قبلها لكن قوله والزائد فى ماله يقتضى فرض الارش أقل من الدية (قوله والزائد فى ماله على المعتمد) لحصول بعض السراية فى حالة الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل ومقابل المعتمد ان على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين (قوله ويجاب بمنع ذلك) المفهوم من العبارة ان المشار اليه ان الانوثة لا دخل لها وينافيه ما صرح به قوله الا ترى الخ من تسليم انه لا دخل لها فلعله كان الاولى أن يقول ويجاب بان ذلك لا يمنع انها مرجحة ألا ترى الخ فليتأمل (قوله فيحمل ذكر منهم

لزم عاقلته ارش الجرح والزائد فى ماله على المعتمد (الا الاصل) للجانى وان علا (والفرع) له وان سفل لانهم أبعاضه فاعطوا حكمه وصح أنه صلى الله عليه وسلم برأ زوج القاتلة وولدها وانه برأ الوالد (وقيل يعقل ابن هو ابن عمها) أو معتقها كما يلى نكاحها وردوه بان البنوة هنا مانعة لما تقرر أنه بعضه والمانع لا أثر لوجود المقتضى معه وثم غير مقتضيه لان الملحظ ثم دفع العار وهى لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا وجد مقتض آخر أثر (ويقدم الاقرب) منهم على الابعد فى التحمل كالارث وولاية النكاح فينظر فى الاقربين آخر الحول والواجب (فان) وفوا به لقلته أو لكثرتهم فذاك وان (بقى) منه (شئ فمن يليه) أى الاقرب يوزع عليه ذلك الباقى (و) تقدم الاخوة فبنوهم فالاعمام فبنوهم فاعمام الاب فبنوهم وهكذا كالارث و(مدل بابوين) على مدل باب فى الجديد كالارث (والقديم التسوية) لان الانوثة لا دخل لها فى التحمل ويجاب بمنع ذلك ألا ترى أنها مرجحة فى ولاية النكاح مع أنه لا دخل لها فيه ولا يتحمل ذووا الارحام الا اذا ورثناهم فيحمل ذكر منهم

لم يدل باصل ولا فرع عند عدم العصبة أو عدم وفائهم بالواجب ويقدم عليهم الاخ للام للاجماع على ارثه (ثم) بعد عصبة النسب لفقدهم أو عدم وفائهم (معتق) للجانى (ثم عصبته) من النسب ولو فى حياته على المعتمد خلا أصوله وفروعه واستشكل بانهم انما لم يحملوا لانهم تنزيلا اهم منزلة الجانى وهو لا يحمل وهنا المعتق يحمل فلم لم يحملوا وقد يجاب بان ذلك غير مطرد لان الجانى يحمل عند فقد بيت المال دون أصوله وفروعه حينئذ فالذى يتجه فى معنى ذلك ان الحمل مواساة فى النسب للجانى وفى الولاء من المعتق للجانى ومن عصبته للمعتق لانه الواسطة وهى فى الاصول والفروع من أوجه عديدة كالانفاق وغيره بخلاف بقية الاقارب فان تلك الاوجه مفقودة فى حقهم فخصوا بهذه المواساة وهذا معنى ظاهر منضبط مطرد يصلح مناطا للحكم (٢٨) وبه يتضح استواء أبعاض الجانى والمعتق وغيرهما ممن يأتى وأيضا فخبر الولاء لحمة كلحمة النسب صريح فى ان الابوة والبنوة فى عدم التحمل بالولاء كهما فى عدم التحمل بالنسب (ثم معتقه) أى المعتق (ثم عصبته) الا من ذكر ثم معتق معتق معتقه ثم عصبته وهكذا (والا) يوجد من له ولاء على الجانى ولا عصبته (فمعتق أبى الجانى ثم عصبته) الا من ذكر (ثم معتق معتق الاب وعصبته) الا من ذكر والواو هنا بمعنى ثم التى باصله (وكذا) المذكور يكون الحكم فيمن بعده (أبدا) فاذا لم يوجد من له ولاء على أبى الجانى فمعتق جده فعصبته وهكذا فان لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الام فعصبته الا من ذكر ثم معتق الجدات للام والجدات للاب ومعتق ذكر أدلى بانثى كابى الام ونحوه (وعتيقها) أى المرأة (يعقله عاقلتها) كما يزوج عتيقها من يزوجها لاهى لان المرأة لا تعقل اجماعا (ومعتقون كمعتق) لاشتراكهم فى الولاء فعليهم ربع دينار او نصفه فان اختلفوا غنى وتوسطا فعلى الغنى حصته من النصف لو فرض الكل أغنياء والمتوسط حصته من الربع لو فرض الكل متوسطين والتوزيع عليهم بقدر الملك لا الرؤس (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فان اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلزمه كالاقدر أصله ومعلوم أن النظر فى الربع والنصف الى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أى من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف لانه الذى يحمله لو كان مثلهم وعكسه ولم أر من نبه على هذا لكنه واضح (ولا يعقل عتيق فى الاظهر) كما لا يرث ولا

ظاهر

وليس المراد ان قانا بارثهم ع ش ومغنى (قوله لم يدل باصل ولا فرع) يخرج نحو الخال فانه يدل باصل وعبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع انتهت وقوله عند عدم العصبة أى من النسب والولاء اه رشيدى (قوله خلا أصوله وفروعه) أى كما مر فى أصول الجانى وفروعه اه مغنى (قوله واستشكل) أى استثناء أصول وفروع المعتق قياسا على أصول وفروع الجانى عبارة المغنى وصحح البلقينى انهم يدخلان قال لان المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجانى ولا نسب بينهما وبين الجانى باصلية ولا فرعية وأجاب شيخى عن كلام البلقينى بان اعتاق المعتق منزل منزلة الجناية ويكفى هذا اسنادا للمنقول فان المنقول مشكل اه وكذ أجاب النهاية بهذا الجواب وقال ع ش قوله منزلة الجناية أى جناية المعتق وهم أى أصوله وفروعه لا يتحملون عنه اذا جنى اه (قوله ثم) أى فى عصبة النسب وقوله وهنا أى فى عصبة المعتق (قوله بان ذلك) أى التنزيل المذكور (قوله حينئذ) أى حين فقد بيت المال (قوله فى معنى ذلك) أى فى حكمة استثناء الاصول والفروع مطلقا (قوله لانه) أى المعتق وهى أى المواساة اه سم (قوله ممن يأتى) أى فى قول المتن ثم معتقه الخ وقول الشارح فان لم يوجد معتق من جهة الآباء الخ (قوله كهما) أى كالابوة والبنوة (قوله أى المعتق) الى قوله فان لم يوجد فى المغنى والى التنبيه فى النهاية (قوله الا من ذكر) أى أصوله وفروعه (قوله ثم عصبته) أى الا أصوله وفروعه (قوله الا من ذكر) أى غير أصله وفرعه (قوله المذكور) بالجر نعت لاسم الاشارة وقوله يكون الخ خبر كذا (قوله بعده) أى المذكور فى المتن (قوله فاذا لم يوجد الخ) الفاء تفصيلية (قوله من له ولاء الخ) أى ولا عصبة اه مغنى (قوله فان لم يوجد الاولى التعبير بالواو (قوله ثم معتق الجدات للام والجدات للاب الخ) ظاهره انه لا ترتيب فى ذلك سم على حج اه ع ش (قوله ونحوه) أى كابى أم الاب (قوله لا هى الخ) عطف على قول المتن عاقلتها أى لا يعقله معتقته لان الخ (قول المتن ومعتقون) أى فى تحملهم جناية عتيقهم كمعتق أى واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه اه مغنى (قوله لاشتراكهم الخ) عبارة المغنى لان الولاء لجميعهم لا لكل منهم اه (قول المتن ذلك المعتق) أى فى حياته اه مغنى (قوله فان اتحد) أى المعتق (قوله والفرق) أى بين المعتق وعصبته عبارة المغنى فان قيل هلا وزع عليهم ما كان الميت يحمله أجيب بان الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء ولا يرثون الولاء من الميت بل الخ (قوله لانهم الخ) أى العصبة (قوله انتقل له الولاء كاملا) أى فيما اذا كان المعتق واحدا والا فجميع حصته ورثه اه رشيدى (قوله لعين ربع أو نصف) أى أو لحصته منهما (قوله النصف) أى اذا اتحد العتق والا فحصته ورثه من النصف على فرض غناه (قوله ولم أر من الخ) عبارة النهاية كما هو

لم يدل باصل ولا فرع الخ) عبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع اه (قوله وهى فى الاصول) أى المساواة (قوله الجدات للام والجدات للاب الخ) ظاهره انه لا ترتيب فى ذلك (قول المتن فان فقد العاقل) المراد أعم من فقده مطلقا وفقد الموسر وفقد بشروط التحمل بان لم يوجد الا الفقراء وعبارة

عصبته قطعا ولا عتيقه وأطال البلقيني في الانتصار المقابل الاظهر (فان فقد العاقل) ممن ذكر (أولم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم) الكل أو ما بقي للخبر الصحيح انا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه دون غير المسلم بل يجب في ماله ان كان غير حربي لان ماله ينتقل لبيت المال فيئا لا ارثا والمرتد لا عاقلة له فما وجب بجنايته خطأ أو شبه عمد في ماله ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال ديته من عاقلة قاتله فان فقدوا لم يعقل عنه اذ لا فائدة لاخذها منه ثم ردها اليه (فان فقد) بيت المال أو منع (٢٩) متوليه جورا فيما يظهر ثم رأيت البلقيني صرح به (فكله) أي المال الواجب بالجناية وكذا بعضه ان لم تف العاقلة ولا بيت المال به (على الجاني) لا بعضه (في الاظهر) بناء على ما مر انها تلزمه ابتداء *(تنبيه)* هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لان المانع نحو فقره وقد زال أولا لان الجاني هو الاصل فمتى خوطب به من حيث الاداء استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني أقرب ثم رأيت في كلام الزركشي ما يقتضي تخريج هذا على ما مر في الفطرة وهو غير صحيح لان الحرة الغنية لا يلزمها فطرة عند اعسار زوجها لان التحمل ثم اما حوالة أو ضمان وكل يقتضي الاستقرار على المتحمل بخلافه هنا فانه محض مواساة فاشبه النيابة بدليل وجوبه على الاصل اذا لم يصلحوا للنيابة وحينئذ اتجه عدم عود تحملهم واستقرار الوجوب على الجاني مطلقا ثم رأيتني بحثت في شرح الارشاد انه لو عدم ما في بيت المال فاخذ من الجاني ثم غني بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فاخذت من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال ثم وهذا موافق لما بحثته هنا اذ الفرض انه عاد اليه التحمل لعدم صلاح غيره له فلا يعود للغير بعود صلاحه ويأتي في الموت في الاثناء الفرق بينه وبينهم بما يصرح بما ذكرته *(فرع)* علم مما قدمته انه لو جرح ابن عتيقة أبوه قن آخر خطأ فعتق أبوه وانجر ولاؤه لمواليه ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الام ارش الجرح لان الولاء حين الجرح لهم فان بقي شيء فعلى الجاني دون موالي أمه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه وموالي أبيه لتقدم سببه على الانجرار وبيت المال

ظاهر اه (قوله ولا عتيقه) أي عتيق العتيق وانظر ما فائدته وهل فيه خلاف وقضية صنيعه عدمه (قوله المقابل الاظهر) عبارة المغني والثاني يعقل ورجحه البلقيني لان العقل للنصرة والاعانة والعتيق أولى بهما اه (قول المتن فقد العاقل) أو عدم أهلية تحملهم لفقر أو صغر أو جنون نهاية وروض و سم (قول المتن عقل الخ) عبارة المغني عقل ذو والارحام اذا لم ينتظم أمر بيت المال ومعلوم ان محله اذا كان ذكرا غير أصل وفرع فان انتظم عقل بيت المال الخ (قول المتن عقل بيت المال) أي يؤخذ من سهم المصالح منه سم على المنهج اه ع ش (قوله الكل) الى التنبيه في المغني (قوله دون غير المسلم) عبارة النهاية والمغني لا عن ذمي ومرتد ومعاهد ومؤمن اه (قوله بل يجب) عبارة النهاية فتجب في مال الكافر الخ وعبارة المغني بل تجب الدية في مالهم مؤجلة فان ماتوا حلت كسائر الديون اه فتذكير الشارح الفعل باعتبار المال الواجب بالجناية (قوله ان كان) أي غير المسلم (قوله غير حربي) اي ذميا او مرتدا أو معاهدا اه مغني (قوله لان ماله) اي غير الحربي (قوله بجنايته) اي في زمن الردة اه ع ش (قوله ولو قتل) ببناء المفعول (قوله لقيط خطأ الخ) ومعلوم ان من لا وارث له الا بيت المال كذلك اه مغني (قوله منه) اي من بيت المال (قوله فان فقد بيت المال) بان لم يوجد فيه شيء او لم يف اه مغني زاد النهاية او كان ثم مصرف اهم اه (قوله ثم رايت البلقيني الخ) عبارة النهاية كما صرح به البلقيني فان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال اخذ من ذوي الارحام قبل الجاني كامر اه اي لانهم وارثون حينئذ ع ش (قوله لا بعضه) أي لا على أصول الجاني وفروعه (قوله لغيره) أي غير الجاني من العاقلة وبيت المال وذوي الارحام (قوله بعود صلاحيته له) أي صلاحية الغير للتحمل (قوله نحو فقره) خبران (قوله مثلا) انظر ما فائدته بعد ذكر النحو (قوله أولا) أي أولا يعود (قوله حينئذ) أي حين اذ خوطب الجاني باداء المال الواجب بجنايته (قوله والثاني) أي عدم العود (قوله لا يلزمها الخ) أي على ما صححه النووي خلافا للرافعي (قوله ثم) أي في الفطرة (قوله هنا) أي في الدية وقوله فانه أي التحمل هنا (قوله بدليل وجوبه) أي العقل (قوله على الاصل) وهو الجاني (قوله وحينئذ) أي حين كون التحمل هنا محض مواساة (قوله مطلقا) أي عادت صلاحيتهم أولا (قوله من أهل التحمل) خبران (قوله وهذا) أي بحثه المذكور (قوله لما بحثته الخ) أي من عدم العود (قوله بينه وبينهم) أي بين الجاني وبين العاقلة (قوله بما ذكرته) أي من عدم العود (قوله علم الخ) الى المتن في النهاية (قوله علم مما قدمته) أي من قوله وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح الخ اه ع ش أي مع قوله فان لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الام (قوله لو جرح) الى المتن في المغني (قوله ابن عتيقة) فاعل جرح أي وهو حر وجملة أبوه قن نعت لابن عتيقة وقوله آخر مفعول جرح (قوله خطأ) أي أو شبه عمد اه مغني (قوله وانجر) أي بعتق الاب ولاءه أي الابن لمواليه أي الاب (قوله ثم مات الجريح الخ) أي بعد العتق (قوله ارش الجرح) أي فقط اه ع ش (قوله فان بقي شيء الخ) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني انتهت اه سم وفي المغني بعد ذكر مثل ما في الشرح الخ ما نصه فان لم يبق شيء بان ساوى ارش

الروض فان فقدت العاقلة أو اعسروا وكذا لو لم يفوا بواجب الحول عقل بيت المال (قوله فان بقي شيء فعلى الجاني) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني اه

لو جود جهة الولاء بكل حال (وتؤجل) يعنى تثبت مؤجلة من غير تاجيل أحد (على العاقلة) وكذا على بيت المال أو الجانى (دية نفس كاملة) باسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين (٣٠) فى) آخر (كل سنة ثلث) من الدية لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما قاله الشافعى رضى الله عنه والاصحاب المغنى فى ذلك كونه دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة فدية الذمى والمرأة لا تكون فى ثلاث على الاول كما يأتى واذا وجبت على الجانى مؤجلة فمات اثناء الحول سقط وأخذ الكل من تركته لانه واجب عليه اصالة وانما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة لانها مواساة (و) تؤجل عليهم دية (ذمى) أو نحو مجوسى (سنة) لانها ثلث أو أقل منه (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (و) دية (امرأة) مسلمة وخنثى مسلم (سنتين فى السنة (الاولى ثلث) للدية الكاملة والباقى آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (وتحمل العاقلة العبد) أى قيمته اذا أتلفه من غير وضع يده عليه خطأ أو شبه عمد وأراد به ما يشمل الامة (فى الاظهر) لانها بدل نفس (ففى كل سنة) يجب (قدر ثلث دية) زادت على الثلاث أم نقصت فان وجب دون ثلث أخذ فى سنة أيضا (وقيل) يجب (فى ثلاث) من السنين نقصت عن دية أم زادت (ولو قتل رجلين) مسلمين (ففى ثلاث) من السنين تجب ديتهما لاختلاف المستحق (وقيل) تجب فى (ست) من السنين لكل نفس ثلاث وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الديتين اه وعكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية تؤجل عليه فى ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق وقيل فى سنة (والاطراف) والمعانى والاروش والحكومات (فى كل سنة

الجرح الدية كان قطع يديه ثم عتق الاب ثم مات الجريح فعلى موالى الام دية كاملة لان الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا العذر ولو جرحه هذا الجارح ثانيا خطأ بعد عتق ابيه ومات الجريح بسراية عن الجراحتين لزم موالى الام ارش الجرح الاول ولزم موالى الاب باقى الدية اه (قوله لو جود جهة الولاء الخ) يفيد ان وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمها التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو اعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل اولى من الاعسار لعدم المنع فليحرر سم على حج اه ع ش (قوله يعنى تثبت) الى قول المتن وعلى الغنى فى النهاية الا قوله ولو مضت سنة الى وبه يعلم وكذا فى المغنى الا قوله او نحو مجوسى وقوله أو مستأمن وقوله للروح الى لانه مال وقوله وبه فارقت الى يصح كونه وقوله وان معتق بعضه الى المتن (قوله يعنى تثبت الخ) اى ولو من غير ضرب القاضى خلافا لما يقتضيه قوله وتؤجل انه لا بد من تاجيل الحاكم وليس مرادا اه مغنى (قوله لقضائه الخ) عبارة المغنى أما كونها فى ثلاث فلما رواه البيهقى من قضاء الخ وأما كونها فى كل سنة ثلث فتوزيعا لها على السنين الثلاث وأما كونها فى آخر السنة فقال الرافعى كان سببه أن الفوائد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن اه (قوله بذلك) أى بانها فى ثلاث سنين اه رشيدى (قوله فى ذلك) أى تاجيلها فى ثلاث سنين اه مغنى (قوله كونه) الاولى التأنيث كما فى المغنى (قوله على الاول) أى الاصح (قوله كما يأتى) أى فى المتن آنفا (قوله واذا وجبت الخ) عبارة المغنى ولا يخالفهم أى الجانى العاقلة الا فى أمرين أحدهما انه يؤخذ منه ثلث الدية عند الحول وكل واحد منهم لا يطالب الا بنصف دينار أو ربع ثانيهما انه لو مات فى أثناء الحول الخ (قوله سقط) أى الاجل مغنى و ع ش (قوله لانها) أى تحمل الدية على حذف المضاف (قوله أو نحو مجوسى) عبارة النهاية أو مجوسى أو معاهد أو مؤمن اه قال الرشيدى قوله أو مجوسى ينبغى حذفه اه اى لانه داخل فى الذمى (قوله أو اقل منه) أى من الثلث (قوله بدل نفس) أى محترمة اه مغنى (قوله والباقى الخ) وهو السدس اه ع ش (قول المتن العبد) أى الجناية عليه من الحر *(تنبيه)* لو اختلف العاقلة والسيد فى قيمته صدقوا بايمانهم لكونهم غارمين اه مغنى (قوله من غير وضع يده الخ) احترز به عما لو وضع يده عليه ثم تلف فى يده أو أتلفه فالضمان حينئذ عليه لا على عاقلته اه ع ش (قوله زادت) أى المدة على الثلاث أى من السنين (قوله فان وجب دون ثلث الخ) عبارة المغنى وان كانت قيمته قدر ثلث دية كاملة فاقل ضربت فى سنة اه (قوله أيضا) الاولى تركه (قوله وقيل يجب) أى جميع القيمة (قوله نقصت الخ) أى القيمة اه ع ش (قول المتن رجلين) أى مثلا اه مغنى (قوله مسلمين) عبارة المغنى كاملين معا أو مرتبا اه (قوله لاختلاف المستحق) فلا يؤخر حق واحد باستحقاق آخر كالديون المختلفة اذا اتفق انقضاء آجالها اه (قوله وما يؤخذ الخ) راجع لكل من الاصح ومقابله (قوله وعكس ذلك) مبتدأ وخبره قوله لو قتل الخ ويحتمل ان الاول جملة فعلية جواب لما بعده عبارة المغنى وفى عكس مسئلة الكتاب وهى ما لو قتل اثنان واحدا وجهان أحدهما على عاقلة كل منهما نصف دية مؤجلة فى سنتين نظرا الى اتحاد المستحق والثانى وهو الصحيح على عاقلة كل منهما كل سنة ثلث ما يخصه بجميع الدية عند الانفراد ولو قتل شخص امرأتين أجلت ديتهما على عاقلته فى سنتين اه (قوله تؤجل عليه) الاولى عليها اه ع ش (قول المتن فى كل سنة الخ) أى تؤجل فى كل الخ

(قوله لو جود الخ) يفيد ان وجود ذلك التحمل مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمهما التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو أعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل أولى من الاعسار لعدم المنع فليحرر

ثلث دية) فان كانت نصف دية ففي الاولى ثلث وفي الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففي الاولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس أو ديتين ففي ست سنين (وقيل) تجب (كلها في سنة) بالغة ما بلغت لانها ليست بدل نفس أو ربع دية ففي سنة قطعا (و) أجل واجب (النفس من) وقت (الزهوق) للروح بمذفف أو سراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) حين (الجناية) لانها حالة الوجوب وان توقفت المطالبة على (٣١) الاندمال ومحل ذلك ان لم تسر لعضو آخر والا كان قطع أصبعه فسرت لكفه كان ابتداء أجل الاصبع من القطع والكف من السقوط (ومن مات) من العاقلة بعد سنة وهو موسر أو متوسط استقر عليه واجبه وأخذ من تركته مقدما على الوصايا والارث أو (ببعض سنة سقط) عنه واجبها و واجب ما بعدها لما مر انها مواساة كالزكاة وبه فارقت الجزية لانها أجرة لا يقال في سقط حذف الفاعل بالكلية لانه دل عليه السياق على انه يصح كونه ضميرمن ومعنى سقوطه عدم حسبانه فيمن وجبت عليهم (ولا يعقل فقير) ولو كسوبا لانه ليس من أهل المواساة (و رقيق) لذلك وملك المكاتب ضعيف لا يحتمل المواساة و يظهر أن المبعض كذلك ثم رأيت البلقيني ذكر ذلك وان معتق بعضه يعقل عنه وامرأة وخنثى كما علم من قوله السابق وهم عصبته نعم ان بان ذكرا غرم للمستحق حصته التي أداها غيره ولو قبل رجوع غيره على المستحق فيما يظهر (وصبي ومجنون) ولو متقطعا وان قل لانهم ليسوا من أهل النصرة بوجه بخلاف نحو زمن لان له رأيا وقولا ولو مضت سنة ولم يجن فيها تحمل من واجبها كما بحثه الاذرعي وبه يعلم أنه يعتبر الكمال بالتكليف والتوافق في الدين والحرية في المتحمل من الفعل الى مضي أجل كل سنة (ومسلم عن كافر وعكسه) اذ لا مناصرة كالارث (و يعقل) ذمي (يهودي) أو معاهد أو مستأمن زادت مدة عهده على أجل الدية ولم تنقطع قبل مضي الاجل نعم يكفي في تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه (عن) ذمي (نصراني) أو معاهد أو مستأمن (وعكسه في الاظهر) كالارث

اه مغني (قول المتن ثلث دية) وفي نسخة المحلي والنهاية والمغني من المتن قدر ثلث دية (قوله فان كانت الخ) أي الاطراف وما عطف عليه أي واجبها عبارة المغني فان كان الواجب أكثر من ثلث دية ولم يزد على ثلثيها ضرب في سنتين وأخذ قدر الثلث في آخر السنة الاولى والباقي في آخر الثانية وان زاد أي الواجب على الثلثين ولم يزد على دية نفس ضرب في ثلاث سنين وان زاد على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين اه (قوله أو ربع دية الخ) عطف على قوله نصف دية (قوله قطعا) عبارة المغني محل الخلاف اذا كان الارش زائدا على الثلث فان كان قدره أو دونه ضرب في سنة قطعا اه (قوله أو سراية جرح) أي أو غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت سم على حج اه ع ش (قوله لانها) أي حالة الجناية (قوله ومحل ذلك) أي كون ابتداء أجل الغير من حين الجناية (قوله استقر عليه الخ) أي وسقط عنه واجب ما بعدها (قوله واجبها) أي تلك السنة (قول المتن ببعض سنة) الباء بمعنى في مغني و ع ش (قوله لما مر) أي آنفا (قوله انها الخ) أي تحمل الدية (قوله وبه) أي بكونها مواساة (قوله لا يقال في سقط حذف فاعل الخ) الفاعل لا يحذف وان دل عليه السياق الا فيما استثني فالوجه أن يقال ان فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق و يكفي في اضمار الفاعل دلالة السياق وفرق بين الاضمار والحذف فكانه لم يفرق بينهما سم على حج اه رشيدي (قوله لانه دل عليه السياق) أي وما دل عليه دليل دلالة ظاهرة يكون كالملفوظ اه ع ش (قوله على أنه يصح كونه الخ) اقتصر عليه المغني وقال الرشيدي قد يقال ان هذا هو الاولى مع أنه ظاهر المتن فلم قدم ذلك وأتى بهذه العلاوة اه (قوله لذلك الخ) عبارة النهاية لان غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس أهلا للمواساة اه (قوله كذلك) أي كالرقيق اه نهاية عبارة المغني وألحق البلقيني المبعض بالمكاتب لنقصه بالرق اه وهي الموافقة لصنيع الشارح (قوله وان معتق بعضه الخ) عطف على أن المبعض الخ وظاهر أنه استطرادي (قوله يعقل عنه) يعني حيث لم تكن له عصبة من النسب والاقوى مقدمة على المعتق كما صرح به كلام سم على منهج اه ع ش (قوله وامرأة الخ) عطف على رقيق (قوله وامرأة وخنثى) أي لا يعقلان اه ع ش (قوله ان بان) أي الخنثى (قوله حصته التي أداها الخ) مفعول غرم (قوله غيره) أي غير الخنثى (قوله وان قل) هذا ظاهر اطلاقهم و يحتمل كما قال الاذرعي الوجوب فيما اذا كان يجن في العام يوما واحدا ليس هو آخر السنة فان هذا لا عبرة به اه مغني (قوله نحو زمن) كالشيخ الهرم والاعمى اه مغني (قوله رأيا وقولا) أي نصرة بالرأي والقول اه مغني (قوله تحمل من واجبها) لعل مراده حصته من واجب تلك السنة وعليه كان الاولى واجبه فيها (قوله وبه يعلم الخ) أي بقوله ولو مضت الخ ولكن في علم التوافق في الدين والحرية المذكورين من ذلك تامل (قوله أو معاهد) معطوف على ذمي وكان ينبغي تاخير ذمي عن يهودي ليظهر العطف اه رشيدي (قوله زادت مدة عهده الخ) بخلاف ما اذا نقصت عنها وهو ظاهر وما ساوتها تقديما للمانع على المقتضي أسنى ومغني (قوله ولم تنقطع) أي مدة عهده أو أمانه (قوله أو معاهدا الخ)

(قوله أو سراية جرح) كان ينبغي أن يقول مثلا أو غيره اذ السراية لا تنحصر في الجرح بل تحصل من غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت (قوله لا يقال في سقط حذف الفاعل الخ) لا يحذف وان دل عليه السياق الا فيما استثني فالوجه ان يقال ان فاعله ضمير واجب وقد دل عليه السياق وفرق بين الاضمار والحذف فكانه لم يفرق بينهما (قوله زادت مدة عهده الخ) عبارة الروض بقي عهده مدة الاجل قال في شرحه واعتبر

ومن ثم اختص ذلك بما اذا كانوا بدارنا لانهم حينئذ تحت بحكمنا أما الحربي فلا يعقل عن نحو ذمي وعكسه لانقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار (وعلى الغني نصف دينار) أي مثقال ذهب خالص لانه أقل ما يجب في الزكاة ومر أن التحمل مواساة مثلها (والمتوسط ربع) منه لانه واسطة بين الفقير الذي لا شئ عليه والغني الذي عليه نصف فالحاقه باحدهما تفريط أو افراط والناقص عن الربع تافه ومن ثم لم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفي مقدار أحدهما لان الواجب هو الابل ان وجدت عند الاداء بالنسبة لواجب كل نجم ولا يعتبر بعض النجوم ببعض وما يؤخذ يصرف اليها ولو زاد عددهم وقد استووا في القرب على قدر واجب السنة قسط عليهم ونقص كل منهم من النصف أو الربع وضبط البغوي الغني والمتوسط بالعادة ويختلف بالمحل والزمن وضبطهما الامام والغزالي ومال اليه الرافعي واستنبطه ابن الرفعة من كلام الاصحاب بالزكاة فمن ملك قدر عشرين دينارا آخر الحول فاضلا عن كل مالا يكلف بيعه في الكفارة غني ومن ملك آخره فاضلا عن ذلك دون العشرين وفوق ربع الدينار لئلا يصير فقيرا باخذه منه متوسط ومن عداهما فقير فلا يحتاج لحده هنا وحده ابن الرفعة له بانه من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام

فيه نظير مامر آنفا عن الرشيدي (قول المتن وعكسه الخ) صورته أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه ويحصل بينهما أولاد فيختار بعضهم بعد بلوغه اليهودية والآخر النصرانية اه ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل القياس على الارث (قوله اختص ذلك) أي تحمل الذمي ونحوه سم ومغني (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد يتحد الدار بان يعقد لقوم في دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فانه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب سم على حج اه ع ش (قول المتن وعلى الغني) أي من العاقلة نهاية ومغني (قول المتن نصف دينار) أي على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وهو ستة منها اه مغني عبارة ع ش والدينار يساوي بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوي مائتي نصف فاكثر (قوله أي مثقال) الى قوله وضبط البغوي في النهاية (قوله أي مثقال ذهب خالص) تفسير للدينار (قوله لانه) الى قوله وضبط البغوي في المغني (قوله لانه الخ) أي نصف الدينار (قوله أقل ما يجب في الزكاة) أي أول درجة المواساة في زكاة النقد والزيادة عليه لا ضابط لها اه مغني (قول المتن والمتوسط) أي من العاقلة (قوله ربع) أي أو ثلاثة دراهم اه مغني (قوله منه) أي من الدينار (قوله نصف) أي من دينار (قوله تفريط) أي تساهل وقوله أو افراط أي تجاوز عن الحد اه ع ش ((قوله ومن ثم) أي لكونه تافها (قوله به) أي بالناقص عن الربع (قوله ان وجدت الخ) فان فقدت ثم وجدت قبل الاداء للمال تعينت وان لم توجد قبل الاداء ولا عنده فالمعتبر قيمتها بنقد البلد وان وجدت بعده لم يؤثر اهر وض مع شرحه (قوله بالنسبة) متعلق بوجوب وكان الاولى حذفه كما في النهاية وهو حينئذ كما قال الرشيدي متعلق بالاداء عبارة الكردي قوله بالنسبة لواجب كل نجم الباء صلة وجدت ونسبة كل نجم الى الدية بالثلث فان وجد من الابل قدر ثلث الدية عند كل نجم فيجب أن يشتري ذلك بما أخذ من العاقلة وان لم توجد الابل عند الاداء فالمعتبر قيمتها بنقد البلد فان بلغ نجم بالنسبة الى قيمة الابل مائة لا يعتبر النجم الآخر الا بالنسبة الى قيمة الابل في وقت أدائه اه وقوله لواجب الخ متعلق بالنسبة (قوله ولا يعتبر بعض النجوم الخ) عبارة الاسنى فان حل نجم والابل بالبلد قومت يومئذ وأخذ قيمتها ولا يعتبر الخ (قوله وما يؤخذ الخ) عبارة المغني وما يؤخذ بعد تمام الحول من نصف أو ربع يصرف اليها والمستحق ان لا يأخذ غيرها الا بالتراضي والدعوى بالدية المأخوذة من العاقلة لا تتوجه عليهم بل على الجاني نفسه ثم هم يدفعونها بعد ثبوتها اه (قوله اليها) أي الابل (قوله على قدر الخ) متعلق بزاد اه ع ش (قوله ويختلف) أي كل من الغني والمتوسط ويحتمل ان الضمير للعاد (قوله وضبطهما الامام الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله بالزكاة) أي بما فيها والجار متعلق بضبطهما (قوله فمن ملك قدر عشرين الخ) فالتشبيه بالزكاة انما هو في مطلق الفضل والا فالزكاة لا يعتبر في غنيها فضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه ونبه عليه سم في حواشي شرح المنهج رشيدي وع ش (قوله عن كل مالا يكلف في الكفارة) عبارة النهاية عن حاجته اه (قوله لئلا يصير فقيرا الخ) فان قيل ينبغي أن يقاس به الغني لئلا يبقى متوسطا أجيب بان المتوسط من أهل التحمل بخلاف الفقير اه مغني (قوله لحده هنا) كان المراد حدا مستقلا

الاصل زيادة مدة العهد على الاجل فخرج به ما اذا انقضت عنه وهو ظاهر وما اذا ساوته تقديما للمانع على المقتضي اه (قوله ومن ثم اختص ذلك) أي تحمل الذمي ونحوه (قوله ومن ثم اختص ذلك بما اذا كانوا بدارنا الخ) يوقف على ما فيه في الغرائض (قوله باختلاف الدار) كانه لان الغرض ان الذمي في دارنا دون الحربي اذ لو كان الذمي في دار الحرب أيضا لم يعقل أحدهما عن الآخر (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد تتحد الدار بان يعقد لقوم في دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فانه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب (قوله فلا يحتاج لحده هنا) كان المراد حده استقلالا مفصلا والا فقوله ومن عداهما فقير حد له اذ الحد عند

موهم الآن نريد من لا يملك ما يفضل عن كفاية كل يوم بحيث لا يصل لحد التوسط (كل سنة من الثلاث) لانها مواساة تتعلق بالحول فتكرر رب بتكرره ولم تتجاوز الثلاث للنص كما مر بجميع ما على كل غني في الثلاث دينار ونصف وما على (٣٣) المتوسط نصف وربع (وقيل هو) أي النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤدي الغني آخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس (و يعتبران) أي الغنى والتوسط (آخر الحول) كالزكاة فالمعسر آخره لا شئ عليه وان كان أوله أو بعده غنيا وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه ان غيرهما من الشروط لا يعتبر بآخره وهو كذلك فالكافر والقن والصبي والمجنون أول الاجل لا شئ عليهم مطلقا وان كملوا قبل آخر السنة الاولى وفارقوا المعسر بانهم ليسوا أهلا للنصرة ابتداء فلا يكلفونها في الاثناء بخلافه (ومن أعسر فيه) أي في آخر الحول (سقط) عنه واجب ذلك الحول وان أيسر بعده ولو طرأ جنون أثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب الذمي ثم استرق

(فصل) في جناية الرقيق (مال جناية العبد) أي الرقيق الخطأ أو شبه العمد والعمد اذا عفي عنه على مال وان فدى من جنايات سابقة (يتعلق برقبته) اجماعا ولانه العدل اذ السيد لم يجن والتأخير الى عتقه فيه تفويت على المستحق بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته وانما ضمن مالك البهيمة أو عاقلته جنايتها لانه لا اختيار لها فصار كأنه الجاني ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجميا يعتقد

مفصلا والا فقوله ومن عداهما فقير حد له اذ الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهذا كذلك اه سم (قوله موهم) ان كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الا الخ كذلك اه سم (قوله لانها مواساة) الى قوله ولو طرأ جنون في المغني والى الفصل في النهاية (قوله كما مر) أي في شرح ثلاث سنين في كل سنة ثلث (قوله أي النصف الخ) عبارة المغني أي ما ذكر من نصف أو ربع اه (قوله وعكسه عليه الخ) فلو أيسر آخره ولم يؤده ثم أعسر ثبت نصف دينار في ذمته اه مغني (قوله ان غيرهما) أي غير الغنى والمتوسط (قوله مطلقا) أي لا في ذلك الحول ولا فيما بعده اه مغني (قوله وان كملوا الخ) أي كما علم مما مر اه رشيدي أي في شرح وصبي ومجنون (قوله للنصرة) أي بالبدن اه مغني (قوله فلا يكلفونها في الاثناء) عبارة المغني فلا يكلفون النصرة بالمال في الانتهاء اه (قوله بخلافه) أي المعسر فانه كامل أهل للنصرة وانما يعتبر المال ليتمكن من الاداء فيعتبر وقته اه مغني (قوله فقط) أي دون ما قبله اه ع ش أي اذا طرأ في اثناء الحول الاخير واما اذا طرأ ثم زال في أثناء الحول الاول فدون ما بعده أو في أثناء الحول المتوسط فدونهما معا

(فصل في جناية الرقيق) (قوله في جناية الرقيق) الى قوله ومعنى التعلق في النهاية الا قوله أو عاقلته والى قوله وهو مشكل في المغني الا قوله وان فدى الى المتن وقوله أو عاقلته وقوله واستشكل الى بخلاف أمر السيد (قوله في جناية الرقيق) أي غير المكاتب أما جنايته فستأتي في باب الكتابة اه سم (قوله الخطأ الخ) صفة الجناية (قوله والعمد) الواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية والمغني قال ع ش قوله أو عمدا وعفي على مال أي أو عمدا لا قصاص فيه أو اتلافا لمال غير سيده اه (قوله وان فدى الخ) هذه الغاية تعلم من قول المصنف ولو فداه ثم جنى الخ اه ع ش (قوله فدى) ببناء المفعول (قول المتن يتعلق برقبته) ولا يجب على عاقلة سيده لانها وردت في الحر على خلاف الاصل *(فرع)* حمل الجناية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع اذ لا يمكن اجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فان لم يفدها بعد وضعها بيعا معا وأخذ السيد ثمن الولد أي حصته وأخذ المجني عليه حصته اه مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه وكان وجه الحاق قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد اذ لا يمكن تقويمه قبل الوضع ليوزع الثمن اه (قوله اذ السيد الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج اذ لا يمكن الزامه السيده لانه اضرار به مع براءته ولا أن يقال ببقائه في ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان أو تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر اه قال الحلبي قوله لانه تفويت الخ أي فيما اذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير الخ أي ان عتق اه (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل يتعلق (قوله له) أي للرقيق وقوله لرضاه أي الغير (قوله وانما ضمن مالك البهيمة) أي اذا قصر اه مغني وكالمالك كل من كانت في يده اه ع ش (قوله جنايتها) أي على آدمي كما هو ظاهر لان جنايتها على المال لا تلزم العاقلة سم وسلطان (قوله لانه لا اختيار لها الخ) أي وجناية العبد مضافة اليه فانه يتصرف باختياره اه نهاية (قوله ومن ثم) أي ومن أجل

الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهو كذلك (قوله موهم) ان كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الا الخ كذلك

(فصل في جناية الرقيق) (قول المتن يتعلق برقبته) سيأتي في باب الكتابة قول المصنف ولو قتل أي المكاتب سيده فلوارثه قصاص فان عفي على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح أو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفي على مال أو كان خطأ أخذ مما معه أو مما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شئ وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي و بيع بقدر الارش فان بقي منه شئ بقيت فيه الكتابة الخ اه فعلم ان المكاتب ليس كغيره فليتأمل (قوله جنايتها) على آدمي كما

وجوب الطاعة فأمره سيده بالجناية لزمه أو عاقلته أرشها بالغا ما بلغ ولم تتعلق بالرقبة وكذا لو أمره أجنبي يلزم الاجنبي أيضا واستشكل بان آمره بالسرقة لا يقطع ورد بان الاكثرين على قطعه لانه آلته بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر ومن ثم لم تتعلق الجناية بغير الرقبة من مال الآمر ولو لم يأمر غير المميز أحد تعلقت برقبته فقط لانه من جنس ذوي الاختيار بخلاف البهيمة ومعنى التعلق بها انه يباع ويصرف ثمنه للمجني عليه فلا يملكه هو ولا وارثه لئلا يبطل حق السيد من الفداء و يتعلق بجميعها وان كان الواجب حبة وقيمته ألفا ولو أبرأ المستحق من بعضها أي المعين انفك منه بقسطها كذا صححاه في الوصايا وهو مشكل فان تعلق الرهن دونها لتقدمها عليه ولو أبرأ المرتهن من البعض لم ينفك منه شيء فقياسه انه لا ينفك منه شيء هنا وقد يفرق بان التعلق ثم انما هو بالذمة اصالة وأما بالرهن فهو لكونه كالنائب عنها أعطي حكمها من شغله كله ما دامت مشغولة كلها اذ لا يتصور فيها التجزي وأما التعلق هنا فهو بالرقبة وهو موجود محسوس يمكن تجزيه فعملوا بقضية كل في بابه (ولسيده) بنفسه أو نائبه (بيعه) أو بيع ما يملكه منه اذا كان مبعضا اذ الواجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه من الرق

الفرق بين العبد والبهيمة بالاختيار وعدمه (قوله وجوب الطاعة) أي طاعة امره (قوله فأمره الخ) أي غير المميز أو الاعجمي وكذا ضمير لو أمره (قوله يلزم الاجنبي) أي أو عاقلته (قوله واستشكل) أي لزوم أرش جناية القن الغير المميز أو الاعجمي على آمره بها (قوله بان أمره) أي القن الغير المميز أو الاعجمي (قوله بان الاكثرين الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله لانه) أي القن المذكور آلته أي الآمر (قوله بخلاف أمر السيد الخ) راجع لما قبل وكذا الخ وما بعده (قوله بخلاف أمر السيد) أو غيره للمميز ثم قوله قريبا وان أذن له في الجناية حاصله أنه لا أثر لامره بالجناية ولا لاذنه فيها وسيأتي قريبا انه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت ولو بغير فعله ضمنها في سائر أمواله أيضا لا بمجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بان كلا من الامر بالجناية والاذن فيها ان لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف أثر هذا دون ذلك اه سم أقول وقد يمنع بان كلا منهما لا يؤدي الى الاتلاف اذ الفرض انه مميز مختار وان عدم النزع يؤدي الى التلف بيده كما هو ظاهر ثم رأيت أن الشارح ذكر ما يقرب منه ثم رأيت قال السيد عمر البصري بعد ذكر كلام سم ما نصه أقول كان رقم الفاضل المحشي لهذه القولة قبل الاطلاع على التنبيه الآتي أو لعل التنبيه ساقط من نسخته فانه من الملحقات باصل الشارح رحمه الله تعالى اه (قوله لانه المباشر) أي وله اختيار اه ع ش (قوله فلا يملكه) أي القن الجاني (قوله هو الخ) أي المجني عليه (قوله و يتعلق) أي مال الجناية (قوله وان كان الواجب حبة) من قبيل المبالغة والا فالحبة ليست بمتمول (قوله من بعضها) أي مال الجناية والتأنيث باعتبار المضاف اليه ويحتمل ابقاؤه على ظاهره بلا تأويل لكن يؤيد الاول قول المغني والاسنى من بعض الواجب اه (قوله منه) أي العبد اه مغني (قوله بقسطها) عبارة المغني بقسطه اه أي البعض (قوله وهو) أي الانفكاك هنا أو تصحيحه (قوله دونها) أي دون الجناية اه سم عبارة المغني دون تعلق المجني عليه برقبة العبد اه (قوله ولو أبرأ المرتهن الخ) جملة حالية (قوله من البعض) أي بعض الرهن (قوله لم ينفك منه) أي من الرهن (قوله لا ينفك منه) أي من العبد (قوله بان التعلق الخ) عبارة المغني بان التعلق الجعلي أقوى من الشرعي وعبارة سم و يفارق المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه مر ع ش اه (قوله وأما بالرهن) أي التعلق بالرهن وكان الاولى حذف الباء أو زيادة الفاء في قوله الآتي اعطي الخ فهو لكونه أي الرهن كالنائب عنها أي الذمة اعطي أي الرهن حكمها أي الذمة (قوله من شغله) بيان للحكم والضمير للرهن (قوله ما دامت الخ) أي الذمة (قوله وهي) أي الرقبة (قوله موجود الخ) وكان الظاهر المناسب التأنيث ولعل التذكير نظر السكون التاء بمنزلة حرف البناء كالمعرفة والنكرة (قوله بقضية كل) أي من الرهن والجناية (قوله بنفسه) الى قول المتن بالاقل في النهاية والى قوله وهذا ان كان في المغني الا قوله ولا مانع وقوله السيد و ثم مانع الى العبد (قول المتن ولسيده بيعه) ظاهر اطلاقه أنه يباع ويصرف ثمنه للمستحق حالا بلا تأجيل في ثلاث سنين و يؤيده انهم لم يفرقوا هنا بين العمد وغيره اه ع ش (قوله بنسبة حريته) يتأمل سم لم يظهر وجهه فليتأمل اه سيد عمر أقول لعل وجه التأمل الاحتياج الى التأويل بان المراد مقدار نسبته الى مجموع القيمة على فرض رقبة الكل كنسبة حرية البعض الى مجموعه (قوله

هو ظاهر لان جنايتها على المال لا تلزم العاقلة (قوله فأمره سيده الخ) بقي ما لو جنى بلا أمر وهو الذي هو نظير جناية البهيمة ثم رأيته ذكره (قوله بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز) ثم قوله قريبا وان أذن له في الجناية حاصله انه لا أثر لامره بالجناية ولا لاذنه فيها وسيأتي قريبا انه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فعاقت ولو بغير فعله ضمنها في سائر أمواله أيضا فانه بمجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بان كلا من الامر بالجناية والاذن فيها ان لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف أثر هذا دون ذلك (قوله ولو أبرأ المستحق من بعضها الخ) عبارة شرح الروض فان حصلت البراءة من بعض الواجب انفك عنه بقسطه الخ (قوله وهو مشكل فان تعلق الرهن الخ) و يفارقه المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه مر ش (قوله دونها) أي دون الجناية (قوله بنسبة حريته) يتأمل

يتعلق به باقي واجب الجناية (لها) أى لاجلها باذن المستحق وتسليمه ليباع فيها (وفداؤه) كالمرهون ويقتصر في البيع على قدر الحاجة مالم يختر السيد بيع الجميع أو يتعذر وجود راغب في البعض واذا اختار فداءه لم يلزمه الا (بالاقل من قيمته) يوم الفداء لان الموت قبل اختياره لا يلزم السيد به شئ فاولى النقص نعم ان منع من بيعه ثم نقصت قيمته عن وقت الجناية اعتبرت قيمته وقتها (وارشها) لان الارش ان كان أقل فلا واجب غيره والا لم يلزم السيد غير الرقبة فقبل منه قيمتها (وفى القديم بارشها) بالغا ما بلغ (ولا يتعلق) مال الجناية الثابتة بالبينة أو اقرار السيد ولا مانع (بذمته) ولا بكسبه وحدهما ولا (مع رقبته فى الاظهر) وان أذن له سيده فى الجناية فما بقى عن الرقبة يضيع على المجنى عليه لانه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملات اما لو أقر بها السيد وثم مانع كرهن فانكر المرتهن وحلف فانه يباع فى الدين ولا شئ على السيد أو العبد وكذبه السيد ولا بينة فتتعلق بذمته فقط كما مر فى الاقرار ولا يرد على المتن مالو أقر السيد بان الذى جنى عليه قنه قيمته ألف وقال القن بل ألفان فانه وان تعلق ألف بالرقبة وألف بالذمة كما فى الام لكن اختلفت جهة التعلق ولو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت ولو بغير فعله تعلقت برقبته وسائر أموال السيد

يتعلق به باقي واجب الجناية) فيفديه السيد باقل الامرين من حصتي واجبها والقيمة نهاية ومغني وأسنى قال سم وفي العباب في بحث العاقلة فان تبعض فقسط حريته على عاقلته اه (قوله أى لاجلها) أى الجناية (قوله باذن المستحق) عبارة الزركشي والا فاذن المجنى عليه شرط انتهى اه سم (قوله وتسليمه) مرفوع عطفا على بيعه فى المتن وقد يغنى عنه قوله المار أو بنائبه ثم رأيت ان المحلي اقتصر على ما هنا وشرح المنهج على مامر (قول المتن وفداؤه) قال فى الروضة لو لم يفسد السيد الجانى ولا سلمه باعه القاضى وصرف الثمن للمجنى عليه ولو باعه بالارش جاز ان كان نقدا وكذا ابلا وقلنا بجواز الصلح عنها انتهى وعبارة الروض وانما يباع الجانى بالارش النقد لا الابل ولو من المجنى عليه انتهت اه سم (قوله ويقتصر) أى البائع اه ع ش (قوله على قدر الحاجة) أى قدر أرش الجناية اه مغنى (قوله الا بالاقل الخ) استثناء من الضمير المستتر فى لم يلزمه الراجع لفداء بشئ (قوله يوم الفداء) وفاقا للاسنى والمغنى ورجح النهاية اعتبار وقت الجناية مطلقا وقال ع ش هو المعتمد (قوله نعم ان منع من بيعه الخ) ينبغى أن يزاد وقت الجناية حتى يتجه اعتبار قيمة وقتها والا فالمتجه اعتبار قيمة وقت المنع والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشى نبه على ذلك فقال قوله عن وقت الجناية هلا اعتبر وقت المنع اه وهل لو مات بعد المنع يلزمه قيمته ويكون منعه اختيارا أولا محل تامل والظاهر الاول اذ لا يظهر فرق بين نقص القيمة وسقوطها اه سيد عمر أقول وقول المصنف الآتى الا اذا طلب فنعه صريح فيما استظهره (قوله والا) أى بان كانت القيمة أقل (قوله منها) أى بدل الرقبة (قوله بالغا ما بلغ) أى لانه لو سلمه بما بيع باكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اه مغنى (قول المتن ولا يتعلق الخ) مستأنف اه ع ش (قوله مال الجناية) الى قوله وهذا ان كان فى النهاية (قوله ولا مانع) سيذكر محترزه (قوله وان أذن له الخ) غاية فى نفى التعلق بكسبه اه رشيدى (قوله عن الرقبة) لعل صوابه عن الارش (قوله يضيع على المجنى عليه) أى ولا يتبع العبد به بعد عتقه اه مغنى (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله أما لو أقر بها الخ) أى الجناية محترز قوله ولا مانع اه ع ش (قوله فانكر المرتهن) أى الجناية وحلف يظهر على نفى العلم (قوله فانه يباع الخ) أى ويتعلق مال الجناية بذمته قطعا اه مغنى (قوله أو العبد) أى أو أقر بها العبد (قوله فانه الخ) الفاء بمعنى اللام اه ع ش (قوله وألف بالذمة) معتمد اه ع ش (قوله جهة التعلق) أى فالف السيد لتصديقه على تعلقها بالرقبة وألف العبد لانكار السيد لها واعتراف القن بها اه ع ش (قوله ولو لم ينزع الخ) مثل ذلك فى شرح المنهج هنا وقال

(قوله يتعلق به باقى واجب الجناية) قال فى شرح الروض فيفديه السيد باقل الامرين من حصتى واجبها والقيمة اه وفى العباب فى بحث العاقلة فان تبعض فقسط حريته على عاقلته اه (قوله أى لاجلها باذن المستحق الخ) قال فى الروض وشرحه وحمل الجانية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع اذ لا يمكنه اجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فان لم يفدها بعد وضعها بيعا معا وأخذ السيد ثمن الولد أى حصته وأخذ المجنى عليه حصته انتهى وكان وجه اطلاق قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد اذ لا يمكن تقديمه قبل الوضع ليوزع القن (قوله باذن المستحق) عبارة الزركشى والا فاذن المجنى عليه شرط انتهى (قول المتن وفداؤه الخ) قال فى الروضة لو لم يفد السيد الجانى ولا سلمه للبيع باعه القاضى وصرف الثمن للمجنى عليه ولو باعه بالارش جاز ان كان نقدا وكذا ابلا وقلنا بجواز الصلح عنها انتهى وعبارة الروض وانما يباع الجانى بالارش النقد لا الابل ولو من المجنى عليه انتهى (قوله يوم الفداء) كذا اعتبره القفال وحمل النص على اعتبار يوم الجناية على ما اذا منع من بيعه يوم الجناية ثم نقصت القيمة (قوله عن وقت الجناية) هلا اعتبر وقت المنع (قوله ولو لم ينزع لقطة علمها بيده الخ) ذكر مثل ذلك فى شرح المنهج هنا وقال فى باب اللقطة ولو أقرها فى يد سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكانه أخذها منه ثم ردها اليه انتهى فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الامين الذى استحفظه عليها ليعرفها (قوله ولو لم ينزع لقطة علمها الخ)

وهذه ان كان التالف فيها بفعله ترد عليه * (تنبيه) * من المشكل جدا على ماهنا ان واجب جناية القن المميز لا يتعلق بمال السيد وان أمره بها هذه المسئلة وقولهم لو رأى عبده يتلف مالا لغيره ولم يمنعه ضمن مع العبد لتعديهما فضمنوا السيد فيهما بمجرد السكوت ولم يضمنوه هنا بالامر وقد يتمحل للفرق بان الامر بالجناية (٣٦) لا يستلزم الوقوع فلم تتحقق حقيقة التعدي فيه بخلاف ترك لقطة بيده وعدم دفعه عن مال الغير فانه لكونه أكمل من القن انما تنسب حقيقة التعدي اليه فساوت بقية أمواله رقبة العبد في التعلق بها فان قلت يلزم على ذلك انه لو رآه هنا يجني فسكت ضمن وثم لو أمره فاتلف في غيبته لا يضمن قلت ظاهر كلامهم في البابين ذلك وله وجه علم مما قررته حاصله ان مجرد الامر دون مشاهدة التلف واقرار اللقطة بيده خاز ان يؤثر هذان مالا يؤثر الاول فتأمله (ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع) أي ليباع أو باعه كما مر (أو فداه) مرة أخرى وان تكرر ذلك مرارا لانه الآن لم يتعلق به غير هذه الجناية (ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه) أو سلمه ليباع (فيهما) ووزع الثمن على أرش الجنايتين وانما يتجه ذلك حيث لم تكن احدى الجنايتين موجبة للقود أو عفا مستحقه على مال والا فهو محل نظر لانه لا يمكن الاشتراك حينئذ وتقديم البيع لذي المال يفوت القود والقود يفوت البيع ولو قيل حينئذ بتقديم ذي المال حيث استمر ذو القود على طلبه ولم يوجد من يشتريه مع تعلق القود به لم يبعد لان القود يتدارك ولو بعد عتقه وحينئذ لا ينافيه قولنا ولم يوجد الخ لانا انما شرطناه ليقدم على شرائه فيستمر ذو القود على حقه اي لكنه لا يستوفيه الا برضا المشتري أو بعد عتقه ثم رأيت عن ابن القطان والمعلق عنه ما قد يخالف ذلك والوجه ما ذكرته فتأمله فان قلت قياس ما مر

في باب اللقطة ولو أقرها في يد سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكأنه أخذها منه ثم ردها اليه اه فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الامين الذي استحفظه عليها ليعرفها اه سم (قوله وهذه) أي مسئلة اللقطة (قوله ان كان التالف فيها بفعله ترد الخ) قد يقال كلامه في الجناية على الآدمي بقرينة السياق فلا ترد عليه اه سم (قوله بفعله) أي العبد (قوله عليه) أي المتن (قوله من المشكل) خبر مقدم لقوله هذه المسئلة اه كردي (قوله ان واجب جناية القن الخ) بيان لما هنا (قوله بمال السيد) أي غير الرقبة (قوله هذه المسئلة) أي مسئلة ترك اللقطة بيد القن (قوله وقولهم الخ) عطف على هذه المسئلة اه كردي (قوله ضمن) أي السيد فيتعلق برقبة العبد وبقية أمواله وقوله مع العبد أي فيتبع به بعد العتق ان لم يف بذلك مال السيد أو امتنع من أدائه هذا ما يظهر لي والله أعلم (قوله فضمنوا) أي أصحابنا (قوله بان الامر الخ) متعلق بيتمحل (قوله الوقوع) أي وقوع الجناية (قوله فيه) أي الامر (قوله تركه) أي السيد وكذا ضمير فانه وضمير اليه (قوله بيده) أي القن وكذا ضمير دفعه (قوله على ذلك) أي الفرق المذكور (قوله انه) أي السيد (قوله هنا) أي في مسئلة الجناية (قوله ضمن) أي بماله مطلقا (قوله وثم) أي في مسئلة الاتلاف ذلك أي الضمان في الاولى وعدمه في الثانية (قوله لا يضمن) أي بغير الرقبة (قوله في البابين) أي باب الجناية وباب الاتلاف (قوله حاصله) أي الوجه (قوله دون مشاهدة الخ) خبر ان (قوله واقرار اللقطة) عطف على مشاهدة الخ (قوله هذان) أي المشاهدة والاقرار وقوله الاول أي مجرد الامر (قوله أي ليباع) الى قوله وانما يتجه في النهاية والمغني (قوله أو باعه) عطف على سلمه (قوله كما مر) أي في شرح ولسيده (قوله الآن) أي حين جنايته بعد الفداء (قول المتن فيهما) أي الجنايتين اه مغني (قوله ذلك) أي البيع في الجنايتين (قوله على مال) الاولى اسقاطه كما في المغني (قوله والا) أي بان كانت احدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه (قوله الاشتراك) أي اشتراك المستحقين (قوله والقود) أي وتقدمه (قوله حينئذ) أي حين اذ كانت احدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه (قوله ولم يوجد الخ) عطف على استمر الخ (قوله مع تعلق القود به) أي فيستوفيه ذو القود متى شاء ولو قبل عتقه بدون رضا المشتري (قوله وحينئذ) أي حين التعميم المذكور وقوله لا ينافيه أي تقديم ذي المال اه كردي (قوله انما شرطناه) أي عدم وجود من يشتريه الخ (قوله ليقدم) ببناء المفعول من الاقدام (قوله ليقدم على شرائه) يتأمل ولا يخفى ما فيه اه سم (قوله ما قد يخالف ذلك) عبارة المغني وما جزم به المصنف من البيع في الجنايتين محله ان تحدا فلو جنى خطأ ثم قتل عمدا ولم يفده السيد ولا عفا صاحب العمد ففي فروع ابن القطان انه يباع في الخطا وحده ولصاحب العمد القود كمن جنى خطأ ثم ارتد فانا نبيعه ثم نقتله بالردة ان لم يتب قال المعلق عنه فلو لم نجد من يشتريه لتعلق القود به فعندي ان القود يسقط لانا نقول لصاحبه ان صاحب الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لا بطلنا حقه فاعدل الامور ان يشتري كافيه ولا سبيل اليه الا بترك القود كذا نقله الزركشي وأقره وفيه كما قاله ابن شهبة نظر اه أقول وكذا ذكره الزيادي وأقره (قوله ما مر)

عبارة شرح المنهج أو اطلع سيده على لقطة في يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فاتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقيني انتهى (قوله وهذه ان كان التالف فيها بفعله ترد عليه) قد يقال كلامه في الجناية على الآدمي بقرينة السياق فلا قود عليه (قوله ليقدم على شرائه) يتأمل فلا يخفى ما فيه (قوله لكنه لا يستوفيه الا برضا المشتري) قياس ما تقدم في شرح قوله في البيع ولو قتله بردة سابقة أي أو قتل سابق كما قاله هناك ان له القود بغير رضا المشتري ثم ان جهله رجع بالثمن والا فلا

أن ذا القود اذا تقدمت الجناية عليه له قتله وان فات حق من بعده كمن قتل جماعة مرتبا يقتل بأولهم قلت يفرق بأن قتله ثم لا يفوت حق من بعده لبقاء المال متعلقا بتركته وذمته بخلافه هنا اذ لا تعلق الا بالرقبة فيفوت حق الثاني بالكلية فكان الاعدل عفو ذي القود ليشتركا والاقدم حق غيره لتقصيره (أو فداه بالاقل من قيمته والارشين) على الجديد (وفي القديم) يفديه (بالارشين) ومحل الخلاف ان لم يمنع من بيعه مختار الفداء والا لزمه فداء كل منهما بالاقل من أرشها وقيمته (ولو أعتقه أو باعه وصححناهما) بأن أعتقه موسرا أو باعه بعد اختيار الفداء (أو قتله فداه) وجوبا لانه فوت محل التعلق فان تعذر الفداء لنحو افلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية وفداؤه هنا (بالاقل) من قيمته والارش جزما لتعذر البيع (وقيل يجري هنا أيضا (القولان) السابقان (ولو هرب) العبد الجاني (أو مات) قبل اختيار سيده الفداء (برئ سيده) من علقته لفوات الرقبة (الا اذا طلب) منه ليباع (فمنعه) لتعديه بالمنع ويصير بذلك مختار الفداء بخلاف ما لو لم يطلب منه أو طلب فلم يمنعه فانه لا يلزم به وان علم محله وقدر عليه فيما يظهر خلافا للزركشي وقوله لانه يلزمه تسليمه يرد بأنه لا يلزمه الا ان كان تحت يده نعم يلزمه الاعلام به لكن هذا لا يختص به بل كل من علم به كذلك فيما يظهر (ولو اختار الفداء) بالقول اذ لا يحصل بفعل كوطء الامة (فالاصح ان له الرجوع وتسليمه) ليباع لان اختياره مجرد وعد لا يلزم ولم يحصل اليأس من بيعه ومن ثم لو مات أو قتل لم يرجع جزما وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره الا ان غرم ذلك النقص ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء

أي في أوائل باب الجراح (قوله ان ذا القود) أي مستحقه بيان لما مر وقوله اذا تقدمت الجناية عليه أي على مورثه على الجناية على غيره (قوله له) أي الذي القود فقتله أي الجاني (قوله كمن قتل جمعا الخ) فيه ان هذا داخل فيما مر فما معنى التشبيه (قوله لبقاء المال) أي الواجب بالجناية (قوله بتركته) أي الجاني المقتول وقوله وذمته المناسب حذفه أو قلب العطف (قوله على الجديد) الى قوله وان علم محله في المغني والى قول المتن ويفدي أم ولده في النهاية (قول المتن وفي القديم بالارشين) لما مر من أنه لو سلم ربما بيع بأكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اهـ مغني (قوله ان لم يمنع من بيعه) أي للجناية الاولى قبل وقوع الثانية كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله منهما) أي الجنايتين (قوله من ارشها) أي كل من الجنايتين فكان الاولى التذكير (قول المتن ولو أعتقه) أي العبد الجاني اهـ مغني (قوله بأن أعتقه موسرا) أي على الراجح اهـ مغني (قوله أو باعه بعد اختيار الفداء) أي على المرجوح مغني وع ش (قوله لنحو افلاسه) أي السيد اهـ ع ش (قوله فسخ البيع) أي بخلاف الاعتاق رشيدي وسم وع ش (قوله السابقان) أي الجديد والقديم (قوله ويصير الخ) فلو ادعى المستحق منعه وأنكر السيد صدق بيمينه لان الاصل عدم المنع وعدم طلب المستحق البيع اهـ ع ش (قوله بذلك) أي بالمنع (قوله لا يلزم) ببناء المفعول من الالزام (قوله محله) أي العبد الهارب وقوله عليه أي رده وتسليمه (قوله خلافا للزركشي) كذا في النهاية كما مر ولكن أقر المغني قول الزركشي (قوله وقوله) أي الزركشي (قوله يلزمه) أي السيد (قوله بالقول) الى الفصل في المغني الا قوله ويفرق الى ومن الارش (قوله بالقول الخ) أي لا بالفعل اذ الخ اهـ مغني (قول المتن وتسليمه) منصوب عطفا على اسم ان والمعنى وان عليه تسليمه ولا يصح رفعه عطفا على ضمير خبر ان لان التسليم عليه لا له اهـ مغني ولك ان تمنعه بأن اللهية تنظر لمجموع الامرين لا لكل منهما (قوله لا يلزم) أي الوفاء به (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم حصول اليأس من بيعه اهـ مغني (قوله لو مات) أي الرقيق الجاني وقوله أو قتل ببناء المفعول (قوله لم يرجع) أي السيد عن اختيار الفداء اهـ ع ش (قوله وكذا الخ) أي لا يرجع جزما اهـ مغني (قوله ولو باعه) أي السيد وقوله لزمه أي الفداء وقوله وامتنع رجوعه أي بان

(قوله والا لزمه فداء كل منهما بالاقل من ارشها وقيمته) عبارة شرح البهجة وان منع بيعه واختار الفداء ففي ثانيا فقتل به مثل ذلك لزمه فداء كل جناية بالاقل من أرشها وقيمته ذكره في الروضة وأصلها وقضيته انه لو تكرر منع البيع مع الجناية ولم يختر الفداء لم يلزمه فداء كل جناية الخ اعل محله ما دام مصرا على اختيار الفداء فيما اذا كان اختار الفداء وعلى منع البيع فيما اذا لم يكن اختاره بناء على الظاهر المذكور فان رجع عن ذلك وسلمه للبيع مع غرم نقص القيمة ان نقصت كان كذلك أخذا مما سيأتي في قوله فالاصح ان له الرجوع وتسليمه فلو اختار بعد ذلك أيضا الفداء فهل يلزمه فداء كل جناية بالاقل من أرشها وقيمته أولا يلزمه الا الفداء بالاقل من قيمته والارشين لسقوط أمر المنع والاختيار الاول بالرجوع عن ذلك فيه نظر فليتأمل في كل ذلك (قوله أو قتله) قال في الروض وشرحه وان قتل الجاني خطأ أو شبه عمد تعلقت جنايته بقيمته لانها بدله فاذا أخذت سلمها السيد أو بدلها من سائر أمواله أو عمدا أو اقتص السيد وهو جائز له لزمه الفداء للمجني عليه انتهى وقد يستشكل لزوم الفداء اذا اقتص السيد لانه لا منع له في قتله والواجب ابتداء انما هو القود فلم يفوت العين ولا قيمتها العدم وجوبها فلم لزمه الفداء (قوله فسخ البيع) ظاهره ان العتق يستمر (قول المتن والشرح الا اذا طلب منه فمنعه ويصير بذلك مختار الفداء) عبارة الروض الا ان كان منع منه فهذا اختيار للفداء فيفديه أو يحضره لان له الرجوع عن اختيار الفداء انتهى وهو صريح في جواز الرجوع عن اختيار الفداء وان منع من بيعه قبل ذلك والظاهر جريان ذلك وان تكررت الجناية مع

لزموا امتنع رجوعه وكذا يمتنع لو كان البيع يتأخر تأخرا يضر المجني عليه وللسيد أموال غيره فيلزم بالفداء حذرا من ضرر المجني عليه ذكر ذلك البلقيني (ويفدي أم ولده) حتما لمنعه بيعها (٣٨) ومن ثم لم تتعلق الجناية بذمتها خلافا للزركشي بل بذمته (بالاقل) من قيمتها يوم الجناية وان تأخر الاحبال عنها كما اقتضاه اطلاقهم ومحله ان منع بيعها يوم الجناية والا فالتفويت انما وقع بالاحبال المتأخر فليعتبر دون ما قبله كما بحث ويفرق بينه وبين المنع من بيعها فيما مر بان المنع ليس مفوتا للبيع فلم يعتبر ومن الارش قطعا لامتناع بيعها (وقيل) فيها (القولان) السابقان في القن لجواز بيعها في صور ومن ثم لو جاز لكونه استولدها مرهونة وهو معسر لم يجب فداؤها بل يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن ومثلها فيما ذكر الموقوف والمنذور عتقه ومر أن نحو الايلاد بعد الجناية انما ينفذ من الموسر دون المعسر (وجناياتها كواحدة في الاظهر) فيلزمه للكل فداء واحد لان الاستيلاد بمنزلة الاتلاف وهو لو قتل الجاني لم يلزمه الا قيمة واحدة يقتسمها جميع المستحقين فهي كذلك بالاولى فيشترك المستحقون فيها بقدر جناياتهم ومن قبض أرشا حوصص فيه كغرماء المفلس اذا اقتسموا ثم ظهر غيرهم وكلما تجددت جناية تجدد الاسترداد فاذا كانت قيمتها ألفا وأرش الجناية ألف أخذها المستحق فاذا جنت ثانيا والارش ألف استرد خمسمائة يأخذها المستحق فاذا جنت ثالثا والارش ألف استرد من كل أو ثلث ما معه وهكذا أو ألفا وأرش الجناية الاولى خمسمائة فأخذها ثم جنت والارش ألف استرد الخمسمائة الباقية عند السيد وثلث الخمسمائة التي أخذها الاول *(فصل) في الغرة (في الجنين) الحر المعصوم عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة عندها ذكرا كان أو نسيبا أو تام الخلقة

يفسخ العقد ويسلمه ليباع وقوله وكذا يمتنع أي الرجوع اه ع ش (قوله لو كان البيع) أي بعد الرجوع (قوله يتأخر الخ) أي لعدم من يرغب في شرائه اه ع ش (قوله وللسيد الخ) الواو حالية (قوله فيلزم) ببناء المفعول من الالزام (قوله من ضرر المجني عليه) أي بتأخير البيع (قوله ذكر ذلك البلقيني) عبارة النهاية والمغني كما ذكره البلقيني اه وقضية صنيع الثاني ان المشار اليه بذلك قوله وكذا لو نقصت الى هنا (قول المتن ويفدي) بفتح أوله اه معنى عبارة ع ش عن سم على المنهج والبجيرمي عن الشوبري يقال فداه اذا دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى اذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى اذا دفع رجلا وأخذ رجلا اه (قوله حتما) أي وان ماتت عقب الجناية نهاية ومغني (قوله عنها) أي الجناية (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده النهاية (قوله ومحله) أي اعتبار وقت الجناية عند تأخر الاحبال (قوله فليعتبر الخ) أي وقت الاحبال (قوله كما بحث) أي في شرح البهجة مغني وسم (قوله بينه) أي الاحبال المتأخر (قوله وبين المنع من بيعها) أي حيث اعتبر فيه وقت الجناية لا المنع وقوله فيما مر أي في شرح وفداؤه بالاقل من قيمته وتقدم هناك عن السيد عمر ما يفيد انه لا فرق بين الاحبال والمنع (قوله فلم يعتبر) أي وقت المنع (قوله ومن الارش) عطف على قوله من قيمتها الخ (قوله السابقان) الى الفصل في النهاية (قوله ومن ثم لو جاز الخ) عبارة المغني وعميرة ومحل وجوب فدائها على السيد اذا امتنع بيعها كما اقتضاه التعليل السابق فلو كانت تباع لكونه استولدها الخ (قوله ومثلها الخ) أي أم الولد وكان الانسب تأخيره وذكره في شرح وجناياتها الخ كما في المغني (قوله الموقوف الخ) (فرع) لو مات الواقف وله تركة فقيل يلزم الوارث فداؤه وتردد فيه صاحب العباب اه ع ش ومر عنه أي ع ش اعتماد الاول وعبارة البجيرمي فان كان الواقف ميتا وله تركة ففي الجرجانيات ان الفداء على الوارث زيادي فان لم يكن تركة ففي كسبه أو على بيت المال ان لم يكن كسب حور حلبي اه (قوله والمنذور عتقه) وأما المكاتب فذكر المصنف جنايته في باب الكتابة اه مغني (قوله ان نحو الايلاد) أي كالوقف أي والنذر اه ع ش (قوله وهو) أي السيد لو قتل الجاني أي جناية متعددة (قوله فهي كذلك) استثنى البلقيني من ذلك أم الولد التي تباع بان استولدها وهي مرهونة وهو معسر اذا جنت جناية تتعلق برقبتها فان حق المجني عليه يقدم فلا يكون جناياتها كواحدة لانه يمكن بيعها بل هي كالقن يجني جناية بعد أخرى فيأتي فيها التفصيل المار اه مغني (قوله استرد الخ) أي المستحق الثاني (قوله وثلث الخمسمائة الخ) أي ليصير معه ثلثا الالف ومع الاول ثلثه نهاية ومغني (قوله الباقية عند السيد) أي بعد أخذ الاول ارش جنايته الذي هو خمسمائة

(فصل) في الغرة (قوله الحر المعصوم) الى قول المتن وكذا ان ظهر في المغني الا قوله أو مسلما والى قول المتن ولو ألقت جنينين في النهاية الا قوله أو أخرج رأسه الى المتن (قوله الحر) أما الجنين الرقيق والكافر فذكرهما المصنف آخر الفصل اه مغني (قوله المعصوم) أي المضمون على الجاني فخرج جنين أمته الآتي (قوله وان لم تكن أمه معصومة) كان ارتدت وهي حامل أو وطئ مسلم حربية بشبهة اه ع ش (قوله

تكرر المنع واختيار الفداء حتى يجوز له الرجوع عنه مع ذلك (قوله لزمه وامتنع رجوعه) ظاهره وان فسخ البيع أو انفسخ ويحتمل جواز الرجوع حينئذ (قوله لو كان البيع يتأخر الخ) أي بان اختار الفداء فعرض ما يقتضي تأخر البيع كما ذكره فليس له الرجوع (قوله ويفدي أم ولده) قال في شرح الروض وان ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالايلاد كما لو قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الارش برقبته فاذا ماتت بلا تقصير فلا ارش ولا فداء انتهى (قوله وان تأخر الاحبال) ٧ كتب مر ش (قوله كما بحث) أي في شرح البهجة (قوله بل يقدم حق المجني عليه) كما قاله البلقيني مر ش *(فصل في الجنين غرة الخ)*

أومسلما أوضد كل ولد كون الحمل مستترا والاجتنان الاستتار ومنه الجن سمى جنينا (غرة) اجماعا وهى الخيار وأصلها بياض فى وجه الفرس وأخذ بعض العلماء منها اشتراط بياض الرقيق الآتى وهو شاذ وانما تجب (ان انفصل ميتا بجناية) على أمه الحية تؤثر فيه عادة ولو نحو تهديد أو طلب ذى شوكة لها أو لمن عندها كما مر أو تجويع أثر اسقاطا بقول خبيرين لا نحو لطمة خفيفة (فى حياتها أو) بعد (موتها) متعلق بانفصل لا بجناية الا على ما قاله جمع من انه لو ضرب ميتة فاجهضت ميتا لزمته غرة لكن قال آخرون لا غرة فيه وادعى الماوردى فيه الاجماع ورجحه البلقينى وغيره لان الاصل عدم الحياة وبفرضها فالظاهر موته بموتها وانما لم تختلف الغرة بذكورته وأنوثته لاطلاق خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة ولعدم انضباطه فهو كاللبن فى المصراة قدره الشارع بصاع لذلك وخرج بتقييد الجنين بالعصمة مالو جنى على حربية حامل من حربى أو مرتدة حملت بولد فى حال ردتها فأسلمت ثم أجهضت أو على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت والحمل ملكه فانه لاشئ فيه لاهداره

وجعل غير واحد من الشراح ذلك قيدا لهامر دودلايهامه انه لو جنى على حربية أو مرتدة أو مملوكة جنينها مسلم فى الاولين أو لغيره فى الاخيرة

أومسلما) الاولى حذفه لما مر آنفا عن المغنى (قوله أوضد كل) أفاد ان فى الكافر غرة وهو كذلك غايته ان الغرة فى المسلم تساوى نصف عشر الدية وفى الكافر ثلث غرة المسلم كما يأتى اه ع ش (قوله والاجتنان الاستتار ومنه الجن) اعتراض بين الجار ومتعلقه (قول المتن غرة) (فرع) من معه طعام ذو رائحة يؤثر الاجهاض اذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه أن يدفع منه لها ما يمنع الاجهاض ان طلبت وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع وأجهضت ضمنه بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما اذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هى الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما فى المضطر وكما لو أشرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان اه سم (قوله وهى الخيار) أى فى الاصل وقوله وأصلها الخ أى قبل هذا الاصل اه رشيدى (قوله بياض الخ) أى فوق الدرهم اه ع ش (قوله وأخذ بعض العلماء الخ) هو عمرو بن العلاء وحكاه الفاكهانى فى شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا اه مغنى (قوله فيه) أى الانفصال (قوله ولو نحو تهديد الخ) كان يضربها أو يوجرها دواء أو غيره فتلقى جنينا اه مغنى (قوله كما مر) أى فى أوائل باب موجبات الدية (قوله أو تجويع الخ) عبارة المغنى كان يمنعها الطعام أو الشراب حتى سقط الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك اه (قوله أثر اسقاطا الخ) أى ولو بتجويعها نفسها أو كان فى صوم واجب وقوله خبيرين أى رجلين عدلين فلو لم يوجدا أو وجدا واختلفا فينبغى عدم الضمان لان الاصل براءة الذمة فلا يكفى اخبار النساء ولا خبر غير العدل وقوله لا نحو لطمة محترز قوله تؤثر فيه عادة اه ع ش (قوله جمع) عبارة المغنى القاضى أبو الطيب والرويانى اه (قوله لكن قال آخرون الخ) عبارة النهاية لكن المعتمد ما رجحه البلقينى وغيره وادعى الماوردى الخ وعبارة المغنى وقال البغوى لاشئ عليه وبه قال الماوردى وادعى فيه الاجماع ورجحه البلقينى ولم يرجح الشيخان شيأ اه (قوله وبفرضها) أى حياة الجنين. (قوله بموتها) أى بموت أمه قبل ضربها (قوله بذكورته الخ) أى الجنين (قوله انه صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين الخ) فى الاستدلال به نظر لما تقرر فى الاصول ان نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار غير الشريك بانه لا عموم له سم على حج وقد يجاب بان الاستدلال هنا ليس بمجرد الحديث بل به مع ما فهمه الصحابة من وروده فى جواب سؤال على وجه يفهم العموم اه ع ش (قوله بصاع) أى من التمر (قوله لذلك) أى لعدم انضباطه قوله حملت بولد الخ أى من مرتد أو غيره لكن بزنا ولم يكن فى أصوله مسلم من الجانبين فى الاولى ومن جانب الام فى الثانية اه رشيدى (قوله والحمل ملكه) أى السيد الجانى (قوله لاشئ فيه الخ) أى الجنين فى كل من الصور الثلاث (قوله ذلك) أى العصمة وقوله لها أى للام (قوله جنينها الخ) أى المجنى عليها (قوله فى الاولين) هما قوله حربية أو مرتدة اه ع ش (قوله أو لغيره) عطف على مسلم والضمير للسيد الجانى على مملوكته (قوله فى الاخيرة) هى قوله أو مملوكة اه ع ش (قوله لاشئ فيه) أى

(قوله غرة) فرع من معه طعام ذو رائحة يؤثر الاجهاض اذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه ان يدفع منه لها ما يمنع الاجهاض ان طلبته وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع وأجهضت ضمن بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما اذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هى فى الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما فى المضطر وكما لو أشرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان (قوله لكن قال آخرون لا غرة فيه) كتب عليه مر (قوله لاطلاق خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين الخ) فى الاستدلال به نظر لما تقرر فى الاصول ان نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار

لاشئ فيه وليس كذلك لعصمته فلا نظر لاهدارها (وكذا ان ظهر) بالجناية على أمه فى حياتها أو موتها على مامر (بلا انفصال) كان ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه (٤٠) فجنى عليها وماتت ولم ينفصل (فى الاصح) لتحقق وجوده ولو أخرج رأسه وصاح فحز آخر رقبته قبل انفصاله قتل به على المعتمد لتيقن استقرار حياته (والا) ينفصل ولا ظهر بعضه (فلا غرة) وان زالت حركة البطن وكبرها لعدم تيقن وجوده ولا ايجاب مع الشك (أو) انفصل (حيا) بالجناية على أمه (وبقى زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان) لان الظاهر موته بسبب آخر (وان مات حين خرج) أى تم خروجه (أو دام ألمه) وان لم يكن به ورم (فمات فدية نفس) فيه اجماعا لتيقن حياته وان لم يستهل لان الغرض انه وجد فيه امارة الحياة كنفس وامتصاص ثدى وقبض يد وبسطها وحينئذ لا فرق بين انتهائه لحركة المذبوح وعدمه لان حياته لما علمت كان الظاهر موته بالجناية ومن ثم لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر وان علم انه لا يعيش فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به كقتل مريض مشرف على الموت فان انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك والا عزر الثانى فقط ولا عبرة بمجرد اختلاج ويصدق الجانى بيمينه فى عدم الحياة لانه الاصل وعلى المستحق البينة (ولو ألقت) المرأة بالجناية عليها (جنينين) ميتين (فغرتان) أو ثلاثا فثلاث وهكذا لتعلق الغرة باسم الجنين أو ميتا وحيا فمات فغرة فى الميت ودية فى الحى (أو) ألقت (يدا) أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وان كثر ولو لم ينفصل الجنين

الجنين جواب لو (قوله لعصمته) أى الجنين فى كل من الثلاث (قوله لاهدارها) أى الام (قوله على مامر) أى فى متعلق الجار (قوله فخرج رأسه) أى ميتا اه مغنى (قوله وماتت) قال فى الروض ولو علم موته بخروج رأس ونحوه فكالمنفصل قال فى شرحه سواء جنى عليها بعد خروج رأسه أم قبله وسواء ماتت الام أم لا لتحقق وجوده وذكر الاصل موت الام تصوير لا تقييد انتهى اه سم (قوله لتحقق وجوده) الى الفرع فى المغنى الا قوله وحكى عن النص انه كتعدد الرأس وقوله أى أربع منهن (قوله ولو أخرج رأسه الخ) أى بعد ان ضرب أمه كما يأتى عن العباب وقد يفيده قوله آخر (قوله قتل به) ظاهره ولو كان دون ستة أشهر لكن قد ينافيه قوله لتيقن استقرار حياته وكذا ينافيه قوله الآتى فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به الخ فان مفهومه ان من قتله وقد انفصل بجناية لا يقتل به وانفصاله فى هذه بجناية فليتأمل اه ع ش (قول المتن فلا ضمان) أى على الجانى سواء أزال ألم الجناية عن أمه قبل القائه أم لا نهاية ومغنى (قوله أى تم خروجه) اخرج مالو مات قبل تمام خروجه وفى العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية اه سم على حج ولينظر الفرق بين مالو مات قبل تمام خروجه حيث وجبت الغرة وبين مالو أخرج رأسه ثم صاح فحز آخر رقبته حيث وجب عليه القصاص مع كون جنايته قبل انفصاله ولعله ان الجناية لما وقعت على ما تحققت حياته بالصياح نزلت منزلة الجناية على المنفصل تغليظا على الجانى باقدامه على الجناية على النفس بخلاف هذا فان الجناية ليست عليه بل على أمه فالجنين ليس مقصودا بها فخفف أمره اه ع ش (قوله وان لم يستهل لان الخ) هذا راجع للمعطوف عليه فقط كما هو صريح صنيع المغنى (قوله وحينئذ) أى حين تيقن حياته (قوله ومن ثم) أى من أجل عدم الفرق (قوله لم يؤثر انفصاله الخ) أى فى وجوب الدية فلم يسقط بذلك ع ش ورشيدى (قوله فمن قتله) أى الجنين المنفصل حيا بدون ستة أشهر (قوله فكذلك) أى قتل به اه ع ش (قوله والا) أى وان لم يكن حياته مستقرة عبارة المغنى وان كان أى الانفصال بجناية وحياته غير مستقرة فالقاتل له هو الجانى على أمه ولا شئ على الجانى الا التعزير اه (قوله ولا عبرة الخ) راجع الى قوله لان الغرض الخ فكان الانسب تقديمه على قوله وحينئذ الخ (قوله ويصدق الجانى بيمينه الخ) ولو أقر بجناية وأنكر الاجهاض أو خروجه حيا صدق المنكر بيمينه وتقدم بينة الوارث ويقبل هنا أى فى الاجهاض وفى انه انفصل حيا النساء وعلى أصل الجناية رجل وامرأتان كما قاله الماوردى وان ادعى ان الاجهاض أو موت من خرج حيا بسبب آخر فان كان الغالب بقاء الالم اليه صدق الوارث والا فلا ويقبل رجل وامرأتان نظير مامر اه نهاية ويأتى عن المغنى والاسنى ما يتعلق بالمقام (قول المتن ولو ألقت جنينين الخ) ولو اشترك جماعة فى الاجهاض اشتركوا فى الغرة كما فى الدية مغنى وروض (قوله ميتين) الى قوله فان ألقته ميتا فى النهاية الا قوله وحكى عن النص انه كتعدد

غير الشريك بانه لا عموم له (قوله كان ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه فجنى عليها وماتت ولم ينفصل) قال فى الروض ولو علم موته بخروج رأس ونحوه فكالمنفصل قال فى شرحه سواء جنى عليها بعد خروج رأسه أم قبله وسواء ماتت الام أيضا أم لا لتحقق وجوده وذكر الاصل موت الام تصوير لا تقييد انتهى (قوله أى تم خروجه) خرج مالو مات قبل تمام خروجه وفى العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية انتهى (قوله أيضا أى تم خروجه) أخرج مالو مات حين خرج رأسه فقط أو دام ألمه فمات (قوله أو متعددا من ذلك) قال فى شرح الروض وظاهر أنه يجب للعضو الثالث فاكثر حكومة انتهى وخالفه شيخنا الشهاب الرملى فقال لا يجب غير الغرة انتهى ووجهه ظاهر فان الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للجملة غير الدية وان كثر ما فيها من الايدى والارجل وان تلفت أولا بجنايته ثم الجملة لا يجب للجملة غير الغرة وان كثر ما فيها

وماتت الام (فغرة) واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو اليد بان بالجناية وتعدد ماذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد
نعم ان ألقت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده لان الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال وحكى عن النص
انه كتعدد الرأس أما اذا
عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب
فى اليد أو الرجل الا نصف
غرة كما ان يد الحى لا يجب
فيها الا نصف ديته ولا يضمن
باقيه لانا لم نتحقق تلفه بهذه
الجناية فان ألقته ميتا كامل
الاطراف وجبت حكومة
فى اليد لا غير لاحتمال
انها كانت زائدة لهذا الجنين
وانمحق أثرها هذا ان كان
بعد الاندمال والا فغرة ولا
شئ فى اليد لهذا الاحتمال
وحكى شارح عن الماوردى
ما يخالف ذلك والمعتمد
ما تقرر (وكذا لحم قال
القوابل) أى أربع منهن
(فيه صورة) ولو لنحو عين
أو يد (خفية) لا يعرفها
غيرهن فتجب الغرة لوجوده
(قيل أو قلن) ليس فيه صورة
ظاهرة ولا خفية ولكنه
أصل آدمى و (لو بقى لتصور)
والاصح انه لا أثر لذلك كما لا
أثر له فى أمية الولد وانما
انقضت العدة به لدلالته على
براءة الرحم (فرع) أفتى أبو
اسحق المروزى بحل سقيه
أمته دواء لتسقط ولدها
ما دام علقة أو مضغة وبالغ
الحنفية فقالوا يجوز مطلقا
وكلام الاحياء يدل على
التحريم مطلقا وهو الاوجه
كما مر والفرق بينه وبين
العزل واضح (وهى) أى
الغرة فى الكامل وغيره (عبد أو أمة) كما نطق به
الخبر بخيرة الغارم لا المستحق وبحث الزركشى ومن تبعه أخذا من المتن عدم اجزاء الخنثى وعللوه بانه ليس ذكرا ولا أنثى أى باعتبار الظاهر
لا باطن الامر

الرأس (قوله وماتت الام) عطف على ألقت يدا الخ وسيذكر محترزه بقوله أما اذا عاشت الخ (قول المتن فغرة) وظاهر انه يجب للعضو الزائد حكومة اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وخالفه شيخنا الشهاب الرملى فقال لا يجب غير الغرة انتهى ووجهه ظاهر فان الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للعملة غير الدية وان كثر ما فيها من الايدى والارجل وان تلفت أولا بجنايته ثم الجملة كذلك لا يجب للعملة غير الغرة وان كثر ما فيها مما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة فى نحو اليدين وحكومة للثالث فاكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل اه أقول وظاهر صنيع الشارح والنهاية موافقة الشهاب الرملى فى عدم وجوب الحكومة للعضو الزائد (قوله بان) أى انقطع اه ع ش (قوله تعدده) أى البدن (قوله فقد وجد رأسان) وروى ان الشافعى رضى الله تعالى عنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر اليها وطلقها اه مغنى زاد ع ش عن الدميرى على ذلك وان امرأة ولدت ولدا له رأسان فكان اذا بكى بكى بهما واذا سكت سكت بهما اه (قوله ان ألقت أكثر من بدن) أى ولو بالتصاق اه مغنى (قوله ولم يتحقق اتحاد الرأس الخ) فلو لم يكن الا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا يجب الا غرة واحدة اه مغنى (قوله تعددت) أى الغرة وقوله بعدده أى البدن اه ع ش (قوله لا يكون له بدنان الخ) أى بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه اه رشيدى (قوله كتعدد الرأس) أى لا يستلزم تعدد البدن تعدد الرأس فلا يجب الا غرة واحدة (قوله فان ألقته الخ) أى بعد القاء اليد والاندمال اه مغنى (قوله ميتا) أما اذا ألقته حيا فحكمه مفصل فى الروض والمغنى فليراجع (قوله لا غير) أى فلا يجب فيها غرة ولا فى الجنين شئ سم ومغنى (قوله وانمحق أثرها) كان المراد بانمحاق أثرها عدم تاثيرها فى اهلاك الجنين اه سم (قوله هذا) أى وجوب الحكومة لا غير (قوله ان كان) أى القاء ميت كامل الاطراف بعد القاء اليد (قوله والا) أى بان كان القاء الميت قبل الاندمال (قوله فغرة) أى لان الظاهر ان اليد مبانة منه اه مغنى (قوله لهذا الاحتمال) أى ان اليد التى ألقتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها اه مغنى (قوله أى أربع) الى الفرع فى النهاية (قوله أى أربع منهن) وحضورهن منوط بالمجنى عليه ولو أحضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضى له والا فلا والقول قول الجانى بيمينه اه ع ش (قول المتن فيه صورة الخ) * (فائدة) * تظهر الصورة الخفية بوضعه فى الماء الحار اه مغنى (قوله ولو لنحو عين الخ) أى أو صبع أو ظفر اه مغنى (قوله لذلك) أى لوجود مجرد أصل آدمى (قوله يجوز مطلقا) أى ولو بعد نفخ الروح (قوله وكلام الاحياء الخ) ذكر الشارح فى باب النكاح ما يفيد ان كلام الاحياء دال على حرمة القاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم فراجعه اه سم (قوله فى الكامل) الى قول المتن والاصح فى النهاية الا ما سأنبه عليه (قوله فى الكامل) أى بالحرية والاسلام والذكورة (قوله كما نطق) الى قوله وبه فارق فى المغنى (قوله الخبر) أى خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة اه مغنى (قوله بخيرة الغارم الخ) أى والخيرة فى ذلك الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أى نوع كانت اه مغنى (قوله وبحث الزركشى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ومن تبعه)

مما ذكر فليتامل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة فى نحو اليدين وحكومة للثالث فاكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل (قوله وماتت الام) بخلاف ما لو عاشت وسيأتى (قوله وجبت حكومة فى اليد لا غير) أى فلا يجب فيها غرة ولا يجب فى الجنين شئ (قوله وانمحق أثرها) كان المراد بانمحاق أثرها عدم تاثيرها فى هلاك الجنين وقوله الآتى لهذا الاحتمال أى مع احتمال ان موته قبل اندمال تلك اليد اذ موته بعده يقتضى عدم دخول واجب اليد فى الغرة كما لو مات الكبير بعد اندماله قطع طرف لا يدخل واجبه فى ديته فليتأمل (قوله وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا الخ) ذكر الشارح فى باب النكاح ما يفيد ان كلام الاحياء دال

ومع ذلك الوجه التعليل بان الخنوثة عيب كما مر في البيع (مميز) بلغ سبع سنين على ما نص عليه في الام واعتمده البلقيني فلا يلزم قبول غيره لانه لاحتياجه لكافل غير خيار ولا (٤٢) جابر لخلل والغرة الخيار ومقصودها جبر الخلل فاستنبط من النص معنى خصصه وبه فارق اجزاء الصغير مطلقا في الكفارة لان الوارد ثم لفظ الرقبة فاكتفى فيها بما تترقب فيه القدرة على الكسب (سليم من عيب مبيع) فلا يجبر على قبول معيب كامة حامل وخصي وكافر بمحل تقل الرغبة فيه لانه ليس من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع هنا كابل الدية لانهما حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيهما شائبة المالية فأثر فيهما كل ما يؤثر في المال وبهذا فارقا الكفارة والاضحية (والاصح قبول كبير لم يعجز عن شيء من منافعه (بهرم) لانه من الخيار بخلاف ما اذا عجز به بان صار كالطفل وأفاد المتن ما صرح به غيره من اطلاق عدم اجزاء الهرم نظرا الى ان من شأن الهرم العجز (ويشترط بلوغها) أي قيمة الغرة (نصف عشر الدية) أي دية أب الجنين ان كان والا كولد الزنا فعشر دية الام والتعبير به أولى ففي الكامل ولو حال الاجهاض بان أسلمت أمه الذمية أو أبوه قبيله وكذا متولد بين كتابية ومسلم للقاعدة ان الاب اذا فضل الام في الدين فرضت مثله فيه رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وتعتبر قيمة الابل المغلظة اذا كانت الجناية شبه عمد واعتبر الكمال حال الاجهاض دون العصمة كما مر لان العبرة في قدر الضمان بالمآل نظير ما مر أول الباب (فان فقدت) حسا أو شرعا بان لم توجد الا باكثر من قيمتها ولو بتافه وجب نصف عشر دية الاب فان كان

عبارة النهاية والدميري (قوله ومع ذلك) أي التفسير المذكور (قوله بلغ سبع سنين) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعا للنص جرى على الغالب اهـ (قوله على ما نص عليه الخ) أي اعتبار بلوغ سبع سنين (قوله قبول غيره) أي غير المميز اهـ ع ش (قوله لانه) أي غير المميز ومقصودها أي المقصود بالغرة اهـ مغني (قوله معنى الخ) هو الخيار اهـ ع ش (قوله وبه) أي بالمقصود المذكور (قوله مطلقا) أي مميزا أولا اهـ ع ش (قوله فلا يجبر) أي المستحق (قوله وكافر) أي أو مرتد أو كافرة يمتنع وطؤها التمجس ونحوه اهـ مغني (قوله تقل الرغبة) أي للكافر فيه أي في ذلك المحل اهـ مغني (قوله لانه) أي المعيب (قوله حق آدمي) أي وحقوق الله مبنية على المساهلة فان رضي المستحق بالمعيب جاز لان الحق له اهـ مغني (قوله وبهذا) أي كونهما حقا آدميا (قول المتن لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر سم على حج وقد يدفع النظر بانه اذا عجز بغير الهرم كان معيبا بما نشأ العجز عنه وقد صرح المصنف بعدم اجزاء المعيب اهـ ع ش (قوله بخلاف ما اذا عجز الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج بخلاف الكفارة اهـ قال ع ش قوله بخلاف الكفارة المعتمد عدم اجزاء الهرم هنا وثم اهـ وقال الرشيدي قوله بخلاف الكفارة كذا في التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادي على شرح المنهج أنه سبق قلم اذ الغرة والكفارة في ذلك سواء فلا مخالفة اهـ وقوله كذا في التحفة سبق قلم (قوله بان صار كالطفل) أي الذي لا يستقل بنفسه اهـ مغني (قوله وأفاد المتن الخ) الوجه ان المتن انما أفاد التفصيل في الهرم اهـ سم (قوله من اطلاق عدم اجزاء الهرم) قد يمنع ان المتن أطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط في عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه ضرر العجز بسببه الهرم لان الهرم نفسه عجز اهـ سم (قوله أي قيمة الغرة) الى قوله ومن ثم لم يجب في النهاية الا قوله واعتبر الكمال الى المتن وما سأنبه عليه (قوله أي دية أب الجنين) كذا في أصله بدون ياء وكأنه على اللغة القايلة اهـ سيد عمر (قوله ان كان) أي وجد الاب اهـ ع ش (قوله فعشر دية الام) وتفرض مسلمة اذا كان الاب مسلما وهي كافرة اهـ ع ش (قوله والتعبير به) أي بعشر دية الام وقوله أولى أي لشموله لولد الزنا اهـ رشيدي (قوله ففي الكامل) أي بالحرية والاسلام نهاية ومغني (قوله الذمية) لعلها ليس بقيد (قوله قبيله) أي الاجهاض وظاهره ولو بعد الجناية وهو ظاهر لانه معصوم في حالتي الجناية والاجهاض وما كان معصوما في الحالتين فالعبرة في قدر ضمانه بالانتهاء اهـ ع ش (قوله فرضت مثله) يتأمل فان الظاهر فرض اهـ سيد عمر أقول وتعبير المنهج والنهاية كتعبير الشارح ويوجه بان الاولى كما مر آنفا اعتبار دية الام فيفرض ديتها دون الولد (قوله فيه) أي الدين متعلق بالمثل وقوله رقيق الخ مبتدأ خبره قوله السابق ففي الكامل (قوله عن جماعة الخ) أي عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ولا مخالف لهم أي فكان اجماعا اهـ مغني (قوله دون العصمة) أي حيث اعتبرت حين الجناية كما مر أي في أول الفصل (قوله حسا) الى قوله ومن ثم لم يجب في المغني الا قوله وبه يفرق الى المتن (قوله حسا) لم يبين الشارح المحل الذي فقدت منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد ابل الدية أنه هنا مسافة القصر اهـ ع ش (قوله الا باكثر الخ) أي أو الا بما يساوي دون نصف عشر الدية وقوله ولو بتافل أي ولو غير متمول اهـ ع ش (قوله عشر دية الام)

على حرمة القاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجعه (قوله بلغ سبع سنين الخ) وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعا للنص جرى على الغالب مر (قوله لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر (قوله وأفاد المتن الخ) الوجه ان المتن انما أفاد التفصيل في الهرم (قوله من اطلاق عدم اجزاء الهرم) قد يمنع ان المتن أطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط في عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه حصول عجز بسببه الهرم لأن الهرم نفسه عجز (قوله والتعبير به أولى) لشموله ذا الاب وغيره

عبارة

كاملا (بخمسة أبعرة) تجب فيه لان الابل هي الاصل (وقيل لا يشترط) بلوغها نصف عشر الدية لاطلاق الخبر (ف) عليه (للفقد) تجب (قيمتها) بالغة ما بلغت واذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت ففي الخمس تؤخذ حقة ونصف وجذعة (٤٣) ونصف وخلفتان فان فقدت الابل فكما مر في الدية لانها الاصل في الديات فوجب الرجوع اليها عند فقد المنصوص عليه وبه يفرق بين ما هنا وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك لان البدل ثم لا اصالة له بخلافه هنا (وهي) أي الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانها فداء نفسه ولو تسببت الام لاجهاض نفسها كان صامت أو شربت دواء لم ترث منها شيأ لانها قاتلة (و) الغرة (على عاقلة الجاني) للخبر (وقيل ان تعمد) الجناية بان قصدها بما يجهض غالبا (فعليه) الغرة دون عاقلته بناء على تصور العمد فيه والمذهب عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومن ثم لم يجب فيه قود وان خرج حيا ومات (والجنين) المعصوم (اليهودي أو النصراني) أو المتولد بين كتابي ونحو وثني (قيل كمسلم) لعموم الخبر (وقيل هدر) لتعذر التسوية والتجزئة ونازع الاذرعي في وجود هذا الوجه وتحرير ما قبله بما يطول بسطه (والاصح) انه يجب فيه (غرة كثلث غرة مسلم) قياسا على الدية وفي المجوسي ونحوه ثلثا عشر غرة مسلم (و) الجنين (الرقيق) بالجر عطفا على الجنين أول الفصل والرفع على الابتداء والتقدير فيه (عشر قيمة أمه) قياسا على الجنين الحر فان غرته عشر دية أمه وسواء فيه الذكر والانثى وفيها المكاتبة والمستولدة وغيرهما نعم ان كانت هي الجانية على نفسها لم يجب فيه له شيء اذ لا شيء للسيد على قنه وتعتبر قيمتها (يوم الجناية)

عبارة النهاية نصف عشر دية الاب وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله ثم أصلح الى ما ترى اه سيد عمر أي لما مر ان التعبير بعشر دية الام أولى (قوله كاملا) أي بالحرية والاسلام (قوله لا يشترط بلوغها نصف عشر الدية) أي بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها وان قلت قيمتها لاطلاق الخبر أي اطلاق العبد والامة في الخبر اه مغني (قوله فعليه) أي على هذا الوجه اه مغني (قول المتن قيمتها) أي الغرة (قوله بالغة ما بلغت) أي كما لو غصب عبدا فمات *(تنبيه)* الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اه مغني (قوله واذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت) هذا غير مكرر مع قوله قبل وتعتبر قيمة الابل المغلظة الخ لان ذاك في اعتبار قيمتها مغلظة وهذا في اعتبارها نفسها مغلظة كما لا يخفى اه رشيدي (قوله فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها سم ورشيدي وع ش عبارة المغني فان فقدت الابل وجب قيمتها كما في فقد ابل الدية فان فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود تنبيه الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اه (قوله لانها الاصل) أي الابل (قوله عند فقد المنصوص عليه) أي العبد والامة اه سم (قوله وبه يفرق) أي باصالة الابل في الدية (قوله وفقد بدل البدنة الخ) أي حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه سم على حج اه ع ش أي في الحج من أنه ان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما فان عجز صام بعدد الامداد أياما (قوله كان صامت) أي ولو صوما واجبا اه ع ش عبارة المغني ولو دعتها ضرورة الى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت تضمن كما قاله الماوردي لانها قاتلة اه (قوله والغرة على عاقلة الجاني) وكذا دية الجنين عليهم اذا انفصل حيا ثم مات اه ع ش (قول المتن على عاقلة الخ) اقتصاره على العاقلة يقتضي تحمل عصبته من النسب ثم الولاء ثم بيت المال على ما مر وبه صرح الامام فان لم يكن بيت المال ضربت على الجاني فان لم تف العاقلة بالواجب وجب على الجاني الباقي اه مغني (قوله بان قصدها) أي الحامل (قوله فيه) أي الجنين والجناية عليه (قوله والمذهب عدم تصوره) أي العمد في الجناية على الجنين وانما تكون خطأ أو شبه عمد لتوقفه أي العمد على علم وجوده وحياته حتى يقصد بل قيل انه لا يتصور فيه شبه العمد ومن ثم أي من أجل عدم تصور العمد في الجنين لم يجب فيه أي الجنين قود الخ لانه انما يجب في العمد اه مغني (قوله ومات) الانسب فمات بالفاء (قول المتن اليهودي أو النصراني) أي بالتبع لابويه وأما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لابويهما فهدران اه مغني (قوله في وجود هذا الوجه) أي وقيل هدر وتحرير ما قبله أي قيل كمسلم (قوله انه يجب فيه) أي في الجنين المذكور (قول المتن كثلث غرة مسلم) وهو بعير وثلثا بعير اه مغني (قوله وفي المجوسي الخ) عطف على قوله فيه (قوله ونحوه) أي كعابد وثن ونحو شمس وزنديق وغيرهم ممن له أمان منا (قوله ثلثا عشر الخ) عبارة المغني ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير اه (قوله بالجر) الى قوله ويدخل في النهاية (قوله بالجر عطفا على الجنين) تقدير الجنين هنا انما يناسبه العطف على وصفه أي الحر فتأمله اه سم (قوله والتقدير فيه عشر قيمة أمه) أي على انه خبر والرقيق (قوله قياسا) الى قول المتن وتحمله في المغني (قوله وسواء فيه الخ) أي الجنين (قوله والانثى) عبارة المغني وغيره اه (قوله وفيها) أي الام عطف على فيه (قوله وغيرهما) أي كالمدبرة اه مغني (قوله ان كانت هي) أي الام (قوله لم يجب فيه) أي فيما اذا كانت هي الجانية الخ (قوله له) أي السيد

(قوله فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها (قوله عند فقد المنصوص) أي العبد أو الامة (قوله وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك) حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه (قوله بالجر عطفا على الجنين) تقدير الجنين هنا انما يناسب العطف على وصفه أي وصف الجنين بالحرمة أي الحر فتأمله

(قوله عليه) أى الجنين (قوله وقت الاستقرار) أى استقرار الجناية (قوله والاصح كما الخ) أى خلافا لما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار يوم الجناية مطلقا سواء كانت القيمة فيه أكثر من يوم الاجهاض أم أقل وبه صرح القاضى حسين وغيره اه مغنى (قوله بان يعتقها) تصو ير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا اه سم (قوله لآخر) أى لغير مالك الام (قوله وذلك) أى اعتبار أكثر القيم (قوله مالم ينفصل الخ) راجع لقول المصنف والرقيق عشر قيمة أمه الخ وقول الشارح والاصح اه ع ش عبارة المغنى هذا كله اذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من أثر الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال قطعا وان نقصت عن عشر قيمة أمه اه (قوله ثم يموت) لعل الصواب اسقاط الواو (قوله والا ففيه قيمة الخ) أى تمام قيمته أى الجنين يوم الانفصال ع ش ومغنى (قوله قيمة يوم الانفصال) أى تمام قيمة الجنين يوم الانفصال اه ع ش (قوله ان من الخ) بيان للغالب (قوله سواء أكان) أى مالك الحمل (قوله وهذا) أى كونها مقطوعة وقوله على كونها ناقصة أى ولو بعيب فى غير الاطراف أصلا اه رشيدى (قوله أوهى سليمة والجنين ناقص) قال فى الارشاد لا ان نقص انتهى أى فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منهما وبين الشارح فى شرحه أنه أعنى صاحب الارشاد قال ان هذا مأخوذ من كلام الحاوى الموافق لمقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه فى شرحه خلافه حيث قال الاصح أنها اذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء أكان الجنين سليما أم مقطوعا ثم نقل عن الامام ما يؤيده قال الشارح وهذا هو الاوجه انتهى وجزم به شيخ الاسلام فى شرح البهجة فقال أما لو كانا معيبين فتفرض الام سليمة أيضا وان اقتضى قوله كالام خلافه انتهى اه سم وبهذا يندفع تردد السيد عمر فى حكم ما لو كانا معيبين (قوله لما مر الخ) أى فى الفصل الثانى من هذا الباب *(تتمة)* سقط جنين ميت فادعى وارثه على انسان انه سقط بجنايته وأنكر الجناية صدق بيمينه وعلى المدعى البينة ولا يقبل الا شهادة رجلين فان أقر بالجناية وأنكر الاسقاط وقال السقط ملتقط فهو المصدق أيضا وعلى المدعى البينة ويقبل فيها شهادة النساء لان الاسقاط ولادة وان أقر بالجناية والاسقاط وأنكر كون الاسقاط بجنايته نظر ان أسقطت عقب الجناية أو بعد مدة يغلب بقاء الالم الى الاسقاط صدق الوارث بيمينه لان الظاهر معه والا صدق الجانى بيمينه الا أن تقوم بينة بانها لم تزل متألمة حتى أسقطت ولا يقبل هنا الا رجلان وضبط المتولى المدة المتخللة بما يزول فيها ألم الجناية وأثرها غالبا وان اتفقا على سقوطه بجناية وقال الجانى سقط ميتا فالواجب الغرة وقال الوارث بل حيا ثم مات فالواجب الدية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره ويقبل فيه شهادة النساء لان الاستهلال لا يطلع عليه غالبا الا النساء ولو أقام كل بينة بما يدعيه فبينة الوارث أولى لان معها زيادة علم اه مغنى وروض مع شرحه

(قوله بان يعتقها الخ) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا (قوله أيضا بان يعتقها مالكها والجنين لآخر الخ) قال فى شرح الارشاد واعتراض المصنف على الحاوى بان عبارته توهم فرضها كافرة اذا كان الجنين كافرا وهى مسلمة وحرة اذا كانت رقيقة وهو حر مردود بان الاول مردود شرعا والثانى لا يتأتى لان الواجب فى الحر أى وان كانت أمه رقيقة الغرة لا عشر القيمة فمثل هذين لا يرد انتهى وصرح فى شرح البهجة بمضمون هذين الحكمين (قوله أوهى سليمة والجنين ناقص قومت سليمة فى الاصح) قال فى الارشاد لا ان نقص انتهى أى فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منهما وبين الشارح فى شرحه أنه أعنى صاحب الارشاد قال ان هذا مأخوذ من كلام الحاوى الموافق مقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه فى شرحه خلافه حيث قال الاصح أنها اذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء كان الجنين سليما أم مقطوعا ثم نقل عن الامام ما يؤيده قال الشارح فى شرحه وهذا هو الاوجه انتهى وجزم شيخ الاسلام فى شرح البهجة فقال أما لو كانا معيبين فتفرض الام سليمة أيضا وان اقتضى قوله كالام خلافه اه

عليه لانه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الاجهاض) لانه وقت الاستقرار والاصح كما فى أصل الروضة اعتبار أكثر القيم من يوم الجناية الى الاجهاض مع تقدير اسلام الكافرة وسلامة المعيبة ورق الحرة بان يعتقها مالكها والجنين لآخر بنحو وصية وذلك تغليظا عليه كالغاصب مالم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية والا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعا والقيمة فى القن (لسيدها) ذكر لان الغالب أن من ملك حملا ملك أمه فالمراد لمالكه سواء أكان مالكها أم غيره (فان كانت الام القنة (مقطوعة) اطرافها يعنى زائلتها ولو خلقة وهذا مثال والا فالمدار على كونها ناقصة (والجنين سليم) أوهى سليمة والجنين ناقص (قومت سليمة فى الاصح) لسلامته أو سلامتها وكما لو كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسلمة ولان نقصه قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ (وتحمله) أى بدل الجنين القن (العاقلة فى الاظهر) لما مر أنها تحمل العبد ويدخل أرش الالم لا الشين فى الغرة

(فصل

*(فصل) في الكفارة والقصد بها تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر الانفس (يجب بالقتل كفارة) على القاتل غير الحربي الذي لا أمان له والجلاد الذي لم يعلم خطأ الامام اجماعا للآية ويجب الفور في العمد وشبهه كما هو ظاهر تداركا لاثمهما بخلاف الخطأ وخرج بالقتل ما عداه فلا يجب فيه لانه لم يرد (وان كان القاتل) المذكور (صبيا أو مجنونا) لان غاية فعلهما أنه خطأ وهي تجب فيه وانما لم تلزمهما كفارة وقاع رمضان لانها مرتبطة بالتكليف وليسا من أهله وهنا بالازهاق احتياطا للحياة فيعتق الولي عنهما من مالهما فان فقد فصاما وهما مميزان أجزأهما وكذا من ماله ان كان أبا أو جدا وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك (وعبدا) فيكفر بالصوم (وذميا) قتل مسلما أو غيره نقض العهد أولا ومعاهدا ومستأمنا ومرتدا ويتصور اعتاق الكافر للمسلم بان يرثه أو يستدعي عتقه ببيع ضمني وسفيها ولا يجزئه غير عتق الولي عنه ان أيسر (وعامدا) كالمخطئ بل أولى لانه أحوج الى الجبر ولما في الخبر الصحيح من ايجابها في قتل استوجب صاحبه النار وهو لا يكون الا عمدا أو شبهه (ومخطئا) اجماعا ولم يتعرض لشبه العمد لانه معلوم مما ذكره لاخذه شبها منهما ومأذونا له من المقتول (ومتسببا) كمكره وآمر لغير مميز وشاهد زور وحافر عدوانا وان حصل التردي بعد موت الحافر فالمراد بالمتسبب ما يشمل صاحب الشرط أما الحربي الذي لا أمان له والجلاد القاتل بأمر الامام ظلما وهو جاهل بالحال فلا كفارة عليهما لعدم التزام الاول ولان الثاني سيف الامام وآلة سياسته (بقتل) معصوم عليه نحو (مسلم ولو بدار حرب) وان لم يجب فيه قود ولا دية في صورة السابقة أول الباب لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الآية أي فيهم وذمي كمعاهد ومستأمن كما في آخر الآية وكمرتد بان قتله مرتد مثله لما مر انه معصوم عليه ويقاس به نحو زان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم نعم قاطع الطريق لا بد فيه

(فصل في الكفارة) (قوله والقصد بها) الى قول المتن وصائل في النهاية الا قوله اجماعا وقوله وشبهه وقوله ولما في الخبر الى المتن وما سأنبه عليه (قوله وهو) أي التقصير (قوله غير الحربي الخ) صفة القاتل (قوله والجلاد) عطف على الحربي (قوله للآية) لعله على حذف العاطف (قوله ما عداه) أي من الاطراف والجروح اه مغني (قوله فيه) أي فيما عدا القتل (قوله لانه) أي ما عداه أي الكفارة فيه (قول المتن صبيا) أي وان لم يكن مميزا وتقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن آمره دونه وقضيته ان الكفارة كذلك كما نبه عليه الاذرعي اه نهاية قال ع ش قوله كما نبه عليه الخ معتمد اه (قوله وانما لم تلزمهما كفارة وقاع الخ) أنظر ما صورته في المجنون وغير المميز اه رشيدي عبارة ع ش قوله لانها مرتبطة بالتكليف الخ قد يقال لا حاجة للجواب بالنسبة للمجنون لانه ليس في صوم فلا يتوهم وجوب الكفارة عليه حتى يحتاج للجواب عنه اه (قوله لانها) أي هناك وقوله وهنا عطف على هذا المقدر عبارة النهاية والمدار هنا على الازهاق اه (قوله فيعتق الولي) الى قوله وعكسه في المغني الا قوله ومعاهدا ومستأمنا ومرتدا وقوله ولا يجزئه الى المتن وقوله أو شبهه وقوله نعم الى المتن وقوله ويرده الى المتن (قوله فيعتق الولي الخ) أي سواء كانت الكفارة على الفور أم على التراخي وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده في حواشي شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان في باب الصداق ضعيف اه رشيدي (قوله فان فقد) أي مالهما (قوله فصاما الخ) عبارة النهاية وصام الصبي المميز أجزأه اه وزاد المغني وألحق الشيخان به المجنون في هذا وهو محمول على أن صومه لا يبطل بطريان جنونه والا لم تتصور المسئلة اه (قوله وكذا من ماله) أي يعتق الولي عنهما من مال نفسه فكأنه ملكهما ثم ناب عنهما في الاعتاق اه مغني (قوله وكذا وصي وقيم الخ) أي يعتقان عن الصبي والمجنون اذا قبل القاضي تمليكهما مالهما عن الصبي والمجنون فيدخل في ملكهما ويصير من جملة أموالهما فيعتقان عنهما ولا يتهما عليهما (قوله وقد قبل الخ) أي والا فلا ينفذ اعتاقهما عن موليهما لان تولي الطرفين خاص بالاب والجد اه ع ش (قوله لهما) أي للصبي والمجنون وقوله التمليك أي تمليك الوصي والقيم (قوله قتل مسلما أو غيره الخ) عبارة المغني ولا فرق بين أن يقتل مسلما وقلنا ينقض عهده بقتل المسلم أولا أو ذميا ويتصور اعتاقه مسلما في صور منها ان يسلم في ملكه أو يرتد أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي اه (قوله وسفيها) عطف على صبيا (قوله وهو الخ) أي استيجاب النار (قوله لانه الخ) أي ولان الخطأ يطلق على شبه العمد كما يأتي (قوله مما ذكره) وهو قول المصنف وعامدا ومخطئا (قوله ومأذونا) أي في القتل فهو عطف على صبيا (قوله فالمراد بالتسبب الخ) وتقدم أوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب والمباشرة اه مغني (قوله لعدم التزام الاول) أي الحربي وقوله ولان الثاني أي الجلاد وقوله وآلة سياسته عطف تفسير اه ع ش (قوله معصوم عليه) أي على القاتل (قوله أول الباب) أي كتاب الجراح اه سم (قوله كمعاهد الخ) مثال لنحو الذمي (قوله بالنسبة لمثله) أي في الاهدار وان لم يكن بصفته كالزاني المحصن اذا قتله تارك الصلاة أو عكسه فعليه الكفارة اه ع ش (قوله بالنسبة لغير مثلهم) فلا تجب الكفارة عليه اه مغني (قوله لا بد فيه من اذن

(فصل يجب بالقتل كفارة الخ) (قوله وان كان القاتل صبيا الخ) وما ذكره الشيخان في الصداق من عدم جواز اعتاقه عن الصبي حمله بعضهم على ما اذا كانت على التراخي وما هنا على ما اذا كانت على الفور أو على ما اذا كان العتق تبرعا والجواز على الواجب مر (قوله أول الباب) أي كتاب الجراح (قوله لا بد فيه

من اذن الامام والاوجبت كالدية (وجنين) مضمون لانه آدمي معصوم (وعبد نفسه) لذلك ولان الكفارة حق لله تعالى (ونفسه) فتخرج من تركته لذلك أيضا ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه على ما استظهره شارح وان أثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتياتا على الامام (وفي) قتل (نفسه وجه) انها لاتجب فيها كما لا ضمان ويرده وضوح الفرق وهو ان الكفارة حق الله تعالى فلم تسقط بفعله بخلاف الضمان (لا) في قتل (امرأة وصبي حربيين) وان حرم لانه ليس لعصمتهما بل لتفويت ارقاقهم على المسلمين وكالصبي الحربي المجنون الحربي (وباغ) قتله عادل حال القتال وعكسه (وصائل) قتله من صال عليه لاهدارهما بالنسبة لقاتلهما حينئذ (ومقتص منه) قتله المستحق ولو لبعض القود لانه مهدر بالنسبة اليه وان أثم بتفويته تشفي غيره ولاتجب على عائن (٤٦) وان كانت العين حقا لانها لاتعد مهلكا عادة على ان التأثير يقع عندها لابها حتى بالنظر للظاهر وقيل تنبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ومن أدويتها المجربة التي أمر بها صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ العائن أي يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل ازاره أي ما يلي جسده من الازار وقيل وركيه وقيل مذاكيره ويصبه على رأس المعيون وأوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردي وفي شرح مسلم عن العلماء راذا طلب من العائن فعل ذلك لزمه لخبر واذا استغسلتم فاغسلوا وعلى السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويرزقه من بيت المال ان كان فقيرا فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه من مخالطة الناس وان يدعو العائن له وأن يقول المعيون ماشاء الله لاقوة الا بالله حصنت نفسي بالحي القيوم الذي لايموت أبدا ودفعت عنها السوء بألف لاحول ولاقوة الا بالله قال القاضي ويسن لمن رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة أن يقول ذلك قال الرازي وهي والعين لاتؤثر ممن له نفس شريفة لانه استعظام للشيء واعترض بما رواه القاضي أن نبيا استكثر قومه فمات منهم في ليلة مائة ألف فشكا ذلك الى الله تعالى فقال انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم اذا استكثرتهم فقال يارب كيف أحصنهم قال تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم الخ وقد يجاب بان ماذكره الرازي هو الاغلب بل يتعين تاويل هذا ان صح بان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما غفل عن الذكر عند الاستكثار وقبل فيهم ليسأل فيعلم فهو كالاصابة بالعين لأنه عان حقيقة (وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح) لانها حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص وبه فارقت الدية ولانها وجبت لهتك الحرمة لابدلا وبه فارقت جزاء الصيد (وهي ك) كفارة (ظهار) في جميع ما مر فيها فيعتق من يجزئ ثم يصوم شهرين متتابعين كما مر ثم أيضا للآية (لكن لا اطعام فيها) عند العجز عن الصوم (في الاظهر) اذ لا نص فيه والمتبع في الكفارات النص

الامام) أي قبل القتل سم اهـ ع ش (قوله والاوجبت كالدية) قال في شرح الروض بناء على ما يأتي من ان المغلب في قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين انتهى اهـ سم (قوله لذلك) أي لانه آدمي معصوم (قوله لم تجب فيه الخ) هذا يقتضي تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له والاوجبت فليتأمل وجه التنزيل سم على حج ووجه التأمل الذي أشار اليه انه معصوم على نفسه وذلك يقتضي وجوب الكفارة عليه فعدمها مخالف لما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم اهـ ع ش (قوله على ما استظهره شارح) عبارة النهاية كما استظهره بعض الشراح اهـ وعبارة المغني كما قال الزركشي اهـ (قوله لو قتله غيره افتياتا على الامام) أي فانه لا كفارة على القاتل اهـ ع ش (قوله لانه) أي المنع من قتلهما اهـ مغني (قوله قتله من صال) الى قوله على ان التأثير في المغني الا قوله وان أثم الى ولاتجب والى قوله وأوجب ذلك بعض العلماء في النهاية الا قوله وقيل وركيه وقيل مذاكيره (قوله من صال عليه) وكان ينبغي ابراز الضمير اهـ رشيدي أي لجريان الصلة على غير من هي له (قوله لاهدارهما) أي الباغي والصائل اهـ ع ش (قوله ولو لبعض القود) كان انفرد بعض الاولاد بقتل قاتل أبيهم قاله المتولي وخالفه ابن الرفعة وقال الزركشي انه المتجه ويمكن الجمع بينهما بان كلام المتولي عند اذن الباقين وكلام ابن الرفعة عند عدمه اهـ مغني وصريح صنيع الشارح كالنهاية حمل كلام المتولي على اطلاقه وعدم وجوب الكفارة ولو كان قتل البعض بدون اذن الباقين (قوله ولاتجب على عائن) أي الكفارة كما لايجب قتل قود ولا دية عليه ومثل العائن الولي اذا قتل بحاله فلا شيء عليه مغني وع ش (قوله وقيل تنبعث) عبارة النهاية ومن ثم قيل الخ وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم أصلح الى ما ترى اهـ سيد عمر (قوله ويديه) أي كفيه فقط دون الساعد وقوله وداخل ازاره أي ما بين السرة والركبة اهـ ع ش (قوله أي ما يلي جسده) كذا في الروضة وعبارة ابن المقري وأن يغسل جلده مما يلي ازاره بماء اهـ (قوله واذا طلب الخ) عبارة ع ش وهل يجب فعل ذلك اذا وجد التأثير في المعيون وطلب منه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لعدم تحقق نفع ذلك اهـ وفيه ما فيه اذ لا يقبل كلامه في مخالفة النووي والشارح لاسيما عند استدلالهما بالحديث (قوله وعلى السلطان) الى قوله وقد يجاب في المغني (قوله وعلى السلطان الخ) عطف على قوله وأوجب ذلك الخ (قوله وان يدعو الخ) عطف على قوله ان يتوضأ الخ (قوله له) أي للمعين بفتح الميم بالمأثور وهو اللهم بارك فيه ولا تضره اهـ مغني (قوله قال القاضي ويسن الخ) وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم اهـ مغني (قوله لانها حق) الى الكتاب في النهاية والمغني (قوله كالقصاص الخ) فان قيل هلا تبعضت كالدية أجيب بان الدية بدل عن النفس

من اذن) أي في قتله (قوله والاوجبت كالدية) قال في شرح الارشاد بناء على ما يأتي من ان المغلب في قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين انتهى (قوله لم تجب فيه الخ) هذا يقتضي تنزيل قتل نفسه منزلة

لاالقياس والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف كالايمان في الرقبة لاالاشخاص كالاطعام هنا وعلم مما مر في الصوم أنه لومات قبله أطعم عنه

(كتاب دعوى الدم)

عبربه عن القتل للزومه له غالبا (والقسامة) بفتح القاف وهي لغة اسم لاولياء الدم ولايمانهم واصطلاحا اسم لايمانهم وقد تطلق على الايمان مطلقا اذ القسم اليمين ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها في الترجمة وان ذكرها فيما يأتي (يشترط) لصحة دعوى الدم كغيره وخص الاول بقرينة مايأتي لان الكلام فيه ستة شروط الاول (أن) تعلم غالبا بأن (يفصل) المدعي مايدعيه مما يختلف به الغرض فيفصل هنا مدعي القتل (مايدعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد ويصف كلا منها بما يناسبه مالم يكن فقيها موافقا لمذهب القاضي على مايأتي بمافيه أواخر الشهادات وحذف الاخير لان الخطأ يطلق عليه (وانفراد وشركة) بين من يمكن اجتماعهم وعدد الشركاء ان وجبت الدية ولو بأن يقول أعلم أنهم لايزيدون على عشرة مثلا فتسمع ويطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية لاختلاف الاحكام بذلك ومن ثم لم يجب ذكر عدد الشركاء في القود لانه لايختلف واستثنى ابن الرفعة كالماوردي السحر فلايشترط تفصيله لخفائه واعترض بأنه مخالف لاطلاقهم أي لكنه ظاهر المعنى (فان أطلق) المدعي (استفصله القاضي) ندبا عماذكر لتصح دعواه وله أن يعرض عنه (وقيل يعرض عنه) وجوبا لانه نوع من

وهي واحدة والكفارة لتكفير القتل وكل واحد قاتل ولان فيها معنى العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة لاتتبعض اه مغني (قوله لاالقياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه أي القياس أبوحنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى ان الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات اه سم (قوله لومات قبله) وبقي هنا قيد آخر وهو بعد التمكن والحاصل أنه لومات قبل الصوم و بعد التمكن منه يخرج لكل يوم مد طعام من تركته اه كردي (قوله أطعم عنه) أي بدلا عن الصوم الواجب عليه وليس هو كفارة اه ع ش عبارة سم أي جاز الاطعام عنه اه وقضية قول المغني والاسنى أطعم من تركته كفائت صوم رمضان اه الوجوب فينافي كلام سم الا أن يحمل كلامه على عدم التركة أو يقال انه جواز بعد المنع فيشمل الوجوب مع وجود التركة فلامنافاة والله أعلم

(كتاب دعوى الدم)

(قوله دعوى الدم) عبر بالكتاب لانه لاشتماله على شروط الدعوى و بيان الايمان المعتبرة ومايتعلق بها أشبه بالدعوى والبينات وليس من الجناية اه ع ش (قوله عبربه) الى قوله واعترض في النهاية (قوله للزومه له) أي لزوم الدم للقتل (قوله وهي) أي لفظة القسامة (قوله ولايمانهم) أي الايمان التي تقسم على أولياء الدم اه مغني (قوله وقد تطلق) أي القسامة اصطلاحا وقوله مطلقا أي للدم أولا اه ع ش (قوله ولاستتباع الدعوى الخ) أشار به الى ان الزيادة على الترجمة ولو قلنا هي عيب فمحله اذا لم يوجد ثم مايستتبعها اه ع ش (قوله لم يذكرها) أي الشهادة بالدم (قوله دعوى الدم) أي القتل اه سم (قوله كغيره) أي كدعوى غير الدم كغصب وسرقة واتلاف اه مغني (قوله وخص الاول) أي في الترجمة وقوله بقرينة مايأتي أي من قوله من عمد الخ اه ع ش (قوله ان يعلم) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير المدعى به وكان الاولى التأنيث كما في النهاية والمغني (قوله غالبا) أخرج مسائل في المطولات منها اذا ادعى على وارث ميت صدور وصية بشيء من مورثه فتسمع دعواه وان لم يعين الموصى به أو على آخر صدور اقرار منه له بشيء سم على المنهج ومنها دعوى المتعة والنفقة والحكومة والرضخ اه ع ش (قوله وحذف الاخير) أي شبه العمد (قوله يمكن اجتماعهم) فان ذكر مع الخصم شركاء لايمكن اجتماعهم عليه لغت دعواه اه روض وسيأتي في الشرح مثله (قوله وعدد الشركاء) الى قوله واعترض في المغني (قوله وعدد الشركاء) عطف على شركة (قوله فتسمع) أي دعواه (قوله ويطالب) ببناء الفاعل والضمير للمدعي (قوله لاختلاف الاحكام الخ) تعليل للمتن ومازاده الشارح (قوله لم يجب ذكر عدد الشركاء الخ) أي ولا ذكر أصل الشركة والانفراد كما ذكره سم على المنهج عن م ر اه ع ش (قوله لانه لايختلف) أي حكم القود بالانفراد والشركة (قوله واستثنى ابن الرفعة الخ) أي من وجوب التفصيل السحر فلا يشترط الخ وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله فلايشترط تفصيله) بل يسأل الساحر و يعمل بمقتضى بيانه اه مغني وسيأتي مايتعلق به في آخر الباب (قوله أي لكنه الخ) أي الاستثناء (قوله فان أطلق المدعي) أي مايدعيه كقوله هذا قتل أبي (قوله ندبا) الى قوله وجهان في النهاية (قوله عماذكر) فيقول له أقتله عمدا أوخطأ أو شبه عمد فان بين واحدا منها استفصله عن صفته والظاهر أن المراد بصفته تعريفه فان وصفه قال أكان وحده أم مع غيره فان قال مع غيره قال أتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال أذكره وحينئذ يطالب المدعى

قتل غير مثله له لامنزلة قتل مثله له والا وجبت فليتأمل وجه التنزيل (قوله لاالقياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه أي القياس أبوحنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى ان الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات (قوله انه لومات قبله أطعم عنه) أي جواز الاطعام عنه

(كتاب دعوى الدم والقسامة)

(قوله لصحة دعوى الدم) أي القتل (قوله ان وجبت الدية الخ) لايقال القسامة لايجب معها الا الدية

التلقين وزدوه بان التلقين أن يقول له قل قتله عمدا مثلا لا كيف قتله عمدا أم غيره والحاصل ان الاستفصال عن وصف أطلقه سائغ وعن شرط أغفله ممتنع وفى الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقوله ادعى بما فيها وجهان والذى يتجه منهما انه لا يكفى الا بعد معرفة القاضى والخصم ما فيها ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما أشار اليه الزركشى الاكتفاء بذلك اذا قرأها القاضى أو قرئت عليه أى بحضرة الخصم قبل الدعوى وعليه فيفرق بين هذا ونظيره فى اشهاده على رقعة بخطه أنه لا بد من قراءتها عليهم ولا يكفى قوله اشهدوا على بما فيها وان عرفوه بان الشهادة يحتاط لها أكثر على ان اشهدوا على بكذا ليس صيغة اقرار على ما مر فيه الثانى أن تكون ملزمة ففى دعوى هبة شئ لا بد من وأقبضنيه أو قبضته باذنه و بيع أو اقرار لا بد من و يلزمه التسليم الى أو الى وليي (و) الثالث (أن يعين المدعى عليه فلو قال) فى دعواه على حاضرين (قتله أحدهم) أو قتله هذا أو هذا أو هذا وطلب تحليفهم (لم يحلفهم القاضى فى الاصح) لانبهام المدعى عليه وفهم شارح المتن على ظاهره من سماع دعواه عليهم ثم ان أنكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم وليس كذلك بل لا تسمع دعواه أصلا كما صرح به فرض غير المتن الخلاف فى أصل سماع الدعوى واستحسنوه لان التحليف فرع الدعوى بل صرحوا به بقولهم ان قول الروضة وأصلها لو قال القاتل أحدهم ولا أعرفه فله تحليفهم فان نكل أحدهم كان لوثا فى حقه فيقسم عليه مبنى على سماع الدعوى وهو وجه ضعيف ويلزم من عدم سماعها عدم التحليف لانه فرعها نعم ان كان هناك لوث سمعت كذا قيل وليس فى محله لانه يلزم من سماعها تحليف المدعى عليه وهو على مبهم محال ولا يقال فائدته تحليف يكون النكل لان تحليفهم انما ينشأ عن دعوى مسموعة وقد تقرر انها لا تسمع (و يجريان) أى الاصح ومقابله (فى دعوى) نحو (غصب وسرقة واتلاف) وغيرها من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه بسبب الدعوى فلا تسمع فيه على مبهم وقيل تسمع لانه حينئذ يقصد كتمه فيعسر فيه التعيين بخلاف نحو البيع لانه ينشأ عن اختيار العاقدين فينضبط كل صاحبه (و) الرابع والخامس أهلية كل من المتداعيين للخطاب ورد

عليه بالجواب نزيادى اه بجيرمى (قوله وله) أى للقاضى أن يعرض عنه أى عن المدعى ولا يسأل الجواب عن المدعى عليه اه مغنى (قوله لا كيف قتله الخ) أى لا ان يقول كيف الخ (قوله عن وصف أطلقه الخ) قد يقال قد تقرر ان التفصيل شرط مستقل لا وصف لشرط اه سيد عمر (قوله الا بعد معرفة القاضى الخ) أى ولو بمجرد مطالعة كل منهما ما كتب بحاله اه ع ش (قوله قال الظاهر منهما الخ) اعتمده النهاية (قوله أى بحضرة الخصم) أى أو غيبته الغيبة المسوغة لسماع الدعوى على الغائب كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله من قراءتها) أى بنفسه عليهم أى الشهود (قوله الثانى) الى قوله وفهم فى النهاية والمغنى (قوله الى) أى اذا كان رشيدا وقوله أو الى وليي أى اذا كان سفيها (قوله وفهم شارح) أى جلال (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره الخ) قد يمنع ان هذا الفهم ظاهر المتن مع جعل التعيين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على نفى التحليف لنفى صحة الدعوى اه سم (قوله فرع الدعوى) أى صحتها (قوله لو قال) أى المدعى (قوله مبنى الخ) خبران (قوله لانه) أى التحليف فرعها أى الدعوى وسماعها (قوله نعم ان كان هناك لوث سمعت) وحلفهم اه نهاية عبارة المغنى والروض مع شرحه وعلى هذا فان نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث فى حقه لان نكوله يشعر بانه القاتل فللولى ان يقسم عليه فلو نكلوا كلهم عن اليمين أو قال عرفته فله تعيينه ويقسم عليه لان اللوث حاصل فى حقهم جميعا وقد يظهر له بعد الاشتباه ان القاتل هو الذى عينه اه (قوله كذا قيل) اعتمده النهاية والمغنى والشهاب الرملى (قوله لان تحليفهم انما ينشأ الخ) هذا القائل يقول بسماعها فى هذه الحالة اه سم (قوله أى الاصح) الى قوله والشرط السادس فى النهاية والمغنى (قوله نحو غصب الخ) يغنى عن النحو قوله وغيرها الخ (قوله من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه) أى عن المدعى يعنى يتصور استقلاله به بقرينة ما يأتى وقوله بسبب الدعوى متعلق بانفراد الخ أى بالسبب الذى ادعى لاصله كالغصب اه رشيدى (قوله لانه الخ) عبارة الدميرى أى والمغنى لان المباشر لهذه الامور يقصد كتمها اه رشيدى عبارة المغنى اذ السبب ليس لصاحب الحق فيه اختيار والمباشر له يقصد الكتمان فاشبه الدم *(تنبيه)* ضابط محل الخلاف ان يكون سبب الدعوى ينفرد به المدعى عليه فيعسر تعيينه بخلاف دعوى البيع والقرض وسائر المعاملات لانها تنشأ الخ (قوله حينئذ) أى حين مباشرته (قوله فيعسر) أى على المدعى وقوله التعيين أى تعيين المدعى عليه (قوله بخلاف نحو البيع) أى والقرض وسائر المعاملات اه مغنى (قوله لانه ينشأ عن اختيار العاقدين الخ) *(فرع)* لو نشأت الدعوى عن معاملة وكيله أو عبده المأذون وماتا أو صورت عن مورثه قال البلقينى احتمل اجراء الخلاف للمعنى واحتمل ان لا يجرى لان أصلها معلوم قال ولم أر من تعرض لذلك انتهى واجراء الخلاف أوجه اه مغنى (قوله والرابع والخامس الخ) عبارة المغنى ورابعها ما تضمنه قوله انما تسمع الخ ثم قال وخامسها ان

لان الكلام فى الدعوى الاعم مما معه قسامة (قوله ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما أشار اليه الزركشى الخ) كتب عليه م ر (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره الخ) قد يمنع ان الفهم ظاهر المتن مع جعل اليقين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على ان نفى التحليف لنفى صحة الدعوى (قوله نعم ان كان هناك لوث سمعت كذا قيل) فان كان أى هناك لوث سمعت وحلفهم م ر ش (قوله لان تحليفهم انما ينشأ عن دعوى مسموعة الخ) هذا القائل يقول بسماعها فى هذه الحالة

الجواب فحينئذ (انما تسمع) الدعوى فى الدم وغيره (من مكلف) أو سكران (ملتزم) ولو لبعض الاحكام كالمعاهد والمستأمن (على مثله) ولو محجورا عليه بسفه أو فلس أو رق لكن لا يقول الاول أستحق تسليم المال وانما يقول و يستحقه ولى ولا تسمع على الاخير هنا الا لقود أو اقسام بخلاف صبى أو مجنون عند الدعوى لالغاء عبارتهما فتسمع من الولى أو عليه وحربى لا أمان (٤٩) له مدعيا كان أو مدعى عليه الا فى صور تعلم مما يأتى فى السير وذلك لعدم التزامه لشئ من الاحكام ومر قبول اقرار سفيه بموجب قود ومثله نكوله وحلف المدعى لا مال لكن تسمع الدعوى عليه لاقامة البينة لا غير لا لحلف مدع لو نكل لان النكول مع اليمين كالاقرار واقراره به لغو كما تقرر (و) الشرط السادس أن لا يناقضها دعوى أخرى فحينئذ (لو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) انفرادا أو شركة (لم تسمع الثانية) لتكذيب الاولى لها نعم ان صدقه الثانى أوخذ أيضا لان الحق لا يعدوهما ويحتمل كذبه فى الاولى وصدقه فى الثانية وخرج بالثانية الاولى فان ادعى ذلك قبل الحكم له بأخذ المال لم يأخذه لبطلان الاولى أو بعده مكن من العود اليها فان قال ان الاول ليس بقاتل رد عليه ما أخذه منه أو أنه شريك فيه ففيه تردد للبلقينى قال وقياس الباب انه لا يرد القسط فقط بل يرتفع ذلك من أصله وينشئ قسامة على الاشتراك الذى ادعاه آخر انتهى وفيه ما فيه وفى الروضة لو قال ظلمته بالاخذ سئل فان بين انه لكذبه رد أو لاعتقاده ان المال لا يؤخذ بيمين المدعى فلا لان العبرة بعقيدة الحاكم وبحث البلقينى انه لو مات ولم يسأل رد وارثه أى لان المتبادر من الظلم الاول وقال غيره بل يسأل الوارث فان امتنع عن الجواب رد المال (أو) ادعى (عمدا ووصفه بغيره) من شبهة أو خطأ أو عكسه (لم يبطل أصل الدعوى) وان لم يذكر تأويلا (فى الاظهر)

يكون الدعوى على مدعى عليه مثله أى المدعى (قول المتن من مكلف) أى بالغ عاقل حالة الدعوى ولا يضر كونه صبيا أو مجنونا أو جنينا حالة القتل اذا كان بصفة الكمال عند الدعوى لانه قد يعلم الحال بالتسامع و يمكنه أن يحلف فى مظنة الحلف اذا عرف ما يحلف عليه باقرار الجانى أو سماع كلام من يثق به كما لو اشترى عينا وقبضها فادعى رجل ملكها فله أن يحلف انه لا يلزمه التسليم اليه اعتمادا على قول البائع اهـ مغنى (قوله أو سكران) أى متعد اهـ مغنى (قول المتن على مثله) أى المدعى فى كونه مكلفا ملتزما اهـ مغنى (قوله الاول) أى المحجور عليه بسفه (قوله تسليم المال الخ) الاولى تسلم المال (قوله على الاخير) أى المحجور عليه بالرق (قوله أو عليه) أى الولى بل ان توجه على الصبى أو المجنون حق مالى ادعى مستحقه على وليهما فان لم يكن ولى حاضر فالدعوى عليهما كالمدعى على الغائب فلا تسمع الا أن يكون هناك بينة و يحتاج معها الى يمين الاستظهار اهـ مغنى (قوله ومر قبول اقرار سفيه الخ) عبارة المغنى تنبيه دخل فى المكلف المحجور عليه بالسفه والفلس والرق فيسمع الدعوى عليهم فيما يصح اقرارهم به فيسمع الدعوى على المحجور عليه بالسفه بالقتل ثم ان كان هناك لوث سمعت مطلقا سواء أكان عمدا أم خطأ أم شبه عمد وان لم يكن لوث فان ادعى بما يوجب القصاص سمعت لان اقراره به مقبول وكذلك بحد القذف فان أقر أمضى حكمه وان نكل حلف المدعى واقتص وان ادعى خطأ أو شبه عمد لم تسمع اذ لا يقبل اقراره بالاتلاف اهـ (قوله لكن تسمع الدعوى عليه) أى بالمال كان ادعى عليه انه قتل عبده أو أتلف ماله اهـ ع ش (قوله والشرط السادس) الى قوله لان الحق فى النهاية والى قوله فان صرح فى المغنى الا قوله و يحتمل الى وخرج (قوله انفرادا أو شركة) أى انه منفرد بالقتل أو شريك الاول فيه اهـ مغنى (قول المتن لم تسمع الثانية) أى سواء أقسم على الاولى ومضى الحكم فيه أم لا اهـ مغنى (قوله نعم ان صدقه الثانى الخ) ظاهره سواء كان تصديقه قبل الحكم بالاولى أم بعده كما هو قضية صنيع المغنى والروض أيضا (قوله أوخذ الخ) عبارة النهاية فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح فى أصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى اهـ أى لا مع تصديق الثانى ولا مع تكذيبه ع ش (قوله أيضا) الاولى اسقاطه كما فعله النهاية والمغنى (قوله لا يعدوهما) أى المدعى والمدعى عليه الثانى (قوله فان ادعى ذلك) أى ان الآخر منفرد أو شريك الاول وقوله له أى للمدعى وقوله بأخذ المال أى من الاول (قوله لبطلان الاولى) أى بالثانية (قوله مكن من العود الخ) لعله فيما اذا لم يصدقه الثانى كما هو قضية صنيع المغنى والروض ويفيده كلام البجيرمى (قوله اليها) أى الدعوى الاولى عبارة الاسنى الى الاول اهـ (قوله انه ليس) أى الاول (قوله بانه) أى الثانى (قوله انه لا يرد) أى المدعى (قوله ذلك) أى الحكم ويحتمل ما ادعاه أولا (قوله وفى الروضة الخ) عبارة الروض مع شرحه وان قال بعد دعواه القتل وأخذه المال أخذت المال باطلا أو ما أخذته حرام على أو نحوه سئل فان قال ليس بقاتل وكذبت فى الدعوى استرد المال منه أو قال قضى لى عليه بيمينى وأنا حنفى لا أعتقد أخذ المال بيمين المدعى لم يسترد منه لان النظر الى رأى الحاكم لا الى اعتقاد الخصمين اهـ (قوله وقال غيره بل يسأل الوارث الخ) اعتمده الاسنى (قوله من شبهه) الى قوله على ما أطال فى النهاية الا قوله و يكفى فيها علم القاضى (قول المتن أصل الدعوى)

(قوله بخلاف صبى أو مجنون) أى لا يصح دعواهما ولا الدعوى عليهما أى ان لم يكن ثم بينة فيما يظهر أخذا مما ذكروه فى الرقيق وعند غيبة الولى تكون الدعوى على غائب فيحتاج مع البينة ليمين الاستظهار م ر ش (قوله أو بعده مكن من العود) عبارة شرح الروض فيمكن من العود الى الاول انتهى (قوله وفى الروضة لو قال ظلمته بالاخذ الخ) عبارة الروضة فرع ادعى قتلا فأخذ المال ثم قال ظلمته بالاخذ وأخذته باطلا أو ما

بل يعتمد تفسيره لانه قد يظن ماليس بعمد عمدا وقضيته ان الفقيه الذى لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل منه ذلك للتناقض لكنهم عللوه
أيضا بانه قد يكذب فى الوصف و يصدق فى الاصل وعليه فلا فرق (و) انما (تثبت القسامة فى القتل) دون غيره كما يأتى وقوفا مع النص
(بمحل لوث) بالمثلثة من اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعى أو الضعف لان الايمان حجة ضعيفة وشرطه ان لا يعلم القاتل ببينة أو اقرار أو علم قاض (وهو) أى اللوث (قرينة) مؤيدة (تصدق المدعى) بان توقع فى القلب صدقه فى دعواه ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفى فيها علم القاضى *(تنبيه)* التعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لان اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية فالتعبير به اما للغالب أو مجاز عما يحله اللوث من الاحوال التى توجد فيها تلك القرائن المؤكدة (بان) بمعنى كان اذ لا تنحصر القرائن فيما ذكره (وجد قتيل) أو بعضه وتحقق موته (فى محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) فى (قرية صغيرة) لمن لا يطرقها غيرهم وان كان أهلها أصدقاءه لان كلا منهما حينئذ كدار أو مسجد تفرق فيه جمع عن قتيل فان طرقها غيرهم اشترط كونها (لاعدائه) أو أعداء قبيلته دينا أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم على ما أطال به الاسنوى وغيره فى الانتصار له ورد قولهما هو لوث وان خالطهم غيرهم وهو المعتمد لان قرينة عداوتهم قاضية بنسبته اليهم من غير معارض قوى و به فارق مالو ساكنهم غيرهم فانه غير لوث لان المساكنة أقوى اى من المخالطة فكانت النسبة الى الكل متقاربة والمراد بالغير على كلا القولين من لم تعلم صداقته للقتيل ولا كونه من أهله أى ولا عداوة بينهما كما هو ظاهر والا فاللوث موجود ووجوده بقربها الذى ليس به

وهو دعوى القتل اه مغنى (قوله بل يعتمد تفسيره الخ) فيمضى حكمه اه أسنى وعبارة المغنى وظاهر كلام المصنف عدم احتياجه الى تجديد دعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود فى شرح المختصر اه (قوله وقضيته) أى التعليل (قوله عللوه) أى الاظهر (قوله فى الوصف) يعنى فى العمد اه رشيدى (قوله فى الاصل) وهو القتل (قوله وعليه) أى التعليل الثانى (قوله لافرق) معتمد اه ع ش (قوله القسامة) وهى بفتح القاف اسم للايمان التى تقسم على أولياء الدم اه مغنى (قوله دون غيره) أى من جرح واتلاف مال اه مغنى (قول المتن بمحل لوث) أى يعتبر كون القتل بمكان لوث اه مغنى (قوله لان الايمان حجة ضعيفة) أى وهو سبب لها فكان ضعيفا اه ع ش (قوله وشرطه) أى شرط العمل بمقتضى اللوث اه ع ش (قوله أو علم قاض) أى حيث ساغ له الحكم به اه نهاية أى بان رآه مثلا وكان مجتهدا ع ش وظاهر اطلاق الشارح ولو قاضى ضرورة كما يأتى فى فصل آداب القضاء (قول المتن قرينة) أى حالية أو مقالية نهاية ومغنى (قوله ويشترط ثبوت هذه القرينة) أى لان اليمين بسببها تنتقل الى جانب المدعى فيحتاط لها سم على المنهج اه ع ش (قوله ويكفى فيها) أى فى القرينة (قوله علم القاضى) ولا يخرج على الخلاف فى قضائه بعلمه لانه يقضى بالايمان اه أسنى (قوله عما يحله اللوث) أى لما يحله الخ وقوله من الاحوال الخ بيان لما (قوله أو بعضه) أى كرأسه (فرع) وليس من اللوث مالو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم اه ع ش (قوله وتحقق موته) قيد فى البعض اه ع ش (قوله لمن لا يطرقها الخ) راجع لكل من المحلة والقرية (قوله فان طرقها) أى المحلة أو القرية برماوى اه بجيرمى (قوله فان طرقها غيرهم) أى بان كانت المحلة أو القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المارون (قوله لاعدائه أو أعداء قبيلته) أى حيث كانت العداوة تحمل على الانتقام بالقتل نهاية ومغنى (قوله ولم يخالطهم غيرهم) أى فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اه ع ش (قوله على ما أطال به الاسنوى الخ) عبارة المغنى وهل يشترط أن لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المارون والمجتازون فلا لوث أو لا يشترط وجهان أصحهما فى الشرح والروضة الثانى لكن المصنف فى شرح مسلم حكى الاول عن الشافعى وصوبه فى المهمات وقال البلقينى انه المذهب المعتمد اه (قوله فى الانتصار له) أى لاشتراط أن لا يخالطهم غيرهم (قوله ورد قولهما) أى الشيخين عطف على الانتصار (قوله وهو) أى قولهما المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ولظاهر النهاية والمغنى (قوله بنسبته) أى القتل اليهم أى أهل المحلة أو القرية (قوله وبه) أى قوله من غير معارض قوى (قوله فارق) أى مالو خالطهم غيرهم (قوله الى الكل) أى كل من الاعداء وغيرهم الساكنين معهم (قوله والمراد) الى قوله ووجوده فى النهاية والى قوله وخرج فى المغنى والروض مع شرحه الا قوله أى الى والا (قوله على كلا القولين) أى القول باشتراط عدم مخالطة الغير المرجوح عند الشارح والقول بعدم اشتراطه الراجح عنده (قوله بينهما) أى بين القتيل أو أهله و بين الغير (قوله والا) أى بان ساكنهم من علمت صداقته للقتيل أو علم كونه من أهله ولا عداوة بينهما اه ع ش (قوله فاللوث موجود) أى فى حق الاعداء ذوى المحلة أو القرية اه سم (قوله ووجوده) أى القتيل وقوله بقربها أى المحلة أو القرية المذكورتين اه رشيدى (قوله الذى ليس به

أخذته حرام على سئل الخ (قوله بل يعتمد تفسيره) لانه قد يظن ماليس بعمد عمدا قال فى شرح الروض فيتبين بتفسيره انه مخطئ فى اعتقاده اه (قوله بمحل لوث) أى بحال (قوله أو علم قاض) حيث ساغ له الحكم به م ر ش (قوله أى ولا عداوة بينهما) أى بين الغير العدو والقتيل وهذا لا حاجة اليه على طريق الشيخين لانه اذا فرض ان مساكنهم عدو فهو من جملتهم وداخل فيهم وقد فرضت عداوتهم فلا حاجة لافراده بالذكر (قوله والا فاللوث موجود) أى فى حق الاعداء أى ذوى المحلة أو القرية

عمارة ولا مقيم ولا جادة كثيرة الطروق كهو فيها ولو تفرق في محلتين مثلا عين الولي احداهما أو كليهما وأقسم وخرج بالصغيرة الكبيرة فلا لوث
ان وجد فيها قتيل فيما يظهر لان المراد بها ما من أهله غير محصورين وعند عدم حصرهم لا تحقق عداوتهم فلم توجد قرينة فان عين أحدا
منهم وادعى عليه حلف المدعى عليه ويفرق بين هؤلاء وتفرق الجمع الآتي بان أولئك علم قتل أحدهم له فقويت امارة اللوث فيهم بخلاف هؤلاء
وأصل ذلك ما في خبر الصحيحين ان بعض الانصار قتل بخيبر وهي صلح ليس بها غير اليهود و بعض أولياء القتيل فقال صلى الله
عليه وسلم لاوليائه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله صلى الله عليه وسلم من عنده أي درأ للفتنة وقولهم كيف استنطاق لبيان الحكمة في قبول أيمانهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم ولم يبينها صلى الله عليه وسلم لهم اتكالا على وضوح الامر فيها (أو تفرق عنه جمع) ولو غير أعدائه في نحو دار أو ازدحموا على الكعبة أو بئر ويشترط تصور اجتماعهم عليه والا لم تسمع دعواه ولم يجب لاحضارهم حتى يعين محصورين منهم ويدعي عليهم وحينئذ يمكن من القسامة كما لو ثبت لوث على محصورين فخصص بعضهم وشرطا وجود أثر قتل وان قل والا فلا قسامة وكذا في سائر الصور وأطال الاسنوي في خلافه وعلى الاول فقول الدارمي لو أضافه اعداؤه فخرج من عندهم ومات قبل تردده
كان لوثا لان الظاهر انهم سموه ضعيف لما تقرر انه لابد من وجود أثر قتل ومن ثم لو تهرى مثلا اتجه ما قاله الدارمي (ولو تقابل) بموحدة قبل
اللام (صفان) لقتال ويصح بفوقية لكن بتكلف اذ مع التقاتل بالفوقية لا يأتي قوله والا الى آخره ولاجل هذا ضبط شيخنا عبارة منهجه
بالفوقية وحذف الا وما بعدها لكن كان ينبغي له ذكره مستقلا الا ان يقال انه استغنى عنه بتفرق الجمع لان أهل صفه جمع تفرقوا عنه فكان
لوثا في حقهم فقط (وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال) ولو بان وصل سلاح أحدهما للآخر (فلوث في حق الصف الآخر) ان ضمنوا
لا كاهل عدل مع بغاة لان الظاهر ان أهل صفه لا يقتلونه (والا)

أي القرب عمارة الخ) أي فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اهـ ع ش (قوله ولو تفرق الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو وجد بعض القتيل في محلة أعدائه وبعضه في أخرى لاعداء له آخرين فللولي أن يعين احداهما او يدعي عليها او يقسم وله أن يدعي عليهما او يقسم ولو وجد قتيل بين قريتين وقبيلتين ولم يعرف بينه و بين احداهما عداوة لم يحمل قربه من احداهما لوثا لان العادة جرت بان يبعد القاتل القتيل عن فنائه و ينقله الى بقعة أخرى دفعا للتهمة عن نفسه اهـ (قوله وخرج) الى قوله فان عين في النهاية (قوله فيها) أي الكبيرة (قوله من أهله) انظر التعبير بمن مع انها واقعة على القرية اهـ سم (قوله غير محصورين الخ) والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والاحاطة بهم اذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر و بغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك اهـ ع ش (قوله حلف المدعى عليه) أي على الاصل اهـ سم (قوله و يفرق الخ) جواب سؤال منشؤه قوله فان عين أحدا منهم الخ (قوله بين هؤلاء) أي غير المحصورين هنا حيث لو عين محصورين منهم وادعى عليهم لم يمكن من القسامة (قوله الآتي) أي آنفا في المتن (قوله علم قتل الخ) من أين ذلك اهـ سم وقد يقال المراد بالعلم الظن القوي كما عبر به المغني (قوله وأصل ذلك) أي مشروعية القسامة (قوله قتل بخيبر) قد يقال خيبر قرية كبيرة اهـ سم (قوله و بعض أولياء القتيل) عبارة النهاية واخوة القتيل اهـ (قوله أو قاتلكم) شك من الراوي (قوله استنطاق) أي سؤال وهو خبر وقولهم كيف (قوله ولم يبينها) أي الحكمة (قوله ولو غير أعدائه) الى قوله وعلى الاول في النهاية والمغني (قوله في نحو دار الخ) عبارة المغني كان ازدحموا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل اهـ (قوله أو ازدحموا الخ) عبارة النهاية أو ازدحام على الكعبة أو بئر اهـ (قوله تصور اجتماعهم الخ) أي أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل مغني ونهاية (قوله ولم يجب) ببناء المفعول من الاجابة (قوله وشرطا الخ) عبارة المغني تنبيه لا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح أصلا لان القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فاذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح في الروضة وأصلها وان قال في المهمات ان المذهب المنصوص وقول الجمهور ثبوت القسامة اهـ (قوله في سائر الصور) أي التي يقسم فيها اهـ ع ش (قوله وأطال الاسنوي الخ) عبارة النهاية خلافا للاسنوي اهـ (قوله وعلى الاول) أي قول الشيخين المعتمد (قوله بموحدة) الى قوله وقيده الماوردي في النهاية الا قوله لكن كان الى المتن (قوله لكن بتكلف) أي كان يقال المراد بالتقاتل شروعهم فيه ولا يلزم منه الالتحام اهـ ع ش (قوله لا يأتي قوله والا الخ) أي ولا قوله لقتال اهـ رشيدي (قوله بتفرق الجمع) أي المار آنفا (قول المتن عن قتيل) أي من أحدهما طرى كما قاله بعض المتأخرين اهـ مغني (قوله بان وصل سلاح أحدهما الخ) شامل لرصاص البندق والمدفع (قول المتن فلوث في حق الصف الخ) سواء وجد بين الصفين أو في صف نفسه أو في صف خصمه اهـ مغني (قوله ان ضمنوا) عبارة المغني ان كان كل منهما يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر كما قاله الفارقي اهـ (قوله لا كاهل عدل مع بغاة) أي وعكسه لما يأتي في

(قوله من أهله) انظر التعبير بمن مع انها واقعة على القرية (قوله غير محصورين) هل المراد الحصر المذكور في نحو النكاح (قوله حلف المدعى عليه) على الاصل (قوله علم) من أين ذلك (قوله قتل بخيبر)

يصل السلاح (فلوث في حق صفه) لان الظاهر حينئذ انهم الذين قتلوه ومن اللوث اشاعة قتل فلان له وقوله أمرضته بسحري واستمر تألمه حتى مات ورؤية من يحرك يده عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدم مالم يكن ثم نحو سبع أو رجل آخر أو ترشش دم أو أثر قدم في غير جهة ذي السلاح وفيما لو كان هناك (٥٢) رجل آخر ينبغي انه لوث في حقهما مالم يكن الملطخ بالدم عدوه وحده ففي حقه فقط وظاهر كلامهم هنا انه لا أثر لوجود رجل عنده لا سلاح معه ولا تلطخ وان كان به أثر قتل وذاك عدوه وحينئذ فيشكل بتفرق الجمع عنه الا ان يفرق بان التفرق عنه يقتضي وجود تأثير منهم فيه غالبا فكان قرينة ومن ثم لم يفرقوا فيه بين أصدقائه وأعدائه ومجرد وجود هذا عنده لا قرينة فيه ووجود العداوة من غير انضمام قرينة اليها لا نظر اليه (وشهادة العدل) الواحد أي اخباره ولو قبل الدعوى بان فلانا قتله (لوث) لافادته غلبة ظن الصدق وقيده الماوردي بالعمد الموجب للقود ففي غيره يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال وفيه نظر بل الاوجه ما اقتضاه اطلاقهم الآتي ان اليمين التي مع الشاهد الواحد خمسون وكلام البلقيني الآتي صريح في ذلك وشهادته بان أحد هذين قتله لوث في حقهما كذا قالاه وفرع عليه شيخنا قوله فله ان يدعي عليهما وله ان يعين أحدهما ويدعي عليه مع كونهما لم يفرعا الا الثاني وعبر غيره بيقسم بدل يدعي ولا تخالف لان من ذكر الدعوى ذكر الوسيلة ومن ذكر الاقسام ذكر الغاية وقد يشكل الاقسام عليهما بانه غير مطابق للشهادة اذ مفادها قتل أحدهما مبهما لا كلهما الا ان يجاب بان هذا الابهام لما قوى الظن في حق كل على انفراده انه قاتل كان سببا للاقسام عليهما لعدم المرجح

كلام المصنف من ان الباغي لا يضمن ما أتلفه في القتال على العادل على الراجح اهـ ع ش (قوله لان الظاهر الخ) تعليل للمتن (قوله يصل السلاح) عبارة المغني والنهاية بان لا يلتحم قتال ولا وصل سلاح أحدهما للآخر اهـ (قوله ومن اللوث اشاعة الخ) لا قول المجروح جرحني فلان أو قتلني أو دمي عنده أو نحوه فليس بلوث لانه مدع فلا يعتمد قوله وقد يكون بينه وبينه عداوة فيقصد اهلاكه أسنى ومغني قال ع ش ومثل ذلك مالو رأى الوارث في منامه ان فلانا قتل مورثه ولو باخبار معصوم فلا يجوز له الاقدام على الحلف اعتمادا على ذلك بمجرده ومعلوم بالاولى عدم جواز قتله له قصاصا لو ظفر به خفية لانه لم يتحقق قتله له بل ولا ظنه لانه بتقدير صحة رؤية المعصوم في المنام فالرائي لا يضبط ما رآه في منامه اهـ (قوله اشاعة قتل فلان له) أي على ألسنة الخاص والعام نهاية ومغني (قوله وقوله أمرضته بسحري) أي وان عرف منه عدم معرفته بذلك مؤاخذة له باقراره مع احتمال انه علم ذلك ولم يطلع عليه اهـ ع ش (قوله واستمر تألمه الخ) الظاهر ان هذا ليس من مقول القول فليراجع اهـ رشيدي (قوله ورؤية الخ) أي من بعد مغني وروض (قوله عنده) كان الاولى تقديمه على قوله من يحرك الخ ليظهر اعتباره في المعطوف أيضا عبارة المغني أو رؤي في موضعه رجل من بعد يحرك يده كضارب بسيف أو وجد عنده رجل سلاحه ملطخ بدم أو على ثوبه أو بدنه أثره مالم تكن قرينة تعارضه كأن وجد بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره أو غير مول كما في الانوار اهـ (قوله مالم يكن الخ) راجع الى قوله ورؤية الخ كما هو ظاهر اهـ رشيدي وظاهر صنيع الروض والمغني أنه راجع الى قوله أو من سلاحه الخ (قوله ثم) أي بقرب القتيل روض ومغني (قوله نحو سبع أو رجل آخر الخ) أي فلو وجد بقربه سبع أو رجل آخر فليس بلوث في حقه ان لم تدل قرينة على أنه لوث في حقه كان وجد به جراحات لا يكون مثلها من غير من وجد ثم اهـ روض مع شرحه (قوله أو رجل آخر) لم يعتبروا فيه أي الرجل الآخر أن يكون معه سلاح مع ان الاثر الذي بالقتيل قد لا يتصور وجوده من غير سلاح اهـ سم وما مر آنفا عن الروض وشرحه صريح في اعتبار ما ذكره ولعله لم يراجعه هنا (قوله في غير جهة ذي السلاح) راجع للترشش وما بعده اهـ رشيدي (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية والاقرب كما هو ظاهر كلامهم الخ (قوله وان كان به) أي بالقتيل وقوله وذاك أي الرجل الذي وجد عنده بلا سلاح ولا تلطخ (قوله أي اخباره الخ) عبارة الاسنى والمغني وتعبير المصنف بالشهادة يوهم انه يتعين لفظها وانه لا يشترط البيان وليس كذلك بل يكفي الاخبار وهو ظاهر ويشترط البيان فقد يظن ما ليس بلوث لوثا ذكره في المطلب (قول المتن لوث) أي حيث لم تتوفر فيه شروط الشهادة كان أدى بغير لفظها فلا ينافي ما يأتي من ان الحق يثبت بالشاهد واليمين وان ذلك ليس بلوث اهـ ع ش (قوله لافادته) أي اخبار العدل (قوله وقيده الماوردي الخ) لم يتعرض النهاية لتقييد الماوردي بالكلية اهـ سيد عمر بل كلامه في شرح لو ظهر لوث الخ صريح في عدم التقييد وفاقا للشارح وخلافا للمغني عبارته تنبيه انما يكون شهادة العدل لوثا في القتل العمد الموجب للقصاص فان كان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال كما صرح به الماوردي وان كان عمدا لا يوجب قصاصا كقتل المسلم الذمي فحكمه حكم قتل الخطأ في أصل المال لا في صفته اهـ (قوله يحلف) أي الولي (قوله وشهادته) الى قوله مع كونهما الخ في النهاية الا قوله كذا قالاه وفرع عليه شيخنا قوله والى المتن في المغني الا ماص وقوله مع كونهما الى بخلاف قوله (قوله فله) أي الولي (قوله الا الثاني) أي قوله وله أن يعين أحدهما الخ (قوله وعبر غيره) أي غير شيخ الاسلام

قد يقال خبير قرينة كبيرة (قوله أو رجل آخر) لم يعتبروا فيه أن يكون معه سلاح مع ان الاثر الذي بالقتيل

(قوله

بخلاف قوله قتل أحد هذين لتعدد الولي هنا فلا مجال لتعيينه ولا لكونه لوثا في حق كل ومن ثم لو اتحد الولي كان لوثا كالاول (وكذا عبيد ونساء) يعني اخبار اثنين فاكثر ان فلانا قتله لان ذلك يفيد غلبة الظن أيضا لان الغرض عدالتهما (وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ ورد بان احتماله كاحتمال الكذب في اخبار العدل (وقول فسقة وصبيان وكفار) ولو غير ذميين فيما يظهر ثلاثة فاكثر وفارقوا أولئك بان عدالة الرواية فيهم جابرة (لوث في الاصح) لان اجتماعهم على ذلك يؤكد ظنه (و) للوث (٥٣) مسقطات منها (لو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلا قتله (فلان وكذبه) الابن (الآخر) صريحا (بطل اللوث) ولا يحلف المستحق لانخرام ظن الصدق بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان جبلة الوارث التشفي فنفيه أقوى من اثبات الآخر بخلاف ما اذا لم يكذبه كذلك بان صدقه او سكت أو قال لا أعلم انه قتله وبحث البلقيني انه لو شهد عدل بعد دعوى أحدهما خطأ أو شبه عمد لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعا واعترض بما مر ان شهادة العدل انما تكون لوثا في قتل العمد ويجاب بان هذا التقييد ضعيف كما مر وبان مراده لم تبطل شهادته بتكذيب الآخر فلمن لم يكذب ان يحلف معه خمسين ويستحق (وفي قول لا) يبطل كسائر الدعاوى ويجاب عنه بما مر من الجبلة هنا (وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) ويرده ما مر اذ الجبلة لا فرق فيها بين الفاسق وغيره ولو عين كل غير معين الآخر من غير تعرض لتكذيب صاحبه أقسم كل الخمسين على من عينه وأخذ حصته (ولو قال أحدهما) وقد ظهر اللوث (قتله زيد ومجهول) عندي (وقال الآخر) قتله (عمرو ومجهول) عندي لم يبطل اللوث بذلك وحينئذ (حلف كل) خمسين (على من عينه) لاحتمال ان مبهم كل هو معين الآخر (وله ربع الدية) لاعترافه بان واجب معينه النصف وحصته منه النصف (ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه) أي القتيل أو كنت غائبا عند القتل أو لست الذي رؤي معه سكين ملطخ على رأسه أو نحو ذلك مما مر (صدق بيمينه) لان الاصل عدم حضوره وبراءة ذمته فعلى المدعي عدلان بالامارة التي ادعاها فان لم يوجدا

(قوله بخلاف قوله) أي الشاهد (قوله أحد هذين) مفعول قتل (قوله لتعيينه) أي القاتل (قوله كالاول) وهو شهادة العدل بان أحد هذين قتله (قوله يعني اخبار اثنين الخ) وفي الوجيز ان القياس ان قول واحد منهم لوث وجرى عليه في الحاوي الصغير فقال وقول را وو جزم به في الانوار وهو المعتمد نهاية ومغني وزيادي (قوله ثلاثة فاكثر) يقتضي عدم الاكتفاء باثنين كما في العباب وقال ابن عبد الحق يكتفى باثنين وهو الاقرب لحصول الظن باخبارهما اه ع ش (قوله منها لو ظهر لوث الخ) عبارة المغني ذكر منها ثلاثة أمور الاول تكاذب الورثة كما ذكر ذلك بقوله ولو ظهر الخ (قوله في قتيل) الى قوله ويجاب في المغني والى قوله وبما تقرر اندفع في النهاية الا قوله فلا يحلف المستحق وقوله واعترض الى فلمن لم يكذب (قوله صريحا) سيذكر محترزه (قوله فلا يحلف المستحق) وله تحليف من عينه على الاصل اه أسنى (قوله كذلك) أي صريحا (قوله خطأ أو شبه عمد) انظر لم قيد به اه رشيدي عبارة ع ش ينبغي أو عمدا اه (قوله واعترض الخ) أقره المغني (قوله بما مر) أي في شرح وشهادة العدل لوث (قوله فلمن لم يكذب) أي فللوارث الذي لم يكذب العدل (قوله ويستحق) أي المقسم نصف الدية اه ع ش (قول المتن وفي قول لا) قال البلقيني محل الخلاف في المعين لا في أهل محلة ونحوهم ثبت في حقهم لوث فعين أحد الوارثين واحدا منهم وكذبه الآخر وعين غيره ولم يكذبه أخوه فيما قاله فلا يبطل حق الذي كذب من الذي عينه وقطع البقاء أصل اللوث وانخرامه انما هو في ذلك المعين الذي تكاذبا فيه اه مغني (قوله من غير تعرض) أي صريحا (قوله أقسم كل الخمسين الخ) عبارة الروض مع شرحه واذا تكاذب الوارثان في متهمين وعين كل منهما غير من براه الآخر انه القاتل بكل اللوث فلا يحلف المدعى ولكل من الوارثين تحليف من عينه على الاصل من أن اليمين في جانب المدعى عليه اه وهذه كما ترى مخالفة لما قاله الشارح ولعل لهذا عدل النهاية عن قول الشارح على من عينه الى على ما عينه وقال ع ش قوله على ما عينه أي من عمد أو خطأ أو شبه عمد اه (قوله لاحتمال ان مبهم الخ) عبارة غيره اذ لا تكاذب بينهما لاحتمال الخ (قول المتن وله) أي كل منهما ربع الدية ولو رجع كل منهما بعد ان أقسم على من عينه وقال بان لي ان الذي أبهمته هو الذي عينه أخي فلكل ان يقسم على من عينه الآخر ويأخذ ربع الدية وهل يحلف كل منهما في المرة الثانية خمسين يمينا أو نصفها فيه خلاف ويؤخذ مما سيأتي ترجيح الثاني ولو قال كل منهما بعد ما ذكر المجهول غير من عينه أخي رد كل منهما ما أخذه لتكاذبهما ولكل منهما تحليف من عينه ولو قال أحدهما قتله زيد وعمرو وقال الآخر بل زيد وحده أقسما على زيد لاتفاقهما عليه وطالباه بالنصف ولا يقسم الاول على عمرو لان أخاه كذبه في الشركة وللاول تحليف عمرو وفيما بطلت فيه القسامة وللثاني تحليف زيد فيه مغني وروض مع شرحه (قوله لاعترافه) الى قوله ويؤخذ منه في المغني (قوله وحصته) أي كل منهما (قوله منه) أي من النصف اه ع ش (قول المتن فقال) أي قبل ان يقسم المدعى اه مغني (قوله أو كنت غائبا الخ) ودعوى وجود الحبس أو المرض يوم القتل كدعوى الغيبة اه أسنى (قوله على رأسه) أي واقف على رأسه (قوله فعلى المدعى عدلان) وان أقام كل بينة تقدم بينة الغيبة لزيادة علمها كما في التهذيب قال في

قد لا يتصور وجوده من غير سلاح

حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقى أصل الدعوى (ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطأ) كان أخبر عدل باصله بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة فى الاصح) لانها حينئذ (٥٤) لا تفيد مطالبة قاتل ولا عاقلة ويؤخذ منه انه ليس له الحلف مع شاهده لانه لم يطابق دعواه وبما تقرر اندفع قول غير واحد تصوير هذا الخلاف مشكل فان الدعوى لا تسمع الا مفصلة ومن ثم أجاب عنه الرافعى بان صورته أن يدعى الولى ويفصل ثم تظهر الامارة فى أصل القتل دون صفته وساق شارح قول الرافعى وهذا يدل على ان القسامة على قتل موصوف تستدعى ظهور اللوث فى قتل موصوف وقد يفهم من اطلاق الاصحاب انه اذا ظهر اللوث فى أصل القتل كفى فى تمكن الولى من القسامة على القتل الموصوف وليس ببعيد اذ لو ثبت اللوث فى حق جمع جاز له الدعوى على بعضهم واقسم فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع الى الانفراد والاشتراك لا يعتبر فى صفتى العمد والخطأ ثم تأييد البلقينى له وقوله فتى ظهر لوث وفصل الولى سمعت الدعوى وأقسم بلا خلاف ومتى لم يفصل لم تسمع على الاصح ثم قال ومن هذا يعلم ان قول المصنف فلا قسامة فى الاصح غير مستقيم انتهى وليس فى محله لان المعتمد كلام الاصحاب الموافق له المتن المحمول على وقوع دعوى مفصلة ويفرق بين الانفراد والشركة والعمد وضده بان الاول لا يقتضى جهلا فى المدعى به بخلاف هذا (ولا يقسم فى طرف) وجرح (واتلاف مال) وقوفا مع النص ولحرمة النفس فيصدق المدعى عليه بيمينه ولو مع اللوث لكنها فى الاولين تكون خمسين (الا فى عبد) ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (فى الاظهر) فاذا قتل عبد ووجد لوث

الروضة كاصلها هذا عند اتفاقهما على حضوره من قبل ولم يبينا الحكم عند عدم الاتفاق وحكمه التعارض مغنى وأسنى (قوله حلف على المدعى عليه) أى خمسين يمينا على ما قاله بعضهم ويمينا واحدة على ما اعتمده الزيادى كذا بهامش ونقل فى الدرس عن الزيادى أنها خمسون وعن العباب الاكتفاء بيمين واحدة وهو الاقرب لان يمينه ليست على قتل ولا على جراحة بل على عدم الحضور مثلا وان استلزم ذلك سقوط الدم اه ع ش وقوله على ما قاله بعضهم ولعله الشارح كما تقدم فى شرح وشهادة العدل لوث ونقل البجيرمى عن الشوبرى مثل ما استقرب به ع ش من الاكتفاء بيمين واحدة وعن سم ما يؤيده (قول المتن وخطأ) أى وشبه عمد اه مغنى (قوله باصله) أى بمطلق قتل (قوله لانها حينئذ) أى لان القسامة حين ظهور اللوث بمطلق القتل عبارة المغنى لان مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لا بد من ثبوت العمد ولا مطالبة العاقلة بل لا بد ان يثبت كونه خطأ أو شبه عمد اه (قوله منه) أى من التعليل (قوله لانه) أى شاهده (قوله وبما تقرر) أى من قوله كان أخبر الى المتن (قوله تصوير هذا الخلاف) الى قوله ومن ثم مقول القول (قوله ومن ثم) أى من أجل اندفاعه بما تقرر لا تسمع الخ (قوله عنه) أى الاشكال (قوله بان صورته) أى الخلاف (قوله دون صفته) أى من عمد وغيره (قوله وساق شارح الخ) كلام مستأنف (قوله وهذا يدل) الى قوله ثم تأييد الخ مقول الرافعى كردى وسيد عمر أى واسم الاشارة راجع الى تصحيح عدم القسامة فى دعوى منفصلة مع ظهور اللوث فى أصل القتل دون صفته (قوله تستدعى ظهور اللوث الخ) أى ولا يكفى ظهوره فى أصل القتل (قوله وقد يفهم) الى المتن فى النهاية عبارته ودعوى ان المفهوم من اطلاق الاصحاب الخ غير مسلمة لان المعتمد الخ (قوله وقد يفهم الخ) هذه جملة حالية من فاعل يدل (قوله جاز له) أى للولى (قوله ثم تأييد البلقينى الخ) عطف على قول الرافعى اه كردى (قوله له) أى قول الرافعى وليس ببعيد وقوله وقوله فتى الخ عطف تفسير على تأييد الخ وقوله ثم قال أى ذلك الشرح وقوله ومن هذا أى من تأييد البلقينى بقوله فتى ظهر الخ اه كردى ويظهر ان اسم الاشارة راجع الى كل من قول الرافعى وقول البلقينى (قوله انتهى) أى ما ساقه الشارح اه كردى (قوله وليس الخ) أى ما ذكر من قول الرافعى وقد يفهم الخ وتأييد البلقينى له بما ذكره وقول الشارح المذكور ومن هذا يعلم الخ (قوله لان المعتمد كلام الاصحاب الخ) قد يعارض كون هذا كلام المصنف قول الرافعى وقد يفهم من اطلاق الاصحاب الخ فليتأمل اه سم (قوله المحمول) صفة المتن (قوله ويفرق الخ) جواب عن قول الرافعى فكما لا يعتبر الخ (قوله بخلاف هذا) أى فانه يقتضى جهلا فى المدعى به وسيأتى ان الواجب بالقسامة الدية ولو فى العمد فان أراد ان هذا يقتضى الجهل باعتبار ان الدية فى العمد على المقسم عليه وفى غيره على العاقلة فبعد تسليم ان هذا جهل فى المدعى به يتوجه ان نظيره ثابت فى الاول اذ الدية فى الانفراد على المقسم عليه وفى الشركة عليه وعلى شركائه وان أراد باقتضاء الجهل شيأ آخر فليصور اه سم (قول المتن فى طرف) أى فى قطعه ولو بلغ دية نفس اه مغنى (قوله وجرح) الى قوله وأفهم فى المغنى الا قوله لكنها الى المتن والى قوله وانما استوثقت فى النهاية الا قوله بل جاء الى ولقوة جانب (قوله ولحرمة النفس) عبارة المغنى لان النص ورد فى النفس لحرمتها اه (قول المتن الا فى عبد) استثناء من عدم القسامة فى المال اه مغنى (قوله ولو مدبرا الخ) هو

(قوله لان المعتمد كلام الاصحاب الموافق له المتن) قد يعارض كون هذا كلام الاصحاب قول الرافعى وقد يفهم من اطلاق الاصحاب الخ فليتأمل (قوله بخلاف) أى فانه يقتضى جهلا فى الدعوى به وسيأتى ان الواجب بالقسامة الدية ولو فى العمد فان أراد ان هذا يقتضى الجهل باعتبار ان الدية فى العمد على المقسم عليه وفى غيره على العاقلة فبعد تسليم ان هذه جهل فى المدعى به فيوجه ان نظيره ثابت فى الاول ان الدية فى الانفراد على المقسم عليه وفى الشركة عليه وعلى شركائه وان أراد باقتضاء الجهل شيأ آخر فليصور (قوله

غاية

أقسم فيه بناء على الاصح ان قيمته تحملها العاقلة (وهي) أي القسامة (ان يحلف المدعي) غالبا ابتداء (على قتل ادعاه) ولو لنحو امرأة وكافر وجنين لان منعه تهيئة للحياة في معنى قتله (خمسين يمينا) للخبر السابق في قصة خيبر وهو مخصص لعموم خبر البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بل جاء هذا الاستثناء مصرحا به في خبر لكن في اسناده لين ولقوة جانب المدعي باللوث وأفهم قوله على قتل ادعاه انه لاقسامة في قد الملفوف لان الحلف على حياته كما مر فايراده سهو وانه يجب التعرض في كل يمين الى عين المدعى عليه بالاشارة ان حضر والافبذكر اسمه ونسبه والى مايجب بيانه في الدعوى وهو المعتمد لتوجه الحلف الى الصفة التي حلفه الحاكم عليها أما الاجمال فيجب في كل يمين اتفاقا فلا يكفي تكرير والله خمسين مرة ثم يقول لقد قتلته اما حلف المدعى عليه ابتداء أو لنكول المدعي أو حلف المدعي لنكول المدعى عليه أو الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة ومر في اللعان بعض ما يتعلق بتغليظ اليمين ويأتي في الدعاوى بقيته وكان حكمة الخمسين ان الدية مقومة بالف دينار غالبا ومن ثم أوجبها القديم كما مر والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون في عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس ان يقابل كل عشرين بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ

غاية في جريان الخلاف اه رشيدي (قوله أقسم) أي السيد وبعد الاقسام ان اتفقا على قدر القيمة أو ثبت ببينة فذاك والا فينبغي تصديق الجاني بيمينه وان كان الغرم على العاقلة لان القيمة تجب عليه أولا ثم يتحملها العاقلة فوجوبها عليهم فرع وجوبها عليه اه ع ش (قوله بناء على الاصح الخ) والثاني لاقسامة فيه بناء على أن بدله لا يحمله العاقلة فهو ملحق بالبهائم اه مغني (قوله غالبا) احترازا عن نحو مسئلة المستولدة الآتية فان الحالف فيها غير المدعي اه سيد عمر أي قبيل الفصل الآتي (قوله ابتداء) احترازا عن قوله الآتي أو حلف المدعي لنكول المدعى عليه اه سم (قول المتن على قتل ادعاه) أي مع وجود اللوث اه مغني (قوله وجنين) أي وعبد لما مر أنه يقسم في دعوى قتله اه ع ش (قوله لان منعه تهيئة للحياة الخ) والجنين قد يحصل قتله حقيقة اه سم (قوله وهو مخصص الخ) وذلك لانه طلب اليمين من ورثة القتيل ابتداء وما اكتفى بها من المدعى عليه الا بعد نكول المدعي اه ع ش (قوله على المدعى عليه) عبارة النهاية على من أنكر اه ولعلهما روايتان (قوله هذا الاستثناء) أي استثناء القسامة عن ذلك الخبر اه مغني (قوله لين) أي ضعف (قوله أنه لاقسامة) أي بل انما يحلف الولي يمينا واحدة فقط ووجه ايراده أنه وان لم يدع القتل صريحا لكنه لازم لدعواه اه ع ش (قوله أنه لاقسامة في قد الملفوف) خلافا للمغني عبارته وأورد عليه قد الملفوف فانه لا يقسم فيه مع أنه لا يتحقق فيه حالة القتل حياة مستقرة وأجيب بان المراد تحقق الحياة المستقرة في الجملة وقد تحققت قبل ذلك اه (قوله لان الحلف على حياته) لعل حق العبارة المدعى به فيه الحياة لا القتل اه سم (قوله فايراده) على منع المتن (قوله سهو) كان المورد نظر الى المعنى فان الولي مدع في المعنى ان القاد قتله بقده لانه كان حيا فلا يلزم السهو وانما يجاب بان المدعى به في الظاهر الحياة اه سم (قوله وانه الخ) عطف على أنه لاقسامة الخ (قوله الى عين المدعى عليه) أي واحدا كان أو أكثر فلو ادعى على عشرة مثلا ذكر في كل يمين انهم قتلوا مورثه اه ع ش (قوله فبذكر اسمه ونسبه) أي أو غيرهما كقبيلته وحرفته ولقبه اه مغني (قوله والى مايجب بيانه) أي من عمد أو خطأ أو شبه عمد روض و ع ش (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته وهل يشترط ان يقول في اليمين قتله وحده أو مع زيد وعمدا أو خطأ أو شبه عمد أو لا وجهان أوجههما الثاني بل هو مستحب اه (قوله لتوجه الحلف الخ) في تقريبه نظر (قوله أما الاجمال الخ) محترز مايجب بيانه مفصلا من عمد أو خطأ أو غيرهما اه ع ش (قوله أما حلف المدعى عليه) محترز قول المتن المدعي (قوله ابتداء) أي حيث لالوث وقوله أو لنكول المدعي أي مع اللوث اه مغني (قوله أو حلف المدعي الخ) أي وجد لوث أو لا (قوله أو الحلف على غير القتل) محترز قول المتن على قتل قال ع ش اقتصاره على ماذكر يقتضي ان اليمين مع الشاهد تسمى قسامة ويوجه بانها حلف على قتل ادعاه اه (قوله على غير القتل) أي من الطرف والجرح واتلاف مال غير الرقيق (قوله فلا يسمى الخ) كل من الثلاثة (قوله ويأتي في الدعاوى الخ) أي فيأتي جميعه هنا اه ع ش (قوله غالبا) احترز به عن دية المرأة فانها على النصف من ذلك وعن دية الكافر فانها على الثلث من ذلك أو أقل والحاصل ان الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها (قوله كل عشرين) أي من الالف دينار اه ش (قوله عما يقتضيه التغليظ) متعلق بمنفردة أي يمين مجردة عن الاشياء التي يقتضيها التغليظ وهي التي مرت في اللعان اه كردي ويظهر ان مراد الشرح من الانفراد عما ذكر الزيادة عليه

غالبا) خرج يمين الرد الآتية (قوله أيضا غالبا) اشارة الى انه قد يكون الحالف غير المدعي كما لو أوصى لمستولدته بقيمة عبد قتل وهناك لوث ومات السيد فلها الدعوى وليس لها ان تقسم وانما يقسم الوارث كما بين ذلك في المبسوطات كالروض وشرحه ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قبيل الفصل (قوله لان منعه تهيئة للحياة في معنى قتله) أي الجنين وقد يحصل قتله حقيقة (قوله لان الحلف على حياته الخ) لعل حق العبارة المدعى به فيه الحياة لا القتل (قوله فايراده سهو) كان المورد نظر الى المعنى فان الولي مدع في المعنى ان انقاذ قتله بعده لانه كان حيا فلا يلزم السهو وانما يجاب بان المدعى به في الظاهر الحياة

(ولايشترط موالاتها) أى الايمان (على المذهب) لحصول المقصود مع تفريقها كالشهادة بخلاف اللعان لانه احتيط له أكثر لما يترتب عليه
من العقوبة البدنية واختلال النسب (٥٦) وشيوع الفاحشة وهتك العرض (فلو تخللها جنون أو اغماء) أو عزل قاض واعادته بخلاف
اعادة غيره (بنى) اذا أفاق
ولم يلزمه الاستئناف لما
تقرر وانما استؤنفت لتولى
قاض ثان لانها على الاثبات
فهى بمنزلة حجة تامة وجد
بعضها عند الاول بخلاف
ايمان المدعى عليه (ولو
مات) الولى المقسم فى اثناء
الايمان (لم يبن وارثه) بل
يستأنف (على الصحيح) لانها
كحجة واحدة فاذا بطل
بعضها بطل كلها بخلاف
موته بعد اقامة شاهد لانه
مستقل فلوارثه ضم آخر
اليه وموت المدعى عليه
فيبنى وارثه اماسر (ولو كان
للقتيل ورثة وزعت)
الخمسون عليهم (بحسب
الارث) غالبا لانهم يقتسمون
ماوجب بها بحسب ارثهم
فوجب كونها كذلك
وتحلفون السابق أى فى قصة
خيبر انما وقع خطابا لاخيه
وابن عمه تجملا فى الخطاب
والافالمراد أخوه فقط وخرج
بغالبا زوجة مثلا وبيت
المال فانها تحلف الخمسين
مع انها لاتأخذ الاالربع كما
لو نكل بعض الورثة أو غاب
وزوجة وبنت فتحلف
الزوجة عشرة والبنت الباقى
توزيعا على سهامهما فقط
وهى خمسة من ثمانية ولا
يثبت حق بيت المال هنا
بيمين من معه بل ينصب مدعى
عليه ويفعل ما يأتى قبيل الفصل ولو كان ثم عول اعتبر ففى زوج وأم وأختين لاب وأختين لام أصلها من ستة
وتعول لعشرة فيحلف الزوج خمس عشرة وكل من الاختين لاب عشرة ولام خمسة والام خمسة للام (وجبر الكسر) لان اليمين الواحدة لا تتبعض
ولوحلف

بالتعدد كما يفيده كلام المغنى وسياق الشرح (قول المتن ولايشترط موالاتها) فلو حلفه القاضى خمسين يمينا
فى خمسين يوما صح مغنى ونهاية أى فتلها مازاد عليها وان طال ما بينهما ع ش (قوله أى الايمان) الى قول المتن
والمذهب فى المغنى الاقوله و يحلفون الى وخرج وقوله وانما لم يكتف الى ولومات (قوله أو عزل قاض واعادته)
أى بناء على ان الحاكم يحكم بعلمه اه مغنى (قوله لما تقرر) أى من قوله لحصول المقصود الخ عبارة المغنى
أما على عدم اشتراط الموالاة فظاهر وأما على اشتراطها فلقيام العذر اه (قوله لانها) أى ايمان المدعى (قوله
بخلاف ايمان المدعى عليه) عبارة الاسنى والمغنى وخرج بالمدعى المدعى عليه فله البناء فيما لو تخلل ايمانه عزل
القاضى أو موته ثم ولى غيره والفرق ان يمينه للنفى فتنفذ بنفسها و يمين المدعى للاثبات فتتوقف على حكم
القاضى والقاضى الثانى لا يحكم بحجة أقيمت عند الاول اه (قوله الولى المقسم) الى قول المتن و يجب بالقسامة
فى النهاية (قوله الولى) أى ولى الدم وهو المستحق اه ع ش (قوله فى اثناء الايمان) أما اذا تمت ايمانه
قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينة ثم مات اه مغنى (قوله فاذا بطل بعضها بطل كلها)
عبارة المغنى وشيخ الاسلام ولا يجوز أن يستحق أحد شيأ بيمين غيره اه و يرد عليها مسألة المستولدة الآتية
(قوله لانه مستقل الخ) يعنى ولا يستأنف لان شهادة كل شاهد مستقلة بدليل أنها اذا انضمت اليمين اليها
قد يحكم بهما بخلاف ايمان القسامة لا استقلال لبعضها بدليل انه لو انضم اليه شهادة شاهد لا يحكم بهما اسنى
ومغنى (قوله وموت المدعى عليه) أى و بخلاف موت المدعى عليه فى اثناء ايمانه اه كردى (قوله لما
مر) أى من قوله وانما استؤنفت الخ اه ع ش (قوله غالبا) سيذكر محترزه (قوله ما وجب الخ) وهو
المال اه ع ش (قوله كما لو نكل بعض الورثة أو غاب) أى فيحلف الباقى والحاضر خمسين (قوله وزوجة
وبنت) عطف على قوله زوجة الخ اه كردى (قوله فتحلف الزوجة الخ) هذا واضح اذا انتظم بيت
المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال الخ أما اذا لم ينتظم فظاهر انه يرد الباقى على
البنت فقط اذ لا رد على الزوجة وتقسم الايمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقى فيخص
الزوجة سبعة ايمان بجبر المنكسر اذ ثمن الخمسين ستة وربع و يخص البنت أربعة وأربعون كذلك اذ
الباقى وهو سبعة أثمان الخمسين ثلاثة وأربعون وثلاثة ارباع يمين فيكمل وقس على ذلك نظائره اه سم
وفى البجيرمى عن الشوبرى عن الطبلاوى ومثله قول عشرة أى ولو حلفت بحسب الارث وهو الثمن حلفت
سبعة اه سم (قوله وهى خمسة من ثمانية) فان المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف
أربعة فمجموع مالهما خمسة فتكون الايمان بينهما أخماسا سم وع ش (قوله بيمين من معه) وهو الزوجة
فى المثال الاول وحدها ومع البنت فى الثانى اه ع ش (قوله بل ينصب) ببناء المفعول (قوله مدع عليه)
أى من يدعى على المتهم بالقتل اه رشيدى (قوله فيحلف الزوج خمسة عشر) وذلك لان حصته ثلاثة من
عشرة وهى خمس ونصف خمس فيحلف ذلك من الخمسين وهو ما ذكره وحصة الاختين للاب خمسان والاختين

(قوله بخلاف ايمان الخ) أى ففيها البناء وان عزل القاضى و ولى غيره لانها النفى فتنفذ بنفسها وايمان
المدعى للاثبات فتتوقف على حكم القاضى (قوله فتحلف الزوجة عشرة الخ) هذا واضح ان انتظم بيت المال
وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال الخ أما اذا لم ينتظم فظاهر انه يرد الباقى على البنت
فقط اذ لارد على الزوجة وتقسم الايمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقى فيخص الزوجة
سبعة أثمان بجبر المنكسر اذ ثمن الخمسين ستة أثمان وربع والبنت أربعة وأربعون كذلك اذ الباقى ثلاثة
وأربعون يمينا وثلاثة ارباع يمين وهى سبعة أثمان الخمسين وقس على ذلك نظائره (قوله أيضا فتحلف الزوجة
عشرة) أى ولو حلفت بحسب الارث وهو الثمن حلفت أقله أى سبعة (قوله وهى خمسة من ثمانية) فان

تسعة وأربعين ابنا حلف كل ابن يمينين وفي ابن وخنثى مثلا يوزع بحسب الارث المحتمل لا الناجز فيحلف الابن ثلثيها ويأخذ النصف والخنثى نصفها ويأخذ الثلث ويوقف السدس احتياطا للحلف والاخذ (وفي قول يحلف كل) من الورثة (خمسين) لان العدد هنا كيمين واحدة وأجاب الاول بامكان القسم هنا (ولو نكل أحدهما) أي الوارثين حلف الآخر خمسين وأخذ (٥٧) حصته (أو غاب) أحدهما أو كان صغيرا أو مجنونا (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) لان شيأ من الدية لا يستحق باقل من الخمسين واحتمال تكذيب الغائب المبطل للارث على خلاف الاصل [illegible] اليه (والا) يحلف (صبر للغائب) ليحلف كل حصته ولا يبطل حقه بنكوله عن الكل فعلم انهم لو كانوا ثلاثة اخوة حضر أحدهم وأراد الحلف حلف خمسين فاذا حضر ثان حلف خمسة وعشرين فاذا حضر الثالث حلف سبعة عشر وانما لم يكتف بالايمان من بعضهم مع انها كالبينة لصحة النيابة في اقامتها بخلاف اليمين ولو مات نحو الغائب أو الصبي بعد حلف الآخر وورثه حلف حصته أو بان انه عند حلفه كان ميتا فلا كما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا (والمذهب ان يمين المدعى عليه) القتل (بلا لوث) وان تعدد (خمسون) كما لو كان لوث لان التعدد ليس للوث بل لحرمة الدم واللوث انما يفيد البداءة بالمدعي وفارق التعدد هنا التعدد في المدعي بان كلا منهم هنا ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد فوزعت عليهم بحسب ارثهم (و) ان اليمين (المردودة) من المدعى عليه القتل (على المدعي) خمسون لانها اللازمة للراد (أو) المردودة من المدعي (على المدعى عليه مع لوث) خمسون لانها اللازمة للراد ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم حلف كل الخمسين كاملة (و) ان (اليمين مع شاهد) بالقتل (خمسون) احتياطا للدم وبه يتجه ما أطلقاه المقتضي انه لافرق بين العمد وغيره كما مر ولو نكل المدعي عن يمين القسامة أو اليمين مع الشاهد ثم نكل المدعى عليه

للام خمس وحصة الام نصف خمس اه ع ش (قوله تسعة وأربعين الخ) أو ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر اه مغني (قوله يوزع) الظاهر التأنيث (قوله ثلثيها) وهو أربع وثلاثون مع جبر الكسر وقوله نصفها وهو خمس وعشرون (قوله ويوقف السدس) أي الى الصلح أو البيان اه حلبي (قوله للحلف) أي بالاكثر وقوله والاخذ أي بالاقل (قوله هنا) أي في القسامة وقوله كيمين واحدة أي في غيرها (قوله هنا) أي في القسامة أي لا في غيرها (قول المتن وأخذ حصته) أي في الحال اه مغني (قوله لان شيأ من الدية) أي وما سبق من توزيع الايمان مقيد بحضور الوارثين وكمالهم اه مغني (قوله واحتمال تكذيب الغائب) أي والناقص بعد الكمال اه مغني (قوله المبطل) أي تكذيب الغائب (قوله على خلاف الاصل الخ) أي فان وجد أي التكذيب عمل بمقتضاه اه مغني (قول المتن والا) أي وان لم يحلف الحاضر أو الاصل صبر الغائب أي حتى يحضر وللصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق اه مغني (قوله ولا يبطل حقه) أي الحاضر اه ع ش (قوله بنكوله عن الكل) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر عن الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى اذا حضر الغائب كمل معه اه سم (قوله في اقامتها) أي البينة اه ع ش (قوله نحو الغائب الخ) أي المجنون (قوله وورثه) أي الآخر اه ع ش (قوله حلف حصته) أي ولا يحسب ما مضى لانه لم يكن مستحقا له حينئذ اه مغني (قوله أو بان الخ) عطف على جملة مات الخ (قوله القتل) أي أو الطرف أو الجرح كما تقدم في شرح ولا يقسم في طرف الخ اه ع ش عبارة الروض مع شرحه والاشبه ان يمين الجراحات كالنفس فتكون خمسين سواء أنقصت أبدالها عن الدية كالحكومة وبدل اليد أو زادت كبدل اليدين والرجلين اه (قوله وان تعدد) الى قول المتن وفي القديم في المغني الا قوله وبه يتجه الى ولو نكل المدعي (قوله وان تعدد) أي المدعى عليه خمسون ولو رد أحد المدعى عليهم حلف المدعي خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية اذا وزعت عليهم اه ع ش (قوله وفارق التعدد هنا) أي حيث طلب من كل خمسون يمينا التعدد في المدعي أي حيث وزعت الايمان على عدد المدعين بحسب ارثهم اه ع ش (قوله لا يثبت لنفسه ما يثبته الخ) أي بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر حصته اه مغني (قوله من المدعى عليه) بان لم يكن لوث أو كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية اه مغني (قوله لانها اللازمة للراد) فيه فيما اذا كان رد اليمين من بعض المدعين فقط نظر (قوله ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم الخ) لا موقع له هنا فكان حقه ان يسقط كما في النهاية والمغني أو يقدم على قوله أو المردودة من المدعي كما لا يخفى (قول المتن واليمين مع شاهد خمسون) انظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره ان اخبار العدل لوث ويجاب بانه ان وجد شرط الشهادة كان أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم الدعوى كان من باب الشهادة وان أتى بغير لفظ الشهادة وقبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اه ع ش (قول المتن خمسون) راجع للجميع كما تقرر والاحسن في المردودة واليمين نصبهما عطفا على اسم ان قبل استكمال خبرها ويجوز عند الكسائي الرفع اه مغني (قوله وبه يتجه الخ) عبارة النهاية والاوجه كما اقتضاه اطلاقهما عدم الفرق الخ (قوله انه لافرق

المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة فمجموع مالها خمسة فتكون الايمان بينهما خماسا (قوله ولا يبطل حقه بنكوله) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر من الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى اذا حضر الغائب كمل معه اه

ردت على المدعى وان نكل لان عين الرد غير عين القسامة لان سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد (و يجب بالقسامة فى قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة) لقيام الحجة (٥٨) بذلك ولا يغنى عن هذا ما مر فى بحث العاقلة خلافا لمن زعمه لان القسامة حجة ضعيفة وعلى خلاف القياس فيحتاج الى النص على أحكامها (وفى العمد دية (على المقسم عليه) لا قود للخبر الصحيح اما ان تدوا صاحبكم أو تاذنوا بحرب من الله وهو لما فيه من التقسيم المقتضى للحصر فيهما وعدم ثالث غيرهما ظاهر فى عدم القود (وفى القديم قصاص) لظاهر ما مر وتستحقون دم صاحبكم وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قتل رجلا فى القسامة وفى الصحيحين يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته أى بضم أوله وكسره بحبله وقد تطلق على الجملة وأجابوا بان المراد بدل دمه جمعا بين الدليلين والقسامة تشمل لغة عين المدعى بعد نكول المدعى عليه وهى يثبت بها القود والدفع بالحبل قد يكون لاخذ الدية منه (ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية) لتعذر الاخذ بها قبل تمامها (فان حضر آخر) أى الثانى ثم الثالث فادعى عليه فأنكر (أقسم عليه خمسين) لان الايمان السابقة لم تتناوله وأخذ ثلث الدية (وفى قول) يقسم عليه (خمسا وعشرين) كما لو حضرا معا ومحل احتياجه للاقسام (ان لم يكن ذكره) أى الثانى (فى الايمان) السابقة (والا) بان ذكره فيها (فينبغى) وفاقا لما بحثه الرافعى (الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة فى غيبة المدعى عليه وهو الاصح) قياسا على سماع البينة فى غيبته وعجيب مع قوله ينبغى

الخ) خلافا للمغنى عبارته وأطلق الشيخان تعدد اليمين مع الشاهد وينبغى أن يقيد بالعمد اما قتل الخطأ وشبه العمد فيحلف مع الشاهد يمينا واحدة كما مر عن تصريح الماوردى فى الكلام على ان شهادة العدل لوث اه (قوله ردت على المدعى وان نكل) وليس لنا يمين رد ترد الا هنا اه بجيرمى (قوله لان سبب تلك) أى يمين الرد وقوله وهذه أى يمين القسامة اه ع ش (قول المتن بالقسامة) أى من المدعى واحترز بالقسامة عما لو حلف المدعى عند نكول المدعى عليه وكان القتل عمدا فانه يثبت بها القود لانها كالاقرار أو كالبينة والقود يثبت بكل منهما مغنى وزيادى ويأتى فى شرح وفى القديم قصاص ما يوافقه (قول المتن على العاقلة) أى مخففة فى الاول مغلظة فى الثانى اه مغنى (قوله لقيام الحجة) الى قوله وروى أبو داود فى النهاية الا قوله وهو لما فيه الى المتن (قوله فيحتاج الى النص الخ) أى لئلا يتوهم ان القسامة ليست كالبينة فى ذلك كما أنها ليست كالبينة فى العمد اه مغنى (قوله دية) أى حالة اه مغنى (قوله اما أن تدوا الخ) أى تعطوا وقوله أو تاذنوا الخ أى تعلموا بحرب من الله لمخالفتكم له فيما أمركم به اه ع ش (قوله وهو) أى هذا الخبر (قوله ظاهر الخ) خبر وهو (قوله وتستحقون دم الخ) بدل من ما مر سم ورشيدى (قوله دم صاحبكم) أى دم قاتل صاحبكم اه مغنى (قوله فيدفع) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير رجل منهم (قوله أى بضم الخ) الاولى اسقاط أى (قوله وأجابوا) عبارة المغنى والنهاية وأجاب الجديد اه (قوله بان المراد بدل دمه) هذا جواب عما مر وقوله والقسامة الخ هذا جواب خبر أبى داود وقوله والدفع بالحبل الخ هذا جواب خبر الصحيحين اه سم (قوله بان المراد بدل دمه) أى وعبر بالدم عن الدية لانهم يأخذونها بسبب الدم اه مغنى (قوله لاخذ الدية الخ) أى كما يكون للاقتصاص منه (قول المتن ولو ادعى عمدا بلوث الخ) عبارة الروض أو ادعى على ثلاثة بلوث أنهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يمينا فان غابوا احلف لكل من حضر خمسين انتهى سم اه ع ش (قول المتن بلوث) أى معه اه مغنى (قول المتن اقسم عليه الخ) والمتعدد فى هذه المدعى عليه وفيما مر من قول الشارح فلو انهم لو كانوا ثلاثة اخوة الخ المتعدد المدعى اه ع ش (قوله لتعذر الاخذ) الى قوله بعد دعواها فى المغنى الا قوله وعجيب الى المتن والى الفصل فى النهاية الا ذلك وقوله قال جمع (قوله ثم الثالث) ذكره المغنى فى شرح وهو الاصح بما نصه وسكت عن حكم الثالث اذا حضر وهو كالثانى فيما مر اه وقال ع ش بعد ذكر مثله عن المحلى ما نصه أى فيحلف المدعى بعد حضوره خمسين يمينا ان لم يكن ذكره فى حلفه أولا والا فلا يحتاج الى حلف أصلا اه (قوله فانكر) أى وان اعترف اقتص منه اه مغنى (قول المتن اقسم عليه الخ) عبارة المغنى فان اعترف بالقتل اقتص منه وان أنكر اقسم الخ (قوله كما لو حضرا معا) يتأمل هذا فان المتبادر ان الخمسين عند حضورهما لهما لا ان لكل خمسة وعشرين سم على حج اه ع ش (قوله ومحل احتياجه الخ) أشار به الى أن قول المصنف ان لم يكن الخ قيد للاقسام لا للقول المرجوح كما يوهمه صنيع المصنف (قوله أى الثانى) عبارة المغنى أى الغائب اه (قوله بحثه الرافعى) أى فى المحرر اه مغنى (قوله وعجيب الخ) قد يقول ذلك الشارح لا يجب فان ينبغى تستعمل

(قوله وتستحقون دم صاحبكم) بدل من ما (قوله بان المراد بدل دمه) هذا جواب ما مر (قوله والقسامة تشمل يمين المدعى الخ) هذا جواب خبر أبى داود (قوله والدفع بالحبل الخ) هذا جواب خبر الصحيحين (قوله ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم الخ) عبارة الروض أى أو ادعى على ثلاثة بلوث انهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يمينا فان غابوا احلف لكل من حضر خمسين اه (قوله كما لو حضرا معا) يتأمل هذا فان المتبادر ان الخمسين عند حضورهما لهما لا ان لكل خمسة وعشرين (قوله وعجيب الخ) قد يقول ذلك الشارح لا يجب فان ينبغى تستعمل للمندوب كما فى قوله فى الوصية ينبغى ان لا يوصى باكثر من ثلث ماله

اعتراض شارح له بأنه يقتضي ان هذا منقول (ومن استحق بدل الدم أقسم) ولو كافرا أو محجورا عليه وسيدا في قتل قنه بخلاف مجروح ارتد

ومات لا يقسم قريبه لان ماله فيء نعم لو أوصى لمستولدته بقيمة قنه بعد قتله ومات قبل الاقسام والنكول قسم الورثة بعد دعواها

أو دعواهم ان شاؤا لانهم الذين يخلفونه والقيمة لها عملا بوصيته فان نكلوا سمعت دعواها لتحليف الخصم ولا تحلف هي و يقسم مستحق البدل (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) لانه المستحق فان عجز قبل نكوله أقسم السيد أو بعده فلا كالوارث و بهذا كمسئلة المستولدة المذكورة آنفا يعلم ان قوله أقسم جرى على الغالب اذ الحالف فيهما غير المدعى وظاهر ان ذكر المستولدة مثال وانه لو أوصى بذلك لآخر أقسم الوارث أيضا وأخذ الموصى له الوصية بل قال جمع لو أوصى لآخر بعين فادعاها آخر حلف الوارث كما في مسئلة المستولدة وقيل يفرق بان القسامة على خلاف القياس احتياطا للدماء قال ابن الرفعة هذا ان كانت العين بيد الوارث فان كانت بيد الموصى له حلف جزما (ومن ارتد) بعد موت مورثه (فالافضل تأخير اقسامه ليسلم) ثم يقسم لانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة (فان أقسم في الردة صح على المذهب) وأخذ الدية لانه صلى الله عليه وسلم اعتد بايمان اليهود في القصة السابقة والقسامة نوع اكتساب للمال كالاحتطاب ولو أسلم اعتد بها قطعا (ومن لا وارث له) خاصا (لاقسامة فيه) ولو مع لوث لتعذر حلف بيت المال بل ينصب الامام مدعيا فان حلف المدعى عليه فواضح والا حبس حتى يقر أو يحلف

للمنقول كما في قوله في الوصية ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله اه سم (قوله اعتراض شارح الخ) وافقه المغني (قوله بأنه) أي كلام المصنف وقوله ان هذا أي قوله ان لم يكن ذكره في الايمان والا فينبغي الخ (قوله منقول) أي عن الاصحاب اه مغني (قوله بخلاف مجروح ارتد الخ) عبارة المغني احترز بمن استحق الخ عما لو جرح شخص مسلما فارتد الخ (قوله لو أوصى) أي السيد (قوله بعد قتله) متعلق بأوصى اه رشيدي ويجوز تعلقه بقيمة قنه عبارة الروض فان أوصى لمستولدته بعبد فقتل حلف السيد و بطلت الوصية أو بقيمة عبده ان قتل صحت الوصية والقسامة للسيد أو ورثته اه و يوافق الأول فقط قول المغني بقيمة عبده المقتول اه (قوله ومات الخ) عبارة المغني فالوصية صحيحة فاذا مات السيد قبل القسامة فان المستولدة تستحق القيمة ومع ذلك لا تقسم بل الوارث لان العبد يوم القتل كان للسيد والقسامة من الحقوق المتعلقة بالقتل فيرثها كسائر الحقوق واذا ثبتت القيمة صرفها الى المستولدة بموجب وصيته وتحقيق مراده كما يقضي دينه اه (قوله اقسم الورثة) فهنا اقسم غير مستحق بدل الدم اه سم (قوله بعد دعواها) أي المستولدة وقوله أو دعواهم أي الورثة (قوله ان شاؤا) قيد لقوله اقسم الورثة عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمهم القسامة وان تيقنوا الحال لانه سعي في تحصيل غرض الغير فان نكلوا عن القسامة لم تقسم المستولدة لان القسامة لاثبات القيمة وهي للسيد فتختص بخليفته بل لها الدعوى على الخصم بالقيمة والتحليف له لان الملك لها فيما ظاهر اولا تحتاج في دعواها والتحليف الى اثبات جهة الاستحقاق ولا الى اعراض الورثة عن الدعوى فلو نكل الخصم عن اليمين حلفت يمين الرد اه (قوله ولا تحلف هي) أي لانها ليست خليفة المورث فلو نكل الخصم حلفت اليمين المردودة اه ع ش (قوله و يقسم الخ) دخول في المتن (قوله لانه المستحق) أي لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة اذا قتل العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم لبدله دون المأذون له لانه لا حق له مغني وأسنى (قوله فان عجز) أي المكاتب عن أداء النجوم (قوله قبل نكوله الخ) أي وقبل اقسامه وأما لو عجز بعد ما أقسم أخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعد ما أقسم اه مغني وأسنى (قوله أو بعده فلا) أي فلا يحلف لبطلان الحق بالنكول لكن للسيد تحليف المدعى عليه اه أسنى (قوله كالوارث) أي كما لا يقسم الوارث اذا نكل مورثه اه أسنى (قوله و بهذا) أي بمسئلة عجز المكاتب (قوله اذ الحالف فيهما الخ) انما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى أقسم وانما قال ومن استحق بدل الدم أقسم وهذا انما يخرج منه مسئلة المستولدة دون مسئلة الكتابة فتأمله على ان اطلاق ان الحالف غير المدعى في مسئلة المستولدة لا يجامع قوله أو دعواهم اه سم (قوله غير المدعى) عبارة النهاية غير المستحق حالة الوجوب اه (قوله هذا) أي الخلاف (قوله حلف جزما) أي الموصى له (قوله بعد موت مورثه) عبارة المغني بعد استحقاقه البدل بان يموت المجروح ثم يرتد وليه وقبل أن يقسم أما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق بين أن يرتد قبل موت العبد أو بعده لان استحقاقه بالملك لا بالارث اه (قوله ثم يقسم) الى الفصل في المغني (قول المتن صح) أي اقسامه (قوله وأخذ الدية) يقتضي ان الاخذ لا ينافي وقف ملك المرتد سم على حج اه ع ش (قوله اعتد بايمان اليهود الخ) أي فدل على ان يمين الكافر صحيحة اه مغني (قوله اعتد بها) أي بايمانه حال الردة (قوله لتعذر بيت المال) لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن اه مغني (قوله والا حبس) أي وان طال الحبس اه ع ش

(قوله أقسم الورثة الخ) فهنا أقسم غير مستحق بدل الدم (قوله اذ الحالف فيهما غير المدعى) انما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى أقسم وانما قال ومن استحق بدل الدم أقسم وهذا انما يخرج من مسئلة المستولدة دون مسئلة الكتابة فتأمله على ان اطلاق ان الحالف غير المدعى في مسئلة المستولدة لا يجامع قوله أو دعواهم (قوله بل قال جمع لو أوصى لآخر بعين) كتب عليه م ر (قوله وأخذ الدية) يقتضي ان الاخذ

(فصل) فيما يثبت به موجب القود والمال بسبب الجناية وأكثره يأتي في الشهادات والدعاوى وقدم هنا تبعا الشافعي رضي الله عنه (انما يثبت موجب) بكسر الجيم (القصاص) في نفس أو غيرها من قتل أو جرح أو ازالة (باقرار) صحيح من الجاني (أو) شهادة (عدلين) أو بعلم القاضي أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي كما يعلمان مما سيذكره على ان الاخير كالاقرار وما قبله كالبينة وسيأتي ان السحر لا يثبت الا بالاقرار فلا يرد عليه (و) انما يثبت موجب (المال) مما مر (بذلك) أي الاقرار أو شهادة العدلين وما في معناهما (أو برجل وامرأتين أو برجل (ويمين) مفردة أو متعددة كما مر آنفا أو بالقسامة كما علم مما قدمه وشرط ثبوته بالحجة الناقصة أن يدعى به لا بالقود والا لم يثبت المال بها وانما أوجب في السرقة بها وان ادعى القطع لانها توجبهما والعمد لا يوجب الا القود فلو أوجبنا المال أوجبنا غير المدعى (ولو عفا) المستحق (عن القصاص) قبل الدعوى والشهادة على مال (ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو شاهد ويمين (لم يقبل في الاصح) اذ لا يثبت المال الا بعد ثبوت القود أما بعدهما وقبل الثبوت فلا يقبل قطعا لان الشهادة غير مقبولة حين أقيمت (ولو شهد هو) وهما) أي رجل وامرأتان وفي معناهما رجل معه يمين (بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب ارشها على المذهب) لاتحاد الجناية فاذا اشتملت على موجب قود لم يثبت الا بحجة كاملة وبه فارق رمي سهم لزيد مرق منه لغيره فان الثاني يثبت بالناقصة لانهما جنايتان مستقلتان ومن ثم لو اختلف الجاني أو الضرب في الاولى ثبت الهشم بالانفراد اذ هو حينئذ (وليصرح)

الناقصة

*(فصل فيما يثبت به موجب القود) (قوله فيما يثبت) الى قول المتن وليصرح في النهاية وكذا في المغني الا قوله مفردة أو متعددة (قوله بسبب الجناية) قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة على البدن أو نحو ذلك اه رشيدي (قوله وأكثره) أي أكثر ما في هذا الفصل (قوله وقدم) أي المصنف هذا الفصل (قوله من قتل الخ) بيان لموجب القصاص (قوله أو جرح) بفتح الجيم مصدر وأما بالضم فهو الاثر الحاصل به وقوله أو ازالة أي لمعنى من المعاني كالسمع والبصر اه ع ش (قوله صحيح) احترز به عن اقرار الصبي والمجنون اه ع ش (قوله أو بعلم القاضي) أي حيث ساغ له القضاء بعلمه بان كان مجتهدا اه ع ش هذا على مختار النهاية ويأتي في الشارح خلافه (قوله كما يعلمان الخ) جواب عن ايراد علم القاضي ويمين الرد على حصر المصنف وحاصله انه سكت عنهما هنا اتكالا على علمهما مما سيذكره (قوله على ان الاخير) أي اليمين المردودة وقوله وما قبله الخ أي علم القاضي أي فلا يردان على حصر المصنف (قوله فلا يرد عليه) وجه وروده انه ذكر ان موجب القصاص يثبت بالاقرار أو البينة مع ان السحر لا يثبت الا بالاقرار خاصة وحاصل الجواب انه انما لم يتعرض له هنا لانه سيذكره اه رشيدي (قوله مما مر) أي من قتل أو جرح أو ازالة (قوله وما في معناهما) وهو علم القاضي واليمين المردودة اه ع ش (قوله كما مر آنفا) انظر أين مر ذلك بالنسبة للمفردة والذي مر يعلم منه ان جميع أيمان الدم متعددة رشيدي وسم وسلطان (قوله مما قدمه) أي في قوله ويجب بالقسامة الخ (قوله وشرط ثبوته) أي المال وقوله بالحجة الناقصة وهي رجل وامرأتان أو رجل ويمين اه ع ش (قوله به) أي المال (قوله والا) أي بان ادعى القود وأقام الحجة الناقصة (قوله لم يثبت المال الخ) بل لا يثبت شيء القود أصلا كما هو الموجود في كلامهم وكما يعلم من قول المصنف بعد ولو عفا عن القصاص الخ خلافا لما يوهمه كلام الشارح قال الرشيدي وفيه تأمل (قوله بها) أي بالحجة الناقصة لكنها تثبت بها اللوث وقوله وانما أوجب أي المال وقوله بها أي بالحجة الناقصة اه ع ش (قوله لانها) أي السرقة يعني اقامة الحجة الناقصة فيها (قوله توجبهما) أي المال والقطع وأجيب عن ذلك أيضا بان المال هنا بدل عن القود وأما المال والقطع فكل منهما حق متأصل لا بدل كما يفيده قوله لانها توجبهما اه ع ش (قوله غير المدعى) بفتح العين أي غير المدعى به (قوله المستحق) أي مستحق قصاص في جناية توجبه اه مغني (قوله قبل الدعوى الخ) وقوله على مال متعلقان بعفا (قوله ويمين) أي خمسون اه ع ش (قول المتن لم يقبل الخ) أي لم يحكم له بذلك فلو أقام بينة بعد عفوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص لان العفو غير معتبر أولا لانه أسقط حقه لم أر من تعرض له والظاهر الاول اه مغني (قوله الا بعد ثبوت القود) أي ولم يثبت (قوله أما بعدهما الخ) أي بعد الدعوى والشهادة عبارة المغني أما لو ادعى العمد وأقام رجلا وامرأتين ثم عفا عن القصاص على مال وقصد الحكم له بتلك الشهادة لم يحكم له بها قطعا اه (قوله فاذا اشتملت) عبارة المغني واذا اشتملت الجناية اه بالواو (قوله لم يثبت) الاولى التأنيث كما في المغني (قوله وبه) أي باتحاد الجناية هنا (قوله مرق منه) أي مر السهم من زيد (قوله فان الثاني) أي الخطأ الوارد على غير زيد (قوله لانهما) أي رمي زيد بسهم ومروره منه الى غيره (قوله في الاولى) أي هاشمة قبلها ايضاح وهو راجع للمعطوف والمعطوف عليه معا (قوله بها) أي بالحجة

لا ينافي وقف ملك المرتد

(فصل انما يثبت موجب القصاص باقرار أو عدلين الخ) (قوله مفردة أو متعددة كما مر) راجع أين مر ذلك بالنسبة للمفردة وعبارة الزركشي وقوله أو يمين صوابه أو يمين بزيادة واو الالف يريد المال في غير القسامة فانه يثبت باليمين المفردة وهو بعيد من سياقه لكن يرد عليه ان اليمين في الجراح كلها متعددة على الاظهر ولا توزع على مقدار الدية اه (قوله وانما أوجب في السرقة بها) أي بالناقصة (قوله

وجوبا (الشاهد بالمدعى) الذى هو اضافة التلف للفعل (فلو قال) أشهد أنه (ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) المدعى به وهو الموت الناشئ عن فعله (حتى يقول فمات منه) أى من جرحه (أو فقتله) أو فمات مكانه لانه لما احتمل موته بسبب آخر غير جراحته تعينت اضافة الموت اليها دفعا لذلك الاحتمال ويكفى اشهد انه قتله وان لم يذكر ضربا ولا جرحا خلافا لما قد يتوهم من العبارة (ولو قال ضرب رأسه فادماه أو فأسال دمه ثبتت دامية) لتصريح كلامه بها بخلاف فسال دمه لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر (٦١) (ويشترط لموضحة) أى للشهادة بها قول الشاهد (ضربه فأوضح عظم رأسه) اذ لا احتمال حينئذ (وقيل يكفى فاوضح رأسه) وهو المعتمد لفهم المقصود منه عرفا وما قيل ان الموضحة من الايضاح ولا تختص بالعظم فلا بد من التعرض له وان تنزل لفظ الشاهد الغير الفقيه على اصطلاح الفقهاء لا وجه له رده البلقينى بان الشارع اناط بذلك الاحكام فهو كصرائح الطلاق يقضى بها مع الاحتمال فاذا شهد انه سرحها قضى بطلاقها وان احتمل تسريح رأسها فكذا اذا شهد بالايضاح قضى به وان احتمل انه لم يوضح العظم لانه احتمال بعيد جدا وفيه ما فيه فى شاهد عامى لا يعرف مدلول نحو الايضاح شرعا فالاوجه هنا وفيما قاس عليه انه لا بد من الاستفصال فان تعذر وقف الامر هنا الى البيان أو الصلح (ويجب بيان محلها) أى الموضحة الموجبة للقود (وقدرها) فيما اذا كان على رأسه مواضح أو تعيينها بالاشارة اليها سواء أكان على رأسه موضحة أو مواضح (ليمكن قصاص) لانهم متى لم يبينوا ذلك فلا قود وان لم يكن برأسه الا موضحة واحدة لاحتمال انها وسعت بل يتعين الارش لانه لا يختلف ومنه يؤخذ ان حكومة باقى البدن لا بد من تعيينها ولو بالنسبة للمال والا لم تجب حكومتها لاختلافها باختلاف قدرها ومحلها (ويثبت القتل بالسحر باقراره) به حقيقة أو حكما كقتلته بسحرى وهو يقتل غالبا أو بنوع كذا وشهد عدلان تابا بانه يقتل غالبا فعمد فيه القود أو نادرا فشبه عمد أو أخطأت من اسم غيره له فخطأ وهما على العاقلة ان صدقوه والا فعليه أو مرض بسحرى ولم يمت أقسم الولى لانه لوث وكنكوله

الناقصة (قوله وجوبا) الى قوله وما قيل فى المغنى الا قوله ويكفى الى المتن والى التنبيه فى النهاية الا قوله خلافا الى المتن (قول المتن بالمدعى) بفتح العين أى المدعى به مغنى ونهاية (قوله فمات مكانه) لعل وجه الاكتفاء بذلك ان المتبادر منه ان موته بسبب الجناية والا فيحتمل مع ذلك ان موته بسبب آخر كسقوط جدار ومثل ذلك ما لو قال فمات حالا اه ع ش (قوله وان لم يذكر ضربا ولا جرحا) أفاد الاقتصار على نفى ما ذكر انه ذكر شروط الدعوى كقوله قتله عمدا أو خطأ الى غير ذلك على ما مر فى دعوى الدم والقسامة اه ع ش (قوله بخلاف فسال دمه) وقياس ما لو قال فمات مكانه أو حالا انه لو قال هنا فسال دمه مكانه أو حالا قبلت اه ع ش (قول المتن فاوضح عظم رأسه) ولو اقتصر على قوله أوضحه لم تسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع ان الواجب فيه الحكومة متزايدى اه ع ش (قوله من الايضاح الخ) أى وهو لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم اه بجيرمى (قوله له) أى للعظم (قوله على اصطلاح الفقهاء) أى من اختصاصه بالعظم (قوله رده البلقينى الخ) خبر وما قيل الخ (قوله بذلك) أى بالايضاح (قوله وفيه) أى فى كلام البلقينى (قوله هنا) أى فى نحو الايضاح من الشاهد العامى وقوله فيما قاس عليه أى من نحو التسريح من العامى (قوله الموجبة للقود) سيذكر محترزه باختلاف قدرها الخ أى جراحة باقى البدن (قوله فيما اذا كان على رأسه مواضح) توقف ابن قاسم فى هذا التقييد ثم نقل عبارة شرح المنهج الصريحة فى عدم اعتباره وانه لا بد من بيان الموضحة محلا ومساحة وان كان برأسه موضحة واحدة اه رشيدى أقول وكذا عبارة المغنى صريحة فى اشتراط بيان الموضحة محلا ومساحة أو الاشارة اليها وان كان برأسه موضحة واحدة (قوله متى لم يبينوا ذلك) أى ولم يعينوها بالاشارة اليها (قوله بل يتعين الارش) عبارة المغنى أفهم قوله ليمكن قصاص انه بالنسبة الى وجوب المال لا يحتاج الى بيان وهو الاصح المنصوص اه (قوله لا يختلف) أى باختلاف محلها ولا باختلاف مقدارها اه ع ش (قوله ومنه) أى من قوله لانه لا يختلف الخ (قوله لا بد) أى فى وجوبها (قوله من تعيينها) أى تعيين موجبها على حذف المضاف ويجوز ارجاع الضمير الى الباقى بتأويل البقية وفى بعض نسخ النهاية من تعيينهما اه بالتثنية أى المحل والقدر (قوله لاختلافها) أى الحكومة (قوله حقيقة) الى التنبيه فى المغنى (قوله وهو يقتل غالبا) من مقول الساحر (قوله تابا) يعنى كانا ساحرين ثم تابا اه مغنى (قوله أو نادرا) راجع لكل من المثالين (قوله له) أى لاسمه (قوله وهما) أى دية شبه العمد والخطأ على حذف المضاف (قوله فعليه) أى الساحر (قوله ولم يمت) أى به اه ع ش عبارة المغنى وان قال أمرضته به عزر فان مرض به وتألم حتى مات كان لوثا ان قامت بينة انه تألم حتى مات ثم يحلف الولى انه مات بسحره ويأخذ الدية فان ادعى الساحر برأه من ذلك المرض واحتمل برؤه بان مضت مدة يحتمل برؤه فيها صدق بيمينه اه (قوله وكنكوله الخ) هذا هو الاقرار الحكمى اه رشيدى أى فهو عطف على قوله كقتلته الخ عبارة المغنى ويثبت السحر

فيما اذا كان على رأسه مواضح) لعل هذا القيد لاجل قوله بيان محلها الا لاجل قوله وقدرها أيضا بدليل قوله وان لم يكن برأسه الا موضحة واحدة لاحتمال انها وسعت اه وقد يقال بيان محلها لا بد منه وان لم يكن برأسه الا واحدة اذ قد تكون موضحة بعضها الخ تأمل محله ثم رأيت قول شرح المنهج ويجب لقود فى الموضحة بيانها محلا ومساحة وان كان برأسه موضحة واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعها غير الجانى اه (قوله بل يتعين الارش الخ) عبارة الروض فلو شهدا بايضاح بلا تعيين وجب المال اه وكان تعذر القود لعدم

مع يمين المدعى (لا بينة) لتعذر مشاهدة قصد الساحر وتاثير سحره *(تنبيه)* تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقا على
الاصح ومحل الخلاف حيث
لم يكن فعل مكفر ولا
اعتقاده ويحرم فعله
ويفسق به أيضا ولا يظهر
الاعلى فاسق اجماعا فيهما
نعم سئل الامام أحمد عن
يطلق السحر عن المسحور
فقال لا باس به وأخذ منه حل
فعله لهذا الغرض وفيه نظر
بل لا يصح اذ ابطاله لا يتوقف
على فعله بل يكون بالرقى
الجائزة ونحوها مما ليس
بسحر وفى حديث حسن
النشرة من عمل الشيطان
قال ابن الجوزى هى حل
السحر ولا يكاد يقدر عليه
الا من عرف السحر انتهى
أى فالنشرة التى هى من
السحر محرمة وان كانت
لقصد حله بخلاف النشرة
التى ليست من السحر فانها
مباحة كما بينها الائمة وذكروا
لها كيفيات وظاهر المنقول
عن ابن المسيب جواز حله
عن الغير ولو بسحر قال لانه
حينئذ صلاح لا ضرر لكن
خالفه الحسن وغيره وهو
الحق لانه داء خبيث من
شأن العالم به الطبع على
الافساد والاضرار به ففطم
الناس عنه رأسا وبهذا يرد
على من اختار حله اذا تعين
لرد قوم يخشى منهم قال كما
يجوز تعلم الفلسفة المحرمة
وله حقيقة عند أهل السنة
ويؤثر نحو مرض وبغضاء
وفرقة ويحرم تعلم وتعليم
كهانة وضرب برمل وخبر
مسلم دال على حظره لانه علق حله بمعرفة موافقة

أيضا باليمين المردودة كأن يدعى عليه القتل بالسحر فينكر و ينكل عن اليمين فترد على المدعى بناء على الاصح من أنها كالاقرار اهـ (قوله مع يمين المدعى) أى يمينا واحدة اهـ ع ش (قوله وتأثير سحره) أى فى الشخص المعين فلا ينافى قوله السابق وأشهد عدلان الخ لانه كان فى النوع مع قيد الغالب (قوله تعلم السحر) الى قوله نعم فى المغنى (قوله مطلقا على الاصح) أى خلافا لابن أبى هريرة فى قوله يجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به اهـ مغنى (قوله ولا اعتقاده) فان احتيج فيهما الى تقديم اعتقاد مكفر كفر اهـ مغنى (قوله ويحرم فعله) وهل من السحر ما يقع من الاقسام وتلاوة آيات قرآنيه يتولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور أم لا فيه نظر والاقرب الاول فليراجع اهـ ع ش عبارة السيد عمر ولا بأس بحل السحر بشئ من القرآن والذكر والكلام المباح وان كان بشئ من السحر فقد توقف فيه أحمد والمذهب جوازه ضرورة انتهى اقناع فى فقه الحنابلة اهـ (قوله ويفسق به) أى بفعل السحر مطلقا أيضا أى كتعلمه وتعليمه (قوله فيهما) أى فى قوله ويحرم فعله و يفسق به وقوله ولا يظهر الخ وقوله نعم الخ استدراك على دعوى الاجماع فى الاول فقط أى قوله ويحرم فعله و يفسق به عبارة المغنى قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الاعلى فاسق ولا تظهر الكرامة على فاسق وليس ذلك بمقتضى العقل بل مستفاد من اجماع الامة اهـ (قوله يطلق السحر) أى يحله (قوله منه) أى من جواب أحمد (قوله لهذا الغرض) أى الحل (قوله وفيه نظر) أى فى الاخذ (قوله اذ ابطاله الخ) وقد يقال ان اطلاق الامام أحمد ظاهر فى العموم وهذا القدر كاف فى صحة الاخذ (قوله وفى حديث الخ) تأييد للنظر (قوله وذكروا لها) أى للنشرة المباحة (قوله لانه) أى السحر حينئذ أى حين حل به السحر عن الغير (قوله وهو الحق) أى ما قاله الحسن البصرى وغيره من عدم جوازه مطلقا (قوله لانه داء الخ) لا يخفى انه انما يفيد عدم جواز التعلم لا عدم جواز فعل العالم به لحله عن الغير (قوله وبهذا يرد الخ) يعنى بقوله لانه داء الخ ومر ما فيه (قوله قال) أى من اختار حله الخ (قوله وله حقيقة الخ) *(تنبيه)* السحر لغة صرف الشئ عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أى ما صرفك عنه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة لافعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة واختلف فيه هل هو تخييل أو حقيقة قال بالاول المعتزلة واستدلوا بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى وقال بالثانى أهل السنة و يدل لذلك الكتاب والسنة الصحيحة والساحر قد يأتى بفعل أو قول يتغير به حال المسحور فيمرض و يموت منه وقد يكون ذلك بوصول شئ الى بدنه من دخان أو غيره وقد يكون بدونه و يفرق به بين الزوجين و يكفر معتقد اباحته *(فائدة)* لم يبلغ أحد من السحر الى الغاية التى وصل اليها القبط أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البرابى وصور وا فيها صور عساكر الدنيا والبرابى بالباء الموحدة أحجار تنحت وتجعل فيها الصور المذكورة وهى مشهورة فى بلاد الصعيد فاى عسكر قصدهم أتوا الى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الاعين وقطع الاعضاء اتفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتخاف منهم العساكر وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون و جنوده فهابتهم الملوك والامراء قال الدميرى حكاه القرافى وغيره وذهب قوم الى أن الساحر قد يقلب بسحره الاعيان و يجعل الانسان حمارا بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان لانه لو قدر على هذا لقدر ان يرد نفسه الى الشباب بعد الهرم وان يمنع نفسه من الموت ومن جملة أنواعه السيمياء وأما الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعير والشعبذة فحرام تعليما وتعلما وفعلا وكذا اعطاء العوض وأخذه عنها بالنص الصحيح فى النهى عن حلوان الكاهن والباقى بمعناه مغنى و ع ش (قوله ويحرم تعلم وتعليم كهانة) والكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات فى المستقبل بخلاف العراف فانه الذى يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة أسنى ومغنى (قوله وضرب الخ) عطف على تعلم الخ (قوله وخبر مسلم الخ) عبارة المغنى وأما الحديث الصحيح كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك فمعناه من علم موافقته له فلا باس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لنا ذلك اهـ وفى ع ش عن الدميرى مثلها (قوله علق حله) أى

ما يفعل منها لما كان يفعله النبي الذي علمه وانى بظن ذلك فضلا عن علمه وشعير وحصى وشعبذة والتفرج على فاعل شيء من ذلك كما هو ظاهر لانه اعانة على معصية ثم رأيت في فتاوى المصنف ما يصرح بذلك والخبر الصحيح من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين يوما يشمله ونفي القبول فيه نفي للثواب لا للصحة ومر قبيل هذا الكتاب انه لا ضمان على القاتل بالعين وان تعمد ونقل الزركشي عن بعض المتأخرين انه أفتى بان لولي الدم قتل ولي قتل مورثه بالحال لان له فيه اختيارا كالساحر وحينئذ فينبغي ان يأتي فيه تفصيله انتهى وفيه نظر بل الذي يتجه خلافه لان غايته انه كعائن تعمد وقد اعتيد منه دائما قتل من تعمد النظر اليه على ان القتل بالحال حقيقة انما يكون لمهدر لعدم نفوذ حاله في محرم اجماعا

(ولو شهد لمورثه) غير أصل وفرع (بجرح) يمكن افضاؤه للهلاك (قبل الاندمال لم يقبل) وان كان عليه دين مستغرق لتهمته اذ لو مات كان الارش له فكانه شهد لنفسه ولا نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الارث وقد يبرئ الدائن أو يصالح وكونه لمن لا يتصور ابراؤه كزكاة نادر لا يلتفت اليه والعبرة بكونه مورثه حال الشهادة فان كان عندها محجوبا ثم زال المانع فان كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعده فلا (وبعده يقبل) اذ لا تهمة (وكذا تقبل) شهادته لمورثه (بمال في مرض موته في الاصح) لانه لم يشهد بالسبب الناقل للشاهد بتقدير الموت بخلاف الجرح ولان المال يجب هنا حالا ويتصرف فيه المريض كيف أراد وثم لا يجب الا بالموت فيكون للوارث (ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) أو نحوه (يحملونه) أو بتزكية شهود الفسق لدفعهم بذلك الغرم عن أنفسهم وكذا ان لم يحملوه لفقرهم لا لكون الاقربين يفون بالواجب لان الغنى قريب في الفقير بخلاف الموت ولا نظر الى تحمل البعيد لفقر غيره لان الانسان كثيرا يقرب غنى نفسه ويعرض عن أمر غيره غنى وفقرا فالتهمة المبنية على تقدير غنى نفسه أظهر من التهمة المبنية على فقر غيره الغنى اما قتل لا يحملونه كبينة باقراره أو بانه قتل عمدا فتقبل شهادتهم بنحو فسقهم اذ لا تهمة (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) أي المدعى به (فشهدا على الاولين بقتله) مبادرين في المجلس أو بعده (فان صدق الولي) المدعي (الاولين) يعني استمر على تصديقهما حتى لو سكت جاز للحاكم الحكم بها لان طلبه منهما الشهادة كاف في جواز الحكم بها كذا قيل ويرده ما صرحوا به في القضاء انه لا يجوز له الحكم بما ثبت عنده الا ان سأل المدعي فيه فالمراد سكت عن التصديق

الضرب برمل وكذا ضمير منه وضمير علمه (قوله ما يفعل) ببناء المفعول (قوله علمه) ببناء المفعول من التعليم (قوله ذلك) أي الموافقة نائب فاعل يظن (قوله وشعير الخ) بالجر عطفا على رمل (قوله وشعبذة) عطف على كهانة (قوله والتفرج الخ) عطف على تعلم الخ عبارة ع ش عن الدميري ويحرم المشي الى أهل هذه الانواع وتصديقهم وكذلك تحرم القيافة والطير والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه اه (قوله بذلك) أي بحرمة التفرج (قوله عرافا) مر تفسيره آنفا (قوله ويشمله) أي المتفرج (قوله ونقل الزركشي) الى قوله لان غايته الخ في المغني (قوله لان له) أي الولي فيه أي في الحال أو القتل بها (قوله وفيه نظر الخ) أي في فتوى البعض عبارة المغني والصواب أنه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف اه (قوله لان غايته الخ) أي الولي المذكور (قوله منه) أي العائن (قوله غير أصل وفرع) أي كما يعلم من باب الشهادات لان شهادتهما لا تقبل مطلقا للبعضية اه مغني (قوله يمكن افضاؤه) الى قوله كذا قيل في المغني الا قوله في المجلس أو بعده والى قوله ولا ينافي مراجعة الاولى في النهاية الا قوله ولا نظر الى أما قتل لا يحملونه (قوله يمكن افضاؤه للهلاك) أي ولو كان ذلك الجرح ليس من شأنه ان يسري لانه قد يسري سم على المنهج اه ع ش (قوله وان كان عليه) أي على مورثه وكذا ضمير مات (قوله وقد يبرئ الدائن) يؤخذ منه ان مثل ذلك ما لو أوصى بارش الجناية عليه لآخر فان الموصى له قد لا يقبل فيثبت الموصى به للوارث اه ع ش (قوله لمن لا يتصور الخ) أي أو المحجور عليه بصبا وجنون مغني وع ش (قوله كزكاة) أي ووقف عام اه مغني (قوله لا يلتفت اليه) لان التهمة موجودة لاحتمال ظهور مال لمورثه كان مخفيا قال الرافعي وشهادتهم بتزكية الشهود كشهادتهم بالجرح اه مغني (قوله فان كان) أي الزوال (قول المتن وبعده) أي الاندمال (قوله لانه لم يشهد الخ) عبارة الجلال في تعليل مقابل الاصح نصها وفرق الاول بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال اه رشيدي زاد المغني عقب مثل ما مر عن الجلال فاذا شهد بالجرح فكانه شهد بالسبب الذي يثبت به الحق وههنا بخلافه اه (قوله أو نحوه) أي كقطع طرف خطأ أو شبه عمد اه مغني ويحتمل ان الضمير للفسق (قوله وكذا ان لم يحملوه لفقرهم) أي لا تقبل اه ع ش (قوله بخلاف الموت) أي موت القريب (قوله كبينة باقراره) أي كشهادة العاقلة بفسق بينة اقراره بالقتل العمد اه مغني (قوله اذ لا تهمة) أي اذ لا تحمل فيه (قول المتن ولو شهد اثنان الخ) عبارة المغني واعلم انه يشترط في الشهادة السلامة من التكاذب وحينئذ لو شهد الخ (قول المتن بقتله) أي شخص اه مغني (قوله أي المدعى به) تفسير لقتله (قوله على الاولين) أو على غيرهما مغني وأسنى (قوله لان طلبه) أي المدعي اه ع ش (قوله ان سأله) أي الحاكم (قوله فيه) أي الحكم وعبارة المغني لان دعواه القتل على المشهود عليهما وطلبه الشهادة كاف الخ (قوله فالمراد سكت عن التصديق) أي مراد القيل بسكوت الولي سكوته عن

التعيين في معنى العفو عنه فلا يشكل بان الواجب القود عينا (قوله وكذا ان لم يحملوه لفقرهم لا لكون الاقربين الخ) بقي ما لو كان الابعدون أغنياء والاقربون فقراء فهل ترد شهادة الابعدين لانهم المتحملون

(حكم بهما) لانتفاء التهمة عنهما وتحققها في الاخيرين لانهما صارا عدوين للاولين بشهادة الاولين عليهما أولانهما يدفعان بها عن أنفسهما والتعليل الاول مشكل اذ المؤثر العداوة الدنيوية وليست الشهادة منها فالذي يتجه هو التعليل الثاني (أو) صدق (الآخرين أو) صدق (الجميع أو كذب الجميع بطلتا) أي الشهادتان أما في تكذيب الكل فواضح وأما في تصديق الكل فلان تصديق كل فريق يستلزم تكذيب الآخر لاقتضاء كل من الشهادتين ان لا قاتل غير المشهود عليهما وأما في تصديق الآخرين فلاستلزامه تكذيب الاولين وشهادة الآخرين مردودة لما مر ولا ينافي مراجعة الولي التي (٦٤) أفهمها المتن وجوب تقديم الدعوى وتعيين القاتل فيها لان تلك المبادرة لما وقعت أورثت ريبة فرجع لينظر أيستمر على تصديق الاولين فيحكم له أولا فتردد عواه كذا قاله جمع مجيبين عن اعتراض تصوير المسئلة بان الشهادة بالقتل يشترط لسماعها تقدم الدعوى وتعيين القاتل فيها فكيف يشهدان ثم يراجع الولي وأقول انما يتوجه هذا الاعتراض حتى يحتاج للجواب عنه بما ذكر اذا قلنا ان الحاكم يراجع الولي وجوبا أو ندبا وهو الاصح أما اذا قلنا بما مر ان معنى تصديقه للاولين استمراره على تصديقهما فلا اعتراض أصلا غاية الامر ان تسمية ما وقع من المشهود عليهما شهادة تجوز لان المبادرة بالشهادة تبطلها وان الولي وان لم يجب سؤاله لكنه قد يتعرض لما يبطل حقه وظاهر كلام بعضهم ان ندب سؤاله محله ان بادرا في مجلس الدعوى لا في مجلس بعده أي لان مبادرتهما بمجلس الدعوى قد تقرب ظن صدقهما بخلافها بعده وبما تقرر علم انه لا يحتاج لقول بعضهم صورة ذلك ان يوكل الولي في المطالبة بدم مورثه فانه لا يحتاج لبيان المدعى عليه فيدعي الوكيل على اثنين به ويقيم عليهما شاهدين فيشهد المشهود عليهما على الاولين ويصدق الوكيل الكل أو البعض أي الآخرين فينعزل فيدعي الولي على الاولين فيشهد عليهما المدعى عليهما فلا يقبلان للتهمة وظاهر قوله بطلتا بقاء حقه في الدعوى لكن عبارة الجمهور بطل حقه (ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض) عن القود ولو مبهما (سقط القصاص) لتعذر تبعيضه فكانه أقر بسقوط حقه منه أما المال فيجب له كالبقية ولا يقبل قوله على العافي الا ان عينه وشهد وضم له مكمل الحجة (ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) للفعل كقتله بكرة

التصديق لا لسكوته عن طلب الحكم فلا ينافي ما صرحوا به في القضاء وحينئذ فقوله لان طلبه منهما الشهادة كاف أي عن التصديق ثانيا رشيدي وع ش (قول المتن حكم بهما) ولا يختص هذا الحكم بما ذكره بل متى ادعى على أحد ثم قال غيره مبادرة بل أنا الذي فعلته جاء فيه ما ذكر من التفصيل اه ع ش (قوله أولانهما يدفعان الخ) عطف على قوله لانهما صارا الخ (قوله منها) أي من العداوة الدنيوية اه ع ش (قوله فالذي يتجه هو التعليل الثاني) ولذا اقتصر عليه المغني (قوله أي الشهادتان) الى قوله كذا قاله جمع في المغني (قوله لما مر) أي من التعليل (قوله مراجعة الولي) أي مراجعة الحاكم للولي (قوله لان تلك المبادرة الخ) علة لعدم المنافاة (قوله أورثت ريبة) أي للحاكم وقوله فرجع أي فيراجع الولي ويسأله احتياطا اه مغني (قوله لينظر) أي الحاكم أيستمر أي الولي (قوله أولا) أي أو يعود الى تصديق الاخيرين أو الجميع أو يكذب الجميع اه مغني (قوله وهو الاصح) أي الندب (قوله تجوز الخ) خبر ان (قوله وان الولي الخ) عطف على قوله ان تسمية الخ (قوله سؤاله) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله ان بادرا) أي المشهود عليهما (قوله وبما تقرر) أي من الجوابين عن استشكال تصوير مسئلة المتن (قوله صورة ذلك) الى قوله وظاهر الخ مقول البعض والمشار اليه ما أفهمه المتن من مراجعة الولي (قوله فانه لا يحتاج الخ) أي الولي (قوله على الاولين) أي الشاهدين الاولين في دعوى الوكيل (قوله المدعى عليهما) أي المشهود عليهما في دعوى الوكيل (قوله فينعزل) أي الوكيل بسبب من أسباب العزل المارة في الوكالة وهو عطف على قوله أن يوكل الخ (قوله وظاهر قوله) الى قوله أو قال أحدهما قتل في النهاية والى الكتاب في المغني (قوله لكن عبارة الجمهور الخ) معتمد وقوله بطل حقه أي فليس له أن يدعي مرة أخرى ويقيم البينة اه ع ش (قوله ولو مبهما) أي سواء أعين العافي أم لا (قوله فكانه أقر بسقوط حقه الخ) أي فيسقط حق الباقي (قوله منه) أي القصاص (قوله أما المال الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واحترز بسقوط القصاص عن الدية فانها لا تسقط بل ان لم يعين العافي فللورثة كلهم الدية وان عينه فانكر فكذلك ويصدق بيمينه انه لم يعف فان نكل حلف المدعي وثبت العفو بيمين الرد وان أقر بالعفو مجانا أو مطلقا سقط حقه من الدية وللباقين حصتهم منها اه (قوله ولا يقبل قوله الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط لاثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص لا عن حصته من الدية شاهدان لان القصاص ليس بمال وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه بها أما اثبات العفو عن حصته من الدية فيثبت بالحجة الناقصة من رجل وامرأتين أو رجل ويمين لان المال يثبت بذلك فكذا اسقاطه وخرج بقوله أقر ما لو شهد فانه ان كان فاسقا أو لم يعين العافي فكالاقرار وان كان عدلا وعين العافي وشهد بانه عفا عن القصاص والدية جميعا بعد دعوى

باعتبار وقت الشهادة أولا لاحتمال غنى الاقربين بعده وقضية عبارة المصنف الاول (قوله أما المال فيجب له كالبقية) عبارة شرح المنهج وللجميع الدية سواء أعين العافي أم لا نعم ان أطلق العافي العفو أو عفا مجانا فلا حق له فيها اه (قوله أيضا أما المال فيجب له كالبقية) عبارة الروض وشرحه فللجميع الدية ان لم يعين العافي وكذا ان عينه فانكر فان أقر سقطت حصته من الدية فان عين المقر وشهد عليه بالعفو عن القصاص

الجاني

الجانى قبلت شهادته فى الدية ويحلف الجانى مع الشاهد ان العافى عفا عن الدية فقط لاعنها وعن القصاص لان القصاص سقط بالاقرار فيسقط من الدية حصة العافى وان شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد اهـ (قوله بمحل كذا) أى كالمسجد وقوله وخالفه الآخر أى كان قال قتله فى العشى أو فى الدار أو برمح أو بشقه نصفين اهـ مغنى (قوله لغت شهادتهما الخ) أى ولا لوث بها اهـ مغنى (قوله لاتفاقهما على أصل القتل) أى والاختلاف فى الصفة ربما يكون غلطا أو نسيانا اهـ مغنى (قوله فلو قال أحدهما أقر به الخ) يعنى لا يضر اختلافهما فى الزمان وكذا لا يضر اختلافهما فى المكان أو فيهما معا كان شهد أحدهما بانه أقر بالقتل يوم السبت بمكة والآخر بانه أقر به يوم الاحد بمصر لانه لا اختلاف فى القتل وصفته بل فى الاقرار مغنى وروض مع شرحه (قوله زمنا فى مكانين) عبارة المغنى يوما أو نحوه فى مكانين متباعدين اهـ (قوله ذلك اليوم) ومثل اليوم مالو عينا أياما تحيل العادة مجيئه فيها وقوله لغت شهادتهما ظاهره وان كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير ويوجه بان الامور الخارقة لا معول عليها فى الشرع اهـ ع ش (قوله أو قال أحدهما قتل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو شهد أحدهما على المدعى عليه بالقتل والآخر بالاقرار به فلوث تثبت به القسامة دون القتل لانهما لم يتفقا على شئ واحد فان ادعى عليه الوارث قتلا عمدا أقسم وان ادعى خطأ أو شبه عمد حلف مع أحد الشاهدين فان حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة أو مع شاهد الاقرار فعلى الجانى وان ادعى عليه عمدا فشهد أحدهما باقراره بقتل عمد والآخر باقراره بقتل مطلق أو شهد أحدهما بقتل عمد والآخر بقتل مطلق ثبت أصل القتل لاتفاقهما عليه حتى لا يقبل من المدعى عليه انكاره وطولب بالبيان لصفة القتل فان امتنع منه جعل ناكلا وحلف المدعى يمين الرد انه قتل عمدا واقتص منه وان بين فقال قتلته عمدا اقتص منه أو عفى على مال أو قتله خطأ فللمدعى تحليفه على نفى العمدية ان كذبه فاذا حلف لزمه دية خطأ باقراره فان نكل عن اليمين حلف المدعى واقتص منه ولو شهد رجل على آخر انه قتل زيدا وآخر انه قتل عمرا أقسم ولياهما لحصول اللوث فى حقهما جميعا اهـ (قوله وهو لوث) أى شهادتهما والتذكير لرعاية الخبر

(كتاب البغاة)

أى وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام اهـ بجيرمى قال ع ش ولعل الحكمة فى جعله عقب ما تقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمنا اهـ (قوله جمع باغ الخ) سموا بذلك لظلمهم ومجاوزتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الامام أولى وقد أخذ قتال المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتال المرتدين من الصديق رضى الله تعالى عنه وقتال البغاة من على رضى الله تعالى عنه نهاية ومغنى (قوله ليس البغى) الى قوله أو ظنيه فى النهاية الا قوله على الاصح عندنا (قوله ليس البغى اسم ذم) أى على الاطلاق والا فقد يكون مذموما اهـ ع ش (قوله لما فيهم من أهلية الاجتهاد الخ) قد يشعر بانهم لو لم يكونوا أهلا للاجتهاد لا يحكم ببغيهم والظاهر انه ليس مرادا لما يأتى ان المدار على شبهة لا يقطع ببطلانها فلعل المراد بالاجتهاد فى عبارته الاجتهاد اللغوى أو جرى على الغالب اهـ ع ش (قوله وما ورد من ذمهم) كحديث من حمل علينا السلاح فليس منا وحديث من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية اهـ مغنى (قوله محمولان على من لا أهلية الخ) ينبغى ولم يعذر بجهله سم وع ش (قوله على من لا أهلية فيه الخ) قد يقال ان اعتقد جواز الخروج على الامام باجتهاد أو تقليد صحيح أو جهل حرمة الخروج وعذر فى

والدية جميعا بعد دعوى الجانى قبلت شهادته فى الدية ويحلف الجانى معه أى مع الشاهد ان العافى عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص لان القصاص سقط بالاقرار فسقط من الدية حصة العافى اهـ

(كتاب البغاة)

(قوله محمولان على من لا أهلية فيه) ينبغى ولم يعذر بجهله (قوله أيضا محمولان على من لا أهلية فيه الخ) قد

أو بمحل كذا أو بسيف أو حز رقبته وخالفه الآخر (لغت) شهادتهما للتناقض (وقيل) هى (لوث) لاتفاقهما على أصل القتل ورد بان التناقض ظاهر فى الكذب فلا قرينة يثبت بها اللوث وخرج بالفعل الاقرار فلو قال أحدهما أقر به يوم السبت وقال الآخر يوم الاحد فلا تناقض لاحتمال انه أقر به فى كل من اليومين نعم ان عينا زمنا فى مكانين يستحيل عادة الوصول من أحدهما للآخر فيه كان شهد أحدهما انه أقر بقتله بمكة يوم كذا والآخر بانه أقر به بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما أو قال أحدهما قتل وقال الآخر أقر بقتله لغت لعدم اتفاقهما وهو لوث حينئذ

(كتاب البغاة)

جمع باغ من بغى ظلم وجاوز الحد لكن ليس البغى اسم ذم على الاصح عندنا لانهم انما خالفوا بتأويل جائز فى اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع فى كلام الفقهاء فى بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو لا تأويل له أو له تأويل قطعى البطلان

أى وقد عزموا على قتالنا أخذا مما يأتى فى الخوارج أو ظنية لاهليته للاجتهاد لكن خروجه لاجل جور الامام بعد استقرار الامر لما يأتى فيه المعلوم منه ان أهلية الاجتهاد انما تمنع العصيان (٦٦) فى الصدر الاول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التأويل المتوقف على الاجتهاد المطلق الى الآن وهم مصرحون بانقطاعه من نحو ستمائة سنة فعلم ان الاحكام الآتية انما تثبت للبغاة الذين (هم) مسلمون فالمرتدون اذا خرجوا لا تثبت لهم تلك الاحكام بل يقتلون من غير استتابة كما يعلم مما يأتى فى الردة (مخالفو الامام) ولو جائرا لحرمة الخروج عليه أى لا مطلقا بل بعد استقرار الامر المتأخر عن زمن الصحابة والسلف رضى الله عنهم فلا يرد خروج الحسين بن على وابن الزبير رضى الله عنهما ومعهما كثير من السلف على يزيد وعبد الملك ودعوى المصنف الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انما أراد الاجماع بعد انقضاء زمن الصحابة واستقرار الامور أى وحينئذ فلا فرق فى الحرمة بين المجتهد الذى له تاويل وغيره (بخروج عليه وترك) عطف تفسير (الانقياد) له بعد الانقياد له كذا وقع فى عبارة بعضهم وظاهر انه غير شرط (أو منع حق) طلبه منهم وقد (توجه عليهم) الخروج منه كزكاة أو حد أو قود (بشرط شوكة لهم) بحيث يمكن بها مقاومة الامام كذا قيل وفيه نظر وأحسن منه قول بعضهم بحيث لا يسهل الظفر بهم وبعضهم بحيث لا يندفعون الا بجمع جيش ويؤيده قول الامام فى قليلين لهم فضل قوة انهم بغاة بالاتفاق وانما يتحقق فضل قوتهم بما ذكر أو بتحصنهم اى بحصن استولوا بسببه على ناحية وكان المراد بالقليلين الذين هم محل الاتفاق أحد عشر فاكثر بدليل حكاية ابن القطان وجهين فيما لو كانوا نحو خمسة أو ستة (وتاويل) غير قطعى البطلان

ذلك الجهل فلا اثم والا اثم فليتأمل سيد عمر وسم (قوله أى وقد عزموا الخ) راجع لكل من المحامل الثلاثة (قوله أخذا الخ) راجع لقوله أى وقد عزموا الخ (قوله مما يأتى الخ) أى فى شرح ولو أظهر قوم رأى الخوارج الخ (قوله لما يأتى) أى آنفا فيه أى الخروج على الامام لجوره (قوله ان أهلية الاجتهاد الخ) هذا يقتضى عصيان المجتهد بما أدى اليه اجتهاده بعد الصدر الاول ولا يخفى اشكاله الا أن يجاب بانه لا أثر لاجتهاد خالف الاجماع الآتى نقله اه سم (قوله فاندفع الخ) انظر وجه الاندفاع مما ذكر اه سم وقد يقال وجهه ما أفاده كلامه من أن البغى قسمان مذموم وغير مذموم وان التاويل انما هو شرط فى القسم الثانى فقط أو قوله أى وقد عزموا الخ من ان اشتراط التأويل انما هو فيما اذا لم يقاتلوا بخلاف ما اذا قاتلوا فلا يشترط فيهم (قوله ما يقال الخ) وقد يدفع هذا القول بما مر عن ع ش (قوله يشترطون التأويل) أى الغير قطعى البطلان (قوله الى الآن) متعلق بقوله يشترطون الخ (قوله فعلم الخ) لعله من قوله لكن ليس الى قوله وما ورد (قوله ولو جائرا) وفاقا للنهاية وشرحى المنهج والروض والمغنى عبارته ولو جائرا وهم عدول كما قاله القفال وحكاه ابن القشيرى عن معظم الاصحاب وما فى الشرح والروضة من التقييد بالامام العادل وكذا فى الام والمختصر مرادهم امام أهل العدل فلا ينافى ذلك اه (قوله عليه) أى الامام ولو جائرا (قوله المتأخر) أى استقرار الامر (قوله فلا يرد الخ) أى على التعليل المذكور (قوله ومعهما كثير الخ) جملة حالية (قوله على يزيد وعبد الملك) نشر على ترتيب اللف (قوله ودعوى المصنف الخ) دفع به أمرين الاول منافاة قوله أى لا مطلقا الخ لقول المصنف فى شرح مسلم ان الخروج على الائمة وقتالهم حرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين والثانى النزاع فى قول المصنف المذكور بخروج الحسين بن على وابن الزبير الخ (قوله انما أراد) أى المصنف بالاجماع المذكور (قوله وحينئذ) أى بعد اجماع الطبقة المتأخرة عن الصحابة من التابعين فمن بعدهم على حرمة الخروج على الامام الجائر (قوله بين المجتهد الخ) أى خروجه على حذف المضاف (قوله وغيره) أى غير المجتهد الذى الخ (قوله كذا وقع) أى التقييد ببعد الانقياد له (قوله وظاهر انه غير شرط) وفاقا للمغنى والنهاية عبارته سواء أسبق منهم انقياد أم لا كما هو ظاهر اطلاقهم اه (قوله بحيث يمكن الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى بكثرة أو قوة ولو بحصن يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج فى ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال اه (قوله ويؤيده) أى قول بعضهم (قوله انهم بغاة بالاتفاق) مقول الامام (قوله بما ذكر) أى من الشوكة المقيدة بالحيثية المذكورة (قوله أو بتحصنهم الخ) عطف على ما ذكر عبارة النهاية ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن فهل هو كالشوكة أولا المعتمد كما رواه الامام انه ان كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة والا فليسوا بغاة ولا يبالى بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك فى الانوار اه قال ع ش قوله بحافة الطريق ليس بقيد ومن ثم اقتصر الزيادى على قوله ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية اه أقول وكذا اقتصر عليه الشارح والروض والمغنى كما مر (قوله بدليل حكاية ابن القطان) محل تامل اه سيد عمر (قوله غير قطعى البطلان) الى قوله أما اذا خرجوا فى المغنى الا قوله كذا قيل الخ وتاويل والى قول المتن قيل فى النهاية (قوله غير قطعى البطلان)

يقال ان اعتقد جواز الخروج وعذر فى ذلك الجهل فلا اثم والا اثم فليتأمل (قوله المعلوم منه ان أهلية الاجتهاد انما تمنع العصيان فى الصدر الاول فقط) هذا يقتضى عصيان المجتهد بما أدى اليه اجتهاده بعد الصدر الاول ولا يخفى اشكاله الا أن يجاب بانه لا أثر لاجتهاد خالف الاجماع الآتى نقله (قوله فاندفع ما يقال الخ) انظر وجه الاندفاع بما ذكر (قوله بشرط شوكة الخ) لو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصين فهل هو كالشوكة أولا المعتمد كما رآه الامام انه ان كان الحصين ثبتت لهم الشوكة وحكم البغاة والا فليسوا بغاة ولا

يجوزون به الخروج عليه كتأويل أهل الجمل وصفين خروجهم على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان ويقدر على قتلهم ويمنعهم منهم لمواطأته اياهم كذا قيل والوجه أخذا من سيرهم في ذلك أن رميه بالمواطأة الممنوعة لم يصدر ممن يعتدبه لانه برئ من ذلك حاشاه الله منه وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة فليس لهم حكم البغاة كما يأتي بتفصيله (ومطاع فيهم) يصدرون عن رأيه وان لم يكن منصوبا اذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم فهو شرط لحصولها لا أنه شرط آخر غيرها (قيل و) المطاع وان كان شرطا لكن لا يكتفى في قيام شوكتهم بكل مطاع بل لا توجد شوكتهم الا ان وجد المطاع وهو (امام) لهم (منصوب) منهم عليهم للحكم بينهم وردوا هذا الوجه بان عليا كرم الله وجهه قاتل أهل الجمل ولا امام لهم وأهل صفين قبل نصب امامهم ولا يشترط على الاصح جعلهم لانفسهم حكما غير حكم الاسلام ولا انفرادهم بنحو بلد (ولو أظهر قوم رأى الخوارج) وهم صنف من المبتدعة (كترك الجماعات) لان الائمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم (وتكفير ذي كبيرة) أي فاعلها فيحبط عمله ويخلد في النار عندهم (ولم يقاتلوا) أهل العدل وهم في قبضتهم (تركوا) فلا نتعرض لهم اذ لا يكفرون بذلك بل ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وكما تركهم علي كرم الله وجهه وجعل حكمهم حكم أهل العدل نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر كما يعزرون ان صرحوا بسب بعض أهل العدل ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون أنا لا نفسق سائر أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم

أي بل ظنيه عندنا والا فهو صحيح عندهم اهـ حلبي (قوله يجوزون به الخروج عليه) عبارة المغني يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم اهـ (قوله ويمنعهم) أي أهل الجمل وصفين منهم أي قتلة عثمان عبارة النهاية والمغني ولا يقتص منهم اهـ وهي أنسب بالمقام (قوله في ذلك) أي في التأويل اهـ بجيرمي (قوله بالمواطأة الممنوعة) أي التي نقول بمنعها عبارة ع ش أي التي علمناها وقلنا بمنعها وعليه فيتقدير ان ثم مواطأة صدرت غير هذه لا ترد اهـ (قوله لم يصدر ممن يعتدبه) أي من الخارجين عليه وقوله لانه برئ من ذلك أي فلا يكون مستندهم المواطأة لان هذا تأويل باطل قطعا ويشترط في التأويل ان لا يكون قطعي البطلان وقد جاء عن علي رضي الله تعالى عنه ان بني أمية يزعمون اني قتلت عثمان والله الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا مالات ولقد نهيت فعصوني حلبي وشيخنا (قوله صلاته) أي دعاؤه اهـ شيخنا (قوله سكن لهم) أي تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اهـ بيضاوي *(فائدة)* قال في العباب يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده يزيد وراوية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فانها تبعث على ذمهم وهم أعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه وكلهم عدول ولما جرى بينهم محامل سم على المنهج اهـ ع ش (قوله كتأويل المرتدين) أي بان أظهروا شبهة لهم في الردة فان ذلك باطل قطعا لوضوح أدلة الاسلام اهـ ع ش (قوله يصدرون) أي تصدر أفعالهم اهـ ع ش (قوله وان لم يكن منصوبا) الى قوله ولا انفرادهم في المغني الا قوله المطاع الى المتن (قوله فهو) أي المطاع وقوله لحصولها أي الشوكة (قوله وان كان شرطا) أي لحصول الشوكة (قوله المطاع وهو) الاولى الاخصر مطاع هو (قوله منهم عليهم) متعلق بمنصوب (قوله ولا يشترط) أي في كونهم بغاة اهـ ع ش (قوله ولا انفرادهم الخ) خلافا للمغني عبارته سكت المصنف عن شرط آخر وهو انفراد البغاة ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه اهـ واعتمده شيخنا (قول المتن رأي الخوارج) أي ونحوهم من أهل البدع كما يفيده كلام المصنف في شرح مسلم وقد يفيده قول الشارح الآتي ويؤخذ من قولهم الخ (قوله وهو صنف) الى قوله ويؤخذ في المغني والى قول المتن وتقبل في النهاية (قوله في قبضتهم) أي أهل العدل (قوله فلا نتعرض لهم) سواء كانوا بيننا أم امتازوا بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعة الامام كما قاله الاذرعي مغني ونهاية (قوله ما لم يقاتلوا) أي فان قاتلوا فسقوا ولعل وجهه انهم لا شبهة لهم في القتال وبتقديرها فهي باطلة قطعا اهـ ع ش (قوله نعم ان تضررنا بهم الخ) أي مع عدم قتالهم وقوله حتى يزول الضرر أي ولو بقتلهم اهـ ع ش (قوله ان صرحوا الخ) أي لا ان أعرضوا في الاصح لان عليا رضي الله تعالى عنه سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا لله ورسوله ويعرض بتخطئته في التحكيم فقال كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروه فيها ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال مغني وأسنى وكذا في النهاية الا قوله لكم علينا الخ قال ع ش قوله في التحكيم أي بينه وبين معاوية انتهى دميري اهـ (قوله بعض أهل العدل) أي اماما أو غيره اهـ مغني (قوله ولا يفسقون) مقول

يبالي بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الانوار م ر ش (قوله ولم يقاتلوا تركوا فلا نتعرض لهم الخ) عبارة الروض فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا قال في شرحه أما اذا قاتلوا ولم يكونوا في قبضة الامام فيقاتلون ولا يتحتم قتل القاتل منهم كما سيأتي قال في الاصل مع هذا وأطلق البغوي انهم ان قاتلوا فهم فسقة وأصحاب نهب فحكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج وأصله ومحله اذا قصدوا اخافة الطريق اهـ (قوله كما يعزرون ان صرحوا بسب بعض أهل العدل) أي بخلاف ما اذا عرضوا بالسب فلا يعزرون م ر

ويؤيده ما يأتي من قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم وان أخطؤا وأثموا به من حيث ان الحق في الاعتقاديات واحد قطعا كما عليه أهل السنة وان مخالفه آثم غير معذور فان قلت أكثر تعاريف الكبيرة يقتضي فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم بالدين قلت هو كذلك بالنسبة لاحكام الآخرة دون الدنيا لما تقرر انهم لم يفعلوا محرما عندهم كما ان الحنفي يحد بالنبيذ لضعف دليله وتقبل شهادته لانه لم يفعل محرما عنده نعم هو لا يعاقب لان تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر (والا) بان قاتلوا أو كانوا في غير قبضتنا (فـ)هم (قطاع طريق) في حكمهم الآتي في بابهم لا بغاة وان أطال البلقيني في الانتصار له نعم لو قتلوا لم يتحتم قتلهم لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق ومن ثم لو قصدوها تحتم (وتقبل شهادة البغاة) لعدم فسقهم كما مر نعم الخطابية منهم ومن غيرهم لا تقبل شهادتهم لموافقيهم كما يأتي ولا ينفذ قضاؤهم (و) يقبل أيضا (قضاء قاضيهم) لذلك لكن (فيما يقبل فيه قضاء قاضينا) لا في غيره كمخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلي وظاهر كلامهم هنا وجوب قبول ذلك وعليه فلا ينافيه ما يأتي في التنفيذ لان هذا كما هو ظاهر فيما لو وقع اتصال أثر الحكم به من نحو أخذ ورد وذلك فيما لم يتصل به أثره ويفرق بان الالغاء هنا فيه ضرر عظيم بخلافه ثم (الا) راجع

(قوله

قولهم وقوله اننا لا نفسق نائب فاعل يؤخذ (قوله ويؤيده) أي المأخوذ المذكور (قوله لانهم لم يفعلوا محرما الخ) قال سم قد يقال لا أثر لهذا التعليل مع قوله وأثموا به من حيث الخ مع انه آثم غير معذور اهـ رشيدي (قوله وان أخطؤا وأثموا به الخ) يتجه ان ما يرجع الى الفروع كالخروج على الامام ومقاتلتهم اياه لا فسق به ولا اثم لانه عن تاويل واجتهاد وما يرجع الى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتأمل اهـ سم (قوله كما عليه الخ) عبارة النهاية هو ما عليه أهل السنة اهـ (قوله لما تقرر انهم الخ) تقدم ما فيه (قوله بان قاتلوا) الى قوله ومن ثم في المغني الا قوله وان أطال البلقيني في الانتصار له (قوله في حكمهم الخ) عبارة المغني أي فحكمهم حكم قطاع طريق فان قتلوا أحدا ممن يكافؤهم اقتص منهم كغيرهم لانهم قطاع طريق كما يفهمه كلام المصنف فلا يتحتم قتلهم وان كانوا كقطاع طريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا الخ (قوله وان أطال البلقيني في الانتصار له) عبارة النهاية خلافا للبلقيني اهـ (قوله لعدم فسقهم) الى قوله وظاهر كلامهم في المغني والى قوله ثم رأيت في النهاية الا قوله بان لم ندر الى المتن وقوله ورد الى ويحتمل (قوله لعدم فسقهم الخ) أي لنا أو لهم (قوله كما مر) أي آنفا (قوله الخطابية) وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم أسنى ومغني (قوله منهم) أي البغاة (قوله كما يأتي) أي في الشهادات وسيأتي فيها انهم ان بينوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ اسنى ومغني وع ش (قوله ولا ينفذ قضاؤهم) أي لموافقيهم نهاية واسنى ومغني (قوله ويقبل أيضا قضاء قاضيهم) أي بعد اعتبار صفات القاضي فيه اهـ مغني (قوله لذلك) أي لعدم فسقهم (قوله هنا) احتراز عما يأتي في التنفيذ (قوله قبول لذلك) أي قضاء قاضيهم (قوله ما يأتي في التنفيذ) أي من ندب عدمه اهـ ع ش (قوله لان هذا كما هو ظاهر الخ) عبارة النهاية لشدة الضرر بترك عدم قبول الحكم بخلاف التنفيذ اهـ وكتب الرشيدي عليه ما نصه عبارة التحفة صريحة في أن الحكم في المحلين واحد غاية الامر ان كلامهم هنا في الحكم الذي يتصل أثره به وهناك في الحكم الذي لم يتصل أثره به وعبارة الشارح صريحة في أن المراد بالتنفيذ المعنى الاصطلاحي وهو ان يقول القاضي نفذته فهذا غير واجب بخلاف قبول الحكم والتزام مقتضاه فانه واجب وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلام التحفة الى كلام الشارح فانه قال قوله بان الالغاء أي رد الحكم ثم قال قوله بخلافه ثم أي ترك مجرد التنفيذ اهـ (قوله لان هذا الخ) يظهر ان هذا التنفيذ بمعنى عدم النقض والتعرض له والآتي التنفيذ بمعنى الامضاء والاعانة عليه والفرق واضح ولا يلزم في الاول اتصال الاثر اهـ سيد عمر

ش (قوله لانهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم) أي أثر لهذا التعليل مع ما بعده (قوله وان أخطؤا وأثموا به من حيث ان الحق في الاعتقاديات واحد الخ) يتجه أن ما يرجع الى الفروع كالخروج على الامام ومقاتلتهم اياه لا فسق به ولا اثم لانه عن تاويل واجتهاد وما يرجع الى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتأمل (قوله لم يفعلوا محرما عندهم) قد يقال لا أثر لهذا مع قوله وأثموا به من حيث الى قوله اثم غير معذور فتأمله فانه اذا أثم ولم يعذر لم يؤثر اعتقاده عدم الحرمة (قوله أو كانوا في غير قبضتنا) أي وقاتلناهم فقاتلوا كما يفهم من عبارة شرح الروض السابقة في الهامش والا فلا معنى للحكم بانهم قطاع بمجرد انهم في غير قبضتنا فليتأمل (قوله ومن ثم لو قصدوها تحتم) هذا يقتضي انهم قطاع وان لم يقصدوها فليتأمل مع ما في الهامش عن شرح الروض من قوله ومحله اذا قصدوا الخ (قوله ولا ينفذ قضاؤهم) لم يقيد ذلك بقوله لموافقيهم وقضية عبارة الروض وشرحه التقييد حيث قال الروض فنجيز شهادة البغاة وينفذ قضاؤهم فيما ينفذ فيه قضاؤنا ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا وما لم يكونوا خطابية اهـ وقال في شرحه وأما اذا كانوا خطابية فيمتنع منا ذلك أيضا وان علمنا انهم لا يستحلون ما ذكر لكن محله اذا فعلوا ذلك مع موافقتهم كما سيأتي في الشهادات نعم لو بينوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ كما سيأتي فليتأمل (قوله فلا ينافيه ما يأتي) قريبا (قوله ويفرق بان الالغاء) أي رد الحكم (قوله بخلافه) أي ثم ترك مجرد التنفيذ (قوله

للامرين قبله (أن يستحل) ولو على احتمال بان لم يدرانه ممن يستحل اولا (دماءنا) أو أموالنا لفقد عدالته حينئذ ويؤخذ منه أن المراد استحلال خارج الحرب والا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب واعترض هـذا بقول الروضة فى الشهادات تقبل شهادة المستحل للدم والمال من أهل الاهواء والقاضى كالشاهد ورد بان المعتمـد ماهنا ويحتمل الجمع بحمل ماهنا على غير المؤول (٦٩) تاويلا محتملا وماهنالك على المؤول كذلك ثم رأيت التصريح بذلك (وينفذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) الينا جوازا لصحته بشرطه (ويحكم) جوازا أيضا (بكتابه) الينا (بسماع البينة فى الاصح) لصحته أيضا وينـدب عدم تنفيذه والحكم به استخفافا بهـم وينبغى تخصيصه بما اذالم يـترتب عليـه ضرر المحكوم له بان انحصر تخليص حقـه فى ذلك بل لا يبعـد حينئـذ الوجوب ثم رأيت الاذرعى بحثه فيما اذا كان الحق لواحد منا على واحد منهم والذى يتجه أن عكسه مثله بقيده المذكور كما اقتضاه عموم ماقررته (ولو أقاموا حـدا) أو تعزيرا (وأخـذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح) فننفذه اذا عاد الينا مااستولوا عليه وفعلوا فيه ذلك تأسيا بعلى كرم الله وجهـه لئلا يضر بالرعيـة ولان جندهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم وبحث البلقينى أن محله اذا كان فاعل ذلك هو مطاعهـم لا آحادهـم ولا فرقة منعت واجبا عليها من غـير خروج وفى زكاة غير معجـلة ومعجـلة استمرت شوكتهم لدخول وقتها والا لم يعتد بقبضهم لها لانهم عند الوجوب غير متأهلين للاخذ (وفى الاخير) وهو تفرقتهم ماذكر بل فيما عدا الحد (وجه) انه لا يعتد به لئلا يتقووا به علينا (وما أتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن فى قتال) ولم يكن من ضرورته (ضمن) نفسا ومالا وقيده الماوردى بما اذا قصد أهل العدل التشفى والانتقام لا اضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم ضعف قوله لا تعقر دوابهم اذا قاتلوا عليها الا انه اذا جوزوا اتلاف أموالهم خارج الحرب لا حل اضعافهم

(قوله للامرين الخ) أى الشـهادة والقضاء اهـ ع ش (قول المتن الا ان يستحل الخ) أى شاهد البغاة أو قاضيهم وينبغى كما قاله الزركشى ان يكون سائر الاسباب للفسق فى معنى استحلال الدم والمال اهـ مغـنى (قوله ولو على احتمـال) الى المتن فى المغـنى (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل (قوله واعترض هذا) أى ماجزم به المصنف هنا من عدم صحة شهادته ونفوذ قضائه اذا استحل دماءنا وأموالنا اهـ مغنى (قوله ويحتمل الجمع بحمل ماهنا الخ) جزم به النهاية والمغنى والاسنى (قوله محتملا) أى ذا احتمـال وكانه احتراز عن قطعى البطلان اهـ سيد عمر (قول المتن وينفذ) أى قاضينا كتابه أى قاضى البغاة اهـ مغنى (قوله جوازا أيضا) الى قوله وينبغى فى المغنى والى قوله والذى يتجه فى النهاية (قوله عدم تنفيذه) أى الكتاب بالحكم والحكم به أى بالكتاب بالسماع (قوله تخصيصه) أى ندب ماذكر (قوله عليه) أى عدم التنفيذ والحكم (قوله فى ذلك) أى فى التنفيذ والحكم (قوله الوجوب) أى وجوب التنفيـذ والحكم (قوله أو تعزيرا) الى قوله وبحث البلقينى فى النهاية الا قوله تأسيا الى لئلا يضر (قول المتن وأخذوا) فى النهاية والمغـنى أو بدل الواو (قوله فننفذه) الى المتن فى المغنى الا قوله ولا فرقة الى وفى زكاة (قوله لئلا يضر) الاولى ولئلا الخ بالعطف كما فى المغنى (قوله وبحث البلقينى ان محله الخ) عبارة المغنى أما اذا أقام الحد غير ولاتهم فانه لا يعتد به ومحـل الاعتداد به فى الزكاة كما قال البلقينى اذا كانت غـير معجلة أو معجلة لكن استمرت الخ (قوله ولا فرقة منعت الخ) قد يقال هؤلاء ليسوا بغاة فهم خارجون من أصـل المسئلة اهـ سيد عمر وفيه نظر يظهر بمراجعـة تعريف البغاة وتقسيمها فيه الى قسمين (قوله وفى زكاة غير معجلة الخ) خلاف النهاية فسواء أكانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم الى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الاصحاب المار وقياسهم على أهـل العدل ممنوع خلافا للبلقينى اهـ (قوله وهو تفرقتهم) الى التنبيه فى النهاية (قوله بل فيما عدا الحد) يمكن على بعـد ان تحمل عليه عبارة المنهاج بان يراد بالاخير ماعدا الاول اهـ سيد عمر (قوله عدا الحد) أى والتعزير (قوله ولم يكن من ضرورته) عبارة المغنى لضرورته بان كان فى غـير القتال أوفيه لا لضرورته اهـ (قوله نفسا) الى قوله وبه يعلم فى المغنى (قوله وقيده الماوردى) أى الضمـان فى صورة العكس وهى اتلاف العادل على الباغى اهـ ع ش (قوله لا اضعافهم وهزيمتهم) أى والا فلا ضمان سم ومغنى (قوله وبه يعـلم) أى بقول الماوردى لا اضعافهم وهزيمتهم (قوله ضعف الخ) عبارة النهاية بجواز عقر دوابهم اذا قاتلوا الخ قال سم لا وجه لتضعيفه لانه يمكن حمله على ما اذا لم يؤثر العقر فى اضعافهم اهـ أو يقال قوله اذا قاتلوا صفة للدواب لا ظرف لتعقر أى الدواب التى يقاتلون عليها ومنه يعلم حكم غيرها بالاولى ثم يقيد بان محله اذا لم يكن بقصد اضـعافهم أى والغرض ان الاتلاف خارج الحرب اهـ سيد عمر (قوله ضـعف قوله) وقوله اذا جوزا أى الماوردى

لفقد عدالته حينئذ) فيـه نظر فى صورة كون الاستحلال على الاحتمـال (قوله ويحتمل الجمع) بحمل ماهنا على غـير المؤول تاويلا محتملا وماهنالك على المؤول كـذلك ثم رأيت التصريح بذلك وعبارة شرح الروض لكن محله فى الاولى اذا استحلوا ذلك بالباطل عدوانا ليتوصلوا الى اراقة دمائنا واتلاف أموالنا وما ذكره كاصله فى الشهادات من التسوية فى تنفيذ ماذكر بين من يستحل الدماء والاموال وغيره محله فى غير ذلك فلا تناقض اهـ (قوله وفى زكاة غير معجلة الخ) وسواء كانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم الى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الاصحاب المار وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافا للبلقينى م ر (قوله لا اضعافهم وهزيمتهم) أى والا فلا ضمـان (قوله وبه يعلم ضعف قوله الخ) قد يقال لا حاجة لتضعيفه لانه يمكن حمله على

فهذا أجوز لان الضرورة اليه آكد والاضعاف فيه أشد (والا) بأن كان فى قتال لحاجته أو خارجه وهو من ضرورته (فلا) ضمان لامر العادل بقتالهم ولان الصحابة رضوان الله (٧٠) عليهم لم يطالب بعضهم بعضا بشئ نظرا للتأويل * (تنبيه) * ذكر الدميرى ان من قتل فى الحرب ولم يعلم قاتله لم يرثه قريبه الذى فى الطائفة الاخرى لاحتمال أنه قتله وفيه نظر واضح وان نقله غيره وأقره لان المانع لا يثبت بالاحتمال فالوجه خلافه (وفى قول يضمن الباغى) لتقصيره ولو وطئ أحدهما أمة الآخر بلا شبهة يعتد بها لزمه الحد وكذا المهر ان اكرهها والولد رقيق (و) المسلم (المتأول بلا شوكة) لا يثبت له شئ من أحكام البغاة فحينئذ (يضمن) ما أتلفه ولو فى القتال كقاطع الطريق ولئلا يحدث كل مفسد تأويلا وتبطل السياسات (وعكسه) وهو مسلم له شوكة لا تأويل (كباغ) فى عدم الضمان لما أتلفه فى الحرب أو لضرورتها لوجود معناه فيه من الرغبة فى الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد لا فى تنفيذ قضاء واستيفاء حق أو حد أو امام تدون لهم شوكة فهم كقطاع مطلقا وان تابوا وأسلموا لجنايتهم على الاسلام ويجب على الامام قتال البغاة لاجماع الصحابة عليه وكذا من فى حكمهم (و) لكن (لا يقاتل البغاة) أى لا يجوز له ذلك (حتى يبعث اليهم أمينا) أى عدلا (فطنا) أى ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس وأحوالهم نعم ان علم ما ينقمونه اعتبر كونه فطنا فيه فقط فيما يظهر (ناصحا) لاهل العدل (يسألهم ما ينقمونه) اهـ على الامام أى يكرهونه منه تأسيا بعلى فى بعثه ابن عباس رضى الله عنهم الى الخوارج بالنهر وان فرجع بعضهم الى الطاعة وكون المبعوث عارفا فطنا واجب ان بعث للمناظرة والا فمندوب (فان ذكروا

(قوله بان كان الخ) ولو اختلف المتلف وغيره فى ان التلف وقع فى القتال أو فى غيره صدق المتلف لان الاصل عدم الضمان اهـ ع ش (قوله لحاجته) عبارة المغنى محل الخلاف فيما أتلف فى القتال بسبب القتال فان أتلف فيه ما ليس من ضرورته ضمن قطعا قاله الامام وأقره اهـ (قوله أو خارجه الخ) كما اذا تترسوا بشئ فيجوز اتلافه قبل الحرب اهـ زيادى (قوله من ضرورته) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلاف أهل البغى باباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربى فانه حرام غير مضمون مغنى و زيادى و ع ش (قوله لامر العادل الخ) أى أهل العدل عبارة المغنى وشرحى المنهج والروض لانا مأمورون بالقتال فلا نضمن ما يتولد منه وهم انما أتلفوا بتأويل اهـ (قوله ولان الصحابة الخ) علة لكل من الاصل وعكسه والاول علة للاصل فقط (قوله ولو وطئ) الى قوله امام تدون فى النهاية والى قوله وكذا من فى حكمهم فى المغنى (قوله ان أكرهها) أى أو ظنت جواز التمكين اهـ ع ش (قوله وهو مسلم له شوكة الخ) وليس من ذلك ما يقع فى زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الاموال بل هم قطاع طريق اهـ ع ش (قوله لوجود معناه) أى حكمة عدم ضمان الباغى عبارة المغنى لان سقوط الضمان فى الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا اهـ (قوله لا فى تنفيذ قضاء الخ) أى فلا يعتد بها منهم لانتفاء شرطهم مغنى واسنى (قوله واستيفاء حق أو حد) سكت عن قبول الشهادة وعدمه اهـ سم (قوله فهم كقطاع الخ) وفاقا للمغنى وشيخ الاسلام وخلافا للنهاية عبارته فهم كالبغاة على الاصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ أى فى عدم الضمان خاصة رشيدى (قوله مطلقا) أى فى الضمان وغيره (قوله ويجب على الامام الخ) أى وعلى المسلمين اعانته ممن قرب منهم حتى تبطل شوكتهم اهـ ع ش (قوله فى حكمهم) أى البغاة (قوله أى لا يجوز) الى قوله وسياسة الناس فى النهاية (قوله أى عدلا) وينبغى الاكتفاء بفاسق ولو كافرا حيث غلب على ظن الامام انه ينقل خبره بلا زيادة ولا نقص وانهم يثقون به فيقبلون ما يقول اهـ ع ش (قوله والحروب الخ) فائدة معرفتها انه ينبههم على ما يحصل بينهم و بين المسلمين من أنواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب فى قلوبهم فينقادوا لحكم الاسلام اهـ ع ش (قوله ما ينقمونه) بكسر القاف من باب ضرب (قوله أى يكرهونه) الى قول المتن أو شبهة فى المغنى (قوله تأسيا الخ) علة وجوب البعث (قوله بالنهروان) بفتحات وسكون الهاء بلد بقرب بغداد اهـ ع ش (قوله فرجع بعضهم الخ) أى وأبى بعضهم

ما اذا لم يؤثر العقر اضعافهم (قوله فهذا أجوز) كتب عليه م ر (قوله وكذا المهر ان أكرهها) شرح م ر (قوله لا فى تنفيذ قضاء) سكت عن قبول الشهادة وعدمه (قوله امام تدون لهم شوكة الخ) أفتى الشهاب الرملى فى مرتدين لهم شوكة بان الاصح انهم كالبغاة لان القصد ائتلافهم على العود الى الاسلام م ر ش (قوله أيضا امام تدون لهم شوكة فهم كقطاع الخ) قال فى شرح الروض بخلاف ما لو ارتدت طائفة لهم شوكة فاتلفوا مالا أو نفسا فى القتال ثم تابوا وأسلموا فانهم يضمنون لجنايتهم على الاسلام كما نقله الماوردى عن النص فى أكثر كتبه وابن الرفعة عن الجمهور وقال الاسنوى انه الصحيح ونقله عن تصحيح جماعات وقطع آخرين وقال الاذرعى انه الوجه وحكى الاصل فى ذلك وجهين بلا ترجيح اهـ واعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم الضمان كالبغاة بل أولى للاحتياج الى تألفهم للاسلام كالاحتياج الى تألف البغاة للطاعة والضمان منفر عن ذلك ومما اعتمده يوافقه قول الروض فى باب الردة ما نصه فصل امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم واتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وضمانهم كالبغاة اهـ وان قال شيخ الاسلام فى شرحه قضيته انهم لا يضمنون ما أتلفوه فى الحرب لكن تقدم فى قتال البغاة ان الصحيح خلافه اهـ بل الظاهر ان

مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم الأمين بنفسه في الشبهة و بمراجعة الامام في المظلمة و يصح عود الضمير على الامام فإزالته للشبهة بتسببه فيه ان لم يكن عارفا وللمظلمة برفعها (وان أصروا) على بغيهم بعد ازالة ذلك (نصحهم) ندبا كما هو ظاهر بواعظ ترغيبا وترهيبا وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين (ثم) ان أصر وادعاهم للمناظرة فان امتنعوا أو انقطعوا وكابر وا (آذنهم) بالمد أي أعلمهم (بالقتال) لانه تعالى أمر بالاصلاح ثم القتال هذا ان كان بعسكره قوة والا انتظرها (٧١) و ينبغي له أن لا يظهر لهم ذلك بل يرهبهم و يوري وعند القوة قال الماوردي يجب القتال ان تعرضوا الحريم أو أخذ مال بيت المال أو تعطل جهاد الكفار بسببهم أو منعوا واجبا أو تظاهروا على خلع امام انعقدت بيعته أي أو ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر فان اختل ذلك كله جاز قتالهم انتهى وظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقا لان بقاءهم وان لم يوجد شيء مما ذكر تتولد مفاسد قد لا تتدارك (فان استمهلوا) في القتال (اجتهد) في الامهال (وفعل ما رآه صوابا) فان ظهر له ان غرضهم ايضاح الحق أمهلهم ما يراه ولا يتقيد بمدة أو احتيالهم لنحو جمع عسكر بادرهم و يكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالادنى فالادنى قاله الامام وظاهره وجوب هزيمتهم أمكن وليس مرادا لان القصد ازالة شوكتهم ما أمكن (ولا يقاتل) اذا وقع القتل (مدبرهم) الذي لم يتحرف لقتال ولا تحيز الى فئة قريبة لا بعيدة لامن غائلته فيها ويؤخذ منه أن المراد بها هنا هي التي يؤمن عادة مجيئها اليهم قبل انقضاء القتال أما اذا لم يؤمن ذلك بان غلب على الظن مجيئها اليهم والحرب قائمة فينبغي أن يقاتل حينئذ وانما لم يشترط نظير ذلك فيما يأتي في الجهاد لان المدار ثم على كونه يعد من الجيش أولا (ولا) يقتل تارك القتال منهم وان لم يلق سلاحه ولا (مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته ولا من ألقى سلاحه أو أغلق بابه (و) لا (أسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقي بذلك واقتداء بما جاء في ذلك كله بسند حسن عن علي يوم الجمل نعم لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا حتى يتفرقوا

اه مغني (قول المتن مظلمة) هي سبب امتناعهم من الطاعة اه مغني (قوله بكسر اللام) الى التنبيه في النهاية الا قوله أي أو ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر وقوله واقتداء الى نعم (قوله بكسر اللام وفتحها) أي ان كان مصدرا ميميا لكن الفتح هو القياس فالكسر شاذ فان كان اسما لما يظلم به فالكسر فقط مغني وزيادي زاد الرشيدي والمراد هنا هو الثاني ومن ثم اقتصر على الكسر الشارح الجلال اه (قوله وبمراجعة الامام الخ) لعل محله ما لم يفوض له ذلك ابتداء اه سيد عمر (قوله ان لم يكن عارفا) ينبغي وان كان عارفا فتأمله سم أقول هو كذلك لكن من الواضح ان مراد الشارح من التسبب استنابة الغير ولو نظرنا الى الحقيقة فهو في المظلمة متسبب لا دافع اه سيد عمر (قول المتن فان أصروا) أي أو لم يذكروا شيأ اه مغني (قوله بعد ازالة) الى قوله و ينبغي في المغني (قوله بعد ازالة ذلك) لعله في ظنه لا مع اعترافهم بالزوال والا لم يظهر قوله الآتي ثم ان أصر والخ اذ المعترف بزوال شبهته أنى يناظر قاله السيد عمر أقول و يغني عنه حمل الازالة على ذكر ما هي شأنه (قوله فان امتنعوا الخ) عبارة المغني فان لم يجيبوا أو أجابوا وغلبوا في المناظرة وأصروا اه (قول المتن آذنهم) أي وجوبا اه شيخنا (قوله أمر) أي في قوله وان طائفتان الآية (قوله بالاصلاح ثم القتال) أي فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى نهاية ومغني (قوله هذا) أي اعلامهم بالقتال (قوله انتظرها) أي وجوبا اه ع ش (قوله أو أخذ مال بيت المال) أي من حقوق بيت المال ما ليس لهم اه مغني (قوله أي أو ثبتت) امامته (قوله فان اختل ذلك كله) أي ان لم يوجد واحد من الامور الخمسة المذكورة (قوله جاز قتالهم) اعتمده المغني (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية والاوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب الخ (قول المتن فان استمهلوا الخ) وان سألوا ترك القتال أبدا لم يجبهم اه مغني (قوله في الامهال) أي وعدمه اه مغني (قوله فان ظهر) الى قوله وظاهره في المغني (قوله أن غرضهم ايضاح الحق) عبارة غيره ان استمهالهم للتأمل في ازالة الشبهة اه (قوله أمهلهم) أي وجوبا اه بجيرمي (قوله أمهلهم ما يراه) أي ليتضح لهم الحق اه مغني (قوله بادرهم) أي ولم يمهلهم وان بذلوا مالا ووهبوا ذراريهم فان سألوا الكف عنهم حال الحرب ليطلقوا أسراءنا و بذلوا بذلك رهائن قبلناها فان قتلوا الاسارى لم نقتل الرهائن بل نطلقهم كأسارهم بعد انقضاء الحرب وان أطلقوهم أطلقناهم اه روض مع شرحه (قوله كدفع الصائل) خبر يكون وقوله سبيله الخ بدل منه ويجوز ان الثاني هو الخبر والاول متعلق به (قوله فيها) أي البعيدة وكذا ضمير بها (قوله نظير ذلك) أي المراد المذكور (قوله لان المدار ثم الخ) أي وهنا على ما تحصل به المناصرة للبغاة في ذلك الحرب وما لا تحصل اه ع ش (قوله على كونه) أي المتحيز (قوله يعد) بصيغة المضارع المبني للمفعول من العد وهو في بعض النسخ بصيغة الماضي المبني للفاعل من البعد (قوله ولا من ألقى سلاحه) أي تاركا للقتال روض ومغني (قوله أو أغلق بابه) أي اعراضا عن القتال اه ع ش (قول المتن وأسيرهم) أي اذا كان الامام يرى رأينا فيهم أما اذا كان لا يرى ذلك فلا اعتراض عليه اه مغني (قوله عن علي يوم الجمل) أي من أنه أمر مناديه فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن اه مغني (قوله نعم) الى قوله و يسن في المغني (قوله زعيمهم) أي مطاعهم (قوله اتبعوا الخ) أي وجوبا اه ع ش

شيخنا انما أخذا عتماده من هذا المذكور في باب الردة (قوله ان لم يكن عارفا) ينبغي وان كان عارفا فتأمله (قوله وظاهر كلامهم وجوب قتالهم) وهو الاوجه م ر

ولا قود بقتل أحد هؤلاء لشبهة أبي حنيفة رضي الله عنه ويسن أن يتجنب قتل رحمًا أمكنه فيكره مالم يقصد قتله *(تنبيه)* استعمل يقاتل مريدا به حقيقة المفاعلة فيمن يتأتى منه كالمدبر وأصل الفعل فيمن لا يتأتى منه كالمثخن ولا محذور فيه بل فيه نوع بلاغة فلا اعتراض عليه (ولا يطلق) أسيرهم ان كان فيه منعة (وان كان (٧٢) صبيا أو امرأة) وقنا (حتى تنقضي الحرب و يتفرق جمعهم) تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في رجل حر وكذا في مراهق وامرأة وقن قاتلوا والا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (الا أن يطيع) الحر الكامل الامام بمتابعته له (باختياره) أي وتقوم قرينة على صدقه فيما يظهر فيطلق وان بقيت الحرب لامن ضرره (ويرد) وجوبا مالهم و(سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أي شرهم بعودهم للطاعة أو تفرق شملهم تفرقا لا يلتئم نظير مامر في اطلاقهم (ولا يستعمل) ما أخذ منهم من نحو سلاح وخيل (في قتال) أو غيره أي لا يجوز ذلك (الا لضرورة) كخوف انهزام أهل العدل أو نحو قتلهم لو لم يستعملوا ذلك نعم تلزمهم أجرة ذلك على ما اقتضاه كلام الروضة كمضطر أكل طعام غيره يلزمه قيمته وقضية كلام الانوار انها لا تلزم ولا يرد عليه المضطر لان الضرورة لم تنشأ من المالك بخلاف ماهنا ومع ذلك فالذي يتجه ان استعمالها ان كان في القتال أو لضرورته لم يضمنها ولا منفعتها كما علم مما مر والا ضمنهما (ولا يقاتلون بعظيم) يعم (كنار ومنجنيق) وتغريق والقاء حيات لان القصد ردهم للطاعة وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلا (الا لضرورة بان قاتلوا به أو أحاطوا بنا) ولم يندفعوا الا به قال البغوي بقصد الخلاص منهم لا بقصد قتلهم ويظهر أن هذا مندوب لا واجب قال المتولي ويلزم الواحد منا مصابرة اثنين منهم ولا يولي الا متحرفا أو متحيزا وظاهره ظاهر جريان الاحكام الآتية في مصابرة الكفار هنا (ولا يستعان عليهم

(قوله ولا قود الخ) أي بل فيه دية عمد اهـ ع ش (قوله لشبهة أبي حنيفة) أي فانه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم اهـ بجيرمي (قوله مالم يقصد قتله) أي فيباح قتله اهـ ع ش (قوله استعمل) أي المصنف (قوله مريدا الخ) حال من فاعل استعمل (قوله فيمن يتأتى الخ) أي القتال (قوله وأصل الفعل الخ) أي القتل عطف على حقيقة المفاعلة الخ (قوله ولا محذور فيه) أي في الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله فلا اعتراض) جرى عليه أي الاعتراض المغني عبارته عبر في المحرر في المدبر بالقتال وفي الاخيرين بالقتل وهو أولى من تعبير المصنف لان المثخن والاسير لا يقاتلان اهـ (قوله أسيرهم) الى قوله نعم في المغني الا قوله أي وتقوم قرينة على صدقه فيما يظهر والى قول المتن الا لضرورة في النهاية الا قوله المذكور (قوله منعة) بفتحتين وقد تسكن النون اهـ ع ش (قول المتن وان كان الخ) غاية اهـ ع ش (قوله وهذا) أي استمرار حبس أسيرهم اهـ مغني (قوله في رجل حر) أي متأهل للقتال اهـ مغني (قوله وكذا في مراهق الخ) أي وشيخ فان اهـ مغني (قوله والا أطلقوا الخ) أي وان خفنا عودهم مغني وأسنى (قوله الحر الكامل) أي أما الصبيان والنساء والعبيد فلا بيعة لهم اهـ مغني وأسنى (قول المتن ويرد سلاحهم وخيلهم الخ) ومؤنة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما أخذ منهم على بيت المال مالم تستول عليها يد عادية بقصد اقتنائها لها تعديا فمؤنتها عليه مادامت تحت يده وكذا عليه أجرة استعمالها وان لم يستعملها اهـ ع ش (قوله أي لا يجوز ذلك) أي استعماله (قوله نعم يلزمهم أجرة ذلك الخ) وعليه فهل الاجرة لازمة على المستعمل وتخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قوله كمضطر أكل طعام غيره اهـ ع ش ولعل الاقرب هو الثاني نعم لو استعمله لغير ضرورة القتال يتعين الاول (قوله على ما اقتضاه كلام الروضة الخ) اعتمده النهاية والزيادي خلافا للشرح والمغني والاسنى كما يأتي (قوله وقضية كلام الانوار انها لا تلزم) اعتمده الاسنى والمغني وسيذكر الشارح ما يوافقه (قوله ولا يرد عليه) أي ما يقتضيه كلام الانوار وقوله المضطر أي اذا أكل طعام غيره فانه يلزمه بدله (قوله لان الضرورة الخ) أي في مسئلة المضطر (قوله بخلاف ماهنا) أي فان الضرورة نشأت في مسئلتنا من جهة المالك (قوله ومع ذلك) أي مع الفرق بين المسئلتين (قوله مما مر) أي من أنه لا ضمان لما يتلف في القتال اهـ مغني (قول المتن ولا يقاتلون بعظيم) ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب مغني ونهاية (قوله نعم) الى قوله وظاهره في المغني الا قوله قال البغوي الى قال المتولي والى قوله قال الماوردي في النهاية الا قوله أو اسراء أو التذفيف على جريحهم وقوله أي لا يجوز الى قوله نعم (قول المتن ومنجنيق) هو آلة رمي الحجارة (قوله والقاء حيات) وارسال أسود ونحوها من المهلكات اهـ مغني (قوله ولم يندفعوا الخ) راجع لكل من المعطوفين (قوله الا به) فان أمكن دفعهم بغيره كانتقالنا لموضع آخر لم نقاتلهم به *(تنبيه)* لو تحصنوا ببلد أو قلعة ولم يتأت الاستيلاء عليهم الا بذلك لم يجز قتالهم به لما مر ولا يجوز قطع أشجارهم وزروعهم ودار البغي دار الاسلام فاذا جرى فيهما ما يوجب اقامة حد أقامه الامام اذا استولى عليها ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك اهـ مغني (قوله بقصد الخلاص) ينبغي أو لا بقصد اهـ ع ش (قوله ويظهر) عبارة النهاية ويتجه (قوله ان هذا) أي قصد الخلاص منهم (قوله قال المتولي ويلزم الخ) عبارة النهاية والمغني ويلزم الواحد منا كما قال المتولي مصابرة الخ (قوله وظاهره) أي ما قاله المتولي (قول المتن ولا يستعان الخ) أي يحرم ذلك اهـ سم عبارة المغني والنهاية تنبيه

(قوله ولا يستعان عليهم

بكافر) ذمي أو غيره الا ان اضطررنا لذلك (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) أو اسراء أو التذفيف على جريحهم لعداوة أو اعتقاد كالحنفي أي لا يجوز لنحو شافعي الاستعانة باولئك لان القصد ردهم للطاعة وأولئك يتدينون بقتلهم نعم ان (٧٣) احتجنا لذلك جاز ان كان لهم نحو جراءة وحسن اقدام وأمكننا دفعهم لو أرادوا قتل واحد ممن ذكر قال الماوردي ويشترط ان يشرط عليهم الامتناع من ذلك ويثق بوفائهم به انتهى ويظهر ان ذلك يأتي في الاستعانة بالكافر أيضا الا ان ألجأت الضرورة اليهم مطلقا ولا يخالف ماهنا جواز استخلاف الشافعي للحنفي مثلا لان الخليفة مستبد برأيه واجتهاده وهؤلاء تحت راية الامام ففعلهم منسوب له فوجب كونهم على اعتقاده (ولو استعانوا علينا باهل الحرب وآمنوهم) بالمد أي عقدوا لهم امانا ليقاتلونا معهم (لم ينفذ أمانهم علينا) للضرر فنعاملهم معاملة الحربيين (ونفذ) الامان (عليهم في الاصح) لانهم آمنوهم من أنفسهم ولو قالوا وقد أعانوهم ظننا انه يجوز اعانة بعضكم على بعض أو انهم المحقون ولنا اعانة المحق أو انهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم فيما صدر منهم أحكام البغاة هذه هي العبارة الصحيحة واما من عبر بقوله بلغناهم المأمن وقاتلناهم كبغاة فقد تجوز والا ففي الجمع بين تبليغ المأمن ومقاتلتهم كبغاة تناف لان قتالهم كبغاة ان كان بعد تبليغ المأمن فغير صحيح لانهم بعد بلوغ المأمن حربيون فليقاتلوا كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون أصلا فالوجه انهم لعذرهم يبلغون المأمن ثم بعده يقاتلون كحربيين

ظاهر كلامهم ان ذلك لا يجوز ولو دعت الضرورة اليه لكنه في التتمة صرح بجواز الاستعانة به أي الكافر عند الضرورة وقال الاذرعي وغيره انه المتجه اهـ (قول المتن بكافر) أي لانه يحرم تسليطه على المسلم نهاية ومنهج زاد المغني ولذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم ان يوكل كافرا في استيفائه ولا للامام ان يتخذ جلادا كافرا لاقامة الحدود على المسلمين اهـ وقال ع ش بعد نقل ماذكر عن الزيادي أقول وكذا يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين نعم ان اقتضت المصلحة توليته في شيء لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر فيمن يقوم به من المسلمين خيانة وأمنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه لضرورة القيام بمصلحة ماولي فيه ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لاحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين اهـ (قوله ذمي) الى المتن في المغني الا قوله أي لا يجوز الى نعم وقوله ويظهر الى ولا يخالف (قول المتن مدبرين) أي حال كونهم مدبرين اهـ مغني (قوله أي لا يجوز لنحو شافعي الخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه وقوله نعم الخ راجع للمعطوف فقط (قوله وأولئك يتدينون بقتلهم) هذا انما يناسب قوله أو اعتقادا الخ دون قوله لعداوة (قوله لذلك) أي للاستعانة بمن يرى قتل واحد ممن ذكر (قوله جاز ان كان لهم الخ) عبارة المغني قال الشيخان يجوز بشرطين أحدهما أن يكون لهم حسن اقدام وجراءة والثاني أن يمكن دفعهم عنهم الخ زاد الماوردي شرطا ثالثا وهو أن يشرط الخ (قوله قال الماوردي ويشترط أن يشرط الخ) والاوجه انه ليس بشرط اذ في قدرتنا على دفعهم غنية عن ذلك اهـ نهاية قال السيد عمر بعد ذكر مثله عن سم مانصه يتوقف في ذلك لانه قد يغفل عنه وان أمكن دفعه لو شعر به اهـ (قوله ان ذلك) أي ماقاله الماوردي (قوله الا ان ألجأت الخ) راجع الى كل من قوله نعم الخ وقوله ويظهر الخ (قوله اليهم) أي الكافر ومن يرى قتل واحد ممن ذكر (قوله مطلقا) أي فيجوز الاستعانة بهم بدون وجود شيء من تلك الشروط الثلاثة (قوله ماهنا) أي قوله لا يجوز لشافعي الخ (قوله لان الخليفة) علة لعدم المخالفة (قوله مستبد) أي مستقل (قوله وهؤلاء) أي المستعان بهم (قوله بالمد) الى قوله هذه هي العبارة في النهاية والمغني (قوله بالمد) أي بهمزة ممدودة وقصرها مع تشديد الميم لحن كما قاله ابن مكي اهـ مغني عبارة ع ش قوله بالمد أي وبالقصر مع التشديد كما يؤخذ من قوله الآتي تامينا مطلقا ولعل اقتصار الشارح على ماذكره لكونه الاكثر لكن في الشيخ عميرة مانصه في كلام المتولي ضبط آمنهم بالمد كما في قوله تعالى وآمنهم من خوف وحكى ابن مكي من اللحن قصر الهمزة والتشديد اهـ (قوله ليقاتلونا معهم) أي ليعينوهم علينا (قوله فنعاملهم الخ) أي وحينئذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم ومدبرهم وتذفيف جريحهم اهـ مغني (قوله انه يجوز) أي لنا (قوله اعانة بعضكم) من اضافة المصدر الى مفعوله وقوله على بعض أي منكم (قوله انهم الخ) أي الباغون (قوله وأمكن صدقهم) راجع لكل من المعاطيف (قوله وأجرينا عليهم) أي قبل تبليغهم المأمن اهـ ع ش (قوله فيما صدر منهم) أي قبل تبليغ المأمن اهـ رشيدي (قوله أحكام البغاة) أي فلا نستبيحهم للامان مع عذرهم اهـ مغني (قوله هذه هي العبارة الصحيحة الخ) عبارة شيخنا مر وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة اهـ أي فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مرتبا على تبليغهم المأمن لانه قبله فالعبارة مقلوبة وبه يرد ما أطال به في التحفة شوبري وقال سم وقاتلناهم قبل تبليغهم المأمن في حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فمن ظفرنا به منهم نبلغه المأمن فيكون

بكافر) أي يحرم ذلك (قوله ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) قال في الروض الا ان احتجناهم ولهم اقدام وجراءة وأمكن دفعهم أي لو اتبعوهم بعد انهزامهم قال في شرحه زاد الماوردي وشرطنا عليهم ان لا يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا جريحا ونثق بوفائهم بذلك اهـ مافي شرح الروض وقد يقال لا حاجة لهذه الزيادة مع قولهم وأمكن دفعهم فليتأمل (قوله ونفذ الامان عليهم) قاله في الكفاية واذا حاربونا معهم لم يبطل أمانهم في حقهم

أمالو آمنوهم تامينامطلقا فينفذعلينا أيضافان قاتلونامعهم انتقض الامان فى حقناوحقهم (ولوأعانهم أهل الذمة) أومعاهدون أومستأمنون مختارين (عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم) حتى بالنسبة للبغاة كمالوانفردوا بالقتال فيصيرون حربيين يقتلون ولومع نحو الاثخان والادبار (أوم كرهين) ولوبقولهم بالنسبة لاهل الذمة وببينة بالنسبة لغيرهم (فلا) ينتقض عهدهم لشبهة الاكراه (وكذا) لا ينتقض عهدهم (لو) حاربوا البغاة لانهم حاربوا من على الامام محاربته أو (قالواظننا جوازه) أى مافعلوه من اعانة بعض المسلمين على بعض (أو) ظننا (انهم) استعانوابنا على كفار أوأنهم (محقون) وان لنا اعانة المحق وأمكن جهلهم بذلك (على المذهب) لانهم معذورون قيل وقضية كذا انه لاخلاف فى الاكراه وليس كذلك بل فيه الطريقان مع عدم انتقاض عهدهم (ويقاتلون كبغاة) لا كحربيين لحقن دمائهم ولا يلحقون بهم فى عدم ضمان مايتلف فى الحرب فيضمنون المال ويقتلون ان قتلوا لانه ثم لردهم للطاعة لئلا ينفرهم الضمان وهذا غير موجود فى نحو الذميين

(فصل) فى شروط الامام الاعظم وبيان طرق الامامة هى فرض كفاية كالقضاء فيأتى فيها أقسامه الآتية من الطلب والقبول وعقب البغاة لكون الكتاب عقد لهم والامامة لم تذكر الاتبعا

في كلام الشارح أى شيخ الاسلام تقديم وتاخير وقال شيخنا العزيزى وقاتلناهم كالبغاة التشبيه فى أصل القتال لامن كل وجه اه بجيرمى (قوله أمالوأمنوهم) الى قوله ويقتلون ان قتلوا فى النهاية الاقوله قيل والى الفصل فى المغنى الاقوله قيل وقوله مع عدم انتقاض عهدهم (قوله أمالو أمنوهم الخ) محترز ليقاتلونا معهم اه سم (قوله أمنوهم تامينا) تذكرمامر عن ابن مكى (قوله مطلقا) أى بدون شرط قتالنا اه مغنى (قوله فان قاتلونا الخ) عبارة المغنى فان استعانوابهم بعدذلك وقاتلونا انتقض أمانهم حينئذ فى حقنا كمانص عليه اه (قوله وحقهم) عبارة النهاية والمغنى وكذا فى حقهم كما هو القياس اه (قوله يقتلون) ببناء المفعول (قوله بالنسبة لاهل الذمة الخ) يعنى ان الاكتفاء بقولهم انهم مكرهون فى أهل الذمة وأماغيرهم فلا تقبل دعواهم الاكراه الاببينة اه مغنى (قوله لغيرهم) أى من المعاهدين والمستأمنين اه ع ش (قول المتن وكذا لوقالوا الخ) محترز قوله عالمين الخ اه مغنى (قوله وأمكن جهلهم الخ) راجع الى مابعد وكذا (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمغنى (قوله وليس الخ) من مقول القيل عبارة المغنى وليس مرادا الخ (قوله بل فيه) أى فى الاكراه (قوله مع عدم انتقاض عهدهم) انظر ماموقعه اه رشيدى أقول ولعله من تصرف الكتبة وكان فى الاصل مؤخرا عن المتن عبارة المغنى ويقاتلون أى حيث قلنا بعدم انتقاض عهدهم فى المسائل الثلاث كبغاة أى كقتالهم أما اذا انتقض عهدهم فحكمه مذكور فى الجزية اه (قوله لحقن دمائهم) أى بالامان (قوله ولا يلحقون بهم الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج وخرج بقتالهم الضمان فلوأتلفوا علينا نفسا أومالا ضمنوه اه قال ع ش أى بغير القصاص اه وقال الحلبى المعتمد وجوبه اه (قوله مايتلف) أى مايتلفونه (قوله ويقتلون الخ) وفاقا للمغنى عبارته وهل يجب عليهم القصاص وجهان فى الروضة كاصلها بلا ترجيح أرجحهما كما قال البلقينى الوجوب وقال انه ظاهر نص الشافعى اه (قوله لانه) أى عدم الضمان ثم أى فى البغاة (قوله غير موجود فى نحو الذميين) أى لانهم فى قبضة الامام *(فرع)* لواقتتل طائفتان باغيتان منعهما الامام فلا يعين احداهما على الاخرى وان عجز عن منعهما قاتل أشرهما بالاخرى التى هى أقرب الى الحق وان رجعت من قتالها الى الطاعة لم يفاجئ الاخرى بالقتال حتى يدعوها الى الطاعة لانها صارت باستعانته بها فى أمانه فان استوتا قاتل المأوردى ضم اليه أقلهما جمعا ثم أقربهما دارا ثم يجتهد فيهما وقاتل بالمضموم اليه منهما الاخرى غير قاصد اعانتها بل قاصدا دفع الاخرى ولوغزت البغاة مع الامام مشركين فكاهل العدل فى حكم الغنائم فيعطى القاتل منهم السلب كغيره من أهل العدل ولوعاهد البغاة مشركا اجتنبناه بان لانقصده بما يقصد به الحربى الغير المعاهد ولوقتل عادل عادلا فى القتال وقال ظننته باغيا حلف ووجبت الدية دون القصاص للعذر ولوتعمد عادل قتل باغ آمنه عادل ولو كان المؤمن له عبدا أوامرأة اقتص منه وان كان جاهلا بامانه لزمه الدية مغنى وروض مع شرحه

(فصل فى شروط الامام الاعظم) (قوله فى شروط الامام) الى قول المتن مجتهدا فى المغنى الاقوله ويأتى الى وعقب وقوله ومن ثم الى المتن وقوله أوللمبالغة فقط وقوله لضعف عقل الانثى وقوله ومر الى وفى التتمة والى قول المتن وتنعقد فى النهاية الاقوله لكون الكتاب الى لان البغى وقوله اسناده الى فكنانى وقوله ومر الى فمحمى وقوله قال الاذرعى الى وسليما وقوله وتمكن فيه من أموره (قوله وبيان طرق الامامة) أى ومايتبع ذلك مما لوادعى دفع الزكاة الى البغاة اه ع ش (قوله هى فرض كفاية) اذلابد للامة من امام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلوم من الظالم ويستوفى الحقوق ويضعها موضعها مغنى وأسنى (قوله وعقب البغاة) أى بهذا اه نهاية ومغنى وقدمافى الشارح والروضة الكلام على الامامة على أحكام البغاة ومافى الكتاب أولى لان الاول

بخلاف مالوأمن شخص مشركا فقصد مسلما أوم له فانه يلزم بعد ابلاغه مامنه مجاهدته لان تامينه الكف عن المسلمين فانتقض بقتال أحدهم بخلاف الحربى مع البغاة شرح الروض (قوله تامينا مطلقا) محترز ليقاتلون معهم

*(فصل

هو

بهذا لان البغى خروج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ومن ثم اشترط فيه ماشرط فى القاضى وزيادة كما قال (شرط الامام كونه مسلما) ليراعى مصلحة الاسلام والمسلمين (مكلفا) لان غيره فى ولاية غيره وحجره فكيف يلى أمر الامة وروى أحمد خبر نعوذ بالله من امارة الصبيان (حرا) لان من فيه رق لا يهاب وخبر اسمعوا وأطيعوا وان ولى عليكم عبد حبشى محمول على غير الامامة العظمى أو للمبالغة فقط (ذكرا) لضعف عقل الانثى وعدم مخالطتها للرجال وصح خبر لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وألحق بها الخنثى احتياطا فلا تصح ولايته وان بان ذكرا كالقاضى بل أولى (قرشيا) لخبر الائمة من قريش اسناده جيد لا هاشميا اتفاقا فان فقد قرشى جامع للشروط فكنانى فرجل من ولد اسمعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم ومر فى ذلك كلام فى الفيء والكفاءة فجمى كذا فى التهذيب وفى التتمة بعد ولد اسمعيل جرهمى لان جرهما أصل العرب ومنهم تزوج اسمعيل فمن ولد اسحق صلى الله على نبينا وعليه وسلم (مجتهدا) كالقاضى بل أولى بل حكى فيه الاجماع ولا ينافيه قول القاضى عدل جاهل أولى من فاسق عالم لان الاول يمكنه التفويض للعلماء فيما يفتقر للاجتهاد لان محله عند فقد المجتهدين

هو المقصود بالذات اه (قوله بهذا) أى بالكلام على البغاة اه نهاية (قوله لان البغى الخ) علة للتبعية (قوله القائم بخلافة النبوة) يشعر التعبير بخلافة النبوة أنه انما يقال للامام خليفة رسول الله أو نبيه وهو موافق لما فى الدميرى أنه قيل لابى بكر ياخليفة الله فقال لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز بعضهم ذلك لقوله تعالى وهو الذى جعلكم خلائف فى الارض اه والاصح عدم الجواز كما فى العباب وسم على المنهج اه ع ش عبارة المغنى والروض مع شرحه ويجوز تسمية الامام خليفة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين قال البغوى وان كان فاسقا وأول من سمى به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ولا يجوز تسميته بخليفة الله تعالى لانه انما يستخلف من يغيب ويموت والله تعالى منزه عن ذلك قال المصنف فى شرح مسلم ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود عليهما السلام وعن أبى مليكة ان رجلا قال لابى بكر رضى الله تعالى عنه ياخليفة الله فقال أنا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم وأنا راض بذلك اه (قول المتن شرط الامام) وهو مفرد مضاف فيعم كل شرط أى شروطه حال عقد الامامة أو العهد بها أمور أحدها (كونه مسلما) فلا تصح تولية كافر ولو على كفار ثانيهما كونه مكلفا فلا تصح امامة صبى ومجنون بالاجماع اه مغنى عبارة المصنف فى شرح مسلم قال القاضى عياض أجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضى فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب فى المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه الى غيرها ويفر بدينه اه (قوله خبر نعوذ بالله الخ) من اضافة الاعم الى الاخص (قوله أو للمبالغة) أى فى وجوب بذل الطاعة للامام قال ع ش والبجيرمى أو محمول على المتغلب الآتى اه (قوله وان بان ذكرا) هل هذا على اطلاقه أو محله اذا تولى وهو خنثى ثم اتضح ذكر المحل تأمل فليراجع والظاهر ان الثانى هو المراد اه سيد عمر أقول ويصرح بالثانى قول الرشيدى أى فيحتاج الى توليته بعد التبين كما هو ظاهر اه (قوله لا هاشميا اتفاقا) فان الصديق وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا من بنى هاشم اه مغنى (قوله فان فقد الخ) أى بان لم يوجد وان بعدت مسافته جدا اه ع ش (قوله فرجل من ولد اسمعيل الخ) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم فى مرتبة واحدة اه ع ش (قوله من ولد اسمعيل) وهم العرب كما فى الروض اه رشيدى (قوله فجمى كذا الخ) عبارة المغنى فان عدم فرجل جرهمى كما فى التتمة وجرهم أصل العرب الخ وان عدم فرجل من ولد اسحق صلى الله عليه وسلم ثم غيرهم اه (قوله وفى التتمة الخ) وهذا هو الراجح لان جرهما من العرب فى الجملة اه ع ش (قول المتن مجتهدا) أى ولو فاسقا أخذا من قول الشارح لان محله الخ اه ع ش (قوله ولا ينافيه) أى قول المتن مجتهدا (قوله لان محله) قد يقال ينافى هذا الحمل قوله أى القاضى فيما يفتقر للاجتهاد فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشى نبه على ذلك اه سيد عمر ثم قال أى المحشى الا أن يقال المراد فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط

شرط الامام كونه مسلما مكلفا الخ)* (قوله وفى التتمة بعد ولد اسمعيل الخ) جزم فى الروض بما فى التتمة قال فى شرحه والترجيح من زيادته قال الرافعى ولك ان تقول قريش من ولد النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة فكما قالوا اذا فقد قرشى ولى كنانى هلا قالوا اذا فقد كنانى ولى خزيمى وهكذا يرتقى الى أب أب بعد شخص ينتهى الى اسمعيل قال ابن الرفعة وهو قضية كلام القاضى فاذكروه مثال يقاس عليه قال الاذرعى وفى كلام الرافعى الاخير وقفة ظاهرة اذ من المعلوم ان من فوق عدنان لا يصح فيه شئ ولا يمكن حفظ النسب فيه منه الى اسمعيل اه كلام شرح الروض (قوله لان محله الخ) فيه حزازة لان أولويه أحد الامرين على الآخر تقتضى وجودهما اذ مع فقد أحدهما لا معنى لاولوية الآخر الا أن يقال المراد بالعالم غير المجتهد لكن قوله لان الاول الى فيما يفتقر للاجتهاد يقتضى وجود المجتهدين فينافى قوله لان محله الخ الا أن يقال

وكون أكثر من ولي أمر الامة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين انما هو لتغلبهم فلا يرد (شجاعا) ليغزو بنفسه ويدبر الجيوش ويفتح الحصون ويقهر الاعداء (ذا رأي) يسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية قال الهروي وأدناه ان يعرف اقدار الناس (وسمع) وان ثقل (وبصر) وان ضعف بحيث لم يمنع التمييز بين الاشخاص أو كان أعور أو اعشى (ونطق) يفهم وان فقد الذوق والشم وذلك ليتأتى (٧٦)

منه فصل الامور وعدلا كالقاضي بل أولى فلو اضطر لولاية فاسق جاز ومن ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة في الائمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا قال الاذرعي وهو متعين اذ لا سبيل الى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود فاذا تعذرت العدالة في أهل قطر قدم أقلهم فسقا على ما يأتي وسليما من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وتعتبر هذه الشروط في الدوام أيضا الا العدالة فقدم في الوصايا انه لا ينعزل بالفسق والا الجنون اذا كان زمن الافاقة أكثر ويمكن فيه من أموره والا قطع يد أو رجل فيغتفر دواما لا ابتداء بخلاف قطع اليدين أو الرجلين لا يغتفر مطلقا (وتنعقد الامامة) بطرق أحدها (بالبيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله تعالى عنهم (والاصح) ان المعتبر هو (بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) حالة البيعة بان لم يكن فيه كلفة عرفا فيما يظهر لان الامر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ويكفي بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه اما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها ويشترط قبوله لبيعتهم كذا قيل ولو قيل الشرط عدم الرد لم يبعد فان امتنع لم يجبر الا ان لم يصلح غيره (وشرطهم) أي المبايعين (صفة الشهود) من العدالة وغيرها مما يأتي أول الشهادات قالا وكونه مجتهدا ان اتحد والا فمجتهد فيهم ورد بانه مفرع على ضعيف وانما يتجهان أريد حقيقة الاجتهاد أما اذا أريد به ذو رأي وعلم ليعلم وجود الشروط والاستحقاق فيمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم لا عبرة ببيعة العوام ثم رأيت عن الزنجاني انه صرح الاوجه

الامامة اه (قوله وكون أكثر من ولي الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله فلا يرد) أي على اشتراط الاجتهاد (قول المتن شجاعا) بتثليث المعجمة والشجاعة قوة القلب عند البأس مغني وع ش (قوله يسوس) على وزن يصون أي يحكم به اه كردي (قوله أن يعرف اقدار الناس) أي بان يعرف من يستحق الرعاية ومن لا يستحقها ويعاملهم بذلك اذا وردوا عليه اه ع ش (قوله يفهم) ببناء الفاعل ويجوز كونه للمفعول (قوله وان فقد الذوق الخ) عبارة المغني وفهم من اقتصاره على ما ذكر انه لا يؤثر فقد شم وذوق وهو كذلك كما جزم به في زوائد الروضة ولا يشترط كونه معصوما لان العصمة للانبياء ولا يضر قطع ذكر وأنثيين اه (قوله وذلك) أي اشتراط سمع وما بعده (قوله وعدلا عطف على مسلما في المتن (قوله لو تعذرت العدالة في الائمة) يعني بان لم يوجد رجل عدل اه رشيدي (قوله ويلحق بها الشهود) ضعيف اه ع ش عبارة النهاية والحق بهم الشهود اه (قوله من نقص يمنع الخ) كالنقص في اليد والرجل اه مغني (قوله انه لا ينعزل بالفسق) أي في الاصح اه مغني (قوله والا الجنون الخ) أي عدمه (قوله ويمكن فيه من أموره) أي فلا ينعزل به اه ع ش (قوله والا قطع يد أو رجل الخ) وعلم من ذلك انه ينعزل بالعمى والصمم والخرس والمرض الذي ينسيه العلوم اه مغني (قوله فيغتفر دواما) أي فلا ينعزل به اه ع ش (قوله مطلقا) أي لا ابتداء ولا دواما (قوله بطرق) أي ثلاثة ولا يصير الشخص اماما بتفرده بشروط الامامة بل لا بد من أحد الطرق كما حكاه الماوردي عن الجمهور وقيل يصير اماما من غير عقد حكاه القمولي قال ومن الفقهاء من الحق القاضي بالامام في ذلك وقال الامام لو خلا الزمان عن الامام انتقلت أحكامه الى أعلم أهل ذلك الزمان اه مغني (قوله أحدها بالبيعة) لا حسن في هذا المزج كما لا يخفى (قول المتن بالبيعة) بفتح الموحدة اه مغني (قول المتن ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماؤهم بامارة أو علم أو غيرهما اه ع ش (قوله حالة البيعة) الى قوله مما يأتي في النهاية (قوله فيما يظهر) عبارة النهاية كما هو المتجه اه ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الاقطار بل اذا وصل الخبر الى الاقطار البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة أسنى ومغني (قوله ويكفي بيعة واحد الخ) عبارة المغني ولا يشترط عدد كما يوهمه كلامه بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته اه (قوله ويشترط قبوله الخ) عبارة النهاية والاقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد اه (قوله من العدالة) الى قوله ويشترط في المغني (قوله قال وكونه الخ) عبارة المغني تنبيه قضية كلامه عدم اشتراط الاجتهاد وهو كذلك وما في الروضة كاصلها من أنه يشترط أن يكون المبايع مجتهدا ان اتحد وأن يكون فيه مجتهد ان تعدد مفرع على اشتراط العدد والمراد بالمجتهد هنا المجتهد بشروط الامامة لا أن يكون مجتهدا مطلقا كما صرح به الزنجاني في شرح الوجيز اه (قوله وكونه) أي المبايع وكذا ضمير اتحد (قوله والا فمجتهد فيهم) أي وان تعدد المبايع فيشترط وجود مجتهد فيهم (قوله ورد) أي قولهما المذكور وكذا ضمير بانه (قوله على ضعيف) وهو اشتراط تعدد المبايع اه نهاية (قوله وانما يتجه) أي الرد اه رشيدي (قوله أما اذا أريد الخ) أقول ان كلامهما صريح في تفريع ما حكاه الشارح عنهما بقوله قالا وكونه الخ على

المراد فقد المجتهدين المنصفين ببقية شروط الامامة (قوله ويتبعهم سائر الناس) ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والاصقاع بل اذا وصل الخبر الى أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة شرح الروض (قوله ورد بانه مفرع على ضعيف) كتب عليه مر

بذلك في شرح الوجيز ويشترط شاهدان ان اتحد المبايع أي لانه لا يقبل قوله وحده فيما ادعى تقدم سابق وطال الخصام فيه لا ان تعدد أي لقبول شهادتهم بها حينئذ فلا محذور وشهادة الانسان بفعل نفسه مقبولة حيث لا تهمة كرأيت الهلال أو أرضعت هذا وبهذا الذي يتعين حمل كلامهم عليه لوضوحه يندفع اعتراض التفصيل الذي صححه في الروضة (و) ثانيها (باستخلاف الامام) واحدا بعده ولو فرعه أو أصله ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضي الله عنهما وانعقد الاجماع على الاعتداد بذلك وصورته ان يعقد له الخلافة في حياته ليكون هو الخليفة بعده فهو وان كان خليفة في حياته لكن تصرفه موقوف على موته ففيه شبه بوكالة نجزت وعلق تصرفها بشرط وبهذا يندفع ما هنا من الترديدات ومما يؤيد ما ذكرناه انه خليفة حالا وانما المنتظر تصرفه وانه غير وصاية قولهم وقت قبول المعين الذي هو شرط من العهد الى الموت وقضيته انه لو أخره الى ما بعد الموت لم يصح وهو متجه لان ذلك خلاف قضية العهد وبتشبيههم له بالوكالة اندفع قول البلقيني ينبغي ان يجب الفور في القبول وقولهم لا بد من وجود شروط الامامة فيه وقت العهد فان لم توجد الا عند موت العاهد احتاج للبيعة (تنبيه) ظاهر كلامهم هنا انه لا بد من القبول لفظا وقضية تشبيهه بالوكالة ان الشرط عدم الرد الا أن يفرق بالاحتياط للامامة وعلى الاول يفرق بينه وبين ما قدمته في البيعة بانه ثم لم ينب عن أحد حتى يقبل عنه بخلافه هنا ويجوز العهد لجمع مترتبين نعم للاول مثلا بعد موت العاهد العهد بها الى غيرهم لانه لما استقل صار أملك بها

الاوجه الضعيفة وحينئذ فلا محل لقوله وانما يتجه الخ لان حاصله تاويل هذا الكلام الذي يصرح عبارتهما ببنائه على الضعيف من غير حاجة اليه ولا حاجة للنقل عن الزنجاني اه سيد عمر (قوله بذلك) أي المراد الثاني (قوله ويشترط) الى قوله وشهادة الانسان في النهاية (قوله عقد الخ) نائب فاعل ادعى (قوله بها) أي بالامامة أو المبايعة (قوله وبهذا) أي باشتراط شاهدين عند اتحاد المبايع وعدمه عند تعدده (قوله اعتراض التفصيل) أي المذكور اه سم أي بقوله ويشترط شاهدان ان اتحد المبايع لا ان تعدد (قول المتن باستخلاف الامام) خرج بالامام غيره من بقية الامراء فلا يصح استخلافهم في حياتهم من يكون أميرا بعدهم لانهم لم يؤذن لهم من السلطان في ذلك اه ع ش (قوله واحدا بعده) الى قوله وصورته في المغني والى قوله وبهذا يندفع في النهاية (قوله واحدا بعده) عبارة المغني شخصا عينه في حياته ليكون خليفة بعده اه (قوله ويعبر عنه) أي عن الاستخلاف (قوله كما عهد أبو بكر الى عمر) بقوله الذي كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر اني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذلك علمي ورأيي فيه وان جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون مغني وع ش (قوله في حياته) متعلق بالخلافة اه رشيدي (قوله وبهذا) أي التصوير المذكور (قوله انه خليفة الخ) بيان للموصول (قوله قولهم الخ) فاعل يؤيد (قوله من العهد الخ) خبر وقت قبول المعين (قوله وقضيته) الى قوله وقولهم في النهاية (قوله وقضيته أنه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولا بد أن يقبل الخليفة في حياة الامام وان تراخى عن الاستخلاف كما اقتضاه كلام الروضة وان بحث البلقيني اشتراط الفور فان أخره عن الحياة رجع ذلك الى الايصاء وسيأتي حكمه اه (قوله لو أخره) أي عقد الخلافة ع ش ورشيدي أقول هذا ظاهر صنيع النهاية لكن صنيع الشارح وما مر آنفا عن المغني والاسنى صريحان في أن مرجع الضمير القبول كما نبه عليه سم فيما يأتي عنه (قوله لو أخره الخ) الذي في شرح الروض ما نصه فان أخره أي القبول عن حياته رجع ذلك فيما يظهر الى الايصاء وسيأتي حكمه انتهى اه (قوله وهو متجه) كذا في النهاية وظاهره انه يلغو العهد بالكلية وهو أيضا ظاهر قول شرح المنهج ويشترط القبول في حياته اه لكن مر آنفا عن المغني والاسنى انه يرجع الى الايصاء ثم رأيت نبه عليه سم بما نصه قوله اندفع الى قول البلقيني ينبغي الخ يوهم اشتراط أصل القبول وقدمر خلافه رشيدي وع ش أقول ما مر انما هو في الطريق الاول والكلام هنا في الطريق الثاني ولذا فرق الشارح بينهما بما يأتي (قوله وقولهم الخ) عطف على قوله وقت الخ (قوله فيه) أي في المعهود اليه (قوله هنا) أي في الاستخلاف (قوله أن يفرق) أي بين الامامة والوكالة (قوله وعلى الاول) أي اشتراط القبول لفظا (قوله بينه) أي الاستخلاف (قوله ما قدمته الخ) أي من استقراب عدم اشتراط القبول وانما الشرط هو عدم الرد (قوله ويجوز العهد) الى قوله وظاهر كلامه في النهاية (قوله ويجوز العهد الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وعليه ان يتحرى الاصلح للامامة بان يجتهد فيه فاذا ظهر له واحد ولاه وله جعل الخلافة لزيد ثم بعده لعمرو ثم بعده لبكر وتنتقل على ما رتب كما رتب صلى الله عليه وسلم أمراء جيش مؤتة فان مات الاول في حياته أي العاهد فالخلافة للثاني وان مات الثاني أيضا فهي للثالث وان مات وبقي الثلاثة أحياء وانتصب الاول للخلافة كان له أن يعهد بها

(قوله يندفع اعتراض التفصيل) أي المذكور (قوله وقضيته انه لو أخره الخ) الذي في شرح الروض ما نصه فان أخره أي القبول عن حياته رجع ذلك فيما يظهر الى الايصاء وسيأتي حكمه اه (قوله وهو متجه) كذا شرح م ر (قوله لجمع مترتبين) قال في شرح الروض وتنتقل اليهم على ما رتب اه (قوله نعم للاول مثلا بعد موت العاهد العهد بها الى غيرهم) عبارة الروض وله تبديل عهد غيره لا عهده اه (قوله

ولو أوصى بها الواحد جاز لكن قبول الموصى له واجتماع الشروط فيه انما يعتبران بعد موت الموصى (فلو جعل) الامام (الامر شورى بين
جمع فكاستخلاف) في الاعتداد به ووجوب العمل بقضيته (فيرتضون) بعد موته أو في حياته باذنه (أحدهم) لان عمر جعل الامر
شورى بين ستة علي وعثمان
والزبير وعبد الرحمن بن
عوف وسعد بن أبي وقاص
وطلحة فاتفقوا بعد موته
على عثمان رضي الله عنهم
ولو امتنعوا من الاختيار لم
يجبروا كما لو امتنع المعهود
اليه من القبول وكان لا عهد
ولا جعل شورى وظاهر
كلامه ان الاستخلاف بقسميه
يختص بالامام الجامع
للشروط وهو متجه ومن ثم
اعتمده الاذرعي وقد يشكل
عليه ما في التواريخ والطبقات
من تنفيذ العلماء وغيرهم
لعهود خلفاء بني العباس
مع عدم استجماعهم الشروط
بل نفذ السلف عهود بني
أمية مع أنهم كذلك الا أن
يقال هذه وقائع محتملة انهم
انما نفذوا ذلك للشوكة
وخشية الفتنة لا للعهد بل
هذا هو الظاهر (و) ثالثها
(باستيلاء جامع الشروط)
بالشوكة لانتظام الشمل
به هذا ان مات الامام أو كان
متغلبا أي ولم يجمع الشروط
كما هو ظاهر (وكذا فاسق
وجاهل) وغيرهما وان
اختلت فيه الشروط كلها
(في الاصح) وان عصى بما
فعل حذرا من تشتت الامر
وثوران الفتن (فرع)
لا يجوز عقدها لاثنين في وقت
واحد ثم ان ترتبا يقينا تعين
الاول والا بطلا ولا يأتي هنا
الوقف ان خشي منه ضرر لما يترتب عليه من المفاسد التي لا يتدارك خرقها بل يتعين على اهل الحل والعقد تولية أحدهما
لان لهما فيها شبهة ألغت النظر لغيرهما فاندفع

جائز

الى غير الآخرين لانها لما انتهت اليه صار أملك بها بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى أحد فليس لاهل البيعة أن يبايعوا غيرا ثانيا ويقدم عهد الاول على اختيارهم ولا يشترط في الاستخلاف رضا أهل الحل والعقد في حياته أو بعد موته بل اذا ظهر له واحد جاز استخلافه من غير حضور غيره ولا مشاورة أحد اه (قوله ولو أوصى الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو أوصى بها جاز كما لو استخلف لكن قبول الموصى له انما يكون بعد موت الموصى وقيل لا يجوز لانه بالموت يخرج عن الولاية ويتعين من اختاره للخلافة بالاستخلاف أو الوصية مع القبول فليس لغيره أن يعين غيره فان استعفى الخليفة أو الموصى له بعد القبول لم ينعزل حتى يعفى ويوجد غيره فان وجد غيره جاز استعفاؤه واعفاؤه وخرج من العهد باجتماعهما والا امتنع وبقي العهد لازما اه (قول المتن شورى) مصدر بمعنى التشاور اه مغني (قول المتن فيرتضون أحدهم) أي فليس لهم العدول الى غيرهم ثم ما ذكر من انهم يختارون واحدا منهم ظاهر ان فوض لهم ليختاروا واحدا منهم فلو فوض لجمع ليختاروا واحدا من غيرهم أي أو مطلقا فالحكم كذلك فيختاروا من شاؤا أولا وكان لا عهد فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله بعد موته) الى قوله وقد يشكل في المغني (قوله بين ستة الخ) لعله انما خصهم لعلمه بانها لا تصلح لغيرهم بكري اه ع ش والاولى لعلمه بانهم أصلح للامامة من غيرهم (قوله ولو امتنعوا) أي أهل الشورى وقوله لم يجبروا أي على الاختيار ظاهره وان لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود اليه اه سم أقول قد يقال ينافي عدم الجبر في الثاني قول الروض مع شرحه والمغني فان لم يصلح للامامة الا واحد لزمه طلبها وأجبر عليها ان امتنع من قبولها اه (قوله وكان) يظهر انها المخففة من المثقلة حذف اسمها وقوله لا عهد ولا جعل الخ بصيغة الماضي المبني للفاعل خبرها عبارة المغني وكانه لم يعهد الخ وعبارة الاسنى بل يكون الامر كما لو لم يجعلها شورى اه (قوله يختص بالامام الجامع الخ) فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق أسنى ومغني (قوله وقد يشكل عليه) أي على الاختصاص المذكور (قوله بل هذا) أي كون التنفيذ المذكور للشوكة لا للعهد (قوله بالشوكة) الى الفرع في النهاية والى قوله وان استحسنه في المغني (قوله هذا ان مات الامام الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه بعد موت الامام أما الاستيلاء على الحي فان كان الحي متغلبا انعقدت امامة المتغلب عليه وان كان اماما ببيعة أو عهد لم تنعقد امامة المتغلب عليه اه (قوله أو كان متغلبا) أي الامام الذي أخذ عنه ذو الشوكة الجامع للشروط اه ع ش (قوله أي ولم يجمع الخ) انظره هل يخالف هذا الاطلاق ما قدمناه عن المغني والروض مع شرحه (قوله وغيرهما الخ) ظاهره ولو كافرا وعبارة الخطيب نعم الكافر اذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقول الشيخ عز الدين لو استولى الكفار على اقليم فولوا القضاء رجلا مسلما فالذي يظهر انعقاده ليس بظاهر اه والاقرب ما قاله الخطيب اه ع ش (قوله كلها) أي الا الاسلام أما لو استولى كافر على الامامة فلا تنعقد امامته اه حلبي وتقدم عن شرح مسلم ان المبتدع كالكافر هنا عند الجمهور (قوله لا يجوز عقدها لاثنين الخ) أي فأكثر ولو باقاليم ولو تباعدت مغني وروض مع شرحه (قوله والا بطلا الخ) عبارة المغني فان جهل سبق أو علم لكن جهل سابق فكما مر في نظيره من الجمعة والنكاح فيبطل العقدان وان علم السابق ثم نسي وقف الامر رجاء الانكشاف فان أضر الوقف بالمسلمين عقد لاحدهما لا لغيرهما والحق في الامامة للمسلمين لا لهما فلا تسمع دعوى أحدهما السبق وان أقر به أحدهما للآخر بطل حقه ولا يثبت الحق للآخر الا ببينة اه (قوله

لم يجبروا) ظاهره وان لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود اليه (قوله أو كان متغلبا الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا تنعقد لمن قهره أي قهر ذا الشوكة عليها فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت امامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور اه

نزاع البلقيني فيه وان استحسن و وقع اختلاف نال فيه لبعض مشايخنا في بقاء خلافة المتولي من بني العباس بطريق العهد المتسلسل فيهم الى الآن فقيل نعم لما أجمعت عليه الاعصار المتأخرة بعدز وال الشوكة الخلافة من أنه لا يولي السلطان من الاكراد والاتراك الا هو مشترطا عليه ابتداء أنه نائبه في العام والخاص وقيل لا لزوال شوكته من أصلها حتى ان بعض السلاطين أهانه وحبسه وأخذ أكثر أقطاعه وما زال متقهقرا الى الآن حتى انعدم بالكلية وقد قدمت ما يبطل الاول من أنه لا عبرة بعهد غير مستجمع الشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لان عروضهما ان صحت ولايته لا يبطلها بل لا تصح تولية غيره حتى يخلع نفسه مطلقا أو يخلع لسبب (٧٩) ولا ينعزل باسر كفار له الا ان أيس من خلاصه ومثلهم بغاة لهم امام والا لم ينعزل وان أيس من خلاصه لانه نادر (قلت لو ادعى) من لزمته زكاة ممن استولى عليهم البغاة (دفع الزكاة الى البغاة) أي امامهم أو منصوبه (صدق) بلا يمين على المعتمد وان اتهم لبنائها على التخفيف ويسن أن يستظهر على صدقه اذا اتهم (بيمينه) خروجا من الخلاف في وجوبها (أو) ادعى (دفع جزية فلا) يصدق (على الصحيح) لانها كالاجرة اذ هي عوض عن سكنى دارنا وبه فارقت الزكاة (وكذا خراج في الاصح) لانه أجرة أو ثمن ولا يقبل ذلك من الذمي جزما (ويصدق في) اقامة (حد) أو تعزير عليه قال الماوردي بلا يمين لان الحدود تدرأ بالشبهات (الا ان يثبت ببينة ولا أثر له في البدن) أي وقد قرب الزمن بحيث لو كان لوجد أثره فيما يظهر فلا يصدق (والله أعلم) وفارق المقر بانه لا يقبل رجوعه بخلاف المقر وانكار بقاء الحد عليه في معنى الرجوع وأخر هذه الاحكام الى هنا لتعلقها بالامام فان قلت وقتال البغاة ونحوه متعلق به أيضا فكان الانسب تأخيره اليها أو تقديمها معه قلت هذه تتعلق به مع وجود البغي وعدمه فكانت أنسب به من غيرها (فائدة) عن أبي حنيفة أنه ليس للسلطان ان يقضي بين خصمين وانما ذلك لنائبه الخاص قال الدميري وهو مذهبنا كما نقله في شرح مسلم واعترض بانه ليس فيه في مظانه ويعترض أيضا بان ثبوت ذلك لنائبه دونه بعيد لا يوافقه قياس الا ان يرد به نقل صريح لا يقال قد يشتغل عن وظيفته من النظر في المصالح الكلية لانا نمنع ذلك بان وصول جزئية اليه لطلب حكمه فيها نادر لا يشغل عن ذلك وبفرض عدم ندوره يلزمه تقديم ذلك على هذه

(كتاب الردة) أعاذنا الله تعالى منها (هي)

نزاع البلقيني فيه) أي حيث قال بل الاصح جواز عقدها لغيرهما اذ هو مقتضى بطلان عقدهما اه أسنى (قوله وان استحسن) أي نزاع البلقيني وممن استحسنه شيخ الاسلام في شرح الروض (قوله السلطان) مفعول لا يولي وقوله الا هو أي المتولي من بني العباس فاعله (قوله مشترطا عليه) أي المتولي على السلطان (قوله حتى انعدم) أي شوكته (قوله وقد قدمت) أي آنفا في شرح فيرتضون أحدهم (قوله من أنه الخ) بيان لما يبطل الخ (قوله بعهد غير الخ) بالاضافة (قوله ولا نظر للضعف الخ) رد للدليل الثاني مع قبوله نفسه (قوله لان عروضهما) الى المتن في الروض والمغني (قوله مطلقا) أي لسبب ودونه (قوله الا ان أيس من خلاصه) أي فينعزل فحينئذ لا يؤثر عهده لغيره بالامامة وتعقد لغيره بخلاف ما لو عهد لغيره قبل اليأس لبقائه على امامته وان خلص بعد اليأس من خلاصه لم يعد الى امامته بل يستقر فيها ولي عهده مغني وروض مع شرحه (قوله والا) أي وان لم يكن للبغاة امام (قوله لم ينعزل الخ) ويستنيب عن نفسه ان قدر على الاستنابة والا استنيب عنه فلو خلع الامام نفسه أو مات لم يصر المستناب اماما مغني وروض مع شرحه (قوله من لزمته) الى قوله وأخر هذه الاحكام في المغني الا قوله أو ثمن وقوله أي وقد قرب الى فلا يصدق والى قوله فائدة في النهاية (قوله امامهم أو منصوبه) انما اقتصر عليه لما ان الكلام فيما يتعلق بالامام والا فلو ادعى الدفع الى فقراء البغاة أو مساكينهم صدق أيضا اه ع ش (قول المتن بيمينه) متعلق بيستظهر (قوله أو ادعى) أي ذمي اه مغني (قوله وبه) أي بكون الجزية كالاجرة (قوله وكذا خراج الخ) أي لارض خراجية ادعى مسلم دفعه لقاضي البغاة اه مغني (قوله أو ثمن) يتأمل اه رشيدي عبارة ع ش يتأمل كون الخراج ثمنا ولعل صورته ان يصالحهم على ان الارض لهم بعد استيلائنا عليها و يقدر عليهم خراجا معينا في كل سنة فكأنه باعها لهم بثمن مؤجل مجهول واغتفر للحاجة ولا يسقط ذلك باسلامهم والاقرب تصوير ذلك بما لو ضرب عليهم خراجا مقدرا في كل سنة من نوع مخصوص ثم دفعوا بدله لمتولي بيت المال فان ما يقبضه منهم عوض عما قدر عليهم من الخراج اه (قول المتن ولا أثر الخ) جملة حالية اه مغني (قوله لو كان) أي وجد الحد أي أقيم عليه (قوله وفارق) أي من ثبت الحد عليه بالبينة ع ش ورشيدي (قوله بخلاف المقر) أي فانه يقبل رجوعه اه ع ش (قوله وانكار بقاء الحد الخ) جواب سؤال غني عن البيان (قوله هذه الاحكام) أي التي زادها اه (قوله تأخيره) أي نحو قتال البغاة اليها أي الى هذه الاحكام المزيدة (قوله هذه) أي الاحكام المزيدة (قوله بانه) أي ما نقله الدميري عن شرح مسلم وقوله فيه أي في شرح مسلم (قوله تقديم ذلك) أي المصالح الكلية على هذه أي الجزئية الواصلة اليه

(كتاب الردة)

انما ذكرها هنا لانها جناية على الدين وما قبلها على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها اه

(كتاب الردة)

لغة الرجوع وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق كمانعى الزكاة فى زمن الصديق رضى الله عنه وشرعا (قطع) من يصح طلاقه دوام (الاسلام) ومن ثم كانت أفحش أنواع الكفر واغلظها حكما وانما تحبط العمل عندنا ان اتصلت بالموت لآية البقرة وكذا آية المائدة اذ لا يكون خاسرا فى الآخرة الا ان مات كافرا فلا تجب اعادة عباداته قبل الردة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه تجب اما احباط ثواب الاعمال بمجرد الردة فمحل وفاق وظن الاسنوى ان هذا ينافى عدم احباطها للعمل فاعترض به وليس ظن اذ احباط العمل الموجب للاعادة غير احباط مجرد ثوابه اذ الصلاة فى المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها وزعم الامام عدم احباطها العمل وان مات كافرا بمعنى انه لا يعاقب عليه فى الآخرة غريب بل الصواب احباطه وان فعل حال الاسلام لان شرطه موت الفاعل مسلما والاصار كانه لم يفعل فيعاقب عليه وخرج بقطع الكفر الاصلى قاله الغزالى واعترضه ابن الرفعة بان الاخراج انما يكون بالفصل والكفر الاصلى خارج بنفس الردة ورد بان الجنس قد يكون مخرجا باعتبار اذ القطع الاعم يشمل الكفر الاصلى لان فيه قطع موالاة الله ورسوله فهو من حيث ذاته شامل له ومن حيث اضافته للاسلام مخرج له وهذا هو مراد الغزالى واخراج الردة له انما هو بعد تعريفها والكلام قبله

ع ش (قوله لغة) الى قوله وزعم الامام فى النهاية (قوله الرجوع) أى عن الشئ الى غيره اه مغنى (قوله وقد تطلق) أى مجازا لغويا وقوله كمانعى الزكاة الخ أى فانهم لم يرتدوا حقيقة وانما منعوا الزكاة بتأويل وان كان باطلا اه ع ش (قوله من يصح طلاقه) أى بفرض الانثى ذكرا قاله الرشيدى وقال البجيرمى بان يكون مكلفا مختارا وتدخل فيه المرأة لانه يصح طلاقها نفسها بتفويضه اليها وطلاق غيرها بوكالتها اه (قوله دوام الاسلام) دفع به ما قيل ان الاسلام معنى من المعانى فما معنى قطعه وأيضا أتى به لا بقاء اعراب المتن وان قال ابن قاسم انه غير ضرورى اه رشيدى (قوله ومن ثم) الى قوله وزعم الامام فى المغنى الا قوله وكذا آية المائدة الى فلا تجب (قوله ومن ثم كانت الخ) انظر ما وجه التفريع عبارة المغنى وهى أفحش الخ (قوله أفحش أنواع الكفر الخ) لا يقال ان مقتضاه ان كل مرتد أقبح من أبى جهل وأبى لهب واضرابهما سيما من الذين عاندوا الحق وآذوه صلى الله عليه وأصحابه بانواع الاذية وصدوا عن الاسلام من أراد الدخول فيه وعذبوا من أسلم بانواع تعذيب الى غير ذلك من القبائح لان أقبحية نوع من نوع لا تقتضى ان كل فرد للاول أقبح من كل فرد للثانى كما تقرر فى محله اه ع ش (قوله وأغلظها حكما) أى لان من أحكام الردة بطلان التصرف فى أمواله بخلاف الكافر الاصلى ولا يقر بالجزية ولا يصح تامينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا اقتل اه ع ش (قوله فلا تجب اعادة الخ) أى فلو خالف وأعاد لم تنعقد اه ع ش (قوله قبل الردة) أى الواقعة قبل الردة اه ع ش (قوله ان هذا) أى احباط الثواب وقوله به أى بالتنافى (قوله عند الجمهور) أى وأما عند غيرهم ففيها ثواب والعقاب بغير حرمان الثواب اه ع ش (قوله مع صحتها) أى واسقاطها القضاء اه مغنى (قوله وزعم الامام الخ) مبتدا خبره قوله غريب (قوله وان فعل) أى العمل (قوله لان شرطه) أى عدم العقاب (قوله لان شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الامام اه سم (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية الا قوله اذ القطع الى ولا يشمل الحد (قوله بقطع) أى بقطع الاسلام كما عبر به النهاية ويشير اليه قول الشارح الآتى ومن حيث اضافته للاسلام الخ ففى كلام الغزالى تسمح (قوله الكفر الاصلى) أى فليس ردة اه ع ش (قوله ورد بان الجنس قد يكون مخرجا باعتبار) وذلك اذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من وجه بل وكذا اذا لم يكن وأريد بالاخراج عدم الدخول وهذا الثانى أولى كما هو معلوم من محله اه ع ش (قوله باعتبار) ومنه أخرج بعض المناطقة بالحيوان فى قولهم الانسان حيوان ناطق الملائكة والجن اه نهاية (قوله لان فيه قطع موالاة الله الخ) فيه ان قطع الموالاة الذى هو ازالتها بعد وجودها غير متحقق فى الكفر الاصلى اذ لم يكن هناك موالاة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمله اه سم (قوله وهذا) أى كون الاخراج بحيثية الاضافة (قوله والكلام قبله) مبتدا وخبر واستشكاله سم بما نصه ان أراد كلام الغزالى فهو ممنوع لان الغزالى أخرجها من التعريف أو كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الاصلى

(قوله دوام الاسلام) قد لا يحتاج لتقدير دوام (قوله لان شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الامام (قوله يشمل الكفر الاصلى) فيه نظر اذ المفهوم من قطع الاسلام ازالة تحققه فلا يشمل الكفر الاصلى الذى لم يتحقق قبله اسلام قط فان أريد الاخراج بقطع فالاخراج به فرع الدخول فى غيره ولا دخول للكفر الاصلى أو بقيد الاسلام أو الاضافة اليه فليس الاخراج بقطع اللهم الا أن يكون الغزالى تسمح كما يشير اليه كلام الشارح وكان يكفى فى الجواب عن الغزالى انه أراد ان خروج الاصلى بالقطع باعتبار عدم شموله له فتأمله (قوله قطع موالاة الله ورسوله) فيه ان قطع الموالاة الذى هو ازالتها بعد وجودها غير متحقق فى الكفر الاصلى اذ لم يكن هناك موالاة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمل (قوله واخراج الخ) فيه ما لا يخفى فان المراد بخروجه بنفس الردة انه خارج بجملة تعريفها العدم صدقه عليه وأما قوله والكلام قبله فشئ غريب فتأمله (قوله والكلام قبله) ان أراد كلام الغزالى فهو ممنوع لان الغزالى انما أخرجها من التعريف أو كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الاصلى خارج بنفس الردة فاما أولا فهو ايضاح ممنوع واما ثانيا فسلمنا لكن قوله وهى حينئذ الخ ممنوع اذ العلم بحقيقة الشئ لا يتوقف على ذكر

خارج بنفس الردة فاما أولا فهو أيضا ممنوع وأما ثانيا فسلمنا لكن قوله وهي حينئذ الخ ممنوع اذ العلم بحقيقة الشئ لا يتوقف على ذكر تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة ان معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره اه (قوله وهي) أي الردة حينئذ أي قبل تعريفها (قوله والحاقه) أي المنافق اه ع ش (قوله على المتن) أي جمعه (قوله والمنتقل من كفر لكفر الخ) حاصله ادعاء انه بتسليم أنه مرتد قد مر ذكره في كلامه فلا يرد على كلامه هنا على أنا لا نسلم أنه مرتد ولا في حكمه فلا يرد على التعريف أصلا ولك أن تقول اذا سلم أنه مرتد لا يندفع الايراد بالجواب الاول لان ذكره في محل آخر لا ينفع في عدم جامعية التعريف رشيدي وسم (قوله مر في كلامه فلا يرد عليه الخ) عبارة النهاية مذكور في كلامه في بابه فلا يرد عليه على أن المرجح اجابته لتبليغ مأمنه الخ (قوله وليس في محله) قد يجاب بان مراد هذا القيل ان حكمه من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام وانه لا بد من قتله ما لم يسلم لكن في الجملة فلا ينافي ذلك وجوب تبليغه المأمن لانه بعد بلوغه المأمن اذا ظفرنا به قتلناه وان بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله ان لم يسلم واذا أكرهناه على الاسلام فاسلم صح اسلامه لان اكراهه بحق اه سم (قوله انه يجاب) أي المنتقل (قوله ولا يجبر على الاسلام) أي بل يطالب منه الاسلام وان امتنع أمر باللحوق لمأمنه وان امتنع منهما فعل به الامام ما يراه من قتل أو غيره واذا قتله كان ماله فيأ اه ع ش (قوله ووصف) الى المتن في المغني (قوله ولد المرتد) عبارة المغني ومن علق بين مرتدين فانه مرتد على الاصح عند المصنف وهذا الا يرد على التعريف فانه لم يرتد وانما ألحق بالمرتد حكما اه (قوله على ما نحن فيه) أي لان الكلام في الردة الحقيقية لا فيما يعم الحكمية اه سم (قوله لكفر) الى قوله لكن شرط في النهاية (قوله حالا الخ) راجع الى المتن (قوله وتسمية العزم الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أوما لا عبارة المغني وذكر النية مزيد على المحرر والشرحين والروضة ليدخل من عزم على الكفر في المستقبل فانه يكفر حالا لكن كان ينبغي على هذا التعبير بالعزم فقد قال الماوردي ان النية قصد الشئ مقترنا بفعله فان قصده وتراخى عنه فهو عزم وسيأتي في كلام المصنف التعبير بالعزم اه (قوله أنه) أي العزم وقوله منها أي من النية وقوله غير بعيد خبر وتسمية العزم (قوله وتردده الخ) كان الاولى تقديمه على قوله ثم قطع الاسلام الخ (قوله في قطعه) أي الاسلام (قوله الآتي) وصف لتردده اه رشيدي (قوله ملحق بقطعه الخ) أي فلا يرد على تعريف المصنف (قوله بقطعه) أي بالنية فيما ينبغي اه سم

تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة ان معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره الا ترى انا نقطع بان معنى الفرس خارج عن نفس معنى الانسان سواء ذكر تعريف الانسان أو لا الا ترى انا لو سكتنا عن ذكر تعريف الانسان لم يلزم جهلنا بمعناه لان ذكر التعريف انما هو لافادة الغير الجاهل فتأمل واعجب من أمره بتأمل ما ذكره بقوله فتأمله (قوله لانه لم يوجد منه اسلام) فليخرج بالقطع الكافر الاصلي (قوله والمنتقل من كفر لكفر الخ) ان كان المنتقل المذكور من أفراد المرتد حقيقة لم يندفع ورود عليه بمروره في كلامه لان معنى الايراد انه غير داخل في تعريف الردة المذكور مع انه من أفراد المرتد فيجب دخوله في التعريف ولا شك في عدم دخوله ومروره في كلامه لا يقتضي دخوله في التعريف وان لم يكن من أفراد المرتد حقيقة كما هو المتبادر فلا يرد عليه وان لم يمر في كلامه لعدم تناول التعريف له وعدم كونه من أفراد المعرف فلا يضر عدم دخوله فيه بل يجب خروجه عنه فلا وجه لتفريع عدم وروده عليه بانه مر في كلامه ومشاركته للمرتد في حكمه لو سلمت لا دخل لها في الايراد أو عدمه لان كثيرا ما يتشارك المختلفات في الاحكام أو بعضها واذا فهمت ذلك علمت انه لا تجوز في هذا الايراد ولا في جوابه فتأمله (قوله وليس في محله) قد يجاب بان مراد هذا القيل اما حكمه من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام وانه لا بد من قتله ولا بد ما لم يسلم لكن في الجملة ولا ينافي ذلك وجوب تبليغه المأمن لانه بعد بلوغه المأمن اذا ظفرنا به قتلناه وان بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله ان لم يسلم واذا أكرهناه على الاسلام فاسلم صح اسلامه لان اكراهه بحق (قوله فلا يرد على ما نحن فيه) لان الكلام في الردة الحقيقية لا الحكمية (قوله ملحق بقطعه)

وهي حينئذ مجهولة لا يصح الاخراج بها فتأمله ولا يشمل الحد كفر المنافق لانه لم يوجد منه اسلام حتى يقطعه والحاقه بالمرتد في حكمه لا يقتضي ايراده على المتن خلافا لمن زعمه والمنتقل من كفر لكفر مر في كلامه فلا يرد عليه وان كان حكمه حكم المرتد كذا قيل وليس في محله لان الصحيح أنه يجاب لتبليغ المأمن ولا يجبر على الاسلام بخلاف المرتد فليس حكمه حكمه فلا يرد أصلا ووصف ولد المرتد بالردة أمر حكمي فلا يرد على ما نحن فيه ثم قطع الاسلام اما (بنية) لكفر ويصح عدم تنوينه بتقدير اضافته لمثل ما أضيف اليه ما عطف عليه كنصف وثلث درهم حالا أو مآلا فيكفر بها حالا كما يأتي وتسمية العزم نية بناء على ما يأتي انه المراد منها غير بعيد وتردده في قطعه الآتي ملحق بقطعه تغليظا عليه (أو قول كفر) عن قصد

ورؤية كما يفهمه قوله الآتي استهزاء الخ فلا أثر لسبق لسان أو إكراه واجتهاد وحكاية كفر لكن شرط الغزالي ان لا يقع الا في مجلس الحاكم وفيه نظر بل ينبغي أنه حيث كان في حكايته مصلحة جازت وشطح ولي حال غيبته أو تأويله بما هو مصطلح عليه بينهم وان جهله غيرهم اذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند أهله فلا يعترض (٨٢) عليهم بمخالفته لاصطلاح غيرهم كما حققه أئمة الكلام وغيرهم ومن ثم زل كثيرون في التهويل على محققي الصوفية بما هم بريئون منه ويتردد النظر فيمن تكلم باصطلاحهم المقرر في كتبهم قاصدا له مع جهله به والذي ينبغي بل يتعين وجوب منعه منه بل لو قيل بمنع غير المشتهر بالتصوف الصادق من التكلم بكلماتهم المشكلة الا مع نسبتها اليهم غير معتقد لظواهرها لم يبعد لان فيه مفاسد لا تخفى وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال أنا الله ولا ينافي ذلك ولايته لانه غير معصوم فيه نظر لانه ان كان غائبا فهو غير مكلف لا يعزر كما لو أول بمقبول والا فهو كافر ويمكن حمله على ما اذا شككنا في حاله فيعزر فطما له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم الولاية لانه غير معصوم وقول القشيري من شرط الولي الحفظ كما ان من شرط النبي العصمة فكل من للشرع عليه اعتراض مغرور مخادع مراده انه اذا وقع منه مخالف على الندرة بادر للتنصل منه فورا لا انه يستحيل وقوع شئ منه أصلا (تنبيه) قال بعض مشايخ مشايخنا من جمع بين التصوف والعلوم النقلية والعقلية لو أدركت أرباب تلك الكلمات المتهم على تدوينها مع اعتقادي لحقيتها لانها مزلة للعوام والاغبياء المدعين للتصوف انتهى وانما يتجه ان لم يكن لهم غرض صحيح في تدوينها كخشية اندراس اصطلاحهم وتلك المفاسد يدرؤها أئمة الشرع فلا نظر اليها قيل في المتن دور فان الردة أحد نوعي الكفر فكيف تعرف بانها قول كفر ورد بان المراد بالكفر المضاف اليه الكفر الاصلي واعترض أيضا توسطه لكفر بان تقدمه ليحذف مما بعد لدلالة الاول أو عكسه أولى ويجاب (قوله

(قوله ورؤية) تامل فان القصد كاف في حصول الردة وان لم يكن عن تأمل ونظر في العواقب فلعله أراد بالرؤية مجرد الاختيار فهو تأكيد للقصد اه ع ش (قوله فلا أثر) الى قوله اذ اللفظ في المغني الا قوله واجتهاد وقوله لكن شرط الى وشطح ولي (قوله واجتهاد) أي فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد رشيدي وسم و ع ش (قوله واجتهاد الخ) الواو بمعنى أو (قوله وحكاية كفر الخ) عبارة المغني وخرج أيضا ما اذا حكى الشاهد لفظ الكفر لكن الغزالي ذكر في الاحياء أنه ليس له حكايته الا في مجلس الحكم فليتفطن له اه (قوله أن لا يقع) أي حكاية الكفر (قوله وشطح ولي) عطف على قوله سبق لسان (قوله أو تأويله) عطف على غيبته (قوله ومن ثم) أي لاجل المخالفة لاصطلاح غيرهم (قوله زل كثيرون الخ) وجرى ابن المقري تبعا لغيره على كفر من شك في كفر طائفة ابن عربي الذين ظاهر كلامهم الاتحاد وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم وأما من اعتقد ظاهره من جهلة الصوفية فانه يعرف فان استمر على ذلك بعد معرفته صار كافرا وسيأتي الكلام على هذا في كتاب السير ان شاء الله تعالى اه مغني (قوله لان فيه) أي التكلم بكلماتهم المشكلة الخ (قوله ولا ينافي ذلك) أي قوله أنا الله (قوله والا) أي ان لم يكن غائبا ولا مؤولا بمقبول (قوله ويمكن حمله على ما الخ) أقول أو على ما اذا علمنا حضوره وتأويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر اه سم (قوله على ما اذا شككنا الخ) مقتضاه أنه حينئذ لا يستفصل منه ولا يخلو عن شئ فليتأمل اه سيد عمر (قوله وقول القشيري الخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولا بعدم الولاية الخ (قوله مغرور الخ) عبارة المغني فهو مغرور مخادع فالولي الذي توالت أفعاله على الموافقة اه (قوله مراده) أي القشيري من قوله ذلك (قوله للتنصل منه) أي التبرئ منه اه كردي (قوله المتهم) جواب لو (قوله وانما يتجه ان لم يكن الخ) أقول القلب الى ما قاله ذلك الشيخ أميل لان بقاء العلم يتصور بالالقاء الى المتأهل له والتدوين وان كان أبلغ في حفظ العلم وبقائه كما صرحوا به لكن هذه الاولوية لا تقاوم المفاسد المترتبة عليه مع ما هو مقرر من أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأما قول الشارح وتلك الخ فمحل تأمل لان قصارى ما يتأتى من أئمة الشرع اظهار فسادها لا درؤها وازالتها سيما في زماننا الذي عرف فيه المنكر وأنكر المعروف واعتقدت العامة في كثير من الفسقة أنه بالولاية موصوف نسأل الله الهداية والتوفيق وان يمنحنا سلوك أقوم طريق اه سيد عمر (قوله كخشية اندراس اصطلاحهم) أي ومعرفة اصطلاحهم بمطالعتها فاجتناب عن تكفير العارفين في عصر أو قطر خال ظاهرا عن التصوف الصادق ودفع نزاع بها فيما لو اختلف علماؤه فيمن تكلم بها فقال بعضهم بكفره بناء على أنها ليست من مصطلحاتهم وبعضهم بعدمه بناء على أنها منها وبه يندفع ما مر آنفا من ميل السيد عمر الى ما قاله بعض المشايخ (قوله قيل) الى قوله ويجاب في المغني الا قوله أو عكسه (قوله الكفر الاصلي) قد يقال أو المطلق اه سم أي لان الجنس انما يتوقف على أنواعه وأفراده في التحقق والوجود الخارجي لا في التصور والوجود الذهني (قوله بان تقدمه) أي بان يقول بنية كفر أو قول أو فعل (قوله أو عكسه) كان مراده تأخيره اه سم أي بان يقول بنية أو قول أو فعل كفر

أي بالنية فيما ينبغي (قوله واجتهاد) أي لا مطلقا كما هو ظاهر لما سيأتي من نحو كفر القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد والاستدلال (قوله ويمكن حمله على ما اذا شككنا في حاله) أقول أو على ما اذا علمنا حضوره وتأويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر (قوله الكفر الاصلي) قد يقال أو أطلق أو كان مراده

بمنع ذلك بل له حكمة تأتى قريبا على ان توسيطه يفيد ذلك أيضا فانه بالنسبة لما قبله متأخر ولما بعده متقدم نظير مامر فى الوقف (تنبيه) يدخل فى قول الكفر تعليقه ولو بمحال عادى وكذا شرعى أو عقلى على احتمال لانه قد ينافى عقد التصميم المشترط فى الاسلام و يشكل على ذلك مافى البخارى من عدة طرق ان خبابا رضى الله عنه طلب من العاص بن وائل السهمى دينا له عليه فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد فقال لا أكفر به حتى يميتك الله ثم يبعثك فهذا تعليق للكفر بممكن ومع ذلك لم يكن فيه كفر وقد يجاب بانه لم يقصد التعليق قطعا وانما أراد تكذيب ذلك اللعين فى انكاره البعث ولا ينافيه قوله حتى لانها تأتى بمعنى الا المنقطعة فتكون بمعنى لكن التى صرحوا بان مابعدها كلام مستأنف وعليه خرج ابن هشام الخضراوى حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أى لكن أبواه قال وقد ذكر النحويون هذا فى اقسام حتى وخرجوا عليه قوله حتى الخ انتهى ونظير ذلك ماوقع لاسامة لما قتل من قال لا اله الا الله ظانا انه انما قالها تقية فانبه صلى الله عليه وسلم حتى قال تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم رواه مسلم وهذا التمنى يقتضى الكفر لكنه لم يقصد ظاهر هذا اللفظ بل ان ذلك الفعل وقع منه قبل اسلامه حتى يكون مغفورا له فتأمل كلا من هذين القولين فان الكلام فيهما مهم ومع ذلك لم يوضحوه ثم رأيت بعض شراح البخارى قال لا يقال مفهوم الغاية انه يكفر بعد الموت لان ذلك محال فكانه قال لا أكفر أبدا كما فى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فى ان ذكره للتأكيد انتهى وفيه نظر لانه ان أراد بعد موت نفسه كان غلطا لانه قال حتى يميتك الله ثم يبعثك أو بعد موت العاص ثم بعثه فليس هذا بمحال بل هو ممكن كما تقرر فان قلت بل هو محال لان خبابا بعد بعث العاص يكون قد مات فكانه علق بما بعد موت نفسه قلت هذا لا يوجب الاستحالة لانه يمكن عقلا وعادة ان الله يميت العاص ثم يبعثه لوقته وخباب حى فلا استحالة بوجه فالحق ماذكرته على انك قد علمت ان التعليق بمثل هذا المحال يقتضى الكفر (أو فعل) لكفر وسيفصل كلا من هذه الثلاثة مقدما القول لانه أغلب من الفعل

(قوله بمنع ذلك) أى أولوية التقديم أو التأخير (قوله بل له) أى للتوسيط (قوله تأتى الخ) أى فى شرح أو فعل (قوله يفيد ذلك) أى ما يفيده التقديم أو التأخير (قوله تعليقه) أى الكفر (قوله لانه) أى التعليق بالمحال (قوله لانه قد ينافى عقد التصميم) انظر هل هذا فى المحتمل أو أعم اهـ سم أقول ظاهر صنيعه الاول (قوله على ذلك) أى الدخول (قوله ولا ينافيه) أى عدم قصده التعليق (قوله بان مابعدها) أى لكن (قوله وعليه) أى على حتى بمعنى الا الخ (قوله قال) أى ابن هشام (قوله هذا) أى كون حتى بمعنى الا الخ وقوله قوله أى قول خباب اهـ كردى (قوله ونظير ذلك) أى ماوقع لخباب رضى الله تعالى عنه (قوله تقية) أى خوفا من ان يقتله المسلمون اهـ كردى (قوله فانبه) من التأنيب يقال أنبه تأنيبا اذا لامه اهـ قاموس (قوله ظاهر هذا اللفظ) أى من تمنى استمراره على الكفر وقوله بل ان ذلك الفعل أى القتل (قوله من هذين القولين) أى قول خباب وقول أسامة رضى الله تعالى عنهما اهـ كردى (قوله لم يوضحوه) أى شراح الاحاديث (قوله مفهوم الغاية) أى فى قول خباب رضى الله تعالى عنه (قوله لان ذلك) علة لنفى القول والمشار اليه الكفر بعد الموت (قوله فى ان ذكره) أى الاستثناء (قوله ان أراد) أى البعض بقوله بعد الموت وقوله لانه قال الخ أى الخباب رضى الله عنه (قوله فليس هذا بمحال) قد يقال ليس مراد البعض بالمشار اليه بذلك موت العاصى ثم بعثه حتى يرد عليه ما أورده ان صح بل مراده الكفر بعد الموت يعنى ان من مات مسلما لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذى أورده فان قلت من أين يحتمل الكلام هذه العناية قلت بناء على ان المراد ببعث العاصى البعث المشهور اهـ سم (قوله قلت هذا لا يوجب الاستحالة) أقول اذا أراد خباب ببعث العاصى البعث الشرعى المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب أوجب الاستحالة لان ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاصى و بعثه كناية عن موت خباب بل موت الخلق لانهما يستلزمانه تأمل سم وسيد عمر (قوله لوقته) أى حالا (قوله وخباب حى) جملة حالية (قوله ماذكرته) وهو قوله وقد يجاب الخ اهـ كردى (قوله على انك الخ) الاولى تقديمه على قوله فالحق الخ (قوله وقد علمت) أى فى أول التنبيه ان التعليق بمثل هذا يقتضى الكفر لانه لا يخلو من أحد الاقسام أعنى العادى والشرعى والعقلى اهـ كردى (قوله على انك قد علمت الخ) انما يرد لو ثبت الاجماع على ما تقرر قبل صدور ذلك من خباب واثباته أعسر من خرط القتاد فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم وقد لا يسلم البعض ما فى هذه العلاوة اهـ (قوله لكفر) الى قوله ويتجه فى النهاية الا قوله فان قلت الى المتن (قوله وسيفصل

تأخيره (قوله لانه قد ينافى عقد التصميم) أنظر هذا فى المحتمل أو أعم (قوله فليس هذا بمحال) قد يقال مراد البعض بالمشار اليه بذلك ليس موت العاص ثم بعثه حتى يرد عليه ما أورده ان صح بل مراده به الكفر بعد الموت يعنى ان من مات مسلما لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذى أورده نعم يرد عليه العلاوة الآتية وهو شئ آخر وقد لا يسلم البعض ما فى تلك العلاوة فان قلت من أين يحتمل الكلام معنى ان من مات مسلما لا يتصور كفره قلت بناء على ان المراد ببعث العاص البعث المشهور (قوله قلت هذا لا ينافى الاستحالة الخ) أقول ان أراد ببعث العاص البعث الشرعى المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب وجب الاستحالة لان ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاص و بعثه كناية عن موت خباب بل موت

وظاهر يشاهد بخلاف النية وكان هذا هو حكمة اضافته لكفر دون الآخرين فاندفع ما قيل ينبغي تأخير القول عن الفعل لان

التقسيم فيه فان قلت فلم قدم النية فيما مر قلت لانها الاصل والمقومة للقول والفعل فقدمها في الاجمال لذلك والقول في التفصيل لما مر فهو صنيع حسن (سواء) في الحكم عليه عند قوله الكفر (قاله استهزاء) كان قيل له قص اظفارك فانه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة وكان قال لو جاءني النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه عن فعله أو يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما قاله بعضهم محتجا عليه بانه لو لم يقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم في حياته في شئ كما وقع لبريرة رضي الله عنها لم يكفر ولك ان تقول لا حجة له في ذلك للفرق الواضح بين عدم قبول الشفاعة مجردا عما يشعر باستخفاف وقوله لو الخ فان في هذا من الاشعار بالاستهتار ما لا يخفى على أحد فالذي يتجه في حالة الاطلاق الكفر فان قلت يؤيد ما قاله قول السبكي ليس من التنقيص قول من سئل في شئ لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته لان هذه العبارة تدل على تعظيمه عنده قلت لا يؤيده لما هو ظاهر ان ما فعلته لا يشعر باستخفاف أصلا بخلاف ما قبلته فتأمله وأفتى الجلال البلقيني فيمن قيل له اصبر على بدينك فقال لو جاءني ربي ما صبرت فان الظاهر عدم الكفر وكان مادة هذا ما ذكر عن السبكي حكاية الرافعي فيمن أمر آخر بتنظيف بيته فقال له نظف بيتنا مثل والسماء والطارق انه

الخ) أي في قوله فمن نفي الخ اه ع ش (قوله وظاهر يشاهد الخ) انظر ما معنى كون القول يشاهد اه رشيدي (أقول) معناه انه يدرك بحس السمع بخلاف النية فانها انما تدرك بالوجدان (قوله بخلاف النية) هلا زاد والفعل أي فان الفعل وان كان يشاهد الا انه ليس أغلب مع ان قوله دون الآخرين يقتضي ما ذكرته فليتأمل اه رشيدي أقول ويغني عن زيادته قوله السابق من الفعل (قوله وكان هذا) أي مزية القول على الفعل بالاغلبية وعلى النية بالمشاهدة (قوله فاندفع الخ) أي بقوله لانه أغلب من الفعل (قوله لان التقسيم) أي الى الاستهزاء والعناد والاعتقاد المقومة أي المحصلة اه كردي (قوله والقول الخ) أي وقدم القول (قوله لما مر) أي في قوله لانه أغلب الخ (قوله في الحكم عليه) أي بالارتداد (قوله فقال لا أفعله وان كان سنة) أي وقصد الاستهزاء بذلك كما صوبه المصنف اه مغني ويعلم بهذا ان قول الشارح الآتي كالنهاية ما لم يرد المبالغة الخ راجع لكل من المثالين ويندفع قول الرشيدي قوله كان قيل له قص الخ صريح هذا السياق ان هذا بمجرده استهزاء ولو لم يقصد به استهزاء فليراجع اه (قوله وكان قال الخ) وكما لو قيل له كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أكل لعق أصابعه الثلاثة فقال ليس هذا بادب أو قال لو أمرني الله أو رسوله بكذا لم أفعل أو لو جعل الله القبلة هنا لم أصل اليها ولو اتخذ الله فلانا نبيا لم أصدقه أو شهد عندي نبي بكذا أو ملك لم أقبله أو قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا نجونا أو لا أدري النبي انسي أو جني أو قال انه جن أو صغر عضوا من أعضائه احتقارا أو صغر اسم الله تعالى أو قال لا أدري ما الايمان احتقارا أو قال لمن حوقل لا حول لا يغني من جوع أو لو أوجب الله على الصلاة مع مرضي هذا لظلمني أو قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم أنا أفعل بغير تقديره أو سمى الله على شرب خمر أو زنا استخفافا باسمه تعالى أو قال لا أخاف القيامة وقال ذلك استخفافا كما قاله الاذرعي أو كذب المؤذن في أذانه كان قال له تكذب أو قال قصعة من ثريد خير من العلم أو قال لمن قال أودعت الله مالي أودعته من لا يتبع السارق اذا سرق وقال ذلك استخفافا كما قاله الاذرعي أو قال توفني ان شئت مسلما أو كافرا أو لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو قال أخذت مالي وولدي فماذا تصنع أيضا أو ماذا بقي لم تفعله أو أعطى من أسلم مالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم فاعطى مالا أو قال معلم الصبيان مثلا اليهود خير من المسلمين لانهم ينصفون معلمي صبيانهم مغني وأسنى مع شرحه (قوله ما لم يرد المبالغة الخ) أي فلا كفر حينئذ ولا حرمة أيضا اه ع ش (قوله عن فعله) أي وقبوله (قوله كما قاله بعضهم) وأفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى تبعا للسبكي في أنه ليس من التنقيص نهاية وسم وتقدم عن المغني ما يوافقه (قوله كما وقع) أي عدم القبول (قوله فان في هذا من الاشعار الخ) ممنوع بل فيه الاشعار بانه أعظم عظيم اه سم (قوله بالاستهتار) أي الاستخفاف اه كردي (قوله ما قاله) أي البعض (قوله لو جاءني الخ) مقول القول (قوله على تعظيمه الخ) أي عظم جبريل أو النبي (قوله قلت لا يؤيده لما هو ظاهر الخ) أطال سم في رده واثبات ان لا فرق بين القولين راجعه (قوله وكان) بشد النون وقوله مادة هذا أي أصل هذا الافتاء ومأخذه (قوله فقال) أي الآخر له أي للآمر (قوله

الحلق لانهما يستلزمانه تأمله (قوله وكان هذا هو حكمة الخ) يتأمل حاصله (قوله فان المتبادر منه التبعيد كما قاله بعضهم) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله فان هذا من الاشعار الخ) ممنوع بل فيه الاشعار بانه فطم عظيم (قوله لما هو ظاهر ان ما فعلته لا يشعر باستخفاف أصلا الخ) أقول لا يخفى ان قول القائل لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته انما يريد به المبالغة في تبعيد نفسه عن الفعل ومعلوم ان هذا القول انما يفيد المبالغة المذكورة ان أراد لو جاءني جبريل أو النبي آمرا بهذا الفعل أو طالبا له ما فعلته اذ لو أراد أحدهما غير آمر به ولا طالب له لم يكن هناك مبالغة مطلقا وحينئذ فلا فرق بين قوله لو جاءني النبي ما قبلته وبين قوله لو جاءني النبي أي طالبا لهذا الفعل ما فعلته فما ادعاه من الفرق ووصفه بالظهور ليس بشئ ومما يعين أيضا ان المراد لو جاءني النبي آمرا أو طالبا قول السبكي لان هذه العبارة تدل على تعظيمه عنده اذ لو كان المراد

انه لا يكفر لانه من باب المبالغة فى التشبيه المقصودة للبلغاء الدالة على تعظيم قدر المشبه دون احتقار المشبه به انه يكفر لان فيه استخفافا ان العالم لا يكفر لانه يعرف حقائق التشبيه المانعة من الاستخفاف نظرا الى ان المبالغة تمنع قصد تحقيق المعنى بخلاف العامى لان هذه العبارة منه تدل على عظيم تهور واستخفاف ولم يرجح الرافعى شيأ من هذه الاحتمالات ورجح غيره عدم التكفير وبه يتأيد مامر عن السبكى والجلال أو عنادا) بان عرف بباطنه انه الحق وأبى ان يقر به (أو اعتقادا) وهذه الثلاثة تأتى فى النية أيضا كالفعل الآتى وحذف همزة التسوية والعطف باو لغة والافصح ذكرها والعطف بام ونقل الامام عن الاصوليين ان اضمار التورية أى فيما لا يحتملها كما هو ظاهر لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول التهاون منه وبه فارق قبوله فى نحو الطلاق باطنا (فمن نفى الصانع) أخذوه من الاجماع النطقى به ان سلم والا فمن قوله تعالى صنع الله لكن على مذهب من يرى ان ورود الفعل كاف أو على مذهب الباقلانى أو الغزالى كما أشرت اليهما أول الكتاب واستدل بعضهم بالخبر الصحيح ان الله صانع كل صانع وصنعته ولا دليل فيه لما قدمته ثم ان الشرط ان لا يكون الوارد على جهة المقابلة نحو أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وما فى الحديث

انه لا يكفر الخ) متعلق بقوله حكاية الرافعى كما فى تضبيبه وقوله المقصودة صفة للمبالغة كما فى تضبيبه أيضا وقوله أنه يكفر هو الاحتمال الثانى وقوله ان العالم لا يكفر الخ هو الثالث اهـ سم (قوله بان عرف) الى قول المصنف فمن نفى فى النهاية الا قوله كالفعل الآتى (قوله وحذف همزة التسوية) أى من قاله اهـ ع ش (قوله لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافى وغيره تقدم فى هامش معاملات العبد اهـ سم (قوله أى فيما لا يحتملها) أى كان قال الله ثالث ثلاثة وقال أردت غيره اهـ ع ش (قوله وبه فارق قبوله فى نحو الطلاق) صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل ففى المحتمل أولى اهـ سم عبارة ع ش ظاهره فيما يحتمله ومالا يحتمله اهـ (قوله فى نحو الطلاق) انظر الصورة التى لا تقبل التورية فيها فى الطلاق ظاهرا وتقبل فيها باطنا اهـ رشيدى (قول المتن فمن نفى الصانع) أى أنكره وهم الدهرية الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع اهـ مغنى (قول المتن فمن نفى الصانع) *(فرع)* الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلا كاذبا انه لا يكفر بمجرد ذلك اذ غايته الكذب وهو بمجرده ليس كفرا فان قاله على وجه الاستخفاف أو اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشئ للواقع بل أو جوز عدم المطابقة فلا اشكال فى الكفر والوجه أيضا فيمن لم يصل الا للخوف من العذاب بحيث انه لولا الخوف ماصلى عدم اطلاق كفره بل ان اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العبادة فلا كفر وان اعتقد عدم الاستحقاق فلا اشكال فى الكفر وان لم يعتقد واحدا من الامرين بمعنى الغفلة عنهما ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر اهـ سم (قوله أخذوه) أى اطلاق الصانع على الله تعالى (قوله ان سلم) أى وجود الاجماع النطقى (قوله فمن قوله تعالى) الى قوله ويأتى آخر العقيقة فى النهاية الا قوله على مذهب الى أو على مذهب الباقلانى وقوله كما أشرت اليهما فى أول الكتاب وقوله فتأمله (قوله على مذهب من يرى الخ) من هو فليراجع عبارة الجلال الدوانى فى شرح العقائد العضدية ذهب المعتزلة والكرامية الى أنه ان دل العقل على اتصافه به جاز الاطلاق عليه سواء ورد بذلك الاطلاق اذن الشرع أو لم يرد وقال القاضى أبو بكر من أصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز اطلاقه عليه تعالى بلا توقيف اذا لم يكن اطلاقه موهما بما لا يليق بكبريائه وقد يقال لا بد مع نفى ذلك الايهام من الاشعار بالتعظيم وذهب الشيخ الاشعرى ومتابعوه الى انه لا بد من التوقيف وهو المختار وذهب الامام الغزالى الى جواز اطلاق ماعلم اتصافه به على سبيل التوصيف دون التسمية اهـ بحذف (قوله أو على مذهب الباقلانى) أى انه يجوز ان يطلق عليه تعالى مالا يشعر بنقص وقوله أو الغزالى أى انه يجوز اطلاق الصفات عليه تعالى وان لم ترد وهذا حكمة العطف باو اهـ ع ش (قوله ولا دليل فيه) أى فى ذلك الخبر (قوله ثم) أى فى أول الكتاب

التعليق على تحيته مجردا عن الامر والطلب لم يكن فى هذه العبارة دلالة على التعظيم كما لا يخفى الا أن يكون ذلك الفعل مما لا يليق فعله بحضرة النبى بالادب معه وأراد لو جاء ما فعلته مراعاة للادب معه لكن هذا المعنى غير مراد من هذا الكلام قطعا فتأمل بعد ذلك قوله فتأمله تحريضا على الاهتمام بهذا الفرق واستفادته سم (قوله انه لا يكفر) متعلق بقوله حكاية الرافعى كما فى تضبيبه وقوله المقصودة صفة للمبالغة كما فى تضبيبه أيضا (قوله انه يكفر) هو الاحتمال الثانى (قوله ان العالم لا يكفر) هو الثالث (قوله لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافى وغيره تقدم فى هامش معاملات العبد (قوله قبوله فى نحو الطلاق) صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل ففى المحتمل أولى (قوله فمن نفى الصانع الخ) *فرع الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلا كاذبا انه لا يكفر بمجرد ذلك اذ غايته الكذب وهو بمجرده ليس كفرا فان قاله على وجه الاستخفاف أو اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشئ للواقع بل أو جوز عدم المطابقة فلا اشكال فى الكفر أما فى الاول فللاستخفاف وأما فى الثانى فلان فيه نسبة الجهل اليه تعالى عنه علوا كبيرا وهذا أولى من اطلاق الجواهر الكفر والوجه أيضا فيمن لم يصل الا للخوف من العذاب بحيث انه لولا الخوف ماصلى عدم اطلاق كفره بل ان اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العبادة فلا كفر لان غاية الامر انه لولا الخوف عصى ومجرد العصيان وقصده ليس كفرا وان اعتقد عدم الاستحقاق فلا اشكال فى الكفر وان لم يعتقد واحدا من الامرين بمعنى الغفلة

من هـذا القبيل وأيضا فالكلام في الصانع بال من غير اضافة والذي في الخبر بالاضافة وهو لا يدل على غيره ألا ترى ان قوله صلى الله
عليه وسلم يا صاحب كل
نجوى أنت الصاحب في
السفر لم يأخذوا منه ان
الصاحب من غير قيد من
أسمائه تعالى فكذا هو
لا يؤخذ منه ان الصانع من
غير قيد من أسمائه تعالى
فتامله وفي خبر مسلم ليعزم
في الدعاء فان الله صانع ما شاء
لا مكره له وهذا أيضا من
قبيل المضاف أو المقيد نعم
صح في حديث الطبراني
والحاكم اتقوا الله فان الله
فاتح لكم وصانع وهو دليل
واضح للفقهاء هنا اذ لا فرق
بين المنكر والمعرف
ويأتي آخر العقيقة ان
الواهب توقيفي بما فيه
فراجعه أو اعتقد حدوثه
أو قدم العالم أو نفي ما هو
ثابت للقديم اجماعا كأصل
العلم مطلقا أو بالجزئيات
أو أثبت له ما هو منفي عنه
اجماعا كاللون أو الاتصال
بالعالم أو الانفصال عنه
فدعي الجسمية أو الجهة
ان زعم واحدا من هذه كفر
والا فلا لان الاصح ان لازم
المذهب ليس بمذهب ونوزع
فيه بما لا يجدي وظاهر
كلامهم هنا الاكتفاء
بالاجماع وان لم يعلم من الدين
بالضرورة ويمكن توجيهه
بان المجمع عليه هنا لا يكون
الا ضروريا وفيه نظر
والوجه انه لابد من التقييد به
هنا أيضا ومن ثم قيل أخذا
من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم والجهة في حق العوام لانهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق أو
اعتقد ان الكوكب فاعل واستشكل بقول المعتزلة ان العبد يخلق فعل نفسه ويجاب الخ)

(قوله من هذا القبيل) أي من المذكور على جهة المقابلة (قوله وأيضا فالكلام في الصانع بال الخ) لا موقع لذكر هذا مع قوله الآتي اذ لا فرق الخ اهـ سيد عمر وقد يجاب بان ما يأتي في المعرف والمنكر وما هنا في المقيد والمطلق فلا منافاة (قوله وهو) أي الخبر (قوله على غيره) أي غير المضاف اهـ ع ش (قوله كل نجوى) أي كلام خفي لا يطلع عليه اهـ ع ش (قوله منه) أي من الخبر المذكور (قوله ليعزم) أي يصمم الداعي اهـ ع ش (قوله من قبيل المضاف) أي ان لم ينون صانع أو المقيد أي ان نون (قوله وهو دليل واضح الخ) ولكن منعه بان هذا من المقيد حذف قيده لدلالة الاول (قوله هنا) أي في اطلاق الصانع عليه تعالى اهـ ع ش (قوله اذ لا فرق بين المنكر والمعرف) أي لان تعريف المنكر وعكسه لا يغير معناه اهـ ع ش (قوله ويأتي) الى قوله أو اعتقد لم يظهر لي فائدة ذكره هنا (قوله أو اعتقد الخ) عطف على قول المتن نفي الصانع (قوله أو قدم العالم) الى قوله لان الاصح في المغني (قوله مطلقا) أي بالكليات والجزئيات جميعا (قوله فدعي الجسمية الخ) هذا يقتضي ان الجسمية غير منفية عنه تعالى بالاجماع والا لكان يلزم الكفر وان لم يزعم واحدا مما ذكر وان مجرد اثبات الجسمية في نفسها ليس محذورا وقد يوجه هذا بانه قد يعتقد انه جسم لا كالاجسام اهـ سم (قوله ان زعم واحدا الخ) أي اعتقده اهـ سم (قوله ان لازم المذهب) ظاهره وان كان لازما بينا وهو ظاهر لجواز أن لا يعتقد اللازم وان كان بينا ليس بمذهب معناه انه لا يحكم به بمجرد لزومه فان اعتقده فهو مذهبه ويترتب عليه حكمه اللائق به اهـ سم (قوله فيه) أي في الاصح المذكور أو في قوله والا فلا (قوله هنا) الاشارة راجعة للاجماع في كل من قوله ما هو ثابت للقديم اجماعا ثم قوله ما هو منفي عنه اجماعا كما في تضبيبه اهـ سم (قوله وان لم يعلم) أي المجمع عليه (قوله ويمكن توجيهه بان المجمع الخ) لا يخفى عدم مطابقة هذا التوجيه للموجه فان الموجه عممه الى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره في العلم المذكور فتأمله اهـ سم (قوله والوجه أنه لابد من التقييد الخ) هل يقيد به أيضا في قوله الآتي واحد الانبياء المجمع عليه أو يجحد حرفا مجمعا عليه الخ لكن سيأتي ان ما لا يعرفه الا الخواص لا كفر بجحده ولا يخفى ان صفات الاداء وان أجمع عليها لا يعرفها الا الخواص اهـ سم (قوله به) أي بالعلم المذكور وقوله أيضا أي كالتقييد بالاجماع (قوله ومن ثم) أي من أجل التقييد هنا بالعلم المذكور (قوله يغتفر نحو التجسيم الخ) ظاهره وان زعموا معه شيأ مما ذكر والا فلا وجه للاستثناء اهـ سيد عمر (قوله لانهم الخ) لعله من مقول القيل (قوله مع ذلك) أي اعتقادهم نحو الجسمية (قوله أو اعتقد الخ) عطف على قول المتن نفي الصانع (قوله واستشكل بقول المعتزلة

عنهما ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر (قوله فدعي الجسمية الخ) هذا يقتضي ان الجسمية غير منفية عنه بالاجماع والا لكان يلزم الكفر وان لم يزعم واحدا مما ذكر وان مجرد اثبات الجسمية في نفسها ليس محذورا وقد يوجه هذا بانه قد يعتقد انه جسم لا كالاجسام فلا يلزم اعتقاد اللوازم المحذورة للاجسام المعروفة (قوله ان زعم واحدا) بان اعتقده (قوله ان لازم المذهب) ظاهره وان كان لازما بينا وهو ظاهر لجواز ان لا يعتقد اللازم وان كان بينا وقد صححوا عدم كفر القائل بالجهة مع ان بعضهم قال ان لزوم الجسمية لها لزوم بين وفي التقييد بهذا شيء وقوله ليس بمذهب معناه انه لا يحكم به بمجرد لزومه فان اعتقده فهو مذهب ويترتب عليه حكمه اللائق به (قوله وظاهر كلامهم هنا) الاشارة راجعة للاجماع في كل من قوله ما هو ثابت للقديم اجماعا ثم قوله ما هو منفي عنه اجماعا كما في تضبيبه (قوله ويمكن توجيهه الخ) لا يخفى عدم مطابقة هذا التوجيه للموجه فان الموجه عممه الى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره في العلم المذكور فتأمله سم (قوله والوجه انه لابد من التقييد) هل يقيد أيضا في قوله الآتي أو آحد الانبياء المجمع عليه أو يجحد حرفا مجمعا عليه الخ لكن سيأتي ان ما لا يعرفه الا الخواص لا كفر بجحده لا يخفى ان صفات الاداء وان أجمع عليها لا يعرفها الا الخواص (قوله واستشكل بقول المعتزلة ان العبد يخلق فعل نفسه الخ) قد يجاب بان خلق الفعل عند المعتزلة بقدرة خلق الله حتى لو اعتقد الكوكب مثل ذلك أعني ان الله خلق فيه

بان ذا الكوكب يعتقد فيه نوعا من التأثير الذى يعتقده للاله ولا كذلك المعتزلى غايته انه يجعل فعل العبد واسطة ينسب اليها المفعول تنزيها له تعالى عن نسبة القبيح اليه (أو) نفى (الرسل) أو أحدهم أو أحد الانبياء المجمع عليه أو جحد (٨٧) حرفا مجمعا عليه من القرآن كالمعوذتين أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها أو زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا انه منه أو نقص حرفا مجمعا على انه منه (أو كذب رسولا أو نبيا أو نقصه بأى منقص كأن صغر اسمه مريدا تحقيره أو جوز نبوة أحد بعد وجود نبينا وعيسى نبى قبل فلا يرد ومنه تمنى النبوة بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم كتمنى كفر مسلم بقصد الرضا به لا التشديد عليه ومنه أيضا لو كان فلان نبيا آمنت أو ما آمنت به ان جوز ذلك على الاوجه وخرج بكذبه كذبه عليه وقول الجوينى انه على نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالغ ولده امام الحرمين فى تزييفه وانه زلة (أو حلل محرما بالاجماع) وعلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر والمكس وسبب التكفير بهذا كالآتى سواء فى ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه ان انكار ما ثبت ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له صلى الله عليه وسلم (وعكسه) أى حرم حلالا مجمعا عليه وان كره كذلك كالبيع والنكاح (أو نفى وجوب مجمع عليه) معلوما كذلك كسجدة من الخمس (أو عكسه) أى أوجب مجمعا على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة أو نفى مشروعية مجمع على مشروعيته معلوم كذلك كالرواتب وكالعيد كما صرح به البغوى اما ما لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وكحرمة نكاح المعتدة للغير.

الخ) قد يجاب بان خلق الفعل عند المعتزلة بقدرة خلقها الله حتى لو اعتقد للكوكب مثل ذلك أعنى ان الله تعالى خلق فيه منشأ التأثير ينبغى أن لا يكفر اه سم (قوله بان الخ) عبارة المغنى بان صاحب الكواكب اعتقد فيهما ما يعتقد فى الاله من أنها مؤثرة فى جميع الكائنات كلها بخلاف المعتزلة فانهم قالوا العبد يخلق أفعال نفسه فقط اه (قوله أو نفى الرسل) بان قال لم يرسلهم الله اه مغنى (قوله أو أحدهم) الى قوله أو نقص منه فى النهاية الا قوله أو صفة الى أو زاد (قوله كالمعوذتين) بكسر الواو المشددة وفيه رمز الى أن سقوطهما من مصحف ابن مسعود رضى الله عنه لا يمنع من دعوى الاجماع على قرآنيتهما اه ع ش (قوله أو نقص منه حرفا الخ) أى معتقدا انه ليس منه ويغنى عن هذا قوله السابق أو جحد حرفا الخ (قوله أو نبيا) الى قوله وقول الجوينى فى النهاية الا قوله آمنت وقوله ان جوز ذلك على الاوجه (قوله أو نقصه الخ) عبارة المغنى أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده اه (قوله مريدا تحقيره) قيد اه ع ش (قوله أو جوز الخ) أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أسود أو أمرد أو غير قرشى أو قال النبوة مكتسبة أو تنال رتبتها بصفاء القلوب أو أوحى الى وان لم يدع النبوة أو قال انى دخلت الجنة فأكلت من ثمارها وعانقت حورها روض ومغنى (قوله وعيسى نبى قبل) مبتدأ وخبر (قوله فلا يرد) أى عيسى على قوله أو جوز نبوة الخ (قوله ومنه) أى من التجويز المذكور (قوله تمنى النبوة الخ) أى أو ادعاؤها فيما يظهر للقطع بكذبه بنص قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين اه ع ش (قوله كتمنى كفر مسلم الخ) التشبيه فى مطلق الردة لا فى الردة بالتجويز المذكور (قوله لا التشديد عليه) أى لكونه ظلمه مثلا ويؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم فى شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة اه ع ش (قوله ومنه أيضا) أى من التجويز المذكور (قوله ان جوز ذلك الخ) أى ولم يرد المبالغة فى نفى النبوة عنه للعلم بانتفائها اه ع ش (قوله وخرج بكذبه كذبه عليه) أى فلا يكون كفرا بل كبيرة فقط اه ع ش (قوله وعلم تحريمه) الى قوله ونكاح المعتدة فى المغنى الا قوله وان كره وقوله وما لم ينكره الى و بعد عن العلماء والى التنبيه فى النهاية الا قوله وان كره (قوله ولم يجز ان يخفى عليه) ولا يقبل منه دعوى الجهل به اما باطنا فان كان جاهلا به حقيقة فهو معذور اه ع ش (قوله واللواط) أى والظلم اه مغنى (قوله كالآتى) أى فى قول المصنف وعكسه الخ (قوله فى ذلك) أى فى التكفير بهما (قوله ان انكار الخ) خبر وسبب التكفير الخ (قوله كذلك) أى علم حله من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه اه ع ش (قوله معلوما كذلك) أى من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه (قوله من الخمس) أى الصلوات الخمس (قوله اما ما لا يعرفه الخ) محترز قوله معلوم من الدين بالضرورة وظاهره وان علمه ثم أنكره وهو المعتمد وفى شرح البهجة لشيخ الاسلام ما يخالفه اه ع ش وقوله وهو المعتمد سيأتى عن المغنى والسيد عمر ما يوافقه (قوله الا الخواص الخ) يشكل على ذلك قوله السابق أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها لان تلك الوجوه لا يعرفها الا الخواص اللهم الا أن يفرض فى وجوه يعرفها غير الخواص أيضا اه ع ش (قوله وكحرمة نكاح المعتدة) أى فلا يكفر منكرها للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهر هذا انه لو كان يعرفه انه يكفر اذا جحده وظاهر كلامهم ولأنه لا بد أن

منشأ التأثير ينبغى ان لا يكفر (قوله اما ما لا يعرفه الا الخواص الخ) يشكل على ذلك قوله السابق أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها لان تلك الوجوه لا يعرفها الا الخواص اللهم الا أن يفرض فى وجوه يعرفها غير الخواص أيضا (قوله فلا كفر بجحده) ان شمل بالنسبة للاول وهو ما لا يعرفه الا الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله لانه ليس فيه تكذيب مشكل وان حصر بما اذا كان الجاحد ممن يخفى عليه

أو ما المنكره أو مثبته تاويل غير قطعي البطلان كما مر في النكاح أو بعد عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك فلا كفر بجحده لانه ليس فيه تكذيب وفوزع في نكاح المعتدة بشهرته ويجاب بمنع ضروريته اذ المراد بالضروري ما يشترك في معرفته الخاص والعام ونكاح المعتدة ليس كذلك الا في بعض أقسامه وذلك لا يؤثر (تنبيه أول) من أفراد قولنا أو لمثبته الخ ايمان فرعون الذي زعمه قوم فانه لا قطع على عدمه بل ظاهر الآية وجوده وألف فيه مع الاستبراح في أكثره بعض محققي المتأخرين من مشايخ مشايخنا ومما يرد عليه ان الايمان عند ياس الحياة بان وصل لآخر رمق كالغرغرة وادراك الغرق في الآية من ذلك كما هو واضح خلافا لمن نازع فيه لا يقبل كما صرح به أئمتنا وغيرهم وهو صريح قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا (٨٨) باسنا وبما تقرر علم خطأ من كفر القائلين باسلام فرعون لانا وان اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه وان وردت به أحاديث وتبادر من آيات أولها المخالفون بما لا ينفع غير ضروري وان فرض انه مجمع عليه بناء على انه لا عبرة بخلاف أولئك اذ لم يعلم ان فيهم من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق *(تنبيه ثان)* ينبغي للمفتي انه يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام ومازال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا بخلاف أئمة الحنفية فانهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل بل مع تبادره منها ثم رأيت الزركشي قال عما توسع به الحنفية ان غالبه في كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لانه خلاف عقيدته اذ منها ان معنا أصلا محققا هو الايمان فلا نرفعه الا بيقين فليتنبه لهذا وليحذر ممن يبادر الى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فيخاف (قوله عليه أن يكفر لانه كفر مسلما اه ملخصا قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس وقد أفتى أبو زرعة من محققي المتأخرين فيمن قيل له اهجرني في الله فقال هجرتك لالف الله بانه لا يكفر ان أراد لالف سبب أو هجرة لله تعالى وان لم يكن ذلك ظاهر اللفظ حقنا للدم بحسب الامكان لاسيما ان لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاقه لشناعة ظاهره *(تنبيه ثالث)* قال الغزالي من زعم ان له مع الله حالا أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله وان كان في الحكم بخلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر انتهى ولا نظر في خلوده لانه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته أو نفيه وجوب ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم في الانوار بخلوده ووقع لليافعي مع جلالته في روضه لو أذن الله تعالى لبعض عباده ان يلبس ثوب حرير مثلا وعلم الاذن يقينا فلبسه لم يكن منتهكا للشرع وحصول اليقين له من حيث حصوله للخضر بقتله للغلام اذ هو ولي لا نبي على الصحيح انتهى وقوله مثلا ربما يدخل فيه ما زعمه بعض المتصوفة الذي ذكره الغزالي

يعرفه الخاص والعام والا فلا يكفر وهذا هو الظاهر اه مغني عبارة ع ش أي مع اعترافه باصل العدة والا فانكار العدة من أصلها كفر لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة اه (قوله وما المنكره الخ) عطف على ما لا يعرفه الخ ولعله محترز قوله ولم يجز ان يخفى عليه (قوله أو بعد الخ) عطف على تاويل (قوله أو بعد عن العلماء الخ) أي أو قرب عهده بالاسلام اه مغني (قوله فلا كفر بجحده الخ) يشمل بالنسبة للاول وهو ما لا يعرفه الا الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله لانه الخ مشكل وان خص بما اذا كان الجاحد ممن يخفى عليه ذلك فمقابلته بقوله أو بعد عن العلماء الخ مشكل وينبغي تحرير المسئلة سم أقول لك أن تختار الشق الاول وهو الشمول ولا اشكال فيه لانه اذا انتفى العلم الضروري القطعي فعلمه ظني يجوز معه عدم صدور ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فليست المخالفة فيه عذرا في التكذيب بخلافه في الضروري فان الاجماع دلالته ظنية لا قطعية فليتأمل اه سيد عمر (قوله بشهرته) أي شهرة تحريمه على حذف المضاف وكذا قوله بمنع ضروريته وقوله ونكاح المعتدة على حذف المضاف (قوله ليس كذلك) أي فلا يكون انكاره كفرا مطلقا اه ع ش (قوله من أفراد الخ) خبر مقدم لقوله ايمان فرعون وقوله فانه الخ علة لهذه الجملة (قوله فيه) اي وجود ايمان فرعون (قوله في أكثره) أي أكثر مواضع هذا التأليف (قوله بعض محققي المتأخرين) كانه يشير الى الجلال الدواني اه سيد عمر (قوله ومما يرد) من الرد وقوله عليه أي على البعض (قوله وادراك الغرق في الآية من ذلك) جملة اعتراضية والاشارة الى الوصول لآخر رمق أو الى ياس الحياة (قوله فيه) أي في قوله وادراك الغرق الخ (قوله لا يقبل) خبر قوله ان الايمان الخ (قوله وهو) أي عدم القبول عند اليأس (قوله وبما تقرر) أي بقوله من أفراد قولنا أو لمثبته الخ ايمان فرعون الخ (قوله بطلان هذا القول) أي القول باسلام فرعون (قوله لكنه) أي كفر فرعون وكذا ضمير به (قوله أولها المخالفون الخ) هذه الجملة صفة للاحاديث والآيات وقوله غير ضروري خبر لكنه (قوله انه) أي كفر فرعون (قوله بناء على الخ) راجع الى قوله مجمع عليه وقوله بخلاف أولئك أي المخالفين المؤولين وقوله اذ لم يعلم الخ علة عدم العبرة (قوله عما توسع الخ) لعل عن بمعنى في (قوله أكثرها ويخالفونهم) أي كتب الفتاوى وقوله هؤلاء أي مشايخهم (قوله ولم يخرجوها) أي الفتاوى (قوله انتهى) أي قول الزركشي (قوله ما علمت حرمته أو نفيه الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله فيهما) خبر مبتدا محذوف أي وهو أي قوله ضرورة معتبر في علم الحرمة وعلم الوجوب (قوله ومن ثم) أي لاجل ارتداده بما ذكر (قوله وعلم) أي ذلك البعض (قوله وحصول اليقين الخ) مبتدأ خبره قوله من حيث حصوله الخ أي من سبيل حصوله الخ (قوله بقتله الخ) أي في قتل الخضر (قوله الذي ذكره الغزالي) أي سبق ذكره عنه آنفا

وبفرض ان اليافعي لم يرد بمثلا الا ما هو مثل الحرير في ان استحلاله غير مكفر لعدم علمه ضرورة فان أراد بعدم انتهاكه للشرع ان له نوع عذر وان كان نقضي عليه بالاثم بل والفسق ان أدام ذلك فله نوع اتجاه أو انه لا حرمة عليه في لبسه كما هو الظاهر من سياق كلامه فهو زلة منه لان ذلك اليقين انما يكون بالالهام وهو ليس بحجة عند الائمة اذ لا ثقة بخواطر من ليس بمعصوم وبفرض انه حجة فشرطه عند من شذ بالقول به أن لا يعارضه نص شرعي كالنص بمنع لبس الحرير المجمع عليه الا من شذ ممن لا يعتد بخلافه فيه وبتسليم ان الخضر ولي والا فالاصح انه نبي فمن أين لنا ان الالهام لم يكن حجة في ذلك الزمن وبفرض انه غير حجة فالانبياء في زمنه موجودون فلعل الاذن في قتل الغلام جاء اليه على يد أحدهم فان قلت قضية هذا ان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لو أخبر بعد نزوله أحدا بان له استعمال الحرير جاز له ذلك (٨٩) قلت هذا لا يقع لانه ينزل بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد استقر فيها تحريم الحرير على كل مكلف لغير حاجة أو ضرورة فلا يغيره أبدا لا يقال يتأول اليافعي بان الاذن في الحرير وقع تداويا من علة علمها الحق من ذلك العبد كما تأول هو وغيره ما وقع لولي انه لما اشتهرت ولايته ببلد خاف على نفسه الفتنة فدخل الحمام ولبس ثياب الغير وخرج مسترفقا في مشيه ليدركوه فادركوه وأوجعوه ضربا وسموه لص الحمام فقال الآن طاب المقام عندهم بان فعله لذلك انما وقع تداويا كما يتداوى بالخمر عند الغص ومفسدة لبس ثياب الغير ساعة أخف من مفسدة العجب ونحوه من قبائح النفس لانا نقول ذلك الاذن الذي للتداوي ليس الا بالالهام وقد اتضح بطلان الاحتجاج به وفرق واضح بين مسئلتنا ومسئلة ذلك الولي فان الحرير لا يتصور حله لغير حاجة واستعمال مال الغير يجوز مع ظن رضاه

ومن أين لنا ان ذلك الولي ما عرف مالك الثياب ولا ظن رضاه وبفرض جهله به هو يظن رضاه بفرض اطلاعه على انه انما فعله لذلك القصد اذ كل من اطلع على باطن فاعل ذلك يرضى به وان كان من كان ومر في الوليمة ان ظن رضا الغير يبيح ماله فهي واقعة محتملة للحل من غير طريق الالهام كواقعة الخضر ومسئلة الحرير لا تحتمله من غير طريق الالهام بوجه فتأمله (أو عزم على الكفر غدا) مثلا (أو تردد فيه) أيفعله أو لا (كفر) في الحال في كل مما مر لمنافاته للاسلام وكذا من أنكر صحبة أبي بكر أو رمى ابنته عائشة رضي الله عنهما بما برأها الله منه وكذا في وجه حكاه القاضي من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضي الله عنهم (تنبيه) ذكر مسئلة العزم ليبين انه المراد من النية في كلامهم لانها قصد الشيء مقترنا بفعله وهو غير شرط هنا (والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين)

(قوله ان له نوع عذر الخ) لك أن تقول ما فائدته مع تفسيقه لا يقال فائدته نفي التكفير لانا نقول ذلك لا يختص به فتأمل اه سيد عمر (قوله شرطه) أي كون الالهام حجة وكذا ضمير به (قوله المجمع عليه) أي من الائمة وقوله الا من شذ الخ مستثنى من هذا المحذوف (قوله وبتسليم ان الخضر ولي الخ) جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول كيف تقول الالهام ليس بحجة مع ان الخضر ولي وقتل الغلام بالالهام وحاصل الجواب لو سلمنا انه ولي فمن أين لنا العلم ان الالهام لم يكن حجة في ذلك الزمن فلا يقاس ما في زمننا عليه اه كردي (قوله وبفرض أنه غير حجة) أي في ذلك الزمن (قوله في زمنه) أي الخضر (قوله قضية هذا) أي قوله فلعل الاذن الخ (قوله قلت هذا) أي الاخبار المذكور (قوله تأول هو) أي اليافعي (قوله بان فعله الخ) متعلق بقوله تأول هو الخ (قوله لانا نقول الخ) متعلق بقوله لا يقال الخ (قوله ليس بالالهام) وقد يمنع الحصر بجوازه لارتكاب أخف المحذورين الذي لا مندوحة له عن أحدهما بمجرد ظنه بدون الهام وكشف كما يأتي في الشارح (قوله هو يظن رضاه بفرض اطلاعه الخ) قضيته ان ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد وان لم يطلع عليه مجوز اه سم (قوله وان كان من كان) أي ولو كان أبخل الناس (قوله مثلا) الى قوله وكذا من أنكر في المغني والى التنبيه في النهاية (قول المتن كفر) جواب لجميع ما مر من المسائل اه مغني (قوله لمنافاته الخ) عبارة المغني لطريان شك يناقض جزم النية بالاسلام فان لم يناقض جزم النية به كالذي يجري في الفكر فهو مما يبتلى به الموسوس ولا اعتبار به كما قاله الامام اه (قوله وكذا من أنكر صحبة أبي بكر) ظاهره ان انكار صحبة غيره كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو كذلك لان صحبتهم لم تثبت بالنص اه ع ش (قوله وكذا في وجه الخ) أي ضعيف ع ش وسم عبارة النهاية ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين الا في وجه حكاه القاضي اه (قوله الشيخين) أي أبي بكر وعمر اه ع ش (قوله أو عنادا) الى التنبيه في النهاية الا قوله وسحر الى لانه وقوله

ذلك فقال بلسانه بقوله أو بعد عن العلماء الخ مشكل وينبغي تحرير المسئلة من شرح البهجة وما يتعلق به (قوله قلت هذا لا يقع الخ) كان يمكن أن يزاد ولو فرض وقوعه لم يكن الا بناء على انه من شرع نبينا في ذلك الزمان (قوله هو يظن رضاه بفرض اطلاعه الخ) قضيته ان ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد وان لم يطلع عليه مجوز (قوله أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر) قال الشارح في الاعلام بقواطع الاسلام وفارق ذلك عزم العدل على مقارفة كبيرة فانه لا يفسق بان نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستقامة على العدالة فانها ليست شرطا فيها وكان وجه ذلك ان الايمان التصديق وهو منتف مع العزم والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك اه ولما عد في الروض من المكفرات قوله أو عزم على الكفر أو علقه أو تردد هل يكفر قال في شرحه لان استدامة الايمان واجبة فاذا تركها كفر ولهذا فارق عدم تفسيق العدل بعزمه على فعل كبيرة أو تردد فيه اه فليتأمل (قوله وكذا في وجه حكاه الخ) يفيد ان الصحيح خلافه (قوله أو عنادا له) قد يكون المصنف أدخله في الاستهزاء فان العناد لا يخلو عن

وزعم الجويني الى نعم (قوله أو عناداله) قد يكون المصنف أدخله في الاستهزاء فان العناد لا يخلو عن استهزاء اه سم (قوله أو اسم معظم) يشمل أسماء الانبياء والملائكة * (فائدة) * للجلال السيوطي مصنف حافل جليل سماه تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء يتعين الوقوف عليه واستفادة ما فيه وهو من جملة ما سطر في فتاويه ومن جملة ما فيه قوله وقع ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سباب كثير فنسب أحدهما الآخر الى رعي المعزى فقال له ذلك تنسبني الى رعي المعزى فقال له والدا لقائل الانبياء رعوا المعزى أوما من نبي الا رعى المعزى وذلك بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا الى الحكام فسئلت ماذا يلزم الذي ذكر الانبياء مستدلا بهم في هذا المقام فاجبت بانه يعزر التعزير البليغ لان مقام الانبياء أجل من أن يضرب مثلا لآحاد الناس ثم ذكر ان المستدل بامثال ذلك تارة يكون في مقام التدريس والافتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة أهله وهذا لا انكار عليه وتارة يكون في الخصام والتبري من معرة أو نقص ينسب اليها هو أو غيره وهذا محل الانكار والتأديب لا سيما اذا كان بحضرة العوام وفي الاسواق وفي التقاوض في السب والقذف ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر انه سئل شيخ الاسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع في الموالد من بعض الوعاظ انهم يذكرون في مجالسهم الحافلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء مخريات هي مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى في حيز من يرحم لا من يعظم ومن ذلك انهم يقولون ان المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله الا حليمة رغبت في رضاعه شفقة ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنما وينشدون

باغنامه سارا لحبيب الى المرعى * فياحبذا راع فؤادي له يرعى

وفيه * فما أحسن الاغنام وهو يسوقها * فاجاب بما نصه ينبغي لمن يكون فطنا أن يحذف من الخبر ما يوهم في المخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب انتهى وأطال في هذا المؤلف بفوائد نفيسة واحتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استفادتها اه سم (قوله أو من الحديث) الى المتن في المغني (قوله أو من الحديث) ظاهره

أو عنادا له (أو جحد اله كالقاء مصحف) أو نحوه مما فيه شيء من القرآن بل أو اسم معظم أو من الحديث قال الروياني

استهزاء (قوله بل أو اسم معظم) يشمل أسماء الانبياء والملائكة (فائدة) للجلال السيوطي مصنف حافل جليل سماه تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء يتعين الوقوف عليه واستفادة ما فيه وهو من جملة ما سطر في فتاويه ومن جملة ما فيه قوله وقع ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سباب كثير فقذف أحدهما عرض الآخر فنسبه الآخر الى رعي المعزى فقال له ذلك تنسبني الى رعي المعزى فقال له والدا لقائل الانبياء رعوا المعزى أوما من نبي الا رعى المعزى وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع الطولوني بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا الى الحكام فبلغ الخبر قاضي القضاة المالكي فقال لو رفع الي ضربته بالسياط فسئلت ماذا يلزم الذي ذكر الانبياء مستدلا بهم في هذا المقام فاجبت بان هذا المستدل يعزر التعزير البليغ لان مقام الانبياء أجل من ان يضرب مثلا لآحاد الناس ثم ذكر ان المستدل أي بامثال ذلك تارة يكون في مقام التدريس والافتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة اهله وهذا لا انكار عليه وتارة يكون في الخصام والتبري من معرة أو نقص ينسب اليها هو أو غيره وهذا محل الانكار والتأديب لا سيما اذا كان بحضرة العوام وفي الاسواق وفي التقاوض بالقذف والسب ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر انه سئل شيخ الاسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع في الموالد من بعض الوعاظ انهم يذكرون في مجالسهم الحافلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء مخرجات هي مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة يبقى في حيز من يرحم لا من يعظم من ذلك انهم يقولون ان المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله الا حليمة رغبت في رضاعه شفقة عليه ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنما وينشدون

باغنامه سارا لحبيب الى المرعى * فياحبذا راع فؤادي له يرعى

وفيه * فما أحسن الاغنام وهو يسوقها * فاجاب بما نصه ينبغي لمن يكون فطنا ان يحذف من الخبر ما يوهم في المخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب هذا جوابه بحروفه اه وأطال في هذا المؤلف بفوائد نفيسة

وان

وان كان ضعيفا وهو ظاهر لان فى القائه استخفافا بمن نسب اليه وخرج بالضعيف الموضوع *(فائدة)* وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه أن يكتب بيديه لمانع بهما والجواب عنه كما أجاب به شيخنا الشوبرى انه لا يحرم عليه ذلك والحالة هذه لانه لا يعد ازراء لان الازراء أن يقدر على الحالة الكاملة و ينتقل عنها الى غيرها وهذا ليس كذلك اه ع ش (قوله أو من العلم الشرعى) هل المراد به هنا ما يشمل آلته اه سم (قوله وقضية قوله كالقاء الخ) أى قضية اتيانه بالكاف فى الالقاء اه نهاية (قوله وفى اطلاقه الخ) أى اطلاق الكفر بجميع ما ذكر فى المتن والشرح هنا (قوله ولو قيل الخ) اعتمده المغنى تبعا لابن المقرى وقد يصرح بذلك قول المصنف استهزاء صريحا الخ (قوله لا بد من قرينة تدل الخ) وعليه فما جرت العادة به من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس بكفر و ينبغى عدم حرمته أيضا ومثله ما جرت العادة به أيضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة و بقى ما وقع السؤال عنه وهو ان الفقيه مثلا يضرب الاولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل ذلك كفر أم لا وان رماهم بالالواح من بعد فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الثانى لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغى حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه اه ع ش (قوله لم يبعد) معتمد اه ع ش (قوله أو مخلوق آخر) الى قوله وخرج بالسجود فى المغنى (قوله أو مخلوق آخر) قال فى الروضة ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدى المشايخ حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل عنه وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر قال الشارح فى الاعلام بعد نقله ما فى الروضة هذا يفهم انه قد يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق أو التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه أى التذلل له أو أطلق وكذا يقال فى الوالد والعلماء انتهى اه كردى (قوله لانه أثبت لله تعالى الخ) (تنبيه) يكفر من نسب الامة الى الضلالة أو الصحابة الى الكفر أو أنكر اعجاز القرآن أو غير شيأ منه أو أنكر الدلالة على الله تعالى فى خلق السموات والارض بان قال ليس فى خلقهما دلالة عليه تعالى أو أنكر بعث الموتى من قبورهم بان يجمع أجزاءهم الاصلية و يعيد الارواح اليها أو أنكر الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو أقر بها لكن قال المراد بها غير معانيها أو قال الائمة أفضل من الانبياء هذا ان علم معنى ما قاله لا ان جهل ذلك لقرب اسلامه أو بعده عن المسلمين فلا يكفر لعذره ولا ان قال مسلم لمسلم سلبه الله الايمان أو الكافر لا رزقه الله الايمان لانه مجرد دعاء بتشديد الامر والعقوبة عليه ولا ان دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر وأكل لحم الخنزير ولا ان قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى لا أريد الحلف به بل بالطلاق أو العتق ولا ان قال رؤيتى اياك كرؤية ملك الموت ولا ان قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم أو خرج لسفر فصاح العقعق فرجع ولا ان صلى بغير وضوء متعمدا أو بنجس أو الى غير القبلة ولم يستحل ذلك ولا ان تمنى حل ما كان حلالا فى زمن قبل تحريمه كان تمنى ان لا يحرم الله الخمر أو المناكحة بين الاخ والاخت أو الظلم أو الزنا أو قتل النفس بغير حق ولا ان شد الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه ودخل دار الحرب للتجارة أو لتخليص الاسارى ولا ان قال النصرانية خير من المجوسية أو المجوسية شر من النصرانية ولا ان قال لو أعطانى الله تعالى الجنة ما دخلتها صرح بذلك كله فى الروضة وقال صاحب الانوار فى الاخيرة انه يكفر والاولى كما قاله الاذرعى انه ان قال ذلك استخفافا أو استغناء كفر وان أطلق فلا مغنى وأسنى (قوله قرينة قوية الخ) عبارة النهاية قرينة على عدم الاستهزاء لم يبعد اه وهى أولى (قوله بحضرتهم) عبارة النهاية بحضرة كافر خشية منه اه (قوله فانه لا شك فى الكفر حينئذ) اى حين قصد تعظيم مخلوق فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل

أو من العلم الشرعى (بقاذورة) أو قذر طاهر كمخاط و بصاق ومنى لان فيه استخفافا بالدين وقضية قوله كالقاء ان الالقاء ليس بشرط وان مماسة شئ من ذلك بقذر كفر أيضا وفى اطلاقه نظر ولو قيل لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد (أو سجود لصنم أو شمس) أو مخلوق آخر وسحر فيه نحو عبادة كوكب لانه أثبت لله تعالى شريكا وزعم الجوينى ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا رده ولده نعم ان دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كان كان الالقاء لخشية أخذ كافر أو السجود من أسير فى دار الحرب بحضرتهم فلا كفر وخرج بالسجود الركوع لان صورته تقع فى العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود نعم يظهر ان محل الفرق بينهما عند الاطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فانه لا شك فى الكفر حينئذ

واحتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استفادتها (قوله أو من العلم الشرعى) هل المراد به ما يشمل آلته (قوله أو قذر طاهر كمخاط و بصاق الخ) اختلف مشايخنا فى مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فافتى بعضهم بحرمته مطلقا و بعضهم بحرمته ان بصق على القرآن ثم مسحه و بحله ان بصق على

(تنبيـــه) وقع فى متن المواقف وتبعه السيد فى شرحه ما حاصله ان نحو السجود لنحو الشمس من مصـــدق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم كفر اجماعا ثم وجه كونه كفرا بانه يدل على عدم التصديق ظاهرا ونحن نحكم بالظاهر ولذا حكمنا بعدم ايمانه لالان عدم السجود لغير الله داخل فى حقيقة الايمان حتى لو عـــلم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالوهية بل سجد لها وقلبـــه مطمئن بالايمان لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وان أجرى عليه حكم الكفر فى الظاهر ثم قال اما حاصله أيضا لا يلزم على تفسير الكفر بانه عدم تصديق الرسول فى بعض ما جاء به ضرورة تكفير من لبس الغيار مختارا لانه لم يصدق فى الكل وذلك لاننا جعلنا الظن الصادر عنه باختياره علامة على الكفر أى بناء هنا على ان ذلك اللبس ردة فحكمنا عليه بانه كافر غير (٦٢) مصدق حتى لو علم انه شده لا لاعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر فى سجود الشمس انتهى وهو مبنى على ما اعتمداه أولا ان الايمان التصديق فقط ثم حكيا عن طائفة انه التصديق مع الكلمتين فعلى الاول اتضح ما ذكراه انه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح ان نحو عـــدم السجود لغير الله ليس داخلا فى حقيقة الايمان والحاصل ان الايمان عـــلى هـــذه الطريقة التى هى طريقة المتكلمين له حيثيتان النجاة فى الآخرة وشرطها التصديق فقط واجراء أحكام الدنيا ومناطها النطق بالشهادتين مع عـــدم السجود لغير الله ورمى المصحف بقاذورة وغير ذلك من الصور الـــتى حكم الفقهاء بانها كفر فالنطق غير داخل فى حقيقة الايمان وانما هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية ومن جعله شطرا لم يرد انه ركن حقيـــقى والا لم يسقط عند العجز والاكراه بل انه دال على الحقيقة التى هى التصـــديق اذ لا يمكن الاطلاع عليها ومما يدل على انه ليس شطرا ولا شرطا الاخبار الصحيحة يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان قيل يلزم ان لا يعتبر النطق فى الايمان وهو خلاف الاجماع على انه يعتبر وانما الخلاف فى انه شطر أو شرط وأجيب بان الغزالى منع الاجماع وحكم بكونه مؤمنا وان الامتناع عن النطق كالمعاصى التى تجامع الايمان وتبعه المحققون على هذا ولم ينظر والاخذ النووى بقضية الاجماع ان من ترك النطق اختيارا مخلد أبدا فى النار سواء أقلنا انه شـــطر وهو واضح أو شرط لان بانتفائه تنتفى الماهية لكن أشار بعضهم الى ان هذا مذهب الفقهاء والاول مذهب المتكلمين ويؤيده قول حافظ الدين النسفى كون النطق شرطا لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان بين العبـــد وربه هو أصح الروايتين عن الاشعرى وعليه الماتريدى اه ولا يشكل

عليه

لا يكون حراما أيضا كما يشعر به قوله لان صورته الخ لكن عبارته على الشمائل صريحة فى أن الاتيان بصورة الركوع للمخلوق حرام اه اما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حـــد لا يصل به الى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغى كراهته اه ع ش (**قوله وقع فى متن المواقف الخ**) انما عبر بوقع المعروف استعماله فى الخطأ لما يأتى فى شرح وقيـــل لا يقبل الخ من اعتماده كالنهاية والمغـــنى اشتراط التلفظ بالشهادتين من الناطق فى الاســـلام ظاهرا و باطنا (**قوله بما جاء به الخ**) أى بجميعه (**قوله ثم وجه**) أى السيد قدس سره (**قوله فلذلك**) أى لدلالته على عـــدم التصديق ظاهرا (**قوله لا لان عـــدم السجود الخ**) عطف على قوله لذلك (**قوله حتى لو علم الخ**) تفريـــع على النفى (**قوله ثم قال اما حاصله الخ**) عبارة شرح المواقف وهو أى الكفر خلاف الايمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول فى بعض ما عـــلم مجيئه به ضرورة فان قيل فشاد الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا اذا كان مصـــدقا له فى الكل وهو باطل اجماعا قلنا جعلنا الشئ الصادر عنه باختياره عـــلامة التكذيب فحكمنا عليه بذلك أى بكونه كافرا غـــير مصدق ولو علم انه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيقته لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر فى سجود الشمس انتهت اه سيد عمر أى وبه يعلم ما فى قول الشارح حاصله أيضا الخ (**قوله لانه لم يصدق**) صوابه كما فى شرح المواقف اذا كان مصدقا له فى الكل (**قوله وذلك**) أى عدم اللزوم (**قوله الظن**) صوابه الشئ كما فى شرح المواقف أو اللبس (**قوله أى بناء هنا على ان ذلك**) ظاهر صنيعه انه تعليـــل لقوله جعلنا الخ (**قوله فحكمنا الخ**) تفريـــع على قوله جعلنا الخ (**قوله حتى الخ**) تفريـــع على قوله فحكمنا الخ (**قوله فعلى الاول**) بل وعلى الثانى أيضا اذا وجد النطق بالكلمتين اه سيد عمر (**قوله انه لا كفر**) أى فى البـــاطن بنحو السجود أى لا على سبيل التعظيم واعتقاد الالوهية (**قوله عن الشارح**) أى السيد (**قوله على هـــذه الطريقة**) أى ان الايمان التصـــديق فقط اه كردى (**قوله حيثيتان**) أى ثمرتان (**قوله فقط**) أى بدون اشتراط النطق بالشـــهادتين وعدم نحو السجود لغير الله تعالى (**قوله واجراء أحكام الدنيا**) عطف على قوله النجاة الخ أى وثانية الحيثيتين اجراء الخ (**قوله ومناطها**) أى مناط حيثية اجراء أحكام الاسلام فى الدنيا (**قوله والاكراه**) فيه نظر اذ الاكراه لا يمنع النطق بحيث يسمعه نفسه فقط (**قوله اذ لا يمكن الاطلاع عليها**) أى على حقيقة الايمان بدون النطق والحاصل ان من جعله شـــطرا أراد انه شطر مجازى ومن جعـــله شرطا أراد انه شرط للاجراء لا للحصول اه كردى (**قوله قيل يلزم**) أى على عدم كون النطق شـــطرا ولا شرطا (**قوله وهو**) أى عدم الاعتبار (**قوله بكونه**) أى المصدق التارك للنطق بلا عـــذر (**قوله وان الامتناع الخ**) أى وبان الخ (**قوله ان من ترك الخ**) بيان لقضية الاجماع (**قوله الى أن هذا**) أى ما اختاره النووى وقوله والاول أى ما اختاره الغزالى ومن تبعه (**قوله ويؤيده**) أى مذهب المتكلمين اه كردى ويظهر أن مرجع الضمير كون الاول مذهب المتكلمين (**قوله انتهى**) أى قول النسفى (**قوله ولا يشكل**

عليه انه شطر أو شرط لما مر في معناهما اللائق بمذهب المتكلمين لا الفقهاء فتأمل ذلك فانه مهم لأهم منه وبقي من المكفرات أشياء كثيرة جمعتها كلها بحسب الامكان على مذاهب الائمة الاربعة في كتاب مستوعب لا يستغني عنه وسميته الاعلام بقواطع الاسلام فعليك به فان هذا الباب أخطر الابواب اذ الانسان ربما فرط منه كلمة قيل بأنها كفر فيتجنبها ما أمكنه وقد بالغ الحنفية في التكفير بكثير من كلمات العوام بينتها فيه مع ما فيها (ولا تصح) يعني توجد اذ الردة معصية كالزنا لا توصف بصحة ولا بعدمها (ردة (٩٢) صبي ومجنون) لرفع القلم عنهما (ومكره) على مكفر قلبه مطمئن بالايمان للآية وكذا ان تجرد قلبه عنهما فيما يتجه ترجيحه لاطلاقهم ان المكره لا تلزمه التورية (ولو ارتد فجن) أمهل احتياطا لانه قد يعقل ويعود للاسلام و(لم يقتل في جنونه) ندبا على ما اقتضاه كلامهما وقيل وجوبا واعتمده جمع لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التأخير الى الافاقة وعليهما لاشئ على قاتله غير التعزير لافتياته على الامام ولتفويته الاستتابة الواجبة وخرج بالفاء ما لو تراخى الجنون عن الردة واستتيب فلم يتب ثم جن فانه لا يأتي فيه وجوب التأخير على القول الثاني (والمذهب صحة ردة السكران) المتعدي بسكره وان كان غير مكلف كطلاقه تغليظا عليه وقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على مؤاخذته بالقذف وهو دليل على اعتبار أقواله ويسن تأخير استتابته لافاقته وان صح اسلامه في السكر ليأتي باسلام مجمع على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد كذا قالوه وأولى منه استتابته في حال سكره لاحتمال موته فيه ثم بعد افاقته خروجا من خلاف من منعها فيه ومن ثم لم تجب الا بعد افاقته ومر آخر الوكالة انه يغتفر للغاصب مع وجوب الرد عليه فورا التأخير للاشهاد فهذا أولى فان قتل في سكره فلا شئ فيه أما غير المتعدي بسكره فلا تصح ردته كالمجنون (واسلامه) سواء ارتد في سكره أم قبله لما تقرر انه يعتد بأقواله كالصاحي فلا يحتاج لتجديده بعد الافاقة والنص على عرض الاسلام عليه بعدها يحمل على الندب واذا عرض عليه فوصف الكفر فهو كافر من الآن لصحة اسلامه (وتقبل الشهادة بالردة

عليه) أي الاول وقوله لما مر متعلق بقوله لا يشكل (قوله أشياء كثيرة) وقدمنا في أوائل الباب عن المغني والاسنى جملة منها (قوله فرط) أي سبق (قوله يعني توجد) الى قول المتن لم يقتل في النهاية والى قول المتن والمذهب في المغني الا قوله لافتياته على الامام (قوله لا توصف بصحة الخ) اذ الصحة كما في جمع الجوامع موافقة ذي الوجهين من العبادة أو العقد الشرع (قول المتن ردة صبي) أي ولو مميزا اه مغني (قوله قلبه مطمئن) فان رضي بقلبه فمرتد اه مغني (قوله وكذا ان تجرد الخ) أي كالمطمئن قلبه بالايمان في أنه لا يكفر اه بجيرمي (قوله عنهما) أي عن الايمان والكفر سم وع ش ورشيدي (قوله لاطلاقهم الخ) عبارة المغني لان الايمان كان موجودا قبل الاكراه وقول المكره ملغى ما لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه كما لو أكره على الطلاق اه (قوله وقيل وجوبا) اعتمده المغني وكذا النهاية عبارته وجوبا وقيل ندبا اه (قوله وعليهما) أي قولي الوجوب والندب الى المتن في النهاية (قوله لاشئ على قاتله الخ) قد يشكل التعزير على الاول اه سم (قوله لافتياته على الامام) لو أعرض الامام ونوابه عن قتله رأسا بحيث أيس من تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للآحاد أو يجب اه سم أقول القلب الى الاول أميل ومعلوم ان كلا من الاحتمالين مشروط بعدم خوف الفتنة (قوله فانه لا يأتي فيه الخ) عبارة المغني فانه يجوز قتله اه عبارة النهاية فانه يقتل حتما اه (قوله المتعدي) الى قوله وحريا عليه في النهاية الا قوله كذا قالوه الى ومر وقوله وخطر أمر الردة الى ومن ثم (قوله المتعدي) الى قوله وتأخير الاستتابة في المغني الا قوله تغليظا الى ويسن (قوله كطلاقه) أي وسائر تصرفاته اه مغني (قوله وهو) أي الاتفاق المذكور (قوله وأولى منه الخ) استحسنه الرشيدي (قوله ثم بعد الخ) أي ثم استتابته ثانيا بعد افاقته (قوله من منعها فيه) أي منع صحة استتابته في حال سكره اه مغني (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل ذلك الخلاف (قوله مع وجوب الرد) أي رد المغصوب الى مالكه (قوله فهذا أولى) محل تأمل فكيف يكون تأخير الكفر أولى من تأخير وضع اليد على مال الغير وان فرض انه حق آدمي اه سيد عمر وقد يجاب بان ازالة الكفر ليس في وسعنا بخلاف وضع اليد (قوله أما غير المتعدي) الى قول المتن وقيل في المغني الا قوله كالمجنون وقوله فلا يحتاج الى واذا عرض (قوله فلا يحتاج الخ) خلافا للمغني عبارته قضية الاعتداد باسلامه في السكر انه لا يحتاج الى تجديده بعد الافاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص انه اذا أفاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين وصفه الاسلام فان وصف الكفر الخ (قوله لصحة اسلامه) وما تقرر من صحة اسلام السكران المتعدي اذا وقع سكره في ردته هل يجري مثله في الكافر الاصلي اذا سكر ثم أسلم أو باع أو طلق فيحكم

نحو خرقة ثم مسح بها (قوله وكذا ان تجرد قلبه عنهما) كان المراد عن الايمان والكفر (قوله لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التأخير الخ) على الاول يجاب بان محل وجوب الاستتابة اذا أمكنت في الحال (قوله لاشئ على قاتله غير التعزير) قد يشكل التعزير على الاول لافتياته على الامام لو أعرض الامام ونوابه عن قتله رأسا بحيث أيس من تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للآحاد أو يجب (قوله وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالبا الخ) قال في الروض ويمهل أي السكران بالقتل حتى يفيق اه وقوله ويمهل قال في شرحه احتياطا لا وجوبا كما نص عليه الشافعي والبغوي في تعليقه اه

مطلقا) كما صححاه فى الروضة وأصلها أيضا فلا يحتاج الشاهد لتفصيلها لانه لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها الا بعد مزيد تحر (وقيل يجب التفصيل) بان يذكر موجبها وان (٩٤) لم يقل عالما مختارا خلافا لما يوهمه كلام الرافعى لاختلاف المذاهب فى الكفر وخطر أمر الردة وهذا هو القياس لاسيما فى العامى ومن رأيه يخالف رأى القاضى فى هذا الباب ومن ثم أطال كثيرون فى الانتصار له نقلا ومعنى وجريا عليه فى الدعاوى وذكرا فى مسائل ما يؤيده كالشهادة بنحو الزنا والسرقة والشرب و يتعين ترجيحه فى خارجى لاعتقاده ان ارتكاب الكبيرة ردة مطلقا وقد يقرب الاول ان سكوته عن الاسلام الذى لا كلفة فيه توجه دليل على صدق الشهود فلم يجب التفصيل لسهولة رفع أثر الشهادة بالمبادرة بالاسلام بخلاف تلك المسائل فانه لما لم يمكنه رفع أثر الشهادة أوجبنا تفصيلها حتى لا يقدم على مؤاخذته الا بعد اليقين قال البلقينى ومحل الخلاف ان قالا ارتد عن الايمان أو كفر بالله أما مجرد ارتد أو كفر فلا يقبل قطعا أى لاحتماله لكن ظاهر المتن الآتى الاكتفاء بقولهما لفظ لفظ كفر وهو مشكل ولا يحمل على فقيهين موافقين للقاضى فى هذا الباب على ما يأتى أواخر الشهادات لان الالفاظ والافعال المكفرة كثر الاختلاف فيها الاسيما بين أهل المذهب الواحد فلا يتصور هنا الاتفاق لان اللفظ المسموع قابل للاختلاف فيه فليجب بيانه مطلقا (فعلى الاول لو شهدوا بردة) انشاء (فانكر) بان قال كذبا أو ما ارتددت (حكم بالشهادة) ولم ينظر لانكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم وكذا

نص

بنحو ذلك منه لتعديه بالسكر لانه مكلف بعدم الشرب بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أولا لانا نقره على شرب المسكر ما لم يظهره بمعنى انا لا نقيم عليه الحد ولا نتعرض له واطلاقهم يقتضى ترجيح الاول اه ع ش وفيه وقفة فليراجع (قول المتن مطلقا) أى على وجه الاطلاق و يقضى بها من غير تفصيل مغنى ورشيدى عبارة ع ش أى اشهادا مطلقا فلا يقال كان الصواب أن يقول مطلقة لان لفظ الشهادة مؤنث فتجب المطابقة بينه وبين صفته لان الحال صفة فى المعنى اه (قوله كما صححاه فى الروضة وأصلها أيضا الخ) هذا هو المعتمد اه نهاية واعتمد شيخ الاسلام والمغنى وجوب التفصيل وكذا الشارح كما يأتى (قوله الا بعد مزيد تحر) يؤخذ منه ان الكلام فى عدل يعرف المكفر من غيره اه ع ش (قوله وهذا هو القياس الخ) عبارة المغنى فلا بد من التفصيل وهو كما قال شيخنا أوجه اه (قوله ومن ثم أطال كثيرون الخ) عبارة المغنى قال الاذرعى هذا أى وجوب التفصيل هو المذهب الذى يجب القطع به وقال الاسنوى انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام بحث له وقال الدميرى والذى صححه الرافعى تبع فيه الامام وهو لم ينقله عن أحد وانما هو من تخريجه اه (قوله مطلقا) أى قولا أو فعلا ومع التصديق الباطنى و بدونه (قوله وقد يقرب الاول) أى قبول الشهادة بالردة مطلقا (قوله ان سكوته) أى المشهود عليه بالارتداد (قوله عن الاسلام) أى النطق بكلمتى الشهادة (قوله رفع أثر الشهادة) أى الحكم بالردة فكان الاولى أن يعبر بالدفع بالدال المهملة (قوله قال البلقينى الخ) اعتمده المغنى دون النهاية عبارته واقتضى كلام المصنف انه لا فرق بين قولهما ارتد عن الايمان أو كفر بالله أو ارتد أو كفر فهو من محل الخلاف خلافا للبلقينى اه (قوله أى لاحتماله) أى المعنى اللغوى (قوله ظاهر المتن الآتى) وهو قوله ولو قالا لفظ لفظ كفر الخ (قوله وهو مشكل) أى ظاهر المتن الآتى من الاكتفاء وكذا ضمير ولا يحمل الخ (قوله على ما يأتى الخ) راجع للحمل وقوله لان الالفاظ الخ راجع لنفيه (قوله الاتفاق) أى بين الشهود والقاضى (قوله مطلقا) أى سواء قالا ارتد عن الايمان أو كفر بالله أو قالا ارتد أو كفر ويحتمل أن المراد سواء كانا فقيهين موافقين للقاضى أولا بل هو الاقرب من حيث السياق (قول المتن فعلى الاول) وهو قبولها مطلقا (قوله لو شهدوا) المراد اثنان فأكثر على شخص بردة ولم يفصلوا اه مغنى (قوله انشاء) الى قوله وكذا على الثانى فى النهاية والى قوله و يرد فى المغنى الا قوله فظاهر كلامهم انه كالاول (قوله انشاء) سيذكر محترزه بقوله أما لو شهدوا باقراره الخ (قول المتن حكم بالشهادة) *(فروع)* لو ارتد أسير أو غيره مختارا ثم صلى فى دار الحرب حكم باسلامه لا ان صلى فى دارنا لان صلاته فى دارنا قد تكون تقية بخلافها فى دارهم لا تكون الا عن اعتقاد صحيح ولو صلى كافر أصلى ولو فى دارهم لم يحكم باسلامه بخلاف المرتد لان علقة الاسلام باقية فيه والعود أهون من الابتداء فسومح فيه الا ان يسمع تشهده فى الصلاة فيحكم باسلامه ولو أكره أسير أو غيره على الكفر ببلاد الحرب لم يحكم بكفره كما مر فان مات هناك ورثه وارثه المسلم فان قدم علينا عرض عليه الاسلام استحبابا لاحتمال انه كان مختارا كما لو أكره على الكفر بدارنا فان امتنع من الاسلام بعد عرضه عليه حكمنا بكفره من حين كفره الاول لان امتناعه يدل على انه كان كافرا من حينئذ فلو مات قبل العرض والتلفظ بالاسلام فهو مسلم كما لو مات قبل قدومه علينا مغنى وروض مع شرحه ويظهر أخذا من تعليلهم ان دار الكفر بان يكون المتولى كافرا حكمه حكم دار الحرب والله أعلم (قوله ولم ينظر لانكاره) لان الحجة قامت والتكذيب والانكار لا يرفعه كما لو قامت البينة بالزنا فانكره أو كذبهم لم يسقط عنه الحد اه مغنى (قوله فيستتاب الخ) فان أتى بما يصير به مسلما قبل الحكم امتنع الحكم بالشهادة بالردة كما

(قوله كما صححاه فى الروضة وأصلها) كتب عليه مر (قوله قال البلقينى ومحل الخلاف الخ) ما قاله البلقينى ممنوع وما ذكر من محل الخلاف أيضا مر ش (قوله حكم بالشهادة ولم ينظر لانكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم الخ) قال فى الروض ولو ارتد أسير مختارا ثم صلى فى دار الحرب حكم باسلامه لا فى دارنا ولو صلى حربى فى

على الثانى اذا فصلوا فانكر أما لو شهدوا باقراره بها فظاهر كلامهم انه كالاول و بحث ابن الرفعة قبول انكاره كما لو شهدوا باقراره بالزنا فانكره
و يرد بجواز الرجوع ومنه الانكار ثم لا هنا و يفرق بسهولة التدارك هنا بالاسلام فلا ضرورة للرجوع (فلو) لم ينكر وانما (قال كنت
مكرها واقتضته قرينة كاسر كفار) له (صدق بيمينه) تحكيما للقرينة وحلف لاحتمال أنه مختار فان قتل قبل اليمين لم يضمن لوجود المقتضى
والاصل عدم المانع (والا) تقتضيه قرينة (فلا) يصدق فيحكم ببينونة زوجته التى لم يطأها (٩٥) و يطالب بالاسلام فان أبى قتل (ولو قالا
لفظ لفظ كفر) أو فعل فعله
(فادعى اكراها صدق) بيمينه
(مطلقا) أى مع القرينة
وعدمها لانه لم يكذبهما اذ
الاكراه انما ينافى الردة
دون نحو التلفظ بكلمتها
لكن الحزم أن يجدد كلمة
الاسلام وانما لم يصدق فى
نظيره من الطلاق حيث
لا قرينة لانه حق آدمى
فيحتاط له فان قلت الفرق
بين الشهادة بالردة و بالتلفظ
بلفظها مثلا انما يتجه بناء
على عدم التفصيل أما عليه
فلا يظهر بينهما فرق قلت
بل بينهما فرق لانهما اذا قالا
ارتد لتلفظه بكذا احكما بالردة
و بينا سببها فكان فى دعوى
الاكراه تكذيب لهما واما
اذا قالا ابتداء لفظ بكذا
فليس فى دعوى الاكراه
تكذيب لهما ولو شهدا
بكفره وفصلاه لم يكف قوله
أنا مسلم بل لا بد من الشهادتين
مع الاعتراف ببطلان
ما كفر به أو البراءة من كل
ما يخالف دين الاسلام
(ولو مات معروف بالاسلام
عن ابنين مسلمين فقال
أحدهما ارتد فمات كافرا
فان بين سبب كفره) كسجود
لصنم (لم يرثه ونصيبه فىء)
لبيت المال لانه مرتد بزعمه (وكذا ان أطلق فى الاظهر) معاملة له باقراره وهذا أحرى على ما مر من قبول الشهادة المطلقة لكن الاظهر فى أصل
الروضة وغيره أنه يستفصل فان ذكر ما هو ردة ففىء أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه لكن فى قبول هذا من عالم نظر ظاهر وان لم
يذكر شيأ وقف فاما هو مفرع على التفصيل السابق واما الاحظ فيه فرقا و يتجه فيه ان الانسان ولو الوارث يتسامح فى الاخبار عن الميت بحسب
ظنه ما لا يتسامحه

نص عليه الشافعى رضى الله عنه ولكن يحكم عليه بما يترتب عليهما من بينونة زوجاته اذا كان قبل الدخول
بهن أو بعده وانقضت العدة وهل ينعزل عن وظائفه التى يعتبر فيها الاسلام أولا خلاف والظاهر الاول اه
مغنى (قوله على الثانى) أى اشتراط التفصيل (قوله باقراره بها) كان شهدوا عليه بانه أقر بانه سجد لصنم
اه رشيدى (قوله و بحث ابن الرفعة الخ) اعتمده المغنى والرشيدى (قوله و يرد) أى بحثه (قوله ومنه) أى
الرجوع (قوله ثم) أى فى الاقرار بالزنا و (قوله لا هنا) أى فى الاقرار بالردة (قوله بالاسلام) أى
بالنطق بالشهادتين (قوله فلو لم ينكر) وانما عبارة المغنى فلو صدق شخص من شهد عليه بردة ولكن قال
الخ (قوله لم ينكر) الى قوله فان قلت فى المغنى والنهاية (قوله وحلف الخ) والظاهر كما قال الزركشى ان
هذه اليمين مستحبة اه مغنى (قوله والا تقتضيه قرينة) بان كان فى دار كفر وسبيله مخلى اه مغنى
(قوله فيحكم ببينونة زوجته التى لم يطأها) عبارة النهاية و يصير مرتدا اه (قول المتن ولو قالا لفظ) أى
ولو لم يقل الشاهدان ارتد ولكن قالا الخ اه مغنى (قوله دون نحو التلفظ الخ) عبارة المغنى ولا ينافى
التلفظ بكلمة الردة ولا الفعل المكفر و يندب أن يجدد كلمة الاسلام فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة
لم تثبت أولا لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار قولان أوجههما كما قال شيخنا الثانى اه (قوله لكن الحزم)
أى الرأى وهو بالحاء المهملة و بالزاى اه ع ش (قوله على عدم التفصيل) أى عدم اشتراطه (قوله
ما كفر به) أى كتخصيص رسالة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بالعرب اه سم (قوله كسجود
لصنم) الى قوله لكن فى قبول فى النهاية الا قوله وهذا احرى الى لكن الاظهر والى قوله فاما هو فى المغنى الا
قوله لكن فى قبول الى وان لم يذكر (قوله لانه مرتد الخ) أى والمرتد لا يورث (قوله لكن الاظهر الخ) هذا
هو المعتمد نهاية ومغنى (قوله أو غيرها) أى غير ما هو ردة (قوله صرف) أى نصيب المقر بالارتداد اليه أى
المقر به (قوله وقف) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا للنهاية عبارته فالاوجه عدم حرمانه من ارثه اه (قوله
فاما هو الخ) الضمير راجع للاظهر كما فى تضبيبه اه سم (قوله على التفصيل) أى على اشتراطه فى الشهادة
بالردة (قوله واما الاحظ) أى الرافعى فى أصل الروضة وغيره وقوله فيه أى فى الاظهر (قوله فرقا) أى بين
الشهادة بالردة والاقرار بها حيث لم يعتبر فى الاول التفصيل بخلاف الثانى (قوله و يتجه فيه) أى فى الفرق

دارهم لم يحكم باسلامه الا ان سمع تشهده اه وقوله حربى قال فى شرحه المراد كافر أصلى ولا ينافيه قوله فى
دارهم (قوله ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى اكراها الخ) قال فى شرح الروض قال فى الاصل وفيما ذكرنا دلالة
على انهما لو شهدا بردة أسير ولم يدع اكراها حكم بردته و يؤيده ما حكى عن القفال انه لو ارتد أسير مع الكفار
ثم أحاط بهم المسلمون فاطلع من الحصن وقال أنا مسلم وانما تشبهت بهم خوفا قبل قوله وان لم يدع ذلك ومات
فالظاهر انه ارتد طائعا وعن نص الشافعى انهما لو شهدا بتلفظ رجل بالكفر وهو محبوس أو مقيد لم يحكم بكفره
وان لم يتعرضا الاكراه وفى التهذيب ان من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى اكراها فان
فعل فى خلوة لم يقبل أو بين أيديهم وهو أسير قبل قوله اه (قوله صدق الخ) قال فى الروض فان قتل قبل اليمين
فهل يضمن قولان قال فى شرحه أوجههما الثانى وعلله بان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار (قوله ما كفر
به) أى كتخصيص رسالة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بالعرب (قوله لكن الاظهر فى أصل الروضة
وغيره انه يستفصل) كتب عليه مر وقوله فاما هو مفرع الضمير راجع للاظهر كما فى تضبيبه وقوله و يتجه

فى الحى الذى يعلم أنه يقتل بشهادته وكونه يفوت ارثه ويترتب عليه عار مورثه المستلزم لعاره فلا يقدم عليه الا بعد مزيد تحر أكثر من الشاهد يعارضه أنه كثيرا ما يغفل عن ذلك (وتجب استتابة المرتد والمرتدة) لاحترامهما بالاسلام قبل وربما عرضت شبهة بل الغالب انها لا تكون عن عبث محض وروى الدارقطنى خبرا أنه صلى الله عليه وسلم أمر فى امرأة ارتدت أن يعرض عليها الاسلام فان أسلمت والا قتلت وانما لم يستتب العرنيين لانهم حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب كذا قيل وفيه نظر بل الذى يتجه وجوب الاستتابة حتى فيمن حارب لان تحتم قتله لا يمنع طلب استتابته لينجو من الخلود فى النار وحينئذ (٩٦) فالذى يتجه فى الجواب انها واقعة حال محتملة أنه صلى الله عليه وسلم علم منهم أنهم لا يتوبون أو علم أنهم من أهل النار قيل كان ينبغى أن يعبر بقتلها ان لم تتب لانه الذى خالف فيه أبو حنيفة وهو عجيب فانه صرح به بعد (وفى قول يستحب) كالكافر الاصلى (وهى) على القولين (فى الحال) للخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه ومر ندب تأخيرها الى صحو السكران (وفى قول ثلاثة أيام) لاثر فيه عن عمر رضى الله عنه (فان أصرا) أى الرجل والمرأة على الردة (قتلا) للخبر المذكور لعموم من فيه والنهى عن قتل النساء محمول على الحربيات وللسيد قتل قنه والقتل هنا بضرب العنق دون ما عداه ولا يتولاه الا الامام أو نائبه فان افتات عليه أحد عزر ولو قال عند القتل عرضت لى شبهة فازيلوها لاتوب ناظرناه وجوبا ما لم يظهر منه تسويف بعد الاسلام وهو الاولى أو قبله على الاوجه فان الحجة مقدمة على السيف فاغتفر له هذا الزمن القصير للحاجة ولا يدفن فى مقابرنا لكفره ولا فى مقابر المشركين لما سبق له من حرمة الاسلام كذا قالوه وهو مشكل فانه أخس منهم وحرمة الاسلام لم يبق لها أثر البتة بعد الموت (وان أسلم صح) اسلامه (وترك) لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وللخبر الصحيح فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم وشمل كلامه من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم أو بسب نبى غيره وهو المعتمد مذهبا لكن اختير قتله مطلقا ونقل الفارسى والخطابى من أئمتنا الاجماع عليه فى سب هو قذف لا مطلقا هذا هو صواب النقل عن الفارسى وممن بالغ فى الرد عليه الغزالى وللسبكى هنا ما اعترف بغير وجه عن المذهب فاحذره أيضا ولم يحتج هنا للتنبيه

كما فى تضبيبه أيضا اه سم (قوله فى الحى) أى فى الشهادة عليه (قوله وكونه) أى الاخبار عن الميت مبتدأ خبره قوله يعارضه الخ والجملة استئنافية (قول المتن ويجب استتابة المرتد الخ) فلو قتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شئ عليه لاهداره اه ع ش (قوله لاحترامهما) الى قوله كذا قيل فى المغنى (قوله وربما عرضت) عبارة المغنى فربما الخ بالفاء (قوله لا تكون عن عبث الخ) أى بل عن شبهة عرضت (قوله فى امرأة) يقال لها أم رومان اه مغنى (قوله وانما لم يستتب الخ) جواب سؤال والضمير المستتر راجع اليه صلى الله عليه وسلم (قوله لانها) أى قصة العرنيين (قوله أو علم انهم الخ) أو كان قبل نزول وجوب الاستتابة اه سيد عمر (قوله قيل كان الخ) وافقه المغنى عبارته نص المصنف على المرأة اشارة الى خلاف أبى حنيفة لكن كان الاولى أن يعبر كما فى المحرر بقتل المرتد ان لم يتب رجلا كان أو امرأة لان خلاف أبى حنيفة فى قتلها الا فى استتابتها فانه قال تحبس وتضرب الى أن تموت أو تسلم اه (قوله وهو عجيب) أى القول المذكور (قوله صرح به) أى بقتل المرأة (قوله وهى) أى الاستتابة (قوله من بدل دينه فاقتلوه) الخ وجه الدلالة ما أفادته الفاء من التعقيب اه رشيدى (قول المتن وفى قول ثلاثة أيام) أى وفى قول يمهل فيها على الاولين ثلاثة أيام اه مغنى (قوله والنهى) الى قوله وجوبا فى النهاية والمغنى (قوله والقتل هنا الخ) أى وأما فيما عداه فقد يكون بغير ضرب العنق كأن كان القتل قصاصا عن قتل بغير ضرب العنق فيقتل بمثل فعله للمناسبة اه ع ش (قوله ولا يتولاه الا الامام الخ) أى فى الحر سم ومغنى (قوله أو نائبه) هذا ان لم يقاتل فان قاتل جاز قتله لكل من قدر عليه اه مغنى (قوله ناظرناه وجوبا الخ) قد يقال مقتضاه بقاء وجوب المناظرة حتى بعد الاسلام وقد يوجه بان الغرض ازالة الشبهة ومقتضاه أيضا ان قوله ما لم يظهر منه تسويف قيد فى المناظرة بعد الاسلام ولا يظهر له وجه فكان ينبغى أن يقول بعد الاسلام أو قبله ما لم يظهر الخ اه سيد عمر أقول بل الظاهر انه قيد لوجوب المناظرة مطلقا بعد الاسلام أو قبله فمفاده حينئذ اسقاط الوجوب بالتسويف مطلقا ووجهه ظاهر (قوله بعد الاسلام) متعلق بقوله ناظرناه كما فى تضبيبه اه سم (قوله أو قبله الخ) خالف فيه النهاية والمغنى فقال ناظرناه بعد الاسلام لا قبله وان شكى جوعا قبل المناظرة أطعم أولا اه أى وجوبا ع ش (قوله فانه أخس منهم الخ) فلا مانع من دفنه فى مقابر الكفار اه مغنى (قوله لم يبق لها أثر الخ) أى بموته كافرا اه مغنى (قول المتن وان أسلم) أى من قامت به الردة ذكرا كان أو أنثى صح وترك أى وان تكرر ردته مرارا لكنه لا يعزر على أول مرة كما يأتى وظاهره انه لا فرق فى قبول الاسلام منه مع التكرر بين أن يغلب على الظن انه انما يسلم بعد الردة تقية أولا اه ع ش (قوله اسلامه) الى قوله لكن اختير فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وللخبر الى وشمل (قوله بسبه الخ) أى أو قذفه اه مغنى (قوله وهو المعتمد) أى صحة اسلام من كفر بالسب وترك قتله (قوله مطلقا) أى تاب أم لا (قوله عليه) أى الفارسى (قوله وللسبكى هنا) أى فيما اذا أسلم المرتد بسببه صلى الله عليه وسلم (قوله ولم يحتج) الى المتن فى النهاية (قوله

فيه الضمير راجع للفرق فى قوله وأما الاحظ فيه فرقا كما فى تضبيبه أيضا (قوله ولا يتولاه الا الامام) أى فى الحر (قوله بعد الاسلام) كتب عليه مر (قوله أيضا بعد الاسلام) متعلق بقوله ناظرناه كما فى تضبيبه

.ولم يحتج) أى المصنف هنا أى فى أسلم وترك (قوله لفوات المعنى السابق الخ) أى وللاشارة بالمغايرة الى الخلاف ولو ثنى هنا أيضا فاتت هذه الاشارة كما لا يخفى فما صنعه المصنف أحسن مما أشار اليه المعترض وان قال الشهاب ابن قاسم ان ما ذكره انما هو مصحح للعبارة بتكلف لا دفع لاحسنية ما أشار اليه المعترض اهـ رشيدى (قوله وهو الاشارة للخلاف) أى لان فى قوله قتلا اشارة للرد على من قال أن المرأة لا تقتل وفى قوله السابق والنهى عن قتل النساء الخ تعريض بالرد على قائله اهـ ع ش (قوله ما قيل الخ) وافقه المغنى وسم (قوله لان التوبة) الى قوله كذا ذكراه فى النهاية (قوله والزنديق) الى قوله أو مع الظاهر فى المغنى (قوله فى ثلاثة مواضع) أى فى هذا الباب وبابى صفة الائمة والفرائض وقوله فى آخر أى فى اللعان مغنى وشرح المنهج (قوله من لا ينتحل دينا) أى من لا ينتسب الى دين اهـ ع ش (قوله أو مع الظاهر الخ) محل تامل والموجود فى كلام بعض الائمة قصر الباطنية على الاول وتجويز الثانى للصوفية اهـ سيد عمر أقول وممن قصرهم على الاول المغنى (قوله وليس منه) أى من الباطن (قوله لم يدع انه امرادة الخ) ان أراد قطعا فسلم لكن ذلك جار فى كثير من وجوه تفسير أهل الظاهر أو مطلقا فمحل تامل وقوله وانما هى الخ محل تامل لانه مسلم فى بعضها وأما كثير منها فمما يحتمله اللفظ احتمالا ظاهرا بالنسبة الى مصطلحهم بل ربما يكون أقرب الى اللفظ من بعض الوجوه المحكية عن أهل الظاهر اهـ سيد عمر (قوله ولا بد فى الاسلام) الى قوله نعم لا فالما يفعله فى النهاية والمغنى الا قوله وفى النجاة الى من التلفظ وقوله من الناطق الى ولو بالعجمية وقوله والفرق الى بترتيبهما (قوله مطلقا) أى سواء كان ممن ينكر رسالته صلى الله عليه وسلم للعرب وغيرهم أو ينكرها لغيرهم خاصة قاله ع ش وعبارة الروض مع شرحه لا بد فى اسلام المرتد وغيره من الكفار الخ ولعل هذا التعميم هو المراد هنا (قوله من التلفظ بالشهادتين) أى ولو ضمنا على ما يأتى ويسن امتحان الكافر بعد الاسلام بتقريره بالبعث بعد الموت ولو قال بدل محمد رسول الله فى الشهادتين أحمد أو أبو القاسم رسول الله كفاه ولو قال النبى بدل رسول الله كفاه لا الرسول فانه ليس كرسول الله فلو قال آمنت بمحمد النبى كفى بخلاف آمنت بمحمد الرسول لان النبى لا يكون الا لله تعالى والرسول قد يكون لغيره وبخلاف آمنت بمحمد كما فهم بالاولى وغير وسوى وما عدا ونحوها فى الاستثناء كالا فى الاكتفاء بها كقوله لا اله غير الله أو سوى الله أو ما عدا الله أو ما خلا الله ولو قال كافر أنا منكم أو مثلكم أو مسلم أو ولى محمد أو أحبه أو أسلمت أو آمنت لم يكن اعترافا بالاسلام لانه قد يريد أنا منكم أو مثلكم فى البشرية أو نحو ذلك من التأويلات فان قال آمنت أو أسلمت أو أنا مؤمن أو مسلم مثلكم أو أنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو دينكم حق أو قال أنا برىء من كل ما يخالف الاسلام أو اعترف من كفر بانكار وجوب شىء بوجوبه ففيه طريقان أحدهما وهى ما عليها الجمهور وهى الراجحة لا يكون ذلك اعترافا بالاسلام والثانية ونسبها الامام للمحققين انه يكون اعترافا به ولو قال أنا برىء من كل ملة تخالف الاسلام لم يكف على الطريقتين لانه لا ينفى التعطيل الذى يخالف الاسلام وهو ليس ملة ومن قال آمنت بالذى لا اله غيره لم يكن مؤمنا بالله لانه قد يريد الوثن وكذا لا اله الا الملك أو الا الرزاق لانه قد يريد السلطان الذى يملك أمر الجند ويرتب أرزاقهم فان قال آمنت بالله ولم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمنا بالله فيأتى بالشهادة الاخرى وان كان مشركا لم يصر مؤمنا حتى يضم اليه وكفرت بما كنت أشركت به ومن قال بقدم غير الله كفى للايمان بالله ان يقول لا قديم الا الله كمن لم يقل به ومن لم يقل به يكفيه أيضا الله ربى مغنى وروض مع شرحه (قوله وعلمه الخ) مفهومه ان سكوت المكلف عنه لجهله باعتباره فى الايمان شطرا أو شرطا لا يضر فهو مؤمن فى الباطن لكن يرد عليه ان كون الشىء شطرا أو شرطا من خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل فتأثير الجهل هنا يؤيد ما قاله المتكلمون واختاره الغزالى وجمع محققون من ان الايمان التصديق فقط ووجوب النطق بالشهادتين على القادر به وجوب فقهى يوجب تركه الاثم لا الكفر والله أعلم (قوله ولو بالعجمية) عبارة المغنى يصح الاسلام بسائر اللغات كما قاله ابن الصباغ وغيره وباشارة

(قوله فاندفع الخ) فى اندفاعه نظر لا يخفى اذ لا شبهة فى أحسنية ما ذكر وأما التوجيه الذى ذكره فغايته

لفوات المعنى السابق الحامل عليها وهو الاشارة للخلاف فاندفع ما قيل الاحسن أسلما ليوافق ما قبله (وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفى كزنادقة وباطنية) لان التوبة عند الخوف عين الزندقة والزنديق من يظهر الاسلام ويخفى الكفر كذا ذكراه فى ثلاثة مواضع وذكرا فى آخر أنه من لا ينتحل دينا ورجحه الاسنوى وغيره بان الاول المنافق وقد غايروا بينهما والباطنى من يعتقد أن للقرآن باطنا غير ظاهره وأنه المراد منه وحده أو مع الظاهر وليس منه خلافا لمن وهم فيه اشارات الصوفية التى فى تفاسيرهم كتفسير السلمى والقشيرى لان أحدا منهم لم يدع انها مرادة من لفظ القرآن وانما هى من باب ان الشىء يتذكر بذكر ماله به نوع مشابهة وان بعدت ولا بد فى الاسلام مطلقا وفى النجاة من الخلود فى النار كما حكى عليه الاجماع فى شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفى ما بقلبه من الايمان وان قال به الغزالى وجمع محققون لان تركه التلفظ بهما مع قدرته عليه وعلمه بشرطيته أو شطريته لا يقصر عن نحو رمى مصحف بقذر ولو بالعجمية وان أحسن العربية على المنقول المعتمد والفرق

الاخرس نعم لولقن العجمى الكلمة العربية فقالها ولم يعرف معناها لم يكف اه (قوله ولو بالعجمية) أى عند من يعرفها فلا يجوز له قتله أما اذا نطق بها عند من لا يعرفها فقتله لظن بقائه على الكفر فلا اثم عليه و ينفعه ذلك عند الله فلا يخلد فى النار ثم اذا شهدت بينة بأن ما نطق به هو كلمة الشهادة لمعرفتها بلسانه دون القاتل فينبغى وجوب الدية على القاتل لانه قتل مسلما فى نفس الامر وظن كفره انما يسقط القصاص للشبهة اه ع ش (قوله بينه) أى التلفظ بالشهادتين (قوله جلى) لعله لورود الامر بتعين الله أكبر بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى هنالك وعدم ورود الامر بتعين العربية هنا (قوله بترتيبهما الخ) قضية صنيعه عدم اعتبار الموالاة بينهما وبه صرح المغنى عبارته ولا بد من ترتيب الشهادتين بأن يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما فى المجموع فى الكلام على ترتيب الوضوء وقال الحليمى ان الموالاة بينهما لا تشترط فلو تأخر الايمان برسول الله تعالى عن الايمان بالله تعالى مدة طويلة صح اه ولكن جرى النهاية على اعتبارها عبارته ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما وجزم به الوالد رحمه الله تعالى فى شروط الامامة اه (قوله ثم الاعتراف الخ) عطف على التلفظ بالشهادتين وقوله أو البراءة الخ عطف على الاعتراف وقوله وبرجوعه عطف على قوله برسالته (قوله وبرجوعه عن الاعتقاد الخ) أى كان يقول برئت من كذا فيبرأ منه ظاهرا وأما فى نفس الامر فالعبرة بما فى نفسه اه ع ش (قوله ولا يعزر مرتد تاب الخ) عبارة المغنى نعم يعزر من تكرر ذلك منه لزيادة تهاونه بالدين فيعزر فى المرة الثانية فما بعدها ولا يعزر فى المرة الاولى اه (قوله فقد قال) الى قوله وفى الاحاديث فى النهاية (قوله فقد قال الشافعى الخ) هذا النص فيه تصريح بانه لا يشترط عطف احدى الشهادتين على الاخرى ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوى حكم باسلامه بالشهادتين مع ان الاذان لا عطف فى شهادتيه سم وع ش (قوله ويؤخذ من تكريره الخ) عبارة المغنى قال ابن النقيب فى مختصر الكفاية وهما أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وهذا يؤيد من أفتى من بعض المتأخرين بانه لا بد ان يأتى بلفظ أشهد فى الشهادتين والا لم يصح اسلامه وقال الزنكلونى فى شرح التنبيه وهما لا اله الا الله محمد رسول الله وظاهره ان لفظة أشهد لا تشترط فى الشهادتين وهو يؤيد من أفتى بعدم الاشتراط وهى واقعة حال اختلف المفتون فى الافتاء فى عصرنا فيها والذى يظهر لى ان ما قاله ابن النقيب محمول على الكمال وما قاله الزنكلونى محمول على أقل ما يحصل به الاسلام فقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله رواه البخارى ومسلم اه (قوله أنه لا بد منه) أى من تكريره أى وعليه فلا يصح اسلامه بدونه وان أتى بالواو وقاله ع ش وقال سم ينبغى أن يغنى عنه العطف اه (قوله وهو ما يدل عليه الخ) معتمد كذا فى ع ش لكن الموافق للادلة عدم اشتراطه كما مال اليه الشارح بل عدم اشتراط لفظة أشهد من أصلها كما مر آنفا عن المغنى استظهاره وعنه وعن الروض مع شرحه ما يفيده (قول المتن وولد المرتدان الخ) وفى سم بعد ذكر عبارة الروض ما نصه وهى صريحة فى أن المنعقد قبل ردتهما مسلم فقول المصنف واحد أبويه مسلم انما يحتاج اليه فى المنعقد بعدها اذ من لازم المنعقد قبلها ان أحد أبويه مسلم اه سم (قول المتن ان انعقد قبلها) يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء فى الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما اذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن فى آبائه مسلم اه سم عبارة المغنى وسكت الاصحاب هنا عما لو أشكل علوقه هل هو قبل الردة أو بعدها والظاهر كما قال الدميرى انه على الاقوال لان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب

بينهما وبين تكبيرة الاحرام جلى بترتيبهما ثم الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام وبرجوعه عن الاعتقاد الذى ارتد بسببه ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة خلافا لما يفعله جهلة القضاة ومن جهلهم أيضا ان من ادعى عليه عندهم بردة أو جاءهم يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعى رضى الله عنه اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمدا رسول الله وانك برىء من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى. ويؤخذ من تكريره رضى الله عنه لفظ أشهد انه لا بد منه فى صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين فى الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفى الاحاديث ما يدل للكل (وولد المرتد ان انعقد قبلها)

تصحيح العبارة بالتكلف (قوله بترتيبهما) أى وموالاتهما مر (قوله فقد قال الشافعى رضى الله عنه اذا ادعى على رجل الخ) هذا النص فيه تصريح بانه لا يشترط عطف احدى الشهادتين على الاخرى ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوى حكم باسلامه بالشهادتين مع ان الاذان لا عطف فى شهادتيه (قوله انه لا بد منه) أى من تكريره ينبغى أن يغنى عنه العطف (قوله وولد المرتد ان انعقد قبلها الخ) يتأمل ما المراد

زمان

أى الردة (أو بعدها وأحد أبويه) من جهة الاب أو الام وان علا أو مات (مسلم فمسلم) تغليبا للاسلام (أو) وأبواه (مرتدان) وليس فى أصوله مسلم (فمسلم) فلا يسترق ويرثه قريبه المسلم ويجزئ عتقه عن الكفارة ان كان قنا لبقاء علقة الاسلام فى أبويه (وفى قول) هو (مرتد) تبعا لهما (وفى قول) هو (كافر أصلى) لتولده بين كافرين ولم يباشر اسلاما حتى يغلظ عليه فيعامل معاملة ولد الحربى اذ لا أمان له نعم لا يقر بجزية لان كفره لم يستند لشبهة دين كان حقا قبل الاسلام (قلت الاظهر) هو (مرتد) وقطع به العراقيون (ونقل العراقيون) أى امامهم القاضى أبو الطيب (الاتفاق) من أهل المذهب (على كفره والله أعلم) فلا يسترق بحال ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الاسلام اما اذا كان فى أحد أصوله مسلم وان بعد ومات فهو مسلم تبعا له اتفاقا كما علم من كلامه فى اللقيط أو أحد أبويه مرتد والآخر كافر أصلى فكافر أصلى قاله البغوى ووجه بان من يقر أولى بالنظر اليه ممن لا يقر والكلام كله فى أحكام الدنيا أما فى الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الاصليين والمرتدين فى الجنة على الاصح (وفى زوال ملكه عن ماله بها) أى بالردة (أقوال) أحدها يزول مطلقا حقيقة ولا ينافيه عوده بالاسلام لانه مجمع عليه ثانيها لا مطلقا (و) ثالثها وهو (أظهرها ان هلك مرتدا بان زوال ملكه وان أسلم بان أنه لم يزل) لان بطلان عمله يتوقف على موته مرتدا فكذا زوال ملكه ومحل الخلاف فى غير ما ملكه فى الردة بنحو اصطياد فهو اما فىء أو باق على اباحته وفى مال معرض للزوال لا نحو مكاتب وأم ولد

زمان ويدل له كلامهم فى الوصية فى الحمل اه (قوله أى الردة) الى قوله فيعامل فى المغنى والى قوله هذا ما ذكره فى النهاية (قول المتن أو بعدها) أى فيها اه مغنى وهذا يغنى عما فى ع ش عن شيخه الشوبرى أى أو مقارنا لها اه (قوله وان علا الخ) غاية وقوله أو مات أى ولو قبل الحمل به بسنين عديدة وقوله وليس فى أصوله الخ أى وان بعد لكن حيث يعد منسوبا اليه بحيث يرث منه اه ع ش (قوله اسلاما) الاولى ردة كما فى المغنى (قوله حتى يغلظ الخ) متفرع على قوله يباشر الخ وقوله فيعامل الخ متفرع على المتن أو على قول الشارح ولم يباشر الخ (قوله وقطع به الخ) انما هو بانه كافر لا بخصوص ردة كما يعلم من الروضة اه رشيدى عبارة المغنى وفى تعبير المصنف بمرتد وكافر أصلى تسمح والاولى أن يقال فهو على حكم الكفر اه (قول المتن ونقل العراقيون) أى القاضى حسين وابن الصباغ والبندنيجى وغيرهم اه مغنى (قوله أى امامهم القاضى أبو الطيب) مراده بهذا الجواب عن نقل المصنف حكاية الاتفاق عن جميع العراقيين مع ان الناقل له انما هو واحد منهم وهو القاضى أبو الطيب وحاصل الجواب انه لما نقله امامهم وهم أتباعه فكأنهم نقلوه اه رشيدى ولا يخفى ان هذا الجواب انما يظهر لو كان سكت غير امامهم وليس كذلك عبارة المغنى تنبيه ما ادعاه من نقل الاتفاق اعتمد فيه قول القاضى أبى الطيب انه لا خلاف فيه كما قال فى الروضة واعترض بان الصيمرى شيخ الماوردى من كبارهم وقد جزم بانه مسلم ولم يحك ابن المنذر عن الشافعى غيره وقال البلقينى ان نصوص الشافعى قاضية به وأطال فى بيانه وذكر نحوه الزركشى اه (قوله ولا يقتل) أى ومع ذلك لا ضمان على قاتله للحكم بردته ما لم يسلم اه ع ش (قوله وان بعد) أى حيث يعد منسوبا اليه اه ع ش (قوله مرتد وقوله كافر) كان الاولى نصبهما (قوله قاله البغوى) وجزم به فى الروض اه سم (قوله من أولاد الكفار الخ) المراد كفار هذه الامة كما نقله الشوبرى وصرح به المناوى اه بجيرمى وفى هامش النهاية بلا عزو ما نصه هذا فى كفار أمته صلى الله عليه وسلم تشريفا لهم أما أولاد كفار غير أمته ففى النار بلا خلاف كذا نقله شيخنا الشوبرى عن بعض العلماء اه (قوله فى الجنة) أى ومستقلون على المعتمد اه بجيرمى (قوله أى الردة) الى قوله هذا ما ذكره فى المغنى الا قوله ومحل الخلاف وقوله وفى مال معرض للزوال (قوله يزول مطلقا) أى لزوال العصمة بردته وقوله لا مطلقا أى لان الكفر لا ينافى الملك كالكافر الاصلى اه مغنى (قوله لانه مجمع عليه) فى تقريبه نظر (قوله وثالثها) واوه مرقومة بالحمرة فى نسخ التحفة وليست من المتن فى نسخ المحلى وغيره من الشراح اه سيد عمر (قول المتن ان هلك مرتدا الخ) عبارة المغنى أظهرها الوقف كبضع زوجته سواء التحق بدار الحرب أم لا فعليه ان هلك الخ (قول المتن زوال ملكه) وفى المحلى والنهاية والمغنى زواله بها اه (قوله ملكه فى الردة) يعنى حازه فيها اه رشيدى (قوله أو باق على اباحته) أى فان عاد الى الاسلام استقر عليه ملكه وعليه فلو انتزع منه قبل اسلامه ما صاده فى الردة فالاقرب انه يملكه

بالانعقاد ولا يبعد ان يراد به حصول الماء فى الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما اذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن فى آبائه مسلم (قوله أيضا وولد المرتدان انعقد قبلها الخ) عبارة الروض فصل ارتد الزوجان وهى حامل أو أحدهما قبل الحمل فالولد مسلم ولو انعقد بين المرتدين فله حكمهما أو بين مرتد وأصلى فكالاصلى اه وهى صريحة فى أن المنعقد قبل ردتهما مسلم فقول المصنف واحد أبويه مسلم انما يحتاج اليه فى المنعقد بعدها اذ من لازم المنعقد قبلها ان أحد أبويه مسلم (قوله فكافر أصلى قاله البغوى) وجزم به فى الروض (قوله ومحل الخلاف فى غير ما ملكه فى الردة بنحو اصطياد فهو اما فىء أو باق على اباحته الخ) عبارة الروض والا أى وان مات مرتدا بان ان ملكه فىء وما يملكه أى فى الردة بنحو احتطاب على الاباحة اه

وظاهر كلامه أنه بمجرد الردة يصير محجورا عليه وهو وجه والاصح أنه لابد من ضرب الحاكم الحجر عليه وأنه كحجر المفلس لانه لاجل حق الفيء هذا ما ذكره شارح وهو ضعيف والمعتمد أن ما لا يقبل الوقف يبطل مطلقا وان ما يقبله ان حجر عليه بطل والا وقف (وعلى الاقوال كلها (يقضى منه دين لزمه قبلها) أى الردة باتلاف أو غيره أو فيها باتلاف كما سيذكره اما على بقاء ملكه فواضح واما على زواله فهى لا تزيد على الموت والدين مقدم على حق الورثة فعلى حق الفيء أولى ومن ثم لو مات مرتدا وعليه دين وفى ثم ما بقى فيء وظاهر كلامهم ان المال انتقل جميعه لبيت المال متعلقا به الدين كما أنه لا يمنع انتقال جميع التركة للوارث وهو أوجه مما أفهمه ظاهر كلام بعضهم أنه لا ينتقل اليه الا ما بقى (وينفق عليه منه) فى مدة الاستتابة كما يجهز الميت من ماله وان زال ملكه عنه بالموت (والاصح) بناء على زوال ملكه (أنه يلزمه غرم اتلافه فيها) كمن حفر بئرا عدوانا يضمن فى تركته ما تلف بها بعد موته (ونفقة) يعنى مؤنة (زوجات وقف نكاحهن) نفقة الموسرين (وقريب) أصل أو فرع وان تعدد وتجدد بعد الردة وأم ولد لتقدم سبب وجوبها اما على الوقف فيجب ذلك قطعا كنفقة القن (واذا وقفنا ملكه فتصرفه) فيها (ان احتمل الوقف) بان يقبل قوليه ومقصود فعليه التعليق (كعتق وتدبير ووصية موقوف ان أسلم نفذ) أى بان نفوذه (والا فلا) ولو أوصى قبل الردة ومات مرتدا بطلت وصيته أيضا (وبيعه) ونكاحه (ورهنه وهبته وكتابته) على المعتمد ونحوها من كل ما لا يقبل الوقف لعدم قبوله للتعليق (باطلة) فى الجديد لبطلان وقف العقود ووقف التبين ولكن انما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ولم يعلم وجوده وهنا ليس كذلك لما تقرر ان الشرط احتمال العقد التعليق وهو منتف وان احتمله مقصود العقد فى الكتابة (وفى القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود فان أسلم حكم بصحتها والا فلا (وعلى الاقوال) كلها خلافا لمن خصه بغير الاول (يجعل ماله مع عدل وأمته عند) نحو (امرأة ثقة) أو محرم (ويؤجر ماله) كعقاره وحيوانه صيانة له عن الضياع وللقاضى بيعه ان هرب ورآه مصلحة (ويؤدى مكاتبه النجوم الى القاضى) ويعتق لعدم الاعتداد بقبض المرتد كالمجنون

الآخذ لعدم استقرار ملكه عليه حين الاخذ فلا يؤمر برده له بعد الاسلام وقوله لا نحو مكاتب وأم ولد أى اما هما فلا يزول ملكه عنهما اتفاقا لثبوت حق العتق لهما قبل ردته اهـ ع ش (قوله وظاهر كلامه الخ) عبارة النهاية والاصح على القول ببقاء ملكه أنه لا يصير محجورا بمجرد الردة بل لابد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه اهـ قال الرشيدى انظر ما وجه اقتضاء ظاهر كلامه ذلك اهـ (قوله وانه) أى الحجر المضروب عليه اهـ ع ش (قوله كحجر المفلس) وقيل كحجر السفه وقيل كحجر المرض اهـ مغنى (قوله هذا ماذكره شارح) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لا يقبل الوقف) أى التعليق كالبيع (قوله مطلقا) أى حجر عليه أم لا (قوله وأن ما يقبله) أى كالعتق (قوله كلها) الى قول المتن أنه يلزم فى المغنى والى الكتاب فى النهاية الا قوله اما على الوقف الى المتن وقوله قوليه ومقصود فعليه وقوله على المعتمد ونحوها (قوله اما على بقاء ملكه) أى أو انه موقوف اهـ مغنى (قوله وفى) ببناء المفعول من الوفاء (قوله كما أنه لا يمنع) أى الدين (قوله وهو أوجه مما أفهمه الخ) وفائدة الخلاف تظهر فى فوائد التركة فعلى الاول لم يتعلق الدين بالزوائد وعلى الثانى يتعلق بها اهـ ع ش (قوله فى مدة الاستتابة) أى اذا أخرت لعذر قام بالقاضى أو بالمرتد كجنون عرض عقب الردة اهـ ع ش ويظهر ولو لغير عذر بل لتساهل القاضى فى الاستتابة (قوله بناء على زوال ملكه) ـ يذكر محترزه ويعنى بهذا ان الخلاف الاصح ومقابله مبنى على زوال ملكه لا خصوص الاصح اهـ رشيدى (قول المتن فيها) أى الردة حتى لو ارتد جمع وامتنعوا عن الامام ولم يصل اليهم الا بقتال فما أتلفوا فى القتال اذا أسلموا ضمنوه على الاظهر كما مرت الاشارة اليه فى الباب الذى قبل هذا اهـ مغنى وفى الاسنى ما يوافقه (قوله نفقة الموسرين) فى نسخة من التحفة المعسرين فليحرر اهـ سيد عمر (قوله أما على الوقف) أى أو بقاء ملكه اهـ مغنى (قول المتن واذا وقفنا ملكه) وهو الاظهر كما مر اهـ مغنى (قوله فيها) أى الردة (قول المتن والا) أى بان مات مرتدا اهـ مغنى (قوله ونكاحه) انظر هل الخلاف يجرى فيه أيضا اهـ رشيدى (قوله على المعتمد) عبارة المغنى ماذكره فى الكتابة من انها على قولى وقف العقود حتى تبطل على الجديد هو المعتمد كما ذكره فى المحرر هنا وفى الكتابة وصوبه فى الروضة هنا ورجحا فى الشرحين والروضة فى باب الكتابة صحتها ورجحه البلقينى اهـ (قوله ونحوها) أى كالوقف كما فى شرح الروض اهـ سم (قوله مقصود العقد الخ) أى العتق سم ورشيدى (قوله مع عدل) أى عنده يحفظه *(تنبيه)* قد يفهم كلامه انه يكتفى بالجعل المذكور على قول بقاء ملكه وليس مرادا بل عليه لابد من ضرب الحجر عليه كما نص عليه الشافعى اهـ مغنى (قول المتن ويؤجر ماله) أى من جهة القاضى اهـ ع ش (قوله بيعه الخ) أى الحيوان كما لا يخفى اهـ رشيدى عبارة الروض فان لحق بدار الحرب بيع عليه حيوانه بحسب المصلحة اهـ (قول المتن ويؤدى مكاتبه الخ) ولو أدى فى الردة زكاة وجبت عليه قبلها ثم أسلم قال القفال ينبغى أن لا تسقط

(قوله هذا ماذكره شارح) واقتصر عليه م ر (قوله كعتق وتدبير الخ) قال فى الروض ووقف قال فى شرحه وقوله من زيادته ووقف سهو فانه ليس من ذلك بل مما ذكره بقوله لا بيع الخ (قوله وان احتمله مقصود العقد) وهو العتق (قوله وللقاضى بيعه ان هرب الخ) عبارة كنز الاستاذ ولو لحق بدار الحرب ورأى الحاكم الحظ فى بيع الحيوان فعل اهـ

وذلك احتياط اله لاحتمال اسلامه وللمسلمين لاحتمال موته مرتدا

(كتاب الزنا)

بالمد والقصر وهو الافصح وأجمعت الملل على عظيم تحريمه ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد القتل على الاصح وقيل هو أعظم من القتل لانه يترتب عليه من مفاسد انتشار الانساب واختلاطها مالا يترتب على القتل وهو (ايلاج) أى ادخال (الذكر) الاصلى المتصل ولو أشل أى جميع حشفته المتصلة به والزائد والمشقوق ونحوهما هنا حكم الغسل كما هو ظاهر فما وجب به حد به ومالا فلا وقول الزركشى فى الزائد الحد كما تجب العدة بايلاجه مردود بتصريح البغوى بانه لا يحصل به احصان ولا تحليل فاولى ان لا يوجب حدا ووجوب العدة للاحتياط لاحتمال الاحبال منه كاستدخال المنى هذا والذى يتجه حمل اطلاق البغوى المذكور فى الاحصان والتحليل على ما ذكرته فيأتى فيهما أيضا التفصيل فى الغسل أو قدرها من فاقدها لا مطلقا خلافا لقول البلقينى لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه ترتبت عليه الاحكام ولو مع حائل وان كثف من آدمى واضح ولو ذكر نائم استدخلته امرأة بخلاف مالا يمكن انتشاره على ما بحثه البلقينى وأيد بان هذا غير مشتهى وفيه ما فيه ثم رأيت بعضهم لما حكى ذلك قال وفيه نظر وهو كما قال *(تنبيه)* صرحوا بانه لا غسل ولا غيره بايلاج بعض الحشفة وظاهره انه لا فرق بين ان يكون البعض الآخر موجودا أو مقطوعا قليلا أو كثيرا لكنه مشكل فيما اذا قطع من جانبها قطعة صغيرة ثم برئ وصارت تسمى مع ذلك حشفة ويحس ويلتذ بها كالكاملة فالذى يتجه فى هذه انها كالكاملة وفى غيرها نظير ما قدمته فيه فى الغسل (بفرج)

ولكن نص الشافعى على السقوط لان المراد بالنية هنا التمييز اه مغنى (قوله وذلك الخ) راجع لجعل المذكور وما بعده (قوله لاحتمال موته مرتدا) *(خاتمة)* لو امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم دون غيرهم لان كفرهم أغلظ ولانهم أعرف بعورات المسلمين فاتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وعليهم ضمان ما أتلفوه فى حال القتال كما مر ويقدم القصاص على قتل الردة وتجب الدية حيث لزمته فى ماله مطلقا لانه لا عاقلة له مخجلة فى العمد ومؤجلة فى غيره فان مات حلت لان الاجل يسقط بالموت ولا يحل الدين المؤجل بالردة ولو وطئت مرتدة بشبهة كان وطئت مكرهة أو استخدم المرتد أو المرتدة اكراها فوجوب المهر والاجرة موقوفان ولو أتى فى ردته بما يوجب حدا كان زنى أو سرق أو قذف أو شرب خمرا حد ثم قتل مغنى وروض مع شرحه

(كتاب الزنا)

(قوله وهو) أى القصر (قوله من مفاسد انتشار الانساب الخ) وهو من جملة الكليات الخمس النفس والدين والنسب والعقل والمال وشرعت الحدود حفظا لهذه الامور فاذا علم القاتل مثلا انه اذا قتل قتل انكف عن القتل فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين وحد الزنا حفظا للانساب وحد الشرب حفظا للعقل وحد السرقة حفظا للمال زيادى وشرع حد القذف حفظا للعرض فاذا علم الشخص أنه اذا قذف حد امتنع من القذف اه بجيرمى (قوله وهو ايلاج الذكر الخ) هذا التعريف لا يشمل زنا المرأة الا ان يراد بالايلاج الاعم من كونه مصدر أولج مبنيا للفاعل ومصدر أولج مبنيا للمفعول اه حلبى (قوله الاصلى) الى المتن فى النهاية الا قوله والزائد الى قوله فما وجب (قوله ولو أشل) أى وغير منتشر أسنى ومغنى زاد الحلبى ولو من طفل اه وفيه وقفة (قوله والزائد الخ) أى الذكر الزائد اه ع ش (قوله فما وجب) أى الغسل به الخ وهو الزائد العامل أو المسامت وان لم يكن عاملا كما مر هناك اه رشيدى زاد ع ش وقضية قوله فما وجب الخ انه اذا علت المرأة عليه حتى دخلت حشفته فى فرجها مع تمكنه من رفعها وجب الحد لوجوب الغسل حينئذ وتوجه بان تمكينه لها من ذلك كفعله اه (قوله مردود) يعنى بالنسبة لاطلاق الزائد والا فبعض افراده يحد به كما مر اه رشيدى عبارة ع ش ويمكن حمل قول الزركشى على زائد يجب الغسل بايلاجه اه (قوله لا يحصل به) أى بالزائد (قوله على ما ذكرته) أى ما لا يجب الغسل به اه نهاية أى بان لا يكون عاملا ولا مسامتا للاصلى (قوله أو قدرها) الى قوله ولو ذكر نائم فى المغنى (قوله أو قدرها) معطوف على قوله جميع حشفته وقوله ولو مع حائل الخ غاية فيهما رشيدى و ع ش (قوله من آدمى) يخرج الجنى وان كان مكلفا اه سم وقال ع ش قوله من آدمى أى أو جنى تحققت ذكورته أخذا مما ذكره فى المولج فيه فيجب على المرأة الحد اذا مكنته اه ومال اليه الرشيدى كما يأتى وقد يصرح بذلك قول الشارح الآتى وقياسه عكسه (قوله بخلاف ما لا يمكن الخ) عبارة النهاية وان لم يمكن انتشاره كما هو الاقرب وان بحث البلقينى خلافه اه ومر عن المغنى ما يوافقها (قوله تنبيه الخ) عبارة النهاية وقد علم مما قررناه أنه لا حد بايلاج بعض الحشفة كالغسل نعم يتجه أنه لو قطع من جانبها فلقة يسيرة بحيث تسمى حشفة مع ذلك ويحس ويلتذ بها كالكاملة وجب بها اه (قوله ثم برئ) الاولى التأنيث (قوله ويحس الخ) أى صاحبها (قوله بها) تنازع فيه الفعلان (قول المتن بفرج) أى ولو فرج نفسه كان أدخل ذكره فى دبره كما نقل بالدرس عن البلقينى ثم اطلاق الفرج يشمل

(كتاب الزنا)

(قوله من أدمى) يخرج الجنى وان كان مكلفا وهذا فى الواطئ فلو كان موطوأ فهل هو كالآدمى أو البهيمة فيه نظر ثم رأيت أو جنية (قوله على ما بحثه البلقينى) الاقرب خلاف ما بحثه فانه الذى كتب دليه مر (قوله

اى قبل آدمية واضح ولو غوراء كما بحثه الزركشي وهو ظاهر قياسا على ايجابه الغسل وانما لم يكف فى التحليل لان القصد به التنفير عن الثلاث وهو لا يحصل بذلك أو جنية تشكلت بشكل الآدمية كما بحثه أبو زرعة وقياسه عكسه لان الطبع لا ينفر منها حينئذ ومحله كما هو واضح ان قلنا بحل نكاحهم ومر (٢ : ١) مافيه (محرم لعينه خال عن الشبهة) التى يعتد بها كوطء أمة بيت المال وان كانت من سهم المصالح الذى له فيه حق لانه لا يستحق فيه الاعفاف بوجه وحربية لا بقصد قهر أو استيلاء ومملوكة غير باذنه بتفصيله السابق فى الرهن ومر أن مانقل عن عطاء فى ذلك لا يعتد به أو أنه مكذوب عليه (مشتهى طبعا) راجع كالذى قبله لكل من الذكر والفرج وان أوهم صنيعه خلافه *(تنبيه) لم يبينوا ان معنى الزنا لغة توافق ماذكر من حده شرعا أو يخالفه ولعله لعدم بيان أهل اللغة له اتكالا على شهرته لكن من المحقق ان العرب العرباء لا يشترطون فى اطلاقه جميع ماذكر فالظاهر أنه عندهم مطلق الايلاج من غير نكاح وهذا أعم منه شرعا فهو كغيره اذ معناه شرعا أخص منه لغة (تنبيه ثان) صرحوا بان الصغيرة هنا كالكبيرة فيحد بوطئها وفى نواقض الوضوء بعدم النقض بلمسها ويجاب بان الملحظ مختلف اذ المدار ثم على كون الملموس نفسه مظنة للشهوة ولو فى حال سابق كالميتة لا مترقب كالصغيرة والفرق قوة السابق وضعف المترقب باحتمال ان لا يوجد نخرج المحرم وهنا على كون الموطوء لا ينفر منه الطبع من حيث ذاته فدخلت الصغيرة والمحرم وخرجت الميتة وسبب هذه التفرقة الاحتياط لما هنا لكونه أغلظ اذ فيه مفاسد لا تنتهى ولا تتدارك فان قلت فلم أثرت الشبهة هنا (قوله) قلت لان الموجب هنا يأتى على النفس يقينا أو ظنا فاحتيط له باشتراط عدم عذرها ولم ينظر لما فى نفس الامر وثم ليس كذلك فانيط بما فى نفس الامر لانه المحقق وبهذا علم سر حديث ادرؤا الحدود بالشبهات

ادخال ذكره فى ذكر غيره فليراجع اه ع ش (قوله أى قبل آدمية) الى قوله قياسا فى المغنى والى التنبيه فى النهاية الا قوله وانما لم يكف الى أو جنية وقوله وقياسه الى المتن (قوله أى قبل آدمية) شامل للصغيرة اه سم أى كما يأتى فى الشارح (قوله ولو غوراء) مراده وان لم تزل بكارتها فالاعتبار هنا بتغييب الحشفة كما فى ايجاب الغسل اه كردى (قوله على ايجابه) أى الايلاج بفرج الغوراء (قوله وانما لم يكف) أى الايلاج فى فرج الغوراء (قوله به) اى بالتحليل (قوله بذلك) يعنى بايلاج فرج الغوراء بدون ازالة بكارتها (قوله اوجنية) انظر هل مثلها الجنى اولا فما الفرق اه رشيدى وفيه ميل لما مر عن ع ش (قوله تشكلت بشكل الآدمية) عبارة النهاية تحققت انوثتها اه قال ع ش ظاهره ولو على غير صورة الآدمية اه ومال اليه سم فقال ويحتمل ان لا يشترط ذلك اى التشكل بشكل الآدمية حيث علم انها اجنية اه واستوجه الحلبى كلام الشارح (قوله وقياسه عكسه) المتبادر ان المراد به آدمية تشكلت بشكل جنية اه سم اقول بل المراد به جنى تشكل بشكل آدمى كما يفيده التعليل (قول المتن محرم لعينه) قال الزركشي يرد عليه من تزوج خامسة اه اى فانه يحد بوطئها مع انها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعى وقد يجاب بانها لما زادت عن العدد الشرعى كانت كاجنبية لم يتفق عقد عليها من الواطئ فجعلت محرمة لعينها اه ع ش (قوله كوطء أمة بيت المال الخ) مثال للخالى عن الشبهة اه رشيدى زاد ع ش أى وان خاف الزنا فيما يظهر أخذا من قوله لانه لا يستحق الخ اه اه (قوله وحربية) عطف على امة بيت المال (قوله لا بقصد قهر الخ) أى فان وطئها بقصدهما لا يحد لدخولها فى ملكه وظاهره ولو كان مقهورا كمقيد وهو ظاهر لان الحد يدرأ بالشبهة اه ع ش اى وان اثم من جهة عدم الاستبراء (قوله باذنه) اى الغير (قوله بتفصيله السابق الخ) اى من انه لو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم فى الاصح فلا حد بخلاف ما اذا علم التحريم اه سم (قوله ومر) أى فى الرهن (قوله فى ذلك) أى وطء مملوكة غيره باذنه اه ع ش (قول المتن مشتهى طبعا) بان كان فرج آدمى حى اه مغنى عبارة البجيرمى ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة اه (قوله كالذى قبله) أى قوله خال عن الشبهة (قوله وان أوهم الخ) أى حيث أخره عن وصف الفرج اه ع ش وقال الكردى أى اراد أحدهما معرفة والآخر نكرة فانه يوهم انهما ليسا متحدين فى الحكم ولكنهما متحدان فيه اه (قوله ولعله) أى سكوت الفقهاء عن البيان (قوله اتكالا) متعلق بعدم بيان أهل اللغة على شهرته أى معناه اللغوى (قوله جميع ماذكر) أى من القيود (قوله وهذا) أى الزنا لغة أعم منه أى من الزنا (قوله ان معناه) أى فى ان الخ (قوله بان الصغيرة) أى التى لا تشتهى اه بجيرمى (قوله اذ المدار ثم) أى فى نقض الوضوء (قوله نخرج المحرم) أى بقوله اذ المدار ثم على كون الملموس مظنة للشهوة (قوله وهنا) أى والمدار فى ايجاب الحد (قوله لا ينفر) بضم الفاء وكسرها (قوله فدخلت الصغيرة) فى اطلاقه توقف (قوله فلم أثرت الشبهة الخ) كوطء أمته المزوجة يوجب النقض لا الحد (قوله لان الموجب هنا) بفتح الجيم وهو الحد يأتى على النفس أى يؤدى الى تلفها يقينا أى فى الرجم أو ظنا أى فى الجلد اه كردى (قوله فاحتيط له) أى للموجب هنا (قوله عذرها) أى النفس

أى قبل آدمية) شامل للصغيرة (قوله أو جنية تشكلت) ويحتمل ان لا يشترط ذلك حيث علم انها اجنية (قوله عكسه) المتبادر ان المراد به آدمية تشكلت بشكل جنية (قوله بتفصيله السابق فى الرهن الخ)

وحكم هذا الايلاج الذى هو مسمى الزنا اذا وجدت هذه القيود كلها فيه أنه (يوجب الحد) الجلد والتغريب أو الرجم اجماعا وسيأتى محترزات هذه كلها وحكم الخنثى هنا كالغسل فان وجب الغسل وجب الحد والا فلا قيل خال عن الشبهة مستدرك لاغناء ماقبله عنه اذ الاصح ان وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ورد بان التحريم للعين باعتبار الاصل والشبهة أمر طارئ عليه فلم يغن عنها وتعين ذكرها لافادة الاعتداد بهامع طروها على الاصل ومر فى محرمات النكاح معنى كون وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة (ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب) ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره وان كان دبر عبده لانه زنا وروى البيهقى خبر اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وقيل يقتل الفاعل مطلقا للخبر الصحيح من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وهو يشكل علينا فى المفعول به نظير ماياتى فى حديث البهيمة وعليه فهل يقتل بالسيف أو بالرجم أو بهدم جدار أو بالالقاء من شاهق وجوه أصحها الاول وفارق دبر عبده وطء محرمه المملوكة له فى قبلها بان الملك يبيح اتيان القبل فى الجملة ولا يبيح هذا المحل بحال ومن ثم لو وطئها فى دبرها حد

(قوله وحكم هذا الايلاج الخ) أشار به الى أن قول المصنف يوجب الحد خبر قوله ايلاج الخ كما صرح به المغنى (قوله اذا وجدت الخ) متعلق بقوله هو مسمى الخ (قوله الجلد) الى قوله ومر فى النهاية (قوله محترزات هذه) أى القيود (قوله فان وجب الغسل) أى بان أولج وأولج فيه (قوله والا) أى بان أولج فقط أو أولج فيه فقط اهـ ع ش (قوله قيل) عبارة المغنى قال ابن شهبة اهـ (قوله اذ الاصح) حاصله ان قول المصنف محرم لعينه يفهم ان غير المحرم كذلك لا حد فيه ومنه وطء الشبهة لانه لا يوصف بحل ولا حرمة لكن نازع ابن قاسم فى كون جميع أنواع الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة اهـ رشيدى عبارة سم قوله اذ الاصح الخ يتأمل وجه هذا التعليل فان كان وجهه ان وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لان قوله لعينه يصدق مع الشبهة اذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه وان لم يحرم لعارض ثم اعلم ان الشبهة ثلاث شبهة المحل كما فى وطء زوجة حائض أو صائمة أو محرمة وأمة لم تستبرأ وشبهة الفاعل كما فى وطء أجنبية ظنها زوجته أو أمته وشبهة الجهة كما فى وطء من تزوجها بلا ولى أو بلا شهود ولا شك فى ثبوت التحريم فى الاولى والثالثة بشرطها وحينئذ فلقائل ان يقول ان قوله ان وطء الشبهة لا يوصف الخ غير مسلم فيهما اهـ وقوله اعلم الخ فى المغنى مثله (قوله ورد بان التحريم الخ) حاصله ان الشبهة أيضا يتصف فيها الفرج بانه يحرم لعينه ومع ذلك لا حد فيه للشبهة فتعين ذكرها لذلك اهـ رشيدى (قوله فلم يغن) أى قيد تحريم العين عنها أى الشبهة يعنى عن قيد الخلو عن الشبهة (قول المتن وأنثى) أى أجنبية اهـ مغنى وكان ينبغى أن يذكره الشارح أيضا حتى يظهر قوله الآتى وأما الحليلة الخ لانه محترزه عبارة ع ش قوله وأنثى أى غير حليلة كما يأتى حرة أو أمة اهـ (قوله ففيه رجم) الى قوله للخبر فى النهاية الا قوله وروى البيهقى الى وقيل والى قوله وهو مشكل فى المغنى (قوله ففيه الخ) أى الايلاج فى كل من الدبرين المسمى باللواط اهـ مغنى (قوله وجلد وتغريب غيره) أى من الفاعل غير المحصن والمفعول به مطلقا اهـ رشيدى وهذا التفسير مسلم بقطع النظر عن المقام والا فالكلام هنا فى الفاعل فقط كما يأتى فالضمير راجع للمحصن لا للفاعل المحصن (قوله وان كان) أى دبر ذكر قوله مطلقا أى محصنا كان أولا اهـ نهاية (قوله وهو يشكل) أى الخبر الثانى (قوله وعليه) أى على القول بالقتل اهـ كردى (قوله وفارق) الى قوله قيل فى النهاية الا قوله ومن ثم لو وطئها فى دبرها حد (قوله هذا المحل) أى الدبر وقال ع ش أى دبر العبد اهـ (قوله لو وطئها) أى محرمه المملوكة له حدوفا قالابن المقرى وشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغنى ومال سم

المذكور فى الرهن قول المصنف ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم فى الاصح فلا حد اهـ قال الشارح عقب ذلك بخلاف ما اذا علم التحريم ولا عبرة بما نقل عن عطاء الخ (قوله اذ الاصح ان وطء الشبهة الخ) يتأمل وجه هذا التعليل فان كان وجهه ان وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لان قوله لعينه يصدق مع الشبهة اذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه وان لم يحرم لعارض (قوله أيضا اذ الاصح ان وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة) اعلم ان وطء الشبهة ثلاث شبهة المحل كما فى وطء زوجة أو صائمة أو محرمة وأمة لم تستبرأ وشبهة الفاعل كما فى وطء أجنبية ظنها زوجته أو أمته وشبهة الجهة كما فى وطء من تزوجها بلا ولى أو بلا شهود ولا شك فى ثبوت التحريم فى الاولى والثالثة بشرطه وحينئذ فلقائل ان يقول ان قوله لا يوصف بحل ولا حرمة غير مسلم فيهما فاطلاق زعمه اغناء ماقبل قوله خال عن الشبهة اذ التحريم للعين أى الذات ثابت فى الثالثة باعتبار اعتقاد الواطئ وكذا فى الثانية فيما يظهر لان الظاهر ان عدم الوصف فيها بالحرمة انما هو باعتبار الاطلاق واما مع التقييد بالعين فيوصف بذلك وحينئذ فانما يخرجان بقوله خال عن الشبهة فلم يغن ماقبله عنه بالنسبة اليهما بخلاف الاولى فان التحريم فيها ليس للعين فهى خارجة بقوله لعينه فليتأمل (قوله حد) هو مانقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وأقره وظاهر كلامهم عدم الحد قاله شيخ الاسلام وان اختار الاول (قوله

مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر وأمته المزوجة تحريمها لعارض فلم يعتد به هذا حكم الفاعل اما الموطوء في دبره فان أكره أولم يكلف فلا شئ له ولا عليه وان كان مكلفا مختارا جلد وغرب ولو محصنا امرأة كان أوذكرا لان الدبر لا يتصور فيه احصان وقيل يقتل المفعول به مطلقا للخبر السابق وقيل ترجم المحصنة وفي وطء دبر الحليلة التعزير فيما عدا المرة الاولى وعبر بعضهم بما بعد منع الحاكم والاول أوجه (ولا حد بمفاخذة) وغيرها مما ليس فيه تغييب حشفة كالسحاق لعدم الايلاج السابق ومن ثم لا حد بتمكينها نحو قرد وايلاجها ذكره بفرجها ولا بايلاج مبان وكذا زائد لكن بتفصيله في الغسل كما مر (ووطء زوجه) بهاء الضمير أو بالتاء أي له (وأمته) يظنها أجنبية أو (في) نحو دبر و (حيض) أو نفاس (وصوم واحرام) لان التحريم ليس لعينه بل لامر عارض كالاذى وافساد العبادة ومثله وطء حليلته يظن انها أجنبية فهو وان أثم اثم الزنا باعتبار ظنه كما مر أوائل العدد لا يحد لان الفرج ليس محرما لعينه (وكذا أمته المزوجة والمعتدة) لعروض التحريم هنا أيضا (وكذا مملوكته المحرم) بنسب أو مصاهرة أو رضاع لشبهة الملك وللخبر الصحيح ادرؤا الحدود بالشبهات ولا يرد عليه نحو أمة

الى ما قاله وسكت عليه ع ش وقال البرماوى هو المعتمد اه (قوله وأما الحليلة) الى قوله وقيل في المغني الا قوله وأمته الى هذا كله (قوله وأما الحليلة) شامل لامته ولما أورد على قوله فسائر جسدها الخ أمته المزوجة أجاب عنه بقوله الآتي وأمته المزوجة الخ اه سم (قوله فان أكره أولم يكلف الخ) قضية العطف ان المكره مكلف وليس كذلك كما في جمع الجوامع وعبارة المغني فان كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها فلا حد عليه ولا مهر له لان منفعة بضع الرجل غير متقومة اه (قوله فلا شئ له) هذا صريح في عدم وجوب المهر لو كانت الموطوأة أنثى اه رشيدى أقول قضية التعليل المار عن المغني خلافه فليراجع ثم رأيت قال ع ش قوله فلا شئ له ظاهره انه اذا أكره الانثى على ذلك لا مهر لها ومن ثم كتب سم قوله فلا شئ له أى فلا يجب له مال اه والظاهر انه غير مراد لتسويتهم بين القبل والدبر الا في مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر اه (قوله مطلقا) أى محصنا أولا (قوله وفي وطء دبر الحليلة الخ) عبارة المغني أما لو وطئ زوجته أو أمته في دبرها فالمذهب ان واجبه التعزير ان تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوى والروياني والروضة والامة في التعزير مثله اه (قوله وعبر بعضهم الخ) وافقه النهاية فقال وفي وطء الحليلة التعزير ان عاد له بعد نهي الحاكم عنه اه قال ع ش قوله ان عاد الخ افهم انه لا تعزير قبل نهي الحاكم وان تكرر وطؤه اه (قول المتن ولا حد بمفاخذة) ولا بايلاج بعض الحشفة ولا بايلاجها في غير فرج كسرة اه مغني (قوله وغيرها) الى قوله وايلاجها في النهاية (قوله كالسحاق) عبارة المغني ولا باتيان المرأة المرأة بل تعزران ولا باستمنائه باليد بل يعزر أما بيد من يحل الاستمتاع بها فمكروه لانه في معنى العزل اه (قوله ومن ثم لا حد الخ) أى وتعزر وان لم يتكرر اه ع ش (قوله ولا بايلاج مبان) بل يعزر به اه (قوله أى له) راجع للمعطوف فقط (قوله يظنها أجنبية) قد يغني عنه قوله الآتي ومثله وطء حليلته الخ (قوله أو في نحو دبر) الى قوله ويصدق في النهاية الا قوله كما مر أوائل العدد وقوله غير المحرم (قول المتن واحرام) أى واستبراء مغني وروض وع ش (قوله لان التحريم الخ) لا يتأتى في قوله أو في نحو دبر رشيدى وسم أقول ولا في قوله ووطء زوجه وأمته يظنها أجنبية لكن الشارح كثيرا ما يقتصر على تعليل ما في المتن دون ما زاده (قوله ومثله) أى وطء نحو دبر زوجته (قوله وطء حليلته) أى في قبلها وقوله وهو وان أثم الخ أى فيفسق به وتسقط شهادته وتسلب الولايات عنه اه ع ش (قول المتن والمعتدة) أى من غيره والمشتركة والمجوسية والوثنية والمسلمة وهو ذمي مغني وروض (قول المتن وكذا مملوكته المحرم) وظاهر كلامهم ان وطء أمته المحرم في دبرها لا يوجب الحد وهو كذلك لشبهة الملك مغني ونهاية وتقدم في الشارح وعن شيخ الاسلام خلافه (قوله بنسب) الى قوله على انه يتصور في المغني (قوله أو مصاهرة) كموطوأة أبيه أو ابنه اه مغني (قوله ولا يرد عليه نحو أمه الخ) كان صورة الايراد انه لو ملك أمه ثم وطئها حد اه سم عبارة المغني تنبيه محل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها

وأما الحليلة) شامل لامته ولما أورد على قوله فسائر جسدها مباح أمته المزوجة أجاب عنه بقوله الآتي تحريمها لعارض (قوله فلا شئ له) فلا يجب له مال (قوله بما بعد منع الحاكم) يشمل المرة الاولى اذا سبقها منع الحاكم ورد بما عبر وابان عاد نهي الحاكم وهذا قد لا يشمل المرة الاولى المذكورة وقد يشملها لان العود قد يراد به الصيرورة او يراد به موافقة الغالب من عدم سبق نهي الحاكم الاولى (قوله أيضا بما بعد منع الحاكم) بخلاف ما قبل منعه وان تكرر وكثر مر (قوله ولا بايلاج مبان) هل يعزر بالمبان ينبغي نعم (قوله لان التحريم ليس لعينه) انظره في قوله أو في نحو دبر (قوله وكذا أمته المزوجة والمعتدة) وكذا أمة المحرم قال في الارشاد عطفا على ما لا حد فيه ولا قبل مملوكة حرمت بنحو محرمية وشركة وأمة الفرع قال الشارح في شرحه وظاهر كلامه وجوب الحد بالايلاج في دبر نحو المشتركة وأمة الفرع والوثنية وفيه نظر وان قلنا بوجوبه بالايلاج في دبر المملوكة المحرم ويفرق بان تلك لا يتصور حل شئ منها بخلاف المذكورات اه ويحصل منه ومما ذكره هنا عن الروض وغيره انه لا حد بوطء من يملك بعضها فقط أو كلها وهي محرم في قبلها وفي الوطء في دبرها أو في قبل أجنبية ظنها هي ما تقرر (قوله ولا يرد عليه نحو أمة) كان صورة الايراد

لزوال ملكه بمجرد ملكه فليست ملكه حال الوطء على انه يتصور ملكه لها كما يأتي فلا اعتراض أيضا وكذا من ظنها حليلته كما بأصله أو مملوكته غير المحرم كلا لابعضا كما في الروضة وقال آخرون لا فرق واعترض بان ظن ملك البعض لا يفيد الحل فليس شبهة كمن علم التحريم وظن انه لا حد عليه وأجيب بان الاول مسقط لو وجد حقيقة فاعتقده مسقطا بخلاف الثاني لا يسقط بوجه فلم يؤثر اعتقاده ويرد بانه لا عبرة باعتقاد المسقط مطلقا لانه حيث لم يظن الحل فهو غير معذور وليس هذا نظير ما يأتي في نحو السرقة لانهم توسعوا في الشبهة ثم ما لم يتوسعوا فيه هنا ويصدق في ظنه الحل بيمينه وان كذبه ظاهر حاله كما هو ظاهر (ومكره في الاظهر) لشبهة الاكراه مع خبر ادرؤا الحدود بالشبهات ولرفع القلم عنه كما في الحديث الصحيح ولان الاصح تصور الاكراه في الزنا لان الانتشار عند نحو الملامسة أمر طبعي لا اختيار للنفس فيه ولو لم يحصل انتشار فلا حد قطعا كما اذا كان المكره امرأة قيل الاظهر جار فيما بعد كذا الاولى أيضا فيرد عليه ذلك انتهى ويرد بان جريانه طريقة ضعيفة فلم يرتضها وكأن كذا الاولى لبيان ان الاحسن فيما بعدها خروجه بخلال عن الشبهة لا بحرم لعينه وفي الوسط ان الولد لا يلحقه وفي التتمة انه يلحقه وهو الاوجه (وكذا كل جهة أباح بها) الاصل أباحها فضمن أباح قاله أو زاد الباء تأكيدا أو أضمر الوطء أي أباحه بسببها (عالم)

كأخته امامن لا يستقر ملكه عليها كالام والجدة فهو زان قطعا كما قاله الماوردي وغيره اه (قوله نحو أمه) أي كبنته (قوله لزوال ملكه الخ) قضيته انه لو لم يزل ملكه بذلك ككونه مكاتبا أو محجورا عليه واشتراها في الذمة لا يحد بوطئها وهو مقتضى قوله على انه الخ اه ع ش (قوله فليست ملكه الخ) أي فلم تصر حينئذ مملوكته المحرم اه سم (قوله على انه يتصور الخ) أي وحينئذ فلا حد سم ورشيدي (قوله فلا اعتراض) أي لدخولها في كلامه اه سم (قوله من ظنها حليلته) أي زوجته اه سم (قوله كلا الخ) تمييز عن قوله أو مملوكته بان كان يملك جميعها وقوله لا بعضا يشمل من يملك بعضها و بعضها الآخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره اه سم (قوله لا بعضا) معتمد اه ع ش عبارة المغني فرع لو وطئ امرأة على ظن انها أمته المشتركة فبانت أجنبية حد كما رجحه في الروضة اه (قوله بان الاول) أي ملك البعض وقوله بخلاف الثاني هو قوله كمن علم التحريم الخ اه ع ش (قوله وليس هذا) أي وطء من ظنها مملوكته غير المحرم بعضا (قوله ما يأتي في نحو السرقة) أي للمال المشترك اه ع ش (قوله في ظنه الحل) أي حل من يملك بعضها لا مطلقا اه سيد عمر وفيه نظر بل الظاهر أي في ظن موطوأته حليلته أو مملوكته غير المحرم كلا (قول المتن ومكره) ينبغي ان من الاكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة لطعام مثلا فأبى صاحبه الا ان تمكنه من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وان لم يجز لها ذلك لانه كالاكراه وهو لا يبيح ذلك وانما يسقط عنها الحد للشبهة اه ع ش وفي المغني مثله الا قوله وان لم يجز الخ (قوله لشبهة الاكراه) الى قوله قيل في المغني الا قوله ولو لم يحصل الى كما اذا (قوله ولان الاصح الخ) الاولى حذف لان (قوله قيل الاظهر جار الخ) وافقه المغني عبارته وتعبير المصنف يوهم عدم الخلاف في أمته المزوجة والمعتدة وليس مرادا بل الخلاف الذي في المحرم جار فيهما اه (قوله أيضا) أي مثل ما بعد كذا الثانية (قوله فيرد عليه) أي على المصنف ذلك أي جريان الخلاف فيه أي حيث يشعر حينئذ بعدم الجريان فكان ينبغي حذف كذا الثانية (قوله ويرد الخ) ويمكن أن يجاب بان كذا الاولى اشارة الى الخلاف وكذا الثانية اشارة الى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتأمله فانه حسن دقيق اه سم (قوله وكأن الخ) بشد النون وكان الاولى الفاء بدل الواو (قوله لبيان ان الاحسن خروجه الخ) فيه نظر ظاهر اه سم (قوله وفي الوسيط الخ) سيأتي عن سم انه المعتمد (قوله لا يلحقه) أي المكره بفتح الراء (قول المتن وكذا كل جهة أباح بها الخ) أي فانه لا يحد بالوطء بها ولا يعاقب عليها في الآخرة اه ع ش وقوله ولا يعاقب الخ أي اذا قلد الفاعل تقليدا صحيحا أخذا مما قدمه في باب النكاح عند قول النهاية أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد فيه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى مما نصه قوله فلا حد الخ أي ويأثم وقوله كما أفتى به الوالد الخ أي لقول داود بصحته وان حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده اه (قوله الاصل) الى قوله فينبغي في النهاية (قوله أو أضمر الوطء) أي قدر ضمير

انه لو ملك أمة ثم وطئها حد (قوله فليست ملكه حال الوطء) فلم تصر حينئذ مملوكته المحرم (قوله على انه يتصور ملكه لها) أي فلا حد (قوله فلا اعتراض) أي لدخولها في كلامه (قوله وكذا من ظنها حليلته) أي زوجته (قوله غير المحرم) خرج المحرم وعبارة شرحه للارشاد وخرج بقوله ظن حل ما اذا وطئ أجنبية ظنها مملوكته غير المحرم أو المشتركة فيحد كما في الروضة الخ اه وقوله كلا تمييز عن قوله أو مملوكته بان كان يملك جميعها وقوله لا بعضا يشمل من يملك بعضها و بعضها الآخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره (قوله كمن علم التحريم وظن الخ) في الروض وشرحه في باب السرقة وان ادعى من شهد عليه أربعة بزنا امرأة ان الموطوأة زوجته أو أمته سقط عنه الحد لاحتمال صدقه اه وفي العباب خلافه حيث قال في هذا الباب فرع من قامت عليه بينة بالزنا بامرأة فقال هي زوجتي أو أمتي باعنيها مالكها لم يسقط عنه الحد كمن قطع يد انسان وقال أذن لي في قطعها فانه يقاد اذا لم يقر له بذلك اه (قوله قيل الاظهر جار فيما بعد كذا الاولى أيضا فيرد عليه ذلك اه ويرد بان الخ) يمكن أن يجاب بان كذا الاولى اشارة الى الخلاف وكذا الثانية اشارة

ويعتد بخلافه لشبهة اباحته وان لم يقلده الفاعل (كنكاح بلا شهود على الصحيح) كمذهب مالك رضي الله عنه كذا قالوا والمعروف من مذهبه انه
لابد منهم أو من الشهرة حالة الدخول فينبغي اذا انتفيا ان يجب الحد ثم رأيت القاضي صرح به وعلله بانتفاء شبهة اختلاف العلماء وألحق به
ما اذا وجد الاعلان وفقد الولي و بعضهم (١٠٦) اعترضه بان الذي في الروضة في اللعان انه لا يحدوان انتفى الولي والشهود ويرد بوجوب حمل
مافيها على ان الواو فيها بمعنى
أو و يدل عليه انه لما فرع
عليه ذكر حكم انتفائه
عن الولي فقط ولم يذكر حكم
انتفائه عن الشهود للعلم به
من تعليله بالخلاف في اباحته
أو بلا ولي كمذهب أبي
حنيفة رضي الله عنه أو مع
التأقيت وهو نكاح المتعة
ولو لغير مضطر كمذهب ابن
عباس رضي الله عنهما وما
قيل من رجوعه عنه لم يثبت
بخلافه بلا ولي وشهود أو مع
انتفاء أحدهما لكن حكم
بابطاله أو بالتفرقة بينهما
من يراه و وقع الوطء بعد علم
الواطئ به اذ لا شبهة حينئذ
ولا يعتد بخلاف الشيعة في
اباحة ما فوق الاربع ولا
في غيره كما في المجموع (ولا
بوطء ميتة) ولو أجنبية
خلافا لما وقع في بعض
كتب المصنف (في الاصح)
لانه مما ينفر الطبع عنه
فلا يحتاج للزجر عنه فهو
غير مشتهى طبعا (ولا
بهيمة في الاظهر) لانها غير
مشتهاة كذلك ولا يجوز
قتلها ولا يجب ذبح المأكولة
فان ذبحت أكلت هذا هو
المذهب خلافا لمن وهم فيه
لكن في حديث صحيح من
أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه والجواب عنه مشكل
اذ لا يتأتى الا بالنسخ وهو
يحتاج لدليل آخر (و يحد في مستأجرة) للزنا بها اذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه وقول أبي حنيفة انه شبهة
ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه بخلافه في نكاح بلا ولي هذا ما أورده شارح

الوطء (قوله يعتد بخلافه الخ) والضابط في الشبهة قوة المدرك كما صرح به الروياني وغيره لا عين الخلاف كما ذكره الشيخان اه مغني (قوله انه لابد الخ) عبارة النهاية اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اه (قوله وألحق به) أي بنكاح انتفى فيه الشهود والاعلان في وجوب الحد (قوله اعترضه) أي المتن (قوله بان الذي الخ) اعتمده النهاية عبارته أو بلا ولي وشهود كما نقل عن داود وصرح به المصنف في شرح مسلم وأفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه وعبارة شيخنا وكما لو نكح امرأة بلا ولي ولا شهود فان ذلك يقول بحله داود ولا يجوز تقليده الا للضرورة لكن اذا وطئ امرأة بهذه الطريق لم يحد للشبهة اه وعبارة المغني ويجب في الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود قال القاضي الا في الثيبة فلا حد فيها لخلاف مالك فيه اه ولعل صوابه لخلاف داود عبارة البجيرمي وكذا بلا ولي ولا شهود وهو مذهب داود وهذا في الثيب خلافا للشارح يعني شيخ الاسلام حلبي وسلطان اه (قوله على ان الواو فيها بمعنى أو الخ) ما المانع من بقائها بمعناها ويكون مافيها اشارة الى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلا ولي ولا شهود بناء على الاعتداد بخلافه كما قاله التاج السبكي وان نقل عن باب اللباس من شرح مسلم خلافه وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى اه سم (قوله حكم انتفائه الخ) أي حكم خلو النكاح عن الولي من عدم وجوب الحد وقوله حكم انتفائه عن الشهود أي والولي جميعا من وجوبه (قوله أو بلا ولي) الى قوله وما قيل في المغني والنهاية الا قوله ولو لغير مضطر (قوله أو بلا ولي) وقوله أو مع التأقيت معطوفان على بلا شهود (قوله بخلافه بلا ولي وشهود) مرماقيه من الخلاف أو مع انتفاء أحدهما الخ عبارة المغني محل الخلاف في النكاح المذكور كما قاله الماوردي ان لا يقارنه حكم فان حكم شافعي ببطلانه حد قطعا أو حنفي أو مالكي بصحته لم يحد قطعا اه (قوله بعد علم الواطئ به) أي بالحكم المذكور (قوله ولا في غيره) أي غير اباحته ولو أجنبية الى قوله هذا هو المذهب في النهاية وكذا في المغني الا قوله ولا يجوز قتلها (قوله في بعض كتب المصنف) عبارة المغني في نكت الوسيط اه (قوله لانه) أي وطء الميتة (قول المتن ولا بهيمة) لكنه يعزر فيهما نهاية ومغني أي الميتة والبهيمة ولو في أول مرة ع ش (قوله ولا يجوز قتلها) يعني بغير الذبح الشرعي أخذا مما بعده (قوله مشكل) كان يمكنهم الجواب بحمل الامر فيها على الندب وقتلها على ذبحها اه سم عبارة المغني وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف اه (قول المتن في مستأجرة) أي في وطئها اه مغني وقوله للزنا الى قوله هذا ما أورده في النهاية والمغني (قوله لعدم الاعتداد الخ) علة لانتفاء الشبهة (قوله انه) أي الاستئجار اه ع ش (قوله ينافيه الاجماع على الخ) مما يمنع هذه المنافاة ان الاكراه شبهة دافعة للحد مع انه لا يثبت به النسب كما تقدم عن

الى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتأمله فانه حسن دقيق (قوله لا يحرم الخ) فيه نظر ظاهر (قوله لبيان ان الاحسن الخ) فيه نظر و يكون مافيها اشارة الى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلا ولي ولا شهود بناء على ان الاعتداد بخلافه كما قاله الشارح السبكي وان نقل عن باب اللباس من شرح مسلم خلافه وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى (قوله على ان الواو فيها بمعنى أو) ما المانع من بقائها بمعناها (قوله وهو نكاح المتعة) جعل في شرح مسلم من أمثلة نكاح المتعة الذي لا حد فيه مع بيانه مؤقتا بدون ولي وشهود فاذا انتفى وجود التأقيت المقتضي لضعف الشبهة فلان ينبغي مع انتفائه بالاولى وقد أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله والجواب عنه مشكل) كان يمكنهم الجواب بحمل الامر فيها على الندب وقتلها على ذبحها (قوله ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب) مما يمنع هذه المنافاة ان الاكراه شبهة دافعة للحد مع انه لا يثبت النسب كما تقدم عن الوسيط

الوسيط

عليه وهو لا يتم الا لو قال انه شبهة فى اباحة الوطء وهو لم يقل بذلك بل بانه شبهة فى درء الحد فلا يرد عليه ما ذكر وانما الذى يرد عليه اجماعهم على انه لو اشترى حرة فوطئها أو خمرا فشربها حد ولم تعتبر صورة العقد الفاسد نعم الذى يصرح به قول الامام الشافعى فى حنفى شرب النبيذ أحده وأقبل شهادته أنه لو رفع لشافعى حنفى فعله حده خلافا للجرجانى لانه اذا حد بما يعتقد اباحته فاولى ما يعتقد تحريمه (ومبيحة) لان الاباحة هنا لغو (ومحرم) ولو بمصاهرة ومحرمة لتوثن أو لنحو بينونة كبرى ولو فى عدته أو لعان أو ردة (وان كان) قد (تزوجها) خلافا لابى حنيفة أيضا لانه لا عبرة بالعقد الفاسد نظير مامر فى الاجارة فيأتى فيه حد الشافعى للحنفى به وفى خبر صحيح قتل فاعله وأخذ ماله وبه قال الامام أحمد واسحق أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف فى حل نكاحها (وشرطه) التزام الاحكام فلا يحد حربى ومستأمن بخلاف المرتد لالتزامه لها حكما و (التكليف) فلا يحد غير مكلف لرفع القلم عنه (الا السكران) المتعدى بسكره فيحد وان كان غير مكلف على الاصح تغليظا عليه من باب ربط الاحكام بالاسباب فالاستثناء منقطع (وعلم تحريمه) فلا يحد جاهله أصلا أو بعقد كنكاح نحو محرم رضاع ان عذر لبعده عن المسلمين لا محرم نسب اذ لا يجهله أحد ومر حد من علم تحريمه وجهل وجوب الحد فيه (و) يصدق جاهل نحو نسب وتحريم مزوجة أو معتدة ان أمكن جهله بذلك (وحد المحصن)

الوسيط وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله عليه) أى على أبى حنيفة قوله نعم الى قوله وفى خبر صحيح فى النهاية الا قوله لانه اذا حد الى المتن (قوله فعله) أى الوطء بالاستئجار اه ع ش (قوله حده) أى حد الشافعى ذلك الحنفى (قوله اذا حد) أى الحنفى (قول المتن ومبيحة) ولا مهر لها وان كانت أمة سم على المنهج اه ع ش عبارة المغنى ويحد هى أيضا فى المسئلتين اه أى فى وطء المستأجرة والمبيحة (قوله ولو بمصاهرة) الى قوله اما مجوسية فى المغنى الا قوله نظير مامر الى وفى خبر صحيح (قوله ولو بمصاهرة) ويحد فى وطء أخت نكحها على أختها وفى وطء من ارتهنها وفى وطء مسلمة نكحها وهو كافر و وطئها وهو عالم وفى وطء معتدة لغيره ولو زنى مكلف بمجنونة أو نائمة أو مراهقة حد ولو مكنت مكلفة مجنونا أو مراهقا أو استدخلت ذكر نائم حدت ولا تحد خلية حبلى لم تقر بالزنا أو ولدت ولم تقر به لان الحد انما يجب ببينة أو اقرار كما سيأتى ان شاء الله تعالى اه مغنى (قوله لانه لا عبرة الخ) عبارة المغنى لانه وطء صادف محلا ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق به الحد اه وعبارة الرشيدى قوله لانه لا عبرة الخ لعله اذا كان فساده لعدم قابلية المحل كما هنا والا فهو غير مسلم اه (قوله وفى خبر صحيح الخ) يمكن حمله على من اعتقد الحل لانه ردة اه سم (قوله فاعله) أى وطء المحرم اه (قول المتن وشرطه) أى ايجاب حد الزنا رجما كان أو جلدا فى الفاعل أو المفعول به اه مغنى والاولى ايجاب الزنا الحد رجما الخ (قوله التزام الاحكام) الى قول المتن الا السكران فى المغنى والى قوله على ما أفتى به فى النهاية الا قوله نعم الى المتن (قول المتن التكليف) ولو أولج صبى أو مجنون أو مكره فزال الصبا أو الجنون أو الاكراه حال الايلاج واستدام فلا حد لان استدامة الوطء ليست وطأ مر اه سم (قوله غير مكلف) أى صبى ومجنون ولكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما اه مغنى (قوله وان كان غير مكلف الخ) أى وان قلنا بالاصح من عدم تكليفه اه ع ش (قوله فالاستثناء منقطع) فيه نظر ان كان المستثنى منه الهاء فى شرطه وعادت للزانى اه سم (قوله فلا يحد جاهله الخ) أى من جهل تحريم الزنا القرب عهده بالاسلام أو بعده عن المسلمين لكن انما يقبل منه بيمينه كما هو قضية كلام الشيخين فى الدعاوى فان نشأ بينهم وادعى الجهل لم يقبل منه اه مغنى عبارة ع ش أى حيث قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (فرع) فى العباب ولو قالت امرأة بلغنى وفاة زوجى فاعتددت وتزوجت فلا حد عليها انتهى أى وان لم تقم قرينة على ذلك اه (قوله أو بعقد الخ) عبارة المغنى والنهاية والروض مع شرحه ولو ادعى الجهل بتحريم الموطوأة بنسب لم يصدق لبعد الجهل بذلك قال الاذرعى الا ان جهل مع ذلك النسب ولم يظهر لنا كذبه والظاهر تصديقه أو بتحريمها برضاع فقولان أظهرهما كما قال الاذرعى تصديقه ان كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريمها بكونها مزوجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت هى دونه ان علمت تحريم ذلك اه (قوله ومر) أى فى النكاح اه كردى وكذا مر هنا فى شرح وكذا مملوكته المحرم (قوله ويصدق جاهل نحو نسب) أى بعد ان تزوجها و وطئها نهاية وأسنى (قوله وتحريم مزوجة الخ) أى ويصدق مدعى الجهل بتحريمها بكونها مزوجة أو معتدة نهاية وأسنى (قوله ان أمكن جهله الخ) راجع لقوله ويصدق الخ (قول المتن وحد المحصن الخ) والاحصان لغة المنع وشرعا بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج

وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى (قوله وفى خبر صحيح الخ) يمكن حمله على من اعتقد الحل لردته (قوله فلا يحد غير مكلف) لو أولج صبى أو مجنون أو مكره فزال الصبا أو الجنون أو الاكراه حال الايلاج واستدام فلا حد لان استدامة الوطء ليست وطأ م ر ش (قوله فالاستثناء منقطع) فيه نظر ان كان المستثنى منه الهاء فى شرطه وكانت للزانى (قوله أو بعقد كنكاح نحو محرم رضاع ان عذر الخ) قال فى الروض وشرحه ومن ادعى الجهل بتحريمها بنسب كأخته بعد ان تزوجها و وطئها لم يصدق لبعد الجهل بذلك نعم ان جهل مع ذلك النسب ولم يتبين لنا كذبه فالظاهر تصديقه قاله الاذرعى أو بتحريمها برضاع فقولان قال الاذرعى أظهرهما تصديقه ان كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريمها لكونها مزوجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك

الرجل والمرأة (الرجم) حتى يموت اجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء (وهو مكلف) وان طرأ تكليفه اثناء الوطء فاستدامه قيل لا معنى لاشتراط التكليف فى الاحصان بعد اشتراطه فى مطلق وجوب الحد ويرد بان له معنى هو ان حذفه يوهم ان اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فيبين بتكريره انه شرط فيهما ويلحق بالمكلف هنا أيضا السكران (حر) كله فمن فيه رق غير محصن لنقصه نعم ان عتق بعد التغييب فاستدام كان محصنا على الاوجه بخلاف ما لو نزع مع العتق (ولو) هو (ذمى) لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين (١٠٨) رواه الشيخان زاد أبو داود وكانا قد أحصنا فالذمة شرط لحده لما مر ان نحو الحربى لا يحد لا لاحصانه اذ لو وطئ نحو حربى فى نكاح فهو محصن لصحة أنكحتهم فاذا عقدت له ذمة فزنى رجم (غيب حشفته) كلها أو قدرها من فاقدها بشرط كونها من ذكر أصلى عامل على ما أفتى به البغوى ويتجه انه يأتى فى نحو الزائد ما مر آنفا (بقبل فى نكاح صحيح) ولو مع نحو حيض وعدة شبهة لان حقه بعد ان استوفى تلك اللذة الكاملة اجتنابها بخلاف من لم يستوفها أو استوفاها فى دبر أو ملك أو وطء شبهة أو نكاح فاسد كما قال (لا فاسد فى الاظهر) لحرمته لذاته فلا تحصل به صفة كمال وكما يعتبر ذلك فى احصان الواطئ يعتبر فى احصان الموطوأة (والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) ولو مع الاكراه كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه فلا احصان لصبى أو مجنون أو قن وطئ فى نكاح صحيح لان شرطه الاصابة باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاشترط حصولها من كامل أيضا ولا يرد على اشتراط التكليف حصول الاحصان مع تغييبها حال النوم لان التكليف موجود حينئذ بالقوة وان كان النائم غير مكلف بالفعل لرجوعها اليه بادنى تنبيه وهو أولى من جواب الزركشى بانه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم الا ان يؤول بما ذكرته وقضية المتن اشتراط ذلك حال التغييب لا الزنا فلو أحصن ذمى ثم حارب وأرق ثم زنى رجم والذى صرح به القاضى وغيره انه لا يرجم قال ابن الرفعة وعليه فيجب ان يقال المحصن الذى يرجم من وطئ فى نكاح صحيح وهو حر مكلف حالة الوطء وحالة الزنا فعلم ان من وطئ ناقصا ثم زنى كاملا لا يرجم بخلاف من كمل فى الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق (وان الكامل الزانى بناقص) متعلق بالكامل لا بالزانى

كردى

وطء المكلف الحر فى نكاح صحيح وهو المراد هنا مغنى ونهاية (قوله الرجل) الى قول المتن وهو مكلف فى المغنى (قوله الرجل والمرأة) هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته سم على انه سيأتى وكما يعتبر ذلك فى احصان الواطئ يعتبر فى احصان الموطوأة اه رشيدى أقول ويمكن ان يجاب بان فى قول المصنف وهو مكلف الخ استخداما (قول المتن وهو) أى المحصن الذى يرجم ع ش ومغنى (قوله وان طرأ تكليفه الخ) تعميم لما يحصل به الاحصان الذى يترتب عليه انه اذا زنى بعده يرجم اه ع ش (قوله وان طرأ تكليفه أثناء الوطء) أى وطء زوجته وكان المناسب ذكر هذه الغاية عقب قول المصنف الآتى والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه اه رشيدى (قوله أثناء الوطء فاستدامه) نعم لو أولج ظانا انه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد فى أصح الوجهين نهاية اه سم وقوله وجب الحد أى الرجم اذا زنى بعد قوله قيل الخ وافقه المغنى (قوله ويلحق) الى قوله على ما أفتى به فى المغنى الا قوله نعم الى المتن (قوله فمن فيه رق الخ) أى ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة اه مغنى (قول المتن ولو ذمى) أى أو مرتد اه مغنى (قوله لحده) أى الذمى وكذا ضمير قوله لا لاحصانه المعطوف عليه (قول المتن غيب حشفته) أى ولو مع خرقة خلافا لما فى المطلب أو غيبها غيره وهو نائم اه مغنى (قوله ولو مع نحو حيض) الى قوله وهو أولى فى النهاية الا قوله ولو مع الاكراه الى فلا احصان والى قوله الا ان يؤول فى المغنى الا قوله بالقوة الى استصحابا (قوله ولو مع نحو حيض الخ) أى ونفاس وصوم واحرام اه مغنى (قوله اجتنابها) خبران والضمير للذة عبارة المغنى ان يمتنع من الحرام اه (قوله أو استوفاها) أى مطلق اللذة اه رشيدى (قوله لحرمته لذاته) يتردد النظر فيما لو اختلف اعتقاد الزوجين وكان فاسدا فى اعتقاد أحدهما فقط فهل يحصل التحصين بالنسبة لمعتقد الصحة الظاهر نعم والله أعلم اه سيد عمر (قوله وكما يعتبر ذلك) أى ما ذكر من الشروط عبارة المغنى وهذه الشروط كما تعتبر فى الواطئ تعتبر أيضا فى الموطوأة اه (قوله خلافا لمن نظر فيه) عبارة المغنى وان قال ابن الرفعة فيه نظر اه (قوله وطئ فى نكاح الخ) أى ثم زنى وهو كامل اه مغنى (قوله مع تغييبها الخ) أى مع ادخال المرأة حشفة الرجل فيها وهو نائم وادخاله فيها وهى نائمة اه مغنى (قوله لان التكليف موجود حينئذ بالقوة الخ) اعلم ان وجود التكليف بالقوة حاصله التجوز فى الوصف به كما ان الحكم به حال النوم بالاستصحاب حاصله التجوز فى الوصف به أيضا فدعوى أولوية ما ذكره يحتاج الى بيان اه سم (قوله وقضية المتن) الى قوله ولظهور رد هذا فى النهاية (قوله اشتراط ذلك) أى ما ذكر من الحرية والتكليف (قوله قال ابن الرفعة الخ) معتمد اه ع ش (قوله فعلم) الى المتن فى المغنى (قوله متعلق بالكامل) فالمعنى حينئذ أن الذى صار كاملا فى الاحصان بسبب ناقص كما اذا وطئ الحر المكلف أمة أو صبية أو مجنونة بنكاح صحيح ثبت الاحصان له دونها وكذلك العكس اه

صدق بيمينه وحدت هى دونه ان علمت تحريم ذلك اه (قوله الرجل والمرأة) هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته (قوله وان طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه) نعم لو أولج ظانا انه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد فى أصح الوجهين م ر ش (قوله لان التكليف موجود حينئذ بالقوة الخ) اعلم ان

كما أفاده كلامه اذ لو تعلق به لاقتضى أن الكامل الحر المكلف اذا زنى بناقص محصن وان لم يوجد فيه التغييب السابق وهو باطل بنص كلامه
فتعين تعلقه بما ذكر ولم يصب من اعترضه وان كثر واولا من غير الزانى بالبانى على أنه خطئ بان المعروف بنى على أهله لا بهم ولظهور رهذا من
كلامه كما قررته لم يحتج لتقديم بناقص اثر متعلقه (محصن) لانه حر مكلف وطئ فى نكاح (١٠٩) صحيح فلم يؤثر نقص الموطوأة كعكسه
لوجود المقصود وهو
التغييب حال كمال المحكوم
عليه بالاحصان منهما
(و) حد المكلف ومثله
السكران (البكر) وهو غير
المحصن السابق (الحر)
الذكر والمرأة (مائة جلدة)
للآية سمى بذلك لوصوله
الى الجلد (وتغريب عام)
أى سنة هلالية وآثره لانها
قد تطلق على الجدب وذلك
لخبر مسلم به وعطف بالواو
لافادة أنه لا ترتيب بينهما
وان كان تقديم الجلد أولى
فيعتد بتقديم التغريب
وتأخير الجلد وان نازع فيه
الاذرعى وعبر بالتغريب
لافادة أنه لابد من تغريب
الحاكم فلو غرب بنفسه لم
يكف اذ لا تنكيل فيه
وابتداء العام من ابتداء
السفر ويصدق فى انه مضى
عليه عام حيث لا بينة ويحلف
ندبا ان اتهم لبناء حق الله
تعالى على المسامحة وتغرب
معتدة وأخذ منه تغريب
المدين ومستأجر العين وفى
الاخير نظر ويفرق بان
معظم الحق فيهما لله تعالى
وفيه الحق متمحض للآدمى
ويؤيده ان القاضى لا يعدى
عليه ثم رأيت شيخنا رجح أنه
لا يغرب بان تعذر عمله فى
الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله فى الحبس ويوجه تغريب المدين وان كان الدين حالا بانه ان كان له مال قضى منه والا لم تفد اقامته عند
الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب اليه وانما يجوز التغريب (الى مسافة القصر) من محل زناه (فما فوقها) مما يراه الامام بشرط أمن الطريق
والمقصد على الاوجه وان لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله ذلك اقتداء بالخلفاء الراشدين ولان مادونها فى حكم الحضر (واذا عين الامام
جهة فليس له طلب غيرها فى الاصح)

كردى (قوله كما أفاده) أى عدم تعلقه بالزانى (قوله لاقتضى ان الكامل الخ) اقتضاء ذلك ممنوع لعلم
اعتبار وجود ماذكر مما تقدم فيجوز أن يكون المعنى ان الزانى بناقص محصن بمعنى ان زناه بالناقص
لا يخرجه عن حكم الاحصان الذى ثبت فيحد وان كان المزنى به ناقصا فلا يشترط فى تأثير احصانه كمال المزنى به
فليتأمل مع مبالغته مع ذلك على المعترضين اه سم (قوله ولم يصب من اعترضه الخ) عبارة المغنى تنبيه
عبارة المصنف لا يفهم المراد منها الا ان قوله بناقص لا يخلو اما أن يتعلق بالزانى أو بالكامل فان علقه بالاول
فسد المعنى اذ يقتضى الخ وان علقه بالثانى يصير قوله الزانى ضائعا فلو قال وان الكامل بناقص محصن لكان
أخصر وأقرب الى المراد ومن الشراح من أجاب بان قوله بناقص متعلق بمحذوف تقديره وان الكامل الزانى
اذا كان كماله بناقص محصن اه (قوله بالبانى) أى الناكح اه مغنى (قوله بان المعروف بنى على أهله
الخ) كما قاله الجوهرى وغيره اه مغنى (قوله وحد المكلف) الى قول المتن واذا عين الامام فى النهاية الا قوله
وفى الاخير الى لا يقرب وقوله اقتداء بالخلفاء الراشدين (قوله السكران) أى المتعدى اه نهاية (قول
المتن مائة جلدة) ولاء فلو فرقها انظر فان لم يزل الالم لم يضر والا فان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك
ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق اه مغنى (قوله وآثره) أى التعبير بالعام لانها أى السنة (قوله وذلك
لخبر مسلم) الى قوله وابتداء العام فى المغنى (قوله وتأخير الجلد) لعل الاولى وتأخير الجلد (قوله فلو غرب الخ)
بتشديد الراء عبارة الروض ولا يعتد بتغريبه نفسه اه وعبارة المغنى حتى لو أراد الامام تغريبه فخرج
بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف اه (قوله من ابتداء السفر) وفاقا للاسنى وخلافا لظاهر المغنى عبارته
وابتداء العام من حصوله فى بلد التغريب فى أحد وجهين أجاب به القاضى أبو الطيب والوجه الثانى من
خروجه من بلد الزنا اه (قوله ويصدق) الى قوله ان اتهم فى المغنى (قوله ويحلف ندبا) قال الماوردى وينبغى
للامام أن يثبت فى ديوانه أول زمان التغريب اه مغنى (قوله ومستأجر العين الخ) عبارة النهاية أما
مستأجر العين فالاوجه عدم تغريبه ان تعذر عمله الخ قال ع ش قوله فالاوجه عدم تغريبه أى الى انتهاء
مدة الاجارة اه (قوله وفى الاخير) أى مستأجر العين (قوله ويفرق) أى بين الاخير والمعتدة (قوله فيهما)
أى المعتدة (قوله فيه) أى الاخير (قوله ويؤيده) أى الفرق (قوله لا يعدى عليه) أى لا يحضره للدعوى
عليه اه كردى (قوله أنه لا يغرب) ظاهره وان وقعت الاجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحتها لوجوب
تغريبه قبل عقد الاجارة اه ع ش (قوله مما يراه الامام) أى وان طال بحيث يزيد الذهاب والاياب على سنة
وقوله لحرمة دخوله ومثله الخروج حيث كان واقعا فى نوعه اه ع ش (قوله ذلك) الاولى اسقاطه كما فى النهاية
أو زيادة الواو معه (قوله اقتداء بالخلفاء الخ) عبارة المغنى لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى
البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا اه (قول المتن واذا عين الامام الخ) أى ويجب
ذهابه اليه فورا امتثالا لامر الامام ويغتفر له التأخير لتهيئة ما يحتاج اليه ومنه الامة التى يستحقها التسرى
اه ع ش (قوله لانه قد يكون) الى قوله ومن ثم وجب فى النهاية الا قوله على المعتمد الى له استصحاب أمة (قوله

التكليف بالقوة حاصله التجوز فى الوصف به كما ان الحكم به حال النوم حاصل بالاستصحاب وحاصله التجوز فى
الوصف به أيضا فدعوى أولويته ماذكره يحتاج الى بيانها (قوله وان لم يوجد فيه التغييب الخ) اقتضاء
ذلك ممنوع لعلم اعتبار وجود ماذكر مما تقدم فيجوز أن يكون المعنى ان الزانى بناقص محصن بمعنى ان زناه
بالناقص لا يخرجه عن حكم الاحصان الذى ثبت فيحد وان كان المزنى به ناقصا فلا يشترط فى تأثير احصانه

لانه قد يكون له غرض فيـه فلا يحصل الزجر المقصود و يلزم بالاقامة فيما غرب اليـه حتى يكون كالحبس له على المعتمد من تناقض في الروضة وجمع شيخنا بما يلزم عليه انتفاء فائدة (١١٠) التغريب اذ تجويز انتقاله لغير بلده ودون مرحلتين منها يجعله كالمتنزه في الارض وهو مناف للمقصود من تغريبه وأخذ من قولهم كالحبس أن له منعه من نحو استمتاع بالحليلة وشم الرياحين وفي عمومه نظر لتصريحهم بان له استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته وقضية كلامهما انه لا يمكن من حمل مال زائد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردي والروياني ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لافساده النساء مثلا وأخذ منه بعض المتأخرين ان كل من تعرض لافساد النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر الا بحبسه حبس قال وهي مسئلة نفيسة واذا رجع قبل المدة أعيد لما يراه الامام واستأنفها اذ لا يتم التنكيل الا بموالاة مدة التغريب (ويغرب غريب) له وطن (من بلد الزنا الى غير بلده) أي وطنه ولو حلة بدوي اذ لا يتم الايحاش الا بذلك ومن ثم وجب بعد ما غرب اليه عن وطنه مسافة القصر (فان عاد) المغرب (الى بلده) الاصلي أو الذي غرب منه أو الى دون المسافة منه (منع في الاصح) معاملة له بنقيض قصده وقياس مامر انه يستأنف السنة ثم رأيت ذلك مصرحا به أما غريب لا وطن له كان زنى من هاجر لدارنا عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلا ثم يغرب منه وفارق خلافا لابن الرفعة وغيره ولو تغريب مسافر زنى لغير مقصده وان فاته الحج مثلا على المعتمد خلافا للبلقيني لان القصد تنكيله وايحاشه ولا يتم الا بذلك بان هذا له وطن فالايحاش حاصل ببعده عنه وذاك لا وطن له فاستوت الاماكن كلها بالنسبة اليه فتعين امهاله ليألف ثم يغرب ليتم الايحاش واحتمال انه قد

له) أي المغرب اهـ مغني (قوله فيـه) أي في الغير (قوله و يلزم) ببناء المفعول من الالزام (قوله بالاقامة فيما غرب الخ) أي كاقامة أهله اهـ ع ش (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني والاسنى كما يأتي آنفا (قوله وجمع شيخنا الخ) وافقه المغني عبارتها واللفظ للثاني تنبيه لو غرب على الاول الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد آخر وجهان أصحهما كما في أصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل وما صححه الروياني من أنه يلزمه أن يقيم ببلد الغربة ليكون كالحبس له فلا يمكن من الضرب في الارض لانه كالنزهة يحمل على أن المراد ببلد الغربة غير بلده لان ما عداه بلاد غربة وبقوله فلا يمكن من الضرب في الارض أنه لا يمكن من ذلك في جميع جوانبها بل في غير جانب بلده فقط على ما عرف اهـ (قوله ودون مرحلتين) عطف على بلده منها أي بلده هذه العبارة ليست في كلام شيخه كما مر آنفا (قوله كالمتنزه) هو الذي يسير في الارض للتفرج اهـ كردي (قوله وأخذ) الى قوله بان له استصحاب أمة عبارة النهاية وقوله استصحاب أمة الخ أي وان لم يخف الزنا ع ش (قوله له استصحاب) الى قوله وقضيته في المغني (قوله دون أهله الخ) لكن لو خرجوا معه لم يمنعوا مغني وروض (قوله دون أهله) أي زوجته ومحله ما لم يخف الزنا اهـ ع ش (قوله من حمل مال زائد) أي يتجر فيه اهـ مغني (قوله خلافا للماوردي والروياني) وافقهما الاسنى والمغني (قوله ولا يقيد) الى قول المتن منع في المغني (قوله ولا يقيد) أي في الموضع الذي غرب اليه كما قالاه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع اهـ مغني (قوله من رجوعه) أي الى بلد آخر (قوله ولم تفد فيه) أي في منعه من الرجوع (قوله مثلا) هل يدخل فيه المال كالغلمان ثم رأيت قال ع ش عند قول النهاية كالشارح في آخر فصل التعزير وأفتى ابن عبد السلام بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت ما نصه قوله من يكثر الجناية على الناس أي بسب أو أخذ شئ اهـ وهو صريح في الدخول (قوله وأخذ) الى قوله واذا رجع عبارة المغني وكذا ان خيف من تعرضه للنساء وافسادهن فانه يحبس كما قاله الماوردي اهـ (قوله منه) أي من قولهم أو من تعرضه الخ (قوله حبس) اي وجوبا ورزق من بيت المال ان لم يكن له مال والا فمن مياسير المسلمين اهـ ع ش (قوله واذا رجع) أي الى المحل الذي غرب منه بالفعل اهـ ع ش (قوله لما يراه الامام) أي ولا يتعين للتغريب البلد الذي غرب اليه أولا أسنى ومغني وسلطان (قوله ومن ثم) يعني من أجل أن القصد الايحاش (قوله مسافة القصر) أي فما فوقها اهـ مغني (قوله الاصلي) الى التنبيه في النهاية الا قوله خلافا لابن الرفعة وغيره وقوله على المعتمد خلافا للبلقيني (قوله أو الى دون المسافة الخ) مفهومه أنه لو عاد الى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذي نقله فيما تقدم عن شيخه وانما يوافق ذلك الجمع فليتأمل اهـ سم (قوله منه) أي من أحدهما (قوله وقياس مامر) أي قبيل قول المتن و يغرب غريب (قوله ثم رأيت ذلك مصرحا) عبارة النهاية كما هو ظاهر اهـ (قوله أما غريب) الى قوله وفارق في المغني (قوله فيمهل) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله تغريب مسافر زنى الخ) لعل المعتبرة في هذا المسافر بعده عن محل زناه كوطنه لا عن مقصده أيضا اهـ سم وفيه توقف اذ لا يتم الايحاش الا بالبعد عن مقصده أيضا (قوله على المعتمد) وفاقا للمغني (قوله بان هذا) أي الزاني في سفره وقوله وذاك أي الغريب الذي لم يتوطن (قوله فتعين امهاله الخ) أي مدة جرت العادة بحصول الالف فيها اهـ ع ش (قوله

كالمزني به فليتأمل مبالغته مع ذلك على المعترضين (قوله دون أهله وعشيرته) قال في الروض عقب هذا فان خرجوا أي معه لم يمنعوا (قوله خلافا للماوردي والروياني) جزم بما قالاه في شرح الروض (قوله أو الى دون المسافة منه) مفهومه انه لو عاد الى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذي نقله فيما تقدم عن شيخه وانما يوافق ذلك الجمع فليتأمل (قوله تغريب مسافر الخ) لعل المعتبر في هذه المسافة بعده عن محل

لا يتوطن بلدا فيؤدى الى سقوط الحد بعيد جدا فلا يلتفت اليه كاحتمال الموت ونحوه ولو زنى فيما غرب له غرب لغيره البعيد عن وطنه ومحل زناه ودخل فيه بقية الاول (ولا تغرب امرأة وحدها فى الاصح بل مع زوج أو محرم) أو نسوة (١١١) ثقات عند أمن الطريق والمقصد بل أو واحدة ثقة أو ممسوح كذلك أو عبدها الثقة ان كانت هى ثقة أيضا بان حسنت توبتها لما مر فى الحج أن السفر الواجب يكفى فيه ذلك وذلك لحرمة سفرها وحدها كما مر ثم بتفصيله ووجوب السفر عليها لا يلحقها بالمسافرة للهجرة حتى يلزمها السفر ولو وحدها ويفرق بان تلك تخشى على نفسها أو بضعها لو أقامت وهذه ليست كذلك فانتظرت من يجوز لها السفر معه ولا يلزم نحو المحرم السفر معها الا برضاه (ولو باجرة) طلبها منها فتلزمها كاجرة الجلاد فان أعسرت ففى بيت المال فان تعذر أخر التغريب حتى توسر كامن الطريق ومثلها فى ذلك كله أمرد حسن فلا يغرب الا مع محرم أو سيد *(تنبيه) أطلقوا فى الحر أن مؤنة تغريبه عليه سواء مؤن السفر والاقامة وأما الرقيق فاطلق بعضهم فيه أنها على السيد وقال شارح مؤن تغريبه فى بيت المال والا فعلى السيد ومؤن الاقامة على السيد ولعله لحظ الفرق بان ذلك واجب على القن أصالة وهو فى حكم المعسر والمعسر مؤنه فى بيت المال أولا فقدم على السيد بخلاف الحر فانه يتصور فيه اليسار وغيره ففصل فيه كما تقرر ويوجه فرقه بين مؤنة التغريب ومؤنة الاقامة بان الثانية لحق الملك فلزمته مطلقا بخلاف الاولى

ولو زنى) الى قوله أو ممسوح فى المغنى الا قوله البعيد عن وطنه ومحل زناه وقوله والمقصد (قوله غرب لغيره) ظاهره وان لم يكن توطن ما غرب اليه وهو ظاهر اذ يكفى التوطن الاول لحصول الايحاش معه فى كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح فى أنه لا يكفى تغريبه الى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافا لما توهم اذ لا ايحاش حينئذ اه سم (قوله ودخل فيه) أى التغريب الثانى أى فى مدته (قول المتن بل مع زوج) أى بان كانت أمة أو حرة وكان الزنا قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة اه رشيدى (قول المتن بل مع زوج) وان سافر معها ولو باجرة استمرت النفقة وغيرها ولو لم يتمتع بها فى المدة المذكورة اه ع ش (قوله لما مر فى الحج الخ) تقدم هناك جواز سفرها وحدها مع الامن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الامن فليراجع اه سم أقول قد يمنع ذلك القياس التعليل الآتى عن المغنى (قوله ذلك) أى من ذكر من واحدة ثقة وما عطف عليها (قوله وذلك) أى اشتراط نحو محرم معها (قوله لحرمة سفرها الخ) لخبر لا تسافر المرأة الا ومعها زوج أو محرم وفى الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم ولان القصد تاديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء اه مغنى (قوله ثم) أى فى الحج (قوله حتى يلزمها السفر الخ) لكن قياس جواز سفرها وحدها لغرض الحج مع الامن جواز تغريبها مع الامن ان أجابت الى ذلك اه سم قدم ما فى القياس المذكور (قوله ولا يلزم الخ) يغنى عنه قوله الآتى فان امتنع حتى بالاجرة الخ (قوله الا برضاه) لعله منقطع اه سم (أقول) ولا يندفع به الاشكال (قوله فتلزمها الخ) أى بشرط أن تكون أجرة المثل عادة اه ع ش (قوله كاجرة الجلاد) أى حيث لم يرزق من سهم المصالح (قوله فان تعذر) أى حصولها من بيت المال ثم من مياسير المسلمين (قوله ومثلها) أى المرأة (قوله فى ذلك كله) ومنه ما مر فى نفقة من تخرج هى معه اه ع ش (قوله أمرد حسن) يخاف عليه الفتنة اه مغنى (قوله فلا يغرب الخ) كذا فى المغنى (قوله الا مع محرم الخ) يحتمل جواز تغريبه مع امرأتين ثقتين يامن معهما للامن مع جواز الخلوة م ر اه سم (قوله مع محرم أو سيد) أى أو نحوهما اه رشيدى (قوله أطلقوا) الى قوله ولعله فى المغنى الا قوله فاطلق بعضهم الى مؤنة تغريبه (قوله والا) أى وان تعذر حصولها من بيت المال (قوله ولعله) أى ذلك الشارح لحظ الفرق أى بين الحر والرقيق (قوله بان ذلك) أى مؤن السفر (قوله ففصل فيه كما تقرر) المراد به ما يستفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر قاله سم وقال الكردى انه اشارة الى قوله فان أعسرت ففى بيت المال اه ولعل هذا هو الظاهر (قوله فرقه) أى فرق ذلك الشارح (قوله فلزمته

زناه كوطنه لا عن مقصده أيضا (قوله غرب لغيره) ظاهره وان لم يكن توطن ما غرب له وهو ظاهر اذ يكفى التوطن الاول لحصول الايحاش معه فى كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح فى انه لا يكفى تغريبه الى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافا لما توهم اذ لا ايحاش حينئذ ولو كفى تغريبه للقريب من وطنه لكفى تغريبه لنفس وطنه اذ القريب منه بمنزلته وذلك باطل قطعا (قوله لما مر فى الحج ان السفر الواجب يكفى فيه ذلك الخ) تقرر جواز سفرها وحدها مع الامن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الامن فليراجع (قوله حتى يلزمها السفر الخ) لكن قياس جواز سفرها وحدها لغرض الحج مع الامن جواز تغريبها مع الامن ان أجابت الى ذلك (قوله الا برضاه) لعله منقطع (قوله فلا يغرب الا مع محرم) يحتمل جواز تغريبه مع امرأتين ثقتين يامن معهما للامن مع جواز الخلوة م ر (قوله وأما الرقيق فاطلق بعضهم فيه انها على السيد الخ) الذى فى العباب ثم ان غربه سيده فاجرة تغريبه عليه وان غربه الامام ففى بيت المال انتهى (قوله ففصل فيه) ينظر فى أى محل فصل فيه منصوصا مع قوله أطلقوا فى الحر وقد يجاب بان المراد بالتفصيل فيه ما يستفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر الخ (قوله

وفصل بعض الاصحاب بين أن يكون المغرب المالك فهي عليه او السلطان فهي في بيت المال (فان امتنع) حتى بالاجرة (لم يجبر في الاصح) لان في اجباره تعذيب من لم يذنب (و) حد (العبد) يعني من فيه رق وان قل سواء الكافر وغيره (خمسون وتغريب نصف سنة) على النصف من الحر لآية فعليهن نصف ما على (١١٢) المحصنات من العذاب أي غير الرجم لانه لا ينصف ولا مبالاة بضرر السيد كما يقتل بنحو ردته ولا بكون الكافر لم يلتزم الجزية كما في المرأة الذمية ومخالفة جمع فيه مردودة بقولهم للكافر حد عبده الكافر وبانه تابع لسيده ويأتي هنا جميع فروع التغريب السابقة وغيرها ومنه خروج نحو محرم مع الامة والعبد الامرد (وفي قول) يغرب (سنة) لتعلقه بالطبع فلا يختلفان فيه كمدة الايلاء (و) في (قول لا يغرب) لتفويت حق السيد (ويثبت) الزنا (ببينة) فصلت بذكر المزني بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كأشهد أنه أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا قال الزركشي أو زنا يوجب الحد اذا عرف أحكامه وفيه نظر لانه قد يرى ما لا يراه الحاكم من اهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها فالوجه وجوب التفصيل مطلقة ولو من عالم موافق وسيذكر في الشهادات أنها أربع لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وعن جمع أنه لو شهد أربعة بزناه بأربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على انه رآه يزني بواحدة منهن حد لانه استفيد من مجموع الشهادات الاربع ثبوت زناه بأربعة وليس كما زعموه لان كلا شهد بزنا غير ما شهد به الآخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم لانه قاذف (أو اقرار) حقيقي مفصل نظير ما تقرر في الشهادة ولو باشارة أخرس ان فهمها كل أحد للاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم في

أي السيد مطلقا أي تعذرت من بيت المال أم لا (قوله وفصل بعض الاصحاب الخ) ويتجه أنها من بيت المال سواء أغرب السيد أم لا كالحرة المعسرة اه سلطان ويأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله فهي) أي مؤن السفر والاقامة (قول المتن فان امتنع الخ) ولا يأثم بامتناعه كما بحثه في المطلب اه مغني (قول المتن لم يجبر الخ) ثم لو أراد الزوج السفر معها أو خلفها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ وان لم يتمتع بها في المدة المذكورة بخلاف ما لو لم يسافر معها أو سافر لغرض آخر واتفق مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتع فلا تستحق نفقة ولا كسوة ولا غيرهما اه ع ش (قوله يعني) الى قول المتن ولو أقر في النهاية الا قوله ومخالفة الى ويأتي (قوله يعني من فيه رق الخ) فلا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والمكاتب وأم الولد والمبعض اه مغني (قوله سواء الكافر) الى قوله وفيه نظر في المغني (قوله لا ينصف) ببناء المفعول من التنصيف (قوله ولا بكون الكافر) عبارة المغني وقضية كلامهم أنه لا فرق فيما ذكر بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك وقول البلقيني لا حد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد مردود لقول الاصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم لزوم الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية اه (قوله بقولهم) أي الاصحاب (قوله ومنه) أي من الجميع (قوله خروج نحو محرم الخ) أي ونفقته في بيت المال لانه لا مال للرقيق والسيد لا شئ عليه اه ع ش (قوله والعبد الامرد) يغني عنه قوله المار أو سيد اه رشيدي (قوله لتعلقه) أي التغريب (قوله بذكر المزني بها) متعلق بفصلت وبيان للتفصيل اه ع ش (قوله كأشهد الخ) عبارة المغني فيقولون رأيناه أدخل ذكره أو قدر حشفته منه في فرج فلانة على وجه الزنا وينبغي كما قال الزركشي أن يقوم مقامه زنى بها زنا يوجب الحد اذا كانوا عارفين بأحكامه ويشترط تقدم لفظ أشهد على أنه زنى ويذكر الموضع اه (قوله على سبيل الزنا) ويسوغ له ذلك بقرينة قوية تدل على ان فعله على وجه الزنا اه ع ش (قوله أو زنا يوجب الخ) عطف على قوله أدخل الخ بتقدير العامل وكان ينبغي أن يصرح بذلك بان يقول أو زنى بها زنا الخ كما مر عن المغني (قوله لانه قد يرى) أي الشاهد اه سم (قوله ما لا يراه الحاكم) أي ان كان الشاهد مخالفه في مذهبه أو كان مجتهدا ومنه يعلم أنه لا يتم به الرد على الزركشي لانه انما اكتفى بعدم التفصيل في الموافق نعم قوله وقد ينسى بعضها يرد على الزركشي اه ع ش (قوله فالوجه وجوب التفصيل الخ) وفاقا للنهاية وشيخ الاسلام وخلافا للمغني كما مر (قوله بأربعة) فيه تأمل (قوله موجب الحد) بكسر الجيم وقوله بل يحد كل منهم الخ معتمد اه ع ش (قول المتن أو اقرار الخ) *(فروع)* ان رؤي رجل وامرأة أجنبيان تحت لحاف عزرا ولم يحدا ويقام الحد في دار الحرب ان لم يخف فتنة من نحو ردة المحدود والتحاقه بدار الحرب ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه فاظهارها ليحد أو يعزر خلاف المستحب وأما التحدث بها تفكها فحرام قطعا وكذا يسن للشاهد سترها بترك الشهادة ان رآه مصلحة فان تعلق بتركها ايجاب حد على الغير كان شهد ثلاثة بالزنا أثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء أما ما يتعلق بحق آدمي كقتل أو قذف فانه يستحب له بل يجب عليه أن يقر به ليستوفى منه لما في حقوق الآدميين من التضييق ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة فيه مغني وروض مع شرحه (قوله حقيقي) الى قول المتن ولو أقر في المغني الا قوله ان فهمه كل أحد (قوله نظير ما تقرر في الشهادة) لعله بالنسبة لغير المكان والزمان اذ لا يظهر لهما هنا فائدة فليراجع اه رشيدي عبارة ع ش ومنه أن يقول

لانه قد يرى) أي الشاهد (قوله فالوجه وجوب التفصيل) كتب عليه م ر (قوله وليس كما زعموه) كتب عليه

رجم ماعزا والغامدية باقرارهما وخرج بالحقيقي اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زنا لكن تسقط حد القاذف

ويكفي الاقرار حال كونه (مرة) ولا يشترط تكرره أربعا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم علق الرجم بمطلق الاعتراف حيث قال واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وترديده صلى الله عليه وسلم على ماعز أربعا لانه شك في أمره ولهذا قال أبك جنون فاستثبت فيه ولهذا لم يكرر اقرار الغامدية وعلم من كلامه السابق في اللعان ثبوته أيضا عليها بلعانه دونها والآتي في القضاء ان القاضي لا يحكم فيه بعلمه نعم للسيد استيفاؤه من قنه بعلمه لمصلحة تاديبه (ولو أقر) به (ثم رجع) عنه قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو رجعت أو ما زنيت وان قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننتم زنا وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر بخلاف ما أقررت لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا انه يفيد لما عرض له به بل لما قالوا انه عند رجمه طلب الرد اليه فلم يسمعوا قال هلا تركتموه لعله يتوب أي يرجع اذ التوبة لا تسقط الحد هنا مطلقا فيتوب الله عليه ومن ثم سن له الرجوع وأفهم قوله سقط أي عنه بقاء الاقرار بالنسبة لغيره كحد قاذفه فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم اقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم احصانه ولو وجد اقرار وبينة اعتبر الاسبق

في وقت كذا في مكان كذا ولو قيل لا حاجة الى تعيين ذلك فيه بل يكفي في صحة اقراره ان يقول أدخلت حشفتي في فرج فلانة على وجه الزنا لم يبعد لانه لا يقر الا عن تحقيق اه (قوله رجم ماعزا والغامدية باقرارهما) انظر هل في قصة ماعز والغامدية انهما فصلا الاقرار اه سم (قوله لكن تسقط) من الاسقاط وكان الانسب يسقط بها من السقوط (قوله لابي حنيفة) أي وأحمد اه مغني (قوله وترديده الخ) رد لمستند أبي حنيفة (قوله أربعا) لعله أراد به أجوبة قوله صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون مع اقراره الاول اه ع ش (قوله ولهذا) أي للشك في أمره (قوله فاستثبت فيه) متفرع على قوله شك الخ (قوله ولهذا) أي لاجل كون الترديد عن الشك (قوله وعلم من كلامه الخ) جواب عما يرد على المصنف من اهمال طريق ثالث عبارة المغني وأورد طريق آخر مختص بالمرأة وهو ما اذا قذفها الزوج ولاعن ولم تلاعن هي فانه يجب عليها الحد كما ذكراه في بابه اه (قوله والآتي) أي ومن كلامه الآتي (قوله قبل الشروع) الى قوله وأفهم في المغني الا قوله وان قال بعده كذبت في رجوعي وقوله وان شهد الى بخلاف والى قوله ولو وجد في النهاية (قوله أو بعده) فان رجع في أثنائه فكمل الامام متعديا بان كان يعتقد سقوطه بالرجوع فمات بذلك هل يجب عليه نصف الدية لانه بمضمون وغيره أو توزع الدية على السياط قولان أقربهما كما قال شيخنا الثاني كما لو ضربه زائدا على حد القذف اه مغني (قوله أو رجعت) أي عما أقررت به اه مغني (قوله أو ما زنيت) أي فاقراري به كذب فلا تكذيب فيما ذكر للشهود فانهم انما شهدوا بالاقرار وهو لم يكذبهم فيه اه ع ش (قوله وان قال بعده) أي بعد رجوعه (قوله أو كنت الخ) عطف على كذبت الاول (قوله بخلاف ما أقررت) أي فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد اه ع ش (قوله لانه مجرد تكذيب الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهدوا باقراره بالزنا فكذبهم كان قال ما أقررت لم يقبل تكذيبه لانه تكذيب للشهود والقاضي اه (قوله الشاهدة به) أي باقراره اه سم (قوله أنه) أي الرجوع (قوله قالوا) أي المباشرون لرجمه أي صلى الله عليه وسلم انه أي ماعزا وقوله اليه أي صلى الله عليه وسلم (قوله طلب الرد الخ) ومجرد طلب الرد ليس رجوعا اه سم (قوله فلم يسمعوا) أي لم يجيبوه لما طلبه اه ع ش (قوله فقال هلا تركتموه الخ) الوجه حذف الفاء من فقال اه رشيدي أقول قد صرح العصام بانه قد يكون جواب لما ماضيا مقرونا بالفاء (قوله اذ التوبة الخ) علة للتفسير (قوله مطلقا) أي سواء ثبت الزنا بالاقرار أو بالبينة (قوله فيتوب الله عليه) من تتمة الحديث (قوله ومن ثم) أي من أجل ترغيبه صلى الله عليه وسلم في الرجوع (قوله سن له الرجوع) عبارة المغني والروض مع شرحه ويسن لمن أقر بزنا أو شرب مسكر الرجوع كالستر ابتداء ولو قال زنيت بفلانة فانكرت أو قالت كان تزوجني فمقر بالزنا وقاذف لها فيلزمه حد الزنا وحد القذف فان رجع سقط حد الزنا وحده وان قال زنيت بها مكرهة لزمه حد الزنا لا القذف ولزمه لها مهر فان رجع عن اقراره سقط الحد لا المهر لانه حق آدمي اه (قوله بقاء الاقرار الخ) سيأتي أنه يضمن بالدية اذا قتل فليس قوله بالنسبة لغيره على عمومه اه ع ش (قوله فلا يجب الخ) أي حد قاذفه سواء قذفه قبل الرجوع أو بعده لانه سقطت حصانته باقراره بالزنا وغير المحصن لا يحد قاذفه اه ع ش (قوله فيه) أي في قاذفه (قوله ولو وجد اقرار وبينة) أي ثم رجع عن الاقرار مغني ونهاية (قوله اعتبر الاسبق) وينبغي كما قال شيخنا ان المعول على البينة حيث وجدت لان البينة في هذا الباب أقوى كما ان الاقرار في المال أقوى الا اذا أسند

مر (قوله رجم ماعزا والغامدية باقرارهما) أنظر هل في قصة ماعز والغامدية انهما فصلا الاقرار (قوله ولو أقر ثم رجع سقط) هل تسقط عدالته باقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه فيه نظر (قوله لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به) أي باقراره (قوله بل لما قالوا انه عند رجمه طلب الرد اليه) ليس رجوعا (قوله ولو وجد اقرار وبينة اعتبر الاسبق) المعتمد اعتبار البينة وان تأخرت لان البينة في حقوق الله أقوى من الاقرار عكس حقوق الآدميين مر ش (قوله أيضا اعتبر الاسبق) المعتبر البينة مطلقا ما لم يسند الحكم الى الاقرار

مالم يحكم بالبينة وحدها ولو متأخرة فلا يقبل الرجوع وكالزنا فى قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وأفهم كلامه
انه اذا ثبت بالبينة لا يتطرق اليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة كما يأتى فى السرقة
وظن كونها حليلة ونحو ذلك
وكاسلام ذمى بعد ثبوت زناه
ببينة فانه يسقط حده (ولو
قال) المقر اتركونى أو
(لاتحدونى أو هرب) قبل
حده أو فى أثنائه (فلا) يكون
رجوعا (فى الاصح) لانه لم
يصرح به نعم يخلى وجوبا
حالا فان صرح فذاك والا
أقيم عليه للخبر السابق هلا
تركتموه فان لم يخل لم يضمن
لانه صلى الله عليه وسلم لم
يوجب عليهم شيأ ولو أقر
زان بنحو بلوغ أو احصان
ثم رجع وقال أناصبى أو
بكر فهل يقبل محل نظر
وعدم القبول أقرب
وليس فى معنى مامر لانه ثم
رفع السبب بالكلية بخلافه
هنا ولو ادعى المقر ان اماما
استوفى منه الحد قبل وان
لم يرله ببدنه أثر كما أفهمه
مامر آخر البغاة وعلى قاتل
الراجع ديه لاقود لشبهة
الخلاف فى سقوط الحد
بالرجوع (و) مما يسقط
الحد الثابت بالبينة أيضا ما
(لو شهد أربعة) من الرجال
(بزناها و أربع) من النسوة
أو رجلان أو رجل وامرأتان
(انها عذراء) بمعجمة أى
بكر سميت بذلك لتعذر وطئها
وصعوبته وانما (لم تحد
هى) لشبهة بقاء العذرة
الظاهرة فى انها لم تزن وبه
يعلم انه لايحد الزانى بها أيضا (ولا قاذفها) ولا الشهود عليها الاحتمال عود البكارة لترك المبالغة فى الايلاج ومن فسكالشهادة
ثم قال القاضى لو قصر الزمن بحيث لايمكن عود البكارة فيه حد قاذفها وبحث البلقينى وغيره ان محله ان لم تكن غوراء يمكن غيبة الحشفة فيها
مع بقاء بكارتها والا حدت لثبوت الزنا وعدم وجود ماينافيه ولو شهدوا بالرتق أو بالقرن فكالشهادة بانها عذراء وأولى

الحكم للاقرار وحده فانه يعمل به قدمت البينة عليه أو تأخرت مغنى ونهاية (قوله مالم يحكم بالبينة وحدها) يدخل مالو حكم بهما أو بالاقرار وحده وتأخر والمعتمد ان المعتبر البينة مطلقا مالم يسند الحكم الى الاقرار وحده م ر اه سم (قوله وكالزنا) الى قوله وملك أمة فى المغنى والى قوله وكاسلام فى النهاية (قوله بالنسبة للقطع) أى أما المال فيؤخذ منه اه ع ش (قوله لا يتطرق اليه رجوع) انظر ما المراد من هذا اه رشيدى (أقول) المراد لا يسقط بالرجوع عبارة الروض والحد الثابت بالبينة لا يسقط بالرجوع اه وعبارة المغنى قد يفهم كلام المصنف عدم سقوط الحد بعد ثبوته بالبينة وهو كذلك فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة لكن استثنى منصور زنان الاولى ما اذا أقيمت عليه البينة ثم ادعى الزوجية الثانية الاسلام الخ (قوله بغيره) أى غير الرجوع وقوله كدعوى زوجية أى ان زنى بها وظاهره ولو بالبينة وكانت المزنى بها متزوجة بغيره اه ع ش (قوله وملك أمة) وقوله وظن كونها الخ معطوفان على قوله زوجية (قوله وظن كونها الخ) أى وتصدق فى ذلك وقوله ونحو ذلك أى كدعوى الاكراه اه ع ش (قوله ببينة) وكذا بالاقرار لكن يقبل رجوعه عنه اه ع ش (قوله فانه يسقط حده) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته لم يسقط حده وما ذكره المصنف فى الروضة عن النص من سقوطه مفرع على سقوط الحد بالتوبة والاصح خلافه اه وعبارة سم المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى عدم السقوط اه (قوله اتركونى) الى قول المتن ويستوفيه فى النهاية الا قوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله لانه) الى قوله ولو أقر زان فى المغنى الا قوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله به) أى الرجوع (قوله فان صرح) أى بالرجوع (قوله للخبر الخ) علة للاستثناء (قوله فان لم يخل) أى فمات اه مغنى (قوله وقال أناصبى الخ) تفسير للرجوع (قوله فهل يقبل) الى قوله وليس الخ عبارة النهاية فالمتجه عدم قبوله اه (قوله وليس) أى قوله أناصبى أو بكر (قوله فى معنى مامر) أى فى شرح ثم رجع الخ من قوله نحو كذبت الخ (قوله رفع السبب) وهو الاقرار بالزنا (قوله ان اماما الخ) أى أو نائبه لما تقدم ان المراد بالامام حيثما أطلق مايشمل نحو القضاة (قوله وان لم يرله ببدنه الخ) ظاهره وان عين للحد زمنا يبعد معه زوال أثر الضرب اه ع ش (قوله وعلى قاتل الراجع الخ) وفاقا للمغنى والروض وشرحه (قوله ومما يسقط الخ) ثم قوله وانما لم تحد الخ لا يظهر مع هذا المزج العطف فى قوله ولا قاذفها ولا الشهود الخ فتأمل (قوله أيضا) أى مثل مامر قبيل قول المتن ولو قال الخ من قول الشارح لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية الخ (قوله من الرجال) الى قوله وأولى فى المغنى الا قوله وبه يعلم الى المتن (قوله لم تزن) عبارة المغنى لم توطأ اه (قوله وبه يعلم) أى بالتعليل المذكور (قوله لايحد الزانى الخ) أى لان وجود العذرة ظاهر فى عدم الزنا بها اه ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل هذا الاحتمال (قوله بحيث لايمكن الخ) بان شهدوا انه زنت الساعة وشهدن بانها عذراء اه مغنى (قوله حد قاذفها) أى والشهود كما هو ظاهر رشيدى وع ش (قوله وبحث البلقينى الخ) عبارة النهاية ومحله كما بحثه البلقينى مالم تكن غوراء الخ (قوله ان محله) أى محل قول المصنف لم تحد هى (قوله فكالشهادة بانها عذراء الخ) عبارة المغنى فليس عليها حد الزنا ولا عليهم حد القذف لانهم رموا من لايمكن جماعه اه وعبارة الرشيدى قوله

وحده م ر (قوله مالم يحكم الخ) يدخل فيه مالو حكم بهما أو بالاقرار وحده وتأخر والحاصل انه ان أسند الحكم الى البينة أو الاقرار اعتبر والا اعتبرت البينة لانها فى حقوق الله أقوى من الاقرار والاقرار فى حقوق الآدميين أقوى منها م ر (قوله وكاسلام ذمى بعد ثبوت زناه ببينة فانه يسقط حده) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى عدم السقوط قال ونص الشافعى على السقوط مفرع على قوله المرجوح وهو سقوط الحد بالتوبة (قوله حد قاذفها) سكت عن الشهود (قوله فكالشهادة الخ) قضيته انه لاحد هنا على القاذف

ولو أقامت أربعة أنه أكرهها على الزنا وطلبت المهر وشهد أربع أنها بكر وجب المهر إذ لا يسقط بالشبهة لا الحد لسقوطه بها (ولو عين شاهد
من الاربعة (زاوية) أو زمنا مثلا (لزناه و) عين (الباقون غيرها) أو غير ذلك الزمن لذلك الزنا (لم يثبت) للتناقض المانع من تمام
العدد بزنية واحدة فيحد
القاذف والشهود
(ويستوفيه) أي الحد
(الامام أو نائبه من حر)
للاتباع ويشترط عدم
قصده لصارف كظلم وليس
منه حده بظن شرب فبان
زنا لقصده الحد في الجملة
(ومبعض) لتعلق الحد
بجملته وليس للسيد الا
بعضها وقن كله أو بعضه
موقوف أو لبيت المال
وموصى بعتقه زنى بعد
موت موص وهو يخرج من
الثلث بناء على ان اكسابه
له وهو الاصح وقن محجور
لا ولي له وقن مسلم لكافر
واستيفاء الامام من مبعض
هو مالك بعضه رجح الزركشي
فيه انه بطريق الحكم لا الملك
فيما يقابله لاستحالة تبعيضه
استيفاء فكذا في الحكم
وفيه نظر لان الاستيفاء أمر
حسي فامكنت الاستحالة
فيه ولا كذلك الحكم فلا
قياس ثم رأيت في تكملة
التدريب التصريح بما
ذكرته ويستوفيه من الامام
بعض نوابه (ويستحب
حضور) جمع من المسلمين
ثبت باقرار أو ببينة على
الاوجه لقوله تعالى وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين
وحضور (الامام) مطلقا
أيضا (وشهوده) أي الزنا
اقامة الحد خروجا من خلاف من أوجبه لنا انه صلى الله عليه وسلم رجم غير واحد ولم يحضر ولا أمر بحضور واحد معين وندب حضور الشهود
والجمع مطلقا هو مقتضى اطلاقهم لكن بحث ان حضور البينة يكفي عن حضور غيرهم وهو متجه ان أريد أصل السنة لا كمالها ويندب للبينة
البداءة بالرجم فان كان بالاقرار بدأ الامام

فكالشهادة الخ ووجهه بالنسبة للقاذف والشهود انهم رموا من لا يتأتى منه الزنا قاله الدميري وبه يندفع
ما في سم اهـ أي من قوله قضيته انه لا حد هنا على القاذف ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع اهـ
أقول وكذا يندفع بذلك قول ع ش أي فلا تحد هي ويحد قاذفها بني على ما مر عن القاضي إذا لم يمكن عود الرتق
اهـ (قوله ولو أقامت أربعة الخ) قضيته انها لو أقامت دون الاربعة لم يثبت المال وهو ظاهر لان المال انما
يثبت بعد ثبوت سببه وهو الوطء ولم يثبت اهـ ع ش (قوله وشهد أربع أنها بكر) ينبغي أن يجيء كلام القاضي
والبلقيني المارين هنا فليراجع اهـ رشيدي ولعل مراده لا يجب المهر لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود
البكارة فيه ويحد اذا كانت غوراء (قوله من الاربعة) الى قوله واستيفاء الامام في المغني (قول المتن
زاوية) أي من زوايا البيت (قوله مثلا) أي أو امرأة (قول المتن لم يثبت) أي الحد اهـ مغني والاولى الزنا
(قوله بزنية) بالفتح اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة والمناسب هنا الاول لوصفه بالوحدة اهـ ع ش (قوله
والشهود) قال الزركشي ولا يبعد عدم الحد على الشهود اذا تقاربت الزوايا الا ان كان الزحف مع دوام الايلاج اهـ
(قول المتن الامام أو نائبه) خرج به غيره فلو استوفى الجلد واحد من آحاد الناس لم يقع حدا ولزمه الضمان
لان الحد يختلف وقتا ومحلا فلا يقع حدا الا باذن الامام بخلاف القطع اهـ مغني (قوله للاتباع) الى قوله
خروجا في النهاية (قوله ويشترط عدم قصده الخ) هذا لشموله الاطلاق أولى من قول المغني ولا بد في اقامة
الحد من النية اهـ (قوله عدم قصده لصارف) ويصدق كل من الامام ونائبه في دعوى الصارف وان تكرر ذلك
لان الاصل بقاء الحد ولان القصد لا يعلم الا منهما ولو قصده اثم ولا ضمان لاهداره بثبوت زناه ان كان محصنا
بخلاف البكر فان حده باق وما فعله الامام لا يعتد به فيعيده وينبغي أن يمهله حتى يبرأ من أثر الاول وانه لو مات
بما فعله به الامام ضمنه لانه لم يمت من حد اهـ ع ش (قوله وليس منه) أي من قصد الصارف (قوله وقن)
عطف على حر وقوله كله الخ مبتدأ خبره قوله موقوف والجملة صفة قن (قوله بعد موت موص) أي وقبل
اعتاقه اهـ مغني (قوله وهو يخرج الخ) أي كله أو بعضه كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله وقن مسلم)
بالتوصيف لكافر أي كمستولدته (قوله واستيفاء الامام) مبتدأ خبره قوله رجح الخ (قوله هو) أي الامام
مبتدأ خبره قوله مالك بعضه بالتنوين وبدونه والجملة حال من الامام أو نعت له بناء على أن أل فيه للجنس (قوله
فيما يقابله) أي الملك (قوله لاستحالة تبعيضه استيفاء) أي بان يجعل بعضه للحرية وبعضه للرق ووجه
الاستحالة ان كل سوط وقع فهو على حر ورقيق اهـ رشيدي (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية والاوجه
خلافه كما في تكملة التدريب اهـ أي فهو بطريق الملك فيما ملكه والحكم في غيره وتظهر فائدته فيما لو
عزل أثناء الحد ع ش (قوله فامكنت الاستحالة الخ) أي أمكن القول بها اهـ رشيدي (قوله ويستوفيه
من الامام) الى قوله وندب في المغني (قوله مطلقا) أي سواء ثبت الزنا باقرار أو ببينة وقال ع ش أي حضرت
البينة أم لا اهـ (قول المتن وشهوده) أي ان ثبت الزنا بهم اهـ مغني (قوله اقامة الحد) مفعول حضور الخ
(قوله خروجا) الى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله من خلاف من أوجبه) أي أبي حنيفة فانه قال بوجوب
حضورهم اهـ مغني (قوله غير واحد) كالغامدية وماعز اهـ مغني (قوله وندب حضور الجمع
والشهود الخ) في العبارة مسامحة وحقها وندب حضور الجمع مع الشهود وهو مقتضى اطلاقهم بابدال الواو
بمع وحذف مطلقا اهـ رشيدي (قوله ويندب) الى قوله فاندفع في المغني الا قوله وقد يجاب الى وليس (قوله
ويندب للبينة البداءة الخ) أي ثم الامام ثم الناس اهـ مغني (قوله بدأ الامام) أي بالرجم ثم الناس اهـ مغني

ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع (قوله وموصى بعتقه زنى بعد موت موص) مفهومه عدم

(و يحد الرقيق) للزنا وغيره كقطع أو قتل أو حد خمر أو قذف (سيده) ولو أنثى ان علم شروطه وكيفيته وان لم يأذن له الامام لخبر مسلم اذا زنت أمة أحدكم فليحدها وخبر أبي داود والنسائي أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم نعم المحجور يقيمه وليه ولو قيما وبحث ابن عبد السلام انه لو كان بين السيد وقنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده مامر ان المجبر لا يزوج حينئذ مع عظيم شفقته فالسيد أولى واستشكله الزركشي بان له حده اذا قذفه وقد يجاب بان مجرد القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة ويسن له بيع أمة زنت ثالثة للخبر فيه ولو زنى ذمي ثم حارب وارق لم يحده الا الامام لانه لم يكن مملوكا يوم زناه وبه يفرق بينه وبين من زنى ثم أبيع فان للمشتري حده لانه كان مملوكا حال الزنا فحل المشتري محل البائع كما يحل محله في تحليله من احرامه وعدمه بخلاف الاول لما زنى كان حرا فلم يتول حده الا الامام فاندفع استشكال الزركشي تلك بهذه ثم رأيت بعضهم أشار لنحو ما ذكرته وبهذا يتضح الفرق بين مامر في المبعض وحد الشركاء للمشترك على قدر ملكهم ويستنيبون في المنكسر وذلك لان السيد ثم لو توزع هو والامام وقع حده في جزء الحرية وهو ممتنع بخلاف توزع الشركاء هنا فان حد كل يقع في حزبه الرق وغيره المماثل له وقضية اطلاقهم جواز استقلال أحدهم بحد حصته وان لم تأذن البقية وعليه فهل يضمنه لو تلف بذلك لانه مشروط بسلامة العاقبة كالمعزر أو لا لانه مقدر مأذون فيه كل محتمل ومقتضى فرقهم الآتي قريبا بين حد الامام وختانه بالنص والاجتهاد الضمان هنا لان اقتصار كل على حصته أمر مجتهد فيه (أو الامام) لعموم ولايته ومع ذلك الاولى السيد لثبوت الخبر فيه فلم يراع مخالفه (فان تنازعا) بالثاني فيمن يتولاه (فالاصح الامام) لعموم ولايته (و) الاصح (ان السيد يغربه) كما يجلده لان التغريب من جملة الحد المذكور في الخبر (و) الاصح (ان المكاتب) كتابة صحيحة (كحر) فلا يحده الا الامام وان عجز أخذا مما تقرر في ذمي زنى ثم حارب وأرق اعتبارا بحال الزنا (و) الاصح (ان) السيد (الكافر والفاسق والمكاتب) والجاهل العارف بمامر (يحدون عبيدهم) لعموم الخبر الثاني والاصح ان اقامته من السيد انما هي بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالفصد والحجامة ومن ثم حده بعلمه بخلاف القاضي

(قوله كقطع) أي للسرقة أو قتل أي للردة والحاربة اه مغني (قول المتن سيده) أي بنفسه أو نائبه ويستثنى من اطلاقه السفيه فلا يقيم الحد على رقيقه كما قاله الزركشي لخروجه عن أهلية الاستصلاح والولاية اه مغني (قول المتن سيده) ظاهره وان كان الرقيق أصله أو فرعه بان اشترى المكاتب أصله أو فرعه ع ش وحلبي (قوله ولو أنثى) أي السيد (قوله ان علم) أي السيد شروطه وكيفيته أي وان كان جاهلا بغيرها اه نهاية (قوله فليحدها) عبارة المغني فليجلدها ولعله رواية أخرى (قوله نعم المحجور) أي من طفل أو سفيه أو مجنون اه مغني (قوله واستشكاله) أي البحث (قوله ويسن له الخ) ويجب عليه أن يبين ذلك لمشتريها اه (قوله ثالثة) أي مرة ثالثة اه ع ش (قوله ثم أبيع) الاولى حذف الهمزة اذ الاباعة كما في القاموس التعريض للبيع لا البيع بالفعل المراد هنا (قوله في تحليله من احرامه) أي اذا كان بلا اذن السيد وعدمه أي اذا كان باذنه (قوله بخلاف الاول) أي الذمي وقوله تلك أي مسئلة الذمي وقوله بهذه أي مسئلة العبد اه ع ش (قوله وبهذا يتضح الفرق الخ) فيه توقف (قوله وحد الشركاء الخ) عطف على مامر (قوله ويستنيبون الخ) أي أحدهم أو غيرهم اه مغني (قوله وغيره المماثل له) قد يقال لكنه ملك غيره اه سم (قوله جواز استقلال الخ) خبر وقضيته الخ (قوله بالنص والاجتهاد) نشر على ترتيب اللف (قوله الضمان الخ) خبر ومقتضى فرقهم (قوله لعموم ولايته) الى قوله كما مر في المغني الا قوله فلم يراع مخالفه (قوله ومع ذلك الاولى السيد) كذا في النهاية وقال الرشيدي أي اذا لم ينازعه الامام بقرينة مابعده وصرح به في الروضة اه (قوله لثبوت الخبر فيه) ولانه أستر مغني وسم (قول المتن فان تنازعا) أي الامام والسيد اه مغني (قوله فيمن يتولاه) أي حد الرقيق (قول المتن الامام) أي يحده الامام الاعظم أو نائبه اه مغني (قول المتن وان السيد يغربه الخ) لايخفى مافي عطفه على الامام المفيد لتفرع تصحيحه على التنازع (قوله كما يجلده) الى قوله كما نقلاه في النهاية الا قوله وان عجز الى المتن (قوله في الخبر) أي خبر أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم *(تنبيه)* مؤنة تغريب الرقيق في بيت المال فان فقد فعلى السيد وعليه مؤنته في زمن التغريب وقيل في بيت المال اه مغني (قوله فلا يحده الا الامام) أي لخروجه عن قبضة السيد بالكتابة الصحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن اه مغني (قوله وان عجز) أي فرق قبل استيفاء الحد اه مغني (قول المتن والمكاتب) بفتح المثناة أي كتابة صحيحة أخذا مما قبله اه ع ش (قوله بمامر) أي من شروط الحد وكيفيته (قول المتن يحدون عبيدهم) أي اذا لم ينازعهم الامام والا فالامام أولى اه منهج (قوله لعموم الخبر الثاني) أي أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم وقد يقال ان الخبر الاول عام أيضا بالنسبة الى المالك فلم قيد الخبر

استيفائه اذا زنى قبل الموت وان تأخر الاستيفاء لما بعد الموت وفيه نظر (قوله ويحد الرقيق سيده) قال الاستاذ البكري في الكنز ولو أنثى وهو أولى لانه استر ومنه يعلم انه في غير الرجم فهو ظاهر انتهى وفيه دلالة على رجم الرقيق اذا زنى حال الرق فلينظر مع ماتقدم قبيل وان الكامل الزاني الا أن يبنى هذا على مخالفة ماتقدم أو يصور بما اذا زنى حال الكمال أيضا ثم حارب واسترق قبل الحد لكن هذا يخالف قول الشارح ولو زنى ذمي الخ (قوله لانه لم يكن مملوكا يوم زناه وقوله الآتي لانه كان مملوكا حال الزنا) قد يؤخذ من ذلك أنه لو عتق الرقيق قبل الاستيفاء كان للسيد استيفاؤه فليراجع (قوله وغيره المماثل له) قد يقال لكنه ملكه غيره (قوله

والمسلم المملوك لكافر يحده الامام كما دون سيده كما نقلاه واقراه خلافا للاذرعي لانه لا يقر ملكه عليه فلا استصلاح منه ونازع كثير ونفي المكاتب و بنوا عليه ان من ملك قنا بعضه الحر لا يحده لانه ليس حرا كله والمعتمد ما ذكره (١١٧) في المكاتب والمبعض أولى منه لان ملكه تام تجب فيه الزكاة وغيرها بخلاف ملك المكاتب (و) الاصح (ان السيد يعزره) لحق الله تعالى كما يحده وكون التعزير غير مضبوط بخلاف الحد لا يؤثر لانه مجتهد فيه كالقاضي أما لحق نفسه فيجوز قطعا (و) انه (يسمع البينة) وتزكيتها (بالعقوبة) المقتضية للحد أو التعزير أي بموجبها لملكه الغاية فالوسيلة أولى وقضيته انه لافرق هنا أيضا بين الكافر والمكاتب وغيرهما لكن بحث جمع اختصاص سماعها بالحر العدل العارف بصفات الشهود وشروطهم وأحكام العقوبة زاد بعضهم الذكورة وفيه نظر (والرجم) الواجب في الزنا يكون (بمدر) أي طين متحجر (و) نحو خشب وعظم والاولى كونه بنحو (حجارة معتدلة) بان يكون كل منها بملء الكف نعم يحرم بكبير مذفف لتفويته المقصود من التنكيل و بصغير ليس له كبير تاثير لطول تعذيبه ونازع فيه البلقيني لخبر مسلم في قصة ماعز انهم رموه بما وجدوه حتى بالجلاميد وهي الحجارة الكبار و يجاب بانها تصدق بالمعتدل المذكور بل قولهم فاشتدوا واشتد ناخلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن فيه دليل على أن تلك الجلاميد لم تكن مذففة والالم يعتدوا الرمي بها الى ان سكن والاولى ان لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه أي ايلاما يؤدي الى سرعة التذفيف وان يتوقى الوجه اذ جميع بدنه محل للرجم وان يخلي والاتقاء بيده

بالثاني (قوله والمسلم المملوك الخ) استثناء معنى من قول المصنف وان الكافر الخ اه ع ش (قوله كما) أي في شرح و يستر فيه الامام الخ (قوله كما نقلاه الخ) أي دون سيده (قوله خلافا للاذرعي) راجع لقوله كما نقلاه وأقراه لا لما قبله عبارة المغني ومحل الخلاف في الكافر اذا كان عبده كافرا أما اذا كان مسلما فليس له اقامة الحد عليه بحال كما صرح به ابن كج وقال الاذرعي انه الاصح المختار اهو بذلك يعلم توقف السيد عمر حيث قال بعد ذكر عبارة المغني ما نصه قوله وقال الاذرعي الخ هذا يخالف ما في التحفة فليحرر فلعل في العبارة سقطا أو اختلف كلام الاذرعي اه فانه مبني على ارجاع قول الشارح خلافا الخ الى ما قبل قوله كما نقلاه الخ (قوله لانه لا يقر الخ) علة لقوله دون سيده (قوله في المكاتب) أي في حده لمملوكه (قوله وبنوا عليه) أي على النزاع (قوله ما ذكره) أي المصنف في المكاتب من حده لمملوكه والمبعض أولى منه أي من المكاتب في حده لمملوكه (قوله لحق الله) الى قوله لكن بحث في النهاية والمغني (قوله لحق الله) قال في شرح المنهج ولحق غيره اه سم عبارة ع ش و بقي حق غيره كان سب شخصا أو ضربه ضربا لا يوجب ضمانا و ينبغي الحاقه بحق الله تعالى فيعزره السيد على الاصح اه ولعله لم يطلع على ما في المغني عبارته تنبيه محل الخلاف في حقوق الله تعالى أما حقوق نفسه وكذا حقوق غيره فيستوفيها قطعا اه (قوله لا يؤثر فيه) أي في قياس التعزير على الحد (قوله لانه) أي السيد يجتهد فيه أي في التعزير (قوله وانه يسمع البينة وتزكيتها الخ) ولابد كما في الروضة وأصلها من علمه بصفات الشهود وأحكام الحدود وان كان جاهلا بغيرها فلو سمع البينة بزناه عالما باحكامها أو قضى بما شاهده من زناه جاز وخرج بكونه عالما باحكام البينة ما لو لم يكن عالما بها فلا يسمعها لعدم أهليته لسماعها اه مغني وروض مع شرحه (قوله المقتضية) بكسر الضاد (قوله أي بموجبها) بكسر الجيم أي ما يوجب الحد والتعزير والمراد بالغاية هنا الحد والتعزير اه كردي والاولى أي ما يوجب العقوبة الخ (قوله فالوسيلة) أي البينة ع ش ومغني (قوله وقضيته الخ) عبارة المغني وقال الزركشي اطلاق المصنف السيد بعد ذكره الكافر والمكاتب يوهم طرد ذلك فيهم وهو ممنوع وقد صرح الرافعي وغيره باعتبار الاهلية في سماع البينة وعلى هذا فيخرج الفاسق والمكاتب اه وقال شيخي المراد بان يكون فيه أهلية سماع البينة أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود وعلى هذا فيسمعها الفاسق وغيره وهو ظاهر كلام الشيخين اه (قوله وقضيته) أي كلام المصنف (قوله انه لافرق الخ) وهو المعتمد اه نهاية وتقدم عن المغني مثله (قوله هنا) أي في سماع البينة أيضا أي كالحد (قوله وفيه نظر) أي في البحث المذكور (قوله الواجب في الزنا) الى قوله ولا ينافيه في النهاية الا قوله وان يخلي والاتقاء بيده (قوله أي طين) الى قوله ونازع في المغني (قوله من التنكيل) بيان للمقصود (قوله ونازع فيه البلقيني) الى قوله تصدق الخ عبارة النهاية وما في خبر مسلم في قصة الخ غير مناف لذلك لصدقها الخ (قوله ونازع فيه البلقيني) وقال يرمى بالخفيف والثقيل على حسب ما يجده الرامي اه مغني (قوله و يجاب) أي عن استدلاله بالخبر بانها أي الجلاميد (قوله بل قولهم) أي الصحابة الراجمين لماعز (قوله عرض الحرة) وهي اسم جبل في المدينة اه ع ش (قوله دليل الخ) خبر بل قولهم الخ (قوله والاولى) الى قوله وظاهر المتن في المغني الا قوله أي ايلاما يؤدي لسرعة التذفيف وقوله و يعتد الى المتن (قوله والاولى ان لا يبعد عنه الخ) قال الماوردي والاولى لمن حضره ان يرجمه ان رجم بالبينة وان يمسك عنه ان رجم بالاقرار اه مغني (قوله اذ جميع بدنه الخ) علة لعدم الحرمة المفهوم من قوله والاولى الخ اه كردي (قوله وان يخلي والاتقاء بيده) عبارة المغني والاسنى ولا يربط ولا يقيد اه وعبارة الكردي والواو في قوله والاتقاء بمعنى مع فالاتقاء مفعول معه

حق الله تعالى) قال في شرح المنهج ولحق غيره

وتعرض عليه التوبة لتكون خاتمة أمره ولتستر عورته وجميع بدنها ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ويجهز ويدفن في مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب (ولا يحفر للرجل) عند جمع وان ثبت زناه ببينة وظاهر المتن امتناع الحفر لكنه جرى في شرح مسلم على التخيير لانه صح ان ماعزا حفر له وانه لم يحفر له واختاره البلقيني وجمع بانه حفر له أولا حفرة صغيرة فهرب منها فاتبعوه حتى قتلوه بالحرة كما مر ولا ينافيه ما في رواية حفر الى صدره لانه قد يطلع منها ويهرب اذ لا يلزم من الحفر ونزوله فيها رد التراب عليه حتى لا يتمكن من الخروج (والاصح استحبابه للمرأة) بحيث (118) يبلغ صدرها (ان ثبت) زناها (ببينة) أو لعان كما بحثه البلقيني لئلا تنكشف لا اقرار ليمكنها الهرب ان رجعت وثبوت الحفر في الغامدية مع انها كانت مقرة لبيان الجواز بدليل أنه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا (ولا يؤخر الرجم لمرض) يرجى برؤه (وحر وبرد مفرطين) لان نفسه مستوفاة بكل تقدير (وقيل يؤخر) أي ندبا (ان ثبت باقرار) لانه بسبيل من الرجوع ورد بان الاصل عدمه اما ما لا يرجى برؤه فلا يؤخر له قطعا على نزاع فيه وكذا لو ارتد أو تحتم قتله في المحاربة نعم يؤخر لوضع الحمل والفطام كما قدمه في الجراح ولزوال جنون طرأ بعد الاقرار (ويؤخر الجلد لمرض) أو نحو جرح يرجى برؤه منه أو لكونها حاملا لان القصد الردع لا القتل (فان لم يرج برؤه جلد) اذ لا غاية تنتظر (لا بسوط) لئلا يهلك (بل بنحو نعال) وتوقف البلقيني فيها لها فوق ألم العثكال وأطراف ثياب و(بعثكال) بكسر العين أشهر من فتحها وبالمثلثة أي عرجون (عليه مائة غصن) وهي الشماريخ فيضرب به الجزمة لخبر أبي داود بذلك (فان كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين) لتكميل المائة وعلى هذا القياس فيه وفي القن (وتمسه الاغصان) جميعا (أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم) لئلا تتعطل حكمة الجلد من الزجر وبه فارق الاكتفاء في الايمان بضرب لا يؤلم على تناقض فيه لان مبناها على العرف وغير المؤلم يسمى ضربا عرفا أما اذا لم تمسه ولم ينكبس بعضها على بعض أو شك في ذلك فلا يكفي (فان برأ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزأه) وفارق معضوبا حج عنه ثم شفي بان الحد مبنية على الدرء أو قبله حد كالاصحاء قطعا أو في اثنائه اعتد بما مضى وحد الباقي كالاصحاء (ولا جلد في حر وبرد مفرطين) بل يؤخر

مغني

والمغني والاولى أن يخلى من ان يتقي نفسه بيده يعني لا يربط اه (قوله وتعرض عليه التوبة) أي ومع ذلك اذا تاب لا يسقط عنه الحد اه ع ش (قوله ولتستر الخ) أي وجوبا اه مغني (قوله ويجاب لشرب) أي وجوبا اه ع ش (قوله لا أكل) أي لان الشرب لعطش سابق والاكل لشبع مستقبل اه مغني (قوله ولصلاة ركعتين) أي يجاب لذلك ندبا فيما يظهر اه ع ش (قوله ويجهز الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والمقتول حدا بالرجم أو غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كتارك الصلاة اذا قتل اه (قوله وان ثبت زناه ببينة) كما في الروضة وأصلها وفصل الماوردي والشيخ أبو اسحق بين ان يثبت زناه ببينة فيسن ان يحفر له حفرة ينزل فيها الى وسطه لتمنعه من الهرب أو باقرار فلا يسن اه مغني (قوله وانه لم يحفر له) أي وصح انه الخ (قوله واختاره) أي التخيير (قوله وجمع) أي البلقيني بين الروايتين المذكورتين (قوله فهرب منها) أي فلما رجم هرب منها اه نهاية (قوله ولا ينافيه) أي ذلك الجمع وقوله لانه الخ علة لعدم المنافاة (قوله بحيث) الى قوله ورد في المغني الا قوله أو لعان كما بحثه البلقيني والى قول المتن بعثكال في النهاية الا قوله على نزاع (قوله وثبوت الحفر الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله وكذا) أي لا يؤخر قطعا (قوله نعم) الى قوله وبعثكال في المغني (قوله يؤخر لوضع الحمل) فلو أقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شيء في الحمل لانه لم تتحقق حياته وهو انما يضمن بالغرة اذا انفصل في حياة أمه وأما ولدها اذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه لانه بقتل أمه أتلف ما هو غذاء له أخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها اه ع ش (قوله لوضع الحمل الخ) سواء كان الحمل من زنا أو غيره اه مغني (قوله ولزوال الجنون الخ) يعني اذا أقر بالزنا ثم جن لا يحد في جنونه بل يؤخر حتى يفيق لانه قد يرجع بخلاف ما لو ثبت بالبينة ثم جن اه مغني (قوله أو نحو جرح) عبارة المغني وفي معنى المريض النفساء ومن به جرح أو ضرب اه (قوله يرجى برؤه) كالحمى والصداع اه مغني (قول المتن فان لم يرج برؤه الخ) أي كزمانة أو كان نضوا اه مغني (قوله بل بنحو نعال) خلافا للنهاية (قوله وتوقف البلقيني الخ) عبارة المغني وان نازع البلقيني في الضرب بالنعال اه (قوله وأطراف الثياب) عطف على نعال (قول المتن بعثكال) وهو الذي يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من الكرم اه مغني (قوله أي عرجون) هو العثكال اذا يبس والعثكال هو الرطب فكانه بين بهذا التفسير المراد من العثكال هنا اه رشيدي (قوله وهي الخ) أي العرجون أو العثكال والتأنيث لرعاية الخبر (قوله فيضرب) الى قول المتن واذا جاء الامام في المغني الا قوله وكسرها وقوله على تناقض فيه وقوله مع الحبس (قول المتن ضرب به مرتين) أي وان كان رقيقا ضرب به مرة واحدة اه (قوله فيه) أي الحر (قوله أما اذا لم تمسه) الى قوله وانما ضمن في النهاية الا قوله أو شك وقوله مع الحبس (قول المتن أجزأه) أي الضرب به ولا يعاد فلو ضرب بما ذكر من يرجى برؤه فبرئ لم يجزه ويخير من له قذف على مريض بين الضرب بعثكال ونحوه وبين الصبر الى برئه اه مغني (قوله أو قبله) عطف على قوله بعد ضربه (قول المتن مفرطين) أي شديدين اه

(قوله بدليل انه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا) قد يعكس فيقال الحفر في الغامدية لانه مستحب وتركه في الجهنية لبيان الجواز للترك (قوله طرأ بعد الاقرار) يفهم انه لا تأخير لو ثبت بالبينة

مع الحبس لوقت الاعتدال ولو ليلا وكذا قطع السرقة بخلاف القود وحد القذف لانهما حق آدمي واستثنى الماوردي والروياني من ببلد لا ينفك حره أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدلة لتأخر الحد والمشقة بل يقابل افراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل (واذا جلد الامام) أو نائبه (في مرض أو حر أو برد) أو نضو خلق لا يحتمل السياط (فلا ضمان على النص) (119) لحصول التلف من واجب أقيم عليه وانما ضمن من ختن في ذلك بالدية لثبوت قدر الجلد بالنص والختان بالاجتهاد فكان مشروطا بسلامة العاقبة كالتعزير واستشكل الزركشي ماذكر في النضو وقال الظاهر وجوب الضمان لان جلد مثله بالعثكال لا بالسياط (فيقتضي) هذا النص (ان التأخير مستحب) وهو كذلك عند الامام لكنه صحح في الروضة وجوبه وعليه لا ضمان أيضا واعتمده الاذرعي ونقله عن جمع ويؤيده قول ابن المنذر اجمعوا على ان المريض لا يجلد حتى يصح وصوب البلقيني حمل الاول على ما اذا كان الجلد في ذلك لا يهلك غالبا ولا كثيرا والوجوب على خلافه

(كتاب حد)

من حد منع لمنعه من الفاحشة أو قدر لان الله تعالى قدره فلا تجوز الزيادة عليه (القذف) هو هنا الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة وهو لرجل أو امرأة من أكبر الكبائر وان أوجب التعزير لا الحد فيما يظهر ويحتمل خلافه وانما وجب الحد به دون الرمي بالكفر لقدرة هذا على نفي ما رمي به بان يجدد كلمة الاسلام ومرت تفاصيل القذف في اللعان (شرط حد القاذف) الالتزام وعدم اذن المقذوف وفرعيته للقاذف فلا يحد حربي وقاذف آذن له وان اثم ولا أصل وان علا كما يأتي و(التكليف) فلا يحد صبي ومجنون لرفع القلم عنهما (الا السكران) فانه يحد وان كان غير مكلف تغليظا عليه كما مر (والاختيار) فلا يحد مكره عليه لرفع القلم عنه أيضا مع عدم التعيير وبه فارق قتله اذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة ويجب التلفظ به

مغني (قوله مع الحبس) ولا يحبس على الراجح في حد من حدوده تعالى كما مر حوابه في باب استيفاء القصاص اه نهاية (قوله لوقت الاعتدال) متعلق بيؤخر (قوله بخلاف القود وحد القذف) أي فلا يؤخران اه نهاية (قوله لمعتدلة) أي من البلاد (قول المتن واذا جلد الامام الخ) خرج به السيد فلا يضمن رقيقه جزما اه مغني (قوله أو نضو خلق) بكسر النون وسكون الضاد أي ضعيف البدن (قوله لحصول التلف) الى قوله ويؤيده في المغني (قوله في ذلك) أي المرض أو الحر أو البرد (قوله فكان) أي الختان (قوله واستشكل الزركشي الخ) عبارة المغني واقتصار المصنف على عدم الضمان في الحر والبرد والمرض قد يشعر بوجوبه اذا كان الزاني نضو الخلق لا يحتمل السياط فجلده بها فمات وهو الظاهر كما قاله الزركشي لان جلد مثله الخ (قوله وهو كذلك الخ) عبارة النهاية وليس كذلك بل المعتمد كما صحح في الروضة وجوبه وعليه فلا ضمان أيضا له (قوله واعتمده) اي وجوب التأخير اه مغني وكذا الضمير في نقله ويؤيده قوله حمل الاول أي ما اقتضاه النص من الاستحباب (قوله في ذلك) أي المرض أو الحر أو البرد

(كتاب حد القذف)

(قوله من حد) الى قوله وتغليبا في المغني الا قوله أي وان الى وانما وجب وقوله وان أثم وقوله وبه فارق الى وكذا مكرهه وقوله مع عدم الاثم وقوله أو ولد غيره والى التنبيه في النهاية الا قوله أي وان الى وانما وجب وقوله وقد يؤخذ الى المتن (قوله من حد الخ) أي مأخوذ منه لغة اه ع ش (قوله لمنعه) أي الحد الشرعي (قوله من الفاحشة) أي من الاقدام عليها (قوله فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن المقذوف سم اه ع ش (قوله هنا) أي شرعا اه ع ش (قوله لا الشهادة) عبارة المغني ليخرج الشهادة بالزنا فلا حد فيها الا ان يشهد به دون أربعة كما سيأتي اه وعبارة الرشيدي أنظر هل يرد على التعريف ما لو شهد أقل من النصاب أو رجع بعض الشهود اه (قوله من أكبر الكبائر) أي بعد ما مر اه نهاية أي من القتل والردة والزنا (قوله وان أوجب التعزير الخ) قال الحليمي قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المنهتكة من الصغائر لان الايذاء في قذفهن دونه في الكبيرة الحرة المستترة اه كردي (قوله لقدرة هذا الخ) لك ان تقول ان كان المراد بالنسبة لدفع العار فتجديد الاسلام لا ينفيه أو بالنسبة للخروج عن المعصية بفرض تحققها فالزنا كذلك بالتوبة أو بالنسبة للعقوبة فهي لا تثبت بمجرد القذف بل لا بد فيهما من تمام نصاب الشهادة وحينئذ فلا قذف وان أريد أمر آخر فليبين والله أعلم اه سيد عمر وفرق الرشيدي بما نصه قوله بان يجدد كلمة الاسلام أي وبها ينتفي وصف الكفر الذي رمي به ويثبت وصف الاسلام بخلاف نحو التوبة من الزنا لا يثبت بها وصف الاحصان اه (قوله ومرت تفاصيل القذف الخ) أي فاستغنى المصنف بها عن اعادتها هنا (قوله فلا يحد حربي) أي ومؤمن اه ع ش (قوله وان أثم الخ) أي القاذف لا آذنه (قوله كما مر) أي في باب الزنا في شرح الا السكران (قوله فلا يحد مكره) ولو لم يعلم اكراهه وادعاه هل يقبل أولا أو يقبل ان وجدت قرينة لا يبعد الثالث فليراجع سم على المنهج اه ع ش (قوله وبه) أي بقوله مع عدم التعيير (قوله لوجود الجناية منه الخ) يعني ان المأخذ هنا التعيير ولم يوجد وهناك الجناية وقد وجدت اه كردي (قوله ويجب التلفظ به) أي يجب لدفع الحد التلفظ بما أكره به فان زاد أو تلفظ بغيره وجب

(قوله لكنه صحح في الروضة وجوبه) كتب عليه مر وقوله وعليه لا ضمان كتب عليه لا ضمان مر

(كتاب حد القذف)

(قوله فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن المقذوف

لداعية الاكراه وكذا مكرهه وفارق مكره القاتل بانه آلته اذ يمكنه أخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به وكذا لا يحد جاهل بتحريمه لقرب اسلامه أو بعده عن عالمى ذلك (ويعزر) القاذف (المميز) الصبى أو المجنون زجراله وتاديبا ومن ثم سقط بالبلوغ والافاقة (ولا يحد أصل) اب أو أم وان علا (بقذف الولد) ومن ورثه الولد (وان سفل) كما لا يقتل به ولكنه يعزر للايذاء ويفرق بينه وبين عدم حبسه بدينه بان الحبس عقوبة قد تدوم مع عدم الاثم فلم يلق بحال الاصل على ان الرافعى صرح بانه حيث عزر انما هو لحق الله دون الولد وعليه فلا اشكال ولم يقل هنا ولاله وقاله فى القود لئلا يرد مالو كان لزوجته ولد آخر من غيره فان له الاستيفاء لان بعض الورثة يستوفيه جميعه بخلاف القود ولو قال لولده أو ولد غيره ياولد الزنا كان قاذفا لامه فيحد لها بشرطه واذا وجب حد القذف (فالحر) حالة القذف (حده ثمانون) جلدة للآية فدخل فيه مالو قذف ذمى ثم حارب وارق فيجلد ثمانين اعتبارا بحالة القذف (والرقيق) حالة القذف أيضا ولو مبعضا ومكاتبا وأم ولد حده (أربعون) جلدة اجماعا وبه خصت الآية على ان منع الشهادة فيها للقذف مصرح بانها فى الاحرار وتغليبا لحق الله تعالى والا فما يجب للآدمى لا يختلف فيه القن الحروان غلب حق الآدمى فى توقف استيفائه على طلبه اتفاقا وسقوطه بعفوه ولو على مال لكن لا يثبت المال وكذا بثبوت زنا المقذوف ببينة أو اقرار أو يمين مردودة أو بلعان ومن قذف غيره ولم يسمعه الا الله والحفظة لم يكن كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب فى الآخرة الاعقاب كذب لاضرر فيه قاله ابن عبد السلام وقد يؤخذ منه انه لو كان صادقا بان شاهد زناه لم يعاقب وهو محتمل كالسانية (و) شرط (المقذوف) ليحد قاذفه (الاحصان) للآية (وسبق فى اللعان)

الحد اه كردى (قوله به) أى بالقذف اه ع ش (قوله لداعية الاكراه) أى لا لاشف أو نحوه اه رشيدى وظاهر صنيع الشارح ان الاطلاق كقصد التشفى وتقدم فى باب الردة أن المكره لا تلزمه التورية (قوله وكذا مكرهه) أى لا حد عليه أيضا اه نهاية أى ويعزر ع ش وسيد عمر (قوله وفارق) أى مكره القاذف بكسر الراء اه كردى قال السيد عمر وقد يفرق أيضا بان النفس لخطرها غلظ فيها بتضمين من له دخل فى ازهاقها مباشرة أو سببا أو شرطا بخلاف العرض فاقتصرت العقوبة فيه على المباشرة ان لم يكن له عذر كالاكراه اه (قوله بانه) أى القاتل بالاكراه آلته أى المكره بكسر الراء (قوله أو المجنون) أى الذى له نوع تمييز مغنى وع ش أى كما دل عليه صنيع المصنف رشيدى (قوله ورثه الولد) أى فقط اه سيد عمر وعبارة ع ش أى من زوجة وأخ من أم مثلا اه (قوله للايذاء) أى الشديد بالقذف فلذا يعزر لبقية حقوقه كما يأتى فى فصل التعزير اه ع ش (قوله بينه) أى بين تعزير الاصل لقذف فرعه وبين عدم حبسه أى الاصل بدينه أى الفرع (قوله قد تدوم) أى بخلاف التعزير فانه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه اه مغنى (قوله مع عدم الاثم) أى من الاصل وحاصل ما ذكروه من الفرق أن منع حبس الاصل لفرعه لامرين أحدهما انه عقوبة قد تدوم والثانى عدم الاثم من الاصل بسبب الحبس الذى هو الدين بخلاف التعزير فيهما اه رشيدى عبارة السيد عمر أى بالنسبة لاصل الدين حيث كان مباحا وان عرض الاثم فيه بسبب مطله مع القدرة الذى هو مظنة الحبس اه (قوله وقاله فى القود) عبارته هناك ولا قصاص بقتل ولد وان سفل ولا قصاص يثبت له أى الفرع على أصله كان قتل قنه أو عتيقه أو زوجه أو أمه اه (قوله لئلا يرد مالو كان الخ) قد يمنع الورود وحينئذ لان المعنى ولاله من حيث انه له وذلك لا ينافى الحد من جهة غيره سم اه ع ش (قوله مالو كان لزوجة ولده الخ) أى والمقذوف الزوجة اه رشيدى أى والقاذف أبو الزوج خلافا لما يأتى عن ع ش (قوله ولد آخر) أنظر ما فائدة قوله آخر (قوله فان له الاستيفاء الخ) أى فاذا قذفها الزوج ثم ماتت وورثها ابنه وابنها من غيره فلابنها من غيره الحد وان لم يكن لابن الزوج الحد اه ع ش وقضية صنيع الشارح حيث قال لزوجته ولده ولم يقل لزوجته ان القاذف هو أبو الزوج لا الزوج الا أن يريد تصويرا آخر غير ما فى الشارح (قوله ولو قال الخ) أى ولو هزلا اه ع ش (قوله بشرطه) أى شروطه المذكورة فى قوله شرط حد القاذف الخ اه ع ش (قوله فدخل الخ) تفريع على قوله حالة القذف وقوله فيه أى الحر (قوله وبه) أى بالاجماع (قوله خصت الآية) أى آية فاجلدوهم ثمانين جلدة (قوله فيها) أى فى الآية (قوله مصرح بانها الخ) أى لان العبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف اه مغنى (قوله وتغليبا الخ) عطفا على اجماعا وفى هذا العطف المقتضى لكون التغليب دليلا مستقلا نظر ظاهر (قوله وان غلب الخ) غاية فى قوله وتغليبا الخ اه رشيدى (قوله فى توقف استيفائه) أى حد القذف على طلبه أى الآدمى قوله وسقوطه الى قوله وقد يؤخذ منه فى المغنى (قوله لكن لا يثبت المال) أى على القاذف اه ع ش (قوله وكذا بثبوت الخ) عطف على بعفوه (قوله أو بلعان) أى فى حق الزوجة اه مغنى (قوله ولا يعاقب فى الآخرة الخ) * (فائدة) * اختار المصنف والغزالى ان الغيبة بالقلب يكتبها الملكان الحافظان كما لو تلفظ بها ويدرك ذلك بالشم ولعل هذا فى حما اذا صمم على ذلك والا فما يخطر على القلب مغفور اه مغنى (قوله لم يعاقب) أى فى الآخرة أصلا وهو ظاهر اه ع ش وقال السيد عمر والذى يتجه انه يأثم وان كان صادقا بناء على ما مشى عليه الغزالى وتبعه النووى من أن الغيبة القلبية

(قوله لئلا يرد) قد يمنع الورود حينئذ لان المعنى ولاله من حيث انه له وذلك لا ينافى الحد من جهة غيره (قوله لئلا يرد الخ) قد يؤخذ من هذا ايراده على قوله السابق ومن ورثه الولد الا أن يمنع صدق انه ورثها اذ لا يستغرق

بيان شروطه وشروط المقذوف نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدى الى اظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعى عن الاصحاب (ولو شهد) عند قاض رجال احرار مسلمون (دون أربعة بالزنا حدوا) حد القذف (فى الاظهر) لما فى البخارى ان عمر رضى الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ولم يخالفه أحد ولئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة للوقيعة فى اعراض الناس ولهم تحليفه انه لم يزن فان نكل لم يحدوا ان حلفوا وكذا لو كان الزوج رابعهم لتهمته فى شهادته بزناها أما لو شهدوا الا عند قاض فقذفة قطعا ولا يحد شاهد جرح بزنا وان انفرد لان ذلك فرض كفاية عليه و يندب لشهود الزنا فعل ما يظنونه مصلحة من ستر أو شهادة ويظهر أن العبرة فى المصلحة بحال المشهود عليه دون حال الشاهد و يحتمل اعتبار حاله أيضا (وكذا لو شهد أربع نسوة و) أربع (عبيد و) أربع (كفرة) أهل ذمة أو أكثر فى الكل فيحدون (على المذهب) لانهم ليسوا من أهل الشهادة فتمحضت شهادتهم للقذف ومحله ان كانوا بصفة الشهود ظاهرا والا لم يصغ اليهم فيكونون قذفة قطعا

كاللسانية بل ماهنا أولى لانه السانية وان لم يسمعها أحد فليتأمل اه (قوله بيان شروطه وشروط المقذوف) أى شروط المقذوف صريحا وشروط الاحصان ضمنا فان عبارته هنالك والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وكان الشارح أشار بذلك الى دفع الاعتراض على المتن بان الذى سبق انما هو شروط المحصن لا الاحصان لكن فى جعله الفاعل لفظ بيان مع انه فى المتن ضمير الاحصان تساهل اه رشيدى (قوله نعم لا يجب الخ) ظاهره الجواز لكن قوله ولان البحث الخ قد يقتضى خلافه اه ع ش عبارة السيد عمر لك ان تقول هذا ظاهر فيمن يغلب على الظن احصانه بناء على ظاهر حاله اما من يشك فيه فكيف يقدم على عقوبة قاذفه مع الشك فى سببها ولعل هذا منشأ قوله رحمه الله تعالى كذا نقله الرافعى عن الاصحاب والله أعلم اه (قوله بل يقيم الحد على القاذف) أى حتى لو تبين عدم احصان المقذوف بعد حد القاذف لاشئ على المقذوف وان كان سببا فى الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد لاشئ على المقذوف ولا على القاضى فليراجع لان الاحكام مبنية على الظاهر اه ع ش (قوله الى اظهار الفاحشة) أى فى المقذوف اه ع ش (قوله لانتفاء المعنيين الخ) وفى انتفاء المعنى الثانى تامل (قوله كذا نقله الرافعى الخ) معتمد اه ع ش (قوله عند قاض) الى التنبيه فى المغنى الاقوله و يظهر الى المتن وقوله أو أكثر فى الكل (قول المتن دون أربعة الخ) ظاهره انه فاعل شهد وهو على مذهب الاخفش والكوفيين من ان دون ظرف يتصرف أما على مذهب سيبويه والبصريين من انه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له تقديره رجال دون أربعة وهذا المقدر ذكره م ر وج اه بجيرمى على المنهج (قوله ذريعة) أى وسيلة اه ع ش (قوله فان نكل لم يحدوا) أى وان حلف حدوا وقوله ان حلفوا أى وان نكلوا حدوا اه زيادى (قوله وكذا لو كان الزوج رابعهم) أى فيحدهو وهم مغنى و سم و ع ش (قوله لتهمته الخ) أى فى دفع عارها عنه مثلا اه رشيدى (قوله أما لو شهدوا الخ) يعنى مطلق الشهود وان كثر والاخصوص المذكورين فى المتن اه رشيدى (قوله فقذفة قطعا) أى وان كان بلفظ الشهادة اه مغنى (قوله ولا يحد شاهد جرح بزنا) وذلك بان شهد فى قضية فادعى المشهود عليه انه زان وأقام من شهد بذلك فلا حد على الشاهد بالزنا ولا على المشهود عليه لان غرضه الدفع عن نفسه لا التعيير اه ع ش (قوله لان ذلك) أى جرح الشاهد بزناه (قوله و يحتمل الخ) عبارة النهاية ولو قيل باعتبار حاله أيضا لم يبعد اه (قوله اعتبار حاله) أى الشاهد (قوله وأربع عبيد وأربع كفرة) عبارة النهاية أربعة بالتاء فيهما (قوله أهل ذمة) اذ لا حد على أهل الحرب وان قذفوا لعدم الالتزام اه سم (قوله أو أكثر) ظاهره وان بلغوا حد التواتر اه ع ش أى لان غاية ذلك افادة العلم للقاضى بزنا المشهود عليه والقاضى لا يحكم بعلمه فى حدود الله تعالى كما يأتى فلم يفد شهادتهم الا التعيير (قوله ومحله) أى محل الخلاف اه مغنى (قوله ان كانوا بصفة الشهود الخ) أى ثم بانوا كفارا أو عبيدا اه مغنى (قوله والا الخ) أى بان علم حالهم لم يصغ القاضى اليهم اه مغنى (قوله فيكونون قذفة قطعا) أى لان قولهم ليس فى معرض شهادة (فروع) لو شهد أربعة بالزنا و ردت شهادتهم بفسق ولو مقطوعا به كالزنا وشرب الخمر لم يحدوا وفارق ما مر فى نقص العدد بان نقص العدد متيقن وفسقهم انما يعرف بالظن والاجتهاد والحد يدرأ بالشبهة ولو شهد بالزنا خمسة فرجع واحد منهم عن شهادته لم يحد لبقاء النصاب أو اثنان منهم حد الا انهما ألحقا به العار دون الباقين لتمام النصاب عند الشهادة مع عدم تقصيرهم ولو رجع واحد من أربعة حد وحده دون الباقين لما ذكر اه مغنى زاد الاسنى سواء أرجع بعد حكم القاضى بالشهادة أم قبله ولو رجع الاربعة حدوا لانهم ألحقوا به العار

ارثها فليتأمل (قوله دون أربعة) قال فى الروض ولو ردت شهادتهم بفسق مقطوع به أى فلا يحدون اه وكردها بالفسق ردها بالعداوة كما فى شرحه (قوله وكذا لو كان الزوج رابعهم) فيحدهو وهم (قوله و يحتمل اعتبار حاله أيضا) وعلى هذا لو تعارضا ففيه نظر (قوله أهل ذمة) اذ لا حد على أهل الحرب وان قذفوا لعدم الالتزام (قوله لانهم ليسوا من أهل الشهادة الخ) عبارة الروض وان شهد ثلاثة فحدوا وأعادها مع أربع لم يقبل اه ثم قال فى الروض وان شهد خمسة فرجع واحد لم يحد أو اثنان حدا دون الباقين وكذا لو

ولا تقبل اعادتها من الاولين اذا تموا لبقاء التهمة كفاسق رد فتاب بخلاف نحو الكفرة والعبيد لظهور نقصهم فلا تهمة (ولو شهد واحد على اقراره) بالزنا (فلا حد) كما لو قال له أقررت بالزنا قاصدا به قذفه وتعبيره بل أولى * (تنبيه) * قد يستشكل ما تقرر المعلوم منه ان حد دون الاربعة لقذف اللازم منه الفسق بانه كيف تجوز فضلا عن ان تطلب من أحد الاربعة الشهادة بالزنا مع احتمال ان البقية لا يشهدون فيترتب عليه الفسق والحد ولا حيلة مسقطة لهما عنه بفرض عدم شهادة البقية ولا أصل هنا نستصحبه بل الاصل عدم شهادتهم وان وثق كل من الاربعة بالبقية بانه يشهد بعده ومما يزيد الاشكال انه قد يترتب على عدم شهادتهم حد قاذفه فحينئذ يتعارض خشية الشاهد الحد والفسق بامتناع غيره وحد الغير ان لم يشهد وأشكل من ذلك انه لو علق الطلاق بزناها وعلم به اثنان فان شهدا به ترتب عليهما الحد والفسق وان لم يشهدا صارا مقرين للزوج على وطئها زنا لكن يحتمل في هذه انهما يشهدان وينجوان ولا شئ عليهما الا ان قصدهما ايقاع الطلاق يمنع عنهما توهم القذف بصورة الشهادة وقد يجاب عن ذلك بانه مر أن للشاهد ان يحلف المشهود عليه انه ما زنى فاذا كان الشاهد متحققا الزنا فهو في امن من الحد لانه اذا طلب منه اليمين بانه ما زنى يمتنع منها نظرا للغالب على الناس من امتناعهم من اليمين الغموس فسوغ له النظر الى هذا الغالب الشهادة بل قد تلزمه لامنه حينئذ من لحوق ضرر به فتأمل ذلك فانه مهم (ولو تقاذفا فليس تقاصا) فلكل واحد منهما الحد على الآخر لان شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا نعم لمن سب ان يرد على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم يا أحمق لخبر أبي داود ان زينب لما سبت عائشة رضي الله عنهما قال

سواء أتعمدوا أم أخطؤا لانهم فرطوا في ترك التثبت اه (قوله ولا تقبل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد دون أربعة بالزنا فحدوا وأعادوها مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته ثم يتوب ويعيدها لا تقبل ولو شهد بالزنا عبيد وحدوا فاعادوا شهادتهم بعد العتق قبلت اه (قوله من الاولين) أي فيما لو كانوا دون أربعة ع ش وكردى (قوله اذا تموا) أي بعد الرد والحد اه رشيدى (قوله بخلاف نحو الكفرة الخ) أي فتقبل منهم اذا أعادوها بعد كمالهم اه ع ش (قول المتن ولو شهد واحد الخ) قسيم قوله ولو شهد دون أربعة بالزنا اه ع ش (قوله بل أولى) أي مما في المتن بعدم الحد (قوله ما تقرر) وهو قوله حد القذف في شرح حدوا فانه يعلم منه ان حد دون الاربعة لاجل القذف اللازم منه الفسق اه كردى (قوله بانه الخ) متعلق بيستشكل (قوله من أحد الاربعة) متعلق بيجوز وتطلب على التنازع وقوله الشهادة فاعلهما على التنازع (قوله عليه) أي على أداء الاحد الشهادة (قوله لهما) أي الفسق والحد (قوله عنه) أي عن الاحد (قوله بل الاصل الخ) لك ان تقول لا التفات لهذا الاصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة انهم يشهدون اه سم (قوله عدم شهادتهم) أي البقية (قوله بانه يشهد) أي كل من البقية وهو بدل من البقية باعادة الجار (قوله على عدم شهادتهم) أي الاربعة (قوله الحد الخ) أي حد نفسه (قوله بامتناع غيره) أي من الشهادة (قوله وحد الغير) عطف على الحد والغير هنا شامل لمن شهد قبله ولقاذف المشهود عليه مطلقا (قوله ان لم يشهد) أي كل من الاربعة (قوله في هذه) أي مسئلة تعليق طلاقها بزناها (قوله ولا شئ الخ) أي من الحد والفسق (قوله ايقاع الطلاق) أي اظهار وقوع الطلاق وهو بالنصب مفعول قصدهما وجملة منع الخ خبر ان (قوله توهم القذف الخ) أي قصد القذف (قوله عن ذلك) أي الاستشكال الاول (قوله بانه مر) أي آنفا (قوله فهو) أي الشاهد وكذا الضمير في لانه الخ (قوله منه) أي من المشهود عليه (قوله يمتنع منها الخ) قد يقال نما الحكم لو فرض انه يقطع باقدامه على اليمين اه سيد عمر (قوله نظرا للغالب الخ) لعله بالنسبة الى زمانه بل بالنسبة الى غير نحو الزنا فتأمل (قوله فسوغ) أي جوز (قوله النظر) فاعل سوغ وقوله الشهادة مفعوله (قوله قد تلزمه) أي الشهادة (قوله لامنه الخ) مر ما فيه (قوله حينئذ) أي حين النظر المذكور أو حين كون الغالب الامتناع (قوله فلكل واحد) الى قوله كذا قاله في النهاية والمغني (قوله لان شرط التقاص) أي حتى على الضعيف القائل به في غير النقود اه رشيدى (قوله وهو) أي اتحاد الصفة مغني وشرح المنهج قال البجيرمي ولم يقل والجنس كما قال أولا لان الجنس هنا واحد اه (قوله باختلاف البدنين الخ) اي بدن القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف اه شرح المنهج (قوله لمن سب الخ) ويجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه ولو سمع الامام رجلا يقول زنيت برجل لم يقم عليه الحد لان المستحق مجهول ولا يطالبه بتعيينه لان الحد يدرأ بالشبهة وان سمعه يقول زنى فلان لزمه ان يعلم المقذوف في أصح الوجهين لانه ثبت له حق لم يعلم به فعلى الامام اعلامه كما لو ثبت عنده مال لشخص لم يعلم به اه مغني (قوله بقدر سبه) لعل المراد قدره عددا لا مثل ما يأتي به الساب لقوله مما لا كذب فيه الخ اه حلبي (قوله مما لا كذب فيه الخ) أي وان كان ما أتى به الاول كذبا أو قذفا اه حلبي وفي ع ش ما يوافقه (قوله يا أحمق) قال م ر والاحمق من يفعل الشئ في غير موضعه مع علمه بقبحه اه بجيرمي (قوله لخبر أبي داود الخ) هذا دليل التقاص في السب وقوله ولان أحدا الخ هذا دليل التمثيل بيا ظالم يا أحمق فكان المناسب ان يذكر كلا

رجع واحد من أربعة حد وحده أي سواء رجع بعد حكم القاضي بالشهادة أم قبله اه (قوله بل الاصل عدم شهادتهم الخ) لك أن تقول لا التفات لهذا الاصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة

منهما عقب مدعاه كما فعله المغنى (قوله لها) أى لعائشة اه ع ش (قوله سبها) وفى سنن ابن ماجه دونك فانتصرى فاقبلت عليها حتى يبس ريقها فى فيها فتهلل وجه النبى صلى الله عليه وسلم اه مغنى (قوله عن ذلك) أى عن الظلم والحق (قوله ولا يحل له) أى للمسبوب (قوله وبانتصاره) أى لنفسه بسبه صاحبه اه ع ش (قوله ليستوفى) أى ظلامته وبرئ الاول مغنى وشرح المنهج (قوله ويبقى على الاول اثم الابتداء) أى ما فيه من الايذاء وان كان حقا اه ع ش (قوله والاثم الخ) أى المذكور اه ع ش فأل للعهد الذكرى بجيرمى (قوله ان لم يجعل والاثم) أى لفظ ويأثم فى قوله والاثم لحق الله تعالى هو السابق أى عين السابق فى قوله اثم الابتداء وقوله انه يبقى الخ خبر وظاهره الخ (قوله اثمان) أى أحدهما اثم الابتداء والآخر الاثم لحق الله تعالى (قوله الا الثانى) أى الاثم لحق الله تعالى (قوله فاذا مات) أى الاول (قوله ان لم يعف عنه) أى ان لم يعف الواجب تعالى عنه بفضله اه كردى (قوله للحد) الى الكتاب فى النهاية الا قوله وانما الى نعم (قوله كما هو ظاهر) أى فيضمن أى وعليه فلو اختلف الوارث والمقذوف فينبغى تصديق الوارث لان الاصل عدم الاذن اه ع ش وقوله فيضمن لعل صوابه فلا يضمن (قوله وان لم يمت الخ) سكت هنا عما يلزم المقذوف سم أقول يلزمه التعزير فقط اه ع ش (قوله اعتد بقتله) أى قتل واحد من الرعايا اه كردى (قوله نعم) الى الكتاب فى المغنى (قوله وكذا لمن قذف الخ) قضية التقييد به ان مستحق التعزير ليس له استيفاؤه وان عجز عن رفعه للحاكم ويوجه بان التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو كان عارفا بذلك فلو جوزله فعله فربما تجاوز فى استيفائه عما كان يفعله القاضى لو رفع له فاحفظه اه ع ش (قوله وتعذر الرفع الخ) هل من تعذر الرفع فقدان بينة الظاهر نعم والله أعلم اه سيد عمر وسيأتى عن الاسنى ما يصرح به (قوله للسلطان) أى أو من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسى فى قرى الريف وان لم يكن له ولاية القضاء اه ع ش (قوله ان يستوفيه الخ) أى كالدين الذى له ان يتوصل الى أخذه اذا منع منه صرح به الماوردى وقضية هذا التشبيه ان له ذلك بالبلد اذا لم يكن له بينة بقذفه والقاذف يجحد ويحلف اه أسنى (قوله من غير مجاوزة للمشروع) ولو بالبلد كما قاله الاذرعى اه نهاية

(كتاب قطع السرقة)

(قوله قيل) الى قوله فان قلت فى النهاية الا قوله ان القطع الى هو المقصود (قوله لو حذفه) الى قوله انتهى فى المغنى (قوله أعم وأخصر) الاول ليتصل العلة بمعلولها قلب العطف (قوله ويرد الخ) حاصله بقطع النظر عن قوله فكان الى فذكر انه لما كان القطع مشتركا بين السارقين لا يتفاوتون فيه بخلاف الحد فانه يختلف باعتبار كون الزانى بكرا أو محصنا وبين كونه حرا أو رقيقا لاحظ ذلك فلم يذكر الحد فى الزنا لاختلافه باختلاف الزناة وذكر القطع فى السرقة لعدم اختلافه اه ع ش (قوله فكان الخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان اه سم (قوله فكان هو المقصود بالذات) لعل وجهه ان السرقة تشاركها فى الاحكام المترتبة عليها غير القطع أبواب كثيرة كالاختلاس والانتهاب والجحد فانها كلها مشتركة فى الحرمة وضمان المال ان تلف وارش نقصه ان نقص وأجرة مثله لمدة الاستيلاء عليه وانما اختصت السرقة بالقطع فكان هو المقصود بالذات فى هذا الباب بخلاف الزنا فانه لم يشاركه فى الاحكام المترتبة عليه غيره كعدم ثبوته النسب به وعدم

انهم يشهدون (قوله وان لم يمت) سكت هنا عما يلزم المقذوف باستقلاله والظاهر انه التعزير بما يراه الامام (قوله من غير مجاوزة للمشروع) ولو بالبلد كما قاله الاذرعى م ر ش

(كتاب قطع السرقة)

(قوله ويرد بان القطع الخ) يرد على هذا الرد ان المقصود فى الابواب بيان الاحكام ولا نسلم أن بيان أحكام القطع مقصودة بالذات وبيان أحكام نفس السرقة مقصودة بالتبع وما أشار الى الاستدلال به من عدم اختلاف القطع ممنوع اذ عدم هذا الاختلاف لا يقتضى اختصاص القطع بالمقصودية بالذات (قوله فكان هو المقصود الخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان ثم ان هذا التوجيه مع احتياجه للبيان لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى

لها النبى صلى الله عليه وسلم سبيها ولان أحدا لا يكاد ينفك عن ذلك ولا يحل له ان يتجاوز لنحو أبيه وبانتصاره ليستوفى يبقى على الاول اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى كذا قاله غير واحد وظاهره ان لم يجعل والاثم هو السابق انه يبقى عليه اثمان والذى يتجه انه لا يبقى عليه الا الثانى فقط كما قالوه فيمن قتل فقتل قودا واذا وقع الاستيفاء بالسب المماثل فاى ابتداء يبقى على الاول للثانى حتى يكون عليه اثمه وانما الذى عليه الاثم المتعلق بحق الله تعالى فاذا مات ولم يتب عوقب عليه ان لم يعف عنه (ولو استقل المقذوف بالاستيفاء) للحد ولو باذن الامام أو القاذف (لم يقع الموقع) فان مات به قتل المقذوف مالم يكن باذن القاذف كما هو ظاهر وان لم يمت لم يحد حتى يبرأ من ألم الاول وانما لم يقع لاختلاف ايلام الجلدات مع عدم أمن الحيف ومن ثم اعتد بقتله الزانى المحصن لاتحاده نعم لسيد قذفه قنه ان يحده وكذا لمن قذف وتعذر عليه الرفع للسلطان ان يستوفيه اذا أمكنه من غير مجاوزة للمشروع والله أعلم

(كتاب قطع)

قيل لو حذفه كما حذف حد من كتاب الزنا لكان أعم وأخصر لتناوله أحكام نفس السرقة انتهى ويرد بان القطع هنا واحد لا يختلف باختلاف الفاعل فكان هو المقصود بالذات

وماعداه بطريق التبع له فذكر لذلك والحد ثم متعدد بتعدد فاعله ومختلف في بعض أجزائه وهو التغريب فحذف لئلا يتوهم التخصيص
ببعضها فهما صنيعان لسكل ملحظ فان قلت قال الزركشي عبر في التنبيه بحد السرقة وهو أحسن لان الحد لا ينحصر في القطع قلت انما يصح
هذا بناء على الضعيف ان الحسم من تتمة الحد أو على ان من سرق خامسة أو ولا أربع له أو ولا تكليف يكون تعزيره الذي ذكر وحد اله
والوجه خلافه لان الحد مقدر شرعا والتعزير بخلافه وما هنا غير مقدر فتعذر كونه حدا ونص الام على ان تعزير الصبي أي المميز
والقاضي على ان تعزير المجنون الذي له نوع تمييز حدله فيه تجوز ظاهر كما هو واضح (السرقة) هي بفتح فكسر أو بفتح أو كسر فسكون لغة أخذ الشيء خفية وشرعا أخذ مال خفية من حرز مثله بشروطه الآتية والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ولما شكك الملحد المعري بقوله

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع مختصر وهو قوله

وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... وقاية المال فافهم حكمة الباري

أي لو وديت بالقليل لكثرت الجنايات على الاطراف المؤدية لازهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم يقطع الا في الكثير لكثرت الجنايات على الاموال وأجاب ابن الجوزي بانها لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وأركان السرقة الموجبة
للقطع سرقة كذا وقع في عباراتهم وهو صحيح اذ المراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية وبالاولى الاخذ خفية من حرز زخبر
وسارق ومسروق ولطول الكلام فيه بدأ به فقال (يشترط لوجوبه في المسروق) أمور (كونه ربع دينار) أي مثقال ذهبا مضروبا كما
في الخبر المتفق عليه وشذ من قطع باقل منه وخبر لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده اما أريد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل
ما يساوي ربعا أو الجنس أو ان من شأن السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل الى الكثير حتى تقطع يده (خالصا) وان تحصل من مغشوش

المصاهرة واسترقاق الولد الحاصل به لعدم نسبته للواطئ وترتب الحد عليه كترتب هذه الاحكام فلم يكن
مقصودا بالذات بل الاحكام كلها مشتركة اهـ ع ش (قوله وما عداه بطريق التبع) أي لان الكلام هنا
اصالة في الحدود ومن ثم عبر بعضهم بعد باب الردة بكتاب الحدود وجعله أبوابا منها باب السرقة فاندفع قول ابن
قاسم لا نسلم ان بيان أحكام القطع مقصودة بالذات وبيان أحكام نفس السرقة مقصودة بالتبع انتهى ومما
يدفعه ان ابن حجر والشارح لم يجعلا أحكام السرقة تابعة في حد ذاتها وانما جعلاها تابعة هنا في هذا الموطن
المقصود منه بيان الحدود كما تقرر اهـ رشيدي (قوله فذكر) أي لفظ قطع لذلك أي لكونه هو المقصود
بالذات (قوله والحد) بالنصب عطفا على القطع ثم أي في الزنا (قوله فحذف) أي لفظ حد (قوله لئلا
يتوهم التخصيص الخ) قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها أهون من حذفه الموهم عدم ارادته رأسا
والموهم ارادة بعضها اذ الحذف لا يمنع الايهام اهـ سم (قوله ببعضها) أي الحدود في الزنا اهـ رشيدي
(قوله فهما الخ) أي ذكر القطع هنا وحذف الحد في الزنا (قوله وهو) أي تعبير التنبيه (قوله قلت انما
يصح هذا بناء على الضعيف الخ) قد يقال المراد بالحد في عبارة التنبيه معنى العقوبة فلا يرد شيء مما أورده
في هذا الجواب على ان العبارة الشاملة لسائر الاقوال أحسن من المختصة ببعضها اهـ سم (قوله خامسة) أي
مرة خامسة (قوله أو ولا أربع الخ) أي أطراف أربع عطف على خامسة (قوله يكون الخ) خبران
(قوله والقاضي) عطف على الام (قوله حوله) خبران وقوله فيه تجوز الخ خبر ونص الام (قوله هي
بفتح) الى قوله ولما شكك في النهاية والى قوله ولو اختلفت في المغني الا قوله كذا وقع الى وسارق (قوله
أخذ الشيء خفية) أي سواء كان مالا أولا وسواء كان من حرز مثله أولا اهـ بجيرمي (قوله أخذ مال خفية)
زاد المغني ظلما اهـ وكانه احترز به عن بعض صور الظلم سيد عمر (قوله فيها) أي في القطع بها نهاية
ومغني (قوله ولما شكك الخ) أي على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة اهـ مغني (قوله
وأركان السرقة) الى قوله ولو اختلفت في النهاية (قوله في عباراتهم) أي كشرح المنهج (قوله وهو صحيح)
أي ما وقع في عباراتهم (قوله اذ المراد الخ) حاصله ان المراد بالسرقة الاولى الشرعية وبالثانية اللغوية فلا
تهاون اهـ بجيرمي (قوله الاخذ خفية من حرز) أي الى آخره اهـ سم (قول المتن ربع دينار) وربع
الدينار يبلغ الآن نحو ثمانية وعشرين نصف فضة اهـ ع ش (قوله كما في الخبر المتفق عليه) عبارة المغني
وشرح المنهج لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا اهـ (قوله وشذ من قطع الخ) عبارة المغني
وقال ابن بنت الشافعي يقطع بسرقة القليل ولا يشترط النصاب لعموم الآية وللصحيح لعن الله الخ وأجيب
عن الآية بانها مخصوصة بالحديث وعما في الصحيح باجوبة أحدها ما قاله الاعمش كانوا يرون انها بيضة
الحديد والحبل الذي يساوي دراهم كحبل السفينة رواه البخاري عنه والثاني حمله على جنس البيض والحبال
والثالث أن المراد ان ذلك يكون سببا وتدريجا من هذا الى ما تقطع فيه يده اهـ (قوله اما أريد الخ) خبر قوله

(قوله فحذف لئلا يتوهم التخصيص الخ) قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها أهون من حذفه الموهم
عدم ارادته رأسا والموهم ارادة بعضها اذ الحذف لا يمنع الايهام (قوله قلت انما يصح هذا بناء على الضعيف
ان الحسم من تتمة الحد أو على ان الخ) قد يقال المراد بالحد في عبارة التنبيه معنى العقوبة فلا يرد
شيء مما أورده في هذا الجواب على ان العبارة الشاملة لسائر الاقوال أحسن من المختصة ببعضها (قوله

بخلاف الربع المغشوش لانه ليس ربع دينار حقيقة (أو) كونه فضة كان أو غيرها يساوى (قيمته) بالذهب المضروب الخالص حال الاخراج من الحرز فان لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هي بالدنانير فان لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لاقرب محل اليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره ولو اختلفت قيمة نقدين خالصين اعتبر أدناهما كما قاله الدارمى لوجود الاسم أى ومعه لا نظر لدرء الحد بالشبهة لان شرطها ان تكون قوية ولا قوة لها مع صدق الاسم بانه أخذ ما يساوى نصابا ويفرق بينه وبين مالو شهدت بينة بانه نصاب وأخرى بانه دونه فلا قطع بان هنا تعارضا أوجب الغاءهما فى الزائد على الاقل فلم يوجد الاسم بخلافه فى مسئلتنا وبينه وبين ما مر فيما لو نقص نصاب الزكاة فى بعض الموازين الظاهر جريانه هنا أيضا بان الوزن أمر حسى والتقويم أمر اجتهادى واختلاف الحسى أقوى فاثر دون اختلاف الاجتهادى وأما قول الماوردى ان كان ثم أغلب اعتبر والا فوجهان فيرد وان قال الزركشى انه الاحسن بان الغلبة لا دخل لها هنا مع النظر الى ما مر من صدق الاسم وبانه مع الاستواء لم يرجح شيأ فتعين ما أطلقه الدارمى ولا بد من قطع المقوم بان يقول قيمته كذا قطعا وان كان مستند شهادته الظن وبه فارق شاهدى القتل فان مستند شهادتهما المعاينة فلم يحتج للقطع منهما وان استوى البابان فى ان الشهادة فى كل انما تفيد الظن لا القطع فاندفع ما للبلقينى هنا وهل وجوب ذكر القطع بالقيمة يختص بما هنا رعاية للحد الواجب الاحتياط له أو يعم كل شهادة بقيمة لما تقرر من الفرق كل محتمل والثانى أقرب لتصريح الشيخين نقلا عن الامام بان التقويم تارة ينشأ عن الاجتهاد وتارة ينشأ عن القطع أى فاذا قال قيمته كذا

وخبر لعن الله الخ (قوله بخلاف الربع المغشوش الخ) ينبغى فى مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن اذا قوم غشه وضم الى الخالص بلغ المجموع نصابا ان يقطع به سم اهـ ع ش وقليوبى (قوله حال الاخراج الخ) اى فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع اهـ مغنى عبارة الزيادى وتعتبر مساواته للربع عند الاخراج من الحرز فلا قطع بما نقص عند الاخراج وان زاد بعد بخلاف عكسه اهـ (قوله فان لم يكن بمحل السرقة الخ) يعنى بان كانوا لا يتعارفون التعامل بها كما هو ظاهر اهـ رشيدى (قوله اليها) الاولى التذكير كما فى المغنى (قوله فيه ذلك) أى فى ذلك الاقرب الدنانير (قوله ولو اختلفت قيمة نقدين الخ) عبارة المغنى وبراعى فى القيمة المكان والزمان لاختلافها بهما ولو كان فى البلد نقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمة اعتبرت القيمة بالاغلب منهما فى زمان السرقة فان استويا استعمالا فبأيهما يقدم وجهان أحدهما بالادنى اعتبارا بعموم الظاهر والثانى بالاعلى فى المال دون القطع للشبهة نقل ذلك الزركشى عن الماوردى واستحسنه وأطلق الدارمى ان الاعتبار بالادنى اهـ (قوله قيمة نقدين) أى من النقود التى يقتضى الحال التقويم بها اهـ ع ش (قوله اعتبر أدناهما الخ) لكن الاوجه تقويمه بالاعلى درأ للقطع وعليه فلا قطع نهاية اهـ سم وتقدم عن المغنى ما يميل اليه (قوله لوجود الاسم) أى اسم الربع اهـ ع ش (قوله ومعه) أى مع وجود الاسم (قوله لان شرطها) أى الشبهة التى يدرأ بها الحد ولو ذكر الضمير لكان أولى (قوله بانه الخ) متعلق بصدق الاسم ولعل الباء سببية ولو قال مع صدق اسم انه أخذ الخ كان أخصر وأوضح (قوله ويفرق الخ) وقد يقال انه لا يحتاج الى الفرق هنا اذا اعتبر فى كل منهما الاقل (قوله بينه) أى بين القطع بالادنى هنا (قوله وبين مالو شهدت بينة الخ) أى الآتى فى آخر السوادة (قوله بخلافه) أى الاسم (قوله وبينه) أى اعتبار أدنى النقدين هنا (قوله فاثر) أى فلم تجب فيه الزكاة اهـ ع ش (قوله اعتبر) أى أغلب النقدين فى القطع (قوله انه الاحسن) أى قول الماوردى (قوله بان الغلبة لا دخل لها الخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها وهو قياس النظائر اهـ سم (قوله وبانه لم يرجح الخ) أى الماوردى ولا يخفى ما فى دعوى حصول الرد به (قوله مع الاستواء) أى استواء النقدين استعمالا (قوله فتعين الخ) هذا التفريع لا وجه له اهـ سم (قوله ما أطلقه الخ) أى من اعتبار أدنى النقدين الشامل لكل من صورتى الغلبة والاستواء (قوله ولا بد) الى قوله وبه فارق فى المغنى الا قوله بان يقول قيمته كذا قطعا والى المتن فى النهاية الا قوله بان يقول قيمته كذا قطعا وقوله وهل الى وان لا يتعارضا (قوله ولا بد من قطع المقوم) أى مع ان الشهادة لا تقبل الا به مغنى وأسنى (قوله بان يقول قيمته كذا قطعا الخ) فى شرح الروض ما يشعر بان الشرط ان لا يصرحوا بالاستناد الى الظن بان يقولوا نظن لا أنه يشترط ذكر لفظ القطع اهـ سيد عمر (قوله مستند شهادته) أى التقويم (قوله وبه فارق الخ) الاولى حذف به لان الضمير فيها راجع لقطع المقوم وهذا هو نفس الحكم المحتاج للفرق والفرق انما حصل بقوله فان مستند شهادتهما المعاينة الخ اهـ ع ش أقول والظاهر ان مرجع الضمير العموم الذى أفاده قوله وان كان الخ فلا اشكال (قوله فارق) أى شاهد التقويم (قوله شاهدى القتل) أى حيث اكتفى منهما بقولهما قتله ولم يكتف هنا بقولهما سرق ما قيمته كذا بل لا بد من قولهما قيمته كذا قطعا أو يقينا مثلا اهـ ع ش (قوله لما تقرر من الفرق) وهو قوله وبه فارق الخ اهـ كردى (قوله بان التقويم) أى مطلق التقويم

بخلاف الربع المغشوش الخ) ينبغى فى مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن اذا قوم غشه وضم الى الخالص بلغ المجموع نصابا ان يقطع به (قوله اعتبر أدناهما كما قاله الدارمى) لكن الاوجه تقويمه بالاعلى درأ للقطع م ر ش (قوله بان الغلبة لا دخل لها الخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها وهو قياس النظائر (قوله فتعين ما أطلقه الدارمى) هذا التفريع لا وجه له

احتمل انه عن الاجتهاد وهو لا يكفي فوجب التصريح بما يدفع هذا الاحتمال وان لا يتعارض بينتان والا أخذ بالاقل وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وكان الدينار اذ ذاك اثنى عشر درهما (ولو سرق ربعا) ذهبا (سبيكة) فاندفع اعتراضه بان سبكة مؤنث فلا يصح كونه نعتا لربع (لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع) به (في الاصح) لان الدينار المذكور في الخبر اسم للمضروب أو خاتما ذهبا تبلغ قيمته الربع لا وزنه فكذلك كما في الروضة وزعم الاسنوي انه غلط فاحش هو الغلط كما قاله البلقيني لان الوزن لا بد منه وهل يعتبر معه في غير المضروب كالقراضة والتبر والحلي ان تبلغ قيمته ربع دينار مضروب الاصح نعم خلافا لما وهمه كلام غير واحد كالسبيكة وتقويم الذهب السبيكة بالذهب المضروب الذي صرح به المتن لا محذور فيه خلافا لما زعمه فاوجب تقويمها بالدراهم ثم هي بالمضروب (ولو سرق دنانير ظنها فلوسا) مثلا (لا تساوي ربعا قطع) لوجود سرقة الربع مع قصد أصل السرقة ولا عبرة بالظن ومن ثم لو سرق فلوسا لا تساوي ربعا لم يقطع وان ظنها دنانير وكذا ما ظنه له لانه لم يقصد أصل السرقة (وكذا ثوب رث) بالمثلثة (في جيبه تمام ربع جهله في الاصح) لما مر وكونه هنا جهل جنس المسروق لا يؤثر لما تقرر انه قصد أصل السرقة فلم يفترق الحال بين الجهل بالجنس وهنا والصفة (ولو أخرج نصابا من حرز مرتين) بان تممه في المرة الثانية (فان تخلل) بينهما (علم المالك) بذلك (واعادة الحرز) بنحو اصلاح نقب وغلق باب من المالك أو نائبه دون غيرهما كما اقتضته عبارة الروضة ثم

الشامل لما هنا وغيره (قوله احتمل انه عن الاجتهاد الخ) قضيته انه لو علم انه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم أمر اجتهادي وقوله وان كان مستند شهادته الظن اهـ سم أقول عبارة الروض مع شرحه وغير ذلك من العروض والدراهم يقوم بذهب أي دينار تقوم قطع من المقومين لا تقويم اجتهاد منهم للحد أي لاجله فلا بد لاجله من القطع بذلك اهـ صريحة في تلك القضية (قوله وان لا يتعارض بينتان والا أخذ بالاقل) عطف على قوله قطع المقوم الخ (قوله والا الخ) أي وان تعارضتا أخذ بالاقل فلا قطع وان كانت بينة الاكثر أكثر عددا لان الحد يدرأ بالشبهة اهـ ع ش (قوله أخذ بالاقل) أي بالاقل من القيمتين فلو شهد اثنان بانه نصاب وآخران بدونه فلا قطع اهـ كردي (قوله وذلك الخ) راجع الى قول المتن أو قيمته (قوله في مجن) أي ترس أو درقة اهـ ع ش (قوله فاندفع) الى قوله خلافا لما توهمه في النهاية الا قوله وزعم الى لان الوزن (قوله فاندفع اعتراضه الخ) أقول يجوز أن يكون مفعول سرق سبيكة وربعا حالا مقدمة أي حال كونها مقدرة بالربع سم اهـ ع ش وأجاب المغني بان سبيكة صفة ربعا على تأويله بمسبوكا اهـ (قوله فلا يصح كونه نعتا الخ) أي وصح كونه نعتا لذهبا لان الذهب مما يؤنث كما في المختار اهـ ع ش (قوله لان الدينار) الى قوله ويوجه في المغني الا قوله وان لم يكن الى المتن (قوله أو خاتما) عطف على ربعا في المتن (قوله تبلغ قيمته الخ) أي بالصنعة (قوله فكذلك) والحاصل ان الذهب يعتبر فيه أمران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروب وغيره يعتبر فيه القيمة فقط اهـ نهاية (قوله كما في الروضة) وهو المعتمد اهـ مغني (قوله هو الغلط) خبر قوله وزعم الخ (قوله كالسبيكة) راجع الى قوله الاصح نعم عبارة المغني بعد كلام نصه وبذلك علم كما قال شيخنا انه لا بد في المسئلتين من اعتبار الوزن والقيمة اهـ (قوله لمن زعمه) وهو الدارمي اهـ مغني (قوله ثم هي) أي الدراهم بالمضروب أي تقوم بالدينار المضروب اهـ مغني (قوله مثلا) الى قوله ويوجه في النهاية (قول المتن لا تساوي) صفة فلوسا اهـ سم (قوله مع قصد أصل السرقة) يؤخذ منه انه لو تعلق بثيابه ربع دينار من غير شعور له به ولا قصد عدم قطعه بذلك وهو ظاهر ويصدق في ذلك اهـ ع ش (قوله ولا عبرة بالظن) أي البين خطؤه (قوله لانه لم يقصد أصل السرقة) ويصدق في ذلك اهـ ع ش (قول المتن ثوب رث) أي قيمته دون ربع اهـ مغني (قوله بالمثلثة) أي فيهما اهـ مغني (قوله لما مر) أي آنفا (قوله وكونه الخ) رد لدليل المقابل (قوله وبالصفة) أي في مسئلة الفلوس (قول المتن مرتين) أي مثلا كل منهما دون نصاب اهـ مغني (قوله بان تممه الخ) أي بان أخرج مرة بعض النصاب ومرة ثانية باقيه (قول المتن واعادة الحرز) هذا ظاهر ان حصل من السارق هتك للحرز أما لو لم يحصل منه ذلك كان تسور الجدار وتدلى الى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك اذ لا هتك للحرز حتى يصلحه اهـ ع ش (قوله أو نائبه) أي بان يعلم به ويستنيب في اصلاحه اهـ ع ش (قوله دون غيرهما الخ) عبارة سم على منهج بعد مثل ما ذكر نقلا عن م ر ما نصه

(قوله احتمل أنه عن الاجتهاد) قضيته أنه لو علم انه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم أمر اجتهادي وقوله وان كان مستند شهادته الظن (قوله فاندفع اعتراضه بان سبيكة الخ) قد يقال يرد الاعتراض حينئذ بانه كيف يصح كونه نعتا لذهبا فان صرفه عن النعتية كان يجوز كونه نعتا لربعا مع ذلك الصرف (قوله أيضا فاندفع اعتراضه الخ) أقول يجوز أن يكون مفعول سرق سبيكة وربعا حال مقدمة أي حال كونها مقدرة بالربع (قوله فكذلك كما في الروضة) والحاصل ان الذهب يعتبر فيه أمران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروبا وغيره يعتبر فيه القيمة فقط وقول الشارح والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيئا يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به لا يخالفه ما قررناه نعم قوله من غير المضروب متعلق بيساوي م ر ش (قوله لا تساوي) صفة فلوسا (قوله

وان لم يكن كالاول حيث وجد الاحراز كما هو ظاهر (فالاخراج الثانى سرقة أخرى) لاستقلال كل حينئذ فلا قطع به كالاول (والا) يتخلل علم المالك ولا اعادته الحرز أو تخلل أحدهما فقط خلافا للبلقينى ومن تبعه فى هذه (قطع فى الاصح) اشتهر هتك الحرز أم لا لبقاء الحرز بالنسبة اليه لهتكه له فانبنى فعله على فعله ويوجه ذكر هذه هنا بان فيها بيانا لان النصاب الذى الكلام فيه تارة يكون اخراجه على مرتين أو أكثر كاخراجه مرة وتارة لا فاندفع اعتراض الرافعى الوجيز فى ذكرها هنا مع اتباعه له فى المحرر بانه لا تعلق لها بالنصاب وسيأتى لهذه ما يشابهها مع الفرق بينهما (ولو نقب وعاء حنطة ونحوها) بجيب أو كم أو أسفل غرفة (فانصب منه (نصاب) أى مقوم به على التدريج (قطع) به (فى الاصح) لانه هتك الحرز وفوت المال فعد سارقا وزعم ضعف السبب يبطله الحاقه بالمباشرة فى القود وغيره كما مر اما لو انصب دفعة فيقطع قطعا (ولو اشتركا) أى اثنان (فى اخراج نصابين) من حرز (قطعا) لان كلا منهما سرق نصابا توزيعا للمسروق عليهما بالسوية وبحث القمولى ان محله ان أطاق كل حمل مساوى نصاب والا قطع مطيق حمل مساويه فقط وأشار الزركشى الى اعتماده ونظر فيه غيره بصدق الاشتراك مع ذلك وهو الاليق باطلاقهم وعلتهم السابقة (والا) يبلغ نصابين (فلا) قطع على واحد منهما توزيعا للمسروق كذلك وبحث الاذرعى والزركشى ان محله

ثم قال مر ان اعادة غيرهما كاعادتهما كما أفادته عبارة المنهاج باطلاقها اه ع ش (قوله وان لم يكن) أى الحرز المعاد (قوله والا يتخلل علم المالك ولا اعادته) أى بان انتفيا معا (قوله ولا اعادته الخ) بهاء الضمير العائدة على المالك يخالف عبارة المنهاج اذ هى تقتضى ان الحرز لو أعيد ولو من غير المالك كان سرقة أخرى اه كردى (قوله أو تخلل أحدهما فقط) صادق باعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة وتصور بما اذا أعاده المالك ظانا انه جدار غيره أو انه جداره ولم يعلم بانه سرق منه بان ظن أن السارق لم يأخذ منه شيأ ويصور أيضا بما اذا وجد الباب غير مغلق فظن انه فتحه بعض أهله فاغلقه فقد أعاد الحرز باغلاقه وصوره ع ش بما اذا أعاد نائبه فى أموره العامة مع عدم علم المالك اه واستشكل ما اذا أعيد الحرز بدون العلم بالسرقة بانه صار حرزا للسارق ولغيره فمقتضاه ان لا يضم الاول للثانى فى اكمال النصاب بل يكون الثانى سرقة مستقلة ان بلغ نصابا قطع والا فلا وأجاب سم بانه لما أعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم اعادته فبنينا الثانية على الاولى اه بجيرمى (قوله خلافا للبلقينى الخ) عبارة النهاية والمغنى لكن اعتمد البلقينى فيما اذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع ورأى الامام والغزالى فى الصورة الثانية القطع بعدم القطع اه قال ع ش والرشيدى قوله فى الصورة الثانية هى ما لو تخلل علم المالك ولم يعده اه (قوله لبقاء الحرز بالنسبة اليه) أى الآخذ وهذا ليس له معنى فيما اذا تخللت الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضا فكيف يقطع والغرض ان المخرج ثانيا دون نصاب ويمكن دفع هذا بان القطع بمجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع الاول أيضا فليتأمل سم أى بانه لما أعاده من غير علم جعل فعله بالنسبة للسارق لغوا تغليظا عليه اه ع ش (قوله ذكر هذه) أى مسئلة الاخراج مرتين (قوله بانه لا تعلق لها بالنصاب) أى فان النظر فيها الى كيفية الاخراج فايرادها فى غير هذا الموضع أليق اه مغنى (قوله وسيأتى) أى فى أوائل الفصل الآتى فى قول المصنف ولو نقب وعاد فى ليلة أخرى الخ وقوله مع الفرق أى من الشارح (قوله بجيب) الى قول المتن ولو سرق فى النهاية والمغنى الا قوله وزعم الى اما لو انصب (قوله فانصب منه نصاب) ولو أخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع لان شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع سم والاقرب سقوط القطع لما سيأتى ان السارق لو ملك ما سرقه بعد اخراجه من الحرز وقبل الرفع للقاضى لم يقطع لانتفاء اثباته عليه اه ع ش (قوله على التدريج) تقييد لمحل الخلاف كما يأتى (قول المتن قطع فى الاصح) ويلغز بذلك ويقال لنا شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزا ولم يأخذ منه مالا اه مغنى (قوله وزعم ضعف الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قول المتن ولو اشتركا الخ) خرج باشتراكهما فى الاخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقل اه مغنى (قوله وبحث القمولى الخ) عبارة النهاية وتقييد القمولى الخ مخالف لظاهر كلامهم اه (قوله والا) أى بان كان أحدهما لا يطيق ذلك والآخر يطيق حمل ما فوقه نهاية ومغنى (قوله وأشار الزركشى) الى المتن عبارة المغنى والظاهر القطع كما أطلقه الاصحاب لمشاركته له فى اخراج نصابين فلا نظر الى ضعفه اه (قوله وهو الاليق) أى التنظير (قوله وبحث الاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ان محله) أى ما ذكره المصنف (قوله

لبقاء الحرز بالنسبة اليه) كتب عليه شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح المنهج ما نصه قوله لبقاء الحرز بالنسبة اليه هذا ليس له معنى فيما اذا تخللت الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضا فكيف يقطع والفرض ان المخرج ثانيا دون نصاب ففى كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثالث أيضا وذلك لان اطلاقه يوهم تصور اعادة المالك من غير علم وهو محال اه والمؤاخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى نعم يمكن منع محالية الثالث لجواز ان يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن انه لغيره من غير ان يعلم بالسرقة ودفع قوله وأيضا الخ بان القطع انما هو بمجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع الاول أيضا فليتأمل (قوله فانصب منه نصاب) لو أخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع

فيما اذا بلغ نصابا اذا استقل كل والا فان كان أحدهما غير مكلف فهو آلة له فيقطع المكلف فقط ويؤخذ من كونه آلة له انه أمره أو أذن له (ولو سرق) مسلم أو غيره (خمرا) ولو محترمة (وخنزيرا وكلبا) ولو مقتنى (وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع) لانه ليس بمال واطلاق السرقة عليه لغة صحيح كما مر بخلاف ما اذا دبغ أو (١٢٨) تخللت الخمر ولو بفعله في الحرز (فان بلغ اناء الخمر نصابا) ولم يقصد باخراجه اراقتها وقد دخل بقصد سرقته (قطع) به (على الصحيح) لانه أخذه من حرزه ولا شبهة كاناء بول وحكى جمع القطع فيه بالقطع وكان الفرق ان استحقاق الاول للكسر ازالة للمنكر بشرطه السابق في الغصب صيره غير معتد به بخلاف الثاني ويؤيده ان الخمر لو كانت محترمة أو أريقت في الحرز قطع قطعا أما لو قصد باخراجه تيسر افسادها وان دخل بقصد سرقته أو دخل بقصد افساده وان أخرجه بقصد سرقته فلا قطع (ولا قطع في) سرقة (طنبور ونحوه) من آلات اللهو وكل آلة معصية كصليب وكتاب لا يحل الانتفاع به كالخمر (وقيل ان بلغ مكسره) أو نحو جلده (نصابا) ولم يقصد بدخوله أو باخراجه تيسر افساده (قطع قلت الثاني أصح والله أعلم) لسرقته نصابا من حرزه ولا شبهة له فيه ولو كانت لذمي قطع قطعا * الشرط (الثاني كونه) أي المسروق الذي هو نصاب (ملكا لغيره) أي السارق فلا قطع بماله فيه ملك وان تعلق به نحو رهن واستحقاق ولو على قول ضعيف أي ما لم يعارضه ما هو أقوى منه كما يأتي في مسئلة الوصية وذلك كمبيع بزمن خيار سرقه بائع أو مشتر وموقوف وموهوب قبل قبض سرقه موقوف عليه أو متهب (فلو ملكه بارث أو غيره) كهبة وان لم يقبضه (قبل اخراجه من الحرز) أو بعده وقبل الرفع للحاكم فلا يفيد بعده ولو قبل الثبوت كما اقتضاه كلامهم لان القطع انما يتوقف على الدعوى وقد وجدت ثم رأيت صاحب البيان صرح بذلك (أو نقص فيه عن نصاب

الرفع

فيما الخ) متعلق بضمير محله (قوله اذا بلغ) أي المخرج بالاشتراك والظرف متعلق بمحله وقوله اذا استقل الخ خبران (قوله فان الخ) الاولى بان الخ بالباء (قوله غير مكلف) بان كان صبيا أو مجنونا لا يميز مغني ونهاية قال ع ش قوله لا يميز قيد في كل من الصبي والمجنون اه (قوله انه) أي المكلف (قوله أمره أو أذن له) ظاهره ولو مميزا لا يعتقد طاعة الآمر أو الآذن وفي كونه حينئذ آلة وقفة اه سم ويؤيدها ما مر عن المغني والنهاية آنفا (قوله مسلم) الى قوله وحكى في النهاية والى قوله وكان الفرق في المغني (قوله ولو محترمة) أي بان كانت لذمي أو ل مسلم عصرها بقصد الخلية أو بلا قصد اه ع ش (قوله كما مر) أي في أول الباب (قوله بخلاف جلد دبغ) أي فانه يقطع به لان له قيمة وقت الاخراج اه ع ش (قوله ولو بفعله في الحرز) أي ولو كان الدبغ والتخلل بفعل السارق في الحرز ثم أخرجه اه سيد عمر (قوله القطع فيه) أي الاتفاق في اناء بول (قوله ان استحقاق الاول) أي اناء الخمر (قوله صيره الخ) خبران وضميرا النصب للاول (قوله بخلاف الثاني) أي اناء البول (قوله ويؤيده) أي الفرق (قوله أما لو قصد الخ) ويصدق في ذلك اه ع ش (قوله تيسر افسادها) أي الخمر (قوله وان دخل بقصد سرقته) ولو دخل بقصد سرقته وافسادها فلا يبعد عدم القطع للشبهة سم اه ع ش (قوله أو دخل الخ) عطف على قصد الخ (قوله بقصد افساده) أي الخمر فالانسب التأنيث (قول المتن في طنبور) بضم الطاء ويقال فيه أيضا طنبار فارسي معرب اه مغني (قوله وكل آلة الخ) عطف على آلات اللهو (قوله كالخمر) علة لقول المصنف ولا قطع الخ اه ع ش (قوله ولو كانت الخ) أي الطنبور ونحوه والفرض ان مكسره يبلغ نصابا اه ع ش (قوله أي المسروق) الى قوله ولخبر أبي داود في النهاية والمغني الا قوله واستحقاق الى قوله وذلك والا مسئلة الوقف وقوله كهبة وان لم يقبضه (قوله نحو رهن) أي كاجارة اه مغني (قوله واستحقاق) عطف على قوله ملك والواو بمعنى أو (قوله ولو على قول الخ) غاية في قوله بماله فيه ملك الخ (قوله ما هو أقوى منه الخ) وهو في مسئلة الوصية تقصيره بعدم القبول اه رشيدي (قوله وذلك) أي ماله فيه ملك الخ (قوله بزمن خيار) أي ولو للبائع اه ع ش عبارة سم ظاهره وان كان الملك لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على ضعيف ان رجع لقوله بماله فيه ملك أيضا اه (قوله أو مشتر) أي ولو قبل تسليم الثمن ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول قطع في الصورتين مغني ونهاية قال ع ش قوله بعد تسليم الثمن مفهومه انه لو لم يسلم الثمن قطع وهو مشكل بان المال المسروق معه غير محرز عنه لتسلطه على ملكه الا أن يقال لما كان ممنوعا من أخذ ما اشتراه قبل تسليم ثمنه كان المحل حرزا لامتناع دخوله عليه اه (قوله وموقوف الخ) أي ومؤجر ومرهون اه مغني (قوله وموهوب الخ) أي وان أفهم منطوقه قطعه فيه نهاية ومغني أي لانه يصدق عليه انه ملك لغيره (قول المتن فلو ملكه) أي المسروق أو بعضه اه مغني (قوله فلا يفيد) أي ملكه بعده أي

لان شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع (قوله والا فان كان أحدهما غير مكلف الخ) فلو كان أحدهما صبيا أو مجنونا لا يميز فيقطع المكلف وان لم يكن المخرج نصابين اذا كان قد أمره به أو أكرهه عليه غيره كالآلة مر ش (قوله انه أمره أو أذن له) ظاهره ولو مميزا لا يعتقد طاعة الآمر أو الآذن وفي كونه حينئذ آلة وقفة (قوله وان دخل بقصد سرقته أو دخل بقصد افساده) لو دخل بقصد سرقته وافساده فلا يبعد عدم القطع للشبهة (قوله بزمن خيار الخ) ظاهره وان كان الملك فيه لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على قول ضعيف ان رجع لقوله بماله فيه ملك أيضا (قوله وموقوف وموهوب الخ) بخلاف موصى له به قبل الموت أو قبل القبول كما سيأتي (قوله وان لم يقبضه) هذا لا يصدق عليه ملكه

باكل وغيره) كاحراق (لم يقطع) المخرج لملكه له المانع من الدعوى بالمسروق المتوقف عليها القطع ولخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم لما أمر بقطع سارق رداء صفوان قال أنا أبيعه وأهبه ثمنه فقال صلى الله عليه وسلم هلا كان هذا قبل ان تأتيني به ولنقصه و وجه ذكر هذه هنا مع انها أنسب بالشرط الاول مشاركتها لما قبلها في النظر لحالة الاخراج كذا قيل وأحسن منه انه أشار بذلك الى ان سبب النقص قد يكون مملكا كالازدراد أخذا مما مر في غاصب بر ولحم جعلهما هريسة (وكذا) لاقطع (لو ادعى) السارق (١٢٩) (ملكه) للمسروق قبل الاخراج أو بعده أو للمسروق منه المجهول أو للحرز أو ملك من له في ماله شبهة كأبيه أو سيده أو أقر المسروق منه بانه ملكه وان كذبه (على النص) لاحتماله وان قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن يعارضه تقييدهم بالمجهول فيما مر الصريح في انه لا نظر لدعواه ملك معروف الحرية فكذا هنا الآن يفرق بامكان طرو ملكه لذلك ولو في لحظة بخلاف معروف الحرية فكان شبهة دارئة للقطع كدعواه زوجية أو ملك المزني بها خلافا لما نقلاه عن الامام بل نقل الماوردي اتفاقهم على سقوط الحد بذلك وعلى الضعيف فرق بجريان التخفيف في الاموال دون الابضاع ولو أنكر السرقة الثابتة بالبينة قطع لانه مكذب للبينة صريحا بخلاف دعوى الملك (ولو سرقا) شيأ يبلغ نصابين (وادعاه أحدهما له) أو لصاحبه وانه أذن له (أو لهما وكذبه الآخر لم يقطع المدعي) لاحتمال صدقه (وقطع الآخر في الاصح) لانه مقر بسرقة نصاب لاشبهة له فيه اما اذا صدقه فلا يقطع كالمدعى وكذا ان لم يصدقه ولا كذبه أو قال لا أدري لاحتماله ما يقوله صاحبه (وان سرق من حرز شريكه مشتركا) بينهما (فلا قطع) عليه (في الاظهر وان قل نصيبه) لان له في كل جزء حقا شائعا فاشبه وطء أمة مشتركة وخرج بمشترك كاسرقة ما يخص الشريك فيقطع به على ما جزم به القفال والاوجه جزم الماوردي بانه ان اتحد حرزهما لم يقطع أي ما لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك أخذا مما يأتي

(قوله لملكه له الخ) هذا تعليل للمسئلة الاولى وقوله ولنقصه تعليل للمسئلة الثانية رشيدي ومغني (قوله ولخبر أبي داود الخ) تعليل لقول الشارح أو بعده وقبل الرفع الخ (قوله قال الخ) أي صفوان (قوله و وجه ذكر) الى قوله كذا قيل في المغني (قوله هذه) أي المسئلة الثانية (قوله هنا) أي في الشرط الثاني (قوله بالشرط الاول) أي كون المسروق ربع دينار أو قيمته (قوله أشار بذلك) الى قوله ولا يقطع بسرقة في النهاية الا قوله خلافا لما نقلاه الى ولو أنكر (قوله وكذا لا قطع) الى قوله على ما اقتضاه في المغني (قوله لو ادعى السارق ملكه) أي وان لم يكن لائقا به وكان ملك المسروق منه ثابتا ببينة أو غيرها وهي من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية فهي من الحيل المباحة نقله ع ش عن الشيخ أبي حامد ثم بين الفرق بينهما (قوله للمسروق) قضيته ارجاع ضمير ملكه للسارق والظاهر رجوعه للمسروق كما جرى عليه المغني فقال أي المسروق أو ملك بعضه اه (قوله قبل الاخراج الخ) متعلق بملكه عبارة المغني ولم يسند الملك الى ما بعد السرقة و بعد الرفع الى الحاكم وثبتت السرقة بالبينة اه (قوله أو للمسروق منه) أي ادعى ملكه للشخص المسروق منه اه ع ش (قوله المجهول) أي حريته (قوله أو للحرز) عبارة المغني ويجري الخلاف في دعوى ملك الحرز أو انه أخذ باذن المالك أو انه أخذه وهو دون نصاب أو كان الحرز مفتوحا أو كان صاحبه معرضا عن الملاحظة أو كان نائما هذا كله بالنسبة الى القطع أما المال فلا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة أو يمين مردودة فان نكل عن اليمين لم يجب القطع اه مغني (قوله أو ملك من الخ) أي للمسروق أو المسروق منه أو الحرز (قوله أو أقر الخ) عطف على ادعى (قوله بانه ملكه الخ) أي ان المال المسروق ملك السارق وان كذبه السارق ولو أقر بسرقة مال رجل فانكر المقر له ولم يدعه لم يقطع لان ما أقر به يترك في يده كما مر في الاقرار اه مغني (قوله لاحتماله) أي لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع و روي عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انه سماه السارق الظريف أي الفقيه اه مغني (قوله لاحتماله) هو جري على الغالب بدليل ما بعده اه رشيدي (قوله بل أو حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله اه سم (قوله فيما مر) أي آنفا (قوله هنا) أي في دعوى نحو ملكه للمسروق (قوله طرو ملكه) أي السارق أو نحو بعضه لذلك أي لنحو المال المسروق (قوله كدعواه زوجية الخ) أي ولو كانت المزني بها معروفة بتزوجها من غيره اه ع ش (قوله بذلك) أي دعوى زوجية أو ملك المزني بها (قوله وعلى الضعيف) أي الذي نقلاه عن الامام (قوله بخلاف دعوى الملك) أي في مقابلة البينة فانه ليس فيها تكذيب البينة اه مغني (قوله شيأ) الى قوله أي ما لم يدخل في المغني (قوله وانه أذن له) انظر ما الحاجة اليه مع انهما سرقا معا وحاصل دعواه حينئذ انه أخرج المسروق بحضور مالكه معاونا له فيه وان لم يأذن له في ذلك وقوله لانه مقر الخ أي فيما لو ثبت أصل السرقة باقرارهما لا بالبينة وبذلك صور في شرح المنهج اه رشيدي (قوله فاشبه وطء أمة الخ) أي فلا يحد به اه ع ش (قوله فيقطع به على ما جزم به القفال) هذا محمول على ما اذا اختلف حرزهما اه مغني (قوله حرزهما) أي المشترك والمختص بالشريك (قوله أي ما لم يدخل بقصد سرقة الخ) و يرجع في ذلك لقوله وقياس ما تقدم فيما لو اشترى شيأ ولم يدفع ثمنه من انه اذا دخل وسرق مال البائع المختص به قطع انه يقطع هنا

(قوله بل أو حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله (قوله الصريح في انه لا نظر لدعواه ملك معروف الخ) قياس عدم الالتفات الى دعواه ملك معروف الحرية عدم الالتفات الى دعوى الزاني زوجية المزني بها

قبيل قول المتن أو أجنبي المغصوب فلا قطع ولا يقطع بسرقة ماقبل هبته ولم يقبضه كما مر بخلاف ما أوصى له به بعد الموت وقبل القبول لان العقد لم يتم فضعفت الشبهة واعترض جمع وأطالوا في انه لا فرق بينهما بل الثاني أولى لان الخلاف في ملكه بالموت من غير قبول أقوى منه في الاول وقد يجاب بان الهبة بعد العقد (١٣٠) الصحيح لا تتوقف الا على القبض بخلاف الوصية بعد الايجاب الصحيح والموت تتوقف على القبول وعدم وجود دين يبطلها فضعف سبب الملك هنا جدا فانه معرض للابطال ولو بحدوث دين بخلافه ثم والخلاف الاقوى انما هو عند تحقق عدم الدين فتأمله لتعلم به اتجاه ما انحوه مما خفى على من شنع عليهم * الشرط (الثالث عدم الشبهة) له (فيه) للخبر الصحيح ادرؤا الحدود بالشبهات وفي رواية صحيحة عن المسلمين أي وذكرهم ليس بقيد كما مرت نظائره ما استطعتم (فلا قطع بسرقة مال أصل) للسارق وان علا (وفرع) له وان سفل لشبهة استحقاق النفقة في الجملة وبحث البلقيني انه لو نذر اعتاق قنه غير المميز فسرقه اصله أو فرعه قطع لانتفاء شبهة استحقاق النفقة عنه بامتناع تصرف الناذر فيه مطلقا وبه فارق المستولدة وولدها لان له ايجارهما قيل وفيه نظر اه ولا وجه للنظر مع علم السارق بالنذر وانه يمتنع به عليه التصرف فيه (و) لا قطع بسرقة من فيه رق ولو مبعضا أو مكاتبا مال (سيد) أو أصله أو فرعه أو نحوهما من كل من لا يقطع السيد بسرقة ماله اجماعا ولشبهة استحقاق النفقة ولان يده كيد سيده ولو ادعى القن أو القريب ان المسروق أو حرزه ملك أحد ممن ذكر لم يقطع وان كذبه كالوظن انه ملك لمن ذكر أو سرق سيده ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة (والاظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه لعموم الادلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لانها مقدرة محدودة وبه فارقت المبعض والقن وأيضا فالغرض انه ليس لها عنده شئ منهما ومن ثم لو كان لها عنده شئ منهما حين السرقة فاخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع بين

مطلقا قاله ع ش وفيه ان الفرق بينهما ظاهر (قوله قبيل قول المتن) أي في الفصل الآتي (قوله بخلاف ما أوصى الخ) أي سرقته ما أوصى الخ على حذف المضاف وقوله بعد الموت الخ متعلق بهذا المحذوف (قوله بينهما) أي مسئلة الهبة ومسئلة الوصية (قوله بل الثاني) أي الموصى له المذكور أولى أي بعدم القطع من المتهب المذكور (قوله بان الهبة) أي حصول الملك بها (قوله فضعف سبب الملك الخ) أي مع أن الموصى له مقصر بعدم القبول قبل أخذه نهاية ومغني (قوله للخبر الصحيح) الى قول المتن والاظهر في النهاية وكذا في المغني الا قوله أي الى ما استطعتم وقوله وبحث الى ولا قطع وقوله ولو ادعى الى كالوظن (قوله ادرؤا) أي ادفعوا وقوله وفي رواية صحيحة عن المسلمين أي مضمومة الى قوله بالشبهات اه ع ش (قوله أي وذكرهم) الى قوله ما استطعتم كان الاولى تأخيره عنه وابدال قوله أي وذكرهم بقوله والاسلام الخ (قوله فلا قطع بسرقة مال أصل السارق وان علا وفرعه الخ) أي وان اختلف دينهما كما بحثه بعض المتأخرين مغني وع ش عن سم على المنهج وسواء كان السارق منهما حرا أو عبدا كما صرح به الزركشي نهاية ومغني (قوله وبحث البلقيني الخ) معتمد اه ع ش (قوله عنه) أي العبد وهو متعلق بانتفاء اه رشيدي (قوله مطلقا) أي في عينه وفي منفعته (قوله وبه) أي بالامتناع المذكور (قوله فارق) أي القن المنذور عتقه (قوله قيل وفيه نظر انتهى الخ) عبارة النهاية وما نظر به فيه يرد بانه لا وجه له مع علم السارق الخ (قوله مع علم السارق الخ) أي اما اذا لم يعلم فللنظر فيه وجه كما هو واضح اه رشيدي (قوله به) أي النذر عليه أي الناذر (قوله ولا قطع بسرقة من فيه رق الخ مال سيد الخ) ولا فرق كما بحثه الزركشي بين اتفاق دينهما واختلافه اه نهاية (قوله من كل من لا يقطع السيد الخ) أي كمكاتب السيد أو أصله أو فرعه ومن ملك بعضه نهاية ومغني (قوله ولو ادعى القن الخ) يغني عنه ما قدمه في شرح وكذا لو ادعى ملكه (قوله أو سرق الخ) عطف على ادعى (قوله فكذلك) أي لا قطع اه ع ش (قوله للشبهة) أي لان ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه مغني وع ش (قوله أي بسرقة ماله) الى قوله لانه في المغني وكذا في النهاية الا قوله سواء جنس دينه وغيره (قوله المحرز عنه) بان يكون في بيت آخر غير الذي هما فيه أما لو كانا في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل مثلا سلطان وفي ع ش انه لو كان في صندوق مقفل يكون محرزا وان كان الموضع واحدا اه بجيرمي أقول قول المغني أما لو كان المال في مسكنهما بلا احراز فلا قطع قطعا اه قد يوافق الثاني ولكن الاول هو الاقرب الموافق لتقييد الشارح والنهاية قول المصنف الآتي وعرصة دار وصفتها الخ بقولهما الغير نحو السكان (قوله وشبهة استحقاقها) أي الزوجة وهو رد لدليل مقابل الاظهر (قوله لانها مقدرة الخ) أي مؤنتها ولو ثنى كان أولى (قوله فارقت المبعض) كذا في النهاية بالميم وكتب عليها الرشيدي ما نصه هكذا في النسخ بميم قبل الموحدة ولعل الميم زائدة وان كانت صحيحة أيضا ثم رأيت نسخة كذلك اه (قوله وأيضا الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في الزوجة اذا لم تستحق على الزوج شيأ حين السرقة الخ (قوله منهما) أي النفقة والكسوة (قوله فاخذته بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والاصل والفرع والفرق ممكن سم وأقره ع ش ثم المعروفة الزوجية لغيره فليراجع

(قوله فضعف سبب الملك هنا جدا الخ) وأيضا فالموصى له مقصر بعدم القبول قبل أخذه (قوله فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وان علا) سواء أكان السارق حرا أو عبدا م ر ش (قوله بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والاصل والفرع والفرق ممكن (قوله

كذا ان سرق مال مدينه بقصد ذلك سواء جنس دينه وغيره ان حل وجحد الغريم أو ماطل لانه حينئذ ماذون له فى أخذه شرعا وبه يعلم انه لا بد من وجود شروط الظفر ولو قيل قصد الاستيفاء وحده كاف لم يبعد لانه يعد شبهة وان لم يبح الاخذ نظير شبه كثيرة ذكروها وان لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم ولا يقطع بسرقة طعام فى زمن قحط لم يقدر عليه ولو بثمن غال (ومن سرق مال بيت المال) وهو مسلم (ان افرز لطائفة ليس هو منهم قطع) اذ لا شبهة وظاهر كلامهم انه لا فرق بين علمه بانه أفرز لهم وأن لا والذى يتجه انه متى لم يعلم الافراز وكان له فيه حق لا يقطع لان له فيه حينئذ شبهة باعتبار ظنه (والا) يفرز (فالاصح انه ان كان له حق فى المسروق كمال مصالح) ولو غنيا (وكصدقة) أى زكاة أفرزت (وهو فقير) أى مستحق لها بوصف فقر أو غيره وآثر الاول لغلبته على مستحقها (فلا) يقطع للشبهة وان لم يجز فيها ظفر كما يأتى (والا) يكن له فيه حق كغنى أخذ مال صدقة وليس غارما لاصلاح ذات البين ولا غازيا (قطع) لانتفاء الشبهة بخلاف أخذه مال المصالح لانها قد تصرف لما ينتفع به كعمارة المساجد ومن ثم يقطع الذمى بمال بيت المال مطلقا لانه لا ينتفع به الا تبعا لنا والانفاق عليه منه عند الحاجة مضمون عليه وما وقع فى اللقيط من عدم ضمانه حمل على صغير لا مال له واعترض هذا التفصيل بان المعتمد الذى دل عليه كلام الشيخين فى غير هذا الكتاب وكلام غيرهما انه لا قطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقا لان له فيه حقا فى الجملة الا ان أفرز لمن ليس هو منهم ويمكن حمل المتن عليه بجعل قوله ان كان له حق فى المسلم وقوله والا فى الذمى وقوله وهو فقير

بين الفرق وراجعه (قوله كذا ان سرق مال مدينه الخ) ولا يقطع بزائد على قدر حقه أخذه معه وان بلغ الزائد نصابا أو هو مستقل لانه اذا تمكن من الدخول والاخذ لم يبق المال محرزا مغنى وروض مع شرحه (قوله بقصد ذلك) أى الاستيفاء (قوله ان حل وجحد الغريم الخ) وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل سم أى وكذا سرقة مال غريمه الغير المماطل اه ع ش (قوله وبه يعلم الخ) أى بالتعليل (قوله ولو قيل الخ) عبارة المغنى ومحله كما مر أن يكون جاحدا أو مماطلا وقد يقال لا حاجة الى هذا اذ الكلام فى السرقة والاخذ بقصد الاستيفاء ليس بسرقة اه (قوله لم يبعد) وفاقا للمغنى كما مر آنفا ولبعض نسخ النهاية عبارته كما نبه عليه الرشيدى كذا ان سرق مال مدينه بقصد ذلك وان لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم اه (قوله ولا يقطع) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ولا يقطع بسرقة طعام الخ) وكذا من أذن له فى الدخول الى دار أو حانوت لشراء أو غيره فسرق ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الادلة ولا أثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول لذلك وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعى وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن مباحا نافعا قوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا ولو قطع بسرقة عين ثم سرقها ثانيا من مالكها الاول أو من غيره قطع أيضا كما لو زنى بامرأة فحد ثم زنى بها ثانيا مغنى وروض مع شرحه (قوله لم يقدر عليه ولو بثمن الخ) أى بان وجد الثمن ولم يسمح به مالكه أو عجز عن الثمن اه رشيدى (قول المتن ان أفرز) الاولى فان الخ بالفاء (قول المتن لطائفة) أى كذوى القربى والمساكين اه مغنى (قوله ولو غنيا) الى قوله وما وقع فى المغنى الا قوله بوصف فقر الى المتن وقوله وان لم يجز الى المتن والى قوله واعترض فى النهاية (قوله أفرزت) أى عن غيرها فلا يخالف موضوع المسئلة وقال الرشيدى قوله أفرزت انظر ما الداعى له وكانه لبيان الواقع اه (قول المتن وهو فقير) أى أو غارم لذات البين أو غاز اه مغنى (قوله الاول) أى الفقير (قوله فلا يقطع) أى وان أخذ زيادة على ما يستحقه أخذا مما تقدم عن الروض وشرحه اه ع ش (قوله للشبهة) عبارة المغنى فلا يقطع فى المسئلتين اما فى الاولى فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد الخ وأما فى الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغنى فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا أو غارما لذات البين فلا يقطع اه (قوله وان لم يجز فيها ظفر) أى وان لم يوجد فيها ما يجوز الاخذ بالظفر اه ع ش (قوله وليس الخ) أى والحال ليس ذلك الغنى (قوله بخلاف أخذه) أى الغنى *(تنبيه)* من لا يقطع بسرقة مال بيت المال لا يقطع أصله أو فرعه أو رقيقه بسرقته منه وخرج بمال بيت المال ما لو سرق مستحق الزكاة من مال وجبت عليه فانه ان كان المسروق من غير جنس ما وجب قطع وان كان منه وكان متعينا للصرف وقلنا بالاصح انها تتعلق تعلق الشركة فلا قطع كالمال المشترك قاله البغوى وصاحب الكافى اه مغنى (قوله لانها الخ) الاولى التذكير (قوله كعمارة المساجد) أى والقناطر والرباطات فينتفع بها الغنى والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم اه مغنى (قوله مطلقا) أى غنيا كان أو فقيرا من مال المصالح كان أو من غيره (قوله لانه لا ينتفع به الا تبعا الخ) عبارة المغنى وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها اه (قوله هذا التفصيل) أى قول المصنف والا فالاصح الخ (قوله أنه لا قطع بسرقة مسلم الخ) ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما فى المال المشترك سم اه بجيرمى (قوله مطلقا) أى غنيا كان أو فقيرا حيث أخذ من سهم المصالح بخلاف

كذا ان سرق مال مدينه الخ) فى الروض وشرحه فان سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لانه حينئذ مأذون له فى أخذه شرعا ولا قطع وغير جنس حقه كهو أى كجنس حقه فى ذلك ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وان بلغ الزائد نصابا انتهى وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد

للغالب فلا مفهوم له وقول شارح ان الذمي يقطع بلا خلاف يرده حكاية غيره للخلاف فيه ولو في بعض أحواله وحينئذ فيفيد المتن ان المسلم مع عدم الافراز لا يقطع مطلقا وابهامه تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد كما ان ابهامه ان مال الصدقة بسائر أنواعها من أموال بيت المال غير مراد أيضا وان لم ينبه عليه أحد من الشراح فيما علمت وقد تؤول عبارته بجعله من باب ذكر النظير وان لم يصدق عليه المقسم فيرتفع هذا الايهام من أصله (والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه) ونحو منبره وسقفه وسواريه وقناديله التي للزينة وتأزيره أي التي للزينة أو التحصين لان ذلك معد لتحصينه وعمارته وأبهته لا لانتفاع الناس به ويؤخذ منه ان الكلام في غير منبر الخطيب لانه ليس لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماعهم الخطيب عليه لانهم ينتفعون به حينئذ ما لم ينتفعوا به لو خطب على الارض ويقطع بسرقة ستر الكعبة ان أحرز بالخياطة عليها (لا بنحو حصره وقناديل تسرج) فيه لانه معد لانتفاع المسلمين به فكان كمال بيت المال ومن ثم قطع بها الذمي مطلقا وكذا من لم توقف عليه بان خصه بطائفة ليس هو منهم وجواز دخول غيرهم الذي أفتى به ابن الصلاح انما هو بطريق التبعية مع عدم شمول لفظ الواقف لهم وتردد الزركشي في سرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد والاوجه عدم القطع ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الاسراج (والاصح قطعه) وهو بموقوف) على غيره ممن ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركا له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف اذ لا شبهة له فيه حينئذ ومن ثم لا قطع بسرقة موقوف

ما لو أخذ من مال الزكاة على ما مر اهـ ع ش وفي المغني وشرحي الروض والمنهج ما يوافقه (قوله للغالب الخ) لو أراد أن المقصود به مطلق المستحق فهو مكرر مع ما مر منه أو مطلق المسلم وهو ظاهر سياقه بل صريحه فهو مخالف لما مر عن المغني وشيخ الاسلام و ع ش (قوله يقطع بلا خلاف) أي فلا يصح جعل والا في الذمي لذكر المصنف الخلاف فيه (قوله ولو في بعض أحواله) لعله حال حاجته الى النفقة (قوله وحينئذ) أي حين حمل المتن على ما ذكر (قوله فيفيد المتن) الى المتن في النهاية الا قوله كما ان الى وقد تؤول (قوله مطلقا) تذكر ما مر فيه عن ع ش وغيره (قوله ببعض أموال بيت المال) أي بمال المصالح (قوله وان لم يصدق عليه) أي مال الصدقة بجميع أنواعها (قوله المقسم) أي مال بيت المال (قول المتن وجذعه) نحو الاخشاب التي يسقف عليها ع ش اهـ بجيرمي (قوله وسقفه) الى قوله أي التي في النهاية والمغني (قوله سقفه) أي لانه انما يقصد بوضعه صيانته لا لانتفاع الناس فلو جعل فيه نحو سقيفة يقصد به وقاية الناس نحو الحر فلا قطع بها ومن ذلك ما يغطى فيه نحو فتحة في سقفه لدفع نحو البرد الحاصل منها عن الناس مر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش (قوله وتأزيره) ومثلها الشبابيك اهـ ع ش (قوله لتحصينه) راجع للباب وتأزير التحصين وقوله وعمارته راجع لجذعه ونحو منبره وسقفه وسواريه وقوله وأبهته راجع لقناديل وتأزير الزينة (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله في غير منبر الخطيب الخ) قضيته انه قد يكون في المسجد منبر غير منبر الخطيب ولعله مجرد فرض والا فلا وجود له فيما رأيناه من المساجد (قوله في غير منبر الخطيب) أي ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وان كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ نهاية ومغني (قوله لانهم ينتفعون به حينئذ ما لم ينتفعوا الخ) الوجه عدم القطع وان خطب بالارض لاستحقاق الانتفاع به في الجملة لو خطب عليه لاعداده لذلك اهـ سم (قوله ويقطع) الى المتن في النهاية والمغني (قوله بسرقة ستر الكعبة الخ) وينبغي أن يقال مثل ذلك في ستر الاولياء اهـ ع ش (قول المتن لا حصره) أي المعدة للاستعمال لو خرج بها حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن الملقن وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك أي خيط عليه وأن يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال اهـ مغني (قوله بنحو حصره) أي كسائر ما يفرش فيه نهاية ومغني أي ولو كان ثمينا كبساط نفيس وينبغي أن يلحق بذلك أبواب الاخلية لانها تتخذ للستر بها عن أعين الناس ع ش (قول المتن وقناديل تسرج) أي وان لم تكن في حالة الاخذ تسرج اهـ نهاية (قوله لانه معد) الى قوله وينافيه في المغني الا قوله وجواز دخولهم الى وتردد الزركشي (قوله قطع بها الذمي) أي بسرقتها من المسجد أما سرقتها من كنائسهم فينبغي أن يجري فيه تفصيل المسلم في سرقته من المسجد المذكور في قول المصنف والمذهب قطعه بباب المسجد الخ اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كانت للزينة أو للاستعمال (قوله وكذا من) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية الا قوله وجواز دخولهم الى والاوجه وقوله لمن ينتفع بها (قوله وكذا من لم توقف) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك في مسجد عام أما ما اختص بطائفة فيتجه جريان هذا التفصيل في تلك الطائفة فغيرها يقطع مطلقا اهـ (قوله انما هو بطريق التبعية) أي فاشبه الذمي اذا سرق من مال بيت المال لان ذلك تبع للمسلمين اهـ ع ش (قوله بالاستماع الخ) أي وبالتعلم منه اهـ مغني (قول المتن والاصح قطعه بموقوف) أي سواء قلنا الملك فيه لله تعالى أم للموقوف عليه نهاية وأسنى زاد المغني أم للواقف اهـ (قوله اذ لا شبهة حينئذ) أما اذا كان فيه استحقاق أو شبهة استحقاق كمن سرق مما وقف على جماعة هو منهم أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه أو وقف على الفقراء

للدين المؤجل (قوله منبر الخطيب) مثله دكة المؤذنين وكرسي الواعظ مر ش (قوله ما لم ينتفعوا به الخ) الوجه عدم القطع وان خطب بالارض لاستحقاق الانتفاع به في الجملة لسماع الخطيب لو خطب عليه لاعداده

على جهة عامة كبكرة بئر مسبلة لمن ينتفع بها وان سرقه ذمى على ماقاله الرويانى وعلله بانه تبع لنا وينافيه مامر فى مال بيت المال الان يفرق
بان شمول لفظ الواقف له هنا صيره من أحد الموقوف عليهم وان سلمنا انه بطريق التبعية فكانت الشبهة هنا قوية جدا أما غلة
الموقوف المذكور فيقطع
بها قطعا لانها ملك الموقوف
عليه اتفاقا بخلاف الموقوف
وظاهر كلامهم قطع البطن
الثانيــة فى وقف الترتيب
لانهم حال السرقــة ليسوا
من الموقوف عليهم باعتبار
الاستحقاق ويحتمل خلافه
لشبهة صحة صدق أنهم من
الموقوف عليهم (وأم ولد
سرقها) من حرز حال كونها
معذورة كان كانت (نائمة
أو مجنونة) أو مكرهــة أو
أعجميــة تعتقد وجوب
الطاعــة أو عمياء لانها
مضمونه بالقيمة كالقن بخلاف
عاقلة متيقظة مختارة بصيرة
لقــدرتها عــلى الامتناع
ويجرى خلافها فى ولدها
الصغير التابع لها ونحــو
منــذور عتقه لا فى نحو قن
صغير أو نحو نائم بل يقطع
به قطعا اذا كان محرزا ولا
قطع بسرقة مكاتب ومبعض
قطعا لما فيــه من مظنــة
الحرية وقد يستشكل بام
الولد بل الحرية فيها أقوى
منها فى المكاتب لعــوده فى
الرق بادنى سبب بخــلافها
ويجاب بان استقلاله
بالتصرف صيرفيــه شبها
بالحرية أقوى مما فيها لانه
مستقبل مترقب وقد لا يقع
(الرابع كونه محرزا)
اجماعا وانما يتحقق الاحراز
(بملاحظة) للمسروق من قوى متيقظ (أو حصانة موضعه) وحدها أو مع ماقبلها كما يعلم مما يأتى فاو مانعة خلو فقط لان الشرع أطلق الحرز
ولم يبينه ولا ضبطته اللغة فرجع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات واشترط لان غير المحرز مضيع فمالكه هو
المقصر قبل الثوب بنومه عليه محرز مع انتفائهما ورد بان النوم عليه المانع غالبا الاخذه

وهو فقير فلا قطع قطعا اه مغنى (قوله على جهة عامة) أى أو على وجوه الخير اه مغنى (قوله مسبلة)
أى للشرب اه ع ش (قوله لمن ينتفع بها) شامل للانتفاع بغير الشرب (قوله على ماقاله الخ) عبارة
النهاية كما قاله الرويانى لان له فيها حقا ولا ينافيه مامر الخ لان شمول لفظ الواقف الخ (قوله وعلله بانه الخ)
عبارة المغنى قال صاحب البحر وعندى ان الذمى لا يقطع بسرقتها أيضا لان له فيه حقا اه وهذا هو الظاهر
اه (قوله أما غلة الموقوف المذكور فيقطع الخ) كذا فى المغنى (قوله بخلاف الموقوف) أى فان فيه الخلاف
اه رشيدى (قوله من حرز) الى قوله وقد يستشكل فى المغنى والى قول المتن الرابع فى النهاية الا قوله ويجرى
الى ولا قطع (قوله أو أعجمية الخ) أى أو مغمى عليها أو سكرانة اه نهاية (قوله التابع لها) أى فى
الرقية (قوله ونحو منذور الخ) عطف على ولدها الصغير عبارة المغنى ومثل أم الولد فيما ذكر ولدها الصغير
من زوج أو زنا وكذا العبد المنــذور اعتاقه والموصى بعتقه اه (قوله لا فى نحو قن صغير الخ) عبارة النهاية
وكام ولد فى ذلك غيرها أى من بقية الارقاء كما فهم بالاولى أى والتقييد بام الولد انما هو للخــلاف فيها ع ش
وعبارة المغنى ولو سرق عبدا صغيرا أو مجنونا أو بالغا أعجميا لا يميز سيده عن غيره قطع قطعا اذا كان محرزا اه
(قوله بسرقة مكاتب) أى كتابة صحيحة أخذا من قوله بان استقلاله الخ اه ع ش (قوله لما فيه) أى فى كل
من المكاتب والمبعض (قوله وقــد يستشكل) أى المكاتب (قوله بل الحرية الخ) عبارة النهاية
ويقال الحرية الخ (قوله لعوده) تعليل للاشكال والضمير راجع للمكاتب اه ع ش ويجوز كونه
تعليلا لقوله بل الحرية الخ (قوله لانه) أى ما فيها ولو أنث الضمائر بارجاعها الى الحرية لكان أولى (قوله
وقد لا يقع) أى بان تموت قبل السيد اه ع ش (قوله اجماعا) الى قوله وبحث فى النهاية وكذا فى المغنى
الا قوله وحدها الى لان الشرع وقوله وما هو حرز الى المتن (قوله من قوى متيقظ) سيأتى فى بعض الافراد
الاكتفاء بالضعيف القادر على الاستغاثة مع مقابلته بالقوى فلعل مراده بالقوى هنا ما يشمل الضعيف
المذكور اه رشيدى (قول المتن أو حصانة موضعه) بفتح الحاء المهملة من التحصين وهو المنع اه (قوله
وحدها) وفاقا للمنهج عبارته مع شرحه وكونه محرزا بلحاظ دائم أو حصانة موضعه مع لحاظ له فى بعض من
افرادها اه وخلافا للمغنى عبارته تعبيره باو يقتضى الاكتفاء بالحصانة من غير ملاحظة وليس مرادا فانه
سيصرح بخلافه فى قوله وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد فدل على ان اعتبار اللحظ لا بد منه الا أنه يحتاج فى غير
الحصن الى دوامه ويكتفى فى الحصن بالمعتاد اه (قوله أو مع ماقبلها) أى الملاحظة فعلم أنه قد تكفى الحصانة
وحدها وقد تكفى الملاحظة وحدها سم أى وقد يجتمــعان اه ع ش (قوله لان الشرع الخ) علة لقوله
وانما يتحقق الاحراز الخ المفيد ان المدار فى الحرز على العرف عبارة المغنى والروض والمحكم فى الحرز العرف
فانه لم يحد فى الشرع ولا اللغة فرجع الخ (قوله والاوقات) فقد يكون الشئ حرزا فى وقت دون وقت بحسب
صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالى بما لا يعد صاحبه مضيعا وقال الماوردى
الاحراز يختلف من خمسة أوجه باختلاف نفاسة المال وخسته وباختلاف سعة البلد وكثرة دعاره وعكســه
وباختلاف الوقت أمنا وعكسه وباختلاف السلطان عدلا وغلظة على المفسدين وعكسه وباختلاف الليــل
والنهار واحراز الليل أغلظ اه مغنى (قوله مضيع) بفتح الياء المشددة (قوله مع انتفائهما) أى الملاحظــة
والحصانة (قوله منزل منزلة ملاحظتــه) يجوز أيضا أن ينزل منزلة حصانة موضــعه بل يمكن ان يدعى حصانة

لذلك وأما تركه اياه وخطبته على الارض فلا ينافى ذلك فليتأمل (قوله الا أن يفرق) كتب عليه مر (قوله كان
كانت نائمة الخ) أو مغمى عليهــا أو سكرانة مر ش (قوله لقدرتهــا على الامتناع) وكام الولد فى ذلك غيرها كما
فهم بالاولى مر ش (قوله وحدها أو مع ماقبلها) فعلم انه قد يكفى الحصانة وحدها وقد تكفى الملاحظة وحدها

منزل منزلة ملاحظته مما هو
حرز لنوع حرز لما دونه من
ذلك النوع أو تابعه كما يعلم
مما يأتي في الاصطبل (فان
كان بصحراء أو مسجد) أو
شارع أو سكة منسدة أو نحوها
وكل منها لا حصانة له (اشترط)
في الاحراز (دوام لحاظ)
بكسر اللام الا في الفترات
العارضة عادة فلو تغفله
وأخذ فيها قطع وبحث
البلقيني اشتراط رؤية
السارق الملاحظ لانه لا يمتنع
من غير تغفله الا حينئذ
(وان كان بحصن كفى لحاظ
معتاد) ولا يشترط دوامه عملا
بالعرف وظاهر صنيعهم
اختلاف اللحاظ هنا وثم
خلافا لمن ظن اتحادهما
أخذا مما مر في استثناء
الفترات وذلك لاشتراط
الدوام ثم الا في تلك الفترات
القليلة جدا التي لا يخلو عنها
أحد عادة لا هنا بل يكفي
لحاظه في بعض الازمنة دون
بعض وان لم يكن دواما عرفا
(واصطبل حرز دواب) ولو
نفيسة ان اتصل بالعمران
وأغلق والا فمع اللحاظ كما
يعلم من كلامه الآتي في
الماشية (لا آنية وثياب)
ولو خسيسة عملا بالعرف
ولان اخراج الدواب مما يظهر
ويبعد الاجتراء عليه بخلاف
نحو الثياب واستثنى البلقيني
ما اعتيد وضعه به نحو
السطل وآلات الدواب
كسرج وبرذعة ورحل
وراوية وثياب غلام عملا
بالعرف ومنه يؤخذ تقييد ذلك بالخسيسة

موضعه حقيقة سم أي بان يقال المراد بالموضع ما أخذ المسروق منه وهو هنا حصين بالنوم على الثوب
اهـ ع ش (قوله أو تابعه) عطف على ذلك النوع (قول المتن فان كان بصحراء) الى قوله كفى لحاظ معتاد
ما قد يفهمه هذا الصنيع في نفسه من اعتبار اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة
أو حصانة الخ الدال على أنه قد يكتفي بمجرد الحصانة فلا ينافي عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو
الاصطبل والدار الآتية وقوله الآتي كفى لحاظ معتاد أي حيث يعتبر اللحاظ سم على حج بصرح به
قول الشارح قبل فاومانعة خلو الخ اهـ ع ش (قوله وكل منها الخ) أفهم أنه اذا كان لاحدها حصانة
كان حرزا فليراجع الا أن يقال الواو فيه للاستئناف بين به حال كل من الثلاثة اهـ ع ش والى الاول يميل
القلب كما هو أي الاحراز هو المشاهد في مساجد اسلامبول ولذلك يجعل أهله نقودهم وجواهرهم في
مساجدهم والله أعلم (قوله بكسر اللام) وهو المراعاة مصدر لاحظه وأما بفتح اللام فهو كما في الصحاح مؤخر
العين من جانب الاذن بخلاف الذي من جانب الانف فيسمى موقا يقال لحظه اذا نظر اليه بمؤخر عينه اهـ مغني
(قوله الا الفترات الخ) أي الغفلات فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أولا فينبغي
تصديق السارق لان الاصل عدم وجوب القطع اهـ ع ش ومر عن المغني ما يوافقه (قوله وأخذ فيها) أي
في تلك الفترة (قوله وبحث البلقيني الخ) اعتمده المغني وكذا النهاية فيما يأتي في شرح وثوب ومتاع وضعه
الخ وخالفه هنا فقال ما نصه وما بحثه البلقيني من اشتراط رؤية السارق الخ مخالف لكلامهم اهـ وعبارة
سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى عدم اشتراط ذلك (قوله لانه لا يمتنع) أي السارق من
السرقة (قوله الا حينئذ) أي حين الرؤية (قول المتن بحصن) أي كخان وبيت وحانوت اهـ مغني
(قول المتن كفى لحاظ معتاد) أي حيث يشترط اللحاظ والا فقد لا يشترط اللحاظ مطلقا كما يعلم من كلامه
الآتي في الماشية اهـ سم (قوله ولا يشترط) الى قول المتن فمعرز في النهاية الا قوله خلافا لمن ظن الى
لاشتراط الدوام (قوله فلا يشترط دوامه عملا بالعرف) كذا في المغني (قوله هنا) أي فيما اذا كان المسروق
بحصن وقوله وثم أي فيما اذا كان بصحراء أو مسجد الخ (قوله أخذا الخ) علة للظن المذكور وقوله وذلك أي
الاختلاف (قوله وان لم يكن الخ) عبارة النهاية وان لم يدم عرفا اهـ (قوله دواما) أي دائما (قول المتن واصطبل)
بكسر الهمزة وهي همزة قطع أصلية وكذا بقية حروفه بيت الخيل ونحوها اهـ مغني (قوله ولو نفيسة) الى قوله
ومنه يؤخذ في المغني الا قوله وأغلق وقوله كما يعلم الى المتن (قوله ولو نفيسة) أي وكثير الثمن اهـ مغني (قوله
فمع اللحاظ) أي الدائم اهـ مغني (قوله كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية) قضية الاخذ مما يأتي في الماشية
الحاقها بها وقضيته اعتبار اللحاظ له على ما سيأتي التنبيه له في هامش ما هنالك اهـ سم (قوله بخلاف نحو
الثياب) أي مما يخف ويسهل حمله اهـ مغني (قوله واستثنى البلقيني الخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخ
الاسلام (قوله وراوية) وقربة السقاء * (تنبيه) * المتبن حرز التبن اذا كان متصلا بالدور كما مر في الاصطبل
مغني وأسنى (قوله ومنه يؤخذ) أي من قوله ما اعتيد اهـ رشيدي (قوله تقييد ذلك بالخسيسة) أي
بخلاف المفضضة من السرج واللجم فلا تكون محرزة فيه اهـ نهاية وقياسه ان ثياب الغلام لو كانت نفيسة

(قوله منزل منزلة ملاحظته) يجوز أيضا ان ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعى حصانة موضعه حقيقة
(قوله فان كان بصحراء أو مسجد الى قوله كفى لحاظ معتاد) ما قد يفهمه هذا الصنيع في نفسه من اعتبار
اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو حصانة الدال على أنه قد يكتفي بمجرد الحصانة فلا
ينافي عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو الاصطبل والدار الآتية وقوله الآتي كفى لحاظ معتاد أي
حيث يعتبر اللحاظ (قوله وبحث البلقيني اشتراط رؤية السارق) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم اشتراط
ذلك م ر ش (قوله أي المصنف كفى لحاظ معتاد) أي حيث يشترط اللحاظ والا فقد لا يشترط اللحاظ مطلقا
(قوله كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية) قضية الاخذ مما يأتي في الماشية الحاقها بها وقضيته اعتبار اللحاظ

لايعتد بوضع مثلها فى الاصطبل لم يكن حرزا لها اه ع ش (قوله وعرصة نحو خان) أى صحنه اه مغنى (قول المتن وعرصة دار الخ) الغرض منه بيان تفاوت اجزاء الدار فى الحرزية بالنسبة لانواع الحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة فى الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتى ودار منفصلة الخ اه سم (قوله لغير نحو السكان) أى فليست حرزا عن السكان اه سم (قوله خسيسة) الى قوله أى بان يكون فى المغنى (قول المتن وثياب بذلة) أى مهنة ونحوها كالبسط اه مغنى (قوله وسوق) فاذا سرق المتاع من الدكاكين وهناك حارس بالليل قطع *(فروع)* لو ضم العطار أو البقال أو نحوهما الامتعة ور بطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته كانت محرزة بذلك فى النهار ولو نام فيه أو غاب عنه لان الجيران والمارة ينظرون نها وفيما فعل ما ينبههم لو قصدها السارق فان لم يفعل شيأ من ذلك فليست محرزة وأما فى الليل فمحرزة بذلك لكن مع حارس والبقل ونحوه كالفجل ان ضم بعضه الى بعض وترك على باب الحانوت وطرح عليه حصيرا أو نحوه فهو محرز بحارس وان رقد ساعة ودار على ما يحرسه أخرى والامتعة النفيسة التى تترك على الحوانيت فى ليالى الاعياد ونحوها لتزيين الحوانيت وتستر بنطع ونحوه محرزة بحارس لان أهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض بخلاف سائر الليالى والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار ونحوه كامتعة العطار الموضوعة على باب حانوته فيما مر والقدور التى يطبخ فيها فى الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للمشقة فى نقلها الى بناء واغلاق باب عليها والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال فى زمن الامن وليلا لا لمتاع البزاز بخلاف الحانوت المفتوح والمغلق زمن الخوف وحانوت البزاز ليلا والارض حرز للبذر والزرع للعادة وقيل ليست حرزا الا بحارس قال الاذرعى وقد يختلف ذلك باختلاف عرف النواحى فيكون محرزا فى ناحية بحارس وفى غيرها مطلقا انتهى وهذا أوجه والتحويط بلا حارس لا يحرز الثمار على الاشجار الا ان اتصلت بجيران يراقبونها عادة وأشجار أفنية الدور محرزة بلا حارس بخلافها فى البرية والثلج فى المثلجة والجمد فى المجمدة والتبن فى المتبن والحنطة فى المطامير كل منها فى الصحراء غير محرز الا بحارس وأبواب الدور والبيوت التى فيها والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق ومسامير محرزة بتركيبها ولو مفتوحة أو لم يكن فى الدور أو الحوانيت أحد ومثلها كما قال الزركشى وغيره سقوف الدور والحوانيت ورخامها والآجر محرز بالبناء والحطب وطعام البياعين محرز بشد بعض كل منها الى بعض بحيث لا يمكن أخذ شئ منه الا بحل الرباط أو بفتق بعض الغرائر حيث اعتيد ذلك بخلاف ما اذا لم يعتد فانه يشترط ان يكون عليه باب مغلق مغنى و روض مع شرحه (قوله أو موات أو ملك غير مغصوب) مفهومه انه لو نام فى مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بان المسروق منه متعد بدخوله المكان المذكور فلا يكون المكان حرزا له وسيأتى التصريح به فى كلام المصنف فى الفصل الآتى اه ع ش (قول المتن أو توسد متاعا) أى وضعه تحت رأسه أو اتكأ عليه اه مغنى (قوله محرزا) بفتح الراء أى احرازا (قوله لا ما فيه) عطف على متاعا عبارة النهاية بخلاف ما فيه اه وعبارة المغنى واستثنى الماوردى والرويانى فيما لو توسد شيأ لا يعد التوسد حرزا له كما لو توسد كيسا فيه نقد أو جوهر حتى يشده بوسطه قال الاذرعى أى تحت الثياب اه (قوله و بحث تقييده بشده) عبارة النهاية وينبغى كما قاله الشيخ تقييده بشده الخ اه (قول المتن فمحرز) فيقطع السارق بدليل الامر بقطع سارق رداء صفوان قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ورداؤه كان محرزا باضطجاعه عليه وانما يقطع بتغيبه عنه ولو بدفنه اذا أحرز مثله بالمعاينة فاذا غيبه عن عين الحارث بحيث لو نبهه لم يره كان دفنه فى تراب أو واراه تحت ثوبه أو حال بينهما

(وعرصة) نحو خان و (دار وصفتها) لغير نحو السكان (حرز آنية) خسيسة (وثياب بذلة لا) آنية أو ثياب نفيسة ونحو (حلى ونقد) بل حرزها البيوت المحصنة ولو من نحو خان وسوق عملا بالعرف فيهما (ولو نام بصحراء) أى موات أو ملك غير مغصوب (أو مسجد) أو شارع (على ثوب أو توسد متاعا) يعد التوسد له محرزا له لا ما فيه نحو نقد الا ان شده بوسطه كما يأتى و بحث تقييده بشده تحت الثياب أى بان يكون الخيط المشدود به تحتها بخلافه فوقها لسهولة قطعه حينئذ (فمحرز)

لها على ما سيأتى التنبيه عليه فى هامش ما هنالك (قوله أى المصنف وعرصة دار الخ) الغرض منه بيان تفاوت اجزاء الدار فى الحرزية بالنسبة لانواع الحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة فى الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتى ودار منفصلة الخ (قوله لغير نحو السكان) فليست

ان حفظ به لو كان متيقظا للعرف وكذا اذا أخذ عمامته أو خاتمه أو مداسه من رأسه أو أصبعه الغير المتخلخل فيه وكان فى غير الانملة العليا أو رجله أو كيس نقد شده بوسطه ونازع البلقينى فى التقييد بشد الوسط فى الاخير فقط بان المدرك انتباه النائم بالاخذ وهو مستو فى الكل وبان اطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص ثمين (١٣٦) ويرد بان العرف يعد النائم على كيس نحو نقد مفرطا دون النائم وفى أصبعه خاتم بفص ثمين وأيضا فالانتباه باخذ الخاتم أسرع منه باخذ ما تحت الرأس وظاهر فى نحو سوار المرأة أو خلخالها انه لا يحرز بجعله فى يدها أو رجلها الا ان عسر اخراجه بحيث يوقظ النائم غالبا أخذا مما ذكروه فى الخاتم فى الاصبع (فلو انقلب) بنفسه أو بفعل السارق (فزال عنه) ثم أخذه (فلا) قطع عليه لزوال الحرز قبل أخذه وفارق قلب السارق نحو نقب الحرز بانه هنا رفعه بازالته من أصله بخلافه ثم وأما قول الجوينى وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فالقاه عنه وهو نائم وأخذ الجمل قطع فقد خالفهما البغوى فقال لا قطع لانه رفع الحرز ولم يهتكه وما قاله أوجه لما تقرر من فرقهم بين هتك الحرز ورفعه من أصله ويؤخذ منه انه لو أسكره فغاب فاخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز حينئذ (وثوب ومتاع وضعه بقربه) بحيث يراه السارق ويمتنع الا بتغفله (بصحراء) أو مسجد أو شارع (ان لاحظه) لحافظا دائما كما مر (محرز) بخلاف وضعه بعيدا عنه بحيث لا ينسب اليه فانه مضيع له ومع قربه منه لا بد من انتفاء ازدحام الطارقين والا اشترط كثرة الملاحظين بحيث يعادلونهم ويجرى ذلك فى زحمة على دكان نحو خباز (والا) يلاحظه ونحوها كان نام أو ولاه ظهره أو ذهل عنه (فلا) احراز لانه يعد مضيعا حينئذ ولو أذن للناس فى دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وان لم يأذن قطع كل داخل

جدار فقد أخرجه من حرزه مغنى وروض مع شرحه (قوله ان حفظ به لو كان متيقظا) كانه اشارة الى اعتبار ما يأتى فى قوله وشرط الملاحظ الخ سم على حج اه ع ش (قوله ان حفظ) الى قول المتن ومتصلة فى النهاية الا قوله وفارق الى وأما قول الجوينى (قوله وكذا) الى قوله ونازع فى المغنى (قوله وكذا) أى يقطع (قوله اذا أخذ عمامته الخ) أى فيما لو نام بنحو صحراء لابسا عمامته أو غيرها كمداسه وخاتمه اه مغنى (قوله فى غير الانملة العليا) أى من جميع الاصابع اه ع ش (قوله أو كيس نقد) عطف على عمامته (قوله ونازع البلقينى الخ) عبارة النهاية ونزاع البلقينى الخ مردود بان العرف الخ (قوله فى الاخير الخ) متعلق بالتقييد (قوله يشمل ما فيه فص الخ) أى فهو مثل النقد فلم صار الخاتم محرزا مطلقا وكيس النقد بشرط الشد فى الوسط (قوله ويرد بان العرف الخ) نشر لا على ترتيب اللف (قوله بجعله فى يدها الخ) أى وان كانت نائمة فى بيتها فلا يعد نفس البيت حرزا له اه ع ش (قول المتن فلو انقلب) أى فى نومه اه مغنى (قوله بنفسه) الى قوله لما تقرر فى المغنى (قول المتن عنه) أى الثوب اه مغنى (قوله نحو نقب الحرز) أى ما لو نقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه وأخذ النصاب فانه يقطع باتفاق اه مغنى (قوله هنا) أى فى قلب السارق رفعه أى الحرز وقوله بخلافه ثم أى فى النقب (قوله وأما قول الجوينى وابن القطان الخ) أى المقتضى القطع فى مسئلة قلب السارق (قوله فقال لا قطع) أى فى مسئلة الجمل (قوله وما قاله) أى البغوى من عدم القطع (قوله ويؤخذ منه انه الخ) وقد يؤخذ منه أيضا انه لو رفع الحرز من أصله هناك بأن هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتأمل سم ومعلوم أن محل ذلك حيث كانت اللبنات التى أخرجها من الجدار بهدمه لا تساوى نصابا والا قطع اه ع ش (قوله انه لو أسكره الخ) وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه سم على حج اه ع ش (قول المتن وضعه) أى كلا منهما اه مغنى (قوله بحيث يراه) الى قوله ولو أذن فى المغنى الا قوله ويجرى الى المتن (قوله بحيث يراه الخ) لعله مبنى على بحث البلقينى السابق وكذا قوله الآتى يراه وينزجر به فليتأمل اه سم أقول قد نقله المغنى هنا عن البلقينى عبارته ويشترط مع الملاحظة أمران أحدهما الخ والثانى أن يكون الملاحظ فى موضع قريب بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة الا بتغفله فان كان بموضع لا يراه فلا قطع اذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة قاله البلقينى اه (قوله بحيث يراه السارق الخ) المناسب للمفهوم الآتى ان يقول بحيث ينسب اليه اه رشيدى (قوله كما مر) آنفا فى المتن (قوله بحيث يعادلونهم) أى السراق اه ع ش والاولى أى الطارقين كما فى المغنى (قوله ولو أذن للناس) هل يشترط الاذن لفظا أو يكتفى بالاعم كقرينة الحال لا يبعد الثانى اه سيد عمر عبارة ع ش ولا فرق فى الاذن بين كونه صريحا أو حكما كمن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه اه وقد يصرح بالعموم قول النهاية ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع فدخل شخص الخ (قوله فى دخول نحو داره الخ) منه الحمام فمن دخله للغسل فسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر الى كثرة الزحمة وقلتها ومنه أيضا ما جرت العادة به من الاسمطة التى تعمل للافراح

حرزا عن السكان (قوله ان حفظ به لو كان متيقظا) كانه اشارة الى اعتبار ما يأتى فى قوله وشرط الملاحظ الخ (قوله ويؤخذ منه انه لو أسكره فغاب فاخذ ما معه الخ) وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وما عليه (قوله أيضا ويؤخذ منه الخ) وقد يؤخذ منه أيضا أنه لو رفع الحرز من أصله هناك بان هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتأمل (قوله بحيث يراه) لعله مبنى

وهذا أبين مما ذكره أولا بقوله فان كان بصحراء الخ فمن ثم صرح به ايضاحا (وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة) فان ضعف بحيث لا يبالي السارق به وبعد محله عن الغوث فلا احراز بخلاف ما اذا بالى به ومن ثم لو لاحظ متاعه ولا غوث فان تغفله أضعف منه وأخذه قطع أو أقوى فلا (ودار) حصينة كما علم من قوله أو حصانة موضعه لكنه لا يتأتى اشتراطه كما علم مما مر مع وجود قوى متيقظ (منفصلة عن العمارة ان كان بها قوى يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه) لاقتضاء العرف ذلك (والا) يكن بها (١٣٧) أحد أو كان بها ضعيف وبعدت عن الغوث أو قوى لكنه نائم (فلا) حرز ولو مع اغلاق الباب هذا ما جريا عليه هنا والمعتمد ما جريا عليه في الروضة وغيرها واعتمدوه وحاصله مع زيادة عليه أنها حرز بملاحظ قوى بها يقظان مع فتحه واغلاقه ونائم مع اغلاقه أورده ونومه خلفه بحيث يصيبه وينتبه به لو فتح أو أمامه بحيث ينتبه بصريره فتحه أو فيه ولو مع فتحه بحيث يعد محرزا به ويظهر فيمن بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من بأحدها من يدخل الآخر انه لا يحرز به الا ما هو فيه وأن من ببابها لا يحرز به ظهرها الا ان كان يشعر بمن يصعد اليها منه بحيث يراه وينزجر به (و) دار (متصلة) بالعمارة أي بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية بأن الغالب في دور البلد كثرة الطروق والملاحظة لها بخلاف أبنية الماشية (حرز مع اغلاقه وحافظ بها (ولو) هو (نائم) ضعيف ولو ليلا ولو زمن خوف ورجح الأذرعي في الضعيف انه كالعدم ورد بان الاحراز الاعظم وجد بغلق الباب واشتراط النائم انما هو ليستغيث بالجيران فكفى الضعيف لذلك على ان البلقيني أطال في عدم اشتراط شيء مع الغلق نعم ينبغي تقييد الخوف بما اذا كان السارق يندفع حينئذ باستغاثة الجيران كما هو ظاهر مما مر في شرط الملاحظ (ومع فتحه) أي الباب (ونومه) أي الحافظ هي بالنسبة لما فيها من الامتعة (غير حرز ليلا) لانه ضائع ما لم يكن النائم بالباب أو بقربه كما هو ظاهر أخذا مما مر آنفا بالاولى (وكذا نهارا في الاصح) لذلك

ونحوها اذا دخلها من اذن له فان كان بقصد السرقة قطع والا فلا اما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول بقصد السرقة لا يعلم الا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اهـ ع ش (قوله وهذا أبين الخ) عبارة المغني هذه المسئلة علمت من قوله سابقا فان كان بصحراء الخ لكن زاد هنا قيد القرب ليخرج ما لو وضعه بعيدا بحيث لا ينسب اليه فان هذا تضييع لا احراز اهـ (قول المتن على منع سارق) أي من الاخذ لو اطلع عليه اهـ مغني (قوله فان ضعف) الى المتن في المغني (قوله وبعد محله عن الغوث) فيه اشارة الى أن في حكم القوي الضعيف القريب من الغوث سم على حج اهـ ع ش (قوله أو أقوى) بقي المساوي سم على حج أقول وينبغي انه كالاقوى اهـ ع ش زاد السيد عمر لان المساوي يبالي بمساويه اهـ (قوله كما علم) أي التقييد بالحصينة (قوله لكنه لا يتأتى اشتراطه الخ) وحينئذ فشرطيته انما هي في قوله ومتصلة اهـ رشيدي (قوله مما مر) أي في شرح أو حصانة موضعه (قوله مع قوي الخ) متعلق باشتراطه (قول المتن منفصلة عن العمارة) أي ككونها باطراف الخراب والبساتين وقوله حرز أي لما فيها ليلا ونهارا اهـ مغني (قوله لاقتضاء العرف) الى قوله أو فيه ولو مع فتحه في المغني (قوله أو كان بها ضعيف) أي لا يبالي به اهـ مغني (قوله وبعدت) فيه اشارة الى أن الضعيف القريب من الغوث في حكم القوي سم اهـ ع ش (قوله ولو مع اغلاق الباب) غاية في الصورة الاخيرة اهـ مغني (قوله هذا) أي التعميم بقوله ولو مع الخ (قوله جريا عليه هنا) عبارة النهاية في الكتاب كالمحرر اهـ (قوله ونائم الخ) ظاهره ولو ليلا زمن خوف اهـ سم (قوله بصريره فتحه) أي صوته اهـ ع ش (قوله أو فيه) أي الباب أي فتحته اهـ ع ش (قوله ولو مع فتحه) لا يخفى ما في هذه الغاية (قوله انه) أي من بدار الخ (قوله منه) أي الظهر والجار متعلق بيصعد (قوله بحيث يراه الخ) الاسبك وكان بحيث الخ (قوله بالعمارة) الى قول المتن وخرج في النهاية الا قوله على ان البلقيني الى نعم (قوله ويفرق بينه) أي بين ما اقتضاه اطلاقهم من عدم اشتراط الاحاطة من جميع الجوانب هنا (قوله وبين ما يأتي في الماشية) أي قوله هذا ان أحاطت بها العمارة من جوانبها كلها والا فكالا الخ اهـ رشيدي وعبارة سم كانه يريد به ما أفاده قوله الآتي والا فكما في قوله كما بحثه الأذرعي الخ من اعتبار الحافظ نهارا زمن الامن والاغلاق حيث لا احاطة بجوانبها ثم وعدم اعتباره كذلك هنا كما يأتي في قوله فان خلت الخ فليتأمل اهـ (قول المتن حرز) أي لما فيها ليلا ونهارا اهـ مغني (قوله ورد الخ) ويمكن حمل كلام الأذرعي على الضعيف العاجز عن الاستغاثة فيكون ظاهرا اهـ مغني (قوله واشتراط النائم) أي الحافظ النائم (قوله لذلك) أي لقدرته على الاستغاثة بالجيران (قوله أي الباب) الى قول المتن وخرج في المغني الا قوله أخذا الى المتن وقوله كما لو كان الى أما بالنسبة وقوله أي كثرته الى المتن (قوله هي) أي الدار المتصلة (قوله لانه) أي ما فيها من الامتعة (قوله لذلك) أي لانه ضائع اهـ ع ش (قوله

على بحث البلقيني السابق وكذا قوله الآتي بحيث يراه وينزجر به فليتأمل (قوله أو أقوى) بقي المساواة (قوله وبعدت عن الغوث) فيه اشارة الى أن في حكم القوي الضعيف القريب من الغوث (قوله ونائم الخ) ظاهره ولو ليلا زمن خوف (قوله ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية) كانه يريد بما يأتي في الماشية ما أفاده قوله الآتي والا فكما في قوله كما بحثه الأذرعي الخ من اعتبار الحافظ نهارا زمن الامن والاغلاق حيث لا احاطة بجوانبها وعدم اعتباره كذلك كما يأتي في قوله فان خلت الخ فليتأمل (قوله ونومه) أي الحافظ في المنفصلة

ونظر الجيران والطارقين لا يفيد بمفرده في هذا بخلافه في أمتعة بأطراف الدكاكين لوقوع نظرهم عليها بخلاف أمتعة الدار وزمن الخوف فهي غير حرز قطعا كما لو كان الباب بمنعطف لا يعرف به الجيران أما بالنسبة لها نفسها وأبوابها المنصوبة وحلقها المسمرة ونحو سقفها ورخامها فهي حرز مطلقا (وكذا) تكون غير حرز أيضا (إذا كان بها نائم أو يقظان) لكن (تغفله سارق في الأصح) لذلك لتقصيره بعدم المراقبة مع الفتح ومن ثم لو بالغ في الملاحظة فانتهز السارق الفرصة (١٣٨) وأخذ قطع قطعا (فإن خلت الدار) المتصلة عن حافظ بها (فالمذهب أنها حرز زمن أمان) وألحق به ما بعد الغروب الى انقطاع الطارق أي كثرته عادة كما هو ظاهر (زمن أمن وإغلاقه) أي مع عدم وضع مفتاحه بشق قريب منه لانه مضيع له (فإن فقد شرط) من هذه الثلاثة بأن فتح أو الزمن زمن نهب أو ليل وألحق به ما بعد الفجر الى الإسفار (فلا) يكون حرزا (وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى) بالرفع عطف جملة على جملة في حيز النفي ونظيره قراءة قنبل انه من يتقي بإثبات الياء ويصبر بالجزم قالوا ومن موصولة وتسكين يصبر للعطف على المعنى لان من الموصولة بمعنى من الشرطية في العموم والإبهام ولذا دخلت الفاء في حيزها فكذا هنا لم بمعنى لا في النفي فكان ترخى عطفا على المعنى لا على اللفظ ويصح تخريجه على ما في قول قيس بن زهير العبسي

ألم يأتيك والأنباء تنمى

من ان حرف العلة حذف للجازم ثم أشبعت الحركة فتولد حرف العلة لا يقال يغتفر في الشعر ما لا يغتفر في غيره لانا نقول ظاهر كلامهم ان هذا ليس مما يختص بالشعر لانهم جعلوا هذا مقابلا للقول بأن ذلك ضرورة ويؤيد ذلك بل يصرح به تصريحهم بأنه يجوز في يتق إثبات الياء وان قلنا من شرطية لان الجازم حذف الياء وهذه الموجودة إشباع فقط وإذا خرجت الآية على هذا فأولى المتن وقيل أثبت حرف العلة رجوعا الى الأصل من الجزم بالسكون ويصح تخريج المتن على هذا أيضا (إذ بالها) بأن انتفيا معا (فهي وما فيها كمتاع) موضوع (بصحراء) فيشترط في إحرازها دوام لحاظ من قوي أو بين العمارات فهي كمتاع بسوق فيشترط لحاظ معتاد (وإلا) بأن وجدا معا

(قوله ونظر الجيران الخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله في هذا) أي أمتعة الدار (قوله بخلاف أمتعة الدار) أي فلا يقع نظرهم عليها (قوله وزمن الخوف) إما حال من قوله هي المبتدأ أو ظرف لقوله غير حرز ويغتفر في الظرف وفيما لا يغتفر في غيرها عبارة النهاية أما زمن الخوف فغير حرز اهـ وعبارة المغني تنبيه محل الخلاف زمن الأمن من النهب وغيره وإلا فالأيام كالليالي اهـ وهما أحسن (قوله أما بالنسبة الخ) محترز قوله بالنسبة لما فيها الخ (قوله لها) أي للدار (قوله وأبوابها المنصوبة الخ) وكالدار فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة في أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ اهـ ع ش (قوله ورخامها) أي المثبت بها سواء كان مفروشا بأرضها أو كان ملصقا بجدرانها اهـ ع ش (قوله فهي حرز مطلقا) أي متصلة كانت أو منفصلة اهـ ع ش ولو ليلا وزمن خوف (قوله لذلك) لعله متعلق بقوله غير حرز وإلا فالتعليل مذكور بعده ولم يعطفه عليه اهـ رشيدي ويظهر انه علة وقوله لتقصيره الخ علة العلة (قوله بشق قريب) مفهومه انه إذا كان بمحل بعيد وفتش عليه السارق وأخذه يقطع وينبغي ان في حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محرزا بجيبه مثلا فسرق منه وجنه مثلا وتوصلت به الى السرقة فتقطع اهـ ع ش (قوله أو الزمن زمن نهب) أي أو كان الزمن الخ فقوله أو ليل كان الأولى نصبه (قوله وألحق به) أي بالليل (قوله فلا يكون) الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني (قول المتن وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة المتخذة من الشعر اهـ ع ش (قول المتن أطنابها) أي حبولها (قوله بالرفع) الى قوله قالوا في النهاية (قوله عطف جملة الخ) كذا أفاده الشارح المحقق وظاهر هذا التعبير انه عطف مجموع ترخى مع مرفوعه على مجموع تشد مع مرفوعه وحينئذ لا يظهر قوله ونظيره الخ إلا أن يقال انه نظيره في أصل استشكاله بحسب الظاهر وان اختلف التوجيه المزيل للإشكال فهو نظير في الجملة ونقل الفاضل المحشي سم عن در التاج للسيوطي توجيه المتن بقوله قلت أو يكون على لغة إثبات حروف العلة مع الجازم وهي فصيحة مشهورة قرئ بها في السبع قوله تعالى انه من يتقي ويصبر بإثبات الياء وهو عين ما سيذكره الشارح بقوله وقيل أثبت الخ اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قوله نظيره قراءة قنبل الخ هذا غير صحيح لانه من عطف فعل على فعل لا جملة على جملة وإلا لم يكن للجزم وجه والذي في الآية يتخرج على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم كما قاله السيوطي في در التاج في إعراب المنهاج ونقله عنه ابن قاسم اهـ (قوله ويؤيد ذلك) أي عدم الاختصاص بالشعر (قوله على هذا) أي ما في قول قيس بن زهير (قوله فأولى المتن) إنما تأتى الأولوية ان كان ذلك قياسا وإلا فلا أولوية بل ولا مساواة بل يمتنع اهـ سم (قوله بأن انتفيا) الى قوله ورؤية السارق في النهاية والى قوله وهو أصوب في المغني (قوله أو بين العمارات) لعله عطف على صحراء في قول المتن وخيمة بصحراء اهـ سم أقول وقول المغني فلو كانت مضروبة بين العمائر فهي كمتاع بين يديه في السوق اهـ صريح

(قوله لانا نقول ظاهر كلامهم أن هذا ليس مما يختص بالشعر الخ) فإن السيوطي في در التاج بعد ان ذكر انه أجاب الشارح المحقق بأنه من عطف الجمل لا من عطف المفردات ما نصه قلت أو يكون على إثبات حروف العلة مع الجازم لغة وهي فصيحة مشهورة وقرئ بها في السبع في قوله تعالى انه من يتقي ويصبر بإثبات الياء وجزم المعطوف عليه انتهى (قوله فأولى المتن) إنما تتأتى الأولوية ان كان ذلك قياسا وإلا فلا أولوية بل ولا مساواة بل يمتنع (قوله أو بين العمارات) لعله عطف على قول المتن بصحراء في قوله وخيمة بصحراء الخ

(محرز) بالنسبة لما فيها (بشرط حافظ قوى فيها) أو بقربها (ولو) هو (نائم) نعم اليقظان لا يشترط قربه بل ملاحظته ورؤية السارق له بحيث ينزجر به قاله البلقيني وهو أصوب مما وقع للزركشي وغيره فى فهم عبارة الروضة واذا نام بالباب أو بقربه بحيث ينتبه بالدخول منه لم يشترط اسباله للعرف فان ضعف من فيها اشترط أن يلحقه غوث من يتقوى به ولو نحاه السارق (١٣٩) عنها فكما مر فيما لو نحاه عما نام عليه أما بالنسبة لنفسها فيكفى مع اللحاظ وان نام ولو بقربها شد اطنابها وان لم ترخ أذيالها قيل وما اقتضاه المتن ان فقد أحد هذين يجعلها كالمتاع بالصحراء غير مراد اه ورد بانه لا يقتضى ذلك نعم قوله والا يشمل وجود أحدهما ولا يرد أيضا لان فيه تفصيلا هو انه ان كان الارخاء وحده لم يكف مطلقا أى الا مع دوام اللحاظ الحارس كما هو ظاهر مما مر أو الشد كفى مع الحارس وان نام بالنسبة لها فقط كما تقرر والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد (وماشية) نعم أو غيرها (بابنية) ولو من نحو حشيش بحسب العادة (مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) نهارا زمن أمن أخذا مما مر فى دار متصلة بالعمارة وان فرق بانه يتسامح فى الماشية أكثر من غيرها وذلك للعرف هذا ان أحاطت بها العمارة من جوانبها كلها والا فكما فى قوله كما بحثه الزركشى كالأذرعى (و) بابنية مغلقة (ببرية يشترط) فى احرازها (حافظ ولو) هو (نائم) وخرج بالمغلقة فيهما المفتوحة فيشترط حافظ يقظ قوى أو يلحقه الغوث نعم يكفى نومه بالباب نظير ما مر ونحو الابل بالمراح المعقولة محرزة بنائم عندها الآن فى نحل عقلها ما يوقظه فان لم تعقل اشترطت يقظته أو ما يوقظه عند أخذها من نحو كلب أو جرس (وابل) وغيرها من الماشية (بصحراء) ترعى فيها مثلا والحق بها المحال المتسعة بين العمران (محرزة بحافظ يراها) جميعها وان لم يبلغها صوته على ما فى الشرح الصغير ونقله ابن الرفعة عن الأكثرين اكتفاء بالنظر لامكان العدو اليها اما ما لم يره منها فغير محرز كما اذا تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة نعم يكفى طروق المارة للمرعى (ومقطورة)

فى ذلك العطف (قول المتن قوى) أى أو ضعيف يبالى به وقوله ولو نائم أى فيها أو بقربها اه مغنى (قوله ورؤية السارق له الخ) خلافا للنهاية ووفاقا للمغنى (قوله واذا نام) الى قوله أما بالنسبة فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله وان نام ولو بقربها (قوله فان ضعف الخ) محترز قول المصنف قوى (قوله أما بالنسبة لنفسها الخ) محترز قوله بالنسبة لما فيها (قوله شد اطنابها) فلعل يكفى اه ع ش (قوله غير مراد) فانه اذا وجد الشد فقط كفى اللحاظ المعتاد اه سم (قوله والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث لان وجود أحدهما وكونه حرزا حينئذ بالشرط المذكور منطوق الدخول ذلك تحت والا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود أحدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتأمل سم على حج وهو كما قال اه سيد عمر وع ش (قوله نعم) الى قول المتن وغير مقطورة فى المغنى الا قوله نهارا الى وذلك وقوله وألحق الى المتن وقوله بان لا يطول الى المتن وقوله فيشترط فى احرازهما مامر والى قول الشارح اذا لوجه فى النهاية الا قوله بان لا يطول الى المتن (قوله نهارا الخ) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من الحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذا مما مر الخ أنه لا بد من حافظ ولو نائم فى الليل وزمن الخوف سم على حج اه ع ش واعتمد المغنى اطلاق المتن ولم يقيده بالنهار وزمن الامن وفرق بين ما هنا وما مر بما يأتى (قوله مما مر) أى من قوله فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن أمن واغلاقه انتهى اه سم (قوله وذلك) راجع للمتن وكذا قوله هذا (قوله بها) أى بابنية الماشية المذكورة (قوله والا) أى بان اتصلت بالعمارة ولها جانب من جهة البرية مغنى ونهاية (قوله فكما فى قوله الخ) أى فيلتحق ذلك الجانب بالبرية فيشترط لكونها حرزا الحافظ معتادا فى ذلك الجانب اه ع ش (قوله فى قوله) أى المصنف (قول المتن يشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الامن مع الاغلاق سم على حج اه ع ش (قول المتن حافظ) أى قوى أو ضعيف يبالى به فان كان ضعيفا لا يبالى به السارق ولا يلحقه غوث فكالعدم كما مر اه مغنى (قوله يقظ) بضم القاف وكسرها انتهى مختار ع ش بمعنى مستيقظ لا نائم رشيدى (قوله المعقولة) أراد به ما يشمل المقيدة (قوله وغيرها) أى من الخيل والبغال والحمير وغيرها اه مغنى (قوله على ما الخ) عبارة النهاية كما الخ (قوله على ما فى الشرح الصغير الخ) وهو الظاهر اه مغنى (قوله فغير محرز) أى فما لم يره منها فقط وقوله كما اذا تشاغل عنها أى عن جميعها (قوله نعم يكفى طروق الناس الخ) أى فيحصل الاحراز بنظرهم

(قوله غير مراد) فانه اذا وجد الشرط فقط كفى اللحاظ المعتاد (قوله لم يكف مطلقا) أى مع دوام اللحاظ أما معه فهى حرز كما بينه أولا بقوله فهى وما فيها كمتاع بصحراء فيشترط فى احرازهما دوام لحاظ (قوله والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث لان وجود أحدهما وكونه حرزا حينئذ بالشرط المذكور منطوق الدخول ذلك تحت والا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود أحدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتأمل (قوله بلا حافظ نهارا) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من الحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذا مما مر فى دار متصلة بالعمارة انه لا بد من حافظ ولو نائما فى الليل والخوف كما ذكره هناك بقوله حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نائم ضعيف ولو ليلا ولو زمن خوف اه (قوله أخذا مما مر) أى من قوله فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن أمن واغلاق اه (قوله يشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الامن مع الاغلاق (قوله نعم يكفى طروق المارة للمرعى) عبارة شرح الروض بعد قول الروض فان نام أو غفل أو استتر بعضها فضيع ما نصه فان لم يخل المرعى عن المارين حصل الاحراز بنظرهم نبه عليه الرافعى أخذا من كلام الغزالى اه

وغير مقطورة تساق في العمران يشترط في احرازها رؤية سائقها أو راكب آخرها لجميعها وتقاد (يشترط التفات قائدها) أو راكب أولها (اليها كل ساعة) بان لا يطول زمن عرفا بين رؤيتين فيما يظهر (بحيث يراها) جميعها والا فما يراه فقط ويكفي عن التفاته مروره بالناس في نحو سوق ولو ركب غير الاول والآخر فهو سائق لما أمامه قائد لما خلفه (و) يشترط مع ذلك في ابل وبغال ان تكون مقطورة لانها لا تسير الا كذلك غالبا و (ان لا يزيد قطار) منهما (على تسعة) للعرف فما زاد كغير المقطورة فيشترط في احرازهما امامر وزعم ابن الصلاح ان الصواب سبعة بتقديم السين وان الاول تصحيف رده الاذرعي بان ذلك هو المنقول لكن استحسن الرافعي وصحح المصنف قول السرخسي لا يتقيد في الصحراء بعدد وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة الى عشرة وقال جمع متأخرون الاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه (وغير مقطورة)

أسني ومغني (قوله طروق الناس) أي المعتاد اه ع ش (قوله وغير مقطورة) أي بالنسبة لغير الابل والبغال بقرينة ما يأتي ثم هو فيما اذا كان هناك ملاحظ ليفارق قول المصنف الآتي وغير مقطورة ليست محرزة كما نبه عليه سم اه رشيدي عبارة سم قوله وغير مقطورة يفارق قول المصنف الآتي وغير مقطورة الخ بتصويرهذا بالملاحظ وذاك بغيره اه (قوله يشترط الخ) وفي اشتراط بلوغ الصوت لها ما سبق قريبا اه مغني (قوله وتقاد) ويصور القود في غير المقطورة مع تعدده بان يمشي امامها فتتبعه أو يقود واحدا منها فيتبعه الباقي أو يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الازمة طولا وقصرا فحصل فيها امتداد خلفه لتأخر بعضها عن بعض بحسب اختلاف الازمة سم على حج اه ع ش (قوله والا فما يراه الخ) أي فالمحرز ما يراه فقط والباقي غير محرز (قوله مروره بالناس الخ) ظاهره وان جرت العادة بان الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بان وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفي بذلك اه ع ش أقول وينبغي تقييده بما اذا لم تجر العادة بسرقة هؤلاء الممر وربهم واعانة بعضهم لبعضهم فيها كما في نحو سوق الجديدة في طريق الحج (قوله مع ذلك) أي الشرط وقوله في ابل وبغال أخرج الخيل سم اه ع ش (قول المتن قطار) هو بكسر القاف ما كان بعضه اثر بعض اه مغني (قوله منهما) أي الابل والبغال (قوله فما زاد كغير المقطور) عبارة الروض وشرحه فلو زاد على تسعة جاز أي وكان الزائد محرزا في الصحراء لا في العمران وقيل غير محرز مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كاصله وعليه اقتصر الشرح الصغير انتهى اه سم (قوله في احرازها) المناسب تذكير الضمير اه رشيدي (قوله مامر) انظر ما المراد به فانه ان أراد به الحافظ في قوله السابق بحافظ يراها فالسابق والقائد كل منهما حافظ يراها وان أراد به التفات القائد أو الراكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه في الشرط فلا معنى لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة أو شيأ آخر فلم يظهر مروزه سم على حج اه ع ش ويمكن أن يراد به الاول ويدفع قوله فالسابق والقائد الخ بان قول الشارح السابق وغير مقطورة الخ مفروض في غير الابل والبغال كما هو قضية صنيع المغني وقدمناه عن صريح الرشيدي والكلام هنا فيهما فقط لكن يرد عليه ما يأتي عن الرشيدي فليتأمل (قوله تصحيف) أي تحريف من سبعة الى تسعة (قوله بان ذلك) أي تسعة بالتاء المثناة أوله (قوله لكن استحسن الرافعي الخ) عبارة النهاية لكن المعتمد ما استحسنه المصنف كالرافعي من قول السرخسي الخ (قوله وصحح المصنف قول السرخسي الخ) وجرى عليه ابن المقري في روضه وهو الظاهر اه مغني (قوله الى عشرة) هل الغاية داخلة أو خارجة لا يبعد الدخول سم على حج اه ع ش (قول المتن وغير مقطورة) عبارة المغني وابل غير مقطورة كان كانت تساق ليست محرزة في الاصح لان الابل لا تسير

(قوله وغير مقطورة الخ) يفارقه قول المصنف الآتي وغير مقطورة الخ بتصويرهذا بالملاحظة وذاك بغيره (قوله وتقاد) هذا مع عطفه على تساق الموصوف به غير مقطورة أيضا ومع قوله الآتي ويشترط مع ذلك في ابل وبغال أن تكون مقطورة صريح في شمول القود لغير المقطورة من غير الابل والبغال فلينظر ما معنى ترد غير المقطورة مع تعدده حتى يتأتى التفصيل بين رؤية جميعها أو بعضها الا أن يصور بان يمشي امامها فتتبعه أو يقود واحدا منها فيتبعه الباقي أو يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الازمة طولا وقصرا فحصل فيها امتداد خلفه لتأخر بعضها من بعض بحسب اختلاف الازمنة (قوله ويشترط مع ذلك) أي الشرط وقوله في ابل وبغال أخرج الخيل (قوله فما زاد كغير المقطورة الخ) عبارة الروض وشرحه فلو زاد على تسعة جاز أي كان الزائد محرزا في الصحراء لا في العمران وقيل غير محرز مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كاصله وعليه اقتصر الشرح الصغير اه (قوله مامر) انظر ما المراد فانه ان أراد به الحافظ في قوله السابق بحافظ يراها فالسائق والقائد كل منهما حافظ يراها أو شيأ آخر فلم يظهر مروره فان أراد به التفات القائد أو راكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه في الشرط فلا معنى حينئذ لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة (قوله الى عشرة) هل الغاية داخلة أو خارجة لا يبعد الدخول

كذلك

منها تساق أو تقاد (ليست محرزة) بغير ملاحظ (في الاصح) لانها لا تسير كذلك غالبا ومن ثم اشترط في احراز غير الابل والبغال نظرها (تنبيه) لبنها ونحو صوفها أو متاع عليها حكمها في الاحراز أو عدمه كما في الروضة وغيرها وظاهره بل صريحه ان الضرع وحده ليس حرزا للبن وانما حرزه حرزها وبه يعلم ضعف الوجه القائل بانه لو حلب من اثنين فاكثر حتى بلغ نصابا لم يقطع لانها سرقات من أحراز لان كل ضرع حرز للبنه ومحل الاول ان كانت كلها لواحد أو مشتركة والا لم يقطع الا بنصاب لمالك واحد اذ الوجه ان من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لان دعوى كل بدون نصاب ويؤيده ما يأتي في القاطع ان شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز (وكفن) من مال الميت أو غيره ولو بيت المال ولو غير مشروع في قبر ببيت محرز ذلك البيت بما مر فيه وعين الزركشي كسر الراء ويمكن توجيهه بانه لا يلزم من كون البيت محرزا بالنسبة لنفسه كونه محرزا بالنسبة لما فيه لما مر من اختلافهما ففتحها يوهم انه باحرازه في نفسه يكون محرزا بالنسبة لما فيه بخلاف كسرها فانه لا يوهم ذلك (محرز) ذلك الكفن فيقطع سارقه سواء أخرج الميت في قبره أم خارجه لخبر البيهقي من نبش قطعناه وفي تاريخ البخاري ان ابن الزبير رضي الله عنهما قطع نباشا (وكذا) ان كان وهو مشروع في قبر أو بوجه الارض وجعل عليها حجار لتعذر الحفر لا مطلقا (بمقبرة بطرف العمارة) فيكون محرزا (في الاصح) بخلاف غير المشروع كان زاد على خمسة أو كفن به حربي كما هو ظاهر (لا) ان كان (بمضيعة) ولا ملاحظ فلا يكون محرزا (في الاصح) للعرف فيهما مع انقطاع الشركة فيما اذا كان من بيت المال

كذلك غالبا قال في أصل الروضة والخيل والبغال والحمير والغنم السائرة كالابل السائرة اذا لم تكن مقطورة ولم يشترطوا القطر فيها لكنه معتاد في البغال ويختلف عدد الغنم المحرزة بحارس واحد بالبلد والصحراء انتهى والذي عليه ابن المقري ان البغال كالابل تقطيرا وعدمه وان غيرهما من الماشية مع التقطير وعدمه مثلهما مع التقطير وهو الاوجه اه (قوله منها) المناسب لما قبله التثنية (قوله بغير ملاحظ) هذا انما يأتي ان جعل قول المصنف وغير مقطورة في مطلق الماشية وان كان خلاف فرض كلامه اذ هو في خصوص الابل كما هو فرض المسئلة وهي محل الخلاف وحينئذ فيستثنى منه الابل والبغال كما مر أما بالنظر لموضوع المتن فلا يصح قوله بغير ملاحظ اذ قضيته انها مع الملاحظ محرزة وليس كذلك كما علم مما مر ثم انظر ما معنى قوله بعد ومن ثم اشترط الخ هذا كله ان كان الضمير في منها بغير تثنية كما في نسخ فان كان مثنى كما في نسخ أخرى ومرجعه الابل والبغال فيجب حذف هذا القيد كما لا يخفى اه رشيدي ويمكن الجواب بحمل الملاحظة المنفية على الملاحظة الدائمة والخلاف انما هو في كفاية الملاحظة المعتادة (قوله نظرها) أي الغير والتأنيث نظرا للمعنى (قوله تنبيه) الى قوله اذ الوجه في المغني (قوله لبنها) أي الماشية (قوله وظاهره) أي كلام الروضة وغيرها (قوله ومحل الاول) وهو القطع فيما لو حلب من اثنين فاكثر ما يبلغ نصابا عبارة المغني والنهاية ومحل الخلاف الخ (قوله لم يقطع) أي جزما كما قاله شيخنا مغني ونهاية (قوله من احراز) بفتح الهمزة (قوله ويؤيده) أي الوجه المذكور (قوله من مال الميت) الى المتن في النهاية والمغني (قول المتن محرز) بالجر صفة بيت اه مغني (قوله وعين الزركشي الخ) عبارة النهاية ولا يتعين كسر الراء خلافا للزركشي اه (قوله من كون البيت محرزا) بفتح الراء (قوله لما مر) أي في الدار المتصلة بالعمارة (قوله من اختلافهما) أي البيت وما فيه بالنسبة للحرز (قوله ففتحها) أي الراء (قول المتن محرز) بالرفع خبر كفن اه مغني واليه أشار الشارح بقوله ذلك الكفن (قوله ذلك الكفن) الى قوله وفي تاريخ البخاري في النهاية (قوله فيقطع سارقه) وانما يقطع باخراجه من جميع القبر الى خارجه لا من اللحد الى فضاء القبر وتركه ثم لخوف أو غيره لانه لم يخرجه من تمام حرزه نهاية ومغني (قوله أم خارجه) خلافا للمغني (قوله لخبر البيهقي) الى قوله وبحث في المغني (قوله ان كان) الى قوله وبحث في النهاية الا قوله بخلاف غير المشروع الى المتن (قوله ان كان) أي الكفن عبارة المغني وكذا كفن بقبر بمقبرة كائنة بطرف العمارة فانه محرز يقطع سارقه حيث لا حارس هناك لان القبر في المقابر محرز في العادة اه (قوله لتعذر الحفر) الظاهر ان من تعذر الحفر صلابة الارض لكون البناء على جبل وينبغي ان يلحق بذلك ما لو كانت الارض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان في وصول الماء اليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر اه ع ش (قوله لا مطلقا) أي تعذر الحفر أولا عبارة المغني بخلاف ما اذا لم يتعذر الحفر ولا بد أيضا كما بحثه بعضهم أن يكون القبر محترما ليخرج قبر في أرض مغصوبة اه (قوله بخلاف غير المشروع الخ) والطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب الزائد على المستحب كالكفن الزائد والتابوت الذي يدفن فيه كالزائد حيث كره والا قطع به اه نهاية أي بان كان بارض غير ندية وغير خوارة ع ش (قوله كان زاد على خمسة) يفيد ان الزائد على الثلاثة في الذكر من الرابع والخامس مشروع ومحرز يقطع بسرقته (قوله كان زاد على خمسة) فليس الزائد محرزا بالقبر كما لو وضع مع الكفن غيره الا أن يكون القبر ببيت محرز فانه محرز به مغني وأسنى (قول المتن لا بمضيعة) أي بقعة ضائعة وهي بضاد معجمة مكسورة بوزن معيشة أو ساكنة بوزن مسبعة اه مغني (قوله مع انقطاع الشركة)

(قوله بخلاف غير المشروع) يؤخذ من ذلك ان التابوت اذا دفن فيه الميت ان شرع فمحرز والا فلا وان نحو الطيب حيث شرع ولم يغال فيه محرز والا فلا م ر (قوله كان زاد على خمسة) قال في شرح الروض فليس

بصرفه المبيت فان حفت بالعمارة وندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش أو كان بها حارس كانت حرزا ولو لغير مشر و ع جزما ولو سرقه حافظ البيت أو المقبرة أو بعض الورثة أو نحو فرع أحـــدهم لم يقطع و بحث انه لو بلى الميت كان الملك فيه لله تعالى فيكون سرقته كسرقة مال بيت المال وانما يتجه ان كفن (١٤٢) من بيت المال و الا فهو ملك لمالكه أو لامن وارث أو أجنبي ولو غولي فيه بحيث لم يخل مثله بلا حارس لم يكن محـــرزا الا بحارس و بحث الاذرعي ان ما بالفساقي أي التي بالمقابر غير محرز وعلله بان اللص لا يلقى عناء في نبشها بخلاف القـــبر المحكم على العادة وانما يحتاج لهذا ان قلنا باجزاء الدفن فيها اما اذا قلنا بما مر عن السبكي انه لا يجزئ فلا فرق بـــين ان يلقى ذلك وان لا على ان منها ما يحكم أكثر من القبر

(فصل) في فروع تتعلق بالسرقـــة من حيث بيان حقيقتها بذكر ضـــدها و بالسارق من جهة منعها لقطعه وعدمه والحرز من جهة اختلافـــه باختلاف الاشخاص والاحوال (يقطع مؤجر الحرز) المالك له أو المستحق لمنفعتـــه بسرقته منه مال المستأجر اذ لا شبهة لانتقال المنافـــع التي منها الاحراز للمستأجر اذ الغرض صحة الاجارة و به فارق عدم حـــده بوطء أمته المزوجة لدوام قـــيام الشبهة في المحل وأفهم التعليل ان محل ذلك ان استحـــق الاحراز به والا كان استعمله فيما نهـــى عنه أو في أضر مما استأجره له كان استأجر أرضا للزراعة فآوى فيها مواشيه أي بخلاف ادخال مواشي نحو الحرث على الاوجه لتوقف الزراعة عليها فكانت كالمأذون فيها لم يقطع و يقطع بسرقته منه في مدة الاجارة وان ثبت له الفسخ و بعد مدتها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعـــة بقطع المعير قاله شيخنا وفيه كما قال الاذرعي وغيره نظر اه والحق ان المعير فيه تفصيل يأتي ومنه انه يقطع بعد الرجوع فقط

اعلامه

قول المحشي قوله يحمل الخ ليس في نسخ الشرح وكذا قوله أو رجع بغيده الآتي اه من هامش

أي بين صاحب الكفن والسارق اه ع ش (قوله بصرفه الخ) متعلق بانقطاع الشركة (قوله فان حفت) أي المقبرة (قوله عنها) أي عن المقبرة والجار متعلق بتخلف اه رشيدي (قوله ولو سرقه حافظ البيت الخ) ومثله حافظ الحمام اذا كان هو السارق لعدم حفظ الامتعة عنه اه ع ش (قوله أو نحو فرع أحدهم) أي الورثة

(فروع) لو كفن الميت من التركة فنبش قبره وأخـــذ منه طالب به الورثة من أخذه ولو أكل الميت سبع أو ذهب به سيل و بقي الكفن اقتسموه ولو كفنه أجنبي أو سيد من ماله أو كفن من بيت المال كان كالعارية للميت فيقطع به غير المكفنين والخصم فيه المالك في الاوليـــين والامام في الثالثة ولو سرق الكفن وضاع ولم يقسم التركة وجب ابداله من التركة وان كان الكفن من غير ماله فان لم تكن تركة فكمن مات ولا تركة له وان قسمت ثم سرق استحب لهم ابداله هذا اذا كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له فانه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة أما لو كفن منها بواحد فينبغي كما قال الاذرعي ان يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث والبحر ليس حرزا لكفن الميت المطروح فيـــه فلا يقطع آخذه لانه ظاهـــر فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فأخذ كفنه فان غاص في الماء فلا قطع على آخذه أيضا لان طرحه في الماء لا يعد احرازا كما لو تركه على وجه الارض وغيبه الريح بالتراب اه مغني وزاد الاسنى والخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل اه وكذا في النهاية الا مسائل البحر (قوله ولو غولي) الى قوله و بحث الاذرعي في النهاية والى قوله وانما يحتاج في المغـــني (قوله لم يكن محرزا الخ) أي في غير البيت كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله و بحث الاذرعي الخ) عبارة النهاية ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها وكان يلحق السارق بنبشها عناء كالقـــبر قطع والا فلا حيث لا حارس اه قال ع ش قوله وجوزنا الدفن الخ هـــذا هو المعتمد حيث منعت الرائحة والسبـــع ودفن بها على انفراده أو مع غيره عند ضيق الارض عن الحفر لكل على حدته اه

(فصـــل) في فروع تتعلق بالسرقة (قوله في فـــروع) الى قوله قال شيخنا في النهاية الا قوله أو المستحق لمنفعته وقوله والا الى لم يقطع (قوله بذكر ضـــدها) أي السرقة وكذا ضمير منعها (قوله لقطعه) متعلق بمنعها وقوله وعدمه أي عـــدم المنع (قوله والحرز) عطف على السارق (قوله والاحوال) كما لو أخرج من بيت دار الى صحنها حيث يفرق فيه بين كون البابين مفتوحين أو مغلقين أو غير ذلك على ما يأتي اه ع ش (قول المتن يقطع مؤجر الحرز) أي اجارة صحيحة بخلاف ما لو كانت فاسدة فلا قطع مغني و ع ش (قوله بسرقته) الى قوله أي بخلاف في المغني الا قوله فيما نهـــى عنه (قوله للمستأجر) متعلق بانتقال الخ (قوله و به فارق الخ) أي بقوله اذ لا شبهة الخ (قوله ان محل ذلك) أي قطع المؤجر (قوله ان استحق) أي المستأجر (قوله لم يقطع) الظاهر ان مثله أي المؤجر في عـــدم القطع الاجنبي فليراجع اه رشـــيدي (قوله وان ثبت له الفسخ) أي خيار فسخ الاجارة بافلاس المستأجر نهاية ومغني (قوله و بعد مدتها الخ) عبارة المغني و يؤخذ من هـــذا أي من قولهم ان محل ذلك ان استحق الاحراز به الخ انه لو سرق منه بعد فراغ مدة الاجارة لم يقطع وهو كذلك وان كان قضية كلام ابن الرفعة انه يقطع اه (قوله به) أي بالقطع بالسرقة بعـــد مدة الاجارة (قوله قال شيخنا وفيه الخ) عبارة النهاية وتنظير الاذرعي فيه يحمل على ما لو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعـــديا اه أي بان وضع فيه متاعا بعد العلم بانقضاء الاجارة أو امتنع من التخلية مع امكانها بعد أن طلبها المالك بخـــلاف ما لو استدام وضع الامتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية الممكنة سم على حج اه ع ش (قوله فقط) أي بدون

الزائد بحرز اه (قوله بان اللص لا يلقى عناء) فان لقيه فمحرز مر

(فصل) يقطع مؤجر الحرز الخ (قوله يحمل على ما لو علم المستأجر الخ) أي أو اخر التخلية مع امكانها

اعلامه بالرجوع (قوله وهذا) أى المؤجر (قول المتن وكذا معيره) أى الحرز اعارة صحيحة بخلاف مالو كانت فاسدة فلا قطع فيها مغنى و ع ش (قوله يقطع اذا) الى قوله وتعليله فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله لو رجع الى امتنع (قوله فيما أذن له فيه) خرج به مالو استعار للزراعة فغرس ودخل المستعير فسرق من الغراس لم يقطع على قياس مامر فى صورة الاجارة السابقة (تنبيه) مثل اعارة الحرز مالو أعار رقيقا لحفظ مال أو رعى غنم ثم سرق ما يحفظه رقيقه مغنى وأسنى ونهاية (قوله وان دخل بنية الرجوع) وانما يجوز له الدخول اذا رجع نهاية وأسنى فمجرد النية لا يكون رجوعا بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت فى العارية أو فسختها ثم قوله وانما يجوز الخ صريح فى حرمة الدخول قبل الرجوع وان لم يكن على المستعير ضرر بدخوله كما ارتضى بهذا الاطلاق مر حين بحثت معه فيه سم على حج اه ع ش (قوله اذ لا شبهة أيضا) عبارة المغنى لانه سرق النصاب من حرز محترم وانما يجوز له الدخول اذا رجع والثانى لا يقطع لان الاعارة لا تلزم وله الرجوع متى شاء ويؤخذ من هذا ان محل الخلاف فى العارية الجائزة أما الاعارة اللازمة فيقطع فيها قطعا كالمؤجر اه (قوله لاستحقاقه منفعته) فيه شئ سم أى ان المستعير انما يستحق الانتفاع دون المنفعة وقد يقال المراد باستحقاق المنفعة استحقاق الانتفاع بها فلا محذور اه سيدعمر (قوله لو رجع) أى المعير فى العارية بالقول مغنى و سم (قوله واستعمله أو امتنع من الرد تعديا) قال سم كانه اشارة الى مالو أحدث شغلا جديدا بان أحدث وضع أمتعة بخلاف ما اذا استصحب ما كان ففى هذا اشارة الى جواز بقاء الامتعة بعد المدة اه ومحله ان لم يطالب المالك بالتفريغ كما نبه عليه هو فى قولة أخرى اه رشيدى قوله تعديا عبارة المغنى بعد التمكن اه (قوله وطره) أى قطع المعير اه ع ش (قوله به) أى بالطر المذكور (قوله نقب الجدار) أى نقب المعير الجدار وأخذ ما فى داخله (قوله لعرق ظالم) يروى بالاضافة وتركها ووجه الاضافة ظاهر ولعل وجه التنوين انه من المجاز العقلى والاصل لعرق ظالم صاحبه فحوّل الاسناد عن المضاف الى المضاف اليه فاستتر الضمير كما فى عيشة راضية اه ع ش (قوله من غير علمه ورضاه) ضرب على الواو فى أصل الشرح فليتأمل وليحرر اه سيدعمر أى ومفاد ثبوت الواو انه لا يسقط القطع الا اذا علم المالك الوضع ورضى به ومفاد سقوطها انه يكفى فى سقوط القطع علم الواضع رضا المالك بالوضع لو علمه وان لم يعلم بالفعل ولعل هذا هو الاقرب (قوله من غير علمه ورضاه) مفهومه انه اذا وضعه بعلم المستحق ورضاه قطع مالك الحرز اذا سرق منه وقد يشكل بان المؤجر اجارة فاسدة لا يقطع اذا سرق من مال المستأجر مع ان المستأجر انما وضع برضا المالك حيث سلطه عليه باجارته الا أن يقال ان المستأجر استند فى الانتفاع بالمؤجر الى عقد فاسد وهو لفساده لا اعتبار به فالغى ما تضمنه من الرضا بخلاف مالو وضعه برضاه فانه يشبه العار يتوهى مقتضية للقطع اه ع ش و يأتى فى شرح أو أجنبى المغصوب الخ ما قد يخالفه (قوله وكذا لا يقطع) الى قوله ولا

بعد طلب المالك كما هو ظاهر (قوله وكذا معيره الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا يقطع بسرقته من داره فيما لو أعارها الغيره مال المستعير وضعه وانما يجوز له الدخول اذا رجع اه ولم يذكر قول الشارح وان دخل بنية الرجوع الخ ولا منافاة بينهما لان نية الرجوع ليست رجوعا فمجرد النية لا يكون رجوعا بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت فى العارية أو فسختها وقوله وانما يجوز الدخول اذا رجع صريح فى حرمة الدخول قبل الرجوع وهو مشكل لبقاء العين ومنفعتها على ملكه وعدم ملك المستعير المنفعة وانما ملك ان ينتفع نعم ان كان على المستعير ضرر بدخوله اتجه توقف جواز الدخول على الرجوع ثم بحثت مع مر فى ذلك فاخذ باطلاق شرح الروض مالم يعلم رضا المستعير فليتأمل (قوله واستعمله أو امتنع من الرد تعديا) كانه اشارة الى مالو أحدث شغلا جديدا بان أحدث وضع أمتعة بخلاف ما اذا استصحب ما كان بقى وهذا اشارة الى مالو أحدث جواز ابقاء الامتعة بعد المدة (قوله أو رجع بقيده الآتى) فيه نظر لانه سيأتى أنه لا قطع عند الرجوع بالقيد الآتى الا أن يريد بالقيد بعض ما يأتى وهو العلم دون الاستعمال تعديا أو أراد بالآتى ما يفهم منه فيكون القيد هنا عدم ما يأتى فليتأمل (قوله لاستحقاقه منفعته) فيه شئ

وهذا مثله الا ان يفرق بان المعير مقصر بعدم اعلامه بالرجوع ولذا لم يضمن المستعير المنافع حينئذ بخلاف المؤجر بعد المدة (وكذا معيره) يقطع اذا سرق منه مال المستعير المستعمل للحرز فيما أذن له فيه وان دخل بنية الرجوع (فى الاصح) اذ لا شبهة أيضا لاستحقاقه منفعته وان جاز للمعير الرجوع ومن ثم لو رجع وعلم المستعير برجوعه واستعمله او امتنع من الرد تعديا لم يقطع وطره لجيب قميص أعاره وأخذ ما فيه يقطع به قطعا اذ لا شبهة هنا بوجه وألحق به الاذرعى نقب الجدار (ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه) بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه لخبر ليس لعرق ظالم حق وكالغاصب هنا من وضع ماله بحرز غيره من غير علمه ورضاه على الاوجه خلافا للعناطى وتعليله بان الحرز يرجع الى صون المتاع وهو موجود هنا ممنوع بل لا بد فى ذلك الصون ان يكون بحق كما يصرح به كلامهم (وكذا لا يقطع (أجنبى) بسرقة مال الغاصب منه (فى الاصح) لان الاحراز من المنافع والغاصب لا يستحقها (ولو غصب) أو سرق اختصاصا كما هو ظاهر أو (مالا) ولو فلسا وان نازع فيه البلقينى (وأحرزه بحرزه

فسرق المالك منه مال الغاصب) أو السارق فلا قطع عليه في الاصح لان له دخول الحرز وهتكه لاخذ ماله أو اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة اليه
ولم يفترق الحال بين المتميز عن ماله والمخلوط به ولا ينافي هذا قطع دائن سرق مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه لانه محرز بحق والدائن مقصر
بعدم مطالبته أو نيته الاخذ للاستيفاء على (١٤٤) ما مر ومن ثم قطع راهن ومؤجر ومعير ومودع ومالك مال قراض بسرقته مع مال نفسه
نصابا آخر دخل بقصد سرقته
أى أو اختلف حرزهما أخذا
مما مر في مسئلة الشريك
فقولهم لا يقطع مشتر وفر
الثمن باخذ نصاب مع المبيع
محله ان دخل لا لسرقته وقد
اتحد حرزهما (أو) سرق
(أجنبي) منه المال (المغصوب)
أو المسروق (فلا قطع)
عليه (في الاصح) وان أخذه
لا بنية الرد على المالك لان
المالك لم يرض باحرازه فيه
فكانه غير محرز وقد يؤخذ
منه ان كل ما تعدى بوضع
اليد عليه كالمبيع فاسدا
ليس كالمغصوب من حيث ان
مالك هذا لا يقال انه لم يرض
باحرازه وان كان مثله في
الضمان (و) الركن الثاني
السرقة ومر انها أخذ المال
خفية من حرز مثله فحينئذ
(لا يقطع مختلس ومنتهب
وجاحد وديعة) أو عارية مثلا
لخبر الترمذي بذلك
والاولان ياخذان المال عيانا
وأولهما يعتمد الهرب
وثانيهما القوة فيسهل
دفعهما بنحو السلطان
بخلاف السارق لا يتأتى منعه
فقطع زجراله وأما حديث
المخزومية التي كانت تستعير
المتاع وتجحده فقطعها النبي
صلى الله عليه وسلم فالقطع فيه
ليس للجحد وانما ذكر لانها
عرفت به بل لسرقة كما بينه أكثر الرواة بل في الصحيحين التصريح به وهو ان قريشا أهمهم شأنها لما سرقت قيل تفسير المنتهب
يشمل قاطع الطريق فلابد من لفظ يخرجه ويجاب بان قاطع الطريق له شروط يتميز بها كما يأتي فلم يشمله هذا الاطلاق (ولو نقب) في ليلة
(وعاد في) ليلة (أخرى فسرق) من ذلك النقب (قطع في الاصح) كما لو نقب أول الليل وسرق آخره ابقاء للحرز بالنسبة اليه أما اذا أعيد الحرز

المتن

ينافي في المغني الا مسئلة الاختصاص وقوله ولو فلسا الى المتن والى قوله وقد يؤخذ منه في النهاية (قول المتن فسرق المالك) والمراد بالمالك ما يشمل صاحب الاختصاص على طريق التغليب (قوله فلا قطع عليه الخ) ينبغي أن يكون محله ان لم يدخل بقصد السرقة أخذا من التعليل فليراجع قاله الرشيدي وقضية قول الشارح والنهاية ولا ينافي هذا الخ انه لا يقطع هنا مطلقا وقد يفيده أيضا قولهما فلم يكن حرزا بالنسبة اليه اه (قوله لان له دخول الحرز وهتكه الخ) أى وان لم يتفق له أخذه اه ع ش (قوله ولا ينافي هذا) أى عدم قطع صاحب المال بسرقة مال الغاصب اه ع ش (قوله بشرطه) لم يجعل له شرطا فيما مر اه رشيدي ويجاب بان شرطه مفهوم قوله فيما مر ان حل وجحد الغريم أو ماطل اه (قوله أو نية الاخذ) عطف على مطالبته (قوله للاستيفاء) أى بشرطه أخذا من قوله قبل بشرطه سم اه ع ش (قوله ومن ثم) أى لاجل الفرق بين المحرز بحق وغيره (قوله أخذ الخ) راجع لقوله أى أو اختلف الخ (قوله مما مر في مسئلة الشريك) أى من انه لو دخل حرزا فيه مال مشترك بينه وبين صاحب الحرز وسرق مالا يختص بشريكه قطع ان دخل بقصد السرقة اه ع ش (قول المتن أو أجنبي المغصوب) احترز به عما لو سرق الاجنبي غير المغصوب فانه يقطع قطعا اه مغني (قوله لا بنية الرد الخ) أى بل بنية السرقة اه مغني (قوله وقد يؤخذ منه الخ) قد ينافيه ما مر في أول الفصل من اعتبار الصحة في الاجارة والاعارة (قوله والركن الثاني) أنظر ما المعطوف عليه عبارة المغني واعلم ان السرقة أخذ المال الخ وهو ظاهر (قوله ومر انها) الى قوله وأما حديث المخزومية في المغني الا قوله مثلا والى قول المتن ولو تعاونا في النهاية الا قوله فتأمله الى المتن وقوله ومعنى قولهم الى أو كان (قوله يعتمد الهرب) أى من غير غلبة اه مغني (قوله فقطع زجراله) كذا قال الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب والا فالجاحد لا يقصد الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا غيره اه مغني وقد يقال الجاحد يمكن المالك ان يشهد عليه عند الدفع فاذا جحد تخلص منه بنحو السلطان فان لم يشهد فهو مقصر بخلاف السارق فانه لا حيلة فيه اه سيد عمر (قوله وانما ذكر) أى بجحد المتاع اه ع ش (قوله يشمل قاطع الطريق) أى مع انه يقطع اه سم (قوله ويجاب بان قاطع الطريق الخ) ويمكن أن يجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما سيعلم مما يأتي في قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا لان الغرض تمييزه عن مصحوبيه وهو حاصل بذلك وقوله فلم يشمله هذا الاطلاق فيه بحث ظاهر لان تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول اذ غايته ذلك انه أخص منه والاخص مشمول الاعم قطعا ألا ترى ان للانسان شروطا يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعا فليتأمل فالاولى جوابنا سم ولك أن تقول يجوز أن يكون مراد الشارح عين جواب المحشي الذي صرح به فحاصله أن المراد بالمنتهب من ياخذ عيانا و يعتمد الهرب ولا يكون قاطعا الطريق بقرينة ما يأتي في قاطع الطريق بقرينة قوله فلم يشمله الخ فانه قرينة واضحة على هذه الارادة وان كان في العبارة اجمال اه سيد عمر (قوله في ليلة) الى قوله مستقلة في المغني الا قوله الذي هتك الى وهنا وقوله وقيل فيه خلاف (قول المتن وعاد الخ) أى قبل اعادة الحرز اه مغني (قوله أما اذا أعيد الخ) أى من المالك أو نائبه أخذا مما مر فيما لو أخرج نصابا بمرتين في ليلة اه ع ش (قول

(قوله أو نيته الاخذ للاستيفاء) أى بشرطه أخذا من قوله قبل بشرطه (قوله قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق) أى مع انه يقطع (قوله فلم يشمله هذا الاطلاق) يمكن أن يجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما يعلم مما سيأتي في قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا لان الغرض تمييزه عن مصحوبيه وهو حاصل بذلك أيضا (قوله فلم يشمله هذا الاطلاق) فيه بحث ظاهر لان تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول اذ غاية ذلك انه أخص منه

أو سرق عقب النقب فيقطع قطعا (قلت هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا) بأن علم أو ظهر لهم (فلا يقطع قطعا) وقيل فيه خلاف (والله أعلم) لانتهاك الحرز فصار كما لو نقب وأخرج غيره وفارق إخراج نصاب من حرز دفعتين بأنه ثم متمم لأخذه الأول الذي هتك به الحرز فوقع الأخذ الثاني تابعا فلم يقطعه عن متبوعه إلا قاطع قوي وهو العلم والإعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور ولأنه يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له وهنا مبتدئ سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز بآخذ (١٤٥) شيء منه لكنهما مترتبة على فعله المركب من جزأين مقصودين لا تبعية بينهما النقب سابق والإخراج لاحق وإنما يتركب منهما إن لم يقع بينهما فاصل أجنبي عنهما وإن ضعف فكفى تخلل علم المالك أو الظهور فتأمله فإن الفرق بمجرد أنه ثم متمم وهنا مبتدئ فرق صوري لولا ما انطوى عليه من المعنى الظاهر الذي قررته وفي بعض النسخ وإلا فيقطع قطعا وهو غلط (ولو نقب واحد وأخرج غيره) ولو بأمره ما لم يكن غير مميز أو أعجميا يعتقد وجوب الطاعة بخلاف نحو قرد معلم لأن له اختيارا وإدراكا وإنما ضمن إنسانا أرسله عليه لأن الضمان يجب بالسبب بخلاف القطع (فلا قطع) على واحد منهما لأن الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز نعم إن ساوى ما أخرجه بالنقب من آلات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه وإن لم يقصد سرقة الآلة لأن الجدار حرز لآلة البناء ومعنى قولهم أولا لم يسرق أي شيئا من داخل الحرز أو كان بإزاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع أيضا (ولو تعاونا في النقب) ولو بأن أخرج هذا لبنات وهذا لبنات (وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب وأخرجه آخر) ناقب أيضا إذ المقسم أنهما تعاونا في النقب فلا اعتراض عليه لا سيما مع قوله قبله وأخرج غيره فلا قطع ثم رأيت البلقيني صرح بنحو ذلك وقال سبب توهم الاعتراض تحويله الكلام من أحدهما إلى الناقب لكن الفاضل لا يخفى عليه ذلك (قطع المخرج) فيهما لأنه السارق (ولو تعاونا في النقب ثم أخذه أحدهما أو) وضعه بوسط نقبه) أو ثلثه مثلا (فأخذه خارج وهو يساوي نصابين) أو أكثر (لم يقطعا في الأظهر) لأن

(قول المتن قلت) أي كما قال الرافعي في قول الشارح وقوله هذا أي القطع في مسألة المتن اهـ مغني (قوله بأن علم) أي المالك النقب وقوله أو ظهر أي النقب لهم أي للطارقين (قوله وفارق) أي ما هنا حيث اكتفي فيه بأحد الأمرين (قوله لأنه) أي الظهور (قوله فلا يصلح) أي كل واحد من الثلاثة (قوله وهنا) عطف على ثم (قوله لكنها مترتبة الخ) فيه ترتب الشيء على نفسه إذ الجزء الثاني من المركب المترتب عليه بالفتح هو عين المترتب بالكسر (قوله نقب سابق وإخراج الخ) بالجر على أنهما بدل من جزأين أو بالرفع على أنهما خبر مبتدأ محذوف (قوله فإن الفرق بمجرد أنه الخ) اقتصر على هذا الفرق المغني كأنهما عليه (قوله وهو غلط) أي والصواب إثبات حرف النفي وهو موجود في خط المصنف قاله الأذرعي اهـ مغني (قول المتن وأخرج غيره) أي أخرج المال من النقب ولو في الحال اهـ مغني (قوله ولو بأمره) إلى قول المتن ولو تعاونا في المغني (قوله ما لم يكن غير مميز الخ) عبارة المغني هذا إذا كان المخرج مميزا أما لو نقب ثم أمر صبيا غير مميز أو نحوه بالإخراج فأخرج قطع الآمر وإن أمر مميزا أو قردا فلا لأنه ليس آلة له ولأن للحيوان اختيارا فإن قيل هلا كان غير المميز كالقرد هنا أجيب بأن اختيار القرد أقوى فإن قيل لو علمه القتل ثم أرسله على إنسان فقتله فإنه يضمنه فهلا وجب عليه القطع هنا أجيب بأن الحد إنما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف الضمان وهل القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم أو لا يظهر الأول ولو عزم على عفريت فأخرج نصابا هل يقطع أو لا يظهر الثاني كما لو أكره بالغا مميزا على الإخراج فإنه لا قطع على واحد منهما اهـ (قوله بخلاف نحو قرد الخ) أي من سائر الحيوانات المعلمة كما لو علم عصفورا أخذ شيء فأخذه فلا قطع على ما تفيده هذه العبارة ومثل ذلك ما لو عزم على عفريت كما ذكر الخطيب اهـ ع ش (قوله أرسله) أي نحو القرد المعلم (قوله على واحد منهما) لكن يجب على الأول ضمان الجدار وعلى الثاني ضمان المأخوذ اهـ مغني (قوله ومعنى قولهم الخ) الأولى فمعنى الخ بالفاء بدل الواو اهـ رشيدي (قوله أولا) لعله من تحريف الناسخ والأصل لأن الأول عبارة المغني فيكون المراد حينئذ بقولهم لأن الأول لم يسرق أنه لم يسرق مما في الحرز اهـ (قوله أو كان الخ) عطف على قوله ساوى الخ (قوله ملاحظ يقظان) أي وإن كان الحافظ نائما فلا قطع مغني وأسنى (قوله ولو بأن أخرج) إلى قوله فلا اعتراض في المغني (قول المتن بالإخراج) أي لنصاب فأكثر وقوله فأخرجه آخر أي مع مشاركته له في النقب وساوى ما أخرجه نصابا فأكثر اهـ مغني (قوله إذ المقسم الخ) عبارة النهاية وقوله أو وضعه عطف على وانفرد فيه أن المخرج شريك في النقب اهـ (قوله تحويله) أي المصنف وقوله من أحدهما إلى الناقب أي من الإسناد إلى أحدهما ضميرا أو ظاهرا إلى الإسناد إلى لفظ ناقب (قوله فيهما) أي في صورتي المتن (قول المتن بوسط نقبه) بفتح السين لأنه اسم أريد به موضع النقب اهـ مغني وعلى هذا لا يحتاج إلى قول الشارح أو ثلثه مثلا وإنما زاده أي الشارح لحمله على سكون السين (قول المتن وهو يساوي نصابين) خرج به ما إذا كان يساوي دون

والأخص مشمول للأعم قطعا ألا ترى أن الإنسان شروط ما يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعا فليتأمل فالأولى جواز ذلك فليتأمل (قوله ولو تعاونا في النقب ثم أخذه أحدهما الخ) كان التصوير بذلك للاختلاف في قطعهما إذا بلغ المال في الخارج المذكور بين الناقب الآخر وغيره لكن مقابل الأظهر إنما يجري في الآخر كما هو ظاهر (قوله وأخرجه آخر) صفة محذوف أي ناقب (قوله إذ المقسم أنهما تعاونا في النقب) فقوله وضعه عطف على انفرد لا على تعاونا مر

كلا منهما لم يخرجه من تمام الحرز وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه بخلاف ما لو وضعه أو ناوله له خارجه فان الداخل يقطع لانه
الذى أخرجه من تمام الحرز (ولو رماه الى خارج حرز) من نقب أو باب أو فوق جدار ولو الى حرز آخر لغير المالك أو الى نحو نار فاحرقته علم بها أم لا على الاوجه (أو وضعه بماء جار) الى جهة مخرجه فاخرجه منه أو راكدا وجار الى غير جهة مخرجه وحركه حتى أخرجه منه وان كان المحرك خارج الحرز كما هو ظاهر بخلاف ما اذا لم يحركه وانما طرأ عليه نحو سيل أو حركه غيره فان الغير هو الذى يقطع وما اذا رمى بحجر النحو ثمر فسقط فى ماء وخرج لانه لم يستول عليه (أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) الى جهة مخرجه أو سيرها حتى أخرجته منه وحذف هذه من أصله لفهمها مما ذكره بالاولى (أو عرضه لريح هابة) حالة التعريض فلا أثر لهبوبها بعده (فاخرجته) منه (قطع) وان لم يأخذه أو أخذه آخر قبل ان يقع على الارض لان الاخراج فى الجميع بفعله ومنسوب اليه قيل تنكيره الحرز مخالفا لاصله غير جيد لايهامه انه لو أخرج نقدا من صندوقه للبيت فتلف أو أخذه غيره انه يقطع وليس كذلك اه وليس فى محله لان البيت ان كان حرزا للنقد فهو لم يخرجه الى خارج حرز ولا الحرز أو غير حرز صدق انه أخرجه الى خارج حرز أو الحرز فلم يفترق الحال بين التعريف والتنكير فان قلت التنكير يفيد ان انه لابد من اخراجه الى مضيعة ليست حرز الشئ بخلاف التعريف

النصابين فانه لا قطع عليهما جزما اه مغنى أى فالتصوير بذلك لتعيين محل الخلاف (قوله فيه) متعلق بناوله والضمير لوسط النقب مخرج به ما اذا أخرج يده الى خارج الحرز وناوله اه رشيدى (قوله بخلاف ما لو وضعه أو ناوله) أى الداخل له أى للخارج والجار متعلق بناوله فالاول محترز ما فى المتن والثانى محترز ما فى الشارح وقوله خارجه تنازع فيه الفعلان (قوله فان الداخل يقطع) ولو ربط المال لشريكه الخارج فجره قطع الخارج دون الداخل وعليهما الضمان و يقطع الاعمى بسرقة ما دله عليه الزمن وان حمله ودخل به الحرز ليدل على المال وخرج به لانه السارق و يقطع الزمن بما أخرجه والاعمى حامل للزمن لذلك وكالزمن غيره وفتح الباب والقفل بكسر أو غيره وتسور الحائط كل منها كالنقب فيما مر مغنى وروض مع شرحه (قول المتن ولو رماه الخ) أى المال المحرز أو أخذه فى يده وأخرجها به من الحرز ثم أعادها له اه مغنى (قوله من نقب) الى قوله وما اذا فى النهاية الا قوله أو جار الى غير جهة مخرجه وقوله وان كان الى بخلاف الخ والى قول المتن أو ظهر دابة فى المغنى الا ما ذكر (قوله ولو الى الحرز الخ) وسواء أخذه بعد الرمى أم لا أخذه غيره أم لا تلف بالرمى أم لا مغنى ونهاية (قوله الى جهة مخرجه) أى مخرج الحرز (قوله نحو سيل) عبارة المغنى انفجار أو سيل أو نحوه اه (قوله فان الغير هو الذى يقطع) أى ان كان تحريكه لاجل اخراجه للسرقة كما هو ظاهر فليراجع اه رشيدى (قوله لانه لم يستول عليه) قد يشكل عدم القطع هنا بذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لانه أيضا لم يستول عليه الا أن يجاب بانه هناك أحدث فعلا فى الحرز نشأ عنه خروج المال فعد مستوليا عليه وقضيته هذا انه يضمن المال هناك وان لم يضع يده عليه حقيقة فليراجع اه سم اقول كلام بعضهم هناك صريح فى تلك القضية (قول المتن أو ظهر دابة سائرة الخ) ولو ربط لؤلؤة مثلا بجناح طائر ثم طيره قطع كما لو وضعه على ظهر دابة ثم سيرها اه مغنى (قوله أو سيرها) الى قول المتن فاخرجته فى المغنى والى قول المتن ولا يضمن حر فى النهاية (قول المتن فاخرجته قطع) عمومه شامل لما لو أخذه المالك بعد خروجه من الحرز وقبل الرفع للقاضى ولعله غير مراد لما يأتى من ان شرط القطع طلب المالك لماله وبعد أخذه ليس له ما يطالبه به فتنبه له اه ع ش وتقدم فى الشروح الثالثة ما يفيده (قوله بفعله ومنسوب الخ) الاولى الاقتصار على المعطوف كما فى المغنى (قوله قيل تنكيره الخ) وافقه المغنى (قوله لو أخرج نقدا الخ) عبارة المغنى لو فتح الصندوق وأخذ منه النقد ورماه فى أرض البيت فتلف الخ (قوله فتلف أو أخذه غيره) لا دخل لهذا فى الاشكال كما لا يخفى بل حذفه أبلغ فى الاشكال اه رشيدى وفيه وقفة (قوله وليس كذلك) عبارة المغنى وفيه تفصيل يأتى اه (قوله فهو لم يخرجه الى خارج حرز) فيه بحث بل أخرجه الى خارج حرز اه سم (قوله فان قلت الخ) أقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لان النكرة فى الاثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما فى جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز اذ لم يتحقق هنا عهد فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله التنكير يفيد انه لابد الخ) هذا حاصل جواب الاعتراض الاول وانما يتأتى

(قوله على الاوجه) هو الاصح مر (قوله لانه لم يستول عليه) قد يستشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لانه أيضا لم يستول عليه الا أن يجاب بان هناك أحدث فعلا فى الحرز نشأ عنه خروج المال بعد به مستوليا عليه وقضيته هذا أنه يضمن المال هنا وان لم يضع يده عليه حقيقة فيراجع (قوله لان البيت ان كان حرزا للنقد فهو لم يخرجه الى خارج حرز) فيه بحث بل أخرجه الى خارج حرز وهو الصندوق لان لفظ حرز نكرة فى الاثبات فلا عموم له أى وأخرجه الى خارج الحرز أى المعهود وهو ما كان فيه فليتأمل (قوله فان قلت التنكير الخ) أقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لان النكرة فى الاثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما فى جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز اذ لم يتحقق هنا عهد فليتأمل (قوله

قلت ممنوع لان أل في الحرز للعهد الشرعي فتساويا ومر انه لو أتلف نصابا فاكثر في الحرز لم يقطع مالم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقيني مخالفيه الشيخين أو يبلع جوهرة فيه فتخرج منه خارجه وبلغت قيمتها (١٤٧) حالة الاخراج ربع دينار (أو) وضعه بظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) ومثله كما هو ظاهر ما لو مشت لاشارته بنحو حشيش (فلا) قطع (في الاصح) لانه اذا لم يسقها مشت باختيارها قال البلقيني ومحله ان لم يستول عليها والباب مفتوح فان استولى عليها وهو مغلق ففتحه لها قطع لانها لما خرجت بحمله وقد استولى عليها ففتحه ينسب الاخراج اليه قال وقضية هذا انها لو كانت تحت يده بحق فخرجت وهو معها انه يقطع لان فعلها منسوب اليه ولذا ضمن متلفها اه ويرده مامر ان الضمان يكفي فيه مجرد السبب بخلاف القطع فتوقف على تسييرها حقيقة لا حكما (ولا يضمن حر) ومكاتب كتابة صحيحة ومبعض (بيد ولا يقطع سارقه) وان صغر وخبر قطعه صلى الله عليه وسلم لمن يسرق الصبيان ويبيعهم ضعيف أو محمول على الارقاء وحكمهم ان من أخذ غير مميز من حرزه كفناء دار سيده الذي ليس بمطروق يقطع وان تبعه ثم أخذ خارج الحرز لم يقطع الا ان دعاه كبهيمة تساق أو تقاد وقضيته ان الاشارة اليه بمأكول ليست كدعائه نظير مامر في البهيمة ويحتمل الفرق بانه أقوى ادراكا منه لتناولها مصلحها وكفها عن ضارها بخلافه ومميز به نحو نوم أو اكره حتى تبعه كغير المميز فان خدعه فتبعه مختارا لم يقطع كالوحمله وهو قوي قادر على الامتناع (ولو سرق) حرا ولو (صغيرا) أو مجنونا أو نائما (بقلادة) أو حلي يليق به و يبلغ نصابا أو معه مال آخر (فكذا) لا يقطع سارقه

ان كان لفظ حرز في كلام المصنف للعموم مع انه لا مسوغ له اه رشيدي (قوله قلت ممنوع لان أل الخ) حاصل هذا الجواب كما لا يخفى تسليم ما قاله المعترض في التنكير الذي هو حاصل جواب الاعتراض الاول وادعاء ان التعريف مثله بجعل أل للعهد الشرعي لكنه انما يتم ان كان معنى العهد الشرعي هنا ما جعله الشارع حرزا في الجملة ولو لغير هذا أما ان كان معناه ما جعله الشارع حرزا لهذا كما هو الظاهر فلا مساواة اه رشيدي (قوله ومر انه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فرع لو ابتلع جوهرة مثلا في الحرز وخرج منه قطع ان خرجت منه بعد لبقائها بحالها فاشبه ما لو أخرجها في فيه أو وعاء فان لم تخرج منه فلا قطع لاستهلاكها في الحرز كما لو أكل المسروق في الحرز وكذا لو خرجت منه لكن نقصت قيمتها حال الخروج عن ربع دينار كما نبه عليه البارزي ولو تضمخ بطيب في الحرز وخرج منه لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب منه لان استعماله يعد اتلافا له كالطعام اه (قوله مالم يتحصل الخ) عبارة النهاية وان اجتمع بعد ذلك مما على بدنه من نحو طيب ما يبلغ نصابا خلافا للبلقيني اه وقدمر آنفا عن المغني والروض مثلها (قوله مالم يتحصل) الى المتن لم يتقدم في كلامه خلافا لما يقتضيه صنيعه فكان الاولى ان يزيد كلمة أي (قوله أو يبلع الخ) عطف على يتحصل (قوله حالة الاخراج) يعني حالة الخروج من جوفه اه رشيدي (قول المتن بوضعه) أي بسبب وضعه فالباء سببية اه ع ش (قوله لانه اذا لم يسقها الخ) عبارة المغني لان لها اختيارا في السير فاذا لم يسقها فقد سارت باختيارها اه (قوله قال البلقيني الخ) عبارة النهاية وقول البلقيني ومحله الخ مردود بان الضمان الخ (قوله والباب مفتوح) المناسب لما سيأتي أو الباب بالف قبل الواو اه رشيدي (قوله ينسب) الاولى المضي (قوله قال) أي البلقيني (قوله وقضية هذا) أي قوله فان استولى عليها الخ (قوله ويرده) أي ما قاله البلقيني بصورتيه (قول المتن ولا يضمن حر بيد) أي بوضع يد عليه كما لو أجر الولي الصبي لاحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة اذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج اه بجيرمي عن شيخه العشماوي (قوله ومكاتب) الى قول المتن ولو سرق في النهاية والمغني الا قوله وقضيته الى ومميز (قوله وان صغر) أي الحر لانه ليس بمال مغني وشرح المنهج وقضية صنيع الشارح ان المرجع كل من الحر والمكاتب والمبعض (قوله ويبيعهم) أي ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى اه مغني (قوله وحكمهم) أي الارقاء اه ع ش (قوله غير مميز) أي قنا غير مميز لصغر أو عجمة أو جنون نهاية ومغني (قوله الذي ليس بمطروق) أي كان منعطفا عن الطريق كذا ظهر فليراجع اه رشيدي (قوله وان تبعه الخ) عبارة المغني وسواء أحمله السارق أو دعاه فاجابه لانه كالبهيمة تساق أو تقاد اه وكذا في النهاية الا قوله لانه الخ (قوله وقضيته) أي الاستثناء المفيد للحصر (قوله اليه) أي القن الغير المميز (قوله ليست كدعائه) أي فلا قطع فقوله نظير مامر الخ راجع للنفي (قوله ومميز به نحو نوم الخ) عبارة المغني ولو حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع نائما أو سكران قطع اه زاد النهاية أو مضبوطا اه أي مربوطا ع ش (قوله كما لو حمله) أي متيقظا نهاية ومغني (قوله حرا) الى قوله الا ان كان في النهاية الا قوله كذا قالوه وقوله ان لاقت به (قوله ولو صغيرا) قضية هذه الغاية ان الكبير من محل الخلاف والظاهر انه ليس كذلك فليراجع اه رشيدي أقول قضية قول المغني ولو سرق حرا صغيرا لا يميز أو مجنونا أو أعجميا أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع بقلادة الخ أما اذا سرقه من موضع ينسب لتضييع فلا يقطع بلا خلاف اه ان الكبير الكامل والاخذ من غير حرزه كل منهما ليس من محل الخلاف خلافا لما يوهمه صنيع الشارح والنهاية (قوله أو معه مال آخر) أي يليق به أيضا كما هو صريح شرح المنهج

مالم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقيني مخالفيه الشيخين أو يبلع جوهرة فيه فيخرج منها الخ) عبارة الروض وان ابتلع جوهرة وخرج قطع ان خرجت منه وان تضمخ بطيب وخرج لم يقطع

وان أخذه من حرز (فى الاصح) لان للحر يدا على مامعه فهو محرز واهذا لا يضمن سارقه ماعليه ويحكم على مابيده انه مالكه كذا قالوه وقضيته انه لو نزع منه المال قطع لاخراجه من (١٤٨) حرزه ومحله كما صرح به الماوردي والرو يانى ان نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع وقول الاذرعى عن الزبيلى محل الخلاف ان نزعها منه أى والاصح منه لاقطع والا فلا قطع قطعا يحمل على ما اذا نزعها منه مجاهرة وأمكنه منعه أما اذا لم يلق به ومثله مالو كانت مالكا لغير الصبى فان أخذه من حرز مثلها قطع قطعا أو من حرز يليق بالصبى دونها فلا قطع أو أما اذا سرق ماعليه أو ماعلى قن دونه فان كان بحرزه كفناء الدار قطع والا فلا وقلادة كلب بحرز ودواب يقطع بها ان لاقت به أخذها وحدها أو مع الكلب (ولو نام عبد) ولو صغيرا فيما يظهر خلافا لمن قيده بالبالغ العاقل أو بالمميز وان أمكن توجيهه بان البعير لا يحرز به مع النوم الا ان كان فيه قوة على الاحراز لو استيقظ ويرد بان هذا انما يظهر مع اليقظة وأما مع النوم فلا فرق وانما سبب الاحراز وجودهما بين أهل القافلة كمتاع بين سوقة يلاحظونه فاستوى الصغير وغيره ومن ثم جعلوا النائم من جملة المسروق (على بعير) عليه أمتعة أولا (فقاده وأخرجه عن القافلة) الى مضيعة (قطع) فى الاصح لانه أخرجهما من حرزهما بخلاف مالو أخرجه الى قافلة أو بلد كذا أطلقوه ويتعين حمله على قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف مالو كان بينهما مضيعة فانه باخراجه اليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيده احرازه بعد (أو) نام (حر) أو مكاتب كتابة صحيحة أو مبعض على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة

كغيره اه رشيدى عبارة المغنى أو مال غيرها مما يليق به من حليه وملابسه وذلك نصاب اه (قوله وان أخذه الخ) قدم مافى هذه الغاية (قوله فهو) أى مامع الحر اللائق به محرز أى بالحر اه أسنى (قوله ولهذا لا يضمن سارقه الخ) بمعنى أنه لا يدخل فى ضمانه لو تلف مثلا بغير السرقة اه رشيدى (قوله وقضيته) أى قولهم فهو محرز (قوله من حرزه) وهو الحر اه بجيرمى (قوله ومحله الخ) أى ذلك المقتضى عبارة النهاية والاوجه كما قاله الشيخ واقتضاه كلامهم وصرح به الماوردى أنه ان نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع والا فلا اه (قوله أو مجاهرة) لعل المراد أنه أخذه والصبى مثلا ينظر لكنه فى محل خفى حتى يصدق حد السرقة عليه فليراجع اه رشيدى (قوله وقول الاذرعى عن الزبيلى الخ) قال الزركشى ويتعين أن يكون مراده ما اذا نزعها بعد الاخراج من الحرز اه نهاية هذا تقييد ثان لكلام الزبيلى أى أما اذا نزعها منه قبل الاخراج من الحرز أى الحرز لها فيقطع لانه سرق مالا من حرز مثله رشيدى (قوله عن الزبيلى) قال ابن شهبة فى طبقات الشافعية الزبيلى بفتح الزاى فباء موحدة مكسورة قال السبكى انه الذى اشتهر على الالسنة وقال الاسنوى هكذا ينطق به الذين ادركناهم ولا أدرى هل له أصل أم هو منسوب الى دبيل بدال مهملة مفتوحة فباء موحدة مكسورة فياء مثناة ساكنة فلام وهو الظاهر قال ابن السمعانى انه قرية من قرى الشام فيما أظن ورأيت بخط الاذرعى أن الصواب أنه دبيلى ومن قال الزبيلى فقد صحف انتهى ثم رأيت فى لب الالباب فى باب الدال المهملة مانصه الدبيلى بالفتح والكسر نسبة الى دبيل قرية بالرملة انتهى اه ع ش (قوله والاصح منه) أى من النزاع وقوله والا أى ان لم ينزعها منه (قوله أما اذا لم تلق به) الى المتن فى المغنى الا قوله ان لاقت به (قوله فان أخذه) أى الحر الصغير أو المجنون الخ (قوله وأما اذا سرق ماعليه الخ) هل هذا غير قوله السابق وقضيته أنه لو نزع منه المال الخ فان كان غيره فليحرر وان كان هو فلم ذكرهما واعتبر الحرز هنا لا ثم سم على حج ع ش ورشيدى أقول صنيع المغنى وكذا صنيع النهاية آخرا صريح فى انهما غيران يعتبر فيهما الحرز بالتفصيل الآتى فالاول مفروض فيما اذا سرق طفلا بقلادة مثلا من حرزه وأخرجه من الحرز ثم نزعها منه فلا يقطع على الاصح أما لو سرقه من غير حرزه فلا يقطع بلا خلاف كما قدمناه عن المغنى أو نزعها منه قبل الاخراج من الحرز فيقطع كما قدمناه عن الرشيدى والثانى مفروض فيما اذا سرق قلادته دونه فان كان الخ (قوله فان كان بحرزه) أى الصغير حرا أو رقيقا اه مغنى (قوله قطع) هل يقيد بما تقدم فى قوله ومحله كما صرح به الماوردى الخ اذ لا فرق بين سرقة ماعليه وبين نزع المال منه فتأمل سم أقول الظاهر التقييد اه ع ش (قوله ولو صغيرا) وفاقا للنهاية وظاهر المغنى وقوله ويرد بان هذا أى التوجيه المذكور (قوله وجودهما) أى الصغير وغيره (قوله ومن ثم جعلوا النائم الخ) يفيد انه لو لم يتم النصاب الا به كفى اه سم عبارة المغنى والعبد فى نفسه مسروق وتثبت عليه اليد ويتعلق به القطع اه (قوله عليه أمتعة) الى قول المتن فلا فى النهاية (قول المتن قطع) سواء أنزله بعد ذلك عنه أم لا كما صرح به فى التهذيب اه مغنى (قوله بالاولى)

ولو جمع من جسمه نصاب اه (قوله وقضيته انه لو نزع منه المال قطع) ظاهره وخصوصا بعد قوله وان أخذه من غير حرز الدال على انه لا فرق وان كان فى حرز اكتفاء بكونه حرزا لما عليه وانظر مع هذه المسئلة قوله الآتى وأما اذا سرق ماعليه فان كانت هى هذه فلم جمع بينهما ولم يشترط فى هذه الاخذ من حرز على ما تقرر واشترط فى ذلك الاخذ منه وان كانت غيرها فليحرر التمييز بينهما (قوله وقول الاذرعى الى وأمكنه منعه) قال الزركشى ويتعين أن يكون مراده ما اذا نزعها بعد الاخراج من الحرز م ر (قوله وأما اذا سرق ماعليه الخ) هل هذا غير قوله السابق وقضيته انه لو نزع منه المال الخ فان كان غيره فليحرر وان كان هو فلم ذكرهما ولم اعتبر الحرز هنا لا ثم (قوله قطع) هل يقيد بما تقدم فى قوله ومحله كما صرح به الماوردى الخ اذ لا فرق بين سرقة ماعليه وبين نزع المال منه فتأمل (قوله من ثم جعلوا النائم من جملة المسروق) يفيد انه لو لم يتم النصاب الا به كفى (قوله

اى

سواء أكان الحر مميزا أو بالغا أو غيرهما خلافا لمن قيد بذلك هنا أيضا لما مر أن له يدا على ما معه (فلا) قطع (في الأصح) لأنه بيده وخرج بنائم ما لو كان العبد مستيقظا وهو قادر على الامتناع فلا قطع لأنه بمنزلة الحر حينئذ (ولو نقله من بيت (١٤٩) مغلق الى صحن دار) مشتملة على ذلك البيت (بابه مفتوح) بفتح غيره (قطع) لأنه أخرجه من حرزه الى محل الضياع بخلاف ما لو كان هو الفاتح لأنه كالمغلق في حقه فلم يخرجه من تمام الحرز كما في قوله (والا) بأن كان الاول مفتوحا والثاني مغلقا أو كانا مفتوحين ولا ملاحظ أو مغلقين ففتحهما (فلا) يقطع لانتفاء الحرز في الثانية أو تمامه في الاولى والثالثة كما لو رماه من دار المالك الى أخرى له وبقولهم أو تمامه يعلم ان ما هنا لا يخالف ما مر ان الصحن ليس حرزا لنحو نقد وحلي ومن ثم قالوا لو أخرج نقدا من صندوق مغلق في بيت مغلق لم يقطع كما مر مع ان البيت ليس حرزا للنقد باطلاقه (وقيل ان كانا مغلقين قطع) لأنه أخرجه من حرز ويرد بمنع ما علل به (و بيت) نحو (خان) ورباط ومدرسة من كل ما تعدد ساكنو بيوته (وصحنه كبيت وصحن (دار) لواحد (في الاصح فيقطع) في الحال الاول دون الاحوال الثلاثة بعده والفرق بأن صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك بين السكان فكان كسكة مشتركة بين أهلها بخلاف صحن الدار فيقطع بكل حال يرد وان أخذ بقضيته كثيرون واعتمده جمع متأخرون بأن اعتياد سكان نحو الخان وضع حقير الامتعة بصحنه يلحقه بصحن الدار لا السكة كما هو واضح نعم لو سرق أحد السكان ما في الصحن لم يقطع لأنه ليس محرزا عنه وان كان له بواب أو ما في حجرة مغلقة قطع لاحرازه عنه وكما مر فيما لو نقله من بيت مغلق الى صحن دار بابه مفتوح

أي القافلة الاولى (قوله سواء أكان الحر مميزا الخ) أنظر ما وجه التقييد بالحر وهلا عمم اذ مكاتبة الصغير متصورة تبعا ولو المانع من هذا التعميم في المبعض اه رشيدي وقد يقال وجهه اقتصار المتن عليه فالعموم في المكاتب والمبعض مستفاد من جعلهما في الشارح في حكم الحر (قوله وخرج بنائم) الى قوله لأنه في المغني الا قوله العبد (قوله وخرج بنائم ما لو كان العبد) الاولى تقديمه على قول المتن أو حر الخ (قول المتن ولو نقله) أي المال من بيت مغلق الخ بخلاف ما لو نقله من بعض زوايا البيت لبعض آخر منه فلا يقطع اه مغني (قوله بأن كان) الى قوله كما لو رماه في المغني وكذا في النهاية الا قوله ولا ملاحظ (قوله الاول) أي باب البيت وقوله والثاني أي باب الدار (قوله مغلقا) أي والعرصة حرز للمخرج أسنى ومغني (قوله ولا ملاحظ) قيد للمعطوف فقط (قوله أو مغلقين الخ) أي والعرصة حرز للمخرج اه مغني (قوله فلا يقطع) نعم ان كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع اه نهاية (قوله أو تمامه الخ) عطف على الحرز والمعنى ولعدم اخراجه من تمام الحرز في الاولى والثانية وعلل المغني والاسنى عدم القطع فيهما بأنه لم يخرجه من تمام الحرز (قوله كما لو رماه الخ) *(فرع)* قال سم على المنهج لو فتح شخص الحرز ودخل الدار فحدث فيها مال وهو فيها فأخذه وخرج به فلا قطع لاخذه من حرز مهتوك انتهى واعتمده مر اه ع ش (قوله لا يخالف ما مر الخ) كان وجهه حمل ما هنا على ما اذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزا له اه سم وقد قدمنا عن المغني والاسنى التقييد بذلك ومع ذلك فالذي يظهر أنه ليس مراد الشارح بل مراده كما يفيده سياقه أن المنفي فيما مر كون الصحن بنفسه حرزا تاما لنحو النقد والمثبت هنا كون الصحن متمم الحرز لنحو النقد فلا منافاة بينهما (قوله ومن ثم) يحتمل ان الاشارة الى عدم المخالفة ويحتمل أنها الى قوله أو تمامه الخ وهو الاقرب (قوله لم يقطع) أي لأنه لم يخرجه من تمام الحرز (قوله مع ان البيت الخ) ظرف لقوله قالوا الخ (قوله ليس حرزا) أي تاما مستقلا (قوله ورباط) الى قوله وكما مر في النهاية الا قوله وان أخذ الى بأن اعتياد (قوله والفرق) رد لدليل مقابل الاصح قوله نعم الى قوله وكما مر في المغني الا قوله وان كان له بواب (قوله نعم لو سرق الخ) راجع لكل من الدار ونحو الخان ومثله الدار المتعدد ساكنو بيوته كما هو صريح المغني وقدمنا عن النهاية ما يوافقه (قوله أحد السكان) أي في الحرز المشترك كالخان اه أسنى (قوله وان كان له) أي لنحو الخان (قوله في حجرة الخ) أي أو بيت مغلق اه مغني (قوله قطع لاحرازه الخ) ومنه صندوق أحد الزوجين بالنسبة للآخر فيقطع بسرقته منه اه ع ش (قوله فيما لو نقله الخ) *(فروع)* لو سرق الضيف من مكان مضيفه أو الجار من حانوت جاره أو المغتسل من الحمام وان دخل ليسرق أو المشتري من الدكان المطروق للناس ما ليس محرزا عنهم لم يقطع على القاعدة في سرقة ذلك وان دخل الحمام ليسرق قال ابن الرفعة أو ليغتسل ولم يغتسل فتغفل حماميا أو غيره استحفظ متاعا فحفظه وأخرج المتاع من الحمام قطع بخلاف ما لو لم يستحفظه أو استحفظه فلم يحفظ لنوم أو اعراض أو غيره أو لم يكن حافظا اه روض مع شرحه زاد المغني ولو نزع شخص ثيابه في الحمام والحمامي أو الحارس حاضر ولم يسلمها اليه ولا استحفظه بل دخل على العادة فسرقت فلا قطع ولا ضمان على الحمامي ولا على الحارس ولو سرق السفن من الشط وهو جانب النهر والوادي وجمعه شطوط وهي مشدودة قطع لأنها محرزة بذلك فان لم تكن مشدودة فلا قطع لأنها غير محرزة في العادة اه

الى أخرى له) لعل المراد متصلة بالاولى بخلاف ما لو كان بينهما مضيعة (قوله لا يخالف) كان وجهه حمل ما هنا على ما اذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزا له

(فصل) في شروط الركن الثالث وهو السارق الذي يقطع وهي التكليف وعلم التحريم وعدم الشبهة والاذن والتزام الاحكام والاختيار
وفيما يثبت السرقة ويقطع بها وما يتعلق بذلك (لا يقطع صبي ومجنون) وجاهل بحرمة السرقة وقد عذر بل أو لم يعذر حيث أمكن جهله على
احتمال لان الحد يدرأ بالشبهة الممكنة (ومكره) لرفع القلم عنهم وحربي ومن أذن له المالك وذو شبهة مما مر لعذرهم نعم يعزر المميز
وألحق به كل من سقط عنه
القطع لشبهة ولا يقطع
مكره بالكسر أيضا لما مر
ان التسبب لا يقتضي حدا
ومن ثم لو كان المكره بالفتح
غير مميز أو أعجميا يعتقد
الطاعة كان آلة للمكره
فيقطع فقط (ويقطع
مسلم وذمي) ولو سكران
(بمال مسلم وذمي) اجماعا
في مسلم بمسلم ولعصمة الذمي
والتزامه الاحكام وان لم
يرض بحكمنا وكذا في الزنا
ويفرق بين هذا وعدم قتل
المسلم به بان ملحظ القود
المماثلة ولم توجد وملحظ
السرقة الاخذ خفية
بشروطه وقد وجد (وفي
معاهد) ومستأمن (أقوال
أحسنها ان شرط قطعه
بسرقة قطع) لالتزامه (والا)
يشرط ذلك (فلا) يقطع
لعدم التزامه (قلت الاظهر
عند الجمهور لا قطع) بسرقته
مال مسلم أو غيره مطلقا كما
لا يحد ان زنى (والله أعلم)
لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه
الحربي نعم يطالب قطعا برد
ما سرقه أو بدله ولا يقطع
أيضا مسلم أو ذمي بسرقتهما
ماله لاستحالة قطعهما بماله
دون قطعه بمالهما (وتثبت
السرقة بيمين المدعى
المردودة) فيقطع (في الاصح) لانها كالاقرار والمنقول المعتمد لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا وحمل شارح المتن على الاقرار
ثبوتها بالنسبة للمال وهم لان ثبوته لا خلاف فيه (وباقرار السارق) بعد الدعوى عليه ان فصله بما يأتي في الشهادة بها وان لم يتكرر كبقية
الحقوق وبحث الاذرعي قبول المطلق من فقيه موافق للقاضي في مذهبه ويرد بان كثيرا من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة
المذهب الواحد فالوجه اشتراط التفصيل

(فصل في شروط الركن الثالث وهو السارق) (قوله في شروط) الى قول المتن ويقطع في النهاية الا قوله الركن الثالث وهو وقوله بل أو لم يعذر الى المتن وقوله لعذرهم الى ولا يقطع (قوله في شروط الركن الخ) أي في بعضها فقوله وهي التكليف بيان للشروط من حيث هي لا التي في كلام المصنف في هذا الفصل اه رشيدي ولك أن تحمله على ظاهره بجعل المتن والشرح لامتزاجهما كأنهما كلام شخص واحد (قوله وهي) الى قوله وما يتعلق بذلك في المغني (قوله وعلم التحريم) أي تحريم السرقة (قوله وفيما يثبت الخ) من الاثبات (قوله ويقطع بها) أي وفيما يقطع بالسرقة وهو اطرافه على التفصيل الآتي اه رشيدي (قوله وجاهل الخ) وأعجمي أمر بسرقة وهو يعتقد اباحتها اه مغني (قوله وقد عذر) أي بقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء مغني وع ش (قوله على احتمال) ينبغي أن يكون هذا هو الاوجه بل لو قيل به بالاطلاق في الحدود وغيرها لكان وجيها لائقا بمحاسن الشريعة اه سيد عمر وهو كلام حسن (قوله لرفع القلم عنهم) وقطع السكران من قبيل ربط الحكم بسببه اه مغني (قوله وحربي) لعدم التزامه اه مغني (قوله لعذرهم) يتأمل في الحربي اه سم وقد يقال انه معذور بعدم التزامه الاحكام (قوله المميز) أي من الصبي والمجنون (قوله ولا يقطع مكره) الى قوله وكذا في الزنا في المغني (قوله فيقطع فقط) أي كما لو أمره بلا اكراه اه نهاية (قوله اجماعا) الى قوله ويفرق في النهاية (قوله ولعصمة الذمي والتزامه الاحكام) عبارة المغني وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته وأما قطع الذمي بمال المسلم أو الذمي فلالتزامه الاحكام اه (قوله وكذا) عبارة النهاية كما اه (قوله بين هذا) أي قطع المسلم بمال الذمي (قوله به) أي بالذمي (قوله وملحظ السرقة الخ) يتأمل اه سم (قول المتن وفي معاهد) بفتح الهاء بخطه ويجوز كسرها اه مغني (قوله ومستأمن) الى قوله وبحث الاذرعي في المغني الا قوله ولا يقطع أيضا الى المتن والى قوله فعلم في النهاية (قول المتن ان شرط) أي عليه في عهده اه مغني (قوله لالتزامه) أي كل من المعاهد والمستأمن (قوله أو غيره) من الذمي والمعاهد (قوله مطلقا) أي شرط قطعه بسرقة أولا (قوله نعم يطالب قطعا الخ) في هذا الصنيع اشعار بان الحربي لا يطالب وظاهر انه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه وان كان باقيا وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله برد ما سرقه) أي ان بقي أو بدله أي ان تلف اه مغني (قول المتن وتثبت السرقة الخ) ضعيف اه ع ش (قول المتن بيمين المدعى المردودة) كان يدعي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعي ويحلف اه مغني (قوله والمنقول المعتمد لا قطع) وفاقا للنهاية والمغني (قوله لان ثبوته) أي المال باليمين المردودة ع ش ومغني (قوله ان فصله) أي السارق الاقرار بما يأتي في الشهادة بها فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وقضية كلامه أنه لا يثبت القطع بعلم القاضي وهو كذلك بخلاف السيد فانه يقضي بعلمه في رقيقه كما مر في حد الزنا اه مغني (قوله وان لم يتكرر كبقية الحقوق) عبارة المغني مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرر

(فصل) لا يقطع صبي ومجنون الخ (قوله ويقطع بها) المعنى وفيما يقطع بالسرقة وهو يده اليمنى الخ (قوله لعذرهم) يتأمل في الحربي (قوله وملحظ السرقة الخ) يتأمل ع (قوله نعم يطالب قطعا الخ) في هذا الصنيع اشعار بان الحربي لا يطالب وظاهر انه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه وان كان باقيا وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل (قوله والمنقول المعتمد لا قطع) كتب عليه مر

مطلقا انظير ماقدمته فى الزنا أما اقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعى المالك و يثبت المال أخذا من قولهم لو شهدا بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة قبلا لكن لا قطع حتى يدعى المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لانه لا يثبت بشهادة الحسبة لا للقطع لانه يثبت بها وانما انتظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر فعلم أن شرط القطع دعوى المالك أو وليه أو وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة بشروطها ومر عن صاحب البيان قبيل الثالث ماله تعلق بذلك (والمذهب قبول رجوعه) عن الاقرار بالسرقة كالزنا لكن بالنسبة للقطع فقط (ومن أقر بعقوبة لله تعالى) أى موجبها كزنا وسرقة وشرب مسكر ولو بعد دعوى (فالصحيح أن للقاضى) أى يجوز له كما فى الروضة وأصلها لكن أشار فى شرح مسلم الى نقل الاجماع على ندبه وحكاه فى البحر عن الاصحاب وقضية تخصيصهم القاضى بالجواز حرمته على غيره وهو محتمل ويحتمل ان غير القاضى أولى منه بالجواز لامتناع التلقين عليه (أن يعرض له) ان كان جاهلا بوجوب الحد وقد عذر على مافى العزيز ولكن توقف فيه الاذرعى ويؤيد توقفه ان له التعريض لمن علم ان له الرجوع فكذا لمن علم ان عليه الحد (بالرجوع) عن الاقرار وان علم جوازه فيقول لعلك قبلت فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم ان ماشربته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم عرض به لماعز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا فامر به فقطع رواه أبو داود وغيره

الاقرار كما فى سائر الحقوق اه (قوله مطلقا) أى فقيها أو غيره اه ع ش (قوله أما اقراره الخ) لعله مفروض فى مال الحاضر حتى يغاير مسئلة المتن الآتية ومع ذلك فتأخيره الى هناك وذكره معها أنسب اه سيد عمر (قوله أخذا من قولهم الخ) قد يشكل هذا الاخذ بان قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لانه انما احتيج اليه فى المأخوذ منه لانه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه فى المأخوذ فان فيه اقرارا والمال يثبت به فليتأمل سم على حج ع ش ورشيدى و يوافق الاشكال المذكور قول المغنى فان أقر قبلها لم يثبت القطع فى الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه كما سيأتى اه حيث لم يذكر قوله و يثبت المال ورفع البجيرمى ذلك الاشكال بما نصه وقولهما و يثبت عطف على قولهما فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفى القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفا على يدعى المالك و يكون يثبت حينئذ بضم الياء وكسر الباء لانه ثابت بالاقرار فلا معنى لاثباته اه (قوله لا للقطع لانه يثبت الخ) قد يقال قضية هذا الصنيع ان السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب فى قوله الآتى ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بان هذا مخصص للترتيب المذكور أو بانه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل سم على حج لكن قد يقال ان الجواب الثانى لا يتأتى مع قوله دعوى المالك أو وليه أو وكيله اه رشيدى ولم يظهر لى وجه عدم الثانى اذ الضمير فى قول سم أو بانه الخ راجع لثبوت المال باعادة الشهادة المسبوقة بدعوى المالك بماله فالترتيب موجود هنالك ضمنا (قوله بها) أى بشهادة الحسبة (قوله قبيل الثالث) أى من شروط المسروق فى شرح فلو ملكه بارث أو غيره قبل اخراجه من الحرز (قول المتن والمذهب قبول رجوعه الخ) *(فرعان)* لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمى لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضى سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وتقدم نظيره فى الزنا عن الماوردى كذا فى شرح الروض سم على حج لكن المعتمد فيهما خلافه عند م ر أى والخطيب وفيما تقدم اه ع ش (قوله عن الاقرار) الى قوله وقضية تخصيصهم فى المغنى والى قوله رواه أبو داود فى النهاية (قوله لكن بالنسبة للقطع الخ) ولو فى أثنائه لانه حق الله تعالى فيسقط كحد الزنا ولو بقى من القطع بعد الرجوع ما يضر بقاؤه قطع هو لنفسه ولا يجب على الامام قطعه وأما الغرم فلا لانه حق آدمى مغنى ور وض مع شرحه (قوله فقط) أى دون المال اه نهاية (قوله لكن أشار فى شرح مسلم الخ) والمعتمد الاول نهاية ومغنى أى الجواز سم و ع ش (قوله القاضى بالجواز) عبارة النهاية الجواز بالقاضى اه (قوله ويحتمل ان غير القاضى أولى منه) وهو الاوجه اه نهاية (قوله لامتناع التلقين عليه) أى على الحاكم دون غيره اه نهاية أى فهو أولى بالجواز رشيدى (قوله على مافى العزيز الخ) ولعله جرى على الغالب اذ العالم قد تطرأ له دهشة فلا فرق كما قاله البلقينى اه نهاية أى بين العالم والجاهل ع ش (قوله عرض به) أى بالرجوع بقوله لعلك قبلت فاخذت (قوله ما اخالك) بكسر الهمزة على الافصح و بفتحها على القياس حلبى أى ما أظنك اه بجيرمى (قوله

(قوله أخذا من قولهم) قد يشكل هذا الاخذ بان قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لانه انما احتيج اليه فى المأخوذ منه لانه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه فى المأخوذ فان فيه اقرارا والمال يثبت به فليتأمل (قوله لا للقطع لانه يثبت بها) قد يقال قضية هذا الصنيع ان السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب فى قوله الآتى ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بان هذا مخصص للترتيب المذكور أو بانه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل (قوله والمذهب قبول رجوعه عن الاقرار بالسرقة الخ) فرعان لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمى لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضى سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وتقدم نظيره فى الزنا عن الماوردى كذا فى شرح الروض (قوله لكن أشار فى شرح مسلم الى نقل الاجماع على ندبه) والمعتمد الاول م ر (قوله ويحتمل ان غير القاضى أولى) وهو الاوجه م ر (قوله فكذا لمن علم ان عليه الحد) كتب عليه م ر

ويؤخذ منه أنه يندب تكرير التعريض ثلاثا بناء على ندبه وأفهم قوله بالرجوع انه لا يعرض له بالانكار لان فيه حملا على الكذب كذا قيل وفيه نظر لما مر في الزنا ان انكاره بعد الاقرار كالرجوع عنه ثم رأيتهم صرحوا بان له التعريض بالانكار وبالرجوع ويجاب عما علل به بان تشوف الشارع الى درء الحدود ألغى النظر الى تضمن الانكار للكذب على أنه ليس صريحا فيه فخف أمره وقوله أقر أن له قبل الاقرار ولا بينة حمله بالتعريض على الانكار أي مالم يخش أن ذلك يحمله على انكار المال أيضا على الاوجه وانه لا يجوز التعريض اذ ثبت بالبينة وقوله لله ان حق الآدمي لا يجوز التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيأ أو يوجه بان فيه حملا على محرم اذ هو كتعاطي العقد الفاسد (و) قطعوا بانه (لا يقول) له (ارجع) عنه أو اجحده فيأثم به لانه أمر بالكذب وله أن يعرض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى ان رأى المصلحة في الستر والافلا وبه يعلم أنه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد الغير (و) يشترط للقطع أيضا كما مر طلب من المالك أو وكيله للمال فعليه (لو أقر بلا دعوى) أو بعد دعوى وكيل الغائب الشاملة وكالته لهذه من غير شعور للمالك بها أو شهد بها حسبة (أنه سرق مال زيد الغائب) أو مال غير مكلف وألحق به السفيه (لم يقطع في الحال بل) يحبس و(ينتظر حضوره) وكماله ومطالبته (في الاصح) لانه ربما يقر له بالاباحة

(ويؤخذ منه) أي من الخبر (قوله وأفهم قوله) أي المصنف (قوله لا يعرض له) أي بعد الاقرار (قوله وقوله) الى قوله ويوجه في المغني الا قوله أي مالم يخش الى وانه لا يجوز والى المتن في النهاية (قوله وقوله أقر) أي وأفهم قوله أقر (قوله أي مالم يخش الخ) ولعل صورة انكار السرقة دون المال أن يقر به ويدعي انه أخذه بشبهة أو نحو ذلك اه رشيدي (قوله وانه لا يجوز الخ) عطف على قوله ان له الخ (قوله وقوله لله) أي وأفهم قوله لله (قوله وقطعوا الخ) عبارة المغني وكلام المصنف يقتضي ان قوله ولا يقول ارجع من تتمة ما قال انه الصحيح وليس مرادا بل هو مجزوم به في كلام الرافعي وغيره اه (قوله عنه) الى قوله وبه يعلم في المغني والى المتن في النهاية (قوله فيأثم به) ومثل القاضي غيره اه ع ش (قوله لانه أمر بالكذب) ان رجع للمتن أيضا كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالانكار وان في الثاني حملا على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه الا أن يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والامر به فليحرر سم على حج اه ع ش (قوله وله ان يعرض الخ) واما الشفاعة في الحد فقال المصنف في شرح مسلم أجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغه الامام وانه يحرم تشفيعه فيه وأما قبل بلوغ الامام فاجازها أكثر العلماء ان لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فان كان كذلك لم يشفع وسيأتي الشفاعة في التعزير في بابه اه مغني (قوله والافلا) شامل لما اذا لم ير مصلحة في واحد منهما كما صرح به الاسنى (قوله ضياع المسروق الخ) ومثله بالاولى مالو خاف على نفسه أو ماله كما هو معلوم اه ع ش (قوله أو حد الغير) عبارة الروض مع شرحه في الزنا ثم محل استحباب تركها أي الشهادة اذا لم يتعلق بتركها ايجاب حد على الغير فان تعلق به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع ويلزمه الاداء انتهى اه سم (قوله للقطع) أي بالاقرار أيضا أي كعدم الرجوع عن الاقرار (قوله كما مر) حقه أن يؤخر عن قوله للمال (قوله أو وكيله) أي أو وليه (قوله فعليه) أي على اشتراط الطلب (قوله أو بعد دعوى) الى قول المتن ولو اختلف في النهاية الا قوله كما يأتي الى المتن وقوله ووقع الى وكونها (قوله الشامل وكالته لهذه) أي الدعوى كان وكله فيما يتعلق بالدعاوى اه ع ش ويجوز ارجاع الاشارة للسرقة (قوله بها) أي بالسرقة والجار متعلق بالشعور (قوله أو شهد الخ) عطف على قول المصنف أقر بلا دعوى وكان المناسب أن يؤخره عن قوله وألحق به السفيه ويزيد له قوله أو دعوى ولي المالك (قوله أو مال) الى قوله كما مر في المغني (قوله أو مال غير مكلف) أي مال صبي أو مجنون (قول المتن حضوره) أي الغائب وفي معنى حضوره حضور وكيله في ذلك كما قاله الاذرعي وغيره اه أسنى (قوله وكماله) أي أي غير المكلف والملحق به بالبلوغ والافاقة والرشد (قوله ومطالبته) أي المقر له بعد الحضور والكمال (قوله بالاباحة) أي بانه كان أباح له المال *(فرع)* لو أقر عبد بسرقة دون النصاب لم يقبل الا ان صدقه سيده أو نصاب فقطع كاقراره بجناية توجب قصاصا ولا يثبت المال وان كان بيده كما علم ذلك من باب

(قوله وقوله أقر الخ) وعلى ما تقدم من أن الانكار كالرجوع يكون التقييد باقرار غيره بالاولى (قوله لانه أمر الخ) ان رجع للمتن أيضا كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالانكار وان في الثاني حملا على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه الا ان يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والامر به فليحرر (قوله ان رأى المصلحة في الستر والافلا وبه يعلم انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف الخ) في الروض وشرحه في الزنا وكذا الشاهد يستحب له سترها بان يترك الشهادة بها ان رآه مصلحة وان رأى المصلحة في الشهادة بها شهد كذا في الروضة فكلامهما فيما اذا لم ير مصلحة متدافع وكلام المصنف يقتضي انه يشهد والاقرب خلافه وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاقهم في باب الشهادات وغيره استحباب ترك الشهادة ثم محل استحباب تركها ان لم يتعلق بتركها ايجاب حد على الغير فان تعلق به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا فيه فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء اه وينبغي ان يقال

والملك فانه يسقط القطع وان كذبه كما مر أما بعد دعوى عن موكل علم ذلك فلا انتظار لعدم احتمال الاباحة هنا ونحو الصبي يمكن أن يملكه عقب البلوغ والرشد وقبل الرفع للقاضي فيسقط القطع أيضا ولا يشكل حبسه هنا بعدمه فيما لو أقر بمال لغائب لان له المطالبة بالقطع في الجملة لا بمال الغائب ومن ثم لو مات عن نحو طفل حبس لان له بل عليه المطالبة به حينئذ كما يأتي قبيل القسمة ووجوب قبضه عين الغائب انما هو فيما اذا عرضها عليه من هي تحت يده كما يأتي ثم (أو) أقر (انه أكره أمة غائب على زنا) أو زنى بها (حد في الحال في الاصح) لانه لا يتوقف على طلب ولا يباح بالاباحة ومن ثم توقف المهر على حضوره لانه يسقط بالاسقاط واحتمال كونها وقفت عليه لا يؤثر لضعف الشبهة فيه ومن ثم جريا في موضع على الحد بوطء الموقوفة عليه نعم يحتمل انه نذر له بها او كانه لم يراعوه لندوره (ويثبت) القطع (بشهادة رجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (فلو) ادعى المالك أو وكيله ثم (شهد رجل وامرأتان) أو رجل وحلف معه (ثبت المال ولا قطع) كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق أو عتق دونهما ان كان التعليق قبل ثبوت الغصب والا وقعا بخلاف ما لو شهدوا قبل الدعوى فانه لا يثبت شيء لعدم قبول شهادة الحسبة في المال كما مر (ويشترط) للقطع (ذكر الشاهد) هو للجنس أي كل من شاهد به (شروط السرقة) السابقة اذ قد يظنان ما ليس بسرقة سرقة فيبينان المسروق منه والمسروق وان لم يذكرا أنه نصاب لان النظر فيه وفي قيمته للحاكم بهما أو بغيرهما ولانه ملك لغير السارق بل للمالك اثباته بغيرهما وقع في هذه والتي قبلها لبعضهم ما يخالف ذلك فاحذره وكونه من حرز بتعيينه أو وصفه ويقولان لا نعلم له فيه شبهة وغير ذلك كاتفاق الشاهدين ويشيران للسارق ان حضر والا ذكرا اسمه ونسبه واستشكل بان البينة لا تسمع على غائب في حد الله تعالى ويجاب بتصويره بغائب متعزز أو متوار بعد الدعوى عليه (ولو اختلف شاهدان) فيما بينهما (كقوله) أي أحدهما (سرق) هذه العين

الاقرار مغني وأسنى مع الروض (قوله والملك) هذا التعليل لا يأتي في الصبي والمجنون والسفيه لكن سيأتي أنه قد يبلغ الخ فيأتي نظيره في المجنون والسفيه اه ع ش وكان ينبغي أن يكتبه على قول الشارح أو الاباحة والا فالاقرار بالملك يتأتى من الكل كما هو صريح الاسنى والمغني (قوله وان كذبه) أي كذب المقر بالسرقة المالك المقر بملك السارق (قوله اما بعد دعوى عن موكل علم ذلك الخ) عبارة النهاية اما بعد دعوى الموكل فلا انتظار اه أي بان ادعى مثلا ثم سافر وأقر المدعى عليه بعد سفر المدعي ع ش (قوله لعدم احتمال الاباحة هنا) أي والملك واعل وجهه ان توكيله في دعوى السرقة بعد علمهما يبعد سبق الاباحة والملك (قوله ونحو الصبي) أي من المجنون والسفيه (قوله ان يملكه الخ) أي وان يقر له بانه مالك لما سرقه كالغائب مغني وأسنى (قوله لان له) أي للحاكم ع ش ومغني (قوله ومن ثم لو مات) أي الغائب اه رشيدي عبارة المغني لو مات الغائب عن مال وخلفه طفل ونحوه فله أن يطالب المقر به ويحبسه اه (قوله حبس) أي المقر ع ش ومغني (قوله لان له الخ) أي الحاكم ع ش ومغني (قوله ووجوب قبضه الخ) جواب سؤال منشؤه قوله لا بمال الغائب (قوله ثم) أي قبيل القسمة (قوله أو أقر) الى قوله نعم في المغني (قوله أو زنى بها) أشار به الى ان الاكراه ليس بقيد (قوله لانه) أي حد الزنا (قوله ولا يباح) أي البضع (قوله واحتمال كونها الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله فيه) أي الوقف (قوله في موضع) أي في باب الوقف مغني ونهاية (قوله لندوره) أفاد أنه اذا وطئ الامة المنذور له بها وهي بيد الناذر لا يحد وهو ظاهر لانه ملكها بالنذر اه ع ش (قوله ويثبت القطع) كذا في النهاية بتذكير الفعل والذي في المغني والمحلي وتثبت السرقة الموجبة للقطع اه بتأنيث الفعل (قوله القطع) الى قول المتن ويشترط في المغني (قوله غير الزنا) فانه خص بمزيد العدد اه مغني (قوله ادعى المالك الخ) أي وليه (قوله كما يثبت بذلك الغصب الخ) عبارة المغني كما لو علق الطلاق أو العتق على غصب أو سرقة فشهد رجل وامرأتان على الغصب أو السرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق اه (قوله بخلاف ما لو شهدوا الخ) عبارة المغني تنبيه محل ثبوت المال لما اذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا لان شهادتهم منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة اه (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف والمذهب (قوله اذ قد يظنان) الى قوله ويجاب في المغني الا قوله ووقع الى وكونها (قوله وان لم يذكرا انه نصاب) أي لا يشترط أن يذكره الشاهدان بل يكفي تعيين المسروق ثم الحاكم ينظر فيه فاذا ظهر له انه نصاب عمل بمقتضاه اه مغني (قوله فيه) أي في كون المسروق نصابا (قوله بهما) أي الشاهدين وقوله أو بغيرهما شامل للقاضي نفسه (قوله ولانه ملك الخ) عطف على انه نصاب أي ولا يشترط أن يذكرا كون المسروق ملكا لغير السارق بل يكفي أن يقولا سرق هذا ثم المالك يقول هذا ملكي والسارق يوافقه أو يثبته المالك بغيرهما كذا في المغني (قوله يقولان لا نعلم الخ) من جملة الشروط المعتبر ذكرها اه ع ش (قوله وغير ذلك كاتفاق الشاهدين) عطف على قول المصنف ذكر الشاهد وكان الاولى تأخيره الى قبيل المتن عبارة المغني ويشترط اتفاقهما في شهادتهما وحينئذ لو اختلف شاهدان في وقت الشهادة كقوله الخ وهي أسبك (قوله ذكرا اسمه ونسبه) أي بحيث يحصل التمييز اه مغني (قوله واستشكل) أي قولهم ويشيران الخ ومحط الاشكال قولهم والا ذكرا الخ (قوله ويجاب الخ) عبارة المغني وقد يجاب بانها انما تسمع تغليبا لجانب المال ولهذا لا قطع على السارق حتى يحضر المالك ويدعي بماله كما مر اه (قوله بتصويره) أي السماع اه

أو ثوبا أبيض أو (بكرة و) قول (الآخر) سرق هذه مشيرا الى الاخرى أو ثوبا باسود أو (عشية فباطلة) للتناقض فلا يترتب عليها قطع نعم للمسروق منه ان يحلف مع أحدهما فى الاولى ومع كل منهما فى الثانية ان وافقت شهادة كل دعواه والحق فى زعمه ويأخذ المال ولو شهد واحد بكيس وآخر بكيسين ثبت واحد وقطع ان بلغ نصابا وله الحلف مع الذى زاد ويأخذه أو اثنان انه سرق هذه بكرة وآخران أنه سرقها عشية تعارضتا ولم يحكم بواحدة منهما فان لم يتواردا على شئ واحد ثبتتا وقطع اذ لا تعارض (وعلى السارق رد ماسرق) وان قطع للخبر الحسن على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولان القطع لله تعالى والغرم للآدمى فلم يسقط أحدهما الآخر ومن ثم لم يسقط الضمان والقطع عنه برده المال للحرز (فان تلف ضمنه) كمنافعه بمثله فى المثلى وأقصى قيمه فى المتقوم (وتقطع يمينه) أى السارق الذى له أربع اذ هو الذى يتأتى فيه الترتيب الآتى اجماعا ولو شلاء ان أمن نزف الدم ولان البطش بها أقوى فكان البداءة بها أردع وانما لم يقطع ذكر الزانى لانه ليس له مثله وبه يفوت النسل المطلوب بقاؤه وقاطعها فى غير القن هو الامام أو نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع

رشيدى (قوله للتناقض) الى قوله كذا نقله فى النهاية الا قوله فى الاولى وقوله فى الثانية (قوله فى الاولى) ثم قوله فى الثانية فيه نظر فليتأمل اه سم والمراد بالاولى الاختلاف فى تشخيص العين وبالثانية الاختلاف فى تشخيص اللون (قوله ومع كل منهما فى الثانية) توقف ابن سم فى هذا ونقل عليه عبارة الروض ونصها وان شهد واحد بثوب أبيض وآخر باسود فله أن يحلف مع أحدهما وله أن يدعى الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهما انتهى اه رشيدى عبارة المغنى تنبيه قوله فباطلة أى بالنسبة الى القطع أما المال فان حلف المسروق منه مع الشاهد أخذ الغرم منه والا فلا كذا قالاه فالمراد حلف مع من وافقت شهادته دعواه أو الحق فى زعمه كما بينه فى الكفاية ثم ذكر نظير مامر عن الروض (قوله ان وافقت شهادة كل الخ) كان ادعى بعين فشهد أحدهما انه سرقها بكرة والآخر عشية فيحلف مع كل منهما بمعنى انه ان شاء حلف انه سرقها بكرة وان شاء حلف انه سرقها عشية فان وافقت دعواه شهادة أحدهما دون الآخر كان ادعى انه سرق ثوبا أبيض فشهد أحدهما بذلك والآخر بانه سرق ثوبا اسود فيحلف مع الاول لموافقة شهادته دعواه اه ع ش (قوله والحق) بالنصب عطفا على دعواه (قوله ولو شهد) الى قول المتن فان تلف فى المغنى الا قوله وله الحلف الى أو اثنان (قوله ولم يحكم بواحدة الخ) أى وان كثر عدد أحدهما لان الكثرة ليست مرجحة اه ع ش (قوله ثبتتا) أى العينان (قول المتن وعلى السارق رد ماسرق) ولو كان للمسروق منفعة استوفاها السارق أو عطلها وجبت أجرتها كالمغصوب اه مغنى زاد سم وقد يؤخذ من قوله الآتى كمنافعه اه (قوله برده المال للحرز) أى ولو لم تثبت السرقة الا بعد الرد وقد يخرج بقوله برده الخ مالو أخذه المالك قبل الرفع للقاضى كان رماه السارق خارج الحرز فاخذه المالك فلا ضمان ولا قطع لتعذر طلب المال والفرق أنه لا يبرأ برده للحرز قبل وضع المالك يده عليه اه ع ش (قوله اجماعا) الى قوله وقاطعها فى المغنى (قوله ان أمن نزف الدم) أى فان لم يؤمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سيأتى آخر الباب انه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق القطع بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها مر سم على حج اه ع ش (قوله ولان البطش الخ) عطف على قوله اجماعا (قوله لانه ليس له مثله) أى والسارق له مثل اليد غالبا فلم تفت عليه المنفعة بالكلية اه مغنى (قوله وبه يفوت الخ) أى غالبا اه مغنى وهو علة مستقلة كما هو صريح المغنى (قوله وقاطعها فى غير القن) أى من حر ومبعض ومكاتب أما القن فقاطعها السيد والامام اه ع ش (قوله فلو فوضه) أى الامام أو نائبه وقوله للسارق خرج به مالو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وان امتنع التفويض له مخافة أن يردد عليه الآلة فيؤدى الى اهلاكه وخرج بفوض اليه مالو فعله بلا اذن من الامام أو نائبه فلا يقع حدا وان امتنع القطع لفوات المحل اه ع ش وقوله وخرج بفوض اليه الخ فيه ان الحكم فى التفويض كذلك فما معنى الخروج حينئذ على انه يخالف قول الشارح الآتى فاجزأ سقوطها الخ

أيضا ان محل جواز تركها فيما اذا كانت المصلحة فيها ماذكر الخ فليتأمل (قوله أو ثوبا أبيض الخ) فى الروض وان شهد واحد بثوب أبيض وآخر باسود فله ان يحلف مع أحدهما وله ان يدعى الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهما انتهى (قوله فى الاولى ثم قوله فى الثانية) فيه نظر فليتأمل مر (قوله وعلى السارق رد ماسرق) وأجرته مدة وضع يده وقد يؤخذ من قوله الآتى كمنافعه (قوله ان أمن نزف الدم) أى فان لم يأمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سيأتى آخر الباب انه لو شلت بعد السرقة ولم يأمن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها مر (قوله فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع) فى الروض فى باب استيفاء القصاص قبيل الطرف الثانى ما نصه ولو أذن الامام لسارق أى فى قطع يده فقطع يده جاز و يجزئ اه قال فى شرحه وماذكره كله من الجواز نصه فى أول الباب الثانى من أبواب الوكالة اه

(قوله كذا نقله شارح عن الرافعي) واقتصر عليه النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله لا يقع الموقع أي ويكون كالسقوط بآفة وسيأتي ما فيه ومنه سقوط القطع وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقع والقول بعدمه بأن كلا منهما يسقط القطع إلا أن يقال إذا قلنا بوقوع الموقع كان قطعها حدا جابرا للسرقة من حيث حق الله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقع لم يكن سقوطها حدا لكنه تعذر الحد لفوات محله فلا يكون سقوطها جابرا للسرقة وإن اشتركت الصورتان في عدم لزوم شيء للسارق بعد اه ويوافقه قول السيد عمر ما نصه قوله وهو مشكل بما يأتي الخ قد يقال سقوط القطع لفوات محله لا ينافي عدم وقوعه الموقع أي عن الحد كالساقط بآفة فإنه لا يقع عن الحد ويسقط به الحد اه (قوله على أي وجه كان) فيه أن من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل في الاستيفاء اه سم (قول المتن ثانيا بعد قطعها) الأولى ليحسن عطف ما بعده عليه بعد القطع ثانيا (قوله واندمل) إلى قوله كما يأتي في المغني إلا قوله وله شواهد إلى وحكمه وإلى قوله هذا كله في النهاية (قوله واندمل القطع الخ) عطف على جملة سرق ثانيا ولو أخره عن قول المصنف فرجله اليسرى لكان أولى ويندفع توهم الحالية عبارة النهاية واندمال القطع الخ قال الرشيدي قوله واندمال القطع كان ينبغي التعبير بغير هذا لأنه يوهم أنه لا تقطع رجله اليسرى إلا إن سرق بعد قطع اليمنى واندمالها بخلاف ما لو سرق بعد القطع وقبل الاندمال اه وعبارة المغني فإن سرق ثانيا بعد قطعها أي يده اليمنى فرجله اليسرى إن برئت يده اليمنى وإلا أخرت للبراءة اه وهي أحسن (قوله واندمل القطع الأول) فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان أخذا مما تقدم في الحدود اه ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة المغني وإنما لم يقطع الرجل إلا بعد اندمال اليد لئلا تفضي الموالاة إلى الهلاك وخالف موالاتهما في الحرابة لأن قطعهما فيها حد واحد اه (قوله لخبر الشافعي الخ) أي لما رواه الشافعي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله اه (قوله بالأخذ) أي باليد والنقل أي بالرجل (قوله وقطع ما ذكر في الثالثة) لعله في الثانية فتأمل اه رشيدي ويؤيده قول المغني وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق لأن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا والمحارب يقطع أولا يده اليمنى ورجله اليسرى وفي الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى اه (قوله وشبهها) لعله أراد به ما سيأتي في قوله أو مرتبا الخ (قوله كذا أطلقه شيخنا هنا الخ) اعتمد النهاية أي والمغني أنه لا تقطع يدان مطلقا بسرقة واحدة حتى إذا لم يمكن قطع إحداهما بدون الأخرى انتقل لما بعدهما اه سم (قوله معناه وإلا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة) أقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارته غيره لأنه عقب قوله فيقطعان بقوله وإن لم تتميز قطعت إحداهما وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما إذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء إحداهما بدون الأخرى وهو داخل في قول الشارح وإلا قطعتا اه سم عبارة شرح الروض فرع لو كان له كفان على معصمه قطعت الأصلية منهما إن تميزت اه زاد المغني هذا ما اختاره الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب قطعهما مطلقا والذي في التهذيب أنه إن تميزت الأصلية قطعت وإلا فأحدهما فقط ولا تقطعان بسرقة واحدة قال الرافعي وهذا أحسن وقال المصنف إنه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في شرح المهذب وصححه ابن الصلاح وعلى ما جرى عليه المصنف لو لم يمكن قطع الأصلية إلا بالزائدة أو لم يمكن قطع إحداهما عند الاشتباه فإنه يعدل إلى الرجل اه

(قوله كذا نقله شارح عن الرافعي) واقتصر عليه م ر ش (قوله على أي وجه كان) فيه أن من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل في الاستيفاء (قوله كذا أطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الوضوء الخ) اعتمد م ر أنه لا تقطع يدان مطلقا بسرقة واحدة حتى إذا لم يمكن قطع إحداهما بدون الأخرى انتقل لما بعدهما (قوله معناه وإلا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة) أقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارته خلافه لأنه عقب قوله وإلا فيقطعان لقوله وإن لم يتميز قطعت إحداهما فقط انتهى وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما إذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء إحداهما بدون الأخرى وهو داخل في قول الشارح وإلا قطعتا

كذا نقله شارح عن الرافعي وهو مشكل بما يأتي من سقوطها بنحو آفة المصرح بوقوع فعله الموقع وإن لم يفوضه إليه الإمام ثم رأيت كلام الرافعي ليس نصا في ذلك وإنما هو عموم فقط وهو أن التوكيل في استيفاء الحد ممتنع ولا يقع الموقع فليحمل على غير هذا المصرح بوابه فيما يأتي أن القطع تعلق بعين اليمين فأجزأ سقوطها على أي وجه كان (فإن سرق ثانيا بعد قطعها) واندمل القطع الأول وفارق توالي قطعهما في الحرابة لأنهما ثم حد واحد (فرجله اليسرى) هي التي تقطع (و) إن سرق (ثالثا) قطعت (يده اليسرى و) إن سرق (رابعا) قطعت (رجله اليمنى) لخبر الشافعي بذلك وله شواهد وصح ما ذكر في الثالثة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من غير مخالف وحكمة قطع اليد والرجل أنهما آلة السرقة بالأخذ والنقل وقطع ما ذكر في الثانية والرابعة أن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا وهما يقطعان في مرة منها كما يأتي أما قبل قطعها فسيأتي هذا كله حيث لا زائدة وشبهها على معصمه وإلا قطعت أصلية إن تميزت وأمكن استيفاؤها بدون الزائدة وإلا قطعتا كذا أطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الوضوء في أصلية وزائدة لم تتميز أنه تقطع إحداهما وهو الأوجه ولك أن تقول لا تخالف بين عبارتيه لأن قوله هنا وإلا معناه وإلا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة

وحينئذ ففي أمكن استيفاء الاصلية وحدها أو احداهما ان لم تتميز الاصلية قطعت وعليه يحمل مافى الوضوء والاقطعتا وعليه يحمل ماهنا فلا نظر لتمييز وعدمه بل لامكان قطع واحدة وعدمه نعم فى قوله كغيره ثم فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية بان كانتا أصليتين أو احداهما ولم تتميز غموض اذ كيف يعلم مع عدم التمييز انهما أصليتان تارة أو احداهما فقط تارة أخرى وقد يجاب بتصور ذلك بان يخلقا معا أو مرتبا ويستويا فيحكم على كل من الاوليين بالاصالة وعلى احدى الاخريين بالاصالة فقط وليس مجرد التقدم مقتضيا للاصالة فان لم يكن له الا زائدة قطعت وان فقدت أصابعها وتقطع احدى أصليتين فى سرقة والاخرى فى أخرى كزائدة صارت بعد قطع الاصلية أصلية بان صارت عاملة فتقطع فى سرقة أخرى وتعرف الزيادة بنحو فحش قصر ونقص أصبع وضعف بطش (وبعد ذلك) أى قطع الاربع اذا سرق أو سرق أولا ولا أربع له (يعزر) لانه لم يرد فيه شئ وخبر قتله منكر ولو صح لكان منسوخا أو محمولا على انه قتله بزنا أو استحلال كما قاله الائمة أما اذا لم يكن له الاربع فيقطع فى الاولى ما يؤخذ فى الثانية بل الرابعة بان لم يكن له الا رجل يمنى لانه لما لم يوجد ماقبلها تعلق الحق بها (ويغمس) ندبا (محل قطعه بزيت) خص كانه لكونه أبلغ (أو دهن) آخر (مغلى) بضم الميم لصحة الامر به ولانه يسد أفواه العروق فينحسم الدم واقتصر جمع على الحسم بالنار وخير الشاشى بينهما واعتبر الماوردى عادة المقطوع الغالبة فللحضرى نحو الزيت وللبدوى الحسم بالنار ثم (قيل هو) أى الحسم (تتمة للحد) فيلزم الامام فعله هنا لا فى القود لان فيه مزيد ايلام يحمل المقطوع على تركه المقطوع (والاصح انه حق المقطوع) لانه تداو يدفع الهلاك بنزف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله (فمؤنته عليه) هنا وكذا على الاول مالم يجعله الامام من بيت المال كاجرة الجلاد (وللامام اهماله) مالم يؤد تركه لتلافه لتعذر فعله من المقطوع بنحو اغماء كما بحثه البلقينى وجزم به الزركشى وهو ظاهر وعليه ان تركه الامام لزم كل من علم به وقدر عليه ان يفعله به كما هو ظاهر (وتقطع اليد من كوع) للاتباع رواه الدارقطنى وقال به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وفعله على كرم الله وجهه ولان الاعتماد على الكف ومن ثم وجبت الدية فيه (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم)

(قوله وحينئذ) لاحاجة اليه (قوله ثم) أى فى باب الوضوء (قوله بان يخلقا معا أو مرتبا ويستويا فيحكم الخ) أقول ان عدم تميز الزائدة من الاصلية صادق بعدم الزيادة أو بزيادة احداهما لان السلب يصدق بنفى الموضوع فلا غموض ولا اشكال لان العلم باصالة الاثنين أو احداهما أمر سهل وانما يثبت الغموض لو كان المراد ان احداهما زائدة ولم تتميز من الاصلية وحينئذ لا يتأتى التصوير الاول الذى ذكره فتأمل اه سم (قوله فان لم يكن) الى قوله كما قاله الائمة فى النهاية الا قوله وتقطع الى وتعرف (قوله وتقطع احدى أصليتين فى سرقة والاخرى فى أخرى كزائدة الخ) أى ولا يعدل الى الرجل وأورد بعضهم هاتين المسئلتين على قول المصنف فان سرق ثانيا فرجله اليسرى وأجيب عنه بانه انما تكلم على الخلقة المعتادة الغالبة اه مغنى (قول المتن وبعد ذلك يعزر) وفى العباب يعزر ويحبس حتى يموت وظاهر المتن انه لا يحبس اه ع ش (قوله اذا سرق) كان الاولى تقديره بين الواو ومدخولها حتى يظهر عطف مابعده عليه فتأمل (قوله أو سرق أولا) الى قوله أما اذا لم يكن فى المغنى (قوله ولا أربع له) أى ولا واحدة له من الاطراف الاربع (قوله لانه لم يرد فيه شئ) أى والسرقة معصية فتعين التعزير اه مغنى (قوله أما اذا لم يكن) الى قول المتن وتقطع فى النهاية الا قوله واقتصر الى واعتبر (قوله أما اذا لم يكن له الاربع) أى جميعها وهو من سلب العموم عبارة النهاية الا بعض الاربع اه (قوله ماقبلها) أى الرجل اليمنى ويحتمل أن مرجع الضمير الموجودة (قوله خص الخ) لعله فى الحديث (قوله بضم الميم) أى وفتح اللام اسم مفعول من أغلى أما فتح الميم مع كسر اللام وتشديد الياء على زنة مفعول فلحن كما قاله ابن قاسم اه مغنى (قوله واقتصر الخ) عبارة المغنى قضية كلامه امتناعه بغير الزيت والدهن واقتصر الشافعى فى الام على الحسم بالنار وفصل الماوردى فى الحاوى فجعل الزيت للحضرى والنار للبدوى لانها عادتهم وهو تفصيل حسن اه (قوله واعتبر الماوردى الخ) حسنه المغنى كما مر وضعفه ع ش بغير عزو (قوله ثم) لا تظهر فائدته (قوله أى الحسم) عبارة المغنى أى الغمس المسمى بالحسم اه (قوله لان فيه) أى الحسم (قوله على تركه) أى السرقة والتذكير نظرا للمعنى (قوله لانه تداو) الى قوله وجزم به فى المغنى (قوله ومن ثم لم يجبر الخ) بل يستحب له ويندب للامام الامر به عقب القطع ولا يفعله الا باذن المقطوع اه مغنى (قوله هنا) الاولى على هذا (قوله وعليه ان تركه الامام لزم كل من علم الخ) أى فان لم يفعل أثم ولا ضمان عليه ولا على الامام أيضا اه ع ش (قوله ولان الاعتماد) عبارة المغنى والمعنى فيه ان البطش فى الكف ومازاد من الذراع تابع ولهذا يجب فى قطع الكف الدية وفيما زاد عليها الحكومة اه (قول المتن من مفصل القدم) بفتح الميم وكسر الصاد (تنبيه) يندب خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهيلا للقطع ويندب ان يقطع بحديدة ماضية دفعة واحدة وان يكون

(قوله وقد يجاب بتصور ذلك بان يخلقا معا أو مرتبا ويستويا فيحكم على كل من الاوليين بالاصالة وعلى احدى الاخريين بالاصالة فقط الخ) أقول ان كان عدم تميز الزائدة من الاصلية صادقا بعدم الزيادة أو بزيادة احداهما لان السلب يصدق بنفى الموضوع فلا غموض ولا اشكال لان العلم باصالة الاثنين أو احداهما أمر سهل وانما يثبت الغموض لو كان المراد ان احداهما زائدة ولم تتميز من الاصلية وحينئذ لا يتأتى التصوير الاول الذى ذكره فتأمله

وهو الكعب كما فعله عمر رضى الله عنه (ومن سرق مرارا بلا قطع) لم يلزمه الاحد واحد على المعتمد وانما (كفت يمينه) عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت لوجود الحكمة وهى الزجر وكما لو زنى بكرا أو شرب مرارا وانما تعددت فدية نحو لبس المحرم لان فيها حقا لآدمى باعتبار غالب مصرفها ولا كذلك هنا ولو سرق بعد قطع اليمنى مرارا كفى قطع الرجل عن الكل وهكذا على قياس ما ذكر ويكفى قطع اليمين أو غيرها مما يجب قطعه (وان نقصت أربع أصابع قلت وكذا) تجزئ و(لو ذهبت الخمس) الاصابع (١٥٧) منها (والله أعلم) لاطلاق اسم اليد عليها حينئذ مع وجود الزجر بما حصل له من الايلام والتنكيل ومن ثم أجزأت وان سقط بعض كفها أيضا (وتقطع يد) أو رجل (زائدة اصبعا فاكثر (فى الاصح) لشمول اسم اليد لها وفارق القود بان مقصوده المساواة (ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو ظلما أو قودا أو شلت وخشى من قطعها نزف الدم (سقط القطع) ولم تقطع رجله لتعلق الحق بعينها فسقط بفواتها (أو) سقطت (يساره) بذلك مع بقاء اليمين (فلا) يسقط القطع (على المذهب) لبقاء محل القطع وانما سقط بقطع الجلاد لها غلطا لوجود القطع والايلام بعلة السرقة

(باب قاطع الطريق)

سمى بذلك لمنعه المرور فيها ببروزه لاخذ مال أو قتل أو ارهاب مكابرة اعتمادا على القوة مع عدم الغوث كما يعلم مما يأتى والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية اذ الفقهاء وجمهور المفسرين وغيرهم على انها نزلت فيه بدليل الا الذين تابوا فان الاسلام لا يتقيد بقدرة وبدفع القتل وغيره (هو مسلم) لا حربى وهو واضح لانه غير ملتزم لاحكامنا فلا يضمن نفسا ولا مالا ومثله فى عدم كونه قاطعا المعاهد والمستأمن ولا ذمى على ما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة عملا بمقتضى سبب نزول الآية لكن أطال المتأخرون فى رده وان المنصوص المعتمد انه كالمسلم فيما يأتى ومثله المرتد وقد يوجه الاول بان لهذين أحكاما أشد من أحكام القطاع كانتقاض عهد الاول على ما يأتى المقتضى لاستباحة ماله ودمه وكقتل الثانى ويصير ماله فيئا ولو ضمانه للنفس والمال (مكلف) أو سكران مختار ولو قنا وامرأة فلا عقوبة على صبى ومجنون ومكره وان ضمنوا النفس والمال (له شوكة) أى قوة

المقطوع جالسا وان يضبط لئلا يتحرك وان يعلق العضو المقطوع فى عنقه ساعة للزجر والتنكيل مغنى وروض مع شرحه (قوله وهو الكعب) الى قوله وانما سقط فى النهاية والى الباب فى المغنى الا قوله وفارق الى المتن (قوله لم يلزمه الاحد واحد الخ) أى وان علمت السرقة الاولى والثانية ولم يقطع اهـ ع ش (قوله وانما كفت) لا تظهر فائدة انما (قوله وانما تعددت الخ) أى كان لبس أولا ثم بعد نزع الثوب أو العمامة أعاد اللبس ثانيا اهـ ع ش (قوله فدية نحو لبس المحرم) أى وتطيبه فى مجالس مغنى وأسنى (قوله باعتبار غالب مصرفها) لان مصرف الكفارة اليه اهـ مغنى (قوله ويكفى الخ) دخول فى المتن (قول المتن وان نقصت) أى يمينه اهـ مغنى أو غيرها (قوله بذلك) أى بشئ مما ذكر (قوله فلا يسقط القطع) أى قطع اليمين وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر اهـ مغنى (قوله وانما يسقط بقطع الجلاد الخ) عبارة النهاية ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فان قال المخرج ظننتها اليمين أو انها تجزئ أجزأته والا فلا لان العبرة فى الاداء بقصد الدافع وهذه طريقة يومئ الى ترجيحها كلام الروضة وصححها الرافعى فى آخر باب استيفاء القصاص والمصنف فى تصحيحه وصححها الاسنوى وان حكى فى الروضة طريقة أخرى انه يسأل الجلاد فان قال ظننتها اليمين أو انها تجزئ عنها وحلف لزمته الدية وأجزأته أو علمتها اليسار وانها لا تجزئ لزمه القصاص ان لم يقصد المخرج بدلها أى عن اليمين أو اباحتها ولم تجزه وجزم به ابن المقرى اهـ قال ع ش قوله فان قال المخرج ظننتها اليمنى الخ معتمد أى ولا شئ على الجلاد فى الحالين اهـ وقال المغنى بعد ذكر الطريقتين مقدما للثانية مع زيادة بسط ما نصه وهى أى الاولى فى كلامه الصحيحة وان صحح الاسنوى الثانية اهـ وكلام الشارح يومئ الى ترجيحها خلافا للنهاية

(باب قاطع الطريق)

(قوله سمى بذلك) الى قوله ولا ذمى فى المغنى (قوله ببروزه) الى قوله ولا ذمى فى النهاية (قوله ببروزه) متعلق بمنعه (قوله لاخذ مال الخ) أى أو امرأة أو أمرد للتمتع كما يأتى (قوله أو ارهاب) أى اخافة (قوله مكابرة) أى مجاهرة ونصبه على الحال اهـ بجيرمى (قوله مع عدم الغوث) أى مع البعد عن الغوث نهاية ومغنى أى ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة اهـ ع ش (قوله اذ الفقهاء الخ) عبارة المغنى والنهاية قال أكثر العلماء نزلت فى قاطع الطريق لا فى الكفار واحتجوا له بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان الكفار لكانت توبتهم بالاسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اهـ (قوله بدليل الا الذين تابوا) أى الآية (قوله وبدفع الخ) عطف على بتقيد بقدرة ولو عكس كان أولى (قوله فلا يضمن نفسا ولا مالا) أى أتلفه أو تلف بيده وأما اذا كان ما أخذه باقيا وأمكن نزعه منه فنزع كما هو ظاهر سم (قوله ولا ذمى الخ) عطف على لا حربى (قوله وان المنصوص المعتمد الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وقد يوجه الاول بان لهذين أحكاما الخ) هذا لا يقتضى خروجهما اهـ سم (قوله وضمانه الخ) عطف على قتل الثانى (قوله أو سكران) الى قوله كذا أطلقوه فى النهاية الا قوله

(باب قاطع الطريق)

(قوله وقد يوجه الاول بان لهذين أحكاما الخ) هذا لا يقتضى خروجهما

وقدرة ولو واحدا يغلب جمعا أو يساويهم وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرا (لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة) مثلا (يعتمدون الهرب) لانتفاء الشوكة فحكمهم قود اوضمانا كغيرهم والفرق ان ذا الشوكة يعز دفعه بغير السلطان فغلظت عقوبته ردعا له بخلاف نحو المختلس (والذين يغلبون شرذمة بقوتهم (١٥٨) قطاع في حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة اليهم (لا لقافلة عظيمة) اذ لا قوة لهم بالنسبة اليهم فالشوكة أمر نسبي فلو وجدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعا لانهم مضيعون فلم يصدر ما فعله أولئك عن شوكتهم بل عن تفريط الآخرين كذا أطلقوه لكن بحث فيه الشيخان بان مجرد العدد والعدة لا تحصل الشوكة بل لا بد معه من اتفاق الكلمة ومطاع وعزم على القتال وهذا شأن القطاع لا القوافل غالبا فليسوا مضيعين ولا ينبغي ان يخرج قاصدوهم عن كونهم قطاعا انتهى واعتمده جمع وعليه فالشوكة يكفي فيها فرض المقاومة بتقدير اجتماع الكلمة ومامر معه ثم رأيت البلقيني صرح به فانه اعترض قولهما عن تصحيح الامام وجزم الغزالي لو نالت كل من الاخرى فقطاع بان الذي ظهر له من كلام الشافعي وأصحابه انه متى كان احتمال غلبة القطاع غير نادر في حقهم كفى في اثبات عقوبة القاطع في حقهم غلبوا أم غلبوا لحصول اخافة السبيل بهم (وحيث يلحق غوث) يمنع شوكتهم لو استغاثوا (ليسوا) وفي نسخة ليس فالضمير للمذكور وهو ذو الشوكة ولكونه في معنى الجمع راعاه في قوله (بقطاع) بل منتهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمران أو السلطان (أو لضعف) باهل العمران أو بالسلطان أو بغيرهما كان دخل جمع دارا وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم وان كانوا بحضرة السلطان وقوته انهم

أو يساويهم وفي المغني الا قوله أو البضع (قوله أو سكران) أي متعد (قوله وقدرة) عطف تفسير اه ع ش (قوله ولو واحدا) ولو أنثى يغلب جمعا أي اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وكذا الخارج بغير سلاح ان كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو بالوكز والضرب بجمع الكف وقيل لا بد من آلة مغني وأسنى (قوله وقد تعرض الخ) أي مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله بعد وفقد الغوث الخ اه مغني (قوله للنفس أو البضع الخ) هلا قال أو للارهاب اه رشيدي (قوله أو البضع) لم يجعلوا فيما يأتي للمتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اه ع ش عبارة الرشيدي وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه أو هو داخل في التعرض للنفس فان كان داخلا فيه فلم نص عليه اه (قول المتن لا مختلسون الخ) عبارة المغني وخرج بالشوكة ما تضمنه قوله لا مختلسون قليلون يتعرضون لآخر قافلة عظيمة يعتمدون الهرب بركض الخيل أو نحوها أو العدو على الاقدام أو نحو ذلك فليسوا قطاعا (تنبيه) قوله لآخر قافلة جرى على الغالب وليس بقيد بل حكم التعرض لاولها وجوانبها كذلك فلو قهروهم ولو مع كونهم قليلين فقطاع لاعتمادهم على الشوكة فلا تعد أهل القافلة مقصرين لان القافلة لا تجتمع كلمتهم ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال اه (قول المتن شرذمة) بذال معجمة طائفة من الناس اه مغني (قول المتن قطاع في حقهم) أي وان هربوا منهم وتركوا الاموال لعلمهم بعجز أنفسهم عن مقاومتهم (تنبيه) لو ساقهم اللصوص مع الاموال الى ديارهم كانوا قطاعا في حقهم أيضا كما قاله ابراهيم المروزي اه مغني (قوله اليهم) أي الجماعة اليسيرة اه مغني (قول المتن لا لقافلة عظيمة) أي لا قطاع في حقهم اه مغني (قوله فلو وجدت الخ) عبارة النهاية فلو فقدت الخ وهي المناسبة للتعليل الآتي (قوله يقاومونهم) أي يقدرون على دفعهم اه مغني (قوله حتى أخذوهم الخ) عبارة المغني حتى قتلوا وأخذت أموالهم فمنتهبون لا قطاع وان كانوا ضامنين لما أخذوه اه (قوله كذا أطلقوه لكن بحث الخ) يمكن حمل الاطلاق على ما اذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الاسباب وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين اه سم (قوله واعتمده) أي البحث (قوله فالشوكة يكفي فيها الخ) قال في شرح الارشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين ان شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم بل الشرط القوة والغلبة وان كانت لا تحصل غالبا الا بما ذكر انتهى اه سم (قوله ومامر معه) أي من المطاع والعزم (قوله قولهما) أي الشيخين أي مفهومه (قوله لو نالت كل من الاخرى فقطاع) مقول القول (قوله بان الذي الخ) متعلق باعترض (قوله بل منتهبون) الى قول المتن واذا في النهاية والمغني (قوله أو السلطان) قال ابن قاسم الوجه هنا وفي نظيره الآتي التعبير بالواو أي كما في المغني أو ان المراد ان الموجود أحد الامرين رشيدي وع ش (قوله ومنعوا أهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع طريق والمنسر كمسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين اه ع ش وقال الرشيدي قوله ومنعوا اهذا قد يخرج اللصوص المسمين بالمناسر اذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة اه وعبارة السيد عمر هل يعتبر المنع بالفعل أو يكفي أن يعلم من حالهم

(قوله كذا أطلقوه لكن بحث فيه الشيخان الخ) يمكن حمل الاطلاق على ما اذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الاسباب وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين (قوله بتقدير اجتماع الكلمة الخ) قال في شرح الارشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين ان شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم اه (قوله أو السلطان) لعل الوجه التعبير

(وقد يغلبون والحالة هذه) أي وقد ضعف السلطان أو بعدهوا وأعوانه (في بلد) لعدم من يقاومهم من أهلها (فهم قطاع) كالذين بالصحراء وأولى لعظم جراءتهم (ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق) أو واحدا (ولم يأخذوا مالا) نصابا (ولا) قتلوا (نفسا عزرهم) وجوبا مالم ير المصلحة في تركه كما يؤخذ مما يأتي في التعزير (بحبس وغيره) ردعا لهم عن هذه الورطة العظيمة وبالحبس فسر النفي في الآية ومن ثم كان أولى من غيره فلا يتعين وله جمع غيره معه كما اقتضاه المتن ويرجع في قدره وقدر غيره وجنسه لرأي الامام والاولى أن يستديمه الى ان تظهر توبته وأن يكون بغير بلده وأفهم قوله علم ان له الحكم بعلمه هنا لما فيه من حق الآدمي (واذا أخذ القاطع نصاب السرقة) ولو لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه وتعتبر قيمته بمحل الاخذ بفرض أن لا قطاع ثم ان كان محل بيع والا فأقرب محل بيع اليه من حرزه كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه السابق من قوته أو قدرته على الاستغاثة فان قلت القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا قلت ممنوع لانا لا نعتبرهما في الحالة الراهنة بل بتقدير كونه سارقا ولا يلزم من وجودهما بهذا التقدير منعهما الوصف قطعه للطريق لان أدنى قوة أو استغاثة تمنع وصف السرقة ولا يمنع هنا وصف قطع الطريق الا قوة أو استغاثة تقاوم شوكته

انهم لو استغاثوا لا وقعوا بهم نحو قتل محل تأمل اهـ أقول أخذا مما قدمناه عن المغني في حاشية قول المتن قطاع في حقهم ان الثاني هو الظاهر (قول المتن وقد يغلبون) أي ذو الشوكة اهـ مغني (**قوله** كالذين بالصحراء الخ) عبارة المغني لوجود الشروط فيهم ولانهم اذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف فلان يجب في البلد وهي موضع الامن أولى لعظم جراءتهم *(تنبيه)* أشعر كلامه بأنه لو تساوت الفرقتان لم يكن لهم حكم قطاع الطريق لكن الاصح في الروضة وأصلها خلافه اهـ (قول المتن قوما الخ) أي ولو كانوا غير مكافئين اهـ ع ش (**قوله** واحدا) عطف على قوما (**قوله** مالا نصابا) أي وان أخذوا دونه وينبغي أن يقال أو أخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة اهـ سم (**قوله** مالم ير المصلحة في تركه) بل قد يجب أي الترك كأن علم انه ان عزره زاد في الطغيان وآذى من قدر على ايذائه اهـ ع ش (**قوله** ومن ثم) أي من أجل التفسير بذلك (**قوله** فلا يتعين الخ) تفريع على الاولوية (**قوله** جمع غيره) أي غير الحبس (**قوله** في قدره) أي الحبس (**قوله** لرأي الامام الخ) فلا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته وقيل يقدر بستة أشهر ينقص منها شيأ لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا وقيل يقدر بسنة ينقص منها شيأ لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا اهـ مغني (**قوله** وأن يكون بغير بلده) أي وقوفا مع ظاهر الآية اهـ رشيدي ولانه أحوط وأبلغ في الزجر كما نبه عليه المغني (**قوله** ان له الحكم الخ) أي الحكم عليهم بأنهم قطاع كما هو ظاهر من افهام كلام المصنف أما الحكم عليهم بالقتل أو القطع فظاهر انه لا بد فيه من اثبات فليراجع اهـ رشيدي (**قوله** هنا) أي وان قلنا بأن الاصح ان القاضي لا يقطع بعلمه في حدود الله تعالى اهـ مغني (قول المتن واذا أخذ القاطع) أي واحدا أو أكثر اهـ مغني (**قوله** ولو لجمع) الى قوله على انهم صرحوا في النهاية الا قوله أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر (**قوله** اشتركوا فيه) هل المراد شركة الشيوع أو الاعم حتى لو أخذ من كل شيأ وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظا عليهم لكن قياس ما مر في السرقة الاول ويؤيده انهم عللوا القطع بالمشترك بأن لكل واحد من الشركاء أن يدعي بجميع المال وفي المجاورة ليس لواحد منهم ان يدعي بغير ما يخصه ومعلوم مما مر في السرقة ان القاطعين لو اشتركوا في الاخذ اشترط ان يخص كل واحد منهم قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم والا فلا اهـ ع ش (**قوله** واتحد حرزه) معطوف على قول المصنف أخذ القاطع اهـ رشيدي ولعل الصواب على قول الشارح اشتركوا فيه (**قوله** وتعتبر) الى قوله على انهم صرحوا في المغني الا قوله فان قلت الى من غير شبهة وقوله أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر (**قوله** ثم) أي في محل الاخذ (**قوله** من حرزه) متعلق بقول المصنف أخذ وكذا قوله من غير شبهة متعلق به اهـ رشيدي عبارة المنهج مع شرحه أو بأخذ نصاب بقيدين زدتهما بقولي بلا شبهة من حرز الخ (**قوله** كأن يكون معه الخ) فلو كان المال يسير به الدواب بلا حافظ أو كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد كما شرط في السرقة لم يجب القطع اهـ مغني (**قوله** لانا لا نعتبر الخ) عبارة النهاية اذ القوة والقدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لانه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق اهـ (**قوله** لان أدنى قوة أو استغاثة) أي صرفها في الخارج وبه يندفع قول سم قوله تمنع وصف السرقة الخ لعل الوجه أن يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع الطريق اهـ المبني على ارادة القدرة عليها بدون صرفها واجرائها في الخارج (**قوله** تمنع) أي كل

بالواو وكذا قوله الآتي أو السلطان وتصحيح أو ان المراد وجود أحد الامرين فقط (**قوله** نصابا) وان أخذوا دونه (**قوله** أيضا نصابا) زائد على ما في شرح الروض والعباب وغيرهما وهو قيد ظاهر بل ينبغي أن يقال أو أخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة فليتأمل (**قوله** لان أدنى قوة أو استغاثة تمنع وصف السرقة الخ) هذا الكلام قد يفيد ان الملاحظ لو قدر على استغاثة يبالي بها السارق في حد ذاته ولا يبالي بها في تلك الحالة لقوة ما معه من الاعوان الذين يصدر معاونتهم ثبتت السرقة الموجبة للقطع فليراجع (**قوله** تمنع وصف السرقة) لعل الوجه ان يقال بدل هذا توجد معه السرقة أو تتحقق معها الحرزية المتحقق معها السرقة والا

من غير شبهة مع بقية شروطها السابقة ويثبت ذلك برجلين لا بغيرهما الا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير ما مر في السرقة (قطع يده اليمنى) للمال كالسرقة (ورجله اليسرى) (١٦٠) للمحاربة ومع ذلك هو حد واحد وخولف بينهما لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد ولو فقدت احداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشللها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالاخرى ولو عكس ذلك بان قطع يده اليسرى ورجله اليمنى أساء واعتد به لصدق الآية به بخلاف ما لو قطع مع يمناه رجله اليمنى فيلزمه قودها بشرطه والا فديتها فتقطع رجله اليسرى أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر وأما القول بان قضية ذلك اجزاء قطع اليد اليسرى أول سرقة لان تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد ولا قائل به من أصحابنا فيرد بان في هذه نصا على اليمنى وهو القراءة الشاذة السابق انها بمنزلة الخبر الصحيح بخلاف ما نحن فيه على انهم صرحوا بوقوع اليسرى حدا الدهشة أو نحوها (فان) فقدتا قبل الاخذ أو (عاد) ثانيا بعد قطعهما الى أخذ المال (فيسراه ويمناه) يقطعان للآية (وان قتل) قتلا يوجب القود وان كان القتل بجرح مات منه بعد أيام قبل الظفر به والتوبة (قتل حتما) لان المحاربة تفيد زيادة ولا زيادة هنا الا التحتم فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله تعالى قال البندنيجي وانما يتحتم ان قتل لاخذ المال واعتمده البلقيني وعندي فيه وقفة (وان قتل) قتلا يوجب القود (وأخذ مالا) نصابا كما قالاه وان نازع فيه البلقيني (قتل) بلا قطع (ثم) غسل ثم كفن ثم صلي عليه ثم (صلب) مكفنا معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل

النهاية

منهما اهـ ع ش (قوله من غير شبهة مع بقية شروطها الخ) أي السرقة عبارة الاسنى والمغني قال الاذرعي وسكتوا هنا عن توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات وينبغي أن يأتي فيه ما مر في السرقة انتهى اهـ (قوله ويثبت ذلك) أي قطع الطريق اهـ ع ش والاولى أخذ القاطع للنصاب (قوله برجلين) وباقراره كما يأتي عن المغني (قوله وطلب المالك) هو بصيغة الفعل عطف على قول المصنف أخذ اهـ رشيدي (قوله نظير ما مر الخ) أي فترك المصنف له احالة على ما مر في السرقة اهـ ع ش (قول المتن قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) دفعة أو على الولاء اهـ مغني (قوله ولو لشللها الخ) أي فالمراد بالفقد ما يشمل الحكمي (قوله هو حد واحد) أي قطعهما أو يحسم موضع القطع كما في السارق ويجوز ان تحسم اليد ثم تقطع الرجل وان تقطعا معا ثم يحسما نهاية ومغني قال ع ش قوله وان تقطعا الخ ظاهره وان خيف هلاكه ويوجه بانه حد واحد فلا يجب تفريقه اهـ (قوله بخلاف ما لو قطع الخ) وينبغي ان مثل ذلك في الضمان ما لو قطع يديه معا أو رجليه معا لانه خالف المنصوص عليه فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى اهـ ع ش (قوله بشرطه) عبارة النهاية والمغني ان تعمده اهـ (قوله وأما القول بان قضية ذلك الخ) أي قوله ولو عكس ذلك الخ عبارة النهاية والمغني والفرق ان قطعهما من خلاف نص يوجب خلافه الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان ذكره الماوردي والروياني قال الزركشي وقضية الفرق أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الاولى عامدا أجزأ لان تقديم اليمنى عليها الخ وبه يعلم ما في كلام الشارح من الايجاز (قوله فيرد الخ) تعبيره بالمضارع يدل على انه من عندياته مع انه جواب شيخ الاسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد الخاطر اهـ سم (قوله وهو القراءة الشاذة) أي فاقطعوا أيمانهما نهاية ومغني (قوله فان فقدتا) الى قوله وقياس في النهاية الا قوله وعندي فيه وقفة (قوله قبل الاخذ) أي أما لو فقدتا بعده فلا قطع للاخريين كما تقدم نظيره فيما لو سرق فسقط يده وفي سم على حج عن شرح الروض أو بعده سقط القطع كما في السرقة اهـ وقد يشعر بذلك قول الشارح السابق ولو قبل أخذ المال اهـ ع ش (قوله يقطعان) الاولى التأنيث (قول المتن وان قتل) أي ولم يأخذ مالا اهـ مغني (قوله قتلا يوجب القود) عبارة المغني معصوما مكافئا له عمدا كما يعلم مما يأتي أما اذا قتل غير معصوم أو غير مكافئ له أو قتل خطأ أو شبه عمد فلا يقتل اهـ (قوله وان كان القتل) الى قوله واعتماد الزركشي في المغني الا قوله وعندي فيه وقفة وقوله معترضا (قوله بعد أيام الخ) ظرف لمات (قوله بعفو مستحق القود) ولا بعفو السلطان عمن لا وارث له اهـ مغني (قوله لاخذ المال) أي ولم يأخذه لما يأتي من انه لو قتل وأخذ المال صلب مع القتل ويعرف كون قتله لاخذ المال بقرينة تدل على ذلك اهـ ع ش (قوله نصابا الخ) عبارة

فالادنى المذكور لا يمنع تحقق السرقة كيف وهو محقق لشرطها فليتأمل (قوله أيضا تمنع وصف الخ) لعل الوجه ان يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع الطريق مر (قوله ولو فقدت احداهما الخ) عبارة الارشاد ويقطع بربع دينار ولو لجمع ويده كالسرقة (قوله يده اليمنى ورجله اليسرى) أو ما بقي والاخريان ان فقدتا أو عاد اهـ (قوله فيرد بان الخ) تعبيره بالمضارع يدل على انه من عندياته مع انه جواب شيخ الاسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد المناظر (قوله أيضا فيرد بان في هذه نصا على اليمنى وهو القراءة الشاذة الخ) أقول يرد على هذا الرد أن القراءتين في حكم نصين والقراءة المشهورة عامة لليمين واليسار والقراءة الشاذة خاصة باليمين فهي من قبيل افراد بعض أفراد العام بحكمه وذلك لا يخصص كما تقرر في الاصول الا أن يجاب بمنع ان القراءتين من باب العام والخاص حتى تكون الشاذة من القبيل المذكور بل هما من باب المطلق والمقيد فليتأمل جدا (قوله فان فقدتا قبل الاخذ) قال في شرح الروض أو بعده سقط القطع كما في السرقة اهـ (قوله ان قتل لاخذ المال) وظاهره وان لم يأخذه

لانه زيادة تعذيب وقياس اشتراط النصاب هنا فى الصلب اشتراط بقية شروط السرقة واعتماد الزركشى قطع الماوردى بانه لا يشترط هنا الحرز رد بان الماوردى لا يشترط هنا النصاب فاولى الحرز (ثلاثا) من الايام بلياليها وجوبا ليشتهر الحال ويتم النكال وحذف التاء لحذف المعدود سائغ (ثم ينزل) ان لم يخف تغيره قبلها والا أنزل حينئذ (وقيل يبقى) وجوبا (حتى) يتهرى و (يسيل صديده) تغليظا عليه ومحل قتله وصلبه محل محاربته الا أن لا يمر به من ينزجر به فاقرب محل اليه ويظهر ان هذا مندوب لا واجب (وفى قول يصلب) حيا (قليلا ثم ينزل فيقتل) لان الصلب عقوبة فيفعل به حيا واعترض قوله قليلا بانه زيادة لم تحك عن هذا القول فان أريد به ثلاثة أيام كان أحد أوجه ثلاثة مفرعة على هذا القول لا أنه من جملته ويجاب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ فاذا حفظا ان قليلا من جملة هذا القول قدما ثم الذى يظهر ان المراد به أدنى زمن ينزجر به عرفا غيره وأفهم ترتيبه الصلب على القتل انه يسقط بموته حتف أنفه وبقتله لغير هذه الجهة كقود فى غير المحاربة لسقوط التابع بسقوط متبوعه وبما تقرر فسر ابن عباس رضى الله عنهما الآية فانه جعل أو فيها للتنويع دون التخيير حيث قال المعنى أن يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوه فقط أو ينفوا ان أرعبوا ولم يأخذوه وهذا منه اما توقيف وهو الاقرب أو لغة وكلاهما من مثله حجة لا سيما وهو ترجمان القرآن (ومن أعانهم وكثر جمعهم) ولم يزد على ذلك (عزر بحبس وتغريب وغيرهما) كسائر المعاصى وعبر أصله بأو ولا خلاف بل المدار على رأى الامام نظير ما مر فيمن أخافوا الطريق (وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه) الامام وما تقتضيه المصلحة (وقتل القاطع) المتحتم (يغلب فيه معنى القصاص) لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمى تغليب حق الآدمى لبنائه على الضيق (وفى قول الحد) اذ لا يصح العفو عنه ويستقل الامام باستيفائه (فعلى الاول) الاصح

النهاية يقطع به فى السرقة كما دل عليه كلامهما اه (قوله لانه زيادة تعذيب) أى وقد نهى عن تعذيب الحيوان قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة اه مغنى (قوله وقياس اشتراط النصاب الخ) عبارة المغنى وقياس ماسبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة اه (قوله اشتراط بقية شروط السرقة) فيتحصل ان الشروط معتبرة فى قطع اليد والرجل وفى ضم الصلب الى القتل دون تحتم القتل وحده مر اه سم (قوله من الايام) الى قوله واعترض فى المغنى الا قوله ويظهر الى المتن والى قول المتن ومن اعانهم فى النهاية (قوله وحذف التاء) أى من ثلاثا وقوله لحذف المعدود أى المذكر وهو الايام (قوله سائغ) أى كما فى قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال اه مغنى (قوله ان لم يخف تغيره) أى قبل الثلاث قال الاذرعى وكان المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه والا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا اه نهاية (قوله والا) أى بان خيف قبل الثلاث (قوله أنزل حينئذ) وحمل النص فى الثلاث على زمن البرد والاعتدال اه مغنى (قوله وجوبا) ولا تجوز الزيادة عليها اه نهاية (قول المتن صديده) وهو ماء رقيق يخرج مختلطا بدم اه مغنى (قوله ان هذا) أى قولهم ومحل قتله الخ (قوله فاذا حفظا) أى الشيخان (قوله حتف أنفه) أى بلا سبب اه ع ش (قوله وبما تقرر) أى فى المتن من القطع فى الاخذ وتحتم القتل فى القتل وتحتم القتل والصلب فيهما (قوله مع ذلك) أى القتل (قوله توقيف) أى تعليم منه صلى الله عليه وسلم (قوله أو لغة) قال ابن قاسم لا يخفى ان كون أو للتنويع مما لا شبهة ولا يحتاج فيه الى كونه من مثل ابن عباس حجة وانما الكلام فى ارادته فى الآية ولا طريق لذلك الا التوقيف اه والظاهر ان مراد الشارح كابن حجر ان هذا المراد فهمه ابن عباس من الآية باعتبار اللغة لانه يفهم من أسرارها مالا يفهمه غيره اه رشيدى (قوله من مثله) أى ابن عباس اه ع ش (قوله ولم يزد) الى قول المتن لو مات فى المغنى الا قوله المتحتم وقوله الاصح تلزمه الكفارة والى قول الشارح ونازع فى النهاية الا قوله الاصح (قوله ولم يزد على ذلك) أى بان لم يأخذ مالا نصابا ولا قتل نفسا اه مغنى (قوله المتحتم) خرج به قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البندنيجى سم على حج أى فليس فيه هذا الخلاف بل قتله للقود قطعا اه ع ش (قول المتن معنى القصاص) الاضافة للبيان (قوله لان الاصل الخ) ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها أسنى ومغنى (قوله تغليب حق الآدمى الخ) ولا يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمى لان فى الزكاة حقا آدميا أيضا فانها تجب للاصناف فتقديمها ليس لمحض حق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد اه ع ش (قول المتن الحد) أى معنى الحد اه مغنى (قوله ويستقل الامام باستيفائه) عبارة الاسنى والمغنى ويستوفيه الامام بدون طلب الولى اه

(قوله اشتراط بقية شروط السرقة) فيتحصل ان الشروط معتبرة فى قطع اليد والرجل وفى ضم الصلب الى القتل دون تحتم القتل وحده مر (قوله أو لغة) لا يخفى ان كون أو ترد لغة للتنويع مما لا شبهة فيه ولا يحتاج فيه الى كونه من مثل ابن عباس حجة وانما الكلام فى ارادته فى الآية ولا طريق لذلك الا التوقيف (قوله وقيل يتعين التغريب) هذا قرينة واضحة على انه يرد على الاول ان التغريب يجمع هذه المذكورات (قوله وقتل القاطع المتحتم) خرج قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البندنيجى (قوله ويستقل الامام باستيفائه) عبارة شرح الروض ويستوفيه الامام بدون طلب الولى اه قال

تلزمه الكفارة و(لا يقتل بولده وذمى) وقن للاصالة أو لعدم الكفاءة بل تلزمه الدية أو القيمة (و) على الاول أيضا (لومات) القاتل بلا قتل (فدية) للمقتول فى ماله ان كان حرا والا فقيمته (و) عليه أيضا (لو قتل جمعا) معا (قتل بواحد وللباقين ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بالاول (و) عليه أيضا (لو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص و يقتل حدا) كما لو وجب قود على مرتد فعفا عنه وليه ونازع فيه البلقينى بان المنصوص وعليه الجمهور انه لا يصح عفوه على القولين بمال ولا بغيره وأطال فيه (و) عليه أيضا لو تاب قبل القدرة عليه لم يسقط القتل و (لو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله) ونازع فيه البلقينى بان الذى يقتضيه النص انه يقتل بالسيف عليهما (و) يختص التحتم بالقتل والصلب دون غيرهما فحينئذ (لو جرح) جرحا فيه قود كقطع يد (فاندمل) أو قتل عقبه (لم يتحتم قصاص) فيه فى ذلك الجرح (فى الاظهر) بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة أما اذا سرى الى النفس فيتحتم القتل كما مر

زاد سم قال فى العباب فيقتله الامام وان كان المستحقون صغارا اه (قوله تلزمه الكفارة) أى بنحو ولده وكان الاولى تأخيره بعطفه على قول المصنف ولا يقتل عبارة الروض مع شرحه فلا يقتل اذا كان حرا بعبد أو نحوه ممن لا يكافؤه كابنه وذمى والقاطع مسلم وتلزمه الكفارة ولو قال الضمان بالمال كان أعم اه (قول المتن ولا يقتل) أى والد بولده أى الذى قتله فى قطع الطريق اه مغنى أى وان سفل نهاية (قول المتن وذمى) أى ولا ذمى اذا كان هو مسلما (قوله وقن) أى ان كان هو حرا والا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح فى تعريفه أول الباب ولو قنا وقد يقتل قنا اه سم قوله القاتل بلا قطع عبارة المغنى القاطع من غير قتله قصاصا اه وعبارة النهاية القاطع بلا قطع قال الرشيدى قوله القاطع بلا قطع صوابه القاتل بلا قتل أى قصاصا اه عبارة السيد عمر قوله القاتل بلا قطع كذا فى الموجود من نسخ التحفة حتى نسخة المصنف وكان الظاهر بلا قتل وكانه وقع كذلك فى نسخة المحشى سم وعبارته قوله بلا قتل أى اقتصاصا والا فلو قتله أحد تعديا وجب دية المقتول فى ماله أيضا كما هو ظاهر وتجب ديته لورثته على قاتله انتهى اه (قوله للمقتول) الى قوله ولو ادعى فى المغنى الا قوله يختص الى المتن وقوله وان لم يصلح عمله وقوله وان صلح عمله وقوله ولا نظر الى نعم (قوله ان كان حرا) أى المقتول وهذا ان كان القاتل القاطع حرا والا لم يتأت قوله فى ماله بل تسقط الدية اه سم (قوله والا فقيمته) أى مطلقا اه شرح المنهج أى سواء مات القاتل الحر بقتل أو غيره أو لم يمت حلبى (قول المتن قتل بواحد) أى منهم بالقرعة اه مغنى (قوله فان قتلهم مرتبا الخ) المتن صادق لهذه أيضا محشى سم وعليه فكان ترك التعرض للتعيين فيه لوضوحه وكان الحامل للتخصيص الذى سلكه الشارح تبعا للشارح المحقق السلامة من الايهام اللازم لما ذكره المحشى وان كان مندفعا بالوضوح اه سيد عمر (قوله قتل بالاول) أى حتما وان أوهم كلام المتن خلافه حتى لو عفا وليه لم يسقط لتحتمه اه مغنى (قول المتن ولو عفا وليه) أى المقتول عن القصاص بمال أى عليه صح ووجب أى المال اه مغنى (قول المتن ويقتل حدا) ظاهر تخصيص القتل حدا بصورة العفو انه لا يقتل فيما لو قتل ولده أو ذميا أو قنا حدا كما لا يقتل قصاصا اه ع ش أقول ويفيده أيضا تقييدهم قول المصنف المار وان قتل الخ بقولهم قتلا يوجب القود (قوله ونازع فيه البلقينى الخ) عبارة المغنى وعلى الثانى فالعفو لغو كما قالا وان قال البلقينى انه لغو على القولين لان القاطع لم يستفد بالعفو شيأ لتحتم قطعه بالمحاربة اه (قول المتن ولو قتل) أى القاطع شخصا بمثقل أو بقطع عضو أو بغير ذلك اه مغنى (قول المتن فعل به مثله) أى تغليبا للقصاص مغنى ونهاية (قوله ونازع) الى التنبيه فى النهاية الا قوله وان لم يصلح عمله وقوله ولا نظر الى نعم (قوله ونازع الخ) عبارة النهاية والمغنى وان الخ بزيادة ان الوصلية (قوله عليهما) أى القولين نهاية ومغنى (قوله دون غيرهما) أى كقتله بمثل ما قتل به (قوله جرحا فيه قود) أى أما غيره كجائفة فواجبه المال اه مغنى (قوله أو قتل عقبه) عبارة المغنى قوله فاندمل يوهم ان الاندمال قيد لمحل الخلاف وليس مرادا فلو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال جرى القولان أيضا فى تحتم قصاص اليد اه (قوله فيه) يغنى عنه ما بعده ولذا أسقطه المغنى (قوله كالكفارة) أى كفارة القتل فانها مختصة بقتل النفس دون القطع اه بجيرمى (قوله أما اذا سرى الخ) محترز فاندمل (قوله كما مر) أى فى

فى العباب فيقتله الامام وان كان المستحقون صغارا وقياس هذا عدم توقف القطع على طلب صاحب المال بخلاف السرقة وعن بعض المتأخرين توقفه وفيه وقفة اه وتقدم قول الشارح وطلب المالك نظير مامر فى السرقة (قوله وقن) أى ان كان هو حرا والا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح فى تعريفه أول الباب ولو قنا وقد يقتل قنا (قوله ولو مات القاتل بلا قتل) أى اقتصاصا والا فلو قتله أحد تعديا وجب دية المقتول فى ماله أيضا كما هو ظاهر ويجب ديته هو لورثته على قاتله كما قاله فى الروض وشرحه واذا قتله أحد بلا اذن من الامام فلورثته الدية على قاتله ولا قصاص لان قتله متحتم ولو لم يراع فيه القصاص لم تلزمه الدية بل مجرد التعزير لافتياته على الامام انتهى (قوله ان كان حرا) أى المقتول وهذا ان كان القاتل القاطع حرا والا لم يتأت قوله فى ماله بل تسقط الدية (قوله فان قتلهم مرتبا الى آخره) المتن صالح لهذه أيضا

شرح

شرح فان قتل قتل حتما (قول المتن وتسقط الخ) ولو ثبت قطع الطريق والقتل باقراره ثم رجع قبل رجوعه كما ذكره فى التنبيه فى أوائل الاقرار اهـ مغنى (قوله من تحتم القتل) أى دون أصل القتل فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصا الاحد الا ان عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ وقوله وصلب ان عطف على قتل كان المعنى وتحتم صلبه مع ان الصلب يسقط من أصله فالمناسب عطفه على تحتم لان الصلب من حيث هو عقوبة تخصه وقوله وقطع رجل الخ فيسقط قطع رجله و يده معا اهـ شيخنا (قوله وعبارته الخ) جواب عما يقال ان كلام المصنف يوهم خلافه فان الرجل هى المختصة بالقاطع واليد تشاركه فيها السرقة اهـ شيخنا (قوله لان المختص به) الباء داخلة على المقصور وقوله القاطع نائب فاعل المختص (قوله فهما) أى الرجل واليد اهـ ع ش (قوله بعضها) وهو هنا قطع الرجل للمحاربة وقوله كلها العل الاولى الباقى وهو هنا قطع اليد (قوله للآية) أى لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية والمراد بما قبل القدرة ان لا تمتد اليهم يد الامام لهرب أو استخفاف أو امتناع اهـ نهاية عبارة البجيرمى المراد بالقدرة أن يكونوا فى قبضة الامام وقيل المراد بها ان يأخذ الامام فى أسبابها كارسال الجيوش لامساكهم اهـ (قوله فيها) أى فى الآية اهـ ع ش (قوله انها) أى التوبة قبلها أى القدرة (قوله لا تهمة فيها) عبارة المغنى بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة اهـ (قوله وظهرت أمارة صدقه) أى وان لم تظهر لم يصدق قطعا اهـ مغنى (قوله لامارة) أى أمارة صدق (قوله نعم ان أقام بها بينة الخ) قد يشكل اقامة البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من أركانها ونطقه بذلك قد يكون من غير مواطأة القلب الا أن يقال تستدل بالقرائن ولولا ذلك لم يتأت قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة اهـ سم (قوله وهو عجيب) أقول لا عجب لان المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعفو الولى لا جوازه فللولى استيفاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والحاصل أن القتل قصاصا فى حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه و بالوجوب أى التحتم بمعنى امتناع سقوطه فاذا حصلت التوبة سقط الوصف الثانى و بقى الوصف الاول وليس فى كلام البيضاوى ان الوصفين ثابتان له من حيث كونه قصاصا بل يجوز أن يريد انهما ثابتان له فى نفسه بمعنى ان ذات هذا القتل الذى يسمى قصاصا لها هذان الوصفان ولا ينافى ذلك قوله ان القتل قصاصا لان ذكر القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر أن العنوان لا يجب أن يكون منشأ الحكم المذكور فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما أطال به الشارح وأنه لا عجب فيما قاله ولا فى سكوت محشيه اهـ سم وقد يجاب عن طرف الشارح بان القتل هنا وظيفة الامام فقط دون الولى وقول الشارح ان نظرنا الى الولى الخ لمجرد توسيع الدائرة وليس للامام بعد طلب الولى الا وصف الوجوب كما يفيده قول المصنف المار و يقتل حدا وأما قول الشارح وان جاز أو وجب الخ فاو فيه بمعنى بل

(قوله نعم ان أقام بها بينة قبل) قد يستشكل البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من أركانها ونطقه بذلك قد يكون عن غير مواطأة القلب الا أن يقال يستدل بالقرائن ولولا ذلك لم يتأت قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة (قوله وهو عجيب) أقول لا عجب لان المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعفو الولى لا جوازه فللولى استيفاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه ولفظ البيضاوى أما القتل قصاصا فالى الاولياء يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه انتهى والحاصل ان القتل قصاصا فى حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه و بالوجوب أى التحتم بمعنى امتناع سقوطه فان حصلت التوبة سقط* الوصف الثانى و بقى الاول وليس فى كلام البيضاوى ان الوصفين ثابتان من حيث كونه قصاصا ولا يفيد كونه قصاصا بل يجوز ان يريد انهما ثابتان له فى نفسه بمعنى ان ذات هذا القتل الذى يسمى قصاصا له هذان الوصفان فلا ينافى ذلك قوله أما القتل قصاصا لان ذلك القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر ان العنوان لا يجب ان يكون منشأ الحكم المذكور فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما أطال به الشارح وأنه لا عجب فيما قاله ولا فى سكوت محشيه وأنه لا حاجة به الى تاويل لا يوافق مذهبه وانما العجب من الاستطالة على البيضاوى ومحشيه بما لا منشأ له الا اهمال التأمل وعدم مراعاة القواعد والله أعلم سم

(وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم قتل وصلب وقطع رجل وكذا يد وعبارته تشملها لان المختص به القاطع اجتماع قطعهما فهما عقوبة واحدة وهى اذا سقط بعضها سقط كلها (بتوبة) عن قطع الطريق (قبل القدرة عليه) وان لم يصلح عمله للآية بخلاف ما لا يخصه كالقود وضمان المال (لا بعدها) وان صلح عمله (على المذهب) لمفهوم الآية والا لم يكن لقبل فيها فائدة والفرق أنها قبلها لا تهمة فيها و بعدها فيها تهمة دفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبة قبله وظهرت أمارة صدقه فوجهان والذى يتجه منهما عدم تصديقه للتهمة ولا نظر لامارة يكذبها فعله نعم ان أقام بها بينة قبل *(تنبيه)* وقع للبيضاوى فى تفسيره ان القتل قصاصا يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه وهو عجيب

وأعجب منه سكوت شيخنا عليه فى حاشيته مع ظهور فساده لان التوبة كما تقرر لا دخل لها فى القصاص أصلا اذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصا حالتا وجوب وجواز لانا ان نظرنا الى الولى فطلبه جائز له لا واجب مطلقا أو للامام فان طلبه منه الولى وجب والا لم يجب من حيث كونه قصاصا وان جاز أو وجب من حيث كونه حدا فتأمله وأوّله بعضهم بما لا يوافق قواعد مذهب البيضاوى فاحذره فان السبر قاض بانه لا يجزم بحكم على غير مذهبه من غير عزوه لقائله (ولا تسقط سائر الحدود) المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب بمسكر (بها) أى بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو فى قاطع الطريق (فى الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم حد من ظهرت توبته بل من أخبر عنها بها بعد قتلها وأطال جمع فى الانتصار لمقابله بالآيات والاحاديث الدالة على ان التوبة ترفع الذنوب من أصلها نعم تارك الصلاة يسقط حده بها عليهما وكذا ذمى زنى ثم أسلم والخلاف فى الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعا ومن حد فى الدنيا لم يعاقب فى الآخرة على ذلك الذنب بل على الاصرار عليه ان لم يتب

(فصل) فى اجتماع عقوبات على شخص واحد

(من لزمه قصاص) فى النفس (وقطع) لطرف قصاصا (وحد قذف) وتعزير لاربعة (وطالبوه) عزر وان تأخر ثم (جلد) للقذف (ثم قطع ثم قتل) تقديما للاخف فالاخف لانه أقرب الى استيفاء الكل (ويبادر بقتله بعد قطعه) بلا مهلة بينهما فتجب الموالاة لان الغرض ان المستحق مطالب والنفس مستوفاة (لا قطعه بعد جلده) فلا تجوز المبادرة به (ان غاب مستحق قتله) لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت قود النفس (وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع) وأنا أبادر بعده بالقتل أى وخيف موته بالموالاة بين الجلد والقطع (فى الاصح) لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا مع ان له مصلحة هى سقوط العقاب عنه به فى الآخرة وأيضا فربما عفا مستحق القتل فتكون الموالاة سببا لفوات النفس فاتجه عدم نظرهم لرضاه بالتقديم أما لو لم يخف موته بالموالاة فيعجل جزما

(قوله وأعجب منه الخ) فى التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبته لمثل البيضاوى اه سم (قوله مطلقا) أى سواء غلب فى قتل القاطع معنى القصاص أو معنى الحد (قوله فان السبر) أى تتبع كلام البيضاوى (قول المتن سائر الحدود) أى باقيها اه مغنى (قوله المختصة) الى قوله بل على الاصرار فى المغنى الا قوله قبل الرفع وبعده وقوله بل من أخبر الى نعم والى الفصل فى النهاية الا قوله وكذا ذمى زنى ثم أسلم (قوله المختصة) صفة للحدود (قوله قبل الرفع) أى الى الحاكم (قوله ولو فى قاطع الطريق) عبارة المغنى فى قاطع الطريق وغيره اه وعبارة سم قوله ولو فى قاطع الطريق اشارة الى أن هذا الحكم فى أعم من قاطع الطريق اه (قوله بل من الخ) أى بل حد امرأة أخبر أى صلى الله عليه وسلم هذا الا يؤيد الاظهر فما فائدة ذكره فى مقام الاستدلال له (قوله عنها بها بعد قتلها) كل من هذه الظروف الثلاثة متعلق بأخبر والضمير الاول والثالث لمن والثانى للتوبة (قوله لمقابله) أى مقابل الاظهر القائل بالسقوط بها قياسا على حد قاطع الطريق اه مغنى (قوله عليهما) أى الاظهر ومقابله (قوله وكذا ذمى الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته ولا يسقط بها عن ذمى باسلامه كما مر اه (قوله وكذا ذمى الخ) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى اه سم (قوله ومن حد فى الدنيا الخ) انظر هل هو مبنى على ان الحدود جوابر لا زواجر أو مبنى عليهما اه رشيدى (قوله بل على الاصرار الخ) أو على الاقدام على موجبه اه نهاية

(فصل فى اجتماع عقوبات على شخص) (قوله فى اجتماع عقوبات) الى قول المتن فى الاصح فى المغنى الا قوله ولا تجوز المبادرة به وقوله وخيف الى المتن والى الكتاب فى النهاية الا قوله ولا يجوز المبادرة به وقوله فان أبى الى المتن وقوله ثم رأيت الى ولو اجتمع وقوله ولو اجتماعهما الى المتن (قوله فى اجتماع عقوبات) أى فى غير قاطع الطريق وهى اما لآدمى أو لله تعالى أو لهما وقد بدأ بالقسم الاول اه مغنى (قول المتن من لزمه) لآدميين محلى ومغنى (قوله لاربعة) كان الاولى ذكره عقب من لزمه قال البجيرمى فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعا بل بارادته اه (قوله وان تأخر) أى موجبه قال الرشيدى هو غاية فيما بعده أيضا اه (قوله وخيف موته) سيذكر محترزه (قوله لرضاه) أى مستحق قتله بالتقديم أى فى الزمن بمعنى الموالاة اه رشيدى (قوله فيعجل)

(قوله وأعجب منه الخ) فى التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبته لمثل البيضاوى (قوله مع ظهور فساده الخ) أقول دعوى فساده فضلا عن دعوى ظهوره فاسدة فسادا واضحا (قوله لان التوبة لا دخل لها فى القصاص الخ) قلنا لم يدع البيضاوى أن لها دخلا فى القصاص بل ادعى ان لها دخلا فى صفة القتل قصاصا وهى وجوبه أى تحتمه وقوله اذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصا الخ قلت لم يدع ان له حالتى جواز ووجوب بهذا القيد بل ادعى انه فى نفسه له الحالتان وهو صحيح على انه يمكن ان يدعى أن له الحالتين بذلك القيد لكن باعتبارين باعتبار الولى وباعتبار الامام اذا طلب منه فقوله لانا ان نظرنا الخ كلام ساقط لانه نفى النظر اليهما جميعا ولا شك ان النظر اليهما جميعا يقتضى ثبوت الحالتين له بقيد كونه قصاصا وقوله فتأمله قلنا تأملناه فوجدناه لم ينشأ الا عن عدم التأمل الصحيح فالعجب مع ذلك من المسارعة الى دعوى ظهور الفساد والتعجب من البيضاوى ومحشيه والتثبت على ذلك بما لا منشأ له الا الغفلة الفاحشة ولا حول ولا قوة الا بالله سم (قوله ولو فى قاطع الطريق) اشارة الى أن هذا الحكم فى أعم من قاطع الطريق (قوله وكذا ذمى الخ) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملى

(فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع الخ)

وأما لو كان به مرض مخوف يخشى منه موته بالجلد ان لم يبادر بالقطع فيبادر به وجوبا وخرج بطالبيه ما لو طالبه بعضهم فله أحوال فحينئذ (اذا أخر مستحق النفس حقه) وطالب الآخران (جلد فاذا برأ) بفتح الراء وكسرها (قطع) ولا يوالى بينهما خوف الموت فيفوت قود النفس (ولو أخر مستحق طرف) وطالب الآخران (جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف) لئلا يفوت حقه واحتمال تأخيره مستحق الطرف لا الى غاية فيفوت القتل لا نظر اليه لان مبنى القود على الدرء والاسقاط ما أمكن فاندفع استحسان جبره على القود او العفو او الاذن لمستحق النفس بالتقدم فان أبى مكن الحاكم مستحق النفس (فان بادر) مستحق النفس (فقتل) فقد استوفى حقه ولكنه يعزر لتعديه وحينئذ فلمستحق الطرف دية) في تركة المقتول لفوات محل الاستيفاء (ولو أخر مستحق الجلد) حقه وطالب الآخران (فالقياس صبر الآخرين) وجوبا حتى يستوفى حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوت حقه باستيفائهما أو استيفاء أحدهما ولو قطع نحو أنملة لان الجرح عظيم الخطر وربما أدى الى الزهوق فاندفع ما للبلقيني هنا (ولو اجتمع حدود لله تعالى) كأن زنى بكرا وسرق وشرب وارتد (قدم) وجوبا (الاخف) منها (فالاخف) حفظا لمحل القتل كحد الشرب ثم بعد برئه منه الجلد ثم بعد برئه القطع فالقتل وتوقف ابن الرفعة في تقديم قطع السرقة على التغريب ويتجه تقديم التغريب لانه الاخف ولا يخشى منه هلاك ثم رأيت شارحا رجح عكسه واعتمده شيخنا في شرح منهجه ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما ثم رجله للمحاربة أو قتل زنا وقتل ردة قال الماوردي والروياني رجم لانه أكثر نكالا وقال القاضي يقتل للردة اذ فسادها أشد وجمع بينهما بان الامام يفعل ما يراه مصلحة ولو اجتمعا هما وقتل قطع الطريق قدم وان قلنا انه حد لانه حق آدمي (أو) اجتمع (عقوبات) لله تعالى أو للآدمي واستوت خفة أو غلظا قدم الاسبق فالاسبق والا فبالقرعة أو عقوبات (لله تعالى ولآدميين) كأن كان مع هذه حد قذف وكان شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم) حق الآدمي ان لم يفوت حق الله تعالى أو كانا قتلا فيقدم (حد قذف) وقطع (على) حد (زنا) لان حق الآدمي مبني على المضايقة ومن ثم قدم ولو أغلظ كما قال

أي يجوز تعجيله اه رشيدي (قوله وأما لو كان به مرض الخ) دل على عدم تأخير الجلد للمرض سم و ع ش (قوله فيبادر به) أي بالقطع (قول المتن اذا أخر مستحق النفس حقه جلد الخ) فان قيل كان المصنف غنيا عن هذا بما ذكره فيما اذا غاب مستحق القتل أجيب بانه انما أعاده لضرورة التقسيم اه مغني (قوله وطالب الآخران) الى قوله باستيفائهما في المغني الا قوله ولكنه يعزر الى المتن (قول المتن وعلى مستحق النفس الصبر الخ) سواء تقدم استحقاق النفس أم تأخر اه مغني (قوله لا نظر اليه) خبر قوله واحتمال الخ (قوله استحسان جبره الخ) هذا لغة قليلة والكثيرة اجباره كما في المصباح اه ع ش (قوله فان أبى) أي من جميع ذلك (قوله مكن الحاكم الخ) أي من القتل وهذا من تتمة الاستحسان (قول المتن فالقياس) أي لما سبق في هذه المسئلة كما قاله الرافعي في الشرح الكبير اه مغني (قوله ولو قطع الخ) غاية في المعطوف (قوله نحو أنملة) عبارة النهاية بعض أنملة اه (قوله كان زنى) الى قوله وجمع بينهما في المغني الا قوله ثم رأيت الى ولو اجتمع وقوله قال الماوردي الى قال القاضي (قول المتن قدم الاخف) علم منه انه لو اجتمع مع الحدود تعزير فهو المقدم وبه صرح الماوردي اه مغني (قوله ثم بعد برئه منه الجلد) أي والتغريب أيضا على الاوجه نهاية ومغني (قوله فالقتل) أي بغير مهلة لان النفس مستوفاة اه مغني (قوله ويتجه تقديم التغريب) أي على قطع السرقة ومر عن النهاية والمغني آنفا اعتماده (قوله رجح عكسه) أي تقديم قطع السرقة على التغريب والراجح انه قبل قطع السرقة أخذا من قولهم قدم الاخف اه شوبري (قوله ولو اجتمع قطع سرقة الخ) ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم السابق منهما ورجع الآخر الى الدية وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل في المحاربة وجهان أوجههما كما قال شيخنا نعم اه مغني و وافقه النهاية في الاولى دون الثانية فقال أوجههما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لان الظاهر في ذلك ان حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى واليه مال سم اه (قوله لهما) أي للسرقة والمحاربة اه ع ش (قوله قال الماوردي الخ) اعتمده النهاية عبارته رجم لانه أكثر الخ كما قال الماوردي والروياني وذهب القاضي الخ (قوله رجم الخ) ويدخل فيه قتل الردة رجحه الشهاب الرملي اه شوبري (قوله وقال القاضي الخ) اعتمده المغني (قوله وجمع بينهما الخ) عبارة النهاية ويمكن الجمع بينهما الخ (قوله يفعل ما يراه مصلحة) أي فان رأى المصلحة في قتله بالردة قتله بالسيف أو في قتله بالزنا رجمه اه ع ش (قوله ولو اجتمعا هما) أي قتل زنا وقتل ردة (قوله لانه حق آدمي) قضيته ان حد الزنا ليس حق آدمي مع ان في الزنا مع اكراه المزني بها الجناية على الاعراض اه سم (قوله أو اجتمع عقوبات لله) ما صورة الاستواء في حقوقه تعالى وقوله أو للآدمي واستوت كقذف اثنين سم على حج اه ع ش (قوله مع هذه) أي حد الزنا والسرقة والشرب والارتداد (قوله وكان شرب الخ) عطف على كأن كان الخ (قوله أو كانا) عطف على قوله لم يفوت الخ والضمير لحق الله وحق الآدمي وقوله قتلا

(قوله وأما لو كان به مرض مخوف الخ) دل على عدم تأخير الجلد للمرض (قوله فيبادر به وجوبا) قاله الاذرعي مر (قوله لانه حق آدمي) قضيته ان حد الزنا ليس حق آدمي مع أن في الزنا مع اكراه المزني بها الجناية على الاعراض (قوله أو عقوبات لله تعالى الخ) ما صورة الاستواء وقوله أو للآدمي واستوت كقذف اثنين (قوله ان لم يفوت حق الله تعالى) في الروض وشرحه وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل

(والاصح تقديمه) أي حد القذف وكذا القطع (على حد الشرب و) الاصح (ان القصاص قتلا وقطعا يقدم على) حد (الزنا) ان كان رجما بالنسبة للقتل لا القطع كما تقرر تقديما لحق الآدمي بخلاف جلد الزنا وتغريبه وحد الشرب فانهما يقدمان على القتل لئلا يفوتا وفي تحرير محل الخلاف هنا تناف وقع بين الزركشي وغيره لا حاجة بنا اليه ولو اجتمع مع الحدود تعزير قدم عليها كلها كما علم مما مر لانه أخف وحق آدمي

(كتاب الاشربة)

جمع شراب بمعنى مشروب وفيه ذكر التعازير تبعا وجمع الاشربة لاختلاف أنواعها وان اتحد حكمها ولم يقل حد الاشربة كما قال قطع السرقة لان القصد ثم ليس الابيان القطع ومتعلقاته وأما التحريم فمعلوم ضرورة وأما هنا فالقصد بيان التحريم أيضا لخفائه بالنسبة في كثير من المسائل فلم يقل حد ليقدر حكم الشامل للحرمة والحد وغيرهما كالوجوب عند الغص شرب الخمر حرام اجماعا من الكبائر وشربها المسلمون أول الاسلام قيل استصحابا لما كان قبل الاسلام والاصح انه بوحي ثم قيل المباح الشرب لا غيبة العقل لانه حرام في كل ملة وزيفه المصنف وعليه فالمراد بقولهم بحرمة ذلك في كل ملة انه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا وحقيقة الخمر عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي أي بفرض عدم ورود ما يأتي والا فسيعلم منه ان تحريم الكل منصوص وعند أقلهم كل مسكر

القياس

بصيغة المصدر خبر كانا (قول المتن والاصح تقديمه على حد الشرب) ولا توالي بين حد الشرب وحد القذف بل يمهل لئلا يهلك بالتوالي اه مغني (قوله لا القطع) أي بل يقدم القطع على حد الزنا مطلقا سم ومغني أي رجما كان أو جلدا (قوله كما تقرر) أي في قوله وقطع على حد زنا سم على حج اه ع ش (قوله وحق آدمي) انظره مع ان التعزير قد يكون لله تعالى سم على حج الا انه وان كان حقا لله تعالى هو أخف فيقدم على غيره اه ع ش

(كتاب الاشربة)

(قوله جمع شراب) الى قوله ومن قال بالتكفير في النهاية الا قوله أيضا وقوله فلم يقل الى شرب الخمر وقوله حرام اجماعا وقوله وعليه الى وحقيقة الخمر وقوله قياسي الى منصوص (قوله وفيه) أي في هذا الكتاب (قوله ذكر التعازير تبعا) أي فلا يقال لم أخلها في الترجمة اه ع ش (قوله لان القصد ثم ليس الابيان القطع الخ) يتأمل اه سم (قوله وأما هنا فالقصد بيان التحريم الخ) فيه منع ظاهر يعلم مما قدمناه أول السرقة اه رشيدي (قوله أيضا) أي كبيان الحد بالاشربة (قوله بالنسبة) لا حاجة اليه (قوله في كثير الخ) أي لكثير (قوله فلم يقل حد) أي لم يذكر لفظ حد (قوله ليقدر حكم) أي ليتأتى تقدير لفظ حكم (قوله والحد) أي بالاشربة (قوله شرب الخمر) الى قوله أي من حيث في المغني الا قوله ثم قيل الى وحقيقة الخمر (قوله شرب الخمر الخ) الاولى وشرب الخ بواو الاستئناف كما في النهاية والمغني (قوله اجماعا) ولا التفات الى قول من حكى عنه اباحتها اه مغني (قوله من الكبائر) وان مزجها بمثلها من الماء اه نهاية أي خلافا للحليمي في قوله انها حينئذ من الصغائر رشيدي عبارة ع ش أي بخلاف ما لو مزجت بأكثر منها كما يأتي انه لا حد في تناوله فلا يكون كبيرة اه (قوله من الكبائر) بل هي أم الكبائر كما قاله عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما اه مغني (قوله والاصح الخ) عبارة النهاية وكان شربها جائزا أول الاسلام بوحي ولو الى حد يزيل العقل على الاصح ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لان ذلك بالنسبة للمجموع وقيل انه باعتبار ما استقر الخ قال الرشيدي قوله الكليات الخمس أي النفس والعقل والنسب والمال والعرض اه وقال ع ش قوله الخمس قد نظمها شيخنا اللقاني في عقيدته و زاد سادسا في قوله وحفظ نفس ثم دين مال نسب * ومثلها عقل وعرض قد وجب اه (قوله انه بوحي) ومع ذلك لم يتناوله صلى الله عليه وسلم اه ع ش (قوله وزيفه المصنف) أي في شرح مسلم وقال وهو أي القول بان شربه الى حد يزيل العقل حرام في كل ملة لا أصل له اه مغني (قوله وعليه) أي تزييف المصنف ذلك القول (قوله انه باعتبار ما استقر الخ) فمعنى انها لم تبح في ملة أي لم يستقر اباحتها في ملة وان أبيحت في بعضها في بعض الاحيان اه رشيدي (قوله عند أكثر أصحابنا الخ) عبارة المغني واختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الانبذة حقيقة فقال المزني وجماعة بذلك لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثر أنه لا يقع عليها الا مجازا أما في التحريم والحد فهي كالخمر لكن لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر للاجماع على تحريمها دون تلك فقد اختلف العلماء في تحريمها اه (قوله وان لم يقذف بالزبد) واشترط أبو حنيفة ان يقذفه فحينئذ يكون مجمعا عليه اه مغني (قوله فتحريم غيرها) أي غير الخمر المفسرة بما ذكر (قوله قياسي الخ) عبارة النهاية بنصوص دلت على ذلك اه (قوله أي بفرض الخ) لا حاجة اليه بناء على جواز

في المحاربة وجهان أحدهما وهو الاوجه نعم تغليبا لحق الآدمي وثانيهما لا بل يقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لان الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى الا ان يقال لم يفت بل اندرج في القتل وفيه ما فيه (قوله لا القطع) أي بل يقدم القطع على حد الزنا مطلقا (قوله تقرر) أي في قوله وقطع على حد زنا (قوله وحق آدمي) انظره اذ التعزير يكون حقا لله

(كتاب الاشربة)

(قوله لان القصد ثم ليس الابيان القطع) يتأمل (قوله أي بفرض الخ) لا حاجة اليه بناء على جواز

ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة اما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لانه مجمع عليه بل ضروري ومن قال بالتكفير لكونه مجمعا عليه اعترض بانا لا نكفر من ينكر أصل الاجماع ورد بان الكلام فيمن اعترف بكونه مجمعا عليه وأنكره لان فيه حينئذ تكذيب جميع حملة الشرع فهو تكذيب للشرع والجواب بانا لم نكفره لانكار المجمع عليه بل لكونه ضروريا لا يتأتى الا على المعتمد انه لا بد في التكفير من كونه ضروريا أما من لا يشترط ذلك فلا جواب الامام فتأمله (كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فانه مسكر مائع كما مر بيانه في النجاسات (حرم قليله) وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وصح خبر أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره وخبر ما أسكر كثيره فقليله حرام وخبر الخمر من هاتين العنبة والنخلة وروى مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي أحاديث ضعيفة ما يخالف ذلك فلا يعول عليه كتأويل بعض تلك الاحاديث بما يخرجه عن ظاهرها من غير دليل (وحد شاربه) وان لم يسكر أي متعاطيه لما يأتي ان الحد لا يتوقف على الشرب وان اعتقد اباحته لضعف أدلته ولان العبرة في الحدود

القياس مع وجود النص اه سم (قوله ولكن لا يكفر مستحل المسكر الخ) كذا أطلق المغني كما مر وقيده النهاية فقال ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر الخ وقال الرشيدي أي بخلاف مستحل الكثير منه فانه يكفر خلافا لابن حجر اه (قوله أما المسكر بالفعل الخ) كان مقتضى مقابلته لقوله قبل ولكن لا يكفر الخ أن يقول أما المسكر بالفعل فيكفر مستحله فان الحرمة لا تتقيد بالقدر المسكر هذا ويبقى النظر في أنه هل يكفر كما اقتضاه صدر عبارته عبارته أولا وهل هو كبيرة كالخمر أولا فيه نظر والاقرب أنه يكفر وأنه كبيرة بل كونه كبيرة هو مفهوم قول الزيادي وشرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة اه وقضية صنيع الشارح عدم الكفر كما مر وصنيع المغني كالصريح فيه كما مر (قوله بخلاف مستحله) أي فيكفر به وقوله الذي لم يطبخ أي بخلاف ما لو طبخ على صفة يقول بحلها بتلك الصفة بعض المذاهب اه ع ش (قوله اعترض بانا لا نكفر الخ) عبارة الاسنى والمغني ولم يستحسن الامام اطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال وكيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من يرد أصله وانما نبدعه وأول كلام الاصحاب على ما اذا صدق المجمعون على ان تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حلله فانه رد للشرع حكاه عنه الرافعي اه وبها يندفع قول السيد عمر (قوله لان فيه حينئذ تكذيب الخ) محل تامل اذ مخالفة أهل الاجماع وان حرمت ليس فيها تكذيب أهله بل تخطئتهم في اجتهادهم ولو سلم انه تكذيب لهم لم يلزم منه تكذيب الشرع فليتأمل حق تامل اه (قوله والجواب) أي عن الاعتراض المار (قوله من كونه) أي تحريم ما استحله مثلا (قوله الامام) أي في قوله ورد بان الكلام الخ (قوله من خمر) الى قوله كما مر في النهاية (قوله أو غيرها) من نقيع التمر والزبيب وغيرهما اه مغني (قوله ومنه) أي من الغير (قوله من لبن الرمكة) أي الفرس في أول نتاجها اه ع ش (قوله وكثيره) الى قوله كتأويل في المغني الا الحديث الرابع (قوله وروى مسلم كل مسكر خمر الخ) هذا قياس منطقي اذا حذف منه الحد الاوسط وهو المكرر الذي هو الخمر الواقع محمولا الصغرى وموضوعا للكبرى أنتج كل مسكر حرام اه رشيدي (قوله وفي أحاديث الخ) عبارة المغني وخالف أبو حنيفة في القدر الذي لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيره واستند بأحاديث معلولة بين الحفاظ وأيضا أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها اه (قوله وان لم يسكر) الى قوله ولان العبرة في المغني الا قوله لما يأتي الى وان اعتقد والى قوله وبما تقرر في النهاية الا قوله لما يأتي الى وان اعتقد وقوله وان حرمت الى بل التعزير وقوله وحدوثها الى ولا حد (قوله وان لم يسكر) أي حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ اه مغني (قوله لم يسكر) ببناء الفاعل من السكر (قوله أي متعاطيه) تفسير لشاربه عبارة المغني والمراد بالشارب المتعاطي شربا كان أو غيره وسواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه وسواء جامده ومائعه مطبوخه ونيئه وسواء تناوله معتقدا تحريمه أم اباحته على المذهب اه (قوله لما يأتي الخ) أي بقوله الآتي آنفا بخلاف جامد الخمر وبقوله الآتي في شرح ويحد بدردي الخ وكذا بثخينها اذا أكله (قوله وان اعتقد الخ) عطف على وان لم يسكر (قوله وقول الزركشي الخ) عبارة المغني ولو فرض شخص لا يسكره شرب الخمر حرم شربه للنجاسة لا للاسكار ويحد أيضا كما قاله الدميري وغيره حسما للباب اه (قوله عجيب الخ) قد يقول

القياس مع وجود النص (قوله وان اعتقد اباحته) قد يشكل بعدم حد الجاهل بالحرمة الآتي بجامع ان هذا معذور باعتقاده الحل تقليدا لمن يجوز تقليده كما أن ذاك معذور بجهله وضعف أدلة هذا لا يقصر عن انتفاء أدلة ذاك رأسا الا أن يفرق بان الجاهل غافل عن المعارض لاعتقاده وهو القول بالتحريم وأدلته فهو أبعد عن المخالفة وصورة المعاندة (قوله وقول الزركشي فيمن لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث النجاسة لا الاسكار ففي الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهي الاسكار عجيب وغفلة الخ) قد يقول الزركشي الاسكار

مذهب القاضي لا المتداعيين وقول الزركشي فيمن لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث النجاسة لا الاسكار ففي الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهي الاسكار عجيب وغفلة عن وجوب الحد في القليل الذي لا يتصور منه اسكار فمعنى كونه علة أنه مظنته

وخرج بالشراب ماحرم من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت وأسكرت على مامر أول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة وحدوثها كان أوائل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار التي لم تقع في العالم فتنة أفظع ولا أذهب للنفوس منها ولا حد بمذابها الذي ليس فيه شدة مطربة بخلاف جامد الخمر نظرا لاصلهما بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنيئة ومما يتأكد المبالغة في الزجر عنه (١٦٨) واذاعة انه من الكبائر بل من أقبحها ماحدث الآن من استعمال كثير من السفهاء له من نبت يسمى القبيسي يوجد بنحو جبال مكة فانه أسوأ المخدرات لان قليله يؤدي الى مسخ البدن والعقل وزواله عن جميع اعتدالاته وكثيره قاتل فورا فهو أبلغ من الافيون في السمية وقبل الآن من مركب يسمى البرش ونحوه وهو أيضا ماسخ للبدن والعقل ولا حجة لمستعملي ذلك في قولهم ان تركنا له يؤدي للقتل فصار واجبا علينا لانه يجب عليهم التدرج في تنقيصه شيأ فشيأ لانه مذهب لشغف الكبد به شيأ فشيأ الى ان لا يضره فقده كما أجمع عليه من رأيناهم من أفاضل الاطباء فمتى لم يسعوا في ذلك التدريج فهم فسقة آثمون لا عذر لهم ولا لاحد في اطعامهم الا قدر ما يحيي نفوسهم لو فرض فوتها بفقده وحينئذ يجب على من رأى فاقده وخشي عليه ذلك اطعامه ما يحيا به لا غير كاساغة اللقمة بالخمر الآتية ويحرم شرب ماذكر ويحد شاربه (الاصبيا ومجنونا) لرفع القلم عنهما لكن ينبغي تعزير المميز على قياس مامر (وحربيا) أو معاهدا لعدم التزامه (وذميا) لانه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقده الا ما يتعلق بالآدميين (وموجرا) مسكرا قهرا اذ لا صنع له (وكذا مكره على شربها على المذهب) لرفع القلم عنه ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقيؤه ان أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرعي لذلك وأخذ غيره بمقتضى استبعاده وعلى نحو السكران اذا شرب مسكرا حد واحد مالم يحد قبل شربه فيحد ثانيا (ومن جهل كونها خمرا) فشربها ظانا

الزركشي الاسكار ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ انه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب أو المشروب سم على حج اه ع ش (قوله وخرج) الى قوله ومما يتأكد في المغني (قوله وخرج بالشراب ماحرم الخ) أي وبالمسكر غير المسكر ولكن يكره من غير المسكر المنصف وهو ما يعمل من تمر ورطب والخليط وهو ما يعمل من بسر ورطب لان الاسكار يسرع الى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكرا مغني وأسنى (قوله ككثير البنج الخ) المراد بالكثير منها ما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس وان لم يؤثر في المتناول له لاعتياد تناوله اه ع ش (قوله والحشيشة الخ) ولا تبطل بحملها الصلاة اه مغني (قوله أوائل المائة السابعة) عبارة المغني وقال ابن تيمية ان الحشيشة أول ما ظهرت آخر المائة السادسة من الهجرة اه (قوله ولا حد بمذابها) أي المذكورات محله مالم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتطرب والا صارت كالخمر في النجاسة والحد كالخبز اذا أذيب وصار كذلك بل أولى أي الخبز وفاقا للطبلاوي وللرملي ثانيا سم على المنهج اه ع ش (قوله لاصلهما) أي جامد الخمر ومذاب المذكورات (قوله بل التعزير) أي بل فيها التعزير مالم يصر الى حالة تلجئه الى استعمال ذلك بحيث لو تركه أصابه ما يبيح التيمم نعم يجب عليه السعي في ازالة الاحتياج اليه اما باستعمال ضده أو تقليله الى أن يصير لا يضره تركه اه ع ش (قوله واذاعة الخ) عطف على المبالغة (قوله الآن) الاسبك ذكره قبيل منه نبت الخ وقوله من استعمال الخ من فيه زائدة واستعمال الخ فاعل حدث (قوله وزواله) عطف تفسير على مسخ والضمير لكل من البدن والعقل (قوله وكثيره قاتل) عطف على اسم ان وخبره (قوله ونحوه) عطف على مركب (قوله وهو) أي المركب المسمى بالبرش (قوله لمستعملي ذلك) راجع لكثير البنج والزعفران الخ أيضا (قوله تركنا) اسم ان (قوله فصار) أي استعمال ذلك (قوله لانه يجب الخ) علة لعدم الحجة (قوله لانه مذهب الخ) أي التدرج في ذلك (قوله كما أجمع عليه) أي اذهاب التدرج لذلك (قوله ولا لاحد الخ) عطف على لهم (قوله الا قدر ما يحيي الخ) أي من المحذورات المذكورة (قوله ذلك) أي فوت نفسه (قوله اطعامه) فاعل يجب (قوله ويحرم) الى قول المتن ومن غص في النهاية الا قوله لكن ينبغي الى المتن (قوله ويحرم شرب الخ) اشارة الى أن قول المصنف الاصبيا الخ مستثنى من التحريم ووجوب الحد عبارة المغني وظاهر قوله الاصبيا الخ انه مستثنى من التحريم ووجوب الحد لكن الاصحاب انما ذكروه في الحد اه (قوله على قياس مامر) أي في السارق (قوله أو معاهدا) أي أو مؤمنا كما فهم بالاولى اه ع ش (قوله لانه لا يلتزم) الى قوله كما في المجموع في المغني الا قوله ككل آكل أو شارب حرام (قوله مسكرا قهرا) عبارة المغني أي مصبوبا في حلقه قهرا اه (قول المتن على شربها) وفي النهاية والمغني على شربه اه أي المسكر (قوله ويلزمه) أي المكره كل آكل بلا تنوين (قوله ولا نظر الى عذره) الاسبك تأخيره عن الغاية (قوله وان لزمه التناول) أي كالمضطر اه ع ش (قوله لذلك) أي لزوم التقيؤ (قوله وعلى نحو السكران الخ) عبارة المغني ومن حد ثم شرب المسكر حال سكره في الشرب الاول حد ثانيا اه (قوله فيحد ثانيا) أي حال صحوه أخذا مما يأتي انه لا يحد حال سكره اه بجيرمي عن ع ش (قول المتن ومن جهل كونها) أي

ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ انه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب أو المشروب

الخمر

اباحتها (لم يحد) لعذره وفى البحر يصدق بعد محوه بيمينه اذا ادعى هذا أو الاكراه أى و بين معنى الاكراه ان لم يعلم منه انه يعرفه (ولو قرب اسلامه
فقال جهلت تحريمها لم يحد) لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهة ويؤخذ منه ان من نشأ بين أظهرنا بحيث تقضى قرينة حاله
بان تحريمها لا يخفى عليه حد واعتمده الاذرعى وغيره (أو) قال علمت التحريم و (جهلت الحد حد) اذ كان عليه اذ علم التحريم أن يتجنبها (ويحد بدردى خمر) أو مسكر آخر وهو ما يبقى آخر انائها لانه منها وكذا بثخينها اذا أكله (لا بخبز عجن دقيقه بها) لان عينها اضمحلت بالنار ولم يبق الا أثرها وهو النجاسة (ومعجون هى فيه) وماء فيه بعضها والماء غالب بصفاته لاستهلاكها (وكذا حقنة وسعوط) بفتح السين لا يحد بهما (فى الاصح) وان حصل منهما اسكار لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا اذ لا تدعو اليه النفس وبه فارق افطار الصائم بهما لان المدار ثم على وصول عين للجوف (ومن غص) بفتح أوله المعجم كما بخطه ويجوز ضمه (بلقمة) وخاف الهلاك منها ان لم تنزل الى الجوف ولم يمكنه اخراجها كما هو ظاهر وظاهر أيضا ان خصوص الهلاك شرط للوجوب الآتى لا لمجرد الاباحة أخذا من حصول الاكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد على انه قد يؤخذ مما يأتى فى المضطر من الحاق نحو الهلاك به فى الوجوب ثم الحاقه به فيه هنا (أساغها)
وجوبا (بخمر ان لم يجد غيرها) انقاذا للنفس من الهلاك ولا حد والقطع بالسلامة بالاساغة

الخمر اه مغنى ومثلها غيرها من المسكرات فشربها الى قوله و يؤخذ فى المغنى الا قوله أى و بين الى المتن (قوله اباحتها) أى كونها شرابا لا يسكر اه مغنى (قول المتن لم يحد) أى و يجب عليه التقايؤ اه ع ش أى ان أطاقه (قوله لعذره) ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه مغنى و روض مع شرحه و ع ش (قوله وفى البحر يصدق الخ) يتردد النظر فيمن قال ظننتها حشيشة مذابة أو غيرها مما يحرم ولا حد فيه ومقتضى قول المصنف ومن جهل كونها الخ وقول الشارح فشربها الخ انه يحد و يؤيده ما يأتى فيمن علم الحرمة وجهل الحد فليتأمل اه سيد عمر (قوله اذا ادعى هذا) أى الجهل وقال لم أعلم ان الذى شربته مسكر اه مغنى (قوله والاكراه الخ) ظاهره وان لم يثبت ذلك ولا وجدت قرينة تدل عليه اه ع ش عبارة السيد عمر ظاهره ان مدعى الجهل يصدق وان كذبه ظاهر حاله ككونه معروفا بكثرة شربها أو باصطناعها وهو محل تامل وان مدعى الاكراه يصدق أيضا وان كذبه ظاهر حاله ككونه ذا شوكة بحيث يقطع بعدم تصور اكراهه بتلك البلد وهو محل تامل أيضا وان أمكن تاييد الظاهر فى المسئلتين بكون الحدود تدرأ بالشبهات و يؤيد التقييد فى المسئلتين بحث الاذرعى الآتى فيمن جهل التحريم والله أعلم اه (قوله أى و بين معنى الاكراه الخ) *فرع* لو بين الاكراه بما ليس باكراه لكنه لجهله ظن ان مثله اكراه مبيح فظاهر انه لا حد عليه اه سم (قوله ان لم يعلم منه انه يعرفه) أى الاكراه أى فان علم منه معرفته فلا حاجة لبيانه اه رشيدى (قول المتن ولو قرب اسلامه) أى أو نشأ بعيدا عن العلماء اه اسنى (قوله واعتمده الاذرعى) عبارة النهاية كما اعتمده الاذرعى وعقب المغنى كلام الاذرعى بما نصه وظاهر كلام الاصحاب الاطلاق وهو الظاهر اه (قوله أو قال علمت) الى قوله و به فارق فى المغنى الا قوله وان حصل منهما اسكار (قول المتن لا بخبز عجن الخ) ولا باكل لحم طبخ بها بخلاف مرقه اذا شربه أو غمس فيه أو ثرديه فانه يحد لبقاء عينها مغنى و روض مع شرحه (قوله وماء فيه بعضها) الظاهر ان الماء مثال فمثله سائر المائعات اه ع ش (قوله والماء غالب بصفاته) أى بان لا يبقى للمسكر طعم ولا لون ولا ريح اه حلبى (قول المتن وكذا حقنة) أى بان أدخلها دبره وسعوط أى بان أدخلها انفه اه مغنى (قوله بفتح السين) قياسه الضم كالقعود فان المراد به المصدر اه بجيرمى (قوله ولا حاجة اليه) أى الزجر هنا أى فى الحقنة والسعوط وقوله اذ لا تدعو اليه أى المذكور من الحقنة والسعوط (قوله و به فارق الخ) أى بالتعليل المذكور (قوله بفتح أوله) الى قوله على أنه قد يؤخذ فى النهاية (قوله و يجوز ضمه) أى وهذا وان كان أصله لازما لكنه لما عدى بحرف الجر جاز بناؤه للمفعول وفى المصباح غصصت بالطعام غصصا من باب تعب ومن باب قتل لغة والغصة بالضم ما غص به الانسان من طعام اه وهو صريح فى ان الماضى غص بالفتح لا غير وان فى المضارع لغتين اه ع ش عبارة المغنى وحكى ضمها والفتح أجود قاله ابن الصلاح والمصنف فى تهذيبه اه وقوله وهو صريح فى ان الماضى الخ فيه نظر ظاهر فان تعب من الباب الرابع فكلام المصباح يفيد ان فى ماضيه لغتين أيضا (قوله ان خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب اذا خاف تلف عضو أو منفعة عضو فليراجع ثم رأيت العلاوة المذكورة اه سم (قوله مما يأتى فى المضطر) أى فى كتاب الاطعمة (قوله به) أى بالهلاك (قوله ثم) أى فى المضطر (قوله الحاقه به فيه هنا) أى الحاق نحو الهلاك بالهلاك فى الوجوب فى الغصص باللقمة (قوله وجوبا) الى قوله ولا حد فى النهاية والى قوله والزركشى فى المغنى الا قوله أو صبى أو مجنون وقوله و يظهر الى ولو احتيج وقوله لمن ذكر وخاف الهلاك منها (قوله انقاذا للنفس الخ) وعلى هذا لو

(قوله أى و بين معنى الاكراه الخ) *فرع لو بين الاكراه بما ليس باكراه لكنه لجهله ظن ان مثله اكراه مبيح فظاهر انه لا حد عليه (قوله ان خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضيته هذا عدم الوجوب اذا خاف تلف عضو أو منفعة عضو فليراجع ثم رأيت العلاوة المذكورة (قوله ان لم يجد غيرها) ينبغى ان لا حد وان

مات بشربه مات شهيدا الجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف مالو شربه تعديا وغص منه ومات فانه يموت عاصيا لتعديه بشربه اه ع ش (قوله فارقت) أى الاساغة أى وجوبها (قوله صرفا) أى اما غير الصرف ففيه تفصيل سيأتى الاشارة اليه اه رشيدى (قوله انه) أى المصنوع وهو الخمر (قوله ليس بدواء الخ) والمعنى ان الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتى الخ وهو محمول على الخمر اه مغنى (قوله انما هو قبل تحريمها) وان سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع اه مغنى (قوله انما هو الخ) قد يقال هذا ينافيه ظاهر الآية حيث قرنت المنافع فيها بالاثم الذى هو ثمرة التحريم اه رشيدى (قوله اما مستهلكة) الى قوله وان قيل فى النهاية الا قوله ويظهر الى ولو احتيج وقوله لمن ذكر (قوله فيجوز التداوى بها) واذا سكر مما شربه لتداو أو عطش أو اساغة لقمة قضى مافاته من الصلوات كما صرح به الارشاد ولانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كونه خمرا فلا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كما صرح به الروض (فرع) شم صغير رائحة الخمر وخيف عليه اذا لم يسق منها هل يجوز سقيه مايدفع عنه الضرر قال م ر ان خيف عليه الهلاك أو مرض يفضى الى الهلاك جاز والا لم يجز وان خيف مرض لا يفضى الى الهلاك اه سم على المنهج أقول لو قيل يكفى مجرد مرض تحصل معه مشقة ولا سيما ان غلب امتداد بالطفل لم يكن بعيدا اه ع ش (قوله كصرف بقية النجاسات) كلحم حية وبول ولو كان التداوى بذلك لتعجيل شفاء مغنى وروض مع شرحه (قوله ان عرف) أى بالطب ولو فاسقا اه ع ش عبارة المغنى والروض بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوى به اه والشروط المذكورة راجعة لكل من المشبه والمشبه به كما هو صريح صنيع الروض والمغنى (قوله وتعينها) عطف على نفعها (قوله تقديم هذا) أي النجس الآخر (قوله فى نحو قطع يد متآكلة الخ) عبارة النهاية لقطع نحو سلعة أو يد متآكلة الخ قال ع ش وهل من ذلك ما يقع لمن أخذ بكرا وتعذر عليه اقتضاضها الا باطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج أو حشيش فيه نظر ولا يبعد انه مثله لانه وسيلة الى تمكن الزوج من الوصول الى حقه ومعلوم ان محل جواز وطئها مالم يحصل به لها أذى لا يحتمل مثله فى ازالة البكارة اه (قوله بغير مسكر الخ) أنظر لو لم يجد الا المسكر المائع سم على حج والظاهر عدم جوازه فى هذه الحالة قياسا على مالو تعينت الخمرة الصرفة للتداوى بها اه ع ش عبارة السيد عمر قال المغنى وينبغى انه ان لم يجد غيره أو لم يزل عقله الا به جوازه ويقدم النبيذ على الخمر لانه مختلف فى حرمته اه وقوله وينبغى الخ ان كان باطلاقه يشكل بمنع التداوى بها وان كان محله اذا أشرف على الهلاك لو لم يقطع المتآكلة فليس ببعيد أخذا مما يأتى فى مسئلة العطش ويمكن ابقاؤه على اطلاقه ويفرق بتحقق النفع هنا وهو زوال العقل بخلاف التداوى اه (قوله لمن ذكر) أى المكلف والصبى والمجنون (قوله بل تزيده حرا الخ) ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد قال القاضى أبو الطيب سألت أهل المعرفة بها فقال تروى فى الحال ثم تثير عطشا شديدا اه مغنى (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية ولو أشرف على الهلاك من عطش جاز له شربها كما نقله الامام الخ وعبارة المغنى ومحله فى شربها للعطش اذا لم ينته الامر به الى الهلاك وان انتهى به الى ذلك وجب عليه تناولها كتناول الميتة للمضطر كما نقله الامام الخ وفى سم عن الشارح فى غير هذا الكتاب مثلها (قوله ولا يبعد جوازها الخ) ظاهر صنيعهم ان الجوع كالعطش فى الجواز فى تلك الحالة فليراجع ثم رأيت قال السيد عمر مانصه ينبغى انه لو أشرف على التلف لجوع ولم يجد غيرها أن تجوز أيضا بالاولى لان نفعها فى دفع الجوع والتغذية لا ينكر اه (قوله للدواء والعطش) أى والجوع (قوله للشبهة) عبارة المغنى

وجد غيرها كما لا يحد بشربها للتداوى وان وجد غيرها كما سيأتى بل أولى (قوله جاز بغير مسكر) انظر لو لم يوجد الا المسكر المائع (قوله ولا يبعد جوازها حينئذ) هو الوجه ويؤخذ منه ان الصغير لو شم رائحتها وخيف عليه منها ان لم يسق منها كان أخبر طبيب مسلم عدل بذلك انه يجوز أن يسقى منها مايدفع عنه الضرر م ر (قوله أيضا ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة) عبارته فى غير هذا الكتاب مالم ينته الامر الى الهلاك

فارقت عدم وجوب التداوى (والاصح تحريمها) صرفا (لدواء) لمكلف أو صبى أو مجنون لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله انه يصنعها للدواء انه ليس بدواء ولكنه داء وصح خبر ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها وما دل عليه القرآن ان فيها منافع انما هو قبل تحريمها اما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوى بها كصرف بقية النجاسات ان عرف أو أخبره عدل طب بنفعها وتعينها بان لا يغنى عنها طاهر ويظهر فى متنجس بخمر ونجس غيره انه يجب تقديم هذا ولو احتيج فى نحو قطع يد متآكلة الى زوال عقله جاز بغير مسكر مائع (و) جوع و (عطش) لمن ذكر ولو لبهيمة لانها لا تزيله بل تزيده حرا لحرارتها ويبوستها وظاهر كلامهم امتناعها للعطش وان أشرف على التلف وهو بعيد ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة ثم رأيت الزركشى نقله عن الامام عن اجماع الاصحاب ومع تحريمها للدواء والعطش لا حد بها وان وجد غيرها على المعتمد للشبهة وان قيل الاصح مذهبا الحد

*(تنبيـــه) جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها البهائم وللزركشي احتمال انها كالآدمي في امتناع اسقائها اياها العطش قال لانها تثير فيهلكها فهو من قبيــل اتلاف المال انتهـى والاولى تعليله بان فيه اضرارالها واضرار (١٧١) الحيوان حرام وان لم يتلف قال والمتجه منع اسقائها لها الا العطش لانه من قبيل التمثيل بالحيران وهو ممتنع وفي وجه غريب حل اسقائها للخيل لتزداد جوا أي شـدة في جريها قال والقياس حل اطعامها نحو حشيش وبنج للجوع وان تخدرت ويظهر جوازه لآدمي جاع ولم يجد غـيرذلك وان تخـدر لان الخدر لا يزيد في الجوع انتهـى ملخصا (وحد الحر أربعون) لخبر مسلم ان عثمان أمر عليا بجلد الوليد فامر الحسن فامتنـع فامر عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعـين فقال أي علي أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعـين وعمر ثمانين أي باشارة ابن عـوف لما استشار عمر الناس في ذلك وكل سنة وهذا أحب الي وبه يرد زعم بعضـهم اجماع الصحابة عـلى الثمانـين واستشكل ذكر الاربعين بما في البخاري انه جلده ثمانين وجمع بان السوط له رأسان والقصبة واحدة وقوله وكل سنة بما صح عنه أيضا انه صلى الله عليه وسلم لم يسنه ولهذا كان في نفسه من الثمانين شيء وقال لو مات وديته وكان يحـد في امارته أربعـين ويجاب بحمل النفي على انه لم يبلغـه أولا والاثبات على انه بلغه ثانيا أولم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله في وقائع عينية وهي لاعموم لها ثم رأيت ما يؤيد هذا وهو ما في جامع عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين (ورقيق) أي من فيه رق وان قل (عشرون) لانه على النصف من الحر

لشبهة قصد التداوي ومثله شربها للعطش اه أي أو الجوع (قوله جزم صاحب الاستقصاء الخ) قد يقال المتجه ما قاله صاحب الاستقصاء نعم يتجه تقييده بما اذا لم يلزمها فيـه ضرر فان علم أو ظن اضرارها به لم يبعـد التحريم اه سيد عمر (قوله بحل اسقائها البهائم) واطفاء الحريق بها اه مغني (قوله قال) أي الزركشي (قوله حل اطعامها) أي البهائم (قوله لان الخدر الخ) لعله في بعض المخدرات وأما في بعضها فالذي تقضي به القواعد الطبية انه يزيد في الجوع فليحرر اه سيد عمر (قوله لخبر مسلم) الى قول المتن والزيادة في النهاية الا قوله وبه يرد الى واستشكل وقوله ونقل غـير واحـد الى وأما النضو وقوله لما مر عن علي الى الاكثر من أحواله (قوله فامر) أي علي اه ع ش (قوله ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين الخ) فان قلت اذا قلنا بالراجح في الصحابة من عـدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فانه ينافي العدالة ويوجب الفسق قلت يمكن ان من شرب منهم عرضت له شبهة تصورها في نفسـه تقتضي جوازه فشرب تعويلا عليها وليست هي كذلك عنـد من رفع له فحده عـلى مقتضى اعتقاده وذاك شرب عـلى مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهمـا فاحفظه انه دقيق على انهم صرحوا بان المراد بعدالتهم ان من شهد منهم أو روى حديثا لا يبحث عن عدالته فتقبـل روايته وشهادته أو روى شخص عن مبهم من الصحابة فقال حدثني رجل من الصحابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا قبل منه ومن ارتكب شيأ يوجب ترتب عليه مقتضاه من حـد أو تعزير ومع ذلك لا يفسـق بارتكاب ما يفسـق به غيره كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع اه ع ش وقوله أي باشارة الخ بيان فائدة ذكرها في خلال كلام علي رضي الله تعالى عنه اه رشيدي (قوله وكل سنة الخ) بقية كلام علي رضي الله تعالى عنه (قوله سنة) أي طريقة (قوله وهذا أحب الي) أي الاربعون صرح به الكمال المقدسي في شرح الارشاد كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي سم على حج اه ع ش عبارة البجيرمي أي الاربعون كما في ع ش والحلبي وقال الشوبري أي الثمانون وهو الظاهر اه أقول وهـذا أي الثمانون صريح صنيـع المغـني في الاستدلال على الثمانين الآتي حيث جعل ما هنا وما يأتي حديثا واحدا فقال عقب هذا أحب الي لانه اذا شرب مسكرا الخ (قوله وبه يرد) أي بقوله ثم قال جلد النبي الخ (قوله زعم بعضهم اجماع الصحابة الخ) قال الحلبي وأجيب عنه أي بعـد تسليم دعوى الاجماع بان الاجماع على جواز الزيادة لا على تعينها اه (قوله واستشكل ذكر الاربعين) أي في الرواية المذكورة (قوله انه جلد) أي صلى الله عليه وسلم (قوله له رأسان) أي كان له رأسان (قوله وقوله الخ) أي واستشكل قول علي رضي الله تعالى عنـه وكذا ضمائر عنه ونفسه وقال وكان يحد في امارته (قوله ويجاب بحمل النفي الخ) أي لم يسنه ويمنع هذا الحمل كون رجوع علي رضي الله تعالى عنه عن الثمانين الى الاربعين في خلافته (قوله والاثبات) أي وكل سنة (قوله على انه) أي بجلده صلى الله عليه وسلم الثمانين وقوله لم يبلغـه أي عليا رضي الله تعالى عنه (قوله أولم يسنه الخ) عطف على قوله لم يبلغه الخ (قوله ما يؤيد هذا) أي انه لم يسـنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله الخ (قوله ما في جامع عبد الرزاق الخ) هـذا قد يؤيد الاول أيضا فتأمله اه سم أي انه بلغـه ثانيا ويظهر ان ما في جامع عبد الرزاق محمول أيضا على سوط له رأسان والقصبة واحدة (قول المتن ورقيق عشرون) *(تنبيه)* لو تعدد الشرب كفى ما ذكره المصنف وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع ويروى ان أبا محجن الثقفي القائل

اذا مت فادفني الى أصل كرمة * تروي عظامي بعـد موتي عروقها

والا وجب نقله الامام عن اجماع الاصحاب (قوله وهذا أحب الي) أي الاربعون صرح به الكمال المقدسي في شرحه للارشاد مع حكاية القصـة بابسط مما هنا عن صحيح مسـلم كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي (قوله رأيت ما يؤيد هـذا) قد يؤيد الاول أيضا فتأمله

ويجلد ماذكر القوى السليم (بسوط (١٧٢) أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب) للاتباع رواه البخاري وغيره ولا بد في طرف الثوب من فتله وشده حتى يؤلم (وقيل يتعين سوط) لان غيره لا يحصل به الزجر وصححه كثيرون ونقل غير واحد عليه اجماع الصحابة لكنه في شرح مسلم حكى الاجماع على الاول وجعل الثاني غلطا فاحشا لمخالفته للاحاديث الصحيحة ونظر فيه الاذرعي اما النضو ولو خلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط (ولو رأى الامام بلوغه) أي حد الحر (ثمانين) جلدة (جاز في الاصح) لما مر عن عمر رضي الله عنه لكن الاولى أربعون كما بحثه الزركشي لما مر عن علي انه صلى الله عليه وسلم لم يسنه وفيه نظر لما مر انه سنه الا ان يقال الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم الاربعون وجاء ان عليا أشار على عمر رضي الله عنهما بذلك أيضا وعلله بانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (والزيادة) على الاربعين (تعزيرات) اذ لو كانت حدا لم يجز تركها لكن لو كانت تعزيرات جازت زيادتها لان كل تعزير يجوز كونه تسعا وثلاثين فالوجه ان فيها شائبة من كل منهما ومن ثم قال الرافعي اختص حد الشرب بتحتم بعضه ورجوع باقيه لرأي الامام أو نائبه (وقيل حد) أي ومع ذلك لو مات به لا ضمن على ما اقتضاه كلامهم ويوجه بانا وان قلنا انها حد هي تشبه التعزير من حيث جواز تركها فاندفع ما للبلقيني هنا (ويحد باقراره أو شهادة رجلين) أو علم السيد دون غيره نظير ما مر في السرقة (لا بريح خمر

وعلم

ولا تدفنني في الفلاة فانني * أخاف اذا ما مت أن لا أذوقها

جلده عمر رضي الله تعالى عنه مرارا والظاهر انه أكثر من أربع ثم تاب وحسنت توبته وذكر أنه قد نبت عليه ثلاث أصول كرم وقد طالت وانتشرت وهي معرشة على قبره بنواحي جرجان اه مغني (قوله ويجلد ماذكر القوي الخ) فعل ففعوله المطلق المجازي ثم نائب فاعله (قول المتن بسوط) هو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور يلوى ويلف سمي بذلك لانه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه اه مغني (قوله للاتباع) الى المتن في المغني (قوله ولا بد في طرف الثوب الخ) أي وجوبا ع ش (قول المتن وقيل يتعين السوط) أي السليم القوي كحد الزنا والقذف اه مغني (قوله ونظر فيه) أي ما في شرح مسلم (قوله أما النضو) الى المتن في المغني (قوله ولا يجوز بسوط) ولو خالف وجلد به فمات المجلود فالذي يظهر عدم الضمان كما لو جلد في حر أو برد ومات به اه ع ش (قول المتن ولو رأى الامام الخ) قال القاضي لا بد في الحد من النية وخالفه شيخنا القفال فلم يشترطها قال حتى لو ظن الامام ان عليه حد شرب فجلده فبان غيره أجزأ وكذا لو ضربه فبان ان عليه حدا انتهى وقد يتوقف في قوله وكذا الخ لان ضربه ظلما قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه بخلاف ما لو ضربه بلا قصد انه عن الحد فينبغي الاجزاء حملا للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه سم على المنهج اه ع ش (قول المتن جاز في الاصح) ويجري الخلاف في بلوغه في الرقيق أربعين اه مغني عبارة شم عن الاسنى أما العبد فلو رأى الامام تبليغه أربعين جاز ولا يزاد عليها اه (قوله لما مر الخ) عبارة المغني لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي لانه اذا شرب سكر الخ (قوله عن عمر) أي فعله (قوله وفيه نظر) أي في تعليل الزركشي لما مر أي عن علي رضي الله تعالى عنه (قوله وجاء ان عليا أشار على عمر الخ) هذا يدل على ان اسم الاشارة في قوله السابق وهذا أحب الخ راجع للثمانين اه حلبي (قوله أشار على عمر) الاولى اسقاط على كما فعله النهاية (قوله بذلك) أي الثمانين ع ش ورشيدي (قوله وعلله) أي علي رضي الله تعالى عنه الثمانين (قوله واذا سكر هذى الخ) كان المراد ان السكر مظنة ذلك اه سم (قوله وحد الافتراء الخ) لعل المراد بالافتراء القذف اه سيد عمر (قوله على الاربعين) أي في الحر وعلى العشرين في غيره اه مغني (قوله جازت زيادتها) عبارة المغني والنهاية فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها اه (قوله فالوجه ان فيها الخ) والمعتمد أنها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد اه مغني عبارة النهاية وجوابه أن الاجماع قام على عدم الزيادة عليها فهي تعزيرات على نوع مخصوص اه وهو عدم الزيادة على الثمانين وجوازه مع عدم تحقق الجناية ع ش (قول المتن وقيل حد) لان التعزير لا يكون الا على جناية محققة نهاية ومغني (قوله ومع ذلك) أي كونها حدا وقوله ضمن خالفه النهاية فقال ومع ذلك لو مات به لم يضمن اه قال ع ش قوله ومع ذلك أي ومع كون الزيادة تعزيرات وقوله لا يضمن الخ هذا يخالف ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الصيال والزائد في حد يضمن بقسطه الا أن يقال هذا تفريع على كون الزائد حدا لا تعزيرا وذاك مفرع على أنه تعزير الا أنه يبعده قوله ومع ذلك فانه كان الظاهر حينئذ أن يقول وعليه أو نحوه وينافيه تصريح شرح المنهج فيما يأتي بضمان عاقلة الامام فيما اذا ضرب في حد الشرب ثمانين فمات اه ع ش (قول المتن ويحد باقراره) أي الحقيقي اه زيادي واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها أن يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه انه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب اليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين اه ع ش (قوله أو علم السيد) الى قوله وساغ في النهاية وكذا في المغني الا قوله هيئة وقوله وحد عثمان الى المتن (قوله دون غيره) أي غير ما ذكر من شهادة رجل وامرأتين واليمين المردودة

(قوله ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز) قال في شرح الروض أما العبد فلو رأى الامام تبليغه أربعين جاز فلا يزاد عليها اه (قوله واذا سكر هذى الخ) المراد ان السكر مظنة ذلك

و) هيئة (سكر وقىء) لاحتمال انه احتقن أو استغط بها أو انه شربها مع عذر اغلط أو اكراه وحد عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهاد له (و يكفي في اقرار وشهادة شرب خمرا) أو شربت أو شرب مما شرب منه فلان فسكر وساغ له ذلك في شرب النبيذ لانه قد يسمى خمرا شرعا وكونه قد يكون حنفيا فلا يفسق به بخلاف الخمر أمر خارج عما هو المقصود الذي هو الحد فلم يؤثر (١٧٢) في تعبير الشاهد عنه بالخمر وان لم يقل مختارا عالما كما فيهما في نحو بيع وطلاق لان الاصل عدم الاكراه و الغالب من حال الشارب علمه بما يشربه (وقيل يشترط) في كل من المقر والشاهد ان يقول شربها (وهو عالم) به (مختار) لاحتمال مامر كالشهادة بالزنا واختاره الاذرعي لانه انما يعاقب بيقين وفرق الاول بان الزنا قد يطلق على مقدماته كما في الحديث وفيه نظر فانه مر ان السرقة لابد فيها من التفصيل وكما انها تطلق على مالم يوجد فيه الشروط كذلك الشرب يطلق على مالم يوجد فيه الشروط فلا فارق بينهما وقد يفرق بانهم سامحوا في الخمر بسهولة حدها مالم يسامحوا في غيرها وأيضا فالابتلاء بكثرة شربها يقتضي التوسع في سبب الزجر عنها فوسع فيه مالم يوسع في غيره وعلى الثاني لابد ان يزيد من غير ضرورة احترازا من الاساغة والشرب لنحو تداو وقال الزركشي ومحل الخلاف حيث لم يرتب الحاكم في الشهود والا وجب الاستفصال جزما وقياسه انه اذا ارتاب في عقل الشارب لزمه ذلك أيضا (ولا يحد حال سكره) فيحرم ذلك لفوات مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه ان كان أقر فان حد ولم يصر ملقى لا حركة فيه اعتد به كما صححه جمع لخبر البخاري الظاهر فيه ومن ثم قال بعض الائمة لا خلاف فيه وكان قضية الحديث عدم الحرمة وكأنهم نظروا الى امكان تأويله فاحتاطوا فيها لحق الله نظرا لفوات ماذكر وفي الاعتداد لحق الآدمي وكذا يجزئ في المسجد وان كره فيه وانما لم يحرم خلافا للبندنيجي لحصول المقصود به فيه من غير استقذار فيه له (وسوط الحدود) والتعازير يكون (بين قضيب) أي غصن رقيق جدا (وعصا) غير معتدلة (و) بين (رطب ويابس) بان

وعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه على الصحيح بناء على انه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى اه مغني (قوله وهيئة سكر) تقدير هيئة الظاهر انه غير ضروري سم على حج أي لانه يستفاد من عدم الحد بالسكر عدمه بهيئته وان لم يتحقق بالاولى اه ع ش (قوله لغلط) الاولى من غلط كما في النهاية (قوله وحد عثمان الخ) جواب سؤال غني عن البيان (قول المتن و يكفي في اقرار وشهادة الخ) أي لا يشترط في الاقرار والشهادة التفصيل بل يكفي فيهما الاطلاق مغني وع ش (قول المتن شرب خمرا) أي حيث عرف الشاهد مسمى الخمر اه ع ش (قوله فسكر) أي الفلان اه رشيدي (قوله وساغ له) أي للشاهد ذلك أي التعبير بالخمر ولعله أخذ مما بعده اذا لم يكن القاضي حنفيا (قوله قد يسمى خمرا) أي مجازا عند الكثير وحقيقة عند القليل كما مر (قوله وكونه) أي المشهود عليه (قوله عنه) أي النبيذ (قوله وان لم يقل) الى قوله وفيه نظر في المغني الا قوله كما فيهما في نحو بيع وطلاق وقوله لاحتمال الى واختاره والى قوله وقال الزركشي في النهاية الا قوله فيهما وقوله واختاره الاذرعي وقوله وفيه نظر الى وقد يفرق (قوله وان لم يقل الخ) أي كل من المقر والشاهد وهو غاية في المتن (قوله كما فيهما الخ) أي كما يكفي اطلاق الاقرار والشهادة في نحو بيع الخ (قوله لان الاصل الخ) الاولى ولان الخ عطفا على قوله كما فيهما الخ (قوله لان الاصل عدم الاكراه والغالب الخ) أي فينزل الاقرار والشهادة عليه اه مغني (قوله في كل من المقر الخ) عبارة المغني يشترط التفصيل بان يزاد على ماذكر في كل منهما كقول المقر وأنا عالم مختار وكقول الشاهد وهو عالم الخ (قوله لاحتمال مامر) أي من انه شرب به لعذر من غلط أو اكراه (قوله كالشهادة الخ) المناسب كالاقرار والشهادة بالزنا (قوله واختاره) أي اشتراط ذكر العلم والاختيار (قوله وفرق الاول) يتامل وجه هذا الفرق فان ذكر العلم والاختيار لا ينفي احتمال المقدمات سم أقول والجواب ان قولهم شرب خمرا لا يطلق عادة على مقدمات الشرب بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدماته ومنه زنا العينين بالنظر فيقال زنى اذا قبل أو نظر فاحتيج للتفصيل فيه دون الشرب اه ع ش ولك أن تقول ان هذا الجواب وان نفع في ذكر العلم لا يسلم نفعه في ذكر الاختيار (قوله كما في الحديث) أي حديث العينان يزنيان * (تنبيه) * سكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على ماسبق في حد الزنا فان كل ماليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه اه مغني وسيأتي في شرح ولا يحد حال سكره الاشارة الى ذلك (قوله وعلى الثاني) أي اشتراط ذكر العلم والاختيار (قوله ان يزيد) أي كل من المقر والشاهد (قوله لنحو تداو) أي كالعطش والجوع (قوله في عقل الشارب) أي المقر بالشرب (قوله لزمه ذلك) أي الاستفصال (قوله فيحرم ذلك) الى قوله لخبر البخاري في النهاية وكذا في المغني الا قوله ولم يصر الى اعتد (قوله ولم يصر ملقى الخ) أي فان صار كذلك لم يعتد به لان المقصود من الحد الزجر ومن وصل لهذه الحالة لا يتأثر فكيف ينزجر اه ع ش (قوله الظاهر فيه) أي في الاعتداد (قوله ومن ثم) أي الظهور (قوله لا خلاف فيه) أي الاعتداد (قوله فيها) أي الحرمة (قوله لفوات ماذكر) أي الزجر (قوله وكذا) الى قوله وانما في النهاية والى المتن في المغني (قوله وان كره فيه) عبارة النهاية مع الكراهة حيث لا تلويث اه قال الرشيدي وع ش قوله حيث لا تلويث قيد للكراهة أي والا حرم اما الاجزاء فهو حاصل في المسجد مطلقا اه (قوله فيه) أي في الحد في المسجد له أي للمسجد (قوله والتعازير) الى قوله ولا يلقى على وجهه في النهاية الا

(قوله وهيئة سكر) تقدير هيئة الظاهر انه غير ضروري (قوله وفرق الاول الخ) يتأمل وجه هذا الفرق فان ذكر العلم والاختيار لا ينفي احتمال المقدمات

بمعتدل عرفا حجما ورطوبة ليحصل به الزجر مع عدم خشية نحو الهلاك فيمتنع كونه ليس كذلك لانه اما يخشى منه الضرر أو الشديد أو لا يؤلم وفى الموطأ مرسلا انه صلى الله عليه وسلم أراد ان يجلد رجلا فاتى بسوط خلق فقال فوق ذلك فاتى بسوط جديد فقال بين هذين وهذا وان كان فى زان حجة هنا لتقيد باعتضاده أو صحة وصله (١٧٤) كما قيل أذلا فارق قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف (و يفرقه) أى السوط من حيث العدد (على الاعضاء) وجوبا كما قاله الاذرعى لئلا يعظم ألمه بالموالاة فى موضع واحد ومن ثم لا يرفع عضده حتى يرى بياض ابطه كما لا يضعه وضعا لا يؤلم (الا المقاتل) كثغرة نحر وفرج لان القصد زجره لا اهلاكه (والوجه) فيحرم ضربهما كما بحثه أيضا لامر على كرم الله وجهه بالاول ونهيه عن الاخيرين والرأس فان جلده على مقتل فمات ففى ضمانه وجهان وقضية كلام الدارمى نفى الضمان كالجلد فى حر أو برد مفرطين (قيل والرأس) لشرفه وأطال جمع فى الانتصار له لانه مقتل ويخاف منه العمى والاصح المنع لانه مستور بالشعر غالبا فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه ولامر أبى بكر رضى الله عنه الجلاد بضربه وعلله بان الشيطان فيه لكن اعترض بانه ضعيف ومعارض بامر عن على ومحل الخلاف ان لم يقل طبيب عدل رواية باضراره ضررا يبيح التيمم والا حرم جزما لان الحد لا يتوقف عليه (ولا تشديده) بل تترك ليتقى بها ان شاء وليضرب غير ما وضعها عليه لان وضعها يجعل يدل على شدة تألمه بضربه ولا يلقى على وجهه أى يحرم ذلك فيما يظهر أخذا مما مر من حرمة كب الميت على وجهه وان أمكن الفرق و يشد ولا يمد أى يكره ذلك ولا يحرم كما هو ظاهر بل يجلد الرجل قائما والمرأة جالسة (ولا تجرد ثيابه) التى لا تمنع ألم الضرب أى يكره ذلك أيضا فيما يظهر بخلاف نحو جبة محشوة بل ينبغى وجوب تجريدها ان منعت وصول الالم المقصود وتؤمر أى وجوبا فيما يظهر أيضا امرأة أو محرم

قوله كما قيل وقوله لامر على الى فان جلده وقوله وأطال جمع فى الانتصار له (قوله نحو الهلاك) كتلف عضو أو منفعته (قوله فيمتنع كونه ليس كذلك) أى فيجب كونه معتدل الجرم والرطوبة كما قاله الزركشى اه مغنى قال ع ش فلو فعل خلاف ذلك فالاقرب الاعتداد به فى الثقيل دون الخفيف الذى لا يؤلم أصلا اه (قوله بسوط خلق) بفتح اللام أى بال اه ع ش (قوله وهذا) أى الخبر المذكور (قوله وان كان فى زان) أى ورد فيه (قوله حجة هنا) خبر وهذا (قوله بتقيد باعتضاده) أى المرسل المذكور (قوله كما قيل) أى بوصله اليه صلى الله عليه وسلم (قوله ابن الصلاح) عبارة النهاية ابن عبد السلام اه (قوله والسوط هو المتخذ الخ) كان هذا حقيقته والا فالمراد بسوط العقوبة ما هو أعم من هذا كما هو ظاهر وأشار اليه سم رشيدى و ع ش (قوله أى السوط) الى قول المتن قيل فى المغنى الا قوله والرأس (قوله من حيث العدد) أى لا الزمن (قوله كما قاله الاذرعى الخ) راجع للوجوب (قوله ومن ثم) أى من أجل المنع من عظم الالم (قوله لا يرفع عضده الخ) أى فلو رفعه اثم وأجزأ أما اذا ضرب به على وجه لا يؤلم لم يعتد به اه ع ش عبارة المغنى تنبيه لا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض ابطه ولا يخفضها خفضا شديدا بل يتوسط بين خفض ورفع فيرفع ذراعه ولا يبالى بكون المجلود رقيقا الجلد يدميه الضرب الخفيف اه (قوله لان القصد الخ) فيه مع قوله الآتى لامر على الخ بلا عطف ركة والاسلم ما صنعه المغنى من جعله علة لحرمة ضرب المقاتل عبارته فلا يضرب به عليها المامر من قول على واتق الوجه والمذاكير وظاهر كلامهم كما قال الاذرعى ان ذلك واجب لان القصد زجره لا اهلاكه والا الوجه فلا يضرب به عليه وجوبا لخبر مسلم اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه اه (قوله كما بحثه) أى الاذرعى التحريم (قوله لامر على كرم الله وجهه بالاول) أى التفريق حيث قال للجلاد وأعط كل عضو حقه ونهيه عن الاخيرين أى المقاتل والوجه أى ضربهما حيث قال عقب ما مر عنه واتق الوجه والمذاكير اه مغنى (قوله والرأس) عطف على الاخيرين (قوله وقضية كلام الدارمى الخ) معتمد ع ش (قوله لانه مستور بالشعر غالبا الخ) مقتضاه انه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس اجتنبه قطعا اه نهاية (قوله بأنه الخ) أى خبر أمر أبى بكر بذلك (قوله باضراره) أى ضرب الرأس (قوله والا حرم جزما) أى وأجزأ واذا مات منه لا ضمان اه ع ش (قول المتن ولا تشديده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أى ان تأذى به والا كره اه حلبى (قوله بل تترك) الى الفصل فى المغنى الا قوله أى يحرم الى ولا يمد وقوله أى يكره الى بل يجلد وقوله أى يكره الى بخلاف وقوله بل ينبغى الى ان منعت وقوله أى وجوبا فيما يظهر وقوله ما أحدثه الى وان المتهافت (قوله وليضرب الخ) أى وجوبا اه ع ش (قوله ولا يلقى على وجهه) ولا يربط اه مغنى (قوله أى يحرم ذلك) أى ان تأذى به والا كره نهاية (قوله التى لا تمنع) الى الفصل فى النهاية (قوله أى يكره ذلك الخ) ينبغى حرمته ان كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى به كقميص لا يليق به أو ازار فقط سم على حج اه ع ش (قوله وتؤمر الخ) عبارة المغنى و يترك على المرأة ما يسترها

(قوله قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف) فى شرح المنهج وقيس بالسوط غيره وفى هامشه بخط شيخنا الشهاب قوله وقيس بالسوط غيره أراد المتخذ من جلود سيور بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة الخ فانه أراد بالسوط فيه ما هو أعم من هذا انتهى (قوله والاصح المنع) ومحل الخلاف حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة والا حرم جزما لعدم توقف الحد عليه م ر (قوله أى يكره ذلك) ينبغى حرمته ان كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى به كقميص لا يليق به أو ازار فقط (قوله وتؤمر أى وجوبا فيما يظهر) أى حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر

بشـد ثياب المرأة عليها كلما تكشفت ولا يتولى الجلد الارجل واستحسن الماوردى ما أحـدثه ولاة العراق من ضربها فى نحو غرارة من شعر زيادة فى سترها وان المتهافت على المعاصى يضرب فى الملاوذا الهيئـة يضرب فى الخلاء والخنثى كالمرأة لكن لا يتولى نحو شد ثيابها الا محرم على الاوجه (ويوالى الضرب) عليـه (بحيث يحصل) له (زجر وتنكيل) بان يضرب فى كل مرة ما يؤلمه ألماله وقع ثم يضرب الثانية وقـد بقى ألم الاول فان فات شرط من ذلك لم يعتـد به وحرم كما هو ظاهر

(فصل) فى التعزير وهو لغة من أسماء الاضداد لانه يطلق على التفخيم والتعظيم وعـلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا فى القاموس والظاهر ان هذا الاخير غلط لان هذا وضع شرعى لا لغوى لانه لم يعرف الا من جهـة الشرع فكيف ينسب لاهل اللغـة الجاهلين بذلك من أصله والذى فى الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمى ضرب ما دون الحد تعزيرا فاشار الى ان هذه الحقيقة الشرعيـة منقـولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحـد الشرعى فهو كلفظ الصـلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوى فيها بزيادة وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وكله غلط يتعين التفطن له وأصله العزر بفتح فسكون وهو المنع والنكاح والاجبار على الامر والتوقيف على الحق وغير ذلك وما قلنا انه شرعى هو ما تضمنه قوله (يعزر فى كل معصية) لله أو لآدمى (لاحـد فيها) أراد به ما يشمل القود ليدخل نحو قطع طرف (ولا كفارة) سواء مقدمة ما فيه حد وغيرها اجماعا ولامره تعالى الازواج بالضرب عند النشوز ولما صح من

و يشد عليها ثيابها و يتولى ذلك منها امرأة أو محرم و يكون بقربها وان تكشفت سـترها اه (قوله أى وجوبا الخ) أى حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر سم على ج اه ع ش (قوله بشـد ثياب المرأة عليها) و يتجـه وجوبه نهاية أى وجوب الشـد ع ش (قوله كلما تكشفت) عبارة النهاية كيلا تنكشف اه (قوله ولا يتولى الجلد الارجـل) ينبغى أن ذلك سـنة اه ع ش (قوله وان المتهافت الخ) عطف على ما أحدثه الخ (قوله الا محرم) أى ونحوه مغنى وأسنى قال ع ش فان لم يوجد المحرم تولاه كل من الفريقين كما فى غسله اذا مات ولا محرم له وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح (قوله بان يضرب فى كل مرة الخ) أى فيكفى هذا فى الموالاة وليس المراد ان هذا حقيقة الموالاة الواجبة حتى يمتنع خـلافه كما لا يخفى اه رشيدى (قوله ثم يضرب الثانية) ولو جلد للزنا خمسين ولاء وفى غـده كذلك أجزأ مغـنى ور وض (قوله قبـل انقطاع ألم الاولى) ظاهره سواء رضى به المحدود أولا و وجهــه الزيادى بانه اذا جاز للامام الزيادة على الاربعين تعزيرا فهذا أولى اه ع ش (قوله فان فات شرط من ذلك) أى من الايلام ومن كونه له وقع ومن الموالاة اه رشيدى

(فصل فى التعزير) (قوله فى التعزير) الى قوله قيل فى النهاية الا قوله وهذه دقيقـة الى وأصـله وقوله والنكاح الى وما قلنا وقوله المشهور الى أقبلوا (قوله من أسماء الاضداد) أى فى الجلة والا فالضرب الآتى ليس تمام ضد التفخيم والتعظيم وانما حقيقة ضد ذلك الاهانة أعم من أن تكون بضرب أو غيره اه رشيدى (قوله لانه يطلق) أى لغة وقوله والتعظيم عطف تفسـير اه ع ش (قوله وعلى التأديب) اقتصر عليـه المغنى كما تاتى عبارته (قوله وعلى أشد الضرب) قضيته انه لا يطلق لغة على أصل الضرب ولكن سـيأتى عن الصحاح ما يفيد انه يطلق على ذلك اه ع ش (قوله ان هذا الاخير) أى قوله وعلى ضرب دون الحد (قوله لان هذا وضع شرعى الخ) قد يقال سبر صنيع القاموس قاض بانه يدرج فيه المصطلحات الخاصـة الشرعيـة وغيرها وان كان أصل وضع كتابه لموضوعات اللغة كما انه عرف من سـيره أيضا انه لا يميز بين الحقيقـة اللغوية والمجاز اللغوى وكلا الامرين واقع عن قصـد وكان الداعى له الرغبـة فى مزيد الاختصار والا فالتميـيز فى كلا الامرين مهـم اه سـيد عمر عبارة ع ش و يمكن أن يجاب عن الاشكال بان القاموس كثيرا ما يذكر المجازات اللغوية وان كانت مسـتعملة بوضع شرعى والمجاز لا يشترط سماع شخصـه بل يكفى سماع نوعه اه أقول وقد يدفع كلا من جواب السـيد عمر وجواب ع ش قول صاحب القاموس هنا وهو لغـة الخ الا أن يحمـل قوله لانه الخ على الاستخدام و يراد بقوله يطلق الخ مطلق الاطـلاق الشامل للمجازى (قوله ضرب ما دون الحد) ما زائدة (قوله وأصله العزر الخ) أى مشتق منه وذلك لان التعزير مصدر مزيد وهو مشـتق من المجرد اه ع ش (قوله وهو المنع) اقتصر عليه المغـنى (قوله والنكاح) أى الجماع كما فى القاموس عبارته وهو لغة التأديب وأصله من العزر وهو المنع ومنه قوله تعالى تعزروه أى تدفعوا العدو عنـه وتمنعوه و يخالف الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس فتعزير ذوى الهيآت أخف و يستوون فى الحدود الثانى تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لابى حنيفـة ومالك وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة اه (قوله وما قلنا انه شرعى) وهو الاخـير فى كلام القاموس (قوله لله أو لآدمى) الى قوله المشـهور فى المغنى الا قوله ولما صح الى والخبر (قوله سواء الخ) كان الانسب ذكره عقب قوله السابق أو لآدمى عطفا عليه كما فى المغنى (قوله مقدمة ما فيه حد) كمباشرة أجنبية فى غـير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف مغنى وشرح المنهج (قوله وغيرها) كالتزوير وشهادة

(فصل يعزر فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة الخ) (قوله فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك) لا يقال هذا لا ياتى على ان الواضع هو الله تعالى لانا نقول هو تعالى انما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه النـاس مع

فعله صلى الله عليه وسلم وخبر أبي داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال وأفتى به علي كرم الله وجهه فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث وما ذكره هو الاصل وقد ينتفي مع انتفائهما كذوي الهيئات للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ بها درجة الحسن بل صححه ابن حبان (١٧٦) بغير استثناء أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي رضي الله عنه بمن لم يعرف بالشر قيل أراد أصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه وفي عثراتهم وجهان صغيرة لا حد فيها أو أول زلة أي ولو كبيرة صدرت من مطيع وكلام ابن عبد السلام صريح في ترجيح الاول منهما فانه عبر بالاولياء وبالصغائر فقال لا يجوز تعزير الاولياء على الصغائر وزعم سقوط الولاية بها جهل ونازعه الاذرعي في عدم الجواز بان ظاهر كلام الشافعي سن العفو عنهم وبان عمر عزر غير واحد من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم وهم رؤس الاولياء وسادات الامة ولم ينكر أحد عليه وقد ينظر فيه بان قول الام في موضع لم يعزر ظاهر في الحرمة وفعل عمر اجتهاد منه والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية وكمن رأى زانيا باهله وهو محصن فقتله لعذره بالحمية والغيظ هذا ان ثبت ذلك والا حل له قتله باطنا وأقيد به ظاهرا كما في الام وكقطع الشخص أطراف نفسه وكدخول قوي ما حماه الامام للضعفة فرعاه فلا يعزر ولا يغرم وان اثم لكن يمنع من الرعي نقله في الروضة وأقره ونظر فيه الاذرعي ويؤيده تعزير مخالف تسعير الامام وان حرم على الامام التسعير فهذا أولى وبهذا يضعف قول البلقيني لم يعص وانما ارتكب مكروها ومنع الامام لمصلحة الضعفاء لا لتحريمه على غيرهم وبغرضه فاخراج دوابه تعزير يكفي في نحو هذا

الزبور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة اهـ مغني (قوله قال في سرقة تمر دون نصاب الخ) انظر هل مقول القول جميع في سرقة تمر الخ أو خصوص غرم مثله الخ فيكون قوله في سرقة الخ بيانا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأنه ذلك اهـ رشيدي وجزم ع ش بالثاني (قوله وأفتى به) أي بالتعزير اهـ ع ش (قوله وما ذكره) أي المصنف هو الاصل أي الغالب عبارة المغني *(تنبيه)* اقتضى كلام المصنف ثلاثة أمور الامر الاول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل الاولى اذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فانه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام الخ الثاني انه متى كان في المعصية حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل الاولى الخ الثالث أنه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسائل الاولى الخ (قوله وقد ينتفي مع انتفائهما) أي بان يفعل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا يعزر عليها اهـ ع ش (قوله ربما يبلغ) أي الحديث بها أي الطرق (قوله بغير استثناء) أي للحدود (قوله أقيلوا الخ) بدل من الحديث (قوله أقيلوا) أي وجوبا ما لم ير المصلحة في عدم الاقالة اهـ ع ش (قوله وفسرهم) أي ذوي الهيآت (قوله قيل أراد) أي الشافعي بقوله من لم يعرف بالشر (قوله وفي عثراتهم) أي في المراد بها اهـ ع ش (قوله أو أول زلة الخ) الاولى الواو بدل أو (قوله وكلام ابن عبد السلام الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله منهما) أي من الوجهين ويحتمل من الاختلاف في تفسير من لم يعرف بالشر والاختلاف في تفسير العثرات (قوله فقال لا يجوز تعزير الاولياء الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله وزعم سقوط الولاية بها) أي الصغيرة جهل من مقول ابن عبد السلام (قوله ونازعه) الى قوله وفهم انتفاء في النهاية الا قوله وكدخول الى وقذفه (قوله وبان عمر الخ) ايراد هذا يتوقف على ان المعزر عليه صغيرة أو أول زلة وهي واقعة حال فعلية سم على ج ع ش ورشيدي عبارة المغني أجيب عنه أي عما فعله عمر بان ذلك تكرر منهم والكلام هنا في أول زلة مطيع اهـ (قوله وقد ينظر فيه) أي في نزاع الاذرعي بشقيه (قوله وفعل عمر الخ) أي وبان فعل عمر الخ (قوله وكمن رأى) الى قوله وأقره في المغني الا قوله هذا ان ثبت الى وكقطع الشخص (قوله لعذره الخ) عبارة المغني فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وان افتات على الامام لاجل الحمية اهـ (قوله والا حل له قتله الخ) أي بخلاف ما اذا ثبت عليه فانه يصير من الامور الظاهرة المتعلقة بالامام فقتله حينئذ فيه افتيات على الامام فحرم فما ذكره الشهاب ابن قاسم هنا غير ظاهر اهـ رشيدي (قوله وأقيد به) من الاقادة يقال أقاد القاتل بالقتيل اذا قتله به كذا في القاموس (قوله لكن يمنع من الرعي) أي باخراج دوابه منه (قوله ونظر فيه الاذرعي) وقال واطلاق كثيرين أو الاكثرين يقتضي أنه يعزر اهـ أسنى (قوله ويؤيده) أي تنظير الاذرعي (قوله فهذا أولى) لانه لا حرمة على الامام في الحمى اهـ سم (قوله وبهذا) أي بتعزير مخالف تسعير الامام (قوله لم يعص) أي الداخل المذكور (قوله ومنع الامام لمصلحة الضعيف) مبتدأ وخبر (قوله وبغرضه) أي اعتماد بحث الاذرعي لكن هل يناسب هذا الصنيع تأييده وقد يقال نعم اذ لا يلزم من تأييده من حيث المدرك اعتماده لمخالفته للمنقول اهـ سيد عمر وهذا مبني على أنه من عند الشارح وهو قطع النظر عن الشرع

(قوله وبان عمر الخ) ايراد هذا يتوقف على ان المعزر عليه صغيرة أو أول زلة وهو واقعة حال فعلية (قوله وكمن رأى زانيا باهله وهو محصن الخ) قضية السياق حرمة القتل في هذه الحالة لان الكلام فيما انتفى فيه التعزير مع انتفاء الحد والكفارة عنه لكن قضية قوله عقبه والا حل له قتله الخ عدم حرمته فليراجع (قوله فهذا أولى) لانه لا حرمة على الامام في الحمى

خلاف

ومثله مالوحي أحد الرعية حي ورعاه فلا يغرم ولا يعزر لانه أحد المستحقين قاله الماوردي وكمن قال لمخاصمه ابتداء ظالم فاجر أو نحوه كما في شرح مسلم وبه ان صح يتقيد قول غيره يعزر في سب لا حد فيه وعلى الاول فكان وجه استثناء هذه الالفاظ ان أحدا لا يخلو عنها نظير مامر في باب حد القذف وكردة وقذفه لمن لاعنها وتكليفه قنه مالا يطيق وضربه تعديا حليلته ووطئها في دبرها أول مرة في الكل لكن اعترضت الاخيرة بوطء الحائض ويرد بان هذا أفحش للاجماع على تحريمه وكفر مستحله على ان العلة ان وطء الدبر رذيلة ينبغي عدم اذاعتها وكالاصل لحق فرعه ماعدا قذفه كما مر وكتأخير قادر نفقة زوجة طلبتها أول النهار فانه لا يحبس ولا يوكل به وان اثم قاله الامام وفهم انتفاء التعزير منه الموجب للاستثناء فيه نظر اذ مراده لا يحبس لكونها دينا فانه لا يتحقق الا بمضي النهار اذلو نشزت مثلا أثناءه سقطت نفقتها وكتعريض أهل البغي بسب الامام وقد يقال انتفاء تعزيرهم لان التعريض عندنا ليس كالتصريح فليسوا مما نحن فيه لكن قضية قول البحر ربما هيجهم التعزير للقتال فيترك ان تركه ليس لكون سببه غير معصية وكمن لا يفيد فيه الا الضرب المبرح فلا نضرب أصلا نقله الامام عن المحققين

خلاف ظاهر صنيع الشارح بل سياقه كالصريح في انه من مقول البلقيني ولا يجوز العدول عنه الا بنقل فضمير و بفرضه حينئذ للعصيان أو التحريم فلا اشكال ولا جواب (قوله ومثله) أي الدخول المذكور (قوله قاله) أي قوله ومثله الخ (قوله وبه) أي بما في شرح مسلم (قوله وعلى الاول) يعني ما في شرح مسلم وكان الاولى حذفه (قوله هذه الالفاظ) أي نحو ظالم (قوله ان أحدا) أي من الامة (قوله لا يخلو عنها) كون ذلك مسقطا للتعزير مع ما فيه من الايذاء محل تأمل وأما جواز التقاص فيه المار في باب القذف فوجهه واضح اه سيد عمر أي بان يرد المسبوب على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا أحمق وقوله محل تأمل أي كما أشار اليه الشارح بقوله ان صح وقوله وأما جواز التقاص الخ (قوله وكردة) الى قوله لكن اعترضت في المغني الا قوله وقذفه لمن لاعنها (قوله قنه) أي أو دابته اه ع ش (قوله ووطئها في دبرها) قيل هذا بالنسبة له أما هي فتعزر وهو ممنوع الا بنقل مر سم و ع ش (قوله أول مرة) المراد به قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة مر اه سم وقوله المراد الخ يوهم جريانه في الكل أعني قوله كردة وما عطف عليها مع ان الظاهر انه مخصوص بوطء المرأة في الدبر فانه الذي تقدم مخالفة صاحب النهاية فيه اه سيد عمر (قوله في الكل) أي في الردة وما عطف عليها اه سيد عمر وقال ع ش الظاهر رجوعه لما مر من قوله كذوي الهيآت الى هنا ومعلوم ان التقييد لا يأتي في مسئلة الزاني و يدخل فيه حينئذ من قطع أطرافه مرات اه أقول والاول هو ظاهر سياق الشارح وصريح صنيع المغني (قوله لكن اعترضت الاخيرة بوطء الحائض) أي فانه يعزر به مر اه سم (قوله بان هذا) أي وطء الحائض (قوله للاجماع على تحريمه الخ) قضيته ان وطء الحليلة في دبرها غير مجمع على تحريمه وعدم كفر مستحله اه ع ش أي كما صرح به القسطلاني وغيره وقوله وعدم كفر مستحله صوابه اسقاط عدم ويحتمل أنه محرف من على (قوله وكفر مستحله) عطف على قوله تحريمه (قوله لحق فرعه) أي فلا يعزر فيه وقوله ماعدا قذفه أي فيعزر فيه اه ع ش (قوله وكتأخير قادر) الى قوله وقد يقال في المغني الا قوله قاله الامام الى وكتعريض الخ (قوله قاله الامام) عبارة النهاية كما قال الامام (قوله وفهم انتفاء الخ) مبتدأ وخبره قوله فيه نظر (قوله وكتعريض أهل البغي) الى قوله ونوزع في النهاية الا قوله وان أطال البلقيني في رده (قوله لان التعريض عندنا الخ) قال ابن قاسم لا يخفى ان تعريض الغير بما يكرهه من افراد الغيبة فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة اه رشيدي و ع ش (قوله ليس كالتصريح) فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح في حكم القذف وليس الكلام فيه اه سم أي بل في المعصية (قوله ليس لكون سببه غير معصية) أي فهو معصية وهذا يفيد ان التعريض بسب غير الامام من غير البغاة أيضا معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي انتفى بسببه تعزيرهم على سب الامام وكذا قضية ثبوت تعزيرغيرهم بسب الامام لذلك سم على حج اه ع ش (قوله وكمن لا يفيد الخ) سيأتي في شرح بحبس أو ضرب ما يتعلق به (قوله نقله الامام الخ) عبارة النهاية كما نقله الامام عن المحققين وهو الاصح وان

(قوله وكردة) قضيته ان الحد لا يشمل القتل مطلقا لكنه قدم في قوله لا حد فيها انه أراد به ما يشمل القود (قوله ووطئها في دبرها الخ) قيل هذا بالنسبة له اما هي فلا تعزر وهو ممنوع الا بنقل مر (قوله أول مرة) المراد قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة مر (قوله لكن اعترضت الاخيرة بوطء الحائض) فانه يعزر به مر (قوله ليس كالتصريح) لا يخفى أن التعريض بالغير بما يكره من أفراد الغيبة أخذا من قول الشارح السابق في مبحث خطبة النكاح في حد الغيبة ولو باشارة أو ايماء بل و بالقلب ان أصر على استحضاره انتهى فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة فعدم التعزير عليه هنا اذا اعترف بقصده المعرض به يوجب الاستثناء فقوله ليس كالتصريح فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح في حكم القذف وليس الكلام فيه فليتأمل (قوله ليس لكون سببه غير معصية) أي فهو معصية وهذا يفيد ان التعريض بسب غير الامام من غير البغاة معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي انتفى بسببه تعزيرهم على سب الامام وكذا ثبوت تعزير غيرهم بسب الامام لذلك (قوله نقله الامام عن المحققين) وهو الاصح مر

وبحث فيه الرافعي بانه ينبغي ضربه غير مبرح اقامة لصورة الواجب واعتمده التاج السبكي وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته نهار رمضان وان أطال البلقيني في رده وكالمظاهر وحالف يمين غموس وكقتل من لا يقاد به ونوزع فيها باختلاف الجهة وبينه الاسنوي في الاخيرة ثم قال وقضيته ايجاب التعزير في محرمات الاحرام ان كانت اتلافا كالحلق والصيد لا الاستمتاع كاللبس والتطيب وفيه نظر بل الكل على حد سواء ومن اختلافهما لو شهد بزنا ثم رجع (١٧٨) فيحد للقذف ويعزر لشهادة الزور وقد يجامع الحد وحده أو مع الكفارة كتعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله وكالزيادة على الاربعين في حد الشرب وكمن زنى بامه في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام قيل ومن صور اجتماعهما مع الحد ما لو تكررت ردته انتهى وفيه نظر لانه ان عزر ثم قتل فقتله للاصرار وهو معصية أخرى وان أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا وقد يوجد حيث لا معصية كغير مكلف فعل ما يعزر به المكلف أو يحد وكمن يكتسب باللهو المباح فيعزر المحتسب الآخذ والمعطي كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة وكنفي المخنث للمصلحة وان لم يرتكب معصية ثم التعزير يكون (بحبس أو ضرب) غير مبرح فان علم انه لا يزجره الا المبرح لم يحل المبرح ولا غيره على المعتمد وعليه فينبغي انه ينتقل به الى نوع آخر أعلى فان فرض ان جميع أنواع التعزير لا تفيد فيه كان نادرا فيفعل به أعلاها من غير نظر لذلك وعلى هذا يحمل ما مر عن الرافعي فعلم ان قولهم لم يحل المبرح ولا غيره انما هو في نوع الضرب فقط وأما غيره من بقية أنواع التعزير فلا يتصور فيها فرق بين مبرح وغيره فاذا علم انه لا يؤثر فيه ضرب مبرح ولا غير مبرح انتقل لغيره من بقيتها كما ذكرته هكذا افهم ثم رأيت ما يأتي قريبا عن ابن عبد السلام وهو صريح فيما ذكرته (أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها (أو توبيخ) باللسان أو تغريب أو كشف رأس أو قيام من المجلس أو تسويد وجه قال الماوردي وحلق رأس لا لحية انتهى وظاهره حرمة حلقها وهو انما يجيء على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين اما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع اذا رآه الامام لخصوص المعزر خلافا

(قوله وبحث فيه الرافعي بانه الخ) قال في المهمات وهو ظاهر اه مغني (قوله التاج السبكي) عبارة النهاية جمع اه (قوله وقد يجامع التعزير) الى المتن في المغني الا قوله ثم قال الى وقد يجامع الحد وقوله قيل الى وكمن يكتسب (قوله حليلته) أي زوجته أو أمته (قوله وحالف يمين غموس) أي كاذبة ومحل ذلك اذا اعترف بحلفه كاذبا عامدا عالما وأما اذا حلف وأقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذبها ع ش وحلبي (قوله وكقتل من لا يقاد به) كولده وعبده اه مغني عبارة ع ش هذا يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض سم على حج وهو مخالف لعموم قوله السابق ما عدا قذفه فتضم هذه الصورة الى القذف اه (قوله ونوزع فيها) أي في الصور الاربع المستثناة (قوله وبينه الاسنوي الخ) أي بان ايجاب الكفارة ليس للمعصية بل لاعدام النفس بدليل ايجابها بقتل الخطأ فلما بقي التعدي خاليا عن الزجر أوجبنا فيه التعزير اسنى ومغني (قوله وقضيته) أي البيان (قوله لا الاستمتاع) الانسب تنكيره (قوله بل الكل على حد سواء) أي في عدم التعزير فيها (قوله ومن اختلافهما) أي الجهة (قوله وقد يجامع الحد) الى المتن في النهاية الا قوله أو يحد (قوله وقد يجامع) أي التعزير (قوله وكالزيادة) الاولى حذف الكاف (قوله وكمن زنى الخ) مثال اجتماع الثلاث وما قبله مثال اجتماع الاثنين (قوله ومن صور اجتماعه) أي التعزير (قوله وقد يوجد) أي التعزير (قوله وكمن يكتسب باللهو الخ) أي أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لانه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما اخذه عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة استئجار لان الاستئجار على ذلك الوجه فاسد اه ع ش وقوله في الحرام لعله محرف من في الحد بمعنى التعريف (قوله المباح) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح اه ع ش (قوله وكنفي المخنث) وهو المتشبه للنساء وقوله للمصلحة منها دفع من ينظر اليه بحسن التشبه أو من يريد التشبه بالنساء بان يفعل مثل فعله اه ع ش (قوله ثم التعزير الخ) أشار به الى أن قول المصنف بحبس الخ متعلق بقوله المار يعزر الخ (قوله وعليه) أي المعتمد المذكور (قوله به) أي من الضرب فالباء بمعنى من (قوله أعلى) أي من الضرب (قوله لذلك) أي لعدم الافادة (قوله وعلى هذا) أي فعل الاعلى عند عدم افادة الجميع يحمل ما مر عن الرافعي لا يخفى بعد هذا الحمل (قوله ما يأتي قريبا) أي في شرح وقيل ان تعلق بآدمي الخ (قوله وهو الضرب) الى قوله انتهى في النهاية وكذا في المغني الا قوله أو بسطها (قوله أو تغريب) سيأتي بيان مدته (قوله أو قيام) الاولى أو اقامة كما في الاسنى (قوله أو تسويد وجه) أي أو الاعراض عنه اه مغني (قوله وحلق رأس) أي لمن يكرهه في زمننا اه نهاية (قوله لا لحية) أي لا يجوز التعزير بحلقها وان أجزنا لو فعله الامام اه ع ش وحلبي وسم على المنهج (قوله على كراهته التي عليها الشيخان) وآخرون وهي الاصح اه نهاية أي اذا فعله بنفسه ع ش (قوله فلا وجه للمنع الخ)

(قوله وكقتل من لا يقاد به) يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض في قوله فقتله من لا يقاد به قال في شرح الروض كولده وعبده (قوله للاصرار) يتأمل (قوله يحمل ما مر عن الرافعي) كيف يتأتى ذلك

أو المعزر عليه فان قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة قلت ممنوع لامكان ملازمته لبيته حتى تعود فغايته انه كحبس دون سنة مع ضرب دون الحد
ومع تسويد الوجه اذ للامام الجمع بين أنواع منه كما يأتي واركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بانواع العقوبات قال
الماوردي أو صلبه حيا الخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما وشرابا ووضوأ ويصلي (١٧٩) بالايماء واعترض تجويزه بانه يؤدي الى
الصلاة بالايماء من غير ضرورة اليه أي بالنسبة للامام فلم يجز له التسبب فيه فان قلت ظاهر اطلاقهم أو صريحه ان له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هذا قلت قد يفرق بان الايماء أضيق عذرا منها فسومح فيها بما لم يسامح فيه وبان الخبر الذي ذكره غير معروف ويتعين على الامام ان يفعل من هذه الانواع في حق كل معزر ما يراه لائقا به وبجنايته وان يراعي في الترتيب والتدريج ما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فأو هنا للتنويع ويصح كونها لمطلق الجمع اذ للامام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما يراه وقول ابن الرفعة اذا جمع بين الحبس والضرب ينبغي نقصه نقصا اذا عدل معه الحبس بضربات لا تبلغ ذلك أدنى الحدود نظر فيه الاذرعي بانه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبان الجلد والتغريب حد واحد وان اختلف جنسه (ويجتهد الامام في جنسه وقدره) كما تقرر لانه غير مقدر شرعا فوكل الى رأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي وأفهم
كلامه انه ليس لغير الامام استيفاؤه نعم للاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الادب وقول جمع الاصح انه ليس لهما
ضرب البالغ ولو سفيها يحمل على السفيه المهمل الذي ينفذ تصرفه ومثلهما الام ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وغيره وللسيد تاديب
قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تاديب المتعلم منه لكن باذن ولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لحقه

خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض. (قوله أو المعزر عليه) أو بمعنى الواو (قوله فيه) أي حلق اللحية (قوله تمثيل) أي تغيير للخلقة (قوله عن المثلة) بضم فسكون وبضمتين (قوله ومع تسويد الوجه) لعل الواو بمعنى أو لان في الحلق مع ملازمة البيت أمرين لا ثلاثة (قوله اذ للامام الخ) لعل الاولى والامام الخ (قوله واركابه) الى قوله ويصلي في النهاية والى قوله فان قلت في المغني (قوله الحمار) أي مثلا اهـ ع ش عبارة المغني الدابة اهـ (قوله ويصلي بالايماء الخ) عبارة النهاية ويصلي لا موميا خلافا له أي الماوردي على ان الخبر الذي استدل به غير معروف اهـ وعبارة المغني ويصلي موميا ويعيد اذا أرسل قاله الماوردي واعترض منعه من الصلاة والظاهر انه لا يمنع منها اهـ (قوله فقياسه) أي جواز الحبس عن الجمعة هذا أي جواز الصلب المؤدي الى الصلاة بالايماء (قوله وبان الخبر الخ) الاولى على ان الخبر الخ (قوله ذكره) أي الماوردي (قوله ويتعين) الى قوله فأو للتنويع في المغني والى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية (قوله وان يراعي في الترتيب الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة في زمننا من تحميل باب للمعزر وثقب أنفه أو أذنه ويعلق فيه رغيف أو يسمر في حنط فيجوز قال سم على المنهج عن شيخه البرلسي ولا يجوز على الجديد باخذ المال انتهى اهـ ع ش (قوله فأو الخ) أي في المتن اهـ مغني (قوله ينبغي نقصه) أي الضرب (قوله اذا عدل معه الحبس الخ) أي اذا جعل مجموع الضرب والحبس عديلا بضربات (قوله لا يبلغ ذلك) أي مجموع الضرب والحبس (قوله بالجلدات) متعلق بالتعديل (قوله حد واحد) يعني لو سلمنا اعتبار التعديل فليعدل بمجموعهما لا بالجلد فقط وقد يجاب بان مجموع الجلد والتغريب ليس في الحدود (قوله جنسه) أي جنس جزئيه (قوله كما تقرر) أي في قوله ويتعين على الامام الخ (قوله لانه غير مقدر) الى قوله ومن ثم في النهاية وكذا في المغني الا قوله وقول جمع الى ومثلهما وقوله ومن الى وللسيد (قوله انه ليس لغير الامام استيفاؤه) أي ولو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على المجني عليه اهـ ع ش (قوله وسوء الادب) ظاهره ولو غير معصية اهـ حلبي (قوله على السفيه المهمل) عبارة النهاية على من طرأ تعزيره ولم يعد عليه الحجر اهـ قال الرشيدي قضيته انه لو أعيد عليه الحجر يكون لهما ضربه وفيه وقفة لان وليه حينئذ انما هو الحاكم لا هما اهـ زاد ع ش الا أن يقال انه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الاب والجد في أمواله منعهما من التأديب لان الحاكم قد لا يتفرغ لتأديبه في كل قضية لكن لو أريد هذا لم يتقيد بما اذا أعيد الحجر عليه اهـ (قوله ومثلهما الام) ظاهره وان لم تكن وصيته وكان الاب والجد موجودين ولعل وجهه ان هذا لكونه ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سومح فيه ما لم يسامح في غيره وتقدم في فصل انما تجب الصلاة الخ ما يدل عليه اهـ ع ش (قوله وللمعلم الخ) من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تاديب من حصل منه ما يقتضي تاديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه ان يخلصه من المتعلم منه فاذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تاديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضا ما هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من انه اذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك لانه لا ولاية له عليهم اهـ ع ش (قوله تاديب المتعلم الخ) شامل للبالغ وفيه انه لا يزيد على الاب

وقد فرض انه يفعل أعلاها من غير الضرر والرافعي قال ينبغي ضربه غير مبرح (قوله لائقا به) فلا يجوز تعزير أحد بما لا يليق به مر (قوله وللمعلم تاديب المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه انه لا يزيد على الاب (قوله لكن باذن ولي المحجور) هذا الاستدراك مع ما قبله يشعر بان له ضرب الكامل وهو ممنوع لانه لا يزيد

كالنشوز لا لحق الله تعالى أى الذى لا يبطل أو ينقص شيأ من حقوقه كما هو ظاهر ومن ثم بحث بعضهم ان له تاديب صغيرة للتعلم أو اعتياد الصلاة واجتناب المساوى وبحث ابن البزرى بكسر الموحدة انه يلزمه أمر زوجته بالصلاة فى أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى فى وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش ان يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه (وقيل ان تعلق بآدمى لم يكف توبيخ) لتأكد حقه ومنع ابن دقيق العيد ضرب المستور بالدرة الآن لانه صار عارا فى الذرية وهو حسن لكن لا يساعده النقل قاله الاذرعى وأفتى ابن عبد السلام بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت (فان جلد وجب ان ينقص) عن أقل حدود المعزر فينقص (فى عبد عن عشرين جلدة) ونصف سنة فى الحبس والتغريب (وحر عن أربعين) جلدة وسنة فيهما (وقيل) يجب النقص فيهما (عن عشرين) لخبر من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين لكنه مرسل وقيل لا يزاد ان على عشر للخبر المتفق عليه لا يجلد فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله تعالى واختاره كثيرون قالوا ولو بلغ الشافعى لقال به لكن نقل الرافعى عن بعضهم انه منسوخ واحتج له بعمل الصحابة رضى الله تعالى عنهم بخلافه من غير انكار انتهى وفيه نظر اذ المروى عن الصحابة مختلف وهو لا يثبت به النسخ ثم رأيت القونوى قال حمله على الاولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من حمله على النسخ ما لم يحقق (ويستوى فى هذا) أى النقص عما ذكر فى كل قول (جميع المعاصى فى الاصح) المستحق وقيل تقاس كل معصية بما يناسبها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وان زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وان زاد على حد الشرب (ولو عفا مستحق حد فلا تعزير) يجوز (للامام فى الاصح) اذ لا نظر له فيه (أو) مستحق (تعزير فله) أى الامام التعزير (فى الاصح) لتعلقه بنظره وان كان لا يستوفيه الا بعد طلب مستحقه والفرق انه بالعفو يسقط

والاب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على ج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تاديبه اه ع ش ويؤيد ما قاله سم تقييد المغنى المتعلم فى باب الصيال بالصغير (قوله كالنشوز) ويصدق فيما فيه نشوز بالنسبة لتعزيرها لا لسقوط نفقتها اه ع ش (قوله شيأ من حقوقه) أى الزوج كان شربت الزوجة خمرا فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك ان أفاد والا فلا اه بجيرمى عن سم عن مر (قوله ومن ثم الخ) لم يظهر لى وجه هذا التفريع (قوله ان له) أى للزوج (قوله انه يلزمه أمر زوجته الخ) فى الوجوب نظر اه أسنى عبارة الاجداد والحاصل ان كلامهم هنا يقتضى حرمة ضرب الزوجة على ترك الصلاة مطلقا وفى الامر بالمعروف يقتضى وجوبه حيث كانت مكلفة والذى يتجه الجواز لانه يحصل له بذلك مزيد اقبال عليها المزيد نظافتها الناشئ عن الصلوات فى أوقاتها دون الوجوب لما يترتب عليه من شدة المنافرة وانتفاء الالفة المطلوبة اه (قوله وهو متجه الخ) والمعتمد عدم جواز ضربها على ترك الصلاة اه بجيرمى عن مر عبارة المغنى وللزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق الله تعالى لانه لا يتعلق به وقضيته انه ليس له ضربها على ترك الصلاة وان أفتى ابن البزرى بانه يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة فى أوقاتها ويجب عليه ضربها على ذلك وأما أمره لها بالصلاة فمسلم اه (قوله لتأكد حقه) الى قوله وقيل لا يزاد فى النهاية الا قوله الحبس (قوله ومنع ابن دقيق العيد الخ) يعنى منع نوابه من فعل ذلك فى زمن ولايته القضاء اه رشيدى (قوله لانه صار) أى يصير (قوله وهو حسن) معتمد اه ع ش (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم انه يختلف باختلاف مراتب الناس اه سم (قوله قاله) أى قوله وهو حسن الخ اه رشيدى (قوله وأفتى ابن عبد السلام الخ) أى وينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما يفى بنفقته ثم ان لم يكن فيه شئ فينفق عليه من مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده لان المسلمين كالجسد الواحد اذا تألم بعضه تبعه باقيه بالحمى والسهر اه ع ش (قوله من يكثر الجناية على الناس) أى بسب أو أخذ شئ وينبغى ان مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر اه ع ش (قول المتن وجب ان ينقص الخ) محله اذا كان التعزير فى حقوق الله أو فى حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالى فانه يحبس الى أن يثبت اعساره واذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب الى ان يؤديه أو يموت كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فانه يضرب الى ان يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى اه بجيرمى عن الشوبرى عن مر (قوله فيهما) أى الحبس والتغريب (قوله لخبر) الى قوله والفرق فى المغنى (قوله لكنه مرسل) وهو يحتج به اذا اعتضد ولم يبين ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره فى الباب اه ع ش عبارة المغنى وشرح المنهج عطفا على لخبر من الخ وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم اه (قوله لا يزادان على عشر) أى لا يزاد فى تعزيرهما على عشرة أسواط اه مغنى (قوله قالوا) أى الكثيرون (قوله ولو بلغ) أى الخبر المذكور آنفا (قول المتن جميع المعاصى) السابقة أى معصية الشرب وغيره فى الاصح أى فلا يلحق ما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها اذ لا دليل على التفرقة اه مغنى (قوله اذ لا نظر له) الى الباب فى النهاية (قوله وان كان لا يستوفيه) أى بدون عفو اه مغنى (قوله والفرق) أى بين العفو فللامام التعزير بعده وعدمه فلا تعزير له الا بطلب مستحقه (قوله انه الخ) أى حق

على الاب الذى يمتنع عليه ضرب الكامل مر (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم انه

فيبقى حق الاصلاح لينكف عن نظير ذلك وقبل الطلب الاصلاح منتظر فلو أقيم لفات على المستحق حق الطلب وحصول التشفي وربما يفهم المتن انه لو طلب لا يلزم الامام اجابته وله العفو وهو أحد وجهين رجحه ابن المقري لكن الذي رجحه الحاوي الصغير ومختصروه وغيرهم انه ليس له العفو اما العفو فيما يتعلق بحق الله تعالى فيجوز له ان رآه مصلحة والله أعلم

*(كتاب الصيال)

هو الاستطالة والوثوب على الغير (وضمان الولاة) ومن متعلقهم ذكر الختان وضمان الدابة اذا الولي يختن ومن مع الدابة ولي عليها والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وذكر اعتدوا للمقابلة واشارة الى أفضلية الاستسلام الآتية والمثلية من حيث الجنس دون الافراد لما يأتي والخبر الصحيح انصر أخاك ظالما أومظلوما وفسر نصر الظالم بكفه عن ظلمه ولو بدفعه عنه (له) أي الشخص المعصوم وكذا غيره بالنسبة للدفع عن غير المعصوم فيما يظهر وكذا عن نفسه ان كان الصائل غير معصوم أيضا فيما يظهر أيضا أخذا مما مر أوائل الجراح ان غير المعصوم معصوم على مثله (دفع كل صائل) مكلف وغيره عند غلبة ظن صياله (على) معصوم له أو لغيره من (نفس أو طرف) أو منفعة (او بضع) أو نحو قبلة محرمة

المستحق (قوله فيبقى حق الاصلاح الخ) أي الذي هو حق الله تعالى (قوله لو طلب) أي المستحق (قوله وهو أحد وجهين) الى الباب في المغني (قوله انه ليس له العفو) أي عند طلب مستحقه كالقصاص (قوله ان رآه مصلحة) وينبغي ان من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط أعوان الولاة على المعزر فيجب على المعزر اجتناب ما يؤدي الى ذلك ويعزر بغيره بل ان رأى المصلحة في تركه مطلقا تركه وجوبا اهـ ع ش (خاتمة) يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ومن يدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن هنأه بعيده ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا والساعي بالنميمة لكثرة افسادها بين الناس قال يحيى ابن كثير يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة ولا يجوز للامام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد من حدود الله تعالى أو أمر لا يجوز تركه كالشفاعة الى ناظر يتيم أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته فهذه شفاعة سوء محرمة اهـ مغني

(كتاب الصيال)

(قوله هو الاستطالة) الى قوله كخبر في النهاية الا قوله ولو بدفعه عنه وقوله المعصوم وكذا الى المتن (قوله هو) أي لغة وقوله والوثوب أي الهجوم عطف تفسير وقوله ومن متعلقهم أي الولاة اهـ ع ش (قوله وضمان الدابة) عطف على الختان عبارة المغني واتلاف البهائم اهـ (قوله اذا الولي يختن) أي موليه (قوله للمقابلة) أي المشاكلة نهاية (قوله واشارة الخ) وجه الاشارة ان في تسميته اعتداء اشارة الى انه ينبغي تركه وتركه استسلام سم على حج ع ش ورشيدي (قوله الآتية) أي في شرح لا مسلم في الاظهر (قوله لما يأتي) ان الصائل يدفع بالاخف فالاخف أي ولو كان صائلا على نفس (قوله والخبر الصحيح الخ) كان ينبغي حذف الجار كما فعله غيره ليظهر عطفه على قوله تعالى الخ (قوله ولو بدفعه عنه) أي دفع الظالم عن ظلمه وانظر ما فائدة هذه الغاية (قوله وكذا عن نفسه الخ) هلا قال وكذا ان صال على حربي ليسلخ جلده أو ليقطعه قطعا اهـ سم (قول المتن له دفع الخ) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله ان لم يخف الخ أقول قضية صنيعهم في شرح دهو عن نفسه عدم الاشتراط مطلقا كما سننبه عليه هناك وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج اهـ ع ش (قوله مكلف وغيره) عبارة المغني مسلما كان أو كافرا عاقلا أو مجنونا بالغا أو صغيرا قريبا أو أجنبيا آدميا أو غيره اهـ (قوله عند غلبة ظن صياله) أي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي لجواز دفعه توهمه ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله غلبة ظنه لان معناها الظن القوي اهـ ع ش (قوله أو منفعة) الى قول المتن أو مال في المغني (قوله أو منفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لاتلافه نفسه ولاتلاف منفعته فلا حاجة الى زيادة أو منفعة وجعله خارجا عن المتن زائدا عليه فليتأمل اهـ سم (قول المتن أو مال) ويستثنى من جواز الدفع عن المال ما لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وله دفع مسلم عن ذمي و والد عن ولده وسيد عن عبده لانهم

مختلف وقد يقال هو مع الاختلاف يفيد النص زيادة سائر مراتب الاختلاف على العشر الا أن يكون بعض المراتب لم يجاوز العشر بل لو فرض هذا أفاده أيضا اذ يكفي وجود الزيادة من غير انكار في بعض المراتب (قوله لكن الذي رجحه الحاوي) كتب عليه مر انه ليس له العفو بل تلزمه اجابته مر

(كتاب الصيال)

(قوله واشارة) وجه الاشارة ان في تسميته اعتداء اشارة الى انه ينبغي تركه وتركه استسلام (قوله له أي الشخص) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله ان لم يخف الخ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل (قوله ان كان الصائل غير معصوم) هلا قال وكذا ان كان معصوما اذا كان الصيال بما لا يسوغ كان صال على حربي ليسلخ جلده أو ليقطعه قطعا (قوله أو منفعة) قد يقال الصيال على الطرف

(أومال) وان لم يتمول على ما اقتضاه اطلاقهم كخبر ويؤيده ان الاختصاص هنا كالمال مع قولهم قليل المال خير من كثير الاختصاص ويحتمل تقييد نحو الضرب بالمتمول على انه استشكل عدم تقدير المال هنا مع أداء الدفع الى القتل بتقديره في القطع بالسرقة وقطع الطريق مع انه قد لا يؤدي اليه وجوابه ان ذينك قدر حدهما فقدر مقابله وهذا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير هنا انه لا ضابط للصيال بخلاف ذينك وذلك لما في الحديث الصحيح ان من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد ويلزم منه ان له القتل والقتال واذا صيل على الكل قدم النفس أي وما يسري اليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير الا ان يكون الذي الخطير غيره أو على صبي بلواط وامرأة بزنا قيل يقدم الاول اذ لا يتصور اباحته وقيل الثاني للاجماع على وجوب الحد فيه وهذا هو الذي يميل اليه كلامهم ولو قيل ان كانت المرأة في مظنة الحبل قدم الدفع عنها الا ان نخشية اختلاط الانساب أغلظ في نظر الشارع من غيرها والا قدم الدفع عنه لم يبعد (فان قتله) بالدفع على التدريج الآتي (فلا ضمان) بشيء وان كان صائلا على نحو مال الغير خلافا لابي حامد لانه مامور بدفعه وذلك لا يجامع الضمان أي غالبا لما يأتي في الجرة نعم يحرم دفع المضطر لماء أو طعام ويلزم صاحب المال تمكينه والمكره على اتلاف مال الغير بل يلزم مالكه ان يقي روحه

معصومون مغني وروض مع شرحه وقولهما ويستثنى الى قولهما بل يلزم يأتي في الشارح مثله (قوله وان لم يتمول) قال في شرح المنهج ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة اهـ أقول ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني ان الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على حج اهـ ع ش (قوله ويؤيده) أي العموم المذكور بالغاية (قوله ان الاختصاص) كالكلب المقتنى والسرجين مغني (قوله كالمال) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اهـ بجيرمي عن سم على المنهج (قوله نحو الضرب) أي جواز الدفع به وقوله بالمتمول أي بكون الصيال على المتمول (قوله على انه) لا يظهر له موقع هنا فالاسبك الاخصر واستشكل الخ (قوله بتقديره الخ) متعلق باستشكل مع انه الخ أي كلا من القطعين (قوله اليه) أي القتل (قوله وجوابه الخ) وأجيب أيضا بان قطع الطرف محقق فاعتبر فيه ذلك بخلاف هلاك النفس اهـ مغني (قوله بخلاف ذينك) استشكله سم (قوله وذلك) الى قوله الا أن يكون في المغني والى قوله ولو قيل في النهاية (قوله وذلك الخ) راجع الى المتن (قوله دون دمه الخ) أي في المنع عن الوصول الى دمه الخ اهـ ع ش (قوله ويلزم منه الخ) وجه اللزوم انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال مغني وزيادي (قوله واذا صيل على الكل) أي ولم يمكن الدفع عن الكل اهـ سم عبارة المغني ولو صال قوم على النفس والبضع والمال قدم الدفع عن النفس على الدفع عن البضع والمال والدفع عن البضع على المال والمال الكثير على القليل ولو صال اثنان على متساويين من نفسين أو بضعين أو مالين ولم يتيسر دفعهما معا دفع أيهما شاء اهـ (قوله قدم النفس) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله قدم النفس) أي نفس غيره أو نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله قيل يقدم) الى المتن عبارة النهاية قدم الدفع أي وجوبا عنها أي المرأة كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لان حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الانساب أي ولذلك كان الزنا أشد حرمة من اللواط اهـ بزيادة من ع ش (قوله وهذا هو الذي الخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا الا المغني عبارته وقال بعضهم يبدأ بأيهما شاء وهو أوجه لعدم الاولوية اهـ (قوله بالدفع) الى قوله وقيدت في النهاية الا قوله وتوقف الاذرعي الى المتن وكذا في المغني الا قوله أي غالبا الى نعم وقوله من حيث كونه الى نعم (قوله بشيء) أي لا بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ولا اثم حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب ولا المستعير ولا قيمة ولا اثم حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب ولا المستعير *(تنبيه)* دخل في كلامهم ما لو صالت حامل على انسان فدفعها فالقت جنينها ميتا فالاصح لا يضمنه اهـ وقوله تنبيه الخ في ع ش عن سم على المنهج عن م ر مثله (قوله لانه الخ) علة لكلام المتن اهـ ع ش (قوله وذلك) أي الامر بالدفع (قوله نعم يحرم دفع المضطر الخ) أي ما لم يضطر له مالكه أيضا ويكفي في حرمة الدفع وجود علامة قوية على الاضطرار اهـ ع ش (قوله ويلزم صاحب المال الخ) فاذا قتله دفعا فعليه القود اهـ مغني (قوله تمكينه) أي بعوض حيث كان غنيا اهـ ع ش (قوله والمكره) بفتح الراء معطوف على المضطر (قوله بل يلزم مالكه الخ) وكل من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على

شامل لاتلافه نفسه ولاتلاف منفعته فلا حاجة الى زيادة أو منفعة وجعله خارجا عن المتن زائدا عليه فليتأمل (قوله أو مال ان لم يتمول الخ) قال في شرح المنهج ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة اهـ أقول ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني ان الشهاب ابن حجر أفتى بذلك فليراجع (قوله بخلاف ذينك) فيه نظر ان أراد ان السرقة وقطع الطريق لا يكونان الا على الوجه المخصوص فهو ممنوع أو ان أحدهما لا يثبت الا لما كان على الوجه المخصوص فهذا هو المسؤل عنه بانه لم يقيد الحكم بالوجه المخصوص فيما دون الصيال (قوله واذا صيل على الكل) ولم يمكن الدفع عن الكل دفعة (قوله وهذا هو الذي يميل اليه كلامهم) كتب عليه م ر (قوله

أى مثلا بماله وتوقف الاذرعى في مال الغير اذا كان حيوانا ويجاب بان حرمة الآدمى أعظم منه وحق الغير ثابت في البدل في الذمة نعم لو قيل ان عد المكره به حقيرا محتملا عرفا في جنب قتل الحيوان لم يجز قتله حينئذ لم يبعد (ولا يجب الدفع عن مال) غير ذى روح لنفسه من حيث كونه مالا لانه يباح بالاباحة نعم يجب الدفع عن مال نفسه اذا تعلق به حق للغير كرهن واجارة وأما ذو الروح فيجب دفع مالكه وغيره عن نحو اتلافه لتأكد حقه وبحث الاذرعى ان الامام ونوابه يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم وقيدت بتلك الحيثية ردا لما توهم من منافاة هذا لما يأتى ان انكار المنكر واجب وبيانه ان نفى الوجوب هنا من حيث المال واثباته ثم من حيث انكار المنكر وكلام الغزالى صريح فى ذلك (ويجب) ان لم يخف على نحو نفسه أو عضوه أو منفعته الدفع (عن بضع) ولو لاجنبية مهدرة اذ لا سبيل لاباحته وهل يجب عن نحو القبلة فيه نظر ولا يبعد وجوبه لانه لا يباح بالاباحة ثم رأيت التصريح بذلك ومر ان الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم عليها الاستسلام لمن صال عليها ليزنى بها مثلا وان خافت على نفسها (وكذا نفس قصدها كافر) محترم أو مهدر فيجب الدفع عنها لان الاستسلام له ذل دينى

المكره بالكسر اه ع ش (قوله أى مثلا) يشمل جرحا أو ضربا بايسير الا يشق احتماله مشقة عظيمة ومالا قليلا وفى لزوم وقايته ذلك اذا كان المكره على قتله حيوانا خطيرا نظر ظاهر وهذا ما أشار اليه فى قوله الآتى نعم الخ اه سم (قوله فى مال الغير الخ) أى فى الاكراه عليه (قوله فى الذمة) أى ذمة المكره (قوله حقيرا الخ) أى كضرب أو مال يسير (قوله لم يجز قتله الخ) استظهره سم كما مر آنفا (قوله لنفسه) وسيأتى الكلام على مال غيره سم اه ع ش (قوله يجب الدفع الخ) أى ما لم يخش على نحو نفسه أخذا مما يأتى وكذا الامر فى قوله الآتى فيجب دفع مالكه الخ (قوله كرهن) هو فى رهن التبرع ظاهر اذا كان فى يد المالك وكان قد لزم بان قبضه المرتهن ثم رده اليه سم على حج وقضية قوله ثم رده الخ انه لو جنى المرهون فى يد المرتهن لا يجب على المالك دفع الجانى وينبغى خلافه اذ غايته انه كمال الغير وهو يجب الدفع عنه اه ع ش (قوله وأما ذو الروح الخ) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثناؤه لغرض الشهادة سم على حج أقول والاقرب الاول اه ع ش أقول ويصرح بالشمول ما يأتى من قول الشارح كالنهاية وكانهم انما الخ (قوله فيجب دفع مالكه الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله عبارة المغنى أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه ما لم يخش على نفسه أو بضعه لحرمة الروح حتى لو رأى أجنبى شخصا يتلف حيوان نفسه وجب عليه دفعه على الاصح فى أصل الروضة اه (قوله لتأكد حقه) أى ذى الروح (قوله وبحث الاذرعى الخ) عبارة النهاية والاوجه كما بحثه الاذرعى الخ (قوله يلزمهم الدفع الخ) وسيأتى وجوب دفعهم عن نفس رعاياهم آخر الصفحة سم وع ش (قوله وقيدت) بضم التاء أى المتن بتلك الحيثية أى حيثية كونه مالا (قوله لما توهم من منافاة هذا لما يأتى الخ) لا يخفى على متأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب وبعده اه سم (قوله وبيانه) أى عدم المنافاة (قوله واثباته) أى الوجوب (قوله فى ذلك) يظهر ان المشار اليه مجموع المعطوف والمعطوف عليه (قوله ان لم يخف) الى قوله ثم رأيت فى المغنى والنهاية (قوله ان لم يخف على نحو نفسه الخ) محله فى الصيال على بضع الغير بقرينة قوله الآتى فيحرم عليها الاستسلام الخ اه رشيدى (قول المتن عن بضع) أى ولو بضع بهيمة كما أفاده المؤلف م ر اه ع ش (قوله ولو لاجنبية الخ) الاولى حذف هذه الغاية لانها ستأتى فى قول المصنف والدفع عن غيره كهو عن نفسه اه رشيدى (قوله وهل يجب الخ) عبارة المغنى ومثل البضع مقدماته اه وعبارة النهاية ويتجه وجوبه أيضا عن مقدمات الوطء كقبلة اه (قوله ومر ان الزنا) الى قول المتن وقيل يجب فى النهاية (قوله مثلا) أى أو ليقبلها (قول المتن وكذا نفس الخ) أى للشخص وظاهر ان عضوه ومنفعته كنفسه اه مغنى (قوله محترم) الى قوله وكانهم فى المغنى الا قوله ووجوب الدفع الى المتن (قوله لان الاستسلام له ذل دينى) *(تنبيه)* محل منع جواز استسلام المسلم للكافر اذا لم يجوز الاسر فان جوزه لم يحرم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى السير مغنى وسم (قوله وقضيته الخ) عبارة المغنى ومقتضى هذه العلة جواز استسلام الكافر للكافر وبحثه الزركشى اه عبارة البجيرمى عن سم على المنهج وقضية هذا الكلام أى كلام المتن انه يجب دفع الذمى عن الذمى لا المسلم

أى مثلا) يشمل جرحا أو ضربا بايسير الا يشق احتماله مشقة عظيمة ومالا قليلا وفى لزوم وقاية ذلك ان كان المكره على قتله حيوانا خطيرا نظر ظاهر وهذا ما أشار اليه فى قوله الآتى نعم الخ ففى اطلاق زيادته قوله أى مثلا ثم الاستدراك عليها ما فيه (قوله لنفسه) وسيأتى الكلام على مال غيره (قوله كرهن) هو فى رهن التبرع ظاهر اذا كان فى يد المالك وكان قد لزم بان كان قبضه المرتهن ثم رده اليه (قوله اما ذو الروح) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثناؤه لغرض الشهادة له (قوله يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم) وسيأتى وجوب دفعهم عن أنفس رعاياهم آخر الصفحة (قوله لما توهم من منافاة الخ) لا يخفى على متأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب المذكور عنها وبعده وان وصف المنافاة بالتوهم تحامل ليس فى محله (قوله فيحرم عليها الاستسلام) كذا شرح م ر (قوله وان خافت على نفسها) هذا مع قوله قبله ان لم يخف على نحو نفسه الخ يقتضى الفرق بين الزنى بها وغيرها وان خوفها لا يمنع وجوب الدفع عليها بخلاف خوف غيره

عن الذمي فليحرر ولكن وافق م ر على انه يجب دفع كل من المسلم والذمي عن الذمي ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمي اه أقول وقد يفيده قول الشارح كالنهاية ووجوب الدفع الخ (قوله اشتراط اسلام المصول عليه) معتمد اه ع ش (قوله واشتراط الخ) أي والحال ما ذكر من ان الصائل كافر اه سم (قوله ووجوب الدفع عن الذمي انما يخاطب الخ) استئناف بياني (قوله لا احترامه) عطف على قوله اسلام المصول عليه وفي أكثر النسخ لاحترامه بلام الجر ولعله من تحريف الناسخ (قوله لا احترامه ويوجه الخ) تبعه م ر في شرحه لكن في شرح الروض خلافه حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصده كافر الخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين اه سم (قوله ويوجه) أي عدم اشتراط احترام المسلم المصول عليه (قوله محترم) سيذكر محترزه (قوله ولو غير مكلف) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو مجنونا ومراهقا أو أمكن دفعه بغير قتله اه (قوله فلا يجب دفعه) ويستثنى منه ما لو كان المصول عليه عالما توحد في عصره أو ملكا تفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اه سم وفي البجيرمي عن م ر والزيادي مثله ويفيده قول الشارح الآتي وبحث الاذرعي الخ (قوله خير ابني آدم) يعني قابيل وهابيل اه مغني (قوله استسلم عثمان رضي الله تعالى عنه بقوله الخ) واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه أحد اه مغني (قوله وقوله تعالى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله كما هنا) راجع للمنفي والمشار اليه مسئلة المتن (قوله وكانهم الخ) سم (الى قوله أما غير المحترم ليس في أصل الشارح رحمه الله تعالى فليحرر اه سيد عمر (قوله على شمول أمامر الخ) أي في قوله وأما ذو الروح فيجب دفع مالكه الخ (قوله له) متعلق بشموله اه ع ش أي والضمير للقن (قوله وتارك الصلاة) أي بعد أمر الامام اه ع ش (قوله فكالكافر) أي فيجب دفعه عن المسلم ولا يجب الدفع عنه

غيرها عنع وجوب الدفع عليه فليراجع (قوله وقضيته اشتراط اسلام المصول عليه) حاصل ذلك انه لو كان كل من الصائل والمصول عليه كافرا لم يجب الدفع على المصول عليه وسياتي عدم وجوبه على غيره المسلم أيضا في قوله نعم لو صال كافر على كافر الخ والحاصل انه لا يجب دفع الكافر عن الكافر لا على المصول عليه ولا على غيره وقياس ذلك انه لا يجب دفع المسلم عن الكافر أيضا مطلقا فاذا لم يجب دفع الكافر عنه لم يجب دفع المسلم ثم ليراجع ذلك فانه بعيد وقد لا يوافق ما ياتي في الجزية انه يلزمنا الكف عنهم الا أن يقال لا يلزم منه وجوب الدفع عنهم وفيه ما فيه أو يقال وجوب الدفع عنهم خاص بالامام كما ذكره الشارح (قوله أي المصنف وكذا نفس قصدها كافر) سياتي في الجهاد فيما اذا دخل الكافر بلادنا قوله فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان أخذ قتل وان جوز الاسر فله ان يستسلم اه فلم يوجب دفع الكافر في صورة تجويز الاسر فلعل هذا مستثنى مما هنا (قوله وقضيته اشتراط الخ) كذا شرح م ر (قوله أيضا وقضيته اشتراط اسلام المصول عليه) أي والحال ما ذكر من أن الصائل كافر (قوله انما يخاطب) كذا شرح م ر (قوله لا احترامه ويوجه الخ) تبعه م ر في شرحه لكن في شرح الروض خلافه حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصده كافر الخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين (قوله فلا يجب دفعه) يستثنى ما لو كان المصول عليه عالما توحد في عصره أو ملكا انفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى (قوله أيضا فلا يجب دفعه) هل يستثنى الرقيق فيمتنع عليه الاستسلام لاجل حق السيد (قوله يؤدي الى شهادة) قضيته وجوب دفع المسلم عن الذمي اذ لا تحصل له الشهادة لكن قضية قول الشارح السابق وقضيته الخ خلافه في غير الامام (قوله أيضا محله في غير قتل يؤدي الى شهادة من غير ذل ديني كما هنا) اذ لا شهادة وقضيته وجوب دفع المسلم عن الذمي اذ لا شهادة له لكن قول الشارح السابق لا الآحاد قد يقتضي خلافه الا أن يخص بالصائل الكافر على انه قد يمنع عدم وجوب دفع الكافر عن الذمي وان صرح به الشارح أيضا فيما ياتي (قوله اما غير المحترم) كذا م ر ش (قوله فكالكافر) أي فيجب دفعه عن المسلم

وقضيته اشتراط اسلام المصول عليه ووجوب الدفع عن الذمي انما يخاطب به الامام لا الآحاد لا احترامه ويوجه بان الكافر ممنوع من قتل المسلم المهدر (أو بهيمة) لانها تذبح لاستيفاء المهجة فكيف يستسلم لها (لا مسلم) محترم ولو غير مكلف فلا يجب دفعه (في الاظهر) بل يسن الاستسلام له للخبر الصحيح كن خير ابني آدم ومن ثم استسلم عثمان رضي الله عنه بقوله لأرقائه وكانوا أربعمائة من ألقى سلاحه فهو حر وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة محله في غير قتل يؤدي الى شهادة من غير ذل ديني كما هنا وكانهم انما لم يعتبروا الاستسلام في القن بناء على شمول ما مر من وجوب الدفع له تغليبا لشائبة المال المقتضية لالغاء النظر للاستسلام اذ هو انما يكون من مستقل اما غير المحترم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع تحتم قتله فكالكافر

سم على حج اه ع ش (قوله وبحث الاذرعي الخ) وهو بحث حسن اه (قوله وجوب الدفع عن العضو الخ) أي لانه ليس هنا شهادة يجوز لها الاستسلام رشيدي ومغني عبارة سم ان كان هذا مفروضا فيما اذا كان الصائل مسلما فيؤخذ منه الوجوب اذا كان كافرا أو بهيمة بالاولى اه (قوله وعن نفس الخ) اذا أمكن اه مغني (قوله ظن بقتلها مفاسد الخ) ومن ذلك ما يقع في قرى مصر من تغلب بعضهم على بعض فيجب على من قصد ان يدفع عن نفسه وحرمه حيث أمكن الدفع اه ع ش (قوله والمال) عبارة المغني والاطفال اه (قوله عن غيره مما مر الخ) عبارة المغني عن نفس غيره اذا كان آدميا محترما ولو رقيقا اه (قول المتن كهو عن نفسه) قد يقتضي أنه يجب الدفع عن مال الغير اذا كان مرهونا أو مؤجرا كما في مال نفسه كما تقدم والظاهر عدم الوجوب سم على حج وهو ظاهر ان كان المراد أنه مرهون عند غير الدافع أما ان كان مرهونا تحت يد الدافع فقد يقال بوجوب الدفع لانه التزم حفظه بقبضه فاشبه الوديعة الآتية اه ع ش (قوله جوازا) الى قوله وظاهر في المغني الا قوله ويجاب الى المتن (قوله مالم يخش الخ) قيد في الوجوب كما علم مما مر اه رشيدي عبارة المغني فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي ومحل الوجوب اذا أمن من الهلاك كما صرح به في أصل الروضة اه وقضية هذا ان جواز الدفع لا يشترط بذلك مطلقا جاز الاستسلام أم لا (قوله نعم لو صال الخ) عبارة النهاية لو صال حربي على حربي الخ وهو أوجه لان الاوجه وجوب دفع الكافر عن الذمي خصوصا اذا أراد قتله لانه لا ينقص عن حمار والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكه مر سم على حج وهذا مخالف لما مر في قول الشارح ووجوب الدفع عن الذمي الخ الا أن يحمل ما هنا على ما مر اه ع ش (قوله كافر على كافر) عبارة المغني شخص على غير محترم حربي اه وهي موافقة لعبارة النهاية المتقدمة بل أحسن منها (قوله كوديعة الخ) عبارة المغني قال الغزالي وان كان أي المال الذي لا روح فيه مال محجور عليه أو وقف أو مالا مودعا وجب على من هو بيده الدفع عنه انتهى اه وكذا في الرشيدي لكنه نقله عن الأذرعي لا الغزالي (قوله لزمه الدفع الخ) أي اذا أمن على نحو نفسه اه رشيدي (قوله بل جزم الغزالي الخ) ضعيف اه ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كان بيده كوديعة أم لا (قوله ولو تركها الخ) جملة حالية (قوله ويجاب بمنع الاولوية) معتمد اه ع ش (قوله بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة واضحة سم على حج وذلك لان صاحب المال اذا علم ان غيره قدر على دفع آخذه بلا مشقة بوجه يتألم بذلك أشد من تألمه بعدم رد السلام عنه ومن عدم أداء الشهادة له لامكان الوصول الى حقه بدون أدائه باحتمال ان من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلا اه ع ش عبارة الرشيدي فيه ان فرض كلام الغزالي أن لا مشقة وأما عدم الضغائن فممنوع اه (قوله الدفع) الى المتن في النهاية الا قوله واختاره الى ومحل الخلاف (قوله من أذل) ببناء المفعول (قوله فيجب الدفع عنه) أي ولو ميتا فيمتنع من يتعرض له بالسب اه ع ش (قوله لو جوب ذلك) أي الدفع عن الغير عليهم أي الامام ونوابه (قوله وبحث) الى قوله قال الامام كان الاولى ذكره قبيل قوله نعم لو صال الخ كما في المغني (قوله وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب الخ) ضعيف اه ع ش عبارة المغني وهذا البحث ظاهر اذا كان في الصف وكانوا مثليه فاقل والا فلا ولا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على زوجه بل السيد في ذلك كالاجنبي حكاه الرافعي عن الامام ويؤخذ منه كما قال الزركشي أنه

(قوله وبحث الاذرعي وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة) ان كان هذا مفروضا اذا كان الصائل مسلما فيؤخذ منه الوجوب اذا كان كافرا أو بهيمة بالاولى (قوله كهو عن نفسه) قد يقتضي انه يجب الدفع عن مال الغير اذا كان مرهونا أو مؤجرا كما في مال نفسه كما تقدم والظاهر عدم الوجوب لانه بالنسبة لمالكه مال الغير وبالنسبة للمرتهن لا يزيد على ملكه الذي لا يجب الدفع عنه والمالك وجب الدفع عن مال نفسه المرهون أو المؤجر لتوجه حق الغير عليه وهذا لم يتوجه الحق عليه بل على مالك ذلك المال ويحتمل خلافه فليتأمل (قوله نعم لو صال كافر على كافر) عبارة مر لو صال حربي على حربي الخ وهو أوجه لان الاوجه وجوب دفع الكافر عن الذمي خصوصا اذا أراد قتله لانه لا ينقص عن حمار والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكه مر (قوله بل جزم الغزالي بوجوبه) كذا شرح مر (قوله بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة

وبحث الاذرعي وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة وعن نفس ظن بقتلها مفاسد في الحريم والمال (والدفع عن غيره) مما مر بانواعه (كهو عن نفسه) جوازا ووجوبا مالم يخش على نفسه نعم لو صال كافر على كافر لم يلزم المسلم دفعه عنه وان لزمه دفعه عن نفسه ولو صيل على ما بيده كوديعة لزمه الدفع عنه لانه التزم حفظه بل جزم الغزالي بوجوبه عن مال الغير مطلقا ان أمكنه من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه قال وهو أولى من وجوب رد السلام ووجوب أداء شهادة يعلمها ولو تركها ضاع المال المشهود به ويجاب بمنع الاولوية اذ ترك الرد والاداء يورث عادة ضغائن مع عدم المشقة فيهما بوجه بخلاف ما هنا (وقيل يجب) الدفع عن الغير اذا كان آدميا محترما ولم يخش على نفسه (قطعا) لانّ له الايثار بحق نفسه دون حق غيره واختاره جمع لخبر أحمد من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو يقدر ان ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة ومحل الخلاف في غير النبي فيجب الدفع عنه قطعا وفي غير الامام ونوابه لوجوب ذلك عليهم قطعا وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب

بالخوف على نفسه في قتال الحربيين والمرتدين قال الامام ولا يختص الخلاف بالصائل بل من أقدم على محرم فهل للآحاد منعه حتى بالقتل قال الاصوليون لا وقال الفقهاء نعم قال الرافعي وهو المنقول حتى قالوا لمن علم شرب خمر أو ضرب طنبور في بيت شخص ان يهجم عليه ويزيل ذلك فان أبوا قاتلهم فان قتلهم فلا ضمان عليه ويثاب على ذلك وظاهر أن محل ذلك ما لم يخش فتنة من وال جائر لان التغرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع (ولو سقطت جرة) مثلا من علو على انسان (ولم تندفع عنه الا بكسرها) هذا قيد للخلاف فكسرها (ضمنها في الاصح) وان كان كسرها واجبا عليه لو لم تندفع عنه الا به اذ لا اختيار لها يحال عليه بخلاف البهيمة فصار كمضطر لطعام يأكله ويضمنه لانه لمصلحة نفسه وبحث البلقيني ومن تبعه ان صاحبها لو وضعها بمحل يضمن كروشن أو مائلة أو على وجه يغلب على الظن سقوطها لم يضمنها كاسرها قطعا لان واضعها هو الذي أتلفها ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه لم تكن صائلة عليه لانها لم تقصده فلا يلزمه دفعها ويضمنها وفارق ما مر فيما لو عم الجراد الطريق لا يضمنه المحرم لانه حق لله تعالى فسومح فيه (ويدفع الصائل) المعصوم على شئ مما مر ومنه ان يدخل دار غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه (بالاخف) فالاخف باعتبار غلبة ظن المصول عليه ويجوز هنا العض ويظهر انه بعد الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحمل قولهم يجوز العض ان تعين الدفع (فان أمكن) الدفع (بكلام) يزجره به (أو استغاثة) بمعجمة ومثلثة (حرم الضرب) وظاهره استواء الزجر والاستغاثة وهو متجه ان لم يترتب على الاستغاثة الحاق ضرر به أقوى من الزجر كامساك حاكم جائر له والا وجب الترتيب بينهما وعليه يحمل اطلاق

ترتيب

لا يلزم الابن الدفع عن أبيه أيضا ولم يتعرضوا له أي لوضوحه اه مغني (قوله بالخوف على نفسه) أي نفس الدافع اه ع ش (قوله فهل للآحاد منعه الخ) عبارة النهاية للآحاد منعه خلافا للاصوليين حتى لو علم شرب خمر الخ وعبارة المغني بل من أقدم على محرم من شرب خمر أو غيره فلبعض الآحاد منعه ولو أتى على النفس كما قال الرافعي انه الموجود في كتب المذهب حتى قالوا الخ والغزالي ومن تبعه عبروا هنا بالوجوب ولا ينافيه تعبير الاصحاب بالجواز اذ ليس مرادهم أنه مخير فيه بل انه جائز بعد امتناعه قبل ارتكاب ذلك وهو صادق بالوجوب اه (قوله ان يهجم عليه الخ) أي على متعاطيه لازالته نهيا عن المنكر اه مغني (قوله ان محل ذلك) أي قولهم لمن علم شرب خمر الخ (قوله لان التغرير بالنفس) أي تعريضها للهلكة اه قاموس (قوله والتعرض الخ) عطف تفسير اه ع ش (قول المتن جرة) وهي بفتح الجيم اناء من فخار اه مغني (قوله مثلا) الى قول المتن ويدفع في المغني الا قوله هذا قيد للخلاف والى قول المتن وأمكن هرب في النهاية الا قوله نعم الى ولو لم يجد (قوله من علو) بوزن قفل (قوله اذ لا اختيار الخ) علة للضمان (قوله يحال عليه) أي على اختياره عبارة المغني حتى يحال عليها اه أي يحال السقوط على الجرة (قوله بخلاف البهيمة) أي فان لها نوع اختيار اه مغني (قوله فصار) أي كاسر الجرة (قوله كروشن) المراد به الخارج الى الشارع فانه يضمن متلفه فكذا ما وضع عليه اه بجيرمي (قوله لم يضمنها كاسرها الخ) أي ويضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة وأخذا من قول الشارح الآتي ولو تنازعا في أنه أمكنه الخ اه ع ش (قوله ولو حالت بهيمة بينه الخ) أي لم تمكن جائعا من وصوله الى طعامه الا بقتلها اه مغني (قوله فلا يلزمه دفعها) الاولى فلا يجوز له دفعها أي حيث كانت واقفة في محل لا يختص بصاحب الطعام فان وقفت في ملكه أي ما يستحق منفعته فصائلة عليه فيخرجها بالاخف أخذا مما يأتي قاله ع ش وأشار الرشيدي الى رده بقوله انظر هل يجوز له دفعها وان أدى لنحو قتلها وفي كلام سم اشارة الى الجواز واعلم ان صورة المسئلة انه مضطر الى الطعام اه أقول وكذا يشير الى الجواز توجيه المغني الضمان هنا بقوله لانها لم تقصده وقتله لها لدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان كأكل المضطر طعام غيره فانه موجب للضمان اه (قوله ويضمنها) أي ان دفعها لان الصورة انها لم تقصده ولم تقصد ماله اه ع ش (قوله وفارق) أي عدم ضمان البهيمة هنا (قوله لانه حق الله الخ) أي وما هنا حق الآدمي (قوله المعصوم) صفة الصائل وسيذكر محترزه بقوله أما المهدر الخ وقوله على شئ الخ متعلق بالصائل (قوله ومنه) الى قوله ويظهر في المغني (قوله ومنه) أي الصيال (قول المتن بالاخف) وينبغي ان يعلم أنه يجوز دفع الصائل بالدعاء عليه بكف شره عن المصول عليه وان كان بهلاكه حيث غلب على الظن أنه لا يندفع الا بالهلاك وأنه لا يجوز دفعه بالسحر لان السحر حرام لذاته اه ع ش (قوله باعتبار غلبة ظن المصول الخ) لعله جرى على الغالب والمراد باعتبار غلبة ظن الدافع اه رشيدي (قوله وعليه الخ) أي على ما بعد الضرب (قوله بمعجمة ومثلثة) احترازا عن الاستعانة بمهملة وموحدة (قوله ان لم يترتب على الاستغاثة الخ) ظاهر السياق ان الاستغاثة وان ترتب عليها ما ذكر مقدمة على الضرب ولعله غير مراد اه رشيدي (قوله وعليه الخ) أي على

واضحة (قوله ولو حالت بهيمة الخ) كذا في الروض كغيره أيضا وقال قبل ذلك يجوز دفع كل صائل عن آدمي وبهيمة عن كل معصوم من نفس وطرف وبضع ومقدماته ومال وان قل اه وبه يتضح الفرق بين مسئلة حيلولة البهيمة ومسئلة صيالها على المال وأنها في الاولى لم يوجد منها صيال على الطعام بل مجرد الحيلولة والمنع من الوصول اليه وانها لو صالت عليه كان من قبيل الصيال على المال فله دفعها وان أدى الى اتلافها ولا ضمان على ان قوله فلا يلزمه دفعها لا ينافي جواز الدفع نعم يختلف الحال بالضمان وعدمه

من أوجبه وواضح انا وان أوجبناه فهو بالنسبة لغير الضمان لما علم مما مر انه لاضمان بمثل ذلك كالامساك للقاتل (أو بضرب بيده حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل) لانه جوز للضرورة ولا ضرورة للاغلظ مع امكان الاسهل ومتى انتقل لمرتبة مع الاكتفاء بدونها ضمن نعم لمن رأى مولجا فى أجنبية قتله وان اندفع بدونه على ماقاله الماوردى والروياني لانه فى كل لحظة مواقع لايستدرك بالاناة وفى قتله هذا وجهان أحدهما قيل دفع فيختص بالرجل ولو بكرا والثانى حد فيقتل المحصن منهما ويجلد غيره والاظهر قتل الرجل مطلقا انتهى والذى فى الام يقتل المحصن منهما باطنا كما مر أول التعزير وأما غيره فالذى يتجه فيه انه لا يقتله الا ان أدى الدفع بغيره الى مضى زمن وهو متلبس بالفاحشة ولو لم يجد المصول عليه الا سيفا جاز له الدفع به وان كان يندفع بالعصا اذ لا تقصير منه فى عدم استصحابها ولذلك من أحسن الدفع بطرف السيف من غير جرح يضمن به بخلاف من لا يحسن ولو التحم القتال بينهما خرج الامر عن الضبط سيما لو كان الصائلون جماعة اذ رعاية الترتيب حينئذ تؤدى الى اهلاكه اما المهدر كزان محصن وتارك صلاة بشرطه فلا تجب مراعاة هذا الترتيب فيه (فان) صال محترم على نفسه و (أمكنه) (هرب) أو تحصن منه بشئ وظن النجاة به وان لم يتيقنها (فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون فان لم يهرب وقتله لزمه القود على الاوجه

ترتب ماذكر على الاستغاثة (قوله من أوجبه) أى الترتيب بينهما (قوله فهو) أى ايجاب الترتيب (قوله لانه جوز) الى المتن فى المغنى الا قوله نعم الى ولو لم يجد وقوله ولذلك الى ولو التحم (قوله ولا ضرورة للاغلظ الخ) ولو اندفع شره كان وقع فى ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضربه كما فى الروضة نهاية ومغنى (قوله ومتى انتقل لمرتبة الخ) ولو اختلفا صدق الدافع كما يأتى فى قوله وليكن الحكم كذلك فى كل صائل اه ع ش (قوله وان اندفع بدونه الخ) كلام الشيخين وغيرهما مصرح بخلاف ذلك ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد خلاف ماقاله الماوردى والروياني وانه يجب الترتيب حتى فى الفاحشة انتهى اه سم عبارة المغنى وهو أى ماقاله الماوردى والروياني مردود لقول الشيخين فى الروضة وأصلها اذا وجد رجلا يزنى بامرأة أو غيرها لزمه منعه ودفعه فان هلك فى الدفع فلا شئ عليه وان اندفع بضرب وغيره ثم قتله لزمه القصاص ان لم يكن الزانى محصنا فان كان محصنا فلا قصاص على الصحيح انتهى فهذا دليل على اشتراط الترتيب اه وكذا اعتمد النهاية وجوب الترتيب فى الفاحشة وقال ع ش هو معتمد اه (قوله لانه الخ) هذا التعليل من كلام الماوردى والروياني كما هو صريح المغنى خلافا لما يوهمه صنيع الشارح (قوله لايستدرك بالاناة) أى لايدرك منعه من الوقاع بالتأنى فالسين والتاء زائدتان والضمير للمولج على حذف المضاف والاناة بوزن قناة التأنى والتراخى والظاهر انه اسم مصدر لتأنى اه بجيرمى (قوله فيختص بالرجل) أى ولا يقتل المرأة مطلقا (قوله مطلقا) أى محصنا أو لا (قوله انتهى) أى قول الماوردى والروياني (قوله بغيره) أى غير القتل (قوله ولو لم يجد الخ) راجع الى المتن (قوله ولذلك) اسم الاشارة راجع لقوله اذ لا تقصير منه اه ع ش (قوله بطرف السيف) أى ظهره (قوله يضمن به) أى بالدفع بالسيف أى بحده (قوله ولو التحم الخ) عبارة المغنى ويستثنى من مراعاة الترتيب مسائل الاولى لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام فى قتال البغاة اه زاد النهاية وهو ظاهر لانه فى هذه الحالة لو راعينا الاخف أفضى الى هلاكه اه (قوله فلا تجب مراعاة هذا الترتيب الخ) أى مالم يكن مثله اه ع ش (قوله صال محترم) الى قول المتن ومن نظر فى النهاية الا قوله وقضية المتن الى المتن وقوله فعض وقوله المعصوم أو الحربى وقوله أما غير المعصوم الى قيل (قوله أو تحصن) الى قوله كذا قيل فى المغنى (قوله أو تحصن الخ) عطف على هرب (قوله محترم على نفسه) أى نفس المصول عليه ولو قلب فقال على نفسه محترم كان أوضح اه ع ش (قوله بشئ) أى كحصن وجماعة اه مغنى (قوله وظن الخ) عطف على جملة أمكنه هرب (قوله فان لم يهرب) أى مع امكانه (قوله وقتله) أى بالدفع (قوله على الاوجه) محله كما هو الغرض حيث ظن ان الهرب ينجيه فلو ظن انه ان هرب يطمع فيه ويتبعه ويقتله لم يجب الهرب

(قوله أو بسوط حرم عصا) أى أو بعصا حرم سيف (قوله وان اندفع بدونه) كلام الشيخين وغيرهما مصرح بخلاف هذا وعبارة العباب كالروض وأصله فان اندفع بغير القتل فقتله فالقود ان لم يكن محصنا انتهى ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد خلاف ماقاله الماوردى والروياني وانه يجب الترتيب حتى فى الفاحشة اه لكن يوافق ماقالاه بالنسبة للمحصن مافى شرح الروض وغيره مما نصه قال البلقينى ومحله أى رعاية الترتيب فى المعصوم أما غيره كالحربى والمرتد فله العدول الى قتله لعدم حرمته اه الا أن يستثنى من غير المعصوم الزانى المحصن حال زناه فيحتاج للفرق ولا وجه له لانه اذا جاز ابتداء الزانى المحصن بالقتل مع عدم تلبسه بالزنا حال صياله فمع تلبسه به أولى نعم يمكن منازعة البلقينى فيما قاله بكلام الشيخين لتضمنه وجوب الترتيب فى الزانى المحصن مع عدم عصمته فان قضيته ذلك انه لا فرق بين المعصوم وغيره فى وجوب الترتيب فليتأمل لكن هذا غير ظاهر فى الحربى لجواز قتله ابتداء ولو فى غير صيال (قوله كزان محصن) قضيته استثناؤه مما تقدم فيما لو رأى مولجا فى أجنبية على ما أفاده كلام الشيخين من وجوب مراعاة الترتيب لكنه غير ظاهر لانه اذا وجب الترتيب مع التلبس بالفاحشة فمع غيرها أولى (قوله لزمه القود على الاوجه) وهو المعتمد ش مر

خلافا للبغوى ولو صيل على ماله ولم يمكنه الهرب به لم يلزمه كما بحثه الاذرعى ان يهرب ويدعه أو على بضعه ثبت ان أمن على نفسه بناء على وجوب الدفع عنه كذا قيل والذى يتجه وجوب الهرب هنا ان أمكن أيضا ومحل قولهم يجب الدفع عنه ان تعين طريقا بان لم يمكنه هرب ونحوه ولو صال عليه مرتد أو حربى لم يجب هرب بل لا يجوز حيث حرم الفرار وقضية المتن انه لو أمكنه الهرب لم يحرم عليه الزجر بالكلام وهو متجه ان كان غير شتم والا وجب وعليه يحمل قول شيخنا فى منهجه كهرب فزجر (ولو عضت يده) مثلا (خلصها بفك لحى فضرب فم فسل يد فعض ففق عين فقلع لحى فعصر خصية فشق بطن ومتى انتقل لمرتبة مع امكان أخف منها ضمن بنظير ما مر وقد أشار الى هذا الترتيب بقوله (بالاسهل من فك لحييه) أى رفع أحدهما عن الآخر من غير جرح ولا كسر (وضرب شدقيه) ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول (فان عجز) عن واحد منهما بل اولم يعجز كما اقتضاه كلام الشافعى وكثيرين قال الاذرعى والوجه الجزم به اذا ظن انه لو رتب أفسدها العاض قبل تخليصها من فيه فبادر (فسلها) المعصوم أو الحربى (فندرت) بالنون (اسنانه) أى سقطت (فهدر) لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بعدم الدية والعاض المظلوم كالظالم لان العض لا يجوز بحال اما غير المعصوم الملتزم فيضمن على ما قاله البلقينى وغيره وهو بعيد لان العاض مع ذلك مقصر لما تقرر أن العض لا يجوز بحال

اذ لا معنى له حينئذ بل له قتاله ابتداء ولا يلزمه شئ ان قتله اهـ ع ش بادنى تصرف (قوله خلافا للبغوى) فانه قال تلزمه الدية اهـ مغنى (قوله على ماله) يعنى عليه لاجل ماله كما هى عبارة الرافعى اهـ رشيدى (قوله به) أى مع المال (قوله ويدعه) أى يترك المال للصائل (قوله على بضعه ثبت الخ) الظاهر ان الشارح هنا خلط مسئلة بمسئلة أخرى ويعلم ذلك من عبارة القوت ونصها وأما لو كان الصيال على حرمه فقضية البناء على وجوب الدفع انه لا يلزمه الهرب ويدعهم بل يلزمه الثبات اذا أمن على نفسه وان أمكنه الهرب بهم فكالهرب والتحصن بنفسه وأولى بالوجوب انتهت فهما مسئلتان الاولى ما اذا أمكنه الهرب بنفسه دون البضع والثانية ما اذا أمكنه الهرب به وما نسبه لبعضهم من متعلق الاولى وما استقر به من متعلق الثانية ولم يتواردا طرفا الخلاف على محل واحد فتأمل اهـ رشيدى أقول وصنيع الشارح كالنهاية ظاهر فى ارادة بضع المصول نفسه لا حرمه كما يفيده قولهما الآتى ومحل قولهم الخ وجزم بذلك ع ش كما يأتى آنفا (قوله بناء على وجوب الدفع) معتمد وقوله عنه أى البضع وقوله والذى يتجه وجوب الهرب هنا أى فيجب على المرأة الهرب وليس المراد وجوب الهرب على من يدفع عنها أخذا من قوله ومحل قولهم الخ اهـ ع ش (قوله ان تعين الخ) خبر ومحل قولهم الخ (قوله ولو صال عليه مرتد الخ) محترز قوله محترم (قوله حيث حرم الفرار) أى بان كان فى صف القتال ولم يزد المرتد أو الحربى على مثليه ع ش ومغنى وعبارة سم سيأتى ان حرمة الفرار مخصوصة بالصف اهـ (قوله وقضية المتن الخ) أى حيث اقتصر على تحريم القتال (قوله ان كان) أى الزجر (قوله وجب) أى الهرب وكان الواضح حرم أى الزجر (قوله وعليه الخ) أى على الزجر بالشتم (قوله مثلا) الى قوله اما غير المعصوم فى المغنى الا قوله كما اقتضاه الى فبادر وقوله المعصوم أو الحربى (قوله مثلا) ينبغى ان نحو ثوبه كاليد اهـ سم (قوله فضرب فم) أى حيث لم يكن الضرب أسهل من فك اللحى والا قدم الضرب أخذا من قول المتن بالاسهل الخ اهـ ع ش (قوله فسل يد) أى حيث ترتب عليه تناثر أسنانه والا فقد يكون السل أسهل من ضرب الفم بل ومن فك اللحى اهـ ع ش (قوله أى رفع أحدهما الخ) فيه ان اللحيين هما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى فلا يظهر هذا التفسير فلعله أريد باللحيين هنا العظم الذى فيه الاسنان السفلى والذى فيه الاسنان العليا مجازا اهـ ع ش زاد الرشيدى وكان يمكن ابقاء المتن على ظاهره والمعنى فك اللحيين اللذين هما الفك الاسفل عن الفك الاعلى أى رفعهما عنه اهـ (قول المتن وضرب شدقيه) بكسر الشين وهما جانبا الفم اهـ مغنى (قوله ولا يلزمه تقديم الانذار الخ) أى حيث يعلم عدم افادته نهاية و سم (قوله عن واحد منهما) المناسب لاول كلامه ان يقول عن كل منهما فتأمل (قوله الجزم به) أى بقوله أولم يعجز اهـ ع ش (قوله اذا ظن الخ) متعلق بالجزم به (قوله أفسدها) أى اليد مثلا (قوله فبادر) عطف على قوله يعجز عن واحد منهما اهـ ع ش أقول بل على قوله لم يعجز (قوله فى ذلك) أى فى سقوط الاسنان بالسل (قوله والعاض المظلوم) أى كان أكره عليه أو تعدى عليه آخر فدفعه بالعض وكان أمكنه دفعه بغيره ع ش ورشيدى (قوله كالظالم) أى فلا يجوز له العض ما لم يتعين طريقا كما مر قاله ع ش والاولى فلا تضمن أسنانه الساقطة بالسل (قوله أما غير المعصوم الملتزم) كالمرتد اهـ سم أى والزانى المحصن وتارك الصلاة بشرطه وقاطع الطريق المتحتم قتله (قوله مع ذلك) أى عدم عصمة المعضوض (قوله أن العض لا يجوز بحال) أى فى غير الدفع كما علم

(قوله حيث حرم الفرار) سيأتى فى السير ان حرمة الفرار مخصوصة بالصف (قوله ولو عضت يده مثلا) ينبغى ان نحو ثوبه كذلك (قوله فقلع لحى فعصر خصية) قد يتوقف فى اطلاق تقديم قلع اللحى على عصر الخصية (قوله ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول) قياس وجوب الدفع بالاخف اللزوم حيث أفاد (قوله أيضا ولا يلزمه تقديم الانذار الخ) قال فى شرح الروض كما جزم به الماوردى والرويانى اهـ (قوله أيضا ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول) حيث يعلم عدم افادته مر (قوله أما غير المعصوم الملتزم) كالمرتد (قوله ان العض لا يجوز بحال)

الافيما مر فان قلت يؤيده ما علم مما مر انه ليس للمهدر دفع الصائل عليه المقتضى انه يضمنه قلت ممنوع لان ذاك يجوز قتله من حيث ذاته وحرمته انما هى لنحو الافتيات على الامام بخلاف العض غير المتعين للدفع لا يتصور اباحته ثم رأيت ١٨٩١) بعض شراح الارشاد ذكر نحو ذلك قيل قضية المتن التخيير بين الفك والضرب وليس كذلك بل الفك مقدم لانه أسهل انتهى وليس فى محله لانه لم يخير بين الشيئين بل أوجب الاسهل منهما وهو الفك كما تقرر ولو تنازعا فى انه أمكنه الدفع بشئ فعدل لاغلظ منه صدق المعضوض كما جزم به فى البحر قال الاذرعى ويكن الحكم كذلك فى كل صائل انتهى نعم ان اختلفا فى أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل الا ببينة أو قرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا واشرافه على حرمه (ومن نظر) بضم أوّله (الى) واحدة من (حرمه) بضم ففتح ثم هاء أى زوجاته وامائه ومحارمه ولو اماء وكذا ولده الامرد الحسن ولو غير متجرد وكذا اليه فى حال كشف عورته قيل مطلقا واختير ومثله خنثى مشكل أو محرم للناظر مكشوفها (فى داره) الجائز له الانتفاع بها ولو بنحو اعارة وان كان الناظر المعير كما رجحه الاذرعى وغيره وكداره بيته من نحو خان أو رباط كما هو ظاهر دون نحو مسجد وشارع ومغصوب (من كوة أو ثقب) بفتح المثلثة صغير كل منهما (عمدا) ولم يكن للناظر شبهة فى النظر ولو امرأة أى لرجل مطلقا أو امرأة متجردة أخذا مما تقرر فى الرجل أو المحرم المنظور اليه ومراهقا لا مميزا ولم يكن الناظر اليه حالة تجرده أحد أصوله كما لا يحد بقذفه ولا يقتل بقتله فان قلت

مما مر اه رشيدى عبارة المغنى وشرح الروض والمنهج الا اذا لم يمكن التخلص الا به اه (قوله الافيما مر) أى فى شرح ويدفع الصائل بالاخف وفى شرح ولو عضت يده خلصها (قوله يؤيده) أى قول البلقينى وغيره (قوله مما مر) أى كانه يريد قوله أول الباب فى شرح له دفع كل صائل ما نصه وكذا عن نفسه ان كان الصائل غير معصوم اه فانه يفيد منع دفعه ان كان معصوما اه سم (قوله لان ذاك) أى المهدر (قوله وحرمته) أى قتل المهدر (قوله ولو تنازعا) الى قوله فان قلت فى المغنى الا قوله ولو اماء وقوله واختير وقوله لا مميزا وقوله اليه حالة تجرده (قوله نعم ان اختلفا الخ) ولو قتل شخص آخر فى داره وقال انما قتلته دفعا عن نفسى أو مالى وأنكر الولى فعليه البينة بانه قتله دفعا ولا يكفى قولها دخل داره شاهرا سلاحه ولا يكفى قولها دخل بسلاح من غير شهر الا ان كان معروفا بالفساد أو كان بينه وبين القتيل عداوة فيكفى ذلك للقرينة كما قاله الزركشى ولا يتعين ضرب رجليه وان كان الدخول بهما لانه دخل بجميع بدنه فلا يتعين قصد عضو بعينه ولو أخذ المتاع وخرج فله ان يتبعهو يقاتله الى ان يطرحه ولا يجوز دخول بيت شخص الا باذنه مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا فان كان أجنبيا أو قريبا غير محرم فلا بد من اذن صريح سواء كان الباب مغلقا أم لا وان كان محرما فان كان ساكنا مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان ولكن عليه ان يشعره بدخوله فيه بتنحنح أو شدة وطء أو نحو ذلك ليستتر العريان فان لم يكن ساكنا معه فان كان الباب مغلقا لم يدخل الا باذنه وان كان مفتوحا فوجهان والاوجه الاستئذان اه مغنى وروض مع شرحه (قوله أو قرينة الخ) ظاهر صنيعه ان القرينة كافية ولو بدون بينة وقد مر آنفا عن المغنى والروض ما يخالفه (قوله بضم أوله) الى قوله وكداره فى النهاية الا قوله وقيل مطلقا واختير (قوله بضم ففتح) جمع حرمة بضم فسكون (قوله وكذا ولده الامرد الخ) أى بناء على حرمة النظر اليه كما فى شرح الروض ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسنا كما هو ظاهر ونبه عليه ابن قاسم اه رشيدى (قوله وكذا اليه الخ) أى لرجل صاحب الدار وكذا ضمير مثله (قوله مكشوفها) أى حال كون كل من الخنثى المشكل والمحرم مكشوف العورة (قول المتن فى داره) الضمير فيه راجع لمن له الحرم أما النظر فلا فرق بين أن يكون الموضع الذى يطلع منه ملكه أو شارعا أو غيره لانه لا يحل له الاطلاع اه مغنى (قوله وكداره بيته) والخيمة فى الصحراء كالبيت فى البنيان مغنى (قول المتن من كوة) هى بفتح الكاف وحكى ضمها الطاقة اه مغنى (قوله ولم يكن للناظر) الى قوله فان قلت فى النهاية الا قوله لا مميزا وقوله اليه حالة تجرده (قوله ولم يكن للناظر الخ) كقوله الآتى ولم يكن الناظر الخ عطفه على قول المتن ومن نظر الخ (قوله شبهة) فان نظر لخطبة أو شراء أمة حيث يباح له النظر لم يجز رميه اه نهاية (قوله ولو امرأة) أى وخنثى مشكلا اه مغنى (قوله مطلقا) أى متجردا أو لا (قوله ومراهقا) عطف على قوله امرأة وكان الانسب أو بدل الواو مغنى (قوله ولم يكن الناظر اليه الخ) أخرج الناظر الى حرمه فليراجع اه سم أقول قضية صنيع المغنى والنهاية حيث أسقطا قوله اليه حالة تجرده وكذا قضية التعليل الشمول للناظر الى حرمه أيضا بل بعض نسخ النهاية المزيد فيه وان حرم نظرها صريح فيه (قوله

قال فى شرح المنهج قال ابن أبى عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به اه فان أريد لم يمكن التخلص الا به بالنسبة لما دونه لا لما فوقه لم يشكل على قول الشارح لان العض لا يجوز بحال قوله السابق فعض فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الافيما مر كانه يريد نحو قوله فى شرح قول المصنف أول الباب له دفع كل صائل ما نصه وكذا عن نفسه ان كان الصائل غير معصوم فانه يفيد منع دفعه ان كان (قوله بل أوجب الاسهل منهما وهو الفك) لا يخفى ان ظاهر المتن أن الاسهل قد يكون ضرب شدقيه ووجه بانه قد يكون بلحييه علة لا يؤمن معها من الفك ان يحصل نحو جرح ويتأتى التخليص بضرب دون ذلك فى الضرر (قوله وكذا اليه فى حال كشف عورته) قد يكون هو أمرد حسن فينبغى أن لا يتقيد بحال كشف عورته (قوله ولم يكن الناظر اليه) أخرج الناظر

تلك معصية انقضت فاقتضت حرمة الاصل ان لا يؤخذ منه حدها وهنا معصية النظر باقية فلم لم يوم دفعاله عنها قلت الدفع بهذا التقذ يرمن باب الامر بالمعروف ولا نزاع فى جوازه أو وجوبه على الفرع وانما الكلام هنا فى الرمى المخصوص وقياس ماذكر ان الفرع لا يفعله لان الشارع جعله كالحد بالنسبة لهذه المعصية الخاصة وقد صرحوا بان الاجنبى هنا لا يرمى بخلافه فى الامر بالمعروف (فرماه) أى ذوا الحرم ولو غير صاحب الدار أو رمته المنظور اليها كما بحث

الاول البلقينى والثانى غيره فى حال نظره لا ان ولى (بخفيف كحصاة) أو ثقيل لم يجد غيره (فاعماه أو أصاب قرب عينه) مما يخطئ اليه منه غالبا ولم يقصد الرمى لذلك المحل ابتداء (فجرحه فمات فهدر) وان أمكن زجره بالكلام لخبر الصحيحين من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وفى رواية صحيحة ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وصح خبر لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذنك ففقأت عينه ما كان عليك من حرج ولا نظر لكون المراهق غير مكلف لان الرمى لدفع مفسدة النظر وهى حاصلة به لما مر انه فى النظر كالبالغ ومن ثم من يرى انه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا وفارق من له نحو محرم بان هذا شبهته فى المحل المنظور والمراهق لا شبهة له فى ذلك على ان هذا من خطاب الوضع ومن ثم دفع صبى صال لكنه هنا لا يتقيد بالمراهق كما هو ظاهر وانما يجوز له رميه (بشرط عدم) حل النظر بخلافه لنحو خطبة بشرطه وعدم شبهة كما مر بان لا يكون ثم نحو متاع أو (زوجة) أو أمة ولو مجردتين (ومحرم) مستور ما بين سرتها وركبتها والواو بمعنى او (للناظر) والا لم يجز رميه لعذره حينئذ ويكفى على الاوجه كون المحل مسكن أحد من ذكر وان كان وجوب ليس فيه حيث لم يعلم ذلك لان الشبهة موجودة حينئذ (قيل و) بشرط عدم (استتار الحرم) والا بان استترن أو كن فى منعطف لا يراهن الناظر لم يجز رميه والاصح لا فرق لعموم الاخبار وحسما لمادة النظر ومر ان نحو الرجل لا بدان يكون متجردا وحينئذ فهل تجرده فى منعطف لا يراه منه الناظر يبيح رميه اكتفاء بالنظر بالقوة كما فى المرأة أو يفرق بحل نظر وعدم الفرق أقرب الى كلامهم (قيل و) بشرط (انذار قبل رميه) تقديما للاخف كما مر والاصح عدم وجوبه للاحاديث السابقة نعم بحث الامام ان ما يوثق بكونه دافعا كتخويف

تلك) أى كل من معصية القذف والقتل (قوله دفعاله عنها) أى للاصل عن معصية النظر (قوله وانما الكلام هنا فى الرمى المخصوص الخ) أى مع امكان المنع منه بنحو هرب الحرمة (قوله وقياس ماذكر) أى من القذف والقتل (قوله بخلافه فى الامر بالمعروف) أى فانه لا يمتنع على الاجنبى اهـ ع ش (قوله أى ذوا الحرم) الى قوله و يكفى على الاوجه فى النهاية الا قوله وان أمكن زجره بالكلام (قوله أى ذوا الحرم الخ) زاد النهاية بخلاف الاجنبى الناظر من ملكه أو من شارع اهـ قال الرشيدى قوله الناظر بالنصب بيان للضمير المنصوب فى المتن كما ان قوله ذوا الحرم بيان للضمير المرفوع وقوله من ملكه أو من شارع أى أو غيرهما اهـ (قوله ولو غير صاحب الدار) أى وهو ذوا الحرم كما علم من كلامه كابى الزوجة وأخيها اهـ رشيدى أقول و يغنى عن الغاية المذكورة ماذكره فى شرح فى داره الا ان يريد بها ذا الحرم الغير الساكن فى الدار حين النظر وقد يؤيده قوله الآتى كما بحث الاول البلقينى اذ الساكن فى الدار باذن صاحبها داخل فيما قدمه هنالك فلا معنى لبحث البلقينى له فليراجع (قوله فى حال نظره) الى قوله ومن ثم فى المغنى الا قوله وان أمكن زجره بالكلام (قوله فى حال نظره) متعلق برماه خرج به ما عطفه عليه بقوله لا ان ولى اهـ رشيدى (قوله منه) الاولى التأنيث (قوله وان أمكن زجره بالكلام) هذا التعميم لمجرد حل المتن والا ففيه تفصيل يأتى فى شرح قيل وانذار قبل رميه (قوله ولا نظر لكون المراهق الخ) هذا دفع لا يرد على قوله السابق ومراهقا اهـ ع ش (قوله وفارق) أى المراهق (قوله على ان هذا) أى الرمى (قوله لكنه) أى الصبى هنا أى فى الصيال (قوله حل النظر) الى قوله و يكفى فى المغنى الا قوله بشرطه وقوله ولو مجردتين (قوله بخلافه) أى النظر (قوله والواو بمعنى أو) الصواب انها بحالها كما نبه عليه سم أى لان القصد عدم الجميع وليس القصد عدم أحدهما وان وجد الآخر لفساده اهـ رشيدى (قوله كون المحل مسكن الخ) ولو لم يكن مسكنه لكنه كان هنالك باذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد انه كذلك اهـ سم ولك ان تقول انه داخل فى كلام الشارح اذ المراد بالمسكن ما يجوز الانتفاع به ولو بنحو العارية كما مر فى شرح فى داره (قوله من ذكر) الاولى ماذكر ليشمل المتاع (قوله ذلك) أى عدم كون من ذكر فى المسكن (قوله والاصح لا فرق الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله وحسما لمادة النظر) أى فقد يريد ستر حرمه عن الناس وان كن مستترات مغنى واسنى (قوله تقديما للاخف) الى قوله حيث لم يخف فى النهاية الا قوله للاحاديث السابقة والى قوله و يفرق فى المغنى الا قوله حيث لم يخف مبادرة الصائل (قوله كما مر) أى فى الصيال (قوله والاصح عدم وجوبه) وهذا محمول على انذار لا يفيد والا وجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ماذكروه فى دفع الصائل من تعين الاخف فالاخف اهـ نهاية قال ع ش قوله والا وجب تقديمه ظاهره وان تكرر منه ذلك اهـ (قوله للاحاديث السابقة) اذ لم يذكر فيها الانذار اهـ مغنى (قوله نعم بحث الامام الخ) عبارة المغنى وقال الامام ومحال التردد فى الكلام الذى هو موعظة وتخجيل قد يفيد وقد لا يفيد فاما ما يوثق الخ فلا يجوز ان يكون فى

الى حرمه فليراجع (قوله بمعنى أو) فيه نظر لا يخفى بل الصواب انها بحالها (قوله مسكن أحد من ذكر) لو لم يكن مسكنه لكنه كان هنالك باذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد انه كذلك (قوله والاصح عدم وجوبه) وهذا محمول على انذار لا يفيد والا وجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ماذكروه فى دفع الصائل من

أوزعقة منزعجة لاخلاف في وجوبه واستحسناه حيث لم يخف مبادرة الصائل ولا ينافي ماهنا قولهم لا يجوز له دفع من دخل داره تعديا قبل انذاره لان ماهنا منصوص عليه وذاك مجتهد فيه فاجرى على القياس و يفرق أيضا بان النظر هنا يخفى و يؤدي الى مفاسد فاباح الشارع تعطيل آلة النظر منه أو ماقرب منها مبالغة في زجره لعظم حرمته وقضية هذه الاباحة ان لا تتوقف على انذار وأما الدخول فليس فيه ذلك فكان صائلا فاعطى حكمه وخرج بنظر الاعمى ونحوه ومسترق السمع فلا يجوز رميهما لفوات الاطلاع على العورات الذي يعظم ضرره و بالكوة وما معها النظر من باب مفتوح ولو بفعل الناظر ان تمكن رب الدار من اغلاقه كما هو ظاهر أو كوة أو ثقب واسع بان ينسب صاحبهما التفريط لان تفريطه بذلك صيره غير محترم فلم يجز له الرمي قبل الانذار نعم النظر من نحو سطح ولو للناظر أو منارة كهو من كوة ضيقة اذ لا تفريط من ذي الدار حينئذ و بعمد النظر خطأ أو اتفاقا فلا يجوز رميه ان علم الرامي ذلك نعم يصدق في أن الناظر تعمد لان الاطلاع حصل والقصد أمر باطن قال الشيخان وهذا ذهاب الى جواز الرمي من غير تحقق القصد وفي كلام الامام ما يدل على المنع حتى يتبين الحال وهو حسن انتهى والذي يتجه الاول حيث ظن منه التعمد كما دل عليه الخبر وكلامهم تحكيما لقرينة الاطلاع لان القصد أمر باطن لا يطلع عليه فلو توقف الرمي على علمه لم يرم أحد وعظمت المفسدة باطلاع الفساق على العورات وبالخفيف الثقيل الذي وجد غيره كحجر ونشاب فيضمن حتى بالقود وقضية المتن تخييره بين رمي العين وقربها لكن قال الاذرعي وغيره المنقول انه لا يقصد غيرها اذا أمكنه اصابتها وانه اذا أصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطئ منها البه ضمن والا فلا وهو كذلك خلافا للبغوي نعم ان لم يمكن قصدها ولا ماقرب منها أو لم يندفع به جاز رمي عضو آخر على أحد وجهين رجح ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيث سن ان ينشده بالله تعالى فان أبى دفعه ولو بالسلاح وان قتله (ولو عزر)

وجوب البداءة به خلاف قال الرافعي وهذا أحسن اه وهو ظاهر اه (قوله أو زعقة) أي صياح (قوله حيث لم يخف مبادرة الصائل) الاولى تركه اذ الكلام في دفع الناظر بخصوصه لا في مطلق الدفع الشامل لدفع الصائل (قوله ولا ينافي ماهنا) أي من تصحيح عدم وجوب البداءة بالانذار اه مغني (قوله داره) أي أو خيمته اه مغني (قوله تعديا) أي بغير اذنه اه مغني (قوله لان ماهنا) أي رمي المتطلع اه مغني (قوله منصوص عليه) أي كقطع اليد في السرقة اه مغني (قوله وذاك) أي دفع الداخل اه مغني (قوله منه) أي النظر (قوله أو ماقرب منها) عطف على آلة النظر وكذا الضمير راجع اليها (قوله ان لا يتوقف) أي تعطيل ماذكر (قوله وأما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال في الدخول مفاسد النظر و زيادة الا أن يكون الغرض انه لم ينظر اه سم (قوله وخرج بنظر) الى قوله وفي كلام الامام في النهاية الا قوله ولو بفعل الناظر الى أو كوة وقوله قال الشيخان والى قوله وقضية المتن في المغني الا قوله ونحوه وقوله كما دل الى و بالخفيف (قوله وخرج بنظر الاعمى) أي وان جهل عماه شرح روض وكذا بصير في ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره اه ع ش (قوله ونحوه) أي كضعيف البصر اه ع ش (قوله لفوات الاطلاع الخ) عبارة المغني والاسنى اذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات اه (قوله وبالكوة الخ) قال في المغني أي والاسنى أما الكوة الكبيرة فكالباب المفتوح وفي معناها الشباك الواسع العين لتقصير صاحب الدار الا ان ينذره فيرميه كما صرح به الحاوي الصغير وغيره و يؤخذ من التعليل انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر اه وقد يؤخذ مما تقرر انه لو كان الشباك الواسع العين أو الكوة الكبيرة في جدار مختص بالناظر جاز رميه اذ لا تقصير حينئذ من رب الدار و يكون النظر منها كالنظر من السطح اه سيد عمر (قوله أو ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الآن والشبابيك اه ع ش (قوله قبل الانذار) انظر مفهومه اه رشيدي أقول مفهومه جواز الرمي بعده ان لم يندفع به كما مر عن المغني والاسنى (قوله النظر خطأ الخ) عبارة المغني ما اذا لم يقصد الاطلاع كأن كان مجنونا أو كان مخطئا الخ (قوله ان علم الرامي الخ) أي ظنه بقرينة اه ع ش (قوله نعم يصدق الخ) معتمد اه ع ش (قوله والذي يتجه الخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا وكذا المغني عبارته وظاهر كما قال شيخنا ان ماذكر ليس ذهابا الى ذلك اذ لا يمنع ذلك تحقق الامر بقرائن يعرف بها الرامي قصد الناظر ولا يجوز رمي من انصرف من النظر كالصائل اذا رجع من صياله اه (قوله وكلامهم) عطف على الخبر (قوله وبالخفيف) الى قوله وكانه في النهاية (قوله ونشاب) هو على وزن رمان النبل (قوله وهو كذلك) اعتمده المغني (قوله أو لم يندفع به) أي برمي العين فما قرب منها (قوله على أحد وجهين) رجح عبارة النهاية في أوجه الوجهين اه (قوله أو لم يندفع) الى المتن في المغني (قوله سن ان ينشده الخ) قضية السنية

تعين الاخف فالاخف م ر ش (قوله وأما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال في الدخول مفاسد النظر و زيادة الا أن يكون الغرض انه لم ينظر (قوله ان لم يتمكن الخ) الذي في شرح الروض و يؤخذ من التعليل أي بتقصير صاحب الدار انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر اه وحاصله انه اذا كان الفاتح الناظر فان تمكن رب الدار من اغلاقه امتنع الرمي وان لم يتمكن جاز ولا يخفى ان الموافق لذلك أن يقول الشارح ان تمكن رب الدار من اغلاقه بدل قوله ان لم يتمكن الخ لانه في بيان ما يمتنع الرمي فيه فليتأمل ثم رأيت في نسخة اصلاحا يوافق شرح الروض (قوله على أحد وجهين) على أوجه الوجهين م ر (قوله سن ان ينشده بالله الخ) قضية السنة جواز دفعه بالسلاح وان أفاد الانشاد فليراجع (قوله

وألحق بوليه كامر في حل الضرب وما يترتب عليه مما يأتي كافله كامه (ووال) من رفع اليه ولم يعاند (وزوج) زوجته الحرة لنحو نشوز (ومعلم) المتعلم منه الحر بماله دخل في الهلاك وان ندر (فضمون) تعزيرهم ضمان شبه العمد على العاقلة ان أدى الى هلاك أو نحوه لتبين مجاوزته للحد المشروع بخلاف ضرب دابة من مستأجرها أو رائضها اذا اعتيد لانهما لا يستغنيان عنه والآدمي يغني عنه فيه القول اما ما لا دخل له في ذلك كصفعة خفيفة وحبس أو نفي فلا ضمان به وأما قن أذن سيده لمعلمه أو لزوجها في ضربهما فلا يضمن به كما اذا أقر كامل بموجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالي قاله البلقيني وقيده غيره بما اذا عين له نوعه وقدره وكانه أخذه من تنظير الامام فيما ذكر في اذن السيد بان الاذن في الضرب ليس كهو في القتل ومن قول ابن الصباغ واستحسنه الاذرعي عندي انه ان أذن في تاديبه أو تضمنه اذنه اشترطت السلامة كما تشترط في الضرب الشرعي أي فاذا حل الاذن الشرعي على ما يقتضي السلامة فكذا اذن السيد المطلق بخلاف ما اذا عين فانه لا تقصير بوجه حينئذ اما معاند بان توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله الاعقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه

جواز دفعه بالسلاح وان أفاد الانشاد فليراجع سم والظاهر انه غير مراد بل ان غلب على ظنه افادته وجب كما يؤخذ مما قدمه عن الامام من وجوب الانذار حيث أفاد اهـ ع ش (قوله من غير اسراف) سيذكر محترزه (قوله كامر) أي في أواخر فصل التعزير (قوله في حل الضرب) متعلق بالحق وقوله وما يترتب عليه عطف على حل الضرب والضمير المجرور للضرب (قوله كافله الخ) نائب فاعل ألحق (قوله ولم يعاند) أي من رفع الى الوالي وسيذكر محترزه (قوله لنحو نشوز) منه البذاءة على نحو الجيران والطل من نحو طاقة اهـ ع ش (قول المتن ومعلم) ظاهره وان كان كافرا وهو ظاهر حيث تعين للتعليم أو كان أصلح من غيره للتعليم اهـ ع ش (قوله المتعلم منه) عبارة المغني صغيرا يتعلم منه ولو باذن وليه اهـ وعبارة ع ش وانما يجوز للمعلم التعزير للمتعلم منه اذا كان باذن من وليه كما قدمه الشارح آخر فصل التعزير اهـ (قوله الحر) سيذكر محترز قيد الحر به هنا وفيما قبله (قوله بماله دخل الخ) متعلق بعزر في المتن وسيذكر محترزه (قوله تعزيرهم) الى قوله وكانه في المغني (قوله للحد الخ) أي القدر (قوله اذا اعتيد) أي الضرب فهلكت به فانه لا ضمان اهـ مغني (قوله عنه) أي الضرب (قوله والآدمي يغني عنه الخ) عبارة المغني وقد يستغنى عن ضرب الآدمي بالقول اهـ (قوله في ذلك) أي الهلاك (قوله أو لزوجها) أي الامة (قوله في ضربهما) الاولى تثنية الضمير أو تذكيره (قوله قاله البلقيني الخ) عبارة النهاية كما قاله البلقيني لكن قيده غيره الخ والضمير في قاله راجع للمشبه به فقط (قوله وقيده غيره الخ) عبارة المغني وينبغي كما قال ابن شهبة ان يقيد بما اذا عين الخ (قوله بما اذا عين له الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله وكانه) أي الغير أخذه أي التقييد بذلك (قوله عندي انه الخ) مقول ابن الصباغ (قوله ان أذن الخ) أي السيد (قوله أو تضمنه) أي الاذن في التأديب اذنه أي اذن السيد في التعليم (قوله فاذا حل الاذن الشرعي الخ) مراده بذلك وان كان في عبارته قصور ان اذن السيد في ضرب عبده كاذن الحر في ضرب نفسه فيشترط فيه ما شرط فيه من التقييد المذكور فيحمل عدم الضمان فيه اذا عين له النوع والقدر كما صرح به غيره بل التقييد المذكور في الحر انما هو مأخوذ مما ذكروه في العبد اهـ رشيدي (قوله فكذا اذن السيد المطلق) اعتمده النهاية أيضا وفي سم ما نصه في الروض وشرحه فرع لو قال المرتهن للراهن اضربه أي المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطئ فاحبل بخلاف قوله له أدبه فانه اذا ضربه فمات يضمنه لان المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب ومثله ما اذا ضرب الزوج زوجته أو الامام انسانا تعزيرا كما سيأتي اهـ ويؤخذ منه توجيه الاطلاق وعدم التقييد فيما نحن فيه اهـ (قوله بخلاف ما اذا عين الخ) أي الكامل المذكور ويحتمل ان مرجع الضمير كل من السيد والكامل المذكور (قوله اما معاند) الى قوله وأطال في النهاية وهكذا في نسخ التحفة وكان الظاهر واما اهـ سيد عمر وعبارة المغني واستثنى الزركشي من الضمان الخ كما اذا عزر الممتنع من الحق المتعين عليه مع القدرة على أدائه اهـ (قوله للتوصل لماله الخ) عبارة النهاية لوصول المستحق لحقه فيجوز عقابه حتى يؤدي أو يموت كما قاله السبكي اهـ (قوله فيعاقب) أي بانواع العقاب لكن مع رعاية الاخف فالاخف ولا يجوز العقاب بالنار ما لم يتعين طريقا لخلاص الحق اهـ ع ش (قوله حتى يؤدي أو يموت الخ) ذكر

(قوله وأما قن أذن سيده لمعلمه أو لزوجها في ضربهما فلا يضمن الخ) في الروض وشرحه في باب الرهن ما نصه فرع لو قال المرتهن للراهن اضربه أي المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطئ فاحبل بخلاف قوله له أدبه فانه اذا ضربه فمات يضمنه لان المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب ومثله ما اذا ضرب الزوج زوجته أو الامام انسانا تعزيرا كما سيأتي في باب ضمان المتلفات اهـ ويؤخذ منه توجيه الاطلاق وعدم التقييد فيما نحن فيه (قوله أما معاند بان توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله الاعقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي الخ) ذكر الشارح في كتاب التفليس في شرح قول المصنف ولو كانت الديون بقدر المال الخ ما نصه فان أبى تولى بيع ماله أو أكرهه بالضرب والحبس الى أن يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الاولى لئلا يؤدي الى قتله

وأما اذا أسرف وظهر منه القتل فانه يلزمه القود ان لم يكن والدا أو الدية المغلظة فى ماله وتسمية كل ذلك تعزيرا هو الاشهر وقيل ما عدا فعل الامام يسمى تاديبا (ولو حد) أى الامام أو نائبه ويصح بناؤه للمفعول وهما المرادان أيضا ولو فى نحو مرض أو شديد حر و برد كما مر (مقدرا) لا مفهوم له اذ الحد لا يكون الا كذلك و يصح ان يحترز به عن حد الشرب فان تخيير الامام فيه بين الاربعين والثمانين صيره غير مقدر بالنسبة لارادته وان كان مقدرا لان كلا من الاربعين والثمانين منصوص عليه كما مر (فمات فلا (١٩٣) ضمان) اجماعا ولان الحق قتله (ولو ضرب شارب) للخمر الحد (بنعال وثياب) فمات (فلا ضمان على الصحيح) بناء على جواز ذلك وهو الاصح كما مر (وكذا أربعون سوطا) ضربها فمات لا يضمن (على المشهور) لصحة الخبر كما مر بتقديره بذلك وأجمعت الصحابة عليه ومحل الخلاف ان منعناه بالسياط والا وهو الاصح لم يضمن قطعا وذكر هذا مع دخوله فى قوله ولو حد مقدرا لبيان الخلاف فيه ويظهر جريان هذا الخلاف فى حد القذف وجلد الزنا بجامع ان الآلة المحدود بها لم يجمعوا على تقديرها بشئ معين فى الكل (أو) حد شارب (أكثر) من أربعين بنحو نعل أو سوط (وجب قسطه بالعدد) ففى أحد وأربعين جزء من أحد وأربعين جزأ من الدية وفى ثمانين نصفها وتسعين خمسة اتساعها لوقوع الضرب بظاهر البدن فيقرب تماثله فيقسط العدد عليه وبهذا يندفع ما يأتى فى توجيه قوله (وفى قول نصف دية) لموته من مضمون وغيره وبحث البلقينى أن محل ذلك ان ضربه الزائد وبقى ألم الاول والا ضمن ديته كلها قطعا قيل الجزء الحادى والاربعون ما طرأ الا بعد ضعف البدن فكيف يساوى الاول وهو قد صادف بدنا صحيحا ويجاب بان هذا تفاوت سهل فتسامحوا فيه وبان الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر اليه (ويجريان) أى القولان (فى قاذف جلد أحدا وثمانين) سوطا فمات ففى الاظهر يجب جزء من أحد وثمانين جزأ وفى قول نصف دية وكذا فى بكر زنى جلد مائة وعشرا (ولمستقل) وهو الحر والمكاتب البالغ العاقل ولو سفيها (قطع سلعة)

الشارح فى كتاب التفليس فى شرح قول المصنف ولو كانت الديون بقدر المال الخ ما نصه فان أبى تولى بيع ماله أو أكرهه بالضرب والحبس الى ان يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل فى كل مرة حتى يبرأ من ألم الاولى لئلا يؤدى الى قتله خلافا لما أطال به السبكى ومن تبعه اه فقد خالف هناك السبكى وقد يشعر بذلك قوله على ما قاله السبكى فان مثل هذه العبارة فى عرفهم تشعر بالتبرى منه اه سم (قوله وأما اذا أسرف) أى من ذكر من الولى والوالى والزوج والمعلم (قوله وظهر منه) أى من الاسراف فى التعزير (قوله أو الدية المغلظة) أى ان كان والدا لانه عمد (قوله وتسمية) الى المتن فى المغنى (قوله وتسمية كل ذلك) أى من ضرب الولى والزوج والمعلم تعزيرا اه والاشهر أى أشهر الاصطلاحين اه مغنى (قوله ما عدا فعل الامام يسمى تاديبا) أى لا تعزيرا فيختص لفظ التعزير بالامام ونائبه اه مغنى (قوله أى الامام) الى قول المتن ولمستقل فى النهاية الا قوله ومحل الخلاف الى المتن وقوله وبهذا الى المتن (قوله وهما) أى الامام ونائبه (قوله المرادان أيضا) أى على هذا اه سم (قوله ولو فى نحو مرض) الى قول المتن واستقل فى المغنى الا قوله وذكر هذا الى المتن وقوله وبهذا الى المتن وقوله وبان الضعف الى المتن (قوله ولو فى نحو مرض) غاية فى المتن (قوله الحد) مفعول مطلق لضرب وكان الاولى للحد (قوله بتقديره) متعلق بصحة الخبر (قوله وأجمعت الصحابة) عبارة النهاية واجماع الصحابة اه (قوله ان منعناه) أى حد شارب الخمر (قوله والا) أى وان جوزناه بالسياط وبغيره اه مغنى (قوله وذكر هذا) أى قول المصنف وكذا أربعون الخ (قوله ويظهر جريان الخلاف الخ) وعلى هذا يصير الخلاف فى الجميع فحينئذ فهل يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان اجماعا اه سم أقول وكذا استدلال مقابل المشهور والقائل بالضمان بان التقدير بالاربعين اجتهادى كما فى النهاية والمغنى قد يقتضى عدم الجريان (قول المتن قسطه بالعدد) أى قسط الاكثر بعدد الجلدات نظرا للزائد فقط ويسقط الباقى اه مغنى (قوله تماثله) أى الضرب وكذا ضمير عليه (قوله وبهذا الخ) أى بالتعليل المذكور (قوله ان محل ذلك) أى القولين اه ع ش (قوله والا) أى بان ضربه بعد انقطاع ألم الاول اه سم (قوله ضمن ديته كلها الخ) أى لانه حيث كان الزائد بعد زوال ألم الاول كان ذلك قرينة على احالة الهلاك على الزائد فقط اه ع ش (قوله قيل الخ) عبارة المغنى واستشكل بعضهم الاول بان حصة السوط الحادى والاربعين مثلا لا تساوى حصة السوط الاول لان الاول صادف بدنا صحيحا قبل أن يؤثر فيه الضرب بخلاف الاخير فانه صادف بدنا قد ضعف بالاربعين ولكن الاصحاب قطعوا النظر عن ذلك اه (قوله جلد مائة) الاولى العطف (قوله وهو الحر) الى قوله أى عدل رواية فى المغنى الا قوله والمكاتب وقوله بل فى قطعها الى المتن وقوله أولم يكن الى لان فيه والى قوله وبحث الزركشى فى النهاية الا قوله ولو احتمالا فيما يظهر وقوله وان نازع فيه البلقينى وقوله وجهل حال الترك فيما يظهر (قوله البالغ الخ) أى كل منهما (قوله ولو سفيها) وموصى باعتاقه بعد موت الموصى وقبل اعتاقه نهاية و ينبغى ان مثله المنذور عتقه ومن اشتراه بشرط اعتاقه ثم رأيت فى سم

خلافا لما أطال به السبكى ومن تبعه اه فقد خالف هناك السبكى فان مثل هذه العبارة فى عرفهم تشعر بالتبرى منه (قوله وهما المرادان أيضا) أى على هذا (قوله ويظهر جريان هذا الخلاف الخ) على هذا يصير الخلاف فى الجميع فحينئذ هل يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان اجماعا (قوله والا ضمن الخ) أى بان ضربه بعد انقطاع ألم الاول (قوله فيه) صفة سلعة أى كائنة فيه

بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة الى البطيخة فيه بنفسه أو مأذونه ازالة لشينها من غير ضرر كالفصد ومثلها في جميع ما يأتي العضو المتآكل (لا المخوفة) من حيث قطعها (لا خطر في تركها) أصلا بل في قطعها ولو احتمالا فيما يظهر (أو) في كل من قطعها وتركها خطر لكن (الخطر في قطعها أكثر) منه (١٩٤) في تركها فيمتنع القطع في هاتين الصورتين لانه يؤدي الى الهلاك بخلاف ما اذا استويا وان نازع فيه البلقيني أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر أو لا خطر في واحد منهما فيجوز قطعها الان فيه غرضا من غير أدائه الى الهلاك وبحث البلقيني وجوبه اذا قال الاطباء ان عدمه يؤدي الى الهلاك قال الاذرعي ويظهر الاكتفاء بواحد أي عدل رواية وأنه يكفي علم الولي فيما يأتي أي وعلم صاحب السلعة ان كان فيهما أهلية ذلك (ولاب وجد) لاب وان علا وألحق بهما السيد في قنه والام اذا كانت قيمة ولم تقيد بذلك في التعزير لانه أسهل (قطعها من صبي ومجنون مع الخطر) في كل لكن (ان زاد خطر الترك) على القطع لصونهما ماله فبدنه أولى بخلاف ما اذا انحصر الخطر في القطع أو زاد خطره اتفاقا أو استويا وفارقا المستقل بانه يغتفر للانسان فيما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر له فيما يتعلق بغيره (لا) قطعها مع خطر فيه (لسلطان) ونوابه ووصي فلا يجوز اذ ليس لهم شفقة الاب والجد (وله) أي الاصل الاب والجد (ولسلطان) ونوابه والوصي (قطعها) اذا كان (بلا خطر) فيه أصلا وان لم يكن في الترك خطر لعدم الضرر وليس للاجنبي وأب لا ولاية له ذلك
بحث (مع) فان فعله فسرى للنفس اقتص من الاجنبي وبحث الزركشي في الاب والجد اشتراط عدم العداوة الظاهرة نظير ما مر في ولاية النكاح وفيه نظر اما أولا فانما يتوهم ذلك حيث اعتمد معرفة نفسه

على المنهج نقلا عن الناشري خلافه في المنذور اعتاقه قال لان كسبه لسيده وقياسه ان المشروط اعتاقه في البيع مثله للعلة المذكورة وقد يتوقف فيه بان السيد يجب عليه العتق فورا فلا نظر لاحتمال تفويت الكسب عليه بهلاكه بالقطع نعم يظهر ما قاله سم في المنذور اعتاقه بعد سنة مثلا وينبغي مثله في الموصى باعتاقه بعد موت السيد بسنة مثلا ع ش (قوله بكسر السين) وحكى فتحها مع سكون اللام وفتحها اه مغني ففيها أربع لغات (قوله من الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اه ع ش (قوله فيه) صفة سلعة أي كائنة فيه سم وقوله بنفسه متعلق بقطع ع ش أي والضميران للمستقل (قوله ومثلها الخ) عبارة المغني ومثل السلعة فيما ذكر وفيما يأتي العضو المتآكل قال المصنف ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويسن تركه ويحرم على المتألم تعجيل الموت وان عظم ألمه ولم يطقه لان برأه مرجو فلو ألقى نفسه من محرق علم انه لا ينجو منه الى مائع مغرق ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات المحرق جاز لانه أهون وقضية التعليل ان له قتل نفسه بغير اغراق وبه صرح الامام في النهاية عن والده وتبعه ابن عبد السلام اه وقوله ويحرم الخ كذا في الروض مع شرحه (قوله لانه يؤدي الخ) أي شأنه هذا (قوله أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك الخ) لك ان تقول لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه لان الترك المجهول حاله اما ان لا يكون فيه خطر فيدخل فيما يأتي واما أن يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتأمله سم وع ش (قوله وبحث البلقيني وجوبه الخ) ومثله يجري في مسئلة الولي الآتية اه اسنى (قوله وجوبه اذا قال الخ) والاوجه استحبابه اه مغني (قوله وانه يكفي علم الولي) أي بالطب اه ع ش والاولى بان عدم قطعها يؤدي الى الهلاك (قوله وان علا) الى قوله وبحث الزركشي في المغني الا قوله السيد في قنه وقوله ولم يقيد الى المتن (قوله اذا كانت قيمة) أي من جهة القاضي أو أقامها الاب وصية وقوله ولم يقيد أي حكم الام بكونها قيمة ع ش (قوله في كل) أي من القطع والترك (قوله أو استويا) أي على الصحيح اه مغني (قوله وفارقا) أي الاب والجد في حالة الاستواء اه ع ش (قوله اذ ليس لهم الخ) قضية هذا التعليل انه لو كانت الام وصية جاز لها ذلك وهو كما قال شيخنا ظاهر اه مغني ويفيد ذلك قول الشارح المتقدم والام اذا كانت قيمة (قوله أي الاصل الاب والجد) هذا يصدق بالاب والجد اذا لم تكن لهما ولاية وليس بمراد فالاولى أي للولي الاب أو الجد فسر به الشارح الجلال والنهاية اه رشيدي أقول أفاده الشارح بقوله الآتي وأب لا ولاية له (قوله وأب لا ولاية له) أي بان كان فاسقا اه ع ش أي أو رقيقا أو سفيها كما يأتي عن المغني والاسنى (قوله فان فعله) أي الاجنبي أو الاب الذي لا ولاية له (قوله للنفس) أي أو نحوها (قوله اقتص من الاجنبي) أي وعلى الاب الدية المغلظة لا عن هذا اه ع ش (قوله وبحث الزركشي الخ) القلب الى تقييد الزركشي أميل ثم رأيت المحشي سم قال قوله اقتص من الاجنبي فيه ان الكلام مفروض مع انتفاء الخطر في القطع فقد يشكل بان القطع حينئذ لا يقتل غالبا كما في قطع أنملة

(قوله بخلاف ما اذا استويا وان نازع فيه البلقيني أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو لم يكن الخ) قال في الروض فان قطعهما أي الغدة واليد المتآكلة من المستقل أجنبي بلا اذن فمات لزمه القصاص وكذا الامام أي يلزمه القصاص بقطعهما بلا اذن اه ظاهره وان كان الغالب السلامة وقد يقال اذا غلبت لم يقصده بما يقتل غالبا (قوله أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر) لك ان تقول لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه لان الترك المجهول حاله اما أن لا يكون فيه خطر فيدخل فيما يأتي واما ان يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتأمله (قوله فان فعله فسرى للنفس اقتص من الاجنبي) صريح

أما اذا شهد به خبيران فلا وجه للتقييد بذلك وأما ثانيا فالفرق واضح لان الاب لعداوته قد يتساهل في الكف ولا كذلك فيما يؤدي للتلف فالوجه ما أطلقوه هنا (و) لمن ذكر (فصد وحجامة) ونحوهما من كل علاج سليم عادة أشار به طبيب لنفعه له (فلومات) المولى (بجائز من هذا) الذي هو قطع السلعة أو الفصد أو الحجامة ومثلها ما في معناها (فلا ضمان) بدية ولا كفارة (في الاصح) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر المولى نعم صرح الغزالي وغيره بحرمة تثقيب اذن الصبي أو الصبية لانه ايلام لم تدع اليه حاجة قال الغزالي الا أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا وكأنه أشار بذلك الى رد ما قيل مما جرى عليه قاضيخان من الحنفية في فتاويه أنه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه جاهلية ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم وفي الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي وأما ما في الحديث الصحيح ان النساء أخذن ما في آذانهن وألقينه في حجر بلال والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن فليس فيه دليل للجواز لان التثقيب سبق قبل ذلك فلم يلزم من سكوته عليه حله وزعم ان تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لا يجدي هنا لانه ليس فيه تأخير ذلك الا لو سئل عن حكم التثقيب أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة وأما شيء وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد أولا فلا حاجة ماسة لبيانه نعم خبر الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس أنه عد من السنة في الصبي يوم السابع ان تثقب آذانه صريح في الجواز في الصبي فالصبية أولى لان قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضيخان والرعاية من حيث مطلق الحل ثم رأيت الزركشي استدل للجواز بما في حديث أم زرع في الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كأبي زرع لام زرع مع قولها أناس أي ملأ من حلي أذني انتهى وفيه نظر يتلقى مما ذكرناه في حديث النساء اذ بفرض دلالة الحديث على أن أذنيها كانتا مخرقتين وأنه صلى الله عليه وسلم ملأهما حليا هو محتمل اذ لم يدر من خرقهما وقد تقرر أن وجود الحلي فيهما لا يدل على حل ذلك التخريق السابق ويظهر في خرق الانف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا لانه لا زينة

مع السراية وكذا يقال فيما مر عن الروض من الاقتصاص من الاجنبي والسلطان اذا قطعا من المستقل بلا اذن ولم يكن في القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن في القطع خطر ومات فورا هل تحقق السراية في هذه الحالة اهـ سم (قوله أما اذا شهد به خبيران الخ) قد يجاب بان العدو قد يتساهل في البحث عن الخبير انتهى اهـ سيد عمر (قوله وأما ثانيا الخ) لك ان تقول العداوة تحمل في كل محل على ما يليق به فالرتبة من العداوة التي تقتضي التساهل في الكف لا تقتضي الاقدام على التلف لكنه قد يترقى عنها الى رتبة الاقدام على التلف وتتوفر القرائن على ذلك ولعل هذا هو مراد الزركشي اذ يبعد منه ان يكتفي بالرتبة الاولى فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله ولمن ذكر) أي من الاب والجد والسلطان ونوابه والوصي بخلاف الاجنبي لانه لا ولاية له ويؤخذ من ذلك ان الاب الرقيق والسفيه كالاجنبي كما بحثه الاذرعي مغني واسنى (قوله ونحوهما) الى قول المتن فلا ضمان في المغني الا قوله من كل علاج سليم عادة والى قول الشارح والرعاية من حيث الخ في النهاية (قوله سليم) صفة علاج (قوله أشار به طبيب) أي أو عرفه من نفسه بالطب كما تقدم اهـ ع ش (قوله المولى) أي الصبي والمجنون اهـ مغني (قول المتن بجائز من هذا) دخل فيه ما جاز للسلطان اهـ سم (قوله نعم صرح الغزالي الخ) نقل المغني في العقيقة كلام الغزالي وأقره اهـ سيد عمر (قوله وكأنه) أي الغزالي (قوله وفي الرعاية) اسم كتاب اهـ ع ش (قوله من سكوته عليه) أي على التثقيب السابق (قوله حله) أي التثقيب (قوله أو رأى من يفعله الخ) أقول قد يقتضي شيوع فعل ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم بانه قد بلغه ذلك بل رأى من فعل بها من البنات الصغيرة المتولدة بعد بعثته صلى الله عليه وسلم (قوله ولم يعلم الخ) قد يمنع بان اطراد العادة بذلك حتى في عصره صلى الله عليه وسلم يفيد العلم بانه يفعل بعد ولو لم ينه عنه (قوله فعل) لعل الاولى يفعل (قوله انه عد الخ) أي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (قوله فالصبية أولى) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالحرمة في الصبية أيضا وكتب بهامش الروض انه يجوز على الراجح خلافا للغزالي اهـ سم (قوله في حكم المرفوع) خبر لان (قوله وبهذا يتأيد ما ذكر الخ) فالاوجه الجواز نهاية أي في الصبي والصبية ع ش (قوله من حيث مطلق الحل) أخرج به التفصيل السابق عن الرعاية (قوله مع قولها) أي أم زرع وقوله أناس أي أبو زرع (قوله من حلي) بفتح فسكون (قوله أذني) بشد الياء مفعول أناس (قوله ان أذنيها) أي عائشة رضي الله تعالى عنها (قوله اذ لم يدر الخ) وقد يقال ظهور ان الخارق أحد والديها بنفسه أو مأذونه وسكوته صلى الله عليه وسلم عليه يدل على حله (قوله انه حرام مطلقا الخ) أي ومع ذلك فلا

في الاقتصاص منه مع ان الكلام مفروض أيضا مع انتفاء الخطر في القطع فقد يشكل بان القطع حينئذ لا يقتل غالبا كما في قطع أنملة مع السراية وكذا يقال فيما في الهامش عن الروض من الاقتصاص من الاجنبي والسلطان اذا قطعا من المستقل بلا اذن ولم يكن في القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن في القطع خطر ومات فورا فهل تحقق السراية في هذا الحال (قوله أما اذا شهد به خبيران الخ) قد يجاب بان العدو قد يتساهل في البحث عن الخبرة (قوله فلومات بجائز الخ) دخل فيه ما جاز للسلطان (قوله نعم خبر الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس انه عد من السنة في الصبي يوم السابع ان تثقب آذانه صريح في الجواز في الصبي فالصبية أولى) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالحرمة في الصبية أيضا وكتب بهامش الروض انه يجوز على الراجح خلافا للغزالي اهـ (قوله وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضيخان) فالاوجه الجواز مر (قوله

فى ذلك يغتفر لاجلها الاعند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف العام بخلاف مافى الآذان فانه زينة للنساء فى كل محل والحاصل ان الذى يتمشى على القواعد حرمة ذلك فى الصبى مطلقا لانه لاحاجة له فيه يغتفر لاجلها ذلك التعذيب ولا نظر لما يتوهم أنه زينة فى حقه مادام صغيرا لان الحق أنه لا زينة فيه بالنسبة اليه وبفرضه هو عرف خاص وهو لا يعتد به لا فى الصبية لما عرف أنه زينة مطلوبة فى حقهن قديما وحديثا وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللعب لهن للمصلحة فكذا هذا وأيضا جوز الائمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزينتها لبسا وغيره مما يدعو الازواج الى خطبتها وان ترتب عليه فوات مال لا فى مقابل تقديما لمصلحتها المذكورة فكذا هنا ينبغى أن يغتفر هذا التعذيب لاجل ذلك على أنه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعا فلم يكن فى تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه فتأمل ذلك فانه مهم (ولو فعل سلطان) امام أونائبه أو غيرهما ولو أبا (بصبى) أو مجنون (ما منع) منه فمات (فدية مغلظة فى ماله) لتعديه لا قود لشبهة الاصلاح الا اذا كان الخوف فى القطع أكثر والقاطع غير أب على ما قطع به الماوردى (وما وجب بخطا امام) أونوابه (فى حد) أوتعزير (وحكم) فى نفس أونحوها (فعلى عاقلته) كغيره (وفى قول فى بيت المال) ان لم يظهر منه تقصير لان خطأه يكثر لكثرة الوقائع بخلاف غيره والكفارة فى ماله قطعا وكذا خطؤه فى المال (ولو حده بشاهدين) فمات منه (فبانا) غير مقبولى الشهادة كان بانا (عبدين أوذميين أو مراهقين) أوفاسقين أوامرأتين أو بان أحدهما كذلك (فان قصر فى اختبارهما) بان تركه بالكلية كما قاله الامام (فالضمان عليه) قودا وغيره ان تعمد شروط

يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر اليه اهع ش (قوله حرمة ذلك) أى تثقيب الاذن (قوله مطلقا) أى سواء كان من أهل ناحية يعدونه فى الصبى زينة أم لا (قوله لا فى الصبية) عطف على فى الصبى مطلقا (قوله انه) أى الثقب أى ما فيه من الحلى (قوله فكذا هنا) أى فى تثقيب أذن الصبية (قوله امام) الى قول المتن ويجب فى النهاية الا قوله والقاطع غير أب وقوله وذكر ابن سريج الى المتن (قوله أو غيرهما) كذا فى أصله رحمه الله تعالى لكنه مع اصلاح الله أعلم بفاعله والظاهر أوغيره وبه عبر فى النهاية اه سيدعمر (قوله أوغيرهما) أى من الاولياء بخلاف الاجنبى لما تقدم انه يقتص منه اه سم عبارة ع ش ومن الغير ما جرت به العادة من أن الشخص قد يريد ختن ولده فيأخذ أولاد غيره من الفقراء فيختنهم مع ابنه قاصدا الرفق بهم فلا يكفى فى ذلك فى دفع الضمان بل من مات منهم ضمنه الخاتن ان علم تعدى من أحضره له وكذا ان لم يعلم لان المباشرة مقدمة على السبب اه ولا يخفى ان ما ذكره مع ما فيه من التساهل اذ الكلام هنا فى خصوص ما يفعله الاولياء كما صرح به شرح المنهج وسم ويفيده سياق المتن قول الشارح لا قود ينبغى حمل الضمان فيه على ما يشمل القود (قوله ولو أبا) الى قوله الا اذا كان فى المغنى (قوله لا قود) قد يشكل على ما يأتى من القود على غير الاصل اذ ختنه فى سن لا يحتمله الا أن يفرق بان الخطر هنا فى الترك أيضا موجود فى بعض صور الامتناع بخلافه هناك اذ لا خوف على البدن من ترك ختان اه سم وسيأتى ان شاء الله تعالى هناك عن المغنى والاسنى فرق أحسن من هذا (قوله لشبهة الاصلاح) أى وللبعضية فى الاب والجد اه مغنى (قوله الا اذا كان الخ) خلافا للمغنى عبارته ودخل فى عبارة المصنف ما لو كان الخوف فى القطع أكثر من الترك وهو كذلك وان قال الماوردى فى هذه بوجوب القصاص اه (قوله حينئذ اذا كان الخوف فى القطع أكثر) وبالاولى اذا اختص الخوف به اه سم (قوله على ما قطع الخ) عبارة النهاية كما قطع الخ (قول المتن فى حد) كان ضرب فى حد الشرب ثمانين اه شرح المنهج (قوله أوتعزير) الى قوله وبتفسير الامام فى المغنى الا قوله أوامرأتين الى المتن (قوله أوتعزير) لعله معطوف على خطا والا فالضمان بالتعزير لا يتوقف على الخطا كما مر لكن يعكر على هذا تقديمه على الحكم الذى هو من مدخول الخطا اه رشيدى وقد يجاب بان المقصود من ذكر التعزير هنا بيان الخلاف بقوله فعلى عاقلته الخ وأما اذا كان بطريق التعدى فهو كآحاد الناس كما يأتى عن المغنى آنفا (قوله وحكم فى نفس) كان حكم بالقود فى شبه العمد لظنه عمدا اه بجيرمى (قوله ان لم يظهر منه الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف اذا لم يظهر منه تقصير فانه ظهر منه كما لو أقام الحد على الحامل وهو عالم به فالقت جنينا فالغرة على عاقلته قطعا واحترز بخطئه عما يتعدى فيه فهو فيه كآحاد الناس وبقوله فى حد أوحكم من خطئه فيما لا يتعلق بذلك فانه فيه كآحاد الناس أيضا كما اذا رمى صيدا فاصاب آدميا فيجب الدية على عاقلته بالاجماع اه (قوله لان خطأه يكثر الخ) أى فيضر ذلك بالعاقلة اه مغنى (قوله بخلاف غيره) أى غير الامام (قوله وكذا خطؤه الخ) أى فى ماله على المرجح من قولين والثانى فى بيت المال مغنى وسلطان (قول المتن ولو حده) أى الامام شخصا (قول المتن عبدين) أى أوعدوين للمشهود عليه أوأصلاه أوفرعاه اه مغنى وفى قوله أوأصلاه الخ نظر فليراجع (قوله قودا) أى ان كان مكافئا له وقوله أوغيره أى ان لم يكن مكافئا أوعفا على مال اه بجيرمى عن العزيزى (قوله ان تعمد) أى ووجدت

أوغيرهما) أى من الاولياء بخلاف الاجنبى لما تقدم انه يقتص منه (قوله لا قود) قد يشكل على ما يأتى من القود على غير الاصل اذا ختنه فى سن لا يحتمله الا أن يفرق بان الخطر هنا فى الترك أيضا موجود فى بعض صور الامتناع بخلافه هناك وبان من شأن السلعة الخوف منها على البدن ولا كذلك ترك الختان فليتأمل (قوله الا اذا كان الخوف فى القطع أكثر) وبالاولى اذا اختص الخوف به

والا فعلى عاقلته و بتفسير الامام هذا يندفع تنظير الاذرعى فى القود بانه يدرأ بالشبهة اذ مالك وغيره يقبلهما ثم رأيت البلقينى صرح به فقال ليس صورة البينة التى لم يبحث عنها شبهة (والا) يقصر فى اختبارهما بل بحث عنه (فالقولان) أظهرهما ان الضمان على عاقلته والثانى فى بيت المال (فان ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع) لاحدهما (على العبدين والذميين فى الاصح) (١٩٧) لزعمهما الصدق والمتعدى هو الامام بعدم بحثه عنهما وكذا المراهقان والفاسقان غير المتجاهرين بخلافهما فيرجع عليهما على المنقول المعتمد لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس وتغرير منهما حتى قبلا لان الفرض انه لم يقصر فى البحث عنهما (ومن) عالج كان (حجم أو فصد باذن) معتبر ممن جازله تولى ذلك فحصل تلف (لم يضمن) والا لما تولى أحد ذلك وذكر ابن سريج انه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق فى صنعته لم يضمن اجماعا والاضمن قود او غيره لتغريره قاله الزركشى وغيره وفى هذا رد لافتاء ابن الصلاح بان شرط عدم ضمانه ان يعين له المريض الدواء والا لم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف لان مطلق الاذن تقيده القرينة بغير المتلف ويجاب بحمل كلامه على غير الحاذق ويظهر انه الذى اتفق أهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا وكالطبيب فيما ذكر الجرائحى بل هو من افراده كالكحال (وقتل جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه) كان

شروط العمد بان كان التعذيب بما يقتل غالبا اه سيد عمر (قوله والا فعلى عاقلته) أى وان لم يتعمداه سم قال الرشيدى انظر ما صورة العمد وغيره والذى فى كلام غيره انما هو التردد فيما ذكر هل يوجب القود أو الدية اه (قوله هذا) أى قوله بان تركه بالكلية (قوله يندفع الخ) هذا يتوقف على ان مالكا وغيره انما يقولون بالقبول عند البحث فى الجملة وانه لو ترك البحث أصلا لا تقبل شهادته وهو خلاف المفهوم من كلام الاذرعى اه ع ش (قوله اذ مالك وغيره يقبلهما) يعنى العبدين اذ هذا هو الذى فى كلام الاذرعى اه رشيدى (قوله (٢) يقبلهما) كان الظاهر التثنية أو الجمع (قوله صرح به) أى بما تضمنه الجواب المذكور من عدم الشبهة هنا (قوله بل بحث الخ) عبارة المغنى والاسنى بل بحث و بذل وسعه اه (قوله عنه) كان الظاهر عنهما كما عبر به فيما يأتى (قول المتن فان ضمنا عاقلة) أى على الاظهر أو بيت المال أى على مقابله مغنى و ع ش (قوله بعدم بحثه عنهما) كان المراد بعدم كمال بحثه عنهما لقوله السابق بل بحث عنه اه سم قال الرشيدى وعبارة الزركشى وقد ينسب القاضى الى تقصير فى البحث اه (قوله وكذا المراهقان) الى قوله وذكر ابن سريج فى المغنى الا قوله لان الفرض الى المتن (قوله وكذا المراهقان) أى والعبدان اه مغنى (قوله والفاسقان الخ) أى والمرأتان اه أسنى (قوله بخلافهما الخ) أى المتجاهرين بالفسق ولا يقال ان الذمى كالمتجاهر لان عقيدته لا تخالف ذلك * (تنبيه) * أفهم كلامه أنه لا ضمان على المزكين وهو ما فى أصل الروضة عن العراقيين قبيل الدعاوى لكن فى أصلها فى القصاص ان المزكى الراجع يتعلق به القصاص والضمان فى الاصح وهذا هو المعتمد كما قاله بعض المتأخرين اه مغنى (قوله معتبر) صفة اذن لكن يغنى عنه قوله ممن جازله الخ (قول المتن لم يضمن) أى ما تولد منه ان لم يخطئ فان أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعى فى الخاتن قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب اذا لم يتعد لم يضمن اه مغنى أى اذا كان من أهل الحذق اه سلطان عبارة النهاية ولو أخطأ الطبيب فى المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم كما قاله فى الانوار اه وعبارة ع ش قوله لم يضمن أى اذا كان عارفا وظاهره ولو كان كافرا او العدم تقصيره بالمعالجة ولا يلزم من جواز معالجته وعدم ضمانه قبول خبره و يعلم كونه عارفا بالطب بشهادة عدلين عالمين بالطب بمعرفته و ينبغى الاكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك لكثرة الشفاء بمعالجته وقوله وكذا أى تجب الدية على عاقلته اه (قوله و يجاب بحمل كلامه الخ) والحاصل على هذا أنه ان عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقا والا فان كان حاذقا فلا ضمان أو غير حاذق فعليه الضمان اه سم (قوله بحمل كلامه) أى ابن الصلاح (قوله فيضمن الامام) الى قوله و بتسليمه فى المغنى (قوله فيضمن الامام) قودا ومالا اه مغنى (قوله عنه) أى نحو الجلاد (قوله ليس له) أى الجلاد فى هذه الصورة اه ع ش (قوله وأقره الخ) اعتمده المغنى والاسنى والزيادى (قوله ان مثل ذلك) أى فى ضمان الامام دون الجلاد اه ع ش (قوله و بتسليمه الخ) ينبغى فرض الكلام فى غير الاعجمى الذى يعتقد وجوب طاعة الآمر أما هو فالضمان على آمره اماما كان أو غيره اه ع ش (قوله وجوبه) أى المال عليه أى الجلاد اه ع ش (قوله بان علم) الى قوله

(قوله والا فعلى عاقلته) أى والا يتعمد (قوله بعدم بحثه) كان المراد بعدم كمال بحثه لقوله السابق بل بحث عنه (قوله على المنقول المعتمد) عليه مر (قوله لان الفرض الخ) قضيته عدم الرجوع عليهما فى الشق الاول وهو ما اذا قصر فى اختبارهما بان تركه ولم يتعمد (قوله والا لم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف الخ) فى الانوار ما نصه ولو أخطأ الطبيب فى المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم اه (قوله و يجاب الخ) فالحاصل على هذا انه ان عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقا والا فان كان حاذقا

اعتقد الامام تحريمه والجلاد حله (وخطاه) فيضمن الامام لا الجلاد لانه آلته ولئلا يرغب الناس عنه ثم يسن له ان يكفر فى القتل ونقل الاذرعى عن صاحب الوافى وأقره ان مثل ذلك مالو اعتقد وجوب طاعة الامام فى المعصية لانه مما يخفى انتهى و بتسليمه فهو انما يكون شبهة فى دفع القود لا المال وحينئذ فالذى يتجه وجوبه عليه وليس على الامام شئ الا ان أكرهه كما فى قوله (والا)

بان علم ظلمه أو خطاه كان اعتقد احرمته أو اعتقدها الجلاد وحده وقتله امتثالا لامر الامام (فالقصاص والضمان على الجلاد) وحده (ان لم يكن اكراه) من جهة الامام لتعديه فان أكرهه ضمنا المال وقتلا (ويجب) قطع سرة المولود بعيد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف امساك الطعام عليه والمخاطب هنا الولى أى ان حضر والا فمن علم به عينا تارة وكفاية أخرى كارضاعه لانه واجب فورى لا يقبل التأخير فان فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط ضمن وكذا الولى وهذا كله ظاهر وان لم أره ويجب أيضا (ختان) المرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومنها الختان اختتن وهو ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرون لكن الاول أصح وقد يجمع بان الاول حسب من حين النبوة والثانى من حين الولادة بالقدوم اسم موضع وقيل آلة النجار وروى أبو داود ألق عنك شعر الكفر واختتن خرج الاول لدليل فبقى الثانى على حقيقته ودلالة الاقتران ضعيفة كما حقق فى الاصول وقيل واجب على الرجال سنة للنساء ونقل عن أكثر العلماء ثم كيفيته فى (المرأة بجزء) أى بقطع جزء يقع عليه الاسم (من اللحمة الموجودة (بأعلى الفرج) فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة قال المصنف وتقليله أفضل لخبر أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال للخاتنة أشمى

المتن ويجب فى المغنى (قوله بان علم ظلمه أو خطأه) أشار به الى ان الواو فى قول المصنف وخطأه بمعنى أو (قوله كان اعتقد احرمته الخ) عبارة المغنى قبيل قول المصنف ويجب نصها تنبيه محل ماذكر فى الخطأ فى نفس الامر فان كان فى محل الاجتهاد كقتل مسلم بكافر وحر بعبد فان اعتقد أنه غير جائز أو اعتقد الامام جوازه دون الجلاد فان كان هناك اكراه فالضمان عليهما والا فعلى الجلاد فى الاصح وان اعتقدا الجواز فلا ضمان على أحد وان اعتقد الامام المنع والجلاد الجواز فقيل بيناؤه على الوجهين فى عكسه وضعفه الامام لان الجلاد مختار عالم بالحال فهو كالمستقل كذا فى الروضة وأصلها وماضعفه جزم به جمع اه وكذا فى الروض وشرحه الا قوله فقيل بيناؤه الخ فعبارتهما بدله فقتله الجلاد عملا باعتقاده فلا قصاص عليه بل على الامام اه (قوله أو اعتقدها الجلاد الخ) أى ولم يعتقد وجوب طاعة الامام فى المعصية أخذا مما مر آنفا (قوله لتعديه) أى الجلاد اذ كان من حقه لما علم الحال ان يمتنع مغنى وأسنى (قوله فان أكرهه الخ) هذا مشكل فى ضمان الامام وقتله فيما اذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده اذ كيف يضمن الامام ويقتل بسبب الاكراه على فعل يعتقد حله كان كان الامام يرى قتل الحر بالعبد أو المسلم بالذمى فاكرهه عليه مع أنه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل اه سم وقد يجاب بان ضمانه وقتله لتسببه باكراه الجلاد فى ضمانه وقتله لا لتسببه بذلك فى قتل مقتول الجلاد (قوله قطع سرة المولود) الى قوله لخبر أبى داود فى النهاية الا قوله وهذا كله الى ويجب وقوله وروى أبو داود الى المتن (قوله قطع سرة المولود) الاولى سر المولود عبارة المختار والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبى والسرة لا تقطع وانما هى الموضع الذى قطع منه السر انتهت اه ع ش (قوله هنا) الاولى بذلك أى بقطع السرة بعد نحو ربطها (قوله فمن علم به) ومنه القابلة اه ع ش (قوله فان فرط) أى من علم به (قوله فلم يحكم القطع الخ) فلو مات الصبى واختلف الوارث والقابلة مثلا فى أنه هل مات لعدم الربط أو احكامه أو بغير ذلك صدق مدعى الربط أو احكامه لان الاصل عدم الضمان وقوله ضمن أى بالدية على عاقلته وقوله وكذا الولى أى فيما لو أهمله فلم يحضر له من يفعل به ذلك اه ع ش أى وبالاولى فيما لو حضر بنفسه فلم يحكم القطع الخ (قوله الرجل والمرأة) الى قوله وبه يعلم فى المغنى الا قوله وقد يجمع الى وروى، وقوله ودلالة الاقتران الى وقيل وقوله وفى رواية أسرى للوجه وقوله وتسمى الى قال المصنف (قوله ومنها) أى من ملة ابراهيم (قوله الختان) أى وجوبه كما فى شرح المهذب فدل على المدعى اه بجيرمى (قوله اختتن الخ) أى ابراهيم اه ع ش (قوله وصح مائة وعشرون) أى صح انه اختتن وعمره مائة الخ (قوله حسب) يعنى مبنى على حسبان عمره (قوله بالقدوم) بتخفيف الدال وقد تشدد اه قاموس (قوله آلة النجار) ينحت بها وهى مخففة قال ابن السكيت ولا تقل قدوم بالتشديد والجمع قدم انتهى مختار اه ع ش (قوله ألق عنك الخ) عبارة المغنى انه صلى الله عليه وسلم أمر بالختان رجلا أسلم فقال له ألق الخ والامر للوجوب خرج الخ (قوله خرج الاول) أى الامر بالقاء الشعر عن حقيقته (قوله الثانى) أى الامر بالاختتان (قوله على حقيقته) من الوجوب اه سم (قوله وقيل واجب الخ) وقيل هو سنة لقول الحسن قد أسلم الناس ولم يختتنوا اه مغنى (قوله ونقل الخ) عبارة المغنى قال المحب الطبرى وهو قول أكثر أهل العلم اه (قوله تشبه الخ) فاذا قطعت بقى أصلها كالنواة اه مغنى (قوله وتقليله) أى المقطوع اه ع ش (قوله أشمى) من الاشمام

فلا ضمان أو غير حاذق فعليه الضمان (قوله فان أكرهه ضمنا المال وقتلا) هذا مشكل فى ضمان الامام وقتله فيما اذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده اذ كيف يضمن الامام ويقتل بسبب الاكراه على فعل يعتقد حله كأن كان الامام يرى قتل الحر بالعبد أو المسلم بالذمى فاكرهه عليه مع انه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل (قوله ويجب قطع سرة المولود) قال فى شرح الروض الا ان وجوبه على الغير لانه لا يفعل الا فى الصغر كذا قاله الزركشى اه وفى قوله كذا اشارة الى التبرى منه ولعل وجهه انه لا مانع من أنه قد يترك الى البلوغ فيجب عليه كالختان (قوله فبقى الثانى على حقيقته) من الوجوب

ولا تنهكي فانه أحظى للمرأة وأحب للبعل أي لزيادته في لذة الجماع وفي رواية أسرى للوجه أي أكثر لمائه ودمه (و) في (الرجل بقطع) جميع (ما يغطي حشفته) حتى تنكشف كلها وبه يعلم ان غرلته لو تقلصت حتى انكشف جميع الحشفة فان امكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولا نظر لذلك التقاص لانه قد يزول فتستتر الحشفة والاسقط الوجوب كما لو ولد مختونا وقد كثر اختلاف الرواة والحفاظ وأهل السير في ولادته صلى الله عليه وسلم مختونا لانه جاء انه ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وان جبريل ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب ختنه يوم سابعه لكن لم يصح في ذلك شيء على ما قاله غير واحد من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم ان الذي تواترت به الرواية انه ولد مختونا ومن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا لانه ثبت عندهم ضعفه والاوجه في ذلك الجمع بانه يحتمل انه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب انه لم يولد مختونا وانما يجب الختان في حي (بعد البلوغ) والعقل اذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا الا ان خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته منه و يأمره به حينئذ الامام فان امتنع أجبره ولا يضمنه ان مات الا ان يفعله به في شدة حر أو برد

أي نخذي من البظر قليلا (قوله ولا تنهكي) أي لا تبالغي (قوله وفي رواية) أي بدل أحظى للمرأة (قوله أي أكثر الخ) تفسير لكل من روايتي أحظى للمرأة وأسرى للوجه (قوله لمائه) أي ماء وجهها اه مغني (قوله بجميع) الى قوله وسكتوا عليه في النهاية الا قوله وقيل يختن الى ومن له ذكران وقوله ويفرق الى المتن (قول المتن ما يغطي حشفته) وينبغي انها اذا نبتت بعد ذلك لا تجب ازالتها لحصول الغرض بما فعل أولا اه ع ش (قوله حتى تنكشف كلها) فلا يكفي قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلفة أسنى ومغني (قوله منها) أي الغرلة (قوله وجب) أي قطع ذلك الشيء (قوله والا) أي وان لم يمكن قطع شيء الخ (قوله وقد كثر اختلاف الرواة الخ) عبارة المغني * (فائدة) * أول من ختن من الرجال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ومن الاناث هاجر رضي الله تعالى عنها تنبيه خلق آدم مختونا وولد من الانبياء مختونا ثلاثة عشر شيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان ونبينا صلى الله عليه وسلم ثم ذكر روايتي ختن جبريل وختن عبد المطلب (قوله كثلاثة عشر نبيا) وقد نظمهم الشيخ علي السعودي فقال

فآدم شيث ثم نوح نبيه * شعيب للوط في الحقيقة قد تلا
وموسى وهود ثم صالح بعده * ويوسف زكرياء فافهم لتفضلا
وحنظلة يحيى سليمان مكملا * لعدتهم والخلف جاء ان تلا
ختاما لجمع الانبياء محمد * عليهم سلام الله مسكا ومندلا

ومندلا اسم لعود البخور اه ع ش (قوله وان جبريل الخ) أي وجاء ان الخ (قوله في ذلك) أي في شأن ولادته صلى الله عليه وسلم مختونا (قوله غير واحد) عبارة النهاية جمع اه (قوله ولم ينظروا) أي الحفاظ القائلون بذلك (قوله في رده) أي الحاكم (قوله ولا لتصحيح الضياء الخ) عطف على لقول الحاكم (قوله عندهم) أي الحفاظ المذكورين (قوله والاوجه في ذلك الجمع) عبارة النهاية ويمكن الجمع اه (قوله بانه يحتمل أنه كان الخ) هذا انما يفيد الجمع بين رواية ولادته مختونا وغير مختون لا بين روايتي ختن جبريل وختن جده عبد المطلب اه رشيدي (قوله وقد قال بعض المحققين الخ) معتمد اه ع ش (قوله وانما يجب) الى قوله كذا نقله في المغني الا قوله ويؤخذ الى ومن له ذكران وقوله ويفرق الى المتن وقوله وبه يرد الى ويكره وقوله وفي وجه الى ولا يحسب (قوله في حي) فمن مات بغير ختان لم يختن في الاصح وقيل يختن في الكبير دون الصغير اه مغني (قوله والعقل) أي واحتمال الختان مغني وأسنى (قوله فيجب بعدهما فورا الا ان خيف الخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يجوز ختان ضعيف خلقة يخاف عليه منه فيترك حتى يغلب على الظن سلامته فان لم يخف عليه منه استحب تأخيره حتى يحتمله اه زاد المغني قال البلقيني وهذا شرط لاداء الواجب لانه شرط للوجوب اه (قوله ان خيف عليه الخ) أي البالغ العاقل (قوله ويأمره به الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه تتمة يجبر الامام البالغ العاقل اذا احتمله وامتنع منه ولا يضمنه حينئذ ان مات بالختان لانه مات من واجب فلو أجبره الامام فختن أو ختنه أب أو جد في حر أو برد شديد فمات وجب على الامام دون الاب والجد نصف الضمان لان أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره ويفارق الحد بان استيفاءه الى الامام فلا يؤاخذ بما يفضي الى الهلاك والختان يتولاه المختون أو والده غالبا فاذا تولاه شرط فيه سلامة العاقبة وبذلك علم الفرق بينه وبين الولد في الختان اه (قوله ويأمره) أي وجوبا اه ع ش (قوله حينئذ) أي حين غلبة ظن سلامته منه (قوله ولا يضمنه) أي بالاجبار (قوله ان مات) أي بالختان (قوله الا أن يفعله به) أي يفعل الممتنع الختان باجبار الامام (قوله

(قوله فان امتنع أجبره ولا يضمنه ان مات الا ان يفعله به في شدة حر أو برد الخ) عبارة الروض فلو أجبره الامام أو ختنه الاب أو الجد في حر أو برد شديدين فمات وجب على الامام فقط أي دون الاب والجد نصف الضمان ومن ختن من لا يحتمله فمات اقتص منه فان كان أبا أو جدا ضمن المال أو من يحتمل وهو ولي فلا ضمان أو أجنبي فالقصاص اه انظر قوله أولا فقط وثانيا ضمن المال وكان الاول مخصوص بالبالغ والثاني

فيلزمه نصف ضمانه ولو بلغ مجنونا لم يجب ختانه وافهم ذكره الرجل والمرأة أنه لا يجب ختان الخنثى المشكل بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الاشكال وقيل يختن فرجاه بعد بلوغه ورجحه ابن الرفعة فعليه يتولاه هو ان أحسنه أو يشترى أمة تحسنه فان عجز تولاه رجل أو امرأة للضرورة ويؤخذ منه ان البالغ لا يجوز لغير حليلته ختانه الا ان عجز عن زوجة أو شراء أمة تحسنه وقياسه انه لو كان ثم أمة تحسن مداواة علة بفرج حل لم يجز له توليته لغيرها الا ان عجز عن شرائها ومن له ذكران عاملان يختنان فان تميز الاصلي منهما فهو فقط فان شك فكالخنثى ويفرق بينه وبين ما مر آخر السرقة بانه لا تعدى هنا فلم يناسبه التغليظ بخلافه ثم (ويندب تعجيله في سابعه) أى سابع يوم ولادته للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ختن الحسنين رضى الله عنهما يوم سابعهما وبه يرد قول جمع لا يجوز فيه لانه لا يطيقه ويكره قبل السابع فان أخر عنه ففى الاربعين والا ففى السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة وفى وجه حرمته قبل عشر سنين ورد بخرقه للاجماع ولا يحسب من السبع يوم ولادته لانه كلما أخر كان أخف ايلاما وبه فارق العقيقة لانه أمر فندب الاسراع به قال ابن الحاج المالكى ويسن اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الاناث كذا نقله جمع منا عنه وسكتوا عليه وفيه نظر لان مثل هذا انما يثبت بدليل ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان أريد ان ذلك أمر استحسانى لم يناسبه الجزم بسنيته وظاهر كلامهم فى الولائم أن الاظهار سنة فيهما الا أن يقال لا يلزم من ندب وليمة الختان اظهاره فى المرأة (فان ضعف عن احتماله) فى السابع (أخر) وجوبا الى أن يحتمله (ومن ختنه فى سن) وليا أى حال يحتمله وهو ولى ولو قيما فلا ضمان أو وهو أجنبى قتل لتعديه وان قصد اقامة الشعار كما اقتضاه اطلاقهم وهو متجه خلافا للزركشى لان ظن ذلك لا يبيح له الاقدام بوجه فلا شبهة وليس كقطع يد سارق بغير اذن الامام لاهدارها بالنسبة لكل أحد مع تعدى السارق بخلافه هنا نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس أنه لا قود عليه وكذا خاتن باذن أجنبى ظنه وليا فيما يظهر فيهما أو فى حال (لا يحتمله) لنحو ضعف أو شدة حر أو برد فمات (لزمه القصاص) لتعديه بالجرح المهلك نعم

(قوله فيلزمه) أى الامام و(قوله نصف ضمانه) أى والنصف الثانى هدر اه ع ش (قوله ولو بلغ مجنونا الخ) محترز قوله والعقل ولو قال أما المجنون الخ كان أولى اه ع ش (قوله فعليه) أى ما رجحه ابن الرفعة (قوله يتولاه هو) أى الخنثى المشكل (قوله أو يشترى الخ) عبارة غيره والا يشترى الخ (قوله فان عجز) أى عن الفعل بنفسه وتحصيل الامة (قوله تولاه امرأة أو رجل الخ) أى كالتطبيب أسنى ومغنى (قوله ان البالغ الخ) انظر التقييد به مع ان غيره كهو فى حرمة النظر الى فرجه اه سم (قوله عن زوجة) أى تزوجها (قوله عاملان) قال فى الروض وهل يعرف أى العمل بالجماع أو البول وجهان قال فى شرحه جزم كالروضة فى باب الغسل بالثانى ورجحه فى التحقيق سم على حج وما رجحه فى التحقيق معتمد اه ع ش (قوله فهو فقط) أى فالاصلى يجب ختنه فقط (قوله ويفرق بينه الخ) قد ينتقض هذا الفرق بختان الاصليين جميعا وعدم قطعهما فى سرقة واحدة اه سم (قوله وبه) أى بذلك الخبر (قوله ويكره الخ) أى على الاول اه مغنى (قوله والا ففى السنة السابعة) أى وبعدها ينبغى وجوبه على الولى ان توقفت صحة الصلاة عليه اه ع ش (قوله بالصلاة) أى والطهارة اه مغنى (قوله من السبع) الاولى من السبعة (قوله فارق العقيقة) وحلق الرأس وتسمية الولد اه مغنى أى حيث يحسب فيها يوم الولادة من السبعة ع ش (قوله به) أى بالعقيقة والتذكير بتأويل العق (قوله قال ابن الحاج المالكى الخ) عبارة النهاية ويسن الخ كما نقله جمع عن ابن الحاج المالكى اه (قوله واخفاء ختان الاناث) أى عن الرجال دون النساء اه ع ش (قوله منا) أى معاشر الشافعية (قوله ان ذلك) أى الاخفاء (قوله لا يلزم من ندب وليمة الختان اظهاره الخ) المتبادر الذى يقتضيه السياق ان المراد لا يلزم من اظهار ندب وليمة الختان الشامل لختان المرأة اظهار ختانها على حذف المضاف ولا يخفى بعد ذلك النفى (قول المتن فان ضعف) أى الطفل اه مغنى (قوله فى السابع) لى قوله كما مر فى النهاية ما يوافقه الا أنه أسقط قول الشارح أى حال الى وان قصد وقوله أو فى حال وذكر قوله ولمن قصد الخ عقب قوله الآتى بخلاف الاجنبى لتعديه وهو حسن (قوله وجوبا الخ) كذا فى المغنى (قوله أى حال يحتمله الخ) ان كان هذا هو قول المتن الآتى فان احتمله وختنه ولى الخ فلم قدمه هنا ولم يحل فيه على ما يأتى فى المتن بان يقول كما يأتى وان كان غيره فليبين ذلك فانه غير مسلم اه سم أقول صنيع المغنى والنهاية صريح فى أن هذا ذلك حيث لم يكتبا بين قول المتن ومن ختنه فى سن وقوله لا يحتمله شيأ أصلا ثم اقتصرا على ذكر مسئلة الاجنبى وما يتعلق بها فى شرح قول المتن الآتى فان احتمله وختنه الخ (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للاسنى والمغنى (قوله وكذا خاتن الخ) أى لا قود عليه ويضمن بدية شبه العمد فى الصورتين اه ع ش (قوله فيهما) أى فيما قبل كذا وما بعده (قوله أو فى حال الخ) عطف على قوله حال يحتمله الخ (قول المتن لزمه قصاص) أى

بغيره (قوله ان البالغ) انظر التقييد به مع ان غيره كهو فى حرمة النظر الى فرجه (قوله عاملان) قال فى الروض وهل يعرف أى العمل بالجماع أو البول وجهان قال فى شرحه جزم كالروضة فى باب الغسل بالثانى ورجحه فى التحقيق اه (قوله بانه لا تعدى الخ) قد ينتقض هذا الفرق بختان الاصليين جميعا وعدم قطعهما فى سرقة واحدة (قوله أى حال يحتمله الخ) ان كان هذا هو قول المتن الآتى فان احتمله وختنه ولى الخ فلم قدمه هنا ولم يحل فيه على ما يأتى فى المتن بان يقول كما يأتى وان كان غيره فليبين ذلك فانه غير مسلم (قوله وهو متجه) كتب

ان ظن انه يحتمله لم يلزمه قصاص على الاوجه لعدم تعديه (الاوالدا) وان علا لما مر أنه لا يقتل بولده نعم عليه الدية مغلظة فى ماله لانه عمد محض وكذا مسلم فى كافر وحر لقن لما مر أنه لا يقتل به أيضا (فان احتمله وختنه ولى) ولو وصيا أو قيما (فلا ضمان فى الاصح) لاحسانه بتقديمه لانه أسهل عليه مادام صغيرا بخلاف الاجنبي لتعديه كما مر فان قلت قولهم هنا لانه أسهل ينافى مامر آنفا انه كلما أخر كان أخف بلا مانافاة لان المفضل عليه هنا بعد البلوغ ولا شك انه قبله أسهل منه بعده وثم حسبان يوم (٢٠١) الولادة ولا شك انه مع عدمه أخف منه مع حسبانه (وأجرته) وبقية مؤنه (فى مال المختون) فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته كالسيد

(فصل) فى حكم اتلاف الدواب (من كان مع) غير طير اذ لا ضمان باتلافه مطلقا لانه لا يدخل تحت اليد أى مالم يرسل المعلم على ماصار اتلافه له طبعا فيما يظهر ويؤيده قولهم يضمن بتسييب ماعلمت ضراوته ليلا ونهارا وأفتى البلقينى فى نحل قتل جملا بانه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النحل اذ لا يمكنه ضبطه فان قلت شرب النحل للعسل طبع له فهل قياس ماتقرر ضمانه بارساله عليه فشربه قلت الظاهر هنا عدم الضمان لان من شأن النحل ان لا يهتدى للارسال على شئ ولا يقدر على ضبطه ولا نظر لارساله لانه ضرورى لاجل الرعى وحينئذ لو شرب عسل الغير ثم مج عسلا فهل هو لصاحب العسل يحتمل ان يقال لا أخذا من جعلهم شربه للعسل المتنجس حيلة مطهرة له اذ هو صريح فى استحالة ماشربه وان نزل منه فورا ويلزم من استحالته ان هذا غير ماشربه فكان لمالكه لا لمالك هذا وأيضا فدم مز وال ملك المغصوب منه باختلاطه بما لا يتميز

عنه وهذا موجود هنا فزال به الملك ولا بدل هنا لما تقرر انه غير مضمون وان يقال نعم والاستحالة انما توجب تغير الوصف دون تغير الذات كما علم مما مر فى النجاسة والخلط انما يزول به الملك ان كان ممن يضمن حتى ينتقل البدل للذمة وهنا لا ضمان فلا مزيل للملك على انا لم نتيقن هنا خلطا لاحتمال ان لا عسل فى جوف النحل غير هذا بل هو الاصل وان يقال ان قصر الزمن بحيث تحيل العادة ان النازل منه غير الاول فهو لمالكه والا

وليا كان أو غيره ان علم أنه لا يحتمله اهـ مغنى (قوله ان ظن أنه يحتمله) كان قال له أهل الخبرة يحتمله اهـ مغنى (قوله لم يلزمه قصاص الخ) ويجب عليه دية شبه العمد كما بحثه الزركشى مغنى وأسنى (قول المتن الا والدا) أى ختنه فى سن لا يحتمله اهـ مغنى (قوله وان علا) الى الفصل فى المغنى الا قوله وحر لقن وقوله كما مر الى المتن (قوله نعم عليه الدية مغلظة الخ) نعم تقدم بأعلى الهامش فى البالغ انه لا ضمان عليه فى نظير ذلك فيكون هذا فى غير البالغ فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قول المتن فلا ضمان الخ) والبالغ المحجور عليه بسفه ملحق بالصغير كما صرح به صاحب الوافى والمستقل اذا ختنه باذنه أجنبي فمات فلا ضمان وكذا السيد فى ختان رقيقه لا ضمان عليه اهـ مغنى (قوله بخلاف الاجنبي) فعليه القصاص سم على حج ومنه مايقع كثيرا من يريد ختان ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك اصلاح شأنهم وارادة الثواب وينبغى ان الضمان على المزين كما علم من قوله السابق وكذا خاتن الخ ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضى قبل الختن وحيث ضمناه فينبغى أن يضمن بدية شبه العمد ولا قصاص للشبهة على مامر فى قوله نعم ان ظن الجواز الخ اهـ ع ش (قوله وبقية مؤنه) الى الفصل فى النهاية (قوله فعلى من عليه الخ) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لا ولى له خاص اهـ ع ش (قوله كالسيد) عبارة المغنى أما الرقيق فاجرته على سيده ان لم يمكنه من الكسب لها اهـ

(فصل) فى حكم اتلاف الدواب (قوله فى حكم اتلاف الدواب) أى وما يتبعه كمن حمل حطبا على ظهره ودخل به سوقا وان أريد بالدابة مايشمل الآدمى دخل هذا لكن على ضرب من المسامحة فى قوله مع دابة لان من حمل هو الدابة لانه معها اهـ ع ش (قوله غير طير) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى الا قوله فيما يظهر الى قوله وأفتى (قوله مطلقا) أى ليلا أو نهارا اهـ ع ش (قوله أى مالم يرسل الخ) راجع الى قوله اذ لا ضمان باتلافه مطلقا وقوله المعلم بفتح اللام المشددة بالنصب على أنه مفعول أو بالرفع على أنه نائب فاعل (قوله على ماصار اتلافه الخ) أى فيضمن اهـ ع ش (قوله له) متعلق باتلافه والضمير راجع لما وقوله طبعا أى للمعلم خبر صار (قوله جملا) أى مثلا وقوله بانه أى الجمل وقوله لتقصيره أى حيث لم يضعه فى بيت مسقف أو لم يضع عليه مايمنع وصول النحل اليه ولا فرق فى ذلك بين كون الجمل فى ملكه أو غيره اهـ ع ش (قوله فهل قياس ماتقرر) أى بقوله أى مالم يرسل الخ (قوله أن لا يهتدى) ببناء الفاعل وقوله ولا يقدر الخ ببناء المفعول عطف تفسير له (قوله وحينئذ) أى حين عدم الضمان (قوله اذ هو) أى ذلك الجعل (قوله ويلزم من استحالته الخ) سيأتى فى كلامه منعه (قوله لمالكه) أى النحل (قوله وأيضا الخ) عطف على قوله أخذا الخ (قوله وهذا موجود هنا فزال به الملك) سيأتى فى كلامه منعه (قوله لما تقرر الخ) أى بقوله قلت الظاهر هنا عدم الضمان الخ (قوله أنه غير مضمون) فيه ان عدم المضمونية انما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها اهـ سم (قوله ان كان) أى الخلط (قوله لمالكه) أى العسل

عليه مر رصح (قوله نعم عليه الدية مغلظة) تقدم بأعلى الهامش فى البالغ انه لا ضمان عليه فى نظير ذلك فيكون هذا فى غير البالغ فليتأمل (قوله بخلاف الاجنبي) فعليه القصاص

(فصل) من كان مع دابة أو دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا الخ (قوله ويلزم من استحالته ان هذا غير ماشربه) قد يقال ان اللازم كونه غيره صفة لا ذاتا وذلك لا يقتضى خروجه عن ملكه كما لو تفرخ البيض المغصوب أو تخلل العصير ثم رأيت مايأتى فى الاحتمال الثانى (قوله انه غير مضمون) فيه ان عدم

(قوله لمالكها) أى النحل (قوله ولعل هذا) أى الاحتمال الاخير (قوله فى الطريق) الى قوله كما يعلم فى المغنى والى قوله نظير مامر فى النهاية الاقوله كما يعلم مما يأتى فى مركبه وقوله أو عليها راكبان وقوله ولو رموحا بطبعها على الاوجه وقوله كذا الى ومالو غلبته وقوله كما ذكر وقوله ومن ثم الى لكن (قوله مثلا) أى أو فى سوق (قوله سواء أ كانت الخ) عبارة المغنى سواء أ كان مالكا أم مستأجرا أم مودعا أم مستعيرا أم غاصبا اه (قوله أم غيره) الاولى أم بغيره كما فى النهاية قال ع ش قوله أم بغيره شمل المكره بفتح الراء فيضمن ولا شئ على المكره بكسر الراء لانه انما أكرهه على ركوب الدابة لا على اتلاف المال لكن نقل عن شيخنا الزيادى ان قرار الضمان على المكره بكسر الراء والمكره طريق فى الضمان وعليه فلا فرق بين الاكراه على الاتلاف والاكراه على الركوب اه ع ش (قوله ولو غير مكلف) ومن ذلك ما اذا اكتراه من وليه انسان ليسوق دابته أو يقودها أو يرعاها واقتضت المصلحة ايجاره لذلك فقضية ذلك ان الضمان على الصبى كاركابه لمصلحة فان استعمله صاحب الدابة فى سوقها أو قودها أو رعيها بغير اذن وليه فينبغى أن يكون كما لو أركبه أجنبى اه بجيرمى عن سم (قوله فى مركبه) اسم فاعل (قوله ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا اقرار السيد بعد علمه سم على حج وقد يقال اللقطة أمانة فى يد واجدها والعبد ليس من أهل الولاية عليها فترك السيد لها فى يده تقصير منه ولا كذلك البهيمة اه ع ش وقد يقال أيضا ان اللقطة قد تصير ملكا للسيد بخلاف البهيمة (قوله ضمن اتلافها) كان الاولى تأخيره عن قوله له يد (قول المتن ضمن اتلافها) *(فرع)* لو كان راكبا حمارة مثلا وو راءها جحش فاتلف شيأ ضمنه كذا فى فتاوى القفال رحمه الله تعالى اه ع ش (قوله بجزء من أجزائها) أشار به الى أنه لا منافاة بين ماهنا وما يأتى من عدم الضمان بنحو بولها على ما يأتى فيه اه رشيدى (قوله على العاقلة) عبارة المغنى تنبيه حيث أطلقوا ضمان النفس فى هذا الباب فهو على العاقلة اه (قوله فى ماله) المراد منه أنه لا يتعلق بالعاقلة بل بذمته يؤديه من ماله فليس المراد بكونه فى ماله أنه يتعلق به كتعلق الدين بالمرهون اه ع ش (قوله لان فعلها) الى قوله ولو رموحا فى المغنى (قوله أو عليها راكبان ضمنا الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته أو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان فعلها منسوب اليه اه و يؤخذ من هذه العلة ان المقدم لو لم يكن له دخل فى تسييرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف سم وع ش ورشيدى (أقول) وقد يؤخذ منها أيضا انهما لو تشاركا فى التسيير فالضمان عليهما نصفين ويمكن أن يجمع بهذا بين كلام الشارح والمغنى وكلام النهاية (قوله أو هما) أى السائق والقائد (قوله وراكب) سئل بعض المشايخ عن أعمى راكب دابة وقاده بصير فاتلفت الدابة شيأ فالضمان على أيهما فاجاب بان الضمان على الراكب أعمى أو غيره اه سم (قوله وراكب) ظاهره ولو أعمى ونقله سم على المنهج عن الطبلاوى ثم قال *(فرع)* لو ركب اثنان فى جنبيها كفى محارتين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما فى الظهر فقال مر الضمان عليه وحده وفيه نظر ولا يبعد أن يكون الضمان عليهم أثلاثا وفاقا للطبلاوى انتهى وظاهره ولو كان الزمام بيد أحدهم اه ع ش (قوله ضمن وحده) يؤخذ من

المضمونية انما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها (قوله ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا اقرار السيد بعد علمه (قوله فان كان معها سائق وقائد الخ) سئل بعض المشايخ عن أعمى ركب دابة وقاده بصير فاتلفت الدابة شيأ فالضمان على أيهما فاجاب بما نصه الضمان على الراكب أعمى أو غيره وعلى المتقدم من الاثنين الراكبين مثلا اه وكان وجه تخصيص المقدم من الراكبين ان سيرها منسوب اليه وان كانت فى يدهما بحيث لو تنازعا كانت بينهما وقد يقتضى هذا انه لو نسب سيرها للمؤخر فقط كما لو كان المقدم نحو مريض لا حركة له يحضون للمؤخر اختص الضمان بالمؤخر ثم قضية ما أفتى به فى الاعمى انه لا يعتبر فى تخصيص الراكب بالضمان كون الزمام بيده بخلاف قول ابن يونس لعل تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده فليتأمل الآن يقيد تضمين الاعمى بما اذا كان الزمام بيده (قوله ضمنا) هو أحد وجهين فى الراكبين والآخر تضمين المقدم فقط وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى وان كان لو تنازعاها جعلت لهما اه (قوله ضمن وحده) يؤخذ

فهو لمالكها لان نزوله منها سبب ظاهر فى ملك مالكها ولعل هذا هو الاقرب (دابة أو دواب) فى الطريق مثلا مقطورة أو غيرها سائقا أو قائدا أو راكبا مثلا سواء أ كانت يده عليها بحق أم غيره ولو غير مكلف كما يعلم مما يأتى فى مركبه وقنا اذن سيده أم لا كما شمله كلامه فيتعلق متلفها برقبته فقط و يفرق بين هذا ولقطة أقرها بيده فتلفت فانها تتعلق برقبته وبقية أموال السيد بانه مقصر ثم بتركها بيده المنزلة منزلة يد المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا لا يقال القن لا يد له لانا نقول ليس المراد باليد هنا التى تقتضى ملكا بل التى تقتضى ضمانا وهو بهذا المعنى له يد كما هو ظاهر (ضمن اتلافها) بجزء من أجزائها (نفسا) على العاقلة (ومالا) فى ماله (ليلا ونهارا) لان فعلها منسوب اليه وعليه حفظها وتعهدها فان كان معها سائق وقائد أو عليها راكبان ضمنا نصفين أو هما أو احدهما وراكب ضمن وحده لان اليد له وخرج بقوله معه دابة

مالو انفلتت بعد احكام نحو ربطها وأتلفت شيأ فانه لا يضمن كما سيذكره ويستثنى من اطلاقه مالو نخسها غير من معها فضمان اتلافها على الناخس ولو رموحا بطبعها على الاوجه مالم يأذن له من معها فعليه ولو كانت ذاهبة فردها (٢٠٣) آخر تعلق ضمان ما أتلفته بعد الرد به كذا أطلقه بعضهم وينبغي تقييده بما اذا كان رده بنحو ضربها نظير النخس فيما ذكر اما اذا أشار اليها فارتدت فيحتمل ان لا ضمان اذ لا الجاء حينئذ ومالو غلبته فاستقبلها آخر فردها كما ذكر فان الراد يضمن ما أتلفته في انصرافها ومالو سقط هو أو مركوبه ميتا على شئ فاتلفه فلا يضمنه كما لو انتفخ ميت فانكسر به قارورة بخلاف طفل سقط عليها لان له فعلا وألحق الزركشي بسقوطه بالموت سقوطه بنحو مرض أو ريح شديد وفيه نظر والفرق ظاهر ومالو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق انها غلبته لنحو قطع عنان وثيق وأتلفت شيأ فلا يضمنه على ما أخذ من كلامهم لعدم تقصيره ومن ثم لو كانت لغيره ولم يأذن له ضمن لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقيني وغيره الضمان نظير مامر في الاصطدام بخلاف مامر في غلبة السفينتين لراكبهما لان ضبط الدابة ممكن باللجام وعلى الاول فيفرق بان ماهنا أخف لاحتياج الناس اليه غالبا بخلاف خصوص الاصطدام لندرته وانبائه غالبا عن عدم احسان الركوب ومالو أركب أجنبي بغير اذن الولي صبيا أو مجنونا دابة لا يضبطها مثلهما فانه يضمن متلفها ومالو كان مع دواب براع فتفرقت لنحو هيجان ريح وظلمة لا لنحو نوم وأفسدت زرعا فلا يضمنه كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيأ لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح ايراده

هذا تضمين الراكبة مع المكارى القائد دونه الا على قول ابن يونس لعل تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده فلا تضمن الا اذا كان الزمام بيدها سم على حج وعبارته على المنهج يعلم بذلك أن الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكارى دون المكارى مر انتهى وهذا هو المعتمد اه ع ش (**قوله** مالو انفلتت الخ) وينبغي عدم تصديقه في ذلك الا ببينة اه ع ش (**قوله** على الناخس) أي ولو صغيرا مميزا كان أو غير مميز لان ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اه ع ش (**قوله** بعد الرد به) أي بالراد مالم يأذن له من معها أخذا مما قدمه في الناخس اه ع ش عبارة الرشيدي انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله مادام مسيرها منسوبا لذلك الراد فليراجع اه (**قوله** كذا أطلقه بعضهم) وكذا أطلقه النهاية كما مر (**قوله** أما اذا أشار اليها الخ) وقد يتجه الضمان اذا أثرت الاشارة عادة ارتدادها اه سم (**قوله** ومالو غلبته) الى قوله وفيه نظر في المغني (**قوله** كما ذكر) أي بنحو ضربها (**قوله** فاتلفه) أي الساقط وقوله بخلاف طفل سقط عليها أي القارورة فانه يضمن اه ع ش (**قوله** وألحق الزركشي الخ) أقره المغني (**قوله** ومالو كان راكبها يقدر الخ) ينبغي ان يتأمل هذا المقام غاية التأمل فان الذي اقتضاه كلام الشيخين من الضمان واعتمده البلقيني مصور بكون الراكب لا يقدر على ضبطها كما نقله صاحب المغني وهو كذلك في العزيز وغيره ومن تأمل تصويرهم وتعليله لا يرتاب في أن المعتمد في هذه عدم الضمان كما أشار اليه القائل أخذا من كلامهم فهو أخذ سديد فليتأمل حق تأمله اه سيد عمر عبارة المغني خامسها أي المستثنيات لو كان الراكب لا يقدر على ضبطها فقهرته الدابة وركبت رأسها فهل يضمن ما أتلفه قولان وقضية كلام أصل الروضة في مسئلة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني وغيره اه (**قوله** ومن ثم لو كانت لغيره الخ) عبارة المغني والاسنى ولو ركب صبي أو بالغ دابة انسان بلا اذن فغلبته فاتلفت شيأ ضمنه اه (**قوله** لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين الخ) اعتمده النهاية والشهاب الرملي (**قوله** وعلى الاول) أي عدم الضمان (**قوله** بان ماهنا أخف) الاولى بانه يخفف هنا (**قوله** ومالو أركب) الى قوله لكن هذا في المغني الا قوله لا يضبطها مثلهما وقوله لكن هذا الى ومار بطها والى قوله وأفتى ابن عجيل في النهاية الا قوله كما مر في الغصب بقيده وقوله ومحله الى وخرج به (**قوله** أجنبي الخ) قال في العباب وان أركبها الولي الصبي لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي والا ضمن الولي اه بجيرمي عن سم وفي الرشيدي عن الزركشي ما يوافقه (**قوله** لا يضبطها مثلهما) ليس بقيد فالضمان على الاجنبي مطلقا ع ش ورشيدي (**قوله** لا لنحو نوم) أي فانه يضمن ع ش مغني (**قوله** فلا يصح ايراده) قد يقال

من هذا تضمين الراكبة مع المكارى القائد دونه الا على قول ابن يونس لعل تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده فلا تضمن الا اذا كان الزمام بيدها (**قوله** أما اذا أشار اليها فارتدت فيحتمل ان لا ضمان) وقد يتجه الضمان اذا أثرت الاشارة عادة ارتدادها (**قوله** ومن ثم لو كانت لغيره ولم يأذن له ضمن) شرح الروض ولو ركب صبي أو بالغ دابة رجل بغير اذنه فغلبته الدابة وأتلفت شيأ فعلى الراكب الضمان بخلاف مالو ركب المالك فغلبته حيث لا يضمن في قول لانه غير متعد صرح به الاصل (**قوله** لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقيني الخ) عبارة الروض وان غلب المركوب مسيره وانفلت وأتلف لم يضمن أي لخروجه من يده وان كانت يده عليها وأمسك لجامها فركبت رأسا فهل يضمن ما أتلفته قولان قال في شرحه قضية كلامه كأصله في مسئلة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني وغيره اه (**قوله** واعتمده البلقيني) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (**قوله** أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيأ) فلا ضمان وهذا مع قوله السابق فيما لو غلبته لنحو قطع عنان وثيق لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين الخ يتحصل منهما الفرق بين غلبتها على الراكب وبين انفلاتها ولو وجهامن يد غير الراكب وكان وجه الفرق وجود اليد في الاول عليها وعدم وجودها مع العذر في الثاني تامل (**قوله** لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح ايراده الخ) قد يقال ليس في كلام

عليه خلافا لابن رزعه وما لو ربطها بطريق متسع باذن الامام أو نائبه كما لو حفر فيه لمصلحة نفسه وخرج بقولنا فى الطريق مثلا من

دخل دارا بها كلب عقور فعقره أو دابة فرفسته فلا يضمنه صاحبهما ان علم بهما وان أذن له فى دخولها بخلاف ما اذا جهل فان أذن له فى الدخول ضمنه والا فلا وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه ومحله كما يعلم مما يأتى فيما ليس تحت يده أو تحتها ولم يعرف بالضراوة أو ربطه وخرج به أيضا ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها اتفاقا ولو أجره دارا الا بيتا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت وأتلفت مالا للمكترى لم يضمنه كما مر فى الغصب بقيده قيل يرد على قوله نفسا ومالا صيد الحرم وشجره وصيد الاحرام فانه يضمنهما ويرد بانهما لا يخرجان عنهما وأفتى ابن عجيل فى دابة نطحت أخرى بالضمان ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أى وقد أرسلها أو قصر فى ربطها أخذا مما يأتى فى الضارية لكن ظاهر اطلاقهم ثم انه لا فرق بين ان يعلم واضع اليد عليها ضراوتها أو لا ثم تعليلهم له بقولهم اذ مثل هذه الى آخر ما يأتى يرشد الى تقييده والكلام فى غير ما بيده والا ضمن مطلقا كما علم مما مر وصرح العبادى فيمن ربط دابة بشارع فربط آخر أخرى بجانبها فعضت احداهما الاخرى بان العاض ان كان هو الثانية ضمن صاحبها أو الاولى فلا الا ان يحضر صاحبها فقط ولم يمنعها مع قدرته فيضمنها ولو اكترى من ينقل متاعه

ليس فى كلام المصنف المعية حال الاتلاف سم على حج أى لكنه هو المتبادر منه وهو كاف فى دفع الاعتراض اهـ ع ش (قوله وما لو ربطها بطريق متسع الخ) أى فلا يضمن وظاهره لا نهارا ولا ليلا سم على حج اهـ ع ش (قوله باذن الامام أو نائبه) أى بخلاف ما اذا كان بدون اذنهما فيلزمه الضمان مطلقا اهـ مغنى (قوله فلا يضمنه) ظاهره وان كان غير مميز وقد يتوقف فيما لو دخل غير المميز باذن صاحب الدار فانه عرضه لاتلاف الكلب ونحوه وقد يؤخذ ضمانه مما يأتى فيما لو قال لصغير خذ من هذا التين الخ اهـ ع ش (قوله ان علم) أى الداخل (قوله يمكن الاحتراز عنه) أى ولو لم يكن له طريق الا عليه وكان أعمى اهـ ع ش (قوله ومحله) أى محل عدم الضمان بالخارج (قوله أو تحتها الخ) قد يشكل هذا وقوله السابق فان أذن له فى الدخول ضمنه بان الفواسق التى منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد الا أن يقال الا بالنسبة للضمان اهـ سم (قوله ولم يعرف بالضراوة) ينبغى أن يجرى فيه قوله الآتى آنفا لكن ظاهر اطلاقهم الخ اهـ سم (قوله أو ربطه) أى ربطا يكف ضراوته كما هو ظاهر فلو ربطه بحبل فى رأسه فاتلف شيأ برجله فكما لو لم يربطه كما هو ظاهر اهـ سم (قوله أو ملكه) انظره مع قوله قبله من دخل دارا بها كلب عقور أو دابة الخ ولعل الدابة فيما مر شأنها الضراوة اهـ رشيدى ويظهر ان قوله أو ملكه داخل فى قوله السابق ولذا اقتصر المغنى على السابق (قوله فادخل) أى المؤجر (قوله لم يضمنه) لعله لنسبة المكترى للتقصير اهـ ع ش عبارة سم ينبغى الا أن يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته أنه لا فرق فى عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير بتركه مفتوحا الغلبة خروجها واتلافها وعدم التقصير ثم هل الدار كالبيت فاذا أدخل دابته فى داره وترك الباب مفتوحا فخرجت فاتلفت شيأ فلا ضمان أو لا فما الفرق وكل ذلك مشكل فليحرر اهـ سم أقول ان القيد المار فى الغصب كالصريح فى عدم الفرق وان ما يأتى فى شرح أولا ضمن من قوله أما لو أرسلها فى البلد الخ كالصريح فى الضمان فيما لو أدخل دابته فى داره الخ والله أعلم (قوله بقيده) عبارته هناك لم يضمن ما أتلفته على المستأجر الا ان غاب وظن ان البيت مغلق اهـ (قوله قيل يرد) الى قوله وأفتى فى المغنى (قوله فانه يضمنهما) أى الصيد والشجرة ولا يشملهما نفسا ومالا اهـ سم (قوله بانهما لا يخرجان عنهما) أى عن النفس والمال وهو لم يقل لآدمى اهـ مغنى (قوله أى وقد أرسلها) ظاهره ولو فى الوقت الذى يعتاد الارسال فيه اهـ سم (قوله أخذا مما يأتى فى الضارية) أى بل هذه من افرادها لانها ضارية بالنسبة للنطح اهـ سم (قوله له) أى للضمان بالضارية (قوله الى تقييده) أى بعلم واضع اليد الضراوة (قوله مطلقا) أى عن القيود المذكورة بقوله ان كان النطح طبعها الخ (قوله كما علم مما مر) أى من قوله ومحله الخ (قوله فقط) مفهومه اختلاف الحكم اذا حضر صاحب الاخرى أيضا اهـ سم (قوله فيضمنها) أى يضمن متلفها على حذف المضاف (قوله

المصنف اعتبار المعية حال الاتلاف (قوله وما لو ربطها بطريق متسع الخ) أى فلا يضمن وظاهره لا نهارا ولا ليلا (قوله أو تحتها) قد يشكل هذا وقوله السابق فان أذن له فى الدخول ضمنه بان الفواسق التى منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد الا أن يقال الا بالنسبة للضمان وقوله ولم يعرف بالضراوة ينبغى ان يجرى فيه ما ذكره بقوله الآتى أول الصفحة لكن ظاهر اطلاقهم ثم الخ (قوله أو ربطه) أى ربطا يكف ضراوته كما هو ظاهر فلو ربطه بحبل فى رأسه فاتلف شيأ برجله فكما لو لم يربطه كما هو ظاهر (قوله لم يضمنه) ينبغى الا أن يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته انه لا فرق فى عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير بتركه مفتوحا الغلبة خروجها واتلافها وعدم التقصير ثم هل الدار كالبيت فاذا أدخل دابته فى داره وترك الباب مفتوحا فخرجت فاتلفت شيأ فلا ضمان أو لا فما الفرق وكل ذلك يشكل فليحرر (قوله فانه يضمنهما) أى ولا يشملهما نفسا ومالا (قوله وقد أرسلها) ظاهره ولو فى وقت يعتاد الارسال فيه ويفرق بينها وبين غير الضارية حيث لا ضمان فى ارسالها فى وقت الارسال (قوله أخذا مما يأتى فى الضارية) بل هذه من أفرادها لانها ضارية بالنسبة للنطح (قوله فقط) مفهومه اختلاف الحكم اذا حضر صاحب الاخرى أيضا (قوله

على

على دابته وعادتها الضراوة بشئ من اعضائها ولم يعلمه بها فاتلفت شيأ مع الاجير فالدعوى عليه لانها بيده لكن المالك غره بعدم اعلامه بها
فير جع بما ضمنه عليه فان أنكر الاجير اتلافها حلف على البت لان فعل الدابة منسوب لمن هى بيده ولو ربط فرسه فى خان فقال لصغير خذ
من هذا التبن واعلفها ففعل فرفسته فمات وهو حاضر ولم يحذره منها وكانت رموحا ضمنه (٢٠٥) على عاقلته (ولو بالت أو راثت بطريق
فتلف به نفس أو مال فلا
ضمان) والا لامتنع الناس
من المرور ولا سبيل اليه
هذا ما مشيا عليه هنا وهو
احتمال للامام والمنقول
عن نص الام والاصحاب
ماجريا عليه فى غير هذا الباب
وجزم به فى المجموع من
الضمان حيث لم يتعمد المار
المشى عليه لان الارتفاق
بالطريق مشروط بسلامة
العاقبة قال الاذرعى وماهنا
لا ينكر اتجاهه لكن المذهب
نقل انتهى ويؤيد الاتجاه
قاعدة ان ما بالباب مقدم على
غيره لان الاعتناء بتحرير
ما فيه أكثر ومن المقرر انهما
لا يعترض عليهما بمخالفتهما
لما عليه الاكثرون لما أشرت
اليه فى شرح الخطبة (ويحترز)
المار بطريق (عما لا يعتاد)
فيها (كركض شديد فى
وحل) أو فى مجمع الناس
(فان خالف ضمن ما تولد
منه) لتعديه كالوساق الابل
غير مقطورة أو البقر والغنم
فى السوق أو ركب فيما لا
يركب مثله الا فى صحراء وان
لم يكن ركض اما الركض
المعتاد فلا يضمن ما تولد منه
كذا قالاه كالامام وفرعه
الاذرعى على مامر عنه فى المتن
فعلى مقابله المنقول يضمن
به أيضا (ومن حمل حطبا
على ظهره أو بهيمة) وهو معها وسيأتى حكم ما لو أرسلها (فحك بناء فسقط ضمنه) ليلا ونهارا لوجود التلف بفعله أو فعل دابته المنسوب اليه نعم
ان كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شئ فلا ضمان ومثله البلقينى ببناء بنى مائلا أو ثم مال الحاضر بالمارة فيهما ومر فى الجنايات ما يرد
الثانى (وان دخل) حامل الحطب (سوقا فتلف به نفس أو مال)

على دابته) أى المكترى (قوله ولم يعلمه) أى المستأجر الاجير (قوله ولو ربط) الى قوله والمنقول فى النهاية
(قوله فرسه فى خان) أى مثلا (قوله فقال الخ) الفاء لمطلق الترتيب اه ع ش (قوله ففعل) أى الصغير
ويظهر ان الفاء هنا للتعقيب العرفى (قوله وهو حاضر الخ) انظر هل هو قيد وما وجه التقييد به اه رشيدى
عبارة ع ش مفهومه عدم الضمان اذا كان غائبا ولم يحذره وهى رموح سم على حج أقول وقد يتوقف فيه
بانه تسبب فى اتلافه اه (قوله ولم يحذره) لعل المراد التحذير حال الربط بان رآها تربطه فلم يحذره فليراجع اه
رشيدى ولا يخفى بعده (قوله على عاقلته) أى الآمر اه ع ش (قول المتن ولو بالت الخ) أى ولو واقفة اه
مغنى (قول المتن فتلف به نفس الخ) أى ولو بالزلق فيه بعد ذهابها ع ش (قوله والا لامتنع) الى قوله
ويؤيد الاتجاه فى المغنى الا قوله وجزم به فى المجموع (قوله ولا سبيل اليه) أى الى المنع (قوله هذا) أى
ما جزم به من عدم الضمان اه مغنى (قوله ما مشيا عليه) أى فى الشرح والروضة اه مغنى (قوله
وهو احتمال للامام) وهو المعتمد وان زعم كثير ان نص الام والاصحاب الضمان نهاية اه سم وظاهر
قول الشارح الآتى ويؤيد الاتجاه الخ اعتماده أيضا واعتمد المنهج والمغنى ما نص عليه الام والاصحاب من
الضمان (قوله فى غير هذا الباب) أى فى باب الحج (قوله وجزم به) أى بما جريا عليه فى غير هذا الباب
(قوله من الضمان) بيان لما جريا عليه الخ (قوله حيث لم يتعمد المار المشى عليه) فلو مشى قصدا على
موضع الروث أو البول فتلف به فلا ضمان كما ذكره الرافعى أيضا هنالك اه مغنى وقوله فلا ضمان أى قطعا
كما فى ع ش وقوله هنالك أى فى باب الحج (قوله لان الارتفاق الخ) تعليل للضمان المنقول عن النص
والاصحاب (قوله وماهنا) أى من عدم الضمان (قوله ومن المقرر) الى قوله كذا قالاه فى النهاية (قوله
ومن المقرر انهما لا يعترض الخ) لكن يشكل بمخالفته النص سم على حج وقد يقال المخالف يؤول النص
ويتمسك على ما ادعاه بنص آخر مثلا اه ع ش (قوله لما أشرت اليه فى شرح الخطبة) عبارته هنالك فى
شرح وقد التزم مصنفه رحمه الله تعالى ان ينص على ما صححه معظم الاصحاب نصها وهذا حيث لا دليل يعضد
ما عليه الاقلون والا تبعوا ومن ثم وقع لهما أعنى الشيخين ترجيح ما عليه الاقل ولو واحدا فى مقابلة الاصحاب
اه (قوله المار بطريق) الى قوله ومثله البلقينى فى المغنى الا قوله وهو معها الى المتن (قوله كالوساق الابل
الخ) قد علم مما مر ضمان من مع الابل سائقا أو غيره ولو مقطورة سم على حج اه ع ش (قوله أو البقر
أو الغنم الخ) أى ولو واحدة اه ع ش (قوله الا فى الصحراء) كالدواب الشرسة اه ع ش (قوله فلا
يضمن ما تولد منه) فلو ركضها كالعادة فركضا ومحلا وطارت حصاة لعين انسان لم يضمن اه مغنى (قوله
المنقول) أى عن نص الام والاصحاب (قول المتن أو بهيمة) أى عليها اه مغنى (قول المتن فسقط ضمنه)
قال الزركشى وقضية كلامهم تصوير المسئلة بما اذا سقط فى الحال فلو وقف ساعة ثم سقط فكمن أسند
خشبة الى جدار الغير فلا يضمن انتهى وهو ظاهر اذا لم ينسب السقوط الى ذلك الفعل اه مغنى (قوله
بنى مائلا) أى الى شارع أو ملك غيره اه نهاية (قوله أو ثم مال الخ) عبارة النهاية لا ان كان مستويا ثم
مال خلافا للبلقينى اه (قوله حامل الحطب) أى على ظهره أو على بهيمة (قول المتن سوقا) أى مثلا اه

وهو حاضر) مفهومه عدم الضمان اذا كان غائبا ولم يحذره وهى رموح فليتأمل (قوله وهو احتمال للامام)
وهو المعتمد م ر ش (قوله ومن المقرر انهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الاكثرون) لكن يشكل
بمخالفته النص (قوله كالوساق الابل غير مقطورة) قد علم مما مر ضمانه مع الابل سائقا أو غيره ولو
مقطورة (قوله ومر فى الجنايات ما يرد الثانى) يجوز ان يكون التمثيل على القول به

مستقبلا كان أو مستدبرا (ضمن) به (ان كان زحام) أو لم يجد منعطفا الضيق كما اقتضاه كلام الامام والغزالى واعتمده الزركشى لتقصيره بفعل مالا يعتاد (وان لم يكن) زحام أو حدث وقد توسط السوق كما بحث (وتمزق) به (ثوب) مثلا (فلا) يضمنه اذا كان لابسه مستقبل البهيمة لان عليه الاحتراز منها (الا ثوب) أو متاع أو بدن (أعمى) أو معصوب العين (ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) أى من ذكر فان لم يفعل ضمن الكل الا ان كان من صاحب الثوب أو المتاع فعل كان وطئ هو أو بهيمته ثوبه أو مداسه فجذبه صاحبه ولو مع زحام فالنصف لانه بفعلهما وبه يعلم انه لا ضمان على الواطئ الا فيما علم ان لفعله تاثيرا فيه مع فعل اللابس فان تمحض فعل أحدهما فالحكم له وحده ولو علم تاثير أحدهما وشك فى تاثير الآخر اعتبر الاول فقط فيما يظهر ويحتمل تحكيم القرينة القوية فى ذلك وقد يدل له كلامهما وان نبهه فلم يتنبه فلا وكعدم التنبيه الاصم وان لم يعلم انه أصم لان الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه (وانما يضمنه) أى ما ذكر الحامل أو من مع البهيمة (اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق) ولو واسعا وان أذن الامام كما اقتضاه اطلاقهم لان المحظ هنا تعريضه متاعه للضياع وهو موجود (أو عرضه للدابة) ولو بغير طريق (فلا) يضمنه لانه المضيع لماله وأفتى القفال بان مثله مالو مر انسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فخرق ثوبه فلا يضمنه سائقه لانه المقصر بمروره عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به انسان فتمزق به ثوبه (وان كانت الدابة وحدها) وقد أرسلها فى الصحراء على الاصح فى الروضة اهـ وقال الرافعى انه الوجه (فاتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها) أى من يده عليها بحق كوديع أو أجير أو غيره كغصب وان نازع البلقينى فى نحو الوديع بان عليه ان لا يرسلها الا بحافظ ورد بان هذا عليه من جهة حفظها الا من جهة اتلافها بل العادة محكمة فيه كالمالك (أو ليلا

مغنى (قوله مستقبلا) الى قوله وبه يعلم فى النهاية والمغنى الا قوله اذا كان لابسه مستقبل البهيمة وقوله ولو مع زحام (قوله مستقبلا كان الخ) أى ما تلف بذلك من النفس والمال (قول المتن ضمن ان كان زحام) ومن ذلك ما يقع كثيرا بازقة مصر من دخول الجمال مثلا بالاحمال ثم انهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع المضطر على غيره فيتلف متاعه فالضمان على سائق الجمل وان كثر والانهم منسوبون اليه وأما لو دفع الجمل بحمله مثلا على غيره فاتلف شيأ فالضمان على الدافع لا على من مع الدابة اهـ ع ش (قوله منعطفا الضيق) عبارة غيره منحرفا لضيق وعدم عطفة اهـ قال ع ش قوله وعدم عطفة أى قريبة فلا يكلف العود لغيرها اهـ (قوله لتقصيره الخ) علة للمتن (قوله أو حدث وقد توسط السوق) عبارة غيره أو دخل السوق فى غير وقت الزحام فحدث زحام اهـ (قوله اذا كان لابسه مستقبل البهيمة) الاولى حذفه فيظهر الاستثناء الآتى (قول المتن الا ثوب أعمى) أى ولو مقبلا مغنى والاشبه ان مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر أو جنون كالاعمى قاله الاذرعى ولو كان عاقلا أو ملتفتا أو مطرقا مفكرا ضمنه صاحب الحطب اذ لا تقصير حينئذ نهاية أى ولو مفكرا فى أمور الدنيا ع ش (قوله أو معصوب العين) أى لرمد ونحوه نهاية ومغنى (قوله من ذكر) أى الاعمى ومعصوب العين ومستدبر البهيمة (قوله فان لم يفعل) أى لم ينبه ضمن الكل ولو اختلفا فى التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المقتضى للضمان والاصل عدم التنبيه اهـ ع ش (قوله كان وطئ الخ) أى المار فى السوق (قوله فالنصف) أى فعلى من وطئ هو أو بهيمته نصف الضمان وقوله فى الروضة ينبغى أن يقال ان انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق يرد بانه لا يشترط تساويهما فى قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب احالة ذلك على السببين جميعا كما فى المصطدمين فانه لا عبرة بقوة مشى أحدهما وقلة حركة الآخر اهـ نهاية (قوله لانه بفعلهما) أى فعل صاحب الثوب مثلا وفعل الواطئ (قوله وان نبهه فلم يتنبه) عبارة شرح الروض أو مدبرا أو أعمى ونبههما فلم يحترزا انتهت فمراد الشارح بلم يتنبه لم يحترز لا عدم الشعور بالتنبيه اهـ سم (قوله وكعدم التنبيه) الى قوله كما بحثه البلقينى فى النهاية الا قوله ولو بغير طريق وقوله على الاصح الى المتن (قوله وكعدم التنبيه الاصم) عبارة النهاية والمغنى وألحق البغوى وغيره بما اذا لم ينبهه مالو كان أصم اهـ (قول المتن وانما يضمنه) أى صاحب البهيمة ما أتلفته بهيمته اهـ مغنى (قول المتن بان وضعه بطريق) على بابه أو غيره اهـ مغنى (قوله وان أذن له الامام الخ) ومنه ما جرت به العادة الآن من احداث مساطب امام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها المبيع كالخضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيأ منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة اهـ ع ش (قوله وأفتى) الى قوله وكذا لو وضع فى المغنى (قوله بان مثله) أى التعريض للدابة (قوله فخرق) أى الحطب (قول المتن وان كانت الدابة وحدها الخ) هذا قسيم قوله سابقا من كان مع دابة الخ اهـ مغنى (قوله أى من يده) الى قوله وقياسه فى المغنى (قوله أو غيره) الاولى أو بغيره (قوله فى نحو الوديع) أى كالاجير (قوله ورد) أى نزاع البلقينى بان هذا أى ان لا يرسلها الا بحافظ عليه أى نحو الوديع (قوله بل العادة محكمة فيه الخ) أى فى نحو الوديع اهـ ع ش فله أن يرسلها بلا حافظ على العادة

(قوله أو لم يجد منعطفا الضيق كما اقتضاه كلام الامام والغزالى الخ) عبارة شرح الروض وقيد الامام والغزالى وغيرهما البصير المقبل بما اذا وجده منحرفا وقضيته انه اذا لم يجده لضيق وعدم عطفة يضمن لانه فى معنى الزحام نبه عليه الزركشى اهـ (قوله اذا كان) أى لابسه (قوله فلم يتنبه) عبارة شرح الروض أو مدبرا أو أعمى ونبههما فلم يحترزا اهـ فمراد الشارح لم يتنبه لم يحترز لا عدم الامتثال والشعور بالتنبيه

ضمن) للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة الغالبة في حفظ نحو الزرع نهارا والدابة ليلا ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم
أو بحفظها فيهما ضمن فيهما كما بحثه البلقيني وقياسه انها لو جرت بعدمه فيهما لم يضمن (٢٠٧) فيهما اما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقا

خلافا لما اقتضاه كلامهما في الدعاوى لمخالفته العادة وقضيته ان العادة لو اطردت به أدير الحكم عليها أيضا كالصحراء الا ان يفرق بغلبة ضرر المرسلة بالبلد فلم تقو فيها العادة على عدم الضمان ويؤيده قول الرافعي ان الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها وحينئذ فيحمل تعليلهم بها على ان الغالب في سائر البلاد عدم ارسالها بالبلد فلم ينظر لعادة مخالفة لها بخلاف الصحراء فان العادة لم تستقر فيها بشئ على العموم فاناطوا الحكم في كل محل بعادة أهله واستثنى من عدم الضمان نهارا المذكور في المتن ما اذا توسطت المراعي المزارع فارسلها بلا راع فانه يضمن ما أفسدته ليلا أو نهارا لان العادة حينئذ أنها لا ترسل بلا راع ومن ثم لو اعتيد ارسالها بدونه فلا ضمان كما صرحوا به وحينئذ فلا استثناء لان المدار في كل على ما اعتيد فيه ولا ينافي هذا ما قدمته في البلد لان العادة مختلفة غالبا هنا لا ثم وما لو تكاثرت فعجز أصحاب الزروع عن ردها فيضمن أصحابها كما رجحه البلقيني لمخالفته للعادة وما لو ربط دابة بطريق فيضمن متلفها نهارا وان اتسع الطريق مالم يأذن له الامام في الواسع وما لو أرسلها في موضع مغصوب فانتشرت منه لغيره وافسدته فيضمنه مرسلها ولو نهارا كما بحثه البلقيني أخذا من كلام القاضي واذا أخرجها عن ملكه فضاعت أو رمى عنها متاعا حمل عليها تعديا

اه رشيدي (قوله بعكس ذلك) عبارة المغني والاسنى بارسال البهائم أو حفظ الزرع ليلا دون النهار اه (قوله انعكس الحكم) أي فيضمن مرسلها ما أتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة مغني وأسنى (قوله ضمن) أي اتلاف الدابة (قوله كما بحثه الخ) راجع للمعطوف فقط كما هو صريح المغني والاسنى (قوله أما لو أرسلها) الى قوله وقضيته في النهاية والمغني الا قوله خلافا الى لمخالفته (قوله مطلقا) أي ليلا ونهارا (قوله وقضيته) أي التعليل بمخالفة العادة (قوله ان العادة الخ) عبارة العباب نعم ان اعتيد ارسالها فيه أي في البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان انتهت اه سم واستظهره ع ش (قوله به) أي بارسالها في البلد وحدها اه ع ش (قوله كالصحراء) لعله بدل منه أيضا (قوله ويؤيده) أي الفرق (قوله قول الرافعي ان الدابة الخ) قد يمنع التأييد بهذا لان مراد الرافعي أن العادة ذلك والكلام فيما اذا انعكست العادة اه سم (قوله بها) أي بمخالفة العادة (قوله في سائر البلاد) أي جميعها (قوله واستثنى) الى قوله واذا أخرجها في المغني الا قوله كما صرحوا الى وما لو تكاثرت والى قوله ويحتمل عدمه في النهاية الا قوله ولا ينافيه الى وما لو تكاثرت وقوله وما لو ربط الى وما لو أرسلها وقوله أخذا من كلام القاضي (قوله ولا ينافي هذا ما قدمته الخ) والمنافاة ظاهرة واندفاعها بما ذكره بعيد في الغاية (قوله في البلد) أي في المرسلة في البلد وحدها (قوله هنا) أي في المراعي المتوسطة بين المزارع لا ثم أي في ارسالها في البلد (قوله وما لو تكاثرت) أي المواشي في النهار اه مغني (قوله وما لو ربط الخ) هذا مكرر مع ما قدمه في شرح بان وضعه بطريق ولذا اقتصر النهاية على ما هنالك والمغني على ما هنا (قوله بطريق) على بابه أو غيره اه مغني (قوله مالم يأذن الخ) أي كما تقدم اه سم (قوله من كلام القاضي) من أنه اذا أرسلها في ملك الغير سواء كان ليلا أو نهارا فهو مضمون لانه متعد في ارسالها اه مغني (قوله واذا أخرجها الخ) كلام مستأنف (قوله عن ملكه الخ) عبارة المغني وان نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة دخلت في ضمانه كما لو ألقت الريح ثوبا في حجره أو جر السيل حبا فالقاه في ملكه لا يجوز اخراجه وتضييعه بل يدفعه لمالكه ولو لنائبه فان لم يجده فالحاكم فينبغي اذا نفرها ان لا يبالغ في ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم انها لا تعود منه الى زرعه ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردها لمالكها فان لم يجده فالى الحاكم الا ان كان المالك هو الذي سيبها فليحمل قولهم أخرجها من زرعه ان لم يكن زرعه محفوفا بزرع غيره على ما اذا سيبها المالك أما اذا لم يسيبها فيضمنها مخرجها اذ حقه ان يسلمها لمالكها فان لم يجده فالى الحاكم ويدفع صاحب الزرع الدابة عن زرعه دفع الصائل فان تحت عنه لم يجز اخراجها عن ملكه لان شغلها مكانه وان كان فيه ضرر عليه لا يبيح اضاعة مال غيره ولو دخلت دابة ملكه فرمحته فمات فكما تلافها زرعه في الضمان وعدمه فيفرق بين الليل والنهار اه بادنى تصرف قال سم بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه ما نصه ويتحصل من هذا ان ما سيبها مالكها يخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فان زاد على قدر الحاجة وان لم تنفصل عن ملكه ضمنها وأن ما لم يسيبها مالكها يضمنها مطلقا ان أهملها بل يجب ردها لمالكها أو الحاكم وليراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسيبها المالك الخ وظاهر ما ذكر في تسييب المالك انه لا فرق بين التسييب في وقت اعتيد التسييب فيه والتسييب في غيره ثم رأيت الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ما ذكره لما في الروضة وغيرها فزاد قوله الآتي ثم رأيت في الروضة وغيرها الخ ومع ذلك هو لا يفيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه

(قوله وقضيته ان العادة الخ) عبارة العباب نعم ان اعتيد ارسالها فيه أي في البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان اه (قوله ويؤيده قول الرافعي ان الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها) قد يمنع التأييد بهذا لان مراد الرافعي ان العادة ذلك والكلام فيما اذا انعكست العادة (قوله مالم يأذن الخ) أي كما تقدم (قوله أيضا مالم يأذن له الامام في الواسع) فلا ضمان قال في شرح الروض قاله القاضي والبغوي اه والذي في أصل الروضة ولم

لافى نحو مفازة فلاضمان عليه على الاوجه ان خشى من بقائها بملكه اتلافها لشئ وان قل بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسيبها مالكها به فيحتمل حينئذ الضمان لانها حينئذ كثوب طيرته الريح الى داره فيلزمه حفظها واعلامه بها فورا ويحتمل عدمه والفرق ان للدابة اختيارا بخلاف الثوب وكلامهم فى الامانة الشرعية أقرب الى الاول وهنا أقرب الى الثانى والاول أوجه فان قلت يفرق أيضا بان له هنا غرضا صحيحا فى تفريغ ملكه قلت ينجبر ذلك بان على مالكها أجرة محلها كما مر فى الوديعة ان وجوب قبولها لا يمنع أخذ أجرة حرزه ونحوه ثم رأيت شارحا أشار الى الاول بتقييد اخراجها عن ملكه بما اذا أتلفت شيأ اه وظاهر ان خشية الاتلاف مع العجز عن حفظها كالاتلاف ثم رأيت فى الروضة وغيرها أن المالك بحيث سيبها لم يضمن باخراجها والا ضمنت لان المالك لما لم يقصر لزم ردها اليه ان وجد والا فالحاكم وظاهر تقييد هذا بما قدمته ان الغرض انه لم يخش من بقائها بملكه اتلافها لشئ (الا أن لا يفرط فى ربطها) بان احكمه واغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت ليلا لنحو حلها أو فتح لص للباب لعدم تقصيره

الحاشية اه (قوله لافى نحو مفازة الخ) أما فى نحو مفازة فوجهان فى الروض وقال فى شرحه الوجه الضمان سم وع ش ورشيدى وخالفه المغنى فقال الاوجه عدم الضمان لتعدى المالك وان قال بعض المتأخرين الاوجه الضمان لتعدى الفاعل بالتضييع اه (قوله فيحتمل حينئذ الضمان الخ) عبارة النهاية فان الاوجه فيه الضمان لانها حينئذ كثوب الخ (قوله كثوب طيرته الريح الخ) ولو سقط شئ من سطح غيره يريد ان يقع فى ملكه فدفعه فى الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن كما قاله البغوى فى فتاويه مغنى وأسنى وفى الروض مع شرحه وان تنخم فى ممر حمام فزلق بها أى بنخامته رجل فتلف ضمنه اه (قوله عدمه) أى عدم الضمان (قوله الى الاول) أى الضمان وقوله الى الثانى أى عدم الضمان (قوله يفرق) أى بين الدابة والثوب وقوله هنا أى فى الدابة (قوله كما مر فى الوديعة الخ) أى لما مر (قوله الى الاول) أى الضمان (قوله بتقييد اخراجها من ملكه الخ) أى فمفهومه انه لا يجوز اخراجها من ملكه اذا لم تتلف شيأ فيضمنها مخرجها حينئذ (قوله وظاهر الخ) جواب عما يقال ان ما فى كلام الشارح المذكور الاتلاف بالفعل لا الخشية منه التى هى المدعى (قوله كالاتلاف) أى فلا يكون اخراجه لها عند خشيته الاتلاف مضمنا اه ع ش أى مع العجز عن حفظها (قوله لم يضمن باخراجها) أى بقدر الحاجة فقط كما مر عن الروض والمغنى وسيأتى فى الشارح (قوله والا) أى وان لم يسيبها مالكها (قوله تقييد هذا) أى قول الروضة والا ضمنت (قوله ان الغرض الخ) بيان لما (قول المتن الا ان يفرط الخ) استثناء من قول المصنف أوليلا ضمن (قوله بان أحكمه) الى قول المتن وكذا ان كان فى النهاية الا قوله ويؤيده الى المتن (قوله بان أحكمه الخ) عبارة المغنى بان أحكمه فانحل أو أغلق الباب عليها ففتحه لص أو انهدم الجدار نفرجت ليلا فاتلفت زرع الغير فلا ضمان لعدم التقصير منه اه (قوله لعدم تقصيره) فلو اختلف المالك وصاحب الزرع فى ذلك فيحتمل تصديق المالك فى انه احتاط وأحكم الربط لان الاصل عدم الضمان ويحتمل وهو الظاهر

يتعرضوا للفرق بين ربطه باذن الامام أودون اذنه اه (قوله لافى نحو مفازة) اما فى نحو مفازة فوجهان فى الروض وفى شرحه أن الاوجه الضمان وعبارة الروض وان حمل متاعه فى مفازة على دابة رجل بلا اذن وغاب فالقاه الرجل عنها أو أدخل دابته زرع غيره بلا اذن فاخرجها من زرعه أى فوق قدر الحاجة كما فى شرحه ففى الضمان وجهان اه قال فى شرحه أحدهما لا لتعدى المالك والثانى وهو الاوجه نعم لتعدى الفاعل بالتضييع اه (قوله بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسيبها مالكها) فى الروض وشرحه ما نصه وان نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أى دخلت فى ضمانه كما لو ألقت الريح ثوبا فى حجره أو جر السيل حبا فالقاه فى ملكه لا يجوز اخراجه وتضييعه فينبغى اذا نفرها ان لا يبالغ بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذى يعلم انها لا تعود منه الى زرعه اه ثم قال وكذا يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه الى مالكها فان لم يجده فالى الحاكم الا ان كان المالك هو الذى سيبها فليحمل قولهم فيما مر أخرجها من زرعه محفوفا بزرع غيره على ما اذا سيبها المالك والا بان لم يسيبها فيضمنها المخرج لها اذ حقه ان يسلمها المالكها فان لم يجده فالى الحاكم اه وقوله فيما مر اشارة الى الموضع الاول ويتحصل من الموضعين ان ما سيبها مالكها يخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فان زاد على قدر الحاجة ضمنها وان لم يسيبها مالكها يضمنها مطلقا ان أهملها بل يجب ردها المالكها أو الحاكم قالا ويدفعها صاحب الزرع عن الزرع دفع الصائل فان تحت عنه لم يجز اخراجها عن ملكه لان شغلها مكانه وان كان فيه ضرر عليه لا يبيح اضاعة مال غيره اه وظاهر هذا امتناع اخراجها عن ملكه وان سيبها المالك وهو ظاهر كلام الشارح فى شرح الارشاد أيضا وعلى هذا فمن فوائد هذا الموضع مع الموضع الاول بيان انه لا يزيد على قدر الحاجة فى تنفيرها وان لم تنفصل عن ملكه فليتأمل وليراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسيبها المالك الخ وظاهر ما ذكر فى تسييب المالك انه لا فرق بين التسييبين فيه والتسييب فى غيره ثم رأيت الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ما ذكره فى الروضة وغيرها فزاد قوله الآتى ثم رأيت فى الروضة وغيرها الخ ومع ذلك هو

بتصديق

وكذا لو خلاها بمحل بعيد لم يعتد ردها منه المنزل كما نقله البلقيني واعتمده ويؤيده قوله لو بعد المرعى عن المزارع وفرض انتشار البهائم الى أطرافها فلا ضمان على مرسلها اليه لما أتلفته مطلقا لانتفاء تقصيره (أو) فرط مالك ما أتلفته كأن عرضه أو وضعه بطريقها أو (حضر صاحب الزرع) مثلا (وتهاون في دفعها) عنه لتفريطه نعم ان حف محله بالمزارع ولزم من اخراجها منه دخولها لها لزمه ابقاؤها بمحله ويضمن صاحبها ما أتلفته أي قبل تمكنه من نحو ربطها فيما يظهر والا فهو المتلف لماله ولو كان الذي بجانبه زرع مالكها فهل له اخراجها اليه فيه تردد ويتجه انه لا يخرجها اليه لانه لا ضرر عليه في ابقائها بمحله لما تقرر ان مالكها يضمن متلفها وأفهم قوله وتهاون ان له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها فان زاد ولو داخل ملكه ضمن مالم يكن مالكها سيبها كما مر (وكذا ان كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الاصح) لانه مقصر بعدم غلقه (وهرة تتلف طيرا أو طعاما ان عهد ذلك منها) مرتين أو ثلاثا على الخلاف الآتي في تعلم الجارحة فيما يظهر ثم رأيت شارحا اعتمده وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة وقال انه قضية كلامهما وكأنه أخذه من العادة في الحيض وما قست عليه أنسب بما هنا كما لا يخفى (ضمن مالكها) يعني من يؤويها مادام من لم يملكها مؤويا لها أي قاصدا ايواءها بخلاف ما اذا أعرض عنها فيما يظهر (في الاصح ليلا ونهارا)

تصديق صاحب الزرع لان الاتلاف من الدابة وجد واقتضاؤه الضمان هو الاصل حتى يعلم ما يخالفه اه ع ش (قوله وكذا) الى قوله ويؤيده في المغني (قوله وكذا لو خلاها) أي لا يضمن اه ع ش (قوله لم يعتد ردها) أي لم تجر العادة بردها اه مغني (قوله ويؤيده قولهم الخ) فيه توقف (قوله وفرض انتشار البهائم الخ) يظهر انه بصيغة المصدر عطف على المرعى أي وبعد احتمال انتشار البهائم الخ (قوله مطلقا) أي ليلا ونهارا (قوله كأن عرضه أو وضعه بطريقها) هذا مكرر مع قول المتن سابقا فان قصر بان وضعه بطريق الخ عبارة المغني أو فرط في ربطها لكن حضر الخ وهي أحسن (قول المتن وتهاون في دفعها) أي حتى أتلفته فلا يضمن على الصحيح وان أشعر كلامه بالجزم به اه مغني (قوله عنه لتفريطه) الى قوله أي قبل تمكنه في المغني (قوله ان حف محله الخ) عبارة المغني ان كان زرعه محفوفا بمزارع الناس ولم يمكن اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره لم يجز له ان يقي مال نفسه بمال غيره بل يصبر ويغرم صاحبها اه (قوله دخولها) أي الدابة لها أي للمزارع وان كان ما في المزارع دون قيمة الذي هي فيه كقصب وغيره اه ع ش (قوله أي قبل تمكنه) أي على وجه لا مشقة عليه فيه في العادة اه ع ش (قوله من نحو ربطها) أي ربطا لا يؤدي الى اتلاف الدابة فان فعل بها ما يؤدي الى ذلك ضمنها واذا اختلف المالك والدافع في ذلك فالمصدق الدافع لانه الغارم اه ع ش (قوله ويتجه انه لا يخرجها اليه) زاد النهاية عند تساويهما اه أي تساوي الزرعين في القيمة ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر قول النهاية المذكور فليتأمل اه أي فانه يفهم جواز الاخراج عند نقصان زرع مالكها قيمة عن الزرع الذي هي فيه (قوله ان له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة الخ) الذي في الروض كأصله خلاف ذلك فانه قال ما نصه فان نفرها مسيبة عن زرعه فوق الحاجة ضمنها انتهى ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي الى مالكها فان لم يجده فالى الحاكم الا ان كان المالك سيبها فليحمل قولهم أخرجها من زرعه على ما سيبها المالك والا فيضمن اه قال في شرحه اذ حقه ان يسلمها المالكها فان لم يجده فالى الحاكم انتهى وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر اذا شك هل سيبها المالك أولا هل يحمل على المسيبة أولا وكيف الحكم اه سم أقول ولا يبعد أن يقال الاصل عدم التسييب فيحمل عليه ثم اذا تبين خلافه فيؤتي حكمه وان اختلفا فالمصدق صاحب الزرع كما مر عن ع ش (قوله كما مر) انظر في أي محل مر سم أقول لعله أراد ما قدمه في شرح أو ليلا ضمن من قوله فاذا أخرجها من ملكه الى المتن (قوله لانه مقصر) الى قوله وشيخنا في المغني (قوله وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة) وافقه النهاية وقال ع ش هو المعتمد اه (قول المتن أو طعاما) أي أو غيرهما ان عهد ذلك منها أي عهد المالك ونحوه ذلك منها اه مغني (قوله وما قست عليه) أي من تعلم الجارحة (قوله يعني من يأويها) أي فليس ملكها قيدا حتى لو كانت مملوكة للغير وآواها غيره تعلق الضمان به والا فالهرة تملك كما صرحوا به وهو ظاهر لانها من جملة المباحات تملك بوضع اليد عليها هكذا ظهر من تفسير الشارح فانظر هل الحكم كذلك اه رشيدي أقول ويصرح بما قاله قول شرح الروض وقوله مالكها مثال والمراد من يأويها اه ثم قال الروض والفواسق الخمس لا تعصم ولا تملك ولا أثر لليد فيها باختصاص اه وقال شارحه وألحق بها الامام المؤذيات بطباعها كالاسد والذئب اه (قوله من يؤويها) الانسب لما بعده من يأويها من باب الافعال كما عبر به النهاية (قوله أي قاصدا ايواءها) أي بحيث لو غابت تفقدها وفتش عليها اه

لا يفيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه الحاشية فليتأمل (قوله مالم يكن مالكها سيبها كما مر) أنظر في أي محل مر هذا ثم اعلم ان الذي في الروض كأصله خلاف ذلك فانه قال ما نصه فان نفر مسيبة عن زرعه فوق الحاجة ضمنها اه ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي الى مالكها فان لم يجده فالى الحاكم الا ان كان المالك سيبها فيحمل قولهم أخرجها من زرعه على ما سيبها المالك والا تضمن اه قال في شرحه اذ حقه انه يسلمها المالكها فان لم يجده فالى الحاكم اه وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر

ان أرسلها أو قصر في ربطها اذ مثل هذه ينبغي أن يربط ويكف شره ليلا ونهارا فعدم احكام ربطه تقصير ومن ثم كان مثلها في ذلك كل حيوان عرف بالاضرار وان لم يملك فيضمن ذو جمل أو كلب عقور ما يتلفه ان أرسله أو قصر في ربطه وانما لم يضمن من دعاه لداره وببابها نحو كلب عقور مربوط لم يعلمه به فافترسه لتقصير المدعو بعدم دفعه بنحو عصا مع ظهوره وعدم تقصير ذي اليد بربطه بخلاف مدعو للدار بها بئر مغطاة أو محلها مظلم أو المدعو به نحو عمى لان الداعي حينئذ هو المقصر بعدم اعلام المدعو بها اذ لا حيلة له حينئذ في الخلاص منها (والا) يعهد ذلك منها (فلا) يضمن (في الاصح) لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قتل التي عهد منها ذلك الا حالة عدوها فقط أي ان لم يمكن دفعها بدون القتل كالصائل كما دل عليه كلام الشيخين وجوزه القاضي مطلقا كالفواسق الخمس وردوه بان ضراوتها عارضة ومحل الخلاف في غير الحامل اذ لا جناية من حملها كذا قيل وفيه نظر ويلزم قائله أن الدابة الحامل لو صالت على انسان لا يدفعها وهو بعيد جدا فالوجه جواز الدفع بل وجوبه ولا نظر للحمل وان قلنا انه يعلم لانا لم نتيقن حياته وتيقنا اضرارها ولم يدفعها الا بذلك فقط وفيما تقرر أي وان قلنا يعلم وهذا أظهر والله أعلم *(كتاب السير)*

ع ش (قوله ان أرسلها الخ) نعم لو ربطها فانفلتت بغير تقصير منه فلا ضمان نهاية أي ويصدق في ذلك ع ش (قوله اذ مثل هذه) الى قوله وانما لم يضمن في النهاية وكذا في المغني الا قوله وان لم يملك (قوله كان مثلها كل حيوان الخ) أي فيضمن ذو اليد ما أتلفه ذلك الحيوان وان سلمه لصغير لا يقدر على منعه من الاضرار بخلاف ما اذا سلمه لمن يقدر على حفظه فاتلف شيأ فالضمان على من هو بيده كما علم من قول المصنف من كان مع دابة الخ اه ع ش (قوله عرف بالاضرار) كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها اه مغني (قوله فيضمن ذو جمل) أي عرف بالاضرار كما هو صريح السياق ألا ترى الى تفريعه على ما قبله فمفهومه انه اذا لم يعرف بالاضرار لا يضمن بارسالها فقد يخالف قوله السابق أما لو أرسلها في البلد ضمن مطلقا الا أن يكون ما هنا عند اعتياد الارسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروضا في ارساله في الصحراء اه سم عبارة عميرة على المنهج قوله بخلاف ما اذا لم يكن عاديا أي فانه ان كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا والا ضمن نهارا الا ليلا كما فهم بالاولى اه (قوله بها) أي بالدار أي في داخلها (قوله به نحو عمى) الجملة خبر المدعو (قوله يعهد ذلك) الى قوله كما دل عليه في النهاية والمغني (قوله أي ان لم يمكن الخ) عبارة النهاية حيث تعين قتلها طريقا لدفعها والا دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها اه قال ع ش أي أما اذا لم يتعين بان أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالاخف فالاخف كدفع الصائل ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة لا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها بان يخرجها من البيت ويغلقه دونها أو بان يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضربا شديدا اه (قوله وجوزه القاضي) أي القتل مطلقا أي في حالة عدوها وغيرها أمكن دفعها بدون القتل أم لا قال الشارح في الامداد وكان ابن عبد السلام اعتمده حيث أفتى بقتل الهر اذا خرج أذاه عن العادة وتكرر منه واختاره الاذرعي في هر مهمل لا مالك له الحاقا له بالكلب العقور ورجحه في المملوك أيضا لانه لا تبقى له قيمة مع ظهور افساده اه (قوله فالوجه جواز الدفع) وفاقا للنهاية عبارتها وشمل ما تقرر ما لو كانت حاملا فتدفع أي وان سقط حملها كما لو صالت وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود اليه للايواء فهل يضمن مالك المحل متلفها وأجاب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد والا ضمن ذو اليد اه (خاتمة) لو دخلت بقرة مثلا مسيبة ملك شخص فاخرجها من موضع يعسر عليها الخروج منه فتلفت ضمنها ولو ضرب شجرة في ملكه ليقطعها وعلم أنها اذا سقطت تسقط على غافل عن ذلك ولم يعلمه القاطع به فسقطت عليه فاتلفته ضمنه وان دخل ملكه بغير اذنه فان لم يعلم القاطع بذلك أو علم به وعلم به ذلك الانسان أيضا أو لم يعلم به لكن أعلمه القاطع به أو لم يعلما به لم يضمنه اذ لا تقصير منه ولو حل قيد دابة غيره لم يضمن ما تتلفه كما لو نقب الحرز وأخذ المال غيره ولو أتلفت الدابة المستعارة أو المبيعة قبل قبضها زرعا مثلا لمالكها ضمنه المستعير والبائع لانها في يديهما أو أتلفت ملك غيرهما فان كان الزرع للبائع لم يضمنه وان كان ثمنا للدابة لانها أتلفت ملكه ويصير قابضا الثمن بذلك كما مر في محله وسئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك فاجاب بالجواز اذا تعهدها مالكها بما تحتاج اليه لانها كالبهيمة تربط اه مغني وكذا في الروض مع شرحه الا قوله وسئل القفال الخ

(كتاب السير)

اذا شك هل سيبها المالك أو لا هل تحمل على المسيبة أو لا أو كيف الحكم (قوله فيضمن ذو جمل) أي عرف بالاضرار كما هو صريح السياق ألا ترى الى تفريعه على ما قبله فمفهومه انه اذا لم يعرف بالاضرار لا يضمن بارساله فقد يخالف قوله السابق أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقا الا أن يكون ما هنا عند اعتياد الارسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروضا في ارساله في الصحراء وفيه نظر لان الظاهر أن ما نحن فيه لا فرق فيه بين الارسال بالبلد والصحراء فليتأمل

(كتاب السير)

جمع سيرة وهي الطريقة والمقصود منها هنا أصالة الجهاد وان جزم الزركشي بان وجوبه وجوب الوسائل لا المقاصد اذ المقصود
منه الهداية ومن ثم لو
أمكنت باقامة الدليل كانت
أولى منه وقوله الهداية لا يرد
عليه أنهم لو بذلوا الجزية
لزم قبولها لان هذا خاص
بمن يقبل منه على أن
هدايتهم لا سيما على العموم
بمجرد اقامة الدليل نادرة
جدا بل محال عادة فلم ينظروا
اليها وكان الجهاد مقصود
لا وسيلة كما هو ظاهر كلامهم
وترجمه بذلك لاشتماله على
الجهاد وما يتعلق به المتلقى
تفصيل احكامه من سيرته
صلى الله عليه وسلم في غزواته
وهي سبع وعشرون غزوة
قاتل في ثمان منها بنفسه بدر
وأحد والمريسيع والخندق
وقريظة وخيبر وحنين
والطائف وبعث صلى الله
عليه وسلم سبعا وأربعين
سرية وهي من مائة الى
خمسمائة فما زاد منسر بنون
فسين مهملة الى ثمانمائة
فما زاد جيش الى أربعة
آلاف فما زاد جحفل والجيش
الجيش العظيم وفرقة
السرية تسمى بعثا والكتيبة
ما اجتمع ولم ينتشر وكان
أول بعوثه صلى الله عليه وسلم
على رأس سبعة أشهر في
رمضان وقيل في شهر ربيع
الاول سنة ثنتين من الهجرة
والاصل فيه الآيات الكثيرة
والاحاديث الصحيحة الشهيرة
وأخذ منها ابن أبي عصرون
أنه أفضل الاعمال بعد
الايمان واختاره الاذرعي وذكر أحاديث صحيحة مصرحة بذلك أولها الاكثرون بحملها على خصوص السائل أو المخاطب أو الزمن (كان
الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بكسر السين وفتح المثناة التحتية اهـ مغني (قوله جمع سيرة) الى قوله وان جزم في النهاية (قوله وهي) أي لغة اهـ ع ش (قوله والمقصود الخ) عبارة المغني وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه اهـ (قوله وان جزم الزركشي بان الخ) وافقه المغني. (قوله اذ المقصود منه الهداية) أي وما يتبعها من الشهادة أما قتل الكفار فليس بمقصود اهـ مغني (قوله وقوله) أي الزركشي (قوله قبولها) أي الجزية (قوله لان هذا) أي لزوم القبول (قوله بمن تقبل منه) احترازا عن عابد نحو وثن وأصحاب الطبائع وغيرهم ممايأتي في الجزية (قوله على ان هدايتهم) أي الكفار (قوله نادرة جدا الخ) هذا لا ينافي قول الزركشي لو أمكنت كما لا يخفى اهـ سم أي لان الشرطية لا تقتضي وجود المقدم بل في تعبيره بلو اشارة الى امتناعه (قوله فلم ينظروا اليها) ان أراد مطلقا فممنوع أو باعتبار الدليل لم يضر و (قوله وكان الجهاد مقصودا الخ). هذا لا يتفرع على العلاوة المذكورة اذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة من الجهاد فليتأمل واعلم ان كون المقصود منها هنا الجهاد لا ينافي وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى اهـ سم وقوله كونها مقصودة الخ لعل أصله عدم كونها الخ ثم سقط لفظة عدم من قلم الناسخ (قوله وترجمه بذلك الخ) أي ترجم المصنف هذا الباب بالسير لا بالجهاد أو بقتال المشركين كما ترجم به بعضهم لان الجهاد متلقى من سير ه صلى الله عليه وسلم في غزواته اهـ مغني (قوله تفصيل أحكامه) أي الجهاد (قوله من سيرته الخ) الاولى سيره بالجمع أي من أحواله كما وقع له صلى الله عليه وسلم في بدر فانه قتل وفدى ومن وضرب الرق على البعض اهـ بجيرمي بن العزيزي (قوله قاتل في ثمان منها الخ) عبارة المغني في تسع بنفسه كما حكاه الماوردي اهـ وكذا في ع ش عن شرح مسلم بزيادة الفتح على أن مكة فتحت عنوة وفي البجيرمي بعد ذكر كلام الشارح ما نصه فيه نظر لما في شرح المواهب عن ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل في غزوة الا في أحد ولم يقتل أحدا الا أبي بن خلف فيها اهـ الا أن يراد ان أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب اليه القتال بخلاف غيرها فلم يقع فيه قتال منه فيها ولا منهم اهـ (قوله وهي) أي السرية من مائة الى خمسمائة عبارة القاموس من خمسة أنفس الى ثلثمائة أو أربعمائة اهـ وسيأتي في السير عن المغني والرشيدي ما يوافقه (قوله فما زاد منسر الخ) عبارة القاموس والمنسر كمجلس ومنبر من الخيل ما بين الثلاثين الى الاربعين أو من الاربعين الى الخمسين أو الى الستين أو من المائة الى المائتين وقطعة من الجيش تمر قدام الجيش الكثير اهـ (قوله جحفل) كجعفر (قوله الجيش العظيم) لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة اهـ قاموس (قوله على رأس سبعة أشهر) أي من الهجرة فيكون في السنة الاولى منها لا انها في ربيع الاول اهـ سيد عمر ولعله اطلع على نقل ورواية والا فظاهر السياق ان قول الشارح سنة ثنتين الخ راجع اليه أيضا (قوله والاصل فيه الخ) عبارة المغني والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واقتلوهم حيث وجدتموهم وأخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه أن يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن أربعين سنة وآمنت به خديجة رضي الله تعالى عنها ثم بعدها قيل علي رضي الله تعالى عنه وهو ابن تسع وقيل ابن عشر وقيل أبو بكر وقيل زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما ثم أمر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه وأول ما فرض الله تعالى عليه بعد الانذار والدعاء الى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس الى بيت المقدس ليلة الاسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين

(قوله نادرة جدا الخ) هذا لا ينافي قول الزركشي لو أمكنت كما لا يخفى وقوله فلم ينظروا اليها ان أراد مطلقا فممنوع أو باعتبار الدليل لم يضر وقوله وكان الجهاد مقصودا الخ هذا لا يتفرع على العادة المذكورة اذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة في الجهاد فليتأمل واعلم ان كون المقصود منها هنا

قبل الهجرة ممتنعا لان الذى أمر به صلى الله عليه وسلم أول الامر هو التبليغ والانذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم ثم بعدها أذن الله تعالى للمسلمين فى القتال بعد أن نهى عنه فى نيف وسبعين آية اذا ابتدأهم الكفار به فقال وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم وصح عن الزهري أول آية نزلت فى الاذن فيه أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا أى أذن لهم فى القتال بدليل يقاتلون ثم أباح الابتداء به فى غير الاشهر الحرم بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الآية ثم فى السنة الثامنة بعد الفتح أمر به على الاطلاق بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهذه هى آية السيف وقيل التى قبلها وقيل هما اذا تقرر ذلك فهو من حين الهجرة كان (فرض كفاية) لكن على التفصيل المذكور اجماعا بالنسبة لفرضيته ولانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى بقوله لا يستوى القاعدون الآية والعاصى لا يوعد بها ولا يفاضل بين مأجور ومأزور * (تنبيه) * ما حملت عليه اطلاقه هو الوجه الذى دل عليه النقل وأما ما اقتضاه صنيع شيخنا فى شرح منهجه أنه من حين الهجرة كان يجب كل سنة فبعيد مخالف لكلامهم (وقيل فرض عين) لقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما والقاعدون فى الآية كانوا حراسا وردوه بان ذلك الوعيد لمن عينه صلى الله عليه وسلم لتعين الاجابة حينئذ أو عند قلة المسلمين وبانه لو تعين مطلقا لتعطل المعاش (واما بعده فللكفار) الحربيين (حالان أحدهما يكونون) أى كونهم (ببلادهم) مستقرين فيها غير قاصدين شيأ (ف) الجهاد حينئذ (فرض كفاية) اجماعا كما نقله القاضى عبد الوهاب أو ويحصل اما بتشحين الثغور وهى محال الخوف التى تلى بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع احكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك للامراء المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين واما بان يدخل الامام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم وظاهر أنه ان أمكن بعضها فى جميع نواحى بلادهم وجب وأقله مرة فى كل سنة فاذا زاد فهو أفضل هذا ما صرح به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم لانه محمول عليه وصريحه الاكتفاء

وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس أو ست وقيل غير ذلك ثم أمر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وقيل فى السنة الثانية قيل فى نصف شعبان وقيل فى رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدأ صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعا اهـ وكذا فى الروض مع شرحه الا قوله قد جرت الى بعث الخ وقوله وفى السنة الثانية الى ثم فرض الخ (قوله قبل الهجرة) الى التنبيه فى النهاية الا قوله وقيل الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله بعد ان نهى عنه فى نيف وسبعين آية الخ (قوله ثم بعدها أذن الله تعالى الخ) عبارة المغنى ثم هاجر الى المدينة بعد ثلاثة عشرة سنة من مبعثه فى يوم الاثنين الثانى والعشرين من ربيع الاول فأقام بها عشرا بالاجماع ثم أمر به اذا ابتدؤا به الخ (قوله فى نيف وسبعين الخ) متعلق بنهى اهـ ع ش (قوله فى غير الاشهر الحرم) المراد بها المعروفة الآن لكنهم أبدلوا رجبا بشوال وكانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوى اهـ ع ش (قوله على الاطلاق) أى من غير تقييد بشرط ولا زمان مغنى وأسنى (قوله وهذه) أى آية وقاتلوا المشركين الخ وقوله وقيل التى قبلها وهو قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا ع ش (قوله على التفصيل المذكور) أى بقوله السابق ثم بعدها أذن الله للمسلمين الخ سم ورشيدى أى من الاحوال الثلاثة (قوله اجماعا الخ) عبارة المغنى أما كونه فرضا فبالاجماع وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى لا يستوى القاعدون الخ (قوله ما حملت عليه) أى من التفصيل المذكور (قوله وأما ما اقتضاه صنيع شيخنا الخ) صدر فى شرح المنهج بالاطلاق ثم ذكر فى الآخر التفصيل فينزل ذلك الاطلاق عليه بقرينة السياق ويسقط اعتراضه اهـ سيد عمر (قوله لقوله تعالى) الى قوله هذا ما صرح فى النهاية (قوله والقاعدون الخ) عبارة المغنى وقائله قال كان القاعدون حراس المدينة وهو نوع من الجهاد اهـ (قوله وردوه بان ذلك الوعيد لمن عينه الخ) وقال السهيلى كان فرض عين على الانصار دون غيرهم لانهم بايعوا عليه قال شاعرهم

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا

وقد يكون الجهاد فى عهده صلى الله عليه وسلم فرض عين بان أحاط عدو بالمسلمين كالاحزاب من الكفار الذين تحزبوا حول المدينة فانه مقتض لتعين جهاد المسلمين لهم فصار لهم حالان خلاف ما يوهمه قوله أى المصنف وأما بعده الخ اهـ مغنى (قوله مستقرين) الى قوله هذا ما صرح فى المغنى الا قوله المؤتمنين الى وأما بان وقوله بشرطه وقوله وظاهر الى وأقله ثم قال وما ذكره المصنف محله فى الغزو وأما حراسة حصون المسلمين فتعينه فورا اهـ (قوله واما بان يدخل الامام الخ) ظاهره سقوط الفرض باحد الامرين من تشحين الثغور ودخول الامام الخ قال م ر وهو المذهب لكن الشهاب البرلسى رد ذلك وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على انه لا بد من اجتماع الامرين وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك ع ش ورشيدى وسيأتى عن سم مثله (قوله أو نائبه بشرطه) لعله المشار اليه بقوله السابق آنفا وتقليد ذلك للامراء المؤتمنين الخ اهـ ع ش ويحتمل أن المشار اليه قوله الآتى فى آخر السوادة وشرطه الخ فيكون راجعا الى الامام أيضا (قوله هذا) أى قوله ويحصل اما بتشحين الثغور الخ (قوله وصريحه) أى هذا

الجهاد لا ينافى وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى (قوله لكن على التفصيل المذكور) أى بقوله السابق ثم

بالاول وحده ونوزع فيه بانه يؤدى الى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل اجماعا ورد بان الثغو راذا شحنت كما ذكر كان فى ذلك اخماد لشوكتهم واظهار لقهرهم بعجزهم عن الظفر بشئ منا ولا يلزم عليه ماذكر لما يأتى أنه اذا احتيج الى قتالهم أكثر من مرة وجب فكذا اذا اكتفينا هنا بتحصين الثغور واحتيج لقتالهم وجب وأما ادعاء ايجاب الجهاد كل سنة مرة مع تحصين الثغور فهو وان أفهمته عبارات لكنه انما يتجه حيث لا عذر فى تركه مرة فى السنة ثم رأيت عبارة شرح المهذب وعبارة الاذرعى فى باب الاحصار صريحتين فى الوجوب كل سنة مرة مطلقا زاد الاول الا أن تدعو حاجة الى التأخير أكثر من سنة والثانى أن ذلك متفق عليه ومما يؤيد ذلك قول الاصوليين الجهاد دعوة قهرية فتجب اقامته بحسب الامكان حتى لا يبقى الا مسلم أو مسالم ولا يختص بمرة فى السنة ولا يعطل اذا أمكنت الزيادة وهو ضعيف وان اختاره الامام ثم وجه الاول بان تجهيز الجيوش لا يتأتى غالبا فى السنة أكثر من مرة ومحل الخلاف اذا لم تدع الحاجة الى أكثر من مرة والا وجب وشرطه كالمرة أن لا يكون بنا ضعف أو نحوه كرجاء اسلامهم والا أخر حينئذ ويسن أن يبدأ بقتال من يلونا الا أن يكون الخوف من غيرهم أكثر فتجب البداءة بهم وأن يكثره ما استطاع ويثاب على الكل ثواب فرض الكفاية وحكم فرض الكفاية الذى هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله أنه (اذا فعله من فيهم كفاية) وان لم يكونوا من أهل فرضه كذوى صبا أو جنون أو أنوثة الا فى مسائل كصلاة الجنازة على ما مر فيها (سقط الحرج) عنه ان كان من أهله و(عن الباقين) رخصة وتخفيفا عليهم ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين كما نقله الشيخ أبو على عن المحققين وأقر فى الروضة الامام عليه وأفهم السقوط أنه يخاطب به الكل وهو الأصح وانه اذا تركه الكل اثم أهل فرضه كلهم وان جهلوا أى وقد قصروا فى جهلهم به أخذا من قولهم لتقصيرهم كما لو تأخر تجهيز ميت بقريه أى بمن تقضى العادة بتعهده فانه يأثم وان جهل موته لتقصيرهم بعدم البحث عنه ولما كان شأن فروض الكفاية مهما لكثرتها وخفائها ذكر منها جملة فى أبوابها ثم استطرد هنا جملة أخرى منها فقال (ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج) العلمية والبراهين القاطعة فى الدين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها والنبوات وصدق الرسل وما أرسلوا به

أو ما صرح الخ والمآل واحد (قوله بالاول) أى بتشحين الثغور (قوله ولا يلزم عليه) أى على الاكتفاء بالاول ماذكر أى عدم وجوب القتال على الدوام (قوله وان أفهمته عبارات الخ) هذا الذى أفهمته عبارات هو صريح كلام الشيخين وغيرهما عن الاصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسى على وجه لا يبقى لعاقل عذرا فى ترك اعتقاده والعمل به فى مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بان ما فيه هو الحق الذى لا يمترى فيه عاقل اه سم (قوله مطلقا) أى وان حصن الثغور (قوله زاد الاول) أى شرح المهذب وقوله والثانى أى وزاد الاذرعى (قوله ان ذلك) أى الوجوب كل سنة مرة مطلقا (قوله ومما يؤيد ذلك) أى الادعاء المذكور (قوله وهو ضعيف) أى قول الاصوليين بوجوب الزيادة فى سنة على مرة عند الامكان (قوله ثم وجه) أى الامام الاول أى الوجوب فى كل سنة مرة مع التحصين (قوله ومحل الخلاف) الى المتن فى النهاية (قوله ومحل الخلاف) أى فى قدر الواجب فى كل سنة (قوله والا أخر) أى وجوبا اه ع ش (قوله وحكم فرض الكفاية) الى قوله ومن ثم فى النهاية الا قوله الا فى مسائل الى المتن (قوله الذى الخ) صفة كاشفة لماهية فرض الكفاية (قوله بقصد حصوله الخ) أى بقصد حصوله فى الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أو من عين مخصوصة كالنبى صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن سنة الكفاية لان الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر شرح جمع الجوامع للمحلى (قوله وان لم يكونوا) الى قوله الا فى مسائل فى المغنى (قوله من أهل فرضه) الاولى من أهله (قوله ومن ثم كان القائم به أفضل الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للمحلى والمغنى والنهاية عبارته نعم القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافا لما نقل عن المحققين وان أقره المصنف فى الروضة اه وعبارة المغنى والمعتمد ان فرض العين أفضل كما جرى عليه الشارح فى شرحه على جمع الجوامع اه (قوله وأفهم السقوط) الى قوله أخذا فى النهاية والمغنى (قوله السقوط) أى عن الباقين (قوله يخاطب به الكل) أى كل من أهل الفرض (قوله اذا تركه الكل) أى كل من أهل الفرض وغيرهم أخذا مما مر آنفا (قوله اثم أهل فرضه الخ) عبارة المغنى اثم كل من لا عذر له من الاعذار الآتى بيانها اه (قوله كما لو تأخر الخ) راجع الى قوله وانه اذا تركه الكل اثم أهل فرضه كلهم الخ ويحتمل الى خصوص قوله أى وقد قصروا الخ (قوله ولما كان) الى قوله وأما من استراب فى المغنى الا قوله ولا يحصل الى قال الامام والى قوله وعليه حمل الخبر الحسن فى النهاية الا قوله وربما الى فاما وقوله وأما الى فقال وقوله خلافا لما أوهمه كلام شارح وقوله ولانتم الى قوله وبحث (قوله جملة فى أبوابها) عبارة المغنى فى الجنائز

بعدها أذن الله تعالى للمسلمين الخ (قوله وان أفهمته عبارات الخ) هذا الذى أفهمته عبارات هو صريح كلام الشيخين وغيرهما من الاصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسى على وجه لا يبقى لعاقل عذر فى ترك اعتقاده والعمل به فى مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بان ما فيه هو الحق الذى لا يمترى فيه عاقل (قوله ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين الخ) نعم القائم

من الامور الضرورية والنظرية (وحل المشكلات فى الدين) لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك الا باتقان (٢١٤) قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والالهيات ومن ثم قال الامام لو بقى الناس على ما كانوا عليه فى صفوة الاسلام لما أوجبنا التشاغل به وربما نهينا عنه أى كما جاء عن الائمة كالشافعى بل جعله أقبح مما عدا الشرك فاما الآن وقد ثارت البدع ولا سبيل الى تركها تلتطم فلابد من اعداد ما يدعى به الى المسلك الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بادلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفايات وأما من استراب فى أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه السعى فى ازالته حتى تستقيم عقيدته اه وأقره فى الروضة وتبعه الغزالى فقال الحق انه لا يطلق ذمه ولا مدحه ففيه منفعة ومضرة فباعتبار منفعته وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب وباعتبار مضرته وقت الاضرار حرام ويجب على من لم يرزق قلبا سليما أن يتعلم أدوية أمراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها كما يجب لكن كفاية تعلم علم الطب (و) القيام (بعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع) الفقهية زائدا على ما لابد منه (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء بان يكون مجتهدا مطلقا وما يتوقف عليه ذلك من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر اليه فى المواريث والاقرارات والوصايا وغير ذلك مما يأتى فى باب القضاء فتجب الاحاطة بذلك كله لشدة الحاجة الى ذلك وبما تقرر علم أن بحث الخ متعلق بعلوم خلافا لما أوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للتفنن أو لانها لم تشتهر مرادا بها الفقهيات الا مع التعريف توجيهه دون سابقيها وبحث الفخر الرازى أنه لا يحصل فرض الكفاية فى اللغة والنحو

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفى اللقيط التقاط المنبوذ وذكر هنا الجهاد ثم استطرد الى ذكر غيره فقال اه (قوله من الامور الضرورية) فيه شئ الا أن يقال الضرورى قد يقام عليه الدليل سم وهو كذلك فقد يكون الضرورى بالنسبة لبعض غير ضرورى بالنسبة لآخر وقد يقام على الضرورى منبه لازالة خفاء فيه والمنبه بصورة الدليل وان لم يسم دليلا حقيقة ولا يضر عدم تسميته دليلا حقيقة بالنسبة لما نحن فيه اذ القيام به عند الحاجة اليه من فروض الكفاية اه سيد عمر (قول المتن وحل المشكلات) يظهر أن المشكل الامر الذى يخفى ادراكه لدقته والشبهة الامر الباطل الذى يشتبه بالحق ولا يخفى أن المراد بالحجج غير حل المشكلات وقد يقدر على الاول من لا يقدر على الثانى سم على المنهج اه ع ش (قوله وتصفو) أى تخلص وقوله ومعضلات الخ أى مشكلات اه ع ش (قوله كمال ذلك) أى القيام باقامة الحجج وحل المشكلات (قوله والالهيات) من عطف الجزء على الكل (قوله قال الامام الخ) عبارة المغنى وأما العلم المترجم بعلم الكلام فليس بفرض عين وما كان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يشتغلون به قال الامام الخ (قوله فى صفوة الاسلام) أى فى النورانية التى كانت حاصلة فى ابتداء الاسلام قبل الاشتغال بما يفسد قلوبهم وأحوالهم اه ع ش (قوله به) أى بعلم الكلام (قوله أى كما جاء عن الائمة الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وما نص عليه الشافعى من تحريم الاشتغال بعلم الكلام محمول على التوغل فيه وأما تعلم علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر فحرام وتعلم الشعر مباح ان لم يكن فيه سخف أو حث على شر وان حث على التغزل والبطالة كره اه (قوله بل جعله) أى جعل الشافعى الاشتغال بعلم الكلام اه مغنى (قوله تلتطم) حال من ضمير تركها وفى القاموس التطمت الامواج ضرب بعضها بعضا اه (قوله انتهى) أى كلام الامام (قوله وتبعه) أى الامام (قوله ذمه الخ) أى علم الكلام اه ع ش (قوله حلال) أى مباح (قوله و يجب) الى قوله وبما تقرر فى المغنى الا قوله بان يكون مجتهدا مطلقا (قوله ان يتعلم أدوية أمراض القلب الخ) وقد بينها رحمه الله تعالى فى احياء علوم الدين بما لا مزيد عليه فليراجع من أراد وقوله من كبر الخ بيان لامراض القلب اه ع ش (قوله زائدا الخ) سيذكر محترزه بقوله أما ما يحتاج اليه الخ (قوله بان يكون مجتهدا الخ) ويأتى أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة فلا يشترط فى هذه الازمنة (قوله وما يتوقف الخ) عطف على علوم الشرع وقوله ذلك أى ما ذكر من التفسير والحديث والفروع (قوله من علوم العربية) بيان لما الموصولة (قوله وغير ذلك الخ) عبارة المغنى وشرح الروض ومن فروض الكفاية علم الطب المحتاج اليه لمعالجة الابدان والحساب المحتاج اليه لقسمة المواريث والوصايا والمعاملات وأصول الفقه والنحو واللغة والتصريف وأسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم اه (قوله بذلك كله الخ) أى بما يتوقف عليه ذلك اه رشيدى (قوله وبما تقرر) أى من قوله وما يتوقف عليه الخ (قوله خلافا لما أوهمه كلام شارح) وهو الجلال المحلى جعله متعلقا بالفروع خاصة وصوبه سم وأطال فى

بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافا لما نقله عن المحققين وان أقره المصنف فى الروضة م ر (قوله الضرورية) فيه شئ مع كون الكلام فى اقامة الحجج والبراهين الا أن يقال الضرورى قد يقام عليه الدليل (قوله خلافا لما أوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للتفنن الخ) قال المحقق المحلى وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكر بعده اه وعبارة الروضة كاصلها مصرحة بما قاله حيث عبر بقوله وأما فرض الكفاية فالقيام بعلوم الشرع فرض كفاية ويدخل فى ذلك التفسير والحديث على ما سبق فى الوصية ومنها ان ينتهى فى معرفة الاحكام الى حيث يصلح للفتوى والقضاء اه وهو قرينة واضحة على ارادة توجيه المحقق للتعريف وله ان يؤيد هذا التوجيه من جهة المعنى بان كلا من العلوم الثلاثة فرض كفاية فى نفسه مع قطع النظر عن

الا بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر وعلله بان القرآن متواتر ومعرفته متوقفة على معرفة اللغة فلابد أن تثبت بالتواتر حتى يحصل الوثوق بقولهم فيما سبيله القطع ويرد بان كتبها متواترة وتواتر الكتب معتد به كما صرحوا به فينبغي حصول فرضهما بمعرفة الآحاد كما اقتضاه اطلاقهم لتمكنهم من اثبات ما نوزع فيه من تلك الاصول بالقطع المستند لما في كتب ذلك الفن ولا يكفي في اقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لابد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات اما ما يحتاج اليه في فرض عيني أو في فعل آخر أراد مباشرته ولو بوكيله فتعلم ظواهر أحكامه غير النادرة فرض عين وعليه حمل الخبر الحسن التفقه في الدين حق على كل مسلم ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أنه تحرم الاقامة ببلد لا مفتي به وفيه نظر وقضية ما مر من اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين أن الحرمة خاصة ببلد بينه وبين المفتي أكثر من مسافة القصر وبتسليم عمومه ينبغي زوال الحرمة بان يكون بالبلد من يعرف الاحكام الظاهرة غير النادرة فلما تقرر أنها التي يجب تعلمها عينا بفرض الاحتياج اليها ويجبر الحاكم وجوبا أهل كل بلد تركوا تعلم ذلك عليه قال الماوردي وغيره وانما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي ولو فاسقا الا أنه لا يسقط به اذ لا تقبل فتواه ويسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين

توجيهه بما يعرف بمراجعته اهـ رشيدي وأقره المغني عبارته قال الشارح وعرف أي المصنف الفروع أي بالالف واللام دون ما قبله لما ذكره بعده وهو قوله بحيث يصلح للقضاء لئلا يتوهم عوده لما قبله أيضا اهـ (قوله ويرد بان كتبها متواترة الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله ولا يكفي في اقليم) الى قوله وعليه حمل في المغني الا قوله ولو بوكيله (قوله لا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر) أي لئلا يحتاج الى قطعها اهـ مغني (قوله لكثرة الخصومات) أي وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين اهـ مغني (قوله أما ما يحتاج اليه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويتعين من ظواهر العلوم لا دقائقها ما يحتاج اليه لاقامة فرائض الدين كاركان الصلاة والصيام وشروطهما وانما يجب تعلمه بعد الوجوب وكذا قبله اذا لم يتمكن من تعلمه بعد دخول الوقت مع الفعل وكاركان الحج وشروطه وتعلمها على التراخي كالحج وكالزكاة ان ملك مالا ولو كان هناك ساع وأحكام البيع والقراض ان أراد أن يبيع ويتاجر فيتعين على من يريد بيع الخبز ان يعلم أنه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه وعلى من يريد الصرف أن يعلم أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو ذلك وأما أصول العقائد فالاعتقاد المستقيم مع التصحيح على ما ورد به الكتاب والسنة ففرض عين اهـ (قوله ولو بوكيله) ينبغي الاكتفاء بمعرفة الوكيل المباشر لذلك الفعل سم (قوله ينبغي زوال الحرمة الخ) ولو لم يفت المفتي وهناك من يفتي وهو عدل لم يأثم فلا يلزمه الافتاء قال في الروضة وينبغي أن يكون المعلم كذلك اهـ مغني (قوله أنها) أي الاحكام الظاهرة الخ (قوله عليه) أي التعليم والجار متعلق بيجبر (قوله وانما يتوجه) الى قوله وبقوله في المغني الا قوله ووقع الى وأوجههما والى قوله فحينئذ في النهاية الا قوله ووقع الى وأوجههما وقوله ما قدمناه في الخطبة (قوله مكفي) أي قادر على الانقطاع بان يكون له كفاية اهـ مغني (قوله لا يسقط) أي فرض الفتوى به أي بالفاسق (قوله ويسقط بالعبد والمرأة الخ) لانهما أهل للفتوى

توقف غيره منها عليه كما هو ظاهر عبارتهم حتى ان معنى قوله القيام بعلوم الشرع بكل واحد منها في نفسه وحينئذ فلا يسوغ تعلق الحيثية المذكورة بالجميع لان القدر المؤدي للفرض من كل من التفسير والحديث ليس مضبوطا بما يتأتى ضبطه بها الان كلا منهما في نفسه لا يكفي في حصول تلك الحيثية كما لا يخفى والقدر الذي يتوقف عليه تلك الحيثية منها ليس هو القدر المؤدي لفرضهما لانه يكفي في حصولها ان يكون عنده من الاصول الصحيحة الجامعة من كتب أحاديث الاحكام أصل فاكثر وان يعرف آيات الاحكام فقط ومعلوم ان مجرد وجود أصل فاكثر عنده من ذلك لا يكفي في القيام بفرض التفسير والحديث واذا علمت ذلك اتضح لك ما قاله المحقق المحلي وعلمت ما في كلام الشارح فتأمله والحاصل ان القدر الذي يحصل به تلك الحيثية لا يتوقف على القدر المحصل بفرض التفسير والحديث والقدر المحصل لهما لا يتوقف على تلك الحيثية فتأمل ذلك لتعلم ان ما ذكره الشارح بمعزل بعيد عن الصواب وان ما ذكره المحقق المحلي مما لا يمكن خلافه عند أولي الالباب (قوله الا بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر) قد يقال بلوغ الجمع المذكور حد التواتر لا يفيد القطع الا اذا استندت معرفته الى التواتر عن جمع من العرب يبلغون ذلك والظاهر ان هذا غير متحقق في جميع مسائل اللغة والنحو فليتأمل (قوله ويرد بان كتبها متواترة الخ) قد يقال ان أريد تواتر كتبها من مصنفيها لم يفد أو تواتر ما فيها عن العرب بان كان ما فيها نقله جمع من النحاة مثلا يبلغ حد التواتر عن جمع من العرب كذلك فان هذا هو المفيد للقطع فهو ممنوع كما يظهر وأنه في كثير منها ليس كذلك فهذا الرد كما ترى ثم ان أجيب عن البحث بان تواتر القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم مغن عن اللغة للقطع بصحة ما تواتر عنه وعصمته عن الخلل فيه فان فرض عدم تواتر بعض كيفياته لم يحتج فيها التواتر اللغة ورد عليه ان تواتر القرآن انما يعلم منه انه لا خلل فيه وأما تمييز الفاعل من المفعول والمبتدأ من غيره وهكذا مع توقف المعنى على ذلك التمييز فلا يعلم من تواتره الا أن يقال المعنى ظني فيكفي معرفته بالآحاد (قوله ولو بوكيله) ينبغي الاكتفاء بمعرفة

وان لم يدخلا اه ووقع فى الروضة عنه ما يقتضى خلاف ماذكر فى مسئلة الوجهين واوجههما ماذكر من السقوط و بقوله غير بليد مع قول المصنف كابن الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة يعلم أنه لا اثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لان الناس كلهم صاروا بلداء بالنسبة اليها قيل الفروع ان عطف على تفسير اقتضى بقاء شئ من علوم الشرع لم يذكره أو على علوم اقتضى أنه من غير علوم الشرع وكلاهما فاسد اه ويرده ماقدمناه فى الخطبة أن علوم الشرع قد يراد بها تلك الثلاثة فقط وهى عرفهم فى باب الوصية ونحوها وقد يراد بها هى وآلاتها وهى عرفهم فى مواضع أخر منها هذا المحل فصرحوا بان الكل فرض كفاية فحينئذ هو معطوف على تفسير ولا فساد فيه خلافا لمن وهم فيه ثم رأيت شارحا أشار لشئ من ذلك (و) منها الجماعة على قادر أمن على نفسه وعضوه وماله وان قل كما شمله كلامهم بل وعرضه أخذا من جعلهم اياه عذرا فى الجمعة مع كونها فرض عين الا أن يفرق بان لها شبه بدل وهو الظهر وان كانت صلاة مستقلة على ما الها ثم رأيت بعضهم جزم بان العرض كالمال وعلى غيره بان لم يخف مفسدة عليه أكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس والنهى عن الالقاء باليد الى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه كمكره على فعل حرام غير زنا وقتل ولو فعل مكفر وأمن أيضا أن المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج اليها ولا يزيد عنادا ولا ينتقل لما هو أفحش منه

مان

دون القضاء اه مغنى (قوله وان لم يدخلا) أى فى الفرض اه سم (قوله عنه) أى الماوردى (قوله وأوجههما الخ) كذا فى النهاية والمغنى كما مر التنبيه اليه (قوله بالنسبة اليها) أى الى درجة الاجتهاد المطلق وان كانوا مجتهدين فى المذهب والفتوى بل هذان أيضا عزا بل عدما من زمن طويل اه امداد (قوله ويرده الخ) عبارة النهاية ويجاب عنه بصحة ذلك على كل منهما أما الاول فتكون الكاف استقصائية أى أو باعتبار الافراد الذهنية وأما الثانى فلانه من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه وقد يقال علوم الشرع قد يراد بها الخ (قوله على قادر) الى قوله كما فى الروضة فى النهاية الا قوله أخذا الى وعلى غيره وقوله بان لم يغلب على ظنه شئ من ذلك (قوله وعلى قادر الخ) ولا يختص بالولاة بل يجب على كل مكلف قادر من رجل وامرأة حر وعبد والصبى ذلك ويثاب عليه الا أنه لا يجب عليه اه مغنى (قوله وان قل) أى كدرهم اه ع ش (قوله اياه) أى الخوف على العرض (قوله وان كانت) أى الجمعة (قوله وعلى غيره) الى قوله ويحرم كذا فى المغنى والروض وشرح المنهج (قوله وعلى غيره) عطف على قوله على نفسه الخ أى ومن على نفس وعضو ومال وعرض غيره (قوله عليه) أى الغير (قوله أكثر من مفسدة المنكر الخ) يشمل أربع صور الاقل بالنسبة اليه أى المرتكب والى غيره والمساوى بالنسبة اليهما وهو واضح بالنسبة للاولى فى الجملة ومحل تامل بالنسبة الى الثلاث الباقية أما بالنسبة الى المساوى فى المرتكب فاى فائدة له وهل هو الا ترجيح بغير مرجح وأما فى الاخيرين فكيف يسوغ دفع ضرر يؤدى الى اضرار آخر ولو كانت مفسدته أقل ومن جملة المقرر ان الضرر لا يزال بالضرر لاسيما اذا كان المزال متمحضا لحق الله تعالى فكيف يسعى فى ازالته بحصول ضرر فيه حق للعبد وحق لله أيضا فانه لازم له اه سيد عمر وقد يقال فرق بين المحقق والمترقب (قوله ويحرم مع الخوف على الغير) أى مع خوف المفسدة المذكورة وقياس هذا أن من طلب الشهادة وعلم أنه يترتب على شهادته أعظم مما يستحق بسبب المعصية حرم عليه الشهادة اه ع ش أقول بل ماذكره من الافراد لما مر عن السيد عمر أن المراد بالغير ما يشمل المرتكب (قوله ويسن مع الخوف على النفس) مفهومه اخراج المال فليراجع قال ع ش وأقول المال معلوم من النفس بالاولى بل المراد بالنفس هنا ما يشمل العضو والمال والعرض (قوله والنهى الخ) جواب سؤال نشأ عما قبله (قوله كمكره الخ) مثال لغير الجهاد الخ (قوله لا يقطع نفقته) أى كلا أو بعضا وقوله وهو محتاج اليها أى وان لم يصل الى حد الضرورة اه ع ش (قوله ولا يزيد) الى المتن فى المغنى الا قوله كما فى الروضة الى وان ارتكب (قوله ولا يزيد الخ) أى المرتكب المنكر عليه فيما هو فيه عنادا اه مغنى (قوله لما هو أفحش الخ) خرج الدون والمساوى لكن لا يبعد عدم الوجوب فى المساوى اذ لا فائدة سم وقد يقال فرق بين المحقق والمنتظر كما مر (قوله

الوكيل المباشر لذلك الفعل (قوله وان لم يدخلا) أى فى الفرض (قوله فحينئذ هو معطوف على تفسير ولا فساد الخ) يجاب بان الكاف استقصائية أو باعتبار الافراد الذهنية و بانه معطوف على علوم ولا فساد لان غايته انه من عطف الخاص على العام لنكتة كاظهار مزيتها والاهتمام بشدة الحاجة اليها ومثل ذلك فى غاية الحسن (قوله ويسن مع الخوف على النفس) لما تكلم المصنف فى شرح مسلم فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على ما رواه مسلم ان أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه الخ وقد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضى الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل ثم ذكر احتمالات فى الجواب منها قوله ويحتمل ان أبا سعيد كان حاضرا من الاول لكن خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط الانكار عنه ولم يخف ذلك الرجل شيأ لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو انه خافه وخاطر بنفسه وذلك جائز فى مثل هذا بل مستحب اه (قوله لما هو أفحش) خرج الدون والمساوى لكن لا يبعد عدم

بان لم يغلب الخ) راجع قوله وأحسنه أيضا الخ (قوله من ذلك) أى قطع النفقة وزيادة العناد والانتقال للافحش (قوله وان ظن الخ) غاية فى قوله على قادر الخ عبارة المغنى ولا يشترط فيه أن يكون مسموع القول بل على المكلف أن يأمر وينهى وان علم بالعادة أنه لا يفيد فان الذكرى تنفع المؤمنين اه (قوله وان ظن الخ) خلافا للعقائد العضدية عبارته مع شرحه للمحقق الدوانى والامر بالمعروف تبع لما يؤمر به فان كان ما يؤمر به واجبا فواجب الامر به وان كان ما يؤمر به مندوبا فمندوب الامر به والمنكر ان كان حراما وجب النهى عنه وان كان مكروها كان النهى عنه مندوبا وشرطه أى شرط وجوبه وندبه أن لا يؤدى الى الفتنة فان علم أنه يؤدى اليها لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما بل يلزمه أن لا يحضر المنكر ويعتزل فى بيته لئلا يراه ولا يخرج الا لضرورة ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة الا اذا كان عرضة للفساد وان يظن قبوله فان لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول أو شك فى القبول وفى الاخير تأمل واذا لم يجب بعدم ظن القبول لم يخف الفتنة فيستحب اظهار الشعار الاسلام اه (قوله وان ارتكب الخ) عبارة المغنى ولا يشترط فى الامر بالمعروف العدالة بل قال الامام وعلى متعاطى الكاس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالى يجب على من غصب امرأة على الزنا أمرها بستر وجهها عنه اه (قوله باليد) الى قوله قال ابن القشيرى فى النهاية الا قوله فلا اشكال فى ذلك خلافا لمن زعمه وقوله وبهذا الى وليس (قوله باليد فاللسان الخ) هذا انما ذكروه فى النهى عن المنكر وانظر ما معنى الامر باليد أو القلب وبعد تسليم تصوره فالترتيب المذكور فيه مشكل ثم رأيت ابن قاسم أشار الى ذلك اه رشيدى عبارة سم انظر ما معنى الامر باليد والقلب ثم وجوب تقديم اليد مع كفاية اللسان الاخف ثم رأيت فى التنبيه الآتى معنى الامر بالقلب ثم رأيت الروض انما ذكر اليد فى النهى وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه اذا حصل به زوال المنكر وانما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ فليتأمل وقد يتجه أن يقال ان أمكن حصول المقصود بكل من اليد واللسان بلا مفسدة فى أحدهما تخير بينهما وان لحق أحدهما فقط مفسدة اقتصر على الآخر وان لحق كلا مفسدة أعلى بل أو مساوية أو لم يفد واحد منهما اقتصر على القلب اه (قوله فاللسان) قياس دفع الصائل تقديمه على اليد فليراجع اه ع ش ولعله أظهر من التخيير المار عن سم (قوله بالنسبة لغير الزوج الخ) ظاهر هذا السياق أنه يجب عليه الانكار على زوجته ذلك مطلقا لكن قوله اذ له الخ صريح فى أنه جائز لا واجب وهو الذى ينبغى اذ الظاهر أنه حقه اه رشيدى (قوله مطلقا) أى مسكرا كان أو غيره اه ع ش (قوله والقاضى) وقوله مقلدا الخ معطوفان على الزوج

الوجوب فى المساوى اذ لا فائدة فليتأمل (قوله الامر باليد) أنظر معنى الامر باليد والقلب ثم وجوب تقديم اليد مع كفاية اللسان الاخف ثم رأيت فى التنبيه الآتى معنى الامر بالقلب ثم رأيت الروض انما ذكر اليد فى النهى وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه اذا حصل به زوال المنكر وانما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ فليتأمل ثم رأيت فى كلام نقله فى شرح مسلم عن القاضى عياض فى شرح الحديث ما صورته فان غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان فى سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى اه والكلام قد يقتضى وجوب الوعظ والتخويف وان لم يزل المنكر به وهو مشكل وحينئذ فقد يقال ان أفاد ذلك زوال المنكر فينبغى تقديمه على اليد والا فينبغى عدم وجوبه مطلقا لكن قضية قوله السابق وان ظن انه لا يقبل خلافه (قوله باليد فاللسان الخ) قد يتجه ان يقال ان أمكن حصول المقصود بكل من اليد واللسان بلا مفسدة فى أحدهما يخير بينهما وان لحق أحدهما فقط مفسدة اقتصر على الآخر وان لحق كلا مفسدة أعلى بل أو مساوية أو لم يفد واحد منهما اقتصر على القلب (قوله والنهى عن المنكر) قال المصنف فى شرح مسلم ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشترى بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشترى به والله أعلم اه

بان لم يغلب على ظنه شئ من ذلك وان ظن أنه لا يمتثل كما فى الروضة وان نوزع بنقل الاجماع على خلافه وان ارتكب مثل ما ارتكب أو أقبح منه (الامر) باليد فاللسان فالقلب سواء الفاسق وغيره (بالمعروف) أى الواجب (والنهى عن المنكر) أى المحرم لكن محله فى واجب أو حرام مجمع عليه أو فى اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الزوج اذ له شافعيا منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا والقاضى اذ العبرة باعتقاده

كما يأتي ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي ويجب الانكار على معتقد التحريم وان اعتقد المنكر اباحته لانه يعتقد أنه حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته فلا اشكال في ذلك خلافا لمن زعمه وليس لعامي يجهل حكم ما رآه أن ينكره حتى يخبره عالم بانه مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل ولا لعالم ان ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل أنه حال ارتكابه معتقد لتحريمه كما هو ظاهر لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرى حله أو جهل حرمته اما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الانكار عليه لكن لو ندب للخروج من الخلاف برفق فلا باس وانما حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يرى اباحته لضعف أدلته ولان العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط ولم يراع ذلك في ذمي رفع اليه لمصلحة تالفه لقبول الجزية والكلام في غير المحتسب اما هو فينكر وجوبا على من أخل بشئ من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والاذان ويلزمه الامر بهما ولكن لو احتيج انكار ذلك لقتال لم يفعله الا على أنه فرض كفاية وبهذا يجمع بين متفرقات كلامهم

اهـ ع ش (قوله كما يأتي) أي آنفا (قوله ومقلد من لا يجوز الخ) أي فاعتقاده الحل لا يمنع من الانكار عليه اهـ ع ش عبارة سم أي فاذا ارتكب ما يعتقد اباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه اذا كان الشئ الذي ارتكبه محرما عند من يجب عليه تقليده اهـ (قوله أو في اعتقاد الفاعل) أي محرم في اعتقاده اهـ نهاية (قوله ولا لعالم الخ) المناسب ولا على عالم الخ اهـ رشيدى (قوله أو جهل حرمته) صريح ان جهل التحريم من الفاعل مانع من الانكار وهو مشكل الا أن يخص بانكار تترتب عليه أذية فليراجع اهـ رشيدى عبارة ع ش أي لكنه يرشده بان يبين له الحكم ويطلب فعله منه بلطف اهـ وعبارة الروض مع شرحه ويرفق في التعبير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك أدعى الى قبوله وازالة المنكر اهـ (قوله اما من ارتكب الخ) محترز قوله ومقلد من لا يجوز الخ (قوله لكن لو ندب الخ) المراد بالندب هنا الطلب والدعاء على وجه النصيحة لا الندب الذي هو أحد الاحكام الخمسة كما هو ظاهر رشيدى وع ش (قوله للخروج الخ) أي اللام بمعنى الى وقوله برفق متعلق بندب (قوله فلا باس) عبارة الروض مع شرحه فحسن ان لم يقع في خلاف آخر أو في ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ اهـ (قوله وانما حد الشافعي الخ) جواب عما نشا من قوله اما من ارتكب الخ (قوله ولان العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط) الظاهر أن هذا الاطلاق غير مراد اذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيع ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل أو فعل ما يجوز في اعتقاده لم يتعرض له بتعزير ولا نحوه كمنعه من ذلك ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الايمان ما لفظه ولذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا اهـ سم ويأتي عن الروض والمغني ما يوافقه (قوله والكلام في غير المحتسب الخ) * تنبيه * يجب على الامام ان ينصب محتسبا يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كانا لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الامر بصلاة الجمعة اذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وان قلنا انها سنة ولا يامر المخالفين له في المذهب بما لا يجوزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم أو سنة لهم ويامر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومشربه ومعونة المحتاجين من أبناء السبيل وغيرهم ويجب ذلك من بيت المال ان كان فيه مال والا فعلى من له قدرة على ذلك وينهى الموسر عن مطل الغريم ان استعداه الغريم عليه وينهى الرجل عن الوقوف مع المرأة في طريق خال لانه موضع ريبة بخلاف ما لو وجده معها في طريق يطرقه الناس ويامر النساء بايفاء العدد والاولياء بنكاح الاكفاء والسادة بالرفق بالمماليك وأصحاب البهائم بتعهدها وان لا يستعملوها فيما لا تطيق وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله ويشهر أمره لئلا يغتر به وينكر على من أسر في صلاة جهرية أو زاد في الاذان وعكسهما أي ومن جهر في سرية أو نقص من الاذان ولا ينكر في حقوق الآدميين قبل الاستعداء من ذي الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاة ان احتجبوا عن الخصوم أو قصروا في النظر في الخصومات وعلى أئمة المساجد المطروقة ان طولوا الصلاة ويمنع الخونة من معاملة النساء لما يخشى فيها من الفساد وليس له حمل

(قوله ومقلد من لا يجوز تقليده) علام العطف (قوله أيضا ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي) أي فاذا ارتكب ما يعتقد اباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه اذا كان الشئ الذي ارتكبه محرما عند من يجب عليه تقليده (قوله ولان العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط) الظاهر أن هذا الاطلاق غير مراد اذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيع ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل أو فعل ما يجوز في اعتقادهم لم يتعرض له بتعزير ولا نحوه كمنعه من ذلك فليحرر ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الايمان ما لفظه وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من يخالفه اذا لم يخالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا اهـ وهو بظاهره شامل لما نحن فيه (قوله ولكن لو احتيج انكار ذلك لقتال لم يفعله الخ) في شرح مسلم قال امام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان اهـ

الناس

وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس ان فات تداركها كالقتل والزنا والا فلا ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك وتغريم المال قاله ابن القشيري وله احتمال بوجوبه اذا لم ينزجر الا به وهو الاوجه ثم رأيت كلام الروضة وغيرها صريحا فيه *(تنبيه)* ظاهر كلامهم أن الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه أنه فرض عين لان المراد منهما

الناس على مذهبه مغني وروض مع شرحه زاد شرح الروض لانه لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا اه (قوله وليس لاحد البحث الخ) عبارة شرح مسلم وقال أقضى القضاة الماوردي وليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار والضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ليس ظاهرا وليس عليه ان يكشف عن الباطن اه سم (قوله وليس لاحد) أي من الآمر والناهي اه أسني (قوله واقتحام الدور) أي الدخول فيها للبحث عما فيها اه ع ش (قوله ولو بقرينة ظاهرة) انظر هذه الغاية وعبارة الانوار فان غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر بآثار وأمارة فان كان مما يفوت تداركه الخ اه رشيدي (قوله والا الخ) أي وان لم يفت تداركها فلا يجوز التجسس (قوله ولو توقف الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والانكار للمنكر يكون باليد فان عجز فباللسان ويرفق بمن يخاف شره ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة فان عجز عنه رفع ذلك الى الوالي فان عجز أنكر بقلبه اه (قوله من هتك) أي لعرضه اه نهاية (قوله قاله ابن القشيري الخ) نعم لو لم ينزجر الا به أي الرفع للسلطان جاز اه نهاية قال الرشيدي المناسب وجب كما في التحفة اه (قوله وله احتمال بوجوبه) ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرافع أو المرفوع وعلى الاول فلعله اذا احتمل ذلك المال عادة سم وفيه تأمل أما أولا فلان المتبادر الى الفهم أن المراد تغريم المرفوع كما هو شأن ولاة الجور وأما ثانيا فقضية صنيع المحشي أنه لا ينظر لتغريم المرفوع ولو عظم وهو مشكل بل الذي يتجه أن ينظر الى مفسدة ذلك المنكر ومفسدة أخذ المال ويقيد اطلاقهم اذ في اطلاق الاخذ به ما يؤدي الى مفاسد لا تليق بمحاسن الشريعة الغراء فليتق الله فاعل ذلك ويبذل جهده في النظر الى أخف المفسدتين اه سيد عمر (قوله بل الوجه أنه فرض عين) أقول الوجه المتعين أن مرادهم بقولهم السابق فالقلب أنه اذا تعذر المرتبتان الاوليان اكتفى بالقلب وهذا لا ينافي تعين الانكار به بالمعنى المذكور مطلقا ولو مع حال الانكار بغيره

وذكر قبله عن القاضي عياض مثله (قوله وليس لاحد البحث والتجسس الخ) عبارة شرح مسلم قال أي امام الحرمين وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال أقضى القضاة الماوردي وليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما ان يكون في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ليس ظاهرا وليس عليه أن يكشف عن الباطن اه (قوله وله احتمال بوجوبه) ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرافع أو المرفوع وعلى الاول فلعله اذا احتمل ذلك المال عادة (قوله تنبيه ظاهر كلامهم أن الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه فرض الخ) أقول الوجه المتعين أن مرادهم بقولهم السابق فالقلب انه اذا تعذر المرتبتان الاولتان اكتفى بالقلب وهذا لا ينافي تعين الانكار به بالمعنى المذكور مطلقا ولو حال الانكار بغيره فتأمله فانه بهذا يزول اشكال كلامهم وأما ما ذكره فليس دافعا للاشكال والحاصل ان الانكار بالقلب

به الكراهة والانكار به وهذا لا يتصور فيه أن يكون الا فرض عين فتأمله فانه مهم نفيس (واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بالحج والعمرة ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا الصلاة (٢٢٠) والاعتكاف والطواف عن أحدهما لانهما القصد الاعظم من بناء البيت وفي الاول احياء تلك المشاعر *(تنبيه)* ماذكر من تعينهما هو ما جرى عليه جمع متأخرون وصريح عبارة الروضة تعين الحج وأنه لا يكفي غيره ولو العمرة وحدها وصريح عبارة أصلها الاكتفاء بها بل وبنحو الصلاة فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة وغيره عن أصلها تعينهما غير مطابق لما فيهما الا بتأويل فتأمله ويتصور وقوع النسك غير فرض كفاية ممن لا يخاطب به كالارقاء والصبيان والمجانين لكن الاوجه أنه مع ذلك يسقطه به كما مر فرض الكفاية كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي ويفرق بينه وبين عدم سقوط فرض السلام عن المكلفين برد غيرهم بان القصد منه التأمين وليس الصبي من أهله وهنا القصد ظهور الشعار وهو حاصل ولان الواجب المتعين قد يسقط بالمندوب كالجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة والاوجه أنه لابد في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وان كانوا من أهل مكة ويفرق بينه وبين اجزاء واحد في صلاة الجنازة بان القصد ثم الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به وهنا الاحياء واظهار ذلك الشعار الاعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك (ودفع ضرر) المعصوم من (المسلمين) وأهل الذمة والامان على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم

والحاصل ان الانكار بالقلب بالمعنى المذكور فرض عين مطلقا ثم ان أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية والا فلا فتامله اه سم وعبارة السيد عمر قوله بل الوجه الخ محل تامل اذ مستندهم في الترتيب المذكور الحديث وهو من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فمعنى فبقلبه على ما يعطيه السياق فليغيره بقلبه بان يتوجه بهمته الى الله تعالى في ازالته وهذا لا يلزم تحققه في عموم الناس فحسن عد رتبة الامر بالقلب المراد ليطابق الحديث النبوي فتأمله ان كنت من أهله وبفرض تحققه في عموم الناس وان الفرض التوجه سواء صدر عمن خرقت عادة الله تعالى بان لا يخيب توجهه أم من غيره فظاهر أنه يكتفي بتوجه البعض ولا يشترط توجه الجميع بخلاف الكراهية لان انتفاءها في فرد ينافي الايمان والعياذ بالله تعالى اه أقول توجيهه الاخير بعده ظاهر وتوجيهه الاول الجاري على مشرب الصوفي وجيه في ذاته لكن يبعده عموم من رأى منكرا فليتامل (قوله به) أي القلب والجار متعلق بضمير المثنى الراجع للامر والنهي (قول المتن واحياء الكعبة) أي والمواقف التي هناك روض ومغني (قول المتن كل سنة) *(فائدة)* الحجاج في كل عام سبعون ألفا فان نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه بجيرمي عن القليوبي (قوله بالحج) الى التنبيه في النهاية والمغني (قوله بالحج والعمرة) أي ولو بالقران اه سم (قوله وفي الاول) هو قوله بالحج والعمرة اه ع ش والصواب انه هو الحج (قوله فنقل شارح الخ) ممن نقل ذلك المحلي وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة الا أن تكون بأن في عبارته بمعنى كان فانظرها اه سم عبارة المحلي عقب المتن بان يأتي بالحج والاعتمار كما في الروضة وأصلها بدل الزيارة الحج والعمرة اه (قوله وغيره) أي ونقل غير ذلك الشارح (قوله غير مطابق الخ) خبر فنقل شارح الخ (قوله الا بتاويل) مر آنفا عن سم (قوله ويتصور) الى قوله والاوجه عبارة المغني فان قيل كيف الجمع بين هذا أي كون احياء الكعبة من فروض الكفاية وبين التطوع بالحج لان من كان عليه فرض الاسلام حصل بما أتى به سقوط فرضه ومن لم يكن عليه فرض الاسلام كان قائما بفرض الكفاية فلا يتصور حج التطوع أجيب بأن هنا جهتين من حيثيتين جهة التطوع من حيث انه ليس عليه فرض الاسلام وجهة فرض الكفاية من حيث الامر باحياء الكعبة وبان وجوب الاحياء لا يستلزم كون العبادة فرضا كاللمعة المغفلة في الوضوء تغسل في الثانية أو الثالثة والجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة واذا سقط الواجب المعين بفعل المندوب ففرض الكفاية أولى ولهذا تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي ولو قيل يتصور ذلك في العبيد والصبيان والمجانين لان فرض الكفاية لا يتوجه اليهم لكان جوابا اه (قوله ممن لا يخاطب الخ) متعلق بيتصور ولو قال فيمن الخ كان أوضح (قوله كالارقاء الخ) لعل الكاف استقصائية (قوله والمجانين) أي بان يحرم الولي عن المجانين وكذا عن الصبيان أو باذن المميزين منهم في الاحرام اه سم (قوله أنه) أي نسك من ذكر مع ذلك أي كونه غير فرض (قوله كما مر) أي في الجهاد (قوله بينه) أي سقوط احياء الكعبة بفعل غير المكلفين (قوله فرض السلام) أي فرض جوابه (قوله ولان الواجب الخ) عطف على قوله كما تسقط الخ (قوله قد يسقط بالمندوب الخ) أي ففرض الكفاية أولى اه مغني (قوله والاوجه) الى قوله فان قلت في النهاية (قوله المعصوم) الى قوله ومنه يؤخذ في المغني الا قوله ما يستر الى المتن وقوله لعدم الى وندر (قوله على كفاية سنة الخ) أي وعلى وفاء دونه وما يحتاج اليه الفقيه من الكتب والمحترف من الآلات اه ع ش (قوله ولممونهم) وينبغي أنه لا يشترط في الغني أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة بل يكفي في

بالمعنى المذكور فرض عين مطلقا ثم ان أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية والا فلا فتأمله سم (قوله بالحج والعمرة) ولو بالقران مر (قوله فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة) ممن فعل ذلك المحلي وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة الا أن تكون بان في عبارته بمعنى كان فانظرها (قوله والمجانين)

كما في الروضة وان قال البلقيني لا يقوله أحد لان الغرض في المحتاج لا في المضطر كما يعلم من قول الروضة وغيرها في الاطعمة يجب على غير مضطر اطعام مضطر حالا وان كان المالك يحتاجه بعد (ككسوة عار) ما يستر عورته أو يقي بدنه من مضر كما هو ظاهر (واطعام جائع اذا لم يندفع ذلك الضرر (بزكاة و) سهم المصالح من (بيت مال) لعدم شيء فيه أو لمنع متوليه ولو ظلما (٢٢١) ونذر وكفارة ووقف ووصية صيانة للنفوس ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع ضرر لم يجز له الامتناع وان كان هناك قادر آخر وهو متجه لئلا يؤدي الى التواكل بخلاف المفتي له الامتناع اذا كان ثم غيره ويفرق بان النفوس مجبولة على محبة العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال فان قلت فرقوا بين هذا ونظيره في أولياء النكاح والشهود بان اللزوم هنا فيه حرج ومشقة لكثرة الوقائع بخلافه ثم وهذا يفهم خلاف ما تقرر في الاطعام قلت الفرق صحيح ولا يفهم ذلك لان المسائل العلمية تقتضي مزيد تفحص وتطلب ومن شأنه المشقة بخلاف اعطاء المحتاج لا مشقة فيه الا بالنسبة لشح النفوس المجبول عليه أكثرها وذلك غير منظور اليه والا لم يوجبوا عليه شيأ أصلا وقضية تعبيره بالضرر ان الواجب سد الضرورة دون الزيادة التي تستلزم القريب وهو كذلك كما اقتضاه تخريجهما ذلك على مضطر وجد ميتة واما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة بان الوجه اعتبار ستر البدن بما يليق بالشتاء والصيف فيجاب عنه بان المدار هنا على الضرورة وثم على المصاحبة بالمعروف فلم يجب هنا الا ما يحصل بتركه تضرر يخشى منه مبيح تيمم للقاعدة المقررة ان ما وجب للضرورة يتقدر بقدرها ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كاجرة طبيب وثمن أدوية وخادم منقطع كما هو ظاهر * (تنبيه) سيأتي أن المالك لا يلزمه بذل طعامه للمضطر الا ببدله وحينئذ قد يشكل بما هنا فليحمل ذلك على غير غني تلزمه المواساة حتى يجامع كلامهم هنا أو يفرق بان غرض احياء النفوس

وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة به اهـ ع ش (قوله كما في الروضة وان قال البلقيني الخ) عبارة المغني وظاهر كلامه وجوب دفع الضرر وان لم يبق لنفسه شيء لكن الاصح ما في زيادة الروضة عن الامام أنه يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة ومقتضاه انه لا يتوجه فرض الكفاية بمواساة المحتاج على من ليس معه زيادة على كفاية سنة وهو كذلك وان قال البلقيني هذا لا يقوله أحد ولا ينافيه ما في الاطعمة من وجوب اطعام المضطر وان كان يحتاجه في ثاني الحال فان هذا في المحتاج غير المضطر وذاك في المضطر اهـ (قوله لا يقوله) أي ان المراد بالقادر هنا ما ذكر المقتضي عدم وجوب مواساة المحتاج على من ليس عنده زيادة على كفاية سنة له ولممونه (قوله لان الغرض الخ) علة لكون المراد بالقادر هنا ما ذكر عن الروضة لكن في استلزامه له تأمل (قوله أو يقي بدنه من مضر الخ) وتعبير الروضة بستر العورة مثال اهـ نهاية عبارة المغني ظاهر كلام المصنف أن المراد بالكسوة ستر ما يحتاج اليه البدن قال في المهمات وهو كذلك بلا شك فيختلف الحال بين الشتاء والصيف وتعبير الروضة بستر العورة معترض اهـ (قوله لعدم شيء الخ) ثم يحتمل أن يكون حينئذ فرضا على بيت المال اذا استأذن الامام وبه صرح الامام م ر اهـ سم (قوله ووقف) أي عام اهـ مغني (قوله ومنه) أي التعليم (قوله بخلاف المفتي) قال في شرح الروض قال في الروضة وينبغي أن يكون المعلم كذلك اهـ سم (قوله غيره) أي وهو عدل اهـ مغني (قوله بين هذا) أي الافتاء اهـ سم وكذا قوله هنا (قوله بخلافه ثم) أي في النظير (قوله وهذا) أي الفرق المذكور (قوله وذلك الخ) أي الشح (قوله عليه) أي على شخص (قوله وهو كذلك) خالفه النهاية والمغني فقالا وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف اهـ قال ع ش قوله فيجب في الكسوة الخ أي ويرجع فيما لا يعلم الا منه كالشبع اليه وقوله من شتاء وصيف أي لا من كونه فقيها أو غيره اهـ (قوله ذلك) أي دفع الضرر (قوله بان الوجه الخ) أي قياسا على مؤنة القريب (قوله هنا) أي في دفع الضرر وقوله ثم أي في نفقة القريب (قوله ويلحق) الى المتن في النهاية الا قوله وقد يفرق الى ومما يندفع وقوله خلافا الى ولو تعذر (قوله كاجرة طبيب الخ) هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظر ولعله لا يجب اهـ سم (قوله سيأتي) أي في الاطعمة (قوله على غير غني تلزمه المواساة) أي على مالك فقير أو غني بكفاية سنة فقط (قوله على غير غني الخ) (أقول) أو على ما اذا كان

أي بان يحرم الولي عن المجانين وكذا عن الصبيان أو ياذن للمميز منهم في الاحرام (قوله ما يستر عورته) عبارة الروض ويستر العاري قال في شرحه وتعبير المصنف بالعاري أولى من تعبير أصله بالعورة لان الحكم لا يختص بها اهـ (قوله لعدم الخ) ثم يحتمل أن يكون حينئذ فرضا على بيت المال ان استأذن الامام وبه صرح الامام م ر (قوله بخلاف المفتي الخ) قال في شرح الروض قال في الروضة وينبغي أن يكون المعلم كذلك اهـ (قوله فان قلت فرقوا بين هذا) أي الافتاء (قوله وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة الخ) وتعبير الروضة بستر العورة مثال م ر (قوله وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة الخ) في شرح الارشاد ولا يتقيد الحكم بستر العورة خلافا لما توهمه عبارة الروضة الخ (قوله بان الوجه) كتب عليه م ر (قوله كاجرة طبيب وثمن أدوية وخادم منقطع كما هو ظاهر) هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظر ولعله لا يجب (قوله فليحمل الخ) كتب عليه م ر (قوله على غير غني الخ) أقول أو على ما اذا كان المضطر

ثم أوجب حمل الناس على البذل بان لا يكافوه مجانا مطلقا بل مع التزام العوض والا امتنعوا من البذل وان عصوا فيؤدى الى أعظم المفسدتين
وهنا الافوات للنفس فلا موجب لمسامحتهم فى ترك المواساة وهذا هو الاوجه كما هو ظاهر فالحاصل انه يجب البذل هنا بلا بدل لا مطلقا بل مما زاد
على كفاية السنة وثم يجب البذل مما لم يحتجه حالا ولو على فقير لكن بالبدل ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك اسرائهم بتفصيله الآتى
فى الهدنة وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين خلافا لمن حدهم
بانهم من يجدون بعدما على
كل مما نخصه بالتوزيع
على عددهم ما يبقى معه
يسارهم ولو تعذر استيعابهم
خص به الوالى من شاء منهم
(وتحمل الشهادة) على أهل
له حضر اليه المشهود عليه
أو طلبه ان عذر بنحو قضاء
أو عذر جمعة أى ولم يعذر
المطلوب ولو بنحو عذر جمعة
أيضا فيما يظهر (واداؤها)
على من تحملها ان كان
أكثر من نصاب والا فهو
فرض عين على ما يأتى
(والحرف والصنائع)
كالتجارة والحجامة لتوقف
قيام الدين على قيام الدنيا
وقيامها على ذينك وتغايرهما
الذى اقتضاه العطف على
خلاف ما فى الصحاح يكفى
فيه ان الحرفة أعم عرفا لانها
تشمل ما يستدعى عملا وغيره
كان يتخذ صناعا يعملون
عنده والصنعة تختص بالاول
(تنبيه) صرحوا بكراهة
فعل بعض الحرف كالحجامة
مع تصريحهم هنا بفرضيتها
وهو مشكل وقد يجاب عنه
بان الحيثية تختلف ومع ذلك
فيه ما فيه لانا اذا نهينا الناس
عن فعل الحجامة مثلا من أى
حيثية كان يلزم تركهم لها
فلا مخلص الا ان يقال ان المكروه أكل كسبها للحر لا فعلها فتأمله (وما يتم به المعاش) عطف مرادف لانه لا يخرج عن ذينك لا
(تنبيه) لا يحتاج فى هذه لامر الناس بها لان فطرهم مجبولة عليها لكن لو تمالؤا على ترك واحدة منها أثموا وقوتلوا كما هو قياس بقية فروض
الكفاية (وجواب سلام) مسنون وان كرهت صيغته ولو مع رسول أو فى كتاب لكن هنا يكفى جوابه كتابة و يجب فيهما ان لم يرد لفظا الفور فيما
يظهر ويحتمل خلافه ويسن الرد على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه

المضطر غنيا فان الغنى لا ينافى الاضطرار اذ قد لا يتمكن من ماله فى الحال وقد يقال الحمل على أحد هذين
الامرين أوجه من الفرق الذى ذكره لانه اذا وجبت المواساة مجانا بلا اضطرار فرفع الاضطرار أولى اهـ سم
فالحاصل أنه يجب هنا بشرط الغنى وهناك مطلقا البذل ببدل مع غنى المبذول اليه وبدونه مع فقره (قوله
ثم) أى فى المضطر (قوله بان لا يكافوه) متعلق بالحمل والضمير المرفوع للناس والمنصوب للبذل (قوله مطلقا)
أى غنيا كان الباذل أولا (قوله وهنا) أى فى المحتاج (قوله لمسامحتهم فى ترك المواساة) متعلق بموجب
يعنى لترغيب الناس فى المواساة لان نفى النفى اثبات (قوله ومما يندفع) الى قوله فمؤنة ذلك فى المغنى (قوله
وكفاية القائمين بحفظها) أى البلد ومنه يؤخذ أن ما تأخذه الجند الآن من الجوامك يستحقونه ولو زائدا على
قدر الكفاية حيث احتيج اليه فى اظهار شوكتهم ومن ذلك ما تأخذه أمراؤهم من الخيول والمماليك التى لا يتم
نظامهم وشوكتهم الا بها لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين اهـ ع ش (قوله المذكورين) أى فى شرح
ودفع ضرر المسلمين (قوله حدهم) اى فسر القادرين (قوله ما يبقى الخ) مفعول يجدون (قوله
استيعابهم) أى القادرين المذكورين (قوله خص به) أى بما ذكر من فك الاسرى وما بعده ويحتمل أن
الضمير للتوزيع (قول المتن وتحمل الشهادة) عبارة المغنى ومن فروض الكفاية اعانة القضاة على
استيفاء الحقوق للحاجة اليها وتحمل الخ (قوله على أهل) الى التنبيه فى النهاية الا قوله أى ولم يعذر الى
المتن وكذا فى المغنى الا قوله على أهل له (قوله على أهل الخ) أى عدل اهـ ع ش (قوله ان كان) أى من
تحمل الشهادة (قوله من نصاب) وهو اثنان اهـ ع ش (قوله والا) أى بان تحمل اثنان فى الاموال
اهـ مغنى (قول المتن والحرف والصنائع) اعلم أنى لم أر من ذكر ما يحصل به فرض الكفاية فى الحرف هل
يشترط وجود جميعها أو المحتاج اليه بتلك الناحية وعلى كل تقدير فهل نشترط فى كل محل أو يتقيد بمسافة
القصر أو بمسافة العدوى أو يفصل فيها بين ما تشتد الحاجة اليه وما تعم وما تندر اهـ سيد عمر (قوله كان
يتخذ الخ) مثال للغير (قوله وهو مشكل) أى لاستلزامه كون الشئ الواحد مطلوبا ومنهيا عنه (قوله
أكل كسبها) أى الحجامة (قول المتن وما يتم به المعاش) أى التى بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء
والحراثة والخياطة وفى الحديث اختلاف أمتى رحمة وفسره الحليمى باختلاف الهمم والحرف اهـ مغنى
(قوله عطف مرادف) الى قوله والفرق فى النهاية الا قوله كما هو الى المتن وقوله لكن هنا الى و يسن وقوله للخبر
المشهور فيه وقوله وفى الاذكار الى أما كونه وقوله ولم يضعفه (قوله عن ذينك) أى الحرف والصنائع (قوله
لا يحتاج) الى قوله كما هو قياس الخ فى المغنى (قوله وان كرهت صيغته) كعليكم السلام كما يأتى اهـ ع ش
(قوله لكن هنا) الى قوله و يسن عبارة النهاية و يجب الرد فورا اهـ وعبارة شرح الروض و يجب على الغائب
الرد فورا باللفظ فى الرسول و به أو بالكتابة فى الكتاب اهـ وهى مصرحة بفورية الرد بالكتابة أيضا اهـ
سم (قوله لكن هنا) أى فيما مع رسول أو فى كتاب (قوله و يحتمل خلافه) لعله الاقرب لكن ينبغى أن

غنيا فان الغنى لا ينافى الاضطرار اذ قد لا يتمكن من ماله الحال وقد يقال الحمل على أحد هذين الامرين أوجه
من الفرق الذى ذكره لانه اذا وجبت المواساة مجانا بلا اضطرار فرفع الاضطرار أولى وأما الفرق المذكور فلا
يقوى تلك القوة فليراجع (قوله لكن هنا يكفى جوابه كتابة) عبارة شرح الروض و يجب على الغائب
الرد فورا باللفظ فى الرسول و به أو بالكتابة فى الكتاب اهـ وهى مصرحة بفورية الرد بالكتابة أيضا (قوله

من مسلم مميز غير متحلل به من الصلاة (على جماعة) أي اثنين فأكثر مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه أما وجوبه فاجماع ولا يؤثر فيه
اسقاط المسلم لحقه لان الحق لله تعالى وفي الاذكار يسن ان يحلله بنحو ابرأته من حقي (٢٢٣) فانه يسقط به حق الآدمي وأما كونه على
الكفاية فلخبر أبي داود ولم
يضعفه يجزئ عن الجماعة
اذا مروا أن يسلم أحدهم
ويجزئ عن الجلوس ان
يرد أحدهم فبه يسقط
الفرض عن الباقين ويختص
بالثواب فان ردوا كلهم ولو
مرتبا أثيبوا ثواب الفرض
كالمصلين على الجنازة ولو
ردت امرأة عن رجل اجزأ
ان شرع السلام عليها والا
فلا أو صبي أو من لم يسمع
منهم لم يسقط بخلاف نظيره
في الجنازة لان القصد ثم
الدعاء وهو منه أقرب للاجابة
وهنا الامن وهو ليس من
أهله وقضيته انه يجزئ
تشميت الصبي عن جمع لان
القصد التبرك والدعاء
كصلاة الجنازة ولو سلم جمع
مترتبون على واحد فرد
مرة قاصدا جميعهم وكذا لو
أطلق على الاوجه أجزأه
مالم يحصل فصل ضار ودخل
في قولي مسنون سلام امرأة
على امرأة أو نحو محرم أو
سيد أو زوج وكذا على
أجنبي وهي عجوز لا تشتهى
ويلزمها في هذه الصور رد
سلام الرجل اما مشتهاة
ليس معها امرأة أخرى
فيحرم عليها رد سلام أجنبي
ومثله ابتداؤه ويكره له رد
سلامها ومثله ابتداؤه أيضا
والفرق ان ردها وابتداءها
يطمعه فيها أكثر بخلاف
ابتدائه ورده والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كرجل في النظر فكذا هنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن اذ لا يخشى فتنة حينئذ
ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين والظاهر ان الامرد هنا كالرجل

لا يؤخره عن الوقت الذي يتوقع فيه وصول الجواب اه سيد عمر (قوله من مسلم الخ) متعلق بسلام أو صفة له اه ع ش أي كقول المتن على جماعة (قوله أو سكارى الخ) خلافا للمغني (قوله سمعوه) صفة لجماعة ويحتمل لمكلفين أو سكارى الخ (قوله ولا يؤثر) الى قوله ومثله في المغني الا قوله وفي الاذكار الى وأما كونه وقوله ولم يضعفه (قوله فيه) أي في فرض الرد (قوله اسقاط المسلم) بشد اللام عبارة المغني فرع لو سلم على انسان ورضي أن لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد كما قاله المتولي لانه حق الله تعالى ويأثم بتعطيل فرض الكفاية كل من علم بتعطيله وقدر على القيام به وان بعد عن المحل وكذا يأثم قريب منه لم يعلم به لتقصيره في البحث عنه ويختلف هذا بكبر البلد وصغره كما قاله الامام اه (قوله حق الآدمي) أي لا حق الله تعالى (قوله عن الجلوس) جمع جالس (قوله فبه الخ) من عند الشارح (قوله ويختص) أي الراد منهم (قوله ولو ردت امرأة الخ) أي فيما لو سلم على جماعة فيهم امرأة اه مغني (قوله عن رجل) أي وعن نفسها كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله ان شرع السلام عليها) أي بان كانت نحو محرم له أو غير مشتهاة اه ع ش (قوله أو صبي) منه يعلم ان عموم قوله السابق وان لم يكونوا من أهل فرضه كذوي صبا الخ غير مراد اه ع ش (قوله منهم) أي من جماعة سلم عليهم وهو راجع الى قوله أو صبي أيضا وفرض المسئلة ان فيهم مكلفا أيضا كما هو ظاهر (قوله وقضيته) أي الفرق (قوله عن جمع) أي مكلفين هو فيهم (قوله مترتبون) عبارة النهاية دفعة أو مرتبا اه (قوله لم يحصل فصل ضار) عبارة النهاية لم يطل الفصل بين سلام الاول والجواب اه (قوله ضار) كذا كان في أصله رحمه الله ثم ألحقت فاء بالراء فصار صارف فليتأمل سيد عمر (قوله أو نحو محرم) أي كعبدها مغني ونهاية (قوله في هذه الصور) يعني فيما لو سلم عليها نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا أجنبي وهي عجوز لا تشتهى (قوله ليس معها امرأة الخ) صادق بما اذا كان معها رجل فأكثر وقضية ما يأتي آنفا عن المغني والاسنى عدم الحرمة حينئذ (قوله ويكره له) أي للاجنبي اه ع ش (قوله ومثله ابتداؤه أيضا) نعم لا يكره سلام جمع كثير من الرجال عليها حيث لم يخف فتنة نهاية وفي سم بعد نقل مثله عن شرح الروض ما نصه وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر انتهى اه سيد عمر (قوله والخنثى) الى قوله ومن ثم في المغني (قوله مع الرجل الخ) ومع الخنثى كالرجل مع المرأة مغني (قوله ولو سلم الخ) عبارة المغني والاسنى ولا يكره على جمع نسوة أو عجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اه (قوله على جمع نسوة) المراد بالجمع هنا ما فوق الواحد اه ع ش أي كما يفيده قول الشارح ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين (قوله

من مسلم مميز) ولو صبيا (قوله لهم نوع تمييز) ظاهره انه لا يجب على من ليس لهم ذلك وان تعدوا بالسكر ثم رأيت ما يأتي أول الصفحة الآتية (قوله ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة الخ) في شرحه للارشاد ولا يبعد ان الامرد كالشابة فيما ذكر الا أن يفرق بان صوت المرأة جرى خلاف في كونه عورة بخلاف صوت الامرد وأيضا فبين المرأة والرجل من شدة الحياء الزائد بمحادثتها له فينفتح بذلك باب الفتنة ما ليس بين الامرد والرجل اه والفرق هو الموافق لقوله الآتي هنا والظاهر ان الامرد الخ (قوله ويكره له رد سلامها الخ) قال في شرح الروض نعم لا يكره من الجمع الكثير من الرجال السلام عليها ان لم يخف فتنة ذكره في الاذكار اه وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر (قوله والخنثى مع الرجل كامرأة) قضيته انه اذا كان غير شاب فله حكم العجوز مع الرجل حتى يجب عليه رد سلام الرجل كما يجب على العجوز كما تقدم وانه اذا كان شابا حرم عليه ابتداء السلام على الرجل ورده عليه وفيه نظر اذ لا تحرم بالشك ويجاب بانا لو نظرنا لذلك لم يحرم النظر مع أن المقرر حرمته فليتأمل (قوله ولو سلم على جمع نسوة) لم يفصح بسن السلام منهن عليه ولا منه عليهن وفي شرح الروض بعد قوله لا على جمع

ابتداء ورداً وسلام ذمي فيجب رده بعليك كما اقتضاه كلام الروضة لكن قال البلقيني والاذرعي والزركشي انه يسن ولا يجب وسلام صبي أو
مجنون مميز فيجب رده أيضاً وكذا سكران مميز لم يعص بسكره وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون أو سكران يحمل على غير المميز
وزعم ان الجنون والسكر ينافيان التمييز غفلة عما صرحوا به من عدم التنافي اما المتعدي ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب كالجنون والملحق بالمكلف انما هو المتعدي فان قلت قضية هذا وجوب الرد عليه وان لم يميز كالصلاة قلت فائدة الوجوب في نحو الصلاة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضاء منتفية هنا لان الرد لا يقضى كما صرحوا به فاندفع ما للشارح هنا نعم لو قيل فائدته الاثم وان لم يسمع تغليظاً عليه لم يبعد ولعله مراد ذلك الشارح وخرج به السلام على قاضي الحاجة ومن معه فلا يجب رده كما يأتي وانما يجزئ الرد ان اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه وخرج بغير متحلل الخ سلام التحلل من الصلاة اذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الاوجه ويفرق بينه وبين سلام التلاقي بان القصد به الأمن وهو لا يحصل الا بالرد وهنا التحلل من الصلاة مع قصد الحاضر به لتعود عليه بركته وذلك حاصل وان لم يرد وانما حنث به الحالف على ترك الكلام والسلام لان المدار فيهما على صدق الاسم لا غير ولا رد سلام
فاسق أو مبتدع زجراً له أو لغيره وان شرع سلامه وخرج بجماعة الواحد فالرد فرض عين عليه ولا بد في الابتداء والرد من
رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع

نعم

ابتداء ورداً) أي فيسن لكل منهما سلام على الآخر ويجب عليه الرد (قوله وسلام ذمي) عطف على سلام امرأة اهـ سم (قوله فيجب الخ) وفاقاً للنهاية والمغني (قوله بعليك) عبارة النهاية والمغني بوعليك بزيادة الواو ثم نبه المغني على جواز اسقاطها أيضاً (قوله وسلام صبي الخ) عطف على سلام امرأة (قوله أو مجنون مميز) خلافاً للنهاية ولظاهر المغني وقوله مميز راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه وكذا سكران مميز خلافاً للنهاية والمغني (قوله أما المتعدي) أي بسكره (قوله ففاسق) أي وسيأتي أنه لا يجب رد سلامه (قوله وأما غير المميز) أي السكران غير المميز (قوله كالجنون) أي غير المميز (قوله قضية هذا) أي الالحاق (قوله عليه) أي السكران المتعدي والجار متعلق بوجوب (قوله في حقه) أي المتعدي (قوله وان لم يسمع) أي لسكره (قوله وخرج به) أي بقوله مسنون (قوله ومن معه) أي عطفاً عليه (قوله وانما يجزئ) الى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله ان اتصل الخ) قضيته أنه يضر الفصل بلفظ أجنبي ويؤيده قوله الآتي لان الفصل ليس باجنبي اهـ سم (قوله به) أي بالسلام وكذا ضمير بركته (قوله وذلك) أي عود البركة للحاضر (قوله وانما حنث به) أي بقصد الحاضر بسلام التحلل (قوله والسلام) الواو بمعنى أو المنوعة (قوله ولا رد سلام) الى قوله ولا بد في المغني الا قوله وان شرع سلامه (قوله ولا رد سلام) ظاهره أنه عطف على قوله رده من قوله فلا يلزمه رده الخ ولا يخفى ما فيه من ايهام تفريعه على ما قبله فكان الاولى وكذا لا يلزمه رد سلام الخ (قوله زجراً الخ) عبارة المغني اذا كان في تركه زجر الخ اهـ (قوله أو لغيره الخ) الاولى التثنية تلامذ عن سم ان المعطوف بأو المنوعة كالمعطوف بالواو (قوله فرض عين عليه) أي الا ان كان المسلم أو المسلم عليه مشتهاة والآخر رجلا ولا نحو محرمية بينهما فلا يجب الرد اهـ مغني (قوله من رفع الصوت الخ) فان شك أي الراد في سماعه أي المسلم زاد في الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته اهـ نهاية أي ندباً مع الاسماع للمسلم وان أدى الى ايقاظ النائمين ع ش (قوله

نسوة أو عجوز أي لا يكره ابتداء ولا رداً عليهن ما نصه بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اهـ (قوله وسلام ذمي) عطف على سلام امرأة في قوله ودخل في قولي الخ وقضيته استحباب سلام الذمي على المسلم ولم أره فراجعه *(فائدة)* في فتاوى السيوطي في الباب الجامع آخرها ما نصه مسئلة رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصراني فانكر على ذلك فقال ما قصدت الا المسلمين فقيل له من حقك أن تقول السلام على من اتبع الهدى فهل يجزئ اللفظ الاول أو يتعين الثاني (الجواب) لا يجزئ في السلام الا اللفظ الاول ولا يستحق الرد الا به ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصراني اذا قصد المسلمين فقط وأما السلام على من اتبع الهدى فانما شرع في صدور الكتب اذا كتبت للكافر كما ثبت في الحديث الصحيح *(مسئلة)* اذا قال من يشمت العاطس يرحم الله سيدي أو قال من يبتدئ السلام على سيدي أو الراد وعلى سيدي السلام هل يتأدى بذلك السنة أو الغرض (الجواب) قال ابن صورة في كتاب المرشد ولكن التشميت بلفظ الخطاب لانه الوارد وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام وهؤلاء المتأخرون اذا خاطبوا من يعظمونه قالوا يرحم الله سيدنا أو ما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الامر في الحديث قال وبلغني عن بعض علماء زماننا انه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدنا قال وكانه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم اهـ ويقاس بذلك مسائل السلام *(مسئلة)* رجل قال اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فانكر عليه شخص فمن المصيب الجواب هذا الكلام أنكره بعض العلماء ورد عليه الائمة منهم النووي وقال الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة اهـ (قوله ان اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه) قضيته انه يضر الفصل بلفظ أجنبي ويؤيده قوله الآتي لان الفصل ليس باجنبي م ر قوله فلا يلزمه رده على الاوجه)

بالفعل ولوفى ثقيل السمع نعم ان مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذى يظهر انه يلزمه الرفع وسعه دون العدو نحافه وظاهر انه
لابد من سماع جميع الصيغة ابتداء ورداوالفرق بينه وبين اجابة مؤذن سمع بعضه ظاهر ومرانه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام لان الفصل ليس باجنبى وحيث زالت الفورية فلاقضاء خلافا لما يوهمه كلام الرويانى ويجب فى الرد على الاصم الجمع بين اللفظ والاشارة بنحو اليدولا يلزمه الرد الاان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة ويغنى عن الاشارة فى الاول كما بحثه الاذرعى العلم بان الاخرس فهم بقرينة الحال والنظار الى فمه الرد عليه وتكفى اشارة الاخرس ابتداء وردا وصيغته ابتداء وجوابا عليك السلام وعكسه ويجوز تنكير لفظه وان حذف التنوين فيما يظهر واعالم يجز فى سلام الصلاة حتى عند الرافعى كما هو ظاهر لانه ليس فى معنى الوارد بوجه وجزم غير واحد بانه يجزئ سلاما عليكم وكذا سلام الله قيل لاسلامى وفيه نظر بل الاوجه اجزاء عليك وعكسه كما بحث والافضل فى الرد واوقبله وتضر فى الابتداء كالاقتصار فى أحدهما على أحد جزأى الجملة الاوعليك ردالسلام الذمى وان نوى اضمار الآخر خلافا لما يوهمه كلام الجواهر ويسن عليكم فى الواحد نظرالمن معه من الملائكة وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولاتجب وان أتى المسلم بها ويظهر اجزاء سلمت عليك وأنا مسلم عليك ونحو ذلك أخذا مما مر انه يجزئ فى صلاة التشهد صلى الله على محمد والصلاة على محمد ونحوهما (و يسن)

نعم ان مر) أى المسلم عليه أى الراد (قوله والفرق بينه) أى بين الرد (قوله سمع بعضه) الجملة صفة مؤذن والضمير المجرور للاذان المفهوم من المقام (قوله ظاهر) خبر والفرق (قوله ومر أنه) الى قوله ويجب الخ حقه ان يكتب قبيل قوله وخرج بغير متخلل (قوله لان الفصل الخ) أى وهو لا ينافى اشتراط الاتصال لان الخ (قوله ويجب فى الرد) الى قوله وان حذف التنوين فى النهاية والمغنى (قوله على الاصم) متعلق بالرد (قوله الاان جمع له الخ) فلا يحصل سنة السلام عليه الابذلك الجمع (قوله المسلم) بكسر اللام عليه أى الاصم (قوله فى الاول) أى لسقوط الاثم وكذا فى الثانى لحصول السنة ع ش وسم (قوله بان الاخرس) الظاهر الاصم سيد عمر عبارة سم عبارة غيره أنه أى الاصم فلعل الاخرس هنا تحريف اه (قوله وتكفى اشارة الاخرس الخ) أى ان فهمها كل أحد والا كانت كناية فتعتبر معها النية لوجوب الرد ولحصول السنة منه اه ع ش (قوله عليك السلام) لكنه مكروه فى الابتداء ويجب فيه الرد نهاية ومغنى وأسنى (قوله ويجوز تنكير لفظه) لكن التعريف فيهما أفضل نهاية ومغنى أى فى الابتداء والرد (قوله واعالم يجز) أى حذف التنوين (قوله فى سلام الصلاة) أى سلام التحلل منها (قوله سلاما) بالتنوين (قوله لاسلامى) بالاضافة الى ياء المتكلم (قوله وعكسه) أى عليك سلام الله وعليك سلامى (قوله والافضل) الى قوله ولا يجب فى النهاية والمغنى الاقوله خلافا لما يوهمه كلام الجواهر وقوله ومغفرته (قوله ولو قبله) خبر قوله والافضل سم (قوله وتضر فى الابتداء) فلو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولم يجب رده والاشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ أفضل ولو سلم بالعجمية جاز وان قدر على العربية حيث فهمها المخاطب ووجب الرد نهاية ومغنى (قوله كالاقتصار الخ) فلو قال وعليكم وسكت عن السلام لم يكف مغنى ونهاية ومثله سلام مولانا اه ع ش (قوله وان نوى الخ)
(فائدة) فى فتاوى السيوطى مسئلة اذا قال من يشمت العاطس يرحم الله سيدى أو قال من يبتدئ السلام على سيدى أو الراد وعلى سيدى السلام هل يتأدى بذلك السنة والغرض الجواب قال ابن صودة فى المرشد وليكن التشميت بلفظ الخطاب لانه الوارد وقال ابن دقيق العيد فى شرح الامام وهؤلاء المتأخرون يقولون يرحم الله سيدنا وما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الامر فى الحديث اه وبلغنى عن بعض العلماء أنه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدى وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم ويقاس بذلك مسائل السلام انتهى اه سم (قوله ويسن الخ) أى فى الابتداء والرد نهاية ومغنى (قوله فى الواحد الخ) ويكفى الافراد فيه ويكون آتيا باصل السنة دون الجماعة مغنى ونهاية فلا يكفى لاداء السنة ولا يجب الرد حيث لم يعين واحدا منهم وكذا لو سلم عليه جمع لا يكفيه ان يقول فى الرد وعليك السلام ع ش (قوله وزيادة ورحمة الله الخ) عطف على قوله عليكم الخ عبارة المغنى وزيادة ورحمة الله

هـل يسن (قوله بالفعل ولوفى ثقيل السمع مع قوله الآتى ويجب فى الرد على الاصم الخ) يعرف به الفرق بين ثقيل السمع والاصم (قوله ومر انه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام) وعبارة شرح الروض فيقول وعليه وعليك السلام اه (قوله وحيث زالت الفورية فلاقضاء خلافا لما يوهمه كلام الرويانى) يؤيد عدم القضاء أو يصرح به قول الاذكار ما نصه فصل قال الامام أبو محمد القاضى حسين والامام أبو الحسن الواحدى وغيرهما ويشترط ان يكون الجواب على الفور فان أخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آثما بترك الرد اه فقوله لم يعد جوابا وكذا قوله وكان آثما بترك الرد يقتضى ذلك اذلو كان يقضى لم يقل بترك الرد كان يقول بتأخير الرد (قوله ويغنى عن الاشارة فى الاول) هلا كان الثانى كذلك وعبارة شرح الروض شاملة له (قوله بان الاخرس فهم بقرينة الخ) عبارة شرح الروض وغيره انه أى الاصم فلعل الاخرس هنا تحريف (قوله وعكسه) قال فى الروض فان قال عليكم السلام جاز وكره اه (قوله والافضل) مبتدأ وقوله واو خبر (قوله وتضر فى الابتداء) كما فى الاذكار عن المتولى (قوله

وبركاته على السلام ابتداء وردا أكمل من تركها وظاهر كلامهم أنه يكفي وعليكم السلام وان أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة قال ابن شهبة وفيه نظر أي لقوله تعالى واذا حييتم بتحية الآية اهـ (قوله عينا) الى قوله نعم في المغني الا قوله وجوابه والى قوله وكذا ان سكت في النهاية ما يوافقه الا فيما سأنبه عليه (قوله كالتسمية للأكل) أي وللجماع (قوله وتشميت العاطس) والاضحية في حق أهل البيت والاذان والاقامة اهـ مغني (قوله وجوابه) انظر ما معنى كونه سنة كفاية مع أن ظاهر كلامهم الآتي أن جواب التشميت انما يسن للعاطس الآن يحمل ما هنا على تعدد العاطس في وقت واحد فليراجع (قوله به) أي بالسلام وتقديره لغلبته مبني على ارجاع ضمير ابتداؤه للشخص والظاهر رجوعه للسلام كما جرى عليه المغني واستغنى عن التقدير عبارته أي السلام على كل مسلم حتى على الصبي اهـ (قوله عند اقباله الخ) أي من ذكر الواحد والجماعة (قوله على مسلم) متعلق بضمير به ويحتمل تعلقه بالاقبال والانصراف على التنازع واعمال الاول (قوله وفارق) أي ابتداء السلام حيث كان سنة (قوله بان الابتداء) أي مع كونه سنة أفضل أي من الرد الفرض وقوله انه أي المسلم (قوله بعد تكلم الخ) ظاهره ولو يسيرا ومنه صباح الخير ثم مفهومه أنه اذا أتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد لكن قضية قوله سابقا وانما يجزئ الرد ان اتصل بالسلام الخ بطلانه بالتكلم وان قل ويمكن تخصيص ما مر بالاحتراز عما اذا طال الفصل بينهما وما هنا بما اذا قل الفاصل ويفرق بينه وبين البيع بأنه بالكلام يعد معرضا عن البيع والمقصود هنا الامان وقد وجد بمجرد الصيغة فلا يضر الكلام به من المبتدي ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقا ولا بسكوت طويل لانه بذلك لا يعد قابلا للامان بل معرضا عنه فكأنه رده اهـ ع ش (قوله أنه لا يفوت الابتداء) ومثله الرد اهـ ع ش (قوله أما الذمي الخ) محترز قوله على مسلم (قوله فيحرم ابتداؤه بالسلام) فان بان من سلم عليه ذميا فليقل له ندبا استرجعت سلامي أو رد سلامي تحقيرا له ويستثنيه وجوبا ولو بقلبه ان كان بين مسلمين وسلم عليهم ولا يبدؤه بتحية غير السلام أيضا كأنعم الله صباحك أو أصبحت بالخير الا لعذر وان كتب الى كافر كتب ندبا السلام على من اتبع الهدى ولو قام على جليس فسلم وجب الرد عليه ومن دخل دارا ندب أن يسلم على أهله وان دخل موضعا خاليا ندب أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويندب أن يسمي قبل دخوله ويدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله مغني ونهاية وروض مع شرحه (قوله لغائب الخ) ينبغي ولو فاسقا فيلزمه تبليغه لانه تحمل الامانة وان جاز ترك رد سلام الفاسق زجرا م ر اهـ سم اهـ ع ش (قوله يشرع له السلام الخ) خرج الكافر والمرأة الشابة اهـ سم (قوله بصيغة الخ) حال من سلامه (قوله لا بنحو سلم لي عليه) أي الا أن يأتي الرسول بصيغة معتبرة كأن يقول له فلان يقول لك السلام عليك أو السلام عليك من فلان كما أنه فيما اذا قال قل له فلان يقول لك السلام عليك يكفي قول الرسول فلان يسلم عليك فالحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول م ر اهـ سم وسيأتي ما فيه عن الرشيدي (قوله لزم الرسول الخ) جواب ولو أرسل الخ زاد المغني ويجب الرد كما مر اهـ (قوله أن يبلغه) أي ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكره اهـ ع ش (قوله بنحو فلان يسلم الخ) ظاهر كلامه أنه لا يشترط وجود صيغة معتبرة مما مر من المرسل ولا من الرسول وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الرشيدي قوله فان أتى المرسل بصيغة الخ والحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول خلافا لابن حجر وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلامه الى كلام الشارح بما لا يقبله كما يعلم بمراجعته اهـ (قوله كما في الاذكار أيضا) راجع لقوله

ويؤخذ من قوله ابتداؤه انه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به) في الروض عطفا على المستحب وانه يبدأ به قبل الكلام اهـ ولم يزد شرحه على الاستدلال له (قوله لغائب) ينبغي ولو فاسقا يلزمه تبليغه لانه تحمل الامانة وان جاز ترك رد سلام الفاسق زجرا م ر (قوله يشرع له السلام) خرج الكافر والمرأة الشابة (قوله لا بنحو سلم لي عليه) أي الا أن يأتي الرسول بصيغة معتبرة كأن يقول له فلان يقول لك السلام عليك فيكفي قول الرسول فلان يسلم عليك فالحاصل انه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول م ر (قوله

عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للأكل وتشميت العاطس وجوابه (ابتداؤه) به عند اقباله أو انصرافه على مسلم للخبر الحسن ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وفارق الرد بان الايحاش والاخافة في ترك الرد أعظم منهما في ترك الابتداء وأفتى القاضي بان الابتداء أفضل كابراء المعسر أفضل من انظاره ويؤخذ من قوله ابتداؤه انه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به انه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه أما الذمي فيحرم ابتداؤه بالسلام ولو أرسل سلامه لغائب يشرع له السلام عليه بصيغة مما مر كقل له فلان يقول السلام عليك لا بنحو سلم لي عليه على ما قيل والذي في الاذكار خلافه وعبارته أو أرسل رسولا وقال سلم لي على فلان لزم الرسول ان يبلغه بنحو فلان يسلم عليك كما في الاذكار أيضا فانه امانة ويجب اداؤها

ومنه يؤخذ ان محله ما اذا رضي بتحمل تلك الامانة أمالو ردها فلا وكذا ان سكت أخذا من قولهم لا ينسب لساكت قول وكما لو جعلت بين يديه وديعة فسكت ويحتمل التفصيل بين ان تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه ثم رأيت بعضهم قال قالوا يجب على الموصى به تبليغه

ومحله ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليلهم بانه امانة اذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد واذا قلنا بالوجوب فالظاهر انه لا يلزمه قصده بل اذا اجتمع به وذكر بلغه انتهى وماذكره آخرا فيه نظر بل الذي يتجه انه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لان اداء الامانة ما أمكن واجب فان قلت الواجب في الوديعة التخلية لا الرد قلت محله اذا علم المالك بها والاوجب اعلامه بقصده الى محله أو ارسال خبرها له مع من يثق به فكذا هنا ومن ثم قالوا في الامانة الشرعية كثوب طيرته الريح الى داره يلزمه فورا ان عرف مالكه اعلامه به (الا على) نحو (قاضي حاجة) بول أو غائط أو جماع للنهي عنه في سنن ابن ماجه ولان مكالمته بعيدة عن الادب (و) شارب و (آكل) في فمه اللقمة لشغله عن الرد (و) كائن في (حمام) لاشتغاله بالاغتسال ولانه مأوى الشياطين وقضية الاولى ندبه على غير المشتغل بشيء ولو داخله والثانية عدم ندبه على من فيه ولو بمسلخه وهو قضية كراهة الصلاة فيه الا ان يفرق ثم رأيت الزركشي

وغيره رجحوا انه يسلم على من بمسلخه ووجهه بان كونه محل الشياطين لا يقتضي ترك السلام عليه الا ترى ان السوق محلهم ويسن السلام على من فيه ولا يلزمهم الرد والا على فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع الا لعذر أو خوف مفسدة والا على مصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب

بنحو فلان الخ فكان الاولى أن يزيد هنالك لفظة أي (قوله ومنه الخ) أي التعليل (قوله ان محله) أي وجوب التبليغ (قوله اذا رضي) أي الرسول (قوله أمالو ردها الخ) هذا ظاهر اذا ردها بحضرة المسلم المرسل أمالو ردها بعد مفارقته كاثناء الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ أولا يصح كما لو رد الوديعة بعد غيبة المالك فانه لا يصح هذا الرد فيه نظر ولعل الاقرب الثاني اه سم عبارة ع ش قال م ر أي بحضرة المرسل ولا يصح رده في غيبته لانه لا يعقل الرد في غيبته اه فليتأمل هذا هل هو منقول وعلى تسليمه فالظاهر أنه بخلاف مالو جاءه كتاب وفيه سلم لي على فلان فله رده في الحال لانه لم يحصل له تحمل وانما طلب منه تحمل هذه الامانة عند وصول الكتاب اليه فله أن لا يتحملها بان يردها في الحال فليتأمل اه سم على المنهج اه (قوله بين أن تظهر منه الخ) لعل الاولى بين أن يقصد التبليغ بحضرة المرسل قصدا جازما وعدمه (قوله على الموصى به) أي بالسلام وقوله وماذكره آخرا وهو قوله فالظاهر أنه لا يلزمه قصده (قوله قلت محله الخ) قضيته أنه اذا علم المرسل اليه بارسال السلام اليه لم يجب قصده وان لم يشق فليحرر سم وفيه نظر اذ الظاهر ان وجوب الرد ونيل ثوابه متوقف على التبليغ ولا يكفي في ذلك مجرد العلم (قوله بول) الى قوله ولانه في النهاية الا قوله للنهي الى المتن والى قوله وقضية الاولى في المغني (قوله ندبه على من فيه الخ) عبارة النهاية ندبه في المسلخ وهو كذلك اه وقضيته أيضا أنه ان لم يكن مشغولا في الحمام بغسل ونحوه سن ابتداؤه بالسلام ووجب الرد ع ش ورشيدي (قوله رجحوا أنه يسلم الخ) اعتمده المغني وكذا النهاية كما مر (قوله على من بمسلخه) أي ويجب عليه الرد اه مغني (قوله ويسن) الى قوله ويتجه في المغني الا قوله بل يسن الى ومبتدع وقوله الا لعذر أو خوف مفسدة وقوله بان شق الى المتن وقوله أي ان قرب الى ورجح (قوله ويسن السلام الخ) جملة حالية أو عطف على محلهم (قوله على من فيه) أي السوق (قوله ويلزمهم) أي المسلم عليهم في السوق (قوله والا على فاسق) الى قوله وظاهر قولهم في النهاية الا قوله بان شق الى ومتخاصمين وقوله ويحرم الى ورجح وقوله لانه الآن الى ويسن (قوله والا على فاسق بل يسن تركه الخ) مفاده أنه ان كان مخفيا لا يسن ابتداؤه بالسلام بل يباح وان كان مجاهرا يسن ترك السلام عليه وابتداؤه به خلاف الاولى اه ع ش (قوله ومرتكب الخ) معطوف على مجاهر اه رشيدي والظاهر أنه كقوله ومبتدع عطف على فاسق كما هو صريح صنيع النهاية في الثاني وع ش في الاول حيث قال كالزنا وهو عطف أخص على أعم اه (قوله ذنب عظيم) كان المراد به بعض الصغائر الشنيعة التي لم تصل بشاعتها الى رتبة الكبيرة اه سيد عمر ولعل هذا أحسن مما مر عن ع ش (قوله ومبتدع) أي لم يفسق ببدعته اه ع ش (قوله الا لعذر الخ) ينبغي رجوعه للجميع ومنه خوفه أن يقطع نفقته اه ع ش (قوله أو خوف مفسدة) قد يقال الواو أولى لان عطفه على العذر من عطف الخاص على العام وهو من خصائص الواو اه سيد عمر أقول بل الاولى كخوف الخ كما عبر به الاسنى (قوله والا على مصل الخ) في فتاوى شيخ الاسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء أولا فاجاب بان الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه سم (قوله وملب) أي في النسك اه مغني (قوله ومؤذن الخ) والضابط كما قاله الامام أن يكون الشخص على حالة لا يجوز

أمالو ردها) هذا ظاهر اذا ردها بحضرة المسلم المرسل أمالو ردها بعد مفارقته كاثناء الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ أولا يصح كما لو رد الوديعة بغير غيبة المالك فانه لا يصح هذا الرد فيه نظر ولعل الاقرب الثاني م ر (قوله قلت محله اذا علم المالك الخ) قضيته انه اذا علم المرسل اليه ارسال السلام اليه لم يجب قصده وان لم يشق فليحرر (قوله ثم رأيت الزركشي وغيره رجحوا أنه يسلم على من بمسلخه) كتب عليه م ر (قوله والا على مصل وساجد الخ) في فتاوى شيخ الاسلام في باب الوضوء انه سئل هل يشرع السلام على

أولا يليق بالمروءة القرب منه فيهما مغني وأسنى (قوله ومستمعه) هل يشترط الاستماع بالفعل أو يكفي ولو بالقوة سيد عمر وقد يرجح الثاني تعبير المغني بحاضر الخطيب اه (قوله ومستغرق القلب الخ) الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أولا فيه نظر والثاني غير بعيد اذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المترتب عليها سم على حج اه ع ش (قوله بدعاء الخ) أي أو مراقبة الصوفيين (قوله أكثر من مشقة الآكل) أي من مشقة الرد على الآكل وقد يقال لم لا يكتفي بالمساواة اه سيد عمر (أقول) وقد يفيده صنيع النهاية والمغني حيث أسقطا ذلك التصوير (قوله وذلك) أي عدم وجوب الجواب عليهم (قوله بل يكره) أي الجواب (قوله ويسن للآكل) أي باللفظ اه أسنى (قوله ولمن بالحمام) أي يسن الجواب لمن بالحمام غير المشغول بالاغتسال ونحوه اه ع ش (قوله ولمصل الخ) أي وساجد لتلاوة اه أسنى (قوله بالاشارة) أي المفهمة لرد السلام برأسه أو غيره اه ع ش (قوله والا) أي ان لم يرد بالاشارة (قوله ان قرب الفصل) أي عرفا بان لا يقطع القبول عن الايجاب في البيع اه ع ش (قوله نحو حربي) لعله أراد بنحوه المعاهد والمؤمن فليراجع (قوله ندبه) أي السلام (قوله على القارئ) ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد اه ع ش أي بشرط عدم الاستغراق الآتي (قوله ولا جواب) أي واجب عليه عبارة النهاية ولا يجب رد اه وهي صريحة في المقصود اه سيد عمر (قوله استغرقهم) ظاهره ولو دنيويا (قوله حكمه ذلك) أي لا يسن ابتداؤه بالسلام ولا يجب عليه الرد (قوله عند التلاقي) ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء وردا ويندب أن يبدأ بالسلام قبل الكلام وان كان مارا في سوق أو جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلم على من يليه أول ملاقاته فان جلس الى من سمعه سقط عنه سنة السلام أو الى من لم يسمعه سلم ثانيا ولا يترك السلام لخوف عدم الرد عليه لتكبر أو غيره مغني وروض مع شرحه (قوله سلام صغير الخ) فان عكس أي بان سلم كبير على صغير وواقف أو مضطجع على ماش وغير راكب على راكب وكثيرون على قليلين لم يكره نهاية ومغني وروض (قوله على كبير) ولو علم نحو الكبير والماشي ان الصغير والراكب لا يسلم عليهما فهل يندب له السلام أولا وعلى الاول فالتردد المحكي في الشارح بقوله وظاهر قولهم الخ محمول على غير من ذكر كمن ظن عند الملاقاة ان ملاقيه يعمل بالسنة أو شك فيه وأنه في هذين الحالين لا يشرع له السلام بلا شك اه سيد عمر (قوله وماش على واقف أو مضطجع) كذا في الروض والنهاية والمغني وظاهر أنه مندرج في قولهم الآتي وخرج بالتلاقي الجالس والواقف والمضطجع الخ ففيه تكرار (قوله وقليلين على كثيرين) ولو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا نهاية وأسنى أي فلا أولوية لاحدهما على الآخر ع ش (قوله لان نحو الماشي) أي كالصغير والواقف والمضطجع وقليلين وقوله من نحو الراكب أي كالكبير وكثيرين (قوله ولزيادة الخ) يتأمل وجه انطباقه على مدلوله لان الاقل مرتبة يخاف من ضده فكان ينبغي للضد أن يسلم حتى يؤمن كالراكب مع الماشي اه سيد عمر وقد يجاب بان المراد بالمرتبة الاخروية لا ما يشمل الدنيوية فقوله لان الاقل مرتبة يخاف الخ ممنوع هنا (قوله نحو الكبير) أي كالكثيرين وقوله على نحو الصغير أي

المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أولا فاجاب بان الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه ويفارق ذلك ما مر في المغتسل بان من شأنه ان يكون متجردا كلا أو بعضا فيشق عليه مكالمته في هذه الحالة (قوله ومستغرق القلب بدعاء الخ) الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أولا فيه نظر والثاني غير بعيد اذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المترتب عليها واحتمال ان لا يفوت بعذره بالرد يعارضه الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال أن لا يكون معذورا بالرد في الواقع فليتأمل نعم ان قيد الكلام في الاخبار بما ليس خبرا اتجه انه لم يضر فلا كلام في ندب السلام معها ووجوب الرد (قوله صغير على كبير الخ) قال في الروض وان عكس لم يكره اه (قوله وقليلين على كثيرين) قال في شرح الروض فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا اه (قوله ولزيادة مرتبة نحو الكبير)

ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء ان شق عليه الرد أكثر من مشقة الآكل كما يقتضيه كلام الاذكار ومتخاصمين بين يدي قاض (ولا جواب) يجب (عليهم) الا مستمع الخطيب فانه يجب عليه وذلك لوضعه السلام في غير محله بل يكره لقاضي حاجة ونحوه كالمجامع ويسن للآكل نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بالفم ويلزمه الرد ولمن بالحمام وملب ونحوهما باللفظ ولمصل ومؤذن بالاشارة والا فبعد الفراغ أي ان قرب الفصل ويحرم على من سلم عليه نحو حربي أو مرتد ورجح المصنف ندبه على القارئ وان اشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه ويتجه أخذا مما مر في الدعاء ان الكلام في متدبر لم يستغرق التدبر قلبه والا وقد شق عليه ذلك لم يسن ابتداء ولا جواب لانه الآن بمنزلة غير المميز بل ينبغي فيمن استغرقهم كذلك ان يكون حكمه ذلك ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير وماش على واقف أو مضطجع وراكب عليهم وقليلين على كثيرين لان نحو الماشي يخاف من نحو الراكب ولزيادة مرتبة نحو الكبير على نحو الصغير وظاهر قولهم حيث لم يسن الابتداء لا يجب الرد

كالقليل

الاما استثنى انه لايجب الرد هنا فى ابتداء من لم يندب له ويحتمل وجوبه لان عدم السنية هنا لامر خارج هو مخالفة نوع من الادب وخرج بالتلاقى الجالس والواقف والمضطجع فكل من ورد على أحدهم يسلم عليه مطلقا ولو سلم كل على الآخر فان ترتبا كان الثانى جوابا أى مالم يقصد به الابتداء وحده على ما بحثه بعضهم والالزم كلا الرد (تتمة) لا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله (٢٢٩) بالخير أو قواك الله جوابا ودعاؤه له فى نظيره حسن الا ان يقصد باهماله تاديبه لتركه سنة السلام وحنى الظهر مكروه وقال كثيرون حرام للحديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وعن التزام الغير وتقبيله وأمر بمصافحته وأفتى المصنف بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل لاسيما لنحو غنى لحديث من تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لان أبا عبيدة قبل يد عمر رضى الله عنهما ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخشى من شره ولو كافرا خشى منه ضررا عظيما أى لايحتمل عادة فيما يظهر ويكون على جهة البر والاكرام لا الرياء والاعظام ويحرم على الداخل ان يحب قيامهم له للحديث الحسن من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار ذكره فى الروضة وحمله بعضهم على ما اذا أحب قيامهم واستمراره وهو جالس أو طلبا للتكبر على غيره وهذا أخف تحريما من الاول اذ هو التمثل فى الخبر كما أشار اليه البيهقى أما من أحب جودا منهم عليه لما انه صار شعارا للمودة فلا حرمة فيه ولا باس بتقبيل وجه طفل رحمة ومودة لخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم وقال وقد قبل الحسن لمن قال لى عشرة من الاولاد ما قبلتهم من لا يرحم لا يرحم

كالقليل اه سم (قوله الاما استثنى) وهو مستمع الخطيب (قوله أنه لايجب الخ) خبر قوله وظاهر قولهم (قوله هنا) اشارة الى ما فى قوله ويسن عند التلاقى الخ وقوله ويحتمل وجوبه لعله أظهر اه سم (قوله من لم يندب الخ) كنحو الصغير (قوله هنا) أى فى سلام نحو الكبير على نحو الصغير (قوله وخرج) الى قوله لخبر البخارى فى المغنى الا قوله وحده الى والا وقوله وقال الى وأفتى وقوله لحديث الى ويندب وقوله لان الى ويسن وقوله قال ابن عبد السلام الى ويحرم وقوله للحديث الحسن الى واستمراره وقوله أو طلبا الى أما من أحبه (قوله مطلقا) أى سواء كان الوارد صغيرا أم لا قليلا أم لا اه مغنى (قوله ولو سلم كل) أى من اثنين تلاقيا مغنى ونهاية (قوله أى مالم يقصد به الخ) عبارة النهاية نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أولا اه (قوله والا) أى بان كانا معا (قوله لا يستحق مبتدئ) الى قوله وقوله ان لم يشمت فى النهاية الا قوله وقال الى وأفتى وقوله لاسيما الى ويندب وقوله لان الى ويسن وقوله لخبر البخارى الى ويسن وقوله للاتباع الى ويحرم وقوله بمهملة الى اذا احد وقوله للحديث الحسن الى واجابة مشمته (قوله لا يستحقه مبتدئ بنحو صبحك الله الخ) وأما التحية بالطلبقة وهى أطال الله بقاءك فقيل بكراهتها والاوجه ان يقال كما قال الاذرعى انه ان كان من أهل الدين أو العلم أو من ولاة العدل فالدعاء بذلك قربة والا فمكروه اه مغنى زاد الاسنى بل حرام اه (قوله جوابا) أى بحسب أصل الشرع حتى لا ينافى ما لو غلب على ظنه وقوع ضرر ان لم يجبه فانه لا يبعد وجوب الجواب حينئذ لكنه لعارض اه سيد عمر (قوله الا أن يقصد باهماله الخ) أى فترك الدعاء له أحسن اسنى ومغنى (قوله وحنى الظهر مكروه) ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم أو صلاح أو غيرهما اسنى ومغنى (قوله لاسيما لنحو غنى) كشوكته ووجاهته فشديد الكراهة اه مغنى (قوله ويندب ذلك) دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك اه سم (قوله لنحو صلاح) أى من الامور الدينية ككبر سن وزهد اه مغنى عبارة ع ش من النحو المعلم المسلم اه وقوله أو ولاية أى ولاية حكم كالقاضى رشيدى وع ش (قوله مصحوبة الخ) صفة ولاية (قوله بصيانة) أى عن خلاف الشرع ويظهر ان صيانة كل زمن بحسبه (قوله قال ابن عبد السلام الخ) عبارة الاسنى قال الاذرعى بل يظهر وجوبه فى هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد اه (قوله أو لمن يرجى خيره) لعل المراد الخير الاخروى كالعلم حتى لا ينافى الحديث المار سيد عمر وينبغى ان من الخير الاخروى نحو الانفاق بالنسبة الى المحتاج (قوله ويكون) أى هذا القيام اه اسنى (قوله ويكون على جهة البر الخ) أى وجوبا اه ع ش (قوله والاعظام) أنظر ما المراد به رشيدى (قوله ذكره) أى قوله ويحرم وكذا ضمير حمله (قوله وحمله) الى قوله أما من أحبه عبارة الاسنى والمراد بتمثلهم له قياما ان يقعد ويستمروا قياما كعادة الجبابرة كما أشار اليه البيهقى ومثله حب القيام له تفاخرا وتطاولا على الاقران اه (قوله واستمراره) أى قيامهم (قوله أو طلبا) لعله معطوف على قوله واستمراره وهو جالس باعتبار المعنى (قوله وهذا) أى قوله أو طلبا الخ قوله من الاول أى قوله واستمراره الخ (قوله اذ هو) أى الاول (قوله ولا باس الخ) عبارة الروض أى والمغنى وتقبيل خد طفل لا يشتهى ولو لغيره وأطراف شفقته مستحب اه سم (قوله وجه طفل) بل أى محل فيه ولو فى الفم وقوله طفل أى لا يشتهى ذكرا أو أنثى

أى كالكثير وقوله على نحو الصغير اى كالقليل (قوله هنا) اشارة الى ما فى قوله ويسن عند التلاقى عنه الخ وقوله ويحتمل وجوبه ولعله الاظهر (قوله فكل من ورد) ولو كثيرا او قليلا (قوله ويندب ذلك) دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك (قوله ولا باس بتقبيل وجه طفل رحمة الخ) عبارة الروض

وبحرم كذلك لان أبا بكر قبل خد عائشة لحمى اصابتها رواه أبو داود ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع الصحيح في جعفر رضي الله عنه القادم من الحبشة ويحرم نحو تقبيل الامرد الحسن غير نحو المحرم ومس شئ من بدنه بلا حائل كما مر ويسن تشميت العاطس بمهملة ومعجمة لان العطاس حركة مزعجة بما تولد عنه نحو لقوة فناسب ان يدعى له بالرحمة المتضمنة ابقائه على سمته وخلقته والمانعة من شماتة عدوه به اذا حمد بيرحمك الله أو ربك وانما سن في السلام ردا وجوابا ضمير الجمع ولو للواحد لاجل الملائكة الذين معه كما مر ولصغير بنحو أصلحك الله أو بارك فيك ويكره قبل الحمد فان شك قال يرحم الله من حمده أو يرحمك الله ان حمدته ويسن تذكيره الحمد للخبر المشهور من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص أي وجع الضرس واللوص أي وجع الاذن والعلوص وهو وجع البطن وتكرير التشميت الى ثلاث ثم بعدها يدعو له بالشفاء وقيده بعضهم بما اذا علم منه كوما وحذفوه لان الزيادة على الثلاث مع تتابعها عرفا مظنة الزكام ونحوه ويظهر انها لو لم تتابع كذلك يسن التشميت بتكررها مطلقا ويسن للعاطس وضع شئ على وجهه وخفض

اهـ ع ش (قوله ويحرم الخ) عطف على طفل (قوله ويسن تقبيل الخ) وتندب المصافحة مع بشاشة الوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها للتلاقي ولا أصل للمصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ولكن لا باس بها فانها من جملة المصافحة وقد حث الشارع عليها وان قصد بابا لغيره مغلقا يندب أن يسلم على أهله ثم يستاذن فان لم يجب أعاده الى ثلاث مرات فان أجيب فذاك والا رجع فان قيل له بعد استئذانه من أنت ندب أن يقول فلان بن فلان أو نحوه مما يحصل به التعريف التام ولا باس أن يكني نفسه أو يقول القاضي فلان أو الشيخ فلان أو نحوه اذا لم يعرفه المخاطب الا به ويكره اقتصاره على قوله أنا أو الخادم وتندب زيارة الصالحين والجيران غير الاشرار والاخوان والاقارب واكرامهم بحيث لا يشق عليه ولا عليهم فتختلف زيارتهم باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم ويسن أن يطلب منهم أن يزوره وأن يكثر وازيارته بحيث لا يشق وتندب عيادة المرضى مغني وروض مع شرحه (قوله تقبيل قادم) أي وجهه صالحا أم لا اهـ أسنى (قوله من سفر) أي أو نحوه اهـ أسنى (قوله ومعانقته) ويكره ذلك أي التقبيل والمعانقة لغير القادم من سفر أو نحوه ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبل والمقبل صالحين أم فاسقين أم أحدهما صالحا والآخر فاسقا ذكر ذلك في الاذكار اهـ روض مع شرحه (قوله غير نحو المحرم) كالملك أي من غير شهوة كما هو ظاهر اهـ ع ش (قوله ويسن الى قوله وانما سن في المغني الا قوله بمهملة الى اذا حمد (قوله ويسن تشميت العاطس الخ) ويندب رد التثاؤب ما استطاع فان غلبه ستر فمه بيده أو غيرها وأن يرحب بالقادم المسلم بان يقول له مرحبا وان يلبي المسلم المنادي له بان يقول له لبيك وسعديك أو لبيك فقط أما الكافر فلا قال الاذرعي والذي يظهر تحريم تلبية الكافر والترحيب به وبعد استحباب تلبية الفاسق والترحيب به أيضا وان يخبر أخاه بحبه له في الله وأن يدعو لمن أحسن اليه بان يقول جزاك الله خيرا أو حفظك الله أو نحوهما ولا باس بقوله للرجل الجليل في علمه أو صلاحه أو نحوهما جعلني الله فداك أو فداك أبي وأمي ودلائل ما ذكر من الاحاديث الصحيحة كثيرة مشهورة اهـ روض مع شرحه وكذا في المغني الا قوله قال الاذرعي الى وان يخبر (قوله بمهملة الخ) أي في التشميت اهـ شرح القاموس (قوله نحو لقوة) اللقوة داء في الوجه اهـ قاموس (قوله والمانعة الخ) عطف على قوله المتضمنة (قوله اذا حمد) متعلق بيسن وقوله بيرحمك الله متعلق بتشميت العاطس عبارة المغني والروض مع شرحه والتشميت للمسلم بيرحمك الله أو ربك ويرد بيهديك الله أو يغفر الله لكم وتشميت الكافر بيهديك الله ونحوه لا بيرحمك الله اهـ (قوله ردا) الاصوب ابتداء (قوله لاجل الملائكة الذين معه) فيه توقف اذ مع العاطس ملائكة أيضا وينافيه أيضا قوله الآتي بنحو يهديكم الله بضمير الجمع (قوله ولصغير) أي وما تقدم لكبير ويشمت لصغير الخ وظاهره ولو غير مميز فليراجع (قوله بنحو أصلحك الله الخ) كانشاك الله انشاء صالحا اهـ ع ش (قوله ويكره الخ) أي التشميت ظاهره ولو لصغير وعلى تسليمه ينبغي اختصاصه بالمميز فليراجع (قوله قبل الحمد) أي فلا يعتد به ويأتي به ثانيا بعد الحمد اهـ ع ش (قوله قال يرحم الله من حمده الخ) أي ويحصل بها سنة التشميت اهـ ع ش (قوله ويسن تذكيره الحمد) أي ان تركه اهـ مغني (قوله والعلوص) كسنور اهـ قاموس (قوله وتكرير التشميت) الى قوله وقيده في المغني (قوله يدعو له بالشفاء) كعافاك الله أو شفاك الله اهـ ع ش (قوله وقيده) أي الدعاء بالشفاء (قوله وحذفوه) أي حذف غيره ذلك القيد (قوله ويظهر) عبارة النهاية والاوجه اهـ (قوله انها) أي العطاس الزائدة (قوله كذلك) أي عرفا اهـ ع ش (قوله بتكررها) الاولى التذكير (قوله مطلقا) أي زاد على الثلاث أم لا (قوله ويسن) الى قوله ولم يجب في المغني الا قوله للحديث الى واجابة (قوله وضع شئ) يده أو ثوبه أو نحوه اهـ مغني (قوله وخفض

وتقبيل خد طفل ولو لغيره لا يشتهى وأطراف شفته مستحب اهـ (قوله ويسن تشميت العاطس الخ) قال في شرح الروض واذا قال العاطس لفظا آخر غير الحمد لم يشمت الى ان قال صرح بذلك في الروضة (قوله ويظهر انها لو لم تتابع كذلك يسن التشميت بتكررها الخ) عبارة شرح الروض فان تكرر منه العطاس متواليا سن تشميته لكل مرة الى ثلاث الخ فتقييده بقوله متواليا يفهم ما ذكره الشارح بقوله ويظهر الخ

صوته ما أمكنه للحديث الحسن العطسة الشديدة من الشيطان وإجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لانه لا اضافة بتركه بخلاف رد السلام وقوله ان لم يشمت يرحمك الله ومر ان المصلي يحمد سرا ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ (ولا جهاد على صبي ومجنون) لعدم تكليفهما (وامرأة) لخبر البخاري جهادكن الحج والعمرة ولانها جبلت على الضعف ومثلها الخنثى (٢٣١) (ومريض) مرضا يمنعه الركوب أو القتال بان يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ومثله بالاولى الاعمى وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره وكالاعمى ذو رمد وضعيف بصر لا يمكنه معه اتقاء السلاح (وذي عرج بين) ولو في رجل وان قدر على الركوب للآية في الثلاثة وخرج ببينه يسيره الذي لا يمنع العدو (واقطع واشل) ولو لمعظم أصابع يد واحدة اذ لا بطش لهما ولا نكاية ومثلهما فاقد الانامل ويفرق بين اعتبار معظم الاصابع هنا لا في العتق عن الكفارة كما مر بان هذا يقع في نادر من الازمنة فيسهل تحمله مع قطع أقلها وذاك المقصود منه اطاقته للعمل الذي يكفيه غالبا على الدوام وهو لا يتأتى مع قطع بعض الاصابع وبحث عدم تاثير قطع أصابع الرجلين اذا أمكن معه المشي من غير عرج بين (وعبد) ولو مبعضا ومكاتبا لنقصه وان أمره سيده والقياس ان مستأجر العين كذلك وذمي لانه بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا نعم يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة كما مر (وعادم أهبة قتال) كسلاح ومؤنة نفسه أو ممونه ذهابا أو ايابا وكذا مركوب والمقصد مسافة قصر مطلقا أو دونه ولا يطيق المشي قياسا على ما مر في الحج ويلزمه قبول بذلها من بيت المال دون غيره ولو طرأ عليه فقد ذلك جاز له الرجوع ولو من الصف ما لم يفقد السلاح ويمكنه الرمي بحجر مثلا أو يورث انصرافه فشلا في المسلمين والاحرم كذا أطاقوه ويتجه ان محله

صوته الخ) وان يحمد الله عقب عطاسه اه مغني زاد الاسنى بان يقول الحمد لله قال في الاذكار فلو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل اه (قوله بنحو يهديكم الله) أي كغفر الله لكم ولو زاد عليه ويصلح بالكم كان حسنا اه ع ش عبارة المغني ويرد بيهديكم الله أو يغفر الله لكم وابتداؤه ورده سنة عين ان تعين والا فكفاية اه (قوله ولم يجب) أي رد التشميت (قوله وقوله الخ) أي ويسن قول العاطس (قوله ان لم يشمت) ببناء المفعول (قوله ان المصلي) الى المتن في المغني (قول المتن ولا جهاد) أي واجب الا على مسلم أو مرتد كما قاله الزركشي بالغ عاقل ذكر مستطيع له حر ولو سكران واجد اهبة القتال اه مغني (قوله لعدم تكليفهما) الى قول المتن والدين في النهاية الا قوله للآية في الثلاثة وقوله كذا أطاقوه وقوله ان عم في الموضعين (قوله ومثلها الخنثى) كذا في المغني (قوله مرضا يمنعه الخ) عبارة المغني يتعذر قتاله أو تعظم مشقته فلا عبرة بصداع ووجع ضرس اه (قوله ومثله) أي المريض الى قوله ويفرق في المغني الا قوله بالاولى وقوله وكالمريض الى وكالاعمى وقوله ذو رمد (قوله لا يمكنه معه الخ) قيد في كل من ذي رمد وضعيف بصر اه ع ش (قوله ولو في رجل) أي واحدة (قوله للآية في الثلاثة) عبارة المغني لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج اه (قوله ولو لمعظم الخ) راجع لكل من الاقطع والاشل (قوله ولو لمعظم الخ) أما فاقد أصبعين كخنصر وبنصر فيجب عليه اه ع ش (قوله ومثلهما) أي الاقطع والاشل (قوله فاقد الانامل) أي أكثرها اه ع ش عن سم على المنهج عن العباب (قوله بان هذا) أي الجهاد وقوله وذاك أي العتق في الكفارة (قوله وهو) أي العمل المذكور أو الاطاقة له والتذكير لتأويل المصدر بان مع الفعل (قوله وبحث) عبارة النهاية والاوجه اه (قوله عدم تاثير قطع أصابع الرجلين الخ) جزم به المغني (قوله ولو مبعضا) الى قوله أو يورث في المغني الا قوله والقياس الى وذمي وقوله نعم الى المتن (قوله ولو مبعضا الخ) لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وأنفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب اه مغني (قوله وان أمره سيده) أي لانه ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي التعرض للهلاك اه مغني (قوله كذلك) أي كالعبد أي من غير نظر الى الغاية كما هو ظاهر رشيدي (قوله وذمي) مفهومه وجوب الجهاد على المعاهد والمؤمن والحربي وهو أيضا مقتضى قوله لانه بذل الجزية الخ وعبارة شرح المنهج ولا على كافر اه وهي شاملة للذمي وغيره وقد يقال انما عبر بالذمي لكونه ملتزما للاحكام الا للاحتراز به عن غيره اه ع ش عبارة المغني فلا يجب على كافر ولو ذميا اه (قول المتن وعادم أهبة قتال) ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي أبو الطيب اه مغني (قوله ومؤنة نفسه) عطف على سلاح (قوله أو ممونه) وكذا مؤنتهما كما فهم بالاولى اه ع ش وعبارة السيد عمر قوله أو ممونه ذهابا أو ايابا أي فقد احدى المؤنتين في الذهاب أو في الاياب كاف في سقوط الجهاد اه (قوله ذهابا أو ايابا) وكذا اقامة ويكفي في تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاده قلته بحثا وهو ظاهر انتهى عميرة اه ع ش (قوله مطلقا) أي اطاق المشي أم لا (قوله أو دونه) الاولى التأنيث (قوله ولو طرأ عليه فقد ذلك) عبارة المغني ولو مرض بعد ما خرج أو فني زاده أو هلكت دابته اه (قوله ويمكنه الخ) وقوله أو يورث الخ كل منهما بالجزم عطفا على مدخول لم في قوله ما لم يفقد الخ (قوله فشلا) أي ضعفا اه ع ش (قوله والاحرم) ظاهره حرمة ذلك وان علم انه لا يجد ما ينفقه على نفسه وانه يحصل له مشقة لا تحتمل عادة لكن لا يظن معها الموت وان خشي مبيح تيمم اه ع ش (قوله ان محله) أي حرمة

(قوله وهو موسر) قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسر اه وانظر لو كان ماله غائبا بعيدا وأراد

ان لم يظن الموت جوعا أو نحوه لو لم ينصرف (وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد) أي وجوبه (الا خوف طريق من كفار) فانه وان منع وجوب الحج ان عم لا يمنع وجوب الجهاد ان أمكنت مقاومتهم كما بحثه الاذرعي لانه مبني على المخاوف (وكذا) خوفها (من لصوص مسلمين) يمنع وجوب الحج ان عم ولا يمنع وجوب الجهاد (على الصحيح) لذلك (والدين الحال) ولو لذمي وان كان به رهن وثيق أو كفيل موسر (يحرم) على من هو في ذمته ولو والدا وهو موسر بان كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر قيل وكذا المعسر ونقل عن الاصحاب وألحق بالمدين وليه (سفر جهاد وغيره) بالجر وان قصر رعاية لحق الغير ومن ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين * (تنبيه) * يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به في التنفل على الدابة وهو ميل أو نحوه وحينئذ فليتنبه لذلك فان التساهل يقع فيه كثيرا (الا باذن غريمه) أو ظن رضاه وهو من أهل الاذن والرضا لرضاه باسقاط حقه نعم قال الماوردي والروياني لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين انتهى وظاهر ان هذا مندوب لا واجب والا ان استناب من يقضيه من مال حاضر ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على ملئ وظاهر كلامهم انه لا أثر لاذن ولي الدائن وهو متجه اذ لا مصلحة له في ذلك (والمؤجل لا) يمنع سفرا مطلقا وان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل اذ لا مطالبة لمستحقه الآن نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله اهـ (وقيل يمنع سفرا مخوفا) كالجهاد وركوب البحر صيانة لحق الغير (و يحرم)

الانصراف اهـ ع ش (قوله ان لم يظن الموت جوعا الخ) أي والا جاز له الانصراف (قول المتن وكل عذر الخ) عبارة المغني ثم أشار لضابط يعم ما سبق وغيره بقوله وكل عذر الخ (قول المتن منع وجوب حج) ومنه احتياج الفقيه لكتبه والمحترف لآلته اهـ ع ش (قوله أي وجوبه) الى قوله وان كان في المغني الا قوله كما بحثه الاذرعي وقوله ان عم في المحلين (قوله ان أمكنت الخ) عبارة المغني تنبيه محل الوجوب في الصورتين اذا كان له قوة تقاومهم والا فهو معذور اهـ (قوله لذلك) أي لان الجهاد مبني على المخاوف (قول المتن والدين الحال) أي وان قل كفلس اهـ ع ش (قوله ولو لذمي) الى قول المتن ويحرم في النهاية الا قوله قيل الى وألحق وقوله ومن ثم الى المتن وقوله وظاهر الى والا ان (قوله ولو لذمي) هذا يخرج المعاهد والمؤمن لكن ينبغي انهما كالذمي ويشملهما قول المنهج مسلما كان أي رب الدين أو كافرا بل يشمل ما لو كان الدين لحربي لزم المسلم بعقد اهـ ع ش أقول قول الاسنى مسلما كان أو ذميا وقول المغني على موسر لمسلم أو ذمي موافقان لتعبير الشرح كالنهاية بالذمي فينبغي حمل تعبير المنهج عليه الا ان يوجد نقل بخلافه فليراجع (قول المتن يحرم) بكسر الراء المشددة اهـ مغني (قوله وهو موسر) قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسر انتهى اهـ سم عبارة المغني وأما المعسر فليس لغريمه منعه على الصحيح في أصل الروضة اذ لا مطالبة في الحال اهـ (قوله وألحق بالمدين وليه) عبارة المغني وكالمديون وليه كما بحثه بعض المتأخرين لانه المطالب اهـ (قول المتن سفر جهاد وغيره) أي ولو كان رب الدين مسافرا معه أو في البلد الذي قصدها من عليه الدين لانه قد يرجع قبل وصوله اليها أو يموت أحدهما ع ش وسم (قوله بالجر) أي عطفا على جهاد (قوله تنبيه يظهر الخ) عبارة النهاية والاوجه ضبط القصير هنا بالعرف لا بما ضبط به في التنفل الخ (قوله ضبط القصير) لعل الوجه ضبط السفر والا فالقصير والطويل سواء هنا كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله قال الماوردي) الى قوله ومثله في المغني الا قوله وظاهر الى والا ان (قوله ولا يتعرض الخ) أي حيث جاهد بالاذن وقوله حفظا للدين أي بحفظ نفسه اهـ مغني (قوله وظاهر ان هذا مندوب) وهو ظاهر النهاية وصرح بالاستحباب في المنتقى نقلا عن البندنيجي لكنه انما ذكر عدم التعرض في المؤجل بناء على عدم المنع منه ومعلوم انه لا فرق بينه وبين الحال عند الاذن اهـ سيد عمر (قوله والا ان استناب الخ) عطف على قول المصنف الا باذن غريمه أي فلا تحريم لوصول الدائن الى حقه في الحال ويعلم من هذه العلة انه لا بد من علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة ابن ج اهـ سم على المنهج بقي ما لو امتنع الوكيل من الدفع أو عزل نفسه هل يجوز له ذلك أم لا ويجبر على التوفية حيث قبل الوكالة فيه نظر والظاهر جواز ذلك وعدم اجباره على الدفع والدائن متمكن من استيفاء حقه بالقاضي اهـ ع ش (قوله من مال حاضر) أي بخلاف ماله الغائب فانه قد لا يصل مغني و ع ش (قوله ومثله) أي مثل المال الحاضر اهـ رشيدي (قوله دين ثابت) أي لمريد السفر اهـ ع ش (قوله على ملئ) أي وأذن لمن يستوفي منه ويدفعه لرب الدين ولا يكفي الاذن لمن عليه الدين في الدفع للدائن لما تقدم من ان الشخص لا يكون وكيلا عن غيره في ازالة ملكه وطريقه في ذلك أن يحيل رب الدين بماله على المدين اهـ ع ش (قوله وظاهر كلامهم) الى قول المتن ويحرم في المغني الا قوله بشرط الى اذ لا مطالبة (قوله لا أثر الخ) أي في السفر اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي مخوفا أو غيره اهـ ع ش (قوله لما يحل له فيه القصر) أي لخارج العمران

السفر لما دون مسافته أو مثلها وقد يقال اذا حل له أخذ الزكاة لغيبة ماله كان كالمعسر وقد يفرق (قوله الا باذن غريمه) ظاهره امتناع السفر بغير اذن غريمه وان كان الغريم غائبا وظاهره أيضا وان كانت غيبته في المحل الذي يريد المدين السفر اليه وهو محتمل وقد يوجه بانه ربما حضر بعد سفره فتفوت عليه مطالبته ولما في السفر من الخطر الذي قد يفوت المطالبة لنحو تلف المدين أو ماله فيه ولو سافر معه ولم يصرح له باذن ولا منع فهل يجوز فيه نظر وقضية اطلاق العبارة عدم الجواز وقد يستدل عليه بعدم جواز سفر الزوجة مع

على حر ومبعض ذكر وأنثى (جهاد) ولو مع عدم سفر (الا باذن أبويه) وان عليا من سائر الجهات ولو مع وجود الاقرب وان كانا قنين لان برهما فرض عين ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه وقد أخبره انهما له ففيهما فجاهد متفق عليه وصح ألك والدة قال نعم قال انطلق فاكرمها فان الجنة تحت رجلها هذا (ان كانا مسلمين) والا لم يجب استئذان الكافر (٢٣٣) لانه متهم بمنعه له حمية لدينه وان كان عدوا للمقاتلين و يلزم المبعض استئذان سيده أيضا والقن يحتاج لاذن سيده لا أبويه و يحرم عليه أيضا بلا اذن سفر مع الخوف وان قصر مطلقا وطويل ولو مع الامن الا لعذر كما قال (لا سفر تعلم فرض عين) ومثله كل واجب عيني وان اتسع وقته لكن الظاهر ان لهما منعه من الخروج لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته في العادة لو أرادوه لانه الى الآن لم يخاطب بالوجوب ومن ثم بحث ان لهما منع من أراد حجة الاسلام ولم تجب عليه وفيه نظر وقضية ما مر من جواز فعلها عمن لم يخاطب بها في حياته تنزيلا لها منزلة الواجب رعاية لعظيم فضلها جوازه هنا بل أولى لانه يسقطها عن ذمته لو استطاع بعد (وكذا كفاية) من علم شرعي أو آلة له فلا يحتاج الى اذن الاصل (في الاصح) ان كان السفر أمنا أو قل خطره والا كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لاذنه حينئذ على الاوجه لسقوط الفرض عنه حينئذ ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجى بغربته زيادة فراغ أو ارشاد استاذ كما يكتفي في سفره الامن لتجارة بتوقع زيادة أو رواج وان لم يأذن الاصل وسواء أخرج وحده أو مع غيره كان ببلده متعددون يصلحون للافتاء أم لا وفارق الجهاد لخطره نعم ينبغي ان يتوقع فيه بلوغ ما قصده والا كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا ينبغي ان يجوز له السفر لاجل ذلك لانه كالعبث و يشترط لخروجه

اه رشيدي (قوله على حر) الى قوله ولقوله في النهاية والى قوله و يحرم في المغني (قول المتن الا باذن أبويه) ولو كان الحي أحدهما لم يجز الا باذنه اه مغني (قوله وان عليا) قياسه علوا ثم رأيت انه جاء بالواو والياء فقال في مضارعه يعلو و يعلى أو عليه فما هنا على احدى اللغتين اه ع ش وقوله لمن استأذنه أي في الجهاد وقد أخبره انهما له حال ممن استأذنه وقوله ففيهما فجاهد مقول القول (قوله وصح) عبارة المغني وفي رواية اه (قوله هذا) أي تحريم الجهاد بدون اذن أبويه (قوله لم يجب استئذان الكافر) أي منهما وكذا المنافق اه مغني (قوله حمية لدينه) هذا لا يظهر فيما لو كان الاصل يهوديا والمقاتلون نصارى أو عكسه للقطع بانتفاء الحمية بين اليهود والنصارى اه رشيدي أقول وقد يمنع دعوى القطع بان الكفر ملة واحدة (قوله و يلزم المبعض) أي اذا أراد الجهاد والا فهو غير واجب عليه وكذا الامر في قوله والقن يحتاج الخ اه ع ش (قوله أيضا) أي كأبويه (قوله و يحرم عليه) أي على المكلف اه ع ش (قوله وان قصر الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته في شرح وكذا كفاية في الاصح تنبيه سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه انه ان كان قصيرا فلا منع منه بحال وان كان طويلا فان غلب الخوف فكالجهاد والا جاز على الصحيح بلا استئذان والوالد الكافر في هذه الاسفار كالمسلم ما عدا الجهاد اه (قوله مطلقا) أي لعذر و بدونه (قوله وطويل ولو مع الامن الخ) هذا يفيد ما يغفل عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الامن بلا عذر اه سم (قوله ولو مع الامن) يشمل الخوف وقيد بالامن في قوله الآتي وكذا كفاية في الاصح وقد يجعل الواو هنا للحال فيكون قيدا اه سم و يؤيده لزوم التكرار مع ما قبله لو جعل الواو للعطف (قوله الا لعذر) ومنه السفر لبيع أو شراء ما لا يتيسر بيعه أو شراؤه في بلده أو يتيسر لكن يتوقع زيادة في ثمنه في البلد الذي يسافر اليه كما يأتي في قوله كما يكتفي في سفره الامن لتجارة الخ اه ع ش قال سم هل من العذر التنزه اه (أقول) الظاهر نعم (قوله كما قال الخ) راجع الى قوله الا لعذر (قول المتن لا سفر تعلم فرض عين) أي حيث لم يجد من يعلمه أو توقع زيادة فراغ أو ارشاد فانه جائز بغير اذنهم اه مغني (قوله ومثله) الى قوله ومن ثم في النهاية قوله ومثله أي مثل تعلمه (قوله وان اتسع وقته) كتعلم أحكام الصوم في أول السنة مثلا اه ع ش (قوله قبل خروج قافلة أهل بلده الخ) لو تكرر خروج قوافل أهل بلده فهل لهما منعه من الخروج مع غير آخر قافلة اه سم (قوله جوازه) أي جواز خروجه لحجة الاسلام (قوله هنا) أي ممن لم تجب عليه (قوله من علم) الى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله ان كان السفر أمنا الخ) لم يذكر هذا فيما قبله اه سم أي على الاحتمال الظاهر كما مر (قوله لاذنه) أي الاصل (قوله لسقوط الغرض) أي ولو عينا (قوله عنه) أي الفرع (قوله ولم يجد الخ) عطف على قوله كان السفر أمنا وهذا القيد معتبر في فرض العين أيضا فكان الاولى تقديمه وذكره هناك كما فعله المغني (قوله الآمن) بصيغة الفاعل صفة سفره (قوله وسواء) الى قوله وفيه نظر في المغني الا قوله نعم الى و يشترط (قوله وفارق الخ) رد لدليل مقابل الاصح من قياس فرض الكفاية على الجهاد (قوله الجهاد) أي حيث توقف على اذن الابوين الا اذا دخلوا بلدة لنا اه ع ش (قوله فيه

الزوج بغير اذنه وان لم تسقط نفقتها فليتأمل (قوله وطويل ولو مع الامن الخ) هذا يفيد ما يغفل عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الامن بلا عذر (قوله ولو مع الامن) شمل الخوف وقيد بالامن في قوله الآتي وكذا كفاية في الاصح وقد تجعل الواو هنا للحال فتكون قيدا (قوله الا لعذر) هل من العذر التنزه (قوله قبل خروج قافلة أهل بلده الخ) لو تكرر خروج قوافل أهل بلده فهل لهما منعه من الخروج مع غير آخر قافلة (قوله وان كان السفر أمنا الخ) لم يذكر هذا فيما قبله

ولو للفرض وشده وان لا يكون أمرد جميلا الا ان كان معه نحو محرم يأمن به على نفسه ولو لزمته نفقة الاصل احتاج لاذنه أو انابة من يمونه من مال حاضر وأخذ منه البلقيني ان الفرع لو لزمت الاصل نفقته امتنع سفره الا باذن الفرع الاهل أو انابة كذلك ثم بحث انه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وفيه نظر و يفرق بان المؤجل التقصير فيه من المستحق لرضاه بذمته مع انه خصلة واحدة لا يتجدد الضرر به ولا كذلك في الاصل أو الفرع فالاوجه منعه فيهما وكذا في الزوجة الا باذن أو انابة كما أطلقوه ولا فرق في المنع من السفر المخوف كبحر أي وان غلبت فيه السلامة كما اقتضاه اطلاقهم ثم رأيت الامام وغيره صرحوا بذلك وكسلوك بادية مخطرة ولو لعلم أو تجارة ومنها السفر لحجة استؤجر عليها ذمة أو عينا بين الاصل المسلم وغيره اذ لا تهمة (فان أذن أبواه) أو سيده (والغريم) في الجهاد (ثم) بعد خروجه (رجعوا) أو كان الاصل كافرا ثم أسلم وصرح بالمنع (وجب) عليه ان علم ولم يخش خوفا ولا انكسار قلوب المسلمين برجوعه ولم يكن خروج بجعل (الرجوع) كما لو خرج بلا اذن (ان لم يحضر الصف) والاحرم الا على العبد بل يستحب وذلك لان طروّ المانع كابتدائه فان لم يمكنه الرجوع لنحو خوف على معصوم وأمكنه ان يسافر لمأمن أو يقيم به حتى يرجع مع الجيش أو غيرهم لزمه ولو حدث عليه دين في السفر لم يمنع استمراره فيه الا ان صرح الدائن بمنعه وفارق ما مر اي في الابتداء بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر فيه ومنه يؤخذ ان حلول المؤجل في الاثناء كذلك فلا يحرم عليه استمرار السفر الا ان صرح له بالمنع فان قلت قضية قولهم لا منع لذي المؤجل المستغرق أجله السفر وغيره لانه متبرع لماله

أي فيمن يسافر لتعلم فرض الكفاية (قوله ولو للفرض) شامل لفرض العين وعبارة النهاية لفرض الكفاية فليراجع (قوله ورشده) أي أما غير الرشيد فلا يجوز له السفر و ينبغي أن محله مالم يكن معه من يتعهده في السفر والا جاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية اه ع ش وقوله و ينبغي أن محله الخ يفيده قول المغني وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد اه (قوله أمرد جميلا) أي يخشى عليه اه مغني (قوله احتاج لاذنه) أي اذن الاصل ولو كان كافرا اه مغني (قوله أو انابة من الخ) عطف على اذنه (قوله من مال حاضر) ومثله كما تقدم نقدا دين ثابت على ملىء (قوله وأخذ منه) أي من قولهم ولو لزمته الخ (قوله امتنع سفره) أي الاصل (قوله الا باذن الفرع الاهل) أي للاذن وبهذا يلغز به فيقال والد لا يسافر الا باذن ولده اه مغني (قوله ثم بحث) أي البلقيني أقره المغني واعتمده النهاية ورد فرق الشارح الآتي بما يأتي عنه (قوله لو أدى) أي الاصل أو الفرع (قوله حل له السفر فيه) أي في ذلك اليوم أي بقيته (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وهو متجه ونظر فيه بعضهم وفرق بان المؤجل التقصير الخ ورد الفرق المذكور بانه اذا لم يمنع ما تعلقت أي اشتغلت به الذمة وهو الدين المؤجل فلان لا يمنع ما لم تتعلق به وهو نفقة الغد في حق الاصل أو الفرع أو الزوجة بالاولى اه بزيادة تفسير قال ع ش قوله وهو متجه هذا يخالف ما ذكره في كتاب الحج من انه يشترط لجواز سفره ان يترك لممونه نفقة الذهاب والاياب اه (قوله منعه) أي السفر (قوله فيهما) أي الاصل والفرع (قوله أو تجارة الخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يشترط اذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد كيلا ينقطع معاشه ويضطرب أمره الا للخروج لركوب بحر و بادية مخطرة فيشترط ذلك اه (قوله بين الاصل الخ) ظرف لقوله ولا فرق الخ (قوله أو سيده) الى قوله ومنه يؤخذ في النهاية (قوله في الجهاد) الى قوله ولو حدث في المغني (قوله وصرح) أي الاصل بعد اسلامه (قوله برجوعه) راجع للخوف أيضا (قوله والاحرم) يغني عنه قول المصنف الآتي فان شرع الخ فكان الاولى تركه وذكر قوله الا على العبد بل يستحب هناك كما فعله المغني (قوله الا على العبد) انظر لو لزم من رجوعه نحو الهزيمة أو انكسار القلب اه سم عبارة المغني فرع لو خرج بلا اذن وشرع في القتال حرم الانصراف أيضا لما مر ورجوع العبد ان خرج بلا اذن قبل الشروع في القتال واجب وبعده مندوب واتمام لم يجب عليه الثبات بعده لانه ليس من أهل الجهاد ولو مرض من خرج للجهاد أو عرج عرجا بينا أو تلف زاده أو دابته فله الانصراف ولو من الوقعة ان لم يورث فشلا في المسلمين والاحرم عليه انصرافه منها ولا ينوي المنصرف من الوقعة لمرض ونحوه فرارا فان انصرف ثم زال العذر قبل مفارقة دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع للجهاد ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الاتمام بخلاف من شرع في تعلم علم لا يلزمه اتمامه وان آنس من نفسه الرشد فيه لان الشروع لا يغير حكم المشروع فيه غالبا اه (قوله بل يستحب) ظاهره وان حصل بانصرافه كسر قلوب المسلمين هذا ولو قيل بوجوب الانصراف على العبد حيث جمع سيده لم يبعد اه ع ش (قوله لزمه) وان لم يمكنه الاقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل كما نص عليه في الام اه مغني (قوله الا ان صرح الدائن بمنعه) أي والحال انه موسر كما هو معلوم اه ع ش (قوله ما مر في الابتداء) أي في الدين الحال (قوله ومنه يؤخذ) أي من قوله وفارق الخ (قوله المستغرق) بكسر الراء وقوله أجله فاعله وقوله السفر مفعوله قوله وغيره بالجر عطف على المستغرق والضمير له (قوله لانه)

(قوله حل له السفر) هو متجه م ر (قوله و يفرق بان المؤجل الخ) قيل و يرد الفرق المذكور بانه اذا لم يمنع ما تعلقت به الذمة فلان لا يمنع ما لو تعلقت به بالاولى اه (قوله أو تجارة ومنها السفر لحجة الخ) ولا أي ولا يشترط اذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد الا لركوب بحر و بادية مخطرة روض (قوله الا على العبد) انظر لو لزم

ان له السفر وان صرح له بالمنع ويؤيده أيضا قولهم لو تاجل نحو المهر لم يحبس لقبضه وان حل لانها رضيت بذمته قلت اما كلامهم الاول فانما هو فى المنع ابتداء وأما الثانى فيفرق بينه وبين ماهنا بان مقتضى التأجيل ثم الرضا بتسليما البضع قبل اقباضه مقابله فعومل به وأما هنا فليس قضية التاجيل منع المطالبة وطلب الحبس بعد الحلول فمكناه من ذلك وبهذا يعلم ان الذى دل عليه كلامهم اما الامتناع بالمنع أو عدمه واما جزم بعضهم بانه بمجرد الحلول تلزمه الاقامة ويحرم عليه استمرار السفر بلا اذن كابتداء السفر مع الحلول فبعيد بل ليس فى محله (فان) التقى الصفان أو (شرع فى القتال) ثم طرأ ذلك وعلمه (حرم الانصراف فى الاظهر) لعموم الامر بالثبات ولانكسار القلوب بانصرافه نعم يكون وقوفه آخر الصف ليحرس وينبغى حمله على مامر (الثانى) من حالى الكفار (يدخلون) أى دخولهم عمران الاسلام أو خرابه أو جباله كما أفهمه التقسيم ثم فى ذلك يفصل بين القريب مما دخلوه والبعيد منه فان دخلوا (بلدة لنا) أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان خطبا عظيما (فيلزم أهلها) عينا (الدفع) لهم (بالممكن) من أى شئ أطاقوه ثم فى ذلك تفصيل (فان أمكن تاهب لقتال) بان لم يهجموا بغتة (وجب الممكن) فى دفعهم على كل منهم (حتى على) من لا يلزمه الجهاد نحو (فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين وعبد) وامرأة فيها قوة (بلا اذن) ممن مر ويغتفر ذلك لهذا الخطر العظيم الذى لا سبيل لاهماله (وقيل ان حصلت مقاومة احرار) منا لهم (اشترط اذن سيده) أى العبد للغنية عنه والاصح لا لتقوى القلوب (والا) يمكن تاهب لهجومهم بغتة (فمن قصد) منا (دفع عن نفسه بالممكن) وجوبا (ان علم انه ان أخذ قتل) وان كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر (وان جوز الاسر والقتل فله) ان يدفع و (ان يستسلم) ان ظن انه ان امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل (تنبيه) ماذكر فى المتن من قسمى التمكن وعدمه بقيده وهو ان ظن الخ هو مافى الروضة وعبارتها يتعين على أهلها الدفع بما أمكنهم وللدفع مرتبتان احداهما ان يحتمل الحال اجتماعهم وتاهبهم للحرب فعل كل

أى صاحب الدين المؤجل (قوله ان له الخ) خبر قضية الخ والضمير للمدين (قوله قلت أما كلامهم الاول فانما هو فى المنع ابتداء) أى فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم فى شرح والمؤجل لا بقوله نعم له الخروج الخ اهـ سم (قوله وأما الثانى) أى قولهم لو تأجل الخ (قوله بتسليمه) أى الزوج (قوله فمكناه) أى الدائن (قوله من ذلك) أى طلب الحبس (قوله أما الامتناع بالمنع) وهو الذى دل عليه القياس على الدين الحادث فى السفر وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذى المؤجل الخ على الابتداء كما أشار اليه وقوله أو عدمه أى عدم الامتناع مطلقا وان منعه وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذى المؤجل الخ على اطلاقه فيشمل الحلول اهـ سيد عمر (قوله بمجرد الحلول) أى وان لم يصرح الدائن بالمنع (قوله التقى الصفان) الى قوله كما أفهمه فى النهاية والمغنى الا قوله وينبغى حمله على مامر (قوله ثم طرأ ذلك) أى رجوع من ذكر واسلام الاصل وتصريحه بالمنع وعلمه أى علم من حضر الصف ذلك (قوله على مامر) أى فى شرح الا باذن غريمه من أنه مندوب لا واجب (قول المتن يدخلون الخ) عبارة المغنى ما تضمنه قوله يدخلون الخ (قوله أى دخولهم الخ) يوجه بان رفع يدخلون بعد حذف ان المصدرية الداخلة عليه كما فى تسمع بالمعيدى وحينئذ فيدخلون أول بالمصدر سم ويحتمل أن يكون قول الشارح أى دخولهم بيانا لحاصل المعنى أى الثانى مضمون يدخلون الخ ولا حاجة الى اعتبار تقدير أن اهـ سيد عمر أى كما جرى عليه المغنى (قوله أو خرابه أو جباله) أى ولو بعيدا عن البلد مغنى وأسنى (قوله كما أفهمه) أى العموم المذكور (قوله أو صار) الى قول المتن ان يستسلم فى النهاية الا قوله عينا والى التنبيه فى المغنى (قوله كان خطبا الخ) جواب فان دخلوا (قوله عينا) أى فيكون الجهاد فرض عين اهـ مغنى (قول المتن فان أمكن) أى لاهلها تاهب أى استعداد اهـ مغنى (قوله بان لم يهجموها) بابه دخل انتهى مختار ع ش (قوله بما يقدر الخ) متعلق بالدفع بواسطة حتى أى حتى يجب الدفع على من ذكر بما يقدر عليه وقدره المغنى عقب الممكن أيضا فقال أى الدفع للكفار بحسب القدرة حتى على فقير بما يقدر عليه اهـ (قوله وامرأة الخ) قال الرافعى ويجوز أن لا تحتاج المرأة الى اذن الزوج (قوله فيها قوة) والا فلا تحضر اهـ مغنى (قوله ممن مر) من أبوين ورب دين ومن سيد اهـ مغنى (قوله ويغتفر ذلك) أى عدم الاذن اهـ ع ش (قول المتن فمن قصد) أى من المكلفين ولو عبدا أو امرأة أو مريضا أو نحوه اهـ مغنى (قول المتن ان علم) أى ظن كما يأتى (قول المتن ان أخذ قتل) بضم أولهما اهـ مغنى (قوله لامتناع الاستسلام لكافر) أى فى القتل فلا ينافى ما يأتى فى المتن اهـ رشيدى (قول المتن وان جوز) أى المكلف المذكور اهـ مغنى (قوله ان امتنع منه) أى من الاستسلام (قوله من قسمى التمكن) أى من التأهب وقوله وعدمه أى عدم التمكن من التأهب والاضافة للبيان والمقسم دخول الكفار فى دارنا (قوله وعدمه بقيده وهو الخ) انظر هذا مع ان فى قسمى العدم يتعين لكل قيد والذى ذكره هنا قيد أحدهما الذى زاده فى الشارح اهـ سم وقد يقال انما خصه بالذكر لانه المقصود

من رجوعه نحو الهزيمة وانكسار القلوب (قوله قلت أما كلامهم الاول فانما هو فى المنع ابتداء) أى فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم فى رأس الصفحة فى قوله نعم له الخروج الخ (قوله أى دخولهم) يوجه ذلك بان رفع يدخلون بعد حذف ان المصدرية الداخلة عليه كما فى تسمع بالمعيدى وحينئذ فيدخلون مؤول بالمصدر (قوله من قسمى التمكن) لعل المراد من قسمى التأهب (قوله وعدمه بقيده وهو الخ) انظر هذا مع انه

ذلك بما يقدر عليه ثانيتهما ان يغشاهم الكفار ولا يتمكنوا من اجتماع وتأهب فمن وقف عليه كافر أو كفار وعلم انه يقتل ان أخذ فعليه ان يدفع عن نفسه بما أمكن ثم قال وان كان يجوز ان يقتل وان يؤسر ولو امتنع من الاستسلام لقتل جاز ان يستسلم فان المكافحة والحالة هذه استعجال للقتل والاسر يحتمل الخلاص انتهت ملخصة و يستفاد منها في الحالة الثانية ان من علم أي ظن كما هو ظاهر ان من أخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام وكذا ان جوز الاسر والقتل ولم يعلم انه يقتل ان امتنع عن الاستسلام لانه حينئذ ذل ديني من غير خوف على النفس بخلاف ما اذا علم ذلك لعلة الروضة المذكورة وعجيب من شيخنا مع جريانه على حاصل ماذكر في شرح منهجه وان لم يخل عن ابهام انه لم ينبه في شرح الروض على ما أخل به من عبارة الروضة (٢٣٦) المذكورة كما يعلم بالوقوف عليهما و يلزم الدفع امرأة علمت وقوع فاحشة بها الآن بما أمكنها وان أدى الى قتلها لانها لا تباح بخوف القتل فالا فان أمنت ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا أريد منها ذلك (ومن هو دون مسافة القصر من البلد) وان لم يكن من أهل الجهاد (كأهلها) في تعين وجوب القتال وخروجه بلا اذن من مر ان وجد زادا ويلزمه مشي أطاقه وان كان في أهلها كفاية لانهم في حكمهم (ومن) هم (على المسافة) المذكورة فما فوقها (يلزمهم) ان وجدوا زادا وسلاحا ومركوبا وان أطاقوا المشي (الموافقة) لاهل ذلك المحل في الدفع (بقدر الكفاية ان لم يكف أهلها ومن يليهم) دفعا عنهم وانقاذا لهم وأفهم قوله بقدر الكفاية أنه لا يلزم الكل الخروج بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فيهم كفاية (قيل) تجب الموافقة على من بمسافة القصر فما فوقها (وان كفوا) أي أهل البلد ومن يليهم في الدفع لعظم الخطب وردوه بانه يؤدي الى الايجاب على جميع الامة وفيه أشد الحرج من غير (فصل
حاجة لكن قيل هذا الوجه لا يوجب ذلك بل يوجب الموافقة على الاقرب فالاقرب بلا ضبط حتى يصل الخبر بانهم قد كفوا (ولو أسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم) فورا على كل قادر ولو نحو قن بغير اذن نظير ما مر خلافا لبعضهم (لخلاصه ان توقعناه) ولو على ندور فيما يظهر وجوب عين كدخولهم دارنا بل أولى لان حرمة المسلم أعظم ويسن للامام بل وكل موسر كما هو ظاهر و يأتي في الهدنة مزيد لذلك عند العجز عن خلاصه مفاداته بالمال فمن قال لكافر أطلق أسيرك وعلى كذا فاطلقه لزمه ولا يرجع به على الاسير الا ان أذن له في مفاداته فيرجع عليه وان لم يشرط له الرجوع على ما مر قبيل الشركة

بيانه لسكوت المتن عنه بخلاف قيد القسم الاول وهو ان علم الخ فموجود في المتن (قوله ذلك) أي التأهب (قوله ثانيهما) المناسب التأنيث (قوله ثم قال) أي صاحب الروضة (قوله وان كان) أي من وقف عليه الكافر (قوله ولو امتنع الخ) حال من فاعل يجوز يعني ان ظن أنه لو امتنع الخ فان المكافحة أي المقابلة (قوله والاسر يحتمل الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله منها) أي عبارة الروضة (قوله في الحالة الثانية) أي المرتبة الثانية (قوله كما هو الخ) أي التفسير المذكور (قوله عينا) أي قتلا متعينا بلا تجويز أسر (قوله وكذا ان جوز الخ) هذا مفهوم القيد الذي زاده الشارح أخذا من قول الروضة ولو امتنع من الاستسلام الخ (قوله بخلاف ما اذا علم ذلك) أي أنه يقتل ان امتنع من الاستسلام أي فيجوز له الاستسلام لعلة الروضة المذكورة وهي قولها فان المكافحة الخ (قوله على ما أخل) أي الروض به الخ ولعله قولها فمن وقف الى قوله ثم قال وقولها ولو امتنع من الاستسلام لقتل (قوله عليهما) أي الروضة والروض (قوله و يلزم) الى قوله قال في النهاية والى قول المتن ولو أسروا في المغني الا قوله وسلاحا وقوله قيل (قوله و يلزم الدفع امرأة الخ) ومثلها الامرد كما بحثه بعض المتأخرين اه نهاية (قوله احتمل جواز استسلامها الخ) جزم به ع ش أخذا من صنيع النهاية (قوله ثم تدفع الخ) أي وان أدى الى قتلها اه ع ش (١) (قوله وان لم يكن) الى المتن في النهاية الا قوله وخروجه الى وان كان وقوله للامام الى عند العجز (قول المتن كأهلها) وليس لاهل البلدة ثم الاقربين فالاقربين اذا قدروا على القتال أن يلبثوا الى لحوق الآخرين* (تتمة)* لا تتسارع الآحاد والطوائف منا الى دفع ملك منهم عظيم شوكته دخل أطراف بلادنا لما فيه من عظيم الخطر مغني وروض مع شرحه (قوله بلا اذن من مر) أي من الاصل والدائن والسيد والزوج (قوله هذا الوجه لا يوجب ذلك الخ) جزم به المغني ثم قال فكان ينبغي أن يقول ومن على المسافة قيل يلزمهم الاقرب فالاقرب والاصح ان كفى أهلها لم يلزمهم اه (قوله ولو نحو قن) كالولد والمرأة اه ع ش (قوله خلافا لبعضهم) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهم اه (قول المتن فالاصح وجوب النهوض اليهم) أي وان لم يدخلوا دارنا وقوله ان توقعناه أي بان يكونوا قريبين أما اذا لم يمكن تخليصه بان لم نرجوه فلا يتعين جهادهم بل ينتظر للضرورة اه مغني (قوله أعظم) أي من حرمة الدار اه مغني (قوله مزيد لذلك) ومنه أن محل الندب عند عدم تعذيب الاسرى والا وجبت اه رشيدي (قوله مفاداته بالمال) ينبغي بغير آلة الحرب لما مر من حرمة بيعها لهم ولو كان قوتا يا كلونه ونحو حديد يمكن اتخاذه سلاحا ولو قيل هنا بجواز دفع السلاح لهم ان ظهرت فيه مصلحة تامة لم يبعد أخذا مما يأتي في رد سلاحهم لهم في تخليص أسرائنا منهم اه ع ش وماذكره آخرا هو الظاهر والله أعلم (قوله فيرجع عليه الخ) ينبغي اذا لم يشرط نحو عدم الرجوع كما هو ظاهر (قوله على ما مر الخ) عبارة النهاية كما علم من آخر الضمان اه

في قسم العدم يتعين كل قيد والذي ذكره هنا قيدا أحدهما الذي ذكره في الشرح (قوله بانهم قد كفوا) انظره مع وان كفوا

(١) قوله وان لم يكن الى المتن كذا بخطه ولعل الاولى الى الفصل اه من هامش

(فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو) (قوله في مكروهات) الى قوله ولخبر مسلم في النهاية الا قوله كما صح الى ويسن وقوله وذكرت الى المتن (قوله وما يتبعها) أي وما يجوز قتالهم به اه مغني (قوله لان الغازي الخ) أي وسمي المقاتل غازيا لان الخ اه ع ش (قوله بطلب اعلاء كلمة الله) أي المطلوب منه ذلك اه ع ش (قول المتن أو نائبه) أو بمعنى الواو اه سيد عمر (قوله لان أحدهما) الى قول المتن واذا بعث في المغني الا قوله أي ولم يخش الى المتن وقوله مالم يخش فتنة (قوله لان أحدهما) عبارة النهاية اذ كل منهما اه وهي أحسن (قوله منه) عبارة المغني من غيره اه (قوله وبحث الزركشي الخ) عبارة المغني و ينبغي كما قال الاذرعي تخصيص ذلك بالمتطوعة وأما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك لانهم مرصدون لمهمات تعرض للاسلام يصرفهم فيها الامام فهم بمنزلة الامراء اه (قوله أنه ليس الخ) قضيته أنه لا فرق بين أن يعطل الامام الغزو وأن لا وعليه فيختص ما يأتي من عدم كراهة الغزو بغير اذن بالمتطوعين بالغزو اه ع ش (قوله لمرتزق) هو من أثبت اسمه في الديوان وجعل له رزق من بيت المال اه ع ش (قوله والبلقيني الخ) عبارة المغني تنبيه استثنى البلقيني من الكراهة صورا أحدها أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان ثانيها اذا عطل الامام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد ثالثها اذا غلب على ظنه انه اذا استأذنه لا يأذنه اه (قوله أو ظن انه لا يأذن) أي وان كان المصلحة في الاذن أما لو ظن انه لا يأذن لانه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهة سم وسيد عمر (قوله منع مخذل) من التخذيل عبارة المغني وشرح الروض ويرد المخذول وهو من يخوف الناس كان يقول عدونا كثير وجنودنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم ويرد المرجف وهو من يكثر الاراجيف كان يقول قتلت سرية كذا أو لحق مدد للعدو من جهة كذا أو لهم كمين في موضع كذا ويرد أيضا الخائن وهو من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة ويمنع هذه الثلاثة من أخذ شيء من الغنيمة حتى سلب قتيلهم اه (قوله وجوب ذلك) أي المنع والاخراج اه رشيدي (قوله علم منه) لعل المراد به ما يشمل الظن الغالب (قوله فيمن علم الخ) أي الامام أو نائبه عبارة النهاية حيث غلب على ظنه حصول ذلك منه اه (قوله ومر بيانها) أي أنها من مائة الى خمسمائة اه سم عبارة المغني وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة سميت بذلك لانها تسري في الليل وقيل لانها خلاصة العسكر وخياره روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الاصحاب أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيش أربعة آلاف ولن تغلب اثنا عشر ألفا من القلة رواه الترمذي وأبو داود وزاد أبو يعلى الموصلي اذا صبروا وأوصدقوا اه وفي الرشيدي ما يوافقه في المقدار ووجهي التسمية لكنه مال الى ترجيح الثاني حيث قال بعد ذكر المقدار المذكور والوجه الاول عن تحرير المصنف ما نصه وضعف ابن الاثير ما ذكره المصنف وقال سميت بذلك لانه خلاصة العسكر وخياره من الشيء السري النفيس اه (قوله وذكرها ثم الخ) أو أرادبها أعم من معناها السابق اه سم (قول المتن أن يؤمر عليهم) ينبغي وفاقا للطبلاوي الوجوب اذا أدى تركه الى التغرير الظاهر المؤدي الى الضرر سم على المنهج اه ع ش ويأتي عن سم عند قول الشارح الآتي ومن ثم أوجب جمع الخ ما يوافقه (قوله من يوثق) ببناء المفعول وعبارة غيره يثق (قوله وخبرته) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام ولا ينبغي أن يولي الامام الغزو الا ثقة في دينه شجاعا في بدنه حسن الاناة عارفا بالحرب يثبت عند الهرب ويتقدم عند الطلب وان يكون ذا رأي في السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة وتدبير الحرب في انتهاز الفرصة وأن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد وأما في الاحكام الدينية ففيه وجهان والظاهر عدم اشتراطه ويستحب أن يخرج بهم يوم الخميس أول النهار وان يبعث الطلائع ويتجسس أخبار الكفار ويعقد الرايات

(فصل) في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو وما يتبعها (يكره غزو) وهو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى (بغير اذن الامام أو نائبه) لان أحدهما أعرف منه بالحاجة الداعية للقتال ولم يحرم لحل التغرير بالنفس في الجهاد وبحث الزركشي وغيره كالاذرعي أنه ليس لمرتزق استقلال بذلك لانه بمنزلة أجير لغرض مهم يرسل اليه والبلقيني أنه لا كراهة ان فوت الاستئذان المقصود أو عطل الامام الغزو أو ظن أنه لا يأذن له أي ولم يخش منه فتنة كما هو ظاهر (ويسن) للامام أو نائبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف واخراجه منه مالم يخش فتنة ويظهر وجوب ذلك عليه فيمن علم منه ذلك وان وجوده مضر لغيره و(اذا بعث سرية) ومر بيانها أول الباب وذكرها ثم الخ (ان يؤمر عليهم) من يوثق بدينه وخبرته ويأمرهم بطاعة الله ثم الامير ويوصيه بهم

(فصل يكره غزو بغير اذن الامام الخ) (قوله أو ظن انه لا يأذن) أي وان كانت المصلحة في الاذن أما لو ظن انه لا يأذن لانه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهة والا فلا فائدة في الاستئذان (قوله ومر بيانها) وانها من مائة الى خمسمائة (قوله وذكرها ثم الخ) أو أرادبها أعم من معناها السابق (قوله فان أمر نحو فاسق

فان أمر نحو فاسق حرم فيما يظهر أخذا من تحريمهم عليه توليته نحو الاذان (ويأخذ البيعة) عليهم وهي بفتح الموحدة اليمين بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار (٢٣٨) للاتباع فيهما كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم أوجب جمع التأمير لانه استمر عليه عمله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء بعده ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرا وتجب طاعة الامير فيما يتعلق بما هم فيه وذكرت له أحكاما أخر في حاشية الايضاح (وله) أي الامام أو نائبه (الاستعانة بكفار) ولو حربيين وخبر مسلم انا لا نستعين بمشرك لا يقتضي المنع بل ان الاولى أن لا يفعل كقوله ليس منا من استنجى من الريح على أنه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لطالب اعانة به تفرس فيه الرغبة في الاسلام فرده فصدق ظنه (تؤمن خيانتهم) كان يعرف حسن رأيهم فينا وبه يعلم أنه لا بد أن يخالفوا العدو في معتقدهم (ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم) لامن ضررهم حينئذ ويشترط في جواز الاعانة بهم الاحتياج اليهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا ولا ينافي هذا اشتراط مقاومتنا للفرقتين قال المصنف لان المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم وأجاب البلقيني بان العدو اذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون اليهم أمكننا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف ويؤخذ منه أن الضابط أن يكونوا بحيث لو انضموا اليهم لم يزيدوا على ضعفنا ونفعل لان بالمستعان بهم الاصلح من افرادهم وتفريقهم في الجيش (وبعبيد باذن السادة) ونساء باذن الازواج ومدين وفرع باذن دائن واصل (ومراهقين أقوياء) باذن الاولياء والاصول ولو نساء أهل الذمة وصبيانهم لان لهم نفعا ولو بسقي الماء وحراسة الامتعة ومن ثم جاز بمميز

ويجعل لكل فريق راية وشعارا وان يحرضهم على القتال وان يدخل دار الحرب بتعبئة لانه أحوط وأرهب وان يدعو عند التقاء الصفين ويستنصر بالضعفاء ويكبر بلا اسراف في رفع الصوت وكل ذلك مشهور في سير النبي صلى الله عليه وسلم مغني ور وض مع شرحه (قوله فان أمر نحو فاسق) أي وتجب طاعته لئلا يختل أمر الجيش اه ع ش (قوله حرم الخ) ينبغي الا أن يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجند سم اه ع ش (قوله عليه) أي الامام (قوله توليته) أي الفاسق (قوله نحو الاذان) كالامامة (قوله للاتباع فيهما) أي التأمير وأخذ البيعة (قوله ومن ثم أوجب جمع الخ) لا يبعد القول بالوجوب بان خيف من ترك التأمير الضرر أو نكاية الكفار في السرية اه سم (قوله لجمع الخ) بان يؤمروا واحدا منهم عليهم اه ع ش (قوله قصدوا سفرا) أي ولو قصيرا اه ع ش (قوله وذكرت له) أي للامير (قول المتن الاستعانة) أي على الكفار مغني (قوله ولو حربيين) كذا في المغني (قوله وخبر مسلم الخ) جواب سؤال (قوله لا يقتضي المنع) خبر وخبر مسلم (قوله بل ان الاولى الخ) أي بل المراد أن الاولى الخ (قوله لطالب) أي من المشركين (قوله تفرس فيه الخ) صفة طالب والضمير المستتر له صلى الله عليه وسلم (قوله فصدق) من التصديق (قول المتن تؤمن خيانتهم الخ) عبارة المغني وانما تجوز الاستعانة بهم بشرطين أحدهما ما ذكره بقوله تؤمن خيانتهم قال في الروضة وان يعرف حسن رأيهم في المسلمين والرافعي جعل معرفة حسن رأيهم مع أمن الخيانة شرطا واحدا وثانيهما ما ذكره بقوله ويكونون الخ اه (قوله وبه يعلم الخ) فيه توقف اه سم (قوله أنه لا بد أن يخالفوا العدو) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته ولا يشترط أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني ان كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره خلافا للماوردي اه (قوله لامن ضررهم) الى قوله لا يجنون في النهاية الا قوله ويؤخذ الى ويفعل والى قوله والموصى بمنفعته في المغني الا قوله ومدين الى المتن وقوله ومن ثم الى ولكون ما هنا (قوله في جواز الاعانة) الاولى الاستعانة (قوله ولا ينافي هذا) أي قوله أو قتال لقلتنا ومنشأ توهم المنافاة أن المسلمين اذا قلوا حتى احتاجوا للمقاومة فرقة الى الاستعانة بالاخرى كيف يقدرون على مقاومتهما معا اه مغني (قوله قال المصنف) أي في توجيه عدم المنافاة (قوله كثرة العدو بهم الخ) أي لو انضموا اليهم (قوله وأجاب البلقيني الخ) عبارة المغني قال البلقيني وفيه أي توجيه المصنف لين ثم أجاب بان الخ قال وأيضا في كتب جمع من العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا يتنافى الشرطان اه (قوله بان العدو اذا كان الخ) لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله ويؤخذ منه) أي من جواب البلقيني من قوله لعدم زيادتهم على الضعف (قوله أن يكونوا) أي المستعان بهم (قوله ونفعل الخ) أي وجوبا اه ع ش (قوله الاصلح) أي ما يراه الامام مصلحة اه مغني (قوله من افرادهم) أي بجانب الجيش وتفريقهم أي بين المسلمين والاولى أن يستأجرهم لان ذلك أحقر لهم اه مغني (قوله باذن الازواج) أي والاولياء ولو في الرشيدة كما يشمله قول شيخ الاسلام باذن مالك أمرهن اه ع ش عبارة المغني تنبيه الخناثى والنساء وان كانوا أحرارا فكالمراهقين في استئذان الاولياء أو أرقاء فكالعبيد في استئذان السادة اه (قول المتن ومراهقين أقوياء) أي في قتال وغيره اه مغني عبارة سم تقييده بالاقوياء

حرم) ينبغي الا ان يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجند (قوله ومن ثم أوجب جمع التأمير الخ) لا يبعد القول بالوجوب ان خيف من ترك التأمير الضرر أو نكاية الكفار في السرية بلا فائدة (قوله وبه يعلم الخ) فيه تأمل (قوله وبه يعلم انه لا بد ان يخالفوا العدو الخ) لا يشترط خلافا للماوردي م ر (قوله وأجاب البلقيني بان العدو اذا كان مائتين الخ) لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر (قوله ومراهقين أقوياء)

ولوغيرقوى لامجنون لانه لايهتدى لنفع ولكون ماهنا فيه تمرين على الشجاعة والعبادة فارق امتناع السفر بالصبى فى الحجر على مامر والموصى بمنفعته لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة لايحتاج لاذن سيدهما على ماقاله البلقينى لان (٢٣٩) لهما السفر بغيراذنه وقد ينظر فيه بان هذا سفر مخوف وهو يتوقف على الاذن فيهما ثم رأيت شيخنا توقف فى المكاتب وكان ينبغى له التوقف فى الآخر لما اذكرته (وله) أى الامام أو نائبه (بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) لينال ثواب الاعانة وكذا للآحاد ذلك نعم ان بذل ليكون الغزو للباذل لم يجز ومعنى الخبر المتفق عليه من جهز غازيا فقد غزا أى كتب له مثل ثواب المغازى (ولا يصح) من امام أو غيره (استئجار مسلم) مكلف ولو قنا ومعذورا بناء على الاصح أنه لو دخل الكفار بلدنا تعين عليهما عينا أو ذمة وبحث ان غير المكلف كذلك وفيه نظر (لجهاد) كما قدمه فى الاجارة لتعينه عليه فيما مر قبيل الفصل ولانه لايصح التزامه فى الذمة وانما صح التزام من لم يحج الحج لانه يمكن وقوعه عن الغير والتزام حائض لخدمة مسجد فى ذمتها لانه ليس من الامور المهمة العامة النفع التى يخاطب بها كل أحد بخلاف الجهاد فوقع من المباشر عن نفسه دون غيره ومايأخذه المرتزق من الفىء والمتطوع من الزكاة اعانة لا أجرة لوقوع غزوهم لهم ومن أكره على الغزو لا أجرة له ان تعين عليه والا استحقها من خروجه الى حضوره الوقعة نعم المكره الغير المكلف ينبغى استحقاقه الاجرة مطلقا لانه لايتعين عليه وان حضر ثم رأيتهم صرحوا فى القن المكره بانه يستحق هنا الاجرة مطلقا وان قلنا يتعين عليه اذا دخلوا بلادنا وهو صريح فيما ذكرته ونحو الذمى المكره أو المستأجر بمجهول له اذا قاتل استحق أجرة المثل والا فللذهاب فقط من خمس الخمس ولمن عينه امام

لان سياقه فى الاستعانة فى نفس القتال ولا ينفع فيه الا الاقوياء اهـ (قوله ولوغيرقوى) أى لمثل ماذكرناه أى من نحو السقى بخلافه لقتال فلابد فيه مع المراهقة من القوة اهـ نهاية (قوله لامجنون) أى غير مميز أخذا من التعليل (قوله ولكون ماهنا الخ) جواب سؤال (قوله على مامر) أى فى باب الحجر اهـ سم (قوله فيهما) أى فى الموصى بمنفعته والمكاتب (قوله وكان ينبغى له التوقف فى الآخر) فلابد من اذن السيد خلافا للبلقينى نهاية ومغنى (قوله لينال) الى قوله ومعنى الخبر فى المغنى والى قول المتن ويصح فى النهاية الا قوله مكلف وقوله وفيه نظر وقوله لتعينه الى لانه لايصح وقوله نعم الى صرحوا (قوله وكذا للآحاد ذلك) أى بذل ماذكر من أموالهم ولهم ثواب اعانتهم ومحله فى المسلم أما الكافر فلا بل يرجع فيه الى رأى الامام لاحتياجه الى اجتهاد لان الكافر قد يخون مغنى وأسنى قال ع ش ولا تسلط لهم على بيت المال اهـ (قوله نعم ان بذل) أى كل من الامام والآحاد ع ش ومغنى (قوله ليكون الغزو) سواء شرط ان ثوابه له أو ان مايحصل له من الغنيمة للباذل اهـ ع ش (قوله لم يجز) قضيته انه يرجع لفساد الشرط المذكور اهـ ع ش (قوله مكلف) عبارة النهاية ولو صبيا كما بحثه بعضهم اهـ (قوله عليهما) أى القن والمعذور (قوله عينا أو ذمة) راجع الى المتن (قوله وبحث الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله كما قدمه فى الاجارة) وانما ذكره هنا توطئة لقوله ويصح استئجار ذمى الخ اهـ مغنى (قوله فيما مر الخ) أى فى الحالة الثانية للكفار (قوله وانما صح التزام من لم يحج الخ) أى بان آجر نفسه للغير لكن انما يأتى به بعد الحج عن نفسه اذا لم يستأجره للحج عنه فى السنة الاولى من وقت الايجار اهـ ع ش (قوله لانه يمكن الخ) قد يقال لم أمكن هذا هناك دون هنا (قوله والتزام الخ) عطف على التزام من الخ (قوله لانه الخ) أى خدمة المسجد والتذكير بتأويل ان تخدم (قوله ومايأخذه المرتزق الخ) جواب سؤال (قوله اعانة) أى ومرتبهم اهـ مغنى (قوله ومن أكره) الى قوله نعم فى المغنى (قوله ان تعين) أى فيما اذا دخل الكفار بلدنا (قوله والا استحقها) أى على المكره بكسر الراء اهـ ع ش (قوله المكره الغير المكلف) أى الصبى ولو كان المكره الامام اهـ ع ش (قوله مطلقا) أى للمدة كلها (قوله هنا) أى فى الجهاد (قوله مطلقا) أى حضر الوقعة أم لا اهـ ع ش والاولى للمدة كلها (قوله وهو صريح فيما قلته) عبارة النهاية وقياسه فى الصبى كذلك اهـ أى يستحق مطلقا ع ش عبارة الرشيدى أى فى أصل استحقاق الاجرة اهـ (قوله ونحو الذمى) الى قوله ولمن عينه فى المغنى (قوله ونحو الذمى) كالمعاهد والمستأمن اهـ مغنى (قوله المكره) بالجر صفة الذمى وقوله أو المستأجر عطف عليه أى المكره ع ش (قوله بمجهول) كان يقول الامام له أرضيك أو أعطيك ماتستعين به اهـ مغنى (قوله استحق الخ) خبر ونحو الذمى اهـ ع ش (قوله أجرة المثل) أى للمدة كلها اهـ ع ش (قوله والا) أى وان لم يقاتل (قوله فقط) أى وان تعطلت منافعهم فى الرجوع لانهم ينصرفون حينئذ كيف شاؤا ولا حبس ولا استئجار وان رضوا بالخروج ولم يعدهم الامام بشىء رضخ لهم من أربعة أخماس الغنيمة كما مر فى بابها أما اذا خرجوا بلا اذن من الامام فلا شىء لهم سواء أنهاهم عن الخروج أم لا بل له تعزيرهم فيما نهاهم عنه ان رآه اهـ مغنى وروض مع شرحه (قوله من خمس الخمس) أى لا من أصل الغنيمة ولا من أربعة أخماسها اهـ مغنى

تقييده بالاقوياء لان سياقه فى الاستعانة فى نفس القتال ولا ينفع فيه الا الاقوياء (قوله على مامر) أى فى باب الحجر (قوله لايحتاج لاذن) المعتمد الاحتياج فيهما م ر (قوله وكذا للآحاد) قال فى شرح الروض ومحله فى المسلم اما الكافر فلا بل يرجع فيه الى رأى الامام لاحتياجه الى اجتهاد لان الكافر قد يخون اهـ (قوله وبحث ان غير المكلف كذلك) كتب عليه م ر (قوله كذلك) وجهه انه من جنس من يتعين عليه او نقول من شأن المسلم التعيين (قوله بمجهول) كان قال أرضيك

أونائبه اجبار التجهيز ميت اجرة في التركة ثم في بيت المال ثم تسقط (ويصح استئجار ذمي) ومعاهد ومستأمن بل وحربي للجهاد (للامام) حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون غيره لانه لا يقع عنه واغتفرت جهالة العمل للضرورة ولانه يحتمل في معاقدة الكفار مالا يحتمل في معاقدة المسلمين فان لم يخرج ولو لنحو صلح فسخت واسترد منه ما أخذه. وان خرج ودخل دار الحرب وكان ترك القتال بغير اختيار فلا ولو استؤجرت عين كافر فاسلم فقضية قولهم لو استؤجرت طاهر لخدمة مسجد فحاضت انفسخت الاجارة الانفساخ هنا الا أن يفرق بان الطارئ ثم يمنع مباشرة العمل فتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ والطارئ هنا ليس كذلك فلا ضرورة الى الحكم بالانفساخ (قيل ولغيره) من المسلمين استئجار الذمي كالاذان والاصح لا لاحتياج الجهاد الى مزيد نظر واجتهاد ولان الاجير هنا كافر قد يغدر وبحث الزركشي ان الامام لو أذن له فيه جاز قطعا (ويكره) تنزيها (لغاز قتل قريب) لان فيه نوعا من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة لانه صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم أحد (قلت الا أن يسمعه) يعني يعلمه ولو بغير سماع (يسب) أي يذكر بسوء (الله تعالى) أو نبيا من الانبياء (أو رسوله) محمدا (صلى الله عليه وسلم) أو الاسلام أو المسلمين أخذا مما يأتي (والله أعلم) فلا كراهة حينئذ تقديما لحق الله تعالى وحق أنبيائه (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة) وان لم يكن لها كتاب على الاوجه خلافا لمن قيدها بذلك (وخنثى مشكل) ومن به رق

(قوله أونائبه) أما لو كان المكره غيرهما فالاجرة على المكره حيث لا تركة ع ش (قوله ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر سم على حج اهـ ع ش (قول المتن استئجار ذمي) أي ولو بأكثر من سهم لراجل أو فارس مغني وروض مع شرحه (قوله ومعاهد) الى قوله فان لم يخرج في المغني الا قوله بل وحربي والى قوله كما استمر عليه في النهاية الا قوله أو الاسلام الى المتن وقوله بل لو قيل الى ومحل قتلهم وقوله للنهي الصحيح في الصبي والمرأة (قوله حيث تجوز الاستعانة به) أي بان احتجنا اليهم وأمنا خيانتهم وكانوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم كما تقدم اهـ ع ش (قوله دون غيره) أي من أصل الغنيمة وأربعة أخماسها اهـ سم عبارة المغني قضية كلامه صحة استئجار الذمي ونحوه بأي مال كان من مال نفسه ومن أموال بيت المال وليس مرادا بل انما يعطى من سهم المصالح سواء كان مسمى أم أجرة مثل ولو من غير غنيمة قتاله لا من أصل الغنيمة ولا من أربعة أخماسها لانه يحضر للمصلحة لا لأنه من أهل الجهاد اهـ (قوله لانه الخ) علة للمتن (قوله لا يقع عنه) أي عن الذمي فاشبه استئجار الدواب اهـ مغني (قوله للضرورة) فان المقصود القتال اهـ مغني (قوله فسخت) ظاهره أن الاجارة لا تنفسخ بنفسها حينئذ بل لا بد من اللفظ فليراجع (قوله واسترد منه الخ) أي فلو كان صرفه في آلات السفر أو نحوها غرم بدله اهـ ع ش (قوله وان خرج ودخل دار الحرب الخ) بقي ما اذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار أو بدونه أو بعد دخولها وترك القتال باختيار سم على حج (أقول) والظاهر أنه يسترد منه ما أخذه اهـ ع ش (قوله وكان ترك القتال بلا اختيار) أي من الذمي ولو بموته فيفصل فيه بين كونه بعد دخول دار الحرب فلا يسترد منه ما أخذه وكونه قبل دخولها فيسترد منه وقوله فلا أي فلا يسترد اهـ ع ش (قوله لو استؤجرت) أي اجارة عين اهـ ع ش (قوله الانفساخ هنا) معتمد ع ش ومغني (قوله بان الطارئ الخ) أي الحيض وقوله والطارئ هنا أي الاسلام (قوله من المسلمين) الى قول المتن ويحرم في المغني الا قوله أو الاسلام الى المتن وقوله وبحث الى المتن (قوله استئجار الذمي) أي ونحوه (قوله هنا كافر) أي وفي الاذان مسلم اهـ مغني (قوله لو أذن له) أي للغير اهـ ع ش (قوله جاز قطعا) ولو اختلف الامام وغيره في الاذن وعدمه صدق الامام لان الاصل عدم الاذن اهـ ع ش (قوله وقتل قريب محرم الخ) خرج غير قريب فلا يكره قتله سم على حج أي بان كان محرما لا لقرابته كمحرم الرضاع والمصاهرة اهـ ع ش (قوله من قتل ابنه عبد الرحمن الخ) ثم أسلم بعد ذلك رضي الله تعالى عنه اهـ ع ش (قوله ولو بغير سماع) أي بطريق يجوز له اعتماده اهـ مغني (قوله نبيا من الانبياء) أي وان اختلف في نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران اهـ ع ش (قوله مما يأتي) أي آنفا (قوله فلا كراهة حينئذ) بل ينبغي الاستحباب وكذا لا كراهة اذا قصده وقتله فقتله دفعا عنه اهـ مغني (قوله ويحرم قتل صبي) ويقتل مراهق نبت الشعر الخشن على عانته لان نباته دليل بلوغه الا ان ادعى استعجاله بدواء وحلف أنه استعجله بذلك فلا يقتل بناء على ان الانبات ليس بلوغا بل دليله وحلفه على ذلك واجب وان تضمن حلف من يدعي الصبا لظهور أمارة البلوغ فلا يترك بمجرد دعواه مغني وروض مع شرحه (قوله وان لم يكن لها كتاب) كالدهرية وعبدة الاوثان (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله ومن به رق) الى قول المتن

(قوله ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر (قوله دون غيره) من أصل الغنيمة وأربعة أخماسها (قوله لانه لا يقع عنه) هلا وقع عنه بناء على ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة فانه شامل لذلك كما هو قضية اطلاقهم وان قال كما نقله عنه الاسنوي في بعض الكتب التي لا استحضرها الآن انهم مكلفون بما عدا الجهاد (قوله وان خرج ودخل دار الحرب) بقي ما اذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار أو بدونه أو بعد دخولها وترك القتال باختيار (قوله وقتل قريب محرم أشد) خرج غير قريب فلا يكره قتله

الا اذا قاتلوا كما باصله أو سبوا من مر كذا أطلقوه وينبغي تخصيصه بالمميز بل لو قيل بالمكلف كالنساء لم يبعد ثم رأيت شارحا فرض ذلك في المرأة وغيره ألحق بها الخنثى وهو ظاهر ومحل قتلهم ان لم ينهزموا والا لم نتبعهم أو تتترس بهم الكفار وان أمكن دفعهم بغير القتل للنهي الصحيح في المرأة والصبي نعم للمضطر قتل هؤلاء لا كلهم (ويحل قتل) ذكر (راهب) وهو عابد (٢٤١) النصارى وسوقة (وأجير) لان فيهم رأيا وقتالا (وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأى في الاظهر) لعموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين نعم الرسل لا يجوز قتلهم كما استمر عليه عمله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين اماذو قتال أو رأى من الشيخ ومن بعده فيقتل قطعا واذا جاز قتل هؤلاء (فيسترقون) أي يضرب الامام عليهم الرق ان شاء لما سيذكره ان الكامل يخير فيه بين الاربعة الآتية واما قول الاذرعي يتعين استرقاقهم فبعيد جدا بخلاف ما اذا قلنا بعدم حل قتلهم فانهم يرقون بنفس الاسر (وتسبى نساؤهم) وصبيانهم (و) تغنم (أموالهم) لاهدارهم (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع) وغيرها (وارسال الماء عليهم) وقطعه عنهم (ورميهم بنار ومنجنيق) وغيرهما وان كان فيهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله البندنيجي وان قال الزركشي الظاهر خلافه وذلك لقوله تعالى وخذوهم واحصروهم ولانه صلى الله عليه وسلم حصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق رواه البيهقي وغيره نعم لو تحصن حربيون بمحل من حرم مكة لم يجز حصارهم ولا قتالهم بما يعم تعظيما للحرم وظاهر ان محله حيث لم يضطر لذلك (وتبييتهم) أي الاغارة عليهم ليلا (في غفلة) للاتباع رواه الشيخان وقال عن نسائهم وذراريهم لما سئل عنهم

فيسترقون في المغني الا قوله بالمميز بل لو قيل وقوله ومحل قتلهم الى أو تترس (قوله الا ان قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وان تدفعوا بغيره لا مدبرين اه سم ويأتي مثله في الشارح وعبارة الروض مع شرحه الا ان قاتلوا فيجوز قتلهم وان أمكن دفعهم بغيره اه (قوله من مر) عبارة المغني والاسنى الاسلام والمسلمين اه (قوله كذا أطلقوه) أي استثناء من يسب من مر (قوله تخصيصه) أي اطلاق الاستثناء المذكور (قوله وغيره ألحق بها الخنثى) عبارة المغني والاسنى الخامسة أي من المسائل المستثناة عن حرمة القتل اذا سب الخنثى أو المرأة الاسلام أو المسلمين اه (قوله الخنثى) ينبغي والرقيق البالغ وهو داخل في قوله سابقا بالمكلف اه سيد عمر (قوله ومحل قتلهم) أي اذا قاتلوا سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر أي اذا قاتلوا أو سبوا اه (قوله والا لم نتبعهم) ظاهره وان خيف اجتماعهم ورجوعهم للقتال وينبغي خلافه سيما اذا خيف انضمامهم لجيش الكفار ومعاونتهم اه ع ش (قوله أو يتترس الخ) عطف على قاتلوا (قوله وان أمكن دفعهم الخ) راجع الى قوله ان لم ينهزموا أيضا سم على حج اه ع ش هذا مبني على أن قول الشارح أو يتترس الخ معطوف على لم ينهزموا وأما اذا عطف على قاتلوا كما هو صريح صنيع المغني ومتعين بالتأمل فمختص بقوله أو يتترس الخ (قوله في المرأة والصبي) والحق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثته مغني واسنى (قوله وهو عابد النصارى) شيخا أو شابا اه أسنى زاد المغني ذكرا أو أنثى اه (قوله وسوقة) بضم السين وسكون الواو اه أسنى وفي القاموس السوقة بالضم الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث اه (قول المتن وأجير) أي منهم بان استأجروه لما ينتفعون به اه ع ش (قوله لان فيهم) أي الراهب والسوقة والاجير (قوله رأيا وقتالا) أشار به الى أن قول المتن لا قتال الخ راجع للشيخ ومن بعده فقط كما يصرح به قوله الآتي أما ذو قتال الخ (قوله نعم الرسل) أي منهم اه ع ش (قوله لا يجوز قتلهم) أي حيث دخلوا لمجرد تبليغ الخبر فان حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب للمسلمين جاز قتلهم اه ع ش (قوله بخلاف ما) الى قوله وظاهر في المغني الا قوله وان قال الزركشي الظاهر خلافه (قوله بخلاف ما الخ) راجع الى قوله واذا جاز الخ (قوله وصبيانهم) الى قوله وسبي تابعيه في النهاية الا قوله وقال الى وبحث (قوله وصبيانهم) أي ومجانينهم اسنى ومغني (قوله وغيرهما) من هدم بيوتهم والقاء حيات أو عقارب عليهم اه مغني (قوله كما قاله البندنيجي وان قال الزركشي الظاهر خلافه) عبارة النهاية وظاهر كلامهم جواز اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليهم بدونه وهو كذلك وقول بعضهم ان الظاهر خلافه محمول على ما اذا اقتضته أي خلافه مصلحة المسلمين اه (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله ورماهم بالمنجنيق) أي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به شيخ الاسلام ومغني (قوله بمحل من حرم مكة) عبارة المغني بمكة أو بموضع من حرمها اه (قوله ان محله) أي الاستدراك المذكور (قوله لذلك) أي الحصار وما بعده (قوله للاتباع) الى قوله خلافا في المغني (قوله

(قوله الا اذا قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وان اندفعوا بغيره لا مدبرين اه (قوله ثم رأيت شارحا فرض ذلك في المرأة الخ) لما قال في الروض ويحرم قتل امرأة وخنثى وصبي ومجنون الا ان قاتلوا قال في شرحه وفي معنى القتال سب المرأة والخنثى للمسلمين اه (قوله ومحل قتلهم) اذا قاتلوا (قوله وان أمكن دفعهم الخ) راجع لقوله ان لم ينهزموا أيضا (قوله وارسال الماء عليهم الخ) وظاهر كلامهم انه يجوز اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليهم بدونه قال الزركشي وبه صرح البندنيجي لكن الظاهر خلافه اه شرح الروض وقوله وظاهر كلامهم الخ هو كذلك وقوله لكن الظاهر خلافه يحمل على ما اذا اقتضت

هم منهم وبحث الزركشي كالبلقيني كراهته حيث لاحاجة اليه لانه لايؤمن من قتل مسلم يظن انه كافر ولا يقاتل من علمنا انه لم تبلغه الدعوة بهذا ولا بغيره حتى يعرض عليه الاسلام والاضمن خلافا لمن قال ان عرضه عليه مستحب امامن بلغته فله قتله ولو بمايعم وسبي تابعيه الى ان يسلم ويلتزم الجزية ان كان من أهلها (وان (٢٤٢) كان فيهم مسلم) واحد فاكثر (أسير أو تاجر جاز ذلك) أى احصارهم وقتلهم بمايعم وتبييتهم فى غفلة وان علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن (على المذهب) لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم نعم يكره ذلك حيث لم يضطر اليه كان لم يحصل الفتح الا به تحرزا من ايذاء المسلم ما أمكن ومثله فى ذلك الذمى ولا ضمان هنا فى قتله لان الغرض انه لم تعلم عينه (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء) وخناثى (وصبيان) ومجانين وعبيد منهم (جاز رميهم) اذا اضطررنا اليه للضرورة (وان دفعوا بهم عن أنفسهم) التحم حرب أولا (ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم) وجوبا لئلا يؤدى الى قتلهم من غير ضرورة لكن المعتمد ما فى الروضة من الجواز أى مع الكراهة وهو قياس مامر فى قتلهم بمايعم قال فى البحر ويشترط ان يقصد بذلك التوصل الى رجالهم (وان تترسوا بمسلمين) أو ذميين (فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم) وجوبا صيانة لهم ولكون حرمتهم لاجل حرمة الدين والعهد فارقوا نحو الذرية على المعتمد لان حرمتهم لحفظ حق الغانمين لاغير (والا) بان تترسوا بهم فى حال التحام الحرب واضطررنا لرميهم بان كانوا انكففنا عنهم ظفروا بنا أو عظمت نكايتهم فينا (جاز رميهم فى الاصح) ويتوقون بحسب الامكان لان مفسدة الكف عنهم أعظم ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الاسلام وقضية التعليل وجوب الرمى الا ان يجاب بان الجواز لما وقع الخلاف فيه وكان للمقابل قوة لان غايته ان نخاف على أنفسنا ودم المسلم لايباح بالخوف بدليل صورة الاكراه راعيناه فقلنا بالجواز فقط ومع الجواز أو الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمى بالدية أو القيمة وكالذمى

سنن) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله هم منهم) مقول القول (قوله وبحث الزركشى الخ) هل هو راجع أيضا لما قبل التبييت على قياس ما يأتى فى قوله الآتى نعم يكره الخ اه سم أقول تقديم المغنى هذا البحث على التبييت صريح فى الرجوع (قوله ولا يقاتل الخ) أى لايجوز قتالهم مغنى وأسنى (قوله بهذا) أى الحصار وما عطف عليه (قوله والا) أى ان قتل منهم أحد قبل عرض الاسلام اه مغنى (قوله ضمن) أى باخس الديات اه ع ش (قوله فله) أى للامام بل للمسلم مطلقا (قوله ان كان من أهلها) احترازعن نحو عابد وثن (قوله واحد) الى قول المتن ويحرم فى النهاية الا قوله أو الوجوب وكذا فى المغنى الا قوله وقضية التعليل الى ومع الجواز (قوله فاكثر) عبارة المغنى وكالمسلم الطائفة من المسلمين كما قاله الرافعى وقضيته عدم الجواز اذا كان فى المسلمين كثرة وهو كذلك اه (قوله توقيه) أى المسلم (قوله يكره ذلك) أى حصارهم الخ اه ع ش (قوله حيث لم يضطر اليه الخ) والا فلا يكره وان علم انه يصيب مسلما اه أسنى (قوله كان لم يحصل الفتح الخ) وكخوف ضررنا بهم مغنى وأسنى (قوله ومثله) أى المسلم (قوله ولا ضمان هنا) أى لادية اه أسنى (قوله فى قتله) أى المسلم أو الذمى اه ع ش (قوله لم تعلم عينه) فان علم عينه ضمنه اه ع ش (قول المتن جاز رميهم) ويتوقى من ذكر اه مغنى (قوله من الجواز) أى جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد أو حيلة الى استبقاء القلاع لهم مغنى وأسنى (قوله ويشترط) أى فى جواز الرمى اه مغنى (قوله بذلك) أى رمى نحو النساء (قوله بمسلمين أو ذميين) أو بواحد منهما مغنى وروض (قوله لان حرمتهم) أى الذرية ونحوها (قول المتن جاز رميهم) على قصد قتال المشركين نهاية ومغنى (قوله ويتوقون) ببناء المفعول والضمير للمسلمين والذميين عبارة المغنى ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الامكان اه لان مفسدة الكف أى الاعراض (قوله عنهم) أى المسلمين والذميين المتترس بهم (قوله أعظم) أى من مفسدة الاقدام اه مغنى (قوله عن بيضة الاسلام) أى جماعة الاسلام اه ع ش (قوله وقضية التعليل الخ) عبارة النهاية وانما لم نقل بوجوبه لوقوع الخلاف فى الجواز (قوله وكان للمقابل الخ) كذا فى النهاية أيضا بالمثناة الفوقية ولعله من تحريف الناسخ وأصله للمقابل بالموحدة التحتية أى القائل بعدم الجواز (قوله لان غايته الخ) علة لقوة المقابل والضمير للاضطرار (قوله ان نخاف) أى من الانكفاف عن المتترس بهم (قوله ودم المسلم) أى والذمى المستترس به (قوله راعيناه) جواب لما والضمير للخلاف (قوله ومع الجواز) أى الاصح أو الوجوب أى الذى يقتضيه التعليل (قوله يضمن المسلم الخ) وان تترس كافر بترس مسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فاتلفه ضمنه الا ان اضطر بان لم يمكنه فى الالتحام الدفع الا باصابته فلا يضمنه فى أحد وجهين يظهر ترجيحه اه مغنى (قوله ونحو الذمى) عبارة الاسنى والمغنى

مصلحة المسلمين خلافه م ر (قوله وبحث الزركشى كالبلقينى الخ) هل هو راجع أيضا لما قبل التبييت على قياس ما يأتى فى قوله الآتى نعم يكره ذلك الخ (قوله ومع الجواز أو الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمى بالدية أو القيمة والكفارة ان علم وأمكن توقيه) عبارة الروض وشرحه فان قتل مسلم وجبت الكفارة لانه قتل معصوما وكذا الدية ان علمه القاتل مسلما ان كان يمكنه توقيه والرمى الى غيره بخلاف ما اذا لم يعلمه مسلما وان كان يعلم ان فيهم مسلما لشدة الضرورة ولا القصاص وان تترس كان تترس بمسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فاتلفه ضمنه الا ان اضطر بان لم يمكنه فى الالتحام الدفع الا باصابته فلا يضمنه فى أحد وجهين وقطع المتولى بانه يضمنه كما لو أتلف مال غيره عند الضرورة اه فهما مسئلتان الاولى اذا تترسوا بمسلمين والثانية اذا تترس

والكفارة ان علم وأمكن توقيه (ويحرم الانصراف) على من هو من أهل فرض الجهاد الآن لاغيره ممن مر (عن الصف) بعد التلاقي وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل لقوله تعالى فلا تولوهم الادبار وصح انه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات وخرج بالصف مالو لقي مسلم كافرين فطلبهما أو طلباه فلا يحرم عليه الفرار لان فرض الثبات انما هو (٢٤٣) في الجماعة وقضيته ان لمسلمين لقيا أربعة الفرار لان المسلمين ليسا جماعة ويحتمل ان مرادهم بالجماعة هنا مامر في صلاتها فيدخل المسلمان فيما ذكر ولاهل بلد قصدوا التحصن منهم لان الاثم انما هو فيمن فر بعد اللقاء ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه وكذا من مات فرسه وأمكنه القتال راجلا وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار وقد يؤيده ماياتي (اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) للآية وهو أمر بلفظ الخبر والا لوقع الخلف في خبره تعالى وحكمته وجوب مصابرة الضعف ان المسلم يقاتل على احدى الحسنيين الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الاجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط اما اذا زادوا على المثلين فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثنى عشر ألفا لخبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة وبه خصت الآية ويجاب بان المراد من الحديث ان الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح (الامتحرفا لقتال) أي منتقلا عن محله ليكمن أو لارفع منه أو أصون عن نحو شمس أو ريح أو عطش (أومتحيزا) أي ذاهبا (الى فئة) من المسلمين وان قلت (يستنجد بها) على العدو وهي قريبة بان يكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة للآية ولا يلزم تحقق قصده بالرجوع للقتال لان الجهاد لا يجب قضاؤه والكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود لما جعله وسيلة لذلك

وكالذمي المستأمن والعبد لكن حيث تجب في الحر دية تجب في العبد قيمته اه (قوله والكفارة ان علم الخ) صريح في ان الكفارة انما تجب بالقيدين المذكورين وصريح الروض وشرحه خلافه رشيدي و سم عبارة المغني والروض مع شرحه واذا رمى شخص اليهم فاصاب مسلما لزمته الكفارة لانه قتل معصوما وكذا الدية ان علمه القاتل مسلما وكان يمكنه توقيه والرمي الى غيره ولا قصاص لانه مع تجويز الرمي لا يجتمعان. اه (قوله ان علم) أي على التعيين اه ع ش (قوله على من هو) الى قوله وقضيته في المغني والى قوله وجزم في النهاية الا قوله الآن لاغيره ممن مر وقوله على تناقض فيه الآن أي حين الانصراف (قوله لاغيره ممن مر) كمريض وامرأة مغني وشرح منهج (قوله بعد التلاقي) أي تلاقي صف المسلمين وصف الكفار اه مغني (قوله وان غلب الخ) الافيما ياتي قريبا عن بعضهم اه سم عبارة ع ش أي لا ان قطع به عباب انتهى سم على المنهج أي فلا يحرم الانصراف اه ويظهر ان مراد العباب بالقطع الظن الغالب الذي عبر به الشارح وغيره هنا فمراد الشارح بالبعض الآتي هو العباب (قوله الموبقات) أي المهلكات اه ع ش (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله ان لمسلمين لقيا أربعة الفرار) معتمد اه ع ش (قوله ولاهل بلد) ظاهره وان كثروا ع ش (قوله قصدوا) أي قصدهم الكفار اه نهاية (قوله ولو ذهب) الى قوله وجزم في المغني (قوله وأمكنه الرمي الخ) أي بخلاف ما اذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف (قوله وأمكنه القتال الخ) أي بخلاف ما اذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف اه مغني (قوله ويؤيده ماياتي) فيه نظر لان الكلام هنا فيما اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وماياتي أي قبيل قول المصنف وتجوز المبارزة من قول الشارح واذا جاز الانصراف الخ فيما اذا زاد على ذلك اه سم وقد يجاب بان ماذكره انما يرد لو كان الشارح ادعى نحو الافادة لا التأييد (قوله للآية) الى قوله أما اذا في المغني والى قول المتن ولا يشارك في النهاية الا قوله بحث الى المتن (قوله للآية) يعني لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين اه مغني وشيخ الاسلام (قوله وهو) أي الآية والتذكير بتاويل قوله تعالى أو لرعاية الخبر (قوله أمر بلفظ الخبر) أي لتصبر مائة لمائتين شيخ الاسلام ومغني (قوله فيجوز الانصراف) أي لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم اه رشيدي (قوله مطلقا) أي ولو بلغ المسلمون اثنى عشر ألفا اه رشيدي وقال ع ش أي سواء كان المسلم في صف القتال أم لا اه والاول أظهر بل متعين (قوله وحرم جمع الخ) عبارة النهاية وشمل ذلك مالو بلغوا اثنى عشر ألفا وأما خبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة فالمراد ان الغالب الخ (قوله الانصراف مطلقا) أي زادوا على المثلين أم لا (قوله وبه) أي بذلك الخبر (قوله خصت الآية) أي مفهومها (قوله أي منتقلا) الى قوله أما جعله في المغني (قوله ليكمن) أي يختفي في موضع فيهجم اه أسنى وبابه دخل ع ش (قوله أو ريح) أي تنسف التراب على وجهه اه مغني (قوله أو عطش) أي بان كان في موضع معطش فانتقل الى موضع فيه ماء اه مغني (قول المتن يستنجد بها) أي يستنصر بهذه الفئة اه بجيرمي (قوله بان تكون) أي الفئة المتحيز اليها اه رشيدي (قوله غوثها) مفعول يدرك (قوله المتحيز عنها) هو بفتح التحتية أي الفئة التي تحيز هو عنها اه رشيدي (قوله للآية الخ) عبارة المغني أو متحيزا الى فئة أي طائفة قريبة تليه من المسلمين يستنجد بها للقتال

كافر بمسلم وقال في الروض قبل ذلك فان أصاب أي المسلم بما يعم أو بغيره وقد علمه فيهم وجبت دية وكفارة والافكفارة قال في شرحه وهكذا حكاه الاصل عن الروياني والمعتمد عدم وجوب الدية كما تقرر ذلك في الجنايات اه (قوله وان غلب على ظنه الخ) الافيما يأتي قريبا عن بعضهم (قوله وقد يؤيده ما يأتي) فيه نظر لان الكلام هنا فيما اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما يأتي فيما اذا زاد على ذلك (قوله أيضا وقد

فشديد الاثم اذ لا تمكن مخادعة الله فى العزائم (ويجوز) التحيز (الى فئة بعيدة) حيث لا أقرب منهم أى تطيعه فى ظنه كما هو ظاهر (فى الاصح) لاطلاق الآية وان انقضى القتال قبل عوده أو مجيئهم اكتفاء باجتماعهم فى دار الحرب ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع على ما اعتمده الاذرعى وغيره ولا يشترط لحله استشعاره عجزا محوجا الى الاستنجاد وقال جمع يشترط واعتمده ابن الرفعة (ولا يشارك) متحرف لمحل بعيد على الاوجه ومن أطلق انه يشارك لانه كان فى مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات فى الصف يحمل كلامه على القريب الذى لم يغب عن الصف غيبة لا يضطر اليها لاجل التحرف لان ما ذكر من التعليل انما يتأتى فيه فقط كما هو ظاهر ولا (متحيز الى) فئة (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز الى) فئة (قريبة فى الاصح) لبقاء نصرته ويصدق بيمينه انه قصد التحرف أو التحيز وان لم يعد الا بعد انقضاء القتال على الاوجه ومن أرسل جاسوسا شارك فيما غنم فى غيبته مطلقا لانه مع كونه فى مصلحتهم خاطر بنفسه أكثر من بقائه (فان زادوا على مثلينا جاز الانصراف) مطلقا للآية (الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء) ويجوز انصراف

ينضم اليها ويرجع معها محاربا فيجوز انصرافه لقوله تعالى الامتحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة والتحيز أصله الحصول فى حيز وهو الناحية والمكان الذى يحوزه والمراد به هنا الذهاب بنية الانضمام الى طائفة من المسلمين ليرجع معهم محاربا ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة المتحيز اليها على الاصح لان عزمه العود لذلك رخص له الانصراف فلا حجر عليه بذلك والجهاد لا يجب قضاؤه لانه لا يجب بالنذر الصريح كما لا يجب به الصلاة على الميت ففى العزم أولى اه (قوله فشديد الاثم) ولا يشكل هذا بان الحيلة المخلصة من الربا ومن الشفعة والزكاة ونحوها مكروهة لان الكلام ثم مفروض فى حيلة نشأت من عقد صحيح أضمر معه على أن يفعله للتخلص من الاثم وما هنا مفروض فى قصد ترك القتال لا غير وان أخبر ظاهرا بخلافه فهو كذب لمخالفته ما فى نفسه اه ع ش (قوله فى العزائم) أى فيما يعزم على فعله ويريده اه ع ش (قول المتن الى فئة بعيدة) والاوجه ضبط البعيدة بان تكون فى حد القرب المار فى التيمم أخذا من ضبط القريبة بحد الغوث اه نهاية وسيأتى ما فيه (قوله حيث لا أقرب منهم الخ) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش أو أكثره من وجه العدو بعد الزحف بلا سبب الى فئة بعيدة وهو بعيد والافقه منعه الا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه كنز اه سم (قوله لاطلاق الآية) ولقول عمر رضى الله تعالى عنه أنا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق كذا فى المغنى كالعزيز وبه يعلم ما فى ضبط صاحب النهاية للبعيدة بحد القرب فليتأمل الا أن يكون مقصود صاحب النهاية بيان ابتداء البعيدة اه سيد عمر (قوله وان انقضى القتال الخ) أى فى ظنه وسكت عن هذه الغاية المغنى والروض وشرحه وشرح المنهج فليراجع (قوله أو مجيئهم) أى المتحيز اليهم قال الرشيدى أنظر هل هو مضاف لفاعله أو مفعوله اه أقول والظاهر الثانى (قوله ولو حصل بتحيزه الخ) يظهر ان المراد مطلقا أى ولو الى فئة قريبة (قوله امتنع الخ) معتمد اه ع ش (قوله ولا يشترط الخ) ويندب له فى العجز أو غيره ما ذكر قصد التحيز أو التحرف ليخرج عن صورة الفرار المحرم اه روض مع شرحه زاد المغنى واذا عصى بالفرار هل يشترط فى توبته أن يعود الى القتال أو يكفيه انه متى عاد لا ينهزم كما أمر الله تعالى فيه وجهان فى الحاوى والظاهر الثانى اه (قوله لحله) أى التحيز اه ع ش (قوله وقال جمع الخ) عبارة النهاية وان ذهب جمع الخ بصيغة الغاية (قوله ولا يشارك متحرف الخ) أى الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشاركه فيما غنم قبلها اه مغنى (قوله متحرف) الى قوله لان ما ذكر فى المغنى الا قوله لانه الى يحمل والى قول المتن وتجوز فى النهاية (قوله متحرف) أى المنتقل عن محله ليكمن أو لارفع منه الخ اه ع ش (قول المتن الجيش) مفعول يشارك (قول المتن فيما غنم بعد مفارقته) اما ما غنمه قبل مفارقته فيشاركه فيه مغنى ونهاية (قول المتن ويشارك متحيز الخ) أى الجيش فيما غنم بعد مفارقته نهاية ومغنى (قوله ويصدق) أى المنصرف عن الصف (قوله وان لم يعد الخ) خلافا للمغنى فى المتحرف حيث قال فيه صدق بيمينه ان عاد قبل انقضاء القتال ويستحق من الجميع ان حلف والا ففى المحوز بعد عوده فقط اه (قوله ومن أرسل) الى قول المتن وتجوز فى المغنى (قوله ومن أرسل جاسوسا) أى أرسله الامام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم الينا اه مغنى (قوله مطلقا) أى قرب أو بعد اه ع ش أى عاد قبل انقضاء القتال أو بعده (قوله فى مصلحتهم) أى جيش المسلمين (قوله من بقائه) أى فى الجيش وثباته فى الصف (قول المتن فان زادوا) أى الكفار (على مثلين) أى منا (جاز الانصراف) ولو رجى الظفر حينئذ بان ظنناه ان ثبتنا استحب لنا الثبات مغنى وروض مع شرحه (قوله مطلقا) أى سواء كان فينا قوة المقاومة لهم أم لا وانما ذكر هذا الاطلاق ليظهر الاستثناء الآتى (قول المتن مائة بطل) أى منا وقوله عن مائتى الخ أى من الكفار اه ع ش (قوله

يؤيده ما يأتى) أى قبيل قوله الآتى وتجوز المبادرة واذا جاز الانصراف الخ (قوله ويجوز التحيز الى فئة بعيدة) قيل والاوجه ضبط البعيدة بان يكون فى حد القرب المار فى التيمم أخذا من ضبط القريب بحد الغوث م ر ش (قوله أيضا ويجوز التحيز الى فئة بعيدة الخ) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش أو أكثره من وجه العدو وبعد الزحف بلا سبب الى فئة بعيدة وهو بعيد والا فقد منع الا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه

مائة ضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين ابطالا (في الاصح) اعتبارا بالمعنى لجواز استنباط معنى من النص يخصصه لانهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم وانما
يراعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي
كالبلقيني ان يكون في
المسلمين من القوة ما يغلب
على الظن انهم يقاومون
الزائد على مثليهم ويرجون
الظفر بهم او من الضعف
ما لا يقاومونهم واذا جاز
الانصراف فان غلب الهلاك
بلا نكاية وجب أو بها
استحب (وتجوز) أى تباح
(المبارزة) كما وقعت ببدر
وغيرها وبحث البلقيني
امتناعها على مدين وذى
أصل رجعا عن اذنهما وقن
لم يؤذن له فى خصوصها
(فان طلبها كافر استحب
الخروج اليه) لما فى تركها
حينئذ من استهتارهم بنا
(وانما تحسن) أى تباح أو
تسن المبارزة (ممن جرب
نفسه) فعرف قوته وجراءته
(و باذن الامام) أو أمير
الجيش لانه أعرف بالمصلحة
من غيره فان اختل شرط
من ذلك كرهت ابتداء
واجابة وجازت بلا اذنه لجواز
التغرير بالنفس فى الجهاد
وحرمها الماوردى على من
يؤدى قتله لهزيمة المسلمين
واعتمده البلقيني ثم أبدى
احتمالا بكراهتها مع ذلك
والاوجه مدركا الاول هذا
أعنى ما نقل عن الماوردى.
ما ذكره شارح والذى فى
شرح الروض لشيخنا قال
الماوردى ويعتبر فى
الاستحباب ان لا يدخل بقتله ضرر علينا كهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرنا اه وفيه أيضا قال البلقيني وغيره وان لا يكون عبدا ولا فرعا ماذونا
لهما فى الجهاد من غير تصريح بالاذن فى المبارزة والا فتكره لهما ابتداء واجابة ومثلهما فيما يظهر المدين اه وهذا لا يخالف ما مر آنفا
عن البلقيني كما هو واضح (ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم

مائة ضعفاء) أى منا وقوله عن مائة وتسعة الخ أى من الكفار (قوله لجواز الخ) علة لصحة اعتبار المعنى عبارة النهاية والمغنى بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه اه (قوله لجواز استنباط معنى من النص الخ) أى على الاصح كما خصص عموم أو لامستم النساء بغير المحارم والمعنى الذى شرع القتال لاجله وهو الغلبة يدور مع القوة والضعف لا مع العدد فيتعلق الحكم به اه مغنى (قوله لانهم يقاومونهم) علة لوجود المعنى المذكور هنا المفيد لحرمة الانصراف (قوله بل الضابط الخ) وهذا الضابط يصدق على ما لو زاد الكفار على الضعف بنحو عشرين أو أكثر اه ع ش (قوله ما لا يقاومونهم) أى ما يغلب على الظن انهم لا يقاومون الكفار وان نقصوا عن الضعف (قوله فان غلب) أى على ظننا أسنى ومغنى (قوله بلا نكاية) أى فى الكفار ع ش ومغنى (قوله وجب) أى الانصراف علينا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة مغنى واسنى (قوله أو بها) أى بنكاية فى الكفار استحب أى لنا الانصراف (قول المتن المبارزة) هى ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور مغنى (قوله كما وقعت ببدر) لان عبد الله بن رواحة وابنى عفراء رضى الله عنهم بارزوا فيها ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اه مغنى (قوله وبحث البلقينى الخ) عبارة النهاية وتمتنع على ما بحثه بعض المتأخرين على مدين وفرع مأذون لهما فى الجهاد من غير تصريح بالاذن فى المبارزة وقن لم يؤذن له فى خصوصها لكن ذهب البلقينى وغيره الى كراهتها اه وهى مخالفة لما حكاه الشارح عن البلقينى فى القن وسيأتى عن المغنى والاسنى ما يوافقها (قوله رجعا) أى الدائن والاصل (قوله وقن لم يؤذن له الخ) عبارة المغنى قال البلقينى وغيره و يعتبر فى استحباب المبارزة أن لا يكون عبدا ولا فرعا ولا مدينا مأذونا لهم فى الجهاد من غير تصريح بالاذن فى البراز والا فيكره اه وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه ففيه تصريح عن البلقينى بكراهتها فقط لقن لم يؤذن له فى خصوصها اه أى خلافا لما حكاه الشارح عنه فيه من الامتناع والحرمة (قوله لما فى تركها) الى قوله واعتمده البلقينى فى المغنى الا قوله تباح وقوله وجازت الى وحرمها والى قوله هذا فى النهاية الا قوله أى تباح الى المتن (قوله من استهتارهم بنا) أى من استضعافهم وعدم مبالاتهم بنا (قوله أى تباح) أى عند عدم طلب الكافر (وقوله أو تسن) أى عند طلبه (قوله فان اختل شرط الخ) قد ينافيه ما مر عن المغنى اذ مقتضاه انه كان بلا طلب ولم ينكر صلى الله عليه وسلم فيصير مباحا أو مندوبا (قوله من ذلك) أى من التجربة والاذن (قوله كرهت الخ) و يكره نقل رؤس الكفار ونحوها من بلادهم الى بلادنا لما روى البيهقى ان أبا بكر رضى الله تعالى عنه أنكر على فاعله وقال لم يفعل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وما روى من حمل رأس أبى جهل فقد تكلموا فى ثبوته وبتقدير ثبوته انما حمل من موضع الى موضع لا من بلد الى بلد وكأنهم فعلوه لينظر الناس اليه فيتحققوا موته نعم ان كان فى ذلك نكاية للكفار لم يكره كما قاله الماوردى والغزالى مغنى وروض مع شرحه (قوله الاول) أى الحرمة اه ع ش (قوله قال الماوردى الخ) خبر والذى (قوله وفيه) أى فى شرح الروض (قوله وهذا لا يخالف ما مر الخ) ممنوع بالنسبة الى العبد كما مر عن سم الا أن يراد من الامتناع فيما مر ما يشمل الكراهة (قوله آنفا) أى فى شرح وتجوز المبارزة (قول المتن اتلاف بنائهم) بالتخريب (وشجرهم) بالقطع وغيره وكذا

كنز (قوله وبحث البلقينى امتناعها على مدين وذى أصل رجعا عن اذنهما وقن لم يؤذن له فى خصوصها) فى شرحى الروض والبهجة قال البلقينى وغيره وأن لا يكون عبدا ولا فرعا مأذونا لهما فى الجهاد من غير تصريح بالاذن فى البراز والا فتكره لهما ابتداء واجابة ومثلهما فيما يظهر المدين اه ففيه تصريح عن البلقينى بكراهتها فقط لقن لم يؤذن له فى خصوصها فليراجع (قوله واعتمده البلقينى) لا ينبغى التردد فيه حيث غلب عليه الهلاك

لحاجة القتال والظفر بهم) للاتباع فى نخل بنى النضير النازل فيه أول الحشر لمامر وه فسادا رواه الشيخان وفى كروم أهل الطائف رواه البيهقى وأوجب جمع ذلك اذا توقف الظفر عليه (وكذا) يجوز اتلافها (ان لم يرج حصولها لنا) اغاظة واضعافا لهم (فان رجى) أى ظن حصولها لنا (ندب الترك) وكره الفعل حفظا لحق الغانمين (ويحرم اتلاف الحيوان) المحترم بغير ذبح يجوز أكله رعاية لحرمة روحه ومن ثم منع مالكه من اجاعته وتعطيشه بخلاف نحو الشجر (الا مايقاتلون عليه) فيجوز اتلافه (لدفعهم أو ظفر بهم) قياسا على مامر فى ذراريهم بل أولى (أو غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره) فيجوز اتلافه أيضا دفعا لهذه المفسدة اما خوف رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل واما غير المحترم كخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا الا ان كان فيه عدو فيجب

(فصل) فى حكم الاسر وأموال الحربيين (نساء الكفار) غير المرتدات وان لم يكن لهن كتاب فيما يظهر من كلامهم خلافا للماوردى أو كن حاملات بمسلم ومثلهن الخناثى (وصبيانهم) ومجانينهم حالة الاسر وان تقطع جنونهم (اذا أسروا رقوا) بنفس الاسر فخمسهم لاهل الخمس وباقيهم للغانمين (وكذا العبيد) ولو مسلمين يرقون بالاسر أى يدام عليهم حكم الرق المنتقل الينا فيخمسون أيضا وكالعبد فيما ذكر المبعض تغليبا لحقن الدم كذا أطلقوه وظاهر ان محله بالنسبة لبعضه القن واما بعضه الحر فيظهر انه يتخير فيه بين الرق والمن والفداء وقد أطلق وانه يجوز ارقاق بعض شخص فسيأتى فى باقيه

كل ماليس بحيوان اه مغنى (قول المتن لحاجة القتال الخ) ليس بقيد كما يفيده قوله وكذا ان لم يرج الخ (قوله للاتباع الخ) عبارة المغنى لقوله تعالى ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وسبب نزولها انه صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخل بنى النضير فقال واحد من الحصن ان هذا الفساد يا محمد وانك تنهى عن الفساد فنزلت اه (قوله لمامر وه الخ) ظرف للنازل (قوله وأوجب جمع ذلك الخ) جزم به المغنى (قول المتن فان رجى ندب الترك) أما اذا غنمناها بان فتحنا دارهم قهرا أو صلحا على أن تكون لنا أو لهم أو غنمنا أموالهم وانصرفنا فيحرم اتلافها مغنى وروض مع شرحه (قوله يجوز أكله) من التجويز (قول المتن الا مايقاتلون عليه) أى أو خفنا أن يركبوه روض ومغنى (قوله فى ذراريهم) أى فى التترس بهم اه مغنى (قول المتن أو غنمناه وخفنا رجوعه الخ) وان خفنا استرداد نسائهم وصبيانهم ونحوهما منا لم يقتلوا لنا أكدا احترامهم (تتمة) ماأمكن الانتفاع به من كتبهم الكفرية والمبدلة والهجوية والفحشية لا التواريخ ونحوها مما يحل الانتفاع به ككتب الشعر والطب واللغة تمحى بالغسل ان أمكن مع بقاء المكتوب فيه والا مزق وانما نقره بايدى أهل الذمة لاعتقادهم كما فى الخمر وندخل المغسول والممزق فى الغنيمة وخرج بتمزيقه تحريقه فحرام لما فيه من تضييع المال لان للممزق قيمة وان قلت فان قيل قد جمع عثمان رضى الله عنه ما بايدى الناس وأحرقه أو أمر باحراقه لما جمع القرآن ولم يخالفه غيره أجيب بان الفتنة التى تحصل بالانتشار هناك أشد منها هنا مغنى وروض مع شرحه (قوله فلا يجوز اتلافه) من الجواز (قوله كخنزير) وكلب عقور اه نهاية (قوله فيجوز) وكذا يجوز اتلاف الخمور لا أوانيها الثمينة فلا يجوز اتلافها بل تحمل فان لم تكن ثمينة بان لم تزد قيمتها على مؤنة حملها أتلفت هذا اذا لم يرغب أحد من الغانمين فيها والا فينبغى أن تدفع اليه ولا تتلف مغنى وروض مع شرحه (قوله مطلقا) أى سواء كان فيه عدو اولا (قوله الا ان كان فيه عدو) والا فوجهان قال فى المجموع ظاهر نص الشافعى أن يتخير قال الزركشى بل ظاهره الوجوب وبه صرح الماوردى والرويانى وهو الظاهر لان الخمر تراق وان لم يكن فيها عدو اه مغنى وكذا فى الاسنى الا قوله وهو الظاهر (قوله فيجب) ظاهره ان مجرد اتصافه بالعدو موجب لقتله وان لم يكن فى وقت العدو وتقدم فى أول البيع مايخالفه اه ع ش

(فصل فى حكم الاسر وأموال الحربيين) (قول المتن نساء الكفار) أى الكافرات اه مغنى (قوله غير المرتدات) الى قوله فيسرى لكنه فى النهاية الا قوله بناء الى قوله ماقررته (قوله غير المرتدات) أى أما هن فلا يضرب عليهن الرق وسكت عن المنتقلة من دين الى آخر وظاهر استثنائه المرتدات فقط ان المنتقلة يضرب عليها الرق اه ع ش وقوله فلا يضرب عليهن الرق أى بل يطالبهن الامام بالاسلام وان امتنعن فالسيف أخذا مما يأتى عن المغنى (قوله ومثلهن) الى قوله كذا أطلقوه فى المغنى (قوله الخناثى) أى البالغون وأما الصغار فداخلون فى الصبيان بجيرمى (قوله ومجانينهم حالة الاسر الخ) أى من اتصفوا بالجنون الحقيقى حالة الاسر وان كان جنونهم متقطعا فى حد ذاته اه رشيدى عبارة المغنى تنبيه من تقطع جنونه العبرة فيه بحالة الاسر كما بحثه الامام وصححه الغزالى اه (قول المتن رقوا) بفتح الراء اه مغنى (قول المتن وكذا العبيد) أى ولو كانوا مرتدين اه مغنى (قوله ولو مسلمين) أى بان أسلموا عندهم رشيدى و ع ش (قوله أى يدام عليهم الخ) عبارة المغنى تنبيه عطف العبيد هنا مشكل لان الرقيق لا يرق فالمراد استمراره لا تجدده اه (قوله حكم الرق) الظاهر ان الاضافة للبيان (قوله أنه يجوز) أى للامام ارقاق بعض شخص أى من

(فصل) نساء الكفار وصبيانهم اذا أسروا رقوا وكذا العبيد الخ (قوله نساء الكفار الخ) قال فى الروض ولا يقتلون أى النساء والصبيان والعبيد فان قتلهم الامام ضمن للغانمين اه (قوله

بناء على عدم السراية اليه ما قررته من من وفداء ولامام قتل امرأة وقن قتلا مسلما كذا ذكره شارح وفيه وقفة لان الحربي لاقود عليه مع ما فيه من تفويتهم على الغانمين وقد يجاب بان المصلحة فى هذه الصورة الخاصة قد تظهر للامام فى قتلهما تنفيرا لهم عن قتل المسلم ما أمكن وحينئذ فقتلهم ليس قودا (ويجتهد الامام) أو أمير الجيش (فى) الذكور (الاحرار الكاملين) أى المكلفين اذا أسروا (ويفعل) وجوبا (الاحظ للمسلمين) باجتهاده لا بتشهيه (من قتل) بضرب العنق لا غير للاتباع (ومن) عليهم بتخلية (٢٤٧) سبيلهم من غير مقابل (وفداء باسرى) منا أو من الذميين على الاوجه ولو واحدا فى مقابلة جمع منا أو منهم (أو مال) فيخمس وجوبا أو بنحو سلاحنا ويفادى سلاحهم باسرانا على الاوجه لا بمال الا ان ظهرت فيه المصلحة ظهورا تاما من غير ريبة فيما يظهر ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بان ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الآحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر فى الدوام يتعلق بالامام فجاز ان ينظر فيه الى المصلحة (واسترقاق) ولو لنحو وثنى وعربى وبعض شخص فيسرى لكله على ما بحثه الزركشى أخذا من السراية فى أحرمت بنصف حجة وأوقعت نصف طلقة وفيه نظر ظاهر بحثا وأخذا لوضوح الفرق بامكان التبعيض هنا فلا ضرورة للسراية بخلافه ثم فتخمس رقابهم أيضا (فان خفى عليه (الاحظ) حالا (حبسهم) وجوبا (حتى يظهر له الصواب فيفعله (وقيل لا يسترق وثنى) كما لا يقر بجزية ورد بوضوح الفرق (وكذا عربى فى قول) لخبر فيه لكنه ضعيف بل واه بل روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم سبى قبائل من العرب كهوازن وبنى المصطلق وضرب عليهم الرق ومن قتل أسيرا غير كامل لزمته قيمته أو كاملا قبل التخير فيه عزر فقط * (تنبيه) * لم يتعرضوا فيما علمت الى ان الامام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أولا ولا الى ان اختياره هل يتوقف على لفظ أولا والذى يظهر لى فى ذلك تفصيل لا بد منه اما الاول فهو انه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد انها الاحظ ثم ظهر له به ان الاحظ غيرها فان كانت رقا لم يجز له الرجوع عنها

الاحرار الكاملين (قوله بناء على عدم السراية اليه) وسيأتى ما فيه قريبا اه سم (قوله من من وفداء) أى لا القتل لانه يسقط بضرب الرق على بعضه اه ع ش (قوله ولامام) الى المتن عبارة النهاية ولو قتل قن أو أنثى مسلما ورأى الامام قتلهما مصلحة تنفيرا عن قتل المسلم جاز كما ذكره بعضهم فلا يعارضه قولهم لاقود على الحربى اه (قوله قتل امرأة) ومثلها الخنثى وقن الخ ولعل هذا مقيد بما اذا كانا مكلفين فليراجع (قوله وقد يجاب بان المصلحة الخ) هذا كالصريح فى عدم الضمان خلافا لظاهر المغنى والروض مع شرحه عبارتهما ولا يقتل من ذكر أى النساء والصبيان والمجانين والخناثى للنهى عن قتل النساء والصبيان والباقى فى معناهما فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الاموال اه (قول المتن ويجتهد الامام الخ) هذا فى الكفار الاصليين وأما المرتدون فيطالبهم الامام بالاسلام وان امتنعوا فالسيف اه مغنى (قوله أو أمير الجيش) الى قوله أى الا فى المغنى الا قوله ولو واحدا الى المتن (قوله لا غير) أى لا بتغريق وتحريق مغنى واسنى ولا تمثيل روض وع ش (قول المتن فداء) بكسر الفاء مع المد وبفتحها مع القصر اه مغنى (قول المتن باسرى) أى رجال أو نساء أو خناثى ع ش ومغنى (قوله على الاوجه) راجع للمعطوف فقط (قوله منا أو منهم) راجع الى قوله واحدا فقط دون قوله جمع وأما عكس ذلك المتبادر فلا يظهر عليه فائدة للغاية عبارة الروض مع شرحه وان قلوا عنهم كان فدى مشركين بمسلم اه وهى أحسن (قوله أو منهم) أى الذميين اه ع ش (قول المتن أو مال) أى يؤخذ منهم سواء كان من مالهم أو من مال الناقى أيديهم اه مغنى (قوله مطلقا) أى ظهرت فيه مصلحة أم لا اه ع ش (قوله وفيه نظر الخ) عبارة الروض ويصح استرقاق بعض شخص قال فى شرحه قال الرافعى بناء على تبعيض الحرية فى ولد الشريك المعسر بقدر حصته انتهت اه سم زاد المغنى عليهما واذا امتنعنا استرقاق بعضه فالرق كله وعلى هذا يقال لنا صورة يسرى فيها الرق اه (قوله هنا) أى فى الاسترقاق (قوله فلا ضرورة للسراية الخ) وفاقا للاسنى والمغنى والنهاية ونقل البجيرمى عن الزيادى والشوبرى اعتماد السراية وفاقا للبغوى فليراجع (قوله فتخمس) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بل روى الى ومن قتل (قوله حتى يظهر له الصواب) أى بامارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير اه ع ش (قوله بوضوح الفرق) أى بان فى الاسترقاق استيلاء منا عليهم بحيث يصير من أموالنا كالبهيمة بخلاف ضرب الجزية فان فيه تمكينا له من التصرف الذى قد يتقوى به على محاربتنا اه ع ش (قوله لخبر) الى التنبيه فى المغنى (قوله أسيرا غير كامل) وهو المرأة والخنثى والصبى والمجنون والعبد (قوله لزمته قيمته) أى الا الامام فيما مر (قوله أو كاملا الخ) عبارة المغنى والاسنى فرع من استبد بقتل أسير ان كان بعد حكم الامام بقتله فلا شئ عليه سوى التعزير لافتياته على الامام وان أرقه الامام ضمنه القاتل بقيمته وتكون غنيمة وان من عليه فان قتله قبل وصوله فى مأمنه ضمن ديته لورثته أو بعده هدر دمه وان فداه فان قتله قبل قبض الامام فداءه ضمن ديته للغنيمة أو بعد قبضه واطلاقه الى مأمنه فلا ضمان عليه لعوده الى ما كان عليه قبل أسره وقضية هذا التعليل أن محل ذلك اذا وصل الى مأمنه والا فيضمن ديته لورثته وهو ظاهر اه (قوله له الرجوع الخ) أى هل له ذلك (قوله ولا الى ان اختياره) أى الامام لخصلة (قوله أما الاول) أى الرجوع عما اختاره وقوله فهو أى التفصيل فيه (قوله به) أى بالاجتهاد

بناء على عدم السراية) وسيأتى ما فيه قريبا (قوله وفيه نظر ظاهر بحثا وأخذا الخ) عبارة الروض ويصح

مطلقا لان الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضرب الرق فلم يملك ابطاله عليهم أو قتلا لجوازه الرجوع عنه تغليبا لحقن الدماء ما أمكن واذا جاز رجوع مقر بنحو الزنا بمجرد تشهيه وسقط عنه القتل بذلك فهنا أولى لان هذا محض حق الله تعالى وذاك فيه شائبة حق آدمي أو فداء أو منا لم يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب وكما لو اجتهد الحاكم وحكم لا ينقض حكمه باجتهاد ثان نعم ان كان اختياره أحدهما لسبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد بل بما يشبه النص لزوال موجب الاول بالكلية وأما الثاني فهو ان الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل كالاستخدام لانه لا يستلزمه وكذا الفداء نعم يكفي فيه لفظ ملتزم البدل مع قبض الامام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الاخريين لحصولهما بمجرد الفعل (ولو أسلم أسير) كامل أو بذل الجزية قبل ان يختار الامام فيه شيأ (عصم دمه) للحديث الآتي ولم يذكر هنا وماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولاصغار ولده للعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا بدار الحرب أو أرقاء

(قوله مطلقا) أي لسبب زال أم لا (قوله بنحو الزنا) أي كالسرقة وقطع الطريق (قوله بالثاني) أي من الاجتهادين (قوله عمل بقضيته) ظاهر هذا الاطلاق أنه لا فرق في العمل بالثاني بين أن يكون على الفور أو في المجلس وان لا ولو بعد سنين ولا بين أن يتكرر تغير الاجتهاد وان لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر اهـ سم (قوله وأما الثاني) أي التوقف على اللفظ (قوله بخلاف الخصلتين الخ) فيه شيء في المن اذ مجرد حل قيده مثلا لا يدل على المن عليه اهـ سم وقد يقال يدل عليه بقرينة كالتصريح لمن حل قيده قبيله بالمن والاشارة بنحو اليد بالذهاب الى وطنه وايصاله الى مامنه بلا لفظ (قوله كامل) الى قوله ولم يذكر في المغني والى قوله والاصل في النهاية (قوله كامل) عبارة المغني مكلف اهـ وعبارة الروض مع شرحه حر مكلف اهـ (قوله أو بذل الجزية الخ) لعل المراد مطلق الكامل لا بقيد كونه أسيرا مع أنه لا حاجة الى ذكره هنا لانه سيأتي في باب الجزية وأيضا لا يتأتى فيه قول المصنف الآتي وبقي الخيار في الباقي قاله الرشيدي ويرده قول المغني في شرح حبسهم حتى يظهر ما نصه ولو بذل الاسير الجزية ففي قبولها وجهان قال صاحب البيان الذي يقتضيه المذهب أنه لا خلاف في جواز قبول ذلك وانما الخلاف في الوجوب قال في الشامل واذا بذل الجزية حرم قتله ويخير الامام فيما عدا القتل كما لو أسلم كما صححه الرافعي في باب الجزية اهـ (قوله شيأ) عبارة المغني منا ولا فداء أما اذا اختار الامام قبل اسلامه المن أو الفداء انتهى التخيير وتعين ما اختاره الامام اهـ (قول المتن عصم) أي الاسلام دمه فيحرم قتله اهـ مغني (قوله لانه لا يعصمه) وقوله صلى الله عليه وسلم وأموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة مغني ونهاية (قوله اذا اختار الخ) قضية هذا القيد أنه اذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله ومن حقها أن ماله الخ ولم أر هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة اهـ رشيدي (أقول) ذكرهم هذا القيد ومفهومه في انفساخ نكاح الاسير كما يأتي كالصريح في اعتباره هنا (قوله اذا اختار الامام رقه) مفهومه أنه يعصمه اذا اختار فداءه أو المن عليه وهو ظاهر اهـ سم ومعلوم أن الكلام في مال لم يغنم قبل اسلامه والا فلا كلام في أنه لا يعصمه لان الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى كما يأتي في شرح فيقضى من ماله الخ (قوله ولاصغار ولده الخ) أي ولم يذكر المصنف هنا وصغار ولده للعلم الخ وبه يعلم انه كان ينبغي أن يزيدوا وبين لا ومدخولها (قوله باسلامهم) أي صغار ولده (قوله والاصل المسلم قنا) عطف على اسم كان وخبره (قوله والاصل المسلم قنا) انظره مع تقييده الاسير بالكامل الا أن يريد به البالغ العاقل وان كان رقيقا ولا ينافيه قوله السابق ولم يذكر هنا وماله لان معناه ان كان له مال بان كان حرا ولا قول المصنف الآتي وبقي الخيار في الباقي لان المراد ببقاء الخيار في الباقي حيث أمكن بان كان حرا نعم يشكل عليه قوله عصم دمه لان الرقيق يمتنع قتله مطلقا لحق الغانمين الا أن يراد وان كان حرا اهـ سم وتقدم تعبير الروض مع شرحه بحر مكلف اهـ وهو صريح في خلاف ما جرى عليه الشارح (قوله من كلامه الخ) متعلق بالعلم (قوله اذا التقييد الخ) جواب سؤال (قوله فيه) أي في كلام المصنف الآتي (قوله بخلافها هنا) أي في الاسلام قبل الاختيار فلا عموم فيها

استرقاق بعض شخص قال في شرحه قال الرافعي بناء على تبعيض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته اهـ (قوله نعم ان كان اختياره أحدهما لسبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته) ظاهر هذا الاطلاق انه لا فرق في العمل بالثاني بين أن يكون على الفور أو في المجلس وان لا ولو بعد سنين ولا بين أن يكون بتغير الاجتهاد وان لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر فليحرر (قوله بخلاف الخصلتين الاخريين) فيه شيء اذ مجرد حل قيده مثلا لا يدل على المن عليه (قوله اذا اختار الامام رقه) مفهومه انه يعصمه اذا اختار فداءه أو المن عليه وهو ظاهر (قوله والاصل المسلم قنا) انظره مع تقييده الاسير بالكامل الا أن يريد به البالغ العاقل وان كان رقيقا ولا ينافيه قوله ولم يذكر هنا وماله لان معناه ان كان له مال بان كان حرا لكن ينافيه قوله الآتي وبقي الخيار في الباقي اذ الخيار الآتي انما يتأتى في الحر الا أن يجاب بمنع المنافاة لان المراد بقي الخيار في الباقي حيث أمكن نعم المشكل ان الرقيق الاسير يمتنع قتله لحق الغانمين فلا يصدق فيه قوله عصم دمه الا ان يراد

والاصل المسلم قنا من كلامه الآتي اذ التقييد فيه بقبل الظفر لافادة عموم العصمة ثم بخلافها هنا المذكر في المال (قوله

وأما صغار أولاده فالحفظ في الصورتين واحد كما يعلم أيضا من كلامه السابق في اللقيط وزعم المخالفة بين ما هنا وثم وأن عموم ذلك مقيد بهذا فلا يتبعونه في اسلامه بعد الظفر ولا يعصمون به عن الرق ليس في محله لتصريحهم بتبعيتهم له قبل الظفر فبعده كذلك اذ لا دخل للظفر بل وضرب الرق عليه في منع التبعية بوجه وقد صرحوا في مبحث التفريق بين الامة وولدها بأن (٢٤٩) الصغير وأصله القن إذا أسلم الاصل تبعه الصغير فأولى اذا كان الاصل هو القن وحده وصرحوا أيضا بأن من أسلم بعد ما استرقت زوجته الحامل يحكم باسلام الحمل ولم يبطل رقه وبأن اختلاف الدار لا يمنع الحكم بالتبعية في الاسلام فكونه في قبضة الامام أولى وبأن الاسلام لا يوقف ويلزم من قال بعدم التبعية عند الرق وقفه قبل الاختيار فان اختار الرق فلا تبعية أو غيره تبع وفي الروضة لو أسر امه أو بنته البالغة رقت بنفس الاسر ثم قال وألحق ابن الحداد الولد الصغير بالام وهو هفوة عند الاصحاب لان المسلم يتبعه ولده الصغير في الاسلام فلا يتصور سبيه اه فلم يفرق في تبعية المسلم بين الحر والقن ولذا لم يعترضوا هذا الاطلاق مع اعتراضهم لنفيه تصور سبيه بصور يتصور فيها سبيه وأما قول الحليمي لو سباه ذمي ولم يحكم باسلامه ثم سبي أبواه ثم أسلما لا يحكم باسلامه فضعيف قال الاذرعي وعلى قياسه لو لم يسبيا ثم أسلما بدار الحرب أو خرجا منها بأنفسهما ثم أسلما لم يصر مسلما باسلامهما لانفراده عنهما قبل ذلك وما أظن الاصحاب يوافقونه على ذلك اه قال غيره وهو كما قال اه أي بل خالفوه صريحا فيما قاسه الاذرعي على كلامه لقولهم الآتي في المتن واسلام كافر قبل ظفر به الخ وإذا تبعوه في الاسلام وهم أحرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن اسلامه حريته ومن ثم أجمعوا على ان الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق أو أرقاء لم ينقض رقهم ومن ثم لو ملك صبي صغيرا ثم حكم باسلامه تبعا لاصله جاز سبيه واسترقاقه (وبقي الخيار في الباقي) أي باقي الخصال السابقة

(قوله وأما صغار أولاده) أي عصمتهم (قوله في الصورتين) أي في الاسلام قبل الظفر والاسلام قبل الاختيار (قوله أيضا) أي كالعلم من كلامه الآتي (قوله وزعم المخالفة الخ) الاولى التفريع (قوله وثم) أي كلام المصنف الآتي (قوله وأن عموم ذلك الخ) عطف تفسير للمخالفة والمشار اليه كلام المصنف الآتي وقوله مقيد بهذا أي بالنسبة الى هذا أي ما هنا (قوله ولا يعصمون به الخ) من عطف المسبب على سببه فكان الاولى التفريع (قوله ليس في محله) خبر فزعم الخ (قوله بتبعيتهم له) أي في الاسلام (قوله عليه) أي الاصل المسلم بعد الظفر (قوله فأولى اذا كان الخ) هل وجه الاولوية أن ملك الولد بما يمنع تبعيته اه سم (قوله استرقت الخ) فتعتق عليه (قوله رقه) أي رق الحمل تبعا لرق أمه (قوله فكونه) أي الاصل المسلم (قوله وبأن الاسلام) أي اسلام الولد الصغير (قوله عند الرق) أي رقية الاصل (قوله وقفه) أي وقف اسلام ولد الصغير لاسير أسلم قبل اختيار الامام فيه شيئا (قوله وفي الروضة لو أسر الخ) بأن دخل مسلم منفردا دار الحرب وأسر أمه الخ اه سم (قوله رقت الخ) أي فتعتق عليه (قوله ثم قال) أي صاحب الروضة (قوله وألحق ابن الحداد الخ) أي في الرقية بالاسر (قوله وهو) أي الالحاق (قوله فلا يتصور سبيه) أي مطلقا لا منه ولا من غيره (قوله انتهى) أي ما في الروضة (قوله فلم يفرقوا الخ) أي الاصحاب حيث أطلقوا قولهم ان المسلم يتبعه الخ (قوله لنفيه) أي لقول الروضة فلا يتصور سبيه (قوله بصور الخ) منها ما سيذكره في آخر السوادة (قوله لو سباه) أي حربيا (قوله وعلى قياسه) أي قول الحليمي (قوله ويوافقونه) أي الحليمي في ذلك أي في عدم اسلام الولد باسلام أبويه في دار الحرب أو بعد خروجهما منها (قوله انتهى) أي كلام الاذرعي (قوله قال غيره) أي غير الاذرعي وهو أي الامر كما قال أي الاذرعي ان الاصحاب لا يوافقون الحليمي على عدم الاسلام (قوله على كلامه) أي الحليمي (قوله لقولهم) أي الاصحاب (قوله واسلام كافر الخ) بدل من قولهم (قوله وإذا تبعوه الخ) لعل الاولى التفريع (قوله على من قارن اسلامه حريته) أي قبل الاسر والا فقد تقارنا في الاسير لكن بعد الاسر قاله سم ولا حاجة اليه لانه يمتنع طرو الرق على الاسير بعد التقارن أيضا (قوله أو أرقاء) عطف على قوله أحرار (قوله لم ينقض رقهم) ينبغي أن ينظر الى مالكهم فان كان مسلما أو ذميا لم ينتقل الملك عنه أو حربيا جاز سبيه فينتقل الملك عنه فليتأمل اه سم وقوله جاز سبيه أي ولو من أصله فيعتق عليه (قوله واسترقاقه) الاولى ويرق (قوله أي باقي الخصال) الى قول المتن وكذا عتيقه في المغني الا قوله وبه ردوا الى المتن والى قول المتن على المذهب في النهاية الا قوله وفرق الى المتن وقوله ويرد الى المتن (قوله أي باقي الخصال) ومنه الرق كما صرح به قول المصنف وفي قول الخ سم عبارة المغني والاسنى وهو المن والارقاق والفداء لان المخير بين أشياء اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة

وان كان حرا (قوله فأولى) هل وجه الاولوية أن ملك الولد بما يمنع تبعيته (قوله وفي الروضة لو أسر أمه الخ) بأن دخل مسلم منفردا دار الحرب وأسر أمه الخ (قوله وإذا تبعوه في الاسلام الخ) وظاهر ان الكلام في أولاد لم يسبوا قبل اسلامه والا فلا كلام في استرقاقهم (قوله لم يرقوا) فيمتنع ارقاقهم بخلافه هو لتقدم سبيه على اسلامه فلم يقارن اسلامه حريته قبل الاسر (قوله لامتناع طرو الرق على من قارن اسلامه حريته) قبل الاسر والا فقد تقارنا في هذا الاسير لكن بعد الاسر (قوله لم ينقض رقهم) ينبغي أن ينظر الى مالكهم فان كان مسلما أو ذميا لم ينتقل الملك عنه أو حربيا جاز سبيه فينتقل الملك عنه فليتأمل (قوله أي باقي الخصال)

أو بعد ان اختار المن أو الفداء أو الرق تعين ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة فى دار الكفر ان كان له ثم عشيرة يامن معها على نفسه ودينه (وفى قول يتعين الرق) بنفس الاسلام كالذرية بجامع حرمة القتل وفرق الاول بانه لم يخير فى الذرية فى الاصل بخلافه (واسلام كافر) مكلف (قبل ظفر به) أى قبل وضع أيدينا عليه (يعصم دمه) أى نفسه عن كل مامر (وماله) جميعه بدارنا ودارهم لما مر فى الخبر المتفق عليه فاذا قالوها أى الشهادة عصموا منى دماءهم وأموالهم وبه ردوا قول القاضى لابد أن ينضم لقولها الاقرار باحكامها والالم يرتفع السيف (وصغار) ومجانين (ولده) الاحرار وان سفلوا ولو كان الاقرب حيا كافرا عن الاسترقاق لانهم يتبعونه فى الاسلام ومن ثم كان الحمل كمنفصل والبالغ العاقل الحر كمستقل (لازوجته على المذهب) ولو حاملا منه فلا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها وانما عصم عتيقه

اه (قوله أو بعد ان اختار الخ) عطف على قوله قبل ان اختار الامام فيه شيأ اه سم (قوله أو الرق) بقى القتل وكانه تركه لظهور امتناعه اه سم (قوله تعين) أى ما اختاره الامام جزم به العباب أى وشرح المنهج فقد ينافى هذا ما قدمه فى التنبيه من أنهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع أو عدمه فان التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم علمه بما فى العباب أى وشرح المنهج بعيد الا أن يجعل ذاك مخصوصا بمن لم يسلم اه سم (قوله ومحل جواز المفاداة الخ) ينبغى أن مثلها المن بالاولى ع ش وسم (قوله ان كان له الخ) أى والا فلا يجوز للامام فداؤه لحرمة الاقامة بدار الحرب على من ليس له ماذكر اه ع ش (قوله ان كان له ثم عشيرة الخ) أو كان عزيزا فى قومه ولا يخشى فتنة فى دينه ولا نفسه روض ومغنى (قوله بخلافه) أى الاسير الكامل (قول المتن واسلام كافر) رجلا كان أو امرأة فى دار حرب أو اسلام اه مغنى (قوله مكلف) قيد به ليتأتى قوله دمه وصغار ولده كما هو ظاهر اذ غير المكلف لا يقتل مطلقا ولا أولاده اذا كان صغيرا اه سم (قوله أى نفسه عن كل مامر) دخل فيه القتل والرق وقد علم امتناع الرق من قوله السابق لامتناع طرو الرق الخ ثم بقوله هذا مع ما قرره فى قول المصنف السابق ولو أسلم أسير عصم دمه الخ يعلم أن الدم هنا أريد به غير ما أريد به هناك اه سم (قوله بدارنا ودارهم) ويوجه مع عدم دخول ما فى دار الحرب فى الامان كما سيأتى أن الاسلام أقوى من الامان وفا قالم الا أن يوجد نقل بخلافه سم وع ش (قوله لما مر) انظر فى أى محل وقد قال فى شرح عصم دمه الحديث الآتى فلعل ماهنا على توهم أنه ساق الحديث هناك بتمامه (قوله لقولها) أى الشهادة (قوله الاقرار) فاعل ينضم (قوله والا الخ) أى وان لم ينضم ذلك الاقرار بالشهادة (قوله الاحرار) خرج به الارقاء لانهم مملوكون لغيره فامرهم تابع لامره لانهم من جملة أمواله فان كان مسلما فهم معصومون أو كافرا ذميا فكذلك أو حربيا فحكمهم حكم أموال الحربى اه سم أى فيجوز سبيهم وينتقل الملك عنهم كما مر (قوله عن الاسترقاق) متعلق بيعصم المقدر بالعطف (قوله لانهم يتبعونه فى الاسلام) قال فى التكملة ومن هذه العلة تؤخذ عصمته باسلام الامام سم على المنهج اه ع ش وقد قدمنا عن المغنى ما يوافقه آنفا (قوله كان الحمل كمنفصل) أى فيعصم تبعا له الا ان استرقت أمه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل مغنى وروض (قوله والبالغ العاقل الحر كمستقل) الظاهر عطفه على اسم كان وخبره ثم فى التشبيه هنا ما لا يخفى عبارة المغنى أما البالغ العاقل فلا يعصمه اسلام الاب لاستقلاله بالاسلام اه (قول المتن لازوجته) ويؤخذ منه بالاولى حكم زوجة أسير أسلم اه سم وفى ع ش عنه على المنهج وحينئذ يقال انما

ومنه الرق كما يصرح به قوله وفى قوله الخ (قوله أو بعد ان اختار المن) عطف على قوله السابق قبل أن يختار الامام فيه شيأ ثم هل حكمه بالتعين مبنى على ما بحثه فى التنبيه السابق أو ذاك مخصوص بمن لم يسلم فان التعين هنا مجزوم به فى العباب فقد ينافى قولهم انهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع أو عدمه فان التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم علمه بما فى العباب بعيد فليتأمل (قوله أو الرق) بقى ما لو كان بعد ان اختار القتل وكانه تركه لظهور امتناعه (قوله ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة فى دار الكفر الخ) ان كان سبب هذا التقييد انه يخشى من المفاداة رجوعه الى دار الكفر والمن عليه يخشى منه ذلك فهلا قيد به أيضا ثم كان يمكن اطلاق جواز المفاداة ومنعه من الرجوع الى دار الكفر الا بالشرط المذكور فليتأمل (قوله مكلف) قيد به ليتأتى قوله دمه وصغار ولده كما هو ظاهر اذ غير المكلف لا يقتل مطلقا ولا أولاده اذا كان صغيرا (قوله عن كل مامر) يشمل قيما الرق وقد علم امتناعه من قول الشارح السابق لامتناع طرو الرق الخ (قوله أى نفسه عن كل مامر) بهذا مع ما قرره فى قوله السابق ولو أسلم أسير عصم دمه وبقى الخيار فى الباقى يعلم ان الدم هنا أريد به غير ما أريد به هناك (قوله عن كل مامر) يدخل فيه القتل والرق ودارهم ويفارق عدم دخول ما بدارهم فى الامانة على ما يأتى فيه بان الاسلام أقوى من الامان (قوله الاحرار) خرج الارقاء لانهم مملوكون لغيره فامرهم تابع لامره لانهم من جملة أمواله فان كان مسلما فهم معصومون أو كافرا ذميا فكذلك أو حربيا فحكمهم حكم أموال الحربى (قوله لازوجته) يؤخذ منه بالاولى حكم زوجة أسير أسلم (قوله

امرأة فى دار الحرب يجوز سبيها دون حملها اه (قوله عن الارقاق) أخرج غيره لانه لا يزيد على حر أصلى قريب اسلم اه سم (قوله أعتقه مسلم) أى ولو قبل اسلامه كما يأتى (قوله لان الولاء بعد ثبوته واستقراره الخ) هذا مخصوص بولاء المسلم كما أفاده شيخ الاسلام فى شرح الفصول اه سم أى و يفيده قول المصنف الآتى وكذا عتيقه فى الاصح لا عتيق مسلم (قول المتن فى الحال) أى حال السبى اه مغنى (قوله ولو بعد وطء الخ) أى ولو كان الاسر بعد الخ (قوله فلك الزوج عنها) أى عن الانتفاع بها (قوله اذا كانت حربية الخ) متعلق بيجوز الخ وجواب لاشكال أورد هنا عبارة المغنى والاسنى فان قيل هذا يخالف قولهم ان الحربى اذا بذل الجزية عصم نفسه و زوجته من الاسترقاق أجيب بان المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناولها أو يحمل ما هناك على ما اذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم تكن كذلك اه (قوله اذا لحق) الى قوله وألحق به فى المغنى الا قوله والمعتمد الى المتن (قوله استرقاقه) الانسب ارقاقه (قوله فى سيده) أى فى الذمى وقوله فهو أى عتيقه (قول المتن لا عتيق مسلم) أى لا ارقاق عتيق الخ فهو بالجر اه ع ش (قوله حال الاسر) أى للعتيق ظرف لمسلم (قوله وان كان) أى المعتق كافرا قبله أى الاسر عبارة المغنى سواء أكان المعتق مسلما حال الاعتاق أم كافرا ثم أسلم قبل أسر العتيق اه (قوله لما مر) أى آنفا (قوله ان الولاء) أى لمسلم كما مر (قول المتن ولا زوجته) أى المسلم هل المراد المسلم الاصلى حتى لا يخالف قوله السابق فيمن أسلم قبل ظفر به لا زوجتها ه سم (أقول) سيأتى عن المغنى ما يصرح بكون المراد ذلك وقوله وان كان الى لما فى خبر مسلم بل قول الشارح الآتى ومثله فى الاسنى كزوجة حربى أسلم كالصريح فى ارادة ذلك (قول المتن على المذهب) وهو المعتمد خلافا لمقتضى كلام الروضة اه نهاية عبارة المغنى وهذا ما صححه فى المحرر وهو المعتمد وان كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما سويا فى جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربى اذا أسلم لان الاسلام الاصلى أقوى من الاسلام الطارئ قال ابن كج ولو تزوج بذمية فى دار الاسلام ثم التحقت بدار الحرب فلا تسترق قولا واحدا اه (قوله والمعتمد فيها الجواز) وفاقا للروض والمنهج وخلافا للنهاية

عن الارقاق) أخرج غيره كالقتل لانه لا يزيد على حر أصلى قريب لمسلم (قوله وامتنع ارقاق كافر اعتقه مسلم والتحق بدار الحرب لان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام فى مبحث الولاء فلو أعتق الكافر كافرا فالتحق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثانى فقيل ولاؤه للسيد الاول لاستقراره له أولا وقيل للثانى لان عتقه أقرب الى الموت وهو الراجح فقد قال ابن اللبان انه قول الشافعى ومالك وقيل بينهما اه فانظر هذا مع تعليل الشارح بقوله لان الولاء بعد ثبوته واستقراره الخ اذ يخص ذلك بولاء المسلم (قوله ويجوز ارقاق زوجة ذمى) قال فى شرح الروض واستشكل ما ذكر بما قالوه من ان الحربى اذا عقدت له الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وأجيب بان المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد لتناول العقد لها على وجه التبعية وهنا الزوجة المتجددة بعد عقد الذمة لعدم تناوله أو يحمل ما هناك على ما اذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم يكن كذلك اه فقول الشارح حادثة بعد عقد الذمة الخ اشارة الى هذا الجواب (قوله أو خارجة عن طاعتنا حين عقدها) بخلاف من كانت تحت الطاعة حينئذ (قوله وكذا عتيقه) انظر هل يرد على التعليل بان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال أن يخص ذلك بعتيق المسلم (قوله حال الاسر الخ) قضيته أن قوله لا زوجته معناه لا زوجة مسلم حالة الاسر فيشمل زوجة كافر اسلم و ينافى قوله السابق لا زوجته الخ (قوله أيضا حال الاسر الخ) هذا يدخل عتيق الاسير الذى أسلم لانه مسلم حال أسر العتيق فليتأمل وعبارة الروض وكذا أى تسترق زوجة المسلم لا عتيقه قال فى شرحه كما فى زوجة من أسلم وعتيقه انتهى (قوله أيضا حال الاسر) أى للعتيق (قوله ولا زوجته) أى المسلم هل المراد المسلم الاصلى حتى لا يخالف قوله السابق فيمن أسلم قبل ظفر به لا زوجته (قوله والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربى اسلم) عبارة المنهج فان رقت انقطع نكاحه كسبى زوجة حرة أو زوج حر ورق قال فى شرحه وبذلك علم ان نكاحها ينقطع فيما

عن الارقاق وامتنع ارقاق كافر اعتقه مسلم والتحق بدار الحرب لان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال بخلاف النكاح (فاذا استرقت) أى حكم برقها بان أسرت اذ هى ترق بنفس الاسر (انقطع نكاحه فى الحال) ولو بعد وطء لزوال ملكها عن نفسها فلك الزوج عنها أولى ولحرمة ابتداء ودوام نكاح الامة الكافرة على المسلم (وقيل ان كان) أسرها (بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) فيدوم النكاح كالردة و يرد بان الرق نقص ذاتى ينافى النكاح فاشبه الرضاع (و يجوز ارقاق زوجة ذمى) بمعنى انها ترق بنفس الاسر و ينقطع نكاحه اذا كانت حربية حادثة بعد عقد الذمة أو خارجة عن طاعتنا حين عقدها (وكذا عتيقه) الصغير والكبير والعاقل والمجنون (فى الاصح) اذا لحق بدار الحرب يجوز استرقاقه لجوازه فى سيده لو لحق بها فهو أولى (لا عتيق مسلم) حال الاسر وان كان كافرا قبله فلا يجوز ارقاقه اذا حارب لما مر ان الولاء بعد ثبوته لا يرتفع (و) لا (زوجته) الحربية فلا يجوز ارقاقها أيضا (على المذهب) والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربى أسلم (واذا سبى زوجان

أوأحدهما انفسخ النكاح) بينهما (ان كانا حرين) وان كان الزوج مسلما بناء على المعتمد السابق لما فى خبر مسلم أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات المتزوجات نزل والمحصنات أى والمتزوجات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسبيات ومحله فى سبى زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الامام رقه فان من عليه أو فادى به استمر نكاحه وخرج بحرين مالو كان أحدهما حرا فقط وقد سبيا أو الحر وحده وأرقه الامام فيهما اذا كان زوجا كاملا فينفسخ النكاح لحدوث الرق بخلاف مالو سبى الرقيق وحده لعدم حدوثه كما لو كانا رقيقين (قيل أو رقيقين) فينفسخ أيضا لانه حدث سبى يوجب الاسترقاق فكان كحدوث الرق والاصح المنع سواء أسبيا أم أحدهما وسواء أسلما أو أحدهما أم لا لان الرق موجود وانما انتقل من شخص الى آخر وهو لا يؤثر كالبيع (واذا أرق الحربى (وعليه دين) لمسلم أو ذمى أو معاهد أو مستأمن (لم يسقط) لان له ذمة أو لحربى سقط كما لو رق وله دين على حربى وألحق به هنا المعاهد والمستأمن والفرق انه وان كان غير ملتزم للاحكام كما مر فى السرقة لكن تامينه اقتضى انه يطالب بحقه مطلقا ولا يطالب بما عليه لحربى وفيه نظر والوجه عدم الفرق بخلافه على ذمى أو مسلم بل يبقى بذمة المدين فيطالبه به سيده مالم يعتق على ما بحث قياسا على ودائعه وفيه نظر

والمغنى كما مر آنفا (قول المتن واذا سبى زوجان) أى معا اه مغنى (قول المتن أو أحدهما) أى ورق بان كان الزوجة أو الزوج غير كامل أو كاملا وأرق اه سم (قول المتن انفسخ النكاح) أى سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده اه مغنى (قوله وان كان الزوج) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله بناء على المعتمد السابق وقوله وفيه نظر والوجه عدم الفرق (قوله وان كان الزوج مسلما) غاية أى بان أسلم بعد الاسر أو قبله اه ع ش هذا على معتمد النهاية والمغنى وأما على معتمد الشارح والروض وشيخ الاسلام فينبغى أن يقال ولو كان اسلامه أصليا (قوله بناء على المعتمد السابق) عبارة المغنى ومحل الانفساخ فى سبى الزوجة اذا كان الزوج كافرا فان كان مسلما بنى على الخلاف المتقدم هل تسبى أولا اه (قوله أنهم) أى أصحابه صلى الله عليه وسلم الغانمين (قوله فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسبيات) فدل على ارتفاع النكاح والالما حللن اه مغنى (قوله ومحله فى سبى زوج الخ) أى وحده مبتدأ وخبر ولا يخفى ركة عبارة المغنى ومحل الانفساخ فى سبى الزوج اذا كان صغيرا أو مجنونا أو كاملا واختار الامام الخ (قوله أو مكلف) الاولى كامل ليخرج الرقيق (قوله وخرج بحرين الخ) لا يخفى ما فى التعبير بالخروج المقتضى للمخالفة فى الحكم وليس كذلك عبارة المغنى ثانيهما أى التنبيهين التقييد بكونهما حرين يقتضى عدم الانفساخ فيما اذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا وليس مرادا فلو كانت حرة وهو رقيق سبيت وحدها أو معه انفسخ أيضا والحكم فى عكسه كذلك ان كان الزوج غير مكلف أو مكلفا وأرقه الامام اه (قوله وأرقه الامام الخ) هلا قال ورق أى بان كان غير مكلف أو أرقه الامام اذا كان الخ وحاصل المسئلة أنه حيث حدث رق أحدهما انفسخ النكاح اه سم (قوله فيهما) أى سبيهما وسبى الحر وحده (قوله بخلاف ما لو سبى الخ) أى ففى المفهوم تفصيل اه سم (قوله الرقيق وحده) أى أو الحر الكامل وحده ولم يرقه الامام اه سم (قول المتن واذا رق) كذا فى نسخ الشرح بالف واحدة بعد الذال وفى النهاية والمغنى بعدها ألفان (قوله أو لحربى سقط) لعدم احترامه مغنى وأسنى (قوله كما لو رق الخ) أى فانه يسقط اه ع ش (قوله وألحق به الخ) أى بالحربى فى السقوط اه ع ش (قوله المعاهد الخ) الحاق المعاهد فى شرح الروض اه سم (قوله والفرق) أى بين ما هنا حيث ألحق فيه المعاهد والمستأمن بالحربى وما هنالك حيث ألحق فيه بالذمى (قوله انه وان كان) أى المعاهد أو المستأمن سم و ع ش وقال السيد عمر قوله انه ينبغى أنهما اه (قوله تامينه) أى المعاهد أو المستأمن وكذا الضمير فى قوله أنه يطالب الخ (قوله يطالب) ببناء الفاعل (قوله مطلقا) أى على حربى أو غيره (قوله ولا يطالب) ببناء المفعول (قوله وفيه نظر) أى فى الالحاق أو الفرق (قوله والوجه عدم الفرق) خلافا للنهاية ووفاقا للمغنى والاسنى عبارتهما ولو كان الدين لحربى على غير حربى ورق من له الدين لم يسقط بل يوقف فان عتق فله وان مات رقيقا ففىء اه (قوله بخلافه على ذمى الخ) أى فلا يسقط اه ع ش (قوله على ذمى) أى ومعاهد ومستأمن لما مر آنفا (قوله وفيه نظر الخ) وفاقا للنهاية والمغنى عبارة الاول وفى كل من المقيس والمقيس عليه نظر لظهور الفرق الخ (قوله وفيه نظر الخ) الظاهر أن التنظير فى مطالبة

لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ورق الزوج بما مر أى بسبيه أو ارقاقه سواء اسبيا أم أحدهما وكان المسبى حرا وان أوهم كلام الاصل خلافه انتهى لكن فى التقييد بقوله ورق الزوج نظر بان رق الزوجة بان كانت حرة وسبيت وحدها أو معه كذلك (قوله أو أحدهما) أى ورق بان كان الزوجة أو الزوج غير كامل أو كاملا وأرق (قوله وأرقه الخ) هلا قال ورق أى بان كان غير مكلف أو أرقه الامام الخ وحاصل المسئلة أنه حيث حدث رق أحدهما انفسخ النكاح (قوله بخلاف ما لو سبى الخ) أى ففى المفهوم تفصيل بهذه العناية (قوله أيضا بخلاف ما لو سبى الرقيق وحده) أو الحر وحده ولم يرقه الامام (قوله لمسلم أو ذمى) كذا فى الروض وقوله أو معاهد زاده فى شرحه (قوله وألحق به هنا المعاهد الخ) الحاق المعاهد فى شرح الروض (قوله والفرق انه) كان الهاء للمعاهد أو المستأمن فلم يسقط عنه حيث كان الدائن محترما بخلاف ثبوته له فغير معهود فعصل قوة محله بين فيه وضعفه (قوله وفيه نظر الخ) الظاهر ان التنظير فى مطالبة السيد

لظهور الفرق بين العين بفرض تسليم ماذكر فيها وما فى الذمة على أنا ان قلنا يملك السيد الدين فلا وجه للتقييد بالعتق أو بعدم ملكه فلا وجه للمطالبة والذى يتجه فى أعيان ماله ان السيد لا يملكها ولا يطالب بها لان ملكه لرقبته (٢٥٣) لا يستلزم ملكه لماله بل القياس انها ملك لبيت المال كالمال الضائع وأما دينه فقضية تنزيلهم ما فى الذمم منزلة أعيان الاموال فى نحو الزكاة والحج وغيرهما انه مثلها هنا أيضا نعم يتردد النظر فيما اذا عتق ولم يأخذهما الامام هل يكون أحق بهما لان الزوال انما كان لاصل دوام الرق وقد بان خلافه أولا حق له فيهما لان الرق بمنزلة الموت فى بعض الاحكام فينتقل به لبيت المال مستقرا كل محتمل ثم رأيتهم صرحوا فى الاقرار بانه لو أقر بعين أو دين لحربى ثم استرق لم يكن المقر به لسيده وهو صريح فيما ذكرته أولا وذكرت ثم عقب ذلك انه يوقف فان عتق فله وان مات قنا فهو فىء فان قلت كيف يتصور مطالبة السيد على القول بها وهو لا يملك جميعه لانه غنيمة مخمسة قلت يتصور ملكه لكله بان يسبيه ذمى كما يأتى ولو كان الدين للسابى سقط بناء على ان من ملك قن غيره وله عليه دين سقط وفيه تناقض للشيخين ومحل السقوط فيما يختص بالسابى دون ما يقابل الخمس لانه ملك لغيره واذا لم يسقط (فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه) تقديما له على الغنيمة كالوصية وان حكم بزوال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد وان حكم بزوال ملكه بالردة اما اذا لم يكن له مال فيبقى فى ذمته الى عتقه وأما اذا غنم قبل ارقاقه أو معه فلا يقضى منه لان الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى (ولو اقترض حربى من حربى)

(قوله لظهور الفرق الخ) وهو أن ما فى الذمة ليس متعينا فى شئ يطالب به السيد فهو معرض للسقوط بخلاف الوديعة اهـ ع ش (قوله فيها) أى العين (قوله للتقييد بالعتق) كان المراد بعدم العتق اهـ سم (قوله أو بعدم الخ) عطف على يملك السيد الخ (قوله فى أعيان ماله) أى كودائعه اهـ مغنى (قوله أنه) أى الدين (قوله مثلها) أى مثل أعيان الاموال أى فلا يملكها السيد ولا يطالب به (قوله هنا) أى فيما لو رق وله دين على ذمى الخ (قوله أيضا) أى كما فى نحو الزكاة الخ (قوله هل يكون أحق بهما الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لاصل دوام الخ) الاضافة للبيان (قوله فى بعض الاحكام) كقطع النكاح (قوله ثم استرق) أى الحربى (قوله فيما ذكرته أولا) كأنه أراد بما ذكره عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكأنه احترز بأولا عما بحثه من أنه ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما اذا عتق قبل أخذ الامام فليتأمل اهـ سم (قوله وذكرت ثم) أى فى باب الاقرار (قوله عقب ذلك) أى ما صرحوا به من أنه لو أقر بعين الخ أى عقب ذكره (قوله أنه يوقف الخ) هذا الذى ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الاسلام هنا وهو صريح فى عدم ملك السيد ومطالبته اهـ سم وذكره المغنى هنا أيضا وهو أيضا صريح فى عدم مطالبته بيت المال وأنه لو أخذهما الامام ثم عتق يستردهما منه (قوله على القول الخ) أى المرجوح (قوله بها) أى بمطالبة السيد (قوله لانه) أى الرقيق اهـ سم (قوله ولو كان الدين) الى قوله ولم يمتنع منه فى المغنى والى قوله ولو استأجر فى النهاية الا قوله ولم يمتنع الى المتن (قوله فيما يختص بالسابى) وهو ما يقابل الاربعة أخماس (قوله لانه ملك لغيره) فلو كان السابى ذميا سقط الجميع لانه يملك جميعه اهـ سم (قوله واذا لم يسقط) أى دين غير الحربى وهل يحل الدين المؤجل بالرق فيه وجهان أصحهما أنه يحل لانه يشبه الموت من حيث انه يزيل الملك ويقطع النكاح اهـ مغنى (قول المتن من ماله) هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط اهـ سم والظاهر نعم (قوله تقديما له) أى للدين (قوله كالوصية) أى كما يقدم الدين على الوصية اهـ مغنى (قوله الى عتقه) أى ويساره اهـ مغنى (قوله وأما اذا غنم) أى ماله وقوله قبل ارقاقه أو معه أى يقينا فلو اختلف الدائن أو المدين وأهل الغنيمة فى ذلك فينبغى تصديق الدائن أو المدين لان عدم الغنيمة قبل الارقاق هو الاصل اهـ ع ش (قوله لان الغانمين ملكوه) أى ان قلنا تملك الغنيمة بالحيازة وقوله أو تعلق أى بناء على أنها انما تملك بالقسمة وهو الراجح قاله ع ش وكلام المغنى والاسنى صريح فى أن الاول فى القبلية والثانى فى المعية وهو الظاهر (قوله بعينه) أى بعين المال وحق صاحب الدين كان فى الذمة اهـ مغنى (قول المتن ولو اقترض الخ) عبارة المنهج ولو كان لحربى على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما باسلام أو أمان مع الآخر أو دونه لم يسقط وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه

وأما البقاء فى الذمة كالودائع فمجزوم به حتى فى الروض وغيره (قوله للتقييد بالعتق) كان المراد بعدم العتق (قوله فيما ذكرته أولا) كان المراد بما ذكره أولا عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكأنه احترز بأولا عما بحثه من أنه ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما اذا عتق قبل أخذ الامام فليتأمل (قوله وذكرت ثم عقب ذلك الخ) هذا الذى ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الاسلام هنا فانه عقب قول الروض فان استرق وله دين على مسلم أو ذمى لم يسقط كوديعته قال ما نصه فيوقف فان عتق فله وان مات رقيقا ففىء انتهى وهو صريح فى عدم ملك السيد ومطالبته (قوله لانه) أى الرقيق (قوله ولو كان الدين للسابى سقط) كما رجحه فى الروض من زيادته (قوله بناء على ان من ملك قن غيره الخ) ويمكن الفرق فليتأمل (قوله لانه ملك لغيره) فلو كان السابى ذميا سقط الجميع لانه يملك جميعه (قوله فيقضى من ماله) هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط (قوله ولو اقترض حربى من حربى الخ) عبارة المنهج ولو كان لحربى على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما أى باسلام أو أمان مع الآخر أو دونه لم يسقط انتهى قال فى شرحه وكالحربى مع مثله اذا عصم

كالغصب فيسقط وكالحربي مع مثله اذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم اذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف انتهت اهـ سم أي فيسقط في الثاني دون الاول (قوله أو غيره) من مسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن (قوله شيأ) أي مالا اهـ مغني (قوله دين معاوضة غير ذلك) كعقد صداق اهـ نهاية (قوله ولم يمتنع منه) أي المديون من الدين وأدائه (قوله وهما حربيان) خرج مالو كان أحدهما غير حربي وفيه نظر اذا كان ذلك الغير هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه الا أن يقال غير الحربي لا يسلم له الجميع كالغنيمة اهـ سم وقوله غير الحربي أي المسلم بخلاف الذمي ونحوه فيسلم له الجميع (قوله قاصدا الخ) حال من فاعل يمتنع (قوله الذي يصح) الى قوله أو قهر حربي في المغني (قوله لالتزامه الخ) أفهم أن ما اقترضه المسلم أو الذمي من الحربي يستحق المطالبة به وان لم يسلم لالتزامه بعقد اهـ ع ش أي مالم يمتنع المسلم أو الذمي منه قاصدا الاستيلاء عليه كما مر عن سم آنفا (قوله بخلاف خمر وخنزير) أي ونحوهما مما لا يصح طلبه اهـ مغني (قول المتن ولو أتلف عليه الخ) قال في الكنز يعني كان عليه دين اتلاف ونحوه كالغصب اهـ اهـ سم وقدم مثله عن المنهج (قوله حربي) أي أو غيره كما مر عن المنهج (قول المتن فاسلما) أو قبلا الجزية اهـ مغني أو قبلها المتلف أو حصل لهما أو للمتلف أمان كما مر عن المنهج (قوله أو أسلم المتلف الخ) في شرح الروض أي والمنهج وكاسلامهما اسلام أحدهما وتقييد الاصل باسلام المتلف لبيان محل الخلاف اهـ اهـ سم (قوله المتلف) أي أو الغاصب اهـ مغني (قوله مسلم) أو ذمي اهـ مغني أي أو معاهد أو مستأمن (قوله مال حربي) أي كداره (قوله لم تبطل) أي الاجارة فكان له استيفاء مدتها لان منافع الاموال مملوكة ملكا تاما مضمونة باليد كأعيان الاموال اهـ مغني (قوله برقه) أي أو بغنم ماله اهـ مغني (قوله ملكه) قال في شرح الروض وان كان المقهور كاملا قال الامام ولم يعتبروا في القهر قصد الملك وعندي لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام أو غيره ولا مميز انتهى اهـ سم وفي الروض مع شرحه أيضا ويبطل الدين في الاولى والرق في الثانية والنكاح في الثالثة اهـ (قوله وكذا بعضه) أي من أصله وفرعه (قوله أو الاختصاص) الى قوله خلافا للمار بحه في النهاية الا قوله ومن ثم الى فان كان وقوله ثم الى ويظهر (قوله أي الذي أخذه المسلمون) سيذكر محترزه (قوله وليس لمسلم) ينبغي ولا لذمي اهـ سم بل ينبغي أن المراد بالمسلم غير الحربي فيشمل المعاهد والمستأمن أيضا (قوله والا) أي بان كان لمسلم لم يزل ملكه أي ملك المسلم عنه اهـ ع ش (قوله رده اليه) ومن هذا ما وقع السؤال عنه من أن جماعة من أهل الحرب استولوا على مركب من المسلمين وتوجهوا بها الى بلادهم فاشتراها منهم نصراني ودخل بها الى بلاد الاسلام فعرفها من أخذت منه وأثبتها ببينة فتؤخذ ممن هي بيده وتسلم لصاحبها الاصلي ولا مطالبة للحربي على مالكها بشيء لبقائها في ملكه أما لو تلفت بيد الحربي فلا ضمان عليه اهـ ع ش (قوله توطئة الخ) عبارة المغني لضرورة التقسيم الدال عليه قوله وكذا الخ (قول المتن وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب الخ) أي ولم يدخلها بامان مغني ور وض (قوله أو اختلاسا) كان في أصل التحفة عقبه أو سوما وتابعه

أحدهما الحربي مع المعصوم اذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف انتهى (قوله ثم أسلما أو أحدهما) قال في الكنز ولو لم يسلم أحدهما وتحاكموا الينا جاء خلاف الحكم بينهم عند الترافع الينا والا فلا نتعرض لهم اهـ (قوله أو قبلا جزية) أي أو أمانا كما يستفاد من عبارة المنهج بالهامش (قوله وهما حربيان) خرج مالو كان أحدهما غير حربي وفيه نظر اذا كان هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه الا أن يقال غير الحربي لا يسلم له الجميع كالغنيمة (قوله ولو أتلف عليه) قال الاستاذ في الكنز يعني كان عليه دين اتلاف ونحوه كالغصب انتهى (قوله فاسلما أو أسلم المتلف الخ) في شرح الروض وكاسلامهما اسلام أحدهما وتقييد الاصل باسلام المتلف لبيان محل الخلاف انتهى (قوله أو قهر حربي دائنه أو سيده أو عتيقه أو زوجه ملكه) قال في شرح الروض وان كان المقهور كاملا ثم قال قال الامام ولم يعتبروا في القهر قصد الملك وعندي لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام أو غيره اهـ (قوله وليس لمسلم) ينبغي ولا لذمي (قوله أو سوما) قال في

أو غيره (أو اشترى منه) شيأ أو كان له عليه دين معاوضة غير ذلك (ثم أسلما) أو أحدهما (أو قبلا) أو أحدهما (جزية) أو أمانا معا أو مرتبا ولم يمتنع منه وهما حربيان قاصدا الاستيلاء عليه (دام الحق) الذي يصح طلبه لالتزامه بعقد صحيح بخلاف نحو خمر وخنزير (ولو أتلف) حربي (عليه) أي الحربي شيأ أو غصبه منه في حال الحرابة (فاسلما) أو أسلم المتلف (فلا ضمان في الاصح) لانه لم يلتزم شيأ بعقد حتى يستدام حكمه ولان الحربي لو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه فاولى مال الحربي ولو استأجر مسلم مال حربي أو نفسه لم تبطل برقه أو قهر حربي دائنه أو سيده أو عتيقه أو زوجه ملكه وكذا بعضه فيعتق عليه (والمال) أو الاختصاص (المأخوذ) أي الذي أخذه مسلمون (من أهل الحرب) وليس لمسلم والا لم يزل ملكه باخذهم له قهرا منه فعلى من وصل اليه ولو بشراء رده اليه (قهرا) لهم حتى سلموه أو جلوا عنه (غنيمة) كما مر مبسوطا بابها واعاده هنا توطئة لقوله (وكذا ما أخذه واحد) مسلم (أو جمع) مسلمون (من دار الحرب) أو من أهله ولو ببلادنا حيث لا أمان لهم (سرقة) أو اختلاسا أو سوما

في النهاية وكتب عليه المحشي بانه مخالف للروضة والروض اه وكانه لم يقف على ماوقع في التحفة من الاصلاح اه سيدعمر (قول المتن أو وجد كهيئة اللقطة) أي أو لم يؤخذ سرقة بل كان هناك أي في دار الحرب مال ضائع ووجد كهيئة اللقطة فاخذه شخص بعد علمه انه للكافر فانه غنيمة على الاصح المنصوص وأما المرهون الذي للحربي عند مسلم أو ذمي والمؤجر الذي له عند أحدهما اذا انفك الرهن أو انقضت مدة الاجارة فهل هو فيء أو غنيمة وجهان أشبههما كما قال الزركشي الثاني اه مغني (قوله مما يظن أنه لكافر) أي وان توهم أنه لمسلم كما هو قضية الظن فانظره مع قول المصنف الآتي فان أمكن كونه لمسلم وعبارة الجلال أي والمغني مما يعلم أنه لكافر اه رشيدي (قوله في الاصح) والثاني هو لمن أخذه خاصة وادعى الامام الاتفاق عليه (تنبيه) يستثنى من ذلك ما اذا كان سبب الوصول الى اللقطة في دار الحرب هرب بهم منا خوفا منا من غير قتال فانه فيء قطعا وأما اذا كان بقتالنا لهم فهو غنيمة قطعا اه مغني (قوله اختص به) ولا يخمس اه أسنى (قوله ويوجه الخ) قضيته ان لقطة دارنا اذا علم آخذها أنها لحربي دخل دارنا بلا أمان منا يختص بها فلا تخمس فليراجع ثم رأيت قال الروض مع شرحه ولو دخل صبي أو امرأة أو مجنون أو خنثى منهم بلادنا فاخذه مسلم أو أخذ ضالة لحربي من بلادنا كان المأخوذ فيئا لانه مأخوذ بلا قتال ومؤنة اه وهذا يفيد ان تلك اللقطة فيء (قوله فان كان المأخوذ الخ) راجع الى ما بعد وكذا متنا وشرحا (قوله تخير الامام فيه) هذا صريح في أنه لا يرق بمجرد أخذه وقهره بخلاف ما لو قهره حربي كما تقدم سم عبارة الروض مع شرحه أو دخلها أي بلادنا رجل حربي فاخذه مسلم فغنيمة لان لاخذه مؤنة يتخير الامام فيه فان استرقه كان الخمس لاهله والباقي لمن أخذه بخلاف الضالة المار اه (قوله أما ما أخذه ذمي الخ) أي سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بامان أو غيره ع ش وفي التعميم الثاني توقف فليراجع (قوله كذلك) دخل فيه السرقة لكنه ذكر في باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فانه قال في قول المنهاج ولو سباه ذمي الخ وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقته له فان قلنا يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه للمسلمين اه الا أن يفرق بين ما هو مال في الحال وما لا يصير مالا الا بالاخذ فليحرر وليراجع اه سم وعبارته هناك بعد كلام وقد أوردت على من لم كان سبي الذمي مملوكا له ومسروقه غنيمة كما أفاده ما سمعته مع أن كلا استيلاء قهري فاجاب بما لم يتضح اه (قوله فانه مملوك الخ) لو كان المأخوذ ذكرا كاملا هل يرق اه سم (أقول) ظاهره نعم (قوله ثم) أي في دار الحرب (قوله ويظهر ان امكان كونه لذمي الخ) هل وان كان قاطنا ثم بان عقدت له الذمة بدار الحرب اه سم (أقول) ظاهر اطلاقه نعم (قوله سنة) الى الفرع في المغني (قوله فدونها) أي فان كان حقيرا عرفه بحسب ما يليق به اه نهاية (قوله خلافا لما رجحه البلقيني الخ) عبارة المغني واعتمد البلقيني ما قاله الامام ونقله عن نص الام في سير الواقدي وقال انه خارج عن قاعدة اللقطة فتستثنى هذه من اطلاق تعريف اللقطة سنة في غير الحقير وقال الاذرعي الظاهر عدم الفرق بين هذه وبين لقطة دار الاسلام في التعريف اه وهذا هو الظاهر اه (قوله كثر اختلاف الناس) الى المتن في النهاية الا قوله لجوازه عند الائمة الى نعم (قوله ان من لم يعلم الخ) ببناء الفاعل أو المفعول وظاهره وان ظن كونه منها (قوله البائع له) أي مثلا (قوله فانه) أي من أسره حربي أو ذمي (قوله وهذا كثير الخ) أي كون آسره البائع له أولا حربيا أو ذميا (قوله بنحو سرقة الخ) أي مما فيه تغرير

الروض وشرحه كالروضة وان أخذه على وجه السوم ثم جحده أو هرب فهو له ولا يخمس اه فليتأمل ما قاله الشارح (قوله تخير الامام فيه) صريح في انه لا يرق بمجرد أخذه وقهره بخلاف ما لو قهره حربي كما تقدم (قوله اما ما أخذه ذمي أو ذميون كذلك فانه مملوك كله لآخذه) دخل في قوله كذلك السرقة لكن ذكر في باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فانه قال في قول المنهاج ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقة له فان قلنا يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه للمسلمين اه الا أن يفرق بين ما هو مال في الحال وما لا يصير مالا الا بالاخذ فليحرر وليراجع (قوله فانه مملوك الخ) لو كان المأخوذ ذكرا كاملا هل يرق (قوله ويظهر ان امكان كونه لذمي كذلك) هل وان كان قاطنا ثم

(أو وجد كهيئة اللقطة) مما يظن انه لكافر فاخذ فالكل غنيمة مخمسة أيضا (في الاصح) لان تغريره بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لو أخذه سوما ثم هرب أو جحده اختص به ويوجه بانه لما لم يكن فيه تغرير لم يكن في معنى الغنيمة فان كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الامام فيه اما ما أخذه ذمي أو ذميون كذلك فانه مملوك كله لآخذه (فان أمكن كونه) أي الملتقط (لمسلم) ثم تاجر أو مقاتل مثلا ويظهر ان امكان كونه لذمي كذلك (وجب تعريفه) سنة ما لم يكن حقيرا فدونها كلقطة دار الاسلام خلافا لما رجحه البلقيني انه يكفي بلوغ التعريف الى من ثم من المسلمين وبعد التعريف يكون غنيمة *(فرع)* كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والارقاء المجلوبين وحاصل معتمد مذهبنا فيهم ان من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال ان آسره البائع له أولا حربي أو ذمي فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه

الا على الضعيف انه لايخمس عليه فقول جمع متقدمين تظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السرارى المجلوبة من الروم والهند والترك الآن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حله على ماعلم أن الغانم له المسلمون وأنه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيأ فهوله لجوازه عند الائمة الثلاثة وفى قول للشافعى بل زعم التاج الفزارى أنه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بانه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم والا فللقاضى كالمال الضائع أى الذى لم يقع اليأس من صاحبه والا كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر أن من وصل له شئ يستحقه حل له أخذه وان ظلم الباقون ثم الورع لمريد التسرى ان يشترى ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فتكون ملكا لبيت المال (والغانمين) ولو اغنياء و بغير اذن الامام سواء من له سهم أو رضخ الا الذمى كما اعتمده البلقينى (التبسط) أى التوسع (فى الغنيمة) قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم اليه الا بالاكل نعم له أن يضيف به من له التبسط واقراضه بمثله منه بل وبيع المطعوم بمثليه ولا ربا فيه لانه ليس بيعا حقيقيا وانما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فاكثر ومطالبته بذلك من المغنم فقط مالم يدخلا دار الاسلام و يؤخذ منه أنه بعد الطلب يجبر على الدفع اليه من المغنم وفائدته أنه يصير أحق به ولا يقبل منه ملكه لان غير المملوك لا يقابل بمملوك (بأخذ) ما يحتاجه لا أكثر منه والا أثم وضمنه كما لو أكل فوق الشبع سواء أخذ (القوت وما يصلح به) كزيت وسمن (ولحم وشحم) لنفسه لا لنحو طيره

بنفسه كاخذ لقيطهم (قوله الا على الضعيف الخ) أى مقابل الاصح فى المتن (قوله يتعين حله) أى قول ذلك الجمع (قوله على ماعلم) الاولى من (قوله من أخذ شيأ فهوله) مرادا للفظ فاعل لم يسبق (قوله لجوازه) أى القول المذكور واختصاص كل بما أخذه بذلك القول عند الائمة الخ اه رشيدى (قوله وله) أى الامام (قوله من وقع بيده غنيمة الخ) أى بهدية أو شراء أو غيرهما (قوله لم تخمس) أى يعلم انها لم تخمس أخذا من أول كلامه (قوله لمستحق علم) أى ان علم من بيده الغنيمة استحقاقه بها (قوله والا الخ) أى وان لم يعلم من بيده الغنيمة مستحقها فيردها للقاضى العدل (قوله أى الذى الخ) تقييد للمال الضائع (قوله والا) أى وان أيس من معرفة صاحب المال الضائع (قوله ان من وصل له شئ) أى من بيت المال باى طريق كان (قوله وان ظلم الباقون) أى من المستحقين (قوله نعم الخ) استدراك على قوله وحاصل معتمد مذهبنا الخ (قوله الورع لمريد التسرى) ظاهره ولو كان من المستحقين لما فى بيت المال (قوله ان يشترى ثانيا) أى بثمن ثان غير الذى اشترى به أولا و يشترط أن يكون ثمن مثلها اه ع ش (قوله فتكون ملكا لبيت المال) أى ككل ما أيس من معرفة مالكها اه رشيدى (قوله ولو أغنياء) الى قوله ونازع البلقينى فى النهاية الا قوله الا الذمى الى المتن وقوله ر واه البخارى (قوله ولو أغنياء) أخذه من قول المصنف الآتى والصحيح انه لا يختص الجواز الخ اه ع ش (قوله و بغير اذن الامام) الى قول المتن وعلف فى المغنى الا قوله الا الذمى الى المتن (قوله سواء من له سهم أو رضخ) هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من لا سهم له ولا رضخ كالذمى المستأجر للجهاد والمسلم المستأجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسط اه ع ش (قوله الا الذمى الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله فهو مقصور على انتفاعه) هل من انتفاعه اطعام خدمه المحتاج اليهم لنحو ابهة المنصب الذين حضر وا بعد الوقعة اه رشيدى أقول وقول المصنف الآتى وأن لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة شامل لهم فليس ذلك منه (قوله نعم له) أى للغانم (قوله منه) أى من المغنم (قوله وانما هو) أى ذلك البيع (قوله كتناول الضيفان لقمة الخ) أى وهو جائز اه ع ش (قوله بلقمتين) أى بدلهما (قوله ومطالبته) أى الدائن من المقرض والبائع المدين من المقترض والمشترى (قوله بذلك) أى العوض (قوله من المغنم) أى الغنيمة (قوله مالم يدخلا دار الاسلام) أى فان دخلاها سقطت المطالبة اه ع ش زاد المغنى وكذا لو فرغ الطعام سقطت المطالبة (قوله و يؤخذ منه) أى من قولهم مالم يدخلا الخ (قوله أنه) أى المدين (قوله وفائدته) أى الدفع (انه) أى الدائن (قوله أحق به) أى بالمدفوع لحصوله فى يده اه مغنى (قوله ولا يقبل منه ملكه) الضمير الاول للبائع وما بعده للمشترى المفهومين من الكلام اه رشيدى وعبارة ع ش قوله ولا يقبل أى المقرض أى لا يجوز وقوله منه أى المقترض اه والاولى ارجاع الضمير الاول للدائن الشامل للبائع والمقرض وما بعده للمدين الشامل للمشترى والمقترض (قوله والا اثم الخ) قال الزركشى و ينبغى أن يقال به فى علف الدواب وهو ظاهر مغنى وأسنى (قوله وضمنه) أى الزائد على حاجته (قوله كما لو أكل) أى من له التبسط فوق الشبع أى لزمه بدله اه مغنى والمصدق فى القدر هو الآخذ والآكل مالم تدل القرائن على خلافه لان الاصل عدم الضمان اه ع ش (قول المتن وما يصلح) ببناء المفعول (قوله كزيت وسمن وعسل وملح ولحم الخ) ولو قال كالعم ليكون ذلك مثالا لما يصلح به لكان أولى اه مغنى (قوله لا لنحو طيره) من النحو الدواب الغير المحتاج اليها فى الحرب على ما يأتى اه ع ش عبارة المغنى ولحم لا لكلاب و بازات وشحم لا لدهن الدواب

(و) كل (طعام يعتاد أكله عموما) أى على العموم كما باصله لفعل الصحابة رضى الله عنهم لذلك رواه البخارى ولان دار الحرب مظنة لعزة الطعام فيها وخرج بالقوت وما بعده غيره كمركوب وملبوس نعم ان اضطر لسلاح يقاتل به أو نحو فرس يقاتل عليها أخذه بلا أجرة ثم رده و بعموما ما يندر الاحتياج اليه كسكر وفانيد ودواء فلا يأخذ شيأ من ذلك فان احتاجه فبالقيمة أو يحسبه من سهمه (وعلف) ضبطه شارح بفتح اللام وشارح بسكونها فعلى الاول هو معطوف على القوت وتبنا وما بعده أحوال منه بتقدير (٢٥٧) الوصفية وعلى الثانى معطوف على أخذ وتبنا وما بعده معموله (الدواب) التى يحتاجها للحرب أو الحمل وان تعددت دون الزينة ونحوها (تبنا وشعيرا ونحوهما) كفول لان الحاجة تمس اليه كمؤنة نفسه (وذبح) حيوان (ماكول للحمه) أى لا كل ما يقصد أكله منه ولو غير لحم ككرش وشحم وجلد وان تيسر بسوق للحاجة اليه أيضا نعم ينبغى فى خيل الحرب المحتاج اليها فيها منع ذبحها بدون اضطرار لان من شأنه اضعافنا ونازع البلقينى فى ذبح الماكول بان قضية خبر البخارى منعه وهو أصاب الناس الجوع فاصبنا ابلا وغنما وكان صلى الله عليه وسلم فى أخريات الناس فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير و رد بان هذه واقعة فعلية محتملة انهم ذبحوا زائدا على الحاجة فأنبهم صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل له قول الراوى عجلوا وذبحوا وحينئذ فلا دليل فيها و يجب رد جلده الذى لا يؤكل معه

عادة الى المغنم وكذا ما اتخذه منه كسقاء وحذاء وان زادت قيمته بالصنعة لوقوعها هدرا بل ان نقص بها أو استعمله لزمه النقص أو الاجرة اما اذا ذبحه لاجل جلده الذى لا يؤكل فلا يجوز وان احتاجه لنحو خف ومداس (والصحيح جواز الفاكهة) رطبها و يابسها والحلوى كما قاله صاحب المهذب وظاهره أنه لا فرق بين ما من السكر وغيره لكن ينافيه ما مر فى الفانيد اذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر فى الربا الا ان يفرق بان تناول الحلوى غالب والفانيد نادر كما هو الواقع وذلك لان ذلك قد يحتاج اليه لاشتهائه طبعا وقد صح ان الصحابة كانوا يأخذون العسل أى الذى من النحل اذ هو المراد منه حيث أطلق والعنب (و) الصحيح انه (لا تجب قيمة المذبوح)

وانما يجوز ذلك للاكل اهـ (قول المتن وكل طعام يعتاد) أى للآدمى مغنى ومنهج (قوله أى على العموم الخ) يمكن أن يرجع على قول المصنف عموما بانه يتوهم انه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفردا أو نسبة فتأمله اهـ سم عبارة ع ش أى فهو منصوب بنزع الخافض اهـ (قوله ولان دار الحرب الخ) قال الامام ولو وجد فى دارهم سوقا وتمكن الشراء جاز التبسط أيضا الحاقا للدار هم فيه بالسفر فى الرخص وقضيته انا لو جاهدناهم فى دارنا امتنع التبسط و يجب حمله كما قال شيخنا على محل لا يعز فيه الطعام اهـ مغنى وفى النهاية ما يوافقه (قوله نعم ان اضطر لسلاح الخ) وان احتاج الى الملبوس لبرد أو حر ألبسه الامام له اما بالاجرة مدة الحاجة ثم يرده الى المغنم أو يحسبه عليه من سهمه مغنى و روض مع شرحه (قوله ثم رده) فان تلف فالاقرب أنه لا يضمنه ان كان التلف لمصلحة القتال اهـ ع ش (قوله أو يحسبه) بابه نصر كما فى المختار اهـ ع ش (قوله فعلى الاول) أى فتح اللام (قوله بتقدير الوصفية) كان مقصوده انها جوامد فتؤول بالمشتقات كان يجعل التقدير مسمى تبنا الخ اهـ سم عبارة ع ش أى بناء على أنه متى وقع الحال جامدا أول بمشتق قال الاشمونى وفيه تكلف والافهذا ونحوه لا يحتاج الى تأويل اهـ وعبارة كافية ابن الحاجب مع شرحه للفاضل الجامى وكل ما دل على هيئة أى صفة سواء كان الدال مشتقا أو جامدا صح أن يقع حالا من غير أن يؤول الجامد بالمشتق لان المقصود من الحال بيان الهيئة وهو حاصل به وهذا رد على الجمهور حيث شرطوا اشتقاق الحال و تكلفوا فى تاويل الجامد بالمشتق اهـ (قوله وعلى الثانى) أى الى قوله نعم فى المغنى بسكون اللام (قوله التى يحتاجها للحرب) أى كالفرس (قوله أو الحمل) أى حمل سلاحه ونحوه (قوله ونحوها) أى التفرج كفهود ونمور فليس له علفها من مال الغنيمة قطعا اهـ مغنى (قوله وان تيسر بسوق) هذه الغاية معتبرة فى غير ذبح الحيوان أيضا (قوله فى خيل الحرب) أى خيل مسمى الغنيمة للحرب بخلاف ما لا تصلح له كالكسير اهـ ع ش (قوله منع ذبحها الخ) وان ذبحها بدون اضطرار فلعل الاقرب عدم الضمان وليراجع (قوله وهو) أى خبر البخارى (قوله و رد) أى نزاع البلقينى (قوله بان هذه) أى ما تضمنه خبر البخارى (قوله فانبهم) من التأنيب أى لامهم بذلك أى بالامر باكفاء القدور (قوله و يدل له قول الراوى عجلوا) فى دلالته نظر اهـ سم (قوله فيها) أى فى تلك الواقعة (قوله و يجب) الى قوله كما قاله فى المغنى والى قول المتن فى الاصح فى النهاية الا قوله أى الذى الى والعنب وقوله وعلى الاول الى المتن (قوله فلا يجوز) أى و يضمن قيمة المذبوح حيا اهـ ع ش (قوله فى الفانيد) هلا زاد والسكر (قوله بان تناول الحلوى غالب) أى فجاز تناولها ولو كانت من الفانيد وهو كذلك كما يقتضيه ان الملحظ فى الجواز كثرة التناول وفى المنع ندوره فليتأمل سيد عمر (قوله وذلك) توجيه لقول المصنف والصحيح الخ وقوله لان ذلك الخ أى ما ذكر من الفاكهة ونحوها ع ش و رشيدى (قوله والعنب) عطف على العسل (قوله لاجل) الى قوله كذا عبر وا به فى المغنى

بان عقدت له الذمة بدار الحرب (قوله أى على العموم) يمكن انه يرجع على قول المصنف عموما بانه يتوهم انه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد أو نسبة فتأمله وقد أوضحناه بهامش المتن (قوله بتقدير الوصفية) كان مقصوده انها جوامد فتؤول بالمشتقات كان يجعل التقدير مسمى تبنا الخ فليتأمل (قوله و يدل له قول الراوى عجلوا) فى دلالته نظر

لاجل نحو لجه كما لا تجب قيمة الطعام (و) الصحيح (أنه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف) بفتح اللام بل يجوز أخذ ما يحتاج اليه منهما الى وصول دار الاسلام وان كان معه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل نعم ان قل الطعام وازدحموا عليه آثر الامام به ذوى الحاجات وله التزود لمسافة بين يديه كذا عبر وابه وظاهره انه لا يتزود لما خلفه فى رجوعه منه الى دارنا والذى يتجه ان له ذلك أيضا وان التعبير بذلك مجرد تصوير أو للغالب (و) الصحيح (أنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) لانه أجنبى عنهم كغير الضيف مع الضيف وقضية عبارته كأصله والروضة جوازه لمن لحق بعد الحرب وقبل الحيازة أو معها وقضية العزيز وتبعه الحاوى أنه لا يستحق وعلى الاول يفرق بينه وبين عدم استحقاقه للغنيمة بان التبسط أمر تافه فسومح فيه مالم يسامح فيها ثم رأيت شيخنا فرق بذلك (و) الصحيح (ان من رجع الى دار الاسلام) ووجد حاجته بلا عزة وهى ما فى قبضتنا وان سكنها أهل ذمة او عهد (ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم) أى محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها وفى الصحاح ان المغنم يأتى بمعنى الغنيمة وتصح ارادته هنا لانها المال المغنوم فاتضح صنيع من فسره بالمحل ومن فسره بالمال وذلك لتعلق حق الجميع به وقد زالت الحاجة اليه اما بعد قسمتها فيرد للامام ليقسمه ان أمكن والارده للمصالح (وموضع التبسط دارهم) أى الحربيين لانها محل العزة أى من شأنها ذلك فلا ينافى حله ولو مع وجوده ثم للبيع فاذا رجعوا الدارنا وتمكنوا من الشراء أمسكوا وخرج بدارهم دارنا لكن اعتمد البلقينى قول القاضى لو كان الجهاد بدارنا ولم يتيسر شراء طعام جاز التبسط (وكذا) فى غير دارهم كخراب دارنا (مالم يصل عمران الاسلام) وهو ما يجدون فيه الطعام والعلف لا مطلق عمرانه (فى الاصح) لبقاء الحاجة اليه والوصول لنحو أهل هدنة فى دارهم ولم يمتنعوا من مبايعة من مر بهم كهو لعمراننا منهجه

(تنبيه) قوله وموضع التبسط الخ معلوم من قوله وان من رجع الخ فالتصريح به ايضاح وقد يقال ليس معلوما منه من كل وجه بل يستفاد من هذا مالم يستفد من ذاك لان مفاد ذاك ان الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى ومن هذا ان وصولهم لدار الاسلام مانع من الاخذ أى ان تمكنوا من الشراء ولم يكن الجهاد بها فهما حكمان مختلفان فوجب التصريح بهما لذلك (ولغانم حر رشيد

(قوله لاجل نحو لجه) وخرج به مالو ذبحه للاحتياج لجلده فتجب قيمته اه ع ش أى كامر (قوله آثر الامام) أى وجوبا اه ع ش (قوله ذوى الحاجات) وعليه فلو أخذ غير ذوى الحاجة فالاقرب أنه لا يضمنه برد بدله اه ع ش (قوله لمسافة بين يديه الخ) قد يقال ما بين يديه ما يقطعه فى المستقبل فيشمل ما خلفه سم وهو كذلك سيد عمر ورشيدى (قوله فى رجوعه منه) أى من سفره (قول المتن ذلك) أى التبسط المذكور اه مغنى (قوله لانه أجنبى) الى قوله وعلى الاول فى المغنى (قوله وقضية العزيز وتبعه الحاوى الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وعلى الاول) أى الجواز (قوله بينه) أى بين استحقاقه للتبسط (قوله فيها) أى الغنيمة (قوله ووجد حاجته الخ) مفهومه أنه اذا لم يجدها لم يلزمه الرد اه سم (قوله وهى) الى المتن فى المغنى (قول المتن لزمه ردها الخ) أى مالم تكن تافهة اه ع ش (قوله قبل قسمتها) متعلق بلزمه الخ وسيذكر محترزه (قوله ارادته) أى معنى الغنيمة اه ع ش (قوله وذلك) أى لزوم الرد (قوله به) أى بالباقى مما تبسط به (قوله فيرد) أى الباقى (قوله ان أمكن) أى قسمته بان كان كثيرا اه مغنى (قوله والارده للمصالح) أى جعله الامام فى سهم المصالح قال الامام ولا ريب ان اخراج الخمس منه ممكن وانما هذا فى الاربعة أخماس اه مغنى (قوله أى الحربيين) الى التنبيه فى المغنى (قوله حله) أى التبسط (قوله ولو مع وجوده) أى الطعام ثم أى فى دار الحربيين (قوله وتمكنوا من الشراء) أى بلا عزة أخذا مما مر فليراجع اه رشيدى (قوله جاز التبسط) أى بحسب الحاجة اه مغنى (قوله فى غير دارهم كخراب دارنا) لعل الاولى اسقاط لفظة فى عبارة المغنى محل الرجوع اه (قوله وهو ما يجدون فيه الطعام الخ) فلو لم يجدوا فيها ذلك فلا أثر له فى منع التبسط فى الاصح لبقاء المعنى اه مغنى (قوله والوصول) مبتدأ خبره قوله كهو الخ لنحو أهل هدنة فى دارهم الاخصر لدار نحو أهل هدنة عبارة المغنى وكدار الاسلام بلد أهل ذمة أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا اه (قوله ولم يمتنعوا الخ) الجملة حال من نحو أهل هدنة (قوله كهو) أى كالوصول (قوله لان مفاد ذاك ان الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى الخ) لا يخفى ما فى هذا الكلام لان ما يفيد ايجاب الرد يفيد منع الاخذ قطعا اذ يلزم قطعا من ايجاب الرد منع الاخذ ولا يتصور مع ايجاب الرد جواز الاخذ اه سم (قوله حر) الى قوله وان كان رشيدا فى المغنى والى قوله كذا عبر به فى النهاية الا قوله أو مكاتبا وقوله وان نظر الى و برشيد وقوله وتبعهم شيخنا فى

(قوله وله التزود لمسافة بين يديه الخ) قد يقال ما بين يديه ما يقطعه فى المستقبل فيشمل ما خلفه (قوله وقضية العزيز الخ) هو المعتمد مر (قوله ووجد حاجته الخ) مفهومه انه اذا لم يجدها لا يلزم الرد (قوله معلوم من قوله الخ) فان قلت فى دعوى علمه من قوله المذكور بحث وذلك لان مما افاده ماهنا ان موضع التبسط غير دارهم أيضا الى عمران الاسلام ولا يفيد ذلك قوله المذكور لصدقه على تقدير أن لا يكون ذلك الغير من موضع التبسط لكن تعدى باستصحاب تلك البقية الى دار الاسلام قلت يبعد صدقه على ذلك التقدير التقييد بدار الاسلام نعم ماهنا يفيد محل القطع ومحل الخلاف (قوله لان مفاد ذلك أن الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى الخ) لا يخفى ما فى هذا الكلام لان ما يفيد ايجاب الرد يفيد منع الاخذ قطعا اذ يلزم قطعا من ايجاب الرد منع الاخذ ولا يتصور مع ايجاب الرد جواز الاخذ

ولو) هو (محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة) بقوله أسقطت حقي منها لا وهبت مريدا (٢٥٩) به التمليك (قبل القسمة) واختيار التملك لانه به يحقق الاخلاص المقصود من الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا والمفلس لا يلزمه الاكتساب باختيار التملك وخرج بحر القن فلا يصح اعراضه وان كان رشيدا أو مكاتبا بل لا بد من اذن سيده على الاوجه نعم يصح اعراض مبعض وقع في نوبته والا ففيما يخص حريته فقط وليس لسيد اعراض عن مكاتبه وقنه المأذون اذا أحاطت به الديون كما بحثه الاذرعي وان نظر غيره في الثانية ويفرق بينه وبين المفلس بان تصرفه عن نفسه فصح اعراضه بخلاف المأذون وبرشيد صبي ومجنون وسفيه كسكران لم يتعد فلا يصح اعراضهم نعم يجوز ممن كمل قبل القسمة وانما صح عفو السفيه عن القود لانه الواجب عينا فلا مال بوجه وهنا ثبت له اختيار التملك وهو حق مالي فامتنع منه اسقاطه لانه لا أهلية فيه لذلك فاندفع اعتماد جمع متأخرين وتبعهم شيخنا في منهجه صحة اعراضه زاعمين أن ما ذكراه مبني على ضعيف اما بعد القسمة وقبولها فيمتنع لاستقرار الملك وكذا بعد اختيار التملك (والاصح جوازه) أي الاعراض ان ذكر (بعد فرز الخمس) وقبل قسمة الاخماس الاربعة لان افرازه لا يتعين به حق كل منهم (و) الاصح (بجوازه لجميعهم) لما مر في جواز اعراض بعضهم

منهجه وقوله لما مر الى ويصرف (قول المتن ولو محجورا عليه بفلس) أي أو مرض أو سكران متعد بسكره وقوله عن الغنيمة أي حقه منها سهما كان أو رضخا اه مغني (قوله بقوله أسقطت حقي منها) أي فلا بد لصحة الاعراض من هذا اللفظ أو نحوه مما يدل عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب وان طال الزمن اه ع ش (قوله منها) أي الغنيمة (قوله لا وهبت الخ) عبارة المغني فان قال وهبت نصيبي منها للغانمين وقصد الاسقاط فكذلك أو تمليكهم فلا لانه مجهول اه (قوله لان به يحقق الاخلاص الخ) عبارة المغني والاسنى لان الغرض الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم اه (قوله المقصود) صفة الاخلاص وقوله من الجهاد الخ بيان للاخلاص المقصود وقوله لتكون الخ متعلق بالجهاد (قوله والمفلس الخ) عبارة المغني وانما كان المفلس كغيره لان الاعراض يمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه ولان اختيار التملك كابتداء الاكتساب والمفلس لا يلزمه ذلك اه (قوله لا يلزمه الاكتساب) أي ما لم يعص بالدين كما هو واضح ومع ذلك فينبغي صحة اعراضه وان أثم لان غايته أنه ترك التكسب وتركه لا يوجب شيأ على من أخذ ما كان يكسبه لو أراد الكسب اه ع ش (قوله وخرج بحر) أي الذي قدره الشارح (قوله القن) شمل المأذون له في التجارة سواء أحاطت به الديون أولا وسيأتي التفصيل في سيده اه سم (قوله فلا يصح اعراضه الخ) لان الحق فيما غنمه لسيده فالاعراض له نهاية ومغني (قوله أو مكاتبا الخ) جزم المنهج باطلاق صحة اعراضه اه سم (قوله نعم يصح الخ) عبارة النهاية وأما المبعض فان كان بينه وبين سيده مهاياة فالاعتبار بمن وقع الاستحقاق في نوبته والا فيصح اعراضه عنه اه (قوله وقع) أي الاستحقاق ولو قال عما وقع كان أوضح (قوله والا ففيما يخص الخ) دخل في قوله والا ما وقع في نوبة سيده فقط وما وقع لا في نوبة واحد منهما بان لم تكن مهاياة فقضيته صحة اعراضه فيما يخص حريته في الصورتين وفيه نظر في الاولى بل القياس عدم صحة اعراضه فيها مطلقا لانه في نوبة سيده كمتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتي الحر المبعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهاياة وفيما يقابل رقه ان لم تكن انتهى اه سم وكذا يدل على ذلك عبارة النهاية المارة آنفا ولكن يمكن أن يمنع الدخول بان يفسر قول الشارح والا بان لا يكون بينهما مناوبة فيوافق ما في النهاية وشرح المنهج (قوله وليس لسيد) الى قوله كذا عبر في المغني الا قوله وتبعهم شيخنا في منهجه (قوله وان نظر غيره) أي شيخ الاسلام في الاسنى اه مغني (قوله بينه) أي السيد في حق قنه المأذون اذا أحاطت به الديون وقوله بخلاف المأذون يعني سيد المأذون فان تصرفه عن غيره (قوله وبرشيد الخ) عطف على قوله بحر (قوله فلا يصح اعراضهم) لان عبارتهم ملغاة ولا اعراض ولي الاولين لعدم الحظ في اعراضه للمولى عليه اه مغني (قوله ممن كمل الخ) أي بالبلوغ أو الافاقة من الجنون أو السكر وبفك الحجر (قوله صحة اعراضه) أي السفيه (قوله أن ما ذكراه) أي الشيخان من عدم صحة اعراض السفيه (قوله مبني على ضعيف) أي من أن السفيه يملك بمجرد الاغتنام فيلزم حقه ولا يسقط بالاعراض اه مغني (قوله أما بعد القسمة الخ) محترز قبل القسمة في المتن (قوله وقبولها) أي القسمة لفظا كما يأتي (قوله لمن ذكر) أي الحر الرشيد اه مغني (قوله حق كل منهم) أي الغانمين (قول المتن لجميعهم) أي الغانمين نهاية ومغني (قوله لما مر في جواز الخ) عبارة المغني لان المعنى المصحح

(قوله القن) شمل المأذون له في التجارة سواء احاطت به الديون أولا وسيأتي التفصيل في سيده (قوله فلا يصح اعراضه وان كان رشيدا أو مكاتبا بل لا بد من أذن سيده على الاوجه) جزم في المنهج باطلاق صحة اعراض المكاتب (قوله والا ففيما يخص حريته فقط) دخل في قوله والا ما وقع في نوبة سيده فقط وما وقع لا في نوبة واحد منهما بان لم تكن مهاياة فقضيته صحة اعراضه فيما يخص حريته في الصورتين وفيه نظر في الاولى بل القياس عدم صحة اعراضه فيها مطلقا لانه في نوبة سيده كمتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتي التقييد بالحر والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهاياة وفيما

ويصرف مصرف الخمس (و) الاصح (بطلانه من ذوى القربى) وان انحصر وانى واحد لانهم لا يستحقونه بعمل فهو كالارث وخصهم لان بقية مستحقى الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض (و) من (سالب) لانه يملك السلب قهرا (والمعرض) عن حقه (كمن لم يحضر) فيضم نصيبه للغنيمة ويقسم بين الباقين وأهل الخمس كذا عبر به غير واحد وهو موهم والمراد ان اعراضه ان كان قبل القسمة بالكلية أخذ أهل الخمس خمسهم وقسمت الاخماس الاربعة على الباقين ففائدة الاعراض عادت اليهم فقط لان أهل الخمس لا يزيد ولا ينقص خمسهم باعراض بعض الغانمين ولا بعدمه وانما المختلف الاربعة فانها كانت تقسم على خمسة مثلا فصارت اذا كان المعرض واحدا تقسم على أربعة أو بعدها فان أخذ كل حصته وأفرزت حصة آخر له فاعرض عنها ردت على أهل الاخماس الاربعة لا غير لما تقرر ان أهل الخمس أخذوا خمس الكل الغير المختلف بالاعراض وعدمه فان قلت لو أعرض الكل فاز أهل الخمس به فلم لم يقسم حق المعرض أخماسا بينهم وبين الغانمين تنزيلا له منزلة غنيمة أخرى قلت يوجه ذلك بانه ما بقى من الغانمين أحد فهو الاحق لانه من الجنس بخلاف ما اذا فقد الكل لانه للضرورة حينئذ ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة تنقل حصته الى صنفه أو بعضه ان وجدوا والا فلصنف آخر فتامله ويؤخذ من التشبيه انه لا أثر لرجوعه عن الاعراض مطلقا وهو متجه كموصى له رد الوصية بعد الموت وقبل القبول فليس له الرجوع فيها كما مر وأما بحث شارح عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لاعراضه منزلة الهبة والقسمة منزلة القبض وكالو أعرض مالك كسرة عنها

للاعراض يشمل الواحد والجميع اه (قوله ويصرف) أى حقهم اه مغنى (قول المتن وبطلانه من ذوى القربى) والمراد الجنس فيتناول اعراض بعضهم اه مغنى (قوله لان بقية مستحقى الخمس جهات عامة الخ) انظر لو فرض انحصارها اه سم (أقول) حكمه معلوم من قول الشارح وان انحصر والانهم الخ (قوله وهو موهم) أى لتقسيم حق المعرض بين من ذكر ولو كان الاعراض بعد قسمة الغنيمة (قوله قبل القسمة بالكلية) أى قبل فرض الخمس (قوله على الباقين) أى من الغانمين (قوله الاربعة) أى الاخماس الاربعة حق الغانمين (قوله فانها كانت الخ) أى بدون اعراض أحد (قوله أو بعدها) أى القسمة عطف على قوله قبل القسمة (قوله آخر) الاولى التأنيث (قوله له) أى لمريد الاعراض (قوله ردت) أى ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها أخذا من قوله الآتى باللفظ اه سم (قوله فاز أهل الخمس به) أى بجميع المال اه سم (قوله يوجه ذلك) أى ما صححه المصنف المراد به ما ذكر (قوله بخلاف ما اذا فقد الكل) أى كل من الغانمين ولو باعراضهم فيفوز أهل الخمس بجميع الغنيمة (قوله ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة الخ) عبارته مع المتن فى باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أى الاصناف من بلد المال ووجد بغيره أو فضل عنه شئ بان وجد واكلهم وفضل عن كفاية بعضهم شئ وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه والا نجوزه كما هو الاصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم انتهت فليتأمل مع ما نظر به هنا اه سم (أقول) ولا مخالفة لان ما ذكره هنالك فى الفقد ببلد المال وما نظر به هنا فى الفقد بغير بلد المال (قوله فقد بعض أصناف الزكاة) أى مع كفاية نصيب الباقين لهم (قوله الى صنفه) أى اذا أمكن قسمة نصيب المفقود بين أفراده الموجودة فى غير بلد المال وقوله أو بعضه أى بعض صنفه اذا لم تمكن قسمته لقلته وقوله ان وجد أى صنفه فى غير بلد المال وقوله فلصنف آخر أى فى غير بلد المال (قوله ويؤخذ من التشبيه) الى قول المتن والصحيح فى النهاية (قوله من التشبيه) أى فى قول المصنف كمن لم يحضر (قوله لا أثر لرجوعه عن الاعراض) أى لا يعود حقه بالرجوع عنه (قوله مطلقا) أى قبل القسمة أو بعدها اه ع ش (قوله رد الوصية) أى فان للموصى له رد الوصية (قوله بعد الموت وقبل القبول) ظرف للرد أى بخلاف الرد قبل الموت أو بعده وبعد القبول فله الرجوع فى الوصية بالقبول بعد الموت فى الاول وبدونه فى الثانى (قوله وليس له الرجوع الخ) كان الاظهر الفاء بدل الواو ولعلها للحال اه رشيدى (أقول) بل الواو هى الظاهرة وان كان بعض النسخ بالفاء (قوله وكالو أعرض

يقابل رقما ان لم تكن اه (قوله لان بقية مستحقى الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض) انظر لو فرض انحصارها (قوله ردت) أى ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها أخذا من قوله الآتى باللفظ (قوله فاز أهل الخمس به) أى بجميع المال وفى الروض وشرحه ما نصه فلو أعرضوا جميعا جاز وصرف الجميع مصرف الخمس اه وقوله فلو لم يقسم حق المعرض اخماسا الخ لا يخفى انه لو قسم كذلك لزم أن يكون الحاصل لبقية الغانمين مما عداه دون أربعة الاخماس ولاصحاب الخمس مما عداه أزيد من الخمس وذلك لا يسوغ فهلا أجاب عن هذا السؤال بذلك فليتأمل (قوله ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة بنقل حصته الى صنفه أو بعضه الخ) عبارته مع المتن فى باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أى الاصناف من بلد المال ووجد بغيره أو فضل عنه شئ بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شئ وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه والا كما هو الاصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم اه فليتأمل مع

له العود لاخذها فبعيد وقياسه غير صحيح لان الاعراض هنا ليس هبة ولا منزلا منزلتها الا ان المعرض عنه هنا حق تملك لاعين ومن ثم جاز من نحو مفلس كما مر ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها والاعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه (ومن مات) من الغانمين ولم يعرض (فحقه لوارثه) كسائر الحقوق فله طلبه والاعراض عنه (ولا تملك) الغنيمة (الا بقسمة) مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء والا لامتنع الاعراض وتخصيص كل طائفة بنوع منها (ولهم) أى الغانمين (التملك قبلها) باللفظ بان يقول كل بعد الحيازة وقبل القسمة اخترت ملك نصيبي فيملك بذلك أيضا (وقيل يملكون) بمجرد الحيازة لزوال ملك الكفار بالاستيلاء (وقيل) الملك موقوف فحينئذ (ان سلمت) الغنيمة (الى القسمة بان ملكهم) على الاشاعة (والا) بان تلفت أو أعرضوا عنها (فلا) لان الاستيلاء لا يتحقق الا بالقسمة (ويملك العقار بالاستيلاء) مع القسمة وقبولها أو اختيار التملك بدليل قوله (٢٦١) (كالمنقول) لان الذى قدمه فيه هو ماذكر أو أراد بيملك يختص أى يختصون به بمجرد الاستيلاء كما يختصون بالمنقول (ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو حراسة (وأراده بعضهم) أى الغانمين أو أهل الخمس (ولم ينازع) فيه (أعطيه) اذ لا ضرر فيه على غيره (والا) بان نوزع فيه (قسمت) عددا (ان أمكن والا) يمكن قسمها عددا (أقرع) بينهم قطعا للنزاع أما ما لا نفع فيه فلا يجوز اقتناؤه واستشكل الرافعى قولهم هنا عددا فقال مر فى الوصية انه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعها فيمكن ان يقال بمثله هنا اه وقد يفرق بان حق المشاركين ثم من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم ثم رأيت شيخنا فرق بما يؤول لذلك (والصحيح ان سواد العراق) من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا لان مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا فى عرض ثمانين والسواد مائة وستون فى ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ قاله الماوردى كذا ذكره شارح وهو غير صحيح اذ حاصل ضرب طول العراق فى عرضه عشرة آلاف وطول السواد فى عرضه اثنا عشر ألفا وثمانمائة فالتفاوت بينهما ألفان وثمانمائة وهو حاصل ضرب الخمسة والثلاثين الزائدة فى طول السواد فى ثمانين التى هى العرض وحينئذ فصواب العبارة وجملة العراق سمى سوادا لكثرة زرعه وشجره والخضرة ترى من البعد سوادا وعراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والاودية اذ اصل العراق الاستواء (فتح) فى زمن عمر رضى الله عنه (عنوة) بفتح أوله أى قهرا لما صح عنه انه قسمه فى جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه (وقسم) بينهم كما تقرر (ثم) بعد ملكهم له بالقسمة واستمالة عمر رضى الله عنه قلوبهم (بذلوه) له أى الغانمون وذوو القربى وأما أهل أخماس الخمس الاربعة فالامام لا يحتاج فى وقف حقهم الى بذل لان له ان يعمل فى ذلك بما فيه المصلحة لاهله (ووقف)

(قوله الخ) عطف على قوله تنزيلا لاعراضه الخ (قوله له العود الخ) جواب لو (قوله فبعيد) جواب أما (قوله ولان الاعراض الخ) عطف على قوله لان الاعراض هنا الخ (قوله والاعراض هنا) أى فى الغنيمة اه ع ش (قوله من الغانمين) الى قول المتن ولهم فى المغنى الا قوله باللفظ (قول المتن الا بقسمة) أى أو باختيار التملك كما فى الروضة كاصلها اه مغنى ويفيده قول المصنف الآتى ولهم التملك (قوله مع الرضا بها) أى القسمة اه ع ش (قوله والا الخ) عبارة المغنى لانهم لو ملكوها بالاستيلاء كالاصطياد والتحطب لم يصح اعراضهم ولان للامام أن يخص كل طائفة بنوع من المال ولو ملكوا لم يصح ابطال حقهم من نوع بغير رضاهم اه (قوله لامتنع الاعراض الخ) أى مع أن كلا منهما جائز ع ش (قوله وتخصيص كل طائفة الخ) أى وان رغب غير تلك الطائفة فيما خص به تلك الطائفة اه ع ش (قوله منها) أى الغنيمة (قوله قبلها) أى القسمة (قوله كل) ليس بقيد (قوله فيملك بذلك) أى ويملك كل نصيبه شائعا فيورث عنه ولا يصح رجوعه عنه اه ع ش (قوله أيضا) أى كما تملك بالقسمة مع الرضا بها (قوله بمجرد الحيازة) أى ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض اه مغنى (قوله أو اختيار التملك) عطف على القسمة (قوله لصيد) الى قوله واستشكل فى المغنى (قوله من اضافة الجنس) الى قوله لان مساحة العراق فى المغنى والى قوله قاله الماوردى فى النهاية (قوله من اضافة الجنس) لعل الاوضح من اضافة الكل والمعنى السواد الذى العراق بعضه سم وع ش ورشيدى (أقول) مراده بالجنس الكل بقرينة قوله اذ السواد الخ (قوله والسواد) أى مساحة السواد (قوله وهو غير صحيح الخ) وقد يجاب بان الاضافة هنا للبيان على خلاف ما فى المتن والمراد بالسواد هنا مطلق أرض ذات زروع وأشجار (قوله فى ثمانين) الاولى تعريفه ليطابق نعته (قوله وجملة العراق) أى باسقاط لفظة سواد (قوله سمى) الى قوله وعراقا فى المغنى والى قوله وقيل لم يقفه فى النهاية الا قوله وقيل عشرة وقوله وقيل لئلا الى المتن (قوله سمى) أى مسمى سواد العراق وكان الاولى وسمى بواو الاستئناف (قوله والخضرة الخ) وأيضا ان بين اللونين تقاربا فيطلق اسم أحدهما على الآخر أسنى ومغنى (قوله وعراقا) عطف على سوادا (قوله اذ أصل العراق الخ) أى لغة اه ع ش (قوله بينهم) أى الغانمين اه مغنى (قوله بذلوه له) أى أعطوه لعمر بعوض وبغيره مغنى وأسنى (قوله أى الغانمون) الى قوله وقيل لم يقفه فى المغنى الا قوله مسا كنه وقوله وقيل عشرة وقوله قيل (قوله وذوو القربى) أى المحصورون فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه (قوله بما فيه المصلحة لاهله) يؤخذ منه أن الحق

ما نظر به هنا (قوله من اضافة الجنس) لعل الاوضح الكل والمعنى السواد الذى العراق بعضه (قوله لان له أن يعمل فى ذلك بما فيه المصلحة لاهله) يؤخذ منه ان الحق فى وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها (قوله

ماعدامساكنه وابنيته أى وقفه عمر (على المسلمين) وأجره لاهلها اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنه بجريب الشعير درهمان والبرأربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل لئلا يختصوا هم وذريتهم به عن بقية المسلمين (وخراجه) زرعا أوغرسا (أجرة) منجمة (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الاهم فالاهم فعلى هذا يمتنع بيع شئ مما عدا ابنيته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لاهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة أيضا وهو الخراج لان الناس لم يزالوا يبيعونه من غير انكار ورد بان عمر أنكر على من اشترى شيأ منه وأبطل شراءه ونازع فى ذلك البلقينى بانه لم يصح عنه اجارة ولا بيع وانما أقرها فى ايدى أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بان الحكم بالوقف على ذى اليد من غير بينة ولا اقرار لا يوافق قواعدنا اذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ورد الاول بان ابقاءها بايديهم بالخراج فى معنى الاجارة بل هو اجارة بناء على جواز المعاطاة والثانى بان محل ذلك فى يد لم يعلم أصل وضعها فهذه هى التى لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا اقرار اما ما علم أصل وضع اليد عليه وانها غير يد ملك لكونه لا عالك فيعمل بذلك فى سائر الايدى بعدها الا ترى ان الخلاف فى ملك مكة لاهلها وعدمه ما استند لغير بينة ولا اقرار من ذى اليد وليس ملحظه الاما قررته من العلم باصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له من الدليل بل مما يتعجب منه انه أفتى بهدم ما بالقرافة من الابنية مستندا فى ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين على (وهو) أى السواد (من) أول (عبادان) بتشديد الموحدة (الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح أوليهما (طولا

في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها اه سم (قوله وأبنيته) عطف تفسير لما يأتى فى قوله ومحله فى البناء الخ اه ع ش قوله للمصلحة الخ) عبارة المغنى والاسنى على خلاف سائر الاجارات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية فى أموالهم ما لا يجوز فى أموالنا اه (قوله بجريب الشعير الخ) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمى كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال فى الانوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه أسنى ومغنى عبارة الرشيدى الجريب هو المعروف فى قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ (قوله والشجر) أى ما عدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اه ع ش (قوله والباعث له) أى لعمر رضى الله تعالى عنه (قوله خوف اشتغال الغانمين الخ) أى لو تركه بايديهم (قوله به) أى بسواد العراق (قوله يمتنع) أى لاهل السواد بيع شئ ورهنه وهبته لكونه صار وقفا ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات ولا يجوز لغير ساكنيه ازعاجهم عنه ويقول أنا أستقبله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضى الله تعالى عنه والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغنى وروض مع شرحه (قوله وهو) أى الثمن المنجم (قوله فى ذلك) أى فى كل من قوله الوقف والبيع (قوله لم يصح عنه) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله أقرها) أى أرض السواد (قوله وابن عبد السلام) عطف على البلقينى (قوله على ذى اليد) متعلق بالحكم من غير بينة أى من غير ذى اليد ولا اقرار أى من ذى اليد (قوله ورد الاول) أى نزاع البلقينى وقوله والثانى أى نزاع ابن عبد السلام (قوله أما ما علم أصل وضع اليد الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتامله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتامل اه سم (قوله لكونه لا عالك) يتامل لان كونه لا عالك فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع اه سيد عمر (قوله بذلك) أى بخبر صحيح (قوله فى سائر الايدى الخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والاصل فى تلك اليد الموضوعة عليه وفى سائر الايدى الخ (قوله مما يتعجب الخ) قد يقال لا عجب لان استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للافتاء وبفرض أنه اعتمد ما ذكر وصححه مخالفا للاصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ أيضا لانه من تغير الاجتهاد اه سيد عمر (قوله أنه أفتى) أى ابن عبد السلام (قوله أى السواد) الى قوله ومن ثم فى النهاية والى قوله انتهى فى المغنى الا قوله ومن عذيبها الى المتن وقوله وعكس ذلك الى المتن (قوله أى السواد) أى سواد العراق (قول المتن من عبادان) مكان بقرب البصرة اه مغنى (قوله بفتح أوليهما) عبارة المغنى بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لاخراج حديثة أخرى عند بغداد سميت الموصل لان نوحا ومن كان معه فى السفينة لما نزلوا على الجودى أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقى

أما ما علم أصل وضع اليد عليه الخ) لقائل ان يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل (قوله أن البصرة الخ) قال فى شرح مسلم ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها فى أول الدهر قال السمعانى يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ

وبين) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (الى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) باجماع المؤرخين (قلت الصحيح ان البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب (وان كانت داخلة فى حد السواد فليس لها حكمه) لانها كانت سبخة أحياها عثمان ابن أبى العاص وعتبة بن غزوان فى زمن عمر رضى الله عنهم سنة سبعة عشر بعد فتح العراق (الا فى موضع غربى دجلتها) بفتح أوله وكسرها ويسمى نهر الصراة (وموضع شرقيها) أى الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والاشهر بل المعروف ماقررناه (و) الصحيح (ان ما فى السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لانه لم يدخل فى وقفه كامر (والله أعلم) ومحله فى البناء دون الارض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشى كالاذرعى يشبه ان محل جواز بيع البناء ما اذا كانت الآلة من غير اجزاء الارض الموقوفة والا امتنع وعليه يحمل مانقله البلقينى عن النص من ان الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه اه وهو بعيد والذى يتجه حمله على انه مبنى على الضعيف ان عمر وقف حتى الابنية وليس لمن بيده أرض من السواد تناول ثمر أشجارها لما مر انها فى أيديهم بالاجارة فيصرفه أو ثمنه الامام لمصالح المسلمين (وفتحت مكة صلحا) كما دل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا أى أهل مكة وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الذين أخرجوا من ديارهم أى المهاجرين من مكة فاضاف الدور اليهم والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن واستثناء افراد أمر بقتلهم

على الارض فاخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه فى الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل اه (قول المتن ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لان قوما من قادس نزلوها اه (قوله بضم المهملة) بالمعروف اه مغنى (قوله باجماع المؤرخين) راجع الى تحديد السواد طولا وعرضا بما ذكر (قوله والفتح أفصح) أى فى غير النسبة وأما فيها فانه متعين اه ع ش (قوله وتسمى قبة الاسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغنى وسم (قول المتن فى حد السواد) أى سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أى فى الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يدخلها فى ذلك وان شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا اه رشيدى أى من قوله يتأمل هذا الدليل أى قول الشارح لانها كانت سبخة الخ فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه اه (قوله سبخة) بكسر الباء أرض ذات سباخ أى ملح اه ع ش (قوله نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيها) وماسوى هذين الموضعين منها كان مواتا أحياه المسلمون اه مغنى (قوله شارحان) منهما المحلى اه ع ش (قوله ومحله) أى جواز البيع (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الارض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح اه سم (قوله حمله) أى مانقله البلقينى عن النص (قوله وليس لمن) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله تناول ثمر أشجارها الخ) أى التى كانت موجودة قبل اجارة الارض اذا الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والاجارة شاملة لذلك لما تقدم من انه أجرى جريب النخل والعنب والزيتون اه ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح فى الشجر القديم وما تفرع منه أما لو أتى بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح انه ملك صاحبه وثمره كذلك اه وعبارة الرشيدى قوله لما مر انها أى أرض السواد وهذا فى الاشجار الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اه أقول ومع هذا الاشكال باق على حاله اذ ظاهر كلامهم انه ما استثنى من وقفية السواد واجارته الا الابنية وان هذه خارجة عن قواعد الاجارة فتكون الاشجار القديمة داخلة فى اجارته بل قولهم السابق وأجرى جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح فى ذلك ومقتضاه ان ثمرة القديمة ملك لاهل السواد أيضا فليحرر (قوله فيصرفه أو ثمنه الامام الخ) * (تنبيه) * لو رأى الامام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه أو عقاراتها أو منقولاتها جاز ان رضى الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضى الله تعالى عنه لا قهرا عليهم وان خشى انها تشغلهم عن الجهاد لانها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج الى الجهاد بحسب الحاجة ولا رد شئ من الغنيمة الى الكفار الا برضا الغانمين لانهم ملكوا أن يتملكوها مغنى وروض مع شرحه (قوله كما دل عليه) الى قوله وأما ما فى فتح البارى فى النهاية (قوله وهو الذى الخ) اى وقوله تعالى وهو الخ (قوله الذين أخرجوا) أى وقوله تعالى الذين الخ (قوله فاضاف الدور اليهم) فى الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اه رشيدى عبارة ع ش قد يتوقف فى دلالة هذه لان اخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم اذ ذاك

نزيا البصرة اه المقصود نقله (قوله لانها كانت سبخة أحياها عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضى انقطاع حكم الفتح عنه لانه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام فى ابنيتها لما سيأتى لانا نقول فلا خصوصية لها بذلك وانما مقتضى الكلام انه لا فرق بين أبنيتها وغيرها (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من

يدل على عموم الامان للباقي ولم يسلب صلى الله عليه وسلم أحدا ولا قسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها صلى الله عليه وسلم متأهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذي وقع بينه وبين أبي سفيان رضي الله عنه قبل دخوله اوفى البو يطى ان أسفلها فتحه خالد عنوة وأعلاها فتحه الزبير رضي الله عنهما صلحا ودخل صلى الله عليه وسلم من جهته فصار الحكم له وبهذا تجتمع الاخبار التي ظاهرها التعارض وأما ما في فتح الباري انه صح منه صلى الله عليه وسلم الامر بالقتال حيث قال أترون الى أوباش قريش واتباعهم أحصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا فجاء أبو سفيان فقال أبيحت خضراء قريش فقال صلى الله عليه وسلم من أغلق بابه فهو آمن وان هذا حجة الاكثرين القائلين بالعنوة كوقوع القتال من خالد وكتصريحه صلى الله عليه وسلم بانها أحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التأسي به في ذلك وان تركه القسمة لا يستلزم عدم العنوة فقد من عليهم بدورهم بعد الفتح عنوة وأن قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن الخ لا يكون صلحا الا اذا كفوا عن القتال وظاهر الاحاديث الصحيحة ان قريشا لم يلتزموا ذلك لانهم استعدوا للحرب فيجاب عنه وان سكت عليه تلامذته وغيرهم أما عن الاول فبان صريح قوله حتى توافوني بالصفا ان أمره انما كان لخالد ومن معه الداخلين من أسفلها وقد بين موسى بن عقبة وغيره انه أمرهم ان لا يقاتلوا الامن قاتلهم فالامر بالقتل فيما ذكره محمول على هذا التفصيل أي احصدوهم ان قاتلوكم ولا مانع أنه كرر قوله من أغلق بابه فهو آمن وأما عن الثاني فهو ان وقوع القتال من خالد انما كان لمن قاتله كما أمره صلى الله عليه وسلم وبه صرح أئمة السير وبفرض انه باجتهاد منه فلا عبرة به مع رأيه صلى الله عليه وسلم وأما عن الثالث فبأن حلها له لا يستلزم وقوع القتال منه لمن لم يقاتله وكم أحل له صلى الله عليه وسلم أشياء لم يفعلها كما يعرف ذلك بسبر خصائصه صلى الله عليه وسلم وأما عن الرابع فهو انا لم نجعل عدم القسمة دليلا مستقلا بل مقويا على ان لك ان تجعله مستقلا بان تقول الاصل في عدم القسمة انه دليل على الصلح حتى يقوم دليل على خلافه فعدمها ظاهر في الصلح وان لم يستلزمه وما نحن فيه يكتفى فيه بالظاهر وأما عن الخامس فهو ان أكابرهم كفوا عن القتال ولم يقع الامن اخلاطهم في غير الجهة التي دخل منها صلى الله عليه وسلم وقد تقرر انه لا عبرة بهما ولا بمن بهما لانهم كانوا اخلاطا لا يعبأ بهم كما أطبق عليه أئمة السير وبفرض تأهب قريش للقتال فهو لا يقتضي رد الصلح لانه لخوف بادرة تقع من شر او اذ ذاك الجيش الحافل لا سيما وقد سمعوا قول سعد سيد الخزرج وحامل رايتهم بمر الظهران لابي سفيان اليوم يوم الملحمة أي القتل وان كان صلى الله عليه وسلم قال كذب سعد وأخذ الراية منه وأعطاها ولده قيس أو لعلي أو للزبير رضي الله عنهم فان قلت يؤيد العنوة قوله صلى الله عليه وسلم ثاني يوم الفتح في خطبته لاهل مكة اذهبوا فانتم الطلقاء قلت لا يؤيده لان معناه فانتم الذين أطلقهم الله بواسطة تركهم للقتال من ان يضرب عليهم أسر أو استرقاق وحينئذ فهو دليل للصلح لا للعنوة (فدورها وأرضها المحياة ملك تباع) كما دلت عليه الاخبار ولم يزل الناس يتبايعونها نعم الاولى عدم بيعها واجارتها خروجا من خلاف من منعهما في الارض اما البناء فلا خلاف في حل بيعه واجارته وأما خبر مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف خلافا للعبادي كم قيل قوله فدورها الخ يقتضي ترتب كونها ملكا على الصلح وليس كذلك لان قضيته انها وقف لانها فيء وهو وقف اما بنفس حصوله او الارض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح

اه (قوله يدل الخ) خبر والخبر الصحيح (قوله ولم يسلب) ببناء الفاعل من باب الافعال أي لم يعط السلب (قوله الى أوباش قريش) الاوباش الاخلاط والسفلة اه قاموس (قوله بالصفا) جبل معروف في مكة (قوله وان هذا الخ) كقوله وان تركها الخ وقوله وان قوله الخ عطف على قوله انه صح الخ (قوله بانها) أي مكة (قوله لم يلتزموا ذلك) أي الانكفاف (قوله فيجاب) جواب اما وقوله عنه أي عما في الفتح (قوله أما عن الاول) وهو قوله انه صح عنه صلى الله عليه وسلم الامر بالقتال (قوله فبان صريح قوله الخ) من أين اه سم (قوله فيما ذكره) أي في الحديث الذي ذكره صاحب الفتح (قوله ولا مانع) جواب عما يقال ان القول المذكور قد سبق ذكره في جملة أحاديث تقتضي عموم الخطاب به وهو ينافي ما ادعاه من ان أمره بذلك انما كان لخالد ومن معه (قوله وأما عن الثاني) وهو قوله كوقوع القتال الخ (قوله وأما عن الثالث) وهو قوله وكتصريحه الخ (قوله وأما عن الرابع) وهو قوله وان تركها القسمة الخ (قوله وأما عن الخامس) وهو قوله وان قوله صلى الله عليه وسلم الخ (قوله لا عبرة بها) أي بجهة غير جهة دخوله صلى الله عليه وسلم (قوله لانه) أي التأهب (قوله لخوف بادرة) البادرة على وزن نادرة ما يبدر من حدتك في الغضب من قول أو فعل اه قاموس (قوله وحامل رايتهم) عطف على سيد الخزرج (قوله بمر الظهران) اسم موضع بقرب مكة (قوله وان كان الخ) غاية (قوله لان معناه الخ) هذا خلاف المتبادر فلا يدفع التأييد (قوله من أن يضرب الخ) متعلق باطلق (قوله كما دلت) الى قوله وأما خبر في المغني الا ما أنبه عليه والى قوله قيل في النهاية (قوله نعم الاولى عدم بيعها الخ) مقتضاه ان بيعها واجارتها خلاف الاولى كما في المجموع ومال المغني الى ما قاله الزركشي من أكراهتهما (قوله من خلاف من منعهما) وممن منع بيعها أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قوله فلا خلاف في حل بيعه الخ) أي اذا لم يكن البناء من أجزاء أرض مكة كما يؤخذ مما مر في بناء سواد العراق اه مغني (قوله رباعها) أي منازلها اه ع ش (قوله قيل الخ) وممن قال به المغني (قوله لان قضيته) أي الصلح (قوله اما بنفس الحصول) أي على المرجوح من أن الفيء يصير وقفا بنفس حصوله (قوله فبان صريح قوله الخ) من أين

أو أبقاه فهو كونها غير ملك على العنوة وليس كذلك أيضا لأن المفتوح عنوة غنيمة تخمس والصواب أنه صلى الله عليه وسلم أقر الدور بيد أهلها على الملك الذي كانوا عليه ولا نظر في ذلك إلى أنها فتحت صلحا أو عنوة اهـ ويرد بما يأتي أن من أنواع الصلح أن يقع على أن كل البلد لهم وهذا هو الواقع كما يشير إليه قول المعترض والصواب الخ فيترتب على هذا الصلح أن أرضها ودورها (٢٦٥) ملك لأهلها يتصرفون فيه كيف شاؤا ولا يترتب ذلك على العنوة لأنها إذا كانت غنيمة يكون خمس خمسها للمصالح وثلاثة أخماس خمسها لجهات عامة فلا يتمكن البقية من التصرف فيها كذلك فصح التفريع في كلامه على الصلح لا على العنوة وبان أنه لا اعتراض عليه ومصر فتحت عنوة وقيل صلحا وهو مقتضى نص الأم في الوصية وحمله الأولون على أن المفتوح صلحا هي نفسها لا غير وإنما بقيت الكنائس بها لقوة القول بأنها وجميع إقليمها فتحت صلحا قيل ولاحتمال أنها كانت خارجة عنها ثم اتصلت فيه نظر لأن الكنائس موجودة بها وبإقليمها فلا يتصور حينئذ إلا القول بأن الكل صلح إلا أن يجاب بأنهم راعوا في إبقائها لقوة الخلاف كما تقرر ودمشق عنوة عند السبكي ومنقول الرافعي عن الروياني أن مدن الشام صلح وأرضها عنوة وبسطت الكلام على ذلك كأكثر بلاد الإسلام بما لا يستغني عن مراجعته في إفتاء فيه أبلغ الرد على ظالم أراد إبطال أوقاف مصر محتجا بأنها فتحت عنوة

(أو أبقاه) أي على المذهب من أن الإمام مخير بين أن يجعله وقفا وتقسم غلته على المرتزقة وأن يبيعه ويقسم ثمنه بينهم (قوله وكونها الخ) عطف على قوله كونها ملكا الخ (قوله فيه) الأولى التأنيث (قوله وثلاثة أخماس خمسها الخ) لم لم يقل وأربعة أخماس خمسها ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع أنها تمنع ملك أهلها اهـ سم (قوله كذلك) أي كيف شاؤا (قوله وبان الخ) أي ظهر (قوله ومصر فتحت عنوة) كذا في النهاية والمغني وشرح المنهج وقال الرشيدي أي ولم يصح أنها وقفت كما في فتاوى والده وعليه فلا خراج في أرضها لأنها ملك الغانمين وموروثة عنهم لكن في حواشيه على شرح الروض عن ابن الرفعة نقلا عن جماعة من العلماء أنها فتحت عنوة وأن عمر رضي الله تعالى عنه وضع على أراضيهم الخراج فليحرر ولينظر وضع الخراج فيها على قواعد مذهبنا ثم رأيت في حواشي ابن قاسم في الباب الآتي ما هو صريح في أن المراد بمصر المفتوحة عنوة خصوص البلد لا جميع أراضيها وبه ينتفي الإشكال اهـ عبارة ع ش قوله وفتحت مصر عنوة أي وقراها ونحوها مما في إقليمها فتحت صلحا انتهى سم على المنهج نقلا عن فتاوى شيخ الإسلام اهـ (قوله وحمله الأولون الخ) عبارة المغني تتمة الصحيح أن مصر فتحت عنوة وممن نص عليه مالك في المدونة وأبو عبيد والطحاوي وغيرهم وأن عمر رضي الله تعالى عنه وضع على أراضيهم الخراج وفي وصية الشافعي في الأم ما يقتضي أنها فتحت صلحا وكان الليث يحدث عن يزيد بن حبيب أنها فتحت صلحا ثم نكثوا فافتتحها عمر رضي الله تعالى عنه ثانيا عنوة ويمكن حمل الخلاف على هذا فمن قال فتحت صلحا نظر لأول الأمر ومن قال عنوة نظر لآخر الأمر اهـ (قوله هي نفسها) والمراد بها مصر العتيقة والذي اعتمده شيخنا الحفني أن مصر وقراها فتحت عنوة بدليل إطلاق الشارح هنا وتفصيله في الشام وعلى هذا يكون أرضها عمر بها وكتالأهلها بل ملكا للغانمين فإذا أخذ عليها الخراج الآن يقال يمكن أن تكون وصلت لأهلها بطريق من الطرق أو أنهم ورثة الغانمين وأيا ما كان فضرب الخراج لا ينافي الملك كما إذا فتحت البلد صلحا وشرط كونه لهم ويؤدون خراجه كما يأتي في آخر الجزية اهـ بجيرمي على شرح المنهج (قوله أن مدن الشام) أي فتحها اهـ ع ش

(فصل في أمان الكفار) (قوله في أمان الكفار) إلى قول المتن ويجب في النهاية إلا قوله ونازع فيه البلقيني وقوله وأطال إلى المتن (قوله في أمان الكفار) أي وما يتبع ذلك اهـ ع ش أي من قوله والمسلم بدار كفر الخ (قوله المنحصر) أي مطلق الأمان اهـ ع ش (قوله لأنه) إلى قوله وعلى المغني في المغني (قوله أن تعلق بمحصور الخ) قضيته أن تأمين الإمام غير محصورين لا يسمى أمانا وليس مرادا حلبي وزيادي وقد يقال هو كذلك لأنه حينئذ هدنة وإن عقد بلفظ الأمان اهـ بجيرمي (قوله فالأول) أي أمان الكفار اهـ ع ش (قوله أو بغيره لا إلى غاية الخ) قضيته أن الجزية لا تجوز في محصورين وليس مرادا انتهى شيخنا زيادي أي وإنما المراد أن الجزية لا يشترط كونها لمحصورين اهـ ع ش أي فالقيد خرج مخرج الغالب بجيرمي وقوله وإنما المراد أن الجزية الخ أي والهدنة (قوله فالثاني) أي الجزية وقوله فالثالث أي الهدنة اهـ ع ش (قوله وأصله) أي الأصل في مطلق الأمان (قوله يسعى بها) أي يتحملها ويعقدها مع الكفار اهـ بجيرمي (قوله أدناهم) أي كالرقيقة المسلمة لكافر اهـ ع ش (قوله فمن أخفر) هو بالخاء المعجمة والفاء قال في المختار الخفير المجير وأخفره نقض عهده وغدره ومثله في المصباح اهـ ع ش عبارة الرشيدي والهمزة فيه

(قوله وثلاثة أخماس خمسها) ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع أنها تمنع ملك أهلها

(فصل) يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي الخ

(فصل) في أمان الكفار الذي هو قسيم الجزية والهدنة وقسيم من مطلق الأمن لهم المنحصر في هذه الثلاثة لأنه إن تعلق بمحصور فالأول أو بغيره لا إلى غاية فالثاني أو إليها فالثالث وأصله قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه الشيخان والذمة العهد والأمان

للازالة أى من أزال خفارته بأن قطع ذمته اهـ (قوله والحرمة) أى الاحترام اهـ ع ش (قوله هنا) أى فى الحديث (قوله وقد تطلق) أى الذمة شرعا اهـ ع ش (قوله اللتين هما محلها) أى فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم الحال على المحل كما صرح به الزيادى وانظر اطلاق الذمة على الذات والنفس بأى معنى من المعانى الاربعة المذكورة وفى كل منها بعد لا يخفى فليتأمل اهـ رشيدى وقوله وانظر الخ لم يظهر وجهه بعد تسليم التجوز وظهور ان كلا من المعانى الاربعة حال والذات والنفس محله (قوله محلها) أى الذمة اهـ ع ش (قوله فى نحو فى ذمته كذا الخ) وفى جعل هذا مثالا لمعنى الذات والنفس وقفة والاظهر التمثيل به للمعنى الآتى فتأمل اهـ رشيدى (قوله كما مر) أى فى البيع اهـ مغنى (قول المتن يصح الخ) أى ولا يجب اهـ مغنى (قوله وسكران) أى متعد بسكره اهـ مغنى (قوله ولو أمة) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله وهر ما الى لا كافرا (قوله ولو أمة) أى مسلمة اهـ ع ش (قوله ولو أمة لكافر) ظاهره ولو لسيدها وانظر ما الفرق بينها وبين الاسير بل يقال انها من افراده اهـ رشيدى (قوله على جميع الجيش) أى وكانوا محصورين فلا ينافى ما يأتى من أن شرط الامان أن يكون فى عدد محصور اهـ ع ش (قوله لا كافرا الخ) ظاهر عطف على أمة ولا يخفى ما فيه وكان ينبغى جره عطفا على قول المصنف كل مسلم الخ وقد يتكلف بانه منصوب على نزع الخافض عبارة النهاية فلا يصح من كافر اهـ (قوله يعرف الخ) أى وجوبا اهـ ع ش أى يعرف الحربى المذكور بفساد أمانه (قوله ليبلغ مأمنه) انظر لم لم يقل و يبلغ مأمنه كما يقتضيه ما يأتى فى شرح ان لم يخف خيانة ثم رأيت ان الروض عبر بذلك عبارته مع شرحه فان أشار مسلم لكافر ففطنه أمنه باشارته فجاءنا وأنكر المسلم أنه أمنه أو أمنه صبى ونحوه ممن لا يصح أمانه وظن صحته أى الامان بلغناه مأمنه ولا نغتاله لعذره فان قال فى الاولى علمت أنه لم يرد الامان وفى الثانية علمت أنه لا يصح أمانه لم يبلغ المأمن بل يجوز اغتياله اذ لا أمان له فان مات المشير قبل أن يبين فلا أمان ولا اغتيال فيبلغ المأمن اهـ (قوله ولو قنا الخ) أى ولو كان الحربى قنا الخ اهـ ع ش (قوله لا أسيرا) الى قول المتن ورسالة فى المغنى الا قوله بمن معهم الى قوله المقيد وقوله ورد الاسنوى الى قوله وعليه قال (قوله لا أسيرا) أى فلا يصح أمانه اهـ ع ش (قوله كالمائة) أى أو أكثر مالم ينسد به باب الجهاد ولا ينافيه قول المصنف فقط لانه صفة لقوله محصور اهـ ع ش (قوله لان هذه) أى تأمين غير المحصور اهـ ع ش أى والتأنيث لرعاية الخبر (قوله ولو آمن) هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كما فى المختار اهـ ع ش وقال البجيرمى بالمد على الافصح و يجوز قصره مع التشديد اهـ (قوله وظهر بذلك سد باب الجهاد الخ) قضية هذا أن ضابط الجواز أن لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط الا أن يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتأمينه باب الجهاد سم اهـ ع ش وعبارة البجيرمى وعلم من ذلك أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور الى انسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط شيخنا الشوبرى فالمراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد و بغير المحصور ما يلزم عليه سده كما نقله سم عن شرح الارشاد اهـ (قوله ان وقع ذلك) أى التأمين لمائة ألف (قوله والا) أى بان وقع مرتبا (قوله فما ظهر الخلل به) عبارة المغنى وشرح المنهج فينبغى صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل اهـ (قوله ولانه غير آمن الخ) عبارة المغنى تنبيه محل الخلاف فى الاسير المقيد والمحبوس وان لم يكن مكرها لانه مقهور الخ ولان وضع الامان ان يأمن المؤمن وليس الاسير آمنا اما أسير الدار وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه كما فى التنبيه وغيره اهـ (قوله والمراد بمن معهم الخ) أى المراد بهذا اللفظ هذا المعنى المذكور بعد وليس المراد ظاهره كما يصرح به صنيع الشارح حيث قال والمراد بمن معهم ولم يقل والمراد المقيد أو المحبوس فكان المصنف قال ولا يصح أمان أسير مقيد أو محبوس وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح فيما مر ولا لغيرهم الا ان

(قوله ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الكل الخ) قضية هذا أن ضابط الجواز أن لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط الا أن يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتأمينه باب الجهاد

والحرمة والحق وكل صحيح هنا وقد تطلق على الذات والنفس اللتين هما محلها فى نحو فى ذمته كذا و برئت ذمته منه وعلى المعنى الذى يصلح للالزام والالتزام كما مر (يصح من كل مسلم مكلف) وسكران (مختار) ولو أمة لكافر وسفيها وفاسقا وهرما لقوله فى الخبر يسعى بها أدناهم ولان عمر رضى الله عنه أجاز أمان عبد على جميع الجيش لا كافر الا انها مسموصبيا ومجنونا ومكرها كسائر العقود نعم من جهل فساد أمان أولئك يعرف ليبلغ مأمنه (أمان حربى) ولو قنا وامرأة لا أسيرا الا من آسره مابقى بيده ومن الامام (وعدد محصور) من الحربيين كالمائة (فقط) أى دون غير المحصور كاهل بلد كبير لان هذه هدنة وهى لا تجوز لغير الامام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الكل ان وقع ذلك معا والا فما ظهر الخلل به فقط (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم) ولا لغيرهم (فى الاصح) لانه مقهور معهم فهو كالمكره ولانه غير آمن منهم والمراد بمن معهم كما فى التنبيه وغيره المقيد أو المحبوس فلو أطلق وأمنوه

عـلى ان لايخرج من دارهم صح أمانه كالتاجر ورد الاسنوى له بان الاصح انه لافرق مردود بان الاصح هو الفرق وعليه قال الماوردى انما يكون مؤمنه آمنا بدارهم لاغير الا ان يصرح بالامان فى غيرها (ويصح) الامان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريح كاجرتك أو أمنتك أو لاباس أو لاخوف أو لافزع عليك أو كناية بنية ككن كيف شئت أو أنت على ماتحب (وبكتابة) مع النية لانها كناية (ورسالة) بلفظ صريح أو كناية مع النية ولو مع كافر وصبى موثوق بخبره على الاوجه توسعة فى حقن الدم (ويشترط) لصحة الامان (علم الكافر بالامان) كسائر العقود فان لم يعلم جازت المبادرة بقتله ولو من مؤمنه ونازع فيه البلقينى (فان رده) كقوله ماقبلت أمانك أو لا آمنك (بطل وكذا ان لم يقبل) بان سكت (فى الاصح) لانه عقد كالهبة وأطال البلقينى وغيره فى ترجيح المقابل (وتكفى) كناية أو (اشارة) أو امارة كترك القتال أو طلبه الاجارة (مفهمة للقبول) أو الايجاب ثم هى كناية من ناطق مطلقا وكذا أخرس ان اختص بفهمها فطنون وذلك لبناء الباب على التوسعة ومن ثم جاز تعليقه بالغرر كان جاء زيد فانت آمن اما غير المفهمة فلغو (ويجب ان لا تزيد مدته) فى الذكر المحقق (على أربعة أشهر) سواء أكان المؤمن الامام أم غيره للآية (وفى قول يجوز مالم تبلغ) المدة (سنة) فان بلغتها امتنع قطعا لئلا تترك الجزية ومن ثم جاز فى المرأة والخنثى من غير تقييد فان زاد على الجائز بطل فى الزائد فقط تفريقا للصفقة هذا ان لم يكن بنا ضعف والا كان الزائد للضعف المنوط بنظر الامام

أبقينا المتن على ظاهره وقد علمت أنه غير مراد فالاولى حذفه فيما مر فتامل اه رشيدى أى وان يقول والمراد بالمن هو مغهم باعادة اللام (قوله على ان لايخرج من دارهم الخ) ولا يجب عليه الوفاء بالشرط المذكور فيخرج من دارهم حيث أمكنه الخروج كما يأتى فى قول المصنف ولو شرطوا الخ اه ع ش (قوله كالتاجر) أى منا بدارهم (قوله وعليه) أى الفرق وصحة أمان الاسير المطلق بدار الكفر (قول المتن ويصح الامان بكل لفظ الخ) يخرج منه أنه لا أمان لما الهم المدفوع لمسلم على سبيل القراض أو التوكيل حيث لم يقترن به مايشعر بما ذكر وينبغى أن يقال فيه أخذا مما تقدم فى الاخذ منهم على سبيل السوم أنه ان قصد الاستيلاء عليه اختص به فلا يخمس والا فغنيمة فيخمس اه سيد عمر وقوله والا فغنيمة الخ لم يظهر وجهه فليراجع وليحرر (قوله صريح الخ) ولا فرق فى اللفظ المذكور بين العربى كالامثلة المذكورة والعجمى كمترس أى لاتخف مغنى وروض (قوله بلفظ) الى قول المتن فان رده فى المغنى الا قوله وصبى موثوق بخبره على الاوجه (قوله مع النية) راجع للمعطوف فقط (قوله ولو مع كافر) عبارة المغنى سواء كان الرسول مسلما أم كافرا اه (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى حيث قال لابد من تكليفه كالمؤمن اه (قوله أولا أمنك) عبارة الروض فان قبل وقال لا أؤمنك فهو رد انتهت أى لان الامان لايختص بطرف اه رشيدى (قوله وأطال البلقينى الخ) مال اليه المغنى (قوله فى ترجيح المقابل) وهو الاكتفاء بالسكوت لكن يشترط السكوت مع مايشعر بالقبول وهو الكف من القتال كما صرح به الماوردى (أقول) وعليه فالخلاف لفظى لما يأتى من قول الشارح أو امارة كترك القتال مغنى (قوله كناية) انظر فائدته مع قول المصنف وبكتابة والجواب ان هذا فى القبول وذاك فى الايجاب سم على حج واشارة الناطق لغو فى سائر الابواب الا هنا والحق بذلك الاشارة بجواب السائل من المفتى وبالاذن فى دخول الدار وللضيوف فى الاكل مما قدم لهم اه ع ش (قوله الاجارة) أى الامان (قوله أو الايجاب) لعل الاولى حذفه هنا وان أفاد فائدة زائدة على مامر لانه يلزم عليه أن يكون هنا بقوله كناية مكررا بالنسبة اليه وأن يكون بمجرد ترك القتال تأمينا والظاهر أنه غير مراد فليراجع اه رشيدى عبارة المغنى تنبيهان أحدهما قد يوهم كلامه ان الاشارة لا تكفى فى ايجاب الامان والمذهب الاكتفاء بها كما مر الثانى ان محل الخلاف فى اعتبار القبول اذا لم يسبق منه استجار فان سبق لم يحتج للقبول جزما اه (قوله ثم هى) أى الاشارة (قوله مطلقا) أى سواء اختص بفهمها فطنون أم لا رشيدى وع ش (قوله وكذا أخرس) الانسب من أخرس (قوله ان اختص بفهمها فطنون) فان فهمها كل أحد فصريحة مغنى ونهاية (قوله وذلك لبناء الباب الخ) علة للاكتفاء باشارة الناطق هنا دون سائر الابواب كما لايخفى لا لكون الاشارة من الناطق كناية مطلقا وان أوهمه السياق اه رشيدى ويصرح به أيضا صنيع المغنى فكان الاولى تقديمه على قوله وكذا أخرس كما فى النهاية (قوله فلغو) (فرع) مامر من اعتبار صيغة الامان هو فيما اذا دخل الكافر بلادنا بلا سبب أما من دخل ليهار سولا أو لسماع القرآن أو نحوه مما ينقاد به للحق اذا ظهر له فهو آمن لا من دخل لتجارة فلو أخبره مسلم ان الدخول للتجارة أمان فان صدقه بلغ المأمن ولا اغتيل وللامام لا للآحاد جعل الدخول للتجارة أمانا ان رأى فى الدخول لها مصلحة اه روض مع شرحه زاد المغنى ولا يجب اجابة من طلب الامان الا اذا طلبه لسماع كلام الله تعالى فتجب قطعا ولا يمهل أربعة أشهر بل قدر ما يتم به البيان اه وقوله البيان لعل صوابه السماع (قوله فى الذكر) الى قوله وفى الروضة فى النهاية الا قوله خلافا للقاضى وان تبعه البلقينى وقوله ويظهر وقوله ثم رأيتهم صرحوا به (قوله للآية) هى قوله تعالى فسيحوا فى الارض أربعة أشهر اه ع ش (قوله فان بلغتها) الى قول المتن وليس فى المغنى (قوله ومن ثم جاز) أى الامان فى المرأة والخنثى فانهما ليستا من أهل الجزية اه مغنى (قوله من غير تقييد) أى بمدة (قوله فان زاد) أى الامان على الجائز أى الاربعة أشهر (قوله هذا) أى قول المصنف ويجب

(قوله أو كناية) انظر فائدته مع وبكتابة والجواب أن هذا فى القبول وذلك فى الايجاب

كهو فى الهدنة ولو أطلق الامان حمل على الاربعة الاشهر و يبلغ بعدها المأمن بخلاف الهدنة لان بابها أضيق (ولا يجوز) ولا ينفذ ولو من امام (أمان يضر) بفتح أوله (المسلمين كجاسوس) وطليعة كفار لخبر لاضرر ولا ضرار فى الاسلام ولا يستحق تبليغ المأمن لان دخول مثله خيانة اما مالا يضر فيجوز وان لم تظهر فيه (٢٦٨) مصلحة خلافا للقاضى وان تبعه البلقينى ثم قال هذا فى أمان الآحاد اما أمان الامام فشرطه المصلحة (وليس للامام) فضلا عن غيره (نبذ الامان) الصادر منه أو من غيره كما هو ظاهر (ان لم يخف خيانة) لانه لازم من جهتنا اما مع خوفها فينبذه الامام والمؤمن بكسر الميم اما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء و يظهر انه حيث بطل أمانه وجب تبليغه المأمن ثم رأيتهم صرحوا به (ولا يدخل فى الامان ماله وأهله) أى فرعه غير المكلف وزوجته الموجودان (بدار الحرب) لان القصد تامين ذاته من قتل ورق دون غيره فيغنم ماله وتسبى ذراريه ثم نعم ان شرط دخول ماله وأهله ثم على الامام أو نائبه دخلوا (وكذا ما معه) بدار الاسلام (منهما) ومثلهما ما معه لغيره فلا يدخل ذلك كله (فى الاصح) لما ذكر (الا بشرط) نعم ثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة أمانه الضروريات لاتحتاج لشرط وفى الروضة فى موضع آخر دخول ما معه بلا شرط وهو ما عليه الجمهور و جمع بحمل هذا على ما اذا كان المؤمن الامام أو نائبه والاول على ما اذا كان المؤمن غيرهما و يفرق بان ما يكون منهما فى الدار التى فيها ذاته تكون التبعية فيه أقوى مما ليس بتلك الدار ومن ثم لو انعكس ما تقرر بان أمن وهو بدارهم دخل أهله وماله بها ولو بلا شرط ان أمنه الامام أو نائبه والا لم يدخل أهله ومالا يحتاجه من ماله الا بشرط فان كانا بدارنا دخلا ان شرطه الامام لا غيره *(تنبيه)* يبقى أمان ماله وأهله عندنا وان نقض ما بقى حيا وله دخول دارنا لاخذه ولو متكررا لكن ان لم يتمكن من أخذ الكل دفعة والا جاز قتله وأسره (والمسلم بدار كفر) أى حربيه و يظهر ان دار الاسلام التى استولوا عليها كذلك (ان أمكنه اظهار دينه) لشرفه أو شرف قومه وأمن فتنة فى دينه

أن لا تزيد مدته الخ (قوله كهو فى الهدنة) قضية التشبيه بالهدنة جواز الزيادة على الاربعة أشهر الى عشر سنين حيث رأى المصلحة ولا تجوز الزيادة على العشر اه ع ش (قوله الامان) نائب فاعل أطلق (قوله بخلاف الهدنة) فانه يبطل عقدها عند الاطلاق سم ومغنى (قوله لان بابها أضيق) بدليل عدم صحتها من الآحاد بخلاف الامان اه مغنى (قول المتن ولا يجوز أمان يضر المسلمين) فلو آمنا آحادا على طرق الغزاة واحتجنا الى حمل الزاد والعلف ولولا الامان لاخذنا أطعمة الكفار لم يصح الامان للضرر اسنى ومغنى (قول المتن كجاسوس) وفى معنى الجاسوس من تحمل سلاحا ونحوه مما يعينهم الى دار الحرب اه مغنى (قوله لخبر لاضرر ولا ضرار) أى لا يضر نفسه ولا يضر غيره فالمعنى لاضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم اه ع ش (قوله ثم قال) أى البلقينى اه مغنى (قوله هذا) أى الخلاف (قوله أما أمان الامام فشرطه الخ) هذا ظاهر اه مغنى (قوله فينبذه الامام الخ) وجوبا فلو لم ينبذه هل يبطل بنفسه حيث مضت مدة بعد علمه يمكن فيها النبذ أولا فيه نظر والاقرب الاول لوجود الخلل المنافى لابتدائه وكل مانع من الصحة اذا قارن لو طرأ أفسد الا ما نصوا على خلافه اه ع ش (قوله والمؤمن) الواو بمعنى أو (قوله حيث بطل أمانه) أى منا أو منه اه ع ش (قوله أى فرعه) الى التنبيه فى المغنى (قوله غير المكلف) أى الصغير والمجنون اه مغنى (قوله وزوجته) قال شيخنا الزيادى المعتمد أنهما لا تدخل الا بالتنصيص عليها ومثله فى سم على المنهج نقلا عن الشارح اه ع ش وكان ينبغى أن تكتب هذه على قول الشارح الآتى نعم ان شرط الخ ثم ما نقله عن الزيادى خلاف ما اتفق عليه التحفة والنهاية والمغنى وشرح المنهج لا يعمل به فى الافتاء والقضاء (قوله ثم) أى فى دار الحرب (قوله على الامام أو نائبه) أى بخلاف ما اذا شرط على غيرهما فلا يدخلان حينئذ نهاية ومغنى (قوله دخلوا) الانسب التثنية (قوله بدار الاسلام) أى وان لم يكن فى حيازته اه مغنى (قوله لما ذكر) أى من ان القصد تأمين ذاته الخ (قول المتن الا بشرط) أى اذا أمنه غير الامام فان أمنه الامام دخل ما معه ولو لغيره بلا شرط مغنى ونهاية (قوله وآلة استعماله) أى فى حرفته اه مغنى (قوله لا تحتاج لشرط) أى أمنه الامام أو نائبه أو غيرهما (قوله و جمع) الى التنبيه فى المغنى الا قوله و يفرق الى لو انعكس (قوله و جمع الخ) وحاصل ذلك دخول ما معه فى الامان مما لا بد له منه غالبا كثيابه ونفقة مدته مطلقا وما زاد على ذلك يدخل أيضا ان كان المؤمن الامام والا لم يدخل الا بشرط وما خلفه فى دار الحرب يدخل ان أمنه الامام وشرط دخوله والا فلا اه نهاية (قوله بحمل هذا) أى ما فى موضع آخر من الروضة وقوله والاول أى ما هنا من عدم الدخول الا بشرط (قوله بان أمن) أى الحربى (قوله بها) أى الموجودان بدار الحرب (قوله والا) أى بان أمنه غيرهما اه مغنى (قوله وما لا يحتاجه الخ) أى بخلاف ما يحتاجه فيدخل من غير شرط اه مغنى (قوله فان كانا) أى أهله وماله (قوله ان شرطه الامام) أى أو نائبه (قوله عندنا) أى الموجودين فى دارنا (قوله وان نقض) غاية والضمير المستتر للامان وفى الاسنى ومن أسباب النقض أن يعود ليتوطن ثم اه (قوله ما بقى حيا) وان مات فولده الذى عندنا اذا بلغ وقبل الجزية ترك والا بلغ المأمن وأما ماله الذى عندنا فهو لوارثه الذمى فقط دون الحربى فان فقد وارثه الذمى ففىء اه روض مع شرحه (قوله والا) أى وان تمكن من ذلك وأخذ شيأ منه ثم عاد ليأخذ الباقى اه أسنى (قوله أى حربيه) الى قوله ولا أظن فى النهاية (قوله كذلك) أى كدار الحرب فى التفصيل الآتى (قوله لشرفه) الى التنبيه فى المغنى الا قوله ولم تحرم الى ولو رجى ظهور الاسلام.

(قوله بخلاف الهدنة) فان الاطلاق يبطلها

ولم يرج ظهور الاسلام هناك بمقامه (استحب له الهجرة) الى دار الاسلام لئلا يكثر سوادهم وربما كادوه ولم تجب لقدرته على اظهار دينه ولم تحرم لان من شأن المسلم بينهم القهر والعجز ومن ثم لو رجا ظهور الاسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا لان محله دار اسلام فلو هاجر لصار دار حرب ثم ان قدر على قتالهم ودعائهم للاسلام لزمه والا فلا (تنبيه) يؤخذ من قولهم لان محله دار اسلام ان كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين (٢٦٩) صار دار اسلام وحينئذ الظاهر انه يتعذر عوده دار كفر وان استولوا عليه كما صرح به الخبر الصحيح الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فقولهم لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما والا لزم ان ما استولوا عليه من دار الاسلام يصير دار حرب ولا أظن أصحابنا يسمحون بذلك بل يلزم عليه فساد وهو انهم لو استولوا على دار اسلام في ملك أهله ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد ثم رأيت الرافعي وغيره ذكروا نقلا عن الاصحاب ان دار الاسلام ثلاثة أقسام قسم يسكنه المسلمون وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه أولا وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار قال الرافعي وعدهم القسم الثاني يبين انه يكفي في كونها دار اسلام كونها تحت استيلاء الامام وان لم يكن فيها مسلم قال وأما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بان الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم ورأيت لبعض المتأخرين أن محله اذا لم يمنعوا المسلمين منها والا فهي دار كفر انتهى وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلا ومدركا كما هو واضح وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته ان ما حكم بانه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا (والا) يمكنه اظهار دينه أو خاف فتنة في دينه (وجبت) الهجرة (ان أطاقها) واثم بالاقامة ولو امرأة وان لم تجد محرما لكن ان أمنت على نفسها أو كان خوف الطريق دون خوف الاقامة كما هو ظاهر فان لم يطقها فمعذور وذلك لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية وللخبر الصحيح لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وخبر لا هجرة بعد الفتح أي من مكة لانها صارت دار اسلام الى يوم القيامة واستثنى من في اقامته مصلحة للمسلمين أخذا مما جاء أن العباس رضي الله عنه أسلم قبل بدر واستمر مخفيا اسلامه

(قوله ولم يرج الخ) ولم يقدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة الاسلام بهجرته أخذا مما يأتي اه ع ش (قوله بمقامه) بدل من هناك (قول المتن استحب له الهجرة) و ينبغي تقييده بما اذا لم يكن في اقامته مصلحة للمسلمين ولو بحصول التقوي بها للضعفاء العاجزين عن الهجرة أخذا مما يأتي في شرح والا وجبت ان أطاقها (قوله لئلا يكثر الخ) ببناء الفاعل من التكثير (قوله وربما كادوه) أي أو يميل اليهم اسنى ومغني (قوله ولم تجب) أي الهجرة اه ع ش (قوله ومن ثم) لعل المشار اليه قوله لان من شأن المسلم الخ (قوله والاعتزال) المراد به انحيازه عنهم في مكان من دارهم بجيرمي (قوله بالهجرة) أي بعينه اليهم اه ع ش (قوله كما صرح به الخبر الصحيح الاسلام يعلو الخ) دعوى صراحة الحديث فيما أفاده محل تامل اذ المتبادر منه ان المراد بعلوه انتشاره واشتهاره واخماد الكفر الى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره دار حرب كما لا ينافي غلبة الكفار لاهله ونصرتهم عليهم في كثير من الوقائع اه سيد عمر (قوله فقولهم الخ) هذا التأويل خلاف ظاهر اللفظ اذ المتبادر كونه كذلك حقيقة وحكما لا صورة فقط و بعيد من حيث المعنى اذ صيرورته كذلك صورة فقط لا محذور كليا فيه فليتامل اه سيد عمر وقد يقال ان الشارح علل التاويل المذكور بقوله والا لزم الخ فمنعه دون علته مكابرة في علم المناظرة (قوله بذلك) اى بعود دار اسلام دار حرب وكذا ضمير عليه (قوله على ملاكها) أي مستعليا عليهم (قوله وهو في غاية البعد) بل مخالف لما صرحوا به ان المسلم لا يزول ملكه باخذ أهل الحرب له منه قهرا فعلى من وصل اليه ولو بشراء رده اليه كما مر في الفصل السابق (قوله يسكنه المسلمون) أي في الحال (قوله أولا) بسكون الواو (قوله وعدهم القسم الثاني) أي من دار الاسلام (قوله قال) أي ثم قال الرافعي (قوله ان محله) أي كفاية الاستيلاء القديم (قوله وحينئذ فكلامهم صريح الخ) يتامل هذه الصراحة أين ماخذها مما سبق في كلامه اه سيد عمر أقول ماخذها رواية الرافعي وغيره عن الاصحاب انهم عدوا القسم الثالث من دار الاسلام و به يندفع أيضا ما في سم المبني على ان ماخذها قول الرافعي فقد يوجد في كلامهم ما يشعر الخ (قوله مطلقا) أي غلب عليه الكفار بعد أم لا منعوا المسلمين منها أم لا (قوله يمكنه) الى قوله لكن ان أمنت في المغني الا قوله واثم بالاقامة والى قوله واستثنى في النهاية (قوله وجبت الهجرة) وسميت هجرة لانهم هجروا ديارهم ولم يتقيدوا ذلك بامن الطريق ولا بوجود الزاد والراحلة و ينبغي عدم الوجوب ان خاف على نفسه من خوف الطريق أو من ترك الزاد أو من عدم الراحلة اه مغني ويأتي في الشارح ما يوافقه (قوله واثم بالاقامة) من عطف لازم (قوله على نفسها) أي أو بضعها (قوله فمعذور) أي الى أن يطيقها فان فتح البلد قبل أن يهاجر سقط عنه الهجرة أسنى ومغني (قوله وللخبر الصحيح الخ) في الاستدلال به توقف عبارة الاسنى والمغني وخبر أبي داود وغيره أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين اه (قوله وخبر لا هجرة الخ) استئناف بياني (قوله أي من مكة) خبر وخبر لا هجرة الخ (قوله واستثنى)

(قوله أو قدر على الامتناع الخ) قد يقتضي وجوب المقام على الامام أو نائبه مع من معه من المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وقدروا على الامتناع كما هو الغالب ولم يختل أمر دار الاسلام بمقامهم هناك ولا يخلو عن البعد فليتأمل (قوله وحينئذ فكلامهم صريح الخ) في الصراحة نظر خصوصا مع احتمال أن يراد بالاستيلاء

الى فتح مكة يكتب باخبارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحب القدوم عليه فيكتب له ان مقامك بمكة خير والاستدلال بذلك يتوقف على ثبوت اسلامه قبل الهجرة وأنه صلى الله عليه وسلم كتب اليه ذلك ولم يثبت ذلك على أن الكتابة المذكورة لا يلزم منها اسلام ولا عدمه و بفرض ذلك كله فهو كان آمنا غير خائف من فتنة (٢٧٠) ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة فلا دليل فى ذلك أصلا ثم رأيت شيخ الاسلام الحافظ فى الاصابة قال فى ترجمته حضر بيعة العقبة مع الانصار قبل أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فافتدى نفسه وعقيلا ورجع الى مكة فيقال انه أسلم وكتم قومه ذلك فكان يكتب الاخبار اليه صلى الله عليه وسلم ثم هاجر قبل الفتح بقليل انتهى وهو صريح فيما ذكرته وذكر صاحب المعتمد ان الهجرة كما تجب هنا تجب من بلد اسلام اظهر بها حقا أى واجبا ولم يقبل منه ولا قدر على اظهاره و يوافقه قول البغوى فى تفسير سورة العنكبوت يجب على كل من كان ببلد تعمل فيه المعاصى ولا يمكنه تغييرها الهجرة الى حيث تتهيأ له العبادة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين نقل ذلك جمع من الشراح وغيرهم منهم الاذرعى والزركشى وأقروه و ينازع فيه مامر فى الوليمة أن من بجواره آلات لهو لا يلزمه الانتقال وعلله السبكى بان فى مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه فان قلت ذاك مع النقلة يصدق عليه أنه فى بلد المعصية فلم يلزمه بخلاف هذا فانه بالنقلة يفارق بلد المعصية بالكلية قلت قضية هذا بل صريحه ان ذاك يلزمه الانتقال من البلد وهذا لم يلزموه به لانه اذا لم تلزمه من الجوار فاولى البلد على ان قضية كلام السبكى المذكور أنه لا نظر للبلد ولا للجوار بل للمشقة وهى فى التحول من البلد أشق و بفرض اعتماد ذلك فيجب تقييده بما اذا لم تكن فى اقامته مصلحة للمسلمين أخذا من نظيره فى الهجرة من دار الكفر بالاولى ثم رأيت البلقينى صرح به و بان شرط ذلك أيضا أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك وأن تكون عنده المؤن المعتبرة فى الحج والحاصل ان الذى يتعين اعتماده فى ذلك أن شرط

الى قوله أخذا فى الاسنى والى قوله والاستدلال فى المغنى عبارة الاول واستثنى البلقينى من ذلك ما اذا كان فى اقامته مصلحة للمسلمين فتجوز له الاقامة اه وعبارة الثانى و يستثنى من الوجوب من فى اقامته مصلحة للمسلمين فقد حكى ابن عبد البر وغيره ان اسلام العباس رضى الله تعالى عنه كان قبل بدر وكان يكتمه و يكتب الى النبى صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون يتقوون به وكان يحب الخ (قوله الى فتح مكة) أى الى قربه فلا يخالف ما يأتى عن الاصابة (قوله بذلك) أى بقصة العباس رضى الله تعالى عنه (قوله قبل الهجرة) أى هجرة العباس (قوله وانه الخ) أى وثبوت انه الخ (قوله ولم يثبت ذلك) أى كل منهما ولعل مراده لم يثبت بخبر صحيح والا فطلق ورود الخبر بذلك لا ينكر كامر (قوله على ان الكتابة الخ) لما ورد عليه ان المثبت مقدم على النافى احتاج الى هذا الجواب العلوى (قوله و بفرض ذلك الخ) أى من ثبوت الامرين واستلزام الكتابة المذكورة للاسلام (قوله ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة الخ) ولا بد فى عدم اللزوم من بيان انه كان يمكنه اظهار دينه أيضا ولم يبين ذلك اه سم (قوله فى الاصابة) فى أسماء الصحابة وهو الجار متعلق بقال وقوله فى ترجمته أى العباس رضى الله تعالى عنه بدل منه (قوله فافتدى نفسه وعقيلا) أى بعد أسرهما (قوله وهو صريح فيما ذكرته) يعنى فى عدم ثبوت اسلام العباس قبل الهجرة وعدم ثبوت كتابته صلى الله عليه وسلم اليه بان مقامك بمكة خير أقول وفى كونه صريحا فى الامرين نظر لا سيما فى الثانى اذ الاصابة ساكتة عنه والساكت عن شئ لا ينسب اليه ذلك الشئ (قوله وذكر صاحب المعتمد) الى قوله وأفرده فى المغنى والاسنى الا قوله أى واجبا (قوله هنا) لعل كلمة من سقطت من قلم الناسخ عبارة المغنى من دار الكفر اه (قوله تجب من بلد اسلام الخ) وفى الفروع لابن مفلح المقدسى الحنبلى ما نصه ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصى وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى ان أرضى واسعة الخ ان المعنى اذا عمل بالمعاصى فى أرض فاخرجوا منها و به قال عطاء وهذا خلاف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث وعلى هذا العمل انتهى اه سيد عمر (قوله و يوافقه) أى ماذكره صاحب المعتمد (قوله الى حيث تتهيأ له العبادة الخ) فان استوت جميع البلاد فى عدم اظهار ذلك أى الحق كما فى زماننا فلا وجوب بلا خلاف اه مغنى (قوله نقل ذلك) أى ما فى المعتمد (قوله وأقروه) وممن أقره الاسنى والمغنى (قوله و ينازع فيه) أى فيما ذكره صاحب المعتمد (قوله آلات لهو) أى استعمالها (قوله لا يلزمه الانتقال) أى من جيرتها (قوله ولا فعل منه) جملة حالية (قوله ذاك) أى من فى جواره (قوله مع النقلة) أى الى دار بعيدة (قوله فلم يلزمه) أى التحول (قوله بخلاف هذا) أى من عجز عن اظهار الحق (قوله قضية هذا) أى الفرق (قوله ان ذاك) أى من فى جواره آلات اللهو وكذا الاشارة بقوله وهذا الخ (قوله اذا لم يلزمه) أى الانتقال (قوله فاولى البلد) الاولى من البلد (قوله على أن قضية الخ) ولما كان قوله لانه اذا لم يلزمه الخ قابلا للمنع بما مر فى قوله فان قلت الخ احتاج الى هذا الجواب العلوى (قوله و بفرض اعتماد ذلك) أى ماذكره صاحب المعتمد (قوله به) أى بذلك القيد (قوله و بان شرط الخ) أى وصرح بان الخ (قوله أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك) فان استوت جميع البلاد فى عدم اظهار ذلك كما فى زماننا فلا وجوب بلا خلاف اه مغنى (قوله والحاصل ان الذى يتعين الخ) محل تأمل والذى يظهر وجوب الانتقال عند توفر الشروط المذكورة من غير توقف على ماذكره

القديم الاستيلاء الاصلى وهو ما كان للمسلمين من أول الامر الآن يقال من لازم استيلاء المسلمين الطرو لسبق الكفر وعروض الاسلام (قوله ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة الخ) لابد فى عدم اللزوم من بيان انه كان

وجوب الانتقال بهذه الشروط المذكورة ان تظهر المعاصي المجمع عليها في ذلك المحل بحيث لا يستحي أهله كلهم من ذلك لتركهم ازالتها مع القدرة لان الاقامة حينئذ معهم تعد اعانة وتقريرا لهم على المعاصي (ولو قدر أسير على هرب لزمه) وان أمكنه اظهار دينه كما صححه الامام واقتضى كلام الزركشي اعتماده تخليصا لنفسه من رق الاسر لكن الذي جزم به القمولي (٢٧١) ومن تبعه وقال الزركشي انه قياس ما مر في الهجرة أنه انما يلزمه ذلك ان لم يمكنه اظهار دينه ولك أن تقول ان أطلقوه من الاسر بان أباحوا له ما شاء من مكث عندهم وعدمه تعين الثاني والا تعين الاول كما هو ظاهر من تعليله المذكور (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذا للمال لانهم لم يستأمنوه وليس المراد هنا حقيقة الغيلة وهي أن يخدعه فيذهب به لمحل خال ثم يقتله (أو) أطلقوه (على انهم في أمانه) أو عكسه (حرم) عليه اغتيالهم لان الامان من أحد الجانبين متعذر نعم ان قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك أي ولا أمان يجب لنا عليك جاز له اغتيالهم (فان تبعه قوم) أو واحد منهم بعد خروجه (فليدفعهم) وجوبا ان حاربوه وكانوا مثليه فاقل والا فندبا كذا قيل ويرده ما مر أن الثبات للضعف انما يجب في الصف (ولو بقتلهم) ابتداء ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل لانتقاض أمانهم بذلك على المعتمد كذا قيل أيضا وهو واضح ان علم انتقاض أمانهم بذلك سواء أرادوا مجرد رده أم نحو قتله وفي عمومه نظر ومن ثم صرح جمع بانه يراعى فيهم ترتيب الصائل وهو مبني على عدم انتقاض أمانهم بذلك وهو متجه ان لم يريدوا نحو قتله فليحمل هذا على ارادة مجرد الرد والاول على ارادة نحو القتل لان الذمي اذا انتقض عهده بقتاله فالمؤمن أولى (ولو شرطوا) عليه (ان لا يخرج من دارهم لم يجز) له (الوفاء) بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث أمكنه فرارا بدينه من الفتن وبنفسه من الذل ما لم يمكنه اظهار دينه فلا يلزمه الخروج على ما مر بل يسن ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرها على الحلف فيمينه لغو

من الزيادة هذا ويدخل في قولهم حيث يتهيأ له العبادة أن تجزئه الهجرة الى أدنى محل يأمن فيه على نفسه وما يتعلق بها بحيث لا يعد مقيما معهم ودخوله الى البلد في بعض الاحيان لقضاء حاجة ضرورية لا يعد به مقيما ولا ينافي هجرته اهـ سيد عمر (قوله المعاصي الخ) لعل أل للجنس لا الاستغراق (قول المتن ولو قدر أسير) أي في أيدي الكفار اهـ مغني (قوله وان أمكنه) الى قوله لكن الذي في النهاية والمغني (قوله واقتضى كلام الزركشي اعتماده) وهو الاصح اهـ نهاية (قوله لكن الذي جزم به القمولي الخ) عبارة المغني وان جزم القمولي وغيره بتقييده بعدم الامكان اهـ (قوله ان لم يمكنه اظهار دينه) أي والا فيسن (قوله الثاني) أي عدم اللزوم وقوله الاول أي اللزوم (قوله من تعليله) أي الامام وهو قوله تخليصا لنفسه الخ (قوله قتلا) الى قوله ان حاربوه في المغني الا قوله أي ولا أمان يجب لنا عليك والى قوله على المعتمد في النهاية لكن بزيادة قيد يأتي (قوله وهي) أي حقيقة الغيلة (قوله أو أطلقوه على أنهم في أمانه) أي وان لم يؤمنوه كما نص عليه في الام اهـ مغني (قوله أو عكسه) أي أو جد عكسه اهـ ع ش ويجوز جره عطفا على مدخول على عبارة المغني وكذا لو أطلقوه على انه في أمانهم اهـ (قوله لان الامان الخ) عبارة المغني وفاء بما التزمه ولانهم اذا أمنوه وجب أن يكونوا في أمان منه اهـ (قوله جاز له اغتيالهم) أي لفساد الامان لما مر من تعذره من أحد الجانبين اهـ رشيدي (قول المتن فان تبعه قوم) راجع للمسئلتين اهـ بجيرمي ولكن قضية تفصيل رعاية ترتيب الصائل رجوعه للمسئلة الثانية فقط اذ لا يراعى الترتيب في المسئلة الاولى مطلقا كما في شرح الروض عن الروضة (قوله ويرده ما مر الخ) أي فيكون المعتمد الندب مطلقا اهـ ع ش (قوله ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل لانتقاض أمانهم) أي حيث قصدوا نحو قتله والا لم ينتقض فيدفعهم كالصائل اهـ نهاية (قوله ومن ثم) أي للنظر في عمومه (قوله صرح جمع الخ) ومنهم المغني (قوله وهو مبني الخ) أي ما صرح به الجمع (قوله وهو متجه) أي عدم الانتقاض (قوله فليحمل) الى المتن في النهاية ما يوافقه (قوله هذا) أي ما صرح به الجمع من وجوب رعاية الترتيب (قوله والاول) أي ما قيل من عدم الرعاية (قوله فالمؤمن) بفتح الميم (قوله بهذا الشرط) الى قوله بل هنا في النهاية وكذا في المغني الا قوله على ما مر (قوله بل يلزمه الخروج) وله عند خروجه أخذ مال مسلم وجده عندهم ليرده عليه ولو أمنهم عليه ولا يضمنه لانه لم يكن مضمونا على الحربي الذي كان بيده بخلاف المغصوب اذا أخذه شخص من الغاصب ليرده الى مالكه فانه يضمنه لانه كان مضمونا على الغاصب قاله في حكمة * (فروع) * لو التزم لهم قبل خروجه مالا فداء وهو مختار أو أن يعود اليهم بعد خروجه الى دار الاسلام حرم عليه العود اليهم وسن له الوفاء بالمال الذي التزمه ليعتمدوا الشرط في اطلاق الاسراء وانما لم يجب لانه التزام بغير حق فالمال المبعوث اليهم فداء لا يملكونه كما قاله الروياني وغيره لانه مأخوذ بغير حق ولو اشترى منهم شيئا ليبعث اليهم ثمنه أو اقترض فان كان مختارا لزمه الوفاء أو مكرها فالمذهب أن العقد باطل ويجب رد العين فان لم يجر لفظ بيع بل قالوا خذ هذا وابعث الينا كذا من المال فقال نعم فهو كالشراء مكرها ولو وكلوه ببيع شيء لهم بدارنا باعه ورد ثمنه اليهم مغني وروض مع شرحه (قوله ما لم يمكنه الخ) ظرف لقول المصنف لم يجز الوفاء (قوله فلا يلزمه الخروج) تفريع على المفهوم أو هنا سقطة من قلم الناسخ عبارة النهاية والا فلا يلزمه الخ وعبارة المغني وان أمكنه لم يحرم الوفاء لان الهجرة حينئذ مستحبة اهـ وكل منهما ظاهر (قوله على ما مر) أي من القمولي ومن تبعه عبارة النهاية كما مر اهـ (قوله فيمينه لغو) أي ولا

يمكنه اظهار دينه أيضا ولم يبين ذلك (قوله وان أمكنه اظهار دينه) كتب عليه م ر وقوله كما صححه الامام كتب عليه أيضا م ر

والاحنث وان كان حين الحلف محبوسا ومن الاكراه ان يقولوا له لانتركك حتى تحلف أنك لاتخرج بل هنا اكراه ثان شرعى على الخروج لوجوبه كما تقرر (ولو عاقد الامام علجا) هو الكافر الغليظ الشديد سمى بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء (يدل) ه (على) نحو بلد أو (قلعة) باسكان اللام وفتحها معينة أو مبهمة من قلاع محصورة على الاوجه أى على أصل طريقها أو أسهل أو ارفق طريقها (وله منها جارية) مثلا ولو حرة مبهمة ويعينها الامام (جاز) وان كان الجعل مجهولا غير مملوك للحاجة مع ان الحرة ترق بالاسر ويستحق بالدلالة ولو من غير كلفة كان يكون تحتها فيقول له هى هذه للحاجة أيضا وبه فارق مامر فى الاجارة والجعالة اما المسلم فقال جمع لاتجوز هذه المعاقدة معه لان فيها أنواعا من الغرر واحتملت مع الكافر لانه أعرف بقلاعهم وطرقهم وقال آخرون لافرق ورجحه الاذرعى والبلقينى وغيرهما وقضية كلام الشيخين فى الغنيمة اعتماده وعليه فيعطاها ان وجدت حية وان أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وخرج بقوله منها قوله مما عندى فلا يصح للجهل بالجعل بلا حاجة (فان فتحت) عنوة (بدلالته) وفيها معاقده ولو فى مرة أخرى وفيها الامة المعينة أو المبهمة حية ولم تسلم أصلا أو أسلمت معه أو بعده لاعكسه

يحنث بالخروج اه مغنى (قوله والاحنث الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وان حلف لهم ترغيبا لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج ولو قبل الاطلاق حنث بخروجه اه (قوله والاحنث) هذا يفيد ان الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث وان كان الخروج واجبا سم على حج أى والقياس عدم الحنث اه ع ش (قوله ومن الاكراه أن يقولوا الخ) أى فلو حلف حينئذ فاطلقوه فخرج لم يحنث أيضا كما لو أخذ اللصوص رجلا وقالوا لانتركك حتى تحلف انك لاتخبر بمكاننا فحلف ثم أخبر بمكانهم لم يحنث لانه عين اكراه أسنى ومغنى (قوله بل هنا اكراه ثان الخ) قد يقال ان أثر هذا الاكراه الثانى منع الحنث عارض قوله السابق والاحنث والافلا أثر لذكره هنا اه سم أى فكان ينبغى حذفه كما فعله النهاية والمغنى الا أن يقال انه معقول لاكراه الاول لامؤثر مستقل وفى ع ش هنا جواب لايلاقى السؤال (قول المتن ولو عاقد الامام) أى أو نائبه اه مغنى (قوله هو الكافر) الى قول المتن فان لم تكن فى المغنى الاقوله وعليه الى وخرج وقوله وان تعلق الى وذلك وقوله وصوب الى المتن والى قوله اذا سلام الجوارى فى النهاية الاقوله وصوب الى المتن وما سانبه عليه (قوله هو الكافر الغليظ الخ) ويطلق أيضا على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الاذرعى اه رشيدى عبارة القاموس العلج بالكسر الرجل من كفار العجم ورجل علج ككتف وصرد وخلر شديد صريع معالج للامور اه (قوله باسكان اللام) أى وفتح القاف وقوله محصورة أى والافلا يصح اه مغنى (قوله على الاوجه) راجع الى قوله أو مبهمة من قلاع الخ (قوله أى على أصل طريقها الخ) عبارة المغنى اما لانه خفى علينا طريقها أو ليدلنا على طريق خال من الكفار أو سهل أو كثير الماء أو الكلأ أو نحو ذلك اه (قوله ويعينها الامام) ويجبر العلج على القبول لان المشروط جارية وهذه جارية أسنى ومغنى (قوله بالدلالة) أى الموصلة الى الفتح كما يأتى (قوله ولو من غير كلفة الخ) وفاقا للمغنى والروض وخلافا للنهاية حيث عقب قول الشارح ولو من غير كلفة الى قوله أما المسلم بما نصه كذا قاله بعضهم والاوجه حمل ماهنا على ما اذا كان فيه كلفة ليوافق مامر ثم اه (قوله كان يكون تحتها الخ) عبارة المغنى حتى لو كان الامام نازلا تحت قلعة لايعرفها فقال من دلنى على قلعة كذا فله منها جارية فقال العلج هى هذه استحق الجارية كما فى الروضة وأصلها ولم يعتبروا التعب هنا ولهذا لو قال العلج القلعة بمكان كذا ولم ع ش ولم يتعب استحق الجارية فكذلك هنا وقد استثنوا من عدم صحة الاستئجار على كلمة لاتتعب مسئلة العلج للحاجة اه (قوله وبه فارق) أى بقوله للحاجة (قوله لان فيها الخ) ولان المسلم يتعين عليه فرض الجهاد والدلالة نوع منه فلا يجوز أخذ العوض عليه أسنى ومغنى (قوله وقال آخرون لافرق الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وعليه) أى على عدم الفرق (قوله فيعطاها) أى المسلم اه ع ش (قوله وان أسلمت) غاية اه ع ش (قوله فلو ماتت الخ) هذا يجرى فى الكافر أيضا كما يأتى واذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة المسلم كحكم معاقدة الكافر ولا مخالفة بينهما الا باعتبار الغاية المذكورة اه بجيرمى أى وان أسلمت (قوله فله قيمتها) أى المسلم (قوله وخرج بقوله الخ) عبارة المغنى واحترز بقوله وله منها جارية عما اذا قال الامام وله جارية مما عندى مثلا فانه لايصح للجهل بالجعل كسائر الجعالات وتعبيره بالجارية مثال ولو قال جعل كما فى التنبيه لكان أشمل اه (قوله للجهل بالجعل بلا حاجة) عبارة شرح المنهج والمغنى على الاصل فى المعاقدة على مجهول اه وهى احسن (قوله وفاتحها معاقده) جملة حالية لكن فيه جعل الصفة مبتدأ بلا اعتماد على نفى أو استفهام على ماجوزه الاخفش (قوله ولو فى مرة أخرى) كان تركها بعد دلالته ثم عدنا اليها أسنى ومغنى (قوله معه) أى العلج اه رشيدى (قوله لاعكسه) أى بان أسلمت قبله اه ع ش عبارة سم أى بان أسلم هو بعدها لانتقال الحق منها الى قيمتها اه (قوله

(قوله والاحنث) هذا يفيد ان الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث وان كان الخروج واجبا (قوله بل هنا اكراه ثان الخ) قد يقال ان أثر هذا الاكراه الثانى منع الحنث عارض قوله السابق والاحنث والافلا أثر لذكره هنا (قوله وبه فارق مامر فى الاجارة) والاوجه حمل ماهنا على مافيه كلفة ليوافق مامر مر (قوله وقال آخرون لافرق) كتب عليه مر (قوله لاعكسه) لانتقال الحق منها الى قيمتها (قوله أيضا لاعكسه)

كما يأتي (أعطيها) وإن لم يوجد سواها وإن تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر إذ لا اعتداد بمعاملتهم في مثل ذلك وذلك لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر (أو) فتحها معاقده (بغيرها) أي دلالته أو غير معاقده ولو بدلالته (فلا) شيء له (في الأصح) لفقد الشرط وهو دلالته وصوب البلقيني الاستحقاق ويتجه اعتماده إن كان الفاتح بدلالته نائبا عن دله (وإن لم تفتح فلا شيء) له لتعلق جعالته بدلالته مع فتحها فالجعل مقيد به حقيقة وإن لم يجر لفظه (وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة المثل) لوجود الدلالة ويرده ما تقرر هذا إذا كان الجعل فيها وإلا لم يشترط في استحقاقه فتحها اتفاقا على ما قاله الماوردي وغيره (فإن) فتحها معاقده بدلالته و(لم يكن فيها جارية) أصلا أو بالوصف المشروط (أو ماتت قبل العقد فلا شيء له) لفقد المشروط (أو) ماتت (بعد الظفر وقبل التسليم إليه (وجب بدل) لأنها حصلت في قبضة الإمام فالتلف من ضمانه (أو) ماتت (قبل ظفر فلا) شيء له (في الأظهر) كما لو لم تكن فيها إذ الميتة ومثلها الهاربة غير مقدور عليها (وإن أسلمت) المعينة الحرة كذا قيده شارح والثاني غير قيد بل لا فرق وزعم أن الحرة إذا أسلمت قبل الظفر لا يعطى قيمتها مردود وكذا الأول إذ إسلام الجواري كلهن في المبهمة كذلك فيما يظهر سواء أكان إسلامها قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبعده هذا كله إن لم يسلم وإلا أعطيها ما لم يكن إسلامه بعدها لانتقال حقه لبدلها قاله الإمام والماوردي وغيرهما بناء على منع تملك الكافر للمسلم وإن نازع فيه البلقيني (فالمذهب وجوب بدل) لأن إسلامها يمنع رقها واستيلاءه عليها فيعطى البدل

كما يأتي) أي في قوله هذا كله إن لم يسلم وإلا أعطيها الخ (قول المتن أعطيها) أي أعطى العلج الجارية التي وقع العقد عليها من المعينة أو المبهمة التي عينها الإمام اهـ ع ش (قوله وإن تعلق الخ) غاية ثانية (قوله وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله أو غير معاقده) عطف على معاقده (قوله لفقد الشرط) هذه علة الصورة الأولى فقط قال المغني وأما في الثانية فلانتفاء معاقدته مع من فتحها اهـ (قوله وصوب البلقيني الخ) أي في الصورة الثانية أخذا من آخر كلامه (قوله عن دله) لعل صوابه عن معاقده (قوله بدلالته مع فتحها) فالاستحقاق مقيد بشيئين الدلالة والفتح اهـ مغني (قوله مقيد به) أي بالفتح (قوله ما تقرر) أي في قوله فالجعل مقيد به اهـ ع ش (قوله هذا) أي الخلاف (قوله فيها) عبارة المغني من القلعة اهـ ففي بمعنى من (قوله اتفاقا الخ) لعل صورته أنه عوقد بجعل معين من مال الإمام أو بيت المال والأفقد مر أنه لو عاقده بجارية من غير القلعة لم يصح للجهل بالجعل بلا حاجة اهـ ع ش وقد يقال لا يلزم من عدم الصحة عدم استحقاق أجرة المثل (قول المتن أو ماتت قبل العقد) جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء فيها ما لو أسلمت قبل إسلامه وقبل العقد وإن أسلم بعدها اهـ سم وسيأتي عن المغني والأسنى ما يفيده (قوله والثاني) أي الحرية (قوله بل لا فرق) هذا قد ينافيه قوله الآتي لأن إسلامها يمنع رقها إلا أن يقال بالتوزيع الآتي في كلام سم اهـ ع ش (قوله وكذا الأول) أي وكذا التعيين ليس بقيد (قوله إذ إسلام الجواري) أي الموجودة في القلعة (قوله كذلك) أي كإسلام المعينة (قوله سواء أكان إسلامها قبل العقد الخ) عبارة المغني مع المتن وإن أسلمت دون العلج بعد العقد وقبل ظفر بها أو بعده فالمذهب الخ أما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك وبأنها فاتته كما قاله البلقيني وكلام غيره يقتضيه وإن كان ظاهر عبارة المصنف استحقاقه لأنه عمل متبرعا اهـ وفي سم بعد ذكر مثل قوله أما لو أسلمت الخ عن الأسنى ما نصه وقوله إن علم بذلك الخ هل يجري فيما إذا ماتت قبل العقد اهـ أقول الفرق بين الموت والإسلام ظاهر (قوله وبعده) الأولى أم بدل الواو (قوله إن لم يسلم) أي العلج (قوله ما لم يكن إسلامه بعدها) أي بأن أسلم معها أو قبلها (قوله لانتقال الخ) أي وإن كان إسلامه بعد إسلامها فلا يعطاها لانتقال الخ (قوله وإن نازع فيه البلقيني) أي بأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها كما لو ملكها ثم أسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بإزالة ملكه عنها إلى آخر ما أطال به مما حكاه في شرح الروض اهـ سم وقال المغني وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع عقد لازم وما هنا جعالة جائزة مع المسامحة فيها ما لا يتسامح في غيرها فلا تلحق بغيرها اهـ (قوله لأن إسلامها) إلى قوله قال في النهاية والمغني (قوله يمنع رقها واستيلاءه عليها) كأنه على التوزيع أي يمنع رقها إذا كانت حرة وأسلمت قبل الأسر والاستيلاء عليها إذا أسلمت الحرة بعد الأسر أو أسلمت الرقيقة فليتأمل سم على حج اهـ ع ش

بأن أسلم هو بعدها (قوله سواء أكان إسلامها قبل العقد أم بعده الخ) في شرح الروض أما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك وبأنها قد فاتته لأنه عمل متبرعا ذكره البلقيني وكلام غيره يقتضيه انتهى وقوله إن علم بذلك الخ هل يجري فيما إذا ماتت قبل العقد (قوله أيضا سواء أكان إسلامها قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبعده هذا كله إن لم يسلم الخ) جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء له فيها ما لو أسلمت قبل إسلامه وقبل العقد وإن أسلم بعدها انتهى (قوله وإلا أعطيها) يتأمل هذا مع ما قدمه في شرح ولو أسلم أسير عصم دمه الخ من قوله لامتناع طرو الرق على من قارن إسلامه حريته فإن إسلام هذا قارن حريتها إذ لا ترق إلا بالأخذ (قوله وإن نازع فيه البلقيني) بأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها كما لو ملكها ثم أسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بإزالة ملكه عنها الخ ما أطال به مما حكاه في شرح الروض (قوله يمنع رقها واستيلاءه عليها) كأنه على التوزيع أي يمنع رقها إذا كانت حرة وأسلمت قبل الأسر والاستيلاء

من أخماس الغنيمة الاربعة فان لم تكن غنيمة فالذى يظهر وجوبه من بيت المال (وهو) أى البدل (أجرة مثل وقيل قيمتها) وهو المعتمد كما فى الروضة وأصلها عن الجمهور قالا ومحل الخلاف فى المعينة اما المبهمة اذا مات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز ان يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز ان (٢٧٤) يقال يسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت انتهى والاوجه الاول ورجح بعضهم الثانى قال فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن أحياء وخرج بعنوة مالو فتحت صلحا بدلالته ودخلت فى الامان فان امتنع من قبول بدلها وهم من تسليمها نبذ الصلح و بلغوا المامن فان رضوا بتسليمها ببدلها اعطوه من محل الرضخ

(كتاب الجزية)

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وعقبها للقتال لانه مغيابها فى الآية التى هى كأخذه صلى الله عليه وسلم اياها من أهل نجران وغيرهم الاصل فيها قبل الاجماع من المجازاة لانها جزاء عصمتهم منا وسكناهم فى دارنا فهى اذلال لهم لتحملهم على الاسلام لاسيما اذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه لا فى مقابلة تقريرهم على كفرهم لان الله أعز الاسلام وأهله عن ذلك وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له عنه صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاده مستمدا من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهب فى زمنه لا يعمل منها الا بما وافق ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبى صلى اه الله عليه وسلم لانه لا يخطئ كما هو الصواب المقرر فى محله *وأركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة ولاهميتها بدأ بها فقال (صورة عقدها) مع الذكور ان يقول لهم الامام أو نائبه (أقركم) أو أقررتكم كما بأصله

ورشيدى (قوله من الاخماس الاربعة) اى لا من اصل الغنيمة ولا من سهم المصالح اه مغنى عبارة النهاية من حيث يكون الرضخ كما هو أوجه احتمالين اه (قوله أى البدل) أى حيث وجب اه مغنى (قوله كل من فيها) أى فى القلعة من الجوارى (قوله والاوجه الاول) أى أجرة المثل خلافا للنهاية والمغنى (قوله ورجح بعضهم الثانى) أى قيمة من تسلم اليه اعتمده النهاية والمغنى (قوله فيعين) أى الامام اه ع ش (قوله وخرج) الى الكتاب فى النهاية والمغنى (قوله ودخلت فى الامان) وان كانت خارجة عن الامان بان كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية منهم سلمت الى العلج اه مغنى (قوله فان امتنع) أى العلج (قوله وهم من تسليمها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولم يرض أصحاب القلعة بتسليمها اليه وأصروا على ذلك نقضنا الصلح وبلغوا المأمن بان يردوا الى القلعة ثم يستأنف القتال وان رضى أصحاب القلعة بتسليمها الى العلج بقيمتها دفعنا لهم القيمة اه (قوله نبذ الصلح) لانه صلح منع الوفاء بما شرطنا قبله اه أسنى (قوله فان رضوا بتسليمها الخ) لا يخفى ان دخولها فى الامان منع استرقاقها فكيف تسلم للعلج ببدلها اذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها فى معنى رفع الامان عنها واسترقاقها أو يفرض ذلك فيما اذا كانت رقيقة اه سم (قوله من محل الرضخ) أى من الاخماس الاربعة لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح

(كتاب الجزية)

(قوله تطلق) الى قوله لان الله تعالى أعز الاسلام فى المغنى الا قوله وسكناهم فى دارنا والى قوله ومن ثم اشترط فى النهاية (قوله تطلق) أى شرعا اه ع ش (قوله على العقد) وهو المراد فى الترجمة (قوله وعقبها للقتال) الاولى وعقب القتال بها (قوله فى الآية التى الخ) وهى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية مغنى (قوله اياها) أى الجزية (قوله من أهل نجران) وهم نصارى وأول من بذل الجزية بجيرمى (قوله وغيرهم) كمجوس هجر وأهل ايلة مغنى وأسنى (قوله كأخذه الخ) فى موضع الحال من هى وقوله الاصل خبره اه ع ش أى والجملة صلة التى (قوله فيها) أى الجزية (قوله من المجازاة) عبارة النهاية والمغنى وهى مأخوذة من المجازاة اه (قوله وسكناهم فى دارنا) ليس بقيد كما يأتى (قوله فهى الخ) لعل الاولى الواو بدل الفاء (قوله لا فى مقابلة تقريرهم الخ) عطف على قوله اذلال لهم (قوله عن ذلك) أى جزاء تقريرهم على الكفر (قوله فلم يقبل) الاولى فلا يقبل (قوله وهذا) أى انقطاع مشروعيتها بنزول عيسى (قوله حاكما به) أى بشرعنا (قوله من القرآن الخ) لعله بدل من قوله عنه والمراد أنه صلى الله عليه وسلم بين لسيدنا عيسى حكم كل ما يريده بذكره صلى الله عليه وسلم له دليله المصرح به من القرآن أو السنة أو الاجماع وقوله أو عن اجتهاده الخ عطف على قوله عنه الخ والضمير لعيسى والمغايرة بين المعطوفين ظاهرة اذ التلقى على الاول بغير واسطة وعلى الثانى بواسطة الاجتهاد (قوله أو اجتهاد النبى الخ) لعل مراده مطلق النبى الشامل لسيدنا عيسى أو خصوص سيدنا عيسى والا فلا يطابق المدعى (قوله لانه لا يخطئ) أى فهو كالنص رشيدى (قوله وأركانها) الى قوله ورجح فى المغنى الا قوله مع الذكور قوله مع الذكور) وسيأتى مع غيرهم

عليها اذا أسلمت الحرة بعد الاسر أو أسلمت الرقيقة فليتأمل (قوله ودخلت فى الامان الخ) لا يخفى ان دخولها فى الامان يمنع استرقاقها فكيف الصلح ببدلها اذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها فى معنى رفع الامان عنها واسترقاقها أو يفرض ذلك فيما اذا كانت رقيقة

(كتاب الجزية)

(قوله مع الذكور) وسيأتى مع غيرهم

ورجح لاحتمال الاولى الوعد ومن ثم اشترط أن يقصد به الحال مع الاستقبال حتى ينسلخ عن الوعد واعتراضه بان المضارع عند التجرد عن القرائن يكون للحال وبان المضارع يأتى للانشاء كاشهد يرد بان هذا لا يمنع احتماله الوعد على ان فيه خلافا قويا أنه للاستقبال حقيقة وقدمر فى الضمان ان أؤدى المال أو أحضر الشخص ليس ضمانا ولا كفالة وفى الاقرار ان أقر بكذا لغو لانه وعد وبه يتأيد ما تقرر الا ان يوجه اطلاق المتن بان شدة تظرهم فى هذا الباب لحقن الدم اقتضى عدم النظر لاحتماله للوعد عملا بالمشهور انه للحال أو لهما ومر ثم أعنى فى الضمان ما يؤيد ذلك ويوضحه فراجعه (بدار الاسلام) غير الحجاز كذا قاله شارح وظاهره انه لابد من ذكر ذلك فى العقد والظاهر انه غير شرط اكتفاء باستثنائه شرعا وان جهله العاقدان فيما يظهر على ان هذا من أصله قد لا يشترط فقد نقرهم بها فى دار الحرب وحينئذ فصيغة عقده فيما يظهر أقركم فى داركم على ان تبذلوا جزية وتأمنوا منا ونأمن منكم (أو أذنت فى اقامتكم بها) أو نحو ذلك (على ان تبذلوا) أى تعطوا (جزية) فى كل حول قال الجرجانى ويقول أول الحول أو آخره ويظهر انه غير شرط (وتنقادوا لحكم الاسلام) أى لكل حكم من أحكامه غير نحو العبادات مما لا يرونه كالزنا والسرقة لا كشرب المسكر ونكاح المجوس للمحارم ومن عدم التظاهر بما يبيحونه وبهذا الالتزام فسر والصغار فى الآية ووجب التعرض لهذا مع كونه من مقتضيات العقد لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فكان كالثمن فى البيع والاجرة فى الاجارة قال الماوردى وان لا يجتمعوا على قتالنا كما أمنوا منا ويردوان نقله الامام عن الائمة بان هذا داخل فى الانقياد

اه سم (قوله ورجح) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على افادة صحة العقد بهذه الصيغة التى يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتأمل سم على حج اه ع ش ورشيدى (قوله لاحتمال الاولى) أى ما فى المتن بصيغة المضارع (قوله اشترط الخ) خلافا للنهاية والمغنى والمشترط لذلك البلقينى كما فى المغنى (قوله واعتراضه) أى اشتراط قصد الحال مع الاستقبال بالاولى ووافق المعترض النهاية والمغنى (قوله يكون للحال) أى كالاستقبال اه رشيدى وفيه نظر (قوله يرد بان هذا لا يمنع احتماله الخ) هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن اه سم (قوله على ان فيه) أى فى المضارع (قوله ما تقرر) أى اشتراط أن يقصد بالاولى الحال مع الاستقبال أو قوله ورجح لاحتمال الاولى الوعد الخ (قوله الا أن يوجه اطلاق المتن الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر (قوله ذلك) أى التوجيه المذكور (قوله من ذكر ذلك) أى من التصريح باستثناء الحجاز (قوله والظاهر) الى قوله وحينئذ فى النهاية (قوله على ان) الى قوله وحينئذ فى المغنى (قوله على ان هذا) أى قوله بدار الاسلام اه ع ش (قوله قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف لان ما ذكره مثال اه سم (قوله فقد نقرهم) الفاء تعليلية (قوله بها) أى الجزية اه مغنى (قوله وحينئذ) أى حين نقرهم بالجزية فى دارهم (قوله أو نحو ذلك) الى قول المتن ولو وجد فى النهاية الا قوله أو ما أقركم الله (قول المتن ان تبذلوا) بابه نصر اه ع ش (قوله أى تعطوا) بمعنى تلتزموا اه مغنى (قول المتن جزية) أى هى كذا اه مغنى (قوله فى كل حول) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله انه) أى ذكر كونه أول الحول أو آخره (قوله غير شرط) أى فيحمل ما قاله الجرجانى على الاكمل اه نهاية (قوله أى لكل حكم الخ) قد يقال لعل نكتة عدول المصنف الى الافراد الاشارة الى حكم الاسلام بالنسبة اليهم لا بالنسبة للمسلمين وحكم الاسلام فيهم هو وجوب الانقياد لبعض الاحكام الاسلامية دون بعض وهو لا تعدد فيه وان تعددت متعلقاته فليتأمل اه سيد عمر (قوله أى لكل حكم الخ) عبارة المغنى فى غير العبادات من حقوق الآدميين فى المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم اه (قوله لا يرونه) أى لا يبيحونه ولا يعتقدون حله وبه يعلم ما فى قول سم والرشيدى (قوله كالزنا والسرقة) أى تركهما اه (قوله ومن عدم تظاهرهم) الظاهر انه معطوف على مما لا يرونه اذ هو من جملة الاحكام كما لا يخفى فهو اولى من جعل الشهاب بن قاسم له معطوفا على من احكامه اه رشيدى (قوله وبهذا الالتزام) الى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى الا قوله قال الى ولا يرد (قوله وبهذا الالتزام) اى التزام احكامنا اه مغنى (قوله فسر والخ) وقالوا أشد الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله اسنى ومغنى (قوله ووجب التعرض) اى فى الايجاب اه مغنى (قوله لهذا) اى التزام احكامنا (قوله قال الماوردى الخ) اى عطفا على ان تبذلوا الخ فحينئذ كان المناسب فى قوله

(قوله ورجح لاحتمال الاولى الخ) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على افادة صحة العقد بهذه الصيغة التى يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتأمل (قوله يرد بان هذا لا يمنع احتماله الوعد) يرد عليه ان احتماله الوعد لا يمنع أن يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن كما لم يمنع أن يقصد به الحال مع الاستقبال ففى هذا الرد ما فيه (قوله أيضا لا يمنع احتماله الوعد) هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن (قوله اكتفاء الخ) قد يقال هو أيضا مستفاد من قوله الآتى وتنقادوا الخ اذ من حكم الاسلام امتناع اقامتهم بالحجاز على ما يأتى (قوله على ان هذا من أصله قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف لان ما ذكره مثال (قوله كالزنا أى كترك الزنا (قوله ومن عدم التظاهر) لعله عطف على من أحكامه بجعل من فيه بيانية لا تبعيضية لتعذرها هنا أو تبعيضية بجعل البعض

ولا يرد عليه صحة قول الكافر أقررني بكذا الخ فقال الامام أقررتك لانه انما أراد صورة عقدها الاصلي من الموجب اما النساء فيكفي فيهن الانقياد لحكم الاسلام اذ لا جزية عليهن وظاهر كلامهم ان ماذكر صريح وانه لا كناية هنا لفظا ولو قيل ان كنايات الامان اذا ذكر معها على ان تبذلوا الخ تكون كناية هنا لم يبعد (والاصح اشتراط ذكر قدرها) أي الجزية كالثمن والاجرة وسيأتي أقلها (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) بسوء فلا يشترط ذكره لانه داخل في الانقياد (ولا يصح العقد) للجزية معلقا ولا (مؤقتا على المذهب) لانه بدل عن الاسلام في العصمة وهو لا يؤقت فلا يكفي أقركم ما شاء الله أو ما أقركم الله وانما قاله صلى الله عليه وسلم لانتظاره الوحي وهو متعذر الآن أو ما شئت أو ما شاء فلان بخلاف ما شئتم لانها لازمة من جهتنا جائزة من جهتهم بخلاف الهدنة (ويشترط لفظ قبول) من كل منهم لما أوجبه العاقد ولو بنحو رضيت وباشارة أخرس مفهمة وبكناية ومنها الكتابة وكذا يشترط هنا سائر ما مر في البيع من نحو اتصال القبول بالايجاب والتوافق فيهما على الاوجه وأفهم اشتراط القبول انه لو دخل حربي دارنا ثم علمناه لم يلزمه شئ بخلاف من سكن دارا مدة غصبا لان عماد الجزية القبول ولو فسد عقدها من الامام أو نائبه لزم لكل سنة دينار لانه أقلها بخلاف ما لو بطل كان صدر من الآحاد فانه لا يلزم شئ وبهذا يعلم أن لنا ما يفرق فيه بين الباطل والفاسد غير الاربعة المشهورة (ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى) أو لاسلم أو لابذل جزية (أو دخلت (رسولا) ولو بما فيه مضرة لنا (أو) دخلت (بامان مسلم) يصح أمانه انتهى

نجتمعوا وقوله امنوا الخطاب (قوله ولا يرد عليه) اى المصنف حيث اقتصر على الصورة المذكورة (قوله لانه) اى المصنف (قوله اما النساء) اى المستقلات اه رشيدى وهو محترز قوله السابق مع الذكور (قوله فيكفي) بل يتعين (قوله فيهن) اى فى العقد معهن (قوله الانقياد الخ) اى ذكره والاقتصار عليه (قوله ان ماذكر) اى فى المتن (قوله هنا) اى فى الايجاب بدليل ماسيأتى فى القبول اه رشيدى (قوله لفظا) اى بخلافها فعلا فانها موجودة كالكتابة واشارة الاخرس اذا فهمها الفطن دون غيره اه ع ش (قوله على ان تبذلوا الخ) نائب فاعل ذكر (قوله تكون الخ) خبران وقوله لم يبعد جواب لو (قوله اقلها) وهو دينار اه ع ش (قول المتن عن الله الخ) اى عن ذكره على حذف المضاف وقول الشارح الآتى بسوء متعلق به (قوله ذكره) اى الكف (قوله معلقا) وتقدم صحة تعليق الامان اه سم (قوله لانه بدل) الى قوله وافهم فى المغنى الا قوله والتوافق فيهما (قوله لانه) اى العقد وقوله وهو اى الاسلام (قوله فلا يكفي الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف فى التأقيت بمعلوم كسنة أما المجهول كاقركم ماشئنا أو ماشاء الله أو زيد أو ما أقركم الله فالمذهب القطع بالمنع وأما قوله صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله فانما جرى فى المهادنة حين أودع يهود خيبر لا فى عقد الذمة ولو قال ذلك غيره من الائمة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم يعلم ما عند الله بالوحى بخلاف غيره وقضية كلامهم انه لا يشترط ذكر التأبيد بل يجوز الاطلاق وهو يقتضى التأبيد اه (قوله وانما قاله) أى أقركم الله نهاية ومغنى (قوله أو ماشئت الخ) بضم التاء (قوله لانها الخ) الاولى التذكير (قوله بخلاف الهدنة) لا تصح بهذا اللفظ أى ماشئتم لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافى لمقتضاه أسنى ومغنى (قول المتن ويشترط) أى فى صحة العقد من ناطق اه مغنى (قوله من كل منهم) ينبغى أو من وكيلهم سم على حج اه ع ش (قوله وباشارة الخ) لا يخفى ما فى عطفه على غاية لفظ قبول عبارة المغنى أما الاخرس فيكفى فيه الاشارة المفهمة وتكفى الكتابة مع النية كما بحثه الاذرعى كالبيع بل أولى وكما صرحوا به فى الامان اه (قوله وبكناية) الجزم باطلاقه مع قوله السابق وانه لا كناية هنا لفظا فيه شئ اذ لا وجه للفرق بين الايجاب والقبول فى ذلك اه سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله والتوافق فيهما) قد يغنى عنه قوله سابقا لما أوجبه العاقد (قوله لم يلزمه شئ) وجاز لنا قتله غيلة واسترقاقه وأخذ ماله ويكون فيأ والامان عليه بنفسه وماله وولده اه روض مع شرحه (قوله بخلاف من سكن الخ) أى من الملتزمين للاحكام فانه يلزمه الاجرة اه أسنى (قوله لان عماد الجزية الخ) أى وهذا الحربى لم يلتزم شيأ بخلاف الغاصب اه أسنى (قوله لزم لكل سنة دينار) أى ويسقط المسمى لفساد العقد اه روض مع شرحه (قوله أقلها) أى الجزية (قوله فانه لا يلزم شئ) أى على المعقود له وان أقام سنة ويبلغ المأمن اه اسنى (قوله غير الاربعة المشهورة) وهى الحج والعمرة والخلع والكتابة ويضم اليها ما هنا فتصير خمسة اه ع ش أقول بل يزيد عليها كما يعلم بسبر كلامهم (قوله أو لاسلم) الى قوله وكانهما اكتفوا فى المغنى الا قوله أو بنحوه والى قول المتن والآخر وثنى فى النهاية الا قوله وبه حكمت الى قوله قيل (قوله ولو بما فيه مضرة الخ) عبارة الاسنى والمغنى ولو فى وعيد وتهديد سواء أكان معه كتاب أم لا اه (قول المتن أو بامان مسلم) أى وان عين المسلم وكذبه لاحتمال نسيانه ع ش اه بجيرمى (قوله يصح أمانه) هل يجب التصريح به قال الزركشى فلا عبرة بامان الصبى والمجنون منه مجموع أحكامه وعدم التظاهر

(قوله لانه انما أراد صورة عقدها) قد يجاب أيضا بان من صور الاصلى على الاطلاق تقدم الايجاب (قوله معلقا) وتقدم صحة تعليق الامان (قوله بخلاف الهدنة) قال فى شرح الروض لا تصح لهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافى لمقتضاه اه (قوله من كل منهم) ينبغى أو من وكيلهم فيه (قوله وبكناية) الجزم باطلاقه مع قوله السابق وانه لا كناية هنا لفظا فيه شئ اذ لا وجه للفرق بين الايجاب والقبول فى ذلك (قوله يصح أمانه) هل يجب التصريح بهذا

(صدق) وحلف ندبا ان انهم تغليبا لحقن الدم نعم ان أسر لم يصدق فى ذلك الا ببينة وفى الاولى يمكن من الاقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقضى العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر (وفى دعوى الامان وجه) أنه لا يصدق الا ببينة لسهولتها وردوه بان الظاهر من حال الحربى أنه لا يدخل الا به أو بنحوه (ويشترط لعقدها الامام أو نائبه) العام أو فى عقدها لانها من المصالح العظام فاختصت بمن له النظر العام (وعليه) أى أحدهما (الاجابة اذا طلبوا) ها للامر به فى خبر مسلم ومن ثم لم يشترط هنا مصلحة بخلاف الهدنة (الا) أسيرا أو (جاسوسا) منهم وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فانه صاحب سر الخير (نخافه) فلا تجب اجابتهما بل لا يقبل من الثانى للضرر ومن ثم لو ظهر له ان طلبها مكيدة منهم لم يجبهم (ولا تعقد الا لليهود والنصارى) وصابئة وسامرة لم يعلم أنهم يخالفونهم فى أصل دينهم سواء العرب والعجم لانهم أهل الكتاب فى آيتها (والمجوس) لانه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه البخارى ولان لهم شبهة كتاب (وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) أو معه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل مناكحتهم وذبيحتهم مع ان الاصل فى الابضاع والميتات التحريم بخلاف ولد من تهود بعد بعثة عيسى بناء على انها ناسخة أو تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وكانهم انما اكتفوا بالبعثة وان كان النسخ قد يتأخر عنها لانها مظنته وسببه وقضية عبارته أن الضار دخول كل من الابوين بعد النسخ لا أحدهما وهو متجه خلافا للبلقينى لعقدها لمن أحد أبويه وثنى كما يأتى (أو شككنا فى وقته) أى دخول الابوين هل هو قبل النسخ أو بعده تغليبا للحقن أيضا وبه حكمت الصحابة رضوان الله عليهم فى نصارى العرب قيل لا معنى لاطلاقه اليهود والنصارى وتقييده أولادهم.

انتهى ولعل المراد انه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافى انه يوجب تبليغ المأمن فى الجملة ففى الروض فى باب الامان وان أمنه صبى ونحوه فظن صحته بلغناه مأمنه سم وقوله هل يجب الخ الظاهر انه يجب ويترتب عليه انه لا يجوز نبذه اه ع ش وقد يقال ان قضية التعليل والرد الآتى عدم الوجوب ويؤيده اطلاق المتن والروض والمنهج وسكوت شيخ الاسلام فى شرحيهما عن التقييد بذلك وعليه ففائدة تقييد الشارح كالنهاية والمغنى بذلك انما يظهر فيما اذا صرح بمؤمنه وعينه فينظر هل هو ممن يصح أمانه شرعا أم لا (قول المتن صدق) أى فلا يتعرض له مغنى وشيخ الاسلام (قوله تغليبا الخ) عبارة شيخ الاسلام لان قصد ذلك يؤمنه والغالب ان الحربى لا يدخل بلادنا الا بامان اه (قوله نعم ان أسر الخ) عبارة المغنى ومحل ذلك اذا ادعاه قبل أن يصير عندنا أسيرا والا فلا يقبل الا ببينة اه (قوله الا ببينة) لا يخفى تعسرها فى الثلاثة الاول (قوله وفى الاولى) أى دعوى دخوله لسماع كلام الله تعالى اه ع ش (قوله يمكن) ببناء المفعول من التمكين (قوله أو بنحوه) كالتزام الجزية أو كونه رسولا اه ع ش ويظهر انه مستدرك لا موقع له هنا (قوله لانها) أى الجزية بمعنى العقد (قوله أى أحدهما) أى من الامام أو نائبه (قوله اذا طلبوها) فيه كتابة الالف فى آخر الفعل المتصل بالضمير ولو قدر عقدها كما فى المغنى لسلم من ذلك (قوله للامر به) أى بقبول مطلوبهم (قوله مصلحة) بل عدم المضرة (قوله الا أسيرا) عبارة العباب وان بذلها أى الجزية أسير كتابى حرم قتله لا ارقاقه وغنم ماله انتهى اه سم ومثلها فى الروض مع شرحه (قول المتن نخافه) أى الجاسوس ويحتمل أنه راجع للاسير أيضا (قوله بل لا تقبل) أى لا تجوز اجابتهم (قوله من الثانى) أى الجاسوس (قوله لو ظهر له) أى العاقد من الامام أو نائبه (قوله منهم) أى الكفار مطلقا جاسوسا كانوا أم لا (قوله لم يجبهم) أى لا تجوز اجابتهم اه بجيرمى عن سم عن الطبلاوى (قوله لم يعلم انهم يخالفونهم الخ) أى بان علمنا موافقتهم أو شككنا فيها اه ع ش عبارة المغنى والروض مع شرحه وأما الصابئة والسامرة فيعقد لهم الجزية ان لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم فى أصول دينهم والا فلا نعقد لهم وكذا نعقد لهم لو أشكل أمرهم اه (قوله لانهم) أى اليهود والنصارى اه مغنى (قوله فى آيتها) أى الجزية (قوله ولان لهم شبهة كتاب) والاظهر انه كان لهم كتاب فرفع اسنى ومغنى (قوله وبه) أى بالتعليل (قوله فارق) أى جواز العقد معهم (قوله مع ان الاصل الخ) حال من ضمير به وتأييد لعدم حل ماذكر (قوله بعد بعثة عيسى) هذا شامل لبعد بعثة نبينا فلا حاجة لما زاده النهاية والمغنى عقب ناسخة من قولهما أو تهود (قوله بناء على انها ناسخة) أى وهو الراجح اه ع ش (قوله وسببه) عطف تفسير اه ع ش (قوله وقضية عبارته) يتأمل سم على حج ووجه التأمل ان قول المصنف من تهود كما يصدق بكل من الابوين يصدق باحدهما فمن أين الاقتضاء الا أن يقال لما كانت من من صيغ العموم كان المتبادر منها ذلك اه ع ش وقوله لما كانت الخ لا يخفى ما فى هذا التوجيه ولو قال الا أن يقال المطلق ينصرف الى الكامل وهو فى ولد من تهود من دخل كل من الابوين كان له وجه (قوله لعقدها) علة الاتجاه (قوله وبه الخ) أى بجواز العقد للمشكوك فى وقت دخول أبويه (قوله وتقييده أولادهم) أى بكون أصولهم تهودت أو تنصرت قبل النسخ اه ع ش (قوله

(قوله أيضا يصح أمانه) قال الزركشى فلا عبرة بامان الصبى والمجنون اه ولعل المراد انه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافى انه يوجب تبليغ المأمن فى الجملة ففى الروض فى باب الامان ان أمنه صبى ونحوه وظن صحته بلغناه مأمنه (قوله الا أسيرا الخ) عبارة العباب وان بذلها أى الجزية أسير كتابى حرم قتله لا ارقاقه وغنم ماله اه (قوله وقضية عبارته) يتأمل

ولو عكس كان أولى ثم انه يوهم أن من تهود أو تنصر قبل النسخ عقد لاولاده مطلقا وليس كذلك انما يعقد لهم ان لم ينتقلوا عن دين آبائهم بعد البعثة اه ويرد بانه ذكر أولا الاصل وهم اليهود والنصارى الاصليون الذين ليس لهم انتقال ثم لما ذكر الانتقال عبر فيه بالاولاد والمراد بهم الفروع وان سفلوا الان الغالب ان الانتقال انما يكون عند طرو البعثة وذلك قد انقطع فلم يبق الا أولاد المنتقلين فذكرهم ثانيا فاندفع زعم أن العكس أولى وأما زعم ايهام ما ذكر فغير صحيح أيضا لان الكلام في أولاد لم يحصل منهم انتقال والا لم يكن للنظر الى آبائهم وجه (وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله على نبينا و(عليهما وسلم) وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه صلى الله عليه وسلم لانها تسمى كتبا فاندرجت في قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب (ومن أحد أبويه كتابي) ولو الام اختار الكتابي أم لم يختر شيأ وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بان ماهنا أوسع وماوقع في شرح المنهج مما يوهم ان اختيار ذلك قيد هنا أيضا غير مراد وانما المراد انه قيد لتسميته كتابيا لالتقريره (والآخر وثني على المذهب) تغليبا لذلك أيضا نعم ان بلغ ابن وثني من كتابية ودان بدين أبيه لم يقر جزما ومنه يؤخذ أن محل عقدها لمن بلغ من أولاد نصراني توثن من نصرانية أو وثنية تغليبا لما ثبت لهم من شبهة التنصر اذا لم يختر دين الوثني ويقبل قولهم انهم ممن تعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا من جهتهم وينبغي ندب تحليفهم وأفهم كلامه أنها لا تعقد

(قوله ولو عكس) كان يقول ولا تعقد الا لمن تهود أو تنصر قبل النسخ وأولادهم اه ع ش (قوله ثم انه) أي قول المصنف وأولاد من تهود أو تنصر الخ (قوله مطلقا) أي انتقلوا عن دين آبائهم أم لا (قوله انما يعقد الخ) أي بل انما الخ (قوله ويرد بانه الخ) فيه مالا يخفى على المتأمل اه سم (قوله الذين ليس الخ) من أين اه سم وقد يقال علم من انصراف المطلق الى الكامل المتبادر (قوله لما ذكر الانتقال) أي أراد ذكر الانتقال (قوله ثانيا) أي بعد ذكر أصولهم (قوله لم يحصل منهم الخ) من أين اه سم (قوله والا) أي وان كان الكلام في الاولاد مطلقا (قوله لم يكن للنظر الى آبائهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو انه لما ثبت لهم احترام بكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لاولادهم وان انتقلوا تبعا لهم فتامله سم على حج اه ع ش (قوله وصحف شيث) الى المتن في النهاية (قوله عليهم) كذا في أصله رحمه الله تعالى بضمير الجمع (قوله ولو الام) أي ولو كان الكتابي الام (قوله اختار الكتابي) أي اختار الولد أباه الكتابي أي اختار دينه بخلاف ما اذا اختار التوثن مثلا فلا يقر كما سيذكره اه سم (قوله وفارق) أي جواز العقد من أحد أبويه كتابي ولو لم يختر شيأ (قوله اختيارها الكتابي) أي دينه اه ع ش (قوله ان اختيار ذلك) أي دين أبيه الكتابي (قوله هنا) أي في الجزية (قوله لالتقريره) أي والا فشرطه أن لا يختار دين الوثني مثلا اه ع ش (قوله تغليبا) الى قوله ومنه يؤخذ في النهاية والى قوله يرد في المغني الا قوله ان بلغ الى محل عقدها وقوله وخلاف الى المتن وقوله هذا غير الى صورته (قوله نعم الخ) هذا مفهوم قوله المار اختار الكتابي أو لم يختر شيأ والظاهر ان حكم عكس هذا الاستدراك كذلك فليراجع اه رشيدي وسيأتي عن ع ش الجزم بذلك ويصرح بذلك أيضا قول الشارح الآتي ومنه يؤخذ الخ وقول المغني والروض مع شرحه الآتي هناك (قوله ان بلغ الخ) هذا يفهم انه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فقوله السابق اختار الكتابي محله بعد البلوغ وقوله ودان الخ انظر اذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك أنه يقر وهو صريح قوله السابق أو لم يختر شيأ لانه في البالغ كما مر سم على حج اه ع ش (قوله بدين أبيه) ومثله عكسه اه ع ش (قوله ومنه يؤخذ ان محل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو توثن نصراني بلغ المأمن ثم أطفال المتوثنين من أمهم النصرانية نصارى وكذا من أمهم الوثنية فتعقد الجزية لمن بلغ منهم لانه ثبت له علقة التنصر فلا تزول بما يحدث بعد اه (قوله اذا لم يختر الخ) خبر ان والضمير لمن بلغ الخ (قوله ويقبل) الى قوله يرد في النهاية الا قوله هذا غير الى صورته (قوله ويقبل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو ظفرنا بقوم وادعوا أو بعضهم التمسك تبعا لتمسك آبائهم بكتاب قبل النسخ ولو بعد التبديل صدقنا المدعين دون غيرهم وعقد لهم الجزية لان دينهم لا يعرف الا من جهتهم فان شهد عدلان ولو منهم بان أسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهما بكذبهم فان كان قد شرط عليهم في العقد قتالهم ان بان كذبهم اغتلناهم وكذا ان لم يشرط في أحد وجهين نقله الاذرعي وغيره عن النص وقال الامام انه الظاهر لتلبيسهم علينا اه وقولهما فان شهد الخ في النهاية ما يوافقه (قوله ندب تحليفهم) أي بالله واذا أريد التغليظ عليهم غلظ عليهم ببعض صفاته كالذي فلق الحبة وأخرج النبات اه

(قوله ويرد بانه الخ) فيه مالا يخفى على المتامل (قوله الذين ليس لهم انتقال) من أين (قوله لم يحصل منهم انتقال) من أين (قوله والا لم يكن للنظر الى آبائهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو انه لما ثبت لهم احترام لكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لاولادهم وان انتقلوا تبعا لهم فتأمله (قوله اختار) أي الولد وقوله الكتابي أي أباه الكتابي (قوله ان اختاره) أي اختار أحد أبويه الكتابي أي اختار دينه بخلاف ما اذا اختار المتوثن فلا يقر كما سنذكره بل قال البلقيني وكذا ان لم يختر شيأ قال شيخنا الشهاب البرلسي فيه نظر لقولهم انه يتبع أشرف أبويه في الدين اللهم الا أن يقال فرضت مسئلتنا في البالغ فاذا بلغ ولم يختر لم يقر اه ثم رأيت الاصلاح المذكور (قوله نعم ان بلغ الخ) هذا يفهم انه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فان كان كذلك فقوله السابق

ع ش

ع ش (قوله لغير من ذكر الخ) سواء فيهم العربي والعجمي وعند أبي حنيفة تؤخذ الجزية من العجم منهم وعند مالك تؤخذ من جميع المشركين الا مشركي قريش اه مغني (قوله كعابدوثن أو شمس الخ) أي وان أرادوا أن يتمسكوا بدين من تعقد له لم يقبل منهم لان من انتقل من دين الى آخر لم يقبل منه الا الاسلام اه ع ش (قول المتن ولا جزية على امرأة وخنثى) عبارة الروض مع شرحه وتعقد الذمة لامرأة وخنثى طلباها بلا بذل جزية ولا جزية عليهما ويعلمهما الامام بانه لا جزية عليهما اه (قوله فلو بذلاها) أي لو طلبا عقد الذمة بالجزية اه مغني (قوله عليهم) المناسب التثنية (قوله فهي هبة) أي لجهة الاسلام اه ع ش (قوله هبة) أي لا تلزم الا بالقبض اسنى ومغني (قوله فلو بان) أي الخنثى وقوله أخذ منه لما مضى هل يطالب وان كان يدفع في كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة أو محل ذلك اذا لم يدفع والذي يظهر الثاني لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وقد تبين أنه من أهل الجزية فما يدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم واعتمد شيخنا الزيادي الاول وقال لانه انما كان يعطى هبة لا عن الدين وما قاله شيخنا الزيادي الاقرب اه ع ش (قوله مامر في حربي الخ) أي في شرح ويشترط لفظ قبول من أنه لم يلزمه شئ (قوله به) أي بدخوله في دارنا (قوله فانه ملتزم الخ) انظر من أين كان ملتزما الا أن يصور فيمن التزم أحكام الاسلام أو كان من قوم عقدت لهم فيجري عليه حكمهم في الالتزام ثم رأيت التصوير الآتي اه سم (قوله لعل صورته ان تعقد الخ) صورها في شرح الروض بذلك اه سم وجزم بذلك التصوير أيضا النهاية والمغني كما أشرنا (قوله حال خنوثته) أفهم أنه لو لم تعقد ومضى عليه مدة من غير دفع شئ لم تؤخذ منه كالحربي اذا أقام بدارنا بلا عقد لعدم التزامه اه ع ش وهذا على ماجرى عليه النهاية والمغني من اعتماد هذا التصوير ويأتي في الشارح رده واختيار لزوم الجزية عليه وان لم يقع عقد (قوله وان لم يقع عقد) فيه نظر لانه ان أقام بدارنا بلا أمان فهي مسئلة الحربي السابقة بل هذا أولى وان أقام بامان لم يلزمه شئ أيضا كما علم من فصل الامان فالمتجه اعتبار عقد يقتضي المال ولو على العموم كان يعقد لهم واحد باذنهم ومنهم الخنثى على ان على الذكر منهم كذا فليتأمل ثم رأيت قوله الآتي انه اذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بانه هناك تابع لعقد يقتضي المال بخلافه هنا فليتأمل اه سم (قوله لان العبرة الخ) أقول انما يصح الاستدلال بهذا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم لو لم يكن هذا مختلفا فيه وليس كذلك فاستناده الى هذا في جزمه بقوله بل لا يصح مما لا يصح اه سم (قوله ولو مبعضا) فمن كله رقيق أولى ولو مكاتبا لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد مال والمال لا جزية فيه اه مغني (قوله

اختار السبكي الخ محله بعد البلوغ وتوجه بان الصغير لا اعتبار باختياره وليس من أهل الجزية وهو يتبع أشرف أبويه في الدين (قوله ودان بدين أبيه) انظر اذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك انه يقر وهو صريح قوله السابق أولم يختر شيأ لانه في البالغ بدليل ان الصغير لا جزية عليه وانه يتبع أشرف أبويه في الدين وانه لا أثر لاختياره فليتأمل (قوله فانه ملتزم) انظر من أين كان ملتزما الا أن يصور فيمن التزم أحكام الاسلام أو كان من قوم عقدت لهم فيجري عليه حكمهم في الالتزام ثم رأيت التصوير الآتي أن يعقد الخ صورها في شرح الروض بذلك (قوله وان لم يقع عقد) فيه نظر لانه ان أقام بدارنا بلا أمان فهي مسئلة الحربي السابقة بل هذا أولى لان الحربي مع تحقق ذكورته اذا لم يلزمه شئ بالاقامة فالخنثى أولى وان أقام بامان لم يلزمه شئ أيضا كما علم من فصل الامان فالمتجه اعتبار عقد يقتضي المال ولو على العموم كان يعقد لهم واحد باذنهم ومنهم الخنثى على ان على الذكر منهم كذا فليتأمل ثم رأيت قوله الآتي انه اذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بانه هناك تابع لعقد يقتضي المال بخلافه هنا فليتأمل (قوله لان العبرة في العقود بما في نفس الامر) أقول انما يصح الاستدلال هنا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم لو لم يكن هذا مختلفا فيه وليس كذلك بدليل انهم صرحوا بالخلاف فيمن باع مال مورثه أو زوج أمته ظانا حياته فبان ميتا هل يصح أو يبطل وصرحوا بجريان هذا الخلاف في الاجارات والهبات والعتق والطلاق والنكاح وغيرها كما يعلم من الروضة وغيرها في الكلام على شروط البيع فاستناده الى هذا في جزمه بقوله لا يصح مما لا يصح ثم

لغير من ذكر كعابد وثن أو شمس أو ملك وأصحاب الطبائع والفلاسفة والمعطلين والدهريين وغيرهم كما مر في النكاح (ولا جزية على امرأة) اجماعا وخلاف ابن حزم لا يعتد به (وخنثى) لاحتمال أنوثته فلو بذلاها أعلما انها ليست عليهم فان رغبا بها فهي هبة فلو بان ذكرا أخذ منه لما مضى وفارق مامر في حربي لم يعلم به الا بعد مدة بان هذا غير ملتزم فليس أهلا للضمان بخلاف الخنثى فانه ملتزم لحكمنا وانما أسقطنا عنه الجزية لاحتمال أنوثته فلما بانت ذكورته عومل بقضيتها وظاهر أن المأخوذ منه دينار لكل سنة وقول أبي زرعة أخذا من كلام شيخه البلقيني لعل صورته أن تعقد له الجزية حال خنوثته يرد بان هذا لا يحتاج اليه لما تقرر انها أجرة وهي تجب وان لم يقع عقد بل لا يصح لانها لو عقدت له كذلك تبين بذكورته صحة العقد ولم يقع خلاف في اللزوم لان العبرة في العقود بما في نفس الامر (ومن فيه رق) ولو مبعضا لنقصه ولا على سيده بسببه وخبر لا جزية على العبد

لا أصل له (وصبي ومجنون) لعدم التزامهما (فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر) ونحو يوم من سنة (لزمته) و يظهر ضبطه بان تكون أوقات الجنون في السنة لو لفقت لم تقابل (٢٨٠) باجرة غالبا وقد يؤخذ هذا من قولهم (أو تقطع كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفيق الافاقة)
ان أمكن (فاذا بلغت) أيام الافاقة (سنة وجبت) الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن أجرى عليه حكم الجنون في الكل على الاوجه وكذا لو قلت افاقته بحيث لم يقابل مجموعها باجرة وطرو جنون اثناء الحول كطرو موت اثناءه (ولو بلغ ابن ذمي) أو أفاق أو عتق قن ذمي أو مسلم (ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه) ولا يغتال لانه كان في أمان أبيه أو سيده تبعا (فان بذلها) ولو سفيها (عقد له) عقد جديد لاستقلاله حينئذ (وقيل عليه كجزية أبيه) و يكتفي بعقد أبيه لانه لما تبعه في أصل الامان تبعه في أصل الذمة وصححه جمع لان أحدا من الائمة لم يستأنف لمن بلغوا عقدا وعلى الاول فيظهر انه اذا مضت عليهم مدة بلا عقد لزمهم لما مضى أجرة المثل لسكناهم بدارنا المغلب فيها معنى الاجرة وهي هنا أقل الجزية فيما يظهر أيضا وعلى الثاني فيظهر أن أباه لو كان غنيا وهو فقيرا وعكسه اعتبر في قدرها حاله لا حال أبيه لكن ظاهر كلامهم يخالفه (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم) لا رأي لهما (وأعمى وراهب وأجير) لانها أجرة فلم يفارق المعذور فيها غيره أما من له رأي فتلزمه جزما (وفقير عجز عن كسب) أصلا أو لم يفضل به عن قوت يومه وليلته آخر الحول ما يدفعه فيها أم
وذلك لما مر (فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته) تبقى حولا فأكثر (حتى يوسر) كسائر الديون (و يمنع كل كافر من استيطان الحجاز) يعني

لا أصل له) أي فلا يستدل به اه رشيدي زاد ع ش بل بالنقص اه (قول المتن وصبي) ولو عقد على الرجال ان يؤدوا عن نسائهم وصبيانهم شيأ غير ما يؤدونه عن أنفسهم فان كان من أموال الرجال جاز ولزمهم وان كان من أموال النساء والصبيان لم يجز كما قاله الامام اه مغني (قوله لعدم التزامهما) أي لعدم صحته منهما اه رشيدي (قول المتن قليلا) حال من جنونه (قول المتن لزمته) قياس ما تقدم عن أبي زرعة تصوير هذا بما اذا عقدت له في افاقته اه سم (قوله ضبطه) أي القليل (قوله لم تقابل باجرة) لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر له أن يتسامح في نحو اليوم بالنسبة لمجموع المدة والا فاليوم ونحوه يقابل باجرة في حد ذاته اه رشيدي (قول المتن فاذا بلغت سنة) ومعلوم ان ذلك لا يحصل الا من أكثر من سنة وهو صادق بسنين متعددة اه ع ش (قوله أيام الافاقة) أي أزمنتها المتفرقة اه مغني (قوله فان لم يمكن) لعله بان لم يكن أوقاته منضبطة اه رشيدي (قوله أجرى عليه حكم الجنون الخ) أي فلا جزية عليه اه ع ش (قوله وطرو جنون الخ) أي متصل فيما يظهر فان كان متقطعا فينبغي أخذا مما تقدم ان تلفق الافاقة وتكمل منها على ما تقدم سنة سم على حج اه ع ش عبارة المغني هذا أي ما في المتن اذا تعاقب الجنون والافاقة فلو كان عاقلا فجن في اثناء الحول فكموت الذمي في أثنائه وان كان مجنونا فافاق في أثنائه استأنف الحول من حينئذ اه (قوله كطرو موت أثناءه) وسيأتي أنه يلزمه قسطه سم وع ش (قول المتن ولو بلغ ابن ذمي) أي ولو بنبات عانته اه مغني (قوله أو أفاق) الى قوله وصححه في المغني والى قوله وعلى الثاني في النهاية الا قوله وصححه الى وعلى الاول (قوله أو مسلم) وعن مالك أن عتيق المسلم لا تضرب عليه الجزية لحرمة ولائه اه مغني (قول المتن ولم يبذل) أي لم يلتزم اسنى وروض (قول المتن فان بذلها) أي من ذكر اه مغني (قوله ولو سفيها) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو بلغ الصبي سفيها فعقد لنفسه أو عقد له وليه بدينار صح لان فيه مصلحة حقن الدم أو باكثر من دينار لم يصح لان الحقن ممكن بدينار ولو اختار السفيه أن يلحق بالمأمن لم يمنعه وليه لان حجره على ماله لا على نفسه اه (قوله عقد جديد) أي ولا يكفي عقد أب أو سيد ولو كان كل منهما قد أدخله في عقده اذا بلغ أو عتق كان قال قد التزمت هذا عني وعن ابني اذا بلغ وعبدي اذا عتق و يجعل الامام حول التابع والمتبوع واحدا ليسهل عليه أخذ الجزية و يستوفي ما لزم التابع في بقية العام الذي اتفق الكمال في أثنائه ان رضي أو يؤخره الى الحول الثاني فيأخذه مع جزية المتبوع في آخره لئلا تختلف أواخر الاحوال وان شاء أفردهما بحول فيأخذ ما لزم كلا منهما عند تمام حوله مغني وروض مع شرحه (قول المتن عليه) أي الصبي اه مغني (قوله وعلى الاول) أي لزوم عقد جديد (قوله عليهم) أي من بلغ ومن أفاق ومن عتق (قوله لزمهم لما مضى الخ) قد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة الا أن يقال ان هذا لما كان في الاصل تابعا لامان أبيه مثلا نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام اه ع ش ومر عن سم نحوه (قوله أقل الجزية) أي لكل سنة دينار (قوله وعلى الثاني) أي كفاية عقد الاب (قوله فيظهر الخ) في المسئلة بسط في أصل الروضة فليراجع اه سيد عمر (قوله اعتبر في قدرها حاله الخ) هذا التردد يتضح فيما اذا كان العقد وقع على الاوصاف اه سم (قوله لا رأي لهما) الى قوله وأفهم في النهاية (قوله أصلا) الى قوله وأفهم في المغني (قوله أو لم يفضل) عطف على أصلا (قوله به) أي بسببه وكان الظاهر منه اه رشيدي أقول بل الظاهر حمله على التضمين النحوي وأصله أو علائه فاضلا عن قوته الخ (قوله لما مر) من ان الجزية أجرة فلم يفارق الخ (قول المتن و يمنع كل كافر من استيطان الحجاز) سواء أكان ذلك بجزية

(قوله لزمه) قياس ما تقدم عن أبي زرعة تصوير هذا بما اذا عقدت له في افاقته (قوله وطرو جنون اثناء الحول) أي متصل فيما يظهر وان كان متقطعا فينبغي أخذا مما تقدم أن تلفق الافاقة و يكمل منها على ما تقدم سنة (قوله كطرو موت اثناءه) وسيأتي انه يلزمه قسط ما مضى (قوله اعتبر في قدرها حاله) لا حال أبيه هذا التردد

الاقامة به ولو من غير استيطان كما أفهمه قوله بعد وقيل له الاقامة الخ وأفهم كلامهم ان له شراء أرض فيه لم يقم بها وهو متجه وان قيل الصواب منعه لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه ويرد بان هذا ليس من ذلك كما هو واضح اذ لا يجر اتخاذ هذا الى استعماله قطعا وانما منع من الحجاز لان من وصاياه صلى الله عليه وسلم عند موته أخرجوا المشركين من جزيرة العرب متفق عليه وفي رواية للبيهقي آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وفي أخرى أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب قال الشافعي ليس المراد جميعها بل الحجاز منها لان عمر رضي الله عنه أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع انه منها اذ هي طولا من عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام وعكس ذلك في القاموس وأيد بان المشاهدة قاضية بخلاف الاول أي وان نقله الرافعي عن الاصمعي وتبعوه سميت بذلك لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها (وهو) أي الحجاز سمي بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة (مكة (٢٨١) والمدينة واليمامة) مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقال شراح البخاري بينها وبين الطائف مرحلة واحدة سميت باسم الزرقاء التي كانت تنظر من مسيرة ثلاثة أيام (تنبيه) ما ذكروه من ان اليمامة على مرحلتين أو مرحلة من الطائف خلاف المشهور اليوم ان اليمامة اسم لبلد مسيلمة الكذاب التي تنبأ فيها وجهز اليه أبو بكر رضي الله عنه زمن خلافته الجم الغفير من الصحابة فكان بها قتله والوقعة المشهورة وهذه على نحو عشرين مرحلة من مكة لانها في أقصى بلاد نجد وبها قبور الصحابة مشهورة تزار ويتبرك بها وبين التحديدين بون بائن ثم رأيت في القاموس كالنهاية ما يؤخذ منه ان اليمامة اسم لبلاد متعددة وحينئذ فكان الائمة أرادوا ان أولها منتهى الحجاز وما بينه وبين الطائف مرحلتان أو مرحلة دون ما عداه من بقية تلك البلاد وهو بلد مسيلمة وغيرها وعلى هذا فلا مخالفة بين كلام الائمة وما هو المشهور وعبارة القاموس واليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها أكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ومن الكوفة نحوها وبين في الجو أنه موضع بالحجاز في ديار أشجع وبين في أشجع انه من غطفان أبو قبيلة فان قلت ظاهر كلام القاموس ان تلك البلاد كلها من الحجاز قلت لا نظر اليه في ذلك على انه عرف الحجاز بانه مكة والمدينة والطائف ومخاليفها فلم يجعل اليمامة منه أصلا الا أن يريد انها من مخاليف الطائف فيؤيد ما ذكرته وهو انا لا نعتبر من البلاد المسماة باليمامة الا المنسوبة للطائف وهي ما على مرحلتين أو مرحلة منها دون ما عدا تلك البلاد فتأمل ذلك فانه مهم (وقراها) أي الثلاث

أم لا اه مغني (قوله وهو متجه) خلافا للنهاية والمغني (قوله وان قيل الصواب منعه) اعتمده النهاية والمغني (قوله لان ما حرم استعماله الخ) كالاواني وآلات الملاهي والبيع أي المنع يشير قول الشافعي في الام ولا يتخذ الذمي شيأ من الحجاز دارا مغني ونهاية (قوله ليس هذا) أي اتخاذ الكافر أرضا في الحجاز (قوله من ذلك) أي الاتخاذ الممنوع اه رشيدي (قوله اذ لا يجر اتخاذ هذا الى استعماله) أي لانه لا يمكن اه سم (قوله وانما منع) الى التنبيه في النهاية الا قوله قال الشافعي وقوله وعكسه الى سميت وكذا في المغني الا قوله وقال الى سميت (قوله آخر ما تكلم به الخ) أي في شان اليهود اه ع ش (قوله ليس المراد) أي بجزيرة العرب (قوله أجلاهم) أي أخرجهم اه ع ش (قوله اذ هي) أي جزيرة العرب (قوله من ساحل البحر) لعله بيان لما ولا يصح أن تكون من فيه ابتدائية كما لا يخفى اه رشيدي (قوله سميت) أي جزيرة العرب (قوله بذلك) أي بالجزيرة اه ع ش (قوله مدينة) عبارة المغني وهي مدينة بقرب اليمن على أربع الخ (قوله سميت) أي تلك المدينة اه ع ش (قوله باسم الزرقاء) أي باسم المرأة الملقبة بالزرقاء وهو اليمامة (قوله ان اليمامة الخ) بيان للمشهور (قوله تنبا) أي ادعى مسيلمة الكذاب النبوة (قوله قتله) أي مسيلمة (قوله وهذه) أي بلدة مسيلمة الكذاب (قوله وبها قبور الصحابة) الى قوله وبين الخ لعل الانسب تقديمه على قوله وهذه على الخ (قوله بون بائن) أي مسافة بعيدة (قوله كالنهاية) أي لامام الحرمين (قوله لبلاد) أي لقطر مشتمل على بلاد (قوله وهو) أي أولها (قوله ما بينه الخ) أي بلد بينه الخ (قوله دون ما عداه) حال من هو في قوله وهو ما بينه الخ والضمير لاولها (قوله وهو الخ) أي ما عدا أولها (قوله وغيرها) أي غير بلدة مسيلمة (قوله وجارية الخ) أي اسم جارية (قوله وبلاد الجو منسوبة الخ) مبتدأ وخبر وقوله اليها أي الزرقاء (قوله سميت) أي بلاد الجو (قوله باسمها) أي اسم الزرقاء وهو اليمامة (قوله أكثر نخيلا الخ) خبر ثالث لبلاد الجو (قوله وبها) أي في بلاد الجو (قوله تنبا) وفي أصله رحمه الله تعالى بخطه تنبئ اه سيد عمر (قوله دون المدينة) أي قريبة منها (قوله عن مكة الخ) متعلق لما قبله أي عن جانب مكة وبالنسبة اليها ومن الكوفة نحوها خبر فمبتدا والضمير لستة عشر مرحلة (قوله وبين) أي القاموس في الجو في مقام بيان معاني الجو (قوله ظاهر كلام القاموس) أي قوله أكثر نخيلا من سائر الحجاز وقوله انه موضع بالحجاز (قوله ان تلك البلاد) أي بلاد الجو (قوله لا نظر اليه الخ) يعني انه من تساهله (قوله على انه) أي القاموس (قوله فلم يجعل الخ) لعل الاولى ولم الخ بالواو (قوله منه) أي الحجاز ومخاليفها جمع مخلاف أي قراها اه اسنى (قوله الا أن يريد الخ) راجع الى قوله فلم يجعل الخ (قوله فيؤيد) أي ذلك المراد (قوله وهو) أي ما ذكرته (قوله أي الثلاث)

يتضح فيما اذا كان العقد وقع على الاوصاف (قوله اذ لا يجر اتخاذ هذا الى استعماله) أي لانه لا يمكن (قوله

كالطائف وجدة وخيبر والينبع وما أحاط بذلك من مفاوزه وجباله وغيرها (وقيل له الاقامة فى طرقه الممتدة) بين هذه البلاد لانها لم تعتد فيها
نعم التى بحرم مكة يمنعون منها قطعا كما يعلم من كلامه الآتى لان الحرمة للبقعة وفى غيره لخوف اختلاطهم باهله ولا يمنعون ركوب
بحر خارج الحرم بخلاف
جزائره المسكونة أى وغيرها
وانما قيدوا بها للغالب قال
القاضى ولا يمكنون من المقام
فى المراكب أكثر من ثلاثة
أيام كالبر قال ابن الرفعة
ولعله أراد اذا أذن الامام
وأقام بموضع واحد وهو
ظاهر معلوم مما يأتى (ولو
دخل) كافر الحجاز (بغير
اذن الامام) أو نائبه (أخرجه
وعزره ان علم انه ممنوع)
منه لتعديه بخلاف ما اذا
جهل ذلك فانه يخرجه ولا
يعزره (فان استأذن) فى
دخوله (أذن له) وجوبا كما
اقتضاه صنيعه لكن صرح
غيره بانه جائز فقط (ان كان
دخوله مصلحة للمسلمين
كرسالة وحمل ما يحتاج اليه)
كثير من طعام وغيره وكارادة
عقد جزية أو هدنة لمصلحة
وهنا لا يأخذ منه شيأ فى
مقابلة دخوله اما مع عدم
المصلحة فيحرم الاذن كما هو
ظاهر (فان كان) دخوله
ولو مرة (لتجارة ليس فيها
كبير حاجة) كعطر (لم
يأذن) أى لم يجز له ان يأذن
فى دخول الحجاز (الا) ان
كان ذميا كما نقله البلقينى
عن الاصحاب و(بشرط
أخذ شئ منها) أى من
متاعها أو من ثمنه فيمهلهم
للبيع نظير قولهم فى الداخل
دارنا لتجارة لو لم يضطر اليها وشرط عليهم شئ منها جاز فان شرط عليهم عشر الثمن أمهلوا الى البيع انتهى ويظهر العشر
انهم لا يكلفون بدون ثمن المثل وحينئذ فيؤخذ منهم بدله ان رضوا والا فبعض أمتعتهم عوضا عنه ويجتهد فى قدره كما كان عمر رضى الله عنه يأخذ
من المتجرين منهم الى المدينة

أورد عليه ان اليمامة ليس لها قرى وأجيب بان المراد قرى المجموع وهو لا يستلزم أن يكون لكل قرى اهـ ع ش (قوله كالطائف وجدة) أى ووج لمكة اهـ مغنى (قوله وخيبر والينبع) أى للمدينة اهـ مغنى (قوله وما أحاط بذلك) أى بما ذكر من مكة والمدينة واليمامة وقراها وكذا ضمير مفاوزه (قوله وغيرها) أى كطرق الحجاز الآتية وكان الاولى التثنية (قول المتن له) أى الكافر الاقامة فى طرقه أى الحجاز اهـ مغنى (قوله بين هذه البلاد) الى قوله أى وغيرها فى المغنى الا قوله كما يعلم الى ولا يمنعون والى المتن فى النهاية الا قوله لان الحرمة الى ولا يمنعون (قوله لانها لم تعتقد) أى الاقامة فيها أى الطرق عبارة المغنى لانها ليست مجتمع الناس ولا موضع الاقامة والمشهور انهم يمنعون منها الا ان الحرمة للبقعة اهـ (قوله التى بحرم الخ) أى الطرق التى بحرم الخ عبارة المغنى البقاع التى لا تسكن من الحرم اهـ (قوله من كلامه الآتى) وهو قوله ويمنع دخول حرم مكة (قوله لان الحرمة) أى حرمة الاقامة فى حرم مكة للبقعة الخ توجيه للاتفاق فى حرم مكة والاختلاف فى غيره وقوله وفى غيره أى وحرمة الاقامة فى غير حرم مكة (قوله باهله) أى الحجاز (قوله ركوب بحر) أى بحر الحجاز اهـ مغنى (قوله خارج الحرم) لبيان الواقع أو احتراز عما لو وجد بعد (قوله بخلاف جزائره) أى وسواحله روض ومغنى (قوله جزائره) أى جزائر البحر الذى فى الحجاز اهـ ع ش (قوله أى وغيرها) وفاقا للنهاية والاسنى وخلافا للمغنى وظاهر الروض (قوله بها) أى المسكونة (قوله قال القاضى ولا يمكنون الخ) أى فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر اهـ سم (قوله قال ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية ولعل مراده كما قال ابن الرفعة اذا الخ (قوله ان أذن الامام) أى اما اذا لم يأذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلا عن الاقامة فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده اهـ رشيدى (قوله كافر الحجاز) الى الفصل فى النهاية الا قوله كما كان الى ولا يؤخذ وقوله وعليه جرى الى المتن (قوله لتعديه) الى المتن فى المغنى (قوله ولا يعزره) ويصدق فى دعواه الجهل اهـ ع ش (قوله وجوبا كما اقتضاه صنيعه) وهو المعتمد اهـ نهاية (قوله لكن صرح غيره بانه الخ) وممن صرح بذلك الاسنى (قوله وهنا) أى فى الدخول لواحد مما فى المتن والشرح (قوله لا يأخذ منه شيأ) ولا من غير متجر دخل بامان وان دخل الحجاز مغنى وروض مع شرحه (قوله فيحرم الاذن) أى ومع ذلك لو أذن له ودخل لا شئ عليه أيضا لعدم التزامه مالا اهـ ع ش (قوله ان كان ذميا الخ) وفاقا للنهاية كما أشرنا وخلافا للمغنى وظاهر الروض والمنهج عبارة الاول وظاهر كلامهم فى الدخول للتجارة أنه لا فرق بين الذمى وغيره وهو كذلك وان خصه البلقينى بالذمى وقال ان الحربى لا يمكن من دخول الحجاز للتجارة اهـ وعبارة المغنى ولا يؤخذ من حربى دخل دارنا رسولا أو بتجارة نضطر نحن اليها فان لم نضطر واشترط الامام عليهم أخذ شئ ولو أكثر من عشر التجارة جاز ويجوز دونه وفى نوع أكثر من نوع ولو اعفاهم جاز ولا يؤخذ شئ من تجارة ذمى ولا ذمية الا ان شرط عليهم مع الجزية اهـ وفى الروض نحوها وفى شرحه سواء أكانا بالحجاز أم بغيره (قوله وبشرط الخ) عطف على ذميا وكان الاولى أو بدل الواو اهـ (قوله فيمهلهم للبيع) أى بخلاف ما اذا شرط أن يأخذ من تجارتهم أى متاعهم اهـ مغنى أى فيمهلهم الى ثلاثة أيام فاقل كما يأتى (قوله لو لم نضطر الخ) مقول قولهم (قوله فان شرط عليهم عشر الثمن أمهلوا الخ) أى بخلاف ما لو شرط أن يأخذ من تجارتهم اهـ اسنى (قوله لا يكلفون) أى البيع اهـ ع ش (قوله بدله) أى بدل المشروط من ثمن متاع التجارة (قوله عوضا عنه) أى المشروط من الثمن (قوله فى قدره) أى المشروط (قوله كما كان عمر رضى الله تعالى عنه يأخذ الخ) فانه كان يأخذ من القبط اذا اتجروا الى المدينة عشر بعض الامتعة كالقطيفة ويأخذ نصف

قال القاضى ولا يمكنون الخ) فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر (قوله لكن صرح غيره بانه جائز فقط) والمعتمد الاول شرح مر (قوله الا بشرط أخذ شئ منها الخ) فى الروضة ولا يؤخذ من تجارة ذمى ولا ذمية

ولا يؤخذ في السنة الا مرة كالجزية (ولا يقيم) بالحجاز حيث دخله ولو لتجارته ولو المضطر اليها في موضع واحد بعد الاذن له في دخوله (الا ثلاثة أيام فاقل) غير يومي الدخول والخروج اقتداء بعمر رضي الله عنه فان أقام بمحل ثلاثة فاقل ثم بآخر مثلها وهكذا لم يمنع ان كان بين كل محلين مسافة قصر (ويمنع) كل كافر (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام أي الحرم اجماعا (فان كان رسولا) الى من بالحرم من الامام أو نائبه (خرج اليه الامام أو نائبه ليسمعه) ويخير الامام فان قال لا أؤديها الا مشافهة تعين خروج الامام اليه لذلك أو مناظرا خرج له من يناظره وحكمة ذلك انهم لما أخرجوه صلى الله عليه وسلم لكفرهم عوقب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقا ولو لضرورة كما في الام وبه ردوا قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتيج اليه وحمله على ما اذا مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض اليه منظر فيه (فان مرض فيه) أي الحرم (نقل وان خيف موته) بالنقل لظالمه بدخوله ولو باذن الامام (فان مات) وهو ذمي (لم يدفن فيه) تطهيرا للحرم عنه (فان دفن نبش وأخرج) لان بقاء جيفته فيه أشد من دخوله له حيا نعم ان تقطع ترك ولافضلية حرم مكة وتميزه بما لم يشاركه فيه لم يلحق به في ذلك وجوبا بل ندبا حرم المدينة وصح انه صلى الله عليه وسلم أنزلهم مسجده سنة عشر بعد نزول براءة سنة تسع وناظر فيه أهل نجران منهم في أمر المسيح وغيره (وان مرض في غيره) أي الحرم (من الحجاز وعظمت المشقة في نقله) أو خيف نحو زيادة مرضه (ترك) وجوبا تقديما لاعظم الضررين (والا) تعظم فيه (نقل) وجوبا لحرمة المحل وفي الروضة وأصلها عن الامام انه ينقل مطلقا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه جرى مختصروها لكن جرى على تفصيل المتن الحاوي الصغير وغيره وهو أوجه معنى (فان مات) فيه (وتعذر نقله) منه لنحو خوف تغير (دفن هناك) للضرورة فان لم يتعذر نقل اما الحربي أو المرتد فلا يجري ذلك فيه لجواز اغراء الكلاب على جيفته فان أذى ريحه غيبت جيفته

العشر من الحنطة والشعير ترغيبا لهم في حملها للحاجة اليهما اه مغني (قوله ولا يؤخذ الخ) عبارة المغني وما يؤخذ في الحول لا يؤخذ الا مرة ولو ترددوا اولت المكاسة تفعل بالمسلمين كذلك ويكتب لمن أخذ منه براءة حتى لا يطالب مرة أخرى قبل الحول اه وكذا في الروض الا قوله وليت الى قوله ويكتب وعبارة سم يجوز أن يؤخذ في كل مرة ان شرط عليهم سم ذلك ووافقوه عليه مر اه وعبارة ع ش ظاهره وان تكرر الدخول وتعدد الاصناف واختلفت باختلاف عدد مرات الدخول ولو قيل يؤخذ من كل صنف جاؤا به وان تكرر دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيدا لانه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم به وهو موجود في كل مرة اه وعبارة البجيرمي عن سم وع ش قوله الا مرة أي من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع والانواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيأ آخر ولو من النوع الاول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة قرره شيخنا الطبلاوي وصمم عليه اه (قوله بالحجاز) الى قول المتن فان كان في المغني (قول المتن الا ثلاثة أيام الخ) لان الاكثر من ذلك مدة الاقامة وهو ممنوع منها المصلحة أم لا ويشترط الامام ذلك عليه عند الدخول ولا يؤخر لقضاء دين بل يوكل من يقضي دينه ان كان ثم دين لا يمكن استيفاؤه في هذه المدة مغني وروض مع شرحه (قول المتن ويمنع دخول حرم مكة) ولو بذل على دخوله الحرم مالا لم يجب اليه فان أجيب فالعقد فاسد ثم ان وصل المقصد أخرج وثبت المسمى أو دون المقصد فبالقسط من المسمى (قاعدة) كل عقد اجارة فسد يسقط فيه المسمى الا هذه المسئلة لانه قد استوفى العوض وليس لمثله أجرة فرجع الى المسمى مغني وروض مع شرحه (قوله ويخير الامام) فيه اخراج المتن عن ظاهره اذ الضمير فيه للخارج من الامام أو نائبه وهذا يعين كونه للنائب ثم انه يقتضي أن المراد بنائبه نائبه في خصوص الخروج والسماع وهلا كان المراد نائبه العام والمعنى خرج الامام ان حضر والا فنائبه اه رشيدي أي كما هو قضية صنيع المغني حيث قال عقب المتن ما نصه اذا امتنع من أدائها الا اليه والا بعث اليه من يسمع وينهي اليه اه (قوله لا أؤديها) أي الرسالة ع ش (قوله أو مناظرا) الى قوله كما في الام في المغني (قوله أو مناظرا) عطف على رسولا عبارة المغني وان طلب منا المناظرة ليسلم خرج اليه من يناظره وان كان لتجارة خرج اليه من يشتري منه اه (قوله منه) أي دخول حرم مكة (قوله ولو لضرورة) تفسير لقوله مطلقا (قوله حمله على ما اذا الخ) لعل المراد ان الحكم الذي تضمنه هذا الحمل غير صحيح وليس المراد انه صحيح الا أنه لا يصح حمل كلام ابن كج عليه وان أوهمته العبارة اه رشيدي (قوله منظر فيه) عبارة النهاية وحمل بعضهم له على ما اذا الخ غير ظاهر اه (قوله وهو ذمي) الى الفصل في المغني الا قوله وجوبا بل ندبا وقوله وفي الروضة الى المتن (قوله ولافضلية الخ) علة لانتفاء الالحاق اه رشيدي (قوله بما لم يشاركه فيه) أي بالنسك أسنى ومغني (قوله في ذلك) أي في منع دخول جميع الكفار فيه (قوله وفي الروضة وأصلها) عبارة النهاية نقل حتما لحرمة المحل وهو المعتمد وان ذكر في الروضة الخ (قوله نقل) عبارة المغني لم يدفن هناك فان دفن ترك اه (قوله فلا يجري ذلك فيه الخ) عبارة المغني فلا يدفن فيه بل يغري الكلاب على جيفته فان تأذى الناس بريحه ووري كالجيفة اه

اتجرت الا ان شرط مع الجزية قال في شرحه سواء كانا بالحجاز أم بغيره اه (قوله ولا يؤخذ في السنة الا مرة) يجوز أن يأخذ في كل مرة ان شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه مر (قوله لكن جرى على تفصيل المتن الحاوي الصغير الخ) هذا التفصيل خاص بما تقدم عن المتن وهو أوجه معنى وهو المعتمد

*(فصــل أقل الجزية) من غنيٍّ أو فقير عند قوتنا (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد الا به وان أخذ قيمته وقت الاخذ (لكل سنة) للخبر الصحيح خذ من كل حالم أي محتلم دينارا أو عدله أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر الدينار باثني عشر درهما لانها كانت قيمته اذ ذاك ولا حد لاكثرها اما عند ضعفنا فيجوز باقل من دينار ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات أو لم نذب عنهم الا اثناء السنة وجب القسط كما يأتي اما الحي فلا يطالب اثناء السنة بالقسط وكان قياس الاجرة انه يطالب لولا ما طلب هنا من مزيد الرفق بهم لعلهم يسلمون (ويستحب) وقال ابن الرفعة نقلا عن الامام يجب (للامام) عند قوتنا أخذا مما تقرر (مماكسته) أي طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلا حين العقد وان علم ان أقلها دينار (حتى) يعقد باكثر من دينار كدينارين لمتوسط وأربعة لغني ليخرج من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجيزها الا بذلك بل حيث أمكنته الزيادة بان علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة وحيث علم أو ظن انهم لا يجيبونه لاكثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز اجبارهم على أكثر منه حينئذ والمماكسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الاخذ بل الاصحاب وتبعهم المصنف انما صدروا بذلك في الاخذ

(فصــل أقل الجزية) (قوله من غني) الى قوله ان اقتضته في المغني الا قوله خالص مضروب وقوله وهو الى ولا حد والى قول المتن ويستحب في النهاية (قوله دينار خالص الخ) والمراد به المثقال الشرعي وهو يساوي الآن نحو تسعين نصفا أو اكثر والدينار المتعامل به الآن تنقص زنته عن المثقال الشرعي الربع والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته أو نقصت اهـ ع ش (قوله فلا يجوز العقد الا به) قد يشكل مع أو عدله الا أن يكون هذا محمولا على الاخذ لا العقد فليتأمل اهـ سم عبارة الاسنى والمغني وظاهر الخبر ان أقلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الاصحاب ان أقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة اهـ (قوله وان أخذ قيمته) أي جاز أخذ قيمته اهـ ع ش (قوله وهو بفتح العين الخ) وفي المختار وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك اذا كان غلاما يعدل غلاما فاذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب فكانه غلط منهم انتهى وعليه فقول الشارح ويجوز كسرها مبني على هذه اللغة اهـ ع ش (قوله وتقويم عمر الخ) مبتدأ خبره لانها كانت الخ (قوله لا كثرها) أي الجزية (قوله بانقضاء الزمن) أي الحول اهـ مغني (قوله حيث وجب) أي بان كانوا ببلادنا اهـ ع ش (قوله فلو مات) أي اثناء السنة اهـ رشيدي (قوله أو لم نذب) من باب قتل اهـ ع ش (قوله كما يأتي) أي عن قريب (قوله فلا يطالب) أي فلا يجوز لنا ذلك اهـ ع ش (قوله وقال ابن الرفعة نقلا عن الامام يجب) لعله محمول على ما سيذكره الشارح بقوله بل حيث أمكنته الخ (قوله عند قوتنا) الى قوله بل الاصحاب في النهاية (قوله أخذا مما تقرر) أي بقوله ولا حد لاكثرها أما عند ضعفنا الخ وقد يتوقف في الاخذ بان محل الجواز بالاقل حيث لم يرضوا باكثر وهذا لا ينافي استحباب المماكسة لاحتمال أن يجيبوا باكثر اهـ ع ش (قوله طلب زيادة) الى قوله والمماكسة في المغني الا قوله وان علم الى المتن (قوله حين العقد) متعلق بمماكسة (قوله وان علم) أي الوكيل أي ولا يقال ان تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل قاله الرشيدي والظاهر أن الضمير لمطلق العاقد الشامل للعاقد لنفسه والعاقد لموكله (قوله ليخرج الخ) ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم اهـ مغني (قوله الا بذلك) أي بالاربعة في الغني وبدينارين في المتوسط اهـ ع ش (قوله وجبت) اي المماكسة عليه أي فلو عقد باقل اثم وينبغي صحة العقد بما عقد به لما تقدم من ان المقصود الرفق بهم تالفا لهم في الاسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن اهـ ع ش (قوله والمماكسة كما تكون) عبارة النهاية والمماكسة تكون عند العقد ان عقد على الاشخاص بحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغني أو التوسط وحينئذ فيسن للامام أو نائبه مماكستهم حتى يأخذ الخ وعبارة سم اعلم أن المماكسة تكون عند العقد وتكون عند الاخذ فالاولى ان يماكسه حتى يعقد عليه باكثر من دينار فان

(فصل) أقل الجزية دينار لكل سنة الخ (قوله الا به) قد يشكل مع أو عدله الا أن يكون هذا محمولا على الاخذ لا العقد فليتأمل (قوله وجبت عليه) هل فائدة الوجوب الاثم بتركها حينئذ مع صحة العقد بالدينار أو فساد العقد أيضا فيه نظر (قوله والمماكسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الاخذ الخ) اعلم ان المماكسة تكون عند العقد وعند الاخذ فالاولى ان يماكسه حتى يعقد عليه باكثر من دينار فان أجابه لاكثر وجب العقد به كما لو أجاب اليه بدون مماكسة أو علم انه يجيب اليه وان أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانية فعلى وجهين أحدهما ان يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى يأخذ منه أكثر فهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنيا أو متوسطا لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما ان يعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين

اجابه

أجابه للأكثر وجب العقد به كما لو أجاب اليه بدون مماكسة وان أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانيــة فعلى وجهين أحدهما أن يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى يأخذ منه أكثر وهــذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنيا أو متوسطا لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما أن يعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا في الجميع ثم في آخر الحول يماكس من يستوفي منه اذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فان عاد و وافق على الغــنى أو التوسط أخذ منــه الاربعة أو الدينارين والا أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريقه الشرعي وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عنــد الاخذ يحمل عليــه ولا يجوز حمله على الاول والا فهو ضــعيف مخالف لكلام الاصحاب مر اه سم وعبارة البجيرمي والحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقا سواء عقد على الاشخاص أو الاوصاف وعند الاخذ أيضا ان عقد على الاوصاف ثم المماكسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية أي طلب الزيادة على الدينار وعند الاخذ معناها المنازعة في الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فان ادعى شخص منهم الفقر مثلا قال له أنت غــني فادفع أربع دنانير اه (قوله فحينئذ) الى قوله وقــد يشكل في المغني وكذا في النهاية الا قوله و يفاوت بينهــم (قوله ولو بقوله الخ) عبارة المغــني والقول قول مــدعى التوســط أو الفقر بيمينه الا أن تقوم بينة بخــلافه أو عهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا كما نص عليه الشافعي في الام اه (قوله فأكثر) هنا وفيما يأتي ان كان الغرض انه شرط في العقدان ذلك الاكثر عليهما أي المتوسط والغني فواضح والا فليس له أن يأخــذ منهما زيادة على ما شرط في العقد اه سم (قوله كذلك) أي في آخر الحول ولو بقوله الخ اه ع ش (قوله على هذا) أي ما في المتن من جواز المماكسة في الاخذ (قوله في سير الواقدي) صفة النص وقوله على أنها متعلق به أي النص (قوله وقــد يجاب بفرض ذلك الخ) في النهاية ما يوافقــه كما مر وفي المغــني ما قد يخالفه عبارته تنبيه هــذا أي قول المصنف و يستحب للامام مماكسة حتى يأخذ الخ بالنسبة الى ابتداء العقد فأما اذا انعقد العقد على الشيء فلا يجوز أخذ شيء زائد علــيه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام وأطلق الشيخان استحباب المماكسة فأخــذ شيخنا من الاطلاق ان المماكسة كما تكون في العقد تكون في الاخذ واســتدل بقول الاصحاب يستحب للامام المماكسة حتى يأخذ من الغني الى آخره وهذا لا يصلح دليلا لذلك لان قولهم حتى يأخذ أي اذا ماكسهم في العقد فيأخذ الى آخره اه (قوله وضده) مفرد مضاف الى المعرفــة فيعم ضدي الغني (قوله وذلك) أي اعتبار الغنا وضده وقت الاخذ الخ (قوله ولم يقيد اعتبار هــذه الاحوال بوقت) أي فان قيدت هذه الاحوال بوقت اتبع اه مغني (قوله فعنــده) أي الاخــذ (قوله ان يماكس المتوسط الخ) يعني مدعي الفقر بان يقول أنت متوسط أو غني أو مدعي التوســط بان يقول أنت غني (قوله فأكثر) هنا وفيما يأتي تذكر ما مر آنفا عن سم فيه (قوله عنده) أي العــقد (قوله في ضابطهما) أي المتوسط والغني (قوله ويتجه) الى التنبيه في النهاية الا قوله ولو شرط الى المتن وقوله في حكمه وقوله أو حجر عليه بسفه (قوله كالنفقة) أي كضابطهما في نفقة الزوجة قال ع ش أي بان يزيد دخله على خرجه اه (قوله لا العاقلة) وغني العاقلة ان يملك بعد كفاية العمر الغالب أكثر من عشرين دينارا والمتوسط فيها أن يملك بعدها أقل من عشرين دينارا اه ع ش (قوله ولا العرف) عطف على قوله كالنفقة كقوله

والفقــير دينارا مثلا في الجميع ثم في آخر الحول يماكس من يستوفي منه اذا ادعى انه فقير أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فان عاد و وافق على الغني أو التوسط اخذ منه الاربعة أو الدينارين والا أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريق شرعي وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الاخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الاول والا فهو ضعيف مخالف لكلام الاصحاب مر (قوله في كل من المتوسط والغني فأكثر) ان كان الغرض انه شرط في العقدان ذلك الاكثر عليهمــا فواضح

فحينئذ يسن ان يماكسهم و يفاوت بينهم حتى (يأخذ من) كل (متوســط) آخر الحول ولو بقوله ما لم يثبت خــلافه (دينارين فأكثر و) من كل (غــني) كذلك (أربعة) من الدنانير فأكثر وقد يشكل على هذا نصه في الام في سير الواقدي على انها اذا انعقدت لهم بشيء لا يجوز أخذ زائد عليه وقد يجاب بفرض ذلك أعــني جواز المماكسة في الاخذ فيما اذا اعتــبر الغنى وضده وقت الاخذ لا وقت طرو هما ولا وقت العقد وذلك فيما اذا شرط في العقد ان على كل فقير كذا وغني كذا ومتوسط كذا ولم يقيــد اعتبار هذه الاحوال بوقت فان العبرة هنا بوقت الاخذ فعنده يسن له أن يماكس المتوسط حتى يأخذ منه دينارين فأكثر والغني حتى يأخذ منه أربعة فأكثر لان هــذا العقد لما خلا عن اعتبار تلك الاوصاف عنده كان مفيدا للعصمة فقط وليس مقرر المال معلوم فسنت المماكسة عند الاخذ بخــلاف ما اذا عقــد بشيء مخصوص مع التقييد لنحو غناه بوقت العقد فانه قد تعين بما عقــد به من غير اعتبار وصف عند الاخذ فلم تمكن المماكسة حينئذ في الاخذ وتردد الزركشي في ضابطهما ويتجــه انه هنا وفي الضيافة كالنفقة بجامع انه في مقابلة منفعة تعود اليــه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا العرف

لانه يختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب اما السفيه فيمتنع عقده أو عقد وليه باكثر من دينار فان عقد رشيدا باكثر ثم سفه اثناء الحول لزمه ما عقد به فيما يظهر ترجيحه كالواستأجر باكثر من أجرة المثل ثم سفه يؤخذ منه الاكثر كما هو واضح ثم رأيت قولي الآتي أو حجر عليه بسفه تبعا لشرح المنهج ولو شرط على قوم في عقد الصلح ان على متوسطهم كذا وغنيهم كذا جاز وان كثر (ولو عقدت باكثر) من دينار (ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه) كمن غبن في الشراء (فان أبوا) من بذل الزيادة (فالاصح انهم ناقضون) للعهد بذلك فيختار الامام فيهم ما يأتي (ولو أسلم ذمي) أو جن (أو مات) أو حجر عليه بسفه أو فلس كانت الجزية اللازمة له كدين آدمي في حكمه فتؤخذ من ماله في غير حجر الفلس ويضارب بها مع الغرماء فيه واذا وقع ذلك (بعد) سنة أو (سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا) والارث ان خلف وارثا والا فتركته فيء فلا معنى لاخذ الجزية منها لانها من جملة الفيء فان كان غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي (ويسوى بينها وبين دين الآدمي على المذهب) لانها أجرة فان لم تف التركة بالكل ضاربهم الامام بقسط الجزية (أو) أسلم أو جن أو مات أو حجر عليه بسفه (في خلال سنة فقسط) لما مضى يجب في ماله أو تركته كالاجرة (تنبيه) ماذكرته في المحجور عليه بسفه هو ما في شرح المنهج وهو مشكل لانه ان أريد بالقسط الاكثر فيه القسط من المسمى مع أخذ الباقي آخر الحول المسمى أيضا لم يكن لاخذ القسط معنى أو مع أخذ القسط من دينار للباقي ففيه نظر لانه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسغ اسقاط

ولا العاقلة خلافا للظاهر صنيعه من عطفه كقوله ولا العاقلة على النفقة عبارة النهاية والاوجه ضبط الغني والمتوسط هنا وفي الضيافة بالنفقة لا بالعاقلة ولا بالعرف اه بحذف (قوله لانه يختلف) لعل الضمير للغني والمتوسط فتأمل اه رشيدي لعله أخذه من قول الشارح كما يصرح به الخ ومع ذلك فالظاهر بل المتعين رجوعه للعرف في الغني والمتوسط (قوله أما السفيه الخ) يدل على صحة عقد السفيه بنفسه في الدينار مع أن تصرف السفيه المالي ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة اه سم وقدمنا عن الروض والمغني التصريح بصحة عقده بنفسه بدينار فقط لمصلحة حقن الدم (قوله فيمتنع الخ) عبارة المغني ومعلوم مما مر ان السفيه لا عاكس هو ولا وليه لانه لا يصح عقده باكثر من دينار اه (قوله لزمه ما عقد به الخ) ظاهره لزومه لكل عام اه سم (قوله فيما يظهر ترجيحه) أي من وجهين اه سم (قوله قولي الآتي) أي قبيل قول المصنف في خلال سنة (قوله من دينار) الى التنبيه في المغني الا قوله أو حجر الى المتن وقوله أو حجر عليه بسفه (قول المتن ثم علموا) أي بعد العقد اه مغني (قول المتن لزمهم ما التزموا) أي في كل سنة مدة بقائهم اه ع ش (قول المتن فان أبوا) أي بعد العقد اه مغني (قوله فيختار الامام الخ) عبارة المغني فيبلغون المأمن كما سيأتي والثاني لا ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به وعلى الاول لو بلغوا المأمن ثم عادوا وطلبوا العقد بدينار أجيبوا اليه كما لو طلبوه أولا اه (قوله أو جن) أو نبذ العهد اه مغني (قوله أو حجر عليه) الى المتن مجرد تأكيد لما علم من كلام المصحح السابق وفقير عجز عن كسب (قوله أو فلس) أي بعد فراغ السنة على ما يأتي اه ع ش (قوله واذا وقع الخ) والاولى التفريع (قول المتن من تركته) أي في صورة الموت ومن ماله في غيرها سم ومغني (قوله فان كان) أي الوارث اه ع ش (قوله أخذ الامام من نصيبه بقسطه الخ) كذا في شرح الروض وهذا ظاهر ان لم نقل بالرد والا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام في شرح الفصول ما نصه واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوي الارحام يقتضي ان لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى اه سم (قوله وسقط الباقي) أي حصة بيت المال اه مغني ومعنى ذلك ان لو كان له بنت فلها نصف التركة ويؤخذ قسط الجزية من ذلك والنصف الثاني يكون فيأ ع ش (قوله ضاربهم) أي الغرماء (قوله أو أسلم الخ) أو نبذ العهد اه مغني ماذكرته أي آنفا في شرح أو في خلال سنة (قوله وهو مشكل) عبارة النهاية وقول الشيخ في اسقاط شرح منهجه أو سفه في غير محله اه (قوله

والا فليس له ان يأخذ منهما زيادة على ما شرط في العقد (قوله اما السفيه الخ) يدل على صحة عقد السفيه بنفسه في الدينار مع ان تصرف السفيه المالي ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة (قوله فان عقد رشيد باكثر ثم سفه الخ) في العباب ولو قبل رشيد بدينار ين ثم سفه فهل تلزمه الزيادة وجهان اه وظاهره ان القائل بالزيادة لا يخصها بعام السفه بل يوجبها لكل عام (قوله لزمه ما عقد به فيما يظهر ترجيحه) ظاهره لزوم ما عقد به لكل عام (قوله أو حجر الخ) قد يوهم السقوط في المستقبل وهو ممنوع لان كلا من السفيه والمفلس من أهل الجزية (قوله أخذت جزيتهن من تركته) في صورة الموت ومن ماله في غيرها (قوله فان كان غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي) هذا ظاهر ان لم نقل بالرد والا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام في شرح الفصول ما نصه فاطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوي الارحام يقتضي انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه (قوله أيضا وسقط الباقي) كذا في شرح الروض (قوله أو حجر عليه بسفه) ان أريد انه يؤخذ القسط ويسقط الباقي فلا وجه له لان السفيه من أهل الوجوب فلا وجه للسقوط وان أريد مجرد تعجيل أخذ القسط في خلال السنة ويؤخذ الباقي في آخرها ففيه نظر ثم أخذ القسط في الاثناء لا مقتضى له مع استمرار كونه من أهل الوجوب فليتأمل ثم رأيته ألحق

الا كثر نظير الاخرة كما مر آنفا ولا يخرج على الخلاف فى عقدها للسفيه باكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد ومن هو عنده سفيه فالحاصل ان أخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتضح على التخريج المذكور وقد علمت ما فيه ولا يأتى هذا فى المفلس على ما يأتى فيه لان الباقى يؤخذ منه مما عقد به وانما المسوغ لاخذ القسط منه انه الذى خص بيت المال بالقسمة فلم يجز لنا طره تأخير قبضه و يصدق فى وقت اسلامه بيمينه اذا حضر وادعاه ولو حجر عليه بفلس فى خلال الحول ضارب الامام مع الغرماء بحصة ما مضى كذا نقله البلقينى عن نص الام وقال انه لم ير من تعرض له و يظهر انه ان أراد بذلك سقوط ما بعد الحجر كان مبنيا على الضعيف انه لا جزية على الفقير اما على الاصح فالجزية مستمرة عليه وانما المضاربة للفوز من ماله بحصة ما مضى ثم رأيت البلقينى قال فى محل آخر قضية (٢٨٧) كلامهم انه لا يؤخذ منه القسط حينئذ وهو الجارى على القواعد لكن نص فى الام على الاخذ انتهى فافهم ان التردد انما هو فى الاخذ حينئذ لا فى السقوط وهو صريح فيما ذكرته والذى يتجه ما فى الام وكون خلافه هو الجارى على القواعد ممنوع كيف وتأخير القسمة الى آخر الحول مضر بالغرماء وفوزهم بالكل مفوت لما وجب فكانت القسمة مع أخذ ما يخص قسط ما مضى هو القياس الجارى على القواعد لما فيه من الجمع بين الحقين (وتؤخذ الجزية) مالم تؤد باسم الزكاة (باهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمى ويطأطئ رأسه ويحنى ظهره ويضعها فى الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب) بكفه مفتوحة (لهزمتيه) بكسر اللام والزاى وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين أى كلا منهما ضربة واحدة وبحث الرافعى الاكتفاء بضربة واحدة لاحدهما قال جمع من الشراح و يقول له ياعدو الله أدحق الله (وكله) أى ماذكر (مستحب وقيل واجب) لان بعض المفسر بن فسر الصغار فى الآية بهذا (فعلى الاول له توكيل مسلم) وذمى (بالاداء) لها (وحوالة) بها (عليه) أى المسلم (و) المسلم (أن يضمنها) عن الذمى وعلى الثانى عتنع كل ذلك لفوات الاهانة الواجبة حتى فى توكيل الذمى لان كلا مقصود بالصغار (قلت هذه الهيئة باطلة) اذ لا أصل لها من السنة ولا فعلها أحد من الخلفاء الراشدين ومن ثم نص فى الام على أخذها باجمال أى برفق من غير ضر رأحد ولا نيله بكلام قبيح قال والصغار ان يجرى عليهم الاحكام لا ان يضربوا و يؤذوا (ودعوى استحبابها) فضلا عن وجوبها (أشد خطأ والله أعلم) فيحرم فعلها على الاوجه لما فيها من الايذاء من غير دليل وأما استناد الاولين الى ذلك التفسير فليس فى محله الا لو صح ذلك التفسير عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى وكان لا يقال من قبل الرأى وليس كذلك

الاكثر) الاولى اسقاط الزائد (قوله كما مر آنفا) أى قبيل قول المصنف ولو عقدت (قوله ولا يخرج) اى عقد رشيد سفه بعده (قوله به) اى بالتخريج على ذلك (قوله ولا يأتى هذا) اى الاشكال المذكور (قوله على ما يأتى فيه) اى فى المفلس آنفا (قوله انه الذى الخ) خبر المسوغ والضمير للقسط (قوله و يصدق) الى قوله ولو حجر فى المغنى (قوله و يظهر أنه) اى البلقينى (قوله عليه) اى المفلس (قوله حينئذ) اى حين الحجر عليه بفلس (قوله والذى يتجه ما فى الام) عبارة النهاية ولو حجر عليه بفلس فى خلال الحول ضارب الامام مع الغرماء حالا ان قسم ماله والا فآخر الحول اه وعبارة المغنى وحمل شيخى النص على ما اذا قسم ماله فى أثناء الحول وكلام البلقينى على خلافه وهو حمل حسن اه (قوله وكون خلافه) أى خلاف ما فى الام وهو رد لكلام البلقينى (قوله وتأخير القسمة الخ) أى بدون رضا الغرماء (قوله وفوزهم) أى الغرماء (قوله لما وجب) أى لبيت المال (قوله هو القياس) الضمير للقسمة وتذكيره لرعاية الخبر (قوله بين الحقين) أى حق الغرماء وحق بيت المال (قوله الجزية) الى قوله ومن ثم نص فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله قال جمع من الشراح (قوله مالم تؤد باسم الزكاة) أى والا سقطت الاهانة قطعا اه مغنى (قول المتن فيجلس الآخذ) بالمد أى المسلم اه مغنى (قول المتن ويضعها) أى الجزية (قوله لاحدهما) أى الجانبين (قوله أى ماذكر) أى من الهيئة (قول المتن مستحب) أى لسقوطه بتضعيف الصدقة كما سيأتى اه مغنى (قول المتن فعلى الاول) أى الاستحباب اه محلى (قوله أى المسلم) أو الذمى (قوله وعلى الثانى) أى الوجوب (قوله لان كلا) من الذمى الوكيل والذمى الموكل (قول المتن باطلة) بل تؤخذ برفق كسائر الديون نهاية ومغنى قال ع ش قوله كسائر الديون معتمد اه (قوله نص فى الام على أخذها الخ) قيل ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به اه عميرة (قول المتن أشد خطأ) أى من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر وقول الشارح فضلا عن وجوبها اشارة الى أن دعوى الوجوب أشد خطأ بالاولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب اه سم عبارة المغنى من دعوى جوازها ودعوى وجوبها أشد خطأ من دعوى استحبابها وكان القياس أن يقول أشد بطلانا ليطابق قوله باطلة قال ابن قاسم وكانه أراد بالباطلة الخطأ اه (قوله فيحرم فعلها) اقتصر عليه المغنى وزاد النهاية ان غلب على الظن تأذيه بها والا فتكره اه (قوله لما فيها) أى فى فعلها على حذف المضاف (قوله وأما استناد الاولين) وهم طائفة من أصحابنا الخراسانيين نهاية

التنبيه الملحق بالهامش (قوله أشد خطأ) أى من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر لا من دعوى وجوبها كما توهمه بعضهم فاعترض بان الامر بالعكس وقول الشارح فضلا عن وجوبها اشارة الى ان دعوى الوجوب أشد خطأ بالاولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب (قوله بل هذا يقال من قبله) أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم انه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ

بل هـذا يقال من قبله ولذا فسره الامام الشافعي رضي الله عنه وغيره بغير ذلك وبهذا يندفع ما أشار اليه الشارح من التورك على المصنف في تشنيعه المذكور (ويستحب) وقيل يجب بناء على مامر في الاقل (للامام) أو نائبه (اذا أمكنه) شرط الضيافة عليهم لقوتنا مثلا (ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم) أو بلادنا كما اعتمده الاذرعي وهو أوجه من نقل الزركشي خلافه وأقره (ضيافة من يمر بهم من المسلمين) ولو غنيا غير مجاهد للاتباع وانقطاع سنده يجبره فعل عمر بقضيته ويظهر انه لا يدخل عاص بسفره لانه ليس من أهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل لانه حينئذ لا يسمى ضيفا وان ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجواز ولو صالحوا عن الضيافة بمال فهو لاهل الفيء خلافا لمن زعم انه للطارقين وانما يشرط ذلك حال كونه (زائدا على أقل جزية) فلا يجوز جعله من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة (وقيل يجوز منها) أى الجزية التي هي أقل لانه ليس عليهم غيرها ورد بان هذا كالمماكسة (وتجعل الضيافة (على غني ومتوسط) أى عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر (لا فقير) فلا يجوز كما هو ظاهر جعلها عليه (في الاصح) لانها تتكرر فيعجز عنها (ويذكر) العاقد عند اشتراط الضيافة (عدد الضيفان رجالا وفرسانا) أى ركبانا وآثر الخيل لشرفها وذلك لانه أقطع للنزاع وانفى للغرر فيقول على كل غني أو متوسط جزية كذا وضيافة عشرة مثلا كل يوم أو سنة مثلا خمسة رجالة وخمسة فرسان أو عليكم ضيافة ألف مسلم رجالة كذا وفرسان كذا كل سنة مثلا يتوزعونهم فيما بينهم بحسب تفاوتهم في الجزية واعترض ذكر العدد بانه بناه في أصل الروضة على ضعيف انها من الجزية أما على الاصح انها زائدة عليها فلا يشترط ذكر عدد وذكر الرجالة والفرسان بانه لا معنى له اذ لا يتفاوتون الا بعلف الدابة وقد ذكره بعد ورد الاول بمنع ما ذكره من البناء بل هو مبني على الاصح أيضا كما جرى عليه مختصرو الروضة والثاني بان الآتي ذكر مجرد العلف والذي هنا ذكر عدد الدواب اللازم لذكر الفرسان وأحد هذين لا يغني عن الآخر كما هو ظاهر اى ويشترط فيما اذا قال على كل غني أو متوسط عدد كذا أو عليكم عدد كذا ولم يقل كل يوم أن يبين عددا أيام الضيافة في الحول

ومغني (قوله بل هذا يقال من قبله) أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم أنه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ التشنيع والحاصل ان مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد أنه مما يقال من قبل الرأي غاية ما يقتضيه ذلك هو التوقف أو عدم الاخذ بذلك والاخذ بخلافه ولا يقتضي الجزم بالتشنيع فاى اندفاع مع ذلك لما أشار اليه الشارح اهـ سم وقد يقال قد تقرر في الاصول ان ما نسب اليه صلى الله عليه وسلم ولم يوجد عند أهله من الرواة فهو مقطوع بكذبه (قوله بغير ذلك) أى كما مر آنفا (قوله في تشنيعه الخ) أى على ما في المحرر (قوله أو نائبه) الى قوله وانقطاع سنده في المغني والى قول المتن ولا يجاوز في النهاية الا قوله وانقطاع سنده الى ويظهر وقوله لانها تتكرر فيعجز عنها (قول المتن اذا أمكنه الخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في أنه لا يجب اشتراط ذلك مع الامكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الامكان اهـ سم (قوله شرط الضيافة الخ) اشارة الى تنازع يستحب وأمكن في أن يشترط الخ واعمال الاول على مختار الكوفيين (قول المتن ان يشرط عليهم الخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية مر اهـ سم (قوله أو بلادنا) أى وانفردوا في قرية اهـ مغني (قوله لا يدخل عاص بسفره الخ) وعليه فما أخذه المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جهتهم يطالبون به ويرجعون عليه بما أخذه منهم اهـ ع ش (قوله لانه ليس من أهل الرخص) انظر ما تعلق هذا بالرخص اهـ رشيدي وقد يجاب بان المصلحة فيه للمسافر كالرخص (قوله لانه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر اهـ سم وقد يجاب ان الغرض من اشتراط ذلك دفع ضرورة المسافرين ولا ضرورة لمن كان سفره دون ميل (قوله وان ذكر المسلمين الخ) عطف على قوله انه لا يدخل الخ (قوله بان هذا) أى المشروط اهـ ع ش وعليه فقوله كالمماكسة أى كالزائد بالمماكسة (قوله عند نزول الضيف الخ) أى ليلا أو نهارا اهـ ع ش (قول المتن ويذكر) أى وجوبا اهـ ع ش (قوله العاقد) الى قوله واعترض في المغني الا قوله وآثر الخيل لشرفها (قوله وذلك) أى وجوب ذكر العدد وقوله لانه أى ذكر العدد (قوله جزية) بالتنوين (قوله وضيافة عشرة) أى عشرة أنفس اهـ مغني (قوله خمس) هو في الموضعين بتنوين وانما حذف منه التاء لان المعدود محذوف أى خمسة أضياف رجالة الخ اهـ رشيدي أى أو لانه مؤنث أى خمس منها أى من العشرة أنفس (قوله كل سنة مثلا) الاولى تقديمه على رجالة كذا (قوله يتوزعونهم الخ) عبارة المغني ثم يوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض اهـ (قوله بانه) أى ذكر عدد الضيفان أى وجوبه (قوله أنها) أى الضيافة (قوله ذكر عدد) الانسب ذكر العدد (قوله وذكر الرجالة الخ) أى واعترض ذكر الرجالة الخ (قوله اذ لا يتفاوتون) أى الرجالة والفرسان وكان الاولى التثنية (قوله ورد الاول) أى من الاعتراضين (قوله بل هو) أى ذكر العدد (قوله والثاني)

التشنيع والحاصل أن مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد انه مما يقاله من قبل الرأي غاية ما يقتضي التوقف أو عدم الاخذ بذلك والاخذ بخلافه ولا يقتضي الاخذ بالتشنيع فاى اندفاع مع ذلك لما أشار اليه الشارح (قوله اذا أمكنه الخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في انه لا يجب اشتراط ذلك مع الامكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الامكان (قوله ان يشرط عليهم الخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية مر (قوله لانه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر (قوله ان يبين عدد ايام الضيافة في الحول) عبارة كنز الاستاذ

مع ذكر قدر مدة الاقامة كما سيذكره (و) يذكر (جنس الطعام والادم) كالبر والسمن وغيرهما بحسب العادة الغالبة في قوتهم وقد يدخل في الطعام الفاكهة والحلوى لكن محل جواز ذكرهما ان غلبا ثم على الاوجه ويظهر ان أجرة الطبيب والخادم مثلهما في ذلك ومن صرح بان ذلك غير لازم لهم يحمل كلامه على ما اذا سكت عنه أو لم يعتد في محلتهم (وقدرهما و) يذكر ان (لكل واحد) من الاضياف (كذا) منهما بحسب العرف ويفاوت بينهم في قدر ذلك لا صفته بحسب تفاوت جزيتهم وليس لضيف تكليفهم ذبح نحو دجاجهم ولا غير الغالب قيل لا معنى للواو في ولكل انتهى ويرد بان لها معنى كما أفاده ما قدرته (و) يذكر (علف الدواب) ولا يشترط ذكر جنسه وقدره فيكفي الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش بحسب العادة لا على نحو شعير نعم ان ذكر الشعير في وقت اشترط بيان قدره ولا يجب عند عدم تعيين عدد دواب كل علف أكثر من دابة لكل واحد (و) يذكر (منزل الضيفان) وكونه يدفع الحر والبرد (من كنيسة وفاضل مسكن) وبيت فقير

أي يرد الاعتراض الثاني (قوله مع ذكر قدر مدة الاقامة) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله ان يبين عدد أيام الضيافة لان بيان عدد أيامها لا يقتضي توالى بعض تلك الايام اه سم (قوله كما سيذكره) أي بقوله ومقامهم (قوله كالبر) الى قوله قيل في المغني الا قوله على الاوجه الى المتن (قوله في قوتهم) عبارة المغني والمعتبر فيه طعامهم وأدمهم نفيا للمشقة عنهم قال الماوردى فان كانوا يقتاتون الحنطة ويتادمون باللحم كان عليهم أن يضيفوهم بذلك وان كانوا يقتاتون الشعير ويتأدمون بالالبان أضافوهم بذلك اه (قوله وقد يدخل في الطعام الخ) أي يدخل في الطعام في قولهم ويذكر جنس الطعام اه رشيدى (قوله لكن محل جواز ذكرهما الخ) عبارة المغني وفي ذلك تفصيل وهو ان كانوا يا كلونهما غالبا في كل يوم شرط عليهم في زمانهما بخلاف الفواكه النادرة والحلوى التي لا تؤكل في كل يوم اه (قوله ان غلبا) الاولى التانيث (قوله ثم) أي في محلهم (قوله في ذلك) أي التفصيل المذكور (قوله ومن صرح بان ذلك غير لازم) عبارة الروض أي والمغني ولا يلزمهم أجرة طبيب وحمام وثمن دواء انتهت اه سم (قوله بان ذلك) أي أجرة الطبيب والخادم غير لازم لهم أي الذميين (قوله على ما اذا سكت عنه) أي فاذا ذكره الامام فيذكره بالشرط الذي في ذكر الطعام (قوله أو لم يعتد) أي ما ذكر من الطبيب والخادم (قوله في محلتهم) الاولى اسقاط التاء كما في النهاية قال ع ش قوله في محلهم المراد بمحلهم قريتهم مثلا التي هم بها والمراد بعدم اعتياده في محلهم انهم لم تجر عادتهم باحضاره للمريض منهم فان جرت عادتهم باحضاره لكونه في البلد أو قريبا منها عرفا وجب احضاره اه ع ش (قول المتن ولكل واحد كذا) صريحه بالنظر لما قدره الشارح أنه لا بد من ذكر الاجمال ثم التفصيل وهو مخالف لكلام غيره اه رشيدى (قوله منهما) أي الطعام والادم (قوله ويفاوت بينهم الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واذا تفاوتوا في الجزية استحب أن يفاوت بينهم في الضيافة فيجعل على الغني عشرين مثلا وعلى المتوسط عشرة ولا يفاوت بينهم في جنس الطعام لانه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان وان ازدحم الضيفان على المضيف لهم أو عكسه تخير المزدحم عليه وان كثرت الضيفان عليهم بدؤا بالسابق لسبقه وان تساووا أقرع بينهم وليكن للضيفان عريف يرتب أمرهم اه (قوله ولا غير الغالب) أي من أقواتهم اه مغني (قوله قيل الخ) وافقه المغني عبارته ولا معنى لاثبات الواو وعبارة المحرر ويقدر الطعام والادم فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن اه (قوله ويرد بان لها معنى) ان كان مراد المعترض أنه يكفي أن يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج اليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره مع انه يقتضي أنه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام في ذلك فليراجع وعبارة الروض وقدرها لكل واحد انتهت اه سم (قوله ولا يشترط) الى المتن في المغني (قوله لا على نحو شعير الخ) عبارة المغني ولا يجب الشعير ونحوه الا مع التصريح به فان ذكره بين قدره اه (قوله نحو شعير) كفول اه ع ش (قوله ان ذكر الشعير) أي أو نحوه اه مغني (قوله علف أكثر الخ) فاعل يجب (قوله وبيت فقير) أي وان كان لا ضيافة عليه كما مر كان يقول وتجعلوا المنازل بيوت

ويذكر عدد أيام الضيافة وجوبا كالجماعة في الحول ولو لم يذكره وشرط ثلاثة أيام مثلا عند قدوم قوم جاز انتهى (قوله مع ذكر قدر مدة الاقامة) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله ان يبين عدد أيام الضيافة لان بيان عدد أيامها لا يقتضي توالى بعض تلك الايام (قوله ومن صرح بان ذلك غير لازم لهم الخ) عبارة الروض ولا يلزمهم أجرة طبيب وحمام وثمن دواء انتهى (قوله لا صفته) عبارة شرح الروض ولا يفاوت بينهم في حسن الطعام لانه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان انتهى (قوله قيل لا معنى للواو في ولكل) عبارة الروض وقدرهما لكل واحد انتهى (قوله ويرد بان لها معنى الخ) ان كان مراد المعترض بانه لا معنى للواو انه لا وجه لها لان المراد انه يذكر قدرهما لكل والواو تنافي ذلك ولا تناسبه لم يندفع بهذا الرد لكن كان ينبغي الاعتراض على ذكر كذا لعدم الحاجة اليه على هذا (قوله أيضا ويرد بان لها معنى الخ) ان كان مراد المعترض انه يكفي ان يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج اليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره

ولايخرجون أهل منزل منه و يشترط عليهم اعلاء أبوابهم ليدخلها المسلمون ركبانا كما شرطه عمر على أهل الشام (و) يذكر (مقامهم) أى مدة اقامتهم (ولايجاوز ثلاثة أيام) أى لايندب له ذلك لانها غاية الضيافة كما فى الاحاديث فان شرط عليهم أكثر جاز وعن الاصحاب أنه يشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ولو امتنع قليل منهم أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون وله حل ما أتوا به ولا يطالبهم بعوض ان لم يمر بهم ضيف ولا بطعام ما بعد اليوم الحاضر ولو لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به فى الغد كذا أطلقوه وقضيته سقوطه مطلقا وفيه نظر وانما يتجه ان شرط عليهم أيام معلومة فلا يحسب هذا منها أما لو شرط على كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم فغوت ضيافة القادمين فى بعض الايام فيحتمل ان يقال يؤخذ بدلها لاهل الفىء و يحتمل سقوطها والاقرب الاول والا لم يكن لاشتراط الضيافة فى هذه الصورة كبير جدوى (ولو قال قوم) عرب أو عجم (نؤدى الجزية باسم صدقة لا جزية) وقد عرفوا حكمها (فللامام اجابتهم اذا رأى) ذلك (و يضعف عليهم الزكاة) اقتداء بفعل عمر رضى الله تعالى عنه ذلك مع من تنصر من العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وهم بنو تغلب وتنوخ و بهراء وقالوا لا نؤدى الا كالمسلمين

الفقراء اه رشيدى (قوله ولايخرجون) الى قوله كذا أطلقوه فى المغنى الا قوله قليل منهم أجبروا وقوله أو أكثرهم (قوله ولايخرجون الخ) أى فلو خالفوا أثموا والظاهر أنه لا أجرة عليهم لمدة سكنهم حيث كانت بقدر المدة المشروطة اه ع ش (قوله أهل منزل منه) أى من منزله وان ضاق أسنى ومغنى (قوله أبوابهم) أى أبواب دورهم لا أبواب المجالس (قوله مدة اقامتهم) أى اقامة الضيفان فى الحول كعشرين يوما اه مغنى (قول المتن ولايجاوز) أى الضيف فى المدة اه مغنى وعبارة سم كان المراد فى الشرط اه واليه يشير قول الشارح أى لا يندب الخ (قول المتن ثلاثة أيام) أى غير يومى الدخول والخروج اه ع ش (قوله لانه الخ) أى الزمن المذكور (قوله فان شرط) الى الفصل فى النهاية (قوله انه يشترط) أى ندبا كما مر اه ع ش (قوله ولو امتنع الخ) أى من الضيافة عبارة المغنى ولو امتنع من الضيافة جماعة أجبروا عليها فلو امتنع الكل قوتلوا فان قاتلوا انتقض عهدهم قاله محلى اه (قوله فناقضون) أى فلا يجب تبليغهم المأمن كما يأتى فى قول المصنف ومن انتقض عهده بل يتخير الامام فيهم بين القتل والرق والمن والفداء على ما يراه اه ع ش (قوله وله حل ما أتوا به) عبارة المغنى ولضيفهم حل الطعام من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لانه مكرمة وما هنا معاوضة اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه ما نصه وقد تشعر بان الضيف يملك الطعام وأنه يتصرف فيه بغير الاكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة فليراجع ثم رأيت الشارح قال فى فصل الوليمة ما نصه نعم ضيف الذمى المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم اليه اتفاقا فله الارتحال به اه وقوته تعطى أنه يملكه بالتقديم اه (قوله ولا بطعام ما بعد اليوم) أى لا يطلب تعجيله منهم اه ع ش (قوله مطلقا) أى عن التفصيل الآتى آنفا (قوله فلا يحسب هذا منها) قضيته أنه لا يسقط وهو فى غاية الاتجاه اه سم بحذف (قوله فغوتت) ببناء المفعول (قوله فيحتمل) الى قوله والا عبارة النهاية اتجه أخذ بدلها لاهل الفىء لا سقوطها اه (قوله كبير جدوى) فيه نظر اذ توجه المطالبة فى الحال والاجبار جدوى أى جدوى اه سم (قوله عرب) الى الفصل فى المغنى الا قوله قال البلقينى الى المتن وقوله لا يقال الى المتن (قوله حكمها) أى الزكاة أى وشرطها مغنى وأسنى (قول المتن فللامام الخ) يفهم أنه لا يلزمه الاجابة وهو كذلك بخلاف بذلهم الدينار نعم تلزمه الاجابة عند ظهور المصلحة فيه لقوتهم وضعفنا أو لغير ذلك اذا أبوا الدفع الا باسم الصدقة اه مغنى (قول المتن اجابتهم الخ) هذا اذا تيقنا وفاءها بدينار والا فلا يجابوا ولو اقتضى اجابتهم تسليم بعض منهم عن بعض ما التزموه فانهم يجابون ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس فيقول الامام فى صورة العقد جعلت عليكم ضعف الصدقة أو صالحتكم عليه أو نحوه مغنى ور وض مع شرحه (قول المتن و يضعف) أى وجوبا اه ع ش (قوله بنو تغلب) بفتح المثناة فوق و بكسر اللام والنسبة اليها تغلبى

مع انه يقتضى انه لابد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام فى ذلك فليراجع (قوله ولايجاوز ثلاثة أيام) كان المراد فى الشرط (قوله وله حل ما أتوا به) عبارة الروض فرع لضيفهم حل الطعام قال فى شرحه من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لانه مكرمة وما هنا معاوضة انتهى وقد يشعر بان الضيف يملك الطعام وانه يتصرف فيه بغير الاكل كالبيع فليراجع ثم رأيت الشارح قال فى فصل الوليمة ما نصه نعم ضيف الذمى المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقا فله الارتحال به انتهى وقوته تعطى انه يملكه بالتقديم (قوله أيضا وله حل ما أتوا به) *(تنبيه) هل يملك الضيف ما أحضر له من الطعام بوضعه بين يديه أو بوضعه فى فمه أو بغير ذلك وهل يجرى عليه حكم الضيف فى غير ذلك أو يفرق بينهما والظاهر الفرق بدليل انه هنا له حل ما أتوا به بخلاف الضيف فى غير ذلك وهل له التصرف فيما أحضروه له بغير الاكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة فى ذلك نظر و يحتمل فى جميع ذلك الملك والتصرف بغير الاكل (قوله فلا يحسب هذا منها) قضيته انه لا يسقط وهو فى غاية الاتجاه لكن ينازع فيه انهم لما ذكروا عدم المطالبة قالوا بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية وانما يتجه هذا البناء على السقوط اذ لو لم يسقط صح بناؤه أيضا على انها غير زائدة على الجزية اذ لا يفوت شىء فليتأمل (قوله كبير جدوى) فيه نظر اذ توجه

فابى فارادوا اللحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى (فمن خمسة أبعرة شاتان و) من (خمسة وعشرين) بعيرا (بنتا مخاض) ومن ست وثلاثين بنتا لبون وهكذا (و) من (عشرين دينارا دينار و) من (مائتى درهم) فضة (عشرة وخمس المعشران) المسقية بلا مؤنة والا فعشرها لما صح عن عمر رضى الله عنه ويجوز غير تضعيفها كتربيعها على ما يراه بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجبت الزيادة الى بلوغ ذلك يقينا كما انه لو زاد جاز النقص عنه الى بلوغ ذلك يقينا أيضا قال البلقينى ان أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو فيما ذكره وردت زكاة التجارة والمعدن والركاز ففى الام والمختصر تضعيفها أو مطلق المال الزكوى اقتضى عدم الاخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره انتهى والذى يتجه التضعيف الا فى زكاة الفطر وهو ظاهر والا فى المعلوفة لانها ليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس والا لوجبت فيما دون النصاب الآتى (ولو وجبت بنتا مخاض مع جبران) كما فى ست وثلاثين عند فقد بنتى اللبون (لم يضعف الجبران فى الاصح) فيأخذ مع كل بنت مخاض شاتين أو عشرين درهما لانه لو ضعف أخذ الضعف علينا فيما اذا رددناه اليهم والخيرة فيه هنا للامام دون المالك نص عليه (ولو كان) المال الزكوى (بعض نصاب) كعشرين شاة (لم يجب قسطه فى الاظهر) اذ لا يجب فيه شئ على المسلم ومن ثم يجب القسط فى الخلطة الموجبة للزكاة لا يقال يلزم عليه بقاء موسرهم بلا جزية لانا نقول لا نظر هنا للاشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفى بروسهم

بالكسر على الاصل ومنهم من يفتح للتخفيف استثقالا لتوالى كسرتين مع ياء النسب وقوله وتنوخ هو بالتاء المثناة فوق وبالنون المخففة وقوله وبهراء وفى المصباح وبهراء مثل حمراء قبيلة من قضاعة والنسبة اليها بهرانى مثل نجرانى على غير قياس وقياسه بهراوى اهـ ع ش (قوله فابى) أى عمر رضى الله عنه اهـ ع ش (قوله فصالحهم الخ) ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك اجماعا مغنى وأسنى (قول المتن فمن خمسة أبعرة شاتان) ومن عشرة أربع شياه ومن خمسة عشر ست شياه ومن عشرين ثمان شياه ومن أربعين من الغنم شاتان ومن ثلاثين من البقر تبيعان ومن مائتين من الابل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ولا يفرق فلا يأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون كما لا يفرق فى الزكاة اهـ كذا قالاه وقال ابن المقرى قلت وفيه نظر اذ لا تشقيص هنا بخلاف ما هناك وهو الظاهر اهـ مغنى (قوله ويجوز غير تضعيفها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فان وفى قدر الزكاة بلا تضعيف أو نصفها ان نصفها بالدينار يقينا الا ظنا كفى أخذه فلو كثروا وعسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار لم يجز الاخذ بغلبة الظن بل يشترط تحقق أخذ دينار عن كل رأس ولا يتعين تضعيفها ولا تنصيفها فيجوز تربيعها وتخميسها ونحوهما على ما يرونه بالشرط المذكور اهـ (قوله لو زاد) أى التضعيف على دينار (قوله جاز النقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل حيث أمكنته الزيادة بان علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة اهـ الا أن يكون ما هنا عند المصلحة اهـ سم (قوله قال البلقينى الخ) أى اعتراضا على التعبير بما ذكر من تضعيف الزكاة بلا قيد ومن التصوير بقولهم فمن خمسة أبعرة الخ اهـ ع ش (قوله وهو ظاهر) اذ لا تجب على كافر ابتداء نهاية (قوله والا فى المعلوفة الخ) أى فلا يأخذ منها شيأ لا بمضاعفة ولا عدمها أخذا من قوله والا لوجبت الخ اهـ ع ش (قوله لانه لو ضعف الخ) ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص اهـ مغنى (قوله لضعف علينا الخ) أى وهو ممنوع قطعا اهـ مغنى (قوله والخيرة فيه) أى الجبران أى فى دفعه أو أخذه وقوله هنا أى فى الجزية أى بخلافه فى الزكاة فان الخيرة فيه للدافع مالكا كان أو ساعيا كما مر ثم رشيدى و ع ش (قوله للامام) ويعطى الجبران من الفئ كما يصرفه اذا أخذه الى الفئ اهـ مغنى (قول المتن ولو كان بعض نصاب الخ) وهل المعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان فى الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار الغنى والفقر والتوسط آخر الحول فى هذا الباب ترجيح الثانى وهو الظاهر كما بحثه بعض المتأخرين اهـ مغنى (قوله المال الزكوى) أى للكافر (قوله اذ لا يجب فيه شئ على المسلم) أى وأثر عمر رضى الله تعالى عنه ورد فى تضعيف ما يلزم المسلم لا فى ايجاب ما لم يجب فيه شئ على المسلم اهـ مغنى (قوله فى الخلطة الخ) فان خلط عشرين شاة بعشرين لغيره أخذ منه شاة ان ضعفنا اهـ مغنى (قوله لانا نقول لا نظر هنا الخ) فلو تلفت أموالهم قبل تمام

المطالبة فى الحال والاجبار جدوى أى جدوى (قوله ومن ست وثلاثين بنتا لبون) وهكذا قال فى الروض ويأخذ من مائتين أى من الابل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون قلت وفيه نظر اذ لا تشقيص انتهى (قوله بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار الخ) عبارة الروض فان وفى قدر الزكاة أى بلا تضعيف أو نصفها بالدينار يقينا الا ظنا كفى أخذه اهـ (قوله جاز النقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل حيث أمكنه الزيادة بان علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة انتهى الا أن يكون ما هنا عند المصلحة (قوله ولو كان بعض نصاب) قال فى شرح الروض وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان فى الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار الغنى والفقير والمتوسط آخر الحول فى هذا الباب ترجيح الثانى انتهى (قوله لانا نقول لا نظر هنا للاشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفى بروسهم أولا) فلو تلفت أموالهم قبل تمام الحول هل تستمر صحة العقد ويرجع للمرد الشرعى وهو دينار عن كل واحد فيه نظر ولا يبعد ان الامر

الحول هل تستمر صحة العقد و يرجع للرد الشرعي وهو دينار من كل واحد فيه نظر ولا يبعد ان الامر كذلك اه سم (قوله هل يفي برؤسهم) أي بقدر دينار لكل كامل منهم (قوله كما تقرر) أي في شرح وخمس المعشرات (قول المتن ثم المأخوذ) أي باسم الزكاة مضعفا أو غيره ضعف جزية بالرفع على الخبرية اه مغني (قول المتن فلا يؤخذ) أي شيء (قول المتن من مال من لاجزية عليه) كصبي ومجنون وامرأة وخنثى بخلاف الفقير مغني و روض مع شرحه (قوله أجيبوا) أي وجوبا اه ع ش (قوله أجيبوا) ولا ينافي هذا ما مر من انهم لو عقدت باكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه لان الزيادة هنا في مقابلة الاسم وقد أسقطوه اه مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقضيته انهم لا يجابون لو سألوا اسقاط الزائد مع عدم اعادة الاسم فليراجع ثم هل تحتاج اجابتهم لتجديد عقد اه أقول والاول ظاهر والاقرب في الثاني عدم الاحتياج والله أعلم

* (فصل في جملة من أحكام عقد الذمة) * (قوله في جملة) الى قول المتن أو أسلم في النهاية (قول المتن يلزمنا الكف) أي الانكفاف بدليل قوله ودفع أهل الحرب عنهم اه رشيدي ويصرح بذلك تصوير شرح المنهج الكف بقوله بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر الخ (قوله نفسا) الى قوله أما عند شرط في المغني الا قوله وآثر الى المتن وقوله وألحق الى المتن (قوله كخمر وخنزير) انما أفردهما بالذكر مع دخولهما في الاختصاص لان لهما قيمة عندهم أو لدفع ما يتوهم من منعهم اظهارهما من عدم لزوم الكف عن التعرض لهم فيهما اه ع ش (قوله أو انتقصه) أي احتقره بضرب أو شتم أو غيرهما وهو وما بعده تفصيل لبعض افراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام كما في ع ش وان كان باو اه بجيرمي (قوله فانا حجيجه) أي خصمه لمخالفته الشرع يعني من وجوب عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمي اه بجيرمي عن القليوبي (قول المتن نفسا ومالا) منصوبان على التمييز من الكف وحذفهما من قوله وضمان ما نتلفه لدلالة ما سبق والتمييز اذا علم جاز حذفه ولا يجوز أن يكون الكف وضمان من تنازع العاملين لانك اذا أعملت الاول منهما أضمرته في الثاني فيلزم وقوع التمييز معرفة وان أعملت الثاني لزم الحذف من الاول لدلالة الثاني وهو ضعيف اه مغني أقول واعمال الثاني هو مختار البصريين كما في الكافية وأكثر استعمالا كما في شرحه للفاضل الجامي (قوله ورد الخ) عطف على الكف (قوله ورد ما نأخذه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واحترز بالمال عن الخمر والخنزير ونحوهما فمن أتلف شيأ من ذلك لا ضمان عليه سواء أكانوا أظهروه أم لا لكن من غصبه يجب عليه رده عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويعصي باتلافهما الا ان أظهروها وهاو تراق الخمر على مسلم اشتراها منهم وقبضها ولا ثمن عليه لهم لانهم تعدوا باخراجها اليه ولو قضى الذمي دين مسلم كان له عليه بثمنه خمر أو نحوه حرم على المسلم قبوله ان علم انه ثمن ذلك لانه حرام في عقيدته والا لزمه القبول اه (قوله لان ذلك) أي ما ذكر من الضمان والرد (قوله كما أفادته آيتها) انظر وجه الافادة فيها اه رشيدي أقول وجهه المغني بان الله تعالى غيا قتالهم بالاسلام أو ببذل الجزية والاسلام يعصم النفس والمال وما ألحق به فكذا الجزية اه (قوله وآثر الاولين) أي أهل الحرب اه ع ش (قوله لانه يلزمنا الذب عنها) أي عن دارنا ومنع الكفار من طروقها اه مغني (قوله لم يلزمنا الدفع عنهم) أي دفع غير المسلم أخذا من قوله الآتي فان أريد الخ نسيدعمر وسم

كذلك (قوله فلا تؤخذ من مال من لاجزية عليه) قال في الروض ولا تؤخذ من مال صبي ومجنون وامرأة قال في شرحه وخنثى بخلاف الفقير اه (قوله أجيبوا) قال في شرح الروض لان الزيادة أثبتت لتغيير الاسم فان رضوا بالاسم وجب اسقاطها اه وقضيته انهم لا يجابون لو سألوا اسقاط الزائد مع عدم اعادة الاسم فليراجع (قوله أيضا أجيبوا) هل يحتاج حينئذ لتجديد عقد

(فصل يلزمنا الكف عنهم الخ) (قوله فان كانوا لبدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم) ظاهر هذا مع قوله السابق والذمة والاسلام أنه لا يلزمنا حينئذ دفع أهل الاسلام وقد يقتضي عدم لزوم ذلك جواز تعرضنا لهم

أولا كما تقرر (ثم المأخوذ جزية) حقيقة فيصرف مصرفها كما أفهمه قول عمر السابق ورضوا بالمعنى (فلا تؤخذ من مال من لاجزية عليه) ولو زاد المجموع على أقل الجزية فسألوا اسقاط الزيادة واعادة اسم الجزية أجيبوا

(فصل) في جملة من أحكام عقد الذمة (يلزمنا) عند اطلاق العقد فعند الشرط أولى (الكف عنهم نفسا ومالا وعرضا واختصاصا وعما معهم كخمر وخنزير لم يظهروه لخبر أبي داود ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة (وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا) ورد ما نأخذه من اختصاصاتهم كالمسلم لان ذلك هو فائدة الجزية كما أفادته آيتها (ودفع أهل الحرب) والذمة والاسلام وآثر الاولين لانهم الذين يتعرضون لهم غالبا (عنهم) ان كانوا بدارنا لانه يلزمنا الذب عنها فان كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم الا ان شرطوه علينا

أو انفردوا بجوارنا أو الحق بدارنا دار حرب فيها مسلم فان أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فقريب أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا والظاهر أنه غير مراد (وقيل ان انفردوا لم يلزمنا الدفع عنهم) كما لا يلزمهم الذب عنا والاصح أنه يلزمنا الدفع عنهم مطلقا حيث أمكن لانهم تحت قبضتنا كأهل الاسلام أما عند شرط ان لا نذب عنهم فان كانوا معنا أو بمحل اذا قصدوهم مروا علينا فسد العقد لتضمنه تمكين الكفار منا والا فلا (ونمنعهم) وجوبا (احداث كنيسة) وبيعة وصومعة للتعبد ولو مع غيره كنزول المارة (في بلد أحدثناه) كالبصرة والقاهرة (أو أسلم أهله) حال كونهم مستقلين ومتغلبين (عليه) بأن كان من غير قتال ولا صلح كاليمن وقول شارح والمدينة فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يمكنون من سكناه مطلقا كما مر وذلك لخبر ابن عدي لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها وجاء معناه عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهما ويهدم وجوبا ما أحدثوه وان لم يشرط عليهم هدمه والصلح على تمكينهم منه باطل وما وجد من ذلك ولم يعلم احداثه بعد الاحداث أو الاسلام أو الفتح يبقى لاحتمال أنه كان ببرية أو قرية واتصل به العمران وكذا يقال فيما يأتي في الصلح ومر في القاهرة ماله تعلق بذلك مع الجواب عنه أما ما بني من ذلك لنزول المارة فقط ولو منهم فيجوز كما جزم به صاحب الشامل وغيره (وما فتح عنوة) كمصر

(قوله أو انفردوا الخ) أي وهم بدار الحرب كما هو صريح السياق اه رشيدي (قوله بجوارنا) بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح كما في المختار اه ع ش (قوله فيها مسلم) أي فنمنعه عنهم ومن يتعرض بهم بأذى يصل الى المسلم وظاهره وان اتسعت أطراف دار الحرب اه ع ش (قوله فان أريد الخ) أي من الالحاق اه ع ش (قوله عنهم بخصوصهم) أي الذميين بدار الحرب (قوله والظاهر انه غير مراد) أي وانما المراد ما قدمنا من منع المسلم عنهم ومنع من يتعرض الخ اه ع ش (قول المتن ببلد) أي بجوار دار الاسلام كما قيده في الروضة اه مغني (قوله كما لا يلزمهم الذب الخ) أي عند طروق العدو لنا اه مغني (قوله مطلقا) أي سواء كانوا بدارنا أو بجوارها (قوله أما عند شرط الخ) محترز قوله عند اطلاق العقد الخ (قوله أو بمحل اذا الخ) هذا صادق بمحل بدار الحرب ويخالفه قول شرح الروض بخلاف ما لو شرط أن لا نذب عنهم من لا يمر بنا أو يمر بنا وهم غير مجاورين لنا انتهى أي فلا يفسد العقد بهذا الشرط اه سم ولك أن تمنع المخالفة بأن المراد كما يفيده السياق أو بمحل بجوارنا (قوله اذا قصدوهم) أي قصد أهل الحرب بسوء الذميين الكائنين في هذا المحل (قوله وجوبا) الى قول المتن أو أسلم في المغني الا قوله ولو مع غيره (قول المتن كنيسة) وبيت نار للمجوس اه مغني (قوله وبيعة) بالكسر للنصارى مختار اه ع ش (قوله وصومعة) كجوهرة بيت للنصارى اه قاموس (قوله حال كونهم مستقلين الخ) عليه ويجوز جعل على للمصاحبة أي أو أسلم أهله معه أي مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى في أي كائنين فيه فليتأمل اه سم (قوله كاليمن) الى قوله قال الزركشي في النهاية الا قوله وذلك الى وان لم يشرط وقوله ومر الى أما ما بني وقوله فقط (قوله وقول شارح الخ) تبع المغني هذا الشارح ثم رأيت في الروضة كالمدينة واليمن انتهى ويجاب عن نظر الشارح بأن دخولها في هذا القسم المقتضي ثبوت هذا الحكم لا ينافي اختصاصها بحكم آخر وهو منع سكناها لاسيما وهذا المنع انما كان في آخر الاسلام وتحقق العمل بالحكم الاول في بدء الاسلام قبل منع السكنى اه سيد عمر عبارة ع ش وقد يجاب بأن مراده التمثيل به لما أسلم أهله عليه فلا ينافي ان المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الاقامة فيه اه وعبارة الرشيدي وقد يقال ان المراد التمثيل لاصل ما أسلم أهله عليه مع قطع النظر عن الاحداث وعدمه اه (قوله مطلقا) أي أحدثوا كنيسة ونحوها أم لا (قوله لخبر ابن عدي لا تبنى الخ) عبارة المغني لما رواه أحمد بن عدي عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى الخ (قوله وجاء معناه عن عمر الخ) عبارة المغني وروى البيهقي ان عمر رضي الله تعالى عنه لما صالح نصارى الشام كتب اليهم كتابا انهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة اه (قوله لهما) أي عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم (قوله والصلح الخ) عبارة المغني ولو عاقدهم الامام على التمكن من احداثها فالعقد باطل اه (قوله وما وجد) الى قول المتن وان أطلق في المغني الا قوله بعد الاحداث الى قوله يبقى وقوله وكذا الى قوله أما ما بني وقوله فقط وقوله ومر الجواب عنه في مصر (قوله بعد الاحداث أو الاسلام) نشر على ترتيب اللف وقوله أو الفتح أي عنوة الآتي وقدمه الى هنا لمجرد الاختصار (قوله في الصلح) أي في صورتي الفتح صلحا (قوله كمصر) أي القديمة ومثلها في الحكم المذكور مصرنا الآن لانها وان لم تكن موجودة حالة الفتح فارضها المنسوبة اليها للغانمين فيثبت لها أحكام ما كان موجودا حال الفتح وبه يعلم وجوب هدم ما في مصرنا ومصر القديمة من الكنائس الموجودة الآن اه ع ش ويأتي عن سم ما يوافقه ومر في الشارح ما يخالفه ويشير اليه بقوله الآتي ومر

لكن جواز تعرضنا مناف لمقصود عقد الذمة ومما يفهم وجوب دفع أهل الاسلام عنهم بدار الحرب قوله الآتي فان أريد الخ (قوله أو بمحل الخ) وهو صادق بمحل بدار الحرب ويخالفه قوله في شرح الروض بخلاف ما لو شرط أن لا يذب عنهم من لا يمر بنا أو يمر بنا وهم غير مجاورين لنا اه أي فلا يفسد العقد بهذا الشرط (قوله أو أسلم أهله عليه) أي مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى في أي كائنين فيه فليتأمل (قوله يقينا) تقييد

على مامر و بلاد المغرب (لايحدثونها فيه) أى لايجوز تمكينهم من ذلك و يجب هدم ما أحدثوه فيه لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء (ولا يقرون على كنيسة كانت فيه) حال الفتح يقينا (فى الاصح) لذلك قال الزركشى وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر والعراق لانهما فتحا عنوة انتهى ومر الجواب عنه فى مصر والمنهدمة ولو بفعلنا أى قبل الفتح فيما يظهر لا يقرون عليها قطعا (أو) فتح (صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم) بخراج (وابقاء الكنائس) ونحوها (لهم جاز) لان الصلح اذا جاز بشرط كل البلد لهم فبعضها أولى ولهم حينئذ ترميمها وقضية قوله وابقاء منع الاحداث وهو كذلك وليس منه اعادتها وترميمها ولو بآلة جديدة ونحو تطيينها وتنويرها من داخل وخارج وقضيته أيضا منع شرط الاحداث وبه صرح الماوردى ونقلا عن الرويانى وغيره جوازه وأقراه وحمله الزركشى على ما اذا دعت اليه ضرورة قال والا فلا وجه له ورد بان الاوجه اطلاق الجواز (وان أطلق) شرط الارض لنا وسكت عن نحو الكنائس (فالاصح المنع) من ابقائها واحداثها فتهدم كلها لان الاطلاق يقتضى مصير جميع الارض لنا ولا يلزم من بقائهم بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون وقد يخفون عبادتهم (أو) بشرط أن تكون الارض لهم ويؤدون خراجها (قررت) كنائسهم ونحوها (ولهم الاحداث فى الاصح) لان الارض لهم

الجواب عنه فى مصر (قوله على مامر) أى قبيل فصل الامان من ان مصر فتحت عنوة وقيل صلحا اه (قول المتن لايحدثونها الخ) وكما لا يجوز احداثها لايجوز اعادتها اذا انهدمت اه مغنى (قوله حال الفتح الخ) تقييد لمحل الخلاف وسيذكر محترزه بقوله والمنهدمة الخ (قوله قال الزركشى الخ) عبارة المغنى وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر كما قاله الزركشى اه (قوله فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) أقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لانه اذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها ومنه محل القاهرة اللهم الا أن يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كان يكون به متغلب تغليبا يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى انه فى غاية البعد اه سم (قوله ومر الجواب عنه) أى قبيل فصل الامان اه سم (قوله والمنهدمة الخ) أى ومالم يعلم وجوده حال الفتح أخذا من قوله المار يقينا (قوله والمنهدمة الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف فى القائمة عند الفتح أما المنهدمة أو التى هدمها المسلمون فلا يقرون عليها قطعا (تنبيه) لو استولى أهل حرب على بلدة أهل ذمة وفيها كنائسهم ثم استعدناها منهم عنوة أجرى عليها حكم ما كانت عليه قبل استيلاء أهل حرب قاله صاحب الوافى واستظهره الزركشى اه (قول المتن جاز) المراد به عدم المنع اذ الجواز حكم شرعى ولم يرد الشرع بجواز ذلك نبه عليه السبكى اه مغنى (قوله لان الصلح) الى قوله وبه صرح فى النهاية (قوله وليس منه) أى من الاحداث اه ع ش (قوله ولو بآلة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها اه نهاية وقال فى المغنى والروض مع شرحه ولهم ترميم كنائس جوزنا ابقاءها اذا استهدمت لانها مبقاة فترمم بما انهدم لا بآلات جديدة كذا قاله السبكى والذى قاله ابن يونس فى شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه انها ترمم بآلات جديدة اه (قوله ونحو تطيينها الخ) وليس لهم توسيعها لان الزيادة فى حكم كنيسة محدثة متصلة بالاولى اه مغنى وروض مع شرحه (قوله وتنويرها) عطف مغاير اه ع ش (قوله منع شرط الاحداث) أى منهم علينا سواء الابتداء من جانبهم ووافقهم الامام أو عكسه اه ع ش (قوله وبه صرح الخ) عبارة النهاية وهو كذلك ان لم تدع له ضرورة والا جاز اه (قوله وحمله الزركشى الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله ورد الخ) عبارة المغنى ومقتضى التعليل الجواز مطلقا وهو الظاهر اه (قوله شرط الارض) الى التنبيه فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولا يلزم الى المتن (قوله وسكت عن نحو الكنائس) أى فلم يذكر فيه ابقاءه ولا عدمه اه مغنى (قول المتن قررت الخ) ولا يمنعون من اظهار شعارهم كخمر وخنزير وأعيادهم وضرب ناقوسهم ويمنعون من ايواء الجاسوس وتبليغ الاخبار وسائر ما نتضرر به فى ديارهم مغنى وروض مع شرحه وفى سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه الا قوله ويمنعون الخ ما نصه وظاهر صنيعه انهم يمنعون من ذلك فيما تقدم اه أى كما سيأتى التصريح بذلك (قول المتن ولهم الاحداث الخ) هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الاحداث تعيين ما يحدثونه من كنيسة أو أكثر ومقدار الكنيسة أو

لمحل الخلاف (قوله وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) أقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لانه اذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها ومنه محل القاهرة اللهم الا أن يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كان يكون به متغلب تغليبا يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى أنه فى غاية البعد (قوله ومر الجواب عنه) أى قبيل فصل الامان (قوله وليس منه اعادتها وترميمها ولو بآلة جديدة ونحو تطيينها وتنويرها الخ) فى الروض وشرحه ولهم عمارة أى ترميم كنائس جوزنا ابقاءها اذا استهدمت فترمم بما انهدم لا بآلات جديدة كذا قاله السبكى والذى قاله ابن يونس فى شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه أنها ترمم بآلات جديدة قال فى الاصل ولا يجب اخفاؤها فيجوز تطيينها من داخل وخارج لا احداثها فلو انهدمت الكنائس المبقاة ولو بهدمهم لها تعديا خلافا للفارقى أعادوها وليس لهم توسيعها اه (قوله ولو بآلة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها م ر (قوله ونقلا عن الرويانى وغيره جوازه) جزم به الروض (قوله وحمله الزركشى على ما اذا دعت اليه ضرورة) كتب عليه م ر (قوله ولهم الاحداث فى الاصح) زاد فى الروض وشرحه ولا يمنعون من اظهار شعارهم كخمر وخنزير وأعيادهم وضرب ناقوسهم

(تنبيه) مافتح من ديار الحرب بين بشرط ثم اذكر لو استولوا عليه بعد كبيت المقدس كان عمر رضي الله تعالى عنه فتحه صلحا على أن الارض لنا وابقى لهم الكنائس ثم استولوا عليه ففتحه صلاح الدين بن أيوب كذلك ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الاول لانه بالفتح الاول صار دار اسلام فلا يعود دار كفر كما هو ظاهر من صرائح كلامهم ومر في فصل الامان ماله تعلق بذلك أو بالشرط الثاني لان الاول نسخ به وان لم تصر دار كفر كل محتمل لكن الوجه هو الاول وعجيب ممن أفتى بما يوافق الثاني ومعنى لهم هنا وفي نظائره الموهم تحل ذلك لهم واستحقاقهم له عدم المنع منه فقط لانه من جملة المعاصي في حقهم أيضا لانهم مكلفون بالفروع ولم ينكر عليهم كالكفر الاعظم لمصلحتهم بتمكينهم من دارنا بالجزية ليسلموا أو يامنوا ومن هنا غلط الزركشي وغيره جمعا توهموا من تقرير الاصحاب لهم في هذا الباب على معاص أنهم غير مكلفين بها شرعا وهو غفلة فاحشة منهم اذ فرق بين لا يمنعون ولهم ذلك اذ عدم المنع أعم من الاذن الصريح في الاباحة شرعا ولم يقل بها أحد بل صرح القاضي أبو الطيب ان ما يخالف شرعنا لا يجوز اطلاق التقرير عليه وانما جاء الشرع بترك التعرض لهم والفرق ان التقرير يوجب فوات الدعوة بخلاف ترك التعرض لهم لانه مجرد تاخير المعاقبة الى الآخرة انتهى ولكون ذلك معصية حتى في حقهم أيضا أفتى السبكي بانه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه ولا لمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه فان رفع الينا فسخناه ثم اختار لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا وانتصر له ولده ولا يجوز دخول كنائسهم المستحقة الابقاء الا باذنهم ما لم يكن فيها صورة معظمة *(تتمة)* مافتح عنوة أو على أنه لنا للامام رده عليهم بخراج معين يؤدونه كل سنة وتؤخذ الجزية معه لانه أجرة لا تسقط باسلامهم ومن ثم أخذ من أرض نحو صبي ولهم الايجار لا نحو البيع ولا يشترط بيان المدة بل يكون مؤبدا كما مر في أرض العراق والاراضي التي عليها خراج لا يعرف أصله يحكم بحل أخذه لاحتمال انه وضع بحق كما تقرر أو على أنه لهم بخراج معلوم كل سنة يفي بالجزية عن كل حالم منهم صح وأجريت عليهم أحكامها فيؤخذ وان لم يزرعوا او يسقط باسلامهم فان اشتراها أو استأجرها مسلم صح

يكفي الاطلاق فيه نظر والذي ينبغي الصحة مع الاطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغر اه ع ش (قوله مافتح) الى قوله أيضا في النهاية الا قوله كان عمر الى ثم فتح وقوله ومر الى أو بالشرط وقوله وعجيب الى ومعنى لهم (قوله كذلك) أي صلحا على ان الارض لنا الخ (قوله ثم فتح الخ) عطف على قوله استولوا عليه (قوله لكن الوجه الخ) قدمنا عن المغني ما يوافقه (قوله هو الاول) أي ان العبرة بالشرط الاول اه ع ش (قوله ومعنى لهم) الى قوله أيضا في المغني (قوله هنا) أي في قول المصنف ولهم الاحداث الخ (قوله حل ذلك) أي احداث نحو الكنيسة فلا يعاقبون عليه في الآخرة وقوله أو استحقاقهم له أي فيجوز للامام الاذن لهم فيه ويأثم بالمنع منه (قوله عدم المنع الخ) خبر قوله ومعنى لهم الخ (قوله عدم المنع منه فقط) أي عدم تعرضنا لهم لانه يجوز لهم ذلك ونعتبهم به اه نهاية (قوله فقط لانه الخ) عبارة المغني عن السبكي وليس المراد انه جائز بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر ولا نقول ان ذلك جائز اه (قوله ومن هنا) أي من أجل ان معنى لهم هنا وفي نظائره عدم المنع منه فقط (قوله في هذا الباب) أي باب الجزية (قوله وهو) أي هذا التوهم (قوله منهم) أي الجمع المذكور (قوله الصريح الخ) صفة كاشفة للاذن (قوله ان ما يخالف الخ) أي بان ما الخ (قوله انتهى) أي كلام القاضي (قوله ولكون ذلك) أي نحو احداث الكنيسة (قوله أفتى السبكي) الى قوله وانتصر في المغني (قوله لا يجوز لحاكم) عبارة المغني عن السبكي لا يحل للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم افعلوا ذلك اه (قوله فسخناه) أي الايجار المذكور (قوله ثم اختار) أي السبكي من كل ترميم واعادة أي لنحو كنيسة مطلقا أي سواء استحقت الابقاء أولا (قوله ولا يجوز الخ) عبارة المغني فائدة قال الشيخ عز الدين ولا يجوز للمسلم دخول كنائس أهل الذمة الا باذنهم ومقتضى ذلك الجواز بالاذن وهو محمول على ما اذا لم تكن فيها صورة فان كانت وهي لا تنفك عن ذلك حرم هذا اذا كانت مما يقرون عليها والا جاز دخولها بغير اذنهم لانها واجبة الازالة وغالب كنائسهم الآن بهذه الصفة اه (قوله معظمة) احتراز عن الصورة المنقوشة في الاحجار المفروشة (قوله مافتح) الى قوله على المعتمد في المغني الا قوله ولا يشترط الى أو على انه (قوله أو على أنه لنا) أي أو فتح صلحا على ان الارض لنا (قوله للامام رده الخ) خبر مافتح الخ (قوله وتؤخذ الجزية الخ) عبارة المغني فالمأخوذ منهم أجرة لان ذلك عقد اجارة فلا يسقط باسلامهم ولا يشترط فيه ان يبلغ دينارا او الجزية باقية فتجب مع الاجرة اه (قوله لانه) أي الخراج (قوله لا تسقط الخ) خبر ثان لان فكان الاولى التذكير (قوله من أرض نحو صبي) أي ممن لا جزية عليه كمجنون وامرأة وخنثى اه مغني (قوله ولهم الايجار) لان المستأجر يؤجر اه مغني (قوله لا نحو البيع) أي مما يزيل الملك كالهبة (قوله ولا يشترط الخ) أي في رده اليهم بخراج معين (قوله أو على انه) أي مافتح صلحا الخ وهذا عطف على قوله أو على أنه لنا الخ وكان الانسب تقديمه على قوله والاراضي التي الخ (قوله كل سنة) يعني يؤدونه كل سنة (قوله صح) أي الصلح المذكور (قوله وأجريت عليه) أي الخراج المأخوذ أحكامها أي الجزية فيصرف مصرف الفيء ولا يؤخذ من أرض صبي ومجنون وامرأة وخنثى اه مغني (قوله وان لم يزرعوا) أي الارض (قوله فان اشتراها) أو اتهبها اه مغني (قوله صح) أي وعليه الثمن والاجرة اه مغني (قوله

والخراج على البائع والمؤجر (ويمنعون) وان لم يشرط منعهم في عقد الذمة على المعتمد (وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء) لهم ولو لخوف سراق يقصدونهم فقط على الاوجه (على بناء جار مسلم) وان كان في غاية القصر وقدر على تعليته من غير مشقة نعم بحث البلقيني تقييده بما اذا اعتيد مثله للسكنى والا لم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد وان عجز المسلم عن تتميم بنائه وذلك لحق الله تعالى وتعظيما لدينه فلا يباح برضا الجار أما جار ذمي فلا منع وان اختلفت ملتهما على الاوجه وخرج برفع شراؤه لدار عالية لم تستحق الهدم فلا يمنع الا من الاشراف منها كصبيانهم فيمنع من طلوع سطحها الابعد تحجيره كما قاله الماوردي وغيره ونازع فيه الاذرعي بانه زيادة تعلية ان كان بنحو بناء ويجاب بانه لمصلحتنا فلم ينظر فيه لذلك وله استئجارها أيضا وسكناها لكن يأتي ما تقرر عن الماوردي هنا أيضا كما هو ظاهر وتردد الزركشي في بقاء روشنها لان التعلية من حقوق الملك والروشن لحق الاسلام وقد زال وقضية كلامهم بقاؤه لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولا نسلم أن التعلية من حقوق الملك لا غير بل هي من حقوق الاسلام أيضا كما صرحوا به بقولهم لو رضي الجار بها لم تجز لان الحق لله تعالى على أنها أولى بالمنع من الروشن ألا ترى ان المسلم لو أذن في اخراج روشن في هواء ملكه جاز ولا كذلك التعلية والاوجه ان الجار هنا أربعون من كل جانب كما في الوصية وقول الجرجاني

على البائع الخ) أي باق عليهما لانه جزية اهسم (قوله وان لم يشرط) الى قوله والاوجه في النهاية الا قوله على المعتمد وقوله فقط (قوله ولو لخوف سراق الخ) بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه نعم ان تعين الرفع طريقا في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز اهسم (قول المتن على بناء جار مسلم الخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء أعلى من بناء جارهما مسلم هل يهدم والجواب ان المتجه أنه يهدم لانه صدق عليه اعلاء بناء ذمي على جاره المسلم وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو تلفها بالهدم وان كان الهدم بسببه اه سم بحذف (قوله وان كان) الى قوله ولا نسلم في المغني الا قوله كما قاله الى وله استئجاره وقوله لكن يأتي وتردد (قوله وقدر) أي المسلم (قوله نعم بحث البلقيني) عبارة النهاية نعم يتجه كما قاله البلقيني اه وعبارة المغني ومحل المنع كما قال البلقيني اذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها لانه لم يتم بناؤه أو لانه هدمه الى ان صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى اه (قوله وان عجز المسلم الخ) غاية في قوله لم يكلف الذمي الخ (قوله وذلك) راجع الى ما في المتن (قوله اما جار ذمي الخ) محترز قول المصنف مسلم (قوله شراؤه الخ) وكذا ما بنوه قبل تملك بلادهم لانه وضع بحق فان انهدم البناء المذكور امتنع العلو والمساواة مغني (قوله عالية) أي أو مساوية بالاولى (قوله فلا يمنع) أي الذمي (قوله من الاشراف) أي على المسلم (قوله كصبيانهم) أي كمنع صبيانهم من الاشراف على المسلم بخلاف صبياننا حكاه في الكفاية عن الماوردي اه مغني (قوله فيمنع) أي كل من الذمي وصبيانه (قوله الابعد تحجيره) أي نصب ما يمنع الاشراف (قوله كما قاله) الى قوله وله الخ عبارة النهاية ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعليته ان كان بنحو بناء لانه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك اه (قوله ونازع فيه) أي في الاستثناء المذكور (قوله بانه) أي التحجير (قوله وله استئجارها الخ) أي بلا خلاف اه مغني و ينبغي واستعارتها الا ان يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله أيضا) أي كالشراء (قوله لكن يأتي) أي في السكنى (قوله ما تقرر) أي من منع طلوع سطوحها الا بعد تحجيره (قوله وتردد الزركشي الخ) تردده مفروض فيما لو ملك دار الها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض أي والمغني اه سم عبارتهما نقلا عن الزركشي وهل يجري مثله فيما لو ملك دار الها روشن حيث قلنا لا يشرع له روشن أي وهو الاصح أو لا يجري لان التعلية الخ (قوله وقد زال) أي حق الاسلام أي بانتقال الدار الى الذمي (قوله وقضية كلامهم الخ) عبارة المغني والاوجه الاول اه أي جريان حكم التعلية في الروشن (قوله ولا نسلم الخ) يشير بهذا الى رد قول الزركشي في تردده لان التعلية من حقوق الملك الخ اه رشيدي (قوله أيضا) أي كما أنها من حقوق الملك (قوله ان المسلم لو أذن الخ) أي للذمي في اخراج الروشن في هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام ولا اشكال في ذلك وان استشكله الشهاب ابن قاسم لان الذمي انما يمنع من الاشراع في الطرق المسبلة لانه شبيه بالاحياء وهو ممنوع منه ولا كذلك الاشراع في ملك المسلم باذنه لان المنع انما كان لخصوص حق الملك كما لا يخفى اه رشيدي وقوله وقول الجرجاني الخ اعتمده النهاية والمغني وشيخ الاسلام لكن زاد الاول ما نصه نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة

وظاهر صنيعه انهم يمنعون من ذلك فيما تقدم (قوله والخراج على البائع والمؤجر) أي لانه جزية (قوله ولو لخوف سراق) بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه نعم ان تعين الدفع طريقا في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز فلو لم يمكن الاحتراز منه الا بالانتقال الى بلد أخرى فهل يكلف الانتقال وان شق حسا ومعنى لمفارقة المألوف أو لا فيه نظر (قوله على بناء جار مسلم الخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء دار ولهما جار مسلم هل يهدم والجواب ان المتجه انه يهدم لانه صدق عليه انه أعلى بناء ذمي على جاره المسلم وانه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو تلفها بالهدم وان كان الهدم بسببه فان قيل كيف قدم المقتضي للهدم وهو جهة الذمي على المانع فالمذاهدم والمانع مقدم على المقتضي (قوله وتردد الزركشي الخ) تردده مفروض فيما لو ملك دار الها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض (قوله لو أذن) ظاهره أذن للذمي وحينئذ

المراد أهل محلته لا كل أهل البلد فيه نظر وان استظهره الزركشي وغيره لانه قد لا يعلو على أهل محلته ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى نعم ان شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب عرفا بحيث صار لا ينسب اليه لم يبعد اعتماده حينئذ (والاصح المنع من المساواة) أيضا تمييزا بينهما (و) الاصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين كطرف منقطع (٢٩٧) عن العمارة بان كان داخل السور مثلا وليس بجارتهم مسلم يشرفون عليه لبعد ما بين البناءين فاندفع استشكال تصور الانفصال مع عده من البلد (لم يمنعوا) من رفع البناء اذ لا ضرر هنا بوجه ولو لاصقت أبنيتهم دورا لبلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي حيث لا اشراف منه وأفتى أبو زرعة بمنع بروزهم في نحو النيل على جار مسلم لاضرارهم له بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالاعلاء قال بل قياس منع المساواة ثم منعها هنا انتهى وانما يتجه ان جاز ذلك في أصله أما اذا منع من هذا حتى المسلم كما مر في احياء الموات فلا وجه لذكره هنا نعم يتصور في نهر حادث مملوكة حافاته ولو رفع على بناء المسلم لم يسقط الهدم بتعلية المسلم وكذا ببيعه لمسلم على الاوجه أخذا من قولهم في مواضع من الصلح والعارية يثبت للمشتري ما كان لبائعه ويتردد النظر فيما لو أسلم قبل الهدم والذي يتجه ابقاؤه ترغيبا في الاسلام كما يسقط عنه الرجم باسلامه ثم رأيت شيخنا قال فيما باعه لمسلم أو أسلم الظاهر أخذا من كلام ابن الرفعة وغيره أن ذلك يمنع من الهدم قال الاذرعي وحكمت أيام قضائي على يهودي بهدم بنائه علاه و بالنقص عن المساواة لجاره المسلم فاسلم فاقررته على بنائه انتهى فما قاله في الاسلام يوافق ما ذكرته وما قاله شيخنا في البيع لمسلم يخالف ما ذكرته والاوجه ما ذكرته لما علمت أنه الموافق لكلامهم (و يمنع الذمي) أي الذكر المكلف ومثله معاهد ومستأمن كما هو ظاهر (ركوب خيل) لما فيها من العز

ملاصقة اه قال الرشيدي قوله نعم في هذه الحالة الخ فالحاصل حينئذ انه لا يعلو على أهل محلته وان لم يلاصقوه ولا على ملاصقيه وان لم يكونوا من أهل محلته اه وهو أيضا حاصل قول الشارح الآتي نعم ان شرط الخ (قوله المراد أهل محلته الخ) عبارة النهاية والاوجه ان الجار هنا أهل محلته كما قاله الجرجاني واستظهره الزركشي وغيره اه أي فما زاد على أهل محلته لا يمنع من مساواة بنائه له أو ارتفاعه عليه ولو لم يصل الاربعين دارا اه ع ش (قوله و يعلو على ملاصقه الخ) قد يقال كل ملاصق له من أي جانب كان هو من محلته اه سم (قوله بذلك) أي بما قاله الجرجاني (قوله بعده) أي بناء الذمي (قوله بحيث صار) أي بناء الذمي لا ينسب اليه أي الى بناء المسلم من حيث الجيرة (قوله لم يبعد اعتماده) أي قول الجرجاني (قوله أيضا) الى قوله بان كان في المغني والى قوله و يتردد النظر في النهاية الا قوله فاندفع الى المتن (قوله بينهما) أي بناء المسلم و بناء الذمي (قول المتن بمحلة) والمحل بفتح الحاء و الكسر لغة موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بالفتح المكان الذي ينزله القوم اه ع ش عن المصباح (قوله كطرف) أي من البلد اه مغني (قوله بان كان الخ) مراده بذلك تصوير الانفصال مع عده من البلد اه رشيدي (قوله وليس بجارتهم الخ) حال من الواو في كانوا (قوله مع عده) أي المنفصل (قوله من رفع البناء) الى قوله أي حيث في المغني (قوله بمنع بروزهم) لعل المراد بالبروز هنا أن يكون بناؤه في حافة النهر أقرب منه بالنسبة الى بناء جاره المسلم لكن قد يناسبه التعليل الآتي اذ لا يلزم من القرب المذكور الاطلاع على عورة جاره البعيد منه بالنسبة الى النهر فليحرر (قوله في نحو النيل) عبارة النهاية في نحو الخلجان اه (قوله على جار مسلم) عبارة النهاية على بناء جار مسلم اه قال ع ش قوله على بناء جار مسلم ظاهر التقييد به انه لا يمنع من البروز على الخلجان بغير هذا القيد وحيث قيد بالجار فانظر في أي صورة يخالف الخلجان فيها غيرها من الدور حتى تكون مقصودة بالحكم اه ع ش وتظهر المخالفة بما قدمته آنفا من المراد بالبروز (قوله كالاعلاء) أي كالاضرار به (قوله ثم) أي في البناء (قوله نعم يتصور) أي البروز (قوله ولو رفع) الى قوله أخذا في المغني (قوله وكذا ببيعه لمسلم الخ) ظاهره وان لم يحكم بالهدم حاكم قبل البيع وعبارة شيخنا الزيادي ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها المسلم لم يسقط الهدم اذا كان بعد حكم الحاكم بالهدم والا سقط اه ع ش وذكر المغني عن ابن الرفعة مثلها وأقره (قوله والذي يتجه ابقاؤه الخ) قال ع ش استظهره شيخنا الزيادي اه وقال سم أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اه وعبارة النهاية وقيل الاوجه بقاؤه ترغيبا في الاسلام وأفتى الوالد بخلافه وهو مقتضى اطلاقهم اه ولعله أفتى بهما في وقتين متغايرين فليراجع (قوله قال الاذرعي وحكمت الخ) أقره المغني (قوله و بالنقص الخ) لعله عطف تفسير (قوله فما قاله) أي الشيخ والاذرعي (قول المتن و يمنع الذمي) أي في بلاد المسلمين اه مغني (قوله أي الذكر) الى قوله على ما رجحه في النهاية وكذا في المغني الا قوله ومثله الى المتن (قوله أي الذكر الخ) يفيد ان الانثى وغير المكلف لا يمنعون اه سم

فليراجع ذلك فانه مشكل (قوله و يعلو على ملاصقه من محلة أخرى) قد يقال كل ملاصق له من أي جانب هو من محلته (قوله نعم ان شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب الخ) ولو لاصقت دار الذمي دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لانه لا جار فيه كنز (قوله والذي يتجه ابقاؤه ترغيبا في الاسلام الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وخالفه في هامش الانوار فكتب فيه عدم التقرير وفرق بما كتبناه ببعض الهوامش (قوله أي الذكر الخ)

والغطر لافي محلة انفردوا فيها غير دارنا على ما رجحه الزركشي كالاذرعي واعترض و يوجه بان العز ينافي الذلة المضر وبه علمهم
في سائر الامكنة والازمنة الا
أن يقال لانظر لذلك مع
كونهم بغير دارنا اذلا عز
فيه بالنسبة لنا وألحق بها
تعليم من لم يرج اسلامه
علوم الشرع وآلاتها الا
نحو علوم العربية على أن
بعضهم عمم المنع لان في ذلك
تسليطا لهم على عوامنا
(لا) براذين خسيسة كما
قاله الجويني وغيره قال
الزركشي وهو حسن
وعبارة أصل الروضة
واستثنى الجويني البراذين
الخسيسة وسكت عليه ففهم
منه في الروض اعتماده
فجزم به لكن قال الزركشي
وغيره الجمهور على أنه
لافرق ولامن ركوب نفيسة
زمن قتال استعنا بهم فيه كما
بحثه الاذرعي ولاركوب
(حمير) نفيسة (و بغال
نفيسة) لخستهما ولاعبرة
بطرو عزة البغال في بعض
البلدان على أنهم يفارقون
من اعتاد ركوبها من
الاعيان بهيئة ركوبهم
التي فيها غاية التحقير
والاذلال كما قاله (و يركبها
عرضا بان يجعل رجليه
من جانب واحد و بحث
الشيخان تخصيصه بسفر
قريب في البلدان (باكاف)
أو برذعة وقد يشملها
(وركاب خشب لاحديد)
أو رصاص (ولا سرج)
لكتاب عمر بذلك وليتميزوا
عنا بما يحقرهم ومن ثم كان ذلك واجبا و بحث الاذرعي منعه من الركوب مطلقا في مواطن زحمتنا لما فيه من ذلك
الاهانة و يمنعون من حمل السلاح وتختم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره كتركي ومن خدمة الامراء اه

أي كما سينبه عليه الشارح (قوله والغطر) عطف تفسير اه ع ش (قوله لافي محلة) الاولى في محل اه سيد عمر عبارة النهاية نعم لو انفردوا في محل غير دارنا لم يمنعوا اه زاد المغني في أقرب الوجهين الى النص كما قاله الاذرعي اه (قوله على ما رجحه الزركشي) اعتمده الزيادي (قوله كالاذرعي) أقره الاسني (قوله واعترض) أي ما رجحه الزركشي من استثناء غير دارنا (قوله و يوجه) أي الاعتراض (قوله بان العز) أي في غير دارنا (قوله في سائر الامكنة) أي في جميعها (قوله الا أن يقال الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله لذلك) أي العز (قوله وألحق بها) أي بالخيل في المنع (قوله تعليم من لم يرج الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله الاول (قوله نحو علوم العربية الخ) شامل للصرف والنحو فليراجع (قوله لا براذين) الى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله كما قاله الجويني) أقره النهاية والمغني وشيخ الاسلام (قوله واستثنى الجويني) ضعيف ولا يخلو من نظر اعتبارا بالجنس اه ج اه ع ش ولعل ما نقله عن ج في غير التحفة والا فصنيعها كالاسني والنهاية والمغني ترجيح الاستثناء واعتماده (قوله وسكت) أي أصل الروضة (قوله ففهم) أي صاحب الروض منه أي السكوت (قوله في الروض) الاولى حذف في (قوله على انه لافرق) أي في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ظاهر كلام المصنف اه مغني (قوله ولامن ركوب نفيسة الخ) عطف على قوله لا براذين الخ بملاحظة المعنى (قوله نفيسة) أي من الخيل اه مغني (قوله زمن قتال الخ) وفاقا للنهاية والمغني وقال ع ش هو المعتمد اه (قوله استعنا بهم فيه) أي حيث يجوز اه مغني (قوله كما بحثه الاذرعي) ظاهره وان لم يتعين ذلك طريقا لنصر المسلمين و ينبغي أن لا يكون مرادا وان ذلك يغتفر للضرورة اه ع ش (قوله ولاركوب حمير نفيسة) أي قطعا ولو رفيعة القيمة اه مغني (قوله نفيسة) الى قول المتن ولا يوقر في النهاية الا قوله وقد يشملها وقوله ومن ثم كان ذلك واجبا وقوله كالجزية الى المتن وقوله وفي عمومه نظر وقوله بالقيدين اللذين ذكرتهما (قول المتن و بغال نفيسة) أي في الاصح وألحق الامام والغزالي البغال النفيسة بالخيل واختاره الاذرعي وغيره فان التجمل والتعاظم بركوبها أكثر من كثير من الخيل وقال البلقيني لا توقف عندنا في الفتوى بذلك لانه لا يركبها في هذا الزمان في الغالب الا أعيان الناس أو من يتشبه بهم انتهى و يمنع تشبههم باعيان الناس أو من يتشبه بهم قول المصنف و يركب الخ اه مغني (قوله لخستهما) أي باعتبار الجنس اه رشيدي (قوله على انهم الخ) قد يقال ان ذلك موجود في الخيل أيضا (قوله و يركبها) أي البراذين الخسيسة والحمير والبغال (قوله عرضا) الى قوله ومن ثم في المغني الا قوله وقد يشملها (قوله بان يجعل رجليه الخ) أي وظهره من جانب آخر اه مغني (قوله و بحث الشيخان الخ) أقره النهاية وشيخ الاسلام واستظهره المغني وضعفه ع ش وفاقا للزيادي (قوله بسفر قريب في البلد) عبارة الشيخين بمسافة قريبة من البلد اه رشيدي وعبارة الاسني قال في الاصل و يحسن ان يتوسط فيفرق بين أن يركبوا الى مسافة قريبة من البلد أو بعيدة فيمنعون في الحضر اه زاد المغني وهو ظاهر اه (قوله وليتميزوا عنا الخ) عبارة المغني والمعنى فيه أن يتميزوا الخ (قوله مطلقا) أي عرضا أو مستويا والكلام في غير الخيل اه ع ش (قوله لما فيه من الاهانة) أي للمسلمين عبارة الاذرعي من الاذى والتأذي اه رشيدي (قوله و يمنعون) الى التنبيه في المغني الا قوله واستحسنه الى قال وقوله وجوبا (قوله من حمل السلاح) قال الزركشي ولعل منعهم من حمل السلاح محمول على الحضر ونحوه دون الاسفار المخوفة والطويلة اه مغني واسني (قوله واستخدام مملوك فاره) قال في المختار الفاره الحاذق والمليح الحسن من الناس اه ولعل الثاني هو المراد بقرينة التمثيل له بالتركي اه ع ش (قوله ومن خدمة الامراء) مصدر مضاف لمفعوله والمراد بخدمتهم اياهم الخدمة بالمباشرة والكتابة وتولية المناصب ونحو

يهيدان الانثى وغير المكاف لايمنعون (قوله لافي محلة انفردوا فيها غير دارنا الخ) عبارة الروض وشرحه فان انفردوا ببلدة أو قرية في غير دارنا فمن جهات ثم قال في شرحه قال الاذرعي وهو أي عدم المنع الاقرب الى ذلك

كما ذكرهما ابن الصلاح واستحسنه في الاولى الزركشي ومثلها الثانية بل أولى قال ابن كج وغير الذكر البالغ أي العاقل لا يلزم
بصغار مما مر ويأتي كالجزية
وعليه يستثنى نحو الغيار
لضرورة التمييز (و) يلجأ
وجوبا عند ازدحام المسلمين
بطريق (الى أضيق الطرق)
لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك لكن بحيث لا يتأذى
بنحو وقوع في وهدة أو
صدمة جدار قال الماوردي
ولا يمشون الا افرادا متفرقين
(تنبيه) قضية تعبيرهم
بالوجوب أخذا من الخبر
أنه يحرم على المسلم عند
اجتماعهما في طريق أن
يؤثره بواسعه وفي عمومه
نظر والذي يتجه أن محله ان
قصد بذلك تعظيمه أو عد
تعظيما له عرفا والا فلا وجه
للحرمة لا يقال هذا من
حقوق الاسلام فلا يسقط
برضا المسلم كالتعلية لانا
نقول الفرق واضح بأن ذلك
ضرره يدوم وهذا بالقيدين
اللذين ذكرتهما لا ضرر
فيه ولئن سلم فهو ينقضي
سريعا (ولا يوقر ولا يصدر
في مجلس) به مسلم أي يحرم
علينا ذلك اهانة له وتحرم
موادته أي الميل اليه لا من
حيث وصف الكفر والا
كانت كفرا بالقلب ولو نحو
أب وابن واضطرار محبتهما
للتكسب في الخروج عنها
مدخل أي مدخل وتكره
بالظاهر ولو بالمهاداة على
الاوجه ان لم يرج اسلامه أو
يكن نحو رحم أو جوار فيما
يظهر أخذا من كلامهم في مواضع كعبادته وتعزيته وتعلمه القرآن

ذلك كما هو واقع وللسيوطي في ذلك تصنيف حافل اهـ رشيدي عبارة ع ش أي خدمة تؤدي الى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة الى تردد الناس اليهم وينبغي ان المراد بالامراء كل من له تصرف في أمر عام يقتضي تردد الناس عليه كنظار الاوقاف الكبيرة وكمشايخ الاسواق ونحوهما وان محل الامتناع مالم تدع ضرورة الى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال اهـ (قوله كما ذكرهما) أي المنع من الاستخدام والمنع من الخدمة المذكورين (قوله قال ابن كج الخ) محترز قوله أي الذكر المكلف وكان الاولى أن يقول أما غير الذكر البالغ الخ اهـ ع ش عبارة المغني أما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كالجزية عليه حكاه في أصل الروضة عن ابن كج وأقره اهـ (قوله نحو الغيار) كالزنار والتمييز في الحمام اهـ مغني (قوله ولا يمشون) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله لا يقال هذا) أي الالجاء (قوله بأن ذلك) أي التعلية (قوله وهذا بالقيدين الخ) أي بمفهومهما من عدم قصد التعظيم وأن لا يعد تعظيما في العرف (قوله ولئن سلم) أي الضرر والحاصل ان التعلية مشتملة على أمرين الضرر ودوامه وهما منتفيان فيما نحن فيه أو أحدهما رشيدي (قول المتن ولا يوقر) أي لا يفعل معه أسباب التعظيم اهـ ع ش (قول المتن ولا يصدر الخ) أي ابتداء ولا دواما فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك بجيرمي عن الرشيدي (قوله به مسلم) الى قوله ولو بالمهاداة في المغني الا قوله لا من حيث الى بالقلب وقوله ولو نحو أب وابن والى قوله أخذا في النهاية الا قوله واضطرار الى وتكره وقوله وعلى هذا التفصيل الى والحق (قوله وتحرم موادته أي الميل الخ) ظاهره وان كان سببه ما يصل اليه من الاحسان أو دفع مضرة عنه وينبغي تقييد ذلك بما اذا طلب حصول الميل بالاسترسال في أسباب المحبة بالقلب والا فالامور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وبتقدير حصولها يسعى في دفعها ما أمكن فان لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها اهـ ع ش (قوله بالقلب) متعلق بموادته اهـ سيد عمر (قوله واضطرار محبتهما الخ) عبارة المغني فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه أجيب بامكان رفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق المحبة (قوله للتكسب) خبر مقدم لقوله مدخل الخ والجملة خبر واضطرار الخ (قوله وتكره) أي الموادة (قوله ان لم يرج اسلامه) أي ولم يرج منه نفع لنحو بالا يقوم غيره فيه مقامه كان فوض له عملا يعلم أنه ينصحه فيه ويخلص أو قصد بذلك دفع ضرر عنه اهـ ع ش (قوله أو تكن الخ) أو بمعنى الواو وعبارة النهاية ويلحق به مالو كان بينهما نحو رحم أو جوار اهـ (قوله كعبادته) عبارة شرح الروض في الجنائز في العيادة عن الروضة فان كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما أي كرجاء اسلام استحبت والا جازت أي العيادة انتهت ثم قال في التعزية وعبر الاصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها والمجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها وكلام المصنف يوافقه قال السبكي وينبغي أن لا تندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم الا اذا رجي اسلامه انتهى وقال في باب الاحداث ويمنع الكافر من مسه أي القرآن لا سماعه وان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه في الاصح

النص اهـ (قوله وهذا بالقيدين الخ) يتأمل (قوله أخذا من كلامهم في مواضع كعبادته وتعزيته الخ) عبارة شرح الروض في الجنائز في العيادة عن الروضة فان كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما أي كرجاء اسلام استحبت والا جازت أي العيادة اهـ ثم قال في التعزية وعبر يعني الاصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها وفي المجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها وكلام المصنف يوافقه قال السبكي وينبغي ان لا يندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم الا اذا رجي اسلامه اهـ وقال في باب الاحداث ويمنع الكافر من مسه أي القرآن لا سماعه وان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه في الاصح وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعلمه في الاصح والا فلا اهـ وقال قبيل السجدات هو والمتن ما نصه ويستحب الاذن فيه أي في دخول المسجد لسماع قرآن ونحوه كفقه وحديث ورجاء اسلامه وان لم يرج اسلامه بأن كان حاله يشعر بالاستهزاء والعناد لم يؤذن له كما جزم به في المطلب اهـ وتقدم في اثناء هذه

أو نحوه وعلى هذا التفصيل يحمل اختلاف كلام الشيخين وألحق بالكافر فى ذلك كل فاسق وفى عمومه نظر والذى يتجه حمل الحرمة على ميل مع ايناس له أخذا من قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم (و يؤمر) وجوبا عند اختلاطهم بنا وان دخل دارنا لرسالة أو تجارة وان قصرت مدة اختلاطه بنا كما اقتضاه اطلاقهم (٣٠٠) (بالغيار) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس كأن يخيط فوق أعلى ثيابه كما يفيده كلامه الآتى بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونها ويكفى عنه نحو منديل معه كما قاله واستبعده ابن الرفعة والعمامة المعتادة لهم اليوم والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق وبالمجوس الاسود وبالسامرة الاحمر لان هذا هو المعتاد فى كل بعد الازمنة الاولى فلا يرد كون الاصفر كان زى الانصار رضى الله عنهم على ما حكى والملائكة يوم بدر وكأنهم انما آثروهم به لغلبة الصفرة فى ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد القلب كما فى حديث ولا أفسد من قلب اليهود ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خوف الاشتباه وتؤمر ذمية خرجت بتخالف خفيها والحق بها الخنثى (والزنار) بضم الزاى (فوق الثياب) وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد بالوسط نعم المرأة والحق بها الخنثى تشده تحت ازارها لكن تظهر بعضه والا لم يكن له فائدة وقول الشيخ أبى حامد تجعله فوقه مبالغة فى التمييز رد بان فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال وهو حرام و بفرض عدم حرمته ففيه ازراء قبيح بالمرأة فلم تؤمر به و يمنع ابداله بنحو منطقة أو منديل والجمع بينهما تأكيد ومبالغة فى الشهرة وهو المنقول عن عمر رضى الله عنه فللامام الامر باحدهما فقط وان نوزع فيه ولا يمنعون من نحو ديباج أو طيلسان ونازع فيه الاذرعى بالقطع السابق و يرد بان محذور التختم من الخيلاء يتأتى مع تمييزه عنا بما مر بخلاف محذور التطيلس من محاكاة عظمائنا فانه ينتفى بتمييزه عنا بذلك (واذا دخل حماما فيه مسلمون)

مذكرا

وغير المعاند ان رجى اسلامه جاز تعليمه فى الاصح والا فلا انتهى وتقدم فى شرح و يمنع ركوب خيل الكلام على علوم الشرع اه سم (قوله أو نحوه) كفقه وحديث اه سم (قوله فى ذلك) أى ما مر من الحرمة والكراهة اه ع ش (قوله ايناسا لهم) أى أما معاشرتهم لدفع ضرر يحصل منهم أو جلب نفع فلا حرمة فيه اه ع ش (قوله وجوبا) الى قوله ونازع فيه الاذرعى فى النهاية الا قوله واستبعده ابن الرفعة وقوله كما فى حديث الى ولو أراد وقوله وهو المنقول عن عمر وقوله وان نوزع فيه (قوله وجوبا عند اختلاطهم بنا) عبارة المغنى الذمى أو الذمية المكلفين فى دار الاسلام وجوبا أما اذا انفردوا بمحلة فلهم ترك الغيار كما قاله فى البحر وهو قياس ما تقدم فى تعلية البناء اه (قول المتن بالغيار) أى وان لم يشرط عليهم اه مغنى (قوله بكسر المعجمة) الى قوله وبالسامرة فى المغنى الا قوله كما يفيده كلامه الآتى (قوله كلامه الآتى) وهو قوله فوق الثياب (قوله بموضع) متعلق بيخيط (قوله ما يخالف) مفعول يخيط وقوله لونها الاولى التذكير عبارة شيخ الاسلام ما يخالف لونه لونه ويلبسه اه (قوله واستبعده ابن الرفعة) عبارة المغنى وان استبعده الخ (قوله والعمامة المعتادة الخ) ويحرم على المسلم لبس العمامة المعتادة لهم وان جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا لان هذه العلامة لا يهتدى بها لتمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زى الكفار خاصة و ينبغى ان مثل ذلك فى الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودى مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك اه ع ش (قوله اليوم) وقد كان فى عصر الشارح للنصارى العمائم الزرق ولليهود العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن لليهود الطرطور الاحمر هندى أو الاحمر وللنصارى البرنيطة السوداء اه حلبى (قوله والاولى الخ) أى فى الغيار كما هو صريح صنيع الاسنى والمغنى (قوله وبالمجوس الاسود) عبارة المغنى وشرحى المنهج والروض و بالمجوس الاحمر أو الاسود اه ولم يذكروا السامرة (قوله وبالسامرة) عبارة النهاية و بالسامرى قال ع ش مراده به من يعبد الكواكب اه (قوله آثروهم) أى اليهود (قوله وتؤمر) الى قوله ونازع فيه الاذرعى فى المغنى الا قوله وألحق به الخنثى فى موضعين وقوله فيه ألوان وقوله وقول الشيخ الى و يمنع وقوله وهو المنقول الى ولا يمنعون (قوله بتخالف خفيها) كأن تجعل احدهما أسود والآخر أبيض اه اسنى (قول المتن والزنار) أى و يؤمر الذمى أيضا بشد الزنار قال الماوردى و يستوى فيه سائر الالوان مغنى واسنى (قوله نعم المرأة الخ) ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفى بعضها مغنى واسنى (قوله و يرد بان فيه تشبيها الخ) قد يقال جعله فوق الازار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال اه سم (قوله تشبيها) الاولى تشبها (قوله و يمنع ابداله) أى ابدال الزنار حيث أمر به الامام فلا ينافى ما تقدم فى قوله و يكفى عنه أى الغيار نحو منديل معه الخ اه ع ش (قوله والجمع بينهما) أى الغيار والزنار اه رشيدى (قوله تأكيد) أى ليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها مغنى و روض مع شرحه (قوله ولا يمنعون من نحو ديباج الخ) كما لا يمنعون من رفيع القطن والكتان اسنى ومغنى (قوله بخلاف محذور التطيلس الخ) لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتأمل اه سم (قول المتن واذا دخل) أى الذمى متجردا حماما وهو مذكر بدليل عود الضمير عليه

الصفحة الكلام على علوم الشرع (قوله يرد بان فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال الخ) قد يقال جعله فوق الازار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال (قوله بخلاف محذور التطيلس من محاكاة عظمائنا فانه ينتفى بتمييزه عنا بذلك الخ) لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتأمل

او مسلم (أو تجرد) في غيره (عن ثيابه) وثم مسلم (جعل في عنقه) أو نحوه (خاتم) أي طوق (حديد أو رصاص) بفتح الراء وكسرها من لحن العامة (ونحوه) بالرفع أي الخاتم كجلجل وبالكسر أي الحديد أو الرصاص كنحاس وجوبا للتمييز وتمنع الذمية من حمام به مسلمة فلا يتأتى ذلك فيها (ويمنع) وجوبا وان لم يشرط عليه من التسمية بمحمد وأحمد والخلفاء الاربعة (٣٠١) والحسنين رضي الله عنهم على ما قاله بعض أصحابنا قال الاذرعي ولا أدري من أين له ذلك والمنع من محمد وأحمد يحتمل عندي خشية السخرية به وقد يعترض بانهم يسمون بموسى وعيسى وسائر أسماء الانبياء دائما من غير نكير مع عداوة بعضهم لبعض الانبياء نعم روي ان عمر رضي الله عنه كتب على نصارى الشام ان لا يكنوا بكنى المسلمين اه قال غيره وماذكره من الجواز في غير محمد وأحمد ظاهر وأما ما يشعر برفعة المسمى فيمنعون منه كما قاله العراقي وأشعر به كلام الماوردي ويمنع (من اسماعه المسلمين شركا) كثالث ثلاثة (و) يمنع من (قولهم) القبيح ويصح نصبه عطفا على شركا (في عزير والمسيح) صلى الله على نبينا وعليهما وسلم انهما ابنا الله والقرآن انه ليس من الله تعالى (ومن) ابتذال مسلم في مهنة باجرة أولا وارسال نحو الضفائر لانه شعار الاشراف غالبا ومن (اظهار) منكر بيننا (نحو خمر وخنزير وناقوس) وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلاة (وعيد) ونحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وانجيل ولو بكنائسهم لان في ذلك مفاسد كاظهار شعار الكفر فان انتفى الاظهار فلا منع وتراق خمر لهم أظهرت ويتلف ناقوس لهم أظهر ومر ضابط الاظهار في الغصب ويحدون لنحو زنا أو سرقة لاخمر لما مر في نكاح المشرك (ولو شرطت) عليهم (هذه الامور) التي يمنعون منها أي شرط عليهم الامتناع منها أو ان فعلوا كانوا ناقضين

مذكرا في قوله فيه مسلمون اه مغني (قوله أو مسلم) الى قوله من التسمية في النهاية الا قوله فلا يتأتى ذلك فيها (قوله وثم مسلم) أي ولو غير متجرد كما هو ظاهر لحصول الايذاء اه رشيدي (قول المتن جعل) أي وجوبا اه مغني وسيأتي في الشارح أيضا (قول المتن خاتم) بفتح التاء وكسرها اه مغني (قوله بالرفع الخ) لعل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على انه مرفوع على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبني للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على انه مفعول أول له ولهذا نقل عن ضبط المقدسي تثليث نحوه سم اه رشيدي عبارة المغني وقوله ونحوه مرفوع بخطه ويجوز نصبه عطفا على خاتم لا رصاص وأراد بنحو الخاتم الجلجل ونحوه ويجوز عطفه على الرصاص ويراد حينئذ بنحوه النحاس ونحوه بخلاف الذهب والفضة اه (قوله وبالكسر) الاولى بالجر (قوله وتمنع الذمية من حمام به مسلمة) ترى منها ما لا يبدو في المهنة اه نهاية أي فلو لم تمنع حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه نظر الذمية لما لا يبدو منها عند المهنة وحرم على زوجها أيضا تمكينها ع ش (قوله فلا يتأتى ذلك) أي جعل نحو الخاتم في نحو العنق فيها أي الذمية (قوله وجوبا وان لم يشرط عليه) أي في العقد وبه صرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما اه مغني (قوله والخلفاء الخ) أي أسمائهم (قوله وقد يعترض) أي المنع من محمد وأحمد قوله انتهى أي قول الاذرعي (قوله قال غيره) أي غير الاذرعي وكان الاسبك وقال الخ بالعطف (قوله وماذكره) أي الاذرعي (قوله كثالث) الى قول المتن ومن انتقض في النهاية الا قوله ابتذال مسلم الى المتن وقوله لما مر في نكاح المشرك وقوله لما مر الى المتن (قوله ويمنع من قولهم القبيح الخ) ينبغي ان ما يمنعون منه اذا خالفوا عزروا اه سم (قوله ويصح نصبه الخ) نقل المغني النصب عن خط المصنف واقتصر عليه وعبارة ع ش وهو أي النصب أولى اذ لا طريق الى منعهم من مطلق القول اه (قوله انهما الخ) بدل من القبيح اه رشيدي (قوله ابتذال مسلم) الى قول المتن ومن انتقض في المغني الا قوله ومر الى ويحدون وقوله لما مر في النكاح وقوله وان فعلوا كانوا ناقضين وقوله اسكن الى المتن وقوله وقتالهم الى المتن وقوله أو نسك الى المتن وقوله وقلنا بالانتقاض (قول المتن ومن اظهار خمر الخ) ويمنعون أيضا من اظهار دفن موتاهم ومن اسقاء مسلم خمرا ومن اطعامه خنزيرا ومن رفع أصواتهم على المسلمين مغني وروض مع شرحه (قوله ومن اظهار منكر الخ) وينبغي أن يمنعوا من اظهار الفطر كالاكل والشرب في رمضان اه سم (قوله ونحو لطم ونوح) أي لانهما من الامور المنكرة اه ع ش (قوله كاظهار شعار الخ) عبارة المغني واظهار الخ بالواو (قوله فان انتفى الاظهار الخ) عبارة المغني وشرح المنهج وفهم من التقييد بالاظهار انه لا يمنع فيما بينهم وكذا اذا انفردوا بقرية نص عليه في الام فان أظهروا شيئا من ذلك عزروا وان لم يشرط في العقد اه (قوله ومر ضابط الاظهار الخ) وهو أن يمكن الاطلاع عليه بلا تجسس اه ع ش (قوله ويحدون الخ) ولا يعتبر رضاهم اه مغني (قوله لنحو زنا الخ) أي مما يعتقدون تحريمه اه مغني (قوله لا خمر) أي لا نحو خمر مما يعتقدون حله اه مغني (قول المتن ولو شرطت الخ) أي في العقد اه مغني (قول المتن هذه الامور) أي من احداث الكنيسة فما بعده اه مغني (قوله وان فعلوا الخ) عطف على الامتناع يعني

(قوله بالرفع) لعل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على أنه مرفوع على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبني للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على أنه مفعول أول ولهذا نقل عن ضبط المقدسي تثليث نحوه (قوله ويمنع من قولهم القبيح) ينبغي ان ما يمنعون منه اذا خالفوا عزروا (قوله ومن اظهار منكر الخ) ينبغي ان يمنعوا من اظهار الفطر كالاكل والشرب في رمضان

(نخالفوا) ذلك مع تدينهم بها (لم ينتقض العهد) اذليس فيها كبير ضرر علينا لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعوا منها (ولو قاتلونا) بلا شبهة لما مر في البغاة كأن صال عليه مسلم فقتله دفعا وقتالهم لنحو ذميين يلزمنا الذب عنهم قتال لنا في المعنى كما هو ظاهر فله حكمه (أو امتنعوا) تغلبا (من بذل (الجزية)) التي عقد بها لغير عجز وان كانت أكثر من دينار كما مر (أو من اجراء حكم الاسلام) عليهم (انتقض) عهد الممتنع وان لم يشرط عليه ذلك لاتيانه بنقيض عهد الذمة من كل وجه أما الموسر الممتنع بغير نحو قتال فتؤخذ منه قهرا ولا انتقاض وكذا الممتنع من الاخير (ولو زنى ذمي بمسلمة) وألحق به اللواط بمسلم (أو أصابها بنكاح) أي بصورته مع علمه باسلامها فيهما (أو دل أهل الحرب على عورة) أي خلل (للمسلمين) كضعف (أو فتن مسلما عن دينه) أو دعاه للكفر (أو طعن في الاسلام أو القرآن أو ذكر) جهرا الله تعالى أو (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو القرآن أو نبيا (بسوء) مما لا يتدينون به أو قتل مسلما عمدا أو قذفه (فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض) لمخالفة الشرط (والا) يشرط ذلك أو شك هل شرط أو لا على الاوجه (فلا) ينتقض لانها لا تخل بمقصود العقد وصحح في أصل الروضة ان لا نقض مطلقا وضعف وسواء انتقض أم لا يقام عليهم موجب فعله من حد أو تعزير فلو رجم وقلنا بالانتقاض صار ماله فيئا اما ما يتدين به كزعمهم ان القرآن ليس من عند الله أو ان الله ثالث ثلاثة

وشرط عليهم انتقاض العهد بها (قوله نخالفوا ذلك) أي باظهارها اه مغني (قوله اذليس فيها كبير ضرر الخ) بخلاف القتال ونحوه مما يأتي وحملوا الشرط المذكور على تخويفهم مغني واسنى (قوله لكن يبالغ في تعزيرهم الخ) ظاهره انه عند عدم الشرط لا تعزير اه سم وتقدم خلافه عن المغني وشرح المنهج وأيضا ليس ظاهره عدم التعزير بل عدم المبالغة فيه (قوله بلا شبهة الخ) أما اذا قاتلوا بشبهة كأن أعانوا طائفة من أهل البغي وادعوا الجهل أو صال عليهم طائفة من متلصصي المسلمين أو قطاعهم فقاتلوهم فلا يكون ذلك نقضا مغني ونهاية (قوله لما مر في البغاة) عبارة الاسنى بخلاف ما اذا قاتلوا بشبهة كما مر في البغاة اه (قوله كأن صال الخ) مثال للشبهة المنفية (قوله وقتالهم) مبتدأ خبره قوله قتال لنا (قوله يلزمنا الذب الخ) أي كان يكونوا في دارنا (قوله لغير عجز) أما العاجز اذا استمهل فلا ينتقض عهده بذلك اسنى ومغني (قوله عهد الممتنع) الاولى ليشمل المقاتل عهدهم بذلك كما عبر به الروض والمغني وشرح المنهج (قوله وكذا الممتنع من الاخير) يتأمل وكأن المراد الممتنع منه بلا قتال اه سم وعبارة المغني والاسنى قال الامام وانما يؤثر عدم الانقياد لاحكام الاسلام اذا كان يتعلق بقوة وعدة ونصب للقتال وأما الممتنع منه هاربا فلا ينتقض عهده وجزم به في الحاوي الصغير اه (قول المتن ولو زنى ذمي بمسلمة) أي مع علمه باسلامها حال الزنا وسيأتي جواب هذه المسئلة وما عطف عليها في قوله فالاصح الخ فان لم يعلم الزاني اسلامها كما لو عقد على كافرة فاسلمت بعد الدخول بها فاصابها في العدة فلا ينتقض عهده بذلك مطلقا فقد يسلم فيستمر نكاحه اه مغني وقوله فان لم يعلم الخ في الاسنى مثله (قوله وألحق به الخ) زاد النهاية ومثل الزنا مقدماته كما قاله الناشري اه (قول المتن أو دل أهل الحرب الخ) أو آوى جاسوسا لهم اسنى ومغني (قوله أو القرآن) يغني عنه ما مر آنفا في المتن (قوله أو قتل مسلما) أو قطع طريقا عليه روض ومغني (قوله عمدا) وان لم يوجب القصاص عليه كذمي حر قتل عبدا مسلما اسنى ومغني (قول المتن فالاصح الخ) أي في المسائل المذكورة اه مغني قال ع ش لا يقال هذا مناف لما تقدم من انهم لو أسمعوا المسلمين شركا أو أظهروا الخمر ونحو ذلك لم ينتقض عهدهم وان شرط عليهم الانتقاض بذلك لان ما تقدم فيما يتدينون به أو يقرون عليه كشرب الخمر وما هنا فيما لا يتدينون به ويحصل به أذى لنا كما يشير اليه قوله الآتي اما ما يتدين به الخ اه (قول المتن ان شرط انتقاض بذلك الخ) ينبغي أن يأتي هذا التفصيل فيما لو ضرب المسلم وقوله انتقض أي فيترتب عليه أحكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي قتله عمدا عنه قتل للحرابة ويجوز اغراء الكلاب على جيفته اه ع ش (قوله على الاوجه) خلافا للمغني حيث استظهر ما قاله صاحب الانتصار من أنه يجب تنزيل المشكوك فيه على أنه مشروط (قوله وصحح في أصل الروضة الخ) عبارة النهاية وهذا أي التفصيل المذكور هو المعتمد وان صحح الخ (قوله من حد الخ) ومنه قتله بالمسلم اذا قتله عمدا كما هو ظاهر اه ع ش (قوله فلو رجم الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شرط عليه الانتقاض بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حال كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيئا لانه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لاقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لانا اذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئا أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا اه (قوله وقلنا بالانتقاض) مرجوح اه ع ش وفي اطلاقه نظر لما مر من التفصيل فالاولى أن يقول كما اذا شرطنا الانتقاض بذلك

(قوله لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعوا منها) ظاهره انه عند عدم الشرط لا تعزير (قوله ولو قاتلونا بلا شبهة الخ) فلو قاتلوا بشبهة مما مر في البغاة أو دفعا للصائلين أو قطاع طريق منا لم ينتقض مر (قوله وكذا الممتنع من الاخير) يتأمل ذلك وكان المراد الممتنع منه بلا قتال (قوله فالاصح ان شرط انتقاض الخ) كتب عليه مر (قوله اما ما يتدين به) ينبغي ان يمنعوا من اظهار ذلك وان يعزروا على اظهاره (قوله من رقه غير كامل) ٣ فيه نظر لان غير الكامل لا يبطل أمانه كما سيأتي في قوله لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الاصح (قوله

(قوله

٣ (قول المحشي قوله من رقه غير كامل) ليس في نسخ الشرح التي بايدينا اه

فلا نقض به مطلقا قطعا (ومن انتقض عهده بقتال جاز) بل وجب (دفعه وقتاله) ولا يبلغ المامن لعظم جنايته ومن ثم جاز قتله وان أمكن دفعه بغيره فيما يظهر من كلامهم ويظهر أيضا ان محله فى كامل فى غيره يدفع بالاخف لانه اذا اندفع به كان مالا للمسلمين ففى عدم المبادرة الى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم (أو بغيره) أى القتال (لم يجب ابلاغه مامنه فى الاظهر بل يختار الامام) فيه ان لم يطلب تجديد عقد الذمة والا وجبت اجابته (قتلا ورقا) الواو هنا وبعد بمعنى أو وآثرها لانها أجود فى التقسيم عند غير واحد من المحققين (ومنا وفداء) لانه حربى لابطاله أمانه وبه فارق من دخل بامان نحو صبى اعتقده أمانا فيل ماقالاه هنا ينافى قولهما فى الهدنة من دخل دارنا بامان أو هدنة لا بقتال وان انتقض عهده بل يبلغ المأمن مع ان حق الذمى آكد ولم يظهر بينهما فرق اه وقد يظهر بينهما فرق بان يقال جناية الذمى أفحش لكونه خالطنا خلطة ألحقته بأهل الدار فغلظ عليه أكثر (فان أسلم) المنتقض عهده (قبل الاختيار امتنع الرق) والقتل كما هو معلوم والفداء كما يعلم من امتناع الرق فلا يردان عليه بخلاف الاسير لانه لم يحصل فى يد الامام بالقهر وله أمان متقدم فخف أمره (واذا بطل أمان رجال) الحاصل بجزية أو غيرها (لم يبطل أمان) ذراريهم من نحو (نسائهم والصبيان فى الاصح) اذ لا جناية منهم تناقض أمانهم وانما تبعوا فى العقد لا النقض تغليبا للعصمة فيهما ولو طلب وا دار الحرب أجيب النساء لا الصبيان اذ لا اختيار لهم (واذا اختار ذمى نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المامن) أى المحل الذى هو أقرب بلادهم من دارنا مما يامن فيه على نفسه وماله لانه لم يظهر منه خيانة

(قوله فلا نقض به) ويعزرون على ذلك مغنى وسم (قوله مطلقا) أى شرط انتقاض العهد بذلك أولا (قوله بل وجب) الى قوله فيما يظهر فى المغنى والى الباب فى النهاية الا قوله كما هو معلوم وقوله كما يعلم الى بخلاف الاسير (قوله ومن ثم جاز قتله) عبارة المغنى وحينئذ فيتخير الامام فيمن ظفر بهم منهم من الاحرار الكاملين كما يتخير فى الاسير اه مغنى (قوله ففى غيره الخ) فيه نظر لان غير الكامل لا يبطل أمانه كما سيأتى فى قول المصنف لم يبطل أمان نسائهم الخ اه سم وقد يقال ان ما يأتى فيما اذا لم يقاتل غير الكامل وما هنا اذا قاتل فليراجع (قوله فلا تفوت عليهم) أى فلو خالف وقتله ابتداء لم يضمنه اه ع ش (قوله أى القتال) الى قول المتن قتلا فى المغنى (قول المتن مامنه) بفتح الميمين أى مكانا يامن فيه على نفسه اه مغنى (قوله والا وجبت الخ) ظاهره وان تكرر منه ذلك وينبغى ان محله حيث لم تدل قرينة على ان سؤاله تقية فقط اه ع ش (قوله لانه حربى) الى قوله قيل فى المغنى (قوله وبه فارق من دخل بامان صبى الخ) فانه يبلغ المامن اه سم (قوله بان يقال الخ) وبان الذمى ملتزم لاحكامنا وبالانتقاض زال التزامه اها بخلاف ذلك فانه ليس ملتزما لها وقضية الامان رده الى مامنه اه اسنى (قوله لكونه خالطنا الخ) جرى على الغالب اه رشيدى لعله أراد به دفع تنظير سم بما نصه فيه شئ اذ عقد الذمة لا يستلزم المخالطة مطلقا ولا المخالطة المذكورة اه (قوله المنتقض) الى الباب فى المغنى الا قوله كما هو معلوم وقوله كما يعلم الى لانه (قول المتن قبل الاختيار) أى من الامام لشئ مما سبق اه مغنى (قوله والفداء) والحاصل انه يتعين المن نهاية فلو قال المصنف تعين منه كان أولى مغنى (قوله فلا يردان) أى القتل والفداء عليه يعنى على مفهوم كلام المصنف (قوله لانه الخ) فيه توصيف النكرة بالمعرفة (قوله الحاصل الخ) المنتقض عهده (قوله لم يبطل أمان ذراريهم الخ) فلا يجوز سبيهم فى دارنا ويجوز تقريرهم اه مغنى (قوله ولو طلبوا الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو طلبوا الرجوع الى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان لانه لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبهم مستحق الحضانة أجيب فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك والا ألحقوا بدار الحرب والخناثا كالنساء والمجانين كالصبيان والافاقة كالبلوغ اه (قول المتن بلغ المامن) قال الاذرعى هذا فى النصرانى ظاهر وأما اليهودى فلا مامن له نعلمه بالقرب من ديار الاسلام بل ديار الحرب كلهم نصرانى فيما أحسب وهم أشد عليهم منا فيجوز ان يقال لليهودى اختر لنفسك مامنا واللحوق باى دار الحرب شئت اه رشيدى (قوله أى المحل الذى هو الخ) ولا يلزمنا الحاقه ببلده الذى يسكنه فوق ذلك الا أن يكون بين بلاد الكفر ومسكنه بلد للمسلمين يحتاج المرور عليه ولو رجع المستامن الى بلده باذن الامام لتجارة أو رسالة فهو باق على أمان فى نفسه وماله وان رجع للاستيطان انتقض عهده ولو رجع ومات فى بلاده واختلف الوارث والامام هل انتقل للاقامة فهو حربى أو للتجارة فلا ينتقض عهده أجاب بعض المتاخرين بان القول قول الامام لان الاصل فى رجوعه الى بلاده الاقامة اه مغنى (قوله لانه لم تظهر منه خيانة) ولاما يوجب نقض عهده فيبلغ مكانا يامن فيه على نفسه (خاتمة) الاولى للامام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته فيتعرض لسنه

وبه فارق من دخل بامان نحو صبى اعتقده أمانا) فانه يبلغ المأمن (قوله وقد يظهر بينهما فرق بان يقال جناية الذمى الخ) فى شرح الروض وأجيب بان الذمى ملتزم باحكامنا وبالانتقاض زال التزامه اها بخلاف ذاك فانه ليس ملتزما لها وقضية الامان رده الى مأمنه اه (قوله لكونه خالطنا خلطة ألحقته باهل الدار) فيه شئ اذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقا ولا الخلطة المذكورة (قوله ولو طلبوا دار الحرب أجيب النساء الخ) قال فى شرح الروض وكالنساء الخناثى وكالصبيان المجانين والافاقة كالبلوغ اه (قوله لا الصبيان) عبارة الروض دون الصبيان حتى يبلغوا أو يطلبهم مستحق الحضانة قال فى شرحه فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك

أهو شيخ أم شاب و يصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجه ان كان فيه آثار ولونه من سمرة وشقرة وغيرهما ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم وأما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية أو يشتكي الى الامام ممن يتعدى عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره مغني و روض مع شرحه

(باب الهدنة)

(قوله من الهدون) الى قوله وهي السبب في المغني الا قوله لان الى اذ والى قول المتن ومتى زاد في النهاية الا قوله لا كله الى المتن وقوله لما فيها الى المتن وقوله للاتباع في الاولى وما سانبه عليه (قوله من الهدون) أي مشتق منه اه اسنى (قوله اذ هي الخ) والاولى وهي (قوله مصالحة الحربيين الخ) الاظهر أن يقال عقد يتضمن مصالحة الحربيين الخ وكأنه عبر بما ذكر قصدا للمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي مع كون المقصود معلوما اه ع ش عبارة المغني و يفهم من تعبير المصنف بعقدها اعتبار الايجاب والقبول لكن على كيفية ما سبق في عقد الامان اه (قوله بعوض أو غيره) سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر مغني وعميرة (قوله وتسمى) أي الهدنة أي مسماها (قوله وأصلها) عبارة غيره والاصل فيها اه فالاضافة بمعنى في (قوله أول سورة براءة) وقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها مغني وشيخ الاسلام (قوله عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شوبري اه بجيرمي (قوله وهي) أي مهادنة حديبية (قوله مما يأتي) أي في شرح أو أن يدفع مال الهم (قول المتن يختص بالامام الخ) قال الماوردي ولا يقوم امام البغاة مقام امام الهداة في ذلك (تنبيه) قد علم من منع عقدها من الآحاد لاهل اقليم منع عقدها للكفار مطلقا من باب أولى وقد صرح في المحرر بالامرين جميعا فان تعاطاها الآحاد لم يصح لكن لا يغتالون بل يبلغون المأمن لانهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانهم اه مغني (قوله ومثله مطاع الخ) أي في انه يعقد لاهل اقليمه اه رشيدي (قوله لا يصله الخ) أي لبعده اه ع ش (قوله ولو بطريق العموم) أي عموم النيابة فلا ينافي قوله الآتي لا كله الخ (قوله لما فيها الخ) علة الاختصاص بالامام ونائبه (قوله أو أكثر) الى قوله و بحث في المغني (قوله لا كله الخ) وفاقا للمغني والمنهج والروض وخلافا للنهاية (قوله وفاقا للفوراني الخ) كلام الفوراني هو قضية قول المصنف يختص الخ اه سم عبارة المغني وقضية كلامه كغيره ان والي الاقليم لا يهادن جميع أهل الاقليم و به صرح الفوراني وهو أظهر من قول العمراني ان له ذلك وقضية كلامه أيضا انه لا يشترط اذن الامام للوالي في ذلك أي في عقدها لبعض اقليمه وهو قضية كلام الرافعي لكن نص الشافعي على اعتبار اذنه وهو الظاهر والاقليم بكسر الهمزة أحد الاقاليم السبعة التي في الربع المسكون من الارض وأقاليمها أقسامها وذلك ان الدنيا مقسومة على سبعة أسهم على تقدير أصحاب الهيئة اه وأقر النهاية القضية الثانية عبارته وشمل ذلك ما لو فعله الوالي بغير اذن الامام اه ويوافقه قول الشارح الآتي وانما يتجه الخ (قوله وخلافا للعمراني) ما قاله العمراني هو المعتمد مر اه سم عبارة النهاية ولو لجميع أهل اقليمه كما صرح به العمراني وهو المعتمد اه (قوله و بحث البلقيني الخ) معتمد اه ع ش (قوله لاهل اقليمه) أي بخلاف ظهور مصلحة لغير اقليمه فقط كالامن لمن عر بهم من المسلمين ونحو ذلك لان تولية الامام للوالي المذكور لم تشمله اه ع ش (قوله وتعين الخ) هو بالنصب عطفا على جوازها اه رشيدي (قوله

والآلحقوا بدار الحرب اه *(كتاب الهدنة)*

(قوله على ترك القتال) وقع السؤال عما لو وقعت المصالحة على ترك القتال على وجه خاص لا مطلقا كعلى ترك القتال فرسانا والمتجه الجواز بل قد يقال بالاولى لانهم اذا جازت على ترك القتال مطلقا فلتجز على ترك نوع منه بالاولى فليتأمل (قوله وفاقا للفوراني) كلام الفوراني هو قضية قول المصنف يختص الخ (قوله وخلافا للعمراني) ما قاله العمراني هو المعتمد مر

(باب الهدنة) من الهدون وهو السكون لان بها تسكن الفتنة اذ هي لغة المصالحة وشرعا مصالحة الحربيين على ترك القتال المدة الآتية بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة وأصلها قبل الاجماع أول سورة براءة ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وهي السبب لفتح مكة لان أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن اسلم منهم أكثر ممن أسلم قبل وهي جائزة لا واجبة أي أصالة والا فالوجه وجوبها اذا ترتب على تركها الحاق ضرر بنا لا يتدارك كما يعلم مما يأتي (عقدها) لجميع الكفار أو (لكفار اقليم) كالهند (يختص بالامام) ومثله مطاع باقليم لا يصله حكم الامام كما هو قياس نظائره (ونائبه فيها) وحدها أو مع غيرها ولو بطريق العموم لما فيها من الخطر ووجوب رعاية مصلحتنا (و) عقدها (لبلدة) أو أكثر من اقليم لا كله وفاقا للفوراني وخلافا للعمراني (يجوز لوالي الاقليم أيضا) أي كما يجوز للامام أو نائبه لاطلاعه على مصلحتها و بحث البلقيني جوازها مع بلدة مجاورة لاقليمه اذا رأى المصلحة فيها لاهل اقليمه لانها حينئذ تتضمن متعلقات اقليمه وتعين استئذان الامام ان امكن انتهى وانما يتجه هذا التعين

حيث تردد فيه وجه المصلحة (وانما يعقدها المصلحة) لما فيها من ترك القتال ولا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والمصلحة (كضعفنا بقلة عدد وأهبة) لانه الحامل على المهادنة عام الحديبية (أو) (٣٠٥) عطف على ضعف (رجاء اسلام أو بذل جزية) أو اعانتهم لنا أو كفهم عن الاعانة علينا أو بعد دارهم وان كنا أقوياء في الكل للاتباع في الاول (فان لم يكن) بنا ضعف كما بأصله ورأى الامام المصلحة فيها (جازت أربعة أشهر) ولو بلا عوض للآية السابقة (لا سنة) لانها مدة الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بدون جزية (وكذا دونها) وفوق أربعة أشهر (في الاظهر) للآية أيضا نعم لا يتقيد عقدها لنحو نساء ومال بمدة (ولضعف بنا (تجوز عشر سنين) فما دونها بحسب الحاجة (فقط) لانها مدة مهادنة قريش ومتى احتيج لاقل من العشر لم تجز الزيادة عليه وجوز جمع متقدمون الزيادة على العشر ان احتيج اليها في عقود متعددة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر وهو قياس كلامهم في الوقف وغيره لكن نازع فيه الاذرعي بأنه غريب ويوجه بأن المعنى المقتضي لمنع ما زاد على العشر من كونها المنصوص عليها مع عدم دراية ما يقع بعدها موجود مع التعدد ففيه مخالفة للنص اذ الاصل منع الزيادة عليه وبه فارق نظائره نعم ان انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف عقد آخر وهكذا ولو زال نحو خوف أثناء المدة وجب ابقاؤها ويجتهد الامام عند طلبهم لها ولا ضرر ويفعل الاصلح وجوبا ولو دخل دارنا بأمان لسماع كلام الله تعالى فتكرر سماعه بحيث ظن عناده أخرج ولا يمهل أربعة أشهر (ومتى زاد) العقد (على الجائز)

حيث تردد الخ) أي وأما اذا ظهرت له لمصلحة بلا تردد فلا يجب الاستئذان ويصدق في ذلك ثم ان بان خطؤه فعلم الامام بعدمها نقضها اه ع ش (قول المتن كضعفنا الخ) يظهر ان الضعف ليس هو نفس المصلحة وان في التمثيل مسامحة اه سم (قوله عطف على ضعف) أي لا على قلة اه مغني (قوله أو بعد دارهم) لعل المصلحة في الهدنة لذلك ان محاربة الكفار ما داموا على الحرابة واجبة وهي مع بعد الدار توجب مشقة عظيمة في تجهيز الجيوش اليهم فيكتفي بالمهادنة حتى يأذن الله اه ع ش (قوله للاتباع) لانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح وقد كان صلى الله عليه وسلم مستظهرا عليه ولكنه فعل ذلك لرجاء اسلامه فأسلم قبل مضيها مغني وشيخ الاسلام (قوله في الاول) وهو رجاء الاسلام (قوله بنا ضعف) الى قول المتن ومتى زاد في المغني الا قوله وهو قياس لكن وقوله ويوجه الى نعم (قوله بنا ضعف الخ) هلا زاد ولا رجاء اسلام أو بذل جزية وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم في نفسه كما هو ظاهر اه سم وأجاب الرشيدي بما نصه انما اقتصر المتن على هذا مع خروجه عن الظاهر لانه لا يجوز عقدها على أكثر من أربعة أشهر الا عند الضعف ولا يجوز ذلك عند القوة أصلا وان اقتضته المصلحة كما صرح به فاندفع ما للشهاب ابن قاسم هنا وكأنه نظر فيه الى مجرد المنطوق اه (قوله للآية السابقة) أي قوله تعالى في أول براءة فسيحوا في الارض أربعة أشهر (قوله لنحو نساء) أي من الخناثى والصبيان والمجانين (قوله لانها) أي العشر اه ع ش (قوله مدة مهادنة قريش) أي في الحديبية وكان ذلك قبل ان يقوى الاسلام اه مغني (قوله وجوز جمع الخ) عبارة النهاية وقول جمع بجوازها أي الزيادة على العشر الخ صحيح وان زعم بعضهم انه غريب وقال ان المعنى المقتضي الخ ونقل شيخ الاسلام ذلك القول عن الفوراني وغيره وأقره لكن المغني وافق الشارح كما يأتي (قوله في عقود متعددة) أي بأن يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله نعم ان انقضت الخ وفيه تأمل اه سم ويأتي عن المغني ما يوافقه (قوله لكن نازع فيه الاذرعي الخ) عبارة المغني جزم به الفوراني وغيره وقال الاذرعي عبارة الروضة ولا تجوز الزيادة على العشر لكن ان انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد وهذا صحيح وأما استئناف عقد اثر عقد كما قاله الفوراني فغريب لا أحسب الاصحاب يوافقون عليه أصلا اه وهذا ظاهر اه (قوله ويوجه الخ) أي النزاع (قوله من كونها) أي العشر (قوله ففيه) أي في تجويز الزيادة على العشر في عقود (قوله منع الزيادة عليه) أي على النص (قوله وبه) أي بمخالفة النص (قوله فارق نظيره) قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع اه سم (قوله نعم ان انقضت الخ) هذا الاستدراك من تتمة التوجيه اه رشيدي (قوله عند طلبهم لها) أي الهدنة اه ع ش (قوله ولو دخل الخ) هذه المسئلة لا محل لها هنا أما أولا فانها من مسائل الامان لا الهدنة وأما ثانيا فقد تقدم ان دخوله بقصد السماع يؤمنه وان لم يؤمنه أحد فلا حاجة الى قوله بأمان وما قيل انها تقييد لقول المصنف جازت أربعة أشهر بما اذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لان هذا أمان وأيضا قول المصنف المذكور لمنع الزيادة لا النقصان أيضا اه بجيرمي (قوله فتكرر سماعه) عبارة الروض فاستمع

(قوله كضعفنا بقلة عدد الخ) يظهر أن الضعف ليس هو في نفس المصلحة وان في التمثيل مسامحة (قوله كما بأصله) هلا زاد ولا رجاء اسلام أو بذل جزية وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم في نفسه كما هو ظاهر (قوله ان احتيج اليها في عقود) أي بأن يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله نعم ان انقضت الخ وفيه تأمل (قوله وبه فارق نظائره) قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع (قوله فتكرر سماعه الخ) عبارة الروض فاستمع في مجالس يحصل فيها البيان أي التام بلغ المأمن ولا يمهل أربعة أشهر اه

٩٠٢٠

من أربعة أشهر أو عشر سنين مثلا (فقولا تفريق الصفقة) فيصح في الجائز ويبطل فيما زاد عليه ويشكل عليه أن نحو ناظر الوقف لو زاد على المدة الجائزة بلا عذر بطل في الكل الا أن يفرق بان المغلب هنا النظر لحقن الدماء وللمصلحة التي اقتضت جواز الهدنة على خلاف الاصل فروعي ذلك ما أمكن (واطلاق العقد) عن ذكر المدة في غير نحو النساء والمال (يفسده) لاقتضائه التأبيد الممتنع ويفرق بين هذا وتنزيل الامان المطلق على أربعة أشهر بان المفسدة هنا أخطر لتشبثهم بعقد يشبه عقد الجزية (وكذا شرط فاسد) اقترن بالعقد فيفسده أيضا (على الصحيح بان) أي كان (شرط) فيه (منع فك أسرانا) منهم (أو ترك ما) استولوا عليه (لنا) الصادق باحدنا بل الذي يظهر أن ما للذمي كذلك (لهم) الصادق باحدهم بل الذي يظهر أيضا ان شرط تركه لذمي أو مسلم كذلك أو رد مسلم أسير أفلت منهم أو سكناهم الحجاز أو اظهارهم الخمر بدارنا أو أن نبعث لهم من جاءنا منهم لا التخلية بينهم وبينه ويأتي شرط رد مسلمة تأتينا منهم (أو) فعلت (لنعقد لهم ذمة بدون دينار) لكل واحد (أو) لاجل أن (يدفع) ويجوز جره عطفا على دون (مال) منا وهل مثله الاختصاص قضية نظائره نعم الا أن يفرق (اليهم) لمنافاة ذلك كله لعزة الاسلام نعم ان اضطررنا لبذل مال لفداء أسرى يعذبونهم أو لاحاطتهم بنا وخوف استئصالنا وجب بذله ولا يملكونه لفساد العقد حينئذ وقولهم يسن فك الاسرى محله في غير المعذبين اذا أمن قتلهم وقال شارح الندب للآحاد والوجوب على الامام وفيه نظر ومر قبيل فصل يكره غزو وما يعلم منه أن محل ذلك ان لم يتوقع خلاصهم منهم بقتال ولو على ندور اعتبار والا وجب عينا على كل من توقعه وقدر عليه وان لم يعذبوهم فالحاصل ان من عجزنا عن خلاصه ان عذب لزم الامام من بيت المال فداؤه والا سن وهل يجب على كل موسر بما مر في شراء الماء في التيمم فداء المعذب لانه أولى من شراء الماء أولا لان هذا انما يخاطب به الامام فقط أو يفرق بين قلة الفداء وكثرته عرفا كل محتمل

في مجالس يحصل فيها البيان أي التام بلغ المأمن ولا يمهل أربعة أشهر انتهت (قوله من أربعة) الى قوله ويشكل في المغني والى قوله فالحاصل في النهاية الا قوله منا الى المتن وقوله مر الى محل ذلك (قوله من أربعة أشهر) اي في حال قوتنا أو عشر سنين أي في حال ضعفنا اه مغني (قوله مثلا) أي أو دون العشر وفوق أربعة أشهر (قوله على المدة الجائزة) أي كثلاث سنين شرط الواقف ان لا يؤجر الموقوف با كثر منها وقوله بلا عذر أي كالاحتياج الى العمارة ولم يوجد من يستأجر الا با كثر منها (قوله في غير نحو النساء) أي من الصبيان والمجانين والخناثى والمال اه ع ش (قوله والمال) أي قبيل قول المتن واضعف (قوله بين هذا) أي اطلاق عقد الهدنة (قوله لتشبثهم) أي تعلقهم بعقد يشبه عقد الجزية لعل وجه الشبه ان عقد الهدنة لا يكون من الآحاد ويشترط لصحته أن يكون لمصلحة اه ع ش (قوله استولوا عليه) أفاد به ان مالنا بفتح اللام وهو أعم من المال لشموله نحو الاختصاص والوقف ويجوز كسرها أيضا اه ع ش أي كما جرى عليه المغني (قوله الصادق الخ) هذا تركيب عجيب لانه ان جعل وصفا لقوله لنا فالجار والمجرور أي المجموع ليس هو الصادق أو للمجرور لزم وصف الضمير وكذا يقال في أمثال ذلك كقوله الآتي آنفا الصادق باحدهم اه سم (أقول) والظاهر الاول وتوصيف المجموع بوصف بعض أجزائه مجاز شائع ويأتي جواب آخر (قوله بل الذي يظهر الخ) عبارة المغني قال الزركشي بحثا أو مال ذمي اه (قوله ان ما للذمي كذلك) خلافا للاسنى عبارته وخرج بالمسلم أي الاسير وماله الكافر وماله فيجوز شرط تركهما اه (قوله الصادق) صفة لترك مالهم وقوله باحدهم أي بالترك لاحدهم (قوله ان شرط تركه) أي ترك مالنا أو للذمي (قوله أو رد مسلم) بالرفع عطفا على منع فك وقوله أفلت نعت ثان لمسلم وفي البجيرمي عن الشوبري قال في النهاية التفلت والافلات والانفلات التخلص من الشيء فجأة من غير تمكن اه وفي الصحاح أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره اه (قوله أو سكناهم الحجاز) أو دخولهم الحرم مغني وشيخ الاسلام (قوله ويأتي) أي في المتن عن قريب (قوله أو فعلت) أي الهدنة انظر لم يقدر عقدت (قوله لاجل الخ) أشار به الى انه معطوف على تعقد وقال المغني أو لنعقد لهم ذمة ويدفع مال اليهم ولم تدع ضرورة اليه فهو معطوف على بدون اه (قوله ويجوز جره الخ) ويرسم بالباء الموحدة دون الياء المثناة من تحت اه ع ش ولا يخفى ان مثله يتوقف على النقل (قوله لمنافاة) الى قوله وفيه نظر في المغني (قوله وخوف استئصالنا) ينبغي أو خوف استيلائهم على بلادنا (قوله وجب بذله) أي من بيت المال ان وجد فيه شيء والا فمن مياسير المسلمين وينبغي ان محل ذلك اذا لم يكن للمأسور مال والا قدم على بيت المال اه ع ش (قوله وقال شارح الخ) وهذا أولى اه مغني (قوله ما يعلم الخ) فاعل مر (قوله ان محل ذلك) أي بذل المال لهم لفداء الاسرى (قوله اذا لم تتوقع خلاصهم الخ) أي كان استقر الاسرى ببلادهم لان فكهم قهرا حينئذ يترتب عليه ما لا يطاق اه نهاية (قوله والا وجب الخ) عبارة النهاية اما اذا أسرت طائفة مسلما ومروا به على المسلمين المكافئين فيجب مبادرتهم الى فكه بكل وجه ممكن اذ لا عذر لهم في تركه حينئذ اه أي وان توقف الفك على بذل مال وجب على الترتيب الذي قدمناه ع ش (قوله بما مر في شراء الماء الخ) عبارته هناك ويتجه في المقيم

(قوله الصادق) هذا تركيب عجيب لانه ان جعله وصفا لقوله لنا فالجار والمجرور أي المجموع ليس هو الصادق أو للمجرور لزم وصف الضمير وكذا يقال في أمثال ذلك كقوله الآتي آنفا الصادق باحدهم (قوله

والاقرب الاول حيث غلب على ظنه خلاصه بما يبذله فيه فاضلا عما تقرر ويفرق بين ما تقرر من ايجاب خلاصه بقتال مطلقا بخلافه بالمال بأنه
في القتال عز الاسلام بخلاف بذل المال فلم يجب الا عند الضرورة (وتصح الهدنة على (٣٠٧) ان ينقضها الامام) أو مسلم ذكر معين
عدل ذو رأي في الحرب يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها (متى شاء) وتحرم عليه مشيئته أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا أو أكثر من عشر سنين عند ضعفنا وخرج بذلك ما شاء الله أو ما أقركم الله وانما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه به بالوحي ولامام تولى بعد عاقدها نقضها ان كانت فاسدة بنص أو اجماع (ومتى) فسدت بلغوا مأمنهم وجوبا وانذرناهم قبل أن نقاتلهم ان لم يكونوا بدارهم والا فلنا قتالهم بلا انذار ومتى (صحت وجب) علينا (الكف) لاذانا أو أذى الذميين الذين ببلادنا فيما يظهر بخلاف أذى الحربيين وبعض أهل الهدنة (عنهم) وفاء بالعهد اذا القصد كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم بخلاف أهل الذمة (حتى تنقضي) مدتها أو ينقضها من علقت بمشيئته والامام أو نائبه بطريقه كما يعلم مما يأتي (أو ينقضوها) هم ونقضها منهم يحصل (بتصريح) منهم بنقضها (أو) بنحو (قتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم) أو ذمي بدارنا
أي عمدا كما هو ظاهر أو فعل شيء مما اختلف في نقض عقد الذمة به مما مر وغيره لعدم تأكدها ببذل جزية أو ايواء عين للكفار أو أخذ مالنا
وان جهلوا أن ذلك ناقض لقوله تعالى وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم (واذا انتقضت) بغير قتال (جازت الاغارة عليهم) نهارا (وبياتهم)
أي الاغارة عليهم ليلا ان كانوا ببلادهم ومر قبيل الباب

اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة اه (قوله الاول) أي الوجوب على كل موسر الخ (قوله عما تقرر) أي عن مؤنة يوم وليلة (قوله مطلقا) أي عذب أم لا (قول المتن وتصح الهدنة على الخ) عبارة المحرر ويجوز ان لا توقت الهدنة ويشترط الامام نقضها متى شاء اه رشيدي (قوله أو مسلم) الى قول المتن ومتى في المغني الا قوله ويحرم الى وخرج والى قول المتن واذا انتقضت في النهاية الا قوله أي عمدا كما هو ظاهر (قوله بذلك) أي بقوله متى شاء وقوله ما شاء الله أو ما أقركم الله أي فانه لا يجوز اه مغني (قوله وانما قاله) أي أقركم ما أقركم الله تعالى اه مغني (قوله نقضها ان كانت فاسدة الخ) انظر ما معنى النقض مع فرض فسادها ولعل المراد به اعلامهم بفساد الهدنة وتبليغهم المأمن اه ع ش (قوله بنص الخ) أي فان كان فسادها بطريق الاجتهاد لم يفسخه مغني وروض (قوله وأنذرناهم) وأعلمناهم اه مغني (قوله والا) أي وان كانوا بدارهم (قوله علينا) عبارة المغني على عاقدها وعلى من بعده من الائمة اه (قوله لاذانا) الى قول المتن واذا انتقضت في المغني الا قوله أي الذين الى بخلاف وقوله أو الامام الى المتن وقوله أي عمدا كما هو ظاهر وقوله ايواء الى وان جهلوا (قوله بخلاف أذى الحربيين الخ) فلا يلزمنا كفهم عنهم نعم ان أخذ الحربيون مالهم بغير حق وظفرنا به رددناه اليهم وان لم يلزمنا استنقاذه مغني وروض مع شرحه (قوله بخلاف أذى الحربيين الخ) أي والذميين الذين ليسوا ببلادنا أخذا من أول كلامه (قوله وبعض أهل الهدنة) أي وان قدرنا على دفعهم اه ع ش (قوله أو ينقضها الخ) عبارة المغني أو ينقضها الامام اذا علقت بمشيئته وكذا غيره اذا علقت بمشيئته اه (قوله مما يأتي) أي من قول المصنف ولو خاف خيانتهم الخ (قول المتن أو قتالنا) أي حيث لا شبهة لهم فان كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض كما بحثه الزركشي اه مغني (قوله أو بنحو قتالنا) هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك اه سم (أقول) نعم كما يعلم بالاولى من قول الشارح الآتي آنفا أو ذمي بدارنا (قول المتن بعورة لنا) أي خلل كضعف وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كان كاتبوا أهل الحرب بما يقتضي تسلطهم على أهل الذمة فيه نظر ولا يبعد انها كذلك وكذا يقال في نحو قتالهم اه سم (قول المتن أو قتل مسلم) ثم ان لم ينكر غير القاتل مثلا عليه بعد علمه انتقض عهده أيضا كما يأتي اه ع ش (قوله بدارنا) لعله قيد في الذمي فقط فليراجع اه رشيدي (أقول) هذا صريح صنيع المغني (قوله أو فعل شيء الخ) عبارة المغني ولا ينحصر الانتقاض فيما ذكره بل ينتقض بأشياء منها ان يسبوا الله تعالى أو القرآن أو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة به جزما لان الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية اه (قوله ايواء عين الخ) أي ايواء شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل الاخبار الى الكفار اه ع ش (قوله أو أخذ مالنا) أي جميعهم في الصور كلها أو فعل بعضهم شيأ من ذلك وسكوت الباقين عنه اه اسنى (قوله ان ذلك) أي نحو قتالنا وما عطف عليه (قوله لقوله تعالى الخ) الاولى تأخيره عن قول المصنف وبياتهم كما فعله الاسنى والمغني (قوله من بعد عهدهم) أي الآية اه مغني (قول المتن واذا انتقضت جازت الاغارة الخ) انظر هل هو شامل لما اذا نقضها من فوض اليه نقضها من المسلمين اه رشيدي (أقول) ظاهر صنيعهم لا سيما المغني كما مر في شرح حتى تنقضي الشمول (قوله بغير قتال) لعل التقييد بذلك لانه الذي يحتاج الى بيان هذا الحكم فيه اه سم (قوله نهارا)

(قوله أو بنحو قتالنا) هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك (قوله بعورة لنا) أي خلل كضعف وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كان كاتبوا أهل الحرب بما يقتضي تسلطهم على أهل الذمة فيه نظر ولا يبعد انها كذلك وكذا يقال في نحو قتالهم (قوله ببذل جزية) لو عقدت بعوض فانه جائز كما تقدم فهل يمتنع حينئذ نقضها بما اختلف في نقض عقد الذمة به (قوله بغير قتال) لعل التقييد بذلك لانه الذي يحتاج الى بيان هذا الحكم فيه (قوله

ماله تعلق بذلك فان كانوا ببلادنا بلغوا مامنهم أى محلا يامنون فيه منا ومن أهل عهدنا ولو بطرف بلادنا فيما يظهر ومن جعله دار الحرب أراد باعتبار الغالب ومن له مامنان يتخير الامام ولا يلزمه ابلاغ مسكنه منهما على الاوجه وأفهم قوله واذا الى آخره أنه يضم لما بعد حتى ويصلوا مامنهم (ولو نقض بعضهم الهدنة ولم ينكر الباقون) عليه (بقول ولا فعل) بل استمروا على مساكنتهم وسكتوا (انتقض فيهم أيضا) لاشعار سكوتهم برضاهم بالنقض ولا يتأتى ذلك فى عقد الجزية لقوته (فان انكروا) عليهم (باعتزالهم أو باعلام الامام) أو نائبه (ببقائهم على العهد فلا) نقض فى حقهم لقوله تعالى أنجينا الذين ينهون عن السوء ثم ينذر المعلمين بالتميز عنهم فان أبوا فناقضون أيضا (ولو خاف) الامام أو نائبه (خيانتهم) بشىء مما ينقض اظهاره بان ظهرت أمارة بذلك (فله نبذ عهدهم اليهم) لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة الآية فان لم تظهر أمارة حرم النقض لان عقدها لازم وبعد النبذ ينتقض عهدهم لا بنفس الخوف وهذا مراد من اشترط فى النقض حكم الحاكم به (و) بعد النقض واستيفاء ما وجب عليهم من الحقوق (يبلغهم المامن) وجوبا وفاء بالعهد (ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) بفتح الهاء لانه آكد لتأبيده ومقابلته بمال ولانهم فى قبضتنا غالبا (ولا يجوز شرط رد مسلمة تاتينا منهم) مسلمة أو كافرة ثم تسلم لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولخوف الفتنة عليها النقص عقلها ووقوع ذلك فى صلح الحديبية نسخه ما فى الممتحنة لنزولها بعده ويجوز شرط رد كافرة ومسلم فان شرط رد من جاءنا مسلما منهم صح ولم يجز به رد مسلمة احتياطا لامرها لخطره (قوله (فان شرط)

الى قوله ومن له فى النهاية الا قوله ومر الى فان كانوا (قوله ماله تعلق بذلك) لعله أراد به قول المصنف واذا بطل أمان رجال الخ وعليه كان المناسب ان يؤخر قوله ومر قبيل الباب الخ عن قوله فان كانوا الخ لان مامر فيما اذا كانوا ببلادنا كما يظهر بالمراجعة (قوله فان كانوا ببلادنا بلغوا الخ) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائد قوله بغير قتال اه سم (قوله ولو بطرف الخ) غاية فى قوله ولو بطرف بلادنا (قوله ومن جعله) أى المأمن اه رشيدى (قوله ومن له مأمنان الخ) أى يسكن بكل منهما اه نهاية (قوله ولا يلزمه ابلاغ مسكنه الخ) خلافا للنهاية عبارته فان سكن باحدهما لزمه ابلاغ مسكنه منهما على الاوجه اه (قوله وأفهم قوله واذا الخ) قد يقال قوله واذا الخ لا دلالة فيه على تبليغ المأمن حتى يفهم الضم المذكور وقوله لما بعد حتى الخ أى فى قوله حتى تنقضى وقوله ويصلوا مأمنهم نائب فاعل يضم اه سم (قول المتن ولو نقض بعضهم الخ) أى بشىء مما مر اه مغنى (قول المتن ولم ينكر الباقون) ظاهره وان قلوا اه ع ش ويقال مثله فى قول المصنف ولو نقض بعضهم (قوله عليه) الى قول المتن ولا يجوز فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ثم ينذر الى المتن وقوله وبعد النبذ الى المتن (قوله بل استمروا على مساكنتهم) أى لم يعتزلوهم (قوله لاشعار سكوتهم برضاهم الخ) فجعل نقضا منهم كما ان هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة فى حق الكل اه مغنى (قوله لقوته) أى وضعف الهدنة اه مغنى (قول المتن باعتزالهم أو باعلام الامام الخ) أى اعلام البعض المنكرين الامام فان اقتصروا على الانكار من غير اعتزال أو اعلام الامام بذلك فناقضون وانما أتى بمثالين لان الاول انكار فعلى والثانى قولى اه مغنى (قوله فلا نقض فى حقهم) أى وان كان الناقض رئيسهم والقول قول منكر النقض بيمينه مغنى وروض مع شرحه (قوله ثم ينذر المعلمين الخ) عبارة الروض مع شرحه ثم نظرت فان تميزوا عنهم بيتناهم أى منتقضى العهد والا أنذرناهم أى الباقين ليتميزوا عنهم أو يسلموهم الينا فان أبوا ذلك مع القدرة عليه فناقضون للعهد اه (قوله حرم النقض) أى فلو فعله هل ينتقض أولا فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش وفى المغنى ما قد يؤيده (قوله وبعد النقض) أى النبذ كما عبر به غيره (قوله واستيفاء ما وجب الخ) أى ان كان اه اسنى (قوله ولانهم فى قبضتنا الخ) أى فاذا تحققت خيانتهم أمكن تداركها بخلاف أهل الهدنة مغنى واسنى (قوله غالبا) عبارة الاسنى وحرر فى التعليل الثانى على الغالب من كون أهل الذمة ببلادنا وأهل الهدنة ببلادهم اه (قول المتن ولا يجوز شرط الخ) أى فى عقد الهدنة وبحث بعض المتأخرين ان الخنثى كالمرأة اه مغنى (قوله مسلمة) الى قوله ومسلم فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله ولخوف الفتنة الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية ولانه لا يؤمن ان يصيبها زوجها الكافر أو تزوج بكافر ولانها عاجزة عن الهرب عنهم وقريبة من الافتتان لنقصان عقلها وقلة معرفتها ولا فرق فى ذلك بين الحرة والامة اه (قوله ووقوع ذلك) أى شرط رد المسلمة (قوله ما فى الممتحنة) أى قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار اه مغنى (قوله ولم يجز به الخ) أى بذلك الشرط اه سم زاد ع ش ولو قال ولم يشمل المرأة كان أولى اه (قوله احتياطا الخ) أى لما مر من خوف الفتنة عليها النقص عقلها

فان كانوا ببلادنا بلغوا مامنهم) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائد قوله بغير قتال (قوله وأفهم قوله واذا الخ) قد يقال قوله واذا الخ لا دلالة فيه على تبليغ المامن حتى يفهم الضميمة المذكورة (قوله لما بعد حتى) أى فى قوله حتى تنقضى وقوله ويصلوا مامنهم نائب فاعل يضم (قوله ويبلغهم المامن) هلا قال ان كانوا ببلادنا (قوله ويجوز شرط رد كافرة ومسلم فان شرط رد من جاءنا مسلما منهم صح ولم يجز به رد مسلمة الخ) فى الروض فصل صالح أى هادن بشرط رد من جاءنا منهم مسلما صح ولم يجز أى بذلك الشرط رد المرأة أى المسلمة اه

ردالمسلمة (فسد الشرط) لانه أحل حراما (وكذا العقد فى الاصح) لاقترانه بشرط فاسد قيل ماعبر عنه بالاصح هنا هو بعض ماعبر عنه بالصحيح فيما مر فكرر وناقض انتهى ويجاب بانه لا يرد ذلك الا لو كان مامر صيغة عموم وليس كذلك وانما هو مطلق وهذا تقييد له فلا تكرار ولا تناقض ووجه قوته هنا صحة الخبر به كما تقرر فكان مستثنى من ذاك وسره أن فيه اشعارا بتمام عزة الاسلام واستغناء أهله كما يرشد اليه قوله صلى الله عليه وسلم من جاءنا منكم رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا (وان شرط) بالبناء للمفعول أى شرطوا علينا أو الفاعل أى شرط لهم الامام (رد من جاء) منهم الينا أى التخلية بينهم وبينه (أولم يذكر رد) ولاعدمه (فجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب) علينا الاجل ارتفاع نكاحها باسلامها قبل وطء أو بعده وان حلنا بينه وبينها (دفع مهر الى زوجها فى الاظهر) لان البضع غير متقوم فلا يشمله الامان وقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا لا يدل لا على وجوب خصوص مهر المثل ويوجه بانه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع ما أنفقه الشخص من المهر وغيره ولا نعلم قائلا بوجوب ذلك ولا حمله على المسمى لانه غير بدل البضع الواجب فى الفرقة فى نحو ذلك ولا مهر المثل لان المقابل لم يقل به فتعين أن الامر لندب تطييب خاطره باى شئ كان وهذا مع مافيه أوضح من الجواب بانها وان كانت ظاهرة فى وجوب غرم المهر محتملة لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم

(قوله رد المسلمة) ومثلها الخنثى فيما يظهر اسنى ونهاية (قول المتن فسد الشرط) أى قطعا سواء كان لها عشيرة أم لا اه مغنى (قوله قيل ماعبر عنه الخ) عبارة المغنى تنبيه هذا هو الخلاف المار فى قوله وكذا شرط فاسد على الصحيح الا أنه ضعفه هناك وقواه هنا فكرر وناقض وأجاب عن ذلك الشارح فقال أشار به الى قوة الخلاف فى هذه الصورة وعبر فى صور تقدمت بالصحيح اشارة الى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف انتهى اه (قوله وناقض) أى حيث عبر بالاصح هنا وبالصحيح ثم اه سم (قوله بانه لا يرد ذلك الا الخ) ولك أن تقول هو لا يرد وان كان فيه صيغة عموم لان الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه اه سم (قوله وهذا تقييد له) أى من حيث الخلاف والا فالحكم واحد فى الموضعين اه سم (قوله ووجه قوته) أى الخلاف (قوله صحة الخبر به) أى كما فى صلح الحديبية وقوله كما تقرر يتأمل اه سم وقد يجاب أشار الشارح به الى قوله السابق آنفا ووقوع ذلك فى صلح الحديبية نسخ الخ وقصد به بيان انه وان صح الخبر به لكنه منسوخ فلا يرد انه مع صحة الخبر به لم صار مرجوحا (قوله فكان) أى ماهنا وقوله مستثنى من ذاك أى من حيث الخلاف كما مر عن سم أو عند مقابل الاصح وقد يؤيد هذا الاحتمال قوله وسره الخ أى الاستثناء (قوله ان فيه) أى شرط رد المسلمة (قوله أى شرطوا علينا) أى وقبل الامام أو نائبه وقوله أى شرط لهم الامام أى أو نائبه وقبلوه (قول المتن أولم يذكر رد) كذا أصلح فى أصله رحمه الله تعالى بعد ان كان ردا بالف بعد الدال وهو كذلك فيما وقفت من نسخ المحلى والمغنى والنهاية وبه يعلم ترجيح كون شرط مبنيا للفاعل واقتصر المذكورون فى الحل عليه اه سيد عمر (قوله فجاءت امرأة مسلمة) وان أسلمت أى وصفت الاسلام من لم تزل مجنونة فان أفاقت رددناها له لعدم صحة اسلامها وزوال ضعفها فان لم تفق لم ترد وكذا ترد ان جاءت عاقلة وهى كافرة لا ان أسلمت قبل مجيئها أو بعده ثم جنت أو جنت ثم أسلمت بعد افاقتها وكذا ان شككنا فى أنها أسلمت قبل جنونها أو بعده فانها لا ترد روض مع شرحه ومغنى ونهاية (قوله لاجل الخ) علة لعدم الوجوب (قوله وان حلنا الخ) غاية أى وان حصل منا حيلولة بينها وبين زوجها (قوله غير متقوم) أى غير مال نهاية ومغنى (قوله وقوله تعالى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله ويوجه) أى عدم الدلالة (قوله ولا نعلم قائلا الخ) أى فهو أى ظاهره مخالف للاجماع (قوله ولا حمله على المسمى الخ) نفى الامكان هنا فيه نظر اه سم (قوله لانه غير بدل البضع الخ) أى فان بدله مهر المثل اه نهاية (قوله ولا مهر المثل) عطف على المسمى وفى نفى الامكان هنا نظر (قوله وهذا) أى التوجيه المذكور مع مافيه لعله اشارة الى ما فى علتى نفى الاحتمالين الاخيرين من البعد بل عدم استلزام المدعى (قوله الصادق بعدم الوجوب) عبارة المحلى اى والمغنى الصادق به عدم الوجوب وهى اولى سم ورشيدى اى لان الندب خاص وعدم الوجوب عام ولا يصدق الخاص بالعام بخلاف العكس (قوله الموافق الخ) أى الوجوب لان الاصل فى صيغة أفعل الوجوب حلبي وقيل صفة للعدم بجيرمى وجرى عليه الكردى وفسر الاصل ببراءة الذمة (قوله ورجحوه)

(قوله وناقض) أى حيث عبر بالاصح هنا وبالصحيح ثم (قوله ويجاب بانه لا يرد ذلك) لك ان تقول هو لا يرد وان كان فيه صيغة عموم لان الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه (قوله وهذا تقييد له) أى من حيث الخلاف والا فالحكم واحد فى الموضعين (قوله ووجه قوته هنا صحة الخبر به) أى ما فى صلح الحديبية (قوله كما تقرر) يتأمل (قوله لم يجب علينا الاجل ارتفاع نكاحها باسلامها الخ) فى الروض وشرحه وان أسلمت أى وصفت الاسلام من لم تزل مجنونة فان أفاقت رددناها له لعدم صحة اسلامها وزوال ضعفها او التقييد بالافاقة من زيادته وذكره الاذرعى وغيره للاحتراز عما اذا لم تفق فلا ترد أخذا مما يأتى فى المجنون وكذا ان جاءت عاقلة وهى كافرة سواء طلبها فى الصورتين زوجها أم محارمها الا ان أسلمت قبل مجيئها أو بعده ثم جنت أو جنت ثم أسلمت بعد افاقتها وكذا ان شككنا فى انها أسلمت قبل جنونها فانها لا ترد ولا نعطيه مهرها اه (قوله ولا حمله على المسمى) نفى الامكان هنا فيه نظر (قوله الصادق بعدم الوجوب)

في ذلك انتهى فان قلت ما ذكرته من ان حملها على وجوب الكل يخالف الاجماع وعلى المسمى يخالف القاعدة وعلى مهر المثل يخالف ما يقوله المقابل يمكن انه الذى قام عندهم قلت يمكن ذلك بلا شك (و) عند شرط ماذكر من الرد (لا يرد صبي ومجنون) انثى أو ذكر وصفا الاسلام أم لا امرأة وخنثى أسلما أى لا يجوز ردهم ولو للاب أو نحوه لضعفهم فان كمل أحدهما واختارهم مكناه منهم ونحل قولهم تسن الحيلولة بين صبي اسلم وأبويه فيمن هم بدارنا الانا ندفع عنه (وكذا) لا يرد لهم (عبد) بالغ عاقل أو أمة ولو مستولدة جاء الينا مسلما ثم ان أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدهما واعتقه سيده فواضح والا باعه الامام لمسلم أو دفع لسيده قيمته من المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم (وحر) كذلك (لا عشيرة له) أوله عشيرة ولا تحميه فلا يجوز رد أحدهما (على المذهب) لئلا يفتنوه

أى الندب اه ع ش (قوله لما قام عندهم) اى من ان الاصل براءة الذمة حلبي وكردى وقال الشوبرى عن الطبلاوى أى من اعزاز الاسلام واذلال الكفر اه (قوله انتهى) أى الجواب (قوله ماذكرته من ان حملها الخ) يعنى قوله ولا نعلم قائلا بوجوب ذلك (قوله يمكن ذلك) أى فيتحد الجوابان (قوله من الرد) أى رد من جاءنا منهم (قول المتن ولا يرد صبي الخ) لضعفهما ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما اسنى ومغنى (قول المتن ومجنون) طرأ جنونه بعد بلوغه مشركا أم لا اه مغنى (قوله أنثى) الى قوله أى لا يجوز فى النهاية الا قوله أم لا والى المتن فى المغنى الا أنه قيد الصبي بوصف الاسلام وأطلق المجنون (قوله وصفا الاسلام) أى أتيا بكلمة الاسلام اه نهاية (قوله أم لا) أسقطه المنهج والاسنى والنهاية (قوله فان كمل الخ) عبارة المغنى فان بلغ الصبي وأفاق المجنون ثم وصفا الكفر ردا وكذا اذا لم يصفا شيأ كما بحثه بعض المتأخرين وان وصفا الاسلام لم يردا اه (قوله ونحل قولهم الخ) أى الدال على جواز رد الصبي الذى أسلم لابويه واذا كان محله ماذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم ولو للاب لانه فى الرد الى دار الكفر اه سم (قوله بالغ) الى قول المتن وحر فى النهاية (قوله ولو مستولدة) عبارة المغنى أما الامة المسلمة ولو مكاتبة ومستولدة فلا ترد قطعا اه (قوله ثم ان أسلم الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى ولو هاجر قبل الهدنة أو بعدها العبد أو الامة ولو مستولدة ومكاتبة ثم أسلم كل منهما عتق لانه اذا جاء قاهرا لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق ولان الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض فبالاستيلاء على نفسه ملكها أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الاباحة أو بعدها فلا يعتق لان أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء ولا يرد الى سيده لانه جاء مسلما مراغما له والظاهر أنه يسترقه ويهينه ولا عشيرة له تحميه بل يعتقه السيد فان لم يفعل باعه الامام عليه لمسلم أو دفع قيمته من بيت المال وأعتقه عنهم والهم ولاؤه واعلم ان هجرته الينا ليست شرطا فى عتقه بل الشرط فيه ان يغلب على نفسه قبل الاسلام ان كانت هدنة ومطلقا ان لم تكن فلو هرب الى مأمنه ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها عتق وان لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حرا يرث و يورث وانما ذكر واهجرته لان بها يعلم عتقه غالبا وأما المكاتبة فتبقى مكاتبة ان لم يعتق فان أدت نجوم الكتابة عتقت بها وولاؤها لسيدها وان عجزت رقت وقد أدت شيأ من النجوم بعد الاسلام لا قبله حسب ما أدته من قيمتها الواجبة له فان وفى بها أو زاد عليها عتقت لانه استوفى حقه وولاؤها للمسلمين ولا يسترجع من سيدها الزائد وان نقص عنها وفى من بيت المال اه وبذلك علم ما فى كلام الشارح هنا وكان ينبغى أن يقول ثم ان هاجر قبل الاسلام مطلقا أو بعده وقبل الهدنة عتق أو بعدهما وأعتقه الخ كما أشار اليه سم بسوقه مامر عن الروض مع شرحه (قوله بعد الهجرة) أى ولو بعد الهدنة اه سيد عمر (قوله عتق) أى بنفس الاسلام اه ع ش (قوله أو بعدهما) أى بعد الهجرة والهدنة اه ع ش (قوله كذلك) أى بالغ عاقل سم ورشيدى أى مسلم روض (قوله رد أحدهما) أى العبد والحر المذكورين (قوله عند شرط) الى المتن فى النهاية والمغنى

عبارة المحلى الصادق به عدم الوجوب هى أولى (قوله ولا يرد صبي ومجنون) قال فى شرح الروض لضعفهما ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما اه (قوله ونحل قولهم) أى الدال على جواز رد الصبي الذى أسلم لابويه والا كانت الحيلولة واجبة واذا كان محله ماذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم ولو للاب لانه فى الرد (قوله ثم ان أسلم الخ) فى شرح الروض واعلم ان هجرته الينا ليست شرطا فى عتقه بل الشرط فيه ان يغلب على نفسه قبل الاسلام ان كانت هدنة ومطلقا ان لم تكن فلو هرب الى مأمن ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها عتق وان لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حرا يرث و يورث وانما ذكر واهجرته لان بها يعلم عتقه غالبا اه (قوله أيضا ثم ان أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدهما الخ) عبارة الروض وشرحه ولو هاجر قبل الهدنة أو بعدها ثم أسلم عتق لانه اذا جاء قاهرا لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الاباحة أو بعدها فلا يعتق لان أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء اه (قوله والا باعه الامام) أى على سيده (قوله وحر كذلك) أى بالغ عاقل

(و يرد) عند شرط الرد لا عند الاطلاق اذ لا يجب فيه رد مطلقا (من) أي حر ذكر بالغ عاقل ولو مسلما (له عشيرة) تحميه وقد (طلبته) أو واحد منها ولو بوكيله كما هو ظاهر (اليها) لانه صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو وكذا استدلوا به ورد بان هذا وان جرى في الحديبية الا انه قبل عقد الهدنة معهم رواه البخاري (لا الى غيرها) أي عشيرته الطالبة له فلا يردو لو باذنهم فيما يظهر فاليها متعلق بكل من الفعلين (الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه) فيرد اليه وعليه حملوا رده صلى الله عليه وسلم أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما وهرب منه الآخر (ومعنى الرد) هنا (ان يخلى بينه وبين طالبه) كما في الوديعة ونحوها (ولا يجبر على الرجوع) مع طالبه لحرمة اجبار المسلم على اقامته بدار الحرب (ولا يلزمه) أي المطلوب (الرجوع) مع طالبه بل يجوز له ان خشى فتنته وذلك لانه لم يلتزمه اذ العاقد غيره ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم على أبي بصير امتناعه ولا قتله لطالبه بل سره ذلك ومن ثم سن ان يقال له سرا لا ترجع وان رجعت فاهرب متى قدرت (و) جاز (له قتل الطالب) كما فعل أبو بصير (ولنا التعريض له به) كما عرض عمر لابي جندل رضي الله عنهما بذلك لما طلبه أبوه بقوله اصبر أبا جندل فانما هم مشركون وانما دم أحدهم دم كلب رواه أحمد والبيهقي (لا التصريح) لانهم في أمان نعم من جاءنا مسلما بعد الهدنة يجوز له التصريح للمطلوب بقتل طالبه لانه لم يتناوله الشرط (ولو شرط) عليهم (ان يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء) به حرا كان أو ذكرا أو ضده عملا بالتزامهم (فان أبوا فقد نقضوا) العهد لمخالفتهم الشرط والاوجه ان الرد هنا أيضا بمعنى التخلية (والاظهر جواز شرط ان لا يردوا) من جاءهم مرتدا منا من الرجال والنساء على المعتمد لانه صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية من جاءنا منكم رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا وحينئذ لا يلزمهم الرد

(قوله عند شرط الرد) أي لمن جاءنا منهم قال الزركشي واذا شرط رد من له عشيرة تحميه كان الشرط جائزا صرح به العراقيون وغيرهم قال البندنيجي والضابط ان كل من لو أسلم في دار الحرب لم يجب عليه الهجرة يجوز شرط رده في عقد الهدنة قال ابن شهبة وهو ضابط حسن اه مغني (قوله مطلقا) أي سواء كان له عشيرة أولا (قوله أو واحد) الى قوله كذا استدلوا في المغني (قوله على أبيه سهيل) ثم أسلم بعد ذلك وحسن اسلامه رضي الله تعالى عنه اه ع ش (قوله الا انه قبل عقد الهدنة الخ) أي والكلام هنا فيما بعده (قوله أي عشيرته الطالبة) عبارة النهاية أي لا يرد الى غير عشيرته الطالبة له اه وعبارة المغني ولا يجوز رده الى غيرها أي عشيرته اذا طلبه ذلك الغير لانهم يؤذونه اه فكان ينبغي للشارح تذكير الطالبة (قوله بكل من الفعلين) أي يرد وطلبته اه سم (قوله فيرد) الى قوله والاوجه في المغني الا قوله ومن ثم الى المتن (قوله فيرد اليه) اى الطالب أما اذا لم يطلبه أحد فلا يرد اسنى ومغني (قوله وعليه حملوا الخ) قضية هذا الحمل ان الجاني في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيلا لهم اه سم (قوله كما في الوديعة الخ) عبارة المغني ولا تبعد تسمية التخلية ردا كما في الوديعة اه (قوله لحرمة اجبار المسلم الخ) عبارة النهاية لانه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال من بلد الى بلد في دار الاسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اه قال ع ش وعلم من هذه العبارة ان ما يقع من الملتزمين في زمننا من انه اذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وان كانت العادة جارية بتزرعه وأصوله في تلك القرية اه (قوله ولهذا) أي لعدم الوجوب لم ينكر الخ ولو كان الرجوع واجبا لامره بالرجوع الى مكة اه مغني (قوله ومن ثم) أي أي من أجل سروره صلى الله عليه وسلم بذلك (قول المتن وله قتل الطالب) لا ينافي ذلك الامان الذي اقتضاه عقد الهدنة لانه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله نعم الخ اه سم (قوله كما فعل أبو بصير) أي ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه (قول المتن ولنا الخ) هو صادق بالامام وآحاد المسلمين اه مغني عبارة النهاية ولو بحضرة الامام خلافا للبلقيني اه (قول المتن له به) أي للمطلوب بقتل طالبه اه مغني (قوله كما عرض) الى قوله وكذا ان أطلق في النهاية الا قوله والاوجه الى المتن (قوله بذلك) أي بقتل طالبه عبارة المغني والنهاية بقتل أبيه اه (قوله لانهم في أمان) فالمنافي للامان التصريح لا التعريض اه سم (قوله لانه لم يتناوله الخ) عبارة النهاية والمغني لانه لم يشرط على نفسه أمانا لهم ولا يتناوله شرط الامام كما قاله الزركشي اه (قوله أو ضده) أي ضد كل منهما (قوله من جاءهم) الى قوله وكذا ان أطلق في المغني الا قوله على المعتمد (قوله من الرجال والنساء) عبارة النهاية ولو امرأة أو رقيقا اه (قوله وحينئذ لا يلزمهم الرد) ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الرقيق المرتد الينا بعد أخذ قيمته رددناها اليهم بخلاف نظيره في المهر مغني ونهاية

(قوله ورد بان هذا الخ) قد يجاب بان رده بعد الهدنة كرده قبلها ان لم يكن أولى (قوله متعلق بكل من الفعلين) أي يرد وطلبته (قوله وعليه حملوا رده صلى الله عليه وسلم أبا بصير الخ) قضية هذا الحمل ان الجاني أي في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيلا لهم (قوله وله قتل الطالب) لا ينافي ذلك الامان الذي اقتضاه عقد الهدنة لانه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله نعم الخ (قوله لانهم في أمان) فالمنافي للامان التصريح لا التعريض (قوله من الرجال والنساء) قال في الروض ويغرمون مهرها أي المرتدة قال في شرحه قال البلقيني وهو عجيب لان الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة فالزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو اشرافه على الانفساخ لا وجه له اه وصرح أعني في شرح الروض عن تصريح أصله

وكذا ان أطلق العقد على الاصح عندهم وان خالف فيه الماوردى واعتمده الزركشى (فرع) يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم ومر مافيه فى رابع شروط البيع وأفتى أبو زرعة بانه لا يصح صلح من بايديهم أسير حتى يشرط عليهم اطلاقه اذ لا سبيل الى ابقائه بايديهم بل يجب عينا على كل أحد السعى فى خلاصه منهم ولو بعقاتلتهم وتردد فيما اذا كان بيد غيرهم وهم قادرون على تخليصه والذى يتجه صحة عقد الصلح فى الاولى ان اضطررنا اليه وفى الثانية وانه يجب ان يشرط عليهم رده فان أبوا انتقض عهدهم

(كتاب الصيد)

مصدر بمعنى اسم المفعول وأفرده نظرا للفظه ويصح بقاؤه على مصدريته لان أكثر الاحكام الآتية تتعلق بالفعل وعطف الذبائح عليه لا ينافى ذلك (والذبائح) جمع ذبيحة وجمعها لانها تكون بسكين وسهم وجارحة وأصلهما الكتاب والسنة والاجماع وأركانهما فاعل ومفعول به وفعل وآلة وستأتى كلها وذكر هذا الكتاب وما بعده هنا هو ما عليه أكثر الاصحاب لان فى أكثرها نوعا من الجناية وخالف فى الروضة فذكرها آخر ربع العبادات لان فيها شوبا تاما منها (ذكاة الحيوان) البرى (المأكول) المبيحة لحل أكله انما تحصل (بذبحه فى حلق) وهو أعلى العنق

ور وض مع شرحه (قوله وكذا الخ) أى لا يلزمهم الرد وصرح فى شرح الروض عن تصريح أصله بعدم لزوم الرد اذا أطلق العقد أيضا ثم بين انهم يغرمون مهرها فراجعه اه سم (قوله على الاصح عندهم) أى الاصحاب (قوله فرع) الى قوله ومر فى المغنى وشرح المنهج (قوله يجوز شراء أولاد المعاهدين) عبارة القليوبى على المحلى يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لانه ملك بالقهر لا من أبيه لان أباه اذا قهره وأراد بيعه دخل فى ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردى يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم انتهت اه بجيرمى وحمله الشارح فى البيع على اطلاقه وأجاب عما يرد عليه من عدم استقرار ملك الاب لولده بما فيه بعد نبه عليه هنالك وأشار اليه هنا بقوله الآتى ومر الخ (قوله فى رابع شروط البيع) الاصوب شروط المبيع ولعل الميم سقطت من قلم الناسخ (قوله حتى يشترط عليهم الخ) أى ويقبلوا ذلك الشرط منا (قوله والذى يتجه صحة عقد الصلح الخ) أى بلا اشتراط ذلك وقوله وفى الثانية أى باضطرار وبدونه وقوله وانه يجب الخ أى والذى يتجه وجوب السعى فى اشتراط ذلك فى الاولى والثانية فان قبلوه فيهما والا فيصح الصلح بدونه فى الثانية مطلقا وفى الاولى ان اضطررنا اليه وقوله فان أبوا الخ أى فيما اذا قبلوا ذلك الشرط هذا ما ظهر لى فى فهم المقام والله أعلم

(كتاب الصيد والذبائح)*

(قوله بمعنى اسم المفعول) أى المصيد مغنى وشرح المنهج يعنى ما يعتبر فيه من حيث اصطياده لحل هو أى المصيد (قوله على مصدريته) أى على معنى الاصطياد يعنى ما يعتبر فيه لحل المصيد (قوله ذلك) أى بقائه على مصدريته (قوله جمع ذبيحة) بمعنى مذبوحة مغنى وشرح المنهج والتاء للوحدة بجيرمى يعنى ما يعتبر فيها من حيث ذبحها للحل (قوله وأركانهما الخ) عبارة غيره وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة اه قال الرشيدى قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر أى الانذباح وكون الحيوان مذبوحا وانما فسروا بهذا ليغاير الذبح الذى هو أحد الاركان والا لزم اتحاد الكل والجزء اه (قوله فاعل ومفعول به وفعل وآلة) والمراد بكونها أركانا انه لا بد لتحققهما منها والا فليس واحد منها جزأ منهما اه ع ش (قوله وما بعده) لعله الى كتاب القضاء وعبارة النهاية والاطعمة والنذر اه فليراجع (قوله لان فيها الخ) عبارة النهاية والمغنى لان طلب الحلال فرض عين اه قال الرشيدى هذا كما يحسن مناسبة ذكرها هنالك يحسن أيضا مناسبة ذكرها عقب الجهاد والذى يظهر ان صاحب الروضة انما ذكرها هنالك لمناسبة الاضحية للهدى لاشتراكهما فى أكثر الاحكام ومن ثم ذكرها عقبه قبل الصيد والذبائح اه (قوله لان فيها الخ) أقول ولمناسبتها مناسبة قوية بما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبحه الهدايا والجبرانات ونحو ذلك اه سم (قول المتن ذكاة الحيوان الخ) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدأ أى كل ذكاة للحيوان الخ وخصوص الخبر اه سم (قوله البرى) الى قوله وهى بالمعجمة فى المغنى (قوله انما تحصل الخ) أى تحصل شرعا

بعدم لزوم الرد ان أطلق العقد أيضا ثم بين انهم يغرمون هنا مهرها أيضا فراجعه (قوله وكذا ان أطلق العقد) بخلاف ما تقدم فى آخر الصفحة السابقة ان من جاء منهم لا يجب رده عند الاطلاق (قوله أيضا وكذا ان أطلق العقد) فى شرح الروض عن تصريح أصله عدم اللزوم عند الاطلاق أيضا فراجعه

(كتاب الصيد والذبائح)

(قوله لان فيها شوبا تاما منها) أقول ولمناسبتها مناسبة قوية ما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبحه الهدايا والحيوانات ونحو ذلك (قوله ذكاة الحيوان الخ) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدأ أى كل ذكاة للحيوان الخ وخصوص الخبر (فرع) صال عليه حيوان مأكول فرماه فأصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه ومريئه حل وان أصاب غير المذبح فان كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل باصابته فى أى محل كان والا فلا ولو قدر على اصابته فى المذبح لكن بحيث ينقطع بعض الحلقوم والمرىء فقط فهل يتعين فى الحل اصابة المذبح أولا لان قطع البعض من الحلقوم والمرىء ليس ذبحا شرعيا فلا فرق بين اصابته واصابة غيره فيه نظر ويتجه

بطريقين ذكر المصنف احداهما في قوله بذبحه الخ والثانية في قوله والا فبعقر الخ اه مغني (قول المتن أولبة) ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محلل أو محرم فهل يحل ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل وقوعه على الصفة المجزئة اه ع ش (قوله بفتح أوله) عبارة المغني بلام وموحدة مشددة مفتوحتين اه (قوله فالذبح هنا بمعنى القطع الخ) فكان الاولى ذكرهما في موضع واحد اه مغني (قوله وهي) أي الذكاة (قوله وبهذا) أي قوله وهي بالمعجمة الى هنا (قوله تعريفه) أي المصنف لها بذلك أي للذكاة بالذبح (قوله لانها) أي الذكاة (قوله منع أنها لغة الذبح) أي لما مر انها لغة التطييب والتتميم (قوله كان المراد بها الخ) أي في اللغة مطلقه وهو مطلق القطع وهو غير الذبح الشرعي أي المراد بالذكاة هنا أي والمراد بالذبح في كلامه المعنى اللغوي الذي هو مطلق القطع وبه يندفع ما في سم عبارته قوله لانها لغة الذبح هذا كبعض كلمات الشارح الآتية يدل على أنها في كلام المصنف بالمعنى اللغوي وهو ممنوع بل هي فيه بالمعنى الشرعي والذبح في كلامه بالمعنى اللغوي وهو مطلق القطع فلا اشكال وقوله كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعا الخ هذا يقتضي انه عرف المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي ولو عكس فاجاب بان المراد بها المعنى الشرعي وبالذبح المعنى اللغوي فليس فيه تعريف الشئ بنفسه كان صوابا اه بحذف (قوله على انه ليس هنا تعريف أصلا) بل هنا تعريف ضمني اه سم أي والاولى اسقاط أصلا (قوله وانما صواب العبارة) أي في الاعتراض على المتن (قوله وجوابه) أي الاعتراض بهذه العبارة (قوله ان مطلق الذكاة) يعني الذبح الذي جعل جزأ من التعريف غير خصوص الذبح المبيح يعني الذي هو المراد من الذكاة المعرف (قوله ولا شك ان المطلق يحصل بيانه بذكر المقيد) يتامل اه سم ويمكن الجواب بان المعنى ان الدال على الماهية اجمالا يبين بما يدل عليه تفصيلا كما هو شأن التعاريف مع معرفاتها (قوله ولا يرد عليه الخ) عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمغني واللفظ للاخير فان قيل يرد على الحصر في الطريقين الجنين فان ذكاته بذكاة أمه أجيب بان كلامه في الذكاة استقلالا وسيأتي الكلام على الجنين في باب الاطعمة اه فكان المناسب ذكره بعد قول المصنف والا فبعقر مزهق الخ كما فعلوه (قوله أو وهو ميت) المعتمد خلاف هذا مر اه سم عبارة البجيرمي عن الشوبري وضابط حل الجنين أن ينسب موته الى تذكية أمه ولو احتمالا بان يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو بغيرها فيحل لانها سبب في حله والاصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها كما لو أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم ذكيت وما لو تحققنا عيشه بعد التذكية ثم مات كما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك في بطنها تحركا شديدا ثم سكن ثم ذكيت اه (قوله لان انفصال بعض الولد الخ) علة للغاية (قوله وذلك) أي عدم الورود (قوله واعترضت) الى قوله فعلم في المغني الا قوله أي نكاحنا الاهل داته وقوله لما يأتي (قوله بانه سيعبر عنه بالنحر)

الثاني وفاقا لمر (قوله لانها لغة الذبح) هذا كبعض كلمات الشارح الآتية يدل على انها في كلام المصنف بالمعنى اللغوي وهو ممنوع بل هي فيه بالمعنى الشرعي والذبح في كلامه بالمعنى اللغوي وهو مطلق القطع فلا اشكال أصلا (قوله كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعا الخ) هذا يقتضي انه عرف المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي ويرد عليه انه قطعا المقصود الشرعي الا انه قد يجاب عنه بانه من قبيل التعريف بالاخص وهو جائز على قول لكن قد ينافيه ما دل عليه قوله الآتي ولا يرد عليه الخ لدلالته على ملاحظة القول باعتبار كون التعريف جامعا مانعا والا فلا حاجة الى دفع وروده راقتامله ولو عكس فاجاب بان المراد بها المعنى الشرعي وبالذبح المعنى اللغوي فليس فيه تعريف الشئ بنفسه كان صوابا لانه حينئذ لا يرد عليه ان المقصود بيان معناها الشرعي لانه لم يخالف ذلك ولان المعنيين مختلفان فلا يفسر أحدهما بالآخر لانه لم يقتصر في تعريفها على مجرد معنى الذبح لغة بل أضاف اليه قيودا صريحا واشارة يحصل من مجموعهما معناها الشرعي فتامل (قوله لانه يعتبر فيه قيد المبيح) قد يقال الاباحة حكم مرتب عليه فلا تعتبر فيه (قوله على انه ليس هنا تعريف الخ) بل هنا تعريف ضمني (قوله ولا شك ان المطلق يحصل بيانه الخ) تامل (قوله أو وهو ميت) المعتمد

(أولبة) بفتح أوله وهي أسفله (ان قدر عليه) وسيذكر انها انما تحصل بقطع كل الحلقوم والمرئ فالذبح هنا بمعنى القطع الآتي وهي بالمعجمة لغة التطييب ومنه رائحة ذكية والتتميم ومنه فلان ذكي أي تام الفهم سمي بها شرعا الذبح المبيح لانه يطيب أكل الحيوان باباحته اياه وبهذا يعلم رد ما قيل تعريفه لها بذلك غير مستقيم لانها لغة الذبح فقد عرف الشئ بنفسه أي المساوي له مفهوما وماصدقا ووجه رده منع قوله انها لغة الذبح على انه لو سلم اطلاقها عليه لغة كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعا لانه يعتبر فيه قيد المبيح فلم يعرف الشئ بنفسه على انه ليس هنا تعريف أصلا وانما صواب العبارة ان فيه تحصيل الشئ بنفسه وجوابه ما علم ان مطلق الذكاة غير خصوص الذبح المبيح ولا شك ان المطلق يحصل بيانه بذكر المقيد ولا يرد عليه حل الجنين بذبح أمه وان أخرج رأسه وبه حياة مستقرة أو وهو ميت لان انفصال بعض الولد لا أثر له غالبا وذلك لان الشارع جعل ذبحها ذكاة له واعترضت تسميته ما في اللبة ذبحا بانه سيعبر عنه بالنحر

و يرد بانه لامانع من تسميته ذبحا ونحرا او بفرض منعه لامانع من تسميته به تغليبا (والا) يقدر عليه (فبعقر مزهق حيث كان) أي باى موضع منه وجد تحصل ذكاته لما يأتى (وشرط ذابح وصائد) وعاقر ليحل نحو مذبوحه (حل مناكحته) أى نكاحنا لاهل ملته لاسلامهم أو كتابيتهم بشروطهم وتفاصيلهم السابقة فى النكاح لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أى ذبائحهم وان لم يعتقدوا حلها كالابل فعلم ان من لم يعلم كونه اسرائيليا وشك فى دخول أول اصوله قبل امامر ثم لا تحل ذبيحته ومن ثم أفتى بعضهم فى يهود اليمن بحرمة ذبائحهم للشك فيهم قال بل نقل الائمة أن كل أهل اليمن أسلموا اه ولا خصوصية ليهود اليمن بذلك بل كل من شك فيه وليس اسرائيليا كذلك ومر قبيل نكاح المشرك ماله تعلق بذلك فخرج نحو مرتد وصابئ وسامرى خالف فى الاصول ومجوسى ووثنى ونصارى العرب ويعتبر هذا الشرط من أول الفعل الى آخره فلو تخلله ردة مسلم أو اسلام مجوسى لم يحل وسيعلم من كلامه ان شرط الصائد البصر ومثله جارح نحو الناد الآتى ولا يرد عليه المحرم فان مذبوحه الذى يحرم عليه صيد ميتة لانه مباح الذبح فى الجملة وذاك لعارض يزول عن قرب وزعم انه خارج بحل مناكحته فاسد يلزم عليه عدم حل مذبوحه الاهلى (وتحل ذكاة) وصيد وعقر (أمة كتابية) وان لم يحل نكاحها لان الرق لا تأثير له فى منع نحو الذبح بخلاف النكاح لما يلزم عليه من نحو رق الولد وهذه مستثناة من مفهوم ماقبلها لكن لا بالتأويل الذى ذكرناه وبه يعلم انه لا يرد

أى ومقتضاه انه لا يسمى ذبحا اه مغنى (قوله و يرد بانه لامانع الخ) و يرد أيضا بان المراد بالذبح مطلق القطع لا الذبح الشرعى والا لزم استدراك قوله فى حلق أو لبة فتدبر اه سم (قول المتن فبعقر) هو بفتح العين وسكون القاف الجرح (قول المتن مزهق) أى للروح اه مغنى (قوله أى باى موضع منه وجد) تفسير لحيث كان وقوله تحصل ذكاته تقدير متعلق لبعقر (قوله لما يأتى) أى مع استثناء عقر الكلب المتردى (قول المتن وصائد) أى لغير سمك وجراد أما صائدهما فلا يشترط فيه الشرط المذكور لان ميتهما حلال فلا عبرة بالفعل اه مغنى (قوله نحو مذبوحه) أى من مصيده ومعقوره (قول المتن حل مناكحته) أى للمسلمين (تنبيه) ان قلنا تحل مناكحة الجن حلت ذبيحتهم والا فلا وتقدم الكلام على ذلك فى محرمات النكاح مغنى (قوله لقوله تعالى الخ) علة لقولهم أو كتابيتهم الخ (قوله وان لم يعتقدوا الخ) غاية فى قوله أى ذبائحهم أو فى قوله أو كتابيتهم وهو صريح صنيع المغنى (قوله فعلم الخ) أى من قوله أو كتابيتهم بشروطهم الخ (قوله فى دخول أول أصوله) أى فى دين النصرانى أو اليهود قبل مامر أى قبل بعثة تنسخه ثم أى فى النكاح (قوله للشك فيهم) أى يهود اليمن أى دخول أصولهم (قوله انتهى) أى فتوى بعضهم (قوله فخرج الخ) مفرع على المتن (قوله خالف) أى كل منهما او كان الظاهر خالفا اه سيد عمر (قوله ومجوسى الخ) ولو أكره مجوسى مسلما على الذبح أو محرم حلالا لا حل نهاية وسم (قوله هذا الشرط) أى حل المناكحة (قوله فلو تخلله) الى قوله وسيعلم فى النهاية والى قوله ومثله فى المغنى (قوله فلو تخلله ردة مسلم الخ) أى كان رمى مسلم السهم ثم ارتد ثم أسلم قبل اصابته وسيأتى فيما لو أرسل مسلم كلبه فزاد عدوه باغراء مجوسى أنه يحل و يمكن الفرق اه سم (قوله من كلامه) وهو قوله و يحرم صيد برمى وكلب (قوله ومثله) أى مثل الصائد فى اشتراط البصر (قوله ولا يرد الخ) عبارة المغنى ولم يشترط فى الذابح كونه غير محرم فى الوحشى أو المتولد منه والمذبوح كونه غير صيد حرمى على حلال أو محرم لانه قدم ذلك فى محرمات الاحرام ولان المحرم مباح الذبيحة فى الجملة ولكن الاحرام مانع بالنسبة الى الصيد البرى اه (قوله عليه) أى على منعه (قوله فان مذبوحه الخ) علة المنفى وقوله لانه الخ علة النفى (قوله وذاك) أى كون مذبوحه الذى صاده ميتة (قوله لعارض) وهو الاحرام (قوله يلزم عليه الخ) علة الفساد (قول المتن وتحل ذكاة أمة كتابية) لعموم الآية المذكورة مغنى ونهاية (قوله وهذه) الى قوله لكن فى المحلى والمغنى (قوله ماقبلها) أى قول المتن وشرط ذابح وصائد الخ (قوله لكن لا بالتأويل الذى ذكرناه) أى فى قوله حل مناكحته أى وأما بذلك التأويل فلا استثناء بل هى داخلة فيما قبلها اه سم (قوله و به الخ) أى بذلك التأويل (قوله أنه لا يرد

خلاف هذا مر (قوله و يرد بانه لامانع الخ) يرد أيضا بان المراد بالذبح هنا مطلق القطع لا الذبح الشرعى والا لزم استدراك قوله فى حلق أو لبة فتدبر (قوله ومجوسى ووثنى ونصارى العرب الخ) قال فى الروض فان أكره مجوسى مسلما على الذبح أو أمسك له صيدا فذبحه أو شاركه أى فى قتله بسهم أو كلب وهو فى حركة المذبوح أو فى رد الصيد على كلبه أى المسلم بان رده اليه لم يحرم اه وفى مختصر الكفاية لابن النقيب اذا أكره مجوسى مسلما على الذبح حل وكذا اذا أكره محرم حلالا على ذبح الصيد قاله فى الروضة عن ابراهيم المروزى وقال الرافعى لو أكره مسلم مسلما على الذبح يمكن ان نقول ان اعتبرنا فعله وعلقنا به القصاص حلت الذبيحة وان جعلناه كالآلة فكذلك لان المكره كأنه ذبح قال ابن الرفعة وعلى هذا يظهر فى مسئلة اكراه المجوسى ان لا حل وفيما لو أكره المسلم مجوسيا على الذبح ان يحل اه (قوله فلو تخلله ردة مسلم أو اسلام مجوسى لم يحل) أى كان رمى مسلم السهم ثم ارتد ثم أسلم قبل اصابته وسيأتى فيما لو أرسل مسلم كلبه فزاد عدوه باغراء مجوسى انه يحل و يمكن الفرق (قوله لكن لا بالتاويل الخ) اما بذلك التاويل فلا استثناء بل هى داخلة فيما قبلها (قوله لكن لا بالتاويل الذى ذكرناه) أى فى قوله حل مناكحته (قوله فى غير الشاة)

(قول المحشى قوله فى غير الشاة ليس فى نسخ الشرح)

الخ)

أيضا أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وانه لا يحتاج للجواب عنه بحل نكاحهن قبله صلى الله عليه وسلم وله وهو رأس المؤمنين وتحرم مذبوحة ملقاة وقطعة لحم باناء الا بمحل يغلب فيه من تحل ذكاته والا ان أخبر من تحل ذبيحته ولو كافر بانه ذبحها وقضية التقييد بالملقاة ان غيرها يحل مطلقا ويظهر ان محله ان لم يتمحض نحو المجوس بمحلها وخرج بالتي في اناء الملقاة فتحرم مطلقا وعمل بالقرينة في الحل في بعض هذه الصور مع ان الاصل قبل الذبح التحريم وهو لا يرتفع بالشك لان لها دخلا في حل الاموال ولمشقة العمل بذلك الاصل (ولو شارك مجوسي) أو نحوه ممن تحرم ذبيحته (مسلما) أو كتابيا ولو احتمالا في غير الملقاة وقطعة اللحم المذكورين (في ذبح أو اصطياد) قاتل كان أمرا سكينا على مذبح شاة أو قتلا صيدا بسهم أو كلب واحد (حرم) المذبوح أو المصيد تغليبا للمحرم أما اصطياد لاقتل فيه فلا أثر للشركة فيه (ولو أرسلا كلبين أو سهمين) أو أحدهما سهما والآخر كلبا على صيد (فان سبق آلة المسلم فقتل) الصيد (أو أنهاه الى حركة مذبوح حل) كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي فان لم ينهه لذلك فاصابته آلة المجوسي فانهته اليه حرم وضمنه المجوسي للمسلم بقيمته وقت اصابة آلته لانه أفسد ملكه بجعله ميتة (ولو انعكس) بان سبق آلة المجوسي فقتل أو انهاه لذلك (أو جرحاه معا) وحصل الهلاك بهما ولو بان كان أحدهما مذففا والآخر غير مذفف لكنه يعين على المذفف على المعتمد (أو جهل) اسبقهما القاتل أو لم يعلم أيهما قتله (أو) جرحاه (مرتبا ولم يذفف أحدهما) أي لم يقتله سريعا (حرم) تغليبا للتحريم وكذا لو سبق كلب مجوسي

الخ) عبارة المغني واستثنى الاسنوي أيضا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فانهن لا تحل منا كحتهن وتحل ذبيحتهن واعترضه البلقيني بانه كان يحل نكاحهن للمسلمين قبل ان ينكحهن صلى الله عليه وسلم وبعد ان ينكحهن فالتحريم على غيره لا عليه وهو رأس المؤمنين صلى الله عليه وسلم قال ابن شهبة ويمكن انه يصح الاستثناء بان يقال زوجاته صلى الله عليه وسلم بعد موته يحرم نكاحهن وتحل ذبيحتهن اهـ والاولى عدم استثناء ذلك لان حرمتهن على غيره صلى الله عليه وسلم لاشئ فيهن واغاهو تعظيما له صلى الله عليه وسلم بخلاف الامة الكتابية فانه لامر فيها وهو رقها مع كفرها (تنبيه) علم من كلامه حل ذكاة المرأة المسلمة بطريق الاولى وان كانت حائضا وقيل يكره ذكاة المرأة الاضحية والخنثى كالانثى اهـ وعبارة النهاية وشمل كلامه الحائض والاقلف والخنثى والاخرس فتحل ذبيحتهم اهـ (قوله أيضا) يعني كعدم ورود المحرم وفيه تأمل (قوله يحل نكاحهن الخ) أي للمسلمين وقوله وله الخ عطف على هذا المقدر (قوله وتحرم) الى قوله وقضية التقييد في النهاية (قوله وقطعة لحم باناء) أو خرقة اهـ ع ش (قوله الا بمحل يغلب فيه من تحل الخ) أي بخلاف ما اذا غلب أو ساوى نحو المجوسي له اهـ ع ش (قوله من تحل ذكاته) مسلما أو كتابيا (قوله ان أخبر من تحل الخ) عبارة النهاية أخبر فاسق أو كتابي أنه الخ قال ع ش خرج به الصبي والمجنون ولو مع نوع تمييز فلا يقبل خبرهما فيحرم ما أخبرا بذبحه وظاهره وان صدقهما المخبر اهـ (قوله وقضية التقييد الخ) ظاهر كلام النهاية عدم الفرق بين الملقاة وغيرها وان المدار على الشك في ذابحها أهو من تحل ذكاته أو غيره اهـ ففي غالب من تحل ذكاته فطاهرة مطلقا والا فنجسة مطلقا فليراجع (قوله ان لم يتمحض الخ) ظاهره الشمول لمسلم واحد مثلا وفيه بعد ولعل الاقرب ان لم يغلب نحو المجوس فليراجع (قوله بمحلها) الاولى التذكير (قوله وخرج بالتي في اناء الملقاة) أي المرمية مكشوفة اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي غالب من تحل ذكاته أم لا (قوله في بعض هذه الصور) وهو قطعة لحم باناء بشرطها (قوله لان لها) أي القرينة (قوله ممن تحرم الخ) كوثني ومرتد اهـ نهاية (قوله ولو احتمالا) أي المشاركة (قوله في غير الملقاة الخ) لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله الا بمحل الخ اهـ سم (قوله المذكورين) الاولى التأنيث (قوله قاتل) أي مؤد الى القتل ولو بعد مدة (قوله كأن أمرا) الى قوله وزعم شارح في المغني الا قوله أما اصطياد الى المتن وقوله ولو بان الى المتن وقوله وايراد الى ويحل (قوله تغليبا للمحرم) لانه متى اجتمع المبيح والمحرم غلب الثاني اهـ نهاية أي في هذا الباب وغيره ع ش (قول المتن ولو أرسلا) أي مسلم ومجوسي اهـ مغني (قول المتن فان سبق آلة المسلم) أي يقينا أخذا من قوله الآتي أو جهل اهـ ع ش (قول المتن فقتل) أي كلب المسلم أو سهمه المعبر عنه بالآلة اهـ رشيدي (قول المتن أو أنهاه الخ) فان لم ينهه اليها فهو داخل في قوله أو مرتبا الخ اهـ سم (قوله كما لو ذبح الخ) أي ولا يقدح ما وجد من المجوسي كما لو ذبح الخ اهـ مغني (قوله فان لم ينهه الخ) عبارة المغني ولو أثخن مسلم بجراحته صيدا وقد أزال امتناعه ملكه فاذا جرحه مجوسي ومات بالجرحين حرم وعلى المجوسي قيمته مثخنا لانه أفسده بجعله ميتا ولو أكره مجوسي مسلما على ذبح أو أمسك له صيدا فذبحه أو شاركه في قتله بسهم أو كلب وهو في حركة مذبوح أو شاركه في رد الصيد على كلب المسلم بان رده اليه لم يحرم اهـ وقوله ولو أكره الخ في سم عن الروض مثله (قوله وضمنه المجوسي الخ) أي حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر اهـ سم أي بان أزال امتناعه (قوله لذلك) أي الى حركة مذبوح (قوله ولو بان كان الخ) لا حاجة الى زيادة بان (قوله مذففا) أي قاتلا سريعا (قول المتن أو مرتبا الخ) بان سبق آلة أحدهما

لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله الا بمحل الخ (قوله أو أنهاه الى حركة مذبوح) فان لم ينهه اليها فهو داخل في قوله أو مرتبا الخ (قوله وضمنه المجوسي للمسلم) أي حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر (قوله

فامسكه فقط فقتله كلب مسلم لانه بامساكه صار مقدورا عليه فلم يحل بقتل كلب المسلم وايراده هذه عليه فيه نظر ويحل مااصطاده مسلم بكلب مجوسي قطعا (ويحل ذبح صبي مميز) مسلم أو كتابي لصحة قصده وعبادته وزعم شارح كراهة ذكاته لقصوره عن المكلفين انما يتجه ان كان في عدم صحة ذبحه خلاف يعتد به وظاهر كلام المجموع الآتي انه لا خلاف فيه بالاولى (وكذا غير مميز) يطيق الذبح (ومجنون وسكران) لا تمييز لهما أصلا فيحل ذبحهم (في الاظهر) لان لهم قصدا في الجملة بخلاف النائم نعم يكره خوفا من خطئهم في المذبح (وتكره ذكاة أعمى) خوفا من ذلك (ويحرم صيده) وقتله لغير مقدور عليه (برمي) لنحو سهم (و) بنحو (كلب) وقد دله على نحو الصيد بصير (في الاصح) لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد فصار كاسترسال نحو الجارح بنفسه اما اذا لم يدله عليه أحد فلا يحل قطعا وفي البحر ان البصير اذا أحس به في نحو ظلمة فرماه حل اجماعا وكان وجهه ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد رميه عبثا بخلاف الاعمى وان أخبر وظاهر المتن حل صيد من ذكر قبل الاعمى برمي أو جارحة وهو ما صححه في المجموع قال أما المميز فيحل اصطياده قطعا ونازع فيه الاذرعي وأطال (وتحل ميتة السمك) والمراد به كل ما في البحر على ما يأتي في الاطعمة

الآخر فهلك بهما اه مغني (قوله فامسكه فقط) أي لم يقتله ولم يجرحه اه مغني (قوله وايراد هذه الخ) وممن أورده المغني (قوله عليه) اي على قول المصنف ولو انعكس الخ (قوله ويحل) الى قوله وعبارته في النهاية (قوله ويحل مااصطاده الخ) وكذا مااصطاده المجوسي بكلب المسلم حرام قطعا اه ع ش (قول المتن ويحل ذبح صبي الخ) أي مذبوحه والا فهو لا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال في قوله الآتي نعم يكره الخ اه رشيدي (قول المتن ذبح صبي الخ) أي وصيده وقوله وعبارته أي ان كان مسلما اه مغني (قوله في عدم صحة ذبحه الخ) الاصوب اسقاط عدم (قوله الآتي) أي قبيل قول المتن وتحل ميتة السمك (قوله بالاولى) أي بالنسبة الى حل صيده (قوله يطيق) الى قول المتن ويحرم في المغني والى قوله وظاهر المتن في النهاية الاقوله وقتله الى المتن وقوله في البحر (قوله يطيق الذبح) أي بالنسبة لما ذبحه اه ع ش عبارة المغني ويحل ذبح غير المميز اذا أطاق الذبح فان لم يطق لم يحل نص عليه في الام والمختصر قاله البلقيني بل المميز اذا لم يطق فالحكم فيه كذلك ونقل عن نص الام اه وبما مر عن ع ش يتحصل توقف السيد عمر بما نصه ينبغي أن يحرر قيد الاطاقة فانها تختلف باختلاف الحيوان واختلاف الآلة اه (قوله لا تمييز لهما أصلا) تقييد لمحل الخلاف عبارة المغني ومحل الخلاف في المجنون والسكران اذا لم يكن لهما تمييز أصلا فان كان لهما أدنى تمييز حل قطعا قاله البغوي اه وقال البجيرمي قوله كصبي ومجنون وسكران أي لهم نوع تمييز والا لم يصح ذبحهم كما يرشد اليه تعليل الشارح أي شيخ الاسلام بقوله لان لهم قصدا وارادة في الجملة عبارة سم قوله أو مجنون قال الطبلاوي ينبغي ان محله مالم يصر ماقي كالخشبة لا يحس ولا يدرك والا فكالنائم اه وقال مثله في السكران اه وهذا خلاف ظاهر المنهاج وصريح شروحه الا أن يحمل المنفي فيها على ادراك الكليات والمثبت في كلامه على ادراك الجزئيات المحسوسة كما يرشد اليه مانقله عن سم عن الطبلاوي (قوله نعم يكره الخ) أي أكل ماذبحوه اه ع ش (قول المتن وتكره ذكاة أعمى) ظاهره ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه انه قد يخطئ في الجملة وقياس كراهة أكل ماذبحه غير المميز كراهة أكل مذبوح الاعمى الا أن يقال ان علة الكراهة في ذلك ماذكر مع جريان الخلاف في مذبوحهم بخلاف الاعمى فانه لم يذكر خلافا في حل مذبوحه اه ع ش (قوله وبنحو كلب) أي بارسال كلب وغيره من الجوارح اه نهاية (قوله نحو الجارح) الاولى نحو الكلب (قوله في ظلمة) أي أو من وراء شجرة أو نحوهما اه نهاية (قوله وظاهر المتن) الى قوله قال في المغني والنهاية (قوله حل صيد من ذكر) أي الصبي والمجنون والسكران الغير المميزين (قوله وهو ماصححه الخ) خلاف ما اقتضاه كلام أصل الروضة وجزم به في الروض فقال لا صيدهم أي المجنون وغير المميز والاعمى أي لا يحل اه سم وعبارة المغني وقول الروضة وأصلها ان الوجهين في الاعمى يجريان في اصطياد الصبي والمجنون لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح وان جرى ابن المقري في روضه على الاتحاد وأما ذبيحة الاخرس فتحل وان لم تفهم اشارته كالمجنون (فرع) قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران اه قال شيخنا والصبي غير المميز في معنى الاخيرين اه وقوله قال في المجموع الى قال شيخنا في سم عن شرح الروض مثله (قوله قال) أي في المجموع (قول المتن وتحل ميتة السمك والجراد) بالاجماع سواء أماتا بسبب أم لا وان كان نظير الاول في البر محرما ككلب اه مغني (قوله والمراد) الى قوله واعلاله في المغني (قوله والمراد به الخ) عبارة النهاية بالاجماع وسواء في ذلك ما صيد حيا ومات وما مات حتف أنفه أي بلا سبب واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش الا فيه أو اذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وان لم يكن على صورته المشهورة اه بل وان كان على صورة مالا يؤكل في البر ككلب

وتكره ذكاة أعمى الخ)[(فرع) في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران اه والصبي غير المميز في معنى الآخرين شرح الروض (قوله وهو ماصححه في المجموع) خلاف ما اقتضاه كلام أصل الروضة وجزم به في الروض فقال لا صيدهم أي

وان طفا لانه صلى الله عليه وسلم أكل من العنبر بالمدينة وهو الحوت الذى طفا رواه مسلم (والجراد) للخبر الصحيح احل لنا ميتتان الحوت والجراد واعلاله بوقفه على ابن عمر لا يؤثر لان هذه الصيغة من الصحابى فى حكم المرفوع ولا يجب تنقية ما فى جوف الجراد وصغار السمك لعسره ويسن ذبح سمك كبير يطول بقاؤه ويظهر أن المراد بذبحه قتله كما يرشد اليه تعليلهم بالاراحة له نعم ان كان فى توقف حله على خصوص ذبحه خلاف اتجه تعين خصوصه خروجا من ذلك الخلاف ويكره ذبح غيره وكان وجه الكراهة ما فيه من ايهام توقف حله على ذبحه وحينئذ فالمراد بها خلاف الاولى ولو تغيرت سمكة وتقطعت بجوف أخرى حرمت ونوزع فى اعتبار التقطع ويجاب بان العلة انها صارت كالروث ولا تكون مثله الا ان تقطعت وأما مجرد التغير فهو بمنزلة نتن اللحم أو الطعام وهو لا يحرمه (ولو صادهما) أو ذبح السمك (مجوسى) لحل ميتتهما فلم يؤثر فيهما فعله نعم قضية كلام الروضة تحريم جراد قتله المحرم على غيره لكن قال البلقينى المعتمد انه لا يحرم على غيره اه وقد تناقض المجموع فى كسر المحرم لبيض صيد لكنه فى الحل جعله الصواب وفى الحرمة جعلها الاشهر وبه يعلم ان المعتمد الاول وحينئذ فليكن المعتمد هنا أيضا بجامع ان كلا لا يتوقف حله على ما فعله المحرم فيه (وكذا) يحل (الدود المتولد من الطعام) وان ألقى وكان تولده منه بعد القائه كما هو ظاهر خلافا للزركشى لان القاءه وتولده منه حينئذ لا وجه لكونه سببا فى تحريمه ولا نجاسته اذ غايته انه كلحم دوآ نتن وقد صرحوا بحل أكله (كخل وفاكهة) ومثله نحو التمر والحب (اذا أكل معه) ولو حيا يعنى اذا لم ينفرد وآثر ذلك لان الغالب فى غير المنفرد انه يؤكل معه (فى الاصح) لعسر تمييزه عنه أى ان من شأنه ذلك فبحث انه اذا سهل فصله كدود نحو التفاح وسوس نحو الفول حرم فيه نظر كبحث انه اذا كثر وغير حرم كميتة لا نفس لها سائلة ويفرق بان الضرورة هنا آكد ومن ثم جوزت أكل الحى والميت هنا لا اثم قال البلقينى ولو نقله أو نحاه من موضع من الطعام لآخر

وآدمى ع ش (قوله وان طفا) عبارة المغنى سواء أكان طافيا أم راسبا خلافا لابى حنيفة فى الطافى اه (قوله الذى طفا) أى فوق الماء وعلا عليه (قوله واعلاله) أى الخبر المذكور (قوله وصغار السمك) أخرج الكبار اه سم (قوله ويسن) الى قوله وكان وجه الكراهة فى النهاية والمغنى الا قوله ويظهر الى ويكره (قوله ويسن ذبح سمك الخ) والاولى أن يكون الذبح من ذيلها ولعل ذلك فيما هو على صورة السمك المعروف أما ما هو على صورة حمار او آدمى فينبغى أن يكون الذبح فى حلقه أو لبته كالحيوانات البرية اه ع ش (قوله اتجه الخ) أى فى تحصيل المسنون (قوله وكان وجه الكراهة) عبارة المغنى والاسنى لانه عبث وتعب بلا فائدة اه (قوله بها) أى الكراهة (قوله ونوزع الخ) وافقه المغنى فقال وشمل حل ميتة السمك ما لو وجدت سمكة ميتة فى جوف أخرى فتحل كما لو ماتت حتف أنفها الا أن تكون متغيرة وان لم تتقطع كما قاله الاذرعى لانها صارت كالروث والقىء اه (قول المتن ولو صادهما الخ) غاية اه ع ش (قوله على غيره) أى غير المحرم القاتل (قوله لكن قال البلقينى الخ) وافقه المغنى فقال وأما قتل المحرم الجراد فيحرم معه عليه وأما غيره ففيه قولان أصحهما أنه لا يحرم معه عليه وجزم به فى المجموع اه (قوله فى كسر المحرم الخ) أى فى حله لغير المحرم (قوله لكنه فى الحل) أى حل المكسور على غير كاسره المحرم (قوله وبه يعلم الخ) أى بما ذكر من الجعلين (قوله الاول) أى الحل (قوله فليكن) أى الاول المعتمد هنا أى فى جراد قتله المحرم (قوله ان كلا) أى من الجراد والبيض (قوله وان ألقى الخ) أى الطعام (قوله حينئذ) الاولى بعده (قوله نتن) بوزن كرم (قول المتن كخل) أى وجبن اه مغنى (قول المتن وفاكهة) وألحق بعض المتأخرين اللحم المدود بالفاكهة اه مغنى (قوله ومثله الخ) أى الخل ويحتمل الدود عبارة المغنى والنهاية ويقاس بالدود المتولد من الطعام التمر والباقلاء المسوسان اذا طبخا ومات السوس فيهما اه (قوله لان الغالب الخ) فطلق الاكل معه لا يكفى لصدقه باكله معه بعد انفراده عنه اه سم (قوله فبحث انه الخ) أقره المغنى عبارته وقضية هذا التعليل انه اذا سهل تمييزه كالتفاح يحرم أكله معه قال ابن شهبة وهو ظاهر أى اذا كان لا مشقة فيه اه (قوله كبحث انه الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته ومحل ما ذكره حيث لم ينقله من موضع الى آخر ولم يغيره والا حرم قال الرشيدى قوله ولم يغيره أما اذا غيره فانه يحرم ما فيه الدود لنجاسته حينئذ كما مر فى الطهارة لكن هذا انما يكون فى المائع كما هو ظاهر فليراجع اه (قوله بان الضرورة هنا آكد) لان وقوع ما لا نفس له سائلة يمكن صون المائع عن كثرته بخلافه هنا (قوله لا اثم) يتامل اه سم (قوله قال البلقينى ولو نقله الخ) اعتمده النهاية كما مر وكذا المغنى عبارته وخرج بقوله معه أكله منفردا فيحرم لنجاسته أو استقذاره وكذا لو نحاه من موضع الى آخر كما قاله البلقينى أو نحى بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه كما بحثه بعض المتأخرين اه (قوله أو نحاه) لعل أو هنا للتنويع فى التعبير ولذا

المجنون وغير المميز والاعمى أى لا يحل (قوله وصغار السمك) أخرج الكبار (قوله وكان وجه الكراهة ما فيه الخ) عللها فى شرح الروض بانه تعب بلا فائدة (قوله ونوزع فى اعتبار التقطع) الذى اعتبره فى الروضة ولم يعتبره فى الروض (قوله وآثر ذلك لان الغالب فى غير المنفرد انه يؤكل معه) فطلق الاكل معه لا يكفى لصدقه باكله معه بعد انفراده عنه (قوله كبحث انه اذا كثر وغير حرم) كتب عليه م ر (قوله لا اثم) يتامل (قوله قال البلقينى ولو نقله أو نحاه الخ) كتب عليه م ر

حرم في الاصح وينبغي حمله على ما اذا فصله عنه ثم عاد اليه وان قلنا فيما الانفس له سائلة ان ما نشؤه منه اذا انفصل وعاد لا ينجس لان العلة هنا غيرها ثم أما المنفرد عنه فيحرم وان أكل معه لنجاسته ان مات والا فلاستقذاره ولو وقع في عسل نمل وطبخ جاز أكله أو في لحم فلا لسهولة تنقيته كذا جزم به غير واحد وفيه نظر ظاهر اذا العلة ان كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق مع علمه مما يأتي في نحو الذبابة أو غيره فغايته انه ميتة لا دم لها سائل وهي لا يحل أكلها مع ماماتت فيه وان

لم تنجسه نعم أفتى بعضهم بانه ان تعذر تخليصه ولم يظن منه ضرر اًحل أكله معه أو في حار نحو ذبابة أو قطعة لحم آدمي وتهرت واستهلكت فيه لم يحرم كما يأتي (ولا يقطع) الشخص (بعض سمكة) أو جرادة حية أي يكره له ذلك كما في الروضة وبحث الاذرعي وغيره حرمته لما فيه من التعذيب ويكره أيضا قليها وشيها حية وقول أبي حامد يحرم بناه في الروضة على حرمة ابتلاعها حية والاصح انه مباح واستشكل بانه لا يلزم من حل الابتلاع حل القلي لما فيه من التعذيب بالنار وقضية جواز قلي وشي الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالاخف فالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز وكذا نحو القمل اه وأوله بعضهم ليوافق ذلك على جوازه بلا كراهة أي بخلاف حرقه بلا حاجة فانه مكروه ووجه بعضهم الحل بان حرقه كذكاة غيره ولا ينافيه تعليل الروضة حل ذلك في السمك بانه في البر كالمذبوح لان الجراد مع كونه بريا مأكولا يجوز قتله بلا ذبح بخلاف سائر حيوان البر المأكول فجاز حرقه لانه كقتله بلا ذبح بجامع ان في ذلك تعذيبا والنهي عن التعذيب بالنار انما هو فيما لم يؤذن في قتله لا كله بلا ذبح (فان فعل) أي قطع بعضها حل أكله لان ما أبين من حي كميتته وانما حرم المنفصل من الصيد لان جميعه لا يحل الا بزهق وقطع البعض ليس كذلك بخلاف السمك فانه يحل وان مات حتف أنفه (أو بلع) بكسر اللام مع مضغ أولا (سمكة) أو جرادة (حية حل) بلعها (في الاصح) لانه ليس فيه أكثر من قتله وهو جائز أما الميتة الكبيرة فيحرم بلعها لسهولة تنقية ما في جوفها من النجاسة بخلاف الصغير وبهذا يعلم ضبط الصغير والكبير ولو زالت الحياة بقطع البعض أو بلعها التداوي حل قطعا (واذا رمي

اقتصر النهاية على نقله والمغني على نحاه (قوله حرم) أي كما هو معلوم من قوله الآتي أما المنفرد الخ (قوله وينبغي حمله الخ) لعل مراده ان هذا هو محل التردد والتصحيح بخلاف النقل المذكور فان الحرمة حينئذ ظاهرة (قوله ثم عاد) أي بنفسه (قوله اذا انفصل الخ) أي ولو بفعل آدمي (قوله لان العلة هنا غيرها ثم) فيه تامل (قوله ولو وقع) الى قوله أو لحم في النهاية والى قوله كذا في المغني (قوله جاز أكله) أي النمل (قوله غير واحد) ومنهم المغني كما أشرنا اليه (قوله وفيه نظر ظاهر اذا العلة الخ) قد يقال لا ورود لهذا بعد قوله لسهولة تنقيته تدبر (قوله لم يتضح الفرق) أي بين العسل واللحم فيجوز أكله أيضا (قوله مع علمه) أي عدم الفرق (قوله أو غيره) عطف على الاستهلاك (قوله انه الخ) أي النمل (قوله مع ماماتت به الخ) أي عسلا كان أو لحما أو غيرهما (قوله حل أكله) أي النمل معه أي العسل (قوله أو في حار) الى قوله كما يأتي في النهاية والى قوله وقول أبي حامد في المغني الا قوله كما يأتي وقوله وبحث الى ويكره (قوله أو في حار الخ) عطف على في عسل نمل الخ (قوله نحو ذبابة) عبارة المغني نملة واحدة أو ذبابة ومثل الواحدة الشيء القليل من ذلك فيما يظهر اه (قوله كما يأتي) أي في الاطعمة (قوله ويكره أيضا قليها الخ) فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قليه وشيه حيا وفيه نظر والمتجه الحل في السمك فانه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بان حياته في البر حياة مذبوح ومافي شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فانه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها اه سم وقوله دون الجراد اعتمده النهاية كما يأتي وسيأتي في الاطعمة عن ع ش عن العباب ما يوافقه (قوله على حرمة ابتلاعها) أي السمكة أو الجرادة (قوله لما فيه) أي القلي (قوله وقضية جواز القلي الخ) أي مع الكراهة كما مر ويأتي (قوله مطلقا) أي أمكن دفعه بغيره أم لا (قوله يدفع) الى قوله اه في النهاية (قوله بالاخف فالاخف) أي كالصائل نهاية قضيته انه يحرم قتله اذا اندفع بغيره والظاهر انه غير مراد رشيدي (قوله وأوله) أي قول القاضي (قوله ذلك) أي ما يقتضيه كلام الروضة من حل حرقه مطلقا (قوله على جوازه الخ) متعلق باول (قوله الحل) أي حل حرق الجراد مطلقا (قوله ولا ينافيه) أي التوجيه المذكور (قوله حل ذلك) أي القلي والشي (قوله لان الجراد الخ) علة عدم المنافاة (قوله لانه كقتله الخ) وقوله والنهي عن التعذيب محل تامل (قوله انما هو الخ) قد يمنع بان المطلق ظاهر أو نص في العموم كما مر (قوله بعضها) أي السمكة أو الجرادة (قول المتن أو بلع سمكة حية حل الخ) هذا تصريح بحل بلع السمكة الكبيرة الحية مع ما في جوفها وكأن وجهه انه لا يسهل تنقيته مع الحياة اه سم (قوله أو جرادة) الى قول المتن واذا رمي في المغني (قول المتن حل في الاصح) وعليه يكره ذلك اه مغني أي أكل البعض المقطوع والبلع (قوله

(قوله ويكره أيضا قليها وشيها حية الخ) فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قليه وشيه حيا وفيه نظر والمتجه الحل في السمك فانه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بان حياته في البر حياة المذبوح ومافي شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فانه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها (قوله أو بلع سمكة حية حل بلعها في الاصح) هذا تصريح بحل بلع الحية الكبيرة مع ما في جوفها وكأن وجهه انه لا يسهل تنقيته مع الحياة

بصير

بصير لا غيره (صيدا متوحشا وبعيرا ندّ أو شاة شردت بسهم) أو غيره من كل محدد يجرح ولو غير حديد (أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيأ من بدنه ومات في الحال) بأن لم يبق فيه حياة مستقرة والا اشترط ذبحه ان قدر عليه وسيذكر انه يكفي جرح يفضي الى الزهوق وان لم يذفف (حل) اجماعا في المستوحش ولخبر الصحيحين في رمي البعير الناد بالسهم وقيس بما فيه غيره وورد يا أيضا ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل ولاطلاق خبر أبي ثعلبة في الكلاب ولم يفصل بين محل ومحل والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان أصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا عندها حل وان لم يصب مذبحه ولا يشكل اعتبارها هنا باعتبار حل المناكحة من أول الفعل الى آخره كما مر لامكان الفرق بان القدرة نسبية لاختلافها باختلاف الأشخاص والأوقات فاعتبرت بالمحل الحقيقي وهو الاصابة ولا كذلك حل المناكحة فاعتبر وجوده عند السبب الحقيقي ومقدمته اما صيد تأنس فكمقدور عليه لا يحل الا بذبحه وبحث الأذرعي اشتراط رمي المالك أو غيره بقصد حفظه عليه لا تعديا لان هذا رخصة يرد بان حله من حيث هو لا بقيد المالك رخصة فلم يؤثر فيها التعدي على ان ظاهر الحديث وكلام الأصحاب انه لا فرق (ولو تردى بعير ونحوه في) نحو (بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فكناد) في حله بالرمي لحديث فيه حمل على ذلك وكذا بارسال الكلب (قلت الأصح لا يحل) المتردي (بارسال الكلب) الجارح عليه (وصححه الروياني) صاحب البحر عبد الواحد أبو المحاسن فخر الاسلام (والشاشي) صاحب الحلية محمد بن أحمد فخر الاسلام تلميذ الشيخ أبي اسحق والنزاع في انه لم يصححه لا يلتفت اليه (والله أعلم) وفارق السهم بانه تباح به الذكاة مع القدرة بخلاف نحو الكلب (ومتى تيسر) يعني أمكن ولو بعسر (لحوقه) أي الصيد أو الناد (بعدو أو استعانة) بمهملة ثم نون أو بمعجمة ثم مثلثة (بمن يستقبله فمقدور عليه) فلا يحل الا بذبحه في مذبحه أما اذا تعذر لحوقه حالا فيحل باي جرح كان كما مر (ويكفي في) الصيد المتوحش و(الناد والمتردي

بصير الخ) أي المار انه يحرم صيد الأعمى (قوله متوحشا) وهو الذي ينفر من الناس ولا يسكن اليهم اه ع ش (قول المتن ند) أي هرب اه نهاية عبارة المغني أي ذهب على وجهه شاردا اه (قول المتن بجارحة) أي من سباع أو طيور اه مغني (قول المتن شيأ من بدنه) أي حلقا أو لبة أو غير ذلك مغني ونهاية (قوله ان قدر عليه) أخرج ما اذا لم يقدر وسيعلم حكمه مما يأتي اه سم أي آنفا (قوله بما فيه) أي بالبعير وقوله غيره أي كالشاة والبقر (قوله بين محل الخ) بفتح الأولين (قوله والاعتبار) الى قوله وبحث في النهاية والمغني الا قوله ولا يشكل الى اما صيد (قوله والاعتبار) أي في نحو المتوحش (قوله فلو رمى نادا الخ) (فرع) صال عليه حيوان مأكول فرماه فأصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه ومريئه حل وان أصاب غير المذبح فان كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل باصابته في أي محل كان والا فلا ولو قدر على اصابته في المذبح لكن بحيث يقطع بعض الحلقوم والمريء فقط فهل يتعين في الحل اصابة المذبح أو لا لان قطع البعض من الحلقوم والمريء ليس ذبحا شرعيا فلا فرق بين اصابته واصابة غيره فيه نظر ويتجه الثاني وفاقا لم ر اه سم عبارة ع ش (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لا فيه نظر والظاهر الأول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي ان مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه اه (قوله ومقدمته) أي كارسال نحو السهم (قوله اما صيد تأنس) أي بان صار لا ينفر من الناس اه ع ش (قوله وبحث الأذرعي اشتراط الخ) أي في حل الناد بالرمي (قوله أو غيره) هل يشترط اذن المالك له وقد يقال لا كما لو ذبح حيوانا بغير اذن مالكه فانه يحل كما هو ظاهر اه سم ولا يخفى أنه لا تناسب كتابته هنا قول الشارح لا تعديا الخ وانما موقعه الرد الآتي فانه موافق ومؤيد له (قوله أنه لا فرق) أي بين التعدي وعدمه (قول المتن ولو تردى) أي سقط اه مغني (قوله لحديث فيه) أي الحل بالرمي وذلك الحديث ما سيذكره في شرح ويكفي في الناد الخ فالانسب ذكره هنا كما في النهاية ثم الاحالة عليه هناك (قوله على ذلك) أي المذكور من المتردي والناد (قول المتن بارسال الكلب) أي ونحوه اه نهاية (قوله صاحب البحر الخ) عبارة المغني وهو بغير همز نسبة لرويان من بلاد طبرستان عبد الواحد أبو المحاسن شافعي زمانه صاحب البحر وغيره القائل لو احترقت كتب الشافعي أمليتها من حفظي اه (قوله في أنه) أي الشاشي لم يصححه أي الحلية (قوله وفارق السهم بانه الخ) عبارة غيره والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة اه (قوله يعني أمكن الخ) عبارة المغني (تنبيه) كلامه يفهم أنه متى أمكن وتعسر ذلك كان غير مقدور عليه وليس مرادا بل لا بد من تحقق العجز عنه في الحال اه (قوله أي الصيد) الى قوله للحديث في النهاية (قوله بمهملة ثم نون) عبارة المغني بمهملة ونون بخطه من العون ويجوز قراءته بمعجمة ومثلثة من الغوث اه (قول المتن بمن يستقبله) أي مثلا اه مغني (قول المتن فمقدور) أي حكمه كحيوان مقدور اه مغني (قوله اما اذا تعذر لحوقه حالا) أي بحسب العرف كان لا يدركه في ذلك الوقت ولو بشدة العدو وراءه واذا ترك ربما استقر في محل آخر فيدركه في غير الوقت الذي ندفيه فلا يكلف الصبر الى صيرورته

(قوله ان قدر عليه) أخرج ما اذا لم يقدر وسيعلم حكمه مما يأتي (قوله أو غيره) هل يشترط اذن المالك له وقد يقال لا كما لو ذبح حيوانا بغير اذن مالكه فانه يحل كما هو ظاهر (قوله بان حله من حيث هو الخ) يتأمل فيه

جرح يفضى الى الزهوق) كيف كان للحديث الصحيح لو طعنت في فخذها لاجزأك أي المتردية أو المتوحشة كما قاله أبو داود والنادفي معنى المتوحش (وقيل يشترط) جرح (مذفف) أي قاتل حالا نعم ارسال الجارحة لا يشترط فيه تذفيف جزما ولو تردى بعير فوق بعير فغرز الرمح من الاعلى للاسفل حلا وان جهل ذلك كما لو نفذ من صيد الى آخر (واذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد) أو نحو ناد مما مر (فأصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة) قبل موته (أو أدركها) قبل موته (وتعذر ذبحه بلا تقصير) منه (بان سل السكين) أو اشتغل بطلب المذبح أو بتوجيهه للقبلة أو وقع منكسا فاحتاج لقلبه ليقدر على الذبح (فمات قبل امكان) لذبحه (أو امتنع) منه بقوته أو حال بينه وبينه حائل كسبع (ومات قبل القدرة عليه حل) لعذره وكذا لو شك هل تمكن من ذبحه أولا أي احالة على السبب الظاهر ويستحب فيما اذا لم يدرك فيه حياة مستقرة أن يمر السكين على مذبحه وتعرف بامارات كحركة شديدة بعد القطع أو الجرح أو تفجر الدم وتدفقه أو صوت الحلق أو بقاء الدم على قوامه وطبيعته وتكفي الاولى وحدها وما يغلب على الظن بقاؤها من الثلاث الاخر فان شك فكعدمها ولا يشترط عدو بعد اصابة سهم أو كلب ويفرق بينه وبين وجوب عدو توقف عليه ادراك الجمعة على خلاف فيه بانه ثم لم يحصل منه ما يقوم مقام عدوه وهنا حصل منه ذلك وهو ارسال الكلب أو السهم اليه فلم يكلف غيره (قوله

كذلك ومنه ما لو أراد ذبح دجاجة ففرت منه ولم يمكن قدرته عليها الا بنفسه ولا بمعين اه ع ش (قول المتن جرح) بفتح الجيم مصدر جرحه وأما بالضم فهو اسم عصام على الجاني أي للاثر الحاصل من فعل الجارح اه ع ش (قول المتن يفضى) أي غالبا اه مغنى (قوله كيف كان) أي سواء أذفف الجرح أم لا اه مغنى (قوله للحديث الصحيح لو طعنت) أي في جواب يا رسول الله أما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة اه نهاية (قوله أي المتردية الخ) تفسير لضمير فخذها عبارة النهاية قال أبو داود وهذا لا يصح الا في المتردية والمتوحش اه (قول المتن وقيل يشترط) أي في الرمي بسهم اه مغنى (قوله أي قاتل) الى قوله ويفرق في المغنى الا قوله أو نحو ناد مما مر وقوله وتدفقه الى وتكفي وقوله وما يغلب الى فان شك (قوله ولو تردى) الى قول المتن ومات في النهاية (قوله حلا) وان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل كما هو قضيته ما في فتاوى البغوى اه مغنى (قوله وان جهل ذلك) أي وجود الاسفل (قول المتن واذا أرسل) أي الصائد كلبا أو طائرا أي معلما اه مغنى (قوله أو نحو ناد) انظر ما المراد بنحو الناد عبارة النهاية أو بعير أو نحوه تعذر لحوقه ولو بالاستعانة اه وهي ظاهرة (قول المتن فاصابه) شامل لما اذا كانت الاصابة بجرح مزهق وقضيته ذلك مع قوله فان لم يدرك الخ أنه لو مات بالمزهق مع تمكنه من ذبحه فلم يفعل لم يحل اه سم ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك (قول المتن فان لم يدرك فيه) أي الصائد في الصيد اه مغنى (قوله منه) أي الصائد (قول المتن بان سل السكين) أي كان سل الخ أو ضاق الزمان أو مشى له على هينته ولم يأته عدوا اه مغنى (قوله بطلب المذبح الخ) أو بتناول السكين اه مغنى (قول المتن حل) أي في الجميع كما لو مات ولم تدرك حياته اه مغنى (قوله وكذا لو شك الخ) عبارة المغنى ولو شك بعد موت الصيد هل قصر في ذبحه أم لا حل في الاظهر لان الاصل عدم التقصير اه (قوله هل تمكن) أي هل كان متمكنا (قوله أي احالة الخ) أي حل احالة الخ (قوله على السبب الظاهر) وهو آلة الصيد من نحو السهم ونحو الكلب (قوله ويستحب) الى قوله ويفرق في النهاية الا قوله وتدفقه الى وتكفي وقوله وما تغلب الى فان شك (قوله فيما اذا لم يدرك فيه حياة مستقرة) عبارة المغنى اذا وجد فيه حياة غير مستقرة اه (قوله ان يمر السكين) كذا في النهاية وعبارة المغنى ان يذبحه وفي نسخة من النهاية امرار السكين على مذبحه ليريحه اه وهي مضمون عبارة الروضة فان لم يفعل وتركه حتى مات فهو حلال اه فتعين ان الكلام فيما فيه حياة لكنها غير مستقرة بخلاف ما لم يبق فيه حياة بالكلية فلا معنى لامرار السكين عليه وان أوهمته عبارة الشارح اه سيد عمر وقوله عبارة الروضة الخ في النهاية مثله وقوله فتعين ان الكلام فيما الخ يصرح به ما قدمنا من عبارة المغنى (قوله وتعرف الخ) عبارة المغنى والحياة المستقرة قرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة فيدرك ذلك بالمشاهدة ومن أماراتها الحركة الشديدة الخ وعبارة النهاية والحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات تغلب الخ وأما الحياة المستمرة فهي الباقية الى خروجها بذبح أو نحوه وأما حركة المذبوح فهي التي لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار اه (قوله بعد القطع) أي قطع الحلقوم والمرىء نهاية ومغنى (قوله أو الجرح) أسقطه المغنى والنهاية فتامل (قوله أو تفجر الدم الخ) أي بعد قطع الحلقوم والمرىء نهاية ومغنى (قوله وتدفقه) الواو فيه بمعنى أو كما عبر بها شرح الروض في موضع اه ع ش وقضيته قول الشارح الآتي من الثلاث أنه بمعناه (قوله وتكفي الاولى) أي الحركة الشديدة وحدها وما يغلب الخ ومحل ذلك كما يأتي قبيل قول المتن اذا لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك (قوله فان شك الخ) أي في حصول الحياة المستقرة ولم يترجح وكذا ادخال الخ ظن حرم نهاية ومغنى (قوله ولا يشترط عدو) أي سرعة سير من الرامي والمرسل بكسر السين ع ش وسم ورشيدى

(قوله فاصابه) شامل لما اذا كانت الاصابة بجرح مزهق وقضيته ذلك مع قوله فان لم يدرك الخ أنه لو مات بالمزهق بعد تمكنه من ذبحه فلم يفعله لم يحل (قوله ولا يشترط عدو) من الصائد

وأيضا فهذا يكثر حتى في الوقت الواحد فلو كلف العدو في كل مرة لشق مشقة شديدة لا تحتمل بخلافه ثم قيل قوله فأصابه ومات لا يستقيم جعله مورد التقسيم الذي من جملته ما إذا أدركه وبه حياة مستقرة اهـ وهو غير سديد فإنه عطف مات بالواو المصرحة بأنه وجدت إصابة وموت هذا صادق بما إذا تخللهما حياة مستقرة أولا (وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين) (٣٢١) وهي تذكر وهو الغالب وتؤنث سميت بذلك لأنها تسكن حرارة الحياة ومدية لأنها تقطع مدتها (أو غصبت) منه ولو بعد الرمي (أو نشبت) بفتح فكسر (في الغمد) أي الغلاف بأن علقت فيه وعسر إخراجها منه ولو لعارض بعد إصابته لكن بحث البلقيني فيه وفي الغصب بعد الرمي أنه غير تقصير (حرم) لتقصيره وقد يشكل غصب سكينه بإحالة حائل بينه وبينه كما مر وقد يفرق بأنه مع الحائل لا يعد قادرا عليه بوجه بخلافه مع عدم السكين ثم رأيت من فرق بأن غصبها عائد إليه ومنع الحائل عائد للصيد وهو معنى ما فرقت به وإلا لم يتضح (ولو رماه فقده نصفين) يعني قطعتين ولو متفاوتتين كما يفيده ما ذكره في إبانة العضو وأفهم تعبيره بالقد أنه لم يبق في أحدهما حياة مستقرة (حلا) لحصول الجرح المذفف (ولو أبان منه عضوا) كيد (بجرح مذفف) أي قاتل له حالا (حل العضو والبدن) أي باقيه لما مر أن محل ذكاته كل البدن (أو) أبانه (بغير مذفف) ولم يزمنه (ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو) لأنه أبين من حي (وحل الباقي) لوجود ذكاته بالذبح أو التذفيف أما إذا أزمنه فيتعين الذبح (فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح) الأول (حل الجميع) لأن الجرح السابق كذبح الجملة (وقيل يحرم العضو) وهو الأصح كما في الروضة وغيرها لأنه أبين من حي (وذكاة كل حيوان) بري وحشي أو إنسي (قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مجرى النفس) يعني

(قوله وأيضا فهذا) أي الاصطياد (قوله بخلافه ثم) أي العدو في إدراك الجمعة وكان الأولى إسقاط ثم وإرجاع الضمير إلى الإدراك (قوله قيل الخ) وافقه المغني (قوله الذي من جملته الخ) عبارة المغني فإن منها إدراكه بالحياة المستقرة والميت لا حياة فيه وعبارة المحرر والشرح والروضة فأصابه ثم إن أدرك الصيد حيا الخ اهـ (قوله وهو) أي الاعتراض المذكور (قوله فإنه) أي المصنف (قوله أولا) فيه تأمل والأولى أن يقول بما تخللت الحياة المستقرة بينهما وما لا (قول المتن لتقصيره) أي الصائد بأن أي كأن اهـ مغني (قوله تذكر) إلى قوله وهو معنى في النهاية إلا قوله بأنه إلى بأن غصبها (قوله وتؤنث) وقد استعملهما المصنف هنا حيث قال معه سكين ثم قال غصبت واستعمل التذكير فقط في قوله بعد ولو كان بيده سكين فسقط اهـ مغني وفيه نظر (قوله ومدية) عطف على ذلك (قول المتن أو غصبت) بضم المعجمة أوله أي أخذها منه غاصب أو لم تكن محدودة أو ذبح بظهرها اهـ مغني (قوله بفتح) إلى قوله ولو لعارض الخ زاد المغني بعده ما نصه نعم لو اتخذ للسكين غمدا معتادا فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبه على ذلك الزركشي اهـ (قول المتن في الغمد) بغين معجمة مكسورة مغني ومحلي (قوله ولو لعارض) كحرارة اهـ ع ش (قوله لكن بحث البلقيني الخ) عبارة النهاية نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصبت بعد الرمي أو كان الغمد معتادا غير ضيق فعاق لعارض اهـ وصنيعها يشعر بالميل إليه وهو وجيه اهـ سيد عمر وقال ع ش قوله أو كان الغمد معتادا الخ معتمد اهـ (قوله فيه) أي النشب لعارض بعد الإصابة عبارة المغني نعم لو اتخذ للسكين غمدا معتادا فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبه على ذلك الزركشي اهـ (قوله لتقصيره) لأن من حق من يعاني الصيد أن يستصحب الآلة في غمد موافق وسقوطها منه وسرقتها تقصير مغني ونهاية (قوله وقد يفرق الخ) هذا لا يأتي على ما بحثه البلقيني من أن غصبها بعد الرمي لا يمنع الحل فإن فيه التسوية بين الغصب والحيلولة نعم إن كانت الحيلولة قبل الرمي احتيج إلى الفرق اهـ ع ش (قوله بأن غصبها عائد إليه) أي وصف له بكونها غصبت منه فنسب لتقصير اهـ ع ش (قوله وإلا الخ) أي وإن لم يرد به ما فرقت به (قول المتن ولو رماه) أي الصيد فقده أي قطعه نصفين أي مثلا مغني (قوله يعني) إلى قول المتن وذكاة في المغني إلا قوله كما يفيده إلى المتن (قول المتن حلا) لكن إن كانت التي مع الرأس في صورة التفاوت أقل حل بلا خلاف فإن ذلك يجري مجرى الذكاة وإن كان العكس حلا أيضا خلافا لأبي حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد اهـ مغني (قول المتن ولو أبان منه) أي أزال من الصيد اهـ نهاية (قوله أي قاتل له حالا) عبارة النهاية بنحو سيف ومات في الحال حل العضو الخ أما إذا لم يمت في الحال وأمكنت ذكاته وتركه حتى مات فلا يحل اهـ (قوله لما مر) أي آنفا في قوله ويكفي في الصيد المتوحش والناد الخ (قوله أن محل ذكاته) أي نحو الصيد (قوله بالذبح) أي في الصورة الأولى أو التذفيف أي القائم مقام الذكاة في الصورة الثانية اهـ مغني (قوله أما إذا أزمنه) أي بالجرح الأول في الصورة الثانية وقوله فيتعين الذبح أي ولا يجزئ الجرح الثاني لأنه مقدور عليه مغني ونهاية (قول المتن حل الجميع) أي العضو والبدن اهـ مغني (قول المتن وقيل يحرم العضو) وأما باقي البدن فيحل جزما اهـ مغني (قوله وهو الأصح) إلى قوله قال بعضهم في النهاية (قوله وهو الأصح الخ) وهو المعتمد اهـ نهاية (قوله وغيرها) أي الشرحين والمجموع نهاية ومغني (قوله لأنه أبين من حي) فأشبه ما لو قطع ألية شاة ثم ذبحها لا تحل الألية نهاية ومغني (قول المتن قدر عليه) أي وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه اهـ مغني (قول المتن بقطع كل الحلقوم الخ) لو خلق له رأسان وعنقان وفي كل عنق حلقوم ومريء فينبغي أن يقال إن

(قوله بقطع كل الحلقوم الخ) لو خلق له رأسان وعنقان في كل عنق حلقوم ومريء فينبغي أن يقال إن

{ ٤١ - (شرواني وابن قاسم) - تاسع }

بجراه دخولا وخروجا قال بعضهم ومنه المستدير الناتئ المتصل بالفم كما يدل عليه كلام أهل اللغة وتسمى الحرقدة فتى وقع القطع فيه حل ان لم يتخرم منه شئ كما يدل عليه كلام الاصحاب لاسيما كلام الانوار بخلاف ما اذا وقع القطع فى آخر اللسان والخارج عنه الى جهة الفم ويسمى الحرقد بكسر الحاء والقاف كما فى تكملة الصغانى وهذا وراء الحرقدة السابقة (و) كل (المرىء) بالهمز (وهو مجرى الطعام) والشراب وهو تحت الحلقوم لان الحياة انما تنعدم حالا بانعدامهما ويشترط تمحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم ووجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قاله الامام وهو المعتمد خلافا لمن قال لابد من بقائها الى تمامه وسيأتى ندب اسراع القطع بقوة وتحامل ذهابا وعودا ومحله ان لم يكن بتأنيه فى القطع ينتهى الحيوان قبل تمام قطع المذبح الى حركة المذبوح والاوجب الاسراع فان تأنى حينئذ حرم لتقصيره

كانا أصليين فلابد من قطع كل حلقوم ومرىء من كل عنق وان كان أحدهما زائدا فان علم فالعبرة بالاصلى وان اشتبه بالاصلى لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال انه الزائد ولا بقطعهما اذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعى بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضى التحريم كما لو قارن الذبح جرحه أو نخسه فى محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما لان الزائد من جنس الاصلى وكذا الامر فيما لو خلق له مريئان ولو خلق حيوانان ملتصقان ومالكا على التعيين لشخصين فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر وان أدى الى موت الآخر أو تلف عضو منه أو منفعته كما ان للانسان أن يتصرف فى ملكه على العادة وان أدى الى تلف ملك جاره أخذا من قول ابن القطان ان للبدنين الملتصقين حكم الشخصين فى سائر الاحكام أولا فيه نظر والاول غير بعيد اهـ سم (قوله ومنه) أى الحلقوم (قوله الناتئ) أى المرتفع (قوله المتصل) أى كالمتصل فهو كناية عن القرب والافلا اتصال حقيقة كما هو مشاهد (قوله بالفم) أى آخره (قوله ويسمى الحرقدة) وهى بفتح الحاء والقاف عقدة الحنجور اهـ قاموس (قوله فيه) أى المستدير (قوله ان لم يتخرم منه الخ) يعنى ان لم يبق منه جزء لم تمر السكين عليه ولم ينضم بها (قوله لاسيما كلام الانوار) عبارته الخامس قطع تمامهما ولو ترك منهما أو من أحدهما شيأ وان قل ومات الحيوان أو انتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقى حرم وكذا لو خرج السلاح من رأسهما أو من رأس أحدهما ولو أمر السكين ملتصقا باللحيين فوق الحلقوم والمرىء وأبان الرأس حرم اهـ (قوله بخلاف ما اذا وقع القطع فى آخر اللسان الخ) قال فى الروض ولا يقطع أى الرأس بالصاق السكين باللحيين أى فوق الحلقوم والمرىء اهـ سم (قوله والخارج عنه) أى عن المستدير عطف تفسير لآخر اللسان (قوله ويسمى) أى آخر اللسان الخ (قوله وراء الحرقدة الخ) أى فى جهة الرأس (قوله وكل المرىء) ولابد من مباشرة السكين لهما حتى ينقطعا فلو قطع من غيرهما كأن قطع من الكتف ولم تصل للحلقوم والمرىء لم يحل المذبوح (فرع) يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لاراحته كالحمار الزمن مثلا اهـ ع ش (قوله بالهمز) على وزن أمير اهـ قاموس عبارة المغنى بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله اهـ (قول المتن مجرى الطعام) أى من الحلق الى المعدة اهـ مغنى (قوله والشراب) الى قوله فلو ذبح فى النهاية والى قوله وفى كلام غير واحد فى المغنى الا قوله فلو ذبح الى ووجود الحياة وقوله خلافا الى وخروج وقوله وانتهى الى فعلم (قوله موح) أى مسرع للموت ومسهل له (قوله حرم) سيأتى عن ع ش ما يخالفه لكن بلا عزو (قوله ووجود الحياة الخ) عطف على تمحض (قوله قاله الامام الخ) وفى زيادة الروضة فى باب الاضحية ما يقتضى ترجيحه اهـ مغنى (قوله وهو المعتمد) خلافا لظاهر صنيع النهاية (قوله الى تمامه) أى الذبح بقطع الحلقوم والمرىء جميعا (قوله وسيأتى) أى فى شرح وأن يحد شفرته (قوله ومحله ان لم يكن بتأنيه الخ) يفيد أنه مع التأنى لابد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح وأوضح من ذلك فى

كانا أصليين فلابد من قطع كل حلقوم ومرىء من كل عنق وان كان أحدهما زائدا فان علم فالعبرة بالاصلى وان اشتبه بالاصلى لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال انه الزائد ولا بقطعهما اذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعى بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضى التحريم كما لو قارن الذبح جرحه أو نخسه فى محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما لان الزائد من جنس الاصلى ولو خلق له مريآن فينبغى ان يقال ان كانا أصليين وجب قطعهما وان كان أحدهما زائدا فالعبرة بالاصلى فان اشتبه بالزائد لم يحل بقطعهما ولا بقطع أحدهما على قياس ما تقرر ولو خلق حيوانان متعلقان وملك كلا واحد فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر وان أدى الى موت الآخر أو تلف عضو منه أو منفعته كما أن للانسان ان يتصرف فى ملكه على العادة وان أدى الى تلف ملك جاره وأخذا من قول ابن القطان ان للبدنين الملتصقين حكم الشخصين فى سائر الاحكام أولا فيه نظر والاول غير بعيد (قوله بخلاف ما اذا وقع القطع فى آخر اللسان والخارج عنه الى جهة الفم ويسمى الحرقد الخ) قال فى الروض ولا يقطع أى الرأس بالصاق السكين باللحيين أى فوق الحلقوم والمرىء (قوله ومحله ان لم يكن بتأنيه فى القطع الخ) يفيد أنه مع التأنى لابد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح

هذا

وخرج بالقطع خطف رأس بنحو بندقة لانه فى معنى الخلق ويقدر عليه غيره وقد مر ويكل ذلك بعضه وانتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقى فلا
يحل فعلم أنه يضر بقاء يسير من أحد هما الا الجلدة التى فوقهما وفى كلام غير واحد أى تفريعا على ما قاله الامام كما هو ظاهر آن
من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أدركه فورا آخر فاتمه بسكين أخرى قبل رفع الاول يده حل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثانى أم لا وفى كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابها فاعادها فورا وأتم الذبح حل أيضا ولا ينافى ذلك قولهم لو قطع البعض من تحرم ذكاته كوثنى أو سبع فبقيت الحياة مستقرة فقطع الباقى كله من تحل ذكاته حل لان هذا اما مفرع على مقابل كلام الامام واما لكون السابق محرما فاول الذبح من ابتداء الباقى فاشترط الحياة المستقرة عنده وهذا أوجه وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم تحل فهو اما مفرع على ذلك أو يحمل على ما اذا أعادها لا على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردها حالا أنه يحل وأيده بعضهم بان النحر عرفا الطعن فى الرقبة فيقع فى وسط الحلقوم وحينئذ يقطع الناحر جانبا ثم يرجع للآخر فيقطعه ومر أن الجنين يحل بذبح أمه اذا خرج بعضه وان كان فيه حياة مستقرة (ويستحب قطع الودجين) بفتح الواو والدال (وهما
عرقان فى صفحتى العنق) يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرىء وهما الوريدان لانه من الاحسان فى الذبح المأمور به اذ هو أسهل لخروج الروح (ولو
ذبحه من قفاه) أو من صفحة عنقه (عصى) لما فيه من التعذيب (فان أسرع) فى ذلك (بان قطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة) ولو
ظنا بقرينة

هذا ما يأتى فى شرح والا فلا من قوله نعم لو تأنى الخ اه سم (قوله وخرج) الى قوله نعم فى النهاية (قوله خطف رأس) لعصفور وأوغيره وقوله بنحو بندقة كيده أى فانه ميتة نهاية ومغنى (قوله وقد مر) أى فى أول الباب (قوله ويكل ذلك) أى كل الحلقوم والمرىء (قوله بعضه الخ) عبارة النهاية ما لو قطع بعضه وانتهى الخ (قوله ثم قطع الباقى) فيه اشارة الى أنه قطع البعض الاول ثم تراخى قطعه للثانى بخلاف ما لو رفع يده بالسكين وأعادها فورا أو سقطت من يده فاخذها وتمم الذبح فانه يحل كما صرح به ابن حجر وقولنا وأعادها فورا من ذلك قلب السكين لقطع باقى الحلقوم والمرىء أو تركها لعدم حدتها أو أخذ غيرها فورا فلا يضر اه ع ش وعبارة سم قوله ثم قطع الباقى أى بعد ترك القطع لا مع تواليه أيضا أخذا مما تقدم عن الامام ومن التعبير بثم اه (قوله قبل رفع الاول يده) يحتمل أو بعد الرفع على الفور أخذا من قوله الآتى آنفا أو يحمل على ما الخ أو مع وجود الحياة المستقرة اه سم (قوله سواء أوجدت الحياة الخ) فعلم الفرق بين الذبح بالكال والثانى فتامله وسيأتى فى شرح وان يحد شفرته ما ينبه فى هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثانى اه سم (قوله لنحو اضطرابها) أى كاضطراب الحيوان وسقوط السكين من يده (قوله فاعادها فورا) ظاهره وان لم تبق حياة مستقرة ويدل عليه أو يصرح به قوله ولا ينافى ذلك قولهم الخ فتامل اه سم (قوله ولا ينافى ذلك الخ) أى ما فى كلام غير واحد من عدم اشتراط بقاء الحياة المستقرة حين شروع الثانى قولهم لو قطع البعض الخ أى المفيد لاشتراط بقائها حين شروع الثانى (قوله لان هذا الخ) علة لعدم المنافاة والمشار اليه قولهم لو قطع الخ (قوله فاول الذبح) أى الشرعى (قوله وكذا) أى لا ينافى ذلك (قوله على ذلك) أى مقابل كلام الامام (قوله ويؤيده) أى الحل المذكور (قوله وأيده) أى الحل ويحتمل الافتاء (قوله فيقع) أى الطعن (قوله جانبا) أى من الحلقوم (قوله ومر) أى أول الباب ان الجنين الخ أى فهو مستثنى مما هنا عبارة المغنى وقد يدخل فى قوله قدر عليه ما اذا خرج بعض الجنين وفيه حياة مستقرة لكن صحح فى زيادة الروضة حله وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى باب الاطعمة اه (قول المتن ويستحب قطع الودجين) ولا يسن قطع ما وراء ذلك اه مغنى عبارة ع ش والزيادة على الحلقوم والمرىء والودجين قيل بحرمتها لانه زيادة فى التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة كما يؤخذ مما يأتى فى شرح وان يحد شفرته (فرع) لو اضطر شخص لا كل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه لان الذبح يزيل العفونات أم لا لان ذبحه لا يفيد وقع فى ذلك تردد والاقرب عدم الوجوب لكن ينبغى انه أولى لانه أسهل لخروج الروح اه (قوله بفتح الواو) الى قوله وما اقتضته فى النهاية والى قوله والاصل التحريم فى المغنى الا قوله لما اه الى المتن وقوله فحينئذ الى الآن وقوله نعم الى ومن انه (قول المتن فى صفحتى العنق) أى من مقدمه اه نهاية (قوله وهما الوريدان) أى فى الآدمى اه مغنى (قوله اذ هو) أى قطع الودجين (قول المتن ولو ذبحه) أى الحيوان المقدور عليه اه مغنى (قوله لما فيه من التعذيب) وللعدول عن محل الذبح اه نهاية (قوله

وأوضح من ذلك قوله الآتى آخر الصفحة نعم لو تأنى الخ (قوله ثم قطع الباقى) بعد ترك القطع لا مع تواليه أيضا أخذا مما تقدم عن الامام ومن التعبير بثم (قوله قبل رفع الاول يده) يحتمل أو بعد الرفع على الفور أو مع وجود الحياة المستقرة (قوله أيضا قبل رفع الاول يده) يحتمل أو بعده على الفور أخذا من قوله الآتى آنفا أو يحمل على ما اذا أعادها لا على الفور (قوله سواء أوجدت الخ) فعلم الفرق بين الذبح بالكال والثانى فتامله هذا وسيأتى فى الصفحة الآتية ما ننبه فى هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثانى (قوله فاعادها فورا) ظاهره وان لم يبق حياة مستقرة ويدل عليه أو يصرح به قوله ولا ينافى ذلك قولهم الخ فتأمله (قوله ومر ان الجنين) أى أول الباب

كما مر (حل) لان الذكاة صادفته وهو حي (والا) تكن به حياة مستقرة حينئذ بان وصل لحركة مذبوح لما انتهى الى قطع المرىء (فلا) يحل لانه صار ميتة قبل الذبح وما اقتضته العبارة من اشتراط وجود الحياة المستقرة عند قطعهما جميعهما غير مراد بل الشرط وجودها عند ابتداء القطع هنا أيضا فحينئذ لا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح لما ناله بسبب قطع القفا الان أقصى ما وقع التعبد به وجودها عند ابتداء قطع المذبح نعم لو تانى بحيث ظهر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام قطعهما لم يحل لتقصيره ومن أنه لو شرع في قطعهما مع الشروع في قطع القفا مثلا حتى التقى القطعان حل غير مراد أيضا بل لا يحل كما لو قارن ذبحه نحو اخراج حشوته بل أو غيره مما له دخل في الهلاك وان لم يكن مذففا لانه اجتمع مع المبيح ما يمكن أن يكون له أثر في الازهاق والاصل التحريم بخلاف مسئلة المتن لان التذفيف وجد منفردا حال تحقق الحياة المستقرة أو ظن وجودها بقرينة نعم لو انتهى لحركة مذبوح بمرض وان كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه لانه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فان وجد كأن أكل نباتا يؤدي الى الهلاك أو انهدم عليه سقف أو جرحه سبع أو هرة اشترط وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح فعلم أن النبات المؤدي لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي للهلاك أي غالبا فيما يظهر اذ لا يحال الهلاك عليه الا حينئذ (وكذا ادخال سكين باذن ثعلب) مثلا لقطعهما داخل الجلد حفظا لجلده فانه حرام للتعذيب ثم ان ابتدأ قطعهما مع الحياة المستقرة حل والا فلا (ويسن نحر ابل) أى طعنها بما له حد في منحرها وهو الوهدة التي في أسفل عنقها المسمى باللبة للامر به في سورة الكوثر وفي الصحيحين يجريان ولانه أسرع لخروج الروح لطول العنق ومن ثم بحث ابن الرفعة وتبعوه ان كل ما طال عنقه كالاوز كالابل (وذبح بقر وغنم) وخيل وحمار وحش وسائر الصيود للاتباع (ويجوز عكسه) أي ذبح نحو الابل ونحر نحو البقر من غير كراهة وقيل يكره ونص عليه في الام قيل ان ظاهر عبارته أن ايجاب قطع الحلقوم والمرىء وندب قطع الودجين مخصوص بالذبح وليس كذلك كما في المجموع وغيره خلافا لقضية كلام

كما مر) أى في شرح واذا أرسل سهما الخ (قوله لان الذكاة صادفته الخ) كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه مغني ونهاية (قوله تكن به حياة مستقرة) عبارة المغني بان لم يسرع قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة اه (قوله لما انتهى الخ) بفتح اللام وشد الميم (قوله عند قطعهما) أى الحلقوم والمرىء (قوله عند ابتداء القطع) أى قطعهما اه سم عبارة المغني عند ابتداء قطع المرىء اه وهي أوضح (قوله فحينئذ) أى حين وجودها عند ابتداء القطع هنا وقوله لا يضر انتهاؤه الخ أى قبل تمام قطع الحلقوم والمرىء وبه يندفع قول السيد عمر (قوله فحينئذ لا يضر) ينبغي أن يتامل له اه (قوله لم يحل الخ) أى كما مر آنفا (قوله بل لا يحل الخ) يؤخذ من قوله الآتي بخلاف مسئلة المتن الخ ان محل عدم الحل هنا حيث لم تتحقق الحياة المستقرة ولم يظن وجودها بقرينة سيد عمر وفيه نظر (قوله كما لو قارن الخ) عبارة النهاية ولا بد من كون التذفيف متمحضا بذلك فلو أخذ في قطعهما وأخر في نزع الحشوة أو نخس الخاصرة لم يحل اه (قوله أو ظن وجودها الخ) عبارة المغني ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فان شككنا في استقرارها حرم للشك وتغليبا للتحريم اه وفي ع ش بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه ما نصه أى بخلاف ما اذا وصل الى حركة المذبوح وليس فيه تلك الحركة ثم ذبح فاشتدت حركته أو انفجر دمها فيحل اه (قوله نعم لو انتهى الخ) استدراك على قول المتن والا فلا (قوله وان كان سببه الخ) خلافا للمغني عبارته وان مرض أو جاع فذبحه وقد صار آخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا للهلاك عليه فلم يحل كما جزم به القاضي مرة وهو أحد احتماليه في مرة أخرى وان جرى بعض المتأخرين على خلاف ذلك اه وقوله أو انهدم الى قوله عند ابتداء الذبح في النهاية (قوله اشترط وجود الحياة الخ) فان ذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم أو يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه نهاية وكذا في الروض مع شرحه الا أنه قال وان تيقن هلاكه بعد ساعة اه قال ع ش قوله وان تيقن موتها بعد يوم الخ وكان الاولى أن يقول وان تيقن موتها بعد لحظة اه (قوله لا يؤثر) قد مر ما فيه (قوله مثلا) الى المتن في النهاية الا قوله ابتداء والى قول المتن والقبلة في المغني الا قوله قيل يكره الى ظاهر عبارته وقوله خلافا الى المتن وقوله فان فرض الى المتن (قوله مثلا) أى فلو فعل ذلك بغيره كان الحكم كذلك اه مغني (قوله لقطعهما) أى الحلقوم والمرىء (قوله أى طعنها الخ) عبارة النهاية ويسن نحر ابل ونحوه مما طال عنقه وهو قطع اللبة أسفل العنق لانه أسهل الخ ولا بد في النحر من قطع كل الحلقوم والمرىء كما جزم به المجموع اه وقوله وهو قطع اللبة الخ شامل كما ترى لقطعها عرضا بدون الطعن (قوله ومن ثم بحث ابن الرفعة الخ) جزم به النهاية بلا عزو وكما مر والمغني مع العزو اليه (قوله كالاوز) والنعام والبط اه مغني (قوله وخيل) الى قوله وقيل في النهاية (قوله من غير كراهة) لكنه خلاف الاولى اه نهاية (قوله قيل الخ) وافقه المغني كما أشرنا اليه (قوله مخصوص) أى كل منهما (قوله وليس كذلك الخ) عبارة المغني وليس مرادا بل

(قوله عند ابتداء القطع) أى قطعهما

البندنيجي اهـ وهو عجيب مع قوله أول الباب أولبة الصريح في شمول الذكاة للنحر أيضا وقوله هنا وذكاة كل حيوان الخ يشملهما أيضا فالقول
مع ذلك بان ظاهر عبارته ماذكر سهو (و) سن (أن يكون البعير قائما) فان لم يتيسر فباركا وان يكون (معقول ركبة) وكونها اليسرى
للاتباع (و) أن تكون (البقرة والشاة) ونحوهما (مضجعة لجنبها الايسر) لما صح في الشاة وقيس بها غيرها ولكون الايسر أسهل على
الذابح ويسن للاعسر انابة غيره ولا يضجعها على يمينها (وتترك رجلها اليمنى) بلا شد لتستريح بتحريكها (وتشد باقي القوائم) لئلا تضطرب
فيخطئ المذبح قال في البسيط ويجب الاحتراز عن حركتها ما أمكن حتى لا تحصل اعانة على الذبح فان فرض اضطراب يسير لا يمكن
الاحتراز عنه عادة عفي عنه
(وان يحد) بضم أوله آلته
(شفرته) أو غيرها بفتح
أوله وهي السكين العظيمة
وكأنها من شفر المال ذهب
لاذهابها للحياة سريعا
وآثرها لانها الواردة في خبر
مسلم وهو ان الله كتب
الاحسان على كل شئ فاذا
قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد أحدكم شفرته
وليرح ذبيحته فان ذبح
بكال اجزأ ان لم يحتج القطع
لقوة الذابح وقطع الحلقوم
والمرئ قبل انتهائه لحركة
مذبوح وندب امرار السكين
بقوة وتحامل يسير ذهابا
وايابا وسقيها وسوقها برفق
ويكره حد الآلة وذبح
أخرى قبالتها وقطع شئ
منها وتحريكها وسلخها
وكسر عنقها ونقلها قبل
خروج روحها (و) ان
(يوجه للقبلة ذبيحته)
للاتباع وهو في الهدى
والاضحية آكد أي مذبحها
لا وجهها ليمكنه هو
الاستقبال المندوب له أيضا
ولكون هذا عبادة ومن ثم سنت له التسمية فارق البول للقبلة وقول الاحياء يحرم بقارعة الطريق ضعيف وغاية أمره أنه مكروه كالبول
فيها على أن الدم أخف منه (وأن يقول) عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سمكا وجرادا وارسال الجارحة ونصب الشبكة وعند الاصابة (بسم
الله) والافضل بسم الله الرحمن الرحيم ولا يقال المقام لا يناسب الرحمة لان تحليل ذلك لنا غاية في الرحمة بنا ومشروعية ذلك في الحيوان رحمة له
لما فيه من سهولة خروج روحه وانما كره تعمد ترك التسمية ولم يحرم لانه تعالى أباح ذبائح الكتابيين وهم لا يسمون غالبا وقد أمر صلى الله
عليه وسلم فيما شك ان ذابحه سمى أم لا باكله فلو كانت التسمية شرطا لما حل عند الشك والمراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآية ما ذكر عليه
اسم الصنم بدليل وانه لفسق اذ الاجماع منعقد على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفاسق فلا فسق

يجريان في النحر أيضا كما جزم به المجموع وحكاه في الكفاية عن الحاوي والنهاية وغيرهما اهـ (قوله وهو)
أي القول المذكور (قوله مع قوله) أي المصنف (قوله وقوله الخ) مبتدأ خبره قوله يشملهما الخ أي الذبح
والنحر ولو قال فانه يشملهما الخ بعطف وقوله هنا الخ على قوله أول الخ كان أسبك (قوله مع ذلك) أي مع
القولين المذكورين للمصنف (قوله وكونها) الى المتن في النهاية (قول المتن والبقرة والشاة) أي حال ذبح كل
منهما اهـ مغني (قول المتن مضجعة الخ) ويندب اضجاعها برفق اهـ نهاية (قوله ولكون الايسر
أسهل الخ) أي في أخذه الآلة باليمين وامساك رأسها باليسار نهاية ومغني (قوله ويسن) الى قوله فان
فرض في النهاية (قوله ولا يضجعها الخ) أي يكره ذلك اهـ ع ش (قوله حتى لا تحصل) أي الحركة وقوله
اعانة مفعول له لقوله يجب الاحتراز الخ (قوله بضم أوله) الى قوله ولكون هذا في النهاية الا قوله فان ذبح
الى وندب وما أنبه عليه (قوله بفتح أوله) ويضم أيضا اهـ شوبري (قوله وآثرها الخ) أي والمراد هنا
السكين مطلقا وانما آثر المصنف الشفرة لانها الخ اهـ نهاية (قوله فان ذبح بكال الخ) عبارة المغني تنبيه
لو ذبح بسكين كال حل بشرطين أن لا يحتاج القطع الى قوة الذابح وان يقطع الحلقوم والمرئ قبل انتهائه الى
حركة المذبوح اهـ (قوله وقطع الحلقوم الخ) عطف على لم يحتج القطع الخ (قوله وقطع الحلقوم والمرئ
قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على أنه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند ابتداء قطعهما فقط وهذا
يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أتمه آخر فورا انه يحل وان فقدت الحياة المستقرة عند
شروع ذلك الاخير على ان الدم أخف منه وقوله فقدا كتفي في ذلك بوجودها عند ابتداء قطعهما فقط مع
القطع فيهما بكال وز والهافيهما زمان القطع بذلك الكال وكون الاتمام بفعل آخر ان لم يوجب ضعفها
ما أوجب قوة الا أن يفرق بان الغرض ثم التتميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فان الفرق بين الكال وغيره بعد زوال
الحياة المستقرة لا ينقدح ويمكن حمل ما هنا على ما مر بان يريد بقوله وقطع الحلقوم والمرئ معنى شرعي في
قطعهما فليتأمل فان قياس ما هنا تضعيف ما تقدم اهـ سم أقول ومامر عن المغني آنفا كالصريح في عدم
كفاية وجود الحياة المستقرة في ابتداء قطعهما فالظاهر ضعف ما تقدم في الشارح والله أعلم (قوله بقوة)
كذا في المغني لكن عبارة النهاية برفق اهـ (قوله وسقيها) عبارة المغني وأن يعرض عليها الماء قبل الذبح
لان ذلك أعون على سهولة سلخه اهـ (قوله وسوقها) أي الى المذبح اهـ نهاية (قوله وسلخها) عبارة
النهاية والمغني ابانة رأسها (قوله قبل خروج الخ) ظرف لقوله وقطع الخ وما عطف عليه على التنازع (قوله
للاتباع) ولانها أفضل الجهات مغني ونهاية (قوله أي مذبحها) الى قوله ولا يقال في المغني الا قوله ونصب
الشبكة (قوله ليمكنه الخ) علة لقوله أي مذبحها الا وجهها (قوله ولكون هذا الخ) عبارة المغني فان قيل
هلا كره كالبول الى القبلة أجيب بان هذه عبادة ولهذا شرع فيها التسمية اهـ (قوله وعند الاصابة)
ويحصل أصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما اهـ بجيرمي عن الشوبري (قوله وانما كره) الى قوله فلا

(قوله وقطع الحلقوم والمرئ قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على انه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند

بين جعل الواو للحال ولغيره و يسن فى الاضحية أن يكبر قبل التسمية ثلاثا و بعدها كذلك وأن يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل منى و يأتى ذلك فى كل ذبح هو عبادة كما هو ظاهر (و) ان (يصلى) و يسلم (على النبى صلى الله عليه وسلم) لانه محل يسن فيه ذكر الله تعالى فكان كالاذان والصلاة والقول بكراهتها بعيد ولا يعول عليه (ولا يقول بسم الله واسم محمد) أى يحرم عليه ذلك للتشريك لان من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه فقط كما فى اليمين باسمه نعم ان أراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد كره فقط كما صوبه الرافعى ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع فلا باس وبحث الاذرعى تقييده بالعارف والافهما سيان عند غيره ومن ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصدهم حرم

فرق فى النهاية الا قوله غالبا والمراد والى قوله ولو ذبح ما كولا فى المغنى الا قوله فلا فرق الى و يسن وقوله و يأتى الى المتن (قوله وانما كره الخ) عبارة المغنى ولا يجب فلو تركها عمدا أو سهوا حل وقال أبو حنيفة ان تعمد لم يحل وأجاب أئمتنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم فاباح المذكى ولم يذكر التسمية و بان الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون غالبا فدل على انها غير واجبة اه (قوله بين جعل الواو) أى فى قوله تعالى وانه لفسق اه مغنى (قوله ولغيره) أى للعطف (قوله فى كل ذبح الخ) أى كالعقيقة والهدى (قوله و يسلم) الى قوله ولو قال فى النهاية الا قوله والقول الى المتن (قول المتن ولا يقول باسم الله واسم محمد) عبارة الروض ولا يجوز أن يقول الذابح أى والصائد كما فى أصله باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد أى ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما فى أصله للتشريك فان قصد التبرك فينبغى أن لا يحرم كقوله باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا يحل ذبيحة كتابى للمسيح ومسلم لمحمد أو للكعبة أى مثلا فان ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز انتهت وبه يعلم ان تسمية محمد على الذبح على الانفراد أو بالعطف يحرم وان أطلق ولا يحرم ان أراد التبرك وتحل الذبيحة فى الحالتين وأما اذا قصد الذبح له فان أطلق حرم وحرمت الذبيحة وان قصد التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة وبه يعلم الفرق بين اطلاق الذبح لما ذكر وان يقصد معه التعظيم والعبادة اه سم وفى المغنى ما يوافقه (قوله أى يحرم عليه ذلك) أى القول لا المذبوح رشيدى وع ش عبارة سم والحرام هذا القول والا فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر اه (قوله للتشريك) عبارة غيره لايهامه التشريك وهو أحسن اذ لا تشريك فلو قصد التشريك فينبغى أن يقال ان كان فى التبرك بذكر اسمه لم يحرم أخذا مما سيأتى عن تصويب الرافعى وان كان فى الذبح له حرم وحرم المذبوح أخذا من كلام الروض اه سم (قوله فلا باس) عبارة المغنى فانه لا يحرم بل ولا يكره كما بحثه شيخنا لعدم ايهامه التشريك اه (قوله وبحث الاذرعى الخ) عبارة المغنى قال الزركشى وهذا ظاهر فى النحوى أما غيره فلا يتجه فيه اه (قوله فهما سيان) أى الجر والرفع

ابتداء قطعهما فقط وهذا يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أتمه آخر فورا انه يحل وان فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك الاخير فقد اكتفى فى ذلك بوجودها عند ابتداء قطعهما فقط مع القطع فيهما بكال و زوالها فيهما زمان القطع بذلك الكال وكون الاتمام ثم بفعل آخر ان لم يوجب ضعفا ما أوجب قوة الا أن يفرق بان التتميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فان الفرق بين الكال وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا ينقدح و يمكن حمل ما هنا على ما مر بان يريد بقوله وقطع الحلقوم والمرىء معنى شرع فى قطعهما فليتامل فان قياس ما هنا تضعيف ما تقدم (قوله ولا يقول بسم الله واسم محمد) عبارة الروض ولا يجوز ان يقول الذابح أى والصائد كما فى أصله باسم محمد ولا بسم الله واسم محمد أى ولا بسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما فى أصله للتشريك فان قصد التبرك فينبغى ان لا يحرم كقوله بسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا تحل ذبيحة كتابى للمسيح ومسلم لمحمد أو للكعبة فان ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز اه وبه يعلم ان تسمية محمد على الذبح على الانفراد أو عطفه على اسم يحرم ان أطلق ولا يحرم ان أراد التبرك وتحل الذبيحة فى الحالين وأما اذا قصد الذبح فان أطلق حرم وحرمت الذبيحة وان قصد التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة (قوله أى يحرم ذلك) أى والحرام هذا القول والا فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر (قوله للتشريك الخ) عبارة غيره لايهامه التشريك وهى أحسن و يستشكل التحريم هنا والكراهة فى مطرنا بنوء كذا أو يمكن الفرق بان الايهام هنا أقرب لان الانبياء وقع كثيرا التبرك باسمائهم وعبادتهم بخلاف النوء واعلم انه لو قصد التشريك فينبغى ان يقال ان كان فى التبرك بذكر اسمه لم يحرم أخذا مما سيأتى من تصويب الرافعى وان كان فى الذبح له حرم وحرم المذبوح أخذا من قول الروض ولا تحل ذبيحة كتابى للمسيح ولا مسلم لمحمد أو للكعبة أى مثلا قال فى شرحه ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر اه وبه يعلم الفرق بين اطلاق الذبح لما ذكر وان يقصد معه التعظيم والعبادة

وكذا يقال فى الذبح للكعبة أو قدوم السلطان ولو ذبح ما كولا لغيره آكله لم يحرم وان أثم بذلك*(فصل)* فى بعض شروط الا ٓلة والذبح والصيد* (يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد) بتشديد الدال المفتوحة أى شئ له حد (يجرح كحديد) ولو فى قلادة كلب أرسله على صيد فجرحه بها أو قد علم الضرب بها والالم يحل (ونحاس) ورصاص والتنظير فيه بعيد لان الفرض ان له حدا يجرح (وذهب) وفضة (وخشب وقصب وحجر وزجاج) لان ذلك أوحى لازهاق الروح قيل تعبيره معكوس فصوابه لا يحل المقدور عليه الا بالذبح بكل محدد الخ ورد بان الكلام هنا فى الا ٓلة وكون المقدور عليه لا يحل الا بالذبح قدمه أول الباب وأقول لو فرض أن هذا لم يتقدم فالايراد فاسد أيضا لان مقابلة ذبح المقدور بجرح غيره الصريح فى أن الذبح قيد فى الاول دون الثانى يفهم ما أورده (الا ظفرا وسنا وسائر العظام) للحديث المتفق عليه ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة أى وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم أى لمعنى ذاتى فى الا ٓلة التى وقع التشبه بها فلا يقال مجرد النهى عن التشبه بهم لا يقتضى البطلان بل ولا الحرمة فى نحو النهى عن السدل واشتمال الصماء والحكمة فى العظم تنجسه بالدم مع أنه زاد الجن ومن ثم نهى عن الاستنجاء به

فى الحرمة (قوله وكذا يقال الخ) فان ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز قال فى الروضة ولهذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة اه مغنى (قوله أو قدوم السلطان الخ) عبارة المغنى ويحرم الذبيحة اذا ذبحت تقربا الى السلطان أو غيره لما مر فان قصد الاستبشار بقدومه فلا باس كذبح العقيقة لولادة المولود اه (قوله وان أثم) ويظهر انه اذا لم يقصد طهارة نحو جلده

(فصل فى بعض شروط الا ٓلة والذبح والصيد) (قول المتن بكل محدد) وينبغى ان من المحدد بالمعنى الذى ذكره ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور وقطعه كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح فيه وينبغى الاكتفاء بالمنشار المعروف الا ٓن*(فائدة)* يكفى الذبح بالمدية المسمومة فان السم لا يظهر له أثر مع القطع اه ع ش بحذف ولا يخفى ان ما ذكره آخرا مخالف لما مر فى السوادة بعد قول المصنف وهو مجرى الطعام الا ان يحمل على سم غير مسرع للقتل وان ما ذكره أولا من الاكتفاء بالخيط أو المنشار ينبغى أن يقيد بما مر فى الذبح بسكين كال من الشرطين والله أعلم (قوله بتشديد الدال) الى قوله وقد علم فى النهاية (قول المتن يجرح) أى يقطع اه مغنى (قول المتن كحديد الخ) أى محدد حديد ومحدد نحاس وكذا بقية المعطوفات مغنى ونهاية (قوله وعلم الضرب الخ) من التعليم كما صرح به الاسنى وع ش (قوله ورصاص) الى قوله قيل فى النهاية الا قوله والتنظير الى المتن والى قوله وأقول فى المغنى الا ذلك القول (قوله أوحى) أى أسرع اه قاموس (قوله قيل تعبيره معكوس الخ) أقول زعم ان التعبير المذكور معكوس وهم وعكس لان تخصيص حل المقدور بالذبح علم من أول الباب وليس مقصود المصنف هنا الا بيان ما يحصل به الذبح فتأمله فانه حسن ظاهر غفل عنه المعترض وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله اه سم وهذا عجيب منه فانه عين ما ذكره الشارح بقوله ورد الخ (قوله فى الا ٓلة) أى فى بيان ما يحل به اه مغنى (قوله قدمه أول الباب) أى بقوله وذكاة الحيوان المأكول بذبحه فى حلق أو لبة ان قدر عليه اه مغنى (قوله الصريح فى ان الذبح قيد الخ) الصراحة ممنوعة قطعا بل العبارة محتملة لان يكون المذكور فى كل واحد جائزا فى الا ٓخر والمقابلة لا تنافى ذلك بل تحتمله فدعوى فساد الايراد فيه ما فيه اه سم أقول غاية ما هنالك ان دعوى الصراحة مبالغة وأما ما توهمه كلام المحشى من المساواة وعدم ظهور المقابلة فيما قاله الشارح فمكابرة (قول المتن وسائر العظام) ظاهره دخول الصدف المعروف الذى يعمل به الكتان فلا يكفى وينبغى الاكتفاء به لان الظاهر انه ليس بعظم فليراجع اه ع ش (قوله للحديث) الى قول المتن أو أصابه فى المغنى الا قوله أى لمعنى الى والحكمة والى قول المتن فسقط فى النهاية الا قوله والحكمة الى نعم وقوله بمدية كالة وقوله بضم العين أى جانبه وقوله جرحه أولا وقوله ولا يحتاج الى المتن (قوله ما أنهر الدم) أى أساله وقوله عليه أى على مذبوحه أو المنهر المأخوذ من أنهر بدليل قوله فكلوه أى المنهر بضم الميم وفتح الهاء وقوله ليس أى ما أنهر الدم (قوله وأما الظفر الخ) هذا قد يقتضى ان الظفر ليس من العظم وهو مخالف لظاهر قول المصنف وسائر العظام اه ع ش أقول والصريح قول المنهج الا عظما كسن وظفر اه (قوله أما السن فعظم وأما الظفر الخ) والحق بهما باقى العظام نهاية ومغنى (قوله ومن ثم نهى عن الاستنجاء به) وهل ينهى عن تنجيس العظم فى غير الذبح والاستنجاء أيضا للمعنى المذكور اه سم عبارة المغنى فلو جعل نصل سهم عظما فقتل به صيدا حرم (تنبيه) قد يؤخذ من علة النهى عن الذبح بالعظم انه بطعوم الا ٓدمى أولى كأن يذبح بحرف رغيف محدد اه

(فصل يحل ذبح مقدور عليه الخ) *(قوله قيل تعبيره معكوس الخ)* أقول زعم ان التعبير المذكور معكوس وهم وعكس لان تخصيص حل المقدور بالذبح علم من أول الباب وليس مقصود المصنف هنا الا بيان ما يحصل به الذبح فتأمله فانه حسن ظاهر غفل عنه المعترض وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله (قوله الصريح فى ان الذبح قيد) الصراحة ممنوعة قطعا بل العبارة محتملة لان يكون المذكور فى كل أحد الجائزين فيه والمقابلة لا تنافى ذلك بل تحتمله ففى دعوى فساد الايراد ما فيه (قوله ومن ثم نهى عن الاستنجاء به الخ) هل ينهى عن تنجيس العظم فى غير الذبح والاستنجاء أيضا للمعنى المذكور

نعم ناب الكلب وظفره لا يؤثر كما يأتي فلا يرد على قوله وجرح غيره (فلو قتل) بحدبة كآلة أو (بثقل) بفتح القاف المشددة (أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد) أمثلة للاول ومن أمثلة الثاني القتل بثقل سهم له نصل أو حد (أو) قتل (بسهم وبندقة أو جرحه سهم وأثر فيه عرض السهم) بضم العين أي جانبه

(في مروره ومات بهما) أي الجرح والتأثير (أو انخنق باحبولة) وهي حبال تشد للصيد ومات (أو أصابه سهم) جرحه أولا (فوقع بارض) عالية كسطح كما يدل له قوله الآتي فسقط بارض وحينئذ فلا اعتراض عليه ولا يحتاج لتصويره بما اذا لم يجرحه السهم (أو جبل ثم سقط منه) فيهما ومات (حرم) في الكل لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة أي المقتولة بنحو حجر أو ضرب ولانه في الاربعة الاول مات بلا جرح وفيما عداها الا الخنق لا يدرى الموت من الاول المبيح أو الثاني المحرم فغلب المحرم (ولو أصابه السهم (بالهواء) أو على شجرة فجرحه وأثر فيه (فسقط بارض ومات حل) ان لم يصبه شئ من أغصان الشجرة حال سقوطه عنه ولا أثر لتاثير الارض فيه ولا لتدحرجه عليها من جنب الى جنب لان الوقوع عليها ضروري ومن ثم لو وقع ببئر بها ماء أو صدمه جدارها حرم أما اذا لم يؤثر فيه فلا يحل جرحه أولا والماء لطيره كالارض ان أصابه وهو فيه وان كان الرامي بالبر أو في هوائه والرامي بسفينة مثلا فان كان خارجه ثم وقع فيه أو بهوائه والرامي بالبر حرم هذا كله حيث لم ينهه السهم لحركة مذبوح والا لم يؤثر شئ مما ذكر وحيث لم يغمسه السهم أو ينغمس لثقل جثته في الماء قبل انتهائه لحركة مذبوح والا فهو غريق قاله الاذرعي ونقل البلقيني عن النص عن عامة الاصحاب انه متى كان الطير في هواء الماء حل وان كان الرامي في البر واعتمده وحمل الخبر الظاهر في تحريمه على غير طير الماء

(قوله نعم ناب الكلب الخ) عبارة المغني والنهاية ومعلوم مما يأتي ان ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال فلا حاجة لي استثنائه (قول المتن أو ثقل محدد) ويعلم مما يأتي ان المقتول بثقل الجارحة كالمقتول بجرحها اه نهاية (قوله للاول) أي للمثقل وقوله ومن أمثلة الثاني أي القتل بثقل محدد (قوله كما يدل له الخ) عبارة النهاية بدليل قوله أو جبل اه (قوله الآتي الخ) هلا قال كما يدل له رجوع قوله ثم سقط لهذا أيضا اه سم (قوله فلا اعتراض عليه الخ) عبارة المغني بعد ذكره ما يوافق كلام الشارح نصها وأما اذا أصابه سهم فوقع بارض فقد اختلف كلام الشراح في تصويره فمنهم من صوره بما اذا أصابه السهم في الهواء ولم يؤثر فيه جرحا بل كسر جناحه فوقع فمات فانه لا يحل كما سيأتي في كلامه ومنهم من صوره بما اذا جرحه جرحا مؤثرا ووقع بارض عالية ثم سقط منها وجعله من صور الموت بسببين وعلله بانه لا يدرى بايهما مات وهذا هو الظاهر ولو عبر كالمحرر والروضة بوقوع على طرف سطح كان أولى ولا بد في تصوير الارض والجبل بان يكون فيه حياة مستقرة أما اذا أنهاه السهم الى حركة مذبوح فانه يحل ولا أثر لصدمة الارض والجبل اه (قول المتن منه) أي مما وقع عليه من أرض أو جبل (قوله فيهما) أي في المسئلتين اه مغني (قوله في الاربعة الاول) يتامل اه سم أقول ويندفع النظر بقول المغني ومنه أي القتل بثقل محدد السكين الكال اذا ذبحت بالتحامل عليهما اه فالمراد من الاربعة الاول البندقة والسوط والسهم وثقل محدد (قوله لا يدرى الخ) عبارة النهاية والمغني مات بسببين مبيح ومحرم فغلب الثاني لانه الاصل في الميتات اه (قوله أو على شجرة) الى قوله قال الاذرعي في المغني والنهاية (قوله فجرحه الخ) راجع لكل من المعطوفين وسيذكر محترزه (قول المتن ومات) أي قبل وصوله الارض أو بعده اه مغني (قوله ان لم يصبه شئ الخ) أي فان أصاب غصنها ثم وقع على الارض حرم نهاية ومغني أي لاحتمال ان موته بالغصن ومنه يؤخذ انه لا بد في الغصن من كونه يمكن احالة الهلاك عليه لغلظه مثلا ع ش وقوله من كونه الخ لعل الاولى أن يكون له دخل في الهلاك فليراجع (قوله سقوطه عنه) أي عن الشجرة فكان الظاهر التانيث (قوله ضروري) أي فعفي عنه نهاية ومغني (قوله أما اذا لم يؤثر الخ) محترز قوله المار وأثر فيه عبارة النهاية فلو لم يجرحه بل كسر جناحه فوقع ومات أو جرحه جرحا لا يؤثر فعطل جناحه فوقع ومات لم يحل لعدم مبيح يحال موته عليه اه (قوله والماء لطيره الخ) كذا في المغني وعبارة النهاية فان رمى طيرا على وجه الماء الخ قال ع ش قوله فان رمى الخ هذا التفصيل ذكره الزيادي في طير الماء دون غيره وكلام الشارح يقتضي انه لا فرق بين طير الماء وغيره وهو محتمل اه وسيأتي ما يتعلق بما هنا (قوله كالارض) أي لغير طير الماء اه مغني (قوله ان أصابه وهو فيه) أي أصاب السهم طير الماء حالة كون الطير في الماء ومات فيحل (قوله وان كان الخ) غاية (قوله أو في هوائه الخ) عطف على قوله فيه عبارة المغني وان كان الطير في هواء الماء فان كان الرامي في الماء ولو في نحو سفينة حل أو في البر حرم اه (قوله فان كان خارجه) عبارة المغني ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقع في الماء سواء كان الرامي في الماء أم خارجه حرم اه (قوله أو بهوائه الخ) عطف على خارجه وهو محترز قوله أو في هوائه والرامي الخ (قوله والا فهو غريق الخ) وقضية كلامهما ان طير البر اليس كطير الماء فيما ذكر لكن البغوي في تعليقه جعله مثله فان حمل الاضافة في طير الماء في كلامهما على معنى في فلا مخالفة وهذا أولى قال الماوردي وأما الساقط في النار فحرام اه مغني ويوافق هذا الحمل تعبير النهاية المار آنفا في البجيرمي ما نصه ونقل سم عن م ر ان المراد بطير الماء ما يكون فيه أو في هوائه حالة الرمي بجعل الاضافة على معنى في اه (قوله واعتمده وحمل

(قوله كما يدل له قوله الآتي) هلا قال كما يدل له رجوع قوله ثم سقط لهذا أيضا (قوله ولانه في الاربعة الاول) الخ)

وطيره الذى ليس بهوائه (تنبيه) أفتى المصنف بحل رمى الصيد بالبندق لانه طريق الى الاصطياد المباح وقال ابن عبد السلام وجلى والماوردى يحرم لان فيه تعريض الحيوان للهلاك ويؤخذ من علتيهما اعتماد ظاهر كلامه فى شرح مسلم من حل رمى طير كبير لا يقتله البندق غالبا كالاوز بخلاف صغير قال الاذرعى وهذا مما لاشك فيه لانه يقتلها غالبا وقتل الحيوان عبثا حرام والكلام فى البندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين أما البندق المعتاد الآن وهو ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فيحرم مطلقا لانه محرق مذفف سريعا غالبا ولو فى الكبير نعم ان علم حاذق أنه انما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمل الحل (ويحل الاصطياد) المستلزم لحل المصاد المدرك ميتا أو فى حكمه (بجوارح السباع والطير ككلب وفهد) ونمر قبل التعليم وان سلم ندوره والافلا وعليه يحمل تناقض الروضة والمجموع (وباز وشاهين) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح أى صيدها اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك على الصيد فيحصل باى طريق تيسر كما يأتى (بشرط كونها معلمة) للآية (بان ينزجر جارحة السباع بزجر صاحبه) أى من هو بيده ولو غاصبا كما هو ظاهر ثم رأيته منصوصا للشافعى رضى الله عنه أى يقف بايقافه ولو بعد شدة عدوه (ويسترسل بارساله) أى يهيج باغرائه لقوله تعالى مكلبين أى مؤتمرين بالامر منتهين بالنهى ومن لازم هذا ان ينطلق باطلاقه فلو انطلق بنفسه لم يحل

الخ) أى البلقينى (قوله وطيره الذى ليس بهوائه) هذا يدل على ان المراد بطير الماء ما شأنه أن يكون فيه وان لم يلازمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه أو فى هوائه اه سم (قوله ويؤخذ من علتيهما الخ) هذا التفصيل هو المعتمد انتهى شيخنا الزيادى أقول وكالرمى بالبندق ضرب الحيوان بعصا ونحوها وان كان طريقا للوصول اليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع فى امساك نحو الدجاج فانه قد يشق امساكها فمجرد ذلك لا يبيح ضربها فانه قد يؤدى الى قتلها او فيه تعذيب مستغنى عنه وكل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولى الصبى منعه منه فتنبه له اه ع ش ٧ قوله اعتماد ظاهر كلامه الخ (قوله بخلاف صغير) كالعصافير وصغار الوحش فيحرم مغنى وع ش اعتمده المغنى أيضا (قوله وهذا) أى التفصيل المذكور أو قوله بخلاف صغير (قوله يقتلها) أى الصغير فكان الظاهر التذكير (قول المتن ويحل الاصطياد الخ) لو علم خنزيرا الاصطياد حل الصيد وان حرم من حيث الاقتناء بحثه الطبلاوى وأقره سم على المنهج اه ع ش (قوله المستلزم) أى حل الاصطياد على حذف المضاف عبارة المغنى أى أكل المصاد بالشرط الآتى فى غير المقدور عليه اه (قوله المدرك الخ) أى حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بان أدركه ميتا أو فى حركة المذبوح اه مغنى (قول المتن بجوارح السباع) جمع جارح وهو كل ما يجرح سمى بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه اه مغنى (قوله قبل التعليم) لعل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع والافناط الحل كونه معلما بالفعل لا قبوله اه رشيدى (قوله ندوره) أى قبول الفهد والنمر التعليم (قوله والافلا) أى وان لم يقبلا التعليم فلا يحل الاصطياد بهما (قوله وعليه الخ) أى على هذا التفصيل (قوله وعليه يحمل الخ) عبارة المغنى قال فى المجموع وقوله فى الوسيط فريسة الفهد والنمر حرام غلط مردود وليس وجها فى المذهب بل هما كالكلب نص عليه الشافعى وكل الاصحاب انتهى فان قيل قد صرحا فى الروضة وأصلها هنا بعد النمر فى السباع التى يحل الاصطياد بها وقالا فى كتاب البيع لا يصح بيع النمر لانه لا يصلح للاصطياد أجيب بان ما ذكر فى البيع فى نمر لا يمكن تعليمه وما هنا بخلافه فاذا كان معلما أو أمكن تعليمه صح بيعه اه (قوله لقوله تعالى) الى المتن فى المغنى (قوله أى صيدها) أى مصيده اه ع ش فكان الاولى تذكير الضمير (قوله فيحصل الخ) أى فلا يختص بالجوارح بل يحصل الخ (قوله كما يأتى) أى فى الفصل الآتى (قول المتن بشرط كونها معلمة) ولو بتعليم المجوسى اه نهاية (قوله أى تقف) الى قوله وكذا الوهر فى المغنى الا قوله ومن لازم الى المتن (قوله فلو انطلق بنفسه لم يحل الخ) قال فى شرح الروض واشتراط ان لا ينطلق بنفسه انما هو للحل كما سيأتى فى كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام أصله انتهى ثم قال فى الروض فرع وان استرسل المعلم بنفسه فاكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما ولا يحل انتهى وبه يعلم انه لا ينبغى الجزم ببيان فساد التعليم واطلاق نسبته اليه فليتامل ثم انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الآتى ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه

يتامل (قوله وطيره الذى ليس بهوائه) هذا يدل على ان المراد بطير الماء ما شأنه ان يكون فيه وان لم يلازمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه أو فى هوائه (قوله فلو انطلق بنفسه لم يحل الخ) قال فى شرح الروض واشتراط ان لا ينطلق بنفسه انما هو للحل كما سيأتى فى كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام أصله اه ثم قال فى الروض فرع وان استرسل المعلم بنفسه فاكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما ولا يحل اه وبه يعلم انه لا ينبغى الجزم ببيان فساد التعليم واطلاق نسبته اليها فليتأمل ثم انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الآتى ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه بنفسه فى تعليمه الا أن يكون هذا فى ابتداء التعليم والآتى فيما بعد ظهور التعليم (قوله فلو انطلق بنفسه لم يحل كما سيذكره) أى لا بيان فساد تعليمه لكنه مشكل كما قالاه عن الامام وعبارة الروضة وذكر الامام ان ظاهر المذهب أنه يشترط أيضا ان ينطلق باطلاق صاحبه وانه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما ورآه الامام مشكلا من حيث ان الكلب على أى صفة كان اذا رأى صيدا بالقرب منه وهو على كلب الجوع يبعد انكفافه اه

كما سيذكره (وعسك الصيد) أي يحبسه لصاحبه فاذا جاء تخلى عنه (ولا يأكل منه) بعد امساكه قبل قتله أو بعده ولو من نحو جلده لا نحو شعره للنهي الصحيح عن الاكل مما أمسكت منه وكأكله منه مقاتلته دونه وكذا الوهر في وجه صاحبه عند أخذه الصيد منه كما بحثه ابن الرفعة قال لان من شرائط التعليم في الابتداء ان لا يهر في وجه صاحبه اه ويتجه ان محله ان كان هره للطمع فيه لا لمجرد عادة وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين أكله عقب امساكه أو بعده وان طال (٣٣٠) الفصل وعليه فيفرق بينه وبين ما يأتي تزييا بانه يغتفر بعد ظهور التعليم ما لا يغتفر في ابتدائه ثم رأيت في كلام شيخنا ما يقتضي استواءهما في التفصيل الآتي وفي كلام الزركشي ما يؤيد ذلك (ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر) كجارحة السباع وكذا يشترط فيها بقية الشروط حتى انزجارها بزجر صاحبها ولو بعد العدو كما انتصر له البلقيني لكن نقلا عن الامام واقراه ان هذا لا يشترط وهو الوجه لاطباق أهل الصيد على استحالة ذلك فيها (ويشترط تكرر هذه الامور) المعتبرة في التعليم (بحيث يظن) في عادة أهل الخبرة بالجوارح (تأدب الجارحة) ولا يضبط بعدد (ولو ظهر كونه معلما) فارسله صاحبه فلم يسترسل أو زجره فلم ينزجر أو استرسل (ثم أكل من لحم صيد) أو حشوته أو جلده أو اذنه أو عظمه قبل قتله أو عقبه (لم يحل ذلك الصيد في الاظهر) للنهي السابق ولان عدم الاكل شرط في التعليم ابتداء فكذا دواما والخبر الحسن واذا أرسلت كلبك المعلم فكل وان أكل منه اما في سنده متكلم فيه أو محمول على ما اذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف بان طال الفصل عرفا ومن ثم قال في المجموع ان أكل منه عقب القتل فالقولان والا حل قطعا وخرج بذلك الصيد ما سبقه مما لم يأكل منه فلا يحرم ومن ثم قال في الشرح الصغير ولو تكرر منه الاكل وصار عادة له حرم ما أكل منه آخرا قطعا وكذا ما أكل منه قبل على الاقوى ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه

بنفسه في تعليمه الا أن يكون هذا في ابتداء التعليم والآتي فيما بعد ظهور التعليم اه سم وصنيع النهاية والمغني كالصريح في ان أكله مما استرسل عليه بنفسه لا يقدح في كونه معلما مطلقا (قوله كما سيذكره) عبارة الروضة وذكر الامام ان ظاهر المذهب انه يشترط أيضا ان ينطلق باطلاق صاحبه وانه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما ورآه الامام مشكلا أي من حيث ان الكلب على أي صفة كان اذا رأى صيدا بالقرب منه وهو على غلبة الجوع يبعد انكفافه اه سم (قوله أي يحبسه) الى قوله وكذا في النهاية الا قوله للنهي الى وكأكله (قوله أي يحبسه لصاحبه) ولا يخليه يذهب مغني ولا يقتله نهاية (قوله تخلى عنه) عبارة المغني والنهاية تخلى بينه وبينه ولا يدفعه عنه اه (قوله أو بعده) عبارة النهاية والمغني عقبه اه (قوله ولو من نحو جلده) كحشوته وأذنه وعظمه نهاية ومغني (قوله لا نحو شعره) كصوفه وريشه نهاية ومغني (قوله أمسكت) أي الجارحة (قوله مقاتلته دونه) أي منع الصائد من الصيد اه مغني عبارة النهاية ولو أراد الصائد أخذه منه فامتنع وصار يقاتل دونه فكما لو أكل منه اه (قوله الوهر) أي صوت دون النباح قاموس (قوله أن لا يهر) بضم الهاء وكسره (قوله ان محله) أي البحث قوله فيه أي الصيد (قوله انه لافرق الخ) خلافا للمغني عبارته أما اذا أكل منه ولم يقتله أو قتله ثم انصرف وعاد اليه فأكل منه فانه لا يضر اه وهذا قضية قول النهاية فيما مر عنه آنفا عقبه (قوله يغتفر بعد ظهور التعليم) أي كما في الآتي وقوله ما لا يغتفر في ابتدائه أي كما هنا اه سم (قوله ما يقتضي الخ) وفاقا لظاهر صنيع النهاية وصريح المغني كما مر آنفا (قوله الآتي) أي في شرح لم يحل ذلك الصيد في الاظهر (قوله ولو بعد العدو) هذا هو الظاهر كما جرى عليه شيخنا في منهجه اه مغني (قوله وهو الوجه) وفاقا لظاهر النهاية وخلافا للمغني والمنهج كما مر آنفا (قوله على استحالة ذلك) أي انزجارها بعد طيرانها فلا يشترط اه ع ش (قوله المعتبرة) الى قول المتن ولو ظهر في المغني (قوله في عادة أهل الخبرة الخ) كذا في النهاية (قوله ولا يضبط بعدد) وقيل يشترط تكرره ثلاث مرات وقيل مرتين اه مغني (قول المتن ولو ظهر) أي بما ذكر من الشروط اه مغني (قول المتن ثم أكل) أي مرة كما في المحرر اه مغني وهو تقييد لمحل الخلاف كما يأتي (قول المتن ثم أكل من لحم صيد الخ) راجع لخصوص أو استرسل فقط (قوله أو حشوته) الى المتن في النهاية والى قول المتن ولا يجب في المغني الا قوله ومن ثم الى وخرج (قوله أو حشوته) بالضم والكسر أمعاؤه اه بجيرمي عن الصحاح (قوله السابق) أي في شرح ولا يأكل منه (قوله اما في سنده الخ) لا يخفى ما فيه عبارة المغني والثاني يحل أكله لخبر أبي داود باسناد حسن اذا أرسلت الخ وأجاب الاول بان في رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا الخ وهي ظاهرة (قوله فالقولان) أي الاظهر ومقابله (قوله والا الخ) أي وان أكل منه بعد ما قتله وانصرف عنه (قوله وخرج) الى قوله واذا حرم في النهاية الا قوله ومن ثم الى ولو تكرر وقوله آخرا الى ولا يؤثر (قوله ما سبقه) أي ما اصطاده قبله (قوله فلا يحرم) خلافا لابي حنيفة اه مغني (قوله ومن ثم قال في الشرح الصغير) عبارة المغني ومحل الخلاف في الاكل مرة كما قدرته في كلامه فلو تكرر الخ (قوله وكذا ما أكل منه الخ) اي بخلاف ما سبقه مما لم يأكل منه (قوله على الاقوى) أي الاصح اه مغني (قوله ولا يؤثر الخ) عبارة المغني والنهاية وانما يخرج بالاكل عن التعليم اذا أكل مما أرسل عليه فان استرسل المعلم

(قوله بانه يغتفر بعد ظهور التعليم) كما في الآتي وقوله ما لا يغتفر في ابتدائه كما هنا (قوله آخرا قطعا) يتامل

واذا حرم ماذكر الصيد (فيشترط تعليم جديد) لفساد التعليم الاول أى من حين الاكل (ولا أثر للعق الدم) لانه لا يسمى أكلا مع عدم قصده (ومعض الكلب من الصيد نجس) نجاسة مغلظة كغيره مما أصابه بعض اجزاء الكلب مع رطوبة (والاصح انه لا يعفى عنه) لندرته (و) الاصح (انه يكفى غسله بماء) سبعا (وتراب) فى احداهن كغيره (ولا يجب ان يقور ويطرح) لانه لم يرد وتشرب اللحم باللعاب لا أثر له لانه لا نجاسة على الاجواف كما نص عليه *(فرع)* يحرم اقتناء كلب ضار وما لا نفع فيه مطلقا وكذا ما فيه نفع الا ان أراد به الصيد حالا ليصطاد به ان تأهل له أو حفظ نحو زرع أو دار بعد ملكهما لا قبله ويجوز تربية جرو لذلك وكذا اقتناء كبير لتعليمه ان شرع فيه حالا فيما يظهر وفيما قبل الا ينقص من أجره كل يوم قيراطان كما صح به الخبر ونقل أحمد فى مسنده ان أصغرهما كأحد قال جماعة من الصحابة وتتعدد القراريط بتعدد الكلاب (ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته) أو أثخنته لحركة مذبوح (بثقلها) أو بصدمتها أو بعضها أو بقوة امساكها (حل فى الاظهر) لاطلاق قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ولانه يعسر تعليمه ان لا يقتل الا جرحا وانما حرم المثبت بعرض السهم لانه من سوء الرمى وتسميتها جوارح باعتبار ما من شأنها أو الجوارح الكواسب بالباء ولو مات بجرح مع الثقل حل قطعا أو فزعا منها أو بشدة عدوها حرم قطعا (تنبيه) انث هنا الجارحة وذكرها فيما مر نظرا للفظ تارة وللمعنى أخرى (و) يشترط فى الذبح قصد العين أو الجنس بالفعل فحينئذ (لو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد) ومات (أو احتكت به شاة وهو فى يده فانقطع حلقومها ومريئها) لم تحل لفقد القصد وانما لم يشترط فى الضمان لانه أوسع (أو استرسل

بنفسه فقتل وأكل لم يقدح فى كونه معلما قطعا اه (قوله واذا حرم الخ) دخول فى المتن واشارة الى أنه مفرع على عدم الحل الاظهر (قوله ماذكر) أى من أكل المعلم من لحم الصيد ونحوه أو عدم استرساله اذا أرسله صاحبه أو عدم انزجاره اذا زجره (قوله الصيد) مفعول حرم (قوله لفساد التعليم) الى قول المتن ولا يجب فى النهاية (قوله من حين الاكل) أى أو عدم الاسترسال أو عدم الانزجار (قوله لانه لا يسمى أكلا) أى والمنع فى الخبر منوط بالاكل (قوله مع عدم قصده) أى للصائد (قوله لندرته) عبارة المغنى كولوغه اه وعبارة النهاية كما لو أصاب ثوبا اه (قوله وتشرب اللحم الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله اقتناء كلب الخ) أى كبير أخذا مما يأتى (قوله مطلقا) أى عن الاستثناء الآتى ويحتمل ان المراد أصلا (قوله ان تأهل) أى الشخص له أى للاصطياد بالكلب بعد ويحتمل ان المعنى ان تأهل الكلب للاصطياد به حالا فليراجع (قوله نحو زرع الخ) كالماشية (قوله بعد ملكهما الخ) متعلق بأراد المقدر بالعطف لا بحفظ الخ (قوله لذلك) أى ليصطاد به بعد تأهله له أو ليحفظ به نحو زرع ملكه بالفعل فيما يظهر فليراجع (قوله وفيما قبل الا) أى فى قوله السابق الا ان أراد به الصيد حالا اه سم (قوله أو أثخنته) الى قوله ولا يؤثر فى المغنى الا قوله وانما حرم الى ولو مات وقوله وانما لم يشترط الى المتن (قوله بثقلها أو بصدمتها الخ) أى من غير جرح اه مغنى (قوله لاطلاق) الى المتن فى النهاية (قوله لاطلاق قوله تعالى الخ) عبارة النهاية والمغنى لعموم قوله الخ (قوله الا جرحا) الاولى بجرح (قوله وتسميتها الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله بالباء) لعله احتراز عن الياء المثناة (قوله أو فزعا الخ) عطف على بجرح الخ عبارة المغنى وخرج بقوله بثقلها ما لو مات فزعا من الجارحة أو من عدوها فانه يحرم قطعا اه (قوله أو بشدة عدوها) أى أو فزعا بشدة عدو الجارحة اه سيد عمر (قوله حرم قطعا) وكذا لو تعب من كثرة العدو ومات قبل أن يدركه الكلب كما فى العزيز اه سيد عمر (قوله فيما مر) أى فى قوله بان ينزجر الى ويشترط (قوله وللمعنى أخرى) وهو انها اسم للحيوان الذى يجرح وان كان أنثى ولفظ الحيوان مذكر اه ع ش (قوله ويشترط الخ) كذا فى الروض والعباب حيث قالا واللفظ للاول ولا بد فيهما أى الذبح والعقر من قصد العين بالفعل وان أخطأ فى الظن أو الجنس وان أخطأ فى الاصابة اه ويؤخذ من ذلك انه لو قصد قطع ثوبه أو اصابة جدار فاصاب مذبح شاة اتفاقا فقطعه لم تحل اذ لم يقصد عينها ولا جنسها وان التحريم الآتى فيما لو قصد ما ظنه حجرا أو خنزيرا فاصاب غيره لا فرق فيه بين اصابة المذبح واصابة غيره اه سم (قوله فى الذبح) الاولى فى الذكاة (قوله قصد العين) أى وان أخطأ فى الظن أو الجنس أى وان أخطأ فى الاصابة كما سيأتى تصويرهما اه مغنى (قوله بالفعل) متعلق بالقصد (قول المتن سكين) وقوله صيد وقوله شاة أى مثلا وقوله وهو فى يده أى سواء حركها أم لا وقوله وانقطع حلقومها الخ أى أو تعقر به صيد اه مغنى (قوله لفقد القصد) أى المعتبر فى الذبح اه نهاية (قوله وانما لم يشترط فى الضمان الخ) أى فمتى تلف شئ بفعله ضمنه وان لم يقصده به اه

وجه هذا القطع والخلاف فيما قبله (قوله وفيما قبل الا) فى قوله السابق الا ان أراد به الصيد حالا (قوله ويشترط فى الذبح الخ) كذا فى الروض فقال فلا بد فيهما أى الذبح والعقر من قصده لعين بالفعل وان أخطأ فى الظن أو الجنس وان أخطأ فى الاصابة انتهى وفى شرحه أما التصريح فى الذبح من زيادته انتهى ويؤخذ من ذلك انه لو قصد قطع ثوب أو اصابة جدار فاصاب مذبح شاة اتفاقا فقطعه لم تحل اذ لم يقصد عينها ولا جنسها وان التحريم الآتى فيما لو قصد ما ظنه حجرا أو خنزيرا فاصاب غيره لا فرق فيه بين اصابة المذبح واصابة غيره ويؤيد ذلك انه لما قال فى الروض بعد ذلك انه لو رمى شاة فاصاب مذبحها ولو اتفاقا حلت علله فى شرحه بقوله لانه قصد الرمى اليها انتهى فدل على انه لو انتفى القصد اليها لم تحل ولما قال فى العباب ولا بد فيهما أى الذبح والعقر من

كاسب) مثلا (بنفسه فقتل لم يحل) لان الارسال شرط كما فى الحديث الصحيح ولا يؤثر أكله هنا فى فساد تعليمه و يفرق بينه و بين فساده فى المسائل
السابقة بانه ثم عاند صاحبه ومع المعاندة لم يبق للتعليم أثر فوجب استئنافه وهنا لم يعانده فانه انما انطلق بنفسه فوقع أكله لضرورة
الطبع لا لمعاندة تفسد تعليمه (وكذا لو استرسل) كلب مثلا بنفسه (فاغراه صاحبه) أو غيره (فزاد عدوه) لا يحل الصيد (فى الاصح) لاجتماع الاغراء المبيح والاسترسال المحرم فغلب فان لم يزد عدوه حرم جزما ولو زجره فانزجر ثم اغراه فاسترسل حل جزما ولو أرسله مسلم فزاد عدوه باغراء نحو مجوسى حل كذا نقلاه عن الجمهور ثم تعقباه بجزم البغوى بالتحريم واختيار شيخه أبى الطيب له لانه قاطع أو مشارك له وهو الاوجه مدركا (وان أصابه) أى الصيد (سهم باعانة ريح) طرأ هبوبها بعد الارسال أو قبله كما اقتضاه اطلاقهم وكان يقصر عنه لولا الريح (حل) لتعذر الاحتراز عنها فلم يتغير بها حكم الارسال وكذا لو أصابه مع انقطاع وتره أو صدمه بحائط مثلا لان أثر الرامى باق مع ذلك بخلاف ما لو وقع بالارض ثم ازدلف منها اليه وقتله فانه يحرم لانقطاع حكمه بوقوعه بها وخرج باعانتها تمحض الاصابة بها فلا يحل (ولو أرسل سهما) أو كلبا (لاختبار قوته أو الى غرض) أو الى ما لا يؤكل أو لا لغرض
(فاعترض صيد) أو كان موجودا (فقتله حرم فى الاصح) لانه لم يقصد الصيد بوجه وبه فارق ما فى قوله (ولو رمى صيدا فيما
ظنه حجرا) مثلا أو حيوانا لا يؤكل فاصاب ذلك الصيد لا غيره لانه قصد محرما (حل) ولا أثر لظنه كما لو قطع حلق شاة يظنها ثوبا أو حيوانا لا يؤكل

ع ش (قول المتن كاسب) أى معلم اهـ مغنى (قوله هنا) أى فى الاسترسال بنفسه (قوله المسائل السابقة) أى فى قوله ولو ظهر كونه معلما فارسله صاحبه الخ (قوله أو غيره) الى قوله ولو أرسله فى النهاية والى قوله كذا نقلاه فى المغنى (قوله فانزجر الخ) وان لم ينزجر ومضى على وجهه حرم جزما قاله النهاية وقال المغنى فعلى الوجهين وأولى بالتحريم اهـ (قوله فزاد عدوه باغراء نحو مجوسى حل) جزم به الروض اهـ سم عبارة السيد عمر قوله حل لان حكم الارسال لا ينقطع بالاغراء وان أرسله مجوسى فاغراه مسلم حرم لذلك كذا جزم المغنى فى المسئلتين ولم يتعرض لعز والاولى للجمهور ولا لتعقب الشيخين اهـ (قوله واختيار شيخه الخ) أى و باختيار شيخ البغوى (قوله لانه) أى اغراء نحو المجوسى قاطع أى لحكم ارسال المسلم (قوله وهو الاوجه) أى التحريم مدركا أى لا حكما (قوله أى الصيد) الى قوله وكذا فى النهاية والى الفصل فى المغنى الا قوله بخلاف ما الى وخرج وقوله اما بفتحها الى المتن وقوله أو من سرب آخر وقوله لكن خالفه الى كما لو أمسك وقوله والتحريم الى المتن وقوله ولو وجده الخ (قول المتن باعانة ريح) أى مثلا اهـ مغنى (قوله وكان يقصر الخ) عطف على اصابة سهم الخ (قوله عنه) أى عن اصابة الصيد (قوله عنها) أى الريح أو اعانتها عبارة النهاية والمغنى عن هبوبها اهـ (قوله مع انقطاع وتره) الوتر محركة شرعة القوس ومعلقها اهـ قاموس (قوله فانه يحرم) خلافا للمغنى والروض مع شرحه عبارتهما ولو أصاب السهم الارض أو جدارا أو حجرا فازدلف ونفذ فيه أو انقطع الوتر عند نزع القوس فصدم الفوق فارتمى السهم وأصاب الصيد فى الجميع حل لان ما يتولد من فعل الرامى منسوب اليه اذ لا اختيار للسهم اهـ وأقرها سم (قول المتن أو الى غرض) محركة هدف يرمى اليه اهـ قاموس (قوله أو الى ما لا يؤكل الخ) عبارة النهاية ولو قصد غير الصيد كمن رمى سهما أو أرسل كلبا على حجر او عبثا فاصاب صيدا حرم اهـ قال ع ش قوله ولو قصد غير الصيد الخ من ذلك ما لو رمى سهما على نخلة مثلا بقصد رمى بلحها فاصاب صيدا فلا يحل ذلك اهـ (قول المتن حرم فى الاصح) وقول الشارح الآتى لا غيره لانه قصد محرما ظاهره ولو أصاب المذبح فى هذه الصور كما بيناه آنفا اهـ سم (قوله بوجه) أى لا معينا ولا مبهما اهـ مغنى (قول المتن ولو رمى صيدا) أى فى نفس الامر (قوله لا غيره) أى فلا يحل لانه الخ عبارة المغنى والنهاية والروض مع شرحه ولو قصد وأخطأ فى الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فاصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل بخلاف عكسه بان رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فاصاب صيدا فمات حل لانه قصد مباحا اهـ (قوله لانه قصد محرما) لا يخفى انه قصد محرما أيضا فيما اذا أصاب ذلك الصيد فمن ذلك يعلم ان قصد المحرم انما يضر اذا كانت الاصابة لغيره بخلاف ما اذا كانت له اهـ سم (قوله محرما) أى شيأ لا يؤكل وبه يندفع توقف السيد عمر بما نصه قوله لانه قصد محرما واضح

قصد الفعل وجنس الحيوان أى عينه اهـ قال فى شرحه واشتراط القصد فى الذبح هو ما ذكروه وقال ابن الرفعة و ينبغى أن يشترط أيضا ان يقع القطع فيما قصد قطعه فلو ضرب جدارا بسيف فاصاب عنق شاة لم تحل كما قاله القاضى وغيره انتهى ما فى شرح العباب وقد يقال ما ذكره ابن الرفعة هو صريح اشتراط قصد جنس الحيوان أو عينه فليتامل (قوله فزاد عدوه باغراء نحو مجوسى حل) جزم به فى الروض (قوله بخلاف ما لو وقع بالارض ثم ازدلف منها اليه وقتله فانه يحرم) عبارة الروض وكذا أى يحل لو أصاب الارض أو جدارا فازدلف أو انقطع الوتر فصدم الفوق فارتمى وأصاب الصيد انتهى قال فى شرحه لان ما يتولد من فعل الرامى منسوب اليه اذ لا اختيار للسهم انتهى (قوله حرم فى الاصح) وقوله الآتى لا غيره لانه قصد محرما ظاهره ولو أصاب المذبح فى هذه الصورة وقد بيناه فى هامش الصفحة السابقة (قوله لا غيره لانه قصد محرما) عبارة الروض فى هذا وكذا لو قصده واخطأ فى الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فاصاب صيدا غيره حرم قال فى شرحه لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل اهـ ثم قال فى الروض لا عكسه قال فى شرحه بان رمى

ولو رمى نحو خنزير أو حجر ظنه صيدا فاصاب صيدا حل لانه قصد مباحا (أو) رمى (سرب) بكسر أوله أى قطيع (ظباء) أو نحو قطا (فاصاب واحدة حل) لانه فى الاولتين أزهقه بفعله ولا اعتبار بالقصد وفى الاخيرة قصده اجمالا أما بفتحها فهو الابل وما يرعى من المال (فان قصد واحدة) من السرب (فاصاب غيرها) منه أو من سرب آخر (حل فى الاصح) لانه قصد الصيد فى الجملة وكذا لو أرسل كلبا على صيد فعدل لغيره ولو فى غير جهة الارسال كما فى السهم وان ظهر للكلب بعد ارساله على ما هو ظاهر كلامهم لكن خالفه جمع فيما اذا استدبر المرسل اليه وقصد آخر وهو الاوجه لمعاندته للصائد من كل وجه ومن ثم لو كان عدوله لفوت الاول له لم يؤثر كما لو أمسك صيدا أرسل عليه ثم عن له آخر ولو بعد الارسال فامسكه لان المعتبر أن يرسله على صيد وقد وجد (فلو غاب عنه الكلب) مثلا (والصيد) قبل ان يجرحه الكلب (ثم وجده ميتا حرم) وان كان الكلب ملطخا بدم (على الصحيح) لاحتمال موته بسبب آخر والدم من جرح آخر مثلا والتحريم يحتاط له لانه الاصل هنا (وان جرحه الكلب أو أصابه بسهم فجرحه جرحا يمكن احالة الموت عليه ولم ينهه لحركة مذبوح (وغاب) عنه (ثم وجده ميتا حرم فى الاظهر) لما ذكر والثانى يحل ومال اليه فى الروضة وصححه بل صوبه فى المجموع واختاره فى التصحيح وشرح مسلم قال وثبت فيه أحاديث صحيحة ولم يثبت فى التحريم شئ وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث واعترضه البلقينى بان الجمهور على الاول و بانه جاء بطرق حسنة ما يقيد تلك الاحاديث المطلقة بان يعلم أى أو يظن ظنا قويا فيما يظهر انه قتله وحده ولو وجده بماء أو فيه أثر آخر كصدمة أو جرح حرم جزما *(فصل)* فيما يملك به الصيد وما يتبعه (يملك) لغير نحو محرم ومرتد ولو مرتدا عاد للاسلام (الصيد) الذي يحل اصطياده وليس عليه أثر ملك بابطال منعته ولو حكما مع القصد

فيما اذا ظنه حيوانا لا يؤكل لا فيما اذا ظنه حجرا فليحرر اه وقد قدمنا عن المغني والنهاية توالروض مع شرحه ويأتى فى الشارح ما يصرح بعدم الفرق بين ظنه حجرا وظنه خنزيرا (قوله ولو رمى نحو خنزير الخ) هذا عكس ما أشار الشارح اليه بقوله لا غيره كما مر عن المغني وغيره (قوله أو نحو قطا) بكسر فتنوين جمع قطاة بالفتح طائر اه قاموس (قوله فى الاولتين) أى فيما ظنه حجرا أو حيوانا لا يؤكل وقوله بالقصد أى الظن وقوله وفى الاخيرة أى فى سرب نحو ظباء (قوله أما بفتحها) أى السين (قوله لانه قصد) الى المتن فى النهاية الا قوله وهو الاوجه الى كما لو أمسك (قوله وان ظهر أى الصيد بعد ارساله) معتمد اه ع ش (قوله لمعاندته الخ) وكان الفرق انه بالاستدبار أعرض بالكلية عما أرسله اليه صاحبه بخلاف عدم الاستدبار فان الحاصل معه مجرد الانحراف فكانه لم يعدل اه ع ش (قوله لو كان عدوله الخ) أى ولو مع الاستدبار (قوله وقد وجد) أى الارسال على صيد (قوله قبل ان يجرحه) الى الفصل فى النهاية (قوله جرحا يمكن الخ) راجع للمتن أيضا (قوله ولم ينهه الخ) فان انهاه اليها فيحل قطعا نهاية ومغني (قول المتن حرم فى الاظهر) وقد نقل فى المحرر ذلك عن الجمهور وهو المذهب المعتمد كما قاله البلقيني اه نهاية ويأتى عن المغنى مثله (قوله وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث) أى وقد صحت الاحاديث به وسيأتى الجواب عنه بقوله و بانه جاء الخ (قوله واعترضه) أى ما اختاره النووى فى الكتب المذكورة من الحل (قوله على الاول) أى ما فى المتن من الحرمة (قوله تلك الاحاديث الخ) عبارة المغني والنهاية بقية الروايات و يدل على التحريم فى محل النزاع انتهى وهو ما اذا لم يعلم أى لم يظن ان سهمه قتله اه و زاد الاول فظهر من ذلك ان المعتمد ما فى المتن وجرى عليه مختصره اه أى المنهج (قوله أو جرح) أى آخر

(فصل فيما يملك به الصيد) (قوله وما يتبعه) أى من قوله ولو تحول حمامه الخ بجيرمى (قول المتن يملك الصيد) أى ولو غير مأكول ع ش (قوله لغير نحو محرم الخ) هذا الحل صريح فى ان يملك مبنى للمجهول وانظر ما وجه تعينه مع ان بناءه للفاعل أفيد من حيث تضمنه النص على المالك اه رشيدى أى كما جرى عليه المغنى (قوله لغير نحو محرم ومرتد) انظر ما فائدة لفظة نحو المزيدة على المنهج والنهاية توالمغنى عبارة الاخير يملك الصائد الصيد غير الحرمى ممتنعا كان أم لا ان لم يكن به أثر ملك وصائده غير محرم وغير مرتد أما الصيد الحرمى والصائد المحرم فقد سبق حكمهما فى محرمات الاحرام وأما المرتد فسبق فى الردة ان ملكه موقوف ان عاد الى الاسلام تبين انه ملكه من وقت الاخذ والا فهو باق على اباحته اه (قوله أى الذى) الى قوله بابطال فى النهاية توالى قوله ولو حكما فى المغنى (قوله أى الذى يحل اصطياده الخ) ومن ذلك الاوز العراقى المعروف فيحل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من ان له ملاكا معروفين لانه لا عبرة بذلك و بتقدير صحته فيجوز ان ذلك الاوز من المباح الذى لا مالك له فان وجد به علامة تدل على الملك بخضب وقص جناح فينبغى أن يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك اه ع ش (قوله بابطال منعته) أى امتناعه عمن يريده والجار متعلق بيملك فى المتن (قوله ولو حكما) كضبطه بيده والجائه لمضيق وتعشيشه فى بنائه ومسئلتى الحوض والسفينة الآتيتين وأما الابطال الحسى فكجرحه بذففه وازمانه (قوله مع القصد) خرج به ما لو وقع اتفاقا

حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فاصاب صيدا ومات حل لانه قصد مباحا اه وهذا ما ذكره الشارح بقوله ولو رمى خنزيرا أو حجرا الخ (قوله لانه قصد محرما) لا يخفى انه قصد محرما أيضا فيما اذا أصابه فمن ذلك يعلم ان قصد المحرم انما يضر اذا كانت الاصابة لغيره بخلاف ما اذا كانت له

(فصل) يملك الصيد بضبطه الخ (قوله ولو حكما مع القصد) عبارة المنهج فصل يملك صيد بابطال منعته

و يحصل ذلك (بضبطه) أي الانسان ولو غير مكلف نعم ان لم يكن له نوع تمييز وأمره غيره فهو لذلك الغير لانه آلة له محضة (بيده) كسائر المباحات وان لم يقصد تملكه كأن أخذه لينظر اليه فان قصده لغيره الآذن له ملكه الغير (و) تملكه وان لم يضع يده عليه (بجرح مذفف و بازمان و) نحو (كسر جناح) وقصه بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعا أو بحيث يسهل لحوقه و أخذه و بعطشه بعد الجرح لا لعدم الماء بل لعجزه عن وصوله (و بوقوعه) وقوعا لا يقدر معه على الخلاص (في شبكة) ولو مغصوبة (نصبها) للصيد كما بأصله وان غاب طرد اليها أم لا لانه يعد بذلك مستوليا عليه بخلاف مالو لم ينصبها أو نصبها لا له أما اذا قدر معه على ذلك فلا يملكه مادام قادرا فن أخذه ملكه و بارسال جارح عليه سبعا كان أو كلبا ولو غير معلم له عليه يد ولو غصبا فامسكه و زال امتناعه بان لم ينفلت منه ولو زجره فضولي فوقف ثم أغراه كان ماصاده له بخلاف مالو زاد عدوه باغرائه من غير وقوف و يفرق بينه وبين مامر آنفا في اغراء المجوسي بناء على الحرمة بانه يحتاط لها (و بالجائه الى مضيق

في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ماحصل منه كبيض وفرخ اه شرح المنهج (قوله و يحصل ذلك) أي الابطال (قول المتن بضبطه) قد يتبادر أنه من اضافة المصدر الى مفعوله وحذف فاعله أي ضبط الانسان اياه وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك وكأن الحامل عليه قول المصنف بيده وفيه انه لا ينافي ماقلناه اه سم (قوله أي الانسان) الى قوله ولو زجره في النهاية الا قوله أو نصبها لا له وقوله بخلاف الى أما (قوله نعم ان لم يكن له نوع تمييز) أي أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر اه ع ش (قوله وأمره غيره الخ) وان لم يأمره أحد فصيده له ان كان حرا او لسيده ان كان قنا وأما ان كان مميزا وأمره غيره فان قصد الآمر فالصيد له أي للآمر والا فلنفسه اه بجيرمي عبارة ع ش ولو لم يأمره أحد أي فيملك ماوضع يده عليه ولا يضر في ذلك عدم تمييزه اه (قول المتن بيده) ومنه مالو تعقل بنحو شبكة نصبها ثم أخذها الصياد بما فيها او انفلت منها الصيد بعد أخذها فلا يزول ملكه عنه اه ع ش (قوله كسائر المباحات) الى قوله و بارساله في المغني (قوله يملكه الخ) هذا الحل لا يناسب التقدير ولا يحصل الخ ولا حاجة لذلك في المتن على بناء المجهول (قول المتن مذفف) أي مسرع للهلاك (قوله بحيث يعجز عن الطيران والعدو الخ) أي ان كان مما يمتنع بهما والا فبابطال ماله منهما اه مغني (قوله بحيث يسهل لحوقه الخ) قد يمثل به لقوله أو حكما اه سم (قوله و بعطشه الخ) عبارة المغني ولو طرده فوقف اعياء أو جرحه فوقف عطشا لعدم الماء لم يملكه حتى يأخذه لان وقوفه في الاول استراحة وهي معينة له على امتناعه من غيره وفي الثاني لعدم الماء بخلاف مالو جرحه فوقف عطشا لعجزه عن وصول الماء فانه يملكه لان سببه الجراحة اه (قوله طرد اليها الخ) عبارة المغني سواء كان حاضرا أم غائبا طرده اليها طارد أم لا اه (قوله لانه يعد بذلك الخ) فان قيل لو غصب عبدا او أمره بالصيد كان الصيد لمالك العبد بخلافه هنا أجيب بان للعبد يدا فما استولى عليه دخل في ملك سيده قهرا واحترز بقوله نصبها عما لو وقعت الشبكة من يده بلا قصد وتعقل بها صيد فانه لا يملكه على الاصح اه مغني (قوله بخلاف مالو لم ينصبها الخ) أي فلا يملكه وقياس نظائرهما أنه يصير أحق به (قوله أو نصبها لا له) فان مجرد نصبها لا يكفي حتى يقصد نصبها للصيد اه مغني (قوله أما اذا قدر) أي الصيد معه أي الوقوع على ذلك أي الخلاص (قوله فلا يملكه الخ) وكذا لا يصير أحق به فيما يظهر (قوله فن أخذه ملكه) و يصدق في أنه ماصار مقدورا عليه بما فعله الاول اه ع ش (قوله و بارسال الخ) أي و يملكه بارسال الخ (قوله فامسكه الخ) لا يخفى ما في عطفه (قوله ولو زجره) أي بعد استرساله بارسال صاحبه وقوله له أي للفضولي (قوله و بين مامر آنفا) في شرح فاغراه صاحبه الخ (قوله بناء على الحرمة)

حسا أو حكما قصدا اه قال في شرحه وخرج بقصدا مالو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ماحصل منه كبيض وفرخ اه وقد يمثل لقوله ولو حكما بمسئلة الشبكة (قوله بضبطه) قد يتبادر انه ان كان من اضافة المصدر الى مفعوله وحذف فاعله أي ضبط الانسان اياه وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك وكان الحامل عليه قوله بيده وفيه انه لا ينافي ماقلناه (قوله أو بحيث يسهل لحوقه) قد يمثل به لقوله أو حكما (قوله و بعطشه بعد الجرح الخ) عبارة الروض أو جرحه فوقف عطشا لعدم الماء أي فلا يملكه لا لعجزه عن الوصول الى الماء أي بل يملكه اه و يفرق بينه و بين مامر في أعلى الصفحة (قوله و بالجائه الى مضيق الخ) عبارة العباب وأما بالجائه الى مضيق بيده لا ينفلت منه كبيت ولو مغصوبا اه وفي شرحه عن المجموع ولو دخل صيد دار انسان وقلنا بالاصح انه لا يملكه فاغلق أجنبي عليه لم يملكه صاحب الدار ولا الاجنبي لانه منه لم يحصل الصيد في يده بخلاف من غصب شبكة وصاد بها اه ثم قال في العباب واما باغلاق ذي اليد لا غيره باب البيت لئلا يخرج الخ اه قال في شرحه وقوله لئلا يخرج هي عبارة الروضة والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة وغيره فيغلق عليه الباب قاصدا تملكه فان لم يقصد تملكه لم يملكه اما غير ذي اليد بان لم يكن له عليه يد ولو بغصب فلا يفيد اغلاقه شيأ فلا يملكه واحد منهما اه فعلم ان اغلاق الاجنبي باب الدار ان كان مع كون الدار في يده ولو بغصب أفاد الملك والا فلا وان مراد العباب باليد في العبارة

لا يفلت) بضم ثم كسر من أفلتني الشيء وتفلت مني انفلت (منه) كبيت أو برج أغلق بابه عليه ولو مغصوبا لانه صار مقدورا عليه وأفهم قوله مضيق أنه لا بد من أن يمكنه أخذه منه من غير كلفة و بتعشيشه في بنائه الذي قصده له كدار أو برج فيملك بيضه وفرخه وكذا هو على المنقول المعتمد بل حكى جمع القطع به فان لم يقصده له لم يملك واحدا من الثلاثة لكنه يصير أحق به أما ما عليه أثر ملك كوشم وقص جناح وخضب وقرط فهو لقطة وكذا دره وجدها بسمكة اصطادها وهي مثقوبة والا فله قال ابن الرفعة عن الماوردي ان صادها من بحر الجوهر أي والا فهي لقطة أيضا واذا حكم بانها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها كبيع دار أحياها و بها كنز جهله فانه له هذا حاصل المعتمد في ذلك وان أوهمت عبارة غير واحد خلافه ولو دخل سمك حوضه ولو مغصوبا فسده بسد منفذه ومنعه الخروج منه ملكه ان صغر بحيث يمكن تناول ما فيه باليد والا صار أحق به فيحرم على غيره صيده لكنه يملكه (ولو وقع صيد في ملكه) اتفاقا أو بما يحتمل له الانتفاع به ولو بعارية كسفينة كبيرة (وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره) صار أحق به فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه وانما (لم يملكه) من وقع في نحو ملكه (في الاصح) لان مثل هذا لا يقصد به الاصطياد

أي المرجوحة (قول المتن لا يفلت منه) وان قدر الصيد على التفلت لم يملكه الملجئ ولو أخذه غيره ملكه اه مغني (قوله بضم) الى قوله على المنقول في النهاية والمغني (قوله أغلق بابه عليه) أي من له يد على البيت لا من لا يد له عليه اه نهاية عبارة سم عبارة العباب وأما بالجائه الى مضيق بيده لا ينفلت منه كبيت ولو مغصوبا اه وفي شرحه عن المجموع ولو دخل صيد دار انسان وقلنا بالاصح انه لا يملكه فاغلق عليه أجنبي لم يملكه صاحب الدار ولا الاجنبي ثم قال في العباب وأما باغلاق ذي اليد لا غيره باب البيت لئلا يخرج اه وفي شرحه قوله لئلا يخرج هي عبارة الروضة والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة فيغلق عليه الباب قاصدا تملكه فان لم يقصد تملكه لم يملكه أما غير ذي اليد بان لم يكن له عليه يد ولو بغصب فلا يفيد اغلاقه شيأ فلا يملكه واحد منهما اه فعلم ان اغلاق الاجنبي باب الدار ان كان مع كون الدار في يده ولو بغصب أفاد الملك والا فلا اه بحذف (قوله الذي قصده له) أي واعتيد الاصطياد به اه نهاية وأقره سم وع ش ورشيدي و يأتي في الشارح ما يوافقه وكذا في المغني ما يوافقه (قوله وكذا هو) أي الصيد (قوله على المنقول المعتمد) أي خلافا للجواهر والعباب عبارة البجيرمي ثم المملوك بهذا الطريق أي التعشيش انما هو البيض والفرخ كما صرح في الجواهر وعبارة العباب ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه وفرخه لا هو انتهت وهو ظاهر لانه لم يزل منعة الطائر لا حسا ولا حكما بمجرد التعشيش سم وقضية الحاوي ملك الطائر أيضا وأخذ به القونوي وهو ظاهر الروض واعتمده البلاوي وكذا مر بشرط أن يقصد بالبناء تعشيشه وان يعتاد البناء للتعشيش اه بحذف (قوله لكنه يصير أحق به) أي فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه (قوله أما ما عليه) الى قول المتن ومتى ملكه في المغني الا قوله وعلم الى وان السفينة (قوله اما ما عليه أثر ملك الخ) محترز قوله وليس عليه أثر ملك (قوله فهو لقطة) أو ضالة اه مغني (قوله وكذا درة الخ) عبارة المغني (فرع) الدرة التي توجد في السمكة غير مثقوبة ملك للصياد ان لم يبع السمكة وللمشتري ان باعها تبعا لها قال في الروضة كذا في التهذيب ويشبه أن يقال انها في الثانية للصياد أيضا كالكنز الموجود في الارض يكون لمحييها وما بحثه هو ما جزم به الامام والماوردي والروياني وغيرهم فان كانت مثقوبة فللبائع ان ادعاها فان لم يكن بيع أو كان ولم يدعها البائع فلقطة وقيد الماوردي ما ذكر بما اذا صادها من بحر الجوهر والا فلا يملكها بل تكون لقطة اه وقوله فللبائع ان ادعاها الخ كذا في النهاية وقال ع ش أي وان لم تكن لائقة به وبعد ملكه لمثلها اه (قوله مثقوبة) أي مثلا (قوله والا) أي ان لم تكن مثقوبة (قوله فله) أي الصائد (قوله ان صادها الخ) جزم به النهاية بلا عزو (قوله من بحر الجواهر) وينبغي أو من غيره لكن علم خروجها من بحر الجواهر عبارة ع ش قوله من بحر الجواهر مجرد تصوير اه (قوله لم تنتقل عنه الخ) وفاقا للمغني كما مر وخلافا للنهاية وللشهاب الرملي عبارة سم قوله لم تنتقل عنه الخ هو ما بحثه الشيخان وجزم به الامام والماوردي والروياني وغيرهم والذي في التهذيب وجزم به في الروض انها للمشتري وقال شيخنا الشهاب الرملي انه المعتمد لانها كفضلات السمكة بخلاف الكنز اه (قوله ولو دخل) الى قوله وعلم في النهاية (قوله ولو دخل سمك) يعني تسبب في ادخاله كما هو ظاهر اه ع ش (قوله حوضه) أي الحوض الذي بيده (قوله والا الخ) أي بان كان كبيرا لا يمكنه أن يتناول ما فيه الا بجهد وتعب أو القاء شبكة في الماء لم يملكه به ولكن صار الخ مغني ونهاية (قوله فيحرم على غيره الخ) أي بغير اذنه نهاية ومغني (قوله أو بما يحل الخ) عبارة المغني أو مستأجرة أو معارا أو مغصوب تحت يد الغاصب اه (قول المتن وغيره) الواو بمعنى أو (قوله لكنه) أي الغير (قوله لا يقصد به الاصطياد) أي والقصد مرعي في التملك نهاية ومغني

الثانية ما يشمل يد الغاصب (قوله و بتعشيشه في بنائه الذي قصده له) واعتيد الاصطياد له مر (قوله واذا حكم بانها لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها) فان كانت مثقوبة فللبائع ان ادعاها والا فلقطة مر (قوله لم تنتقل عنه) هو ما بحثه الشيخان وجزم به الامام والماوردي والروياني وغيرهم والذي في التهذيب وجزم به في الروض انها للمشتري وقال شيخنا الشهاب الرملي انه المعتمد لانها كفضلات السمكة بخلاف

نعم ان قصد بسقي الارض ولو مغصوبة توحل الصيد بها فتوحل وصار لا يقدر على الخلاص منها ملكه على المعتمد من تناقض لهما فيه ومحله ان كانت مما يقصد بها ذلك عادة وعلم مما قررته أن الغصب ينافي التحجر لا الملك فتقييده بملكه قيد للتحجر المطوي أو للخلاف وان السفينة ان أعدت للاصطياد بها وزال الوقوع فيها امتناع الصيد وصغرت بحيث يسهل أخذه منها ملكه من هي بيده ولو غاصبا بمجرد وقوعه فيها فيما يظهر (ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته) ومن أخذه لزمه رده له وان توحش نعم ان قطع الشبكة هو لا غيره وانفلت منها صار مباحا وملكه من أخذه كما صححه في المجموع وكذا لو أفلته الكلب ولو بعد ادراك صاحبه ووجه بانه بان بذلك عجزه عنه فلم يتحقق زوال امتناعه ثم رأيتهم صرحوا بنحو ذلك ولا أثر لتقطعها بنفسها ولو ذهب بها وبقي على امتناعه بان يعدو ويمتنع بها فهو على اباحته والا فلصاحبها ولو سعى خلف صيد فوقف اعياء لم يملكه حتى يأخذه (وكذا لا يزول) ملكه (بارسال المالك) المطلق التصرف (له في الاصح) كالوسيب بهيمته بل لا يجوز ذلك لانه يشبه سوائب الجاهلية نعم ان قال عند ارساله أبحته لمن يأخذه أبيح لآخذه أكله فقط كالضيف ان علم بقول المالك ذلك واباحة شيخنا ان له اطعام غيره فينبغي حمله على ما اذا علم رضا مبيحه بذلك أو على ان أكل الثاني له انما استفاده من قول المالك ذلك لكن يشترط على هذا علم الثاني بذلك القول أو أعتقته لم يبح ذلك اما غير مطلق التصرف كمكاتب لم يأذن له سيده فلا يزول بارساله قطعا ومر ان من أحرم وبملكه صيد زال ملكه عنه فيلزمه ارساله واستثنى الزركشي ما اذا خشي على (قوله

(قوله نعم ان قصد الخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد فان قصد به واعتيد ذلك ملكه وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا في الروضة عن الامام وغيره وان لم يعتد الاصطياد به فلا وعليه يحمل ما نقله في احياء الموات عن الامام أيضا اه (قوله ومحله) أي المعتمد (قوله ان الغصب ينافي التحجر) خلافا للمغني ولما قدمه الشارح آنفا في سمك الحوض (قوله للتحجر المطوي) أي المذكور بقول الشارح صار أحق به اه سم (قوله وان السفينة الخ) ولو حفر حفرة ووقع فيها صيد ملكه ان كان الحفر للصيد والا فلا اه مغني (قول المتن لم يزل ملكه) أي كما لو أبق العبد أو شردت البهيمة اه مغني (قوله ومن أخذه) الى قوله فقط في المغني الا قوله وكذا الى ولو ذهب والى قوله ان علم في النهاية الا قوله كما صححه في المجموع وقوله ووجه الى ولو ذهب (قوله ومن أخذه الخ) الاولى التفريع كما في المغني (قوله هو لا غيره) أي الصيد فان قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره نهاية ومغني (قوله عجزه) أي الكلب عنه أي الصيد (قوله ولو ذهب الخ) الاولى التفريع كما في النهاية (قول المتن وكذا بارسال المالك الخ) سواء قصد بذلك التقرب الى الله تعالى أم لا نهاية ومغني (قوله كالوسيب الخ) عبارة النهاية والمغني لان رفع اليد لا يقتضي زوال الملك كالوسيب الخ وزاد الثاني وليس لغيره أن يصيده اذا عرفه اه (قوله لانه يشبه الخ) ولانه قد يختلط بالمباح فيصاد نهاية ومغني أي وهو يؤدي الى الاستيلاء على ملك الغير بغير اذنه اه ع ش (قوله نعم ان قال الخ) عبارة النهاية ومحل حرمة الارسال ما لم يقل مرسله أبحته فان قال ذلك وهو مطلق التصرف وان لم يقل لمن يأخذه حل لمن أخذه أكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين اه يعني شيخ الاسلام ووافقه المغني و سم عبارة الاول ولو قال مطلق التصرف عند ارساله أبحته لمن يأخذه أو أبحته فقط كما بحثه شيخنا حل لمن أخذه أكله بلا ضمان وله اطعام غيره منه كما بحثه شيخنا أيضا ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه وهل يحل ارساله في هذه الحالة أو لا لم أر من ذكره لكن أفتى شيخي بالاول اه وعبارة الثاني قوله أكله قال في شرح الروض وكذا اطعام غيره منه فيما يظهر اه وأقول هو وجيه جدا لان غيره كان يجوز له أخذه وأكله فأي مانع من اطعامه وان خالف في ذلك م ر اه وعبارة ع ش وينبغي ان مثل الآخذ عياله فلهم الاكل منه فيما يظهر فان كان غير مأكول فينبغي ان لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة بالانتفاع به منه وخرج بأكله أكل ما تولد منه فلا يجوز لان الاباحة لم تتناوله فيرسله لمن يأخذه اه وقوله وخرج بأكله الخ فيه وقفة (قوله أما غير مطلق التصرف الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في المالك مطلق التصرف وأما الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس والمكاتب الذي لم يأذن له سيده فلا يزول ملكه عنه قطعا اه (قوله ومر) الى قوله وقوله في النهاية الا ما سأنبه عليه (قوله ومر ان من أحرم الخ) أي فلا حاجة الى استثنائه (قوله واستثنى) الى قوله وقوله في المغني الا ما سأنبه عليه (قوله واستثنى الزركشي ما اذا الخ) عبارة النهاية و يستثنى من عدم الجواز ما اذا الخ

الكنز (قوله نعم ان قصد بسقي الارض الخ) على هذا يحمل ما نقله في الروضة هنا عن الامام وغيره م ر (قوله ومحله ان كانت مما يقصد بها ذلك عادة) بخلاف ما اذا لم يعتد الاصطياد بذلك وعليه يحمل ما نقله في الروضة عن الامام في احياء الموات م ر (قوله فتقييده بملكه قيد للتحجر المطوي) المذكور بقول الشارح صار أحق به (قوله نعم ان قال الخ) هل الارسال مع هذا القول جائز فيه نظر م ر (قوله أبحته لمن يأخذه) وكذا أبحته فقط فيما يظهر برلسي و م ر (قوله أبيح لآخذه أكله) ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين م ر (قوله أكله فقط) أي فلا ينفذ تصرفه فيه كما قاله في الروضة ببيع أو غيره وقوله أكله قال في شرح الروض وكذا اطعام غيره منه فيما يظهر اه وأقول هو وجيه جدا لان غيره كان يجوز له أخذه وأكله فأي مانع من اطعامه وان خالف في ذلك م ر (قوله واستثنى الزركشي)

ولد له لم يصد أو على أم ولد صاده دونها الحديث الغزالة التي أطلقها النبي صلى الله عليه وسلم لاولادها لما استجارت به في الاولى وحديث الحمرة التي أخذ فرخاها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرش فامر بردهما اليها في الثانية قال وهما صحيحان فيجب الارسال حينئذ فيهما أي الا أن يرأد ذبح الولد المأكول وقوله صحيحان غير صحيح فان حديث الغزالة ضعيف من سائر طرقه ولعله أخذ في الخادم من اجتماع طرقه قوله انه حسن ثم رأيت الحافظ ابن كثير قال لا أصل له ومن نسبه للنبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب وغيره رد عليه بانه ورد في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض وأما الحمرة وهي بضم المهملة فميم مشددة وقد تخفف طائر كالعصفور فحديثها صححه الحاكم وفيه التعبير بفرخها وبانه صلى الله عليه وسلم قال ردوه ردّه رحمة لها وكذا عبر بالفرخ بالافراد الترمذي وابن ماجه وفي رواية الطيالسي بيضها

قال الدميري وحكمة الامر بالرد احتمال احرام الآخذ او أنها لما استجارت به أجارها أو كان الارسال في هذه الحالة واجبا اه وماقاله آخرا يوافق ماقاله الزركشي قال ومن معه طير أو غيره ولم يجد ما يذبحه به ولا ما يطعمه اياه يلزمه ارساله أيضا ويحل ارسال معتاد العود ويجب على احتمال ارسال مانهي عن قتله كالخطاف والهدهد لانه لما حرم التعرض له بالاصطياد حرم حبسه كصيد الحرم ويحرم حبس شئ من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء ويحل حبس ماينتفع بصوته أو لونه اه ملخصا وبماذكره آخرا يقيد احتماله في نحو الخطاف بان يكون حبسه لا لنحو صوته فرع يزول ملكه بالاعراض عن نحو كسرة خبز من رشيد وعن سنابل الحصادين وبرادة الحدادين ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه ونحو ينفذ تصرفه فيه أخذا بظاهر أحوال السلف ومنه يؤخذ أنه لافرق في ذلك

بين ماتتعلق به الزكاة وغيره مسامحة بذلك لحقارته عادة لكن بحث الزركشي ومن تبعه التقييد بما لاتتعلق به لانها تتعلق بجميع السنابل والمالك مامور بجمعها واخراج نصيب المستحقين منها اذ لايحل له التصرف قبل اخراجها كالشريك في المشترك بغير اذن شريكه فلا يصح اعراضه قال ولعل الجواز محمول على مالا زكاة فيه أو على ما اذا زادت أجرة جمعها على مايؤخذ منها اه ومر في زكاة النبات عن مجلي وغيره ماله تعلق بذلك فراجعه نعم محل جواز أخذ ذلك كما هو ظاهر مالم تدل قرينة من المالك على عدم رضاه كأن وكل من يلقطها له وبه يعلم أن مال المحجور لايملك منه شئ بذلك اذ لايتصور منه اعراض ثم رأيته في الروضة في اللقطة نقل عن المتولي وأقره أن محل حل التقاط السنابل ان لم يشق على المالك وعبارة المتولي وان كان المالك يلتقطه ويشق عليه التقاط الناس له

(قوله في الاولى) أي صيد الام دون الولد (قوله تعرش) يعني تقرب من الارض وترفرف بجناحها اه ع ش (قوله في الثانية) أي صيد الولد دون أمه (قوله قال وهما صحيحان الخ) عبارة المغني والحديثان صحيحان نبه على ذلك الزركشي ومحل الوجوب كما قال شيخنا في صيد الولد ان لا يكون مأكولا والا فيجوز ذبحه اه وعبارة النهاية والحديثان صحيحان لكن نقل الحافظ السخاوي عن ابن كثير أنه لا أصل له وان من نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ثم قال الحافظ انه ورد في عدة أحاديث يقوي بعضها بعضا اه (قوله وفيه) أي صحيح الحاكم (قوله بفرخها) أي بالافراد (قوله في هذه الحالة) أي تفريق الولد عن أمه بصيد أحدهما دون الآخر (قوله وماقاله آخرا) وهو قول الدميري أو كان الارسال الخ وقوله ماقاله الزركشي أي من استثناء ما اذا خشي على ولد صيدت أمه دونه أو على أم صيد ولدها دونها (قوله قال) أي الدميري (قوله كالخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما بايديهم طائر أسود الظهر أبيض البطن يأوي البيوت في الربيع اه مغني (قوله على وجه الاقتناء) أخرج غيره اه سم (قوله وبماذكره آخرا) وهو قول الدميري ويحل حبس ماينتفع الخ (قوله يزول ملكه) الى قوله لكن بحث في المغني والنهاية الا قوله منه يؤخذ أنه (قوله من رشيد) سيذكر عن البلقيني وغيره مايفيد انه ليس بقيد ويوافقه تعبير النهاية والمغني هنا بمن مالكها اه (قوله وبرادة) بضم الباء وتخفيف الراء (قوله فيملكه آخذه) أي وان كان غير مميز وعلم من المالك عدم اخراج الزكاة عما أخذ منه ذلك لان هذا مما يقصد الاعراض عنه فكأن الزكاة لم تتعلق به وذلك اذا لم يامر غيره بذلك فيملكه باخذه وحيث أمر غيره بذلك ملكه الآمر وان أذن له اذنا عاما كأن قال له التقط لي من السنابل ماوجدته أو تيسر لك وتراخى فعل الماذون له عن اذن الآمر ولو أذن له أبوان مثلا كان التقاطه منهما لكالهما مالم يقصد الآخذ لنفسه اه ع ش وقوله مالم يقصد الخ هذا لايظهر في المميز والموافق لكلامهم فيه أن يقول ان قصد الآخذ للآمر (قوله وينفذ تصرفه فيه) بالبيع وغيره نهاية ومغني وقضية نفوذ التصرف انه ملكها بنفس الاخذ وعليه فلو طلب مالكها ردها اليه لم يجب دفعها له وهو ظاهر ع ش (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله أنه لافرق في ذلك الخ) جزم به النهاية والمغني كما أشرنا اليه (قوله اعراضه) أي المالك (قوله قال) أي الزركشي (قوله على مايؤخذ الخ) أي على زكاة الخ (قوله نعم) الى قوله ثم رأيته في النهاية (قوله وبه يعلم ان مال المحجور لايملك الخ) سيذكر الشارح عن البلقيني وغيره خلافه ثم يؤيده بكلام المجموع (قوله ان محل حل الخ) مفعول نقل (قوله وعبارة المتولي الخ) عطف على قوله ثم رأيته الخ

أي من عدم جواز الارسال قوله ويحرم حبس شئ من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء أخرج غيره (قوله ومنه يؤخذ انه لافرق في ذلك بين ماتتعلق به الزكاة وغيره) كتب عليه مر (قوله وبه يعلم ان مال المحجور)

فلا يحل وعبارة شيخه القاضي ان كان في وقت لا يخلون بمثل تلك السنابل حل وتجعل دلالة الحال كالاذن أو يخلون بمثله فلا يحل وبه يعلم صحة قولي مالم يدل الخ وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل والناس مختلفون في ذلك وقل أن يوجد منهم من يتركه رغبة أي فينبغي الاحتياط ورأيت الأذرعي بحث في سنابل المحجور أنه لا يحل التقاطها كما لو جهل حال المالك ورضاه المعتبر وغيره اعترضه بما بحثه البلقيني في عيون مر الظهران أن مالا يحتفل به ملاكه ولا يمنعون منه أحدا أو اطردت عادتهم بذلك حل الشرب منه وان كان لمحجور فيه شركة اهـ ويرد بأن المسامحة في مياه العيون أكثر

منها في السنابل على أن التحقيق في تلك العيون أن واضعي أيديهم عليها لا يملكون ماءها الآن ما لكوا منبعها وهو أصل تلك العيون وملكه متعذر لأنه في بطون جبال موات لا يدرى أصله فيكونون حينئذ أحق بتلك المياه لا غير ثم رأيت البلقيني صرح في السنابل بما صرح به في الماء فقال كلام الروضة يقتضي اثبات خلاف في السنابل وليس كذلك وان كان الزرع لنحو صغير اهـ قال غيره وهو جيد ويدل له اطلاق المجموع الآتي على الأثر ان اعتياد الاباحة كاف من غير نظر الى كونه لمحجور أو غيره لأن تكليف وليه المشاححة فيما اطردت العادة بالمسامحة به أمر مشق وبهذا ينظر في تنظير ابن عبد السلام في حل دخول سكة أحد ملاكها محجور اهـ ويحرم أخذ ثمر متساقط ان حوط عليه وسقط داخل الجدار وكذا ان لم يحوط عليه أو سقط خارجه لكن لم تعتد المسامحة بأخذه وفي المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم تعتد اباحته حرم وان اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن اباحتهم له كما تحل هدية أوصلها مميز اهـ ومن أخذ جلد ميتة أعرض عنه المذكور فدبغه ملكه لزوال ما فيه من الاختصاص الضعيف بالاعراض (ولو تحول حمامه) من برجه الى صحراء أو اختلط بمباح محصور حرم الاصطياد منه ومر بيانه في النكاح أو بمباح دخل برجه ولم يملكه لكبر البرج صار أحق به ولو شك في اباحته فالورع تركه أو (الى برج غيره) الذي له فيه حمام فوضع يده عليه بأن أخذه (لزمه رده) ان تميز لبقاء ملكه أما اذا لم يأخذه فهو أمانة شرعية يلزمه الاعلام بها فورا والتخلية بينها وبين مالكها فان حصل بينهما فرخ أو بيض فهو لمالك الأنثى (فان اختلط) حمام أحد البرجين بالآخر أو حمام كل منهما بالآخر وتعين الباقيني

(قوله فلا يحل) أي الالتقاط (قوله وعبارة شيخه) أي المتولي (قوله ان كان الخ) أي الالتقاط (قوله بمثله) الانسب التأنيث (قوله وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل) أي فلا يكفي مجرد عدم قرينة عدم الرضا بل لا بد من قرينة الرضا فالمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن كما يفيده ما سيذكره عن المجموع (قوله وغيره) أي الاذرعي (قوله أو اطردت الخ) أو بمعنى الواو (قوله بذلك) أي عدم المنع (قوله وملكه) أي منبعها (قوله انتهى) أي كلام البلقيني (قوله قال غيره) أي البلقيني (قوله وهو الخ) أي ما قاله الغير وكذا ضميرله (قوله على الاثر) أي آنفا (قوله ان اعتياد الاباحة الخ) مقول قال (قوله له) أي للمحجور (قوله وبهذا) أي بقوله لان تكليف الخ (قوله انتهى) أي كلام الغير (قوله لكن لم تعتد الخ) راجع للمعطوفين (قوله وفي المجموع الخ) هو الموعود في قوله السابق اطلاق المجموع الآتي (قوله انتهى) أي كلام المجموع (قوله ومن أخذ) الى قوله ومر في النهاية والى قول المتن فان اختلط في المغني الا قوله أو بمباح الى المتن وقوله الذي الى المتن (قوله أعرض عنه) فان لم يعرض عنه ذو اليد لا يملكه الدابغ له ولا شئ له في نظير الدبغ ولا في ثمن ما دبغ به وينبغي انه لو اختلف الآخذ وصاحبه صدق صاحبه لان الاصل عدم الاعراض مالم تدل قرينة على الاعراض كالقائه على نحو الكوم اهـ ع ش (قوله واختلط بمباح الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والنهاية ولو اختلط حمام مملوك أي محصورا أو لا بحمام مباح غير محصور أو انصب ماء مملوك في نهر لم يحرم على أحد الاصطياد والاستقاء من ذلك استصحابا لما كان وان لم يزل ملك المالك بذلك لان حكم مالا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر أو بغيره كما لو اختلطت محرمه بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منهن ولو كان المباح محصورا حرم ذلك كما يحرم التزوج في نظيره اهـ (قوله حرم الاصطياد) ولا يخفى ان للمالك أن يأخذ منه ما شاء ولو بلا اجتهاد لانه مهما وضع يده عليه صار ملكه لانه ان كان مملوكا له فلا كلام أو مباحا ملكه بوضع يده عليه اهـ سم (قوله ومر بيانه) أي المحصور في النكاح أي في باب ما يحرم من النكاح (قوله أو بمباح دخل الخ) عطف على مباح محصور وحينئذ يشكل لانه في حيز ولو تحول حمامه مع انه ينافيه فتأمله اهـ سم أي الا ان يتكلف بأن المعنى دخل المباح مع حمامه بعد الاختلاط ببرجه ولو قال أو اختلط حمامه بمباح الخ لسلم عن الاشكال (قوله ولو شك الخ) عبارة المغني ولو شك في كون المخلوط لحمامه مملوكا لغيره أو مباحا فله التصرف فيه لان الظاهر انه مباح اهـ زاد النهاية ولو ادعى انسان تحول حمامه الى برج غيره لم يصدق والورع تصديقه مالم يعلم كذبه اهـ (قوله فالورع تركه) ويجوز له التصرف فيه لان الاصل الاباحة مر اهـ سم (قوله ان تميز) الى قول المتن فان اختلط في النهاية الا قوله أما اذا لم يأخذه (قوله ان تميز) ويأتي في المتن مفهومه (قوله فهو أمانة شرعية الخ) عبارة النهاية والمغني ومراده بالرد اعلام مالكه به وتمكينه من أخذه كسائر الامانات الشرعية لا رده حقيقة فان لم يرده ضمنه اهـ (قوله فهو لمالك الانثى) هذا انما يظهر أثره فيما اذا كان أحدهما يملك الاناث فقط والآخر

كتب عليه مر (قوله أو بمباح دخل برجه) عطف على مباح محصور وحينئذ يشكل لانه حينئذ في حيز ولو تحول حمامه مع انه ينافيه فتأمله (قوله فالورع) قضية التعبير بالورع عدم الحرمة (قوله أيضا فالورع تركه)

الذكور أما اذا كان كل منهما علك من كل منهما افلافقد لايتميز بيض أوفرخ اناث أحدهما عن بيض أو فرخ اناث الآخر اه رشيدى عبارة ع ش فلوتنازعافيه فقال صاحب البرج هو بيض اناثى وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض اناثى صدق ذواليد وهو صاحب البرج المتحول اليه وان مضت مدة بعد الاختلاط تقضى العادة فى مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال انه لم يبض أو باض فى غيرهذا المحل اه (قوله لهذا التصوير) أى الثانى (قوله عجيب) خبروتعيين البلقينى الخ (قوله ونحوهما) الى قوله فان بين فى المغنى الاقوله وزعم الى نعم وقوله لى وقوله وقوله لى الى ولو وكل (قوله لعدم تحقق ملكه الخ) لايظهر فى صورة الكل اه سم أى كما أشار اليه الشارح بقوله لذلك الشئ الخ (قوله وما تقرر الخ) عبارة المغنى وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع من باب أولى وصرح به فى البسيط اه (قوله هو مار بحثه فى المطلب) ولا يشكل بما مر فى تفريق الصفقة من الصحة فى نصيبه لان محل ذاك فيما اذا علم عين ماله رشيدى وسم (قوله أن يملك الخ) أى ببيع أوهبة أوغيرهما من سائر التمليكات (قوله للضرورة) وقد تدعو الحاجة الى التسامح باختلال بعض الشروط ولهذا صححوا القراض والجعالة مع ما فيهما من الجهالة مغنى ونهاية (قوله أى المالكان) الى قوله وقوله لى فى النهاية الاقوله وزعم الى نعم (قوله المختلط) بالافراد نظرا الى المعنى والا فحق التعبير الحمامين المختلطين كما فى النهاية والمغنى (قوله وكل لايدرى الخ) الواو للحال اه ع ش (قوله ووزع الثمن على أعدادهما) أى فالثمن بينهما اثلاثا فى المثال المتقدم اه نهاية (قوله فى المبيع) أى حصة كل منهما والافمجموع المبيع لاجهل فيه اه سم (قوله له) أى للثالث (قوله بالجزئية) أى كنصفه وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكأن وجهه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال انه ملك أحدهما اه سم (قوله بانه متعذر) أى التوزيع حينئذ أى عند جهل القيمة (قوله نعم الخ) عبارة المغنى والروض فالحيلة فى صحة بيعهما الثالث أن يبيع كل منهما نصيبه بكذا فيكون الثمن معلوما أو يوكل أحدهما الآخر فى بيع نصيبه فيبيع الجميع بثمن ويقتسماه أو يصطلحا فى المختلط على شئ بان يتراضيا على أن يأخذ كل منهما منه شيأ ثم يبيعانه لثالث فيصح البيع اه وقال شرح الروض ما ذكره موقضية كلامه كأصله ان الثالثة طريق للبيع من ثالث مع الجهل وليس كذلك بل هو طريق للبيع مطلقا اه (قوله ان قال كل بعتك الحمام الخ) ظاهره انه لابد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول أحدهما فقط والا نافى قوله السابق لم يصح بيع أحدهما الخ ويجاب بمنع المنافاة لان قوله السابق المذكور يصور بما اذا باعه شيأ معينا بالشخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقينى ويصرح به تعليل ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشئ بخصوصه بخلاف ما هنا فانه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقينى أيضا فانه قال فى قول المصنف شيأ منه محله اذا وهب أو باع شيأ معينا بالشخص ثم لم يظهر انه ملكه بعد ذلك أما لو تبين انه ملكه يصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ما أملكه أو قال بعتك جميع ما أملكه بكذا فيصح لانه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشترى محل البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الاعداد بثمن معين أى لكل واحد

فيجوز التصرف فيه لان الاصل الاباحة مر (قوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشئ بخصوصه) لايظهر فى صورة الملك (قوله هو مار بحثه فى المطلب) فان قلت قد يشكل لانه من قبيل بيع ما ملكه وملك غيره بغير اذنه وهو صحيح فى ما ملكه كما تقدم فى تفريق الصفقة قلت لعله يجيب بان محل ذلك اذا علم عين ماله وهو هنا جاهل به (قوله فى المبيع) أى حصة كل منهما والافمجموع المبيع لاجهل فيه ولم يقل وفى الثمن بالنسبة لكل كانه لانتفاء الجهل فيه لانه اذا كان العدد معلوما والقيمة سواء كان ما لكل منهما من الثمن معلوما له (قوله المعين بالجزئية) أى كنصفه وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكان وجهه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال انه ملك أحدهما (قوله نعم ان قال كل بعتك الحمام الخ) ظاهره انه لابد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول أحدهما فقط والا نافى قوله السابق لم يصح بيع أحدهما الخ ويجاب بمنع المنافاة لان قوله السابق المذكور يصور بما اذا كان باعه شيأ معينا بالشخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقينى ويصرح به تعليل

لهذا التصوير وأن المتن فيه نقص عجيب ومن ثم رده عليه تلميذه أبوزرعة وغيره (وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته) ونحوهما من سائر التمليكات (شيأ منه) أوكله (لثالث) لعدم تحقق ملكه لذلك الشئ بخصوصه وما تقرر من انه اذا باع الكل لايصح فى شئ منه هو ما رجحه فى المطلب (ويجوز) لاحدهما ان يملك ماله (لصاحبه فى الاصح) وان جهل كل عين ملكه للضرورة (فان باعاهما) أى المالكان المختلط لثالث وكل لايدرى عين ماله (والعدد معلوم لهما) كمائة ومائتين (والقيمة سواء صح) البيع ووزع الثمن على أعدادهما وتحتمل الجهالة فى المبيع للضرورة وكذا يصح لو باعا له بعضه المعين بالجزئية (والا) بان جهلا أو أحدهما العدد أو تفاوتت القيمة (فلا) يصح لان كلا يجهل ما يستحقه من الثمن وزعم الاسنوى توزيع الثمن على أعدادهما مع جهل القيمة مردود بانه متعذر حينئذ نعم ان قال كل بعتك الحمام الذى لى فى هذا بكذا صح لعلم الثمن وتحتمل جهالة المبيع للضرورة .

ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة اه سم ثم ساق عن شيخه البرلسي ما يؤيده ويوجهه (قوله وقوله لى لابد منه) خلافا لظاهر النهاية والمغني (قوله فان بين الخ) جواب لو (قوله من أنه لا يحتاج هنا الخ) هذا قضية ما قدمنا آنفا عن المغني والروض عبارة سم قوله وما أوهمه كلام شارح الخ هذا الذي أوهمه كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به ثم قال بعد ان ساق ما قدمناه عن الروض ما نصه فانظر قوله في صورة التوكيل بثمن ويقتسماه فانه ناص على ما أوهمه كلام ذلك الشرح اذ لا يحتمل انه بين ثمن نفسه وثمن موكله والا فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الايهام عين المنقول فتأمله اه (قوله لو اختلط مثلي الخ) عبارة المغني والنهاية ولو اختلطت دراهم أو دهن حرام بدراهمه أو بدهنه أو نحو ذلك ولم يتميز فميز قدر الحرام وصرفه الى ما يجب صرفه فيه وتصرف في الباقي بما أراد جاز للضرورة كحمامة لغيره اختلطت بحمامه فانه يأكله بالاجتهاد فيه الا واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره ولا يخفى الورع وقد قال بعضهم ينبغي للمتقي أن يجتنب طير البرج وبناءها اه قال ع ش قوله وصرفه الخ مفهومه ان مجرد التمييز لا يكفي في جواز تصرفه في الباقي ويمكن توجيهه بانه باختلاطه به صار كالمشترك وأحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة والقسمة انما تكون بعد التراضي وهو متعذر هنا فنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة اه

ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشئ بخصوصه بخلاف ما هنا فانه غير مصور وبذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقيني أيضا فانه قال في قول المصنف شيأ منه محله اذا باع أو وهب شيأ معينا بالشخص ثم لم يظهر انه ملكه بعد ذلك أما لو تبين انه ملكه فيصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ما يملكه أو قال بعتك جميع ما أملكه منه بكذا فيصح لانه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشترى محل البائع كما لو باع من ثالث مع جهل الاعداد بثمن معين أي لكل واحد ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة قال العراقي الفرق بينهما ان في المقيس عليه جملة المبيع للمشترى معلومة وما يلزمه لكل منهما من الثمن معلوم وان لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاغتفر الجهل بذلك للضرورة مع أنه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه اه قال شيخنا الشهاب البرلسي أقول وقول العراقي ان جملة المبيع معلومة للمشترى في المقيس عليه فيه شئ وذلك أن مراده ان جملة ما اشتراه من الاثنين معلومة فلشيخه أن يقول سلمنا ذلك ولكنه غير نافع في دفع جهل المبيع الذي وقع عليه العقد من كل منهما وتعددت الصفقة بذلك ألا ترى ان بيع عبيد جمع بثمن لا يصح وان كانت جملة المبيع معلومة وجملة الثمن معلومة اذ هذا الاختلاط لما كان محل ضرورة اغتفر فيها الجهل بقدر المبيع اذا كان على الوجه المذكور اه (قوله وما أوهمه كلام شارح الخ) هذا الذي أوهمه كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به وعبارة الروض ما نصه ولو جهل العدد أي أو لم تستو القيمة كما بينه في شرحه فالحيلة ان يبيع كل نصيبه بكذا أو يوكل أحدهما الآخر في البيع بثمن ويقتسماه أو يصطلحا فيه أي في المختلط على شئ أي ثم يبيعاه لثالث واحتملت الجهالة أي في عين المبيع وقدره للضرورة اه فانظر قوله في صورة التوكيل بثمن ويقتسماه فانه ناص على ما أوهمه كلام ذلك الشارح اذ لا يحتمل انه بين ثمن نفسه وثمن موكله والا فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الايهام هو عين المنقول فتأمله وقد يمنع انه لا معنى مع ذلك للمذكور لاحتمال ان المراد انهما يقتسمان الجملة المقبوضة على حسب التفصيل الذي بينه في العقد ولا يخفى بعده (قوله فرع لو اختلط مثلي حرام الخ) قال في الروض فرع وان اختلط حمام مملوك أي محصور أو غير محصور بحمام بلد مباح غير محصور لم يحرم الاصطياد ولو كان المباح محصورا حرم اه ولا خفاء أن للمالك ان يأخذ منه ما شاء ولو بلا اجتهاد لانه مهما وضع يده عليه صار ملكه لانه ان كان مملوكا له فلا كلام أو مباحا ملكه بوضع يده عليه وأما غير المالك فهل له الاجتهاد في المباح كما لو اختلط ملك المحصور بملك غيره المحصور فان له الاجتهاد وأخذ ملكه بالاجتهاد والمباح هنا بمنزلة المملوك بجامع جواز أخذه ولا يضر احتمال

وقوله لى لابد منه وان حذف من الروضة وغيرها ولو وكل أحدهما صاحبه فباع للثالث كذلك فان بين ثمن نفسه وثمن موكله كما هو ظاهر صح أيضا المذكر وما أوهمه كلام شارح من انه لا يحتاج هنا لبيان الثمن بل يقتسمانه بعيد للجهل بالثمن حينئذ لان الفرض جهل العدد أو القيمة * (فرع) * لو اختلط مثلي حرام كدرهم أو دهن أو حب

بمثله له جازله ان يعزل قدر الحرام بنية القسمة و يتصرف فى الباقى و يسلم الذى عزله لصاحبه ان وجد والا فلناظر بيت المال واستقل بالقسمة على خلاف المقرر فى الشريك للضرورة اذ الفرض الجهل بالمالك فاندفع ما قيل يتعين الرفع للقاضى ليقسمه عن المالك وفى المجموع طريقه ان يصرف قدر الحرام الى ما يجب صرفه فيه و يتصرف فى الباقى بما أراد ومن هذا اختلاط أو خلط نحو دراهم لجماعة ولم تتميز فطريقه ان يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم و زعم العوام ان اختلاط الحلال بالحرام يحرمه باطل وفيه كالروضة ان حكم هذا كالحمام المختلط ومراده التشبيه به فى طريق التصرف لا فى حل الاجتهاد اذ لا علامة هنا لان الفرض ان الكل صار شيأ واحدا لا يمكن التمييز فيه بخلاف الحمام فان قلت هذا ينافى ما مر فى الغصب ان مثل هذا الخلط يقتضى ملك الغاصب ومن ثم أطال فى الانوار فى رد هذا بذلك قلت لا ينافيه لان ذلك فيما اذا عرف المالك وهذا فيما اذا جهل كما تقرر و بفرض استوائهما فى معرفته فماهنا انما هو أن له افراز قدر الحرام من المختلط أى بغير الارد أو هذا لا ينافى ملكه له لانه ملك مقيد باعطاء البدل كما مر فتأمله وقد بسطت الكلام عليه فى شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان) أزمناه بمجموع جرحيهما فهو للثانى ولا ضمان على الاول لما يأتى فان جرحه ثانيا أيضا ولم يذفف وتمكن الثانى من ذبحه ضمن ربع قيمته توزيعا للنصف على جرحيه المهدر أحدهما نظير ما يأتى مع استدراك صاحب التقريب أذفف فان أصاب المذبح حل وعليه ما نقص من قيمته بالذبح والا حرم وعليه قيمته مجروحا بالجرحين الاولين وكذا ان لم يذفف ولم يتمكن الثانى من ذبحه نظير ما يأتى وان (ذفف الثانى أو أزمن دون الاول) أى لم يوجد منه تذفيف ولا ازمان (فهو للثانى) لانه المؤثر فى امتناعه ولا شئ على الاول لانه جرحه وهو مباح (وان ذفف الاول فله) و (له) للمالك

ويؤيده قول الشارح الآتى لانه ملك مقيد الخ ويأتى عن سم والرشيدى ما يتعلق بالمقام (قوله بمثله) متعلق باختلط وقوله له أى لشخص حال من مثله (قوله جازله أن يعزل الخ) قال فى الروض كحمامة أى لغيره اختلطت بحمامه يا كله بالاجتهاد الا واحدة اهـ سم (قوله ان وجد) أى ان عرفه وقوله والا فلناظر بيت المال أو صرفه هو بنفسه لمصالح بيت المال ان عرفها اهـ ع ش (قوله فاندفع الخ) فيه تأمل (قوله وفى المجموع الخ) تقدم عن المغنى والنهاية ما يوافقه (قوله طريقه) أى تمييز حقه أن يصرف الخ انظره مع قوله السابق و يسلم الذى عزله الخ الا أن يراد بجواز كل من الطريقين أو يراد بما يجب صرفه فيه الصرف لمالكه ان وجد ثم لناظر بيت المال اهـ سم وقوله أو يراد بما يجب الخ محل تأمل وعبارة الرشيدى قوله أن يصرف قدر الحرام الخ انظر هل الصرف المذكور شرط لجواز التصرف فى الباقى حتى لا يجوز له التصرف عقب التمييز كما هو ظاهر العبارة والظاهر انه غير مراد اهـ (قوله ومن هذا) أى اختلاط المثلى بمثله (قوله أن يقسم الخ) الظاهر انه ببناء المفعول (قوله وفيه) أى المجموع (قوله ان حكم هذا) أى نحو دراهم مختلطة أو مخلوطة بلا تمييز لجماعة (قوله هذا ينافى) أى ما مر فى أول الفرع و يجوز رد الاشارة الى ما ذكره عن المجموع والروضة (قوله لان ذلك الخ) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا وقد حررنا فى هامش باب الغصب ان شرط ملك الغاصب أن يوجد منه الفعل فان اختلط بنفسه لم يملك بل يكون شريكا وما هنا مصور فى الاول بالاختلاط بنفسه فلا اشكال بالنسبة له اهـ سم (قوله وهذا لا ينافى ملكه له لانه الخ) فيه نظر اهـ سم (قوله أزمناه بمجموع جرحيهما الخ) أى بان لا يكون واحد منهما على حاله مزمنا وسكت عن هذه الحالة المنهج والنهاية والمغنى لدخولها فى قول المصنف أو أزمنه دون الاول الخ (قوله لما يأتى) أى من ان الاول جرحه وهو مباح (قوله فان جرحه) أى الاول (قوله وتمكن الثانى من ذبحه) أى وتركه (قوله نظير ما يأتى) أى فى قوله أما اذا تمكن من ذبحه الخ (قوله وعليه ما نقص الخ) وكذا اذا لم يذفف وتمكن الثانى من الذبح وذبحه (قوله وكذا الخ) أى يلزم الاول قيمة الصيد مجروحا بالجرحين الاولين (قوله نظير ما يأتى الخ) يحتمل انه راجع الى ما قبل قوله وكذا الخ أيضا وعلى كل يأتى فيما بعد كذا الاستدراك الآتى (قوله أى لم يوجد) الى قوله وهذا هو الراجح فى المغنى الا قوله وقول الامام الى المتن والى قوله ففيما يلزم فى النهاية الا قوله و يؤخذ الى المتن وقوله كذا من قوله وكذا فى الجرحين وقوله على ما اقتضاه الى ينبغى (قوله

أخذ المملوك كما لا يضر فى اجتهاد من اختلط ملكه بملك غيره احتمال أخذ ملك غيره فيه نظر (قوله جازله ان يعزل قدر الحرام الخ) قال فى الروض كحمامة أى لغيره اختلطت بحمامه يا كله بالاجتهاد الا واحدة اهـ قال فى شرحه وهذا ما ذكره البغوى والذى حكاه الرويانى أنه ليس له ان يا كل واحدة منه حتى يصالح ذلك الغير أو يقاسمه اهـ وهو ظاهر ان علم المالك (قوله طريقه ان يصرف الخ) انظره مع قوله بجواز كل من الطريقين أو يراد بما يجب السابق و يسلم الذى عزله الخ الا ان يراد صرفه فيه الصرف لمالكه ان وجد ثم لناظر بيت المال (قوله لان ذلك الخ) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا وقد حررنا فى هامش باب الغصب ان شرط ملك الغاصب اذا وجد منه الفعل الذى هو الخلط فان اختلط بنفسه لم يملكه بل يكون شريكا وما هنا مصور فى الاول فى الاختلاط بنفسه فلا اشكال بالنسبة له (قوله وهذا لا ينافى ملكه لانه ملك مقيد) فيه نظر

لكن على الثانى ارش مانقص بجرحه من لحمه وجلده لانه جنى على ملك الغير (وان أزمن) الاول (ف)هو (له) لذلك (ثم ان ذفف الثانى بقطع حلقوم ومرىء فهو حلال) وعليه للاول مانقص بالذبح) وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا كذبحه شاة غيره متعديا وقول الامام انما يظهر التفاوت فى مستقر الحياة تعقبه البلقينى بان (٣٤٢) الجلد ينقص بالقطع وان ذفف لكنه حينئذ انما يضمن نقص الجلد فقط ويؤخذ منه صحة كلام الامام لانه انما نفى فى غير مستقر الحياة التفاوت بين قيمته مذبوحا وزمنا لا مطلق القيمة فلا يرد عليه ماذكر فى الجلد (وان ذفف لا بقطعهما) أى الحلقوم والمرىء فحرام لانه مقدور عليه وهو لا يحل الا بذبحه (أولم يذفف ومات بالجرحين فحرام) لاجتماع المبيح والمحرم (ويضمنه الثانى للاول) لانه أفسد ماله أى يضمن له فى التذفيف قيمته زمنا وكذا فى الجرحين الغير المذففين ان لم يتمكن الاول من ذبحه على ما اقتضاه كلامهم لكن صححا استدراك صاحب التقريب عليهم بانه ينبغى اذا ساوى سليما عشرة وزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية أنه يلزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما أما اذا تمكن من ذبحه فتركه فله قدر مافوته الثانى لا جميع قيمته زمنا لانه بتفريطه جعل فعل نفسه افسادا ففى هذا المثال تجمع قيمتاه سليما وزمنا تبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما مافوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو ضمن عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة وحصة الثانى تسعة أجزاء من ذلك فهى اللازمة له وهذا على الراجح فى أصل هذه انه المسئلة وهو مالو جنى على مملوك قيمته عشرة جراحة أرشها دينار ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار ومات بهما ففيما يلزم الجارحين ستة أوجه للاصحاب وكلامهم فى تحريرها طويل متشعب والذى أطبق عليه العراقيون منها واعتمده الحاوى الصغير وفروعه وغيرهم وقال ابن الصلاح انه متعين لانه اذا لم يكن بد من مخالفة النظائر والقواعد لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها فاقل تلك الاوجه محذورا هو هذا أنه يجمع

(قوله لكن على الثانى ارش مانقص الخ) أى ان كان اهـ مغنى (قوله وقول الامام انما يظهر التفاوت فى مستقر الحياة) تتمته فان كان منتهيا الى حيث لو لم يذبح لهلك فما عندى انه ينقص بالذبح شئ اهـ سم ونهاية (قوله تعقبه البلقينى الخ) خبر وقول الامام الخ وأقر النهاية تعقيبه (قوله ويؤخذ الخ) هذا من كلام الشارح وقوله منه أى الاستدراك (قوله فلا يرد عليه الخ) فيه نظر اهـ سم (قوله وكذا فى الجرحين الخ) أى يضمن قيمته زمنا اهـ سم أى التسعة فى المثال الآتى (قوله على ما اقتضاه كلامهم لكن صححا الخ) راجع لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره سم ورشيدى (قوله لكن صححا الخ) معتمد اهـ بجيرمى وجزم به النهاية والمغنى (قوله ومذبوحا) أى لو ذبح كما قال فى العباب فينظر الى قيمته لو ذبح فان كانت ثمانية لزم الثانى ثمانية ونصف انتهى اهـ سم (قوله انه يلزمه ثمانية ونصف) أى لا تسعة كما اقتضاه كلامهم اهـ سم (قوله فتركه الخ) ولو ذبحه لزم الثانى الارش ان حصل بجرحه نقص مغنى ونهاية (قوله فعل نفسه) وهو ازمانه الصيد (قوله ففى هذا المثال الخ) وان كانت الجناية ثلاثة وارش كل جناية دينار جمعت القيم التى هى عشرة وتسعة وثمانية فيكون المجموع سبعة وعشرين فتقسم العشرة عليها اهـ نهاية (قوله تجمع قيمتاه سليما الخ) ايضاح ذلك أن تقول لو فرض قيمته وقت رمى الاول عشرة دنانير وعند رمى الثانى تسعة فيقسم مافوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فيقسم من العشرة تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الاول عشرة أجزاء من التسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثانى تسعة أجزاء من التسعة عشر وذلك أربعة دنانير ونصف دينار ويفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الاول عشرة أجزاء من نصف دينار ويخص الثانى تسعة أجزاء منه فتكون جملة ما على الاول خمسة دنانير وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من نصف دينار وجملة ما على الثانى أربعة دنانير ونصف دينار وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزأ من نصف دينار اهـ سم (قوله تبلغ الخ) أى قيمتها سليما وزمنا عبارة المغنى والنهاية فيصير المجموع تسعة عشر فيقسم عليه الخ وهى أحسن (قوله فيقسم عليهما) أى على القيمتين (قوله مافوتاه وهو العشرة) أى بعد بسطها من جنس المقسوم عليه اهـ بجيرمى (قوله لو ضمن) والا فهو ماله (قوله من تسعة عشر جزأ من عشرة) من الاولى تبعيضية والثانية ابتدائية اهـ بجيرمى (قوله اللازمة له) أى على الاول (قوله وهذا الخ) أى ما صححه الشيخان من استدراك صاحب التقريب (قوله على مملوك) عبارة النهاية على عبده مثلا اهـ (قوله جراحة الخ) مفعول مطلق نوعى لقوله جنى (قوله لانه الخ) من مقول ابن الصلاح وعلة للتعيين (قوله بما يقطعها عنها) أى بكيفية تقطع الواقعة عن النظائر (قوله فاقل تلك الاوجه الخ) جواب اذا (قوله هو هذا) أى أقلها ما أطبق عليه العراقيون وقوله

(قوله وقول الامام انما يظهر التفاوت فى مستقر الحياة) قال فان كان منتهيا الى حيث لو لم يذبح لهلك فما عندى انه ينقص بالذبح شئ (قوله فلا يرد عليه) فيه نظر (قوله وكذا فى الجرحين) أى يضمن قيمته زمنا (قوله على ما اقتضاه الخ ثم قوله لكن صححا الخ) راجعان لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره (قوله ومذبوحا) أى لو ذبح كما قال فى العباب فينظر الى قيمته لو ذبح فان كانت ثمانية لزم الثانى ثمانية ونصف اهـ (قوله انه يلزمه ثمانية ونصف) لا تسعة كما اقتضاه كلامهم (قوله ففى هذا المثال تجمع قيمتاه سليما وزمنا يبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما مافوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو ضمن عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة وحصة الثانى تسعة أجزاء من ذلك فهى اللازمة له) أيضاح ذلك ان تقول لو فرض قيمته وقت

بين قيمتيه فتكون تسعة عشر ثم يقسم عليه ما فوتاه وهو عشرة فعلى الاول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة (وان جرحا) ه (معا وذففا) ه بجرحهما (أو أزمنا) ه به أو ذففه أحدهما وأزمنه الآخر أو احتمل كون الازمان بهما أو بأحدهما (ف) هو (لهما) وان تفاوت جرحاهما أو كان أحدهما في المذبح لاشتراكهما في سبب الملك لكن ظاهر أن في الاخيرة ومن ثم ندب لكل أن يستحل الآخر ولو علم تذفيف أحدهما وشك في تأثير جرح الآخر سلم النصف للاول ووقف النصف الآخر فان بان الحال أو اصطلحا فواضح ولا قسم بينهما نصفين ويسن لكل ان يستحل الآخر فيما خصه بالقسمة (وان ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر) وقد جرحا معا (فهو (له) لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الآخر لانه جرح مباحا ويحل المذفف ولو بغير المذبح (وان ذفف واحد) لا بذبح شرعي (وأزمن الآخر) فيما اذا ترتبا (وجهل السابق) منهما (حرم على المذهب) تغليبا للمحرم لانه الاصل كما مر فانه يحتمل سبق التذفيف فيحل وتأخره فلا الا بالذبح ومن ثم لو ذبحه المذفف حل قطعا والاعتبار في الترتيب والمعية بالاصابة دون ابتداء الرمي

(كتاب الاضحية)

(هي) بكسر الهمزة وضمها مع تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن الآتي ويقال ضحية وأضحاة بفتح أول كل وكسره سميت باول أزمنة فعلها وهو وقت الضحى والاصل فيها قبل الاجماع الكتاب والسنة واجماع الامة وروى الترمذي والحاكم وهو صحيح لكن على نزاع فيه خبر ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم انها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفسا والخبر المذكور في الرافعي وغيره عظموا ضحاياكم فانها على الصراط

أنه يجمع الخ خبر والذي أطبق الخ (قوله بين قيمتيه) أي قيمته سليما وقيمته مجروحا بالجرح الاول اه نهاية (قوله فيكون) أي مجموع القيمتين (قوله عليه) أي على مجموع تسعة عشر (قوله بجرحهما) الى الكتاب في المغني (قوله أو احتمل الخ) عبارة المغني ولو جهل كون التذفيف أو الازمان منهما أو من أحدهما كان لهما لعدم الترجيح اه (قوله في الاخيرة) وهي صورة الاحتمال (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم العلم بالمذفف في الاخيرة (قوله تذفيف أحدهما) عبارة المغني تأثير أحدهما اه (قوله والا قسم الخ) أي النصف الموقوف فيخص للاول ثلاثة أرباع الصيد وللآخر ربعه اه مغني (قوله ويسن الخ) أي فيما اذا لم يتبين الحال (قوله ويحل المذفف) بفتح الفاء (قوله لا بذبح شرعي) أي في غير المذبح اه مغني (قوله كما مر) أي في مواضع (قوله ومن ثم لو ذبحه المذفف الخ) عبارة المغني أما لو ذفف أحدهما في المذبح فانه يحل قطعا ويكون بينهما كما استظهره في المطلب لان كلا من الجرحين مملك لو انفرد فان جهل السابق لم يكن أحدهما أولى به من الآخر فان ادعى كل منهما أنه المزمن له أولا فلكل تحليف صاحبه فان حلفا اقتسماه ولا شيء لاحدهما على الآخر أو حلف أحدهما فقط فهو له وله على الثاني ارش ما نقص بالذبح *(خاتمة)* لو أرسل كلبا وسهما فأزمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وان أزمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو أخبر فاسق أو كتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها لانه من أهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الشاة هل هو مسلم أو مجوسي لم يحل أكلها للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون أغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي كما قال شيخنا ان تحل كنظيره فيما مر في باب الاجتهاد عن الشيخ أبي حامد وغيره فيما لو وجد قطعة لحم أما اذا لم يكن فيه مجوسي فتحل وفي معنى المجوسي كل من لا تحل ذبيحته اه (قوله والاعتبار) الى الكتاب في النهاية

(كتاب الاضحية)

(قوله بكسر الهمزة الخ) لو قدم هذه السوادة على قول المصنف هي كما فعله غيره كان أسبك واستغنى عن قوله الآتي ثم مذهبنا ان التضحية (قوله بكسر الهمزة) الى قوله وروى الترمذي في النهاية والى قوله وكأنه لم ينظر في المغني الا قوله لكن على نزاع فيه وقوله رشيد الى قادر وقوله وصح الى وجاء وقوله ويوافقه الى ثم (قوله بكسر الهمزة وضمها الخ) وجمعها اضاحي بتخفيف الياء وتشديدها وقوله ويقال ضحية وأضحاة وجمع الاول ضحايا والثاني أضحى بالتنوين كارطاة وأرطى وقوله بفتح أول كل وكسره فهذه ثمان لغات فيها مغني وبجيرمي (قوله سميت الخ) عبارة غيره وهي مأخوذة من الضحوة سميت الخ (قوله باول أزمنة الخ) أي باسم مأخوذ من اسم أول الخ اه سم (قوله الكتاب) كقوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك والسنة كخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما شيخ الاسلام ونهاية ومغني (قوله انها) أي الاضحية (قوله والخبر الخ) مبتدأ خبره قال ابن

رمى الاول عشرة دنانير وعند رمي الثاني تسعة فيقسم ما فوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فنها تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الاول عشرة أجزاء من تسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر وذلك أربعة دنانير ونصف دينار يفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الاول عشرة أجزاء من نصف دينار ويخص الثاني تسعة أجزاء منه فيكون جملة ما على الاول خمسة دنانير ونصف وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزأ من نصف دينار بر

(كتاب الاضحية)

مطايا كم قال ابن الصلاح غير ثابت ثم مذهبنا ان التضحية (سنة) في حقنا الحر أو مبعض مسلم مكلف رشيد نعم للولي الاب أو الجد
لا غير التضحية عن موليه
من مال نفسه كما يأتي قادر
بان فضل عن حاجة ممونه
مامر في صدقة التطوع ولو
مسافرا وبدويا وحاجا بمنى
وان أهدى خلافا لمن شذ
مؤكدة لخبر الترمذي أمرت
بالنحر وهو سنة لكم
والدارقطني كتب على
النحر وليس بواجب عليكم
وصح خبر ليس في المال حق
سوى الزكاة وجاء باسناد
حسن أن أبا بكر وعمر رضي
الله عنهما كانا لا يضحيان
مخافة أن يرى الناس
وجوبها ويوافقه تفويضها
في خبر مسلم الى ارادة المضحي
والواجب لا يقال فيه ذلك
ثم ان تعدد أهل البيت
كانت سنة كفاية فتجزئ
من واحد رشيد منهم لما
صح عن أبي أيوب الانصاري
رضي الله عنه كنا نضحي
بالشاة الواحدة يذبحها
الرجل عنه وعن أهل بيته
والافسنة عين ويكره تركها
للخلاف في وجوبها ومن
ثم كانت أفضل من صدقة
التطوع وبحث البلقيني
أخذا من زكاة الفطر ان
ندبها لا يتعلق بمن كان حملا
أول وقتها وان انفصل عقب
دخوله ثم رأيته احتج أيضا
بقول الاصحاب لا يضحى
عما في البطن كما لا تخرج
عنه الفطرة اه وكأنه لم
ينظر الى احتمال ان مرادهم

الصلاح الخ (قوله في حقنا) الى قوله بان فضل في النهاية الا قوله مكلف الى قادر (قوله في حقنا) وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فواجبة لخبر الترمذي والدارقطني الآتيين اه مغني (قوله أو مبعض) أي اذا ملك مالا ببعضه الحر اه مغني (قوله من مال نفسه) أي لا من مال المولى لان الولي مامور بالاحتياط لمال موليه وممنوع من التبرع به والاضحية تبرع اه مغني (قوله كما يأتي) أي قبيل الفصل (قوله بان فضل الخ) قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه على ما سبق في صدقة التطوع لانها نوع صدقة انتهى وظاهر هذا انه يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليلته وكسوة فصله كما مر وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فانها وقتها كما ان يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك اه مغني وأقره السيد عمر وفي البجيرمي عن العناني عن الرملي ما يوافقه (قوله عن حاجة ممونه) ومنه نفسه اه سم (قوله خلافا لمن شذ الخ) عبارة المغني لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان وبهذا رد على العبدري في قوله انها لا تسن للحاج بمنى وأن الذي ينحره هدى لا أضحية اه (قوله لخبر الترمذي الخ) تعليل لما في المتن من السنية (قوله وهو سنة لكم) قد يقال السنة بالمعنى المعروف اصطلاح حادث فاني يحمل عليه الحديث فالظاهر ان المراد بها معناها اللغوي وهو الطريقة فلا ينافي الوجوب اه سيد عمر وقد يجاب بان مقابلتها باول الحديث قرينة دالة على ان المراد بها المعنى المعروف (قوله مخافة ان يرى الناس الخ) لا يقال هذا يندفع بالاخبار بعدم وجوبها لانه قد أجيب عن مثل هذا في مواضع تتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم بما حاصله ان عدم الفعل أقوى في انقياد النفوس واعتقادها لما دل عليه الترك من عدم الوجوب من القول لانه يحتمل المجاز وغيره من الاشياء المخرجة له عن الدلالة اه ع ش (قوله ويوافقه) أي ما ذكر من الاخبار (قوله تفويضها) أي الاضحية اه ع ش (قوله ثم ان تعدد) الى قوله وبحث في النهاية الا قوله فتجزئ الى والافسنة (قوله فتجزئ من واحد رشيد الخ) شامل لغير القائم على أهل البيت اه سم عبارة ع ش قال مر الاقرب ان المراد باهل البيت من تلزم نفقتهم شخصا واحدا قال والقياس على هذا ان شرط وقوعها عنهم أن يكون المضحي هو الذي تلزمه النفقة حتى لو ضحى بعض عياله لم يقع عن غير ذلك البعض وفي ج خلافه وهو الاقرب لانه المناسب لكونها سنة كفاية اه وسيأتي ما يتعلق به (قوله ومن ثم كان أفضل الخ) هل المراد ما تصدق به منها أفضل من صدقة التطوع اه سم (أقول) والظاهر ان المراد جميع الاضحية وفضل الله تعالى واسع (قوله وبحث البلقيني أخذا من زكاة الفطر الخ) في الاخذ بحث لا يخفى اه سم عبارة السيد عمر ولك أن تتوقف في هذا الاخذ فان وجه عدم انخطاب بزكاة الفطر انتفاء الموجب لانهم صرحوا بان موجبها مجموع الامرين أعني آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال بخلاف ما نحن فيه فان كلامهم ظاهر أو صريح في ان الموجب هنا أمر واحد وهو هذا الزمن المعين فمن صار ممن يضحى عنه في جزء منه ضحى عنه قياسا على نحو الصلاة فتدبره حق تدبر اه (قوله عقب دخوله) عبارة المغني وان انفصل بعد في يوم النحر أو بعده اه (قوله انتهى) أي كلام الاذرعي (قوله وكأنه لم ينظر) أي البلقيني (قوله يرد ذلك) أي الاحتمال المذكور لان المراد بالمشبه به المتولد في يوم العيد (قوله كما تقرر) أي بقوله ما يذبح من النعم الخ (قوله ويرد بان الخ) ويرد أيضا بان الضمير عائد للتضحية المفهومة من الاضحية أو للاضحية لكن مع حذف مضاف أي ذبح اه

(قوله باول الخ) أي باسم ماخوذ من اسم أول الخ (قوله بان فضل عن حاجة ممونه الخ) ومنه نفسه (قوله فتجزئ من واحد رشيد منهم) شامل لغير القائم على أهل البيت (قوله ومن ثم كانت أفضل) هل المراد أن ما تصدق به منها أفضل من صدقة التطوع (قوله وبحث البلقيني أخذا من زكاة الفطر الخ) في الاخذ بحث لا يخفى (قوله ويرد بان ذكر الاضحية الخ) يرد أيضا بان الضمير عائد للتضحية المفهومة من الاضحية أو

مادام مجتنا لان التشبيه بزكاة الفطر يرد ذلك قبيل قوله هي سنة غير مستقيم لان الاضحية غير التضحية كما تقرر ويرد بان ذكر الاضحية في الترجمة دال على ان المراد منها ما يعم الامرين فاعاد الضمير

على أحدهما الظاهر ومن قرينة السياق ففيه نوع استخدام *(تنبيه) لم يبينوا المراد بأهل البيت هنا لكنهم بينوهم في الوقف فقالوا لو قال وقفت على أهل بيتي فهم أقاربه الرجال والنساء فيحتمل ان المراد هنا ذلك أيضا ويوافقه مامر أن أهل البيت أن تعددوا كانت سنة كفاية والافسنة عين ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لاحصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة وفي تصريحهم بندبها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير ويحتمل ان المراد بأهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا ويفرق بين ما هنا والوقف بأن مداره على المتبادر من الالفاظ غالبا حتى يحمل عليه لفظ الواقف وان لم يقصده وهنا على من هو من أهل المواساة اذ الاضحية كذلك ومن هو في نفقة غيره ليس من أهل المواساة غالبا وقول أبي أيوب يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته يحتمل كلا من المعنيين ويحتمل ان المراد به ظاهره وهم الساكنون بدار واحدة بأن اتحدت مرافقها وان لم يكن بينهم قرابة وبه جزم بعضهم لكنه بعيد ولذلك تتمة في شرح العباب فراجعها فانها مهمة (لا

سم (قوله على أحدهما) وهو التضحية (قوله ففيه نوع استخدام) لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على ان المراد منها في الترجمة ما يعم الامرين بل يتحقق وان أريد بها في الترجمة أحد الامرين فقط اذا اصلحت للامر الآخر كما يعلم من محله على ان دعوى ان ذكرها في الترجمة دال على ان المراد ما ذكر ممنوعة ويجوز أن يريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم ان أريد بها في الضمير معنى التضحية احتيج الى الاستخدام في قوله الآتي وان يذبحها الخ وان يريد بها فيهما ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف في الضمير بقرينة السياق فلا اشكال اه سم (قوله بينوهم) الاولى افراد ضمير النصب (قوله ومعنى كونها) الى قوله وفي تصريحهم في النهاية (قوله ومعنى كونها سنة كفاية الخ) كذا في شرح العباب أيضا وهذا يخصص قولهم الآتي والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب اه سم (قوله ومعنى كونها الخ) عبارته في شرح الارشاد ومعنى كونها سنة كفاية انه اذا فعلها واحد من أهل البيت أي عرفا فيما يظهر وان لم يلزم بعضهم مؤنة بعض كفى عنهم انتهى وما ذكره في المراد بأهل البيت مشى عليه الطبلاوي كذا في حاشية سم على شرح المنهج وينبغي أن يكون هو المعول عليه وان قال في التحفة انه بعيد اه سيد عمر (قوله سقوط الطلب بفعل الغير) يحتمل أن المراد أصل الطلب لا الطلب على الاطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت أضحية وأثيب وقد يقال سقوط الطلب على الاطلاق لا ينافي الوقوع أضحية والثواب اه سم (قوله بفعل الغير) ظاهره وان لم تلزمه النفقة اه ع ش. (قوله لاحصول الثواب لمن لم يفعل الخ) نعم ذكر المصنف في شرح مسلم انه ان أشرك غيره في ثوابها جاز اه نهاية أي كأن يقول أشركتك أو فلانا في ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب ع ش (قوله ان المراد بهم) أي بأهل البيت (قوله ويحتمل ان المراد بأهل البيت ما يجمعهم نفقة منفق الخ) هذا هو الذي صححه شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا وسئل شيخنا المذكور عن جماعة سكنوا بيتا ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزئ عنهم وحاصل ما اعتمده في ذلك عدم الاجزاء اه سم ومر عن ع ش عن الرملي ما يوافقه وكذا في البجيرمي عن الزيادي ما يوافقه (قوله وهنا) أي في الاضحية وعطفه على ما قبله مبني على توهم انه قال فيه ان المدار هناك الخ (قوله كذلك) أي من المواساة (قوله يحتمل المعنيين)

للاضحية لكن مع حذف مضاف أي ذبح. (قوله ففيه نوع استخدام) لا يخفى ان الاستخدام لا يتوقف على ان المراد منها في الترجمة ما يعم الامرين بل يتحقق وان أريد بها في الترجمة أحد الامرين فقط اذا اصلحت للامر الآخر كما يعلم من محله على ان دعوى ان ذكرها في الترجمة دال على ان المراد ما ذكر ممنوعة ويجوز ان يريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم ان أريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية احتيج الى الاستخدام في قوله الآتي وان يذبحها الخ وان أريد بها فيهما ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف في الضمير بقرينة السياق فلا اشكال (قوله ومعنى كونها سنة كفاية الخ) كذا في شرح العباب أيضا وهو تخصيص قولهم الآتي والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب ثم قال في شرح العباب عن الاذرعي قضية كلام الشيخين وبه صرح ابراهيم المروزي انه لو نوى بالشاة نفسه وأهل بيته لم يجز اذ لا تقع الا عن واحد والحديث محمول على الاشراك في الثواب لا الاضحية وقال القمولي لو قال هذه عني وعن أهل بيتي كانت شاة لحم الا ان يريد وقوعها عن نفسه وانما أشرك غيره في ثوابها وخبر اللهم هذا عن أمتي وفي رواية عمن لم يضح من أمتي محمول ونص البويطي على ان من نواها عنه وعن أهل بيته اجزأه على الشركة في الثواب لا الاضحية لاستحالة وقوعها عن كلهم عن كل جزء من شاة ولا أحسب فيه خلافا اه وبما قدمته علم أن معنى نفي الاجزاء عدم حصول ذلك الثواب المخصوص وأن جزم القمولي له على حقيقته فيه نظر الخ اه (قوله سقوط الطلب) يحتمل ان المراد أصل الطلب لا الطلب على الاطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت أضحية وأثيب وقد يقال سقوط الطلب على الاطلاق لا ينافي الوقوع أضحية والثواب (قوله ويحتمل ان المراد بأهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد) هذا هو الذي صححه شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح

تجب الا بالالتزام) كسائر المندوبات وصرح به لئلا يتوهم ان المراد بالسنة الطريقة وان كان بعيدا هنا قيل ان أراد مطلق الالتزام ورد عليه التزمت الاضحية أوهى لازمة لى وان اشتريت هذه الشاة فلله على ان أجعلها أضحية ولا وجوب فيها أو خصوص النذر ورد جعلت هذه أضحية أوهذه أضحية فانها تجب فيهما الحاقا لهما بالتحرير والوقف اه ويجاب باختيار الثانى ولا يرد ذلك للعلم بهما من قوله الآتى وكذا لو قال جعلتها أضحية والاول ويمنع ايراد تلك الثلاثة بان الذى يتجه فى الاولين انهما كنايتا نذر وفى الثالث انها لا تصير أضحية بالشراء بل بالجعل بعده فيلزمه ان قصد الشكر على حصول نعمة الملك والا كان نذر لجاج فاندفع اطلاق قوله ولا وجوب فيها (ويسن لمريدها) غير المحرم ولا يقوم نذره بلا ارادة لها مقام ارادته لها لانه قد يخل بالواجب (ان لا يزيل شعره) ولو بنحو عانته وابطه (ولا ظفره) ولا غيرهما من سائر أجزاء البدن حتى الدم كما صرحوا به فى الطلاق قاله الاسنوى لكن غلطه البلقينى بانه لا يصلح لعده من الاجزاء هنا وانما المراد تبقية الاجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يضر قطعها ولا حاجة له فيه (فى عشر ذى الحجة

ولكنه ظاهر فى المعنى الثانى (قوله كسائر المندوبات) الى قوله ويجاب فى المغنى الا قوله أوهى لازمة لى (قوله وصرح به) أى بعد قوله هى سنة اه مغنى (قوله لئلا يتوهم الخ) والتلويح بمخالفة أبى حنيفة فى حيث أوجبها على مقيم بالبلد مالك لنصاب زكوى والتنبيه على ان نية الشراء للاضحية لا تصير به أضحية لان ازالة الملك على سبيل القربة لا تحصل بذلك كما لو اشترى عبدا بنية العتق أو الوقف اه مغنى وعبارة سم أقول فى التصريح به افادة الوجوب بالالتزام وانحصار طريق الوجوب فى الالتزام والسكوت عنه لا يدل على ذلك وهذا فائدة أى فائدة اه (قوله الطريقة) أى التى هى أعم من الواجب والمندوب اه مغنى (قوله وان اشتريت الخ) عبارة الروض فان قال لله على ان اشتريت شاة ان أجعلها أضحية واشترى لزمه أن يجعلها قال فى شرحه هذا ان قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج اه ثم قال فى الروض فان عينها ففى لزوم جعلها أضحية وجهان ولا تصير أضحية بنفس الشراء ولا بالنية انتهى اه سم وعبارة المغنى ومالو قال ان اشتريت هذه الشاة فلله على ان أجعلها أضحية ثم اشتراها لا يلزمه أن يجعلها أضحية كما هو أقيس الوجهين فى المجموع تغليبا لحكم التعيين وقد أوجبها قبل الملك فيلغو كما لو علق به طلاقا أو عتقا بخلاف مالو قال ان اشتريت شاة فلله ان أجعلها أضحية ثم اشترى شاة لزمه أن يجعلها أضحية وفاء بما التزمه فى ذمته هذا ان قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج وسيأتى اه (قوله أوهذه أضحية الخ) ينبغى ان يكون محله مالم يقصد الاخبار فان قصده أى هذه الشاة التى أريد التضحية بها فلا تعين اه سيد عمر (قوله فانهما تجب فيهما) أى مع انهما ليستا بنذر اه مغنى (قوله والاول) عطف على الثانى (قوله ويمنع الخ) او يقال ان المراد مطلق الالتزام الشرعى ولا يرد عليه شئ فتدبره اه سيد عمر (قوله انهما كنايتا نذر) جزم به الاستاذ فى كنزه اه سم (قوله بل بالجعل بعده) ما المراد به اه سم والظاهر أن المراد به بان يقول بعد شرائه جعلتها أضحية (قوله فيلزمه ان قصد الخ) ومر عن المغنى والروض وشرحه أنه فى المنكر لا فى المعرف (قول المتن ويسن لمريدها الخ) قال الزركشى وفى معنى مريد الاضحية من أراد أن يهدى شيأ من النعم الى البيت بل أولى وبه صرح ابن سراقة اه مغنى ونقل ع ش عن سم على المنهج مثله (قول المتن لمريدها) أى التضحية يخرج ما عدا من يريدها من أهل البيت ولو وقعت عنهم اه سم (قوله غير المحرم) أى أما المحرم فيحرم عليه ازالة الشعر والظفر اه مغنى (قوله نذره) أى نحر الاضحية وقوله لها أى التضحية تنازع فيه قوله نذره وقوله ارادة (قول المتن ان لا يزيل شعره ولا ظفره) أى شيأ من ذلك اه نهاية (قوله ولو بنحو عانته) الى قوله حتى الدم فى النهاية والمغنى (قوله ولو بنحو عانته الخ) عبارة النهاية والمغنى وسواء فى ذلك شعر الرأس واللحية والابط والعانة والشارب وغيرها اه (قوله لكن غلطه البلقينى الخ) اقتصر الكنز على الجزم بما قاله الاسنوى بلا عزو اه سم (قوله بانه لا يصلح الخ) لم ذلك سم (قوله لا يضر قطعها الخ) صفة جلدة أو للنحو وقوله فيه أى القطع (قول المتن فى عشر ذى الحجة) أى ولو فى يوم الجمعة ع ش وعميرة (قوله

الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا سئل شيخنا الشهاب الرملى عن جماعة سكنوا بيتا ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزئ عنهم وحاصل اعتماده فى ذلك عدم الاجزاء (قوله وصرح به لئلا يتوهم الخ) أقول فى التصريح به افادة الوجوب بالالتزام وانحصار طريق الوجوب فى الالتزام والسكوت عنه لا يدل على ذلك وهذا فائدة أى فائدة (قوله وان اشتريت هذه الشاة فلله على ان أجعلها أضحية الخ) عبارة الروضة فان قال لله على ان اشتريت شاة ان أجعلها أضحية واشترى لزمه ان يجعلها قال فى شرحه هذا ان قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج اه ثم قال فى الروض فان عينها ففى لزوم جعلها وجهان ولا تصير أضحية بنفس الشراء ولا بالنية اه (قوله انهما كنايتا نذر) جزم به الاستاذ فى كنزه فقال ولو قال التزمت الاضحية أوهى لازمة لى فكناية نذر اه (قوله بل بالجعل بعده) ما المراد به (قوله لمريدها) يخرج ما عدا مريدها من أهل البيت وان وقعت عنهم (قوله قاله الاسنوى لكن غلطه البلقينى الخ) اقتصر فى الكنز على الجزم بما قاله الاسنوى من غير عزو (قوله بانه لا يصلح) لم ذلك

(الامر)

للامر) الى قوله لا التشبيه فى النهاية والمغنى (قوله شمول المغفرة الخ) لعل المراد الشمول قصدا حتى اذا أزالها لم يشملها كذلك اه سم عبارة البجيرمى انظر أى فائدة لشمول العتق لها مع انها لا تعود حين البعث وأجاب الاجهورى بانها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة وتوبخاله حيث أزالها قبل ذلك اه (قوله والا) أى ان قصد التشبه بالمحرمين (قوله فان فعل) الى قوله وتوجه فى المغنى الا قوله وقيل الى مالم يحتج وقوله وقد يباح الى واعترض وقوله وخالفه الى ويضم وقوله بناء الى والذى (قوله فان فعل كره) كذا فى النهاية (قوله مالم يحتج) عبارة النهاية ومحل ذلك فيما لا يضر أما نحو ظفر وجلدة تضر فلا اه وعبارة المغنى واستثنى من ذلك ما كانت ازالته واجبة الخ (قوله فقد يجب) أى الفعل أى الازالة (قوله وكتنظف لمريد احرام الخ) عبارة المغنى وقول الزركشى لو أراد الاحرام فى عشر ذى الحجة لم يكره له الازالة قياسا على ما لو دخل يوم الجمعة فانه يستحب له أخذ شعره وظفره ممنوع فى المقيس والمقيس عليه اذ لا يخلو العشر من يوم الجمعة اه (قوله أولى) لعله خبر رعاية الخ والاولى أن يقول بل أولى (قوله بانها تحرم) أى الاضحية اه سم (قوله بتصورها) أى الاضحية من الصبى (قوله ثم رده بان الاخبار الخ) اعتمده المغنى عبارته قال الاسنوى ولقائل أن يمنعه وهو الاوجه ويقول الاحاديث الواردة بالامر وعبارات الائمة الخ وقدمنا عن سم ما يوافقه (قوله وهذا) أى الصبى المذكور (قوله وخالفه) أى الاسنوى (قوله فبحث ندب ذلك الخ) لعل هذا البحث أقرب وقوله وقياسه الندب الخ فيه توقف لا سيما بالنسبة الى المسئلة الاولى (قوله فى مسئلتى الاسنوى) أى مسئلة كونه من أهل البيت ومسئلة الاشراك (قوله لو توقعها فيهما الخ) فيه بالنسبة الى المسئلة الاولى توقف يظهر بمراجعة ما قدمه فى معنى كونها سنة كفاية (قوله ويضم) الى قوله أيضا فى النهاية الا قوله ولو فاتت الى ولو تعددت (قوله ولو فاتت الخ) كان ينبغى أن يسقط قوله من أيام التشريق حتى تظهر هذه الغاية أو يجعله كلاما مستأنفا كما فى المغنى (قوله بمعين الخ) يؤخذ من قوله ويشكل الخ فى شرح قول المصنف الآتى لزمه ذبحها الخ ان غير المعين كذلك وفى مختصر الكفاية لابن النقيب (فرع) لو قال جعلت هذه أضحية تأقت ذبحها بوقت الاضحية ولو قال لله على أن أضحى شاة فكذلك فى الاصح وفى وجه يجوز فى جميع السنة الخ اه سم (قوله انتفت الكراهة الخ) (تنبيه) لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل أبقاه الى العام الثانى وأراد التضحية أيضا فظاهر انه يسن له أن لا يزيله فى عشر ذى الحجة من العام الثانى حتى يضحى خلافا لما توهم انه لا يطلب ترك ازالته فى العام الثانى لشمول المغفرة له فى العام الاول

(قوله وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار الخ) قضيته انه لو زال ما ذكر قبل التضحية لم تشمله المغفرة والعتق من النار حتى انه يعذب دون بقية الاجزاء وهو بعيد ويحتمل ان المراد شمول المغفرة قصدا حتى اذا أزالها لم يشملها كذلك (تنبيه) لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل أبقاه الى العام الثانى وأراد التضحية أيضا فظاهر انه يسن له ان لا يزيله فى عشر ذى الحجة من العام الثانى حتى يضحى خلافا لما توهم من انه لا يطلب ترك ازالته فى العام الثانى فان هذا فاسد لانه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب فى العام الثانى تحتاج للمغفرة على ان المغفرة فى العام الاول غير قطعية (قوله وكتنظف لمريد احرام أو حضور جمعة على ما بحثه الزركشى الخ) ويحتمل الفرق بين مريد الاحرام فلا تكره له الازالة لانه قد يتصور فى الاحرام بالشعر ويحتاج لازالته فتلزمه الفدية ومريد حضور الجمعة فتكره له الازالة لانه لو احتاج للازالة لم يلزمه شئ وينبغى ان يلحق بمريد الجمعة الكافر اذا أسلم فانه يسن له ازالة شعر الكفر (قوله لكن ينافيه افتاء غير واحد بان الصائم اذا أراد ان يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة اولى) لقائل ان يقول بين أدلة طلب الازالة يوم الجمعة وأدلة طلب عدمها لمريد الاضحية عموم وخصوص من وجه وهما متعارضان فى مريد الاضحية بالنسبة ليوم الجمعة فيحتاج للترجيح فليتأمل سم (قوله بانها تحرم من ماله) أى الاضحية (قوله بمعين) يؤخذ من قوله الآتى فى شرح قول المصنف لزمه ذبحها فى هذا الوقت ويشكل عليه الخ مع قوله بعد ذلك وأفهم قولنا أداء الخ ان غير المعين كذلك وفى مختصر الكفاية لابن النقيب فرع لو قال جعلت هذه أضحية تأقت ذبحها

حتى يضحى) للامر بالامساك عن ذلك فى خبر مسلم وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار جميعا لا التشبه بالمحرمين والا لكره نحو الطيب والمخيط فان فعل كره وقيل حرم وعليه أحمد وغيره مالم يحتج والا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبى أو كتنظف لمريد احرام أو حضور جمعة على ما بحثه الزركشى لكن ينافيه افتاء غير واحد بان الصائم اذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة أولى وقد يباح كقلع سن وجعة وسلعة واعترض الاسنوى التمثيل بختان الصبى بانها تحرم من ماله وأجاب بتصورها بان يكون من أهل البيت أو بان يشركه بالغ معه ثم رده بان الاخبار وعبارات الائمة انما دلت على الكراهة فى حق مريد التضحية وهذا لم يردها وخالفه غيره فبحث ندب ذلك لولى أرادها عنه وليه من مال الولى وقياسه الندب فى مسئلتى الاسنوى لو توقعها فيهما عن الصبى ويضم على الاوجه لعشر ذى الحجة ما بعده من أيام التشريق الى أن يضحى ولو فاتت أيام التشريق ان شرع القضاء بان أخر الناذر التضحية بمعين فانه يلزمه ذبحها قضاء ولو تعددت أضحيته انتفت الكراهة

بالاول على الاوجه أيضا بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقق المسمى فيه وقضيته انه لو نواها متعددة لم تنتف بالاول والذي يتجه انه لا فرق و يوجه بان القصد شمول المغفرة وقد وجد (وان يذبحها بنفسه) ان أحسن للاتباع نعم الافضل للخنثى وللانثى ان يوكلا (والا) يرد الذبح بنفسه (فيشهدها) ندبا لما في الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها بذلك وأن تقول ان صلاتي ونسكي الى وانا من المسلمين ووعدها بانه يغفر لها باول قطرة من دمها كل ذنب عملته وان هذا لعموم المسلمين وأفهم المتن صحة الاستنابة فيها وسيأتي ويسن لغير الامام ان يضحي في بيته بمشهد أهله وله اذا ضحى عن المسلمين ان يذبح بنفسه في المصلى عقب الصلاة وتخليها الناس للاتباع (ولا تصح) التضحية (الا من ابل وبقر) أهلية عراب أو جواميس دون بقر وحش (وغنم) للاتباع وكالزكاة فلا يكفي متولد بين واحد من هذه وغيرها بخلاف متولد بين نوعين منها على الاوجه و يعتبر على الاوجه أيضا سنه باعلاهما سنا كسنتين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر و يظهر انه لا يجزئ الا عن واحد لانه المتيقن (وشرط ابل ان يطعن) بضم العين (في السنة السادسة) و يعبر عنه بتمام الخامسة فمن لازمه الطعن فيما يليها (و) شرط (بقر ومعز) ان يطعن (في) السنة (الثالثة) و يعبر عنه بتمام الثانية لذلك وكل من هذه الثلاثة تسمى ثنية ومسنة (و) شرط (ضأن) ان يطعن (في) السنة (الثانية) و يعبر عنه بتمام السنة لذلك أيضا هذا ان لم يجذع قبلها والا كفى كما في خبر أحمد وغيره وفي خبر مسلم ما حاصله ان جذعة الضأن لا تذبح الا ان عجز عن المسنة وتأوله الجمهور بحمله على الندب أي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وفي هذا التأويل نظر ظاهر لمنافاته لقولهم الآتي ثم ضأن ثم معز والمسنة في الخبر تشمل الثلاثة السابقة كما في شرح مسلم عن العلماء وجه

فان هذا فاسد لانه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة على ان المغفرة في العام الاول غير قطعية اه سم وأيضا ان الكمال يقبل الكمال (قوله على الاوجه) ولكن الافضل أن لا يفعل شيأ من ذلك الى آخر ضحاياه اه مغني (قوله وقضيته انه الخ) ما وجهه اه سم (قوله وقد وجد) قد يقال لم يتحقق وجوده فانه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الازالة اه سم وقد يقال ما ذكره انما يفيد أفضلية الترك لا كراهة الفعل (قول المتن وان يذبحها الخ) أي الاضحية الرجل مغني ونهاية ومنهج وينبغي أن يستحضر في نفسه عظم نعم الله تعالى وما سخره له من الانعام ويجدد الشكر على ذلك ع ش وشوبري (قوله ان أحسن) الى قوله وسيأتي في النهاية الا قوله وأن تقول الى وافهم سم والى قول المتن وشرط ابل في المغني الا قوله وأن تقول الى ووعدها وقوله وسيأتي (قوله نعم الافضل الخ) قال الاذرعي والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره وان أمكنه الاتيان ويتأكد استحبابه للاعمى وكل من تكره ذكاته اه مغني (قوله والا يرد الذبح الخ) أي لعذر أو غيره اه مغني (قوله وان تقول الخ) عطف على ذلك (قوله ووعدها الخ) عطف على أمر الخ (قوله وان هذا الخ) عطف على قوله انه صلى الله عليه الخ كما هو صريح صنيع المغني (قوله وافهم المتن صحة الاستنابة) وبها صرح غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فنحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين ثم أعطى عليا رضي الله تعالى عنه المدية فنحر ما غبر أي بقي والافضل أن يستنيب مسلما فقيها بباب الاضحية وتكره استنابة كتابي وصبي وأعمى قال الروياني واستنابة الحائض خلاف الاولى ومثلها النفساء اه مغني وقوله والافضل الخ في النهاية ما يوافقه (قوله وسيأتي) أي في المتن (قوله في بيته) وفي يوم النحر وان تعددت الاضحية مسارعة للخيرات اه مغني (قوله بمشهد أهله) ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم اه مغني (قوله وله اذا الخ) عبارة المغني ويسن للامام أن يضحي من بيت المال عن المسلمين بدنة في المصلى وأن ينحرها بنفسه رواه البخاري وان لم تتيسر بدنة فشاة وان ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شاء اه (قوله التضحية) عبارة المغني أي الاضحية قال الشارح من حيث التضحية بها أي لا من حيث حل ذبحها أو أكل لحمها ونحو ذلك اه (قوله و يظهر انه لا يجزئ الخ) أي المتولد بين ضأن ومعز أو بقر عبارة المغني والمتولد بين ابل وغنم أو بقر وغنم يجزئ عن واحد فقط كما هو ظاهر وان لم أر من ذكره اه ويفهم منه كما نبه عليه السيد عمر ان المتولد بين ابل وبقر يجزئ عن سبعة والله أعلم (قول المتن ان يطعن) أي يشرع اه نهاية (قوله بضم العين) ويجوز الفتح أيضا ع ش ورشيدي (قوله عنه) أي الطعن (قوله فمن لازمه) أي تمام الخامسة (قول المتن في الثانية) بالاجماع نهاية ومغني (قوله لذلك) أي لنظير ذلك على حذف المضاف (قوله هذا) الى قوله وفي خبر مسلم في المغني والى قوله اذ لا يخلو في النهاية الا قوله وفي هذا التأويل الى المتن (قوله هذا) أي اشتراط ذلك في الضأن (قوله قبلها) أي السنة (قوله والا الخ) أي وان أجذع قبل تمام السنة أي سقط سنه كفى ويكون ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام نهاية ومغني (قوله ان عجز) أي مريد التضحية (قوله لمنافاته لقولهم الآتي الخ)

بوقت الاضحية ولو قال لله على ان أضحي بشاة فكذلك في الاصح وفي وجه يجوز في جميع السنة الخ (قوله بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كلي الخ) قد يمنع ان هذا من المعلق على كلي و يدعى انه متعلق بكل واحدة (قوله وقضيته انه لو نواها متعددة الخ) ما وجهه (قوله وقد وجد) قد يقال لم يتحقق وجوده فانه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الازالة (قوله لمنافاته لقولهم الآتي الخ) وجه المنافاة ان قولهم الآتي أفاد تقديم جذعة الضأن على مسنة المعز والتأويل أفاد العكس لان مسنة من جملة المسنة في

(ويجوز ذكر وانثى) اجماعا لكن الذكر ولو بلون مفضول فيما يظهر أفضل لان لحمه أطيب الا اذا كثر نزوانه فانثى لم تلد أفضل منه ويجزئ خنثى اذ لا يخلو عنهما والذكر أفضل منه لاحتمال انوثته وهو أفضل من الانثى لاحتمال ذكورته (وخصى) للاتباع ولان لحمه أطيب والخصيتان غير مقصودتين بالاكل عادة بل حرم غير واحد أكلهما بخلاف الاذن (و) يجزئ (البعير والبقرة) الذكر والانثى منهما أى كل منهما (عن سبعة) من البيوت هنا ومن الدماء وان اختلفت أسبابها كتحلل المحصر لخبر مسلم به وان أراد بعضهم مجرد لحم ثم يقتسمون اللحم بناء على أنها افراز وهو ما صححه فى المجموع وعلى انها بيع تمتنع القسمة لما مر ان بيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز فمن طرقه أن يبيع أحد الشريكين لصاحبه حصته بدراهم ولا تجزئ فى الصيد البدنة عن سبعة ظباء لان القصد المماثلة وظاهر كلامهم اجزاؤها عن سبع شياه فى سبع أشجار ويوجه بانه لا مماثلة فيه وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن أحد منهم (و) تجزئ (الشاة) الضائنة والماعزة (عن واحد) فقط اتفاقا لا عن أكثر بل لو ذبحا عنهما شاتين مشاعتين بينهما لم يجزلان كلا لم يذبح شاة كاملة وخبر اللهم هذا عن محمد وأمة محمد محمول على التشريك فى الثواب وهو جائز ومن ثم قالوا له ان يشرك غيره فى ثواب أضحيته وظاهره حصول الثواب لمن أشركه وهو ظاهر ان كان ميتا قياسا على التصدق عنه ويفرق بينه وبين ما يأتى فى الاضحية الكاملة عنه بانه يغتفر هنا لكونه مجرد اشراك فى ثواب ما لا يغتفر ثم ثم رأيت ما يؤيد ذلك وهو ما مر فى معنى كونها سنة كفاية الموافق لما بحثه بعضهم ان الثواب فيمن ضحى عنه وعن أهل بيته للمضحى خاصة لانه الفاعل كالقائم بفرض الكفاية (وأفضلها)

وجه المنافاة ان قولهم الآتى أفاد تقديم جذعة الضان على مسنة المعز والتأويل أفاد العكس لان مسنة المعز من جملة المسنة فى الخبر اه سم زاد البجيرمى وقال البرماوى والثنية من المعز التى لها سنتان مقدمة على التى أجذعت من الضأن قبل تمام السنة لانها أكثر لحما ومحل تقديم الضأن على المعز عند استوائهما وعلى هذا الاشكال فليحرر اه أقول عبارة النهاية كشرح المنهج صريحة فى تقديم الضأن على المعز مطلقا حيث أقرا التأويل المذكور وقال ع ش ما جرى عليه الجمهور من الحمل على الندب هو المعتمد اه فاجاب القليوبى عن التفسير الآتى عن شرح مسلم عن العلماء بانه تفسير لغوى (قوله اجماعا) الى قول المتن والشاة فى المغنى الا قوله ولو بلون الى أفضل وقوله بل حرم الى المتن وقوله وعلى انها الى ولا تجزئ وقوله وظاهر كلامهم الى وخرج (قوله أفضل) أى من الانثى وظاهره ولو سمينة وسيأتى ما فيه اه ع ش (قوله لان لحمه الخ) عبارة المغنى وجبر ما قطع من زيادة لحمه طيبا وكثرة نعم الفحل أفضل منه ان لم يحصل منه ضراب اه (قوله أى كل منهما) راجع الى المتن (قول المتن عن سبعة) أى ويجب التصدق على كل منهم من حصته ولا يكفى تصدق واحد عن الجميع كما هو ظاهر لانه فى حكم سبع أضاح اه سم (قوله من البيوت) الى قوله وعلى انها فى النهاية (قوله ومن الدماء الخ) عبارة المغنى ولا يختص اجزاء البعير أو البقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزمت شخصا سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك بعير أو بقرة اه (قوله كتحلل المحصر) الظاهر انه مثال للدماء لا للاسباب المختلفة (قوله وان أراد الخ) غاية (قوله بعضهم) أى بعض الشركاء فى البعير أو البقر (قوله انها افراز) جزم به المغنى والنهاية عبارتهما ولهم قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز اه وزاد الاول على الاصح كما فى المجموع اه (قوله فمن طرقه) أى بيع اللحم (قوله أن يبيع الخ) هذا غير ظاهر فى الدماء لوجوب التصدق بالجميع وقد يشكل فى الاضحية لوجوب التصديق بالبعض فلعله فيمن أراد مجرد اللحم خاصة اه سم (قول المتن والشاة عن واحد) ولو ضحى ببدنة أو بقرة بدل شاة واجبة فالزائد على السبع تطوع فله صرفه مصرف أضحية التطوع من اهداء وتصدق مغنى ونهاية (قوله فقط) الى قوله وظاهره فى النهاية والمغنى (قوله بل لو ذبحا عنهما شاتين الخ) وكذا يقال فيما لو اشترك أكثر من سبعة فى بقرتين مشاعتين أو بعيرين كذلك لم يجز عنهم لان كل واحد لم يخصه سبع بقرة أو بعير من كل واحد من ذلك اه مغنى (قوله له أن يشرك غيره الخ) أى كأن يقول أشركتك أو فلانا فى ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب اه ع ش (قوله وهو ظاهر ان كان ميتا) ويلزم على هذا انه عليه الصلاة والسلام انما أراد اشراك الاموات دون الاحياء اه سم أقول ويشكل أيضا بما تقدم فى شرح فى عشر ذى الحجة حتى يضحى من ثانية مسئلتى الاسنوى ومر آنفا عن ع ش ما يصرح بجواز اشراك الحى أيضا وهو قضية اطلاق النهاية والمغنى (قوله ويفرق بينه) أى جواز اشراك الميت فى الثواب (قوله عنه) أى الميت (قوله ذلك) أى الفرق (قوله وهو ما مر الخ) فيه تامل اذ ما مر فى سقوط الطلب عن بقية أهل البيت والفرق بينه وبين حصول الثواب لهم فى التشريك المراد هنا واضح (قوله أن الثواب الخ) بيان لما بحثه بعضهم (قوله للمضحى خاصة) ظاهره ولو قصد تشريكهم

الخبر (قوله عن سبعة) أى ويجب التصدق على كل منهم من حصته ولا يكفى تصدق واحد عن الجميع كما هو الظاهر لانها فى حكم سبع أضاح (قوله ان يبيع) هذا غير ظاهر فى الدماء لوجوب التصدق فى الجميع وقد يشكل فى الاضحية لوجوب التصدق بالبعض فلعله فيمن أراد مجرد اللحم خاصة (قوله وهو ظاهر ان كان ميتا) ويلزم على هذا أنه عليه الصلاة والسلام انما أراد اشراك الاموات دون الاحياء (قوله ان كان ميتا)

عنـد الانفراد فلا ينافى قوله الآتى سبع شـياه الخ (بعير) لانه أكثر لحما من البقرة (ثم بقرة) لانها أكثرها لحما مما بعـدها (ثم ضان) لان لحمه أطيب (ثم معز) احتاج لثم لان بعده مراتب أخرى تعلم من كلامه وهى شرك من بدنة ثم من بقرة (وسبع شياه) لا أقل كما اقتضاه كلامهم. وان أوهم تعليلهم بتعدد اراقة الدم خلافه ووجه بان سبع البعير يقاوم شاة فلا يقاومه مع الزيادة عليه الا السبع (أفضل من بعير) ومن بقرة وان كان كل من هـذين أكثر لحما من السبع لان لحمهن أطيب مع تعدد اراقة الدم (وشاة أفضل من مشاركة فى بعير) للانفـراد باراقة الدم مع طيب اللحم وبه يعـلم اتجاه ما اقتضاه المتن انها أفضـل من الشرك وان كان أكثر البعير وقد صرح صاحب الوافى بنحو ذلك وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه والحاصل ان لحـم الابل والبقر لما تقاربا فى الرداءة اعتـبرت الافضـلية فيهما بمظنة أكـثرية اللحم والضأن والمعز لما تقاربا فى الاطيبية اعتـبرت الافضلية فيهما بالاطيبيـة لا بكثرة اللحم ومن ثم فضـلت السـبع البعير الاكثر لحما وقدمت أكثرية اللحم على أطيبيته لان القصد اغناء الفقراء فاتجه ما ذكرته كلامهم وانه لا اعـتراض عليه وانه لا رد عليه قول الرافعى قد يؤدى التعارض فى مثـل هـذا الى التساوى فتأمله ومما يؤيد ذلك قولهم كثرة الثمن هنا أفضل من كثرة العدد بخـلاف العتق لان القصد هنا طيب اللحم وثم تخليص الرقبة من الرق فعلم ان الاكمل من كل منها الاسمن فسمينة أفضل من هزيلتين وان كانتا الون أفضل أو ذكرين فيما يظهر وكثرة لحم غير رديء ولا خشن أفضـل من كثرة الشحم وأفضلها البيضاء لانه صلى الله عليـه وسلم ضحى بكبشين أملحين والاملح الابيض وقيل ما بياضه أكثر من سواده فالصفراء فالعفراء وهى ما لم يصف بياضها فالحمراء فالبلقاء فالسوداء قال الماوردى والافضل لمن يضحى بعـدد ان يفرقه فى أيام الذبح ورده المصنف بانه خلاف السنة (قوله

فى الثواب وهو أيضا ظاهر قول المغنى فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غـيره فى ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم انه صلى الله عليـه وسلم ضحى بكبشين وقال اللهم من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وهى فى الاولى سنة كفاية الى أن قال ولكن الثواب فيما ذكر للمضحى خاصة لانه الخ (قوله عند الانفراد) أى الاقتصار على التضحية بواحـد من الانواع الاربعة (قوله عند الانفراد) الى قول المتن وسبع شـياه فى النهاية (قوله احتاج لثم) أى لثم معز بقرينة ما يليه عبارة المغنى و بعد المعز المشاركة كما سياتى فالاعتراض بانه لا شئ بعـد المعز ساقط اه (قوله لان بعده مراتب أخرى) أقول لو لم يكن بعده مراتب أخرى لكان محتاجا لثم لدفع توهم ان المعز فى رتبة الضأن اه سم (قول المتن وسبع شـياه أفضل الخ) *(فرع)* لو أراد أن يضحى باكثر من سبع شـياه أو باكثر من بعير فهل يقع أضحية فيـه نظر و يتجه أنه يقع أضحية وانه لا حـد لاكثر الاضحية الا أن يوجد نقل بخلاف ذلك اه سم أقول و يدل على ذلك ما سياتى من انه صلى الله عليـه وسلم نحو مائة بدنة الخ (قوله ووجـه) أى ما اقتضاه كلامهم وفى هـذا التوجيه تامل (قوله يقاوم) أى سبع البعير بضم السين (قوله فلا يقاومه) أى البعير (قوله مع الزيادة عليه) أى البعير فى الفضيلة وقول السيد عمر أى فى عدد الاراقة اه فيـه تساهل (قوله الا السبع) أى من الشياه (قوله وبه يعلم الخ) اى بقوله للانفراد الخ (قوله وان كان) اى الشرك (قوله ان نظر فيه) وافقه المغنى عبارته وقضية اطلاقه ان الشاة أفضـل من المشاركة وان كانت أكثر من سبع كما لو شارك واحـد خمسة فى بعير وبه صرح صاحب الوافى تفقها لكن الشارح قيد ذلك بقوله بقدرها فافهم انه اذا زاد على قدرها يكون أفضل وهو الظاهر اه (قوله ومن ثم) أى من أجل اعتبار الافضلية فى الضأن والمعز بالاطيبية لا بكثرة اللحم (قوله السبع) أى من الشياه نائب فاعل فضلت (قوله الاكثر) بالنصب نعت للبعير (قوله وقدمت الخ) مسـتأنف (قوله أكثرية اللحم الخ) فى البعير والبقر بالنسبة الى الضأن والمعز (قوله فاتجه الخ) محل تامل (قوله قول الرافعى) عبارة المغنى عقب تعليل قول المصنف وسبع شياه الخ بما مر نصه وقيل البدنة أو البقرة أفضل منها لكثرة اللحم قال الرافعى وقد يؤدى التعارض فى مثل هذا الى التساوى ولم يذكروه اه (قوله ومما يؤيد ذلك) أى ما ذكره فى توجيه الترتيب (قوله كثرة الثمن) الى قوله فعلم فى النهاية والى قوله قال فى المغنى (قوله كثرة الثمن هنا أفضل الخ) أى فى النوع الواحـد مغنى ورشيدى (قوله فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغى تقديم العفراء على الصفراء لانها أقرب الى البيضاء من الصـفراء اه سم (قوله فالبلقاء فالسوداء) قال فى المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم اه والظاهر ان المراد هنا ما هو أعم من ذلك ليشمل ما فيـه بياض وحمرة بل ينبغى تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد و ينبغى تقـديم الازرق على الاحمر وكلما كان أقرب الى الابيض يقدم على غيره اه ع ش (قوله بانه خلاف السـنة الخ) اعتمده المغنى كما مر

قد يشكل مع هذا ما تقدم من جواب الاسنوى الثانى عن اعتراض التمثيل بختان الصبى فان حمل التشريك هنا على التشريك فى نفس الاضحية بان أذن الصبى له فى التضحية عن بعض بدنه ففيه ان الصبى ليس من أهـل الاذن فليتأمل (قوله لان بعده مراتب أخرى) أقول بل لو لم يكن بعده مراتب أخرى لكان محتاجا لثم لدفع توهم ان المعز فى رتبة الضأن (قوله وسبع شياه أفضل من بعير) (فرع) لو أراد أن يضحى باكثر من سبع شياه أو باكثر من بعير فهل يقع أضحية فيه نظر و يتجه أن يقع أضحية وانه لا حد لاكثر الاضحية الا أن يوجـد نقل بخلاف ذلك (قوله فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغى تقديم العفراء على الصفراء لانها أقرب الى

فانه صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة فى يوم واحد مسارعة للخيرات (وشرطها) أى الاضحية لتجزئ حيث لم يلتزمها ناقصة (سلامة) وقت الذبح حيث لم يتقدمه ايجاب والا فوقت خروجها عن ملكه (من عيب ينقص) بالتخفيف كيشكر فى الافصح كامر (لحما) حالا كقطع فلقة كبيرة من نحو فخذ او ما لا كعرج بين لانه ينقص رعيها فتهزل والقصد هنا اللحم فاعتبر ضبطها بما لا ينقصه كما اعتبرت فى عيب المبيع بما لا ينقص المالية لانها المقصودة ثم ويلحق باللحم ما فى معناه من كل ما كول فلا يجزئ مقطوع بعض ألية أو أذن كما يأتى ولا رردان عليه لان اللحم قد يطلق فى بعض الابواب على كل ما كول كما فى قولهم يحرم بيع اللحم بالحيوان (٣٥١) أما لو التزمها ناقصة كأن نذر الاضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزئ ضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها فى الصرف وأفهم قولنا والا الخ انه لو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحى به وثبتت له أحكام التضحية وأفهم المتن عدم اجزاء التضحية بالحامل وهو ما فى المجموع عن الاصحاب لان الحمل ينقص لحمها كما صرحوا به فى عيب المبيع والصداق ومخالفة ابن الرفعة فيه ردوها بان المنقول الاول وقوله ان نقص اللحم ينجبر بالجنين ردوه أيضا بانه قد لا يكون فيه جبر أصلا كالعلقة وبان زيادة اللحم لا تجبر عيبا كعرجاء أو جرباء سمينة وانما عدوها كاملة فى الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم والجمع بين قول الاصحاب ذلك ونقل البلقينى عنهم كالنص الاجزاء بحمل الاول على ما اذا حصل بالحمل عيب فاحش والثانى على ما اذا لم يحصل به ذلك رده ما تقرر ان الحمل نفسه عيب وان العيب لا ينجبر وان قل قيل وقضية الضابط أيضا ان قريبة العهد بالولادة لا تجزئ أيضا النقص لحمها بل هى أسوأ حالا من الحامل ولهذا لا تؤخذ فى الزكاة على وجه مع اتفاقهم على جواز أخذ الحامل اه وفيه نظر والذى يتجه خلافه ويفرق بينها وبين الحامل بان الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور وأما ما ذكر عن كلامهم فى الزكاة فهو لمعنى يختص بها لا يأتى مثله هنا فانها ان أخذت ولدها اضر المالك أو بدونه ضرها وولدها (فلا تجزئ عجفاء) وهى التى ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب فى لحمها غالب طالبى اللحم فى الرخاء للخبر الصحيح أربع لا تجزئ فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها

(قوله نحو مائة بدنة) نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين وأمر عليا رضى الله تعالى عنه فنحر تمام المائة اه مغنى زاد القليوبى وفى ذلك اشارة الى مدة حياته صلى الله عليه وسلم اه (قوله أى الاضحية) الى قوله وانما عدوها فى المغنى الا قوله وقت الذبح الى المتن وقوله ولا رردان الى اما وقوله وافهم قولنا الى وافهم المتن والى قوله قيل فى النهاية الا قوله فاعتبر الى ويلحق (قوله ايجاب) أى بنذر اه ع ش (قوله والا فوقت خروجها الخ) يعنى وان أوجبها قبل الذبح فشرطها التجزئ لسلامة وقت الايجاب فكان الاولى والا فوقت الايجاب (قوله كيشكر) بفتح أوله وضم ثالثه (قوله فى الافصح) ويجوز فيه أيضا ضم اليء مع تشديد القاف وكسرها اه ع ش (قوله فلقة) بكسر فسكون (قوله فتهزل) هو بفتح المثناة وكسر الزاى من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما فى مقدمة الادب للزمخشرى وهذا خلاف ما اشتهر ان هزل لم يسمع الا مبنيا للمفعول فتنبه لذلك اه رشيدى أى وان أريد معنى بناء الفاعل (قوله اللحم) أى ونحوه اه مغنى (قوله فاعتبر الخ) عبارة المغنى فاعتبر ما ينقصه كما اعتبر فى عيب المبيع ما ينقص المالية اه (قوله ولا رردان) أى مقطوع بعض الية أو أذن عليه أى على قول المصنف لحما (قوله على كل ما كول) الاولى مطلق الما كول (قوله اما لو التزمها الخ) محترز الحيثية الاولى (قوله بمعيبة الخ) لعل الصورة انها معينة اه رشيدى (قوله أو صغيرة) أى لم تبلغ سن الاضحية اه ع ش (قوله أو قال الخ) عطف على نذر الخ (قوله ولا تجزئ ضحية) أى لا مندوبة ولا منذورة فى ذمته اه ع ش (قوله وهو سليم) الواو حالية اه ع ش (قوله وثبتت له أحكام التضحية) قضيته اجزاؤها فى الاضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذرها ناقصة بانه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذرها فحكم بانها ضحية وهى سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اه ع ش (قوله بانه قد لا يكون الخ) عبارة المغنى بان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة اه (قوله كالعلقة) تصريح منهم بان الحامل بعلقة لا تجزئ فبالمضغة أولى بعدم الاجزاء اه سم وفى دعوى الاولوية تامل (قوله وانما عدوها) أى الحامل (قوله بين قول الاصحاب ذلك) أى الذى فى المجموع (قوله ونقل الخ) بالجر عطف على قول الاصحاب (قوله كالنص) أى كنقله عن النص (قوله الاجزاء) مفعول ونقل الخ (قوله بحمل الاول) أى ما فى المجموع (قوله والثانى) أى ما نقله البلقينى (قوله رده الخ) خبر والجمع الخ (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارته ويلحق بها أى الحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها والمرضع نبه عليه الزركشى (قوله وقضية الضابط) أى ضابط الاضحية اه (قوله والذى يتجه خلافه الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر آنفا (قوله وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة سم ورشيدى (قوله فانها) الاولى وهو انها (قوله وهى التى) الى قوله وظاهر المتن فى النهاية والمغنى الا قوله بحيث الى للخبر (قوله ذهب مخها) والمخ دهن العظام اه مغنى زاد القليوبى فيشمل غير الرأس اه (قوله وفى رواية العجفاء) أى بدل المريضة البيضاء من الصفراء

(قوله كالعلقة) تصريح منهم بان الحامل بعلقة لا تجزئ فبالمضغة أولى بعدم الاجزاء
(قوله وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة

والكسيرة وفي رواية العجفاء التي لا تنقي أي من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (ومجنونة) أي ثولاء إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل وذلك للنهي عنها ولأنها تترك الرعي أي الإكثار منه فتهزل وظاهر المتن وغيره كالخبر أنه لا تجزئ ولو سمينة لأنها مع ذلك تسمى معيبة (ومقطوعة بعض) ضرع أو ألية أو ذنب أو بعض (أذن) أبين وإن قل حتى لو لم يلح للناظر من بعد لذهاب جزء مأكول ولما في خبر الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أمر باستشراف العين والأذن أي بتأملهما لئلا يكون فيهما نقص وعيب وقيل بذبح واسع العينين طويل الأذنين ونهى عن المقابلة أي مقطوع مقدم أذنها والمدابرة أي مقطوعة جانبها والشرقاء أي مثقوبتها والخرقاء أي مشقوقتها وأفهم المتن عدم إجزاء مقطوعة كل الأذن وكذا فاقدتها بخلاف فاقدة الألية لأن المعز لا ألية له والضرع لأن الذكر لا ضرع له والأذن عضو لازم غالبا وألحقا الذنب بالألية واعترضا بتصريح جمع بأنه كالأذن بل فقده أندر من فقد الأذن ويتردد النظر فيما يعتاد من قطع طرف الألية لتكبر فيحتمل إلحاقه ببعض الأذن ويؤيده قولهم وإن قل ويحتمل أنه إن قل جدا لم يؤثر كما يصرح به قولهم المخصص لعموم قولهم وإن قل لا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير وهذا أوجه ثم رأيت بعضهم بحث ذلك فقال ينبغي أن لا يضر قطع ما اعتيد من قطع بعض

الكسيرة (قوله لا تنقي) أي لا مخ لها اهـ مغني (قوله أي من النقي الخ) وكان معنى لا تنقي حينئذ لا تتصف بالنقاء أي المخ لفقده منها للهزال اهـ سم (قوله أي ثولاء) أي بالمثلثة كما يستفاد من القاموس اهـ سيد عمر والذي في النهاية والمغني وشرح المنهج بالمثناة وفي القاموس ما هو معنى مناسب للمقام أيضا (قوله إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) أي وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل اهـ سم (قوله وذلك للنهي عنها الخ) عبارة المنتقى نهى عنها للهزال ها وقضيته إجزاء السمينة وهو الظاهر حيث سلم اللحم مع ذلك من الرداءة فلا يرد منع جرباء سمينة اهـ سيد عمر وقد يقال إن قضيته أيضا إجزاء العرجاء السمينة بالأولى ولكن جرى الشارح والنهاية والمغني على خلافه وأيضا قول الشارح الآتي وظاهر المتن الخ صريح في خلاف ما استظهره من إجزاء المجنونة السمينة (قوله للنهي عنها ولأنها الخ) عبارة النهاية لأنه ورد النهي عن التولاء وهي المجنونة التي تستدبر المرعى إلا القليل وذلك يورث الهزال اهـ (قوله تسمى معيبة) فيه تأمل (قوله ضرع) إلى قوله حتى في النهاية والمغني (قوله أو ألية) أي لغير أن تكبر كما يأتي (قوله أو ذنب) أو لسان مغني وع ش (قوله أو بعض أذن) الأنسب الأخصر أو أذن بأو وإسقاط بعض (قوله أبين) أي كما يؤخذ من قول المتن الآتي وكذا شق أذنها أو خرقها اهـ سم (قوله وإن قل) قال أبو حنيفة إن كان المقطوع أي من الأذن دون الثلث أجزأ اهـ مغني وفي إيضاح المناسك للمصنف ولا يجزي ما قطع من أذنه جزء أبين اهـ ويمكن حمله على ما في التحفة بأن يراد بالبين فيه ما لا يلوح للناظر من قرب (قوله لم يلح) بضم اللام (قوله وقيل) أي في تفسير باستشراف العين الخ بذبح العين الخ (قوله ونهى الخ) عطف على أمر الخ (قوله وأفهم المتن) إلى قوله وألحقا في النهاية وإلى قوله واعترضا في المغني (قوله وكذا فاقدتها) أي خلقة اهـ سم عبارة ع ش أي بأن لم يخلق لها أذن أصلا أما صغيرة الأذن فتجزي لعدم نقصها في نفسها كصغيرة الجثة وهل مثل قطع بعض الأذن ما لو أصاب بعض الأذن آفة أذهبت شيئا منها كأكل نحو القراد شيئا منها أولا ويفرق بالمشقة التي تحصل بإرادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر والأقرب الثاني اهـ وقوله والأقرب الثاني فيه توقف (قوله بخلاف فاقدة الألية) أي خلقة وعلم أنه لا يضر فقد الألية أو الضرع ويضر مقطوعة بعض أحدهما اهـ سم عبارة المغني أما إذا فقد ذلك أي الضرع أو الألية أو الذنب بقطع ولو لبعض منه أو قطع بعض لسان فإنه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم اهـ (قوله لأن المعز لا ألية له) بقي ما لو خلق المعز بلا ذنب هل تجزئ أم لا فيه نظر ثم رأيت الروض صرح بالإجزاء في ذلك اهـ ع ش (قوله والضرع) والذنب مغني وزيادي (قوله والأذن) بالنصب عطفا على المعز (قوله وألحقا الذنب بالألية) اعتمده الروض والمغني والزيادي كما مر آنفا (قوله ويحتمل أنه إن قل جدا الخ) أفتى بهذا إذا كان المقطوع يسيرا شيخنا الرملي اهـ سم عبارة النهاية نعم لو قطع من الألية جزء يسير لأجل كبرها فالأوجه الإجزاء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بدليل قولهم لا يضر فقد فلقة يسيرة من عضو كبير اهـ قال ع ش وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الألية صغيرة في ذاتها كما هو مشاهد في بعض الغنم وكونها كبيرة ولا ينافيه قوله فقد فلقة يسيرة من عضو كبير لأن المراد الكبر النسبي فالألية وإن صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للأذن هذا ويبقى النظر فيما لو وجدت ألية قطع جزء منها وشك في أن المقطوع كان كبيرا في الأصل فلا يجزئ ما قطع من أليته الآن أو صغيرا فيجزئ فيه نظر والأقرب الإجزاء لأنه الأصل فيما قطعت منه والموافق للغالب في أن الذي يقطع لكبر الألية صغير اهـ (قوله لا يضر) إلى قوله وهذا بدل من قولهم المخصص زاد المغني عقب ذلك ما نصه كفخذ لأن ذلك لا يظهر بخلاف

(قوله أي من النقي بكسر النون الخ) وكان معنى لا تنقي حينئذ لا تتصف بالنقي أي المخ لفقده منها للهزال (قوله إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل (قوله أبين) أي كما يؤخذ من قول المتن الآتي وكذا شق أذنها أو خرقها (قوله وكذا فاقدتها) أي خلقة (قوله بخلاف فاقدة الألية الخ) اعلم أنه لا يضر فقد الألية والضرع ويضر مقطوعة بعض أحدهما (قوله أيضا بخلاف فاقدة الألية) أي خلقة (قوله ويحتمل أنه إن قل جدا الخ) أفتى بهذا إذا كان المقطوع يسيرا شيخنا الشهاب الرملي

أليتها فى صغرها التعظم وتحسن كالا يضر خصاء الفحل اه لكن فى اطلاقه مخالفة لكلامهم كما علم مما قررته فتعين ماقيدته به وتردد الزركشى فى شلل الاذن ثم بحث تخريجه على أكل اليد الشلاء وفيها وجهان قال فان أكلت جاز والا فلا اه وفيه نظر لاختلاف مدرك الاجزاء هنا والاكل كما فى اليد الشلاء تؤكل وتمنع الاجزاء والذى يتجه ان شلل الاذن كعرجها فان منع هذا فاولى الشلل والا فلا (وذات عرج) بين بان يوجب تخلفها عن الماشية فى المرعى الطيب واذا ضر ولو عند اضطرابها عند الذبح فكسر العضو وفقده أولى وان نازع ابن الرفعة فى الاولوية (و) ذات (عور) فالعمياء أولى بين بان يذهب ضوء احدى عينيها ولو بياض عمه أو أكثره كما نقله البلقينى واعتمده نعم لا يضر ضعف البصر ولا عدمه ليلا (و) ذات (مرض) بين وهو مايظهر بسببه الهزال (و) ذات (جرب بين) للخبر السابق فيهن وعطف الاخيرة على ماقبلها من عطف الخاص على العام اذ الجرب مرض وسواء أنقصت بهذه العيوب أم لا (ولا يضر يسيرها) أى الاربع لانه لا يؤثر كفقد قطعة يسيرة من عضو كبير كفخذ (ولا فقد قرن) وكسره اذ لا يتعلق به كبير غرض وان كانت القرناء أفضل للخبر فيه نعم ان أثر انكساره فى اللحم ضر كما علم من قوله وشرطها الخ ولا تجزئ فاقدة جميع الاسنان ونقل الامام عن المحققين الاجزاء حمل على ما اذا لم يكن لمرض ولم يؤثر فى الاعتلاف ونقص اللحم وهو بعيد لانه لا يؤثر بلا شك كما قاله الرافعى بخلاف فقد معظمها فانه لا يضر ان لم يؤثر فى ذلك (وكذا شق اذن وخرقها او ثقبها) تأكيد لترادفهما (فى الاصح) ان لم يذهب منها شئ لبقاء لحمها بحاله بخلاف ما اذا ذهب بذلك شئ وان قل وعليه يحمل خبر الترمذى السابق أو يحمل على التنزيه لمفهوم خبر أربع السابق أى بناء على الاعتداد بمفهوم العدد أن ما سواها يجزئ (قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم) لانه يفسد اللحم والودك نزأ لحق به البثور والقروح

السكبيرة بالاضافة الى العضو فلا يجرى لنقصان اللحم اه (قوله فى صغرها الخ) متعلق بالقطع (قوله فتعين ماقيدته الخ) يعنى قوله ان قل جدا وقدية ل يغنى عنه قيد الاعتياد فى كلام الباحث (قوله ثم بحث تخريجه الخ) اعتمده المغنى عبارته و بحث بعض المتاخرين ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه ماكولا اه (قوله فان أكلت) أى الاذن الشلاء (قوله بين) الى قول المتن ويدخل فى النهاية الاقوله وان نازع الى المتن وقوله بين الى نعم وقوله للخبر فيه وقوله ونقل الى بخلاف فقد وقوله بخلاف ما الى أو يحمل وقوله وبه الى المتن (قوله بان يوجب) أى العرج (قوله ولو عند اضطرابها الخ) أى ولو حدث العرج عند الخ عبارة غيره باضطرابها الخ بالباء بدل عند (قوله فكسر العضو الخ) ومن ذلك مالو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه للمرعى فلو فعل بها ذلك عند ارادة الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها لم تجز اه ع ش بحذف (قوله وفقده) أى غير مامر استثناؤه فى السوادة آنفا (قوله فالعمياء أولى) كذا فى المغنى (قوله عمه أو أكثره) أى العين فكان الاولى التانيث (قوله نعم لا يضر الخ) عبارة المغنى وتجزئ العمشاء وهى ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا يؤثر فى اللحم والعشواء وهى التى لا تبصر فى الليل لانها تبصر وقت الرعى غالبا اه ويؤخذ من التعليل كما نبه عليه بعض المتاخرين انها لو لم تبصر وقت الرعي لم تجز (قوله ضعيفة الخ) المناسب لما بعده ضعف الخ كما فى النهاية (قوله للخبر السابق) أى فى شرح فلا تجزئ عجفاء (قوله وعطف الاخيرة الخ) هى ليست معطوفة على ماقبلها على الصحيح فالاولى فذكر الاخيرة مع ماقبلها من ذكر الخاص بعد العام اه سم (قوله أنقصت) فى أصله بغير همزة اه سيد عمر (قول المتن ولا فقد قرن) أى خلقة اه مغنى (قوله وكسره) الى قوله لمفهوم الخ فى المغنى الاقوله ونقل الى بخلاف الخ (قوله وكسره) أى وان دمى بالكسر اه مغنى (قوله اذ لا يتعلق الخ) يؤخذ منه اجزاء فاقد الذكر لانه لا يؤكل وهو ظاهر نعم ان أثر قطعه فى اللحم ضر اه ع ش (قوله وان كانت القرناء أفضل للخبر فيه) ولانها أحسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله فى المجموع عن الاصحاب اه مغنى (قوله ولا تجزئ فاقدة جميع الاسنان) ظاهره ولو خلقة (قوله ونقل الامام عن المحققين الاجزاء) ونقله ع ش عن الجمال الرملى أيضا فيما اذا كان الفقد خلقيا ثم قال فليحرر (قوله حمل الخ) خبر ونقل الامام الخ (قوله وهو بعيد) أى هذا الحمل (قوله فانه لا يضر الخ) عبارة المغنى لانه لا يؤثر فى الاعتلاف ونقص اللحم وقضية التعليل ان ذهاب البعض اذا أثر يكون كذلك أى كذهاب الكل وهذا هو الظاهر اه (قوله لترادفهما) أى الخرق والثقب اه ع ش وقال سم يمكن حملهما على مايمنع الترادف اه (قوله وعليه) أى ذهاب شئ بذلك (قوله السابق) أى فى شرح ومقطوعة بعض اذن (قوله على التنزيه) أى كراهة التنزيه اه مغنى (قوله لمفهوم الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله خبر أربع) أى الى آخره (قوله السابق) أى فى شرح ولا تجزئ عجفاء (قوله على الاعتداد بمفهوم العدد) أى كما رجحه فى جمع الجوامع (قوله ان ماسواها الخ) بيان لمفهوم الخبر (قول المتن الصحيح المنصوص الخ) وقال الرافعى انه قضية ما أورده المعظم صريحا ودلالة ونقلوه عن نصه فى الجديد اه مغنى (قوله لانه) الى قوله عملا فى المغنى الا قوله وبه الى المتن (قوله والودك)

(قوله وعطف الاخيرة على ماقبلها) ليست معطوفة على ماقبلها على الصحيح فالاولى وذكر الاخيرة مع ماقبلها من ذكر الخاص بعد العام (قوله لترادفهما) يمكن حملهما على مايمنع الترادف

و به يتضح ما قدمناه فى الشامل (و يدخل وقتها) أى التضحية (اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو عاشر الحجة (ثم مضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين) راجع لكل من الركعتين والخطبتين عملا بقاعدة الشافعى السابقة فى الوقف أو ان التثنية نظر اللفظين السابقين وان
كان كل منهما مثنى فى نفسه كما فى هذان خصمان اختصموا اذ يجوز اختصما أيضا اتفاقا فاندفع اعتراضه بانه قيد فى الخطبتين مع انه قيد فى
الركعتين أيضا وضابطه ان يشتمل على أقل مجزئ من ذلك فان ذبح قبل ذلك لم يجزئ وكان تطوعا كما فى الخبر المتفق عليه أو بعده
أجزأ وان لم يذبح الامام
خلافا لما وقع فى البويطى
نعم ان وقفوا بعرفة فى
الثامن غلطا وذبحوا فى
التاسع ثم بان ذلك أجزأهم
تبعا للحج ذكره فى المجموع
عن الدارمى كذا ذكره
شارح وهو غلط فاحش فان
الحج لا يجزئ فى الثامن
اجماعا فاى تبع فى ذلك
والذى فى المجموع ليس فى
ذلك بل فى الوقوف فى
العاشر فان الايام تحسب
على حساب وقوفهم
فيذبحون بعد مضى أيام
التشريق وقد حررت ذلك
فى حاشية الايضاح مع فروع
نفيسة لا يستغنى عن
مراجعتها (و يبقى) وقت
التضحية وان كره الذبح
ليلا الا لحاجة أو مصلحة
(حتى تغرب) الشمس (آخر)
أيام (التشريق) للخبر
الصحيح عرفة كلها موقف
وأيام منى كلها منحر وفى
رواية فى كل أيام التشريق
ذبح وهى ثلاثة أيام بعد يوم
النحر وقال الائمة الثلاثة
يومان بعده (قلت ارتفاع
الشمس فضيلة والشرط
طلوعها ثم) عقبه (مضى
قدر) أقل مجزئ خلافا لما زعمه شارح من (الركعتين والخطبتين والله أعلم) بناء على أن وقت العيد يدخل ويجوز
بالطلوع وهو الاصح كما مر وصوب الأذرعى ومن تبعه ما فى المحرر نقلا ودليلا وليس كما قالوا بل نازع البلقينى فى ان ارتفاع الشمس فضيلة بان
تعجيل النحر مطلوب عند الشافعى فيسن تعجيل الصلاة عقب الطلوع وفيه نظر والمعتمد ندب تأخير ذلك حتى ترتفع كرمح خروجا من الخلاف
(ومن نذر) واحدة من النعم مملوكة له (معينة) وان لم تجز أضحية كعيبة وفصيل لا كظبية والحقت بالاضحية فى تعين زمنها الا بالصدقة المنذورة لان
شبهها بالاضحية أقوى

محركة الاسم اهـ قاموس (قوله و به الخ) أى بالالحاق (قوله فى الشامل) أى شامل الاذن (قوله أى
التضحية) الى قوله وان لم يذبح فى النهاية الا قوله فاندفع الى وضابطه (قوله بقاعدة الشافعى الخ) وهى رجوع
الصفة المتأخرة للكل (قوله أو ان التثنية الخ) ويجوز أن يكون من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثانى اهـ
سم (قوله نظر اللفظين) أى بجعل كل منهما قسما وليس المراد اللفظين من حيث كونهما لفظين كما قد
يتبادر اهـ رشيدى عبارة السيد عمر أى لمدلوليهما فان الركعتين لهما وحدة باعتبار أنهما صلاة
والخطبتين لهما وحدة باعتبار انهما خطبة اهـ (قوله كما فى هذان خصمان الخ) الفرق بين هذا وما نحن فيه
ظاهر كما قاله سم اهـ رشيدى (قوله اذ يجوز الخ) أى فى غير القرآن اهـ ع ش (قوله بانه قيد فى الخطبتين)
أى فقط فى كلام المصنف مع انه قيد فى الركعتين أى فى الواقع أيضا أى كما أنه قيد فى الخطبتين (قوله
وضابطه) أى ما فى المتن اهـ رشيدى (قوله أن يشتمل) أى فعل الركعتين والخطبتين بعد الارتفاع
كرمح (قوله تطوعا) أى صدقة التطوع عبارة المغنى لم تقع أضحية اهـ وعبارة النهاية شاة لحم اهـ (قوله
نعم) الى قوله فيذبحون فى النهاية الا قوله فى الثامن الى فى العاشر (قوله كذا ذكره شارح وهو غلط الخ)
عبارة المغنى وهذا انما يأتى على رأى مرجوح وهو ان الحج يجزئ والاصح أنه لا يجزئ فكذا الاضحية اهـ
(قوله بل فى الوقوف الخ) أى غلطا اهـ ع ش (قوله فان الايام) أى للذبح اهـ نهاية (قوله تحسب على
حساب وقوفهم) أى فتكون أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور اهـ ع ش قال الرشيدى وانظر
هل هذا الحكم خاص باهل مكة ومن فى حكمهم اهـ (أقول) الظاهر نعم والله أعلم (قوله على حساب
وقوفهم الخ) خلافا للمغنى عبارته تنبيه لو وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على
حساب وقوفهم اهـ (قوله بعد مضى أيام التشريق) يعنى الى مضى ثلاثة أيام بعد العاشر (قوله وقت
التضحية) الى قوله وصوب فى المغنى الا قوله الا لحاجة أو مصلحة وقوله أقل الى المتن وفى النهاية الا قوله وقال الى
المتن وقوله خلافا لما زعمه شارح (قوله وان كره الذبح الخ) شامل لغير الاضحية وأظهر منه فى الشمول قول
المغنى و يكره الذبح والتضحية ليلا للنهى عنه اهـ (قوله الا لحاجة) كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية
أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم اهـ ع ش (قوله ان وقت العيد) أى وقت صلاته
نهاية ومغنى (قوله بل نازع البلقينى الخ) أقره المغنى (قوله واحدة) الى قوله مشكل فى النهاية الا قوله
وان نازع فيه البلقينى وقوله وان كانت الى المتن وما أنبه عليه (قوله لا كظبية) أى فانه لغو فلا يجب ذبحها
فى أيام التضحية ولا فى غيرها بخلاف ما لو نذران يتصدق بها فانه يجب ولو حية ولا يتقيد التصدق بها بزمن على
ما يفهم من قوله لا بالصدقة المنذورة اهـ ع ش (قوله وألحقت) أى المعينة التى لا تجزئ فى الاضحية ع ش
و رشيدى (قوله لا بالصدقة المنذورة) يفيد انه لا يتعين فيها الزمن ويصرح به كلام البهجة فى باب
الاعتكاف وقال شيخ الاسلام فى شرحه كذا فى الرافعى هنا لكنه قال فى كتاب النذر ان الصدقة كالزكاة

(قوله أو ان التثنية نظر اللفظين السابقين وان كان كل منهما مثنى فى نفسه) يجوز أن يكون من قبيل الحذف
من الاول لدلالة الثانى (قوله كما فى هذان خصمان) فيه بحث لظهور الفرق فتأمله (قوله لا بالصدقة
المنذورة) يفيد انه لا يتعين فيها الزمن سم وعبارة البهجة فى باب الاعتكاف لا لان يصليها او التصدقات أى

؟ قول المحشى وعبارة البهجة الخ هكذا فى النسخ التى بأيدينا وانظر عبارة البهجة وشرحها

ويجوز تقديمها انتهى أى على الزمن المعين لها فى النذر وهذا قد يفهم امتناع تأخير الصدقة مع التمكن اهـ سم (قوله كونها) الاولى انها كما فى النهاية (قوله شبيهة بالاضحية وليست الخ) أى فلا يتعين لها وقت اهـ رشيدى عبارة ع ش أى فقهاأن لا يتقيد ذبحها بايام التضحية اهـ (قول المتن فقال لله على الخ) ومعلوم ان اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق كما قاله الاذرعى وغيره اهـ مغنى (قوله أو على) الى قوله كما لو نذر فى المغنى الا قوله كما يعلم الى المتن وقوله وهدى (قوله أو هدى) أى أو عقيقة (قول المتن لزمه ذبحها) أى ولا يجزئ غيرها ولو سليمة عن معيبة عينها فى نذره اهـ ع ش (قوله وان كانت مجزئة فحدث الخ) أى أو كانت معيبة مثلا عند الالتزام كما تقدم آنفا اهـ سم (قوله كما مر) أى فى شرح وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما (قوله السابق) الى قوله وانما فى المغنى (قوله وهو أول وقت يلقاه الخ) احترازعن وقتها من عام آخر اهـ رشيدى عبارة ع ش أى وهو جملة الايام الاربعة التى يلقاها بعد وقت النذر لا أول جزء منها اهـ (قوله فتعين لذبحها الخ) أى ولا يجوز تأخيرها للعام القابل اهـ مغنى (قوله وانما لم يجب الخ) عبارة النهاية وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها أصالة بانها ملزمة مرسلة الخ (قوله فى أصل النذور) أى المطلقة اهـ ع ش (قوله لانها مرسلة الخ) وفى سم ما حاصله انه لا حاجة للفرق المذكور لان ماهنا من النذر فى زمن معين حكما لان الالتزام للاضحية التزام لايقاعها فى وقتها فحمل على أول ما يلقاه لانه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التأخير عنه اهـ (قوله وماهنا فى عين) قضية هذا الفرق وجوب الفور فيما لو نذر التصدق بمال بعينه كأن قال لله على أن أتصدق بهذا الدينار والظاهر انه غير مراد ويصرح بذلك قول البهجة وشرحها فى باب الاعتكاف اهـ ع ش (قوله ويشكل عليه) أى على التقييد بالمعينة اهـ مغنى ويجوز ارجاع الضمير للفرق المذكور فى كلام الشارح (قوله كانت كذلك) أى كالمعينة فى تعين أول وقت يلقاه بعد النذر (قوله هنا) أى فى نذر الاضحية (قوله فالحق به) أى بالمعين اهـ ع ش (قوله فى تلك الابواب) أى أبواب النذور اهـ ع ش (قوله وخرج) الى قوله كنية النذر فى المغنى (قوله نيته ذلك) أى بدون تلفظ به اهـ مغنى (قوله كنية النذر) قد يرد عليه انه من تشبيه الجزئى بكليه (قوله وافهم) أى قول المصنف قال (قوله لانه صريح الخ) فيه ان الصريح قد يقبل الصرف بالنية اهـ سم (قوله جاهلين الخ) وانما لم يسقط عنهم وجوب الذبح مع جهلهم لتقصيرهم بعدم التعلم ولان الجهل انما يسقط الاثم لا الضمان اهـ ع ش (قوله بل وقاصدين) الى قوله وفى التوسط عبارة النهاية بدل تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت انى أتطوع بها خلافا لبعضهم اهـ قال ع ش قوله ولا يقبل الخ المتبادر عدم القبول ظاهرا وان ذلك ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجب التصدق بها باطنا وان كان قوله هذه أضحية صريحا لان الصريح يقبل الصرف الا أن يحمل قوله ولا يقبل الخ على معنى لا ظاهرا ولا باطنا

لا نذر للصلاة والصدقات فى زمن قال شيخ الاسلام فى شرحه فلا يتعين كذا فى الرافعى هنا لكنه رجح فى كتاب النذر التعين فى الصلاة الى ان قال فالصدقة كالزكاة ويجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم اهـ وقد يفهم امتناع تأخير الصدقة مع التمكن لكن فى شرح الارشاد للشارح بل يجوز التقديم أى تقديم الصلاة عليه أى على الزمن المعين لها فى النذر والتأخير عنه خلافا لما مال اليه الاسنوى من جواز التقديم فقط اهـ (قوله فحدث بها ما يمنع الاجزاء) أو كانت معيبة مثلا عند الالتزام كما تقدم فى أول الصفحة السابقة (قوله وانما لم يجب الفور الخ) ان كان المراد بالفور هنا وجوب ذبحها فى وقت الاضحية الذى يلقاه بعد النذر فلا حاجة للفرق لانه انما وجب فى هذا الوقت لانه عينه حكما لان التزام الاضحية التزام لايقاعها فى وقتها والحمل على أول ما يلقاه لانه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التأخير عنه لكن ما فى الحاشية الاخرى عن شرح الارشاد يخالف ذلك وقد يشكل بشموله العين على قوله وماهنا فى عين وقد يفرق بان الاضحية وضعت على الاختصاص بوقت معين بخلاف غيرها (قوله بخلافه فى تلك الابواب) قد يدل الجواب بان المعين فى تلك الابواب حكم ما فى الذمة فليراجع (قوله لانه صريح الخ) فيه

لاسيما وارافة الدم فى هذا الزمن أكمل فلا يرد كونها شبيهة بالاضحية وليست باضحية (فقال لله على) أو على وان لم يقل لله كما يعلم من كلامه فى النذر (أن أضحى بهذه) أو جعلتها أضحية أو هذه أو هى أضحية أو هدى زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه وان نازع فيه البلقينى و(لزمه ذبحها) وان كانت مجزئة فحدث فيها ما يمنع الاجزاء كما مر (فى هذا الوقت) السابق أداء وهو أول وقت يلقاه بعد النذر لانه التزمها أضحية فتعين لذبحها وقت الاضحية وانما لم يجب الفور فى أصل النذور والكفارات لانها مرسلة فى الذمة وما هنا فى عين وهى لا تقبل تأخيرا كما لا تقبل تأجيلا ويشكل عليه انه لو قال على ان أضحى بشاة مثلا كانت كذلك الآن ويجاب بان التعيين هنا هو الغالب فالحق به ما فى الذمة بخلافه فى تلك الابواب وخرج بقوله قال نيته ذلك فهى لغو كنية النذر وأفهم انه مع ذلك القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافه لانه صريح وحينئذ فما يقع فيه كثير من العامة انهم يشترون أضحيتهم من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه أضحية جاهلين بما يترتب على ذلك بل وقاصدين

الاخبار عما أضمروه وظاهر كلامهم انهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الاحكام مشكل وفي التوسط في هذا اهدى ظاهر كلام الشيخين انه صريح في انشاء جعلها هديا وهو بالاقرار أشبه الا ان ينوي به الانشاء اهـ ويرد بانه نظيره ذا حر او مبيع منك بالف فكما ان كلا من هذين صريح في بابه فكذلك ذاك ثم رأيت بعضهم قال وفي ذلك حرج شديد وكلام الاذرعي يفهم قبول ارادته انه سيتطوع بالاضحية بها ويؤيده قولهم يسن ان يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الاكل منها اهـ ويرد ما قاله أولا بما مر في رد كلام الاذرعي وثانيا بان ما ذكره لم يردوا انما السنة ما يأتي اللهم هذه عقيقة فلان وهذا صريح في الدعاء فليس مما نحن فيه وبفرض أنهم ذكروا ذلك لا شاهد فيه أيضا لان ذكره بعد البسملة صريح في أنه لم يرد به لا التبرك فعلم ان هذا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك في هذه أضحية وأفهم قولنا أداء انه متى فات ذلك الوقت لزمه ذبحها بعده قضاء وهو كذلك فيصرفه مصرفها (فان تلفت) أو ضلت أو سرقت أو تعيبت بعيب يمنع الاجزاء (قبله) أي وقت الاضحية بغير تفريط أو فيه قبل تمكنه من ذبحها وبغير تفريط أيضا (فلا شئ عليه) فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام فهي كوديعة عنده وانما لم يزل الملك في علي ان أعتق هذا الا بالعتق وان لم يجز

فيوافق قوله يمتنع عليه أكله منها اهـ (قوله عما أضمروه) أي من ارادته انه سيتطوع بها (قوله وظاهر كلامهم الخ) حال من كثير الخ (قوله مع ذلك) أي الجهل والقصد لما ذكر (قوله مشكل) خبر قوله فما يقع الخ (قوله في هذا اهدى) أي في بيان حكمه (قوله وهو الخ) عطف على قوله ظاهر كلام الشيخين الخ (قوله بالاقرار أشبه) أي فيقبل قوله أردت به اني أتطوع بها (قوله انتهى) أي ما في التوسط (قوله ويرد) أي قول التوسط وهو بالاقرار أشبه الخ (قوله بانه) أي قول الشخص هذا اهدى (قوله وفي ذلك الخ) أي فيما أفهمه كلام المصنف من انه مع ذلك القول لا يحتاج لنية الخ (قوله حرج شديد) وتأبى عنه محاسن الشرع الشريف ولذلك مال سم وأفتى السيد عمر بخلافه كما يأتي (قوله ويؤيده) أي كلام الاذرعي أو قبول الارادة (قوله بحل الاكل) أي أكل قائله وممونه منها أي من هذه العقيقة (قوله ما قاله أولا) وهو قوله وكلام الاذرعي يفهم الخ (قوله بما مر الخ) فيه نظر اذ غاية ما مر ان ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما تبين في هوامش باب الحوالة اهـ سم وقدمنا عن ع ش ما يوافقه وقال السيد عمر ما نصه ينبغي ان محله أي التعيين بقوله هذه أضحية ما لم يقصد الاخبار بان هذه الشاة التي أريد التضحية بها فان قصده فلا تعيين وقد وقع الجواب كذلك في نازلة رفعت لهذا الحقير وهي ان شخصا اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص فقال ما هذه فقال أضحيتي اهـ (قوله في رد كلام الاذرعي) أي في التوسط (قوله وثانيا) وهو قوله ويؤيده قولهم يسن الخ (قوله لم يرد) أي في السنة (قوله وهذا صريح في الدعاء الخ) قضيته انه لو قال مثله هنا بان يقول بسم الله اللهم هذه أضحيتي لا تصير واجبة اهـ ع ش زاد الرشيدي وانظر هل هو كذلك اهـ (قوله وأفهم) الى قوله أو فضلت في المغني الا قوله أي انها الى وتأخيره والى قول المتن فان أتلفها في النهاية الا قوله أو فضلت الى ولو اشترى وما سأنبه عليه (قوله لزمه ذبحها الخ) أي فورا قياسا على اخراج الزكاة لتعلق حق المستحقين بها وظاهره وان أخر لعذر اهـ ع ش وسيأتي عن المغني الجزم بذلك (قول المتن فان تلفت) أي الاضحية المنذورة المعينة اهـ مغني (قوله أو فيه) أي وقت الاضحية (قول المتن فلا شئ عليه) بقي ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الاضحية أو لا فيه نظر وقد يؤخذ مما يأتي من انه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها اهـ ع ش وقد يدعى دخوله في قول الشارح الآتي أو قصر حتى تلفت (قوله فهي كوديعة عنده) فلا يجوز له بيعها فان تعدى وباعها استردها ان كانت باقية وان تلفت في يد المشتري استرد أكثر قيمها من وقت القبض الى وقت التلف كالغاصب والبائع طريق في الضمان والقرار على المشتري ويشتري البائع بتلك القيمة مثل التالفة جنسا ونوعا وسنا فان نقصت القيمة عن تحصيل مثلها وفى القيمة من ماله فان اشترى المثل بالقيمة أو في ذمته مع نيته عند الشراء انه أضحية صار المثل أضحية بنفس الشراء وان اشترى في الذمة ولم ينو انه أضحية فيجعله أضحية ولا يجوز اجارتها أيضا لانها بيع للمنافع فان أجرها وسلمها للمستأجر وتلفت عنده بركوب أو غيره ضمنها المؤجر بقيمتها وعلى المستأجر أجرة المثل نعم ان علم الحال فالقياس أن يضمن كل منهما الاجرة والقيمة والقرار على المستأجر ذكره الاسنوي وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بها ما يفعل بها وتقدم بيانه وأما اعارتها فجائزة لانها ارفاق كما يجوز له الارتفاق بها للحاجة برفق فان تلفت في يد المستعير لم يضمن ولو كان التلف بغير الاستعمال في الموضع المشار اليه لان يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعي وغيره في المستعير من المستأجر ومن الموصى له بالمنفعة قال ابن العماد وصورة المسئلة أن تتلف قبل وقت الذبح فان دخل وقته وتمكن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره أي كما يضمن معيره لذلك مغني وروض مع شرحه (قوله هذا) أي العبد (قوله بالعتق)

ان الصريح قد يقبل الصرف بالنية (قوله وكلام الاذرعي يفهم قبول ارادته انه سيتطوع الخ) ولا يقبل قوله أردت اني أتطوع بها خلافا لبعضهم ولا ينافي ذلك قولهم يسن ان يقول بسم الله اللهم ان هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الاكل منها لصراحته في الدعاء الخ مر (قوله بما مر في رد كلام الاذرعي) فيه نظر

عبارة النهاية بالاعتاق (قوله نحو بيعه) أي كهبته وابداله اسنى (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم انتقال الملك في منذور العتق لاحد من الخلق (قوله لو أتلفه) أي قبل الاعتاق (قوله وما لكو الاضحية الخ) الاولى نصبه عطفا على اسم ان في قوله لانه الخ أو تصديره بما كما في النهاية عبارته وأما الاضحية بعد ذبحها فلا كما الخ (قوله بلا تقصير الخ) وان قصر حتى ضلت لزمه طلبها ولو بمؤنة مغني وروض (قوله لم يلزمه طلبها الخ) فان وجدها بعد فوات الوقت ذبحها في الحال قضاء وصرفها مصرف الاضحية مغني وروض مع شرحه (قوله وتأخيره الذبح الخ) هو مفهوم قوله فيما مر قبل تمكنه من ذبحها اه رشيدي (قوله أو فضلت غير تقصير) خلافا للنهاية والمغني والاسنى عبارة الاول ويضمنها بتأخير ذبحها بلا عذر بعد دخول وقته اه (قوله كذا في الروضة) راجع الى المعطوف فقط (قوله واستشكل الخ) اعتمده النهاية والاسنى والمغني عبارة الاخيرين قالا ومن التقصير تأخير الذبح الى آخر أيام التشريق بلا عذر وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الوسع لا يأثم قال الاسنوي وهذا هو ما ذكره الرافعي فيما قبل من انه ان تمكن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت أو تعيبت فانه يضمنها وذكر البلقيني نحوه وقال ما رجحه النووي ليس بمعتمد ويفرق بينه وبين عدم اثم من مات وقت الصلاة بان الصلاة محض حق لله تعالى بخلاف الاضحية انتهت أو زاد المغني وما فرق به بين الضلال وبين ما تقدم بانها في الضلال باقية بحالها بخلاف ما فيما مضى لا يجدي فالاوجه التسوية بين الضلال وبين ما تقدم اه (قوله كما يأتي) أي في شرح فان أتلفها (قوله الا بمضي الوقت الخ) قضيته انه يضمن اذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتي وبه يجمع الخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد اليأس اه سم عبارة الروض مع شرحه وان قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها لا بعده ثم اذا وجدها ذبحها وجوبا أيضا لانها الاصل اه (قوله وجعلها أضحية) أي بالنذر اه ع ش أي ولو حكما كهذه أضحية (قوله وتعين الارش) أي ووجب ذبحها اه ع ش (قوله كما مر) أي في شرح ومن نذر معينة (قوله وهو) أي الارش اه ع ش (قوله ولو زال عيبها الخ) لعل المراد مطلق الاضحية لا خصوص الشاة المشتراة المذكورة فليراجع اه رشيدي عبارة الروض مع شرحه ولو قال جعلت هذه ضحية وهي عوراء أو نحوها أو فصيل أو سخلة لا ظبية ونحوها لزمه ذبحها وقت الاضحية وكذا لو التزم بالنذر عوراء أو نحوها ولو في الذمة يلزمه ذبحها وقت الاضحية ويثاب عليها ولا تجزئ عن المشروع من الضحية ولو زال النقص عنها لانه أزال ملكه عنها وهي ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن أعتق أعمى عن كفارته فعاد بصره اه بحذف (قوله لم تصر أضحية) أي لا تقع أضحية بل هي باقية على كونها مشبهة للاضحية فيجب ذبحها وليست أضحية فلا يسقط عنه طلب الاضحية المندوبة ولا الواجبة ان كان التزامها بنذر في ذمته اه ع ش (قوله فابصر الخ) أي فانه لا يجزئ عن الكفارة وينفذ عتقه اه ع ش (قوله ولو عيب) الى قوله وقضيته كلامهم في المغني (قوله ولو عيب معينة) عبارة النهاية وعين معيبة ابتداء صرفها مصرفها وأرد فها بسليمة اه وقوله عين معيبة لعله محرف من عيب معينة والا فهو مكرر مع ما قدمه في شرح ومن نذر معينة ومناف لقوله بعد وأردفها بسليمة (قوله صرفها الخ) أي وجوبا اه ع ش (قوله وضحى بسليمة) أي وجوبا أسنى ومغني (قوله أو تعيبت فضحية الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه النوع الثاني حكم التعيب فاذا حدث في المنذورة المعينة ابتداء عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر فان كان قبل التمكن من

اذ غاية ما مر ان ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما تبين في هوامش باب الحوالة (قوله ومن ثم لو أتلفها ضمنها الخ) قال في الروض وشرحه بخلاف العبد المنذور عتقه اذا أتلفه أجنبي فانه أي الناذر يأخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يعتقه لما مر ان ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحق الاضحية باقون اه (قوله فلا يتحقق التقصير فيه الا بمضي الوقت الخ) قضيته انه يضمن اذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتي وبه يجمع الخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد اليأس (قوله وله تملكه الخ) يتامل

نحو بيعه قبله لانه لا يمكن أن يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لاحد بل يزول عن اختصاص الآدمي به ومن ثم لو أتلفه الناذر لم يضمنه ومالكو الاضحية بعد ذبحها باقون ومن ثم لو أتلفها ضمنها ولو ضلت بلا تقصير لم يلزمه طلبها الا ان لم يكن له مؤنة أي لها كبير وقع عرفا فيما يظهر وتأخيره الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت تقصير فيضمنها أو فضلت غير تقصير كذا في الروضة واستشكل بان الضلال كالتلف كما يأتي وقد يفرق بان الضلال أخف لبقاء العين معه فلا يتحقق التقصير فيه الا بمضي الوقت بخلاف التلف ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا قديما امتنع ردها وتعين الارش لزوال ملكه عنها كما مر وهو للمضحي ولو زال عيبها لم تصر أضحية لان السلامة انما وجدت بعد زوال ملكه عنها فهو كما لو أعتق أعمى عن كفارته فابصر بخلاف ما لو كمل من التزم عتقه قبل اعتاقه فانه يجزئ عتقه عن الكفارة ولو عيب معينة ابتداء صرفها مصرفها وضحى بسليمة أو تعيبت فضحية ولا شيء عليه ولو عين سليما عن نذره ثم عيبه أو تعيب أو تلف أو

قول المحشي وله تملكه اه الذي في نسخ الشرح وله اقتناء اه.

مثل أبدله بسليم وله اقتناء تلك المعيبة والضالة لانفكاكها عن الاختصاص وعودها لملكه من غير انشاء تملك خلافا لما أوهمه كلام جمع (فان أتلفها) أو قصر حتى تلفت أو ضلت أي وقد فات الوقت وأيس منها فيما يظهر وبه يجمع بين هذا وما مر آنفا أو سرقت (لزمه) أكثر الامرين من قيمتها يوم تلفها أو نحوه ومثلها يوم النحر لانه بالتزامه ذلك التزم النحر وتفرقة اللحم ففيما اذا تساويا أو زادت القيمة يلزمه (ان يشترى بقيمتها) يوم نحو الاتلاف (مثلها) جنسا ونوعا وسنا (و) ان (يذبحها فيه) أي الوقت لتعديه ويصير المشترى متعينا للاضحية ان اشتراه بعين القيمة أو في الذمة لكن بنية كونه عنها والا فيجعله بعد الشراء بدلا عنها وقضية كلامهم تعين الشراء بالقيمة فلو كان عنده مثلها لم يجز اخراجه عنها وهو بعيد

ذبحها أجزأ ذبحها في وقتها ولا يلزمه شئ بسبب التعيب فان ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئا لانه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بقيمتها دراهم أيضا ولا يلزمه ان يشترى بها أضحية أخرى لان مثل المعيبة لا يجزئ أضحية وان كان التعيب بعد التمكن من ذبحها لم تجزه لتقصيره بتأخير ذبحها ويجب عليه ان يذبحها ويتصدق بلحمها لانه التزم ذلك الى هذه الجهة ولا يأكل منه شيئا مما مر وان يذبح بدلها سليمة ولو ذبح المنذورة في وقتها ولم يفرق لحمها حتى فسد لزمه شراء اللحم بدله بناء على انه مثلي وهو الاصح ولا يلزمه شراء أخرى لحصول اراقة الدم ولكن له ذلك وقيل يلزمه قيمته وجرى عليه ابن المقرى تبعا لاصله بناء على انه متقدم وأما المعينة عما في الذمة فلو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطل تعيينها وله التصرف فيها ويبقى عليه الاصل في ذمته اه (قوله أبدله) أي وجوبا ع ش ومغنى وأسنى (قوله لانفكاكها عن الاختصاص الخ) ولا يتوقف انفكاكها عن الاختصاص على ابدالها بسليم فقبل الابدال يجوز ان يتصرف فيها ببيع وغيره كما يصرح بذلك ما مر آنفا عن المغنى والاسنى خلافا لما في ع ش من التوقف أخذا من ذكر الانفكاك بعد الابدال (قوله المتن فان أتلفها الخ) وان ذبحها الناذر قبل الوقت لزمه التصدق بجميع اللحم ولزمه أيضا ان يذبح في وقتها مثلها بدلا عنها وان باعها فذبحها المشترى قبل الوقت أخذ البائع منه اللحم وتصدق به وأخذ منه الارش وضم اليه البائع ما يشترى به البدل مغنى وروض مع شرحه (قوله أو قصر) الى قوله وقضية كلامهم في المغنى الا قوله أي وقد الى المتن والى قوله لا الاكثر في النهاية الا قوله لانه يوم النحر وقوله وفيما اذا زاد الى ولو كانت وما سانبه عليه (قوله أو قصر حتى تلفت) ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لان التأخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة اه ع ش وقد يقال ومنه أيضا ما مر عنهما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها ولم يذبحها لزمه قيمتها اه ولعل اللازم هنا قيمتها وقت الاشراف كما هو ظاهر ما مر عنه الى فيما وقوله لا الاكثر منها ومن قيمتها يوم النحر فليراجع (قوله وقد فات الخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وان يذبحها فيه أي الوقت فانه حيث فرض فوت الوقت واليأس منها لا يتأتى الذبح فيه فان استثنى هذا من قوله وان يذبحها فيه أشكل من وجه آخر وهو ان قضيته انه اذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وان علم انه لا يجدها الا بعده لتقييده بفوات الوقت واليأس منها ويخالفه قول الروض وشرحه أي والمغنى ما نصه وان قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت ان علم أنه لا يجدها الا بعده اه سم ورشيدي (قوله وما مر آنفا) أي قوله أو ضلت بغير تقصير الخ (قوله أو سرقت) عطف على تلفت (قوله أو نحوه) كالسرقة اه ع ش (قوله ومثلها) عطف على قيمتها أو على ضميره المجرور بدون اعادة الجار كما جوزه ابن مالك عبارة النهاية وتحصيل مثلها اه وعبارة المغنى وقيمة مثلها اه (قوله لانه بالتزامه الخ) عبارة المغنى كما لو باعها وتلفت عند المشترى ولانه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبهذا فارق اتلاف الاجنبي اه (قوله اذا تساويا) أي المثل والقيمة اه نهاية (قوله أو زادت القيمة) أي في يوم نحو التلف ثم الاولى اسقاطه لاغناء قوله الآتي ولو كانت قيمتها الخ عنه (قوله بعين القيمة) أي بعين النقد الذي عينه عن القيمة والا

مع قوله لانفكاكها الخ الا ان يريد بتملكها تصرفه فيها تصرف الملاك (قوله وعودها لملكه من غير انشاء تملك خلافا لما أوهمه كلام جمع) مر (قوله أي وقد فات الوقت الخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وان يذبحها فيه أي الوقت فانه حيث فرض فوت الوقت واليأس منها لا يتأتى الذبح فيه فان استثنى هذا من قوله وان يذبحها فيه اشكل من وجه آخر وهو أن قضيته انه اذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وان علم انه لا يجدها الا بعده لتقييده بفوات الوقت واليأس منها ويخالفه الروض وشرحه ما نصه وان قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده ومن التقصير تأخير الذبح الى خروج أيام التشريق فلا عذر فعليه البدل لا الى خروج بعضها فليس بتقصير اه وقوله لا الى خروج بعضها الخ لعله في الضالة فلا ينافي قوله السابق وتأخير الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت

والذى يظهر اجزاؤه وظاهر كلامهم تمكينه من الشراء وان خان باتلاف ونحوه ويوجه بان الشارع جعل له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقائه ولا يتمحض على البدل وليست العدالة شرطا هنا حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه في نحو وصى خان فاندفع توقف الاذرعى في ذلك وبحثه أن الحاكم هو المشترى وفيما اذا زاد المثل يحصل مثلها لحصول ذينك الملتزمين بكل من هذين ولو كانت قيمتها يوم الاتلاف أكثر فرخص الغنم وفضل عن مثلها شيء اشترى كريمة أو شاتين فاكثر فان لم يجد كريمة ولم توجد شاة ولو باى صفة كانت بالفاضل أخذ به شقصا بان يشارك في ذبيحة أخرى وان لم يجز فان لم يجده أخذ به لحما على الاوجه فان لم يجده تصدق بالدراهم على فقير أو أكثر ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر ولو أتلفها أجنبى أخذ منه الناذر قيمتها أو ذبحها في وقتها ولم يتعرض لحمها أخذ منه أرش ذبحها واشترى بها أو به مثل الاولى ثم دونها ثم شقصا ثم أخرج دراهم كما تقرر ولو أتلف اللحم أو فرقه وتعذر استرداده ضمن قيمتها عند ذبحها لا الاكثر من قيمتها وقيمة اللحم ولا أرش الذبح وقيمة اللحم وهذا جار في كل من ذبح شاة انسان مثلا بغير اذنه ثم أتلف اللحم (وان نذر في ذمته) أضحية كعلى أضحية (ثم عين) المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذرى و يلزمه تعيين سليمة الا ان يلتزم معيبة تعين وذلك لسلامته عن عيبها بحدوث التعيين (لزمه ذبحه فيه) أي الوقت لانه التزم أضحية في الذمة وهي موقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في التعيين غرض أى غرض وبهذا فارق مالو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتى من زكاة أو نذر لم تتعين

فالقيمة في ذمته ليست منحصرة في شيء بعينه اه ع ش (قوله ونحوه) كان قصر حتى تلفت الخ (قوله بخلافه) أي العدل (قوله في ذلك) أي تمكينه من الشراء (قوله ان الحاكم الخ) الاولى ان المشترى هو الحاكم (قوله وفيما اذا زاد الخ) عطف على قوله فيما اذا تساويا الخ (قوله يحصل مثلها) أي وفى القيمة من ماله اه مغنى (قوله لحصول ذينك الملتزمين) وهما النحر وتفرقة اللحم بكل من هذين وهما الشراء واخراج ما عنده وكان حق هذا التعليل أن يذكر عقب قوله السابق والذى يظهر اجزاؤه ولعل تأخيره الى هنا من الناسخ (قوله ولو كانت) الى قوله لا الاكثر في المغنى الا قوله ولا يؤخرها الى ولو أتلفها وما أنبه عليه (قوله أو شاتين الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه أو مثل المتلفة وأخذ بالزائد أخرى ان وفى بها وان لم يف بها ترتب الحكم كما يأتى فيما اذا أتلفها أجنبى ولم تف القيمة بما يصلح للاضحية واستحب الشافعى والاصحاب أن يتصدق بالزائد الذى لا يفى باخرى وان لا يشترى به شيأ أو يأكله وفى معناه بدل الزائد الذى يذبحه وانما لم يجب التصدق بذلك كالاصل لانه مع أن ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملا اه (قوله أخذ به شقصا الخ) عبارة الروض مع شرحه اشترى به سهما من ضحية صالحة للشركة من بعير أو بقرة لا شاة اه (قوله فان لم يجده الخ) عبارة النهاية أو تصدق به دراهم اه ومر آنفا عن المغنى والروض مع شرحه ما يوافقه (قوله ولا يؤخرها) ى الدراهم لوجوده أي الى ان يوجد اللحم فيشترى به بها (قوله أو ذبحها في وقتها الخ) ولو ذبحها أجنبى قبل الوقت لزمه الارش وهل يعود اللحم ملكا أو يصرف مصارف الضحايا وجهان فان قلنا بالاول اشترى الناذر به و بالارش الذى يعود ملكا أضحية وذبحها في الوقت وان قلنا بالثانى وهو كما قال شيخنا الظاهر فرقه واشترى بالارش أضحية ان أمكن والا فكما يأتى اه مغنى (قوله واشترى بها الخ) بخلاف العبد المنذور عتقه اذا أتلفه أجنبى فان الناذر يأخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه أن يشترى بها عبدا يعتقه لما مر ان ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الاضحية باقون مغنى وروض مع شرحه (قوله ثم دونها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فان لم يجد بها مثلها اشترى دونها فاذا كانت المتلفة ثنية من الضأن مثلا ونقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة من الضأن ثم ثنية معز ثم دون سن الاضحية ثم سهما من الاضحية ثم لحما وظاهر كلامهم انه لا يتعين لحم جنس المنذورة ثم يتصدق بالدراهم للضرورة اه (قوله ثم أخرج دراهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحما ثم أخرج دراهم اه سم أي كما في المغنى والروض مع شرحه (قوله ضمن قيمتها الخ) هذا يفيد عدم اجزاء تفرقة الاجنبى وعبارة الروضة أي وفى الروض مع شرحه والمغنى مثلها فيه قال فان أكله أو فرقه في مصارف الاضحية وتعذر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح لان تعيين المصروف اليه الى المضحى فعليه الضمان والمالك يشترى بما يأخذه ضحية وفى وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح والصحيح الاول انتهى وقضيته انه لو استقل الفقراء بالاخذ لم يقع الموقع اه سم (قوله وهذا الخ) أى قوله ضمن قيمتها الخ (قوله أضحية) الى قوله وتقييد شارح في النهاية الا قوله الا ان يلتزم معيبة (قوله تعين) جواب الشرط اه سم (قوله وهى) أي الاضحية (قوله وبهذا) أي بوجود الفرض في التعيين هنا (قوله

بتة صير ومثلها يوم النحر كان المعنى وقيمة مثلها كما عبر به في شرح الروض (قوله والذى يظهر اجزاؤه) كتب عليه مر وقوله وظاهر كلامهم تمكينه كتب عليه مر (قوله ثم أخرج دراهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحما ثم أخرج دراهم (قوله ضمن قيمتها الخ) هذا يفيد عدم اجزاء تفرقة الاجنبى وعبارة الروضة صريحة فيه قال فان أكله أو فرقه في مصارف الاضحية وتعذر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح لان تعيين المصروف اليه الا المضحى فعليه الضمان والمالك يشترى بما يأخذه ضحية وفى وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح والصحيح الاول اه وقضيته انه لو استقل الفقراء بالاخذ لم يقع الموقع (قوله تعين) جواب الشرط (قوله لزمه ذبحه فيه) قال في الروض وان عين شاة عما في ذمته ثم ذبح غيرها أى مع وجودها ففى اجزائها تردد

أى لانه لا غرض فى تعيينها وهذا أوضح من فرق الروضة بان تعيين كل من الدراهم وما فى الذمة ضعيف الا أن يقال سبب ضعف تعيينها عدم
تعلق غرض به فهو جمع للاول أما اذا التزم معيبة ثم عين معيبة فلا تتعين بل له ان يذبح سليمة وهو الافضل فعلم ان المعيب يثبت فى
الذمة وأما قولهم ما عن
التهذيب لو ذبح المعيبة
المعينة للتضحية قبل يوم
النحر تصدق بلحمها ولا
يأكل منه شيأ وعليه قيمتها
يتصدق بها ولا يشترى بها
أخرى لان المعيب لا يثبت
فى الذمة محمول على انه أراد
أن بدل المعيب لا يثبت فى
الذمة (فان تلفت) المعينة
ولو (قبله) أى الوقت (بقى
الاصل عليه) كما كان (فى
الاصح) لبطلان التعيين
بالتلف اذ ما فى الذمة لا يتعين
الا بقبض صحيح وتقييد
شارح التلف هنا بغير
تقصير غير صحيح بل لا فرق
هنا كما هو واضح (فرع)
عين عما بذمته من هدى
أو أضحية تعين كما علم مما مر
ومما يصرح به قولهم انه
بالتعيين يخرج عن ملكه
وقولهم ان الضال هو الاصل
الذى تعين أولا وبه يعلم أن
الارجح من خلاف أطلقاه
وكذا المجموع أنه لو ذبح غير
المعين مع وجوده كاملا لم
يجزه وانما أجزأ فى نظيره
من كفارة عين عن عبدا
عنها فانه وان تعين يجزئ
عتق غيره مع وجوده كاملا
لانه لا يزول الملك عنه بالتعيين
كما مر فقول الاذرعى هذا
مشكل جوابه ظاهر كما
هو واضح (وتشترط النية)
هنا لانها عبادة وكونها
(عند الذبح) لان الاصل اقترانها باول الفعل هذا (ان لم يسبق) افراز أو (تعيين) والا فسيأتى (وكذا) تشترط النية اقترانها
عند الذبح (ان قال جعلتها أضحية فى الاصح) من تناقض فيه

(قوله أى لانه لا غرض الخ) أى لعدم اختلافها غالبا حتى لو تعلق غرضه بجودتها أو كونها من جهة حل لا يتعين اهـ ع ش (قوله فى تعيينها) أى الدراهم (قوله بان تعيين كل الخ) لم يظهر لى حاصل هذا الفرق لاسيما بقطع النظر عن قول الشارح الا ان يقال الخ فليراجع (قوله أما اذا التزم معيبة الخ) كأن قال لله على ان أضحى بعوراء أو عرجاء اهـ ع ش (قوله بل له ان يذبح سليمة) مفهومه انه ليس له ان يذبح معيبة أخرى غير المعينة مع وجودها على حالها فليراجع (قوله لو ذبح المعيبة) الى قوله فمحمول كذا فى الروض وقال الاسنى عقبه أى بغير التزام له لئلا يشكل بما مر فى قوله وكذا لو التزم عوراء فى الذمة يلزمه ذبحها وقت الاضحية اهـ (قوله المعينة للتضحية) أى ابتداء كأن قال جعلت هذه أضحية وهى عوراء أو نحوها أو فصيل أو سخلة اهـ روض (قوله وعليه قيمتها الخ) أى ان لم يتصدق بلحمها قاله ع ش وكلام الروض كالصريح فى ضمان القيمة مطلقا عبارته تصدق بجميع لحمها وبقيمتها دراهم اهـ (قوله فمحمول على انه الخ) قدمر عن الاسنى تأويل آخر (قوله بدل المعيب) أى المعين عما فى الذمة (قوله لا يثبت فى الذمة) أى لا يثبت شاة بدل المعيبة فى ذمته والا فالقيمة التى يجب التصدق بها ثابتة فى الذمة اهـ ع ش (قوله فى المعينة) أى عن النذر فى الذمة اهـ مغنى (قوله لبطلان التعيين الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغنى لان ما التزمه ثبت فى الذمة والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الى حصول الوفاء اهـ (قوله اذ ما فى الذمة لا يتعين الخ) وهذا كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسلمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كما كان نهاية وشرح المنهج (قوله لا يتعين الخ) أى يقينا يسقط به الضمان فلا ينافى ما مر (قوله وتقييد شارح الخ) وقد يكون التقييد لتعيين محل الخلاف اهـ سم أى فيفيد القطع بالبقاء عند التقصير (قوله عين الخ) أى لو عين على حذف أداة الشرط (قوله مما مر) أى فى شرح ثم عين (قوله وقولهم ان الضال الخ) سنذكر آنفا عن الروض مع شرحه ما يوضحه (قوله وبه يعلم الخ) عبارة المغنى ولو عين شاة عما فى ذمته ثم ذبح غيرها مع وجودها ففى اجزائها خلاف ويؤخذ مما مر انه يزول ملكه عنها عدم الاجزاء ولو ضلت هذه المعينة عما فى الذمة فذبح غيرها أجزأته فان وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها كما صرح به الرافعى اهـ وكذا فى الروض مع شرحه الا قوله ويؤخذ الى ولو ضلت ثم قال فلو وجدها قبل الذبح لغيرها لم يلزمه ذبح الثانية بل يذبح الاولى فقط لانها الاصل الذى تعين أولا اهـ (قوله وكذا المجموع) أى أطلقه (قوله وانما أجزأ) أى غير المعين مع وجود المعين (قوله فانه الخ) هذا علة ثبوت الاجزاء فى الكفارة وقوله الآتى لانه الخ توجيه للاجزاء وعلة اثباته فلا اشكال (قوله كما مر) أى فى شرح فلا شئ عليه (قوله هذا مشكل) أى الاجزاء فى الكفارة دون الاضحية (قوله ما ذكر) أى انه لا يزول الملك الخ (قوله هنا) الى قوله ولو عين فى النهاية والمغنى الا قوله من تناقض فيه (قوله هنا) أى فيما اذا عينها عما فى الذمة بخلاف ما لو عينها فى نذره ابتداء اهـ ع ش (قوله فسيأتى) أى فى قوله كما يكفى

أى خلاف فلو ضلت المعينة فذبح غيرها أجزأته فان وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها فلو وجدها قبل الذبح لم يذبح الثانية أى لم يلزمه ذبحها بل يذبح الاولى فقط *فرع* لو عين عن كفارته عبدا تعين فان تعيب أو مات وجب غيره ولو اعتق غيره مع سلامته أجزأه اهـ وفرق فى شرحه بين الاجزاء هنا وعدمه على وجه فى مسئلة التردد السابقة بان المعنى ثم خروج عن ملكه بخلافه هنا (قوله [2] وان حدث به عيب) انظره مع قوله السابق قبيل المتن فان أتلفها ولو عين سليما عن نذره ثم عيبه أو تعيب الى قوله أبدل بسليم ومع قول الروض وشرحه أما المعينة عما فى الذمة لو حدث بها عيب قبل الوقت أو بعده ولو فى حالة الذبح مبطل التعيين لها وله بيعها وسائر التصرفات وعليه البدل بمعنى انه بقى عليه الاصل فى ذمته اهـ (قوله محمول الخ) عبارة شرح الروض لان المعيب لا يثبت فى الذمة أى بغير التزام له لئلا يشكل بما مر فى قوله وكذا لو التزم عوراء فى الذمة أى يلزمه ذبحها وقت الاضحية الخ (قوله أن بدل المعيب لا يثبت فى الذمة) ما وجه ذلك (قوله وتقييد شارح التلف الخ) قد

---

[2] قول المحشي قوله وان حدث به عيب ليس فى نسخ الشرح التى بايدينا

ولا يكتفى عنها بما سبق من الجعل لان الذبح قربة فى نفسه فاحتاج اليها وفارقت المنذورة الآتية بان صيغة الجعل لجريان الخلاف فى أصل اللزوم بها انحطت عن النذر فاحتاجت لقوتها وهو النية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما يكفى اقترانها بافراز أو تعيين ما يضحى به فى مندوبة و واجبة معينة عن نذر فى ذمته كما تجوز فى الزكاة عند الافراز (٣٦١) و بعده وقبل الدفع وكل هذا أفهمه قوله ان لم الخ وقد يفهم أيضا ان المعينة ابتداء بنذر لا تجب فيها نية عند الذبح وهو كذلك بل لا تجب لها نية أصلا ولو عين عما فى ذمته بنذر لم يحتج لنية عند الذبح و يفرق بينه و بين ما مر فى المعينة عما فى ذمته بان ذاك فى مجرد التعيين بالجعل وهذا فى التعيين بالنذر وهو أقوى منه بالجعل (تنبيه) ما قررت به عبارته من ان وكذا عطف على المثبت هو ظاهر العبارة وزعم أن ظاهرها العطف على المنفى ليوافق قول الامام والغزالى وجرى عليه فى المجموع فى موضع ان التعيين بالجعل كهو بالنذر تكلف ليس فى محله لان الذى فى المجموع فى موضعين ونقله عن الاكثرين كالروضة ما قدمته من الفرق بينهما (تنبيه ثان) أطبقوا فى الاضحية والهدى على أن النية فيهما حيث وجبت أو ندبت تكون عند الذبح ويجوز تقديمها عليه لا تأخيرها عنه وذكر فى المجموع عن الرويانى وغيره فى مبحث دماء النسك وأقرهم وتبعه السبكى وغيره أن النية فيها عند التفرقة وعليه

يجوز تقديمها عليها كالزكاة ولا تنافى بين البابين لامكان الفرق بان المقصود من الاضحية والهدى مثلها اراقة الدم لانها فداء عن النفس فكان وقت الاراقة هو الذبح فتعين قرن النية بها اصالة ومن دماء النسك جبر الخلل وهو انما يحصل بارفاق المساكين والمحصل لذلك هو التفرقة فتعين قرن النية بها أصالة فان قلت لم جاز فى كل التقديم عما تعين دون التأخير قلت لانا عهدنا

اقترانها الخ (قوله عنها) أى النية عند الذبح (قوله اليها) أى النية اه ع ش (قوله وفارقت) أى المجعولة أضحية (قوله الآتية) أى فى قوله و يفهم أيضا ان المعينة الخ (قوله عن النذر) أى عن صيغته اه مغنى (قوله فاحتاجت) أى صيغة الجعل (قوله لو اقترنت بالجعل) أى بان كانت مع الجعل أو بعده أخذا مما يأتى آنفا (قوله كما يكفى اقترانها الخ) لعل المراد بالاقتران هنا ما يشمل وجود النية بعد الافراز أو التعيين وقبل الدفع كما يفيده قوله كما يجوز فى الزكاة عند الافراز و بعده الخ و يصرح بذلك قول المغنى ما نصه وهذا أى ما فى المتن من اشتراط النية عند الذبح وجه والاصح فى الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية فى غير المعينة كما فى تقديم النية على تفرقة الزكاة لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبوح فان كان قبله لم تجز كما فى نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد افراز المال وقبل الدفع قال فى المهمات وهل يشترط لذلك دخول وقت الاضحية أولا فرق فيه نظر اه والوجه الاول اه (قوله ولو عين عما فى ذمته بنذر) بان قال لله على ان أضحى بهذه عوضا عما فى ذمتى بالنذر السابق المطلق اه سيد عمر أى بلا نية عند التعيين كما يأتى عنه وعن سم (قوله و يفرق بينه و بين ما مر الخ) فليس معنى قول المصنف ان لم يسبق تعيين انه اذا سبق لم يحتج للنية عند الذبح بل انه تكفى النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم أيضا الخ يقتضى ان معناه أيضا انه قد لا يحتاج للنية أصلا اذا سبق تعيين فكأنه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عن التعيين وسقوطها رأسا اه سم (قوله مامر) كانه يريد بما مر قوله السابق و واجبة معينة عن نذر الخ لكن حاصل هذا انه لا بد من النية عند الذبح أو التعيين فكان الواجب أن يقول هنا لم يحتج للنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما والا فمجرد عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت فى كل منهما فليتأمل اه سم (قوله تنبيه الخ) يتامل هذا التنبيه اه سيد عمر (قوله من ان وكذا عطف الخ) أى مع ارجاع اسم الاشارة الى عدم السبق على المثبت أى المذكور فى المتن (قوله و زعم ان ظاهرها العطف الخ) أى مع ارجاع اسم الاشارة الى السبق (قوله على المنفى) أى مفهوم ان لم يسبق الخ وهو لا تشترط النية عند الذبح ان سبق تعيين (قوله كهو بالنذر) أى فى عدم الاحتياج الى النية (قوله فى موضعين) اى آخرين (قوله من الفرق بينهما) أى بان التعيين بالنذر أقوى منه بالجعل (قوله حيث وجبت) أى النية (قوله أو ندبت) أى كالمعينة ابتداء أو المعينة عما فى الذمة بنذر أو بجعل أو افراز مقرون بنية (قوله عند التفرقة) سكت عليه سم وسيد عمر و ع ش (قوله والهدى مثلها) جملة اعتراضية (قوله لانها) أى الاضحية (قوله فكان وقت الاراقة) الى قوله ومن دماء النسك يتأمل فيه ولعل حق التعبير ان يقول والاراقة هو الذبح فتعين قرن النية به اصالة (قوله قدمت (٣) فرقا آخر الخ) أى فى الحج فى مبحث الدماء عبارته هناك وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا أن يفرق بان القصد هنا اعطاء الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك الا

يكون التقييد بجعل الخلاف (قوله لم يحتج لنية عند الذبح) مجرد هذا لا يحوج لفرق فتامله (قوله و يفرق بينه و بين ما مر الخ) فليس معنى قول المصنف ان لم يسبق تعيين انه اذا سبق لم يحتج للنية بل انه تكفى النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم أيضا الخ يقتضى ان معناه أيضا أنه قد لا يحتاج للنية أصلا اذا سبق تعيين فكانه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عند التعيين وسقوطها رأسا (قوله مامر) كانه يريد قوله السابق و واجبة معينة عن نذر فى ذمته لكن حاصل هذا أنه لا بد من النية عند الذبح أو التعيين فكان الواجب ان يقول

في العبادات تقديم النية على فعلها ولم نعهد فيها تأخيرها عن فعلها وسره أن المقدم يمكن استصحابه الى الفعل فكان الفعل كالمتصل به بخلاف المؤخر عن الفعل فانه انقطعت نسبته اليه فلم يمكن انعطافه عليه ومما يؤيد ما فرقت به أولا قولهم في مبحث الدماء عند اشتراط مقارنة النية للتفرقة ما يتفرع عليه وهو لو ذبح الدم فسرق أو غصب مثلا ولو بلا تقصير من الذابح قبل التفرقة لزمه اما اعادة الذبح والتصدق به وهو الافضل واما شراء بدله لحما والتصدق به أي لان النية المشترط مقارنتها للتفرقة لما وجدت عندها مع سبق صورة الذبح حصل المقصود الذي هو ارفاق المساكين كما تقرر ثم يتعين انها حيث وجدت عند التفرقة لابد من فقد الصارف عند الذبح و يفرق بينه وبين بعض صور الاضحية التي لا تجب لها النية عند الذبح فان الصارف لا يؤثر فيها بانه وجد هنا من التعيين ما يدفعه فلم يؤثر بخلافه ثم فان الدم من حيث هو لم يوجد له ما يعينه فاثر الصارف فيه فتأمل ذلك كله فانه مع كونه مهما ى مهم كما علمت لم يتعرضوا لشيء منه (وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل) المسلم على ما بحثه الزركشي ما يضحى به وان لم يعلم أنه أضحية (أو) عند (ذبحه) ولو كافرا كتابيا كوكيل تفرقة الزكاة ويفرق بين ذبح الكافر وأخذه حيث اكتفى بمقارنة النية للاول دون الثاني بان النية في الاول قارنت المقصود فوقعت في محلها بخلافها في الثاني فانها تقدمت عليه مع مقارنة مانع لها وهو الكفر فان اعطاءها الكافر مقدمة للذبح وهي ضعيفة وقد قارنها كفر الآخذ الذي ليس من أهل النية فلم يعتد بتقدمها حينئذ وليس كاقترانها بالعزل لانه لم يقارنه مانع وأفهم المتن أنه لا يصح تفويض النية للوكيل وليس على اطلاقه بل له تفويضها لمسلم مميز وكيل في الذبح أو غيره لا كافر ولا نحو مجنون وسكران لانهم ليسوا من أهلها ويكره استنابة كافر وصبي وذبح أجنبي لواجب نحو أضحية أو هدي معين ابتداء أو عما في الذمة بنذر في وقته لا يمنعه من وقوعه موقعه لانه مستحق الصرف لهذه الجهة من غير نية له

ان قارنت نية القربة ذبحها فتأمله اه (قوله في العبادات) أي كالزكاة والصوم (قوله فكان الفعل) بتخفيف النون المفتوحة. (قوله ومما يؤيد الخ) فيه تأمل ظاهر (قوله ما فرقت به أولا) يعني الفرق بين الصحة وبين الفساد. (قوله ما يتفرع عليه) مقول قولهم (قوله وهو الخ) أي ما يتفرع على اشتراط ما ذكر (قوله قبل التفرقة) متعلق بقوله فسرق الخ (قوله بينه) أي دم النسك (قوله التي لا تجب الخ) صفة بعض صور الخ والتأنيث نظرا للمعنى (قوله لا يؤثر فيها) أي في نيتها عند الذبح (قوله بانه وجد هنا من التعيين ما يدفعه) لعل حق التعبير أن يقول بان ما وجد هنا من التعيين للاضحية بالنذر يدفعه (قول المتن عند اعطاء الوكيل) من اضافة المصدر الى مفعوله الاول ومفعوله الثاني قول الشارح ما يضحى به (قوله المسلم) الى قوله كوكيل الخ في النهاية (قوله المسلم الخ) ضعيف اه ع ش عبارة المغني قال الزركشي ويستثنى منه لو وكل كافرا في الذبح فلا تكفيه النية عند الذبح في الظاهر اه والظاهر الاكتفاء بذلك اه (قوله وان لم يعلم) أي الوكيل (قوله وأفهم) الى المتن في المغني الا قوله أو غيره ولفظة نحو (قوله له تفويضها) الى المتن في النهاية (قوله أو غيره) أي بان يوكل في النية غير وكيل الذبح اه سيد عمر عبارة سم قوله أو غيره يشمل الوكيل في الافراز ويقتضي ان له التوكيل في الافراز والنية عنده اه (قوله ولا نحو مجنون) أي غير مميز (قوله استنابة كافر) أي في الذبح (قوله وذبح أجنبي) مبتدأ خبره قوله لا يمنعه الخ سم ورشيدي (قوله لواجب نحو أضحية الخ) أي كعقيقة (قوله معين) صفة نحو أضحية الخ (قوله بنذر) راجع الى الصورتين فالمعين ابتداء بنذر كنذرت أن أضحي بهذه والمعين بنذر عما في الذمة كنذره على أن أضحي بهذه عما لزم في ذمتي وقد تقدم ان في هذين الحالين لا يحتاج الى النية أصلا سيد عمر و سم (قوله في وقته) متعلق بالذبح (قوله لا يمنعه من وقوعه الخ) ويأخذ من ارش ذبحها كما ذكره قبيل قول المصنف وان نذر في ذمته فما هنا وما ثم مفروض في حالة واحدة عبارة الروض وشرحه فاذا ذبح الاضحية أو الهدي المعين كل منهما بالنذر ابتداء أو عما في الذمة فضولي في الوقت وأخذ من المالك اللحم وفرقه على مستحقيه موقع الموقع لانه مستحق الصرف اليهم ولان ذبحها لا يفتقر الى النية فاذا فعله غيره أجزأ ولزم الفضولي ارش الذبح وان ضاق الوقت وان كانت معدة للذبح ومصرفه مصرف الاصل فيشتري به أو بقدره المالك مثل الاصل ان أمكن والا

هنا لم يحتج لنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما والا فمجرد عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت في كل منهما فليتأمل (قوله أو غيره) يشمل الوكيل في الافراز ويقتضي ان له التوكيل في الافراز والنية عنده (قوله وذبح اجنبي) مبتدأ وقوله لا يمنعه خبر (قوله وذبح أجنبي لواجب) أي لا يمنعه من وقوعه موقعه ويأخذ منه أرش ذبحها كما ذكره في رأس الصفحة بقوله أخذ منه ارش ذبحها الخ فما هنا وفي رأس الصفحة مفروض في حالة واحدة وعبارة الروض وشرحه فان ذبحها أي الاضحية أو الهدي المعين كل منهما بالنذر ابتداء أو عما في الذمة فضولي في الوقت وأخذ منه المالك اللحم وفرقه على مستحقه وقع الموقع لانه مستحق الصرف اليهم ولان ذبحها لا يفتقر الى النية فاذا فعله غيره أجزأ ولزمه أي الفضولي الارش أي ارش الذبح وان ضاق الوقت وان كانت معدة للذبح ومصرفه مصرف الاصل فيشتري به أو بقدره المالك مثل الاصل ان أمكن والا فكما مر اه باختصار وقوله فكما مر اشارة الى قوله قبل تمام دونها فان كانت ثنية من الضأن فنقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة ضأن ثم ثنية معز ثم دون سن الاضحية ثم سهما من ضحية ثم لحما ثم يتصدق بالدراهم اه باختصار (قوله أو عما في الذمة بنذر) ينبغي رجوعه لهما أخذا من قوله السابق ويفرق

(قوله) أي المضحي عن نفسه ما لم يرتد إذ لا يجوز لكافر الاكل منها مطلقا ويؤخذ منه ان الفقير والمهدى اليه لا يطعمه منها ويوجه بان القصد منها ارفاق المسلمين باكلها فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه (الاكل من أضحية تطوع) وهديه بل يسن وقيل يجب لقوله تعالى فكلوا منها وللاتباع رواه الشيخان أما الواجبة فلا يجوز الاكل منها سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة وبحث الرافعي الجواز في الاولى سبقه اليه الماوردى لكن بالغ الشاشي في رده بل هي أولى ولا يجوز الاكل من نذر المجازاة قطعا لانه كجزاء الصيد وغيره من جبران الحج (و) له (اطعام الاغنياء) المسلمين منه نيئا ومطبوخا لقوله تعالى وأطعموا القانع والمعتر قال مالك أحسن ما سمعت ان القانع السائل والمعتر الزائر والمشهور أنه المتعرض للسؤال (لا تمليكهم) شيئا منها للبيع كما قيده به في الوجيز والبيع مثال ومن ثم عبر جمع بانه لا يجوز ان يملكهم شيئا منها ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل يرسل اليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون فيه بنحو بيع وهبة بل بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير مسلم لان غايته انه كالمضحي واعتماد جمع انهم يملكونه ويتصرفون فيه بما شاؤا ضعيف وان أطالوا في الاستدلال له نعم يملكون ما أعطاه الامام لهم من ضحية بيت المال كما بحثه البلقيني (ويأكل ثلثا) أي يسن لمن ضحى عن نفسه ان لا يزيد في الاكل عليه ثم الاكمل

فكما مر انتهى باختصار اه عبارة ع ش قوله لا تعمن وقوعه الخ أي حيث ولى المالك تفرقته والا فكالاتلاف فتلزم القيمة الاجنبي بتمامها ويدفعها الناذر فيشترى بها بدلها ويذبحها في وقت التضحية وانما لم يكتف بتفرقة الاجنبي مع انها خرجت عن ملك الناذر بالنذر لانه فوت تفرقة المالك التي هي حقه اه (قوله أي المضحي) الى قوله وبحث في النهاية الا قوله وقيل الى أما الواجبة (قوله أي المضحي عن نفسه) خرج به ما لو ضحى عن غيره فلا يجوز الاكل منها اه نهاية عبارة المغني والاسنى وخرج بذلك من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتي فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه وقد تعذر فيجب التصدق بها اه (قوله مطلقا) أي فقيرا أو غنيا مندوبة أو واجبة اه ع ش (قوله ويؤخذ منه) أي من عدم جواز أكل الكافر منها مطلقا (قوله ان الفقير والمهدى اليه الخ) لكن في المجموع ان مقتضى المذهب الجواز نهاية أي وهو ضعيف كما يعلم مما يأتي في الشارح اه رشيدى وسيأتي تضعيفه أي كلام المجموع عن سم عن الايعاب أيضا (قوله بل يسن) الى قوله سواء في المغني (قوله فلا يجوز الاكل منها) ينبغي ولا اطعام الاغنياء اه سم قال المغني فان أكل أي المضحي منها شيأ غرم بدله اه (قوله وبحث الرافعي الخ) وافقه الروض ورده شارحه عبارتهما ولا يجوز الاكل من دم وجب بالحج ونحوه كدم تمتع وقران وجبران ولا من أضحية وهدى وجبا بنذر مجازاة كان علق التزامهما بشفاء المريض ونحوه فلو وجبا بالنذر المطلق ولو حكما بان لم يعلق التزامهما بشئ كقوله لله على أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة أو اهدى هذه الشاة أو شاة أو جعلت هذه أضحية أو هديا أكل جوازا من المعين ابتداء كالتطوع تبع في هذا ما بحثه الاصل وقضية ما قدمناه في النوع الثاني من وجوب التصدق بجميع اللحم انه لا يجوز أكله منه وبه صرح في المجموع دون المعين عن الملتزم في الذمة فلا يجوز أكله منه اه بحذف (قوله في الاولى) أي المعينة ابتداء (قوله سبقه) أي الرافعي وقوله اليه أي البحث (قوله في رده) أي الماوردى (قوله بل هي) أي الاولى أولى أي بالامتناع (قوله من نذر المجازاة) أي نذر التبرر المعلق كان شفى مريضي فلله على أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة اه اسنى (قوله وغيره) عطف على جزاء الصيد (قوله المسلمين) الى قوله بل بنحو أكل في المغني الا قوله شيأ الى شيأ والى قوله قال ابن الرفعة في النهاية الا قوله قال مالك أحسن ما سمعت وقوله الزائر والمشهور انه وقوله شيأ الى شيأ وقوله واعتماد جمع الى نعم (قوله منه) الاولى التأنيث (قوله ان القانع السائل) يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي والمضارع اذا سأل وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع اذا رضى بما رزقه الله تعالى قال الشاعر

العبد حر ان قنع * والحر عبد ان قنع فاقنع ولا تقنع وما * شئ يشين سوى الطمع

مغني وحلبي (قول المتن لا تمليكهم) أي كأن يقول ملكتكم هذا لتتصرفوا فيه بما شئتم ولم يبينوا المراد بالغني هنا وجوز الجمال الرملي انه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة سم على المنهج اه ع ش (قوله بنحو بيع وهبة) أي وهدية كما قال في شرح الارشاد انه الاقرب وانظر لو مات الغني قبل التصرف بنحو أكل اللحم فهل يثبت في حق وارثه ما يثبت في حقه أو يطلق تصرفه فيه اه سم والقلب الى الاول أميل أخذا مما يأتي في الشرح في وارث المضحي ثم قوله أي وهدية الخ قد يخالفه ما يأتي من قول الشرح بل بنحو أكل الخ وقوله لان غايته انه الخ فان ظاهرهما يشمل الهدية (قوله لان غايته) أي المهدى اليه اه نهاية (قوله نعم) الى قوله ثم الاكمل في المغني (قوله يملكون ما أعطاه الامام الخ) أي الاغنياء وظاهره انهم يتصرفون فيه حتى بالبيع اه ع ش (قوله في الاكل) أي ونحوه اه مغني (قوله ثم الاكمل الخ) ثم

الخ اذ يفيد أن مجرد التعيين بالجعل لا يكفي عن النية وكذا من قوله هو والمتن وكذا يشترط النية عند الذبح الخ (قوله فلا يجوز الاكل منها) ينبغي ولا اطعام الاغنياء (قوله المسلمين) هذا التقييد لا يأتي على ما في الحاشية عن المجموع (قوله وهبة) أي وهدية كما قاله في شرح الارشاد انه الاقرب وانظر لو مات الغني قبل التصرف

كما يأتى ان لا يأ كل منها الا لقما يسيرة تبركا بها للاتباع ودونه أ كل ثلث والتصدق بثلثين ودونه أ كل ثلث والتصدق بثلث واهداء ثلث قياسا
على هدى التطوع الوارد فيه فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أى الشديد الفقر (وفى قول) قديم يأ كل (نصفا) أى يسن ان لا يزيد عليه
ويتصدق بالباقى (والاصح وجوب تصدق) أى اعطاء ولو من غير لفظ تمليك كما كادوا ان يطبقوا عليه حيث أطلقوا هنا التصدق
وعبروا فى الكفارة بانه لابد فيها من التمليك واما ما فى المجموع عن الامام وغيره انهما قاسا هذا عليها وأقرهما فالظاهر أخذا من كلام الاذرعى انه مقالة ويفرق بان المقصود من التضحية مجرد الثواب فكفى فيه مجرد الاعطاء لانه يحصله ومن الكفارة تدارك الجناية بالاطعام فاشبه البدل والبداية تستدعى تمليك البدل فوجب ولو على فقير واحد (ببعضها) مما ينطلق عليه الاسم قال ابن الرفعة عقب هذا قال فى الحاوى وهو ما يخرج عن القدر التافه الى ما جرى فى العرف ان يتصدق به فيها من القليل الذى يؤدى الاجتهاد اليه اه وذلك لانها شرعت رفقا للفقير وبه يتجه من حيث المعنى بحث الزركشى انه لابد من لحم يشبعه وهو المقدر فى نفقة الزوج المعسر لانه أقل واجب لكن ينافيه قول المجموع لو اقتصر على التصدق بادنى جزء كفاه بلا خلاف نعم يتعين تقييده بغير التافه جدا أخذا من كلام الماوردى ويجب ان يملكه
نيئا طريا لا قديدا ولا يجزئ ما لا يسمى لحما مما يأتى فى الايمان كما هو ظاهر ومنه جلد ونحو كبد وكرش اذ ليس طيبها ان
كطيبه وكذا ولد بل له أ كل كله وان انفصل قبل ذبحها او ترددا البلقينى فى الشحم وقياس ذلك انه لا يجزئ وللفقير التصرف فيه ببيع وغيره
أى لمسلم كما علم مما مر ويأتى ولو أ كل الكل أو أهداه غرم قيمة ما يلزم التصدق به ولا يصرف شئ منها لكافر على النص ولا لقن الا المبعض فى
نوبته ومكاتب أى كتابة صحيحة فيما يظهر

هذا الترتيب الذكرى (قوله كما يأتى) أى فى المتن (قوله والتصدق بثلث) أى للفقراء واهداء ثلث أى للاغنياء اه مغنى (قوله قياسا الخ) ظاهره أنه علة للمرتبتين الاخيرتين وجعله المغنى وشيخ الاسلام علة لسن مطلق الا كل من أضحية تطوع (قوله أى يسن أن لا يزيد الخ) أى فى الا كل ونحوه واستثنى البلقينى من أ كل الثلث على الجديد والنصف على القديم تضحية الامام من بيت المال اه مغنى (قوله هذا) أى الاضحية فكان الاولى التأنيث (قوله انه مقالة) أى ضعيف (قوله فاشبه) أى المقصود من الكفارة الاقوله قال ابن الرفعة الى نعم (قوله فوجب) أى التمليك (قوله لو على فقير) الى قوله وتردد فى المغنى (قوله ولو على فقير الخ) عطف على قوله ولو من غير لفظ تمليك (قول المتن ببعضها) أى المندوبة وهل يتعين التصدق من نفسها أو يجوز اخراج قدر الواجب من غيرها كأن يشترى قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز اخراج الزكاة من غير المال وان تعلقت بعينه فيه نظر والثانى غير بعيد ان لم يوجد نقل بخلافه اه سم (قوله فيها) أى الاضحية وفى بمعنى من وقوله من التعليل بيان للموصول (قوله انتهى) أى كلام ابن الرفعة (قوله وذلك) أى وجوب التصدق ببعضها (قوله وبه الخ) أى بهذا التعليل (قوله وهو المقدر فى نفقة الزوج الخ) أى كرطل (قوله ينافيه) أى ذلك البحث (قوله نعم) الى قوله ولا يصرف فى النهاية الاقوله أخذا من كلام الماوردى (قوله تقييده) أى قول المجموع (قوله بغير التافه جدا) أى فلا بد أن يكون له وقع فى الجملة كرطل اه ع ش (قوله ويجب أن يملكه نيئا الخ) ولا يغنى عن ذلك الهدية نهاية ومغنى أى للاغنياء ع ش (قوله ومنه) أى مما لا يسمى لحما (قوله وتردد البلقينى الخ) عبارة النهاية والاوجه عدم الاكتفاء بالشحم اذ لا يسمى لحما نهاية ومغنى (قوله وقياس ذلك) أى ما ذكر من الجلد وما ذكر معه (قوله وللفقير) الى المتن فى المغنى الاقوله أى لمسلم الى ولو أ كل (قوله ببيع) أى ولو للمضحى كما هو ظاهر وقوله وغيره أى كهبة ولو للمضحى كما هو ظاهر وقوله أى لمسلم أى فلا يجوز نحو بيعه لكافر اه سم أقول وقوة كلامهم تفيد انه لا يجوز للفقير نحو بيع نحو جلدها لكافر أيضا فليراجع (قوله أو أهداه) أى للغنى (قوله غرم قيمة ما يلزمه الخ) عبارة النهاية غرم ما ينطلق عليه الاسم ويأخذ بثمنه شقصا ان أمكن والا فلا وله تأخيره عن الوقت لا الا كل منه اه وعبارة المغنى والاسنى غرم ما ينطلق عليه الاسم وهل يلزمه صرفه الى شقص أضحية أم يكفى صرفه الى اللحم وتفرقته وجهان فى الروض أصحهما كما فى المجموع الثانى وجرى ابن المقرى على الاول وله على الوجهين تأخير الذبح وتفرقة اللحم عن الوقت ولا يجوز له الا كل من ذلك لانه بدل الواجب اه وعبارة البجيرمى عن الحلبى ويشترى بقيمته لحما ويتصدق به اه (قوله ولا يصرف شئ الخ) قال فى شرح العباب كما نقله جمع متأخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولى عن بعض الاصحاب وهو وجه مال اليه المحب الطبرى انه يجوز اطعام فقراء الذميين من أضحية التطوع دون الواجبة انتهى اه سم (قوله منها) أى الاضحية (قوله ولا لقن) أى ما لم يكن رسولا لغيره اه نهاية (قوله ومكاتب) كذا فى النهاية والمغنى (قوله

بنحو أ كل اللحم فهل يثبت فى حق وارثه ما يثبت فى حقه أو يطلق تصرفه فيه (قوله والاصح وجوب تصدق ببعضها) هل يتعين التصدق من نفسها أو يجوز اخراج قدر الواجب من غيرها كأن يشترى قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز اخراج الزكاة من غير المال وان تعلقت بعينه فيه نظر والثانى غير بعيد ان لم يوجد نقل بخلافه (قوله ببيع) أى ولو للمضحى كما هو ظاهر وقوله وغيره أى كهبة ولو للمضحى كما هو ظاهر (قوله أى لمسلم) اى فلا يجوز نحو بيعه لكافر (قوله ولا يصرف شئ منها لكافر على النص) قال

(والافضل) أن يتصدق (بكلها) لانه أقرب للتقوى (الالقما يتبرك بأكلها) للآية والاتباع ومنه يؤخذ ان الافضل الكبد لخبر البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته واذا تصدق بالبعض وأكل الباقي أثيب على التضحية بالكل والتصدق بما تصدق به ويجوز ادخار لحمها ولو في زمن الغلاء والنهي عنه منسوخ (ويتصدق بجلدها) ونحو قرنها أي المتطوع بها وهو الافضل للاتباع (أو ينتفع به) أو يعيره لغيره ويحرم عليه وعلى نحو وارثه بيعه كسائر أجزائها واجارته واعطاؤه أجرة للذابح بل هي عليه للخبر الصحيح من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ولزوال ملكه عنها بالذبح فلا تورث عنه لكن بحث السبكي ان لورثته ولاية القسمة والنفقة كهو ويؤيده قول العلماء له الاكل والاهداء كمورثه أما الواجبة فيلزمه التصدق بنحو جلدها (وولد الواجبة) المنفصل كما أشعر به التعبير بولد ويذبح ويوافقه قولهما في الوقف ان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا (يذبح) وجوبا سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة علقت به قبل النذر أم معه أم بعده لانه تبع لها فان ماتت بقي أضحية كما لا يرتفع تدبير ولد مدبرة بموتها (وله أكل كله) اذا ذبحه معها لانه جزء منها وبه يعلم بناء هذا على جواز الاكل منها وقدمر ان المعتمد حرمته مطلقا فيحرم من ولدها كذلك كما أفاده كلام المجموع واعتمده وقال الاذرعي ويجب تنزيل كلام الروضة والشرحين عليه لكن انتصر بعضهم لهذه الثلاثة والمتن بان التصدق انما يجب بما يقع عليه اسم الاضحية والولد ليس كذلك ولزوم ذبحه معها لكونه كجزئها وبانه يجوز للموقوف عليه أكل الولد ولا يكون وقفا فكذلك الولد هنا

ان يتصدق) الى قوله ولزوال ملكه في المغني والى قوله كما لا يرتفع في النهاية الا قوله أو نحو قرنها الى المتن (قوله لانه أقرب الخ) وأبعد عن حظ النفس ولا يجوز نقل الاضحية عن بلدها كما في نقل الزكاة مغني ونهاية أي مطلقا سواء المندوبة والواجبة والمراد من الحرمة في المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به على الفقراء وقضية قوله كما في نقل الزكاة انه يحرم النقل من داخل السور الى خارجه وعكسه ع ش (قول المتن الالقما) أو لقمة أو لقمتين اه مغني (قوله ومنه) أي من المتبع (قوله من كبد أضحيته) أي غير الاولى لما تقدم انها واجبة عليه ومنه يؤخذ ان الواجب يسقط بالاولى اه ع ش (قوله أثيب على التضحية الخ) أي ثواب الضحية المندوبة وقوله والتصدق الخ أي ثواب الصدقة اه ع ش (قوله ويجوز الخ) أي من غير كراهة اه نهاية (قول المتن أو ينتفع به) كأن يجعله دلوا أو نعلا أو خفا اه مغني (قوله نحو بيعه الخ) ليس فيه افصاح ببطلانه وقضية قوله ولزوال ملكه عنها الخ البطلان اه سم (قوله بحث السبكي الخ) عبارة النهاية لكن يتجه كما بحثه السبكي الخ (قوله والنفقة) أي مؤن الذبح اه ع ش (قوله ويؤيده) أي البحث (قوله قول العلماء الخ) عبارة المغني ولو مات المضحي وعنده شئ من لحمها كان يجوز له أكله فلوارثه أكله اه (قوله له الاكل) أي لوارث المضحي بعد موته (قوله سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة) وسواء كان التعيين بالنذر أو بالجعل مغني وشرح المنهج (قوله فان ماتت) أي الاضحية (قوله بقي أضحية) أي فيجب التصدق بجميعه اه ع ش (قول المتن وله أكل كله) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي اه سم وكذا اعتمده النهاية والمغني فقالا واللفظ للاول هذا ما نقله في الروضة عن ترجيح الغزالي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وليس مبنيا على القول بجواز أكله من أمه خلافا لجمع متأخرين اه قال ع ش قوله خلافا لجمع الخ منهم ابن حجر اه أي وشيخ الاسلام وقدمر أي في شرح وله الاكل من أضحية تطوع (قوله مطلقا) أي عينت ابتداء بالنذر أو عما في الذمة (قوله فيحرم) أي الاكل من ولدها وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله كذلك) أي مطلقا اه سم (قوله لكن انتصر بعضهم الخ) وكذا انتصر لهم النهاية والمغني بما يأتي (قوله بما يقع عليه الخ) أي أصالة اه نهاية (قوله والولد ليس كذلك) أي لا يسمى أضحية لنقص سنه اه مغني وقوله لنقص الخ هذا انظر للغالب والاولى أن يقول اصالة كما مر عن النهاية (قوله لكونه كجزئها) أي تبعا لها ولا يلزم أن يعطى التابع حكم المتبوع من كل وجه

في شرح العباب كما نقله جمع متأخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولي عن بعض الاصحاب وهو وجه مال اليه المحب الطبري انه يجوز اطعام فقراء الذميين من أضحية التطوع دون الواجبة أي كما يجوز اعطاء صدقة التطوع له وقضية النص ان المضحي لو ارتد لم يجز له الاكل منها وبه جزم بعضهم وانه يمتنع التصدق منها على غير المسلم والاهداء اليه اه وعبارة المجموع بعد ان حكى عن ابن المنذر انهم اختلفوا في اطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور وقال مالك غيرهم أحب الينا وكره مالك اعطاء النصراني جلد الاضحية أو شيأ من لحمها وكرهه الليث قال فان طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه مانصه هذا كلام ابن المنذر ولم أر لاصحابنا كلاما فيه ومقتضى المذهب انه يجوز اطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة اه (قوله نحو بيعه) ليس فيه افصاح ببطلانه وقضية قوله لزوال ملكه عنها البطلان (قوله علقت به قبل النذر) تقدم انه لو نذر التضحية بالمعيبة لزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية فان شمل العيب فيه الحمل فقوله هنا علقت به قبل النذر لا يقتضي انها حينئذ تقع أضحية على ان الغرض انه ان انفصل قبل ذبحها فيتبين انه لم يلتزم معيبة (قوله وله أكل كله) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله فيحرم) أي الاكل (قوله من ولدها كذلك) أي مطلقا

اه وليس بصحيح وماذكره من الحصر انما هو فى المتطوع بها والكلام هنا فى الواجبة وهى قد زال ملكه عنها وعن جميع أجزائها التى يقع عليها اسم الاضحية وغيرها او يفرق بينه وبين ولد الموقوفة بان القصد بالوقف انتفاع الموقوف عليه بفوائد الموقوف والولد من جملتها وبالنذر رفق الفقراء باكل جميع أجزائها ومنها الولد فلا (٣٦٦) جامع بينهما وعلم من المتن بالاولى حكم جنينها اذا ذبحت فبان بموتها أو ذبح فمن حرم أكل الولد حرم هذا بالاولى ومن أباحه أباح هذا لما مر انه بناء على حل أكلها فان قلت كيف يلائم هذا مامر ان الحمل عيب يمنع الاجزاء قلت لم يقولوا هنا ان الحامل وقعت أضحية وانما الذى دل عليه كلامهم أن الحامل اذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها أضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر على انهم لو صرحوا بوقوعها أضحية تعين حمله على ما اذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح نعم يشكل على ذلك قول جمع له أكل جميع ولد المتطوع بها سواء أذبحها معه أم دونه لوجوده ببطنها ميتا ويتصدق بقدر الواجب منها فليتعين تفريع هذا على الضعيف انه يجوز التضحية بحامل ثم رأيت شيخنا ذكر مامر الى قولى على انهم ولا يجوز الا كل قطعا من ولد واجبة فى دم من دماء النسك (و) له يكره (شرب فاضل لبنها) أى الواجبة ومثلها بالاولى المندوبة عن ولدها وهو مالا يضره فقده ضررا لا يحتمل كمنعه نموه كما مثاله فيما يظهر كما ان له ركوبها لكن لحاجة بان عجز عن المشى ولم يجد غيرها باجرة وجدها ولا اثر لقدرته على الاستعارة لما فيها من المنة والضمان وار كابها المحتاج بلا أجرة لكن يضمن المضحى نقصها بذلك ان حصل فى يد مستعير فهو الذى يضمنه على المنقول الذى اعتمده ابن الرفعة والقمولى وغيرهما لان معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فكذا هو وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا والتفصيل السابق فى المستعير انه لا يضمن ما تلف بالاستعمال المأذون فيه بخلاف غيره ويندفع قياس الاسنوى لهذا على المستعير من نحو مستأجر فانه لا يضمن ووجه اندفاعه

(قوله

اه مغنى (قوله انتهى) أى ما انتصر به بعضهم (قوله وليس بصحيح) أى ذلك الانتصار (قوله من الحصر) أى بقوله انما يجب الخ (قوله وعن جميع أجزائها) أى ولو باعتبار الاصل فتشمل ولدها ويظهر عطف قوله وغيرها على قوله التى يقع الخ (قوله ومنها الولد) هذا محل النزاع اه سم (قوله بينهما) أى ولد الموقوفة وولد الاضحية الواجبة (قوله وعلم) الى قوله فمن حرم فى النهاية (قوله فمن حرم الخ) كالشارح وشيخ الاسلام تبعا للمجموع (قوله ومن أباحه الخ) كالنهاية والمغنى تبعا للمتن والثلاثة المتقدمة (قوله على حل أكلها) أى الام (قوله فان قلت) الى قوله نعم فى النهاية (قوله يلائم هذا) أى قول المتن وولد الواجبة يذبح الخ أى المقتضى لصحة التضحية بالحامل (قوله اذا عينت بنذر) انظر التقييد به اه سم أقول المراد بالنذر هنا ما يشمل الحكمى كجعلت هذه أضحية فلا اشكال (قوله كما لو عينت به) أى بالنذر وقوله بعيب آخر أى غير الحمل اه ع ش (قوله ووضعت قبل الذبح) بل ينبغى انه حيث نذر التضحية بها حاملا ثم حملت انها تجزى أضحية لما تقدم فى شرح فان تلفت قبله فلا شئ عليه من قوله أو تعيبت فضحية ولا شئ عليه اه ع ش عبارة سم قوله ووضعت قبل الذبح هلا قيل أو لم تضع قبله لقوله السابق فى شرحه وشرطها سلامة الخ وأفهم قولنا والا الخ آن يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه مالا يخفى فليتأمل اه أقول فائدة قيد الشارح بالوضع قبل الذبح ليناسب تعبير المصنف بالولد والحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما نبه عليه شيخ الاسلام والمغنى والنهاية (قوله على ذلك) أى الجواب الثانى العلوى (قوله له أكل جميع الخ) مقول الجمع (قوله لوجوده الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله تفريع هذا) أى قول الجمع المذكور (قوله مامر) أى من السؤال والجواب (قوله فى دم من دماء النسك) لعله فى جزاء الصيد والا فشرط دماء النسك ان تجزى فى الاضحية قاله السيد عمر والاولى حمله على ما اذا حملت بعد تعيينها بالنذر عما فى ذمته من دماء النسك ووضعت قبل الذبح (قوله يكره) أى مع الكراهة اه مغنى (قول المتن وشرب فاضل لبنها) وله سقيه وغيره بلا عوض اه مغنى (قوله أى الواجبة) الى قوله على المنقول فى النهاية الا قوله كمنعه الى كما (قوله مثلها بالاولى الخ) قد تقتضى الاولوية نفى الكراهة فليراجع اه سم (قوله المندوبة) عبارة النهاية المعزولة اه (قوله عن ولدها) متعلق بفاضل الخ (قوله وهو) أى فاضل اللبن (قوله لا يضره) أى ولدها (قوله لما فيها من المنة والضمان) قد يشكل بان قضية ضمانه النقص ضمانها اذا تلفت اه سم أى الا أن يقال ان العلة مجموع المنة والضمان (قوله واركابها الخ) عطف على ركوبها (قوله فى يد مستعير) الظاهر انه المحتاج فى قوله واركابها المحتاج الخ اه سم (قوله فهو) أى المستعير الذى يضمنه خلافا للمغنى (قوله وبهذا) أى التعليل المذكور (قوله قياس الاسنوى الخ) وافقه المغنى كما مر فى مبحث تلف الاضحية المنذورة (قوله لهذا) أى مستعير الاضحية من ناذرها (قوله من نحو مستأجر) أى كالموصى له بالمنفعة

(قوله ومنها الولد) هذا محل النزاع (قوله اذا عينت بنذر) انظر التقييد به (قوله ووضعت قبل الذبح) هلا قيل أو لم تضع قبله لقوله السابق فى شرحه وشرطها سلامة الخ وأفهم قولنا والا الخ الا ان يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما فيه فليتأمل (قوله ومثلها بالاولى المندوبة) قد تقتضى الاولوية الكراهة هنا فليراجع (قوله لما فيها من المنة والضمان) قد يشكل بان قضية ضمانه النقص ضمانها اذا تلفت (قوله لكن يضمن) اى صاحبها على ما اقتضاه قوله الآتى لان معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فليحرر (قوله فى يد مستعير) الظاهر انه المحتاج فى قوله واركابها المحتاج الخ

ان معيره ثم ملك المنفعة فنزل منزلته لانه فرعه بخلاف معيره هنا وما أحسن قول الاذرعي بعد ذكره بعض ذلك ولا يصح ما ذكره الاسنوي تفقها وقياسا وفارق اللبن الولد بانه يضرها احتباسه ويخاف ولو بجمع لفساده فسومح في دوامه خروجه عن ملكه ويحرم عليه نحو بيعه ويسن له التصدق به وله جزه وفهما ان أضر بها والانتفاع به (ولا تضحية لرقيق) بسائر أنواعه لعدم (٣٦٧) ملكه ومن ثم كان المبعض فيما ملكه كالحر (فان أذن سيده) له ولو عن نفسه (وقعت له) أي السيد لانه نائب عنه والغاء لقوله عن نفسك لعدم امكانه وأخذا بقاعدة اذا بطل الخصوص بقي العموم اذ اذنه متضمن للنية ووقوعها عمن تصلح له ولا صارف عنه لغيره فانحصر الوقوع فيه وبه يجاب عما يقال كيف تقع عنه من غير نية منه ولا من العبد نيابة عنه ثم رأيت شارحا أجاب بما ذكرته ثم قال ويحتمل ان المراد أنه اذن له ونوى عن نفسه أو فوض النية له فنوى عنه اهـ وظاهر كلامهم خلاف هذا (ولا يضحي مكاتب بلا اذن) من السيد لانها تبرع وهو ممنوع منه لحق السيد فان أذن له فيها وقعت للمكاتب (ولا تضحية) تجوز ولا تقع (عن الغير) الحي (بغير اذنه) لانها عبادة والاصل منعها عن الغير الا لدليل وذبح الاجنبي للمعينة بالنذر لا يمنع وقوعها عن التعيين فتقع الموقع لما مر انه لا يشترط لها نية ويفرق صاحبها لحمها ولا ترد عليه لان هذا منه لا يسمى تضحية وللولي الاب فالجد لا غير

لانه لا يستقل بتمليكه فتضعف ولايته عنه في هذا التضحية من ماله عن محجوره كما له اخراج الفطرة من ماله عنه ولا ترد عليه هذه أيضا لانه قائم مقامه ومر انه يجوز اشراك غيره في ثواب أضحيته بما فيه وانه لو ضحى واحد من أهل البيت أجزأ عنهم من غير نية منهم وان للامام الذبح عن المسلمين من بيت المال ان اتسع ولا ترد هذه أيضا عليه لان الاشراك في الثواب ليس أضحية عن الغير وبعض أهل البيت والامام جعلهما الشارع قائمين مقام الكل وحيث امتنعت عن الغير فان كانت معينة وقعت عن المضحي والا فلا

(قوله فنزل) أي المستعير (قوله لانه) أي المستعير (قوله فلا يصح الخ) مقول الاذرعي (قوله وفارق) الى قول المتن فان أذن في المغني (قوله وفارق اللبن الولد) أي عند من منع أكله اهـ مغني (قوله وان خرجت الخ) غاية والضمير للاضحية الواجبة (قوله ويحرم) الى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله ويسن له التصدق به) أي اللبن وبجلالها وقلائدها اهـ نهاية (قوله ان أضر بها) أي ان تركه الى الذبح والا فلا يجزه ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر اهـ مغني (قوله والانتفاع به) خرج به البيع فلا يجوز له اهـ ع ش (قوله بسائر أنواعه) الى قوله ولا ترد هذه في المغني الا قوله ثم رأيت الى ويحتمل وقوله وظاهر كلامهم خلاف هذا (قوله ومن ثم كان المبعض الخ) ظاهره وان لم تكن مهاياة اهـ سم عبارة ع ش أي ولو في نوبة السيد (قوله كالحر) فيضحي بما ملكه ببعضه الحر ولا يحتاج الى اذن السيد اهـ مغني (قول المتن فان أذن سيده) أي فيها وضحى وكان غير مكاتب اهـ مغني (قوله ولو عن نفسه) أي الرقيق (قوله والغاء لقوله الخ) عطف على لانه نائب الخ عبارة النهاية ويلغو قوله الخ وهي أحسن (قوله غيره) أي السيد (قوله وبه الخ) أي بقوله وأخذا الخ (قوله نيابة عنه) راجع للمعطوفين جميعا (قوله خلاف هذا) أي الاحتمال المذكور (قول المتن ولا يضحي مكاتب الخ) أي كتابة صحيحة اهـ ع ش (قوله من السيد) الى قوله كما علم في النهاية (قوله وقعت للمكاتب) بفتح التاء اهـ ع ش الا قوله وذبح الاجنبي الى وللولي (قوله الا لدليل) عبارة المغني الا ما خرج بدليل اهـ (قوله للمعينة بالنذر) أي ابتداء أو عما في الذمة بالنذر ونحوها مما لا يحتاج الى نية عند الذبح كما يعلم مما مر قبيل قول المصنف وله الاكل الخ (قوله عن التعيين) أي عن جهته أي المعين (قوله لما مر) أي غير مرة (قوله ويفرق صاحبها الخ) أي وتفريق الاجنبي كاتلافه كما مر اهـ ع ش (قوله ولا ترد) أي مسئلة ذبح الاجنبي عليه أي المتن (قوله لان هذا) أي ذلك الذبح منه أي الاجنبي (قوله وللولي الخ) خبر مقدم لقوله التضحية الخ (قوله لا غير) أي لا غيرهما من الاولياء اهـ رشيدي (قوله لانه) أي الغير (قوله عنه في هذا) كل من الجارين متعلق بولايته والضمير راجع للمحجور واسم الاشارة للتضحية المتقدمين رتبة (قوله من ماله) أي الولي (قوله عن محجوره) أي وكان ملكه له وذبحه عنه باذنه فيقع ثواب التضحية للصبي وللاب ثواب الهبة اهـ ع ش (قوله ولا ترد عليه هذه) صحة تضحية الولي عن موليه (قوله وان للامام الخ) ولا يسقط بفعله الطلب عن الاغنياء فالمقصود بذلك مجرد حصول الثواب لهم وينبغي ان مثل ذلك التضحية بما شرط الواقف التضحية به من غلة وقفه فانه يصرف ان شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم ربما كانوا منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف اهـ ع ش وقوله وينبغي الخ سيأتي عن سم ما يوافقه (قوله الذبح عن المسلمين) أي بدنة في المصلى فان لم تتيسر فشاة اهـ رشيدي (قوله ان اتسع) ليس هذا من جملة ما تقدم اهـ رشيدي (قوله ولا ترد هذه) أي المسائل الثلاث (قوله وحيث) الى قوله أما باذنه في المغني (قوله فان كانت معينة) قال في الروض بالنذر اهـ سم وبه يندفع توقف ع ش حيث قال تأمل فيما احترز به عنه فانها متى ذبحت عن غير المضحي

(قوله ومن ثم كان المبعض فيما ملكه كالحر) ظاهره وان لم تكن مهاياة (قوله للمعينة بالنذر) أي ابتداء أو عما في ذمته بالنذر كما يعلم من أواخر الورقة السابقة (قوله فان كانت معينة) قال في الروض بالنذر (قوله كما علم من قوله السابق الخ) فيه تأمل لان المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسئلة

أما باذنه فتجزئ كما علم من قوله السابق وان وكل بالذبح الخ كذا قاله شارح وليس بصحيح لايهامه ان اذنه للغير مقيد بما مر ان الوكيل انما يذبح ملك الآذن وأنه الناوي مالم يفوض اليه بشرطه والظاهر انه لا يشترط هنا الاول أخذا مما يأتي في الميت انه لا يشترط ان يعطيه مالا ومما مر انه لو قال لغيره اشتر لي كذا بكذا ولم يعطه شيئا فاشتراه له به وقع للموكل وكان الثمن قرضا له فيرد بدله وحينئذ فقياس هذا انه يكفي هنا ضح عني ويكون ذلك متضمنا لاقتراضه منه ما يجزئ أضحية أي أقل مجزئ فيما يظهر لانه المحقق ولاذنه له في ذبحها عنه بالنية منه ويأتي في وصي الميت اذا لم يعين له مالا احتمالان والذي يظهر أنهما لا يأتيان هنا لان كلا من تبرع الوصي وكون الوصية في الثلث أمر معهود في الميت لوصول الصدقة اليه اجماعا ولان الشارع جعل له الثلث يتدارك به ما فرط أو يحوز به الثواب ولا كذلك الحي الآذن فيهما (ولا) تجوز ولا تقع أضحية (عن ميت ان لم يوص بها) لما مر ويفرق بينها وبين الصدقة بانها تشبه الفداء عن النفس فتوقفت على الاذن بخلاف الصدقة ومن ثم لم يفعلها وارث ولا أجنبي وان وجبت بخلاف نحو حج وزكاة وكفارة لان هذه لا فداء فيها فاشبهت الديون ولا كذلك التضحية وألحق العتق بغيرها مع انه فداء أيضا لتشوف الشارع اليه أما اذا أوصى بها فتصح لما صح عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يضحي عنه كل سنة وكأنهم لم ينظروا لضعف سنده لانجباره و يجب على مضح عن ميت باذنه سواء وارثه وغيره من مال عينه سواء ماله ومال حيث ماذونه فيما يظهر فان لم يعين له مالا يضحي منه احتمل صحة تبرع الوصي عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل أن يقال انها في ثلثه حتى يستوفيه التصدق بجميعها لانه نائبه في التفرقة لا على نفسه ومونه لاتحاد القابض والمقبض ويؤخذ من قولهم انه نائبه في التفرقة أنه لا تصرف هنا للوارث غير الوصي في شئ منها ويفرق بين هذا

كانت معينة اه (قوله اما باذنه الخ) محترز قول المصنف بغير اذنه (قوله كما علم من قوله السابق الخ) فيه تامل لان المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسئلة الوكالة فان المضحى به من مال الموكل اه سم (قوله كذا قاله الخ) أي قوله اما باذنه فتجزئ الخ. (قوله مالم يفوض) أي الآذن النية اليه أي وكيل الذبح بشرطه أي التفويض من كون المفوض اليه النية مسلما مميزا (قوله هنا) أي في التضحية عن الغير باذنه (قوله الاول) أي كون المذبوح ملك الآذن (قوله قرضا له) الاولى عليه (قوله فقياس هذا) أي ما مر (قوله ذلك) أي قول الشخص ضح عني (قوله لانه) أي الاقل (قوله ولاذنه الخ) عطف على لاقتراضه الخ (قوله بالنية منه) حال من ذبحها والضمير للموكل (قوله ويأتي) أي آنفا (قوله اذا لم يعين) أي الميت (قوله هنا) أي في ضح عني (قوله لوصول الخ) هذا راجع للمعطوف عليه فقط (قوله اليه) أي الميت وقوله ولان الشارع الخ راجع للمعطوف فقط (قوله جعل له) أي للميت (قوله فيهما) أي وصول الصدقة اليه وتعين الثلث لما ذكر (قوله لما مر) الى قوله ومن ثم في النهاية (قوله لما مر) أي عقب قول المصنف بغير اذنه (قوله بينها) أي الاضحية وكذا ضمير لم يفعلها وضمير بغيرها (قوله أما اذا أوصى الخ) وقيل تصح التضحية عن الميت وان لم يوص لانه ضرب من الصدقة وهي تصح عن الميت وتنفعه وتقدم في الوصايا ان محمد بن اسحاق السراج النيسابوري أحد أشياخ البخاري ختم عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه بمثل ذلك اه مغني (قوله لما صح الخ) عبارة المغني فان أوصى بها جاز ففي سنن أبي داود والبيهقي والحاكم ان علي بن أبي طالب كان يضحي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن اضحي عنه فانا أضحي عنه أبدا لكنه من شريك القاضي وهو ضعيف اه (قوله ويجب) الى قوله لانه نائبه في النهاية والمغني الا قوله سواء وارثه الى التصدق (قوله على مضح عن ميت الخ) عبارة المغني والاسنى والنهاية وخرج بذلك أي بقول المصنف وله الاكل من أضحية تطوع من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتي فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه وقد تعذر فيجب التصدق بها عنه اه (قوله من مال عينه) أي من حيث كونه من مال نفسه أو مال ماذونه وقياس ما قدمه في التضحية عن الحي باذنه انه لو لم يبين قدر المال يحمل على أقل مجزئ فليراجع (قوله في ثلثه) أي الميت (قوله التصدق بجميعها) فاعل يجب * (فرع) * ما يقع في الاوقاف ان الواقف يشرط أن تشترى ضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب أو على المستحقين ينبغي صحة ذلك ووجوب العمل به واعطاؤها حكم الاضحية من

الوكالة فان المضحى به من مال الموكل (قوله ويجب على مضح عن ميت باذنه الخ) قال في شرح الروض ومحل ذلك أي استحباب الاكل من أضحية التطوع اذا ضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره باذنه كميت أوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال في الميتة وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه فقد تعذر فيجب التصدق به عنه اه (قوله أيضا ويجب على مضح عن ميت باذنه الخ) فرع ما يقع في الاوقاف أن الواقف يشرط ان تشترى ضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب او على المستحقين ينبغي صحة ذلك ووجوب العمل به واعطاؤها حكم الاضحية من حيث وجوب ذبحها في وقتها ويجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الاضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه ان يجب الا ان يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الاضحية فتؤخر لوقتها من العام الآخر (قوله التصدق بجميعها) فاعل يجب

ومامر عن السبكي بان المورث عزله هنا بتفويض ذلك لغيره بخلافه ثم ويتجه أخذا من هذا أن للوصي اطعام الوارث منها ومر ان للولي الاب فالجد التضحية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للمولى كما هو ظاهر وان اقتضى التقدير نظائر لذلك أما أولا فلان أقرب النظائر اليها العقيقة عنه وهي لا تقدير فيها كما يصرح به كلامهم وأما ثانيا فلانه يلزم عليه منع المقصود منها من الاكل والتصدق كسائر أموال المحجور وحينئذ فهل للولي اطعام المولى الظاهر نعم

(فصل) في العقيقة وهي لغة شعر رأس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسمية لها باسم مقارنها كما هو عادتهم في مثل ذلك وأنكر أحمد هذا لان العقيقة الذبح نفسه وصوبه ابن عبد البر لان عق لغة قطع والاصل فيها الخبر الصحيح الغلام مرتهن بعقيقته أي فمع تركها لا ينمو نمو أمثاله قال أحمد رضي الله عنه أولا يشفع لابويه قال الخطابي وهذا أحسن ما قيل فيه واستبعده غيره وهذا الابعد فيه لانه لا مدخل للرأي في ذلك فاللائق بجلالة أحمد واحاطته بالسنة انه لم يقله الا بعد أن ثبت عنده توقيف فيه لاسيما نقله الحليمي عن جمع متقدمين على أحمد وشرعت اظهارا للبشر ونشر النسب وكره الشافعي تسميتها عقيقة أي لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره الفال القبيح بل تسمى نسيكة أو ذبيحة ولم تجب لخبر أبي داود من أحب ان ينسك عن ولده فليفعل والقول بوجوبها وبانها بدعة افراط كما قاله الشافعي رضي الله عنه وذبحها أفضل من التصدق بقيمتها وظاهر كلام المتن والاصحاب انه لو نوى بشاة الاضحية والعقيقة لم تحصل واحدة منهما

حيث وجوب ذبحها في وقتها وتجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الاضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه أنه يجب الا أن يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الاضحية فتؤخر لوقتها من العام الآخر اه سم (قوله ومامر عن السبكي) أي في شرح أو ينتفع به اه سم (قوله عزله) أي الوارث غير الوصي (قوله من هذا) أي الفرق (قوله ومر) أي آنفا في شرح بغير اذنه (قوله فلا يقدر الخ) تقدم خلافه عن ع ش بل تعليله السابق في عدم جواز تضحية غير الاب والجد مفيد للتقدير (قوله أما أولا) أي اما وجه عدم التقدير أولا (قوله عنه) أي المولى (قوله وأما ثانيا فلانه يلزم الخ) قد يمنع اللزوم اذ لا ضرر على المولى اه سم (قوله وحينئذ) أي حين عدم تقدير الانتقال (قوله الظاهر نعم) وفاقا للنهاية

(فصل في العقيقة) (قوله في العقيقة) من عق يعق بكسر العين وضمها مغني وشوبري (قوله وهي لغة) الى قوله وظاهر كلام المتن في النهاية الا قوله وأنكر الى والاصل وقوله واستبعده الى فاللائق وقوله أي الى بل وكذا في المغني الا قوله فاللائق الى نقله (قوله عند حلق رأسه) أي عند طلب حلق شعره وان لم يحلق اه ع ش (قوله تسمية الخ) علة لمقدر أي وانما سمي ما يذبح الخ بذلك تسمية الخ (قوله باسم مقارنها) أي متعلق مقارنها اذ ذبح العقيقة انما يقارن الحلق المتعلق بالشعر لا بنفس الشعر المسمى بالعقيقة لغة (قوله في مثل ذلك) أي في النقل من المعنى اللغوي الى الشرعي (قوله وأنكر أحمد هذا) أي وجه التسمية المذكور أو كون العقيقة لغة ما ذكر (قوله لان العقيقة) أي لغة الذبح الخ أي المذبوح فالعقيقة فعيلة بمعنى مفعولة فتكون من نقل العام الى الخاص كما هو الغالب في الاسماء المنقولة من المعنى اللغوي الى الاصطلاحي (قوله الغلام مرتهن بعقيقته) تتمته كما في النهاية والمغني تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى اه قال ع ش لعل التعبير بالغلام لان تعلق الوالدين به أكثر من الانثى فقصد حثهم على فعل العقيقة والا فالانثى كذلك اه (قوله أو لا يشفع لابويه) أي لا يؤذن له في الشفاعة وان كان أهلا لها لكونه مات صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح اه ع ش (قوله وشرعت الخ) فهو معقول المعنى وليس تعبدا محضا اه ع ش (قوله للبشر) هو بفتح أو ضم فسكون البشارة وبكسر فسكون الطلاقة كذا في القاموس وفسره ع ش بالنعمة ولعله تفسير مراد (قوله وكره الشافعي الخ) وظاهر صنيع المغني والاسنى والنهاية وشرح المنهج اعتماد الكراهة أيضا عبارة الاولين ومقتضى كلامهم والاخبار أنه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق فقال الراوي كأنه كره الاسم ويوافقه قول ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة انتهى اه واقتصر الاخيران على ما ذكره ابن أبي الدم وأقراه وقال ع ش قوله ويكره تسميتها عقيقة ضعيف اه ووافقه شيخنا عبارته وفي البجيرمي عن سلطان مثلها والمعتمد أنها لا تكره لورودها في الاحاديث اه (قوله كان يكره الفال الخ) أي وفيها تفاؤل بان يعق الولد والديه (قوله ان ينسك) بضم السين كما في المختار اه ع ش عبارة الشوبري يقال نسك ينسك نسكا بفتح السين وضمها في الماضي وبضمها في المضارع وباسكانها في المصدر اه (قوله والقول بوجوبها) أي كالليث وداود أو بانها بدعة أي كالحسن اه مغني (قوله افراط) أي مجاوزة اه ع ش (قوله أفضل من التصدق الخ) قضيته ان التصدق بقيمتها يكون عقيقة وقد يخالفه ما يأتي من ان أقل ما يجزئ عن الذكر شاة وقولهم يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة فلعل المراد

(قوله ومامر عن السبكي) أي في شرح أو ينتفع به (قوله وأما ثانيا فلانه يلزم عليه) قد يمنع اللازم لانه لا ضرر على المولى

(فصل) يسن ان يعق عن غلام بشاتين الخ) (قوله لان عق لغة قطع الخ) قد يقال هذا يمنع ان العقيقة

وهو ظاهر لان كلا منهما سنة مقصودة ولان القصد بالاضحيــة الضيافة العامة ومن العقيقــة الضــيافة الخاصة ولانهما يختلفان فى مسائل كما ياتى وبهــذا يتضح الرد عــلى من زعم حصولهما وقاسه على غسل الجمعــة والجنابة على أنهم صرحوا بان مبنى الطهارات على التداخل فلا يقاس بها غيرها (يسن) سنة مؤكدة (ان يعق عن) الولد بعــد تمام انفصاله وان مات بعده على المعتمد فى المجموع خلافا لمن اعتمــد مقابله لاسيما الاذرعى لاقبــله فيما يظهر من كلامهــم لكن ينبغى حصول أصل السنة به لان المدار على علم وجوده وقد وجد والعاق هو من تلزمه نفقته بتقدير فقره من مال نفسه لا الولد بشرط يسار العاق أى بان يكون ممن تلزمــه زكاة الفطــر فيما يظهر قبل مضى مدة أكثر النفاس والالم تشرع له وفى مشروعيتها للولد حينئــذ بعــد بلوغــه احتمــالان فى شرح العباب وان ظاهر اطلاقهم

ان ثواب الذبح للعقيقة أفضل من التصدق بقيمتها مع كونه ليس عقيقة اهـ ع ش (قوله وهو ظاهر) خلافا للنهاية عبارته ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خــلافا لمن زعم اهـ (قوله لان كلا منهما الخ) قد يقال وأيضا كل منهما لا يحصل باقل من شاة ويلزم من حصولهما بواحــدة حصول كل منهما بدونها اهـ سم عبارة البجيرمى عن الحلبى والشوبرى ولو نوى بها العقيقة والاضحية حصلا عند شيخنا خلافا لابن حج حيث قال لا يحصلان لان كلا الخ وهو وجيه اهـ (قوله الضيافة الخاصة) ما المراد من الخصوص هنا مع انه لافرق بينهما فى الاكل والتصدق والاهداء كما ياتى (قوله يختلفان) الاولى التأنيث (قوله كما ياتى) أى فى شرح والاكل والتصدق كالاضحية (قوله سنة مؤكدة) الى قوله فيما يظهر فى النهاية والمغنى الاقوله خلافا الى لاقبــله (قوله وان مات) قال فى العباب ويعق عمن مات بعد السابع وأمكن الذبح لاقبل السابع أو التمكن من الذبح قال الشارح فى شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده فى الكفاية لكن المجزوم به فى المجموع أنه يعق عنه وان مات قبل السابع وقول الاذرعى يبعــد ندبها عمن مات عقب الولادة أوقبــل السبع ولعل ما فى المجموع سبق قلم من بعد الى قبل اهـ ليس فى محله اذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجى وانما غاية الامر ان فى المسئلة خلافا جرى فى الروضة على وجه منه وجرى عليــه فى المجموع هنا لكنه فى آخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا خلافا للحسن ومالك فقوله عندنا فى مقابلة هذين الامامين صريح فى أن هذا هو المذهب انتهى اهـ سم عبارة المغنى والاسنى والنهاية ويسن أن يعق عمن مات قبل السابع وبعد التمكن من الذبح اهـ (قوله لكن ينبغى حصول أصل السنة الخ) خلافا لظاهر النهاية والروض وصريح الاسنى والمغنى عبارتهما ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم اهـ وعبارة ع ش قوله لاقبله أى فان فعل لم يقع عقيقة اهـ (قوله والعاق) الى قوله وفى مشروعيتها فى النهاية وكذا فى المغنى الاقوله أى الى قبل (قوله والعاق) أى من يسن له العق اهـ رشيدى (قوله من مال نفسه) انظر هذا متعلق بماذا اهـ رشيدى (أقول) لعله متعلق بمقدر معلوم من المقام أى يعق من مال الخ (قوله لا الولد) أى اما ماله فلا يجوز للولى ان يعق عنــه من ذلك لان العقيــقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود فان فعل ضمن كما نقــله فى المجموع عن الاصحاب اهـ مغنى (قوله بشرط يسار العاق الخ) عبارة المغنى ولو كان الولى عاجزا عن العقيــقة حين الولادة ثم أيسر بها قبل تمام السابع استحبت فى حقه وان أيسر بها بعد السابع مع بقية مدة النفاس أى أكثره كما قاله بعض المتاخرين لم يؤمر بها وفيما اذا أيسر بها بعد السابع فى مدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبتــه بها ولا يفوت على الولى الموسر بها حتى يبلغ الولد فان بلغ يحسن له ان يعق عن نفسه تداركا لما فات اهـ (قوله قبل مضى الخ) متعلق بيسار العاق اهـ رشيدى (قوله والا لم تشرع) وفاقا للمغنى كما مر آنفا (قوله حينئذ) أى حين اذ لم تشرع لوليه (قوله احتمــالان) تشرع لاتشرع اهـ سيد عمر (قوله وان ظاهر الخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على قوله وفى مشروعيته وليس من كلام شرح العباب وليس كذلك بل هو من كلامه عبارة البجــيرمى عن

فعيلة بمعنى مفعولة وهى التى تذبح لانها مقطوعة أى مذبوحة تامل (قوله لان كلا منهما سنة مقصودة ولان القصد بالاضحية الضيافة العامة الخ) قد يقال وأيضا كل منهــما لا يحصل باقل من شاة ويلزم من حصولهــما بواحدة حصول كل منهما بدونها (قوله يسن ان يعق عن الولد بعد تمام انفصاله الخ) قال فى العباب ويعق عمن مات بعد السابع وأمكن الذبح لاقبــل السابع أو التمكن من الذبح قال فى شرحــه على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده فى الكفاية لكن المجزوم به فى المجموع أنه يعق عنه وان مات قبل السابع وقول الاذرعى يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة لاقبل السبعة ولعل ما فى المجموع سبق قلم من بعد الى قبل اهـ ليس فى محله اذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجى وانما غاية الامر ان فى المسئلة خلافا جرى عليه فى الروضة على وجه منه وجرى عليه فى المجموع هنا لكنه فى آخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عنه خلافا للحسن ومالك فقوله عندنا فى مقابلة هذين الامامين صريح فى ان هذا هو المذهب الخ اهـ

سنها لمن لم يعق عنه بعد بلوغه الاول لانه حينئذ مستقل فلا ينتفي الندب في حقه بانتفائه في حق أصله وخبر أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة قال في المجموع باطل وكأنه قلد في ذلك انكار البيهقي وغيره له وليس الامر كما قالوا في كل طرقه فقد رواه أحمد والبزار والطبراني من طرق قال الحافظ الهيثمي في أحدها ان رجاله رجال الصحيح الا واحدا وهو ثقة اه وعقه صلى الله عليه وسلم عن الحسنين لانهما كانا في نفقته لاعسار أبويهما أو معنى عق أذن لابيهما أو أعطاه ما عق به وممن تلزمه النفقة الامهات في ولد زنا ولا يلزم من ندبها اظهارها المنافي لاخفائه والولد القن ينبغي لاصله الحر العق عنه وان لم تلزمه نفقته لانه لعارض دون السيد لانها خاصة بالاصول والافضل أن يعق عن (غلام) أي ذكر (بشاتين) ويسن تساويهما (و) يسن ان يعق عن (جارية) أي انثى ومثلها الخنثى على الاوجه فان قلت ما فائدة الخلاف اذ الشاة تجزئ حتى عن الذكر قلت فائدته ان الاقتصار فيه على شاة هل يكون خلاف الاكمل كالذكر أولا كالانثى وانما رجحنا هذا لان الحكم على ذابح واحدة عنه بانه خالف الاكمل مع الشك بعيد وأما قول البيان يذبح عنه شاتين فينبغي حمله على أن الافضل له ذلك فيه لاحتمال ذكورته وان كان لو اقتصر على واحدة لا يحكم عليه بانه خالف الاكمل لانا لم نتحقق سبب هذه المخالفة (بشاة) للخبر الصحيح بذلك ولكونها فداء عن النفس أشبهت الدية في كون الانثى على النصف من الذكر وتجزئ شاة أو شرك من ابل أو بقر عن الذكر لانه صلى الله عليه وسلم عق عن كل من الحسنين رضي الله عنهما بشاة وآثر الشاة تبركا بلفظ الوارد والا فالافضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ثم شرك في بدنة ثم بقرة (وسنها) وجنسها (وسلامتها) عن العيوب والنية (والاكل والتصدق) والاهداء والادخار وقدر المأكول وامتناع نحو البيع وغير ذلك مما مر (كالاضحية) لانها شبيهة بها في الندب

الشوبري نصه فان أيسر بعدها أي مدة النفاس فلا يندب له قاله في العباب قال في الايعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح في ان الاصل الموسر بعد الستين أي أكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وقولهم لا آخر لوقتها محمول على ما اذا كان الاصل موسرا في مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لان أصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقا لانه مستقل فلا ينتفي الثواب في حقه بانتفائه في حق أصله كل محتمل وظاهر اطلاقهم الآتي ان من بلغ ولم يعق أحد عنه يسن له أن يعق عن نفسه يشهد للثاني اه اذا علمت هذا فكان حق التعبير أن يقول وفي شرح العباب ان ظاهر اطلاقهم الخ ولعل تاخير الواو الى هنا من قلم الناسخ (قوله سنها) مفعول اطلاقهم اه سم (قوله الاول) خبران سم أي احتمال أنها تشرع اه سيد عمر وجزم به المغني كما مر آنفا (قوله وخبر انه) الى قوله وممن تلزمه في المغني الا قوله وكانه الى وعقه (قوله باطل) أي فلا يستدل به للاول (قوله وكانه) أي المجموع (قوله في ذلك) أي القول بالبطلان (قوله له) أي لذلك الخبر (قوله وعقه) الى قوله والولد في النهاية (قوله وعقه الخ) جواب عما يرد على قولهم والعاق من تلزمه نفقته الخ (قوله أو أعطاه) أي أباهما (قوله وممن تلزمه النفقة الامهات الخ) عبارة المغني قال الاذرعي واطلاقهم استحباب العقيقة لمن تلزمه نفقة الولد يفهم أنه يستحب للام ان تعق عن ولدها من زنا وفيه بعد لما فيه من زيادة العار وانه لو ولدت أمته من زنا أو زوج معسر أو مات قبل عقه استحب للسيد أن يعق عنه وليس مرادا اه (قوله ينبغي لاصله الخ) خلافا للنهاية (قول المتن بشاتين) وكالشاتين سبعان من نحو بدنة اه قليوبي (قوله ويسن تساويهما) كذا في النهاية والمغني (قوله على الاوجه) وفاقا لشيخ الاسلام والمغني وخلافا للنهاية والشهاب الرملي (قوله وانما رجحنا هذا) أي كون الخنثى كالانثى (قوله عنه) أي الخنثى (قوله فينبغي حمله الخ) لا يخفى أن هذا الحمل يتوقف على مغايرة الافضل للاكمل (قوله لانا لم نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل أن يقول من لازم تسليم ان الافضل ذلك الحكم بان من لم يات به خالف الافضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بانه الافضل للاحتياط اذ مخالفة الاحتياط المطلوب أمر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح أنه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف يجتمع أنه الافضل وان مخالفه لم يخالف الافضل كما هو حاصل كلامه فليتامل اه سم (قوله للخبر الخ) عبارة النهاية والمغني لخبر عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي وقال حسن صحيح اه (قوله ولكونها) الى قوله هذا ان لم تنذر في المغني الا قوله وآثر الى فالافضل وقوله أي الى للقابلة (قوله ولكونها الخ) متعلق باشبهت (قوله وتجزئ) الى قوله هذا ان لم تنذر في النهاية (قوله وآثر) أي المصنف (قوله نظير ما مر) هو برفع نظير خبر ان الافضل اه رشيدي (قوله من سبع شياه الخ) هل هو مخصوص بالذكر أم لا وظاهر الاطلاق الثاني (قوله ثم الابل ثم البقر) ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد جاز وكذا لو اشترك فيها جماعة سواء أراد كلهم العقيقة أو بعضهم ذلك وبعضهم اللحم نهاية ومغني (قوله وغير ذلك) أي من الافضل منها وتعينها اذا عينت مغني

(قوله سنها) مفعول اطلاقهم (قوله الاول) خبران (قوله لانا لم نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل ان يقول من لازم تسليم ان الافضل ذلك الحكم أن من لم يات به خالف الافضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بانه الافضل للاحتياط اذ مخالفة الاحتياط أمر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح أنه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف يجتمع انه الافضل وأن مخالفه لم يخالف الافضل كما هو حاصل كلامه فليتامل (قوله

(و) لكونها فداء عن النفس قد تفارقها في أحكام قليلة جدا منها ان مايهدى منها للغني يملكه ويتصرف فيه بما شاء لانها ليست ضيافة عامة بخلاف الاضحية ومنها انه (يسن طبخها) لانه السنة كما رواه البيهقي عن عائشة نعم الافضل اعطاء رجلها أي الى أصل الفخذ فيما يظهر والافضل اليمين كما هو ظاهر أيضا للقابلة تيمنا للخبر الصحيح به هذا ان لم تنذر والا وجب التصدق ببعضها نيئا كما بحثه الاذرعي نظير مامر في الاضحية وقضية التنظير وجوب التصدق بكلها نيئة فان لم نقل به فيجب بكلها مطبوخة فلم يصح ما بحثه ثم رأيت الزركشي قال الظاهر انه يجب

التصدق بلحمها نيئا كالاضحية وشيخنا نظر فيه ثم قال بل الظاهر أنه يسلك بها مسلكها بدون النذر اه فاما التنظير في كلام الزركشي فهو محتمل وأما ماقاله الشيخ فان أراد بمسلكها مسلك الاضحية الغير المنذورة كان عين بحث الاذرعي وقد علمت رده أو مسلك العقيقة الغير المنذورة لم يفد النذر شيأ فالاوجه ماذكرته لانها تميزت عن الاضحية باجزاء المطبوخة وان شاركتها في وجوب التصدق بالبعض والنذر لابد له من تأثير وهو انما يظهر في وجوب التصدق بالكل فان قلت لم أثر في هذا دون وجوب كونه نيئا قلت لان هذا وصف تابع لا يترتب عليه كبير أمر بخلاف التصدق بالكل فاكتفى به ثم رأيت المسئلة في المجموع وعبارته وتعيين الشاة اذا عينت للعقيقة كما ذكرنا في الاضحية سواء لافرق بينهما انتهت فأفاد أن التعين هنا يحصل بالنذر والجعل ونحوه هذه عقيقة وأنه يجري هنا جميع أحكام الواجبة ثم ومنها التصدق بالجميع بل وانه يجب كونه نيئا وبه يتأيد مامر عن الزركشي وينتفي التنظير السابق فيه وارسالها مرقها على وجه التصدق للفقراء أفضل من دعائهم اليها والافضل ذبحها عند طلوع الشمس وأن يقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم لك واليك اللهم هذه عقيقة فلان لخبر البيهقي به وأن يطبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد (ولا يكسر عظم) تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فان فعل لم يكره لكنه خلاف الاولى (وان تذبح يوم سابع ولادته) فيحسب يومها كما مر في الختان مع الفرق بينهما ولا تحسب الليلة بل اليوم الذي يليها (و) ان (يسمى فيه) للخبر الصحيح بهما

ونهاية (قوله ولكونها) أي العقيقة وقوله قد تفارقها أي الاضحية اه ع ش وكان الاولى للشارح أن يقول وفي كونها فداء عن النفس وتفارقها الخ (قوله اليمين) الاولى اليمنى كما في النهاية (قوله للقابلة الخ) متعلق بالاعطاء (قوله هذا) أي سن طبخها (قوله والا وجب التصدق الخ) وفاقا للظاهر النهاية عبارته ولو كانت أي العقيقة منذورة فالظاهر كما قاله الشيخ أنه يسلك بها أي العقيقة المنذورة مسلكها أي العقيقة أي فلا يجب التصدق بجميع لحمها نيأ اه بزيادة تفسير الضمائر الثلاثة عن ع ش وقوله فلا يجب التصدق الخ قال ع ش ظاهر في أنه يجب التصدق ببعضها نيأ بخلاف باقيها اه (قوله مطبوخة) أي ندبا أخذا من السؤال والجواب الآتيين في كلامه (قوله بلحمها الخ) أي بكله كما يفيده قوله الآتي وبه يتأيد الخ (قوله أو مسلك العقيقة الخ) جرى على هذا النهاية كما مر وكذا جرى عليه المغني وأشار الى منع قول الشارح لم يفد النذر بجعل وجه الشبه سن الطبخ عبارته (تنبيه) ظاهر كلامهم أنه يسن طبخها ولو كانت منذورة وهو كذلك كما قاله شيخنا وان بحث الزركشي أنه يجب التصدق بلحمها نيأ اه وظاهره كما ترى أنها كالاضحية المنذورة في وجوب التصدق بالجميع وكالعقيقة المسنونة في سن الطبخ فيوافق قول الشارح فالاوجه الخ (قوله ماذكرته) وهو قوله فيجب بكلها مطبوخة (قوله عن الاضحية) أي المندوبة (قوله لم أثر) أي النذر في هذا أي في وجوب التصدق بالكل (قوله لان هذا) أي كونه نيأ (قوله وتعين الشاة الخ) مبتدأ وقوله كما ذكرنا الخ خبره وقوله سواء خبر مبتدأ محذوف أي هما متساويان والجملة تأكيد لما قبلها وقوله لافرق بينهما تأكيد ثان لذلك أو خبر ثان للمبتدا المحذوف (قوله فافاد) الاولى التأنيث (قوله ومنه) أي الجميع (قوله بل وأنه يجب كونه نيأ) قد يقال انه مستثنى علم استثناؤه باطلاقهم سن طبخ العقيقة كما علم استثناء وقت الاضحية باطلاقهم دخول وقت العقيقة بتمام انفصال المولود فالاوجه ماذكره أولا من وجوب التصدق بالجميع مطبوخا كما اقتصر ع ش والبجيرمي على حكايته عنه ولم يذكرا ما مال اليه ثانيا هنا من وجوب التصدق بالجميع نيأ (قوله وارسالها) الى قوله وظاهر كلام الخ في النهاية وكذا في المغني الا قوله عند طلوع الشمس وقوله كما مر الى ولا تحسب (قوله وارسالها) أي العقيقة مطبوخة اه مغني (قوله أفضل الخ) ولا بأس بنداء قوم اليها اه مغني (قوله لك) عبارة النهاية والمغني منك اه (قوله واليك) أي ينتهي فعلي اليك لا يتجاوزك الى غيرك اه ع ش (قوله اللهم هذه عقيقة الخ) يؤخذ منه انه لو قال في الاضحية المندوبة بسم الله والله أكبر اللهم لك واليك هذه أضحيتي لا تصير بهذا واجبة وهو قريب فليراجع اه ع ش (قوله وان يطبخها بحلو الخ) ولا يكره طبخها بحامض مغني وعبارة قال السيد عمر وفي النهاية ويكره بالحامض اه وفي أصل الروضة ولو طبخ بحامض ففي كراهته وجهان أصحهما لا يكره اه فلعل لا ساقطة من النهاية اه (قول المتن ولا يكسر عظم) أي يسن ذلك ما أمكنه بل يقطع كل عظم من مفصله اه مغني (قوله لكنه خلاف الاولى) والاقرب كما قاله الشيخ انه لو عق عنه بسبع بدنة وتأتى قسمتها بغير كسر تعلق استحباب ترك الكسر بالجميع اذ ما من جزء الا وللعقيقة فيه حصة نهاية ومغني (قوله مع الفرق بينهما) وهو ضعفه وعدم تحمله للختن اه ع ش (قول المتن ويسمى فيه) وينبغي ان التسمية حق من له عليه الولاية من الاب وان لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد وينبغي أيضا ان تكون التسمية قبل العق كما قد يؤخذ من قوله

وان مات قبله بل تسن تسمية سقط نفخت فيه الروح فان لم يعلم أذكر أو أنثى سمى بما يصلح لهما كهند وطلحة وو ردت أخبار صحيحة بتسميته
يوم الولادة وحملها البخارى على من لم يرد العق يوم السابع وظاهر كلام أئمتنا ندبها يومه وان لم يرد العق وكأنهم رأوا ان أخباره أصح وفيه ما
فيه ويسن تحسين الاسماء وأحبها عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبى أو ملك بل جاء فى التسمية بمحمد فضائل علية ومن ثم قال
الشافعى فى تسمية ولده
محمدا سميته باحب الاسماء
الى وكأن بعضهم أخذ منه
قوله معنى خبر مسلم أحب
الاسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن أنها أحبية
مخصوصة لا مطلقة لانهم
كانوا يسمون عبد الدار
وعبد العزى فكأنه قيل
لهم أحب الاسماء المضافة
للعبودية هذان لا مطلقا
لان أحبها اليه كذلك محمد
وأحمد اذ لا يختار لنبيه صلى
الله عليه وسلم الا الافضل
اه وهو تأويل بعيد مخالف
لما درجوا عليه وما آل به
لا ينتج له ما قاله لان من
أسمائه صلى الله عليه وسلم
عبد الله كما فى سورة الجن
ولان المفضول قد يؤثر
لحكمة هى هنا الاشارة الى
حيازته لمقام الحمد وموافقته
للمحمود من أسمائه تعالى
كما مر ويؤيد ذلك أنه صلى
الله عليه وسلم سمى ولده
ابراهيم دون واحد من تلك
الاربعة لاحياء اسم أبيه
ابراهيم ولا حجة له فى كلام
الشافعى لان عدوله عن
الافضل لنكتة لا تقتضى
أن ما عدل اليه هو الافضل
مطلقا ومعنى كونه أحب
الاسماء اليه أى بعد ذينك فتأمله ولا تغتر بمن اعتمده غير مبال لمخالفته لصريح كلامهم ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة وما يتطير بنفيه
كيسار ونافع وبركة ومبارك ويحرم ملك الملوك لان ذلك ليس لغير الله تعالى وكذا عبد النبى أو الكعبة أو الدار أو على أو الحسين لايهام
التشريك ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لايهامه المحذور أيضا وحرمة قول بعض العامة اذا حمل ثقيلا الحملة على الله
قال الاذرعى نقلا

السابق ويقول عند ذبحها بسم الله الخ اه ع ش (قوله وان مات قبله) ظاهره انه يسمى فى السابع وان
مات قبله فتؤخر التسمية للسابع ويحتمل انه غاية فى أصل التسمية لا بقيد كونها فى السابع فليراجع اه
رشيدى عبارة المغنى ولو مات قبل التسمية استحب تسميته بل يسن تسمية السقط اه وهذا الصنيع كالصريح
فيما ذكره ثانيا (قوله وو ردت الخ) عبارة المغنى ولا بأس بتسميته قبله وذكر المصنف فى أذكاره ان
السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخارى أخبار يوم الولادة
على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره اه
(قوله وحملها البخارى الخ) هذا الحمل حسن كما قاله بعض المتأخرين سم اه بجيرمى (قوله وكأنهم) أى
أئمتنا (قوله ان أخباره) أى ندبها يوم السابع (قوله ويسن) الى قوله ومن ثم قال فى النهاية والمغنى (قوله
ويسن تحسين الاسماء) لخبر انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم
اه مغنى (قوله ثم عبد الرحمن) كذا فى النهاية بثم وعبر المغنى بالواو (قوله اسم نبى أو ملك) ويس وطه
خلافا لمالك اه مغنى (قوله بل جاء فى التسمية بمحمد فضائل الخ) وفى كتاب الخصائص لابن سبع عن
ابن عباس انه اذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم وفى مسند الحارث بن أبى سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم
أحدهم بمحمد فقد جهل قال مالك سمعت أهل المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا رزق
خير قال ابن رشد يحتمل ان يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم فى ذلك أثر اه مغنى (قوله فى تسمية
الخ) أى بسببها (قوله وكأن) بشد النون (قوله منه) أى قول الشافعى المذكور (قوله معنى خبر الخ)
مقول البعض (قوله المضافة) أى المنسوبة (قوله لا مطلقا) أى لا مطلق الاسماء مضافة الى العبودية أم لا
(قوله اليه) أى الله تعالى وقوله كذلك أى أحبية مطلقة (قوله انتهى) أى قول البعض (قوله لما
درجوا اليه) أى من ان عبد الله وعبد الرحمن أحب الاسماء مطلقا (قوله وما آل به) أى قوله لان أحبها
اليه الخ (قوله لان من أسمائه) رد لقول البعض لان أحبها الخ وقوله ولان المفضول الخ رد لقوله اذ لا يختار
الخ (قوله ويؤيد ذلك) أى التعليل الثانى (قوله من تلك الاربعة) أى عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد
ولا حجة أى للبعض (قوله ومعنى كونه) أى محمد مبتدأ خبره قوله أى بعد الخ وكان الاولى التفريع (قوله
اليه) أى الشافعى (قوله أى بعد ذينك) أى عبد الله وعبد الرحمن (قوله فتأمله) ويظهر ان كلام الشافعى
المذكور على ظاهره من الاطلاق ومنشؤه كمال محبته له صلى الله عليه وسلم (قوله بمن اعتمده) أى قول البعض
(قوله ويكره) الى قوله قال الاذرعى فى النهاية الا ما سانبه عليه والى قوله انتهى فى المغنى الا ما سانبه عليه (قوله
ويكره قبيح) أى من الاسماء ويسن ان تغير الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه مغنى وروض مع شرحه
(قوله ويحرم ملك الملوك) وشاهان شاه ومعناه ملك الاملاك مغنى وزيادى والاولى ملك الملوك (قوله عبد
النبى) خلافا للنهاية والمغنى حيث قالا والفقه للاول وكذا عبد الكعبة أو الدار الخ ومثله عبد النبى أى أو عبد
الرسول على ما قاله الاكثرون والاوجه جوازه أى مع الكراهة لاسيما عند ارادة النسبة له صلى الله عليه وسلم
اه بزيادة تفسير فى موضعين من ع ش (قوله ومنه يؤخذ) أى من التعليل (قوله لايهامه) أى نحوهما
(قوله لايهامه المحذور) أى التشريك اه ع ش (قوله وحرمة قول بعض العامة الخ) أى وان لم يقصد

ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة الخ) فى شرح الروض قال فى المجموع والتسمية بست الناس أو العلماء

عن بعض الاصحاب ومثله قاضى القضاة وافظع منهما حاكم الحكام اه وماذكره عن بعض الاصحاب رده بتجويز القاضى أبى الطيب الاول واستدلاله بتجويزهم الثانى لكن فيه نظر بالنسبة للاول بل الذى عليه الماوردى وغيره تحريمه وزعم القاضى ان المراد ملك ملوك الارض بعيد لان اللفظ صريح فى خلافه وأما الثانى فله محتمل ومن ثم أطبق العلماء وغيرهم عليه ويفرق بان هذا أشهر فى المخلوقين فقط بخلاف الاول وحاكم الحكام يتردد النظر فيه والحاقه بقاضى القضاة فيما ذكرناه أقرب ولا نسلم ان افظعيته ان سلمت تقتضى تحريمه لانه مع ذلك محتمل لا صريح بخلاف ملك الملوك ولما تسمى به وزير كان الماوردى أقرب الناس عنده فاستفتى عنه فافتى بحرمته ثم هجره فسال عنه وزاد فى تقريبه وقال لو كان يحابى أحدا لحابانى وقال الحليمى قال الحاكم وفى حديث لا تقولوا الطبيب وقولوا الرفيق فانما الطبيب الله ووجهه بانه رفيق بالعليل والطبيب العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الشفاء اه والاوجه حله الان صح الحديث الذى ذكره بل مع صحته لا يبعد ان النهى للتنزيه لنحو يزهم التسمية والوصف بغير لفظ الله ولو حرن بل ظاهره هذا عدم الكراهة أيضا فان سلمت اطردت فى كل ما أشبه الطبيب فى انه لا يتبادر منه الا الله وحده ولا باس باللقب الحسن الا ما توسع فيه الناس حتى سموا السفلة بفلان الدين ومن ثم قيل انها الغصة التى لا تساغ ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء لانه من أقبح الكذب ولا تعرف الست الا فى العدد ومرادهم بسيدة ويحرم التكنى بابى القاسم مطلقا كما مر فى الخطبة بما فيه مما ينبغى بحيثه هنا وان الحرمة خاصة بالواضع أولا (و) ان (يحلق رأسه)

المعنى المستحيل على الله تعالى لايهامه اياه اه ع ش (قوله عن بعض الاصحاب) عبارة المغنى عن القاضى أبى الطيب اه وهى مخالفة لما ياتى فى الشرح فليراجع (قوله ومثله) أى ملك الملوك فى الحرمة (قوله وأفظع الخ) هذا من جملة المنقول (قوله منه) أى من ملك الملوك (قوله الاول) أى ملك الملوك اه سيد عمر (قوله واستدلاله الخ) هذا هو محط الرد (قوله الثانى) أى قاضى القضاة (قوله فيه نظر) أى فى الرد أو فيما اختاره القاضى (قوله وأما الثانى) أى قاضى القضاة سيد عمر (قوله فله محتمل الخ) المعتمد الكراهة زيادى اه بجيرمى (قوله عليه) أى جواز الثانى (قوله أقرب) وفى البجيرمى عن الزيادى اعتمادانه كملك الاملاك حرام اه وكذا أقر المغنى الاذرعى فى حرمة كل من قاضى القضاة وحاكم الحكام كما مر (قوله تسمى به) أى بملك الملوك (قوله فاستفتى) أى الوزير عنه أى الماوردى (قوله ثم هجره) أى الماوردى الوزير فسال أى الوزير عنه أى الماوردى وزاد أى الوزير فى تقريبه أى الماوردى وقال أى الوزير لو كان أى الماوردى يحابى أى يميل (قوله وقال الحليمى) الى قوله اه فى المغنى (قوله وفى حديث) بالتنوين خبر مقدم لقوله لا تقولوا الخ مراد به لفظه (قوله فانما الطبيب الله) قضيته هذا جواز اطلاق الطبيب على الله اه سم (قوله ووجهه) أى وجه الحليمى ذلك الحديث وقوله بانه أى الشخص المعالج للمريض وقوله والطبيب العالم الخ مبتدأ وخبر عبارة المغنى وانما سمى الرفيق لانه يرفق بالعليل وأما الطبيب فهو العالم الخ وليست هذه الاية تعالى اه (قوله لنحو يزهم التسمية الخ) ففى تفسير القرطبى عند قوله تعالى السلام المؤمن المهيمن عن ابن عباس أنه قال اذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبى حتى اذا لم يبق من وافق اسمه اسم نبى قال أنتم المسلمون وأنا السلام وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين اه مغنى (قوله فان سلمت) أى كراهة الطبيب (قوله ولا باس) الى قوله وان الحرمة فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ومن ثم الى ويكره وقوله ولا يعرف الى ويحرم (قوله باللقب الحسن) ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعور والاعمش ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لا يعرفه الا به اه مغنى (قوله حتى سموا) أى لقبوا اه مغنى (قوله بفلان الدين) أى كضياء الدين وعلاء الدين فيكره اه ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل قبح ذلك التلقيب (قوله انها) أى تسمية السفلة وتلقيبهم بنحو محيى الدين من الالقاب العلية (قوله نحو ست الناس الخ) بل ينبغى الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست اه ع ش (قوله لانه من أقبح الكذب) ولم يحرم لانه لم يرد به معناه الحقيقى اه ع ش (قوله ولا يعرف الست الخ) فى القاموس وستى للمرأة أى يا ست جهاتى أولحن والصواب سيدتى انتهى اه سم (قوله ومرادهم) أى العوام اه مغنى (قوله ويحرم التكنى بابى القاسم الخ) ويسن أن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد ولا يكنى كافر قال فى الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها بل أمرنا بالاغلاظ عليهم الا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف ويسن أن يكنى من له أولاد باكبر أولاده أى ولو أنثى ولا باس بتكنية الصغير أى ولو أنثى ويسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه أى ولو فى المكتوب والادب أن لا يكنى الشخص نفسه فى كتاب أو غيره الا ان كان لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر من الاسم مغنى ونهاية (قوله مطلقا) أى سواء كان اسمه محمد أم لا اه ع ش أى وسواء كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده (قوله ان الحرمة الخ) بيان لما ينبغى (قوله كله) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله وفيه الى

ونحوه أشد كراهة وقد منعه العلماء بملك الملوك وشاهان شاه اه (قوله فانما الطبيب الله) قضيته هذا جواز اطلاق الطبيب على الله (قوله ولا تعرف الست الا فى العدد) فى القاموس وستى للمرأة أى يا ست جهاتى

ويكره وقوله وبحث الحرمة الى ويكره وقوله واستدل الى ويسن (قوله كله) ولا يكفى حلق بعض الرأس ولا تقصير الشعر ولو لم يكن برأسه شعر فنى استحباب امرار الموسى عليه احتمال اه مغنى (قوله فيه) أى اليوم السابع اه مغنى (قوله طبية) نسبة الى الطب (قوله تلطيخه) أى الرأس اه ع ش (قوله وكان القياس الخ) عبارة النهاية وانما لم يحرم لروايات ضعيفة به قال بها بعض المجتهدين اه وعبارة المغنى وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما فى المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهرقوا عليه دما وأميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر اه (قوله لولا الخ) جوابه ما قبله (قوله به) أى بطلب التلطيخ (قوله صحيحة) فكيف كره اه سم (قوله كما قاله) أى ضعفها وقوله غيره أى غير المجموع وقوله قال بها الخ صفة رواية والضمير المجرور عائد اليها (قوله وبحث الحرمة مخالف) مبتدأ وخبر (قوله للمنقول) أى من عدم الحرمة المار فى قوله ويكره تلطيخه الخ (قوله عليه) أى ذلك البحث وقوله لو لم تظهر له أى للمنقول وقوله وقد ظهرت أى العلة وهى الرواية المتقدمة (قوله ويكره القزع) ومنه الشوشة اه ع ش (قوله خلافا الخ) عبارة المغنى وهو حلق بعض الرأس مطلقا وقيل حلق مواضع متفرقة وأما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها الا لضرورة اه (قوله بالخلوق) هو بالفتح ضرب من الطيب اه ع ش (قوله فيه) أى تقديم الذبح على الحلق (قوله للخبر) الى قوله نعم فى النهاية والمغنى (قوله ومن ثم كان) أى الذهب أفضل والخبر محمول على انها كانت هى المتيسرة اذ ذاك *(تنبيه)* من لم يفعل بشعره ما ذكر ينبغى له كما قال الزركشى أن يفعله هو به بعد بلوغه ان كان شعر الولادة باقيا والا تصدق بزنته يوم الحلق فان لم يعلم احتاط وأخرج الاكثر اه مغنى عبارة النهاية ومن ثم كان أفضل فاو فى كلامه للتنويع لا للتخيير لان القاعدة متى بدئ بالاغلظ قبل او كانت للتنويع أو بالاسهل فللتخيير اه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله وألحق بها الخ (قوله وذكر) أى ابن عباس منها أى السبعة وقوله ويتصدق الخ مفعول ذكر (قوله فرع ذكروا الخ) *(خاتمة)* يسن لكل أحد من الناس أن يدهن غبا بكسر الغين أى وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وأن يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط ويجوز حلق الابط ونتف العانة ويكون آتيا باصل السنة قال المصنف فى تهذيبه والسنة فى الرجل حلق العانة وفى المرأة نتفها والخنثى مثلها كما بحثه شيخنا والعانة الشعر النابت حول الفرج والدبر وأن يقص الشارب حتى يتبين طرف الشفة بيانا ظاهرا ولا يحفيه من أصله ويكره تأخير هذه المذكورات عن الحاجة وتأخيرها الى بعد الاربعين أشد كراهة وأن يغسل البراجم ولو فى غير الوضوء وهى عقد الاصابع ومفاصلها وان يغسل معاطف الاذن وصماخيها فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح وأن يغسل داخل الانف تيامنا فى كل المذكورات وأن يخضب الشعر الشائب بالحمرة والصفرة وهو بالسواد حرام الا لمجاهد فى الكفار فلا بأس به وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام الا لعذر أما المرأة فيسن لها مطلقا والخنثى فى ذلك كالرجل احتياطا ويسن فرق شعر الرأس وتمشيطه بماء أو دهن أو غيره وتسريح اللحية ويكره نتف اللحية أول طلوعها ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيوخة ونتف جانبى العنفقة وتشعيثها اظهارا للزهد وتصفيفها طاقة فوق طاقة للتزين أو التصنع والنظر فى سوادها أو بياضها اعجابا أو افتخارا والزيادة فى العذارين من الصدغ والنقص منهما ولا بأس بترك سباليه وهما أطراف الشارب مغنى ونهاية قال ع ش قوله أن يدهن أى يدهن الشعر الذى جرت العادة بتزيينه بالدهن وقوله لكل عين ثلاثة أى متوالية وقوله وهو بالسواد حرام أى للرجل والمرأة كما شمله اطلاقه وقوله الا لمجاهد أى بالنسبة للرجل فقط وقوله حرام أى ولو بعد الموت وقوله ويسن فرق الخ أى عند الحاجة اليه وقوله ونتف جانبى العنفقة ومنه ازالة ذلك بنحو المقص اه وقوله أى يدهن الشعر الخ فيه توقف وظاهر كلامهم الشمول لجميع البدن وقوله أى بالنسبة

أو لحن والصواب سيدتى اه (قوله لولا رواية به صحيحة) فكيف كره

كله ولو أنثى فيه للخبر الصحيح به وفيه منافع طبية له ويكره تلطيخه بدم من الذبيحة لانه فعل الجاهلية وكان القياس حرمته لولا رواية به صحيحة كما فى المجموع أو ضعيفة كما قاله غيره قال بها بعض المجتهدين وبحث الحرمة مخالف للمنقول فلا يعول عليه لو لم تظهر له علة فكيف وقد ظهرت ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس من محل أو محال خلافا لمن فرق واستدل بما لا يدل له ويسن لطخه بالخلوق والزعفران وأن يكون الحلق (بعد ذبحها) كما أشار اليه الخبر ونازع فيه البلقينى بما لا يصح وغاية الامر أن فى المسئلة قولين (و) سن بعد الحلق فى الذكر والانثى ان (يتصدق بزنته ذهبا أو فضة) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة ان تزن شعر الحسنين رضى الله عنهما وتتصدق بوزنه فضة وألحق بها الذهب بالاولى ومن ثم كان أفضل نعم صح عن ابن عباس سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع وذكر منها ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وقول الصحابى من السنة فى حكم المرفوع الا أن يكون ابن عباس أخذه من قياس الاولى المذكور (فرع) ذكروا هنا فى اللحية

ونحوها خصالامكر وهةمنهانتفهاوحلقهاوكذاالحاجبان ولاينافيهقول الحليمي لايحل ذلك لامكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي
الطرفين والنص على مايوافقه ان كان بلفظ لايحل يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف المعتمد وصح عند ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم
يأخذ من طول لحيته وعرضها وكانه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل مازاد لكن ثبت في الصحيحين الامر بتوفير
اللحية أي بعدم أخذ شئ منها وهذا مقدم لانه أصح على انه يمكن حمل الاول على انه لبيان أن الامر بالتوفير للندب وهذا أقرب من حمله على
ما اذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود لان (٣٧٦) ظاهر كلام أئمتنا كراهة الاخذ منها مطلقا وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة ممنوع وانما
المشوه تركه تعهدها
بالغسل والدهن وبحث
الاذرعي كراهة حلق ما
فوق الحلقوم من الشعر
وقال غيره انه مباح (و)
يسن أن (يؤذن في اذنه
اليمنى) ثم يقام في اليسرى
(حين يولد) للخبر الحسن
أنه صلى الله عليه وسلم اذن
في اذن الحسين حين ولد
وحكمته ان الشيطان
ينخسه حينئذ فشرع الاذان
والاقامة لانه يدبر عند
سماعهما وروى ابن
السني خبر من ولد له مولود
فاذن في اذنه اليمنى وأقام
الصلاة في اذنه اليسرى لم
تضره أم الصبيان وهي
التابعة من الجن وقيل
مرض يلحقهم في الصغر
ويسن أن يقرأ في اذنه
اليمنى فيما يظهر واني أعيذها
بك وذريتها من الشيطان
الرجيم ويزيد في الذكر
النسمة وورد أنه صلى الله
عليه وسلم قرأ في اذن مولود
الاخلاص فيسن ذلك
أيضا (و) ان (يحنك بتمر)
بان يمضغه ويدلك به حنكه
ويفتحه حتى يصل بعضه لجوفه للخبر الصحيح فيه فان فقد تمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصائم كذا قاله شارح وهو انما يأتي اي
على قول الروياني ان الحلو مقدم على الماء لكنه ضعيف ثم ومع ذلك الاوجه هنا ماذكر ويفرق بان الشارع جعل بعد التمر ثم الماء فادخال
واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شئ فالحقنا به ما في معناه نعم قياس ذلك ان الرطب هنا أفضل من التمر كهو ثم
والانثى كالذكر هنا على الاوجه خلافا للبلقيني وينبغي ان يكون المحنك من أهل الصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويسن تهنئة
الوالد أي ونحوه كالاخ أخذا مما مر في التعزية عند الولادة يبارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويسن
الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا وفي ذكرهم الواهب نظر الا أن يكون صح به حديث لم نره ثم رأيته في المجموع

للرجل الخ كذا في شرح بافضل للشارح وقال الكردي في حاشيته قوله ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة
الخ كذا في الاسنى عن المجموع لكن قال الشهاب الرملي في شرح الزبد يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها أو
سيدها الا ان له غرضا في تزيينها به وقد أذن لها فيه انتهى ومثله عبارة ابنه في شرح الزبد وهو مفهوم كلام
الشارح السابق قبيل الوضوء اه (قوله منها) الى قوله وكذا في النهاية (قوله ولا ينافيه) أي قوله منها
نتفها وحلقها (قوله والنص الخ) مبتدأ وجملة ان كان الخ خبره (قوله على مايوافقه) أي قول الحليمي
(قوله على ذلك) أي نفي الحل الخ (قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد الخ) قال في شرح العباب (فائدة)
قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بان الشافعي رضي الله تعالى عنه نص في
الام على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الايمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة
وقال الاذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية انتهى اه سم (قوله أي بعدم
أخذ شئ الخ) ويحتمل ان المراد عدم الحلق والتقصير (قوله يمكن حمل الاول الخ) هذا يتوقف على تأخره
عن الامر بالتوفير (قوله وهذا أقرب من حمله الخ) فيه تأمل (قول المتن وان يؤذن) أي ولو من امرأة لان
هذا ليس من الاذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر اطلاق المصنف
فعل الاذان وان كان المولود كافرا وهو قريب اه ع ش بحذف (قوله اليمنى) الى قوله لم تمسه النار في
المغني الا قوله للخبر الى وحكمته وقوله وقيل الى ويسن والى قوله وفي ذكرهم في النهاية الا قوله كذا قاله الى نعم
وقوله خلافا للبلقيني (قوله ينخسه) من باب نصر قاموس (قوله حينئذ) أي حين تولده (قوله واني الخ)
عبارة أصل الروضة وتبعه المغني والنهاية اني بغير واو اه سيد عمر (قوله ويزيد الخ) عبارة المغني وظاهر
كلامهم انه يقول ذلك وان كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل ارادة النسمة
اه (قوله النسمة) هي محركة الانسان اه قاموس (قوله في اذن مولود) أي اذنه اليمنى مغني وع ش
(قوله ثم) أي في فطر الصائم (قوله هنا) أي في تحنيك المولود (قوله ماذكر) أي من كون الحلو عقب
التمر (قوله استدراك) أي نسبة ترك الاولى وعدم علمه (قوله نعم قياس ذلك ان الرطب الخ) عبارة النهاية
والاوجه تقديم الرطب على التمر نظير مامر في الصوم اه وظاهر عبارة المغني وهي وفي معنى التمر الرطب
اه عدم أفضلية الرطب من التمر (قوله والانثى) الى قوله وفي ذكرهم في المغني الا قوله أي الى يبارك (قوله
خلافا للبلقيني) أي حيث خصه بالذكر اه مغني (قوله من أهل الصلاح) فان لم يكن رجل فامرأة
صالحة اه مغني (قوله ويسن تهنئة الوالد الخ) أي سواء كان الولد ذكرا أو أنثى اه ع ش (قوله
يبارك الله لك الخ) ويحصل أصل السنة بالدعاء بغير ذلك للوالد أو الولد اه ع ش (قوله وشكرت الواهب)
أي جعلك شاكرا له (قوله وبلغ) أي الموهوب (قوله ورزقت) ببناء المفعول (قوله وفي ذكرهم)

(قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد) في شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن
الرفعة في حاشية الكافية بان الشافعي رضي الله عنه نص في الام على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي

قال قال أصحابنا و يستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن رضى الله عنه أنه علم انسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك الخ اه فاطباق الاصحاب على سن ذلك مصرح بان المراد الحسن بن على كرم الله وجههما لا البصرى لان الظاهر أن هذا لا يقال من قبل الرأى فهو حجة من الصحابى لا التابعى وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وأنه من الاسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم ذلك فانكره ببادئ رأيه وأما قول الاذرعى الظاهر أنه البصرى فيرد بانه يلزم عليه تخطئة الاصحاب كلهم لان ما يجىء عن التابعى لا تثبت به سنة و ينبغى امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم كالتعزية أيضا *(خاتمة)* المعتمد من مذهبنا الموافق للاحاديث الصحيحة كما بينته فى المجموع وادعاء نسخها لم يثبت ما يدل له وان سلم أن أكثر العلماء عليه ان العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهى ما يذبح فى العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وهى أول نتاج البهيمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان لان القصد بهما ليس الا التقرب الى الله بالتصدق بلحمهما على المحتاجين فلا تثبت لهما أحكام الاضحية كما هو ظاهر

(كتاب) بيان ما يحل ويحرم من (الاطعمة)* ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لما فى تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار الى بعضه بقوله صلى الله عليه وسلم أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به والاصل فيها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (حيوان البحر) أى ما يعيش فيه بان يكون عيشه خارجه عيش مذبوح أو حى لكنه لا يدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب أو غيره طافيا أو راسبا لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه أى مصيده ومطعومه وفسر طعامه جمهور الصحابة والتابعين بما طفا على وجه الماء وصح خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومر أنه صلى الله عليه وسلم أكل من العنبر وكان طافيا نعم ان انتفخ الطافى وأضر حرم وانه يحل أكل الصغير وان تسارع بما فى جوفه

أى الاصحاب (قوله قال أصحابنا و يستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن الخ) هذه العبارة ليست صريحة فى ان مستندهم فى سن ذلك مجرد مجيئه عن الحسن حتى يلزم أن يكون هو ابن على كرم الله وجههما اه سم وقد يقال اطباقهم عليها كالصريحة فى ذلك (قوله فقال الخ) من عطف المفصل على المجمل (قوله ان هذا) أى القول باستحباب التهنئة بما ذكر (قوله فهو حجة) أى فى حكم المرفوع فى الاحتجاج به (قوله وحينئذ) أى حين حجية قول الصحابى فيما ليس للرأى فيه مجال (قوله اتضح منه) أى مما جاء عن الحسن رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) أى قوله فاطباق الاصحاب الخ و يحتمل ان الاشارة الى ما ذكره عن المجموع (قوله و ينبغى) الى قوله لان القصد فى المغنى الا قوله خاتمة الى ان العتيرة (قوله امتداد زمنها) أى التهنئة (قوله بعد العلم) أى أو القدوم من السفر اه نهاية (قوله وان سلم الخ) غاية (قوله عليه) أى النسخ (قوله ان العتيرة الخ) قال ابن سراقة آكد الدماء المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع اه مغنى (قوله وهى ما يذبح الخ) و يسمونه الرجبية أيضا اه مغنى

(كتاب الاطعمة)

(قوله بيان) الى قوله قيل النسناس فى النهاية الا قوله ومن نظر الى المتن وقوله والفاء الى المتن وقوله جرى الى وقيل وما سانبه عليه وكذا فى المغنى الا قوله أو حى الى المتن وقوله ولا يتنجس به الدهن وقوله ولو حيا (قوله بيان ما يحل الخ) أى وما يتبع ذلك كاطعام المضطر اه ع ش (قوله و يحرم) الاولى وما يحرم كما فى المغنى (قوله ومعرفتهما) أى ما يحل وما يحرم اه ع ش (قوله المشار الى بعضه بقوله الخ) عبارة المغنى والنهاية فقد ورد فى الخبر أى لحم الخ وهى أولى وأخصر (قوله الى بعضه) أى بعض أفراد الوعيد (قوله أو حى) مقابلته لما قبله تفيد ان ليس عيشه عيش مذبوح اه سم عبارة ع ش قوله أو حى عطف على مذبوح وعليه فالمراد أو حى حياة مستقرة والا فاحركته حركة مذبوح يصدق عليه أنه حى *(فرع)* استطرادى وقع السؤال عن بئر تغير ماؤها ثم فتشت فوجد فيها سمكة ميتة فاحيل التغير عليها فهل الماء طاهر أو متنجس والجواب ان الظاهر بل المتعين الطهارة لان ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم ان لم ينفصل منها أجزاء تخالط الماء وتغيره فهو طهور والا فغير طهور ان كثر التغير بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه اه (قوله لكنه لا يدوم) سيأتى محترزه فى قوله دائما عقب قول المصنف وما يعيش اه رشيدى (قوله بسبب) أى ظاهر كصدمة حجر أو ضرب بصياد أو انحسار ماء اه مغنى (قوله وصح خبر هو الطهور ماؤه الخ) عبارة المغنى واليه أى التفسير المذكور يشير قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور الخ (قوله ومر) أى فى أوائل باب الصيد (قوله حرم) أى تناوله من حيث الضرر وهو باق على طهارته اه ع ش (قوله وانه يحل الخ) أى ومر انه الخ (قوله وانه يحل أكل الصغير) وكذا الكبير ان لم يضر أما فى الكبير وشبهه قال م ر فمقتضى تقييدهم حل ذلك بالصغير حرمته وأقره سم على المنهج و ينبغى ان المراد بالصغير ما يصدق عليه

فى شعب الايمان واستاذه القفال الشاشى فى محاسن الشريعة وقال الاذرعى الصواب تحريم حلقها حلقة لغير علة بها كما يفعله القلندرية (قوله قال قال أصحابنا و يستحب ان يهنأ بما جاء عن الحسن الخ) هذه العبارة ليست صريحة فى ان مستندهم فى سن ذلك مجرد مجيئه عن الحسن حتى يلزم أن يكون هو ابن على كرم الله وجههما

(كتاب الاطعمة)

(قوله أو حى الخ) مقابلته لما قبله تفيد انه ليس عيشه عيش مذبوح فكيف يشكل حينئذ اطلاق قولهم انما

ولا يتنجس به الدهن وأنه يحل شيه وقليه ولو بلعه ولو حيا (وكذا) يحل كيف مات (غيره في الاصح) مما ليس على صورة السمك المشهور فلا ينافي تصحيح الروضة ان جميع ما فيه يسمى سمكا ومنه القرش وهو اللخم بفتح اللام والمعجمة ولا نظر الى تقويه بنابه ومن نظر لذلك في تحريم التمساح فقد تساهل وانما العلة الصحيحة عيشه في البر (وقيل لا) يحل غير السمك لتخصيص الحل به في خبر أحل لنا ميتتان السمك والجراد ويرده ما تقرر ان كل ما فيه يسمى سمكا (وقيل ان أكل مثله في البر) كالبقر (حل والا) يؤكل مثله فيه (فلا) يحل (ككلب وحمار) لتناول الاسم له أيضا (وما يعيش دائما في بر وبحر كضفدع) بكسر ثم كسر أو فتح وبفتح ثم كسر وبضم ثم فتح والفاء ساكنة في الكل (وسرطان) ويسمى عقرب الماء وتمساح ونسناس (وحية) وسائر ذوات السموم وسلحفاة والترسة وهي اللجاة بالجيم جرى بعضهم على أنها كالسلحفاة وبعضهم على حلها لانها لا يدوم عيشها في البر وجرى عليه في المجموع في موضع لكن الاصح الحرمة وقيل اللجاة هي السلحفاة (حرام) لاستخباثه وضرره مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته وجريا على هذا في الروضة وأصلها أيضا لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع أي وما فيه سم وما ذكره الاصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير البحر اه قيل النسناس يوجد بجزائر الصين يثب على رجل واحدة وله عين واحدة يتكلم ويقتل الانسان ان ظفر به يقفز كقفز الطير من

عرفا أنه صغير فيدخل فيه كبار البيسارية المعروفة بمصر وان كان قدر أصبعين مثلا اه ع ش (قوله ولا يتنجس به الدهن) ليس هذا من جملة ما مر (قوله ولا يتنجس به الدهن) أي فهو أي الدهن باق على طهارته وليس بنجس معفو عنه اه ع ش (قوله وانه يحل شيه الخ) وانه لو وجد سمكة في جوف أخرى حل أكلها الا أن تكون قد تغيرت فيحرم لانها صارت كالقيء مغني ونهاية. (قوله شيه الخ) أي صغير السمك من غير أن يشق جوفه اه مغني (قوله ولو حيا) يشمل الحياة المستقرة على ما مر وفيه ما فيه اه رشيدي عبارة ع ش قال صاحب العباب يحرم قلي الجراد وصرح في أصل الروضة بجواز ذلك قياسا على السمك انتهى والاقرب عدم الجواز لان حياته مستقرة بخلاف السمك فان عيشه عيش مذبوح فالتحق بالميت اه ورجح الشارح في باب الصيد جواز قلي الجراد وعقبه سم هناك بما يوافق ما قاله صاحب العباب راجعه (قوله مما ليس الخ) كخنزير الماء وكلبه ولا يشترط فيه الذكاة لانه حيوان لا يعيش الا في الماء مغني (قوله مما ليس على صورة السمك المشهور) لعل المراد مما لم يشتهر باسم السمك وان كان على صورته حتى يتأتى قوله ومنه القرش والا فهو على صورة السمك كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله ومنه) أي الغير (قوله القرش) بكسر فسكون قاموس ومغني (قوله غير السمك) أي المشهور اه سم (قوله ويرده) أي تعليل القيل بما ذكر (قوله كالبقر) أي ما هو على صورته لكنه اذا خرج تكون به حياة مستقرة اه ع ش (قول المتن حل) أي أكله ميتا اه مغني (قوله لتناول الاسم له الخ) فاجرى عليه حكمه فعلى هذا الوجه ما لا نظير له في البر يحل أما اذا ذبح ما أكل شبهه في البر فانه يحل جزما ولو كان يعيش في البر والبحر لانه حينئذ كحيوان البر وحيوان البر يحل مذبوحا فمحل الخلاف اذا أكل ميتا مغني وسم وع ش (قوله دائما) أخرج قوله السابق أو حي لكنه لا يدوم اه سم (قوله ونسناس) بفتح النون مصباح وضبطه في شرح الروض أي والمغني بكسر النون اه ع ش (قول المتن وحية) ويطلق على الذكر والانثى ودخلت التاء للوحدة لانه واحد من جنسه كدجاجة *(تنبيه)* قد يفهم كلامه ان الحية التي لا تعيش الا في الماء حلال لكن صرح الماوردي بتحريمها وغيرها من ذوات السموم البحرية اه مغني عبارة الرشيدي قوله حية أي من حيات الماء كما صرح به غيره اه (قوله وسائر ذوات السموم) كعقرب اه مغني (قوله وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة مغني ورشيدي (قوله والترسة) مبتدأ خبره قوله جرى الخ (قوله وهي اللجاة الخ) عبارة النهاية قيل هي السلحفاة وقيل اللجاة هي السلحفاة اه (قوله على أنها كالسلحفاة) أي في الحرمة أو في الخلاف وتصحيح الحرمة (قوله لكن الاصح الحرمة) وفاقا للنهاية والمغني (قوله لاستخباثه وضرره) عبارة المغني للسمية في الحية والعقرب والاستخباث في غيرهما اه (قوله عن قتل الضفدع) أي صغيرا كان أو كبيرا اه ع ش (قوله وجريا على هذا) الاشارة لما في المتن اه رشيدي (قوله في الروضة وأصلها الخ) اعتمده النهاية عبارته كذا في الروضة كأصلها وهو المعتمد وان قال في المجموع ان الصحيح المعتمد الخ واعتمد المغني ما في المجموع كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله أيضا) لا موقع له هنا (قوله ان جميع ما في البحر الخ) أي وان كان يعيش في البر أيضا (قوله محمول على ما في غير البحر) أي فالحية والنسناس والسلحفاة البحرية حلال وعلى أن السلحفاة هي الترسة الذي قدمه تكون الترسة المعروفة الآن حلالا على ما في المجموع وان كانت تعيش في البر فاحفظه فانه دقيق اه ع ش (قوله قيل النسناس) الى قوله قيل زاد المغني قبله وهو أي النسناس على خلقة الناس قاله القاضي أبو الطيب وغيره اه (قوله يقفز)

حل شيه وقليه لان عيشه بعد خروجه من الماء عيش المذبوح (قوله وقيل لا يحل غير السمك) أي المشهور (قوله دائما) خرج قوله السابق أو حي لكنه لا يدوم (قوله لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع أي وما فيه سم الخ) قال في شرح العباب قال الدميري ويحرم الارنب

قيل يردعليه نحو بط واوز فانه يعيش فيهما وهو حلال اه و يرد بمنع عيشه تحت الماء دائما الذى الكلام فيه قال الزركشى ولم يتعرضوا للدنيلس وقد عمت به البلوى فى بلاد مصر كما عمت البلوى فى الشام بالسرطين وعن ابن عدلان أنه أفتى بالحل لا كل نظيره فى البر وهو الفستق وهذا عجيب أى من شيئين اعتبار المثل فى البر وهو ضعيف وعدم فهمه اذ المراد عليه ما أ كل مثله من الحيوان لا مطلقا وعن ابن عبد السلام انه كان يفتى بتحريمه وهو الظاهر لانه أصل السرطان لتولده منه كما نقل عن أهل المعرفة بالحيوان اه واعتمد الدميرى الحل ونازع فى صحة ما نقل عن ابن عبد السلام ونقل ان أهل عصر ابن عدلان وافقوه (وحيوان البر يحل منه الانعام) اجماعا وهى الابل والبقر والغنم (والخيل) العربيت وغيرها الصحة الاخبار بحلها وخبر النهى عن لحومها منكر وبفرض صحته هو منسوخ باحلالها يوم خيبر ولا دلالة فى لتركبوها وزينة على أن الآية مكية اتفاقا والحمر لم تحرم الا يوم خيبر فدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الآية تحريم الحمر فكذا الخيل والمراد فى جميع ما مر ويأتى الذكر والانثى (وبقر وحش وحماره) وان تأنس الطيبهما وأ كله صلى الله عليه وسلم من الثانى وأمره بالاكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول (وظبى) اجماعا (وضبع) بضم باء أفصح من اسكانها لصحة الخبر بانه يؤكل وبابه ضعيف لا يتقوى به وخبر النهى عنه لم يصح وبفرض صحته فهو نهى تنزيه للخلاف فيه كذا قيل وفيه نظر لان ما خالف سنة صحيحة لا يراعى ومن عجيب حقه أنه يتناوم حتى يد اد وأمره أنه سنة ذكر وسنة أنثى ويحيض (وضب) وهو معروف اذ كره ذكران ولانثاه فرجان ولا يسقط له سن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقر آكليه بحضرته ثم بين حله وانه انما تركه لانه لم يألفه متفق عليه

من الباب الثانى أى يثب اه قاموس (قوله يردعليه) أى المتن (قوله وهو حلال) الواو حالية والضمير لنحو بط الخ (قوله وقد عمت البلوى به) أى بأكله (قوله انه أفتى بالحل) أى حل الدنيلس وهذا هو الظاهر لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه اه مغنى (قوله عليه) أى الضعيف (قوله ما أ كل مثله من الحيوان الخ) ما المانع أن يكون لنا حيوان يسمى بالفستق كما هو المتبادر من كلام ابن عدلان اه سيد عمر وفى دعوى التبادر وقفة (قوله وهو الظاهر) خلافا للمغنى كما مر آنفا والنهاية كما يأتى آنفا (قوله لانه أصل السرطان الخ) عبارة ع ش و يلزم على ما تقدم أى فى كلام نفسه عن ابن المطرف فى السرطان أنه متولد من الدنيلس أنه حلال لان الحيوان المتولد من الطاهر طاهر وتقدم التصريح بحرمة السرطان فليتامل وجه ذلك اللهم الا أن يقال ما ذكره ابن مطرف ممنوع وفى تصريحهم بحل الدنيلس وحرمة السرطان دليل على ان كلا منهما أصل مستقل وليس أحدهما متولدا من الآخر اه ع ش (قوله واعتمد الدميرى الخ) عبارة النهاية وأما الدنيلس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميرى وأفتى به ابن عدلان وأئمة عصره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله فى صحة ما نقل الخ) أى صحة نقله (قوله ونقل) أى الدميرى (قوله اجماعا) الى قول المتن والاصح فى النهاية الا قوله للخلاف الى ومن عجيب وقوله حقه الى أمره وقوله وهو واستحباب الى وزعم وقوله وكذا أهلية الى وكذا (قوله وهى الابل) الى قول المتن والاصح فى المغنى الا قوله للخلاف الى ومن عجيب وقوله وأم حبين الى المتن وقوله أعجمى معرب وقوله وزعم الى المتن وقوله وشق وقوله وقال بجمع الى المتن وقوله كريه الريح وقوله قيل الى وقيد الغراب (قوله وغيرها) أى غير العربية (قوله بحلها) أى الخيل (قوله ولا دلالة الخ) عبارة المغنى والاستدلال على التحريم بقوله تعالى لتركبوها وزينة ولم يذكر الا كل مع انه فى سياق الامتنان مردود كما ذكره البيهقى وغيره فان الآية مكية بالاتفاق ولحوم الحمر انما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق فدل على أنه لم يفهم النبى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة من الآية تحريما لا للحمر ولا لغيرها فانها لو دلت على تحريم الخيل لدلت على تحريم الحمر وهم لم يمنعوا منها بل امتدت الحال الى يوم خيبر فحرمت وأيضا الاقتصار على ركوبها والتزين بها لا يدل على نفى الزائد عليهما وانما خصهما بالذكر لانهما معظم مقصوده اه (قوله وان تأنسا) أخذه غاية فى الحمار ظاهر لدفع توهم أنه اذا تأنس صار أهليا فيحرم كسائر الحمر الاهلية وأما أخذه غاية فى البقر فلم يظهر له وجه لان الاهلى من البقر حلال عرابا كان أو جواميس اه ع ش أى فالاولى الافراد ليرجع الى الثانى فقط عبارة المغنى ولا فرق فى حمار الوحش بين أن يستأنس و يبقى على توحشه كما أنه لا فرق فى تحريم الاهلى بين الحالين اه (قوله وأمره) عطف على حقه (قوله ولا يسقط له سن) أى الى أن يموت مغنى ونهاية (قوله وانه الخ) عطف على

البحرى وهو حيوان رأسه كرأس الارنب و بدنه كبدن السمك وقال ابن سينا حيوان صغير صدفى وهو من السموم اذا شرب منه قتل ولا يرد على ذلك ان ما أ كل فى البر يؤكل شبهه فى البحر لان هذا لا يشبه الارنب فى الشكل بل فى الاسم ولا عبرة به اه وقوله يؤكل شبهه فى البحر أى وان عاش فى البر أيضا كما هو ظاهر هذا الكلام اذ لو لم يرد ذلك فلا فائدة فى التقييد بالشبه لان الحل حينئذ لا يتوقف عليه ثم هذا لا ينافى قول المصنف وما يعيش فى بر وبحر لان كلامه فى الميتات وفيما لا شبه له فى البر وهذا الكلام فيما يذكى مما لا شبه له فى البر والحاصل انا لو رأينا حيوانا مما يؤكل فى البر كغنم وبقر واوز ودجاج يعيش فى البر والبحر حل بتذكيته (قوله واعتمد الدميرى الحل) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله وحماره الخ) قال فى شرح الروض وفارقت أى الحمر الوحشية الاهلية بانها لا ينتفع بها فى الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الى لحمها خاصة

(وأرنب) لانه صلى الله عليه وسلم أكل منه رواه البخاري وهو قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض بمؤخر قدميه (وثعلب) بمثلثة أوّله لانه طيب والخبران في تحريمه ضعيفان (ويربوع) وهو قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال لانه طيب أيضا ونابهما ضعيف ومثلهما قنفذ ووبر وأم حبين بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية تشبه الضب وهى أنثى الحرابي (وفنك) بفتح الفاء والنون وسنجاب وقاقم وحوصل (وسمور) بفتح فضم مع التشديد أعجمى معرب وهو والسنجاب نوعان من ثعالب الترك وزعم أنه طير أو من الجن أو نبت غلط (ويحرم) وشق و(بغل) للنهى الصحيح عنه كالحمار يوم خيبر ولتولده بين حلال وحرام ومن ثم لو تولد بين فرس وحمار وحشى مثلا حل اتفاقا (وحمار أهلى) لما ذكر (وكل ذى ناب) قوى بحيث يعدو به (من السباع ومخلب) بكسر فسكون وهو للطير كالظفر للانسان (من الطير) للنهى الصحيح عنهما فالاول (كأسد) وفهد (ونمر وذئب ودب وفيل وقرد) و الثانى نحو (بازوشاهين وصقر) عام بعد خاص لشموله للبزاة والشواهين وغيرهما من كل ما يصيد وهو بالسين والصاد والزاى (ونسر) بتثليث أوّله والفتح أفصح (وعقاب) بضم أوّله وجميع جوارح الطير وقال جمع بحرمة النسر لاستخباثه لالان له مخلبا وانما له ظفر كظفر الدجاجة (وكذا ابن آوى) بالمد وهو كريه الريح طويل المخالب وحول والاظفار يعوى ليلا اذا استوحش بما يشبه صياح الصبيان فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب لاستخباثه وعدوه بنابه (وهرة وحش في الاصح) لعدوها وكذا أهلية قيل جزما وقيل فيها الخلاف وكذا النمس

حبله وقوله تركه أى الاكل (قول المتن وأرنب) بالتنوين بخطه وفى بعض الشروح بلا تنوين لمنع صرفه حيوان يشبه العناق اه مغنى (قوله أكل منه رواه البخارى) ولم يبلغ أبا حنيفة ذلك فحرمها محتجا بانها تحيض كالضبع وهى محرمة عنده أيضا اه مغنى (قوله عكس الزرافة) بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان وهى غير ما كول اه ع ش (قول المتن ويربوع) وهو حيوان يشبه الفأر اه مغنى (قوله لونه كلون الغزال) عبارة المغنى أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات اه (قوله ونابهما) أى الثعلب واليربوع (قوله قنفذ) بالذال المعجمة دميرى وبضم القاف وفتحها مختار وبضم الفاء وفتحها للتخفيف مصباح اه ع ش (قوله ووبر) هو باسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لاذنب لها مغنى ورشيدى (قوله فموحدة مفتوحة الخ) ونون فى آخره اه مغنى (قول المتن وفنك) وهو حيوان يؤخذ من جلده فرو للينه وخفته مغنى ونهاية (قوله وقاقم الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه والدلدل وهو باسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوكة طويلة تشبه السهام وفى الصحاح انه عظيم القنافذ وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادى الفأر تدخل جحره وتخرجه وجمعه بنات عرس والحواصل جمع حوصلة ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركى ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويكثر بمصر ويعرف بالجمع والقاقم بضم القاف الثانية دويبة يتخذ جلدها فروا اه وعبارة النهاية وتحل دلدل وابن عرس اه (قوله وزعم أنه) أى السمور (قوله وشق) وهو حيوان يتخذ من جلده فرو اه أوقيانوس (قوله مثلا) أى أو بقر اه مغنى (قوله حل اتفاقا) أى لانهما ماكولان اه ع ش (قوله لما ذكر) أى من النهى الصحيح عنه (قوله وهو للطير الخ) عبارة النهاية والمغنى أى ظفر اه (قوله فالاول) أى ذو الناب (قوله وفهد) عبارة المغنى ومن ذى الناب الكلب والخنزير والفهد بفتح الفاء وكسرها مع كسر الهاء واسكانها والببر ببائين موحدتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو ضرب من السباع يعادى الاسد من العدو لا من المعاداة ويقال له الفرانق بضم الفاء وكسر النون شبيه بابن آوى اه (قول المتن ونمر) بفتح النون وكسر الميم وباسكان الميم مع ضم النون وكسرها حيوان معروف أخبث من الاسد سمى بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان أى تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبانا معجبا بنفسه ذو قهر وسطوات عنيدة ووثبات شديدة اذا شبع نام ثلاثة أيام وفمه رائحة طيبة اه مغنى (قول المتن ودب) بضم الدال المهملة والانثى دبة اه مغنى (قوله والثانى) أى ذى المخلب (قول المتن وصقر) بفتح فسكون كل شئ يصيد من البزاة والشواهين اه قاموس (قوله بحرمة النسر) الاولى ان حرمة النسر كما فى النهاية (قوله وهو) أى ابن آوى فوقه أى الثعلب (قوله وكذا أهلية الخ) عبارة المغنى واحترز بالوحشية عن الاهلية فانها حرام أيضا على الصحيح ففى الحديث أنها سبع وقيل تحل لضعف نابها (تنبيه) قال الدميرى لو قال المصنف وهرة وحذف لفظ وحش لكان أشمل وأخصر اه وقد يعتذر باختلاف التصحيح كما علم من التقرير وان أوهم كلامه الجزم بحرمتها وأما ابن مقرض وهو بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء الدلق بفتح اللام فلا يحرم لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف اه بحذف وقوله فلا يحرم خلافا للنهاية عبارته ويحرم النمس لانه يفترس الدجاج وابن مقرض على الاصح اه (قوله وكذا النمس) وهو دويبة نحو الهرة يأوى البساتين غالبا والجمع نموس مثل حمل

بخلاف الاهلية اه (قوله وسمور) عبارة الروض والسمور والسنجاب قال فى شرحه وهما نوعان من ثعالب الترك (قوله وهرة وحش) قال فى شرح الروض وفارق الهر الوحش الحمار الوحشى حيث الحق بالهر الاهلى لشبهه به لونا وصورة وطبعا فانه يتلون بالوان مختلفة ويستأنس بالناس بخلاف الحمار الوحشى مع

(ويحرم ما ندب قتله) اذ لو جاز أكله لحل اقتناؤه (كحية وعقرب وغراب أبقع) أي فيه سواد وبياض (وحدأة) بوزن عنبة (وفارة وكل) بالجر
(سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف أي عاد للخبر الصحيح في الفواسق الخمس انهن يقتلن في الحل والحرم وهي غراب أبقع
وحدأة وفارة وعقرب وكلب عقور وفي رواية لمسلم ذكر الحية بدل العقرب وفي أخرى زيادة السبع الضاري قيل البهيمة التي وطئها الآدمي مامور بقتلها مع حلها اه ومر أن قتلها وجه ضعيف فلا استثناء على أنها لا ترد وان قلنا بقتلها لانه لعارض والا لورد ما لو صال عليه حيوان يحل أكله فانه يجب قتله ومع ذلك هو حلال وقيد الغراب بالابقع تبعا للخبر وللاتفاق على تحريمه والا فالاسود وهو الغداف الكبير ويسمى الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال حرام أيضا على الاصح وكذا العقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة وخرج بضار نحو ضبع وثعلب لضعف نابه كما مر (وكذا رخمة) للنهي عنها رواه البيهقي ولخبثها (وبغاثة) بموحدة مثلثة فمعجمة ثم مثلثة طائر أبيض أو أغبر بطيء الطيران أصغر من الحدأة يأكل الجيف (والاصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي حرام
واعترض بما لا يجدي بل زعم الاسنوي أنه غلط (وتحرم ببغا) بفتح الموحدتين مع تشديد الثانية ثم معجمة وبالقصر وهو الدرة بضم المهملة ولونها
مختلف والغالب انه أخضر (وطاوس) لخبثهما (وتحل نعامة) اجماعا (وكركي وبط)

وحول مصباح اه ع ش (قول المتن ما ندب قتله) أي لايذائه اه مغني (قوله لحل اقتنائه) أي فكأنه لا يقتل اه سم (قول المتن كحية) يقال للذكر والانثى وعقرب اسم للانثى ويقال للذكر عقربان بضم العين والراء اه مغني (قول المتن وفأرة) بالهمز وكنيتها أم خراب وجمعها فئران بالهمز والبرغوث بضم الباء والزنبور بضم الزاي والبق والقمل وانما ندب قتلها لايذائها ولا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس جمع خنفساء بضم الفاء أفصح من فتحها والجعلان بكسر الجيم وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتهرب وهي أكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة للذكر قرنان والرخم والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة مغني وروض مع شرحه (قوله وفي أخرى الخ) عبارة النهاية والمغني وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس اه قال ع ش لعله مع الرواية الاولى اه (قوله قيل الخ) وافقه المغني عبارته واستثنى من عموم تحريم ما أمر بقتله البهيمة المأكولة اذا وطئها الآدمي فانه يحل أكلها على الاصح كما ذكر في باب الزنا مع الامر بقتلها اه (قوله لعارض) وهو الستر على الفاعل اه ع ش (قوله وهو الغداف) بالدال المهملة اه ع ش عبارة القاموس في فصل الغين الغداف كغراب غراب القيظ اه (قول المتن رخمة) وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة والنهاس بسين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره وأصل النهس أكل اللحم بطرف الاسنان والنهش بالمعجمة أكله بجميعها فتحرم الطيور التي تنهش كالسباع التي تنهش لاستخباثها مغني وروض مع شرحه (قول المتن وبغاثة) هي غير الحوزية المسماة بالنورسية وقد أفتى بحلها الشهاب الرملي اه رشيدي (قوله أو أغبر) أسقطه المغني وعبارة النهاية ويقال أغبر اه (قوله وهو أسود) الى قوله وفي أصل الروضة في النهاية والمغني (قوله وهو أسود صغير الخ) ولو شك في شئ هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغي الحرمة احتياطا اه ع ش لعل ما ذكره مخصوص بالشك في أنواع الغراب والا فيخالف ما يأتي قبيل التنبيه الثاني (قوله وفي أصل الروضة الخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في أصل الروضة اه سم ووافقه أي الشهاب الرملي النهاية والمغني عبارة الاول وأما الغداف الصغير وهو أسود ورمادي اللون فمقتضى كلام الرافعي حله وبه صرح جمع منهم الروياني وعلله بانه يأكل الزرع وهو المعتمد وان صحح في الروضة تحريمه اه وعبارة الثاني ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في أصل الروضة وجرى عليه ابن المقري وقيل يحل كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني واعتمده الاسنوي اه بحذف (قوله حرام) خلافا للشهاب الرملي والنهاية والمغني كما مر وروي كل ما دف ودع ما صف مغني واسني (قوله انه غلط) أي ما في أصل الروضة (قوله بفتح الموحدتين) الى قوله واعترض في المغني الا قوله وفي القاموس الى المتن والى قول المتن وكذا في النهاية الا قوله اذا النظر الى المتن وقوله فتامله الى المتن (قوله مع تشديد الثانية) ومنهم من يسكنها اه مغني (قوله بضم المهملة) وتشديد الراء المفتوحة له قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين اه مغني (قول المتن وطاوس) هو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به اه مغني (قول المتن وتحل نعامة الخ) وكذا الحباري طائر معروف شديد الطيران والشقراق بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرها مع اسكان القاف وتخفيف الراء ويقال له الشرقراق وهو طائر أخضر على قدر الحمام روض مع شرحه ونهاية (قول المتن وكركي) على وزن دردي بشد الياء (قول المتن وبط) بفتح أوله اه مغني (قوله

الاهلي اه (قوله لحل اقتناؤه) فكأن لا يقتل (قوله وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير الخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في أصل الروضة

قال الدميرى هو الاوز الذى لا يطير (واوز) بكسر ففتح وقد تحذف همزته (ودجاج) بتثليث أوله فى الذكر والانثى والفتح أفصح لطيبها كسائر طيور الماء الا اللقلق (وحمام وهو كل ما عب) أى شرب الماء بلا تنفس ومص وفى القاموس العب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه (وهدر) أى رجع صوته وغرد وذكره تأكيد والا فهو لازم للاول ومن ثم اقتصر فى الروضة فى موضع على عب وزعم انهما متلازمان فيه نظر اذ النغر من العصافير يعب ولا يهدر (وما على شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فتحه (وان اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار (وصعوة) بمهملتين مفتوحة فساكنة وهو عصفور أحمر الرأس (وزرزور) بضم أوله لانها من الطيبات (لا خطاف) للنهى عن قتله فى مرسل اعتضد بقول صحابى وهو الخفاش عند اللغويين وفرق بينهما المصنف فى تهذيبه بان الاول عرفا طائر اسود الظهر أبيض البطن أى وهو المسمى الآن بعصفور الجنة لانه لم يأكل من قوت الدنيا شيأ والثانى طائر صغير لا ريش له يشبه الفأرة يطير بين المغرب والعشاء

قال الدميرى) عبارة المغنى تنبيه عطفه أى الاوز على البط يقتضى تغايرهما وفسر الجوهرى وغيره الاوز بالبط وقال الدميرى الخ (قوله بتثليث أوله الخ) عبارة المغنى وهو بتثليث أوله والفتح أفصح يقع على الذكر والانثى والواحد دجاجة وليست الهاء للتانيث وحله بالاجماع سواء انسيه ووحشيه ولانه صلى الله عليه وسلم أكله رواه الشيخان اه وعبارة ع ش قال الشامى فى سيرته روى الشيخان عن أبى موسى الاشعرى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج وروى أبو الحسن بن الضحاك عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يأكل لحم الدجاج حبسه ثلاثة أيام اه (قوله كسائر طيور الماء الخ) المناسب تقديمه على قول المصنف ودجاج كما فى النهاية والمغنى (قوله الا اللقلق) وهو طائر طويل العنق يأكل الحيات ويصف فلا يحل لاستخبائه ولقول المصنف والاصح حل غراب زرع مع تفسير الشارح اياه بالاسود الصغير (قول المتن وحمام الخ) ويحل الورشان وهو بفتح الواو والراء ذكر القمرى وقيل طائر متولد بين الفاختة والحمامة وتحل القطا جمع قطاة وهو طائر معروف والحجل بفتح الاولين جمع حجلة وهى طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهذه الثلاثة قال فى الروضة انها أدرجت فى الحمام مغنى وروض مع شرحه عبارة النهاية ودخل فى كلامه القمرى والدبسى واليمام والفواخت والقطا والحجل اه (قوله بلا تنفس ومص) أى بأن شرب جرعة بعد جرعة من غير مص اه مغنى (قوله أى رجع) من الترجيع (قوله وغرد) وفى القاموس غرد الطائر كفرح وغرد تغريدا رفع صوته وطرب به اه (قوله وذكره تأكيد) الى ومن ثم ضرب عليه فى أصل المصنف ثم أصلح بما نصه وذكره من باب ذكر الخاص بعد العام اه وليس هذا الاصلاح بخط المصنف ولا بخط كاتب الاصل فليحرر فان الظاهر انه غير متعين وعبارة النهاية موافقة لما كان سابقا من غير اصلاح اه سيد عمر (أقول) بل لا بد من الاصلاح وأولاه ان تزاد الواو قبيل فيه نظر فيكون حينئذ وزعم معطوفا على اقتصر فيصير دعوى التلازم مما فى الروضة كما صرح به قول المغنى وجمع بينهما تبعا للمحرر وقال فى الروضة انه لا حاجة الى وصفه بالهدر مع العب فانهما متلازمان اه ويؤيده صنيع النهاية حيث قال بدل قوله وزعم انهما الخ ونظر بعضهم فى دعوى ملازمتهما اه وأما أصل كلامه بلا اصلاح فيرد عليه ان قوله اذ النغر الخ كما ينتج عدم التلازم بينهما كذلك يفيد عدم لزوم الثانى للاول ولذا قال سم ما نصه قوله يعب ولا يهدر انظر هذا مع قوله فهو لازم للاول الا أن يكون ذلك منقوله وهذا مختاره اه ومعلوم ان عدم اللزوم مستلزم لعدم التلازم (قول المتن كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين وبينهما نون وآخره موحدة بعد تحتانية اه مغنى (قوله وهو الهزار) بفتح الهاء اه رشيدى (قول المتن وزرزور) طائر من نوع العصفور سمى بذلك لزرزرته أى تصويته ونغر بضم النون وفتح المعجمة عصفور أحمر الانف وبلبل بضم الباءين وكذا الحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الرافعى ويقال ان أهل المدينة يسمى البلبل النغر والحمرة مغنى وروض مع شرحه ونهاية (قول المتن لا خطاف) عبارة المغنى ولا يحل ما نهى عن قتله وهو أمور منها خطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وجمعه خطاطيف ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما فى أيديهم من الاقوات وقال الدميرى ومن عجيب أمره ان عينه تقلع فتعود ولا يفرخ فى عش عتيق حتى يطينه بطين جديد والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس والمنقار والاصابع يصيد العصافير اه بادنى زيادة من الاسنى وكذا فى الروض مع شرحه الا قوله وقال الى والهدهد (قوله وهو الخفاش الخ) عبارة المغنى وظاهر كلامهما ان الخطاف والخفاش متغايران واعترضا بان الخفاش والخطاف واحد وهو الوطواط كما قاله أهل اللغة وأجيب بان كلامهما ليس باعتبار اللغة ففى تهذيب الاسماء واللغات ان الخطاف عرفا هو طائر أسود الظهر أبيض البطن يأوى البيوت فى الربيع وأما الوطواط وهو الخفاش فهو طائر صغير الخ

(قوله اذ النغر من العصافير يعب ولا يهدر) انظر هذا مع قوله هو لازم للاول الا ان يكون ذلك منقوله وهذا مختاره

واعترض جزمهما بحرمته هنا بجزمهما بان فيه القيمة على المحرم فان ذلك يستلزم حل أكله ويجاب بمنع هذا الاستلزام اذ المتولد مما يحل ويحرم حرام مع وجوب الجزاء فيه فلعل الخفاش عندهما من هذا فتأمله فان المتأخرين كادوا ان يطبقوا على تغليطهما وليس كذلك (ونمل ونحل) لصحة النهي عن قتلهما وحملوه على النمل السليماني وهو الكبير اذ لا أذى فيه بخلاف الصغير لاذاه فيحل قتله بل وحرقهما ان لم يندفع الا به كالقمل (وذباب) بضم أوله (وحشرات) وهي صغار دواب الارض (كخنفسا) بضم أوله فثالثه مع القصر أو المد أو بفتحه والمد (ودود) منفرد لما مر فيه في الصيد والذبائح ووزغ بانواعها و ذوات سموم وابر والصرارة وذلك لاستخباثها نعم يحل منها نحو يربوع ووبر وأم حبين وقنفذ وبنت عرس وضب (تنبيه) استدل الرافعي لتحريم الوزغ بانه نهى عن قتلها وهو سبق قلم بلا شك فقد روى مسلم ان من قتلها في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي ذلك حض أي حض على قتلها قيل لانها كانت تنفخ النار على ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم (وكذا) يحرم كل (ما تولد) يقينا (من مأكول وغيره) كسمع بكسر فسكون المتولد بين ذئب وضبع وكزرافة فتحرم بلا خلاف كما في المجموع لكن أطال الاذرعي وغيره في حلها المتولدها بين مأكولين من الوحش وخرج بيقينا ما لو ولدت شاة كلبة ولم يتحقق نزو كلب عليها فانها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل لكن الورع تركها وقال آخرون ان كان أشبه بالحلال خلقة حل والا فلا ويجوز شرب ابن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لانه منها لا من الفحل (فرع) مسخ حيوان يحل الى ما لا يحل أو عكسه اعتبر ما قبل المسخ على ما جزم به بعضهم عملا بالاصل لكن ينافيه ما في فتح البارى عن الطحاوي ان فرض كون الضب ممسوخا لا يقتضي تحريم أكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم أكله لما وقع عليه من سخط الله تعالى كما كره الشرب من مياه ثمود اه فظاهره اعتبار الممسوخ اليه لا عنه نظرا للحالة الراهنة وفي اطلاق هذا وما قبله نظر والذي يظهر ان ذاته ان بدلت لذات أخرى اعتبر الممسوخ اليه والا بان لم تبدل الا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ

ولهذا أفردهما الفقهاء بالذكر وان أطلق اللغويون اسم أحدهما على الآخر اه (قوله واعترض جزمهما الخ) عبارة المغني وأما الخفاش فقطع الشيخان بتحريمه مع جزمهما في محرمات الاحرام بوجوب قيمته اذا قتله المحرم أو قتل في الحرم مع تصريحهما بان ما لا يؤكل لا يجب ضمانه والمعتمد ما هنا اه (قوله حرام مع وجوب الخ) المناسب لما قبله القلب بان يقول يجب الجزاء فيه مع انه حرام (قوله لصحة النهي) الى قوله بلا شك في المغني الا قوله فيحل الى المتن (قوله وحملوه) أي النهي عن قتل النمل (قول المتن كخنفساء) وهي أنواع منها بنات وردان وحمار قبان والصرصار ويحرم سام ابرص وهو كبار الوزغ والعضاه وهي بالعين المهملة والضاد المعجمة دويبة أكبر من الوزغ واللحكا بضم اللام وفتح الحاء المهملة دويبة كأنها سمكة ملساء مشربة بحمرة توجد في الرمل فاذا أحست بالانسان دارت بالرمل وغاصت اه مغني (قوله أو بفتحه) أي ثالثه وهو الاشهر نهاية ومغني (قول المتن ودود) جمع دودة وجمع الجمع ديدان وهو أنواع كثيرة يدخل فيها الارضة ودود القز والدود الاخضر الذي يوجد على شجر الصنوبر ودود الفاكهة وتقدم حل دود الخل والفاكهة معه اه مغني (قوله وابر) بكسر الهمزة اه رشيدي جمع ابرة أي وذوات ابر كعقرب وزنبور (قوله والصرارة) بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجدجد اه أسني وهو معطوف على خنفساء كما هو صريح صنيع المغني والروض (قوله يحل منها) أي الحشرات اه مغني (قوله قيل الخ) وفي المشكاة عن أم شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم متفق عليه انتهى اه سيد عمر (قوله لانها كانت تنفخ النار الخ) أي لان أصلها الذي تولدت هي منه كان ينفخ الخ فثبتت الخسة لهذا الجنس اكراما لابراهيم اه ع ش (قوله يقينا) الى قوله ويجوز في المغني الا قوله لكن الورع تركها والى قوله انهم نزلوا في النهاية الا قوله بلا خلاف الى وخرج وقوله ان فرض الى والذي يظهر وقوله وفي شرح الارشاد الى ومع ذلك (قوله وكزرافة الخ) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان اه ع ش زاد المغني كما حكاهما الجوهري وقال بعضهم الضم من لحن العوام اه (قوله فتحرم) قيل لان الناقة الوحشية اذا وردت الماء طرقها أنواع من الحيوانات بعضها مأكول فيتولد من ذلك هذا الحيوان اه ع ش (قوله ولم يتحقق نزو كلب الخ) أي لم يعلم نزوان الكلب عليها أو علم لكن في وقت يعلم منه عادة ان ما ولدته ليس منه اه ع ش (قوله وقال آخرون) عبارة النهاية وقال جمع اه (قوله ان كان الخ) يظهر ان مرجع الضمير ما تولد يقينا من مأكول وغيره وان اقتضى صنيع الشارح كالنهاية ان مرجعه نحو كلبة تولدت نحو شاة من غير تحقق نزو كلب عليها فكان ينبغي على الاول تقديم قوله وقال آخرون الخ على قوله وخرج الخ فليراجع (قوله ومنها) أي الام (قوله مسخ الخ) أي لو مسخ الخ (قوله لكن ينافيه الخ) وقد يمنع المنافاة بان كلام الطحاوي في نسل الممسوخ وما هنا في الممسوخ نفسه (قوله فظاهره الخ) فيه تأمل (قوله وفي اطلاق هذا) أي ما في فتح البارى من اعتبار الممسوخ اليه وما قبله أي من اعتبار الممسوخ عنه (قوله ان ذاته ان بدلت الخ) بم يعلم ان المبدل الذات أو الصفة اه بم عبارة السيد عمر قوله ان بدلت لذات الخ كذا في أصله رحمه الله تعالى باللام وينبغي أن يتأمل المراد بتبديل الذات

(قوله والذي يظهر ان ذاته ان بدلت الخ) بم يعلم أن المبدل الذات أو الصفة

وفى شرح الارشاد الصغير فى مسخ أحد الزوجين ما يؤيد ذلك فراجعه فانه مهم ومع ذلك فالذى يتعين اعتماده فى الآدمى الممسوخ انه لا يجوز أكله مطلقا كما يدل عليه الحديث الصحيح انهم نزلوا بارض كثيرة الضباب فطبخوا منها فقال صلى الله عليه وسلم ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض وأخشى أن تكون هذه فاكفؤها ولا ينافى ذلك انه أذن فى أكلها حملا للاول على انه جوز مسخها وللثانى على انه علم بعد ان الممسوخ لا نسل له ففى خبر مسلم وغيره ان الله لم يجعل لممسوخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وتردد بعضهم فى مال مغصوب قدم لولى فقلب كرامة له دما ثم أعيد الى صفته أو غير صفته والوجه عدم حله لانه بعوده الى المالية يعود الملك مالكه كما قالوه فى جلد ميتة دبغ ولا ضمان على الولى بقلبه الى الدم كما لا ضمان عليه اذا قتل بحاله (وما لا نص فيه) من كتاب ولا سنة خاص ولا عام بتحريم أو تحليل ولا بما يدل على أحدهما كالامر بقتله أو النهى عنه فاندفع ما للبلقينى هنا من الاعتراض على المتن (ان استطابه أهل يسار) بشرط ان لا تغلب عليهم العيافة الناشئة عن التنعم (وطباع سليمة من العرب) الساكنين فى البلاد والقرى دون البوادى لانهم يأكلون مادب ودرج (فى حال رفاهية حل) سواء ما ببلاد العرب أو العجم فيما يظهر (وان استخبثوه فلا) يحل لانه تعالى أناط الحل بالطيب والحرمة بالخبث ومحال عادة (قوله اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين ان المراد بعضهم والعرب أولى لانهم الافضل الاعدل طباعا والاكمل عقولا ومن ثم أرسل صلى

والصفات اه وعبارة ع ش لكن يبقى النظر فى معرفة ما تحول اليه أهو الذات أم الصفة فان وجد ما يعلم به أحدهما فظاهر والا فينبغى اعتبار أصله لانا لم نحقق تبدل الذات فنحكم ببقائها وان المتحول هو الصفة وقد عهد تحول الصفة فى انخلاع الولى الى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملك على غير صورتها الاصلية مع القطع بان ذاتهما لم تتحول وانما تحولت الصفة اه (قوله مطلقا) أى تبدلت ذاته أو صفته (قوله فاكفؤها) بصيغة الامر من باب الافعال والضمير للقدور (قوله ولا ينافى ذلك) أى الحديث المذكور (قوله حملا للاول) أى الامر بالاكفاء وقوله للثانى أى الاذن فى أكلها (قوله قبل ذلك) أى مسخ أمة من بنى اسرائيل (قوله وتردد) الى التنبيه فى النهاية الا قوله فاندفع الى المتن وقوله بشرط الى المتن وقوله لكن طباعهم الى الحق وقوله واعترضه الى وأما ما سبق (قوله فقلب) ببناء المفعول والضمير المنصوب أو الفاعل والضمير للولى ويؤيد الثانى قوله الآتى ولا ضمان على الولى بقلبه الخ (قوله والوجه عدم حله) أى لغير مالكه كما لا يخفى اه رشيدى (قول المتن وما لا نص فيه الخ) قال فى الروض ولا يعتمد فيه أى فى تحريم ما لا نص فيه بشئ مما مر بشرع من قبلنا اه وفى الروضة فصل اذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة ولا استخباث ولا غير ذلك مما تقدم من الاصول وثبت تحريمه فى شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الاظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الاصحاب فان استصحبناه فشرطه ان يثبت تحريمه فى شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد به عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره انتهى اه سم بحذف (قوله من كتاب) الى قوله وهذا قد ينافى فى المغنى الا قوله بشرطه الى المتن وقوله سواء الى المتن وقوله وبحث الى فقد صرحوا وقوله ويظهر الى فان استوى (قوله ولا سنة) ولا اجماع اه مغنى (قوله فاندفع الخ) ما وجه اندفاعه اه سم (أقول) وجهه التعميم بقوله خاص ولا عام بتحريم أو تحليل الخ (قوله ما للبلقينى هنا الخ) فانه قال ان أراد نص كتاب او سنة لم يستقم فقد حكم بحل الثعلب وتحريم الببغا والطاوس وليس فيها نص كتاب ولا سنة أو نص الشافعى أو أحد أصحابه فهو بعيد لان هذا لا يطلق عليه نص فى اصطلاح الاصوليين اه مغنى (قول المتن أهل يسار) أى ثروة وخصب اه مغنى (قوله العيافة) أى الكراهة (قوله مادب) أى عاش ودرج أى مات اه بجيرمى عن ع ش (قول المتن فى حال رفاهية) أى اختيار بجيرمى (قوله سواء ما ببلاد العرب الخ) أى فانه يرجع الى العرب فى جميع ذلك أى خلافا لمن ذهب الى انهم لا يرجع اليهم فيما ببلاد العجم اه رشيدى (قوله بالخبث) عبارة النهاية والمغنى بالخبيث (قوله ومحال الخ) خبر مقدم لقوله اجتماع الخ (قوله على ذلك) أى الاستطابة أو الاستخباث

(قوله وفى شرح الارشاد الصغير فى مسخ أحد الزوجين الخ) حكينا عبارته بهامش تشطير الصداق (قوله وما لا نص فيه الخ) قال فى الروض ولا يعتمد فيه أى فى تحريم ما لا نص فيه بشئ مما تقرر شرع من قبلنا اه وفى الروضة فصل اذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة ولا استخباث ولا غير ذلك مما تقدم من الاصول وثبت تحريمه فى شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الاظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الاصحاب فان استصحبناه فشرطه ان يثبت تحريمه فى شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره قال فى الحاوى فعلى هذا لو اختلفوا اعتبر حكمه فى أقرب الشرائع الى الاسلام وهى النصرانية فان اختلفوا عاد الوجهان عند تعارض الاشباه اه كلام الروضة لا يقال يشكل على كون النصرانية أقرب الشرائع الى الاسلام ان النصرانى من أنواع الكفر ما ليس لنحو اليهودى كالتثليث وقولهم بالاقانيم لانا نقول انما ادعينا ان الشرع الذى جاء به رسولهم أقرب الى الاسلام ولم ندع ان النصرانى أقرب الى الاسلام وقرب شرعهم لا ينافى بعدهم لمخالفتهم وتغاليهم فى كفرهم فليتامل (قوله فاندفع ما للبلقينى هنا الخ) ما وجه اندفاعه

الله عليه وسلم منهم ونزول القرآن بلغتهم بل وكلام أهل الجنة بها كما فى حديث وفى آخر من أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم لكن طباعهم مختلفة أيضا فرجع الى غرب زمنه صلى الله عليه وسلم على ماقاله جمع والحق مابحثه الرافعى انه يرجع فى كل عصر الى أكمل الموجودين فيه وهم من جمع ماذكروا اعترضه البلقينى بما اذا خالف أهل زمن من قبلهم أو بعدهم بانه ان رجع للسابق لزم ان لا يعتبر من بعدهم وبالعكس ورد بان العرب انما يرجع اليهم فى المجهول وأما ماسبق فيه كلام العرب قبلهم فهو قد صار معلوم الحكم فلا يلتفت لكلامهم فيه وبحث الزركشى انه يكفى خبر عدلين منهم وانه لو خالفهما آخران أخذ بالحظر لانه الاحوط وكأن كلامه فى هذا التصوير بخصوصه والا فقد صرحوا بانه لو استطابه البعض واستخبثه البعض أخذ بالاكثر فان استووا رجح قريش لانهم أكمل العرب عقلا وفتوة فان اختلف القرشيون ولامرجح أو شكوا أو سكتوا أولم يوجدوا هم ولا غيرهم من العرب الحق بأقرب الحيوان به شبها كما يأتى أما اذا اختل شرط مما ذكر فلا عبرة بهم لعدم الثقة بهم حينئذ (وان جهل اسم حيوان سئلوا عنه (وعمل بتسميتهم) حلا وحرمة (وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به) من الحيوانات صورة أو طبعا من عدو أو ضده أو طعما للحم ويظهر تقديم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعانى الكامنة فى النفس فالطعم فالصورة فان استوى الشبهان أولم نجد له شبها حل لقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية وهذا قد ينافى ترجيح الزركشى الحرمة فيمامر الا ان يفرق بان التعارض فى الاخبار ثم أقوى منه هنا (تنبيه) قولهم أو طعما متعذر من جهة التجربة لتوقفها على ذبح أو قطع فلذة من عضو كبير من حيوانات تحل وحيوانات تحرم الى أن نجد الاشبه به وذلك لا يمكن القول به لانه لا غاية له على انه قد لا ينتج لو فعل كثير من ذلك فالذى يتجه تعين حمل كلامهم على ما اذا وجدنا عدلا ولو عدل رواية يخبر بمعرفة طعم هذا وانه يشبه طعم حيوان يحل أو يحرم فيعمل بخبره ويقدم حينئذ على الاشبه به صورة وأما اذا لم يوجد هذا فلا يعول الا على المشابهة الطبيعية فالصورية قياسا له (واذا ظهر تغير لحم جلالة) أى طعمه أو لونه أو ريحه كما ذكره الجوينى واعتمده جمع متأخرون ومن اقتصر على الاخير أراد الغالب وهى آكلة الجلة بفتح الجيم أى النجاسة كالعذرة وقول الشارح وهى التى تأكل العذرة اليابسة أخذا من الجلة بفتح الجيم لا يوافق قول القاموس والجلالة البقرة تتبع النجاسات ثم قال والجلة مثلثة البعر والبعرة اه فتقييده باليابسة

(قوله فبحبى) من اضافة المصدر الى مفعوله أى بحبهم لى اه ع ش (قوله وهم) أى الاكمل اه رشيدى (قوله ماذكر) أى فى المتن (قوله واعترضه) أى مابحثه الرافعى (قوله بما اذا خالف الخ) أى فيما اذا الخ (قوله أو بعدهم) لاحاجة اليه (قوله فى المجهول) أى فى أمر الحيوان المجهول حكمه اه ع ش (قوله لكلامهم) أى العرب الذين بعدهم قال سم قد يشكل عدم الالتفات بان تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع فى شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضى الترجيح اه (قوله بالحظر) أى الحرمة اه ع ش (قوله وكان كلامه فى هذا التصوير الخ) ومع فرض كلامه فى هذا التصوير بخصوصه فيخالف اطلاق قولهم الآتى آنفا فان استووا رجح قريش اذ قضيته ان أحد الجانبين فى هذا التصوير اذا كان من قريش رجح اخباره ولو بالحل فليتأمل اه سم (قوله فى هذا التصوير الخ) أى فى حالة التساوى واتحاد القبيلة (قوله وفتوة) أى مروءة وكرما (قوله أولم يوجدوا) أى فى موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر اه ع ش (قوله ولا غيرهم من العرب) سكتوا عما اذا فقدوا ووجد غيرهم اه رشيدى (أقول) يعلم حكمه من قولهم أخذ بالاكثر فان استووا رجح قريش فانه اذا قدم الاكثر ولو من غير قريش على الاقل من قريش فيعتبر قول غير قريش عند فقد قريش بالاولى (قوله به شبها كما يأتى) عبارة المغنى شبها به صورة أو طبعا أو طعما فان استوى الشبهان أولم يوجد ما يشبهه فحلال لآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الخ ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة اه ومر عن الروضة والروض ما يوافق قوله ولا يعتمد الخ (قوله أما اذا اختل الخ) عبارة المغنى وخرج باهل اليسار المحتاجون وبسليمة الطباع اجلاف البوادى وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها اه (قوله مما ذكر) أى فى المتن اه رشيدى (قول المتن سئلوا) أى العرب اه مغنى (قوله حلا وحرمة) تمييزان لعمل لا لتسميتهم كما لا يخفى اه رشيدى وفيه مالا يخفى عبارة المغنى بما هو حلال أو حرام لان المرجع فى ذلك الى الاسم وهم أهل اللسان اه وهى صريحة فى انه مفعول للتسمية على حذف مضاف (قوله وهذا) أى قوله فان استوى الشبهان الخ (قوله لتوقفها) أى التجربة (قوله على ذبح) بالتنوين (قوله أو قطع فلذة) كقطعة لفظا ومعنى (قوله على المشابهة الطبيعية الخ) الانحصر الاولى على المشابهة الصورية (قول المتن واذا ظهر تغير لحم الخ) أى ولو يسيرا من نعم أو غيره كدجاجة اه مغنى (قوله أى طعمه) الى قوله وقول الشارح فى النهاية والمغنى الا قوله كما ذكره الى ومن اقتصر (قوله كما ذكره) أى شمول التغير للاوصاف الثلاثة (قوله على الاخير)

(قوله فلا يلتفت لكلامهم) قد يشكل عدم الالتفات بان تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع فى شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضى الترجيح (قوله وكأن كلامه فى هذا التصوير الخ) ومع فرض كلامه فى هذا التصوير بخصوصه فيخالفه اطلاق قولهم الآتى آنفا فان استووا رجح قريش اذ قضيته ان أحد الجانبين فى هذا التصوير اذا كان من قريش رجح اخباره ولو بالحل فليتأمل

وقوله أخذا الخ يحتاج فيه السند (حرم) أكله كسائر أجزائها وما تولد منها كلبنها وبيضها وبه قال أحمد ويكره اطعام مأكولة نجسا وأفهم ربط التغير باللحم انه لا أثر لتغير نحو اللبن وحده وهو محتمل لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (وقيل يكره قلت الاصح يكره والله أعلم) وبه قال أبو حنيفة ومالك لان النهي لتغير اللحم وهو لا يحرم كما لو نتن لحم المذكاة أو بيضها ويكره ركوبها بلا حائل ومثلها سخلة ربيت بلبن كلبة اذا تغير لحمها لا زرع وثمر سقي أو ربي بنجس بل يحل اتفاقا ولا كراهة فيه لعدم ظهور أثر النجس فيه ومنه أخذ انه لو ظهر ريحه أي مثلا فيه كره ومعلوم ان ما أصابه منه متنجس يطهر بالغسل (فان علفت طاهرا) أو متنجسا أو نجسا كما بحثنا أو لم تعلف كما اعتمده البلقيني وغيره واقتصار أكثرهم على العلف الطاهر جرى على الغالب ان الحيوان لا بد له من العلف وانه الطاهر (فطاب) لحمها (حل) هو وبيضها ولبنها بلا كراهة فهو تفريع عليهما وذلك لزوال العلة ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها بأربعين يوما في البعير وثلاثين في البقر وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب اما طيبه بنحو غسل أو طبخ فلا أثر له وتردد البغوي في شاة غذيت بحرام ورجح ابن عبد السلام كالغزالي

أي الريح (قوله يحتاج فيه لسند) من أوضح الواضحات انه ما ذكر ذلك الا عن سند فان هذا أمر نقلي وهو مشهور بمزيد التحري والامانة اه سم (قول المتن حرم الخ) وينبغي كما قاله البلقيني تعدي الحكم الى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا ووجدت الرائحة فيه نهاية ومغني قال ع ش قوله ووجدت الرائحة الخ قضية التقييد بما ذكر انتفاء كراهة الجنين اذا لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من أجزائها انه لا فرق وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا أو ذكي ووجدت فيه الرائحة اه وهي تقتضي انه اذا وجد في بطنها ميتا كره مطلقا وانه اذا خرج حيا ثم ذكي فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه (قوله أكله) الى قوله ويكره في المغني والى قوله وأفهم في النهاية الا قوله وبه قال أحمد (قوله ويكره اطعام مأكولة نجسا) المتبادر من النجس نجس العين وقضيته انه لا يكره اطعامها المتنجس اه ع ش ويصرح بذلك قول الروض مع شرحه والمغني ويعلف جواز المتنجس دابته لخبر صحيح فيه اما نجس العين فيكره علفها به اه (قوله وهو محتمل) لعل الاوجه خلافه اه سم ويؤيده بل يصرح به قول المحلي في بيان تغير اللحم ما نصه بالرائحة والنتن في عرقها وغيره اه (قوله لان النهي) الى قوله وبه فارقت في المغني والى قول المتن ولو تنجس في النهاية (قوله لا يحرم) من التحريم (قوله لو نتن) ككرم وضرب اه قاموس (قوله ويكره ركوبها الخ) ظاهره وان لم تعرق اه ع ش (قوله ومثلها) أي الجلالة سخلة ربيت بلبن كلبة أو خنزيرة اه مغني (قوله اذا تغير لحمها) لعل المراد تغيره بالقوة بان يقدر انه لو كان بدل اللبن الذي شربه في تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سيأتي في كلام البغوي والا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع اه رشيدي (قوله لا زرع الخ) عبارة المغني ولا يكره الثمار التي سقيت بالمياه النجسة ولا حب زرع نبت في نجاسة كزبل اه (قوله ومنه) أي التعليل (قوله أو متنجسا) كشعير أصابه ماء نجس اه مغني (قوله كما بحثنا) ببناء المفعول عبارة النهاية كما هو ظاهر كلام الروض اه وعبارة المغني كما هو ظاهر كلام التنبيه اه (قوله فهو تفريع عليهما) قد يقال ان ما قدره لا ينتج هذا لانه أخذ الحل في المتن بمعنى عدم الحرمة الصادق بالكراهة ولهذا احتاج للتقييد بقوله بلا كراهة والذي ينتج له ما ذكر ان يقول عقب قول المتن حل أي لم يحرم ولم يكره فالمراد أبيح اه رشيدي عبارة المغني وقول المصنف حل المراد به زوال التحريم على الاول والكراهة على الثاني فلو قال لم يكره لكان أولى اذ الحل يجامع الكراهة الا ان يريد حلا مستوي الطرفين اه (قوله اما طيبه الخ) عبارة المغني وخرج بعلفت ما لو غسلت هي أو لحمها بعد ذبحها أو طبخ لحمها فزال التغير فان الكراهة لا تزول وكذا بمرور الزمان كما قاله البغوي وقال غيره تزول قال الاذرعي وهذا ما جزم به المروزي تبعا للقاضي وقال شيخنا وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة اذا زال التغير بذلك اه (قوله غذيت بحرام) أي بعلف حرام كالمغصوب اه مغني (قوله ورجح ابن عبد السلام الخ) هل يجوز التصرف بأكل وبيع وغيرهما قبل أداء بدل المغصوب أولا كما لو خلط المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه الى أداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا رأسا بحيث انعدمت عينه ولا كذلك هناك ولعل هذا

(قوله وقوله أخذا الخ يحتاج فيه لسند) من أوضح الواضحات انه ما ذكر ذلك الا عن سند فان هذا أمر نقلي وهو مشهور بمزيد التحري والامانة (قوله وهو محتمل) لعل الاوجه خلافه (قوله وقيل يكره الخ) في الروض قبل الكلام على الجلالة ويحرم ما تقوت بنجس اه قال في شرحه لخبث غذائه والمراد به ما شأنه ان يتقوت بنجس لئلا ترد الجلالة اه ولعل المراد ما شأنه ذلك بحسب نوعه والا فلو ان بقرة أو شاة مثلا لزمت التقوت بالنجس من حين ولادتها حلت كما هو ظاهر كالصريح من كلامهم (قوله كما لو نتن لحم المذكاة) في هذا القياس تأمل (قوله اما طيبه بنحو غسل او طبخ الخ) عبارة شرح الروض اما طيبه بالغسل أو الطبخ فلا تنتفي به الكراهة والقياس خلافه قال البغوي وكذا لا تنتفي بمرور الزمان عليه ونقله عن الاصحاب مع نقله خلافه بصيغة قيل وعبارة المجموع قال البغوي لا يزول المنع وقال غيره يزول قال الاذرعي وبالثاني جزم المروزي تبعا للقاضي قلت

انها لا تحرم وان غذيت به عشر سنين لحل ذاته وانما حرم لحق الغير وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبة على الضعيف ومافي الانوار عن البغوي من ان الحرام ان كان لو فرض نجسا غير اللحم حرمت والا فلا مبني على الضعيف ان الجلالة حرام (ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب) بالمعجمة (حرم) تناوله لتعذر تطهيره كما مر آخر النجاسة بدليله اما الجامد فيزيل النجس وما حوله ويأكل باقيه للخبر هذا هو المحترز عنه فلا يقال ظاهره ان المتنجس الجامد لا يحرم مطلقا ولا يكره أكل بيض سلق في ماء نجس ولا يحرم من الطاهر الا نحو حجر وتراب ومنه مدر وطفل لمن يضره وعليه يحمل اطلاق جمع متقدمين حرمته بخلاف من لا يضره كما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكي وغيره وسم وان قل الالمن لا يضره ونبت ولبن جوز انه سم أو من غير ما كول

اظهر اه سم (قوله انها لا تحرم) وهل تكره أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش عبارة المغني وقال الغزالي ترك الاكل من الورع اه (قوله لحل ذاته) أي الغذاء الحرام اه رشيدي (قوله وانما حرم لحق الغير) أي وغير المكلف لا يخاطب بالحرمة اه رشيدي (قوله وبه) أي بقوله لحل ذاته فارقت أي الشاة المعلوفة بعلف حرام (قوله غير اللحم) جواب لو وقوله حرمت جواب ان وقوله مبني الخ خبر ومافي الانوار الخ (قوله مبني على الضعيف الخ) فيه أمور منها أن كونه مبنيا على حرمة الجلالة من جملة مافي الانوار خلافا لما يوهمه كلام الشارح ومنها ان ماذكره الغزالي وابن عبد السلام هو الذي اعتمده البغوي في فتاويه خلافا لما يوهمه سياق الشارح ومنها ان قوله ومافي الانوار الخ لا موقع له بعد ماذكره عن الغزالي وابن عبد السلام اذ هو متأت على القول بالحرمة والقول بالكراهة اذ الظاهر انه لا كراهة في الشاة المذكورة أيضا للمعنى الذي ذكره الغزالي وابن عبد السلام ولعلهما انما اقتصرا على نفي الحرمة لانها التي كانت تتوهم من غذائها بالحرام وقد سبق ان ماقالاه سبقهما اليه البغوي اه رشيدي (قول المتن طاهر) أي مائع محلي ومغني (قول المتن ودبس) هو بكسر الدال المهملة ماسال من الرطب اه ع ش عبارة القاموس الدبس بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل اه (قوله بالمعجمة) الى قوله ولا يحرم في المغني الا قوله هذا الى ولا يكره (قوله تناوله) الى المتن في النهاية الا قوله للخبر الى ولا يكره وقوله ولبن وقوله أو من غير ما كول وقوله وعنبر وقوله ومن ثم الى ولو وقعت (قوله هذا) أي الباقي (قوله هو المحترز عنه) أي بذائب اه سم (قوله مطلقا) أي مالاقى النجس وغيره (قوله ولا يكره أكل بيض الخ) كما لا يكره الماء اذا سخن بالنجاسة اه اسنى (قوله ولا يحرم من الطاهر الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويحرم تناول ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم بتثليث السين والفتح أفصح كالافيون وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل لكن قليله أي السم يحل تناوله للتداوي به ان غلبت السلامة واحتيج اليه ويحل أكل كل طاهر لا ضرر فيه الا جلد ميتة دبغ الخ (قوله ومنه) أي التراب (قوله وسم) كقوله وجلد عطف على نحو حجر (قوله الا لمن لا يضره) أي القليل منه أما الكثير فيحرم اه ع ش (قوله ونبت ولبن جوز انه سم أو من غير ما كول) كذا في العباب قال الشارح في شرحه كما ذكره القاضي لكن اعترضه النووي بانه يتعين تخريجهما أي النبت واللبن المذكورين على الاشياء قبل الشرع فالصحيح لا حكم فيحلان انتهى اه سم (قوله جوز) لعل المراد به الظن لا ما يشمل التوهم والا ففيه حرج لا يخفى فليراجع (قوله انه سم أو من غير ما كول) نشر على ترتيب اللف (قوله مسكر) قال في الروض ويحرم مسكر النبات وان لم يطرب ولا حد فيه اه وقضيته عدم الحد وان أطرب والظاهر انه المعتمد خلافا لما في شرحه عن الماوردي اه سم عبارة شرح الروض والمغني ولا حد فيه ان لم يطرب بخلاف ما اذا أطرب كما صرح به الماوردي ويجوز التداوي به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وان أسكر للضرورة ومالا يسكر الا مع غيره يحل أكله وحده لا مع

وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة اذا زال التغير بذلك قال البلقيني وهذا في مرور الزمان على اللحم فلو مر على الجلالة أيام من غير ان تأكل طاهرا فزالت الرائحة حلت اه (قوله انها لا تحرم) هل يجوز التصرف بأكل وبيع وغيرهما قبل أداء بدله المغصوب أولا كما لو خلط المغصوب بماله حيث ملكه ويحجر عليه فيه الى أداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا رأسا بحيث انعدمت عينه وماليته بالكلية ولم يبق منه في الحيوان شيء متمول ولا كذلك هناك ولعل هذا أظهر (قوله وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبة على الضعيف) قال في الروض والسخلة المرباة بلبن كلبة كالجلالة (قوله هذا هو المحترز عنه) بذائب (قوله ونبت ولبن جوز انه سم أو من غير ما كول) كذا في العباب قال الشارح في شرحه كما ذكره القاضي قال وكذا لو وجد مذبوحا وشك هل ذبحه من يحل ذبحه أو غيره لكن اعترضه النووي في النبات واللبن بانه يتعين تخريجهما على الاشياء قبل الشرع فالصحيح لا حكم فيحلان اه ويفرق بينهما وبين المذبوح بان الاصل فيه التحريم حتى يعلم المبيح ولم يعلم بخلافهما فان الاصل فيهما الحل اه كلام شارح العباب وماذكره في المذبوح شامل لما

ومسكر ككثير أفيون وحشيش وجوزة وعنبر وزعفران وجلد دبغ ومستقذر أصالة بالنسبة لغالب ذوى الطباع السليمة كمخاط ومنى وبصاق وعرق لا لعارض كغسالة يد ولحم (٣٨٨) مثلا أنتن وخرج بالبصاق وهو ما يرمى من الفم الريق وهو ما فيه فلا يحرم فيما يظهر من كلامهم لانه غير مستقذر مادام فيه ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يمص لسان عائشة وصح فى حديث هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك مالك واعابها بضم اللام وقول عياض انه بكسر اللام لاغير مردود فالاغراء على ريقها صريح فى حل تناوله ولو وقعت ميتة لا نفس لها سائلة ولم تكثر بحيث تستقذر أو قطعة يسيرة من لحم آدمى فى طبيخ لحم مذكى لم يحرم أكل الجميع خلافا للغزالى فى الثانية واذا وقع بول فى قلتى ماء ولم يغيره جاز استعمال جميعه لانه لما استهلك فيه صار كالعدم (وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه) للحر وان كسبه قن للنهى الصحيح عن كسب الحجام ولم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم أعطى حاجمه أجرته رواه البخارى ولو حرم لم يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كاجرة النائحة الا لضرورة كاعطاء شاعر أو ظالم أو قاض خوفا منه فيحرم الاخذ فقط وأما خبر مسلم كسب الحاجم خبيث فاوله الجمهور بان المراد به الدنىء على حد ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعلة خبثه مباشرة النجاسة ومن ثم ألحقوا به كل كسب حصل من مباشرتها كزبال ودباغ وقصاب نعم صحح فى أصل الروضة انه لا يكره كسب الفصاد لقلة مباشرته لها وقيل دناءة الحرفة واختاره البلقينى

غيره اه (قوله ككثير أفيون وحشيش الخ) أما القليل مما ذكر الذى لا ضرر فيه بوجه فيحل تناوله من غير قصد الاحتياج والتعين لانه طاهر لا ضرر فيه نعم من علم من عادته ان تناوله لقليل شىء من ذلك يدعو الى تناول ما يضر منه حرم عليه ذلك كله وظاهر اه ايعاب (قوله وجوزة) أى جوزة طيب اه نهاية (قوله وجلد دبغ) أى لميتة أما جلد المذكاة فيحل أكله وان دبغ مغنى واسنى (قوله كمخاط ومنى) والحيوان الحى غير السمك والجراد كما علم مما مر فى باب الصيد وفى حل أكل بيض ما لا يؤكل خلاف قال فى المجموع واذا قلنا بطهارته أى وهو الراجح حل أكله بلا خلاف لانه طاهر غير مستقذر بخلاف المنى ومال البلقينى الى المنع اه مغنى (قوله مثلا) عبارة المغنى ولو نتن اللحم أو البيض لم ينجس قال فى المجموع قطعا ويحل أكل النقانق والشوى والهرائس كما قاله ابن عبد السلام وان كان لا يخلو من الدم غالبا اه (قوله فيه) أى الفم (قوله لانه غير مستقذر الخ) قد يقال يمنع هذا لانه مستقذر الا لعارض نحو محبة وهذا لا نظر اليه فهو مستقذر اصالة بالنسبة لغالب الطباع السليمة اذا استقذاره انما ينتفى بالنسبة لنحو المحب من الافراد فتامل اه رشيدى (قوله بحيث تستقذر) أى أما اذا استقذرت فتحرم وان لم يستقذره خصوص من اراد تناوله لكونه ليس من ذوى الطباع السليمة اه ع ش (قوله أو قطعة) الى قوله فى الثانية فى المغنى الا قوله لحم مذكى (قوله لم يحرم أكل الجميع) ظاهره وان لم تستهلك وتميزت لكن فى شرح العباب خلافه اه سم عبارة المغنى قال الغزالى لم يحل منه شىء لحرمة الآدمى وخالفه فى المجموع وقال المختار الحل لانه صار مستهلكا فيه ولو تحقق اصابة روث الثيران القمح عند دوسه فعفو وعنه ويسن غسل الفم عنه كما فى المجموع ومرت الاشارة الى ذلك فى كتاب الطهارة اه (قول المتن وكنس) أى لنجس كزبل مغنى وشرح منهج (قول المتن مكروه) أى تناوله اه شرح المنهج (قوله للحر) الى قوله وقيل فى النهاية والى قوله فيكره فى المغنى الا قوله أو قاض وقوله وأما خبر الى وعلة خبثه (قوله وان كسبه قن) فيه اشارة الى ان ما فى المتن موصولة وفسر المغنى قول المصنف ما كسب بالكسب ثم قال وقد علم بما قررت به كلام المصنف ان ما فى كلامه مصدرية لا موصولة والا لكان المعنى ان المكسوب بذلك مكروه ونفس المكسوب لا يوصف بكراهة ولا غيرها وانما تتعلق الكراهة بالكسب اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم أعطى الخ) هذا الدليل انما يأتى على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم اه رشيدى أى المرجوح (قوله ولو حرم لم يعطه الخ) فان قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما أعطاه ذلك ليطعمه رقيقه وناضحه أجيب بانه لو كان كذلك لبينه له صلى الله عليه وسلم اه مغنى زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الاسنى الا أن يقال لعله كان معلوما اه (قوله كاعطاء شاعر) لئلا يهجوه مغنى واسنى ومقتضاه ان اعطاءه ليظهر الثناء عليه لا يحرم كما مال اليه ع ش آخرا (قوله أو ظالم) أى لئلا يمنعه حقه أو لئلا يأخذ منه شيأ أكثر مما أعطاه مغنى وأسنى (قوله فيحرم الاخذ فقط) أى ولا يحرم الاعطاء لما تندفع به الضرورة اه ع ش (قوله وعلة خبثه) أى كسب الحاجم وكذا ضمير به (قوله نعم صحح الخ) عبارة النهاية لا فصاد على الاصح لقلة مباشرته لها اه وكذا حلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وماشطة اذ لا مباشرة للنجاسة فيها اه قال ع ش ومثل الماشطة القابلة اه (قوله وقيل دناءة الحرفة الخ) عبارة

اذا غاب المساوون أولا فليراجع كلامهم فى باب الاجتهاد فانهم ذكروا ذلك هناك وفصلوا فيه ثم (قوله ومسكر ككثير افيون وحشيش الخ) فى الروض ويحرم مسكر كالنبات وان لم يطرب ولا حد فيه اه وقضيته عدم الحد وان أطرب والظاهر انه المعنى خلافا لما فى شرحه عن الماوردى (قوله وجلد دبغ) عبارة الروض ويحل أكل طاهر لا ضرر فيه الا جلد ميتة دبغ قال فى شرحه وخرج بالميتة جلد المذكاة فيحل أكله وان دبغ اه (قوله أو قطعة يسيرة من لحم آدمى فى طبيخ لحم مذكى لم يحرم) ظاهره وان لم تستهلك وتميز لكن فى شرح العباب خلافه فراجعه (قوله ولو حرم لم يعطه) قال فى شرح الروض وفيه نظر لاحتمال انه

المغنى

فيكره كسب كل ذى حرفة دنيئة كحلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وصحح فى الروضة انه لا يكره كسب حائك وحكى وجهين فى الصباغين والصواغين لكثرة اخلافهم الوعد والوقوع فى الربا والذى فى المجموع وجزم به فى الانوار وغيره انه لا يكره لحر وغيره مكسوب بحرفة دنيئة وفى خبر لابى داود الطيالسى اكذب الناس الصباغون والصواغون وحرم الحسن كسب الماشطة لانه لا يخلو غالبا عن حرام أو تغيير لخلق الله (ويسن) للحر (ان لا يأكله) بل يكره له أكله وهو مثال اذ سائر وجوه الانفاق حتى التصدق به كذلك كما بحثه الاذرعى والزركشى (و) ان (يطعمه رقيقه وناضحه) أى بعيره الذى يستقى عليه لنهيه صلى الله عليه وسلم من استأذنه فى أجرة الحجام عنها فلا زال يسأله حتى قال له اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وآثر لفظ الرقيق والناضح مع لفظ الاطعام تبركا بلفظ الخبر والمراد بهما يكون به ما يملكه من قن وغيره ولدناءة القن لاق به الكسب الدنىء بخلاف الحر (فرع) يسن للانسان ان يتحرى فى مؤنة نفسه وممونه ما أمكنه فان عجز ففى مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الاكل منها كما صححه فى المجموع وأنكر قول الغزالى بالحرمة مع انه تبعه فى شرح مسلم (فرع) أفضل المكاسب الزراعة لانها أعم نفعا وأقرب للتوكل وأسلم من الغش ثم الصناعة لان فيها تعبا فى طلب الحلال أكثر ثم التجارة (ويحل جنين وجد ميتا فى بطن مذكاة) وان أشعر للخبر الصحيح يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد فى بطنها الجنين أى الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أى ذكاتها التى أحلتها أحلته تبعا لها ما لم يتم انفصاله وفيه حياة مستقرة والا اشترط ذبحه فعلم انه لو خرج وبه حياة مستقرة كما صححه فى الروضة والمجموع وان نوزع فيه بانه صار مقدورا عليه أو ميتا كما ذكره البغوى وان نوزع فيه بكلام الامام بل رجح غير واحد خلافه ثم رأيت ابن الرفعة رجح كلام البغوى وغيره قال انه أقرب للمنقول فذبحت قبل انفصاله حل لان المنفصل بعضه حكم المتصل كله غالبا ولا أثر لخروج جنه بعد ذبحها حيا

المغنى ولو كانت الصنعة دنيئة بلا مخامرة نجاسة كفصد وحجامة لم تكره اذ ليس فيها مخامرة نجاسة وهى العلة الصحيحة للكراهة مامر عند الجمهور وقيل الخ (قوله فيكره الخ) مفرع على كون العلة دناءة الحرفة (قوله لكثرة اخلافهم الخ) راجع لكل من الصباغين والصواغين وقوله والوقوع الخ راجع للصواغين فقط (قوله والوقوع فى الربا) لبيعهم المصوغ باكثر من وزنه اه مغنى (قوله والذى فى المجموع الخ) اعتمده شيخ الاسلام وكذا النهاية والمغنى كما مر (قوله بحرفة دنيئة) ومنها حرفة الماشطة اه سم (قوله وفى خبر الخ) الانسب تقديمه على قوله والذى فى المجموع (قوله بل يكره) الى قول المتن ويحل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وآثر الى والمراد وما سانبه عليه يفهم جواز ان يشترى به ملبوسا أو نحوه ولا كراهة فى ذلك والظاهر كما قال الاذرعى التعميم بوجوه الانفاق حتى التصدق به اه (قوله بل يكره له الخ) ولا يكره للرقيق وان كسبه حر اه مغنى (قوله وهو مثال الخ) عبارة المغنى (تنبيه) قوله ان لا يأكله (قوله حتى التصدق به) هل ولو لنحو أكل رقيق أو دابة أو لا اه سم ويظهر الثانى أخذا من قولهم الآتى ولدناءة القن (قوله عنها) أى أجرة الحجام والجار متعلق بالنهى (قوله وآثر) أى المصنف (قوله ولدناءة الخ) متعلق بقوله لاق الخ (قوله يسن للانسان الخ) عبارة المغنى قال فى الذخائر اذا كان فى يده حلال وحرام أو شبهة والكل لا يفضل عن حاجته قال بعض العلماء يخص نفسه بالحلال فان التبعة عليه فى نفسه آكد لانه يعلمه والعيال لا تعلمه ثم قال والذى يجىء على المذهب أنه وأهله سواء فى القوت والملبس دون سائر المؤن من أجرة حمام وقصارة ثوب وعمارة منزل وفحم تنور وشراء حطب ودهن سراج وغيرها من المؤن اه (قوله ولا تحرم الخ) عبارة المغنى ولو غلب الحرام فى يد السلطان قال الغزالى حرمت عطيته وأنكر عليه فى المجموع وقال مشهور المذهب الكراهة لا التحريم مع انه فى شرح مسلم جرى على ما قاله الغزالى اه (قوله أفضل المكاسب الزراعة) أى ولو لم يباشرها بنفسه بل بالعملة اه غش (قوله ثم التجارة) أى لان الصحابة كانوا يكتسبون بها اه مغنى (قول المتن وجد ميتا) أو عيشه عيش مذبوح فى بطن مذكاة بالمحمة سواء كانت حركتها بذبحها أو ارسال سهم أو كلب عليها اه مغنى (قوله وان أشعر) الى قوله كما قاله فى النهاية والمغنى الا قوله كما صححه الى فذبحت وقوله وان طالت (قوله وان أشعر) أى نبت شعر (قوله ما لم يتم الخ) ظرف لقول المصنف ويحل الخ (قوله لو خرج) أى رأس الجنين اه مغنى قوله أو ميتا عطف على قوله وبه حياة مستقرة (قوله بكلام الامام) اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام فقالوا واللفظ للاول وان خرج بعد ذبح أمه ميتا واضطرب فى بطنها بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل أو سكن عقبه حل كذا ذكره أبو محمد وهو المعتمد وعليه لو أخرج رأسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج وان خرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل كما يدل عليه كلام الامام وهو الاصح خلافا للبغوى اه أقول ويفهم ضعف ما قاله البغوى مما سيذكره الشارح عن البلقينى بالاولى (قوله خلافه) أى خلاف كلام الامام (قوله وغيره) أى ورأيت غير ابن الرفعة (قوله فذبحت) عطف على قوله خرج (قوله حل) أى اذا مات عقب خروجه

أعطاه له ليطعمه رقيقه وناضحه اه وقد يجاب بانه لو حرم عليه بينه له الا ان يقال لعله كان معلوما (قوله والذى فى المجموع وجزم به فى الانوار وغيره انه لا يكره) كتب عليه م ر (قوله بحرفة دنيئة) ومنه حرفة الماشطة (قوله حتى التصدق به) هل ولو لنحو أكل رقيق أو دابة أو لا

لكن حركته حركة مذبوح وان طالت بخلاف مالو بقى ببطنها يضطرب زمنا طويلا كما قاله القاضي ونقله في المجموع عن الجويني وأقره واعتمده الاذرعي وكذا الزركشي لكنه قاسه على مافيه نظر قال البلقيني ومالم يوجد سبب يحال عليه الموت ولو احتمالا والا كأن ضرب بطنها لم يحل ومالم يكن علقة لانه دم أو مضغة لم تبن فيه صورة كما اقتضاه كلامهما وعلله وبما يصرح بان المدار هنا على ما يثبت به الاستيلاد لانه انما يسمى ولدا تبعا لها حينئذ والتقييد بنفخ الروح فيه ضعيف (ومن) اضطر وهو معصوم بان لم يجد حلالا أو لم يتمكن منه الابعد نحو زنا به كما يأتي و (خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا) أوغير مخوف أو نحوهما من كل مبيح للتيمم (ووجد محرما) غير مسكر كميتة ولو مغلظة ودم (لزمه) أي غير العاصي بسفره ونحوه والمشرف على الموت بان وصل لحالة تقضي العادة ان صاحبها لا يعيش وان أكل (أكله) أوشربه لقوله تعالى فمن اضطر الآية مع قوله ولا تقتلوا أنفسكم وكذا خوف العجز عن نحو المشي أو التخلف عن الرفقة ان حصل به ضرر لا نحو وحشة كما هو ظاهر وكذا اذا أجهده الجوع وعيل صبره ويكفي غلبة ظن حصول ذلك بل لو جوز التلف والسلامة على السواء حل له تناول المحرم كما حكاه الامام عن صريح كلامهم ولو امتنع مالك طعام من بذله لمضطرة الا بعد وطئها زنا لم يجز لها تمكينه بناء على الاصح ان الاكراه بالقتل لا يبيح الزنا واللواط ولكونه مظنة في الجملة لاختلاط الانساب شدد فيه أكثر بخلاف نظائره وظاهر ان الاضطرار لغير القوت والماء كسترة تخشى بتركها ما مر يأتي فيه جميع أحكام المضطر السابقة (وقيل يجوز) كما يجوز الاستسلام للمسلم وفرق الاول بان هذا فيه ايثار طلب الشهادة بخلاف ذلك ولو وجد ميتة يحل مذبوحها وأخرى لا يحل أي كآدمي غير محترم فيما يظهر تخير أو مغلظة وغيرها تعين غيرها قاله في المجموع واعتراض الاسنوي له مردود اما المسكر (قوله

بذكاة أمه مغني وأسنى ونهاية (قوله لكن حركته الخ) أي فيحل اه سم (قوله وان طالت) خلافا لظاهر مامر آنفا عن المغني والاسنى والنهاية (قوله بخلاف مالو بقي ببطنها الخ) أي فيحرم اه سم (قوله قال البلقيني) الى قوله كما اقتضاه في المغني الا قوله ولو احتمالا (قوله قال البلقيني الخ) أي عطفا على مالم يتم انفصاله الخ (قوله والا كأن ضرب الخ) عبارة المغني فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حتى ذبحت أمه فوجد ميتا لم يحل اه (قوله ومالم يكن الخ) عطف على قوله مالم يتم الخ وليس من مقول البلقيني (قوله أو مضغة) عطف على علقة (قوله على ما يثبت به الاستيلاد) يعني لو كانت من آدمي اه مغني (قوله والتقييد الخ) ولو كان للمذكاة عضو اشل حل كسائر أجزائها مغني ونهاية (قوله ومن اضطر) أي كان مضطرا (قوله وهو معصوم) الى قوله وظاهر في النهاية الا قوله أو لم يتمكن الى المتن وقوله أوشربه (قوله نحو زنا به الخ) أي كاللواط به أخذا مما يأتي (قوله أو نحوهما) أي المرض المخوف وغير المخوف (قوله من كل مبيح للتيمم) كزيادة المرض وطول مدته قال الزركشي وينبغي ان يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض كما في التيمم مغني وروض مع شرحه (قوله كميتة) الى المتن في المغني الا قوله أوشربه وقوله ان حصل الى ويكفي وقوله بناء الى وظاهر (قوله ولو مغلظة) وميتة الكلب والخنزير في مرتبة أخذا من اطلاقه اه ع ش (قوله أي غير العاصي الخ) حال من ضمير لزمه الراجع للموصول خلافا لما يوهمه صنيعه من انه تفسير له فكان الاولى اسقاط أي (قوله ونحوه) أي نحو السفر كاقامته كما يأتي عن الاسنى والمغني عن الاذرعي (قوله وكذا خوف العجز الخ) هذا داخل في قوله أو نحوهما الخ فالتصريح به لدفع توهم أو رد مخالف (قوله عن نحو المشي) كالركوب اه مغني (قوله أو التخلف) عطف على العجز (قوله وعيل) أي فقد اه ع ش (قوله ويكفي غلبة ظن الخ) قضية اطلاقه انه لا يشترط في حصول الظن الاعتماد على قول طبيب بل يكفي مجرد ظنه بامارة يدركها وقياس ما في التيمم اشتراط الظن مستندا لخبر عدل رواه أو معرفته بالطب اه ع ش (قوله حصول ذلك) أي الموت وما عطف عليه (قوله على السواء) أفهم انه اذا جوز التلف مع كون الغالب السلامة لم يجز تناوله اه ع ش (قوله لم يجز لها تمكينه) وخالف اباحة الميتة في ان المضطر فيها الى نفس المحرم وتندفع به الضرر وهو هنا الاضطرار ليس الى المحرم وانما جعل المحرم وسيلة اليه وقد لا يندفع به الضرر اذ قد يصر على المنع بعد وطئها اه مغني (قوله ولكونه الخ) أي الزنا اه ع ش والاولى أي الى ما ذكر من الزنا واللواط (قوله شدد فيه أكثر) أي من اللواط قاله ع ش وهو مخالف لقول الشارح كالنهاية بناء على الاصح الخ ولقوله السابق الا بعد نحو زنا به الخ فليراجع (قوله كما يجوز) الى قوله ويظهر في المغني الا قوله أي الى أو مغلظة وقوله أما المسكر الى وأما العاصي وقوله ونحوه والى المتن في النهاية الا قوله ويظهر الى وأما المشرف (قوله للمسلم) أي الصائل اه مغني (قوله بخلاف ذلك) صريح في عدم الشهادة هنا اه سم (قوله أي كآدمي الخ) عبارة المغني كشاة وحمار اه

(قوله لكن حركته حركة مذبوح) أي فيحل (قوله بخلاف مالو بقي في بطنها يضطرب بزمنا طويلا) أي فيحرم (قوله كما قاله القاضي) كتب عليه مر (قوله من كل مبيح للتيمم) شامل لنحو بطء البرء وفي لزوم الاكل لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر في اللزوم لخوف نحو الشين الفاحش في عضو ظاهر أيضا (قوله غير العاصي بسفره) قال في شرح الروض وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قاله البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين ومتمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اه (قوله بخلاف ذلك) صريح في عدم الشهادة هنا

(قوله فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش) ومحل ذلك اذا لم ينته به الامر الى الهلاك والا فيتعين شربه كما يتعين على المضطر أكل الميتة ومحل منع التداوي به اذا كان خالصا بخلاف المعجون به كالترياق لاستهلاكه فيه وخرج بما قاله شربه لاساغة لقمة فيحل اهـ أسنى (قوله كما مر) أي في الاشربة (قوله وأما العاصي بسفره ونحوه) عبارة المغني ويستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال الاذرعي ويشبه أن يكون العاصي باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم يباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة اهـ وفي سم بعد ذكر مقالة الاذرعي عن الاسنى مانصه ويحتمل ان الشارح أراد ذلك بقوله ونحوه اهـ (قوله وقاطع طريق) أي قاتل في قطع الطريق مغني ونهاية (قوله لانه لا يؤمر الخ) قضية هذه العلة ان المراد بقوله انه يأكل انه يجوز ان يأكل اهـ سم (قوله لزمه تقديمها على الحرام) أي وان لم تسد رمقه ثم يتعاطى من الحرام ماتندفع به الضرورة اهـ ع ش وقال سم يحتمل ان يراد بتقديمها مايشمل مقارنتها كان يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولهما معا اهـ ويدفع ذلك الاحتمال قول المغني ويبدأ وجوبا باللقمة حلال ظفر بها فلا يجوز له ان يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق الضرورة اهـ (قوله على قرب) الى قول المتن ولو وجد في النهاية الا قوله وبحث الى المتن وقوله وقياسه الى واذا وقوله أي ان كان الى وقيد وقوله ورفيقهم (قول المتن لم يجز) أي قطعا غير سد الرمق أي لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال مغني وأسنى (قوله وهو بقية الروح) ولعل وجه التعبير ببقية الروح انه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته فعبر عن حاله الذي وصل اليه ببقية الروح مجازا والافالروح لاتتجزأ اهـ ع ش (قوله على المشهور الخ) عبارة الاسنى والمغني قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعي وغيره الذي نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب أي والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اهـ (قوله يتوقعه) أي الحلال قريبا اهـ مغني (قوله لاطلاق الآية) الى قوله ويجب في المغني الا قوله نعم الى المتن (قوله على ذلك) أي ما يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا (قوله ولو شبع الخ) عبارة النهاية ولو شبع في حال امتناعه ثم قدر الخ قال ع ش قوله في حال امتناعه الخ قضيته انه حيث لم يمتنع عليه تناوله أو امتنع لكن لم يقدر بعد التناول على الحل لا يجب عليه التقيؤ في كل منهما وينافي ذلك ما تقدم له في أول الاشربة من قوله ويلزمه كـكل آكل أو شارب حرام تقيؤه ان أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه

(قوله وأما العاصي بسفره ونحوه) قال في شرح الروض قال الاذرعي ويشبه ان يكون العاصي باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة اهـ ويحتمل ان الشارح أراد ذلك بقوله ونحوه (قوله قال البلقيني وكذا مرتد وحربي الى آخر الكلام) عطف ذلك على قوله العاصي بسفره ونحوه يقتضي ان المراد بقوله ونحوه ماعدا جميع هذه المذكورات فلينظر ماهو (قوله وحربي) قضيته اخراج الذمي فهل قياسه ان يكون عقد الذمة للحربي كاسلامه فيقال في حقه حتى يسلم أو يعقد له ذمة (قوله أيضا قال البلقيني وكذا مرتد الخ) عبارة شرح الروض عن البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اهـ وقوله وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة قد يخرج الزاني المحصن (قوله لانه لا يؤمر بقتل نفسه) قضية هذه العلة ان المراد بقوله انه يأكل انه يجوز ان يأكل (قوله لزمه تقديمها على الحرام) يحتمل ان يراد بتقديمها مايشمل مقارنتها كان يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولهما معا (قوله بان لم يخش محذورا قبل وصوله) لعل المراد لم يخش محذورا قبل وصوله بعد سد الرمق أما لو لم يخش محذورا كذلك بدون سد الرمق فينبغي امتناع ما يسد الرمق أيضا لعدم الحاجة اليه بل لا يتصور سد رمق حينئذ (قوله الرمق وهو بقية الروح الخ) قال في شرح الروض كما قاله جماعة وقال بعضهم انه

فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش كما مر وأما العاصي بسفره ونحوه فلا يجوز له تناول المحرم حتى يتوب قال البلقيني وكذا مرتد وحربي حتى يسلما وتارك صلاة وقاطع طريق حتى يتوبا اهـ ويظهر فيمن لا تسقط توبته قتله كزان محصن انه يأكل لانه لا يؤمر بقتل نفسه وأما المشرف على الموت فلا يجوز له تناوله أيضا لانه لا ينفعه ولو وجد لقمة حلالا لزمه تقديمها على الحرام (فان توقع) أي ظن كما هو ظاهر (حلالا يجده (قريبا) أي على قرب بان لم يخش محذورا قبل وصوله (لم يجز غير سد) بالمهملة وهو المشهور أو المعجمة (الرمق) وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابله (والا) يتوقعه (ففي قول يشبع) لاطلاق الآية أي يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا لا أن لا يجد للطعام مساغا أما مازاد على ذلك فحرام قطعا ولو شبع ثم قدر على الحل لزمه كـكل من تناول محرما ولو مكرها التقيؤ ان أطاقه بان لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة (والاظهر سد الرمق فقط) لانه بعده غير مضطر نعم ان توقف قطعه لبادية مهلكة على الشبع وجب وبحث البلقيني انه متى خشي الهلاك لو ترك الشبع لزمه وهو معلوم من قوله (الا أن

يخاف تلفا) أي محذور تيمم (ان اقتصر) على سد الرمق فيلزمه أن يشبع أي يكسر سورة الجوع قطعا البقاء الروح ويجب التزود ان لم يرج وصول حلال والاجاز بل قال القفال لا يمنع من حمل ميتة لم تلوثه ولو لغير ضرورة (وله) أي المعصوم بل عليه (أكل آدمي ميت) محترم اذا لم يجد ميتة غيره ولو مغلظة لان حرمة الحي أعظم ومن ثم لو كانت ميتة نبي امتنع الا كل منها قطعا وكذا ميتة مسلم والمضطر ذمي وظاهر كلامهما أنهما حيث اتحدا اسلاما وعصمة لم ينظر لافضلية الميت وقياسه أنهما لو اتحدا نبوة لم ينظر لذلك أيضا ويتصور في عيسى والخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وهذا غير محتاج اليه اذ النبي لا يتقيد برأي غيره واذا جاز أكله حرم نحو طبخه أي ان كان محترما كما بحثه الاذرعي وقيد شارح ذلك بما اذا أمكن أكله نيئا ويؤيده تعليلهم باندفاع الضرر بدون نحو الطبخ والشي (و) له بل عليه (قتل) مهدر (نحو مرتد وحربي)

فاندفع استبعاد الاذرعي لذلك ويمكن ان يجاب بحمل مامر من الوجوب على ما لو استقر في جوفه زمنا اتصل معه خاصته الى البدن بحيث لا يبقى في بقائه في جوفه نفع وما هنا على خلافه اه أقول عبارة المغني سالمة عن الاشكال الاول وهي واذا وجد الحلال بعد تناول الميتة ونحوها لزمه القيء اذا لم يضره كما هو قضية نص الامام فانه قال وان أكره رجل حتى شرب خمرا أو أكل محرما فعليه ان يتقايأه اذا قدر عليه اه وهي كما ترى شاملة للشبع وما دونه ولحال الامتناع وغيرها (قوله أي محذور) الموافق لكلامه السابق في شرح أو مرضا مخوفا ولكلام النهاية والمغني في الموضعين أو يدل أي (قوله أي محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك أيضا فليطالع وفيه نظر راجعه اه سم أقول ويفيده أيضا كلام المنهج والنهاية والمغني (قوله محترم) الى قوله وظاهر كلامهم في المغني (قوله اذا لم يجد ميتة غيره) فان وجد ميتة غيره حرم وان لم يكن مسلما حيث كان معصوما ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذمي اه سم أقول لنا وجه انه لا يجوز أكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلما كما نبه عليه المغني وقد يؤخذ من ذلك الوجه انه يمتنع أكل ميتة مسلم مع وجود ميتة ذمي اذ صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح (قوله ومن ثم) أي من أجل النظر للاحترام عبارة النهاية والمغني نعم اه (قوله لو كانت ميتة نبي الخ) بحث بعضهم ان ميتة الشهيد كذلك لانه حي فليتامل سم وع ش (قوله امتنع لا اكل منها الخ) ولو لمثله خلافا لبعضهم م ر ع ش وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان رسولا والميت نبي اه بجيرمي ورسم يأتي عن سم ما يتعلق به بزيادة تفصيل (قوله أنهما الخ) أي الميت والمضطر (قوله وعصمة) احتراز عن نحو تارك صلاة (قوله لافضلية الميت) أي بنحو العلم (قوله وقياسه الخ) خلافا للنهاية (قوله ويتصور في عيسى والخضر الخ) أي اذا مات أحدهما دون الآخر اه ع ش (قوله وهذا غير محتاج اليه الخ) لكن اذا قلنا به فيتجه تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على غيره من سائر الانبياء وجواز أكله ميتة غيره من سائرهم وأما ما عداه فينبغي أكل الافضل ميتة المفضول دون العكس فان تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز لان حرمة الحي أعظم بل يتجه الجواز أيضا عند التفاوت لان المفضول الحي أحق بالاحترام من الافضل الميت اه سم (قوله واذا جاز أكله الخ) أي الآدمي الميت (قوله كما بحثه الاذرعي) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته نعم قيد ذلك الاذرعي بما اذا كان محترما والاوجه الاخذ باطلاقهم اه (قوله قتل مهدر الخ) لم يقيده بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمتنع قتله بغير

القوة وبذلك ظهر لك ان الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعي وغيره الذي يحفظ انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اه (قوله أي محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك أيضا فليطالع وفيه نظر راجعه (قوله اذا لم يجد ميتة غيره) فان وجد ميتة غيره حرم وان لم يكن مسلما حيث كان معصوما ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذمي (قوله ومن ثم لو كانت ميتة نبي الخ) بحث بعضهم أن ميتة الشهيد كذلك لانه حي فليتامل (قوله وهذا غير محتاج اليه) لكن اذا قلنا به فيتجه تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على غيره من سائر الانبياء وجواز أكل ميتة غيره من سائرهم وأما ما عداه فينبغي أكل الافضل ميتة المفضول دون العكس فان تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز لان حرمة الحي أعظم بل يتجه الجواز أيضا عند التفاوت لان المفضول الحي أحق بالاحترام من الافضل الميت (قوله حرم نحو طبخه) عبارة الروض ولا يطبخه أي الميت المسلم بل الميت المحترم كما في شرحه ويتخير في غيره أي بين أكله نيأ ومطبوخا أو مشويا (قوله قتل مهدر) لم يقيده بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمتنع قتله بغير اذن الامام (قوله قتل مهدر نحو مرتد وحربي الخ) يحتمل ان الامر كذلك وان وجد ميتة غير آدمي أخذا من قوله السابق وأخرى لا تحل أي كآدمي غير محترم فيما يظهر تخير لانه اذا جاز أكل ميتة غير المحترم مع وجود ميتة أخرى فليجز قتله وأكله مع وجود غيره ويحتمل

و زان محصن ومحارب وتارك صلاة بشرطه ومن له عليه قود من غير اذن الامام للضرورة ومن هذا يعلم ان هؤلاء لو كانوا مضطرين لم يجب على أحد بذل الطعام لهم (لا ذمي ومستأمن) لعصمتهما (وصبي حربي) وامرأة حربية لحرمة قتلهما (قلت الاصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين) وكذا الخنثى والمجنون ورقيقهم (للاكل والله أعلم) لعدم عصمتهم وحرمة قتلهم انما هي لحق الغانمين ومن ثم لم تجب فيه كفارة وبحث البلقيني ان محله مالم يستول عليهم والا حرم لانهم صاروا أرقاء معصومين للغانمين وبحث ابن عبد السلام حرمة قتل صبي حربي مع وجود حربي بالغ وليس لوالد قتل ولده للاكل ولا للسيد قتل قنه قال ابن الرفعة الا أن يكون القن ذميا كالحربي وفيه نظر ظاهر (ولو وجد) مضطر (طعام غائب) ولم يجد غيره (أكل) وجوبا منه ما يسد رمقه فقط أو ما يشبعه بشرطه وان كان معسرا للضرورة ولان الذمم تقوم مقام الاعيان (وغرم) اذا قدر قيمته ان كان متقوما والا فمثله لحق الغائب وبحث البلقيني منع أكله اذا اضطر الغائب أيضا وهو يحضر عن قرب وهو متجه ان أراد بالقرب أن يكون بحيث يتمكن من ازالة اضطراره بهذا دون غيره وغيبة ولي محجور كغيبة مستقل وحضوره كحضوره وله بيع ماله حينئذ نسيئة وللمعسر بلا رهن للضرورة (أو) وجد وهو غير نبي طعام (حاضر مضطر لم يلزمه بذله) له (ان لم يفضل عنه) بل هو أولى لخبر ابدأ بنفسك أما النبي فيجب على غيره ايثاره على نفسه ولو من غير طلب وأفتى القاضي بان الميتة لا يد لاحد عليها فلا يقدم بها من هي بيده واعترض بانها كسائر المباحات فذو اليد عليها أحق بها وهو ظاهر وأما ما فضل عنه أي عن سد رمقه كما بحثه الزركشي فيلزمه بذله وان احتاج اليه ما لا (فان آثر)

اذن الامام اه سم ثم كتب أيضا قوله قتل مهدر نحو مرتد وحربي الخ يحتمل ان الامر كذلك وان وجد ميتة غير آدمي و يحتمل تقييده بما اذا لم يجد ميتة غيره و يحتمل ان يفصل بين من يجوز قتله بغير اذن الامام كالحربي فيجوز قتله وأكله وان وجد ميتة غير الآدمي ومن لا يجوز قتله بغير اذن الامام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ماذكر نعم ان أذن الامام صار كمن يجوز قتله بغير اذنه اه (قول المتن وحربي) أي كامل بالذكورة والعقل والبلوغ (قوله وزان محصن) الى قوله وليس لوالد في المغني الا قوله و بهذا الى المتن (قوله وزان محصن الخ) الوجه أن محله اذا لم يكن المضطر مثله اه سم (قوله من غير اذن الامام) راجع لقوله وزان محصن الخ كما هو صريح صنيع الروض والمغني و سم (قوله ومن هذا الخ) لعل الاشارة الى جواز قتل من ذكر للاكل (قول المتن حل قتل الصبي الخ) قال في شرح الروض اذا لم يجد غيرهم اه سم أقول ويفيده بحث ابن عبد السلام الآتي (قوله فيه) أي في قتلهم (قوله وبحث البلقيني الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك كما بحثه البلقيني الخ (قوله ان محله) أي حل قتلهم (قوله وحرمة قتل صبي الخ) لما فيه أكله من اضاعة المال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وكذا يقال في شبه الصبي اه مغني أي من النساء والمجانين والارقاء (قوله وفيه نظر ظاهر) عبارة النهاية والاقرب بخلافه اه (قوله وفيه نظر الخ) وذلك لانا لا نسلم ان حقن الدم لذلك فقط والا لم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على ان عصمته ليست لمجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزم عدم عصمة قن الغير فيقتله و يغرم قيمته كما يأكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك اه سم (قوله مضطر) الى قوله وأما ما فضل في المغني الا قوله وهو متجه الى وغيبة ولي والى قول المتن وانما يلزم في النهاية الا قوله وكأنه هو الى أما اذا (قوله ولم يجد غيره) فيقدم ميتة وطعام غير الغائب على طعامه أي الغائب اه سم (قوله أو ما يشبعه بشرطه) أي بان لم يخش محذورا قبل وجود غيره اه ع ش وقوله بان لم يخش صوابه بان يخشى الخ باسقاط لم (قوله وان كان الخ) أي المضطر (قوله اذا قدر) أي عند الاكل اه ع ش وفي اطلاق مفهومه توقف والاقرب تقييده بما اذا لم ينتظم بيت المال وكان المالك من الاغنياء ثم رأيته ذكر في قولة أخرى ما يوافق ما قلته كما يأتي (قوله قيمته) أي في ذلك الزمان والمكان اه اسني و يأتي في الشارح مثله (قوله والا فمثله) نعم يتعين قيمة المثلي بالمفازة كما ذكره في المطلب ونبه عليه الزركشي اه مغني (قوله لحق الغائب) لعل الانسب الاخصر للغائب عبارة الاسني لا تلافه ملك غيره بغير اذنه اه (قوله وله) أي الولي وقوله بيع ماله أي المحجور وقوله للضرورة أي ضرورة المضطر اه ع ش (قوله بل هو) أي المالك (قوله فيجب على غيره الخ) ويتصور هذا في زمن عيسى صلى الله عليه وسلم أو الخضر على القول بحياته ونبوته اه مغني (قوله وأما ما فضل الخ) ولو وجد مضطر من معه ما يكفي أحدهما وتساويا في الضرورة

تقييده بما اذا لم يوجد ميتة غيره و يفرق بين مجرد أكله الميتة غير المحرم و بين قتله لا كله و يحتمل ان يفصل بين من يجوز قتله بغير اذن الامام كالحربي فيجوز قتله وأكله وان وجد ميتة غير الآدمي ومن لا يجوز قتله بغير اذن الامام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم ان اذن الامام صار كمن يجوز قتله بغير اذنه (قوله وتارك صلاة الخ) الوجه ان محله اذا لم يكن المضطر مثله (قوله حل قتل الصبي الخ) قال في شرح الروض اذا لم يجد غيرهم (قوله الا أن يكون القن ذميا) قال لان حقن دمه انما هو لاجل حق السيد في ماليته حتى لا يضيع (قوله وفيه نظر ظاهر) وذلك لانا لا نسلم ان حقن الدم لذلك فقط والا لم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على ان عصمته ليست لمجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزم عدم عصمة قن الغير فيقتله و يغرم قيمته كما يأكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك (قوله ولم يجد غيره) فتقدم ميتة وجدها عليه كما سيأتي في قول

فى هـذه الحالة وهو من يصبر على الاضاقة على نفسه مضطرا (مسلما) معصوما (جاز) بل سن لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أما المسلم غير المضطر والذمى والبهيمة وألحق بهما المسلم المهدر فيحرم ايثارهم (أو) وجد طعام حاضر (غير مضطر لزمه) أى مالك الطعام (اطعام) أى سد رمق (مضطر) أو اشباعه بشرطه معصوم (مسلم أو ذمى) أو مستأمن وان احتاجه مالكه مآلا للضرورة الناجزة وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف نحو حربى ومرتد وزان محصن وكلب عقور ويلزمه ذبح شاته لاطعام كلبه الذى فيه منفعة ويجب اطعام نحو صبى وامرأة حربيين اضطرا قبل الاستيلاء عليهما وبعده ولا ينافيه مامر من حل قتلهما لانه ثم لضرورة فلا ينافى احترامهما هنا وان كانا غير معصومين فى نفسهما كما مر آنفا (فان منع) المالك غير المضطر بذله للمضطر مطلقا أو الا بزيادة على ثمن مثله بما لا يتغابن بها (فله) أى المضطر ولا يلزمه على المعتمد وان أمن (قهره) على أخذه (وان قتله) لاهداره بالمنع فان قتل المضطر قتل به أو مات جوعا بسبب امتناعه لم يضمنه لانه لم يحدث فيه فعلا وقضية كلامهم أن للمضطر الذمى قتل المسلم المانع له وعليه يفرق بين هذا وعدم حل أكله ميتة المسلم بانه لا تقصير ثم من المأكول بوجه وهنا الممتنع مهدر لنفسه بعصيانه بالمنع فبحث بعضهم انه يضمنه وكأنه هو أو من جزم به كالشارح أخذه مما ذكر فى ميتة المسلم يرد بما ذكرته أما اذا رضى ببذله له بثمن مثله ولو بزيادة يتغابن بها فيلزمه قبوله بذلك ولا يجوز له قهره (واغا يلزم) المالك بذل ما ذكر للمضطر (بعوض ناجز) هو ثمن مثله زمانا ومكانا (ان (قوله

والقرابة والصلاح قال الشيخ عز الدين احتمل أن يتخير بينهما واحتمل ان يقسمه عليهما انتهى والثانى أوجه فان كان أحدهما أولى كوالد وقريب أو وليا لله أو اماما مقسطا قدم الفاضل على المفضول ولو تساويا ومعه رغيف مثلا لو أطعمه لاحدهما عاش يوما وان قسمه بينهما عاشا نصف يوم قال الشيخ عز الدين المختار قسمته بينهما ولا يجوز التخصيص اه مغنى (قوله فى هذه الحالة) أى حالة اضطرار نفسه (قوله والذمى) لعله اذا لم يكن المؤثر أيضا ذميا اه سم (قوله وألحق بهما المسلم المهدر) أى المضطر ولهذا ثنى الضمير لانه ملحق بالذمى والبهيمة المضطرين اه سيد عمر (قوله مضطر) الى قوله ويجب فى المغنى (قوله بهيمة الغير) بالاضافة (قوله نحو حربى الخ) كقاتل فى قطع الطريق (قوله ويلزمه ذبح شاته الخ) ويحل أكلها للآدمى لانها ذبحت للاكل أسنى ومغنى ونهاية (قوله لاطعام كلبه الخ) قياس ما تقدم له ان ما لا منفعة فيه ولا مضرة محترم ٧ ذبحها له هنا والقياس ان الحكم لا يتقيد بكلبه بل يجب ذبح شاته لكلب غيره المحترم وقاية لروحه اه ع ش (أقول) وقد يدعى دخوله فى قول الشارح وكذا بهيمة الغير الخ (قوله نحو صبى الخ) أى كالخنثى والمجنون وأرقائهم (قوله كما مر آنفا) أى فى شرح قلت الاصح الخ (قوله فان منع المالك الخ) عبارة المغنى ويجب على المضطر أن يستأذن مالك الطعام أو وليه فى أخذه فان امتنع وهو أو موليه غير مضطر فى الحال من بذله بعوض لمضطر محترم الخ (قوله المالك) الى قوله أو مات فى المغنى (قوله غير المضطر) ويصدق المالك فى دعواه الاضطرار وينبغى أنه لو دلت قرينة على كذبه فى دعواه الاضطرار لم يصدق فى ذلك اه ع ش (قوله ولا يلزمه) أى القهر (قوله فان قتل) أى المالك (قوله أو مات) أى المضطر (قوله وقضية كلامهم ان للمضطر الخ) عبارة المغنى (تنبيه) قضية كلام المصنف جواز قهر الذمى للمسلم وان قتله وليس مرادا ولذا قال الشارح الا ان كان مسلما والمضطر غير مسلم أى فلا يجوز له قهره ولا قتله وان قتله فعليه ضمانه لانا لا نسلط الكافر على ميتة المسلم فالحى أولى وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اه وعبارة سم المعتمد خلاف ذلك وليس للمضطر الذمى قتل المسلم وان فعل ضمن م ر اه وعبارة السيد عمر قوله ان للمضطر الذمى قتل المسلم المانع له قال فى النهاية والمعتمد خلافه اه أقول وما اعتمده النهاية هو الذى يميل اليه القلب لانه اللائق بحرمته ولا نظر معها للكافر وان كان ذميا اه وعبارة ع ش قوله والمعتمد خلافه أى فلو خالف وقتله فينبغى ان لا يقتل فيه لان القصاص يسقط بالشبهة وهى الاضطرار بل يضمنه بدية عمد اه (قوله فبحث بعضهم انه يضمنه) اعتمده النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله كالشارح) أى المحلى (قوله يرد الخ) خبر فبحث بعضهم الخ وقوله وكأنه الخ جملة اعتراضية (قوله أما اذا رضى) الى قول المتن نسيئة فى المغنى الا قوله مع اتساع الوقت (قوله بثمن الخ) أى أو هبته اه مغنى (قوله فيلزمه قبوله الخ) ولا يلزمه أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله كثرة لا يتغابن بها بل ينبغى ان يحتال فى أخذه منه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته كأن يقول له ابذله لى بعوض فيبذله بعوض ولم يقدره أو يقدره ولم يفرزه ما يأكله فيلزمه مثل ما أكله ان كان مثليا والا فقيمته فى ذلك الزمان والمكان روض مع شرحه ومغنى (قوله المالك) الى قوله ويفرق فى النهاية الا قوله وان كان الى أما مع ضيق الوقت (قوله المالك) أى أو وليه اه مغنى

المتن ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره أى الغائب الخ (قوله والذمى) لعله اذا لم يكن المؤثر أيضا ذميا (قوله لانه لم يحدث فيه فعلا) والتلف لسبب سابق لا مدخل له فيه بخلاف ما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب على التفصيل السابق فى محله لانه أحدث الحبس والمنع وبخلاف ما لو شمت الحبلى رائحة ما عنده ولم يدفع اليها منه ما يدفع الاجهاض ولا بالعوض حتى أجهضت لان التلف هنا ليس بسبب سابق بل بمدخل من ترك الدفع م ر (قوله وقضية كلامهم ان للمضطر الذمى قتل المسلم الخ) المعتمد خلاف ذلك فليس للمضطر الذمى قتل المسلم فان فعل ضمن م ر (قوله أيضا وقضية كلامهم الخ) فى المحلى ما يصرح بخلاف هذه القضية

(قوله فلا يلزمه بذله مجانا) عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمه أي مالكه بذله الا بعوض ولا أجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك بوقوعه في ماء أو نار أو نحوهما بل يلزمه تخليصه بلا أجرة لضيق الوقت عن تقدير الاجرة فان اتسع الوقت لم يجب تخليصه الا بأجرة كما في التي قبلها فان فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسئلتين وهو ما نقله في الشامل عن الاصحاب وقال الاذرعي انه الوجه والذي قاله القاضي أبو الطيب وغيره واختصر عليه الاصفوني والحجازي كلام الروضة الثاني اه زاد المغني وهو الظاهر والفرق ان في اطعام المضطر بذل مال فلا يكلف بذله بلا مقابل مطلقا بخلاف تخليص المشرف على الهلاك اه ومال اليه ع ش وفي سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه المذكورة ما نصه وبه يعلم ان الشارح حيث قيده هنا بالاتساع وقال فيما يأتي أما مع ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المسئلتين وكذا م ر اه (قوله مع اتساع الوقت) أي لزمن الصيغة اه ع ش (قوله ممتدة لزمن وصوله الخ) قد يقتضي صحة هذا التاجيل مع ان هذا الاجل مجهول والقياس فساد هذا التأجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيد اه سم أي فينبغي حمله على تقدير زمن معين يغلب عادة امتداده الى وصول المضطر الى ماله (قوله قال الاسنوي الخ) وفاقا للمغني (قوله انه يبيعه) أي يجوز أن يبيعه اه مغني (قوله ثم ان قدر الخ) راجع لما في المتن والشرح جميعا عبارة النهاية والروض مع شرحه ولو اشتراه بأكثر من ثمن مثله ولو بأكثر مما يتغابن به وهو قادر على قهره وأخذه منه لزمه ذلك وكذا لو عجز عن قهره وأخذه (قوله ملكه به الخ) أي وقد وقع عقد صحيح والا لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا اذا لم يبذله الا بأكثر من ثمن مثله ينبغي أن يحتال في أخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته اه سم (قوله وان كان الخ) غاية وقوله وقدره الخ جملة حالية (قوله وان كان المضطر محجورا الخ) أو كان عاجزا عن أخذه منه وقهره له اه مغني (قوله وان لم يقدره أو لم يفرزه له لزمه الخ) قد يشكل بان من لا مال له يجب اطعامه على أغنياء المسلمين الا أن يقال صورة المسئلة هنا ان مالك الطعام ليس من الاغنياء اه ع ش عبارة البجيرمي محله أي لزوم ثمن المثل ان كان المضطر غنيا فان كان فقيرا لا مال له أصلا فيلزمه ذلك بلا بدل لانه يجب على أغنياء المسلمين اطعامه كما مر وتقدم انه يجب اطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتواكلوا اه (قوله مجانا) وفاقا للنهاية والاسنى وخلافا للمغني كما مر (قوله فان له البدل) عبارة المغني لزمه البدل لانه غير متبرع بل يلزمه اطعامه ابقاء لمهجته ولما فيه من التحريض على مثل ذلك فان قيل قد يأتي في المتن انه لو أطعمه ولم يذكر عوضا انه لا عوض فيكون هنا كذلك كما قاله القاضي وغيره أجيب بان هذه حالة ضرورة فرغب فيها اه (قوله هنا) أي في مسائل اجبار المضطر وقوله وأما في

(قوله فلا يلزمه بذله مجانا الخ) عبارة الروض ولا يلزمه بذله الا بعوض ولا أجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك لضيق الوقت عن تقدير الاجرة فان اتسع لم يجب تخليصه الا بأجرة قال في شرحه كما في التي قبلها فان فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسئلتين وهو ما نقله في الشامل عن الاصحاب كما قاله الاذرعي وقال انه الوجه واقتضى كلام المجموع أواخر الباب انه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله كالاصل عن القاضي أبي الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور انه لا يلزمه البذل في تلك الا بعوض بخلافه في هذه يلزمه تخليصه بلا أجرة وعلى هذا اختصر الاصفوني وشيخنا أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة اه وبه يعلم ان الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما يأتي أما مع ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المسئلتين وكذا م ر (قوله ممتدة لزمن وصوله اليه) قد يقتضي صحة هذا التأجيل مع ان هذا الاجل مجهول والقياس فساد هذا التأجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيد (قوله ثم ان قدر العوض الخ) أي وقد وقع عقد صحيح والا لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا اذا لم يبذله الا بأكثر من ثمن مثله ينبغي ان يحتال في أخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته (قوله وان كان المضطر محجورا وقدره ووليه الخ) في الناشري ولا يخفى ان محل لزوم العوض بذكره ما اذا لم يكن المضطر صبيا فانه ليس من أهل الالتزام لكن قال البلقيني يحتمل أن يلزم في هذه الصورة لما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صبيا والاول

حضر) معه (والا) بحضر معه عوض بان غاب ماله (ف) لا يلزمه بذله مجانا مع اتساع الوقت بل بعوض (نسيئة) ممتدة لزمن وصوله اليه لان الضرر لا يزال بالضرر قال الاسنوي ولا وجه لوجوب البيع نسيئة بل الصواب أنه يبيعه بحال غير أنه لا يطالبه به الا عند اليسار اه ويرد بانه قد يطالبه به قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثبات اعساره فيحبسه أما اذا لم يكن له مال أصلا فلا معنى لوجوب الاجل لانه لا حد لليسار يؤجل اليه ثم ان قدر العوض وأفرزه له المعوض ملكه به كائنا ما كان وان كان المضطر محجورا وقدره وليه باضعاف ثمن مثله للضرورة وان لم يقدره أو لم يفرزه له لزمه مثل المثلي وقيمة المتقوم في ذلك الزمن والمكان أما مع ضيق الوقت عن تقدير عوض بان كان لو قدر مات فيلزمه اطعامه مجانا ولا يفرق بين هذا وما لو أوجر المضطر قهرا أو وهو نحو مغمى عليه أو مجنون فان له البدل بان مانع التقدير هنا قام بالمضطر لكونه عن التزام العوض أو غيبة عقله حتى أوجره فناسب الزامه بالبدل وأما في تلك فالمانع لم ينشأ عنه بل عن أمر خارج فلم يلزمه بشئ (ولو أطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض) له

لتقصيره فان صرح بالاباحة فلا عوض قطعا قال البلقيني وكذا لو ظهرت قرينتها ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه ومر قبيل الوليمة واول القرض ماله تعلق بذلك (ولو وجد (٣٩٦) مضطر ميتة) غير آدمي محترم (وطعام غيره) الغائب فالمذهب أنه يلزمه أكلها لان اباحتها له بالنص الاقوى من الاجتهاد المبيح له مال الغير بلا اذنه أما الحاضر فان بذله ولو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بها وهو معه ولو ببذل ساتر عورته ان لم يخف هلاكا بنحو برد او رضي بذمته لم تحل الميتة أولا يتغابن بها خلافا ولا يقاتله هنا لو امتنع مطلقا (أو) وجد مضطر (محرم) أو بالحرم (ميتة وصيدا) حيا أو الحق به لبنه و بيضه وفيه نظر لان هذين ليس فيهما الا تحريم واحد كالميتة الا ان يفرق بان فيهما جزاء بخلافها (فالمذهب انه يلزمه (أكلها) لان في الصيد تحريم ذبحه المقتضى لكونه ميتة ولوجوب الجزاء وتحريم أكله وفيها تحريم واحد فكانت أخف نعم لو وجد المحرم حلالا يذبح الصيد حرمت على الاوجه وان ذبحه له لان هذا يحرمه عليه وحده فهو أخف منها لحرمتها على العموم أو ميتة ولحم صيد ذبحه محرم يخير بينهما أو صيدا حيا وميتة وطعام الغير فاوجه سبعة أصحها تعينها أيضا ولو لم يجد محرم أو من بالحرم الا صيدا ذبحه وأكله وافتدى أو ميتة أكلها ولا فدية أو صيدا وطعام الغير أكل الصيد لان حق الله تعالى مبنى على المسامحة ما لم يحضر مالك الطعام و يبذله له ولو بثمن مثله كما هو ظاهر * (فرع) * عم الحرام الارض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة أربابه والا صار مال بيت المال فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه (والاصح تحريم قطع بعضه) أي بعض نفسه (لا كله) بلفظ المصدر لتوقع الهلاك منه

بصيغة

بتلك أي في مسئلة ضيق الوقت عن العقد (قوله لتقصيره) عبارة غيره حملا له على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر اه (قوله فان صرح) الى قوله نعم في النهاية الا قوله ومر الى المتن وقوله والحق الى المتن والى قوله على الاوجه في المغني الا ما ذكر (قوله وكذا) أي لا يلزم عوض قطعا اه مغني (قوله قرينتها) عبارة المغني قرينة اباحة أو تصدق اه (قوله فان اختلفا في ذكر العوض الخ) ولو اتفقا على ذكره واختلفا في قدره تحالفا ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم و يرجع الى المثل أو القيمة فلو اختلفا بعد ذلك في قدر القيمة صدق الغارم اه ع ش (قوله صدق المالك الخ) لانه أعرف بكيفية بذله مغني واسنى عبارة النهاية اذ لو لم تصدقه لرغب الناس عن اطعام المضطر وأفضى ذلك الى الضرر اه (قوله أما الحاضر الخ) هذا غير قول المتن السابق أو غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذمي فان منع الخ لان ذاك في وجود طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده و وجود الميتة أيضا اه سم (قوله أولا يتغابن الخ) عبارة المغني أما اذا كان مالك الطعام حاضرا وامتنع من البيع أصلا أو الا بأكثر مما يتغابن به فانه يجب عليه أكل الميتة في الاولى ويجوز له في الثانية و يسن له الشراء بالزيادة ان قدر عليه اه وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وقضيته امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشارح كما يأتي لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه (فرع) اذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيرا بين الغصب والشراء و بينهما و بين الميتة ولكن الافضل الشراء نبه عليه الجوجري انتهى فليتامل اه (قوله هنا) أي فيما لو وجد المضطر ميتة وطعام الحاضر (قوله مطلقا) أي بعوض ودونه (قوله وألحق به الخ) الالحاق في شرح الروض اه سم (قوله وتحريم أكله) عطف على وجوب الجزاء و يجوز عطفه على تحريم ذبحه (قوله وميتة) أي لصيد أو غيره (قوله أصحها تعينها الخ) وقد يدعى ان المتن يفيده (قوله أو ميتة) أي لصيد (قوله أكل الصيد) وفاقا للاسنى والمغني وخلافا لبعض نسخ النهاية (قوله فرع) الى قوله والمعصوم في المغني الا قوله بلفظ الى المتن والى قوله ومتى قدر في النهاية (قوله عم الحرام الخ) ولو وجد المريض طعاما له أو لغيره يضره ولو بزيادة مرضه فله أكل الميتة دونه اه نهاية زاد المغني و يجوز للمضطر شرب البول عند فقد الماء النجس لا عند وجوده لان الماء النجس أخف منه لان نجاسته طارئة اه (قوله ما تمس حاجته الخ) ظاهره انه لا يقتصر على سد الرمق المتقدم في المضطر مع انه من افراده اللهم الا أن يقال ما هنا فيما اذا لم يتوقع زوال المبيح فكان الاقتصار على سد الرمق دواما من شأنه ترتب الضرر اه سيد عمر (قوله بلفظ المصدر) احترز به عن أن يكون هكذا لا كله عطفا على بعضه وعن أن يكون هكذا لا كله اه سم أي

أقيس اه وقضية التعليل بانه ليس من أهل الالتزام ان السفيه كالصبي وكذا المجنون (قوله أما الحاضر الخ) هذا غير قول المتن السابق أو غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذمي وان منع الخ لان ذاك في وجود طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده و وجود الميتة أيضا (قوله أولا يتغابن بها حلت) عبارة الروض وكذا لو كان أي مالك الطعام حاضرا وامتنع من البيع قال في شرحه أصلا أو الا بأكثر مما يتغابن به وجب أكل الميتة اه وقضية تعبيره بالوجوب امتناع شرائه بالغبن ولا يخفى ما فيه والظاهر انه غير مراد اذ لا محذور في الالتزام المضطر الغبن لحاجته وقضيته أيضا امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشارح لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه فرع اذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيرا بين الغصب والشراء و بينهما و بين الميتة ولكن الافضل الشراء نبه عليه الجوهري اه فليتأمل (قوله والحق به لبنه و بيضه) الالحاق في شرح الروض (قوله أو صيدا أو طعام الغير أكل الصيد) على الظاهر في شرح الروض (قوله بلفظ المصدر) احترز عن أن يكون هكذا

---

٢ قول المحشي لكن رأيت بخط الخ قبل لكن بياض يسير في النسخ التي بايدينا

(قلت الاصح جوازه) لما يسد به رمقه أو لما يشبعه بشرطه لانه قطع بعض لاستبقاء كل فهو كقطع يد متآكلة (وشرطه) أى حل قطع البعض (فقد الميتة ونحوها) كطعام الغير فمتى وجد ما يأكله حرم ذلك قطعا (وان) لا يكون فى قطعه خوف أصلا أو (يكون الخوف فى قطعه أقل) منه فى تركه فان كان مثله أو أكثر أو الخوف فى القطع فقط حرم قطعا وانما جاز قطع السلعة عند تساوى الخطرين لان اللحم زائد وبقطعها يزول شينها ويحصل الشفاء وهذا تغيير وافساد للبنية الاصلية فضويق فيه ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة أو يدا متآكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها فى حالة الاختيار بالاولى قاله البلقينى (ويحرم قطعه) أى البعض من نفسه (لغيره) ولو مضطرا لفقد استبقاء الكل هنا نعم يجب قطعه لنبى (و) يحرم على مضطر قطع البعض (من معصوم) لاجل نفسه (والله أعلم) لما ذكر والمعصوم هنا من لا يجوز قتله للاكل أما غير المعصوم كحربى ومرتد ومحارب وزان محصن وتارك صلاة فيجوز قطع البعض منه لا كله واعترض بتصريح الماوردى بحرمته لما فيه من تعذيبه ورد بانه أخف الضررين ومتى قدر على قتله حرم عليه أكله حيا

(كتاب المسابقة)

على نحو الخيل ويسمى الرهان وقد تم بما بعدها بل ظاهر كلام الأزهرى انها موضوعة لهما فعليه العطف الآتى عطف خاص على عام من السبق بالسكون أى التقدم وأما بالتحريك فهو المال الذى يوضع بين السباق كالقبض بالتحريك ما يقبض من المال (والمناضلة) على نحو السهام من نضل بمعنى غاب والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة صح انه صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمى وانه سابق بين الخيل الجيدة الى خمسة أميال وغيرها الى ميل (هما) أى كل منهما بقصد التأهب للجهاد (سنة) للرجال المسلمين لما ذكر دون النساء والخنائى لعدم تأهلهم لهما أى تحرم بمال لا بغيره على الاوجه لما يأتى فى سباق عائشة ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمى تركه لخبر مسلم من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا أو فقد عصى والمناضلة آكد للآية ولخبر السنن ارموا واركبوا وأن ترموا خير لكم من ان تركبوا ولانه ينفع فى المضيق والسعة

بصيغة اسم الفاعل (قوله كطعام الغير) شامل للغائب والحاضر الباذل ولو بالغبن والممتنع رأسا فيحرر اه سم وقد يمنع شموله للباذل بالغبن قوله الآتى فمتى وجد الخ (قوله ويحصل الشفاء) أى يتوقع حصوله اه مغنى (قوله ومتى قدر الخ) *(خاتمة)* ترك التبسط فى الطعام المباح مستحب فانه ليس من أخلاق السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كقرى الضيف وأوقات التوسعة كيوم عاشوراء ويوم العيد فيستحب أن يبسط فيها من أنواع الطعام اذا لم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدى على الطعام واكرام الضيف والحديث الحسن على الاكل ويسن تقليله ويكره ذم الطعام لا صانعه قال الحليمى قال الزركشى ومحل الكراهة اذا كان الطعام لغيره فان كان له فلا لاسيما او رده خبثه كالبصل وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال لما فيه من الضرر ويحل له فى طعام نفسه اما فى طعام مضيفه فتحرم الا اذا علم رضاه كما مر فى الوليمة ويسن أن يأكل من أسفل الصحفة ويكره من أعلاها أو وسطها وأن يحمد الله عقب الاكل فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اه روض مع شرحه زاد المغنى ومثلها فى ع ش (تتمة) فى اعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردى أحدها منعها وقهرها كى لا تطغى والثانى اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثها لروحانيتها والثالث قال وهو الاشبه التوسط لان فى اعطاء الكل سلاطة وفى منع الكل بلادة اه

(كتاب المسابقة)

هذا الباب لم يسبق الشافعى رضى الله تعالى عنه أحد الى تصنيفه نهاية ومغنى (قوله على نحو الخيل) الى قوله لانه يؤذى فى المغنى الا قوله وكالقبض الى المتن وقوله وانه سابق الى المتن وقوله للآية وقوله ويحاب الى اما بقصد والى قوله ويؤيده فى النهاية الا قوله وكالقبض الى المتن وقوله لما يأتى الى ويكره وقوله غير ما ذكر الى المتن (قوله وقد تم) أى المسابقة ما بعدها أى المناضلة (قوله لهما) أى اعنى كلى يصدق على ما على نحو الخيل وما على نحو السهام (قوله عطف خاص الخ) أى لنكتة آكديته (قوله بالرمى) أى بتعلمه ولو بأحجار اه ع ش فاطلق السبب على المسبب تدبر بجيرمى (قوله بقصد التأهب الخ) سيذكر محترزه (قوله للجهاد) ينبغى أن يكون مثله قتال البغاة وقطاع الطريق اه سيد عمر (قوله للرجال الخ) أى غير ذوى الاعذار كما صرح به صاحب الاستقصاء فى الاعرج اه مغنى (قوله المسلمين) قال الشارح فى غير هذا الشرح والاوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولانه يجوز لنا الاستعانة بهم فى الحرب بالشرط السابق اه وسيأتى خلافه هنا عن البلقينى اه سم (قوله أى تحرم الخ) أى عليهما (قوله لا بغيره) لكنه مكروه ومسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها انما هى لبيان الجواز كما فى القليوبى اه بجيرمى (قوله أو فقد عصى) كذا فى الاسنى والمغنى وعبارة النهاية أو فقد عصى اه أى خالف وهو محمول على الكراهة المذكورة ع ش (قوله آكد) أى من الرهان (قوله للآية) يتأمل (قوله ولانه ينفع الخ) من عطف الحكمة على الدليل عبارة المغنى والمعنى فيه ان السهم ينفع فى السعة والضيق كمواضع

لا كله عطفا على بعضه وعن أن يكون هكذا الا أكله (قوله كطعام الغير) شامل للغائب والحاضر الباذل ولو بالغبن والممتنع رأسا فيحرر

(كتاب المسابقة والمناضلة)

(قوله للرجال المسلمين) قال الشارح فى غير هذا الشرح والاوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولانه

قال الزركشي و ينبغي أن يكونا فرضي كفاية لانهما وسيلتان له اه ويجاب بانهما ليساوسيلتين لاصله الذي هو الفرض بل لاحسان الاقدام
والاصابة الذي هو كمال فاتحه ما قالوه اما بقصد مباح فمباحان أو حرام كقطع طريق فحرامان (ويحل أخذ عوض عليهما) للاخبار فيه ويأتي بيانه
وشرط باذله لا قابله اطلاق التصرف فيمتنع على الولي صرف شيء من مال موليه فيه لانه ليس مظنة للتعلم بخلاف تعلم صنعة أو نحو
قرآن وصح خبر لا سبق أي بالفتح وقد تسكن الا في خف أو حافر أو نصل (وتصح المناضلة على سهام) عربية وهي النبل وعجمية وهي النشاب وعلى جميع أنواع القسي والمسلات والابر (وكذا مزاريق) وهي رماح قصار (ورماح) عطف عام على خاص (ورمي بأحجار) بيد أو مقلاع (ومنجنيق) بفتح الميم والجيم على الاشهر عطف خاص على عام (وكل نافع في الحرب) غير ما ذكر كالتردد بالسيوف والرماح (على المذهب) لان كل نافع فيه في معنى السهم المنصوص عليه فحل بعوض وغيره وانما يحل الرمي الى غير الرامي اما رمي كل لصاحبه فحرام قطعا لانه يؤذي كثيرا ومحله ان لم يكن عندهما حذق يغلب على ظنهما سلامتهما والا حل أخذا من قول المصنف في فتاويه في البيع واذا اصطاد الحاوي الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه ولسعته لم يأثم ويؤخذ من كلامه هذا أيضا حل أنواع اللعب الخطرة من الحذاق بها الذين تغلب سلامتهم منها ويحل التفرج عليهم حينئذ ويؤيده قول بعض أئمتنا في الحديث الصحيح حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وفي رواية فانه كانت فيهم أعاجيب هذا دال على حل سماع تلك الاعاجيب للفرجة لا للحجة اه ومنه يؤخذ حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة بل وما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات وتردد الاذرعي في الحاق النقاف بالنافع المذكور لان كلا يحرص على اصابة صاحبه

الحصار بخلاف الفرس فانه لا ينفع في الضيق بل قد يضر اه (قوله قال الزركشي الخ) أقره المغني (قوله و ينبغي أن يكونا فرضي كفاية الخ) والامر بالمسابقة يقتضيه اه مغني (قوله وسيلتان له) أي للجهاد اه مغني (قوله لاصله) أي أصل الجهاد (قوله اما بقصد مباح الخ) محترز قوله بقصد التأهب للجهاد (قوله فمباحان الخ) لان الاعمال بالنيات اه مغني (قوله فحرامان) أي أو مكروه فمكروهان قياسا على ما ذكر اه ع ش (قوله فيه) أي أخذ العوض (قوله بيانه) أي العوض أو أخذه أو حله (قوله لا قابله) أي فيجوز في القابل أن يكون سفيها وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لالغاء عبارته اه ع ش (قوله لا قابله) يفيد انه لا يشترط فيه اطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي أن يجيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع اه سم (قوله فيمتنع على الولي الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وليس للولي المسابقة والمناضلة بالصبي بماله وان استفاد بهما التعلم نعم ان كان من أولاد المرتزقة وقد راهق فينبغي كما قاله الاذرعي الجواز لاسيما اذا كان قد ثبت اسمه في الديوان وكذا في السفيه البالغ لما فيه من المصلحة اه (قوله فيه) أي في تعلم المناضلة أو المسابقة (قوله أو نحو قرآن) أي كعلم اه نهاية (قوله وصح الخ) دليل للمتن كما هو صريح صنيع المغني وعليه فما فائدة قوله للاخبار فيه ولم فصله عنه (قوله النشاب) كرمان والواحدة بهاء اه قاموس (قوله ورمي) بالجر بخطه اه مغني (قول المتن ومنجنيق) أي الرمي به اه مغني (قوله عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع ان المناسب له ان لا يقتصر على يد أو مقلاع اه سم وعبارة البجيرمي قوله بأحجار الباء فيه للملابسة وفي بيد للآلة فقوله ومنجنيق عطف على أحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمي بالاحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فان عطف على يد كان مغايرا فتدبر اه ولا يخفى ان اشكال سم على حاله ولا يزول بذلك لان الباء في المعطوف عليه للملابسة وفي المعطوف للآلة (قوله لان كل نافع الخ) فيه اظهار في موضع الاضمار عبارة النهاية لانه في معنى السهم الخ (قوله اما رمي كل الخ) أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة اه سم (قوله فحرام الخ) و ينبغي ان مثل ذلك ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم لما ذكره الشارح اه ع ش (قوله والا) ومنه البهلوان واذا مات يموت شهيدا وقوله حل أي حيث لا مال اه ع ش (قوله ولسعته) عطف على اصطاد (قوله أنواع اللعب الخ) ومن ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة بالضياع فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل في قول الشارح أما رمي كل لصاحبه الخ اه سم عبارة ع ش ومن ذلك اللعب المسمى عندهم بلعب العود اه (قوله في الحديث الخ) أي في شرحه وقوله حدثوا الخ بدل من الحديث وقوله هذا دال الخ مقول القول (قوله وتردد الاذرعي الخ) عبارة النهاية والاقرب جواز الثقاف لانه ينفع الخ قال ع ش وظاهر التعبير بالجواز الاباحة اه وقال سم ظاهره ولو بمال اه (قوله في الحاق الثقاف الخ) الثقاف

يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اه وسيأتي خلافه هنا عن البلقيني (قوله لا قابله) يفيد أنه لا يشترط فيه اطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي ان يجيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع (قوله عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع ان المناسب له ان لا يقتصر على يد أو مقلاع (قوله اما رمي كل لصاحبه) أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة (قوله أنواع اللعب الخطرة) من ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة

ثم رجح جوازه لانه ينفع فى الحرب ومحله حيث لم يكن فيه الصدام المعروف عند أهله لحرمته اتفاقا وخرج برميه اشالته باليد ويسمى العلاج ومراماته والا كثرون على حرمته بمال (لا) مسابقة بمال (على كرة صولجان) أى محجن وهو خشبة محنية الرأس (وبندق) أى رمى به بيد أو قوس (وسباحة) وغطس بماء اعتيد الاستعانة به فى الحرب وكان وجه هذا التقييد فى هذا فقط أنه يتولد منه الضرر بل الموت بخلاف نحو السباحة (وشطرنج) بكسر أو فتح أوله المعجم أو المهمل (وخاتم ووقوف على رجل) وكذا شباك على الاوجه (ومعرفة ما بيده) من زوج أو فرد وكذا سائر أنواع اللعب كمسابقة بسفن أو أقدام لعدم نفع كل ذلك فى الحرب أى نفعا له وقع يقصد فيه أما بغير مال فيباح كل ذلك وقد صرح الصيمرى بجواز اللعب بالخاتم وصح انه صلى الله عليه وسلم سابق عائشة فرة سبقته ومرة سبقها لما حملت اللحم وقال هذه بتلك (وتصح المسابقة بعوض (على خيل) وابل تصلح لذلك وان لم تكن مما يسهم لها (وكذا فيل وبغل وحمار فى الاظهر) لعموم الخف والحافر فى الخبر لكل ذلك اما بغير عوض فيصح قطعا (لا) على بقر أى بعوض وبه يعلم جواز ركوب البقر ولا على نحو مهارشة ديكة ومناطحة كباش ولو بلا عوض اتفاقا لانه سفه ومن فعل قوم لوط ولا على (طير وصراع) بكسر أوله وقد يضم بعوض فيهما (فى الاصح) لعدم نفعهما فى الحرب ومصارعته صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه المروية فى مراسيل أبى داود انما كانت ليريه عجزه فانه كان لا يصرع حتى يسلم ومن ثم لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه اما بلا عوض فيصح جزما (والاظهر ان عقدهما) المشتمل على ايجاب وقبول أى المسابقة والمناضلة

كمكاب المضاربة يقال ناقفه تقافا اذا خاصمه وجالده أوقيا قوس (قوله ثم رجح) الى قوله وقد صرح فى النهاية الا قوله ومراماته وكذا فى المغنى الا قوله ومحله الى وخرج وقوله أى رمى الى المتن وقوله وكان وجه الى المتن (قوله وخرج الخ) عبارة المغنى وخرج بقوله ورمى باحجار المراماة بان يرمى كل واحد منهما الحجر على صاحبه فباطلة قطعا واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج والا كثرون على عدم جواز العقد عليه اه (قوله ومراماته) مكرر مع قوله السابق اما رمى كل الخ (قول المتن على كرة) الكرة الكورة واضافة الكرة الى صولجان لانها تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التى هى الواو لان أصلها كرو كما فى المصباح بجيرمى ومغنى (قوله خشبة الخ) أى يضرب بها الصبيان الكورة اه بجيرمى (قوله أى رمى به الخ) عبارة المغنى يرمى به الى حفرة ونحوها وأما الرمى بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة فى حلها أنه كذلك لكن المنقول فى الحاوى الجواز قال الزركشى وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو الاقرب اه وفى سم بعد ذكر مثلها ما نصه والشارح مشى على الاول حيث قال أو قوس قال شيخنا الشهاب البرلسى وأما الرمى به بالبارود فالوجه جوازه لانه نكاية وأى نكاية انتهى اه عبارة ع ش قوله بيد أو قوس التعبير به قد يشكل بما مر من جواز المسابقة على الرمى بالاحجار فان الرمى بالقوس بالبندق منه ومن ثم قال شيخنا الزيادى وبندق يرمى به الى حفرة ونحوها والمراد به ما يؤكل ويلعب به فى العيد أما بندق الرصاص والطين فيصح المسابقة عليه لان له نكاية فى الحرب أشد من السهام رملى اه ويمكن حمل كلام الشارح عليه بان يقال رمى به للمحل الذى اعتيد لعبهم به فيه اه (قول المتن وخاتم) أى بان يأخذ خاتما ويضعه فى كفه ويغطيه ويلقاه بظاهر كفه ثم يدحرجه الى أن يصل الى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله فى رأس ذلك الاصبع كما هو دأب أهل الشطارة اه بجيرمى (قوله شباك) أى المشابكة باليد اه اسنى (قوله فيباح كل ذلك) دخل الغطس بقيده ويتجه أن جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتامل اه سم (قوله بعوض) أى وغيره اه مغنى (قوله وابل) الى قول المتن وشرط المسابقة فى النهاية الا قوله وبه يعلم جواز ركوب البقر وكذا فى المغنى الا قوله ووقع الى المتن وقوله نعم الى المتن (قوله تصلح) أى الخيل وكان الاولى التثنية (قوله فيصح الخ) الاولى التأنيث (قوله وبه يعلم الخ) أى بمفهوم قوله بعوض (قوله نحو مهارشة ديكة الخ) كالكلاب اسنى ومغنى (قوله ومن فعل قوم لوط) أى الذين أهلكهم الله بذنوبهم اه مغنى (قوله وقد يضم) عبارة المغنى قال ابن قاسم بكسر الصاد ووهم من ضمها اه (قوله ومصارعته الخ) استئناف بيانى (قوله ركانة) بكسر الراء وتخفيف الكاف على شياه أى ثلاث مرات كل مرة بشاة اه بجيرمى (قوله فانه كان) أى ركانة وقوله لا يصرع ببناء المفعول وقوله حتى يسلم عطف على يريه وقوله فاسلم عطف على صرعه وقوله رد الخ جواب لما (قوله المشتمل على ايجاب الخ) أى لفظا اه مغنى (قوله

الضياع فكل ذلك يحل للحاذق الذى تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل فى قول الشارح اما رمى كل لصاحبه الخ (قوله ثم رجح جوازه) ظاهره ولو بمال (قوله وبندق) قال الزركشى الظاهر ان مرادهم الرمى الى حفرة ونحوها بدليل قولهم لان المذكورات لا تنفع فى الحرب قال واما الرمى به عن قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها كذلك وصرح به ابن الرفعة ونفى الخلاف فيه لكن المنقول فى الحاوى الجواز وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه وهو أقرب انتهى والشارح مشى على الاول حيث قال او قوس قال شيخنا الشهاب البرلسى وأما الرمى به بالبارود فالوجه جوازه لانه نكاية وأى نكاية انتهى (قوله كل ذلك) دخل الغطس بقيده ويتجه ان جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتامل (قوله وبه يعلم)

بعوض منهما أو من أحدهما او من غيرهما (٤٠٠) (لازم) كالاجارة لكن من جهة ملتزم العوض فقط ووقع في الانوار أن الصحيح هنا

مضمون دون الفاسد ورد بأن المرجح وجوب أجرة المثل في الفاسدة (لا جائز) من جهته بخلاف غيره كالمحلل الآتي اما بلا عوض فجائز جزما وعلى لزومه (فليس لاحدهما) الذي هو ملتزمه ولا للاجنبي الملتزم أيضا (فسخه) الا اذا ظهر عيب في عوض معين وقد التزم كل منهما كما في الاجرة نعم لا يجب التسليم هنا قبل المسابقة لخطر شأنها بخلاف الاجارة كذا فرق شارح وليس بالواضح وأوضح منه ان ثم عوضا يقبضه حالا فلزمه الاقباض قبل الاستيفاء ولا كذلك هنا اما هما فلهما الفسخ مطلقا وكأنهم انما لم ينظروا للمحلل فيما اذا اتفق الملتزمان على الفسخ لانه الى الآن لم يثبت له حق ولا التزام منه (ولا ترك العمل قبل شروع وبعده) من مفضول مطلقا وفاضل أمكن ان يدرك ويسبق والا جاز له لانه ترك حق نفسه (ولا زيادة ونقص فيه) أي العمل (ولا في مال) ملتزم بالعقد وان وافقه الآخر الا ان يفسخاه ويستأنفا عقدا (وشرط المسابقة) من اثنين مثلا (علم) المسافة بالذرع أو المشاهدة و (الموقف) الذي يجريان منه (والغاية) التي يجريان اليها هذا ان لم يغلب عرف والا لم يشترط شيء فما غلب فيه العرف وعرفه المتعاقدان ان يحمل المطلق عليه كما يأتي

بعوض منهما) أي بمحلل مغني و سم (قوله هنا) أي المسابقة والمناضلة (قول المتن لا جائز) انما ذكره ليصرح بمقابل الاظهر القائل بانه كعقد الجعالة اه مغني (قوله من جهته) أي ملتزم العوض (قوله الا اذا الخ) راجع الى المتن فقط لا الى قول الشارح ولا للاجنبي الخ أيضا (قوله وقد التزم كل منهما) أي من المتعاقدين المال و بينهما محلل اه مغني عبارة سم قوله وقد التزم الخ أي فلمن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال اذا التزم كل منهما لم يصح الا بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ أحدهما بعيب العوض لانه ليس له لانا نقول بل قد يكون له أيضا أي لاحدهما كما يعلم مما سيأتي وخرج ما لو كان الملتزم أحدهما فلا معنى لفسخه اذا العوض منه فلا يتصور فسخه بعيبه ولا لفسخ الآخر لجواز العقد من جهته الا ان يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن في القرض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد في حقه جائزا فسخه ولو بعيب انتهى اه سم و بذلك تبين أن قول ع ش قوله كل منهما أي من الاجنبي وأحد المتعاقدين اه سبق قلم ولعل منشأه توهم رجوع الاستثناء الى المتن والشرح جميعا وليس كذلك كما مر (قوله وأوضح الخ) قد ينافي ما قبله (قوله ان ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فان أراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وانما العوض منفعتها اه سم وقد يقال انها في قوة العوض (قوله أما هما الخ) أي المتعاقدان الملتزمان وهو محترز قول المتن لاحدهما (قوله مطلقا) أي ظهر عيب أم لا (قوله الى الآن) أي قبل المسابقة وتحقق سبقه (قوله من مفضول مطلقا الخ) عبارة الروض فان امتنع المفضول من اتمام العمل حبس وكذا الآخر أي الفاضل ان توقع صاحبه ادراكه انتهى قال في شرحه والايات شرطا اصابة خمسة من عشرين فاصاب أحدهما خمسة والآخر واحدا ولم يبق لكل منهما الا رميتان فلصاحب الخمسة أن يترك الباقي انتهى اه سم (قوله و يستأنفا عقدا) زاد المغني ان وافقهما المحلل اه أي في الاستئناف لا في الفسخ فلا منافاة بينه و بين ما مر في كلام الشارح اه سيد عمر (قول المتن وشرط المسابقة) أي شروطها اه مغني (قوله من اثنين) الى قوله فان أبي في المغني الا قوله فما غلب الى المتن وقوله وكذا الى فيمتنع والى قوله واطلاق التصرف في النهاية الا قوله أي من قوله أي والا الخ وقوله أو سبقه (قوله والموقف) قد يتوقف في الاحتياج الى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة ان حصل بالمشاهدة الا أن يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها التسابق وان لم يستوعبها لكن هذا يقتضي الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة الموقف والغاية اه سم عبارة المغني (تنبيه) دخل في اطلاقه الغاية صورتان الاولى أن تكون اما بتعيين الابتداء والانتهاء واما مسافة يتفقان عليها مذرعة أو مشهورة الثانية أن يعينا الابتداء والانتهاء ويقولا ان اتفق السبق عندها فذاك والا فغايتنا موضع كذا اه وهذه مسئلة عن الاشكال المذكور

يتأمل (قوله بعوض منهما) أي بشرطه (قوله وقد التزم كل منهما) أي فلمن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال اذا التزم كل منهما لم يصح الا بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ أحدهما بعيب العوض لانه ليس له لانا نقول بل قد يكون له أيضا كما يعلم مما سيأتي وخرج ما لو كان الملتزم أحدهما فلا معنى لفسخه اذ العوض منه فلا يتصور فسخه بعيبه ولا يفسخ الآخر لجواز العقد من جهته الا ان يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن في العوض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد في حقه جائزا فسخه ولو بعيب اه (قوله ان ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فان أراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وانما العوض منفعتها (قوله أما هما) محترز أحدهما (قوله من مفضول مطلقا الخ) عبارة الروض فان امتنع المفضول من اتمام العمل حبس وكذا الآخر أي الفاضل ان توقع صاحبه ادراكه اه قال في شرحه والايات شرطا اصابة خمسة من عشرين فاصاب أحدهما خمسة والآخر واحدا ولم يبق لكل منهما الا رميتان فلصاحب الخمسة ان يترك الباقي انتهى (قوله والموقف) قد يتوقف في الاحتياج الى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة ان حصل بالمشاهدة الا ان يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها السابق وان لم يستوعبها لكن هذا يقتضي الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة

(قوله

فى نظيره (وتساويهما فيهما) فلو شرط تقدم أحدهما فيهما أو فى أحدهما امتنع لان القصد معرفة الاسبق وهو لا يحصل مع ذلك ويجوز أن يعينا غاية ان اتفق سبق عندها والا فغاية أخرى عيناها بعدها لا أن يتفقا على انه ان وقع سبق فى نحو وسط الميدان وقفا عن الغاية لان السابق قد يسبق ولا أن المال لمن سبق بلا غاية (وتعيين) الراكبين كالراميين باشارة لا وصف و (الفرسين) مثلا باشارة أو وصف سلم لان القصد امتحان سيرهما (و) لهذا (يتعينان) ان عينا بالعين وكذا الراكبان والراميان (٤٠١) كما يأتى فيمتنع ابدال احدهما فان مات أو عمى أو قطعت يده مثلا أبدل الموصوف وانفسخ فى المعين نعم فى موت الراكب يقوم وارثه ولو بنائبه مقامه فان أبى استأجر عليه الحاكم وظاهر ان محله ان كان مورثه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزما ويفرق بين الراكب والرامى بان القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه ومركوب ذاك فقام غيره مقامه وعند نحو مرض أحدهما ينتظران رجى أى والا جاز الفسخ الا فى الراكب فيبدل فيما يظهر (وامكان) قطعهما المسافة و (سبق كل واحد) منهما الا على ندور وكذا فى الراميين فان ضعف أحدهما بحيث يقطع بتخلفه أو يندر سبقه لم يجز لانه عبث لكن نقلا عن الامام فيه تفصيلا واستحسناه وهو الجواز ان أخرجه من يقطع بتخلفه أو سبقه لانه حينئذ مسابقة بلا مال فان أخرجاه معا ولا محلل وأحدهما يقطع بسبقه فالسابق كالمحلل لانه لا يغرم شيئا وشرط المال من جهته لغو وعلم من هذا اشتراط اتحاد الجنس لا النوع وان تباعد النوعان ان وجد الامكان المذكور نعم يجوز بين بغل وحمار لتقاربهما ومنه يؤخذ ان الكلام فى بغل أحد أبويه حمار (والعلم بالمال المشروط) برؤية المعين ووصف الملتزم فى الذمة كما مر فى الثمن فان جهل فسد واستحق السابق أجرة المثل وركوبهما لهما فلو شرطا جريهما بانفسهما فسد واجتناب شرط مفسد كاطعام السبق لاصحابه أو ان سبقه لا يسابقه الى شهر واسلامهما كما بحثه البلقينى لان مبيحه غرض الجهاد واطلاق التصرف فى مخرج المال فقط كما مر لان الآخر اما آخذ أو غير غارم (ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام أو أحد الرعية من سبق منكما فله فى بيت المال

(قوله فى نظيره) أى فى المناضلة (قوله لان القصد معرفة الاسبق الخ) عبارة المغنى والنهاية لان المقصود معرفة فروسية الفارسين وجودة جرى الدابة وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق لقرب المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الدابة اه (قوله فى نحو وسط الميدان) بسكون السين (قوله قد يسبق) ببناء المفعول (قوله بلا غاية) أى بلا تعينها اه مغنى (قوله ابدال أحدهما) عبارة المغنى ابدالهما ولا أحدهما لاختلاف الغرض اه (قوله نعم فى موت الراكب الخ) أى دون موت الرامى ع ش وسم (قوله لكونه ملتزما) راجع للنفى (قوله ومركوب الخ) عطف على قوله هذا (قوله وعند نحو مرض أحدهما) أى الراكب والرامى (قوله فيما يظهر) راجع الى قوله أى والا الخ (قوله وامكان قطعهما المسافة) فيعتبر كونهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والا فالعقد باطل اسنى ومغنى (قوله ان أخرجه) أى المال (قوله لانه حينئذ مسابقة بلا مال) يتأمل فى الاول اه سم وعلل الروض والنهاية الاول بانه كالباذل جعلا اه أى فى نحو قوله لغيره ارم كذا فلك هذا المال اسنى (قوله وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط امكان سبق كل واحد سم و ع ش (قوله وعلم) الى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى (قوله من هذا) أى اشتراط امكان السبق (قوله ومنه يؤخذ الخ) عبارة النهاية وأخذ بعضهم من ذلك اعتبار كون أحد أبوى البغل حمارا اه (قوله ان الكلام الخ) فيه تصريح بانه قد لا يكون أحد أبويه حمارا سم على حج أى وهو خلاف المعروف اه ع ش (قوله برؤية المعين) الى قوله أو ان سبقه فى المغنى الا قوله واستحق الى وركوبهما (قوله برؤية المعين الخ) عبارة النهاية بجنسا وقدرا وصفة ويجوز كونه عينا ودينا حالا أو مؤجلا أو بعضه كذا وبعضه كذا فان كان معينا كفت مشاهدته أو فى الذمة وصف اه زاد المغنى فلا يصح عقد بغير مال كـكلب وان كان لاحدهما على الآخر مال فى ذمته وجعلاه عوضا جاز بناء على جواز الاعتياض عنه وهو الراجح اه (قوله فان جهل) كثوب غير موصوف اه مغنى (قوله وركوبهما الخ) وقوله واجتناب الخ وقوله واسلامهما الخ وقوله واطلاق التصرف كل منها عطف على قوله علم المسافة (قوله لهما) أى للدابتين اه سيد عمر (قوله كما بحثه البلقينى) تقدم عن الشارح فى غير هذا الشرح خلافه اه سم عبارة الاسنى قال البلقينى والارجح اعتبار اسلام المتعاقدين ولم أر من ذكره انتهى وفيه وقفة اه وعبارة ع ش تقدم انها للاستعانة على الجهاد مندوبة فان قصد بها مباح فهى مباحة وعليه فينبغى صحتها اذا جرت بين المسلم والكافر ليتقوى بها على أمر مباح أو مكروه ومن ذلك أن يقصد المسلم التعلم من الكافر لشدة حذقه فيه اه (قوله كما مر) أى فى شرح ويحل أخذ عوض عليهما (قول المتن ويجوز شرط المال) أى اخراجه

الموقف والغاية (قوله ويتعينان الخ) عبارة شرح الروض فعلم ان المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز ابدال واحد منهما فى الاول ويجوز فى الثانى اه (قوله نعم فى موت الراكب يقوم وارثه الخ) بخلاف الرامى (قوله لانه حينئذ مسابقة بلا مال) يتأمل فى الاول (قوله وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط امكان سبق كل واحد (قوله ومنه يؤخذ ان الكلام فى بغل أحد أبويه حمار) فيه تصريح بانه قد لا يكون أحد أبويه حمارا (قوله كما بحثه البلقينى) تقدم فى الهامش عن الشارح فى غير هذا الشرح خلافه (قوله واطلاق التصرف الخ) تقدم هذا فى شرح قوله ويحل أخذ عوض عليهما

كذا هذا خاص بالامام (أو) قال (على كذا) هذا عام فيهما خلافا لمن زعم تخصيص هذا بغير الامام لما في ذلك من الحث على الفروسية وبذل مال في قربة ومنه يؤخذ ندب ذلك (و) يجوز شرطه من أحدهما (يقول ان سبقتني فلك على كذا أو سبقتك فلا شئ) لى (عليك) اذ لا قمار (فان شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح) لتردد كل بين أن يغنم أو يغرم وهو القمار المحرم (الا بمحلل) يكافئهما في المركوب وغيره و (فرسه) مثلا المعين (كفء) (٤٠٢) بتثليث أوله أى مساو (لفرسيهما) ان سبق أخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيأ وكأنه حذف هذا من أصله للعلم به من لفظ المحلل فحينئذ يصح للخبر الصحيح من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار فاذا كان قمارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولى وقوله فيه بين فرسين للغالب فيجوز كونه بجنب أحدهما ان رضيا والا تعين التوسط ويكفى محلل واحد بين أكثر من فرسين فالتثنية في المتن على طبق الخبر وسمى محللا لانه أحل العوض منهما اما اذا لم يكافئ فرسه فرسيهما فلا يصح نظير مامر (فان سبقهما أخذ المالين) سواء أجا آمعا أو مرتبا (وان سبقاه وجا آمعا) ولم يسبق أحد (فلا شئ لاحد وان جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا) الذى جاء معه (لنفسه) لانه لم يسبق (ومال المتأخر للمحلل والذى معه) لانهما سبقاه (وقيل للمحلل فقط) بناء على أنه محلل لنفسه فقط والاصح أنه محلل لنفسه وغيره (وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر) أو سبقاه وجا آمرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فمال الآخر للاول في الاصح) لسبقه لهما فعلم من كلامه حكم جميع الصور الثمانية التى ذكروها أن يسبقهما وهما معا أو مرتبا أو يسبقاه وهما معا أو مرتبا أو يتوسطهما أو يصاحب أولهما أو ثانيهما أو يأتى الثلاثة معا (وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط) من رابع (للثانى) عليه (مثل الاول فسد) العقد لان كلا لا يجتهد في السبق لوثوقه بالمال سبق أو سبق (والاصح في الروضة كالشرحين الصحة) لان كلا يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا ليفوز بالعوض ومن ثم لو كانا اثنين فقط

في المسابقة وقوله من غيرهما أى المتسابقين اه مغنى (قوله كذا) الى قوله وكأنه في النهاية الا قوله خلافا الى لما في ذلك (قوله هذا خاص بالامام) ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني اه مغنى (قوله ان زعم الخ) وافقه المغنى (قوله لما في ذلك الخ) أى وانما صح ذلك الشرط لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية اه مغنى (قوله ندب ذلك) أى بذل المال اه ع ش (قوله ويجوز) الى قوله وكأنه في المغنى الا قوله يكافئهما الى المتن (قول المتن وسبقتك الخ) الاولى وان سبقتك الخ (قوله اذ لا قمار) بكسر القاف اه ع ش (قول المتن فان شرط) أى شرطا في عقد المسابقة وقوله لم يصح أى هذا الشرط اه مغنى (قوله يكافئهما في الركوب الخ) لعل المراد في الحذق فيه (قوله وغيره) أى كالرمى حلبى ومساواتهما في الموقف والغاية اه مغنى (قوله مثلا) أى فكل ما تصح المسابقة عليه كذلك اه مغنى (قوله المعين) فيشترط أن يكون فرسه معينا عند العقد كفرسيهما اه مغنى (قوله ان سبق أخذ مالهما وان سبق لم يغرم) أى لا بد من شرط ذلك في صلب العقد اه حلبى زاد المغنى فان شرط أن لا يأخذ لم يجز اه (قوله من لفظ المحلل) أى وقول المصنف فان سبقهما أخذ المالين (قوله فحينئذ) الى قوله ولو كانوا عشرة في النهاية الا قوله واعتمد البلقيني الاول (قوله فحينئذ) أى حين اذ وجد المحلل (قوله للخبر الخ) ولخروجه بذلك عن صورة القمار اه مغنى (قوله من أدخل فرسا الخ) عبارة شرح الروض وللخبر من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار وان لم يأمن أن يسبقهما فليس بقمار وجه الدلالة انه اذا علم ان الثالث لا يسبق يكون قمارا فاذا لم يكن معهما الثالث فأولى بان يكون قمارا انتهت اه سم (قوله وهو لا يؤمن الخ) وفي النهاية لا يأمن الخ بالهمز بدل الواو وقال الرشيدى قوله وهو لا يأمن أن يسبق هو ببناء يأمن للفاعل وبناء يسبق للمفعول عكس ما سيأتى في قوله وقد أمن أن يسبق فانه ببناء أمن للمفعول وبناء يسبق للفاعل ليطابق الرواية الاخرى وبه يتم الدليل فليتأمل اه أقول ما ذكره في الاول ليس بمتعين من حيث المعنى والاستدلال (قوله وقوله أى صلى الله عليه وسلم فيه) أى الخبر (قوله ويكفى محلل واحد الخ) الى المتن في المغنى الا قوله فالتثنية في المتن على طبق الخبر (قوله أحل العوض الخ) عبارة المغنى بكسر اللام من حال الممتنع جعله حلالا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم اه (قوله أما اذا لم يكافئ الخ) عبارة الاسنى فان لم يكن فرسه مكافئا لفرسيهما بان كان ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز اه (قوله نظير مامر) أى في شرح وامكان سبق كل واحد (قوله سواء) الى قول المتن ويشترط في المغنى الا قوله اثنين الى ثلاثة وقوله وقيل الى وآثر وما أنبه عليه (قول المتن وان تسابق ثلاثة فصاعدا) أى وباذل المال غيرهم اه مغنى (قوله من رابع) الاولى من أجنبي (قوله والاصح في الروضة كالشرحين الصحة) وهو المعتمد نهاية ومغنى ومنهج (قوله فسد) فيه وقفة في الثانية لان كلا يجتهد أن لا يكون ثالثا مثلا اه

(قوله للخبر الصحيح من أدخل فرسا بين فرسين الخ) عبارة شرح الروض وللخبر من أدخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يامن ان يسبقهما فليس بقمار رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وجه الدلالة انه اذا علم الثالث انه لا يسبق يكون قمارا فاذا لم يكن معهما الثالث فأولى بان يكون قمارا فان لم يكن فرسه مكافئا لفرسيهما بان كان ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز لوجود صورة القمار لانه كالمعدوم انتهى أى وهذا ما أشار اليه بقوله في الخبر وقد أمن الخ (قوله فسد) فيه وقفة في الثانية لان كلا

وشرط للثانى مثل الاول أو ثلاثة وشرط للثانى أكثر من الاول فسد واعتمد البلقينى الاول (و) اذا شرط للثانى (دونه) أى الاول (يجوز فى الاصح) لان كلا يجتهد أن يكون أولا ليفوز بالاكثر ولو كانوا عشرة وشرط لكل واحد سوى الاخير مثل أو دون من قبله جاز على مافى الروضة (وسبق ابل وكل ذى خف كفيل عند اطلاق العقد (بكتف) أو بعضه عند الغاية عبارة الروضة كالشافعى والجمهور بكتد وهو بفتح الفوقية أشهر من كسرها مجمع الكتفين بين أصل الظهر والعنق ويسمى بالكاهل قيل مآل العبارتين واحد وآثر المتن الكتف لانه أشهر وذلك لانها ترفع أعناقها فى العدو والفيل لاعنق له فتعذر اعتباره (وخيل) وكل ذى حافر (بعنق) أو بعضه عند الغاية لانها لاترفعه ومن ثم لو رفعته اعتبر فيها الكتف كما بحثه البلقينى وصرح به جمع متقدمون ولو اختلف طول عنقهما فسبق الاطول أو الاقصر بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وهذا فى سبق الاطول واضح وأما فى سبق الاقصر فهو محتمل والذى يتجه انه يكفى ان يجاوز عنقه بعض زيادة الاطول لاكلها (وقيل) السبق (بالقوائم فيهما) أى الابل والخيل لأن العدو بها والعبرة بالسبق عند الغاية لاقبلها ولو عثر أو ساخت قوائمه بالارض أو وقف لمرض فتقدم الآخر لم يكن سابقا (ويشترط للمناضلة) أى فيها (بيان أن الرمى مبادرة وهى ان يبدر) بضم الدال أى يسبق (أحدهما باصابة) الواحد أو (العدد المشروط) اصابته من عدد معلوم كعشرين من كل

سم (قوله الاول) أى مافى المتن من الفساد (قوله للثانى) أى منهم اه مغنى (قوله أى الاول) أى أقل منه اه مغنى (قوله سوى الاخير) ويجوز أن يشرط له دون ماشرط لمن قبله فى الاصح اه مغنى وشرح المنهج (قوله جاز) أى فى الاصح اه مغنى (قوله على مافى الروضة) تقدم عن النهاية والمغنى والمنهج اعتماده (قوله وكل ذى خف) الى قوله ويشترط للمناضلة فى النهاية الا قوله وقيل الى وآثر (قوله عند اطلاق العقد) أى كما فى الروضة فان شرطا فى السبق أقداما معلومة فلا يحصل السبق بما دونها مغنى ونهاية (قوله اعتباره) أى العنق (قول المتن وخيل بعنق) لم اعتبروا العنق دون الرأس اه سم (قوله ولو اختلف طول عنقهما الخ) بتأمل هذا يعلم ان المعتبر فى تساويهما فى الموقف تساوى قوائمهما المقدمة اه سم (قوله فسبق الاطول الخ) عبارة الروضة وان اختلفا فان تقدم أقصرهما عنقا فهو السابق وان تقدم الآخر نظران تقدم بقدر زيادة الخلقة فما دونها فليس بسابق وان تقدم بأكثر فسابق انتهت وبتأملها يعلم مافى صنيعه اه سيد عمر (قوله بعض زيادة الاطول لا كلها) قضيته انه لابد من تقدم صاحب الاقصر بقدر من الزائد ومجاوزته ذلك القدر والظاهر انه غير مراد بل الشرط ان يجاوز قدر عنقه من عنق الاطول فتى زاد بجزء من عنقه على قدره من عنق الاطول عد سابقا اه ع ش (قول المتن وقيل بالقوائم الخ) فى الزركشى عن البسيط ان الامام خص الخلاف بآخر الميدان وان التساوى فى الابتداء يعتبر بالقوائم قطعا وان ذلك حسن متجه اذا كانا يمدان أعناقهما انتهى وقد يقال ما المانع ان المعتبر فى الابتداء عما هو معتبر فى الانتهاء اه سم (قوله أى الابل والخيل) أى ونحوهما اه مغنى (قوله والعبرة) الى قوله ولو عثر مكرر مع قوله السابق عند الغاية (قوله عند الغاية لاقبلها) فلو سبق أحدهما فى وسط الميدان والآخر فى آخره فهو السابق نهاية ومغنى (قوله ولو عثر الخ) أى أحد المركوبين اه مغنى وينبغى تصديق صاحب الفرس العاثر فى ذلك ع ش (قوله أو ساخت) أى غاصت اه ع ش (قوله أو وقف لمرض) عبارة النهاية أو وقف بعد جريه لمرض ونحوه فتقدم الآخر لم يكن سابقا أو بلا علة فمسبوق لا ان وقف قبل أن يجرى اه زاد المغنى ويسن جعل قصبة فى الغاية يأخذها السابق ليظهر سبقه اه (قول المتن ويشترط للمناضلة الخ) فصورة عقدها أن يعقدا على رمى عشرين مثلا فمن نضل منها باصابة خمس مثلا فله العوض اه سم (قوله أو العدد المشروط الخ) أى كخمسة اه مغنى (قوله من عدد معلوم) الى قوله فلو شرط الخ المفهوم من هذا التقرير الذى هو نص كلامهم انه ليس المراد بسبق أحدهما باصابة العدد المشروط أن يصيبه قبل الآخر وان أصاب الآخر فى ذلك العدد كان رمى أحدهما عشرة فاصاب منها الخمسة الاولى ثم رمى الآخر العشرة فاصاب منها الخمسة الثانية بل المراد أن يصيب أحدهما ذلك العدد من القدر المرمى دون

يجتهدان لا يكون ثالثا مثلا (قوله بعنق) لم اعتبر والعنق دون الرأس (قوله ولو اختلف طول عنقهما فسبق الاطول أو الاقصر الخ) بتأمل هذا يعلم ان المعتبر فى تساويهما فى الموقف تساوى قوائمهما المقدمة (قوله وقيل بالقوائم) فى الزركشى عن البسيط ان الامام خص الخلاف بآخر الميدان وان التساوى فى الابتداء يعتبر بالقوائم قطعا وان ذلك حسن متجه اذا كانا يمدان أعناقهما اه وقد يقال ما المانع ان المعتبر فى الابتداء عما هو معتبر فى الانتهاء (قوله ويشترط الخ) عبارة المنهج وشرط المناضلة بيان بادئ وعود رمى واصابة وقدر غرض وارتفاعه ان لم يغلب عرف لا مبادرة الخ انتهى فصورة عقد المناضلة ان يعقد على رمى عشرين مثلا فمن نضل منها باصابة خمس فله العوض (قوله وهى ان يبدر أحدهما باصابة العدد المشروط اصابته من عدد معلوم كعشرين من كل مع استوائهما فى العدد المرمى أو اليأس من استوائهما فى الاصابة فلو شرط الخ) المفهوم من هذا التقرير الذى هو نص كلامهم انه ليس المراد بسبق أحدهما باصابة العدد المشروط ان يصيبه قبل الآخر وان أصابه الآخر فى ذلك العدد كان رمى أحدهما عشرة فاصاب منها

مع استوائهما فى العدد المرمى أو الياس من استوائهما فى الاصابة فلو شرط أن من سبق لخمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وتميز أحدهما باصابة الخمسة فهو الناضل والا فلا فان أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر تممها لجواز ان يصيب فى الباقى أو ثلاثة فلا لليأس من الاستواء فى الاصابة مع استوائهما فى رمى عشرين (أو محاطة) بتشديد الطاء (وهى ان تقابل اصاباتهما) من عدد معلوم كعشرين من كل (و يطرح المشترك) بينهما من الاصابات (فمن زاد) منهما بواحد أو (بعدد كذا) كخمس (فناضل) للآخر والمعتمد فى أصل الروضة والشرح الصغير أنه لا يشترط لصحة العقد بيان ماذكر بل يكفى الاطلاق و يحمل على المبادرة وان جهلاها لانها الغالب

الآخر كان يرمى أحدهما قدرا سواء كان القدر المعلوم كالعشرين فى المثال أو بعضه كعشرة فيه و يصيب فى خمسة منه ثم يرمى الآخر مارماه الاول من العشرين أو العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف مالو أصابها وان كانت هى الخمسة الاخيرة من العدد المرمى وكان اصابة الاول فى الخمسة الاولى منه فتامله فانه ربما يتوهم خلافه من لفظ المبادرة والسبق اه سم (قوله مع استوائهما فى العدد المرمى) أى الذى رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتى أو عشرة ومثل ذلك فى شرح البهجة والروضة اه سم (قوله أو الياس الخ) عطف على استوائهما الخ (قوله فلو شرط الخ) هذا التمثيل صريح كما ترى فى انه مع كون المشروط السبق بخمسة لو رمى كل عشرة وتميز أحدهما باصابة الخمسة منها فهو الناضل وان أمكن الآخر اصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين فتامله يظهر لك صحة ماقلناه فى الحاشية الاخرى انه المفهوم من هذا الكلام اه سم (قوله أو عشرة الخ) قضية هذا ان الثانى لو رمى من العشرة ستة فلم يصب فيها شيأ قضينا للاول وان لم يستوف الثانى باقى العشرة ولا مانع من التزام ذلك برلسى اه سم (قوله والا فلا) أى وان أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل منهما اه مغنى وقوله فان أصاب أحدهما خمسة من عشرين الخ وحاصل الخامسة من الاصابات انما حصلت عند تمام العشرين والا فلو حصلت قبل فهو ناضل لانه صدق عليه انه بدر باصابة العدد المشروط مع استوائهما فى العدد المرمى فتأمل اه رشيدى وهذا يخالف مامر عن سم أولا فى القولة الطويلة (قول المتن أو محاطة) أى بيان ان الرمى فى المناضلة محاطة اه مغنى (قوله بتشديد الطاء) الى قوله و يشترط فى المغنى (قوله كعشرين من كل) أى كأن يقولا كل منا يرمى عشرين مثلا اه مغنى (قوله فناضل للآخر) فيستحق المال المشروط فى العقد ولو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيأ فهل يقال الاول ناضل أولا ان قيل نعم انتقض حد المحاطة لانه لا تقابل ولا طرح وان قيل لا احتيج الى نقل وقضية كلامه انه لو شرطا النضل بواحدة وطرح المشترك انه لا يكون من صور المحاطة لان الواحد ليس بعدد وليس مرادا اه مغنى (قوله بيان ماذكر) أى من كون الرمى مبادرة أو محاطة مغنى و ع ش (قوله و يحمل على المبادرة) كأن يقول تناضلت معك على ان يرمى كل منا عشرين ومن أصاب فى خمسة منها فهو ناضل فان هذه الصيغة محتملة لان يكون معناها ان من أصاب فى خمسة قبل الآخر أو زيادة على الآخر فتحمل على المبادرة اه بجيرمى

الخمسة الاولى ثم رمى الآخر العشرة فاصاب منها الخمسة الثانية بل المراد ان يصيب أحدهما ذلك العدد من القدر المرمى دون الآخر كان يرمى أحدهما قدرا سواء كان القدر المعلوم كالعشرين فى المثال أو بعضه كعشرة فيه و يصيب فى خمسة منه ثم يرمى الآخر مارماه الاول من العشرين أو العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف مالو أصابها وان كانت هى الخمسة الاخيرة من العدد المرمى وكان اصابة الاول فى الخمسة الاولى منه فتامله فانه ربما يتوهم خلافه من لفظ المبادرة والسبق (قوله مع استوائهما فى العدد المرمى) أى الذى رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتى أو عشرة ومثل ذلك فى شرح البهجة والروضة وغيرهما (قوله فلو شرط) هذا التمثيل صريح كما ترى فى انه مع كون المشروط السبق بخمسة من عشرين لو رمى كل عشرة وتميز أحدهما باصابة الخمسة منها فهو الناضل وان أمكن الآخر اصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين فتامله يظهر لك صحة ماقلناه فى الحاشية الاخرى انه المفهوم من هذا الكلام (قوله أو عشرة) قضية هذا ان الثانى لو رمى فى العشرة ستة فلم يصب فيها شيأ قضينا للاول وان لم يستوف الثانى باقى العشرة ولا مانع من التزام ذلك بر (قوله مع استوائهما فى رمى عشرين) أى على ذلك التقدير (قوله وهى ان تقابل اصاباتهما الخ) قال الزركشى وأورد بعضهم هنا أسئلة الاول لو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيأ فهل ينضل مع انه لا مقابلة ولا طرح لعدم الاشتراك ان قيل نعم انتقض حد المحاطة الثانى لو أصاب الآخر واحدا فهل يكون بالاول لان الواحد ليس بعدد الثالث لو شرط بعد طرح المشترك نضل شئ من غير تعيين هل يجوز و يكون محاطة اه ومنشأ هذه الاسئلة انه اعتبر فى المحاطة

(قوله

ويفرق بين هذا وما يأتي قريبا بان الجهل بهذا نادر جدا فلم يلتفت اليه (و) يشترط للمناضلة بناء على خلاف المعتمد المذكور (بيان عدد نوب الرمي) في كل من المحاطة والمبادرة لينضبط العمل اذ هذا وما بعده هنا كالميدان في المسابقة وذلك كاربع نوب كل نوبة خمسة أسهم وكسهم سهم أو اثنين اثنين ويجوز شرط تقدم واحد بجميع سهامه فان أطلقا حمل على سهم سهم كما قالاه وبه يعلم ضعف ما في المتن كما تقرر واما بيان عدد ما يرميه كل فهو شرط مطلقا (و) بيان عدد (الاصابة) كخمسة من عشرين لان الاستحقاق بها وبها يتبين حذق الرامي وقضية المتن أنهما لو قالا نرمي عشرة فمن أصاب أكثر من صاحبه فناضل لم يصح لكن جزم الاذرعي بخلافه فعليه لا يشترط بيان هذا كالذي قبله ويشترط امكانها فان ندر كعشرة أو تسعة من عشرة وكشدة صغر الغرض أو بعده فوق مائتين وخمسين ذراعا أي بذراع اليد المعتدلة كما هو ظاهر من قياس نظائره ثم رأيت شارحا صرح به لم يصح والتحديد بذلك انما يأتي على عرف السلف وأما الآن فقد أتقنت القسي حتى صار الحاذق يرمي أضعاف ذلك العدد فلا يبعد التقدير لكل قوم بما هو الغالب في عرفهم أو تيقن كواحد من مائة لحاذق فكذلك على الاوجه لانه عبث ويشترط اتحاد جنس ما يرمى به لا كسهم مع مزراق والعلم بكل شرط وتقارب المتناضلين في الحذق وتعيينها كالموقف والاستواء فيه (و) بيان علم الموقف والغاية و(مسافة الرمي) بالذرع أو المشاهدة حيث لا عادة وقصدا غرضا والا لم يحتج لبيان ذلك وينزل على عادة الرماة الغالبة ثم ان عرفاها والا اشترط بيانها ويصح رجوع قوله الآتي الا ان يعقدا الى آخره لهذا أيضا فحينئذ لا اعتراض عليه

(قوله ويفرق بين هذا) أي حيث يغتفر الجهل فيه وما يأتي قريبا أي في مسافة الرمي انه لا يغتفر فيه (قوله المذكور) أي خلاف المعتمد (قوله في كل من المحاطة) الى قوله كما قالاه في النهاية الا قوله وما بعده والى قول المتن والاظهر في المغني الا قوله ذلك وقوله والتحديد الى أو تيقن وقوله علم الموقف والغاية وقوله ثم ان عرفاها الى ويصح (قوله اذ هذا) أي عدد النوب (قوله وما بعده) أي عدد الاصابة وما ذكر بعده في المتن والشرح ويحتمل انه أدخل فيه عدد الرمي أيضا (قوله وذلك) أي عدد النوب (قوله وكسهم سهم) اي خلافا لما يوهمه تعبيره بالعدد اه مغني (قوله فان أطلقا) أي عن بيان عدد النوب (قوله كما قالاه) وظاهره ان بيان عدد نوب الرمي مستحب وبه صرح الماوردي اه مغني (قوله ضعف ما في المتن) أي من اشتراط بيان نوب الرمي (قوله كما تقرر) أي في قوله بناء على خلاف المعتمد المذكور (قوله فهو شرط) أي الا اذا توافقا على رمية واحدة وشرط المال لمصيبها فيصح في الاصح مغني وروض مع شرحه (قوله مطلقا) أي سواء كان هنالك عرف غالب في ذلك أم لا اه أسنى (قوله وبيان عدد الاصابة) الى قول المتن والاظهر في النهاية الا قوله وقضية المتن الى ويشترط وقوله ثم رأيت شارحا صرح به (قوله لكن جزم الاذرعي الخ) وهو الظاهر اه مغني (قوله بخلافه) أي بالصحة (قوله ويشترط امكانها الخ) أي عدم ندرتها اه سم عبارة ع ش أي امكانا قريبا ليصح التفريع بقوله فان ندر الخ اه وعبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط امكان الاصابة والخطأ فيفسد العقد ان امتنعت الاصابة عادة لصغر الغرض أو بعد المسافة أو كثرة الاصابة المشروطة كعشرة متوالية أو ندرت كاصابة تسعة من عشرة أو تيقنت كاصابة حاذق واحدا من مائة اه (قوله فان ندر الخ) المتبادر من المعنى أن يكون فاعل ندر وقوله الآتي أو تيقن ضمير الاصابة فكان ينبغي التأنيث وأما كونه ضمير الامكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى اه سم ويجوز ارجاع الضمير الى عدد الاصابة بلا تعسف (قوله من عشرة) من فيه ابتدائية بالنسبة الى العشرة وتبعيضية بالنسبة الى التسعة (قوله والتحديد بذلك) يعني بمائتين وخمسين ذراعا عبارة المغني والروض وقدر الاصحاب المسافة التي يقرب توقع الاصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعا وما يتعذر فيها بما فوق ثلثمائة وخمسين وما يندر فيها بما بينهما اه (قوله فكذلك الخ) عبارة النهاية فالاوجه عدم الصحة كما جزم به ابن المقري اه (قوله والاستواء فيه) عطف على اتحاد جنس الخ عبارة المغني ويشترط أيضا تساوي المتناضلين في الموقف اه (قوله وبيان علم الموقف) انظر الجمع بين بيان وعلم اه سم ويمكن ضبط الثاني بفتح العين واللام عبارة الروض مع شرحه ويستحب نصب غرضين متقابلين يرمون من عند أحدهما الى الآخر ثم بالعكس بان يأتون الى الآخر ويلتقطون السهام ويرمون الى الاول لانهم بذلك لا يحتاجون الى الذهاب والاياب ولا تطول المدة أيضا اه (قول المتن ومسافة الرمي) صريح في ان بيان الموقف والغاية لا يكفي في بيان علم المسافة وهو متجه لانه يتصور علمهما بشاهدتهما مع الجهل بالمسافة لعدم مشاهدة وتقديرها اه سم (قوله والا) أي وان كان هنالك عادة أو لم يقصدا غرضا (قوله وينزل) أي المطلق عن بيان المسافة (قوله

اشتراكهما في الاصابة وان ينضل لاحدهما وان ناضله عددا ويكون معينا فاعتبار الاشتراك أفاده قولهم ان تقابل اصابتاهم ويطرح المشترك واعتبار كون الفاضل عددا أفاده قولهم بعدد كذا الا ان في كون الواحد يسمى عددا خلافا (قوله ويشترط امكانها) أي عدم ندرتها (قوله فان ندر) المتبادر من المعنى أن يكون فاعل ندر وقوله الآتي أو تيقن ضمير الاصابة فكان ينبغي التانيث وأما كونه ضمير الامكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى (قوله وبيان علم) انظر الجمع بين بيان وعلم (قوله ومسافة الرمي) صريح في ان بيان الموقف والغاية لا يكفي عن بيان علم المسافة وهو متجه لانه يتصور علمهما بشاهدتهما مع الجهل بالمسافة

ولو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح ان استوى السهمان خفة ورزانة والقوسان شدة ولينا (وقدر الغرض) المرمى اليه من نحو خشب أو قرطاس أو دائرة (طولا وعرضا) وسمكا وارتفاعا من الارض لاختلاف الغرض بذلك (الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل) العقد (المطلق) عن بيان غرض (عليه) أى الغرض المعتاد نظير مامر فى المسافة ويبينان أيضا موضع الاصابة أهو الهدف أم الغرض المنصوب فيه أم الدارة في الشن أم الخاتم فى الدارة ان قلنا بصحة شرطه (وليبينا) ندبا (صفة الرمى) المتعلق باصابة الغرض (من قرع) بسكون الراء (وهو اصابة الشن) المعلق وهو بفتح أوله المعجم الجلد البالى والمراد هنا مطلق الغرض (بلا خدش) له أى انه يكفى فيه ذلك لان مابعده يضر وكذا فى الباقى (أو خزق) بفتح فسكون المعجمتين (وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق) بفتح المعجمة فسكون المهملة فقاف (وهو ان يثبت) فيه أو فى بعض طرفه ويسمى خزما وان سقط بعد وقد يطلق الخسق على المرق وجريا عليه فى موضع (أو مرق) بالراء (وهو ان ينفذ) بالمعجمة منه ويخرج من الجانب الآخر والحوابى من حبا الصبى وهو ان يقع السهم بين يدى الغرض ثم يثب اليه ولا يتعين ماعيناه من هذه المقابل كل يغنى عنها مابعدها كما مر فالقرع يغنى عنه الخزق ومابعده والخزق يغنى عنه الخسق وما بعده وهكذا والعبرة باصابة النصل كما يأتى (فان أطلقا) العقد عن ذكر واحد من هذه (اقتضى القرع) لانه المتعارف وبه يعلم أن الامر فى قوله وليبينا للندب كما مر دون الوجوب والا لم يصح مع الاطلاق (ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة بشرطه) فيجوز من غيرهما ومن أحدهما وكذا منهما بمحلل كفء لهما فان كانا حزبين فكل حزب كشخص (ولا يشترط تعيين قوس وسهم) باتفاقهما بعينه ولا نوعه لان الاعتماد على الرامى بخلاف الفرس فان أطلقا واتفقا على شئ والا فسخ العقد (فان عين) قوس أو سهم بعينه (لغا) تعيينه (وجاز ابداله بمثله) من ذلك النوع وان لم يحدث فيه خلل بخلاف الفرس أما بغير نوعه فلا يجوز الا بالرضا (فان شرط منع ابداله فسد العقد) لانه يخالف مقتضاه اذ قد يعرض للرامى أمر خفى يحوجه اليه ففى منعه منه تضييق (والاظهر اشتراط بيان البادئ بالرمى)

(قوله ولو تناضلا الخ) هذا مما خرج بقوله وقصدا غرضا اه سم (قوله ان استوى السهمان الخ) قضيته عدم اشتراط ذلك اذا قصدا غرضا اه سم وكلام الاسنى والمغنى كالصريح فى عدم الاشتراط وتقدم منه فى المسابقة ان الثانى يكفى فى الاول (قول المتن وقدر الغرض) والغرض بفتح الغين المعجمة والراء المهملة ما يرمى اليه من خشب أو جلد أو قرطاس والهدف ما يرفع من حائط يبنى أو تراب يجمع أو نحوه ويوضع عليه الغرض والرقعة عظم ونحوه يجعل وسط الغرض والدارة نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة فى وسط الغرض والخاتم نقش يجعل فى وسط الدارة وقد يقال له الحلقة والرقعة مغنى وروض مع شرحه (قوله وسمكا) أى ثخنا اه ع ش (قوله ويبينان أيضا موضع الاصابة الخ) قال الماوردى فان أغفلا ذلك كان جميع الغرض محلا للاصابة وان شرطت الاصابة فى الهدف سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الهدف فى طوله وعرضه أو فى الغرض لزم وصفه أو فى الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الدارة انتهى اه مغنى (قوله ان قلنا بصحة شرطه) وهو الراجح قاله ع ش وهو مخالف لقول الروض والمغنى ولو شرط اصابة الخاتم الحق بالنادر اه فيبطل العقد اسنى فليراجع (قوله باصابة الغرض) نعت لصفة الرمى عبارة النهاية المتعلق باصابة الغرض اه (قوله أى انه يكفى فيه ذلك) لا يخلو عن شئ من حيث المعنى فان التمكن من الاصابة بلا خدش يدل على غاية الحذق واحسان الرمى فقد يكون هذا مقصودا فانه من الاغراض العظيمة وكذا يقال فى الباقى وليتأمل اه سم وقوله من حيث المعنى أى لا من حيث النقل (قول المتن ولا يثبت فيه) بان يعود اسنى ومغنى (قوله بالراء) أى المكسورة اه مغنى (قوله كما مر) أى فى شرح بلا خدش (قول المتن من حيث يجوز) أى من الجهة التى يجوز منها اه مغنى (قوله فيجوز الخ) عبارة المغنى فيخرج عوض المناضلة الامام من بيت المال أو أحد الرعية أو أحد المتناضلين أو كلاهما فيقول الامام أو أحد الرعية ارميا كذا فمن أصاب من كذا فله فى بيت المال أو على كذا أو يقول أحدهما ارمى كذا فان أصبت أنت منها كذا فلك على كذا وان أصبت أنا منها كذا فلا شئ لى عليك وأشار بقوله بشرطه الى ان العوض اذا شرطه كل منهما على صاحبه لا يصح الا بمحلل يكون رميه كرميهما فى القوة والعدد المشروط يأخذ مالهما ان غلبهما ولا يغرم ان غلب اه (قوله بخلاف الفرس) تقدم انه يشترط تعيين الفرسين مثلا باشارة أو وصف سلم ويتعينان ان عينا بالعين فيمتنع ابدال أحدهما فان مات أو عمى أو قطعت يده مثلا أبدل الموصوف وانفسخ فى المعين اه (قوله فان أطلقا الخ) عبارة المغنى فاذا أطلقا صح العقد ثم ان تراضيا على نوع فذاك أو نوع من جانب وآخر من جانب جاز فى الاصح وان تنازعا فسخ العقد وقيل ينفسخ اه (قول المتن والاظهر اشتراط بيان البادئ الخ) فان لم يبيناه فسد العقد ولو بدا أحدهما فى نوبة له تأخر عن الآخر فى الاخرى ولو شرط تقديمه أبدا لم يجز لان المناضلة مبنية على التساوى والرمى من أحدهما فى غير النوبة لاغ ولو جرى ذلك

لعدم مشاهدته وتقديرها (قوله ولو تناضلا على أن يكون الخ) هذا مما خرج بقوله وقصدا غرضا (قوله ان استوى السهمان) قضيته عدم اشتراط ذلك اذا قصدا غرضا (قوله أى انه يكفى فيه ذلك الخ) لا يخلو عن شئ من حيث المعنى فان التمكن من الاصابة بلا خدش يدل على غاية الحذق واحسان الرمى فقد يكون هذا مقصودا فانه من الاغراض العظيمة وكذا يقال فى الباقى فليتامل (قوله بخلاف الفرس) فى شرح الروض فعلم ان

مطلقا وان أطال البلقيني في خلافه لاشتراط الترتيب بينهما فيه لئلا يشتبه المصيب بالمخطئ لو رميا معا (ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب) منهم برضاهم (زعيمان) فلا يكفي واحد (يختاران) قبل العقد (أصحابا) أي هذا واحدا ثم هذا واحدا وهكذا لئلا يستوعب أحدهما الحذاق ويبدأ بالتعيين من رضياه والا فالقرعة ثم يتوكل كل عن حزبه في العقد ثم يعقدان (جاز) (٤٠٧) اذ لا محذور فيه وفي البخاري ما يدل له وكل حزب اصابة وخطأ كشخص واحد في جميع ما مر فيه فمن ذلك أنه يشترط حزب ثالث محلل كفء لكل منهما عددا ورميا ان بذلا مالا وتساويهما في عدد الارشاق والاصابات وانقسام المجموع عليهم صحيحا فان تحزبوا ثلاثة وثلاثة أو أربعة وأربعة اشترط أن يكون للعدد ثلث أو ربع صحيح كالثلاثين والاربعين (ولا يجوز شرط تعيينهما) الاصحاب (بقرعة) لانها قد تجمع الحذاق في جانب فيفوت المقصود نعم ان ضم حاذق الى غيره في كل جانب وأقرع فلا باس قاله الامام وهو ظاهر لانتفاء المحذور المذكور (فان اختار) أحد الزعيمين (غريبا ظنه راميا فبان خلافه) أي غير محسن لاصل الرمي (بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) في مقابلته ليتساويا وهو كما قاله جمع متقدمون واعتمده البلقيني وغيره ما اختاره زعيمه في مقابلته لما مر أن كل زعيم يختار واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا ورد بانه لو كان الامر كما قاله هؤلاء لم يتأت قولهم الآتي وتنازعوا فيمن يسقط بدله فتامله أما لو بان ضعيفه فلا فسخ لحزبه أو فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الآخر (وفي بطلان) العقد في (الباقي قولا) تفريق (الصفقة) وأصحهما الصحة فيصح هنا (فان صححنا فلهم جميعا الخيار) بين الفسخ والاجازة للتبعيض (فان أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) لتعذر امضائه

باتفاقهما فلا يحسب الزيادة له ان أصاب ولا عليه ان أخطأ مغني وروض مع شرحه (قوله مطلقا) أي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا اسنى اه (قوله وان أطال) الى قوله وهو كما قاله جمع في المغني الا قوله وفي البخاري ما يدل عليه (قوله لاشتراط الترتيب) علة للمتن وقوله لئلا يشتبه الخ علة لتلك العلة (قول المتن زعيمان) تثنية زعيم وهو سيد القوم ويشترط كونهما أحذق الجماعة مغني ونهاية (قوله أي هذا) الى قوله ويبدأ في النهاية (قوله وهكذا) أي حتى يتم العدد اه مغني (قوله والا فالقرعة) أي وان تنازع الزعيمان فيمن يختار أولا أقرع بينهما اه مغني (قوله ثم يتوكل كل عن حزبه الخ) ونص في الام على انه يشترط ان يعرف كل واحد من يرمي معه بان يكون حاضرا أو غائبا يعرفه قال القاضي أبو الطيب وظاهره انه يكفي معرفة الزعيمين ولا يعتبران يعرف الاصحاب بعضهم بعضا وابتداء أحد الحزبين كابتداء أحد الرجلين ولا يجوز ان يشترط ان يتقدم من هذا الحزب فلان ويقابله من الحزب الآخر فلان ثم فلان لان تدبير كل حزب الى زعيمه وليس للآخر مشاركته فيه مغني وروض مع شرحه (قوله وكل حزب) الى قوله في جميع في النهاية (قوله وتساويهما) أي الحزبين ويشترط تساوي عدد الحزبين عند العراقيين وبه أجاب البغوي وهو أظهر من قول الامام لا يشترط التساوي في العدد بل لو رمى واحد سهمين في مقابلة اثنين جاز مغني ونهاية (قوله في عدد الارشاق) بفتح الهمزة جمع رشق بفتح الراء وهو الرمي وأما بكسرها فهو النوبة يجري بين الراميين سهما سهما أو أكثر اه اسنى (قوله وانقسام المجموع) الى قوله وهذا في بعض في النهاية الا قوله ويمكن الى المتن (قوله وانقسام المجموع الخ) عطف على حزب ثالث الخ عبارة المغني الرابع أي من الشروط امكان قسمة السهام عليهم بلا كسر فان تحزبوا الخ (قوله ثلث أو ربع) نشر على ترتيب اللف (قوله والاربعين) المناسب لما قبله أو بدل الواو (قوله قد تجمع الحذاق في جانب) أي وضدهم في آخر نهاية ومغني (قول المتن فبان خلافه) أي بان الغريب غير ما ظن به خلافه بالنصب اه ع ش (قوله وهو) الواحد الساقط (قوله ما اختاره) الاولى من اختاره (قوله ان كل زعيم الخ) الاولى ان أحد الزعيمين الخ (قوله ورد بانه الخ) معتمد اه ع ش (قوله ورد بانه لو كان الامر الخ) خلاصته ان الاختيار وان كان واحدا في نظير واحد لا يلزم منه انه اذا سقط واحد سقط من اختير في نظيره اه رشيدي (قوله لم يتأت قولهم الخ) منع ذلك بانه يتاتى فيما لو جهل ما اختاره زعيمه في مقابلته أو بان المراد انه يسقط من اختاره زعيمه حيث لا منازعة والا فسخ العقد اه سم ويأتي عن المغني ما يوافق الجواب الاول (قوله أما لو بان) الى قوله وهذا في بعض في المغني الا قوله ثم الى المتن (قوله ضعيفه) عبارة غيره ضعيف الرمي أو قليل الاصابة اه (قوله أو فوق ما ظنوه الخ) ولو اختاره مجهولا ظنه غير رام فبان راميا قال الزركشي فالقياس البطلان أيضا * (تنبيه) * لو تناضل غريبان لا يعرف كل منهما الآخر جاز فان بانا غير متكافئين فهل يبطل العقد أولا وجهان أظهرهما كما جزم به ابن المقري البطلان لتبين فساد الشرط اه مغني (قوله ظنوه) الاولى افراد الفعل (قوله وأصحهما الصحة الخ) عبارة المغني أظهرهما تفرق ويصح العقد فيه فان صححنا العقد في الباقي وهو الاصح فلهم الخ اه مغني (قول المتن وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) هذا اذا لم نسقط واحدا على الابهام كما هو ظاهر كلام المصنف ولكن ذكر ابن الصباغ في الشامل والشاشي في الحلية وصاحب الترغيب كما حكاه الاذرعي انه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابلته وقال البلقيني انه متعين

المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز ابدال واحد منهما في الاول ويجوز في الثاني اه (قوله لم يتأت) الخ منع ذلك بانه يتأتى فيما لو جهل من اختاره زعيمه في مقابلته أو بان المراد انه يسقط من اختاره زعيمه

(واذا انضل حزب قسم المال) بينهم (بحسب الاصابة) لانهم استحقوابها (وقيل) وهو الاصح فى أصل الروضة والاشبه فى الشرحين بل قال الاسنوى ان ترجيح الاول سبق قلم يقسم بينهم (بالسوية) لانهم كشخص واحد كما ان المنضولين يغرمون بالسوية ويمكن حمل الاول لولا مقابله المذكور على ما اذا شرط المال بحسب الاصابة فانه يتبع (ويشترط فى الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل) الذى فى السهم دون فوقه وعرضه بالضم لانه المتعارف نعم ان قارن ابتداء رميه ريح عاصفة لم يحسب له ان أصاب ولا عليه ان أخطا القوة تاثيرها (فلو تلف وتر أوقوس) ولو مع خروجه بلا تقصيره ولا سوء رميه كأن حدث نحو ريح عاصفة أوعلة بيده (أو عرض شئ) كبهيمة (انصدم به السهم وأصاب) الغرض فى كل ذلك (حسب له) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمى وقوة الساعد (والا) يصبه (لم يحسب عليه) لعذره فيعيد رميه أما بتقصيره أوسوء رميه فيحسب عليه (ولو نقلت ريح الغرض) عن محله (فاصاب موضعه حسب له) اذلو كان فيه لاصابه (والا) يصب موضعه (فلا يحسب عليه) احالة على السبب العارض وهذا

فى بعض

اه وعلى هذا الافسخ ولا منازعة ويحمل كلام المصنف على ما اذا لم يعلم مقابله اه مغنى (قول المتن نضل) أى غلب فى المناضلة اه مغنى (قول المتن قسم المال بحسب الاصابة) فمن لا اصابة له لاشئ له ومن أصاب أخذ بحسب اصابته نهاية ومغنى وقوله أخذ الخ أى وجوبا اه ع ش (قول المتن وقيل بالسوية) معتمد اه ع ش (قوله يقسم بينهم بالسوية) أى على عدد رؤسهم اه مغنى عبارة سم قضيته ان يعطى من لم يصب شيأ اه (قوله ويمكن حمل الاول الخ) عبارة المغنى محل الخلاف فى حالة الاطلاق فان شرطوا أن يقسموا على الاصابة فالشرط متبع ولولا ان الخلاف محقق لامكن حمل كلام المتن على هذا اه (قول المتن بالنضل) بضاد معجمة بخطه وفى الروضة بالمهملة أى بطرف النصل وصوّبه بعضهم اه مغنى (قوله فوقه) هو بضم الفاء وهو موضع النصل من السهم اه رشيدى (قوله دون فوقه وعرضه) أى فتحسب الاصابة بذلك أى بفوق السهم وعرضه عليه لاله روض وسم زاد المغنى وهو أى الفوق موضع الوتر من السهم اه (قوله بالضم) أى فيهما اه ع ش أى فى الفوق والعرض (قول المتن فلو تلف وتر) أى بانقطاعه حال رميه أوقوس أى بانكساره حال رميه اه مغنى (قوله فى كل ذلك) أى من المسائل الثلاث اه مغنى (قول المتن حسب له) قال فى الروضة ولو انكسر السهم نصفين بلا تقصير فاصاب اصابة شديدة بالنصف الذى فيه النصل حسب له لان اشتداده مع الانكسار يدل على جودة الرمى وغاية الحذق بخلاف اصابته بالنصف الآخر لا تحسب له كما لو لم يكن انكسار وظاهر التقييد بالشديدة ان الضعيفة لا تحسب والاوجه كما قال شيخنا انها تحسب وان أصاب بالنصفين حسب ذلك اصابة واحدة كالرمى دفعة بسهمين اذا أصاب بهما ولو أصاب السهم الارض فازدلف وأصاب الغرض حسب له وان أخطأ فعليه ولو سقط السهم بالاغراق من الرامى بان بالغ بالمد حتى دخل النصل مقبض القوس ووقع السهم عنده فكانقطاع الوتر وانكسار القوس لان سوء الرمى ان يصيب غير ما قصده ولم يوجد هنا اه مغنى وقوله وان أصاب بالنصفين الخ فى الروض مع شرحه مثله (قول المتن والالم يحسب عليه) عبارة الروض مع شرحه ولو رمى السهم مائلا عن السمت أو مسامتا والريح لينة فردته الى الغرض أوصرفته عنه فاصاب بردها وأخطأ بصرفها حسبت له فى الاولى وعليه فى الثانية لان الجو لا يخلو عن الريح اللينة غالبا ولا يضعف تاثيرها فى السهم مع سرعة مروره فلا اعتداد بها ولو رمى رميا ضعيفا فقوته الريح اللينة فاصاب حسب له صرح به الاصل لان رمى كذلك فى ريح عاصفة قارنت ابتداء الرمى فلا تحسب له ان أصاب ولا عليه ان أخطا القوة تاثيرها وكذا الحكم فيما لو هجمت فى مرور السهم نعم لو أصاب فى انها جة حسب له اه بحذف (قوله اما بتقصيره الخ) عبارة النهاية فان تلف الوتر أو القوس بتقصيره الخ (قوله فيحسب عليه) ظاهره وان أصاب اه سم وفيه وقفة لاسيما بالنسبة الى سوء الرمى لما مر آنفا عن المغنى والاسنى من تفسيره (قوله هذا) أى قول المصنف فلا يحسب عليه (قوله فى بعض

بلا منازعة والا فسخ العقد (قوله بحسب الاصابة) قياسه ان من لم يصب لا يعطى شيأ وقوله وقيل بالسوية قضيته ان يعطى من لم يصب شيا (قوله دون فوقه وعرضه) أى فتحسب الاصابة بذلك عليه قال فى الروض والاعتبار باصابة النصل لا بفوق السهم وعرضه لدلالته على سوء الرمى فتحسب أى هذه الرمية عليه انتهى (قوله ولو مع خروجه) أى السهم عن القوس (قوله أوعرض شئ انصدم به السهم الخ) فى الروض ولو انصدم بالارض فازدلف وأصابه حسب له وان أخطا فعليه انتهى وقوله حسب له قال فى شرحه وان اعانته الصدمة كما صرفت الريح اللينة السهم فاصابه وقوله وان أخطا قال فى شرحه بعد ازدلافه فلم يصب الغرض فعليه يحسب انتهى نعم مسئلة الخطا بصورة الازدلاف فتستثنى هذه الصورة من قول المصنف والشارح والا يصبه لم يحسب عليه بل لا حاجة للاستثناء لان هذا خارج عن كلام المصنف لانه مصور بعروض شئ انصدم به السهم فلا يتناوله الازدلاف (قوله والالم يحسب عليه) فى الروض وشرحه ولو رمى السهم مائلا عن السمت أومسامتا والريح لينة فردته الى الغرض أوصرفته عنه فاصاب بردها وأخطأ بصرفها حسبت له فى الاولى وعليه فى الثانية ولو رمى رميا ضعيفا فقوته الريح اللينة فاصاب صرح به الاصل لانه رمى كذلك فى ريح

نسخ

نسخ أصله) أي المحرر (قوله وهذان يخالفان الخ) مخالفة الاول ظاهرة وأما مخالفة الثاني فلعلها لان المتبادر من عدم الحسبان له ان يصير لغوا (قوله فان قلت) الى الكتاب في النهاية والمغني الا قوله ثم رأيت بعضهم صرح به وقوله مطلقا (قوله لتصح) أي صورة المنهاج (قوله قلت نعم الخ) عبارة المغني قال الشارح وما بعد لا مزيد على المحرر وفي الروضة كأصلها أو أصاب الغرض في الموضع المنتقل اليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج اهـ دفع بذلك الاعتراض عن المنهاج ووجه الاعتراض انه اذا كان عند اصابة الغرض في الموضع المنتقل اليه يحسب عليه فبالاولى يحسب عليه اذا لم يصبه ووجه الدفع اما ان يقال ان ما في المنهاج محمول على ما اذا طرأت الريح بعد رميه فنقلت الغرض فلم يحصل منه تقصير والروضة على ما اذا نقلته قبل رميه فنسب الى تقصير فهما مسئلتان أو انه محمول على ما اذا نقلت الريح الغرض والحال ما ذكر من تلف وتر وقوس أو عروض شيء انصدم به السهم بخلاف ما في الروضة وهذا أقرب الى عبارة المصنف اهـ (قوله ان عبارته) أي المنهاج (قوله ليست شاملة الخ) قد يشكل عليه مع شمول قوله ولو نقلت الخ للريح الموجودة قبل الرمي والطارئة بعده الا ان يدعى ان قوله فاصاب دون فرمي فاصاب يشير لطروها أو ان ذكر هذا بعد قوله أو عرض شيء الخ يتبادر منه تصوير الريح بالعارض بجامع ان المقصود بيان الاعذار فليتأمل اهـ سم (قوله لها) أي لعبارة الروضة وما تفيده (قوله في الاعتراض عليه) أي على المنهاج (قوله وليس الخ) قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقي جبل أو اقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام أي بعوض وغيره ومن هذا النمط ما يفعله العوام في الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا واجراء الساعي من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اهـ نهاية (قوله لهما) أي الشاهدين (قوله مطلقا) أي مخطئا كان أو مصيبا اهـ مغني

عاصفة قارنت ابتداء الرمي فلا يحسب له ان أصاب ولا عليه ان أخطأ وكذا الحكم لو هبت في مرور السهم نعم لو أصاب بغير الهاجة حسب له اهـ باختصار الادلة (قوله أما بتقصيره أو سوء رميه فيحسب عليه) ظاهره وان أصاب (قوله ولو نقلت ريح الغرض) الى موضع آخر فاصاب السهم موضعه حسب له لانه لو كان موضعه لاصابه هذا ان كان الشرط اصابة وكذا ان كان خسقا ان ثبت في موضع مساو صلابة أي مساو في صلابته صلابة الغرض أو فوقه فيها انتهى فقول المصنف حسب له اما ان يحمل على الشق الاول وهو ما اذا كان الشرط اصابة واما ان يحمل قوله فاصاب موضعه على ما شمل اصابة موضعه مع الثبوت فيه على المذكور ثم قال في الروض وشرحه وان أصاب الغرض في الموضع الآخر أو لم يصبه كما فهم بالاولى حسب عليه لا له وان نقلته حين استقبله بالسهم فاصاب الغرض لم يحسب له ويحسب عليه فالظاهر انه لو أصاب موضع الغرض حسب له وان رمى الغرض فحاد السهم عن طريقه حسب عليه لسوء رميه انتهى (قوله وقال معنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج ان عبارته ليست شاملة لها) قد يشكل دعوى عدم الشمول مع شمول قوله ولو نقلت ريح للريح الموجودة قبل الرمي والطارئة بعده الا ان يدعى ان قوله فاصاب دون فرمي وأصاب يشير لطروها أو ان ذكر هذا بعد قوله أو عرض شيء الخ يتبادر منه تصوير الريح بالعارض بجامع ان المقصود بيان الاعذار فليتأمل

نسخ أصله قال الاذرعي وهو سبق قلم والذي في أكثرها الاقتصار على قوله فلا أي فلا يحسب له كما هو قضية السياق وهذان يخالفان قول الروضة وغيرها حسب عليه لا له وان أصابه في المحل المنتقل اليه فان قلت هل يمكن فرض عبارة الروضة في غير صورة المنهاج لتصح كان تحمل الاولى على انتقاله قبل الرمي والثانية على انتقاله بعده كطرو الريح بعده والفرق أنه في الاول مقصر بخلافه في الثاني قلت نعم يمكن ذلك ثم رأيت بعضهم صرح به وقال معنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج أن عبارته ليست شاملة لها وظن كثيرون اتحاد صورتي الروضة والمنهاج فاطالوا في الاعتراض عليه (ولو شرط خسق فثقب) السهم الغرض (وثبت) فيه (ثم سقط أو لقي صلابة) منعته من ثقبه (فسقط حسب له) لعذره ويسن جعل شاهدين عند الغرض ليشهدا على ما يريانه من اصابة وغيرها وليس لهما ولا لغيرهما مدح أو ذم أحدهما مطلقا لانه يخل بالنشاط

(تم الجزء التاسع من حواشي تحفة ابن حجر ويليه الجزء العاشر أوله كتاب الايمان)

(فهرست الجزء التاسع من حاشية العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني والعلامة ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى)

صحيفة

(تمت)

